من حاشية العالم العلامة الشيخ سليمان

الجمل على شرح المنهج

لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري

رحمهما الله تعالى

آمين

المجلد الأول

دار
إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

الجزء الأول

من حاشية العالم العلامة الشيخ

سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ

الاسلام زكريا الانصاري

رحمهما الله تعالى

آمين

وبالهامش الشرح المذكور

دار احياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شيد بمنهج دينه أركان الشريعة الغراء وسدد بأحكامه فروع الحنيفية السمحاء أحمده سبحانه على ما علم وأشكره على ما هدى وقوم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك الحق المبين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى آله خلفاء الدين وحلفاء اليقين مصابيح الأمم ومفاتيح الكرم وكنوز العلم ورموز الحكم صلاة وسلاما دائمين متلازمين بدوام النعم والكرم *(أما بعد)* فإن العلوم وإن كانت تتعاظم شرفا وتطلع في سماء العلا كواكبها شرفا فلا مرية في أن الفقه واسطة عقدها ورابطة حلها وعقدها به يعرف الحلال والحرام ويدين الخاص والعام ومن أحسن ما صنف فيه شرح المنهج لشيخ الإسلام الذي لم تسمح بمثله القرائح ولم تطمع للنسج على منواله المطامح بهر به الألباب وأتى فيه بالعجب العجاب وأودعه المعاني العزيزة بالألفاظ الوجيزة وقرب المقاصد البعيدة بالأقوال السديدة فهو يساجل المطولات على صغر حجمه ويباهل المختصرات بغزارة علمه جزاه الله على صنيعه جزاء موفورا وجعل عمله متقبلا وسعيه مشكورا وقد منّ الله علي بتلقيه عن مشايخ عظام ومطالعته مع إخوان كرام ورأيت كل حاشية من حواشيه لا تفي على حدتها بالكلام عليه ورأيت المريد لفهمه لا يستغني عن مطالعة شرح الرملي وحواشيه وفي استيفاء هذه المواد عند مطالعته مشقة كبيرة وخصوصا مع عدم مساعدة الزمان فأحببت أن أجمع من تلك المواد حاشية يستغنى بها عن مراجعتها كل مرة وقد التزمت فيها نقل ما زاد به الشمس الرملي في شرحه على شرح المنهج ونقل ما في حاشية الشبراملسي والرشيدي والتزمت فيها أيضا تلخيص ما في حاشية الحلبي وحاشية البرماوي وحاشية ابن قاسم وحاشية الشوبري وحاشية الشبراملسي على الشارح وكثيرا ما أنقل فيها من حاشية الزيادي ومن شرح ابن حجر وحاشيته وشرح الروض وشرح البهجة وشرح الجلال المحلي والقليوبي عليه ومن اللغة ومن التفاسير بحسب ما يقتضيه المقام ومن حواشي التحرير والخطيب والتزمت فيها أيضا تقرير شيخنا الشيخ عطية الأجهوري وكثيرا من تقرير أستاذنا

الشمس الحفناوى هذا ومارأيته معزوا لواحد من أصحاب التآليف المذكورة فامره ظاهر وماقلت فيه انتهى شيخنا فامراده به شيخنا الشيخ عطية الاجهورى واماما كان لاستاذنا الحفنى فاقيده بذكر اسمه ومارأيته غير معزو لاحد فهو من فهمى الضعيف ولايكون الافى أمر يتعلق بفهم العبارة دون حكم شرعى لان هذا لايؤخذ الامن النقل واذا نقلت العبارة بالحرف قلت فى آخرها اه كذا واذا تصرفت فى لفظها ببعض تصرف قلت فى آخرها اه من كذا *(وسميتها)* فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب وهذا أوان الشروع فى المقصود فاقول وبالله المستعان وعليه التكلان وهو حسبى ونعم الوكيل (قوله بسم الله الرحمن الرحيم قال سيدنا الخ) أصل قال قول بفتح القاف والواو تحركت الواو وانفتح ماقبلها قلبت ألفا على القاعدة ولا يصح أن يقال أصله قول بسكون الواو لان فعلا بسكون العين ليس من أوزان الفعل ولاان يقال أصله قول بكسر الواو لانه لو كان كذلك لكان المضارع يقال كخاف يخاف مع انه ليس كذلك ولاأن يقال أصله قول بضم الواو لان فعل المضموم العين لايكون الالازما وهذا الفعل متعد لانه ينصب الجمل والمفرد الذى يؤديها كما هو معلوم واذا بطلت هذه الاحتمالات الثلاثة تعين الرابع وهو قول المفتوح الواو كما سبق وهذه الخطبة من وضع بعض التلامذة قصد بها مدحة الشيخ وبيان نسبه وقيل انها من وضع ولده يسمى محب الدين مات غريقا وحزن عليه الشيخ حزنا شديدا حتى عمى فى آخر عمره بسبب ذلك وهذا الولد كان أكبر أولاده وهو الذى وضع سائر تراجم مؤلفات الشيخ ولم يعقب وكان له ولد آخر يسمى جمال الدين وهو أصغر أولاده وقد أعقب ذرية كثيرة وافتتحها بالبسملة لانها من الامور ذات البال لانها مسامن أداء حق الشيخ وبره لانه يجب على أبناء التعليم بر آبائهم بل برهم أولى من بر آباء النسب لان آباء النسب بهم تنمية الاجسام وآباء التعليم بهم تنمية الارواح التى يترتب على تنميتها السعادة فى الدارين ولم يأت فيها بالحمدلة لعله اكتفاء برواية كل كلام لايبدأ فيه بذكر الله وقد اشتملت هذه الخطبة على احدى عشرة سجعة ثنتان على الميم وأربعة على النون وخمسة على الهاء والسجع توافق الفاصلتين من النثر على حرف واحد وللقوم ألفاظ أربعة فقرة وقرينة وسجعة وفاصلة فالفقرة والقرينة مترادفان على شئ واحد وهو طائفة من الكلام مقابلة باخرى والسجعة والفاصلة مترادفان على شئ واحد وهو الكلمة الاخيرة من الفقرة أو القرينة ثم ان السجع ثلاثة أقسام مطرف ومرصع ومتواز وتعريف كل يعرف من محله اه شيخنا (قوله سيدنا) أى معاشر العلماء ويطلق السيد فى اللغة على معان يطلق على من ساد فى قومه أى شرف عليهم من السؤدد وهو الشرف وعلى من تفزع الناس اليه فى الشدائد وعلى من كثر سواده أى جيشه وعلى الحليم الذى لايستفزه الغضب وعلى المالك ولامانع من أن تكون هذه الاوصاف مجتمعة فى الشيخ اه شيخنا حف وفى المصباح واختلف فيه فقيل أصله سويد وزان كريم فاستثقلت الكسرة على الواو فحذفت فاجتمعت الواو وهى ساكنة والياء فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء وقيل أصله سيود بسكون الياء وكسر الواو وهو مذهب البصريين وقيل أصله سيود بسكون الياء وفتح الواو وهو مذهب الكوفيين لانه لايوجد فيعل بكسر العين فى الصحيح الا صيقل اسم امرأة فتعين الفتح قياسا على عيطل ونحوه اه وعلى كلا المذهبين يقال اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت فيها الياء اه ثم قال فى محل آخر والجمع سادة وسادات اه واختلف فى جواز اطلاقه على الله تعالى وحكى الجواز عن الامام مالك ونقل النووى فى الاذكار عن النحاس انه يجوز اطلاقه على الله تعالى الاأن يعرف بال ثم قال والاظهر جوازه بالالف واللام لغير الله تعالى اه غنيمى (وقوله ومولانا) أى ناصرنا فى المختار المولى المعتق والعتيق وابن العم والناصر والجار والحليف والولاء ولاء العتق والولاء ضد المعاداة قال ابن السكيت الولاية بالكسر السلطان والولاية بالفتح والكسر النصرة اه وفى القسطلانى على البخارى مانصه والمولى يطلق على المعتق من أعلا والعتيق أيضا لكن من أسفل وهل ذلك حقيقة فيهما أو فى الاعلا أو فى الاسفل أقوال مشهورة وذكر ابن الاثير فى النهاية أن اسم المولى يقع على معان كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى

(بسم الله الرحمن الرحيم) قال السيد نا ومولانا قاضى القضاة

شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره ووحيد دهره حجة المناظرين لسان المتكلمين

وهى الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال وأكثرها قد جاء فى الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولى أمرا أو قام به فهو مولاه ووليه وتختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح فى النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر فى الامارة والعتق والموالاة من والى القوم اه (قوله شيخ الاسلام) قيل لقب به القطب وقيل الخضر عليه السلام والشيخ فى اللغة من جاوز الاربعين وفى الاصطلاح من بلغ رتبة أهل الفضل ولو صبيا سمى بذلك لكثرة المعانى المرضية فيه وذكر فى القاموس فى جمعه احدى عشرة لغة خمسة مبدوءة بالشين شيوخ بضم الشين وكسرها وشيخة بكسر الشين مع فتح الياء واسكانها وشيخان كغلمان وخمسة مبدوءة بالميم مشايخ ومشيخة بفتح الميم وكسرها مع فتح الياء فيهما ومشيوخاء مع واو بعد الياء وحذفها وواحدة مبدوءة بالهمزة وهى أشياخ وأما تصغيره فشييخ بضم الشين وكسرها وقيل شويخ بقلة والجمع المذكور الذى هو مشايخ بالياء ولا يجوز همزه لان الياء أصلية فى المفرد وهى اذا كانت كذلك لا تقلب فى الجمع همزة كمعايش فهذا من قبيل محترز قوله فى الخلاصة

والمد زيد ثالثا فى الواحد * همزا يرى فى مثل كالقلائد

اه شيخنا *(فائدة)* الناس قبل الوضع أجنة جمع جنين وبعده صغار وأطفال وصبيان وذرارى الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز قال تعالى وآتيناه الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم ان له أبا شيخا كبيرا اه غنيمى *(فائدة)* كل مولود من ذكر وأنثى يزيد كل عام أربعة أصابع بأصابع نفسه وهى مضمومة والعيان يشهد لذلك فكل انسان طوله أربعة أذرع بذراع نفسه وقيل القوة تزيد الى الاربعين وتقف الى الستين وتنقص كل يوم بعد ذلك اه عبد البر الاجهورى على التحرير (قوله ملك العلماء الاعلام) كتب ع ش على مر الملك من الملك بالضم وهو التصرف بالامر والنهى والمالك من الملك بالكسر وهو التعلق بالاعيان المملوكة اه قال السيوطى فى الفرق بين الخليفة والملك السلطان ان الخليفة لا يأخذ الا حقا ولا يصرفه الا فى حق والملك من يجبى من أرض المسلمين مالا ويضعه فى غير حقه والسلطان من كان عسكره عشرة آلاف فارس فأكثر ويكون فى ولايته ملوك اه (قوله فريد عصره ووحيد دهره) الفريد والوحيد بمعنى ففى المختار الوحدة الانفراد ورجل وحد ووحد بفتح الحاء وكسرها ووحيد أى منفرد وتوحد برأيه تفرد به وفلان واحد دهره أى لا نظير له وفلان لا واحد له وأوحده الله جعله واحد زمانه وفلان واحد أهل زمانه اه وفيه أيضا العصر الدهر والدهر الزمان وجمعه دهور وقيل الدهر الابد والدهرى بالضم المسن وبالفتح الملحد قال ثعلب كلاهما منسوب الى الدهر وهم ربما غيروا فى النسب كما قالوا سهلى للمنسوب للارض السهلة اه وقال بعضهم دهر الانسان من حين ولادته الى انقضاء أجله وعصره من حين اشتهاره وتأهله لان يشار اليه الى موته والعصر بتثليث العين مع سكون الصاد وبضم العين والصاد ففيه أربع لغات اه شيخنا وفى المصباح والجمع أعصر وعصور مثل فلس وأفلس وفلوس اه (قوله حجة المناظرين) أى برهانهم والمناظرين جمع مناظر من المناظرة وهى لغة مقابلة الحجة بالحجة فان كانت لاحقاق الحق أو ابطال الباطل فمحمودة والا فمذمومة منهى عنها واصطلاحا النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين شيئين اظهارا للصواب اه ح ف يعنى ان كلامه حجة للمناظرين كالادلة التى تثبت بها الاحكام لعلمهم بأن ما يقوله هو المنقول اه ع ش وفى المصباح وناظره مناظرة بمعنى جادله ونظرت فى الكتاب وفى الامر أى تفكرت فيه وعليه يحمل قولهم وفيه نظر أى تدبر وتفكر فى طريقه لعدم وضوحه اه (قوله لسان المتكلمين) أى الذى هو لهم كاللسان الذى ينطقون به مبالغة فى انهم لا يستطيعون التكلم بدون النظر فى كلامه والاخذ منه اه ع ش والمراد كل متكلم فيشمل علماء التوحيد وغيرهم فهو أعم من المناظرين اه

ح ف (قوله محيي السنة فى العالمين) الاحياء اعطاء الحياة وهو ادخال الروح فى البدن والمراد هنا لازمه وهو الاظهار وفى بمعنى اللام اه شيخنا (قوله زين الملة) أى مزينها وفى المختار الزينة ما يتزين به والزين ضد الشين اه ع ش وفى المصباح الملة بالكسر الدين والجمع ملل مثل سدرة وسدر وأملات الكتاب على الكاتب املالا ألقيته عليه وأمليت عليه املاء والاولى لغة الحجاز و بنى أسد والثانية لغة بنى تميم وقيس وجاء بهما القرآن وليملل الذى عليه الحق فهى تملى عليه بكرة وأصيلا (قوله زكريا) بالمد والقصر وبهما قرئ فى السبع اه مدابغى على التحرير (قوله الانصارى) نسبة للانصار وهم الاوس والخزرج وينسب الشيخ الى الخزرج منهم وهو جمع ناصر كاصحاب جمع صاحب أو جمع نصير كاشراف وشريف وهو جمع قلة على وزن أفعال واستشكل بان جمع القلة لا يكون لما فوق العشرة والانصار ألوف واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران فى نكرات الجموع اما فى المعارف فلا فرق بينهما فان قلت النسبة للجمع انما تكون لمفرده وقد نسب هنا لنفس الجمع قلت محله مالم يجر الجمع مجرى المفرد كالانصار فانه صار علما عليهم بتسمية النبى صلى الله عليه وسلم لهم بذلك انتهى و بلد الشيخ سنيكة بجهينة قرية بالشرقية قرب بلبيس وكان الشيخ يكره النسبة اليها اه شيخنا (قوله تغمده الله برحمته) أى جعل الرحمة له كالغمد للسيف والمقصود المبالغة فلا يرد ان الغمد اى القراب لا يعم السيف كله انتهى شيخنا (قوله فسيح جنته) أى واسع جنته فهو من اضافة الصفة للموصوف والصفة كاشفة لان الجنة لا تكون الا واسعة انتهى شيخنا (قوله ببركته) أى بعلومه ومعارفه انتهى شيخنا وفى المختار البركة والنماء والزيادة والتبريك الدعاء بالبركة و يقال بارك الله لك وفيك وعليك وباركك ومنه قوله تعالى أن بورك من فى النار وتبارك الله أى بارك مثل قاتل وتقاتل الا أن فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى وتبرك به تيمن انتهى (قوله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله) الى آخر الشرح هذا مقول القول فجملة الشرح فى محل نصب بقال انتهى شيخنا * (فائدة) * قال بعضهم يجب أى من جهة الصناعة على كل شارع فى تصنيف أربعة أمور البسملة والحمدلة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والتشهد ويسن له ثلاثة امور تسمية نفسه وتسمية كتابه والاتيان بما يدل على المقصود وهو المعروف ببراعة الاستهلال اه عبد البر على التحرير وفى منلا قارى على الشمائل ما نصه ورد فى الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجذماء أخرجه أبو داود فى سننه والمؤلف فى جامعه فقيل لعله تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه ايماء الى عدم صحة الحديث عنده أو محمول عنده على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتى وغيره من ان المراد بالتشهد فى هذا الحديث الحمد والثناء واما قول الجزرى والصواب انه عبارة عن الشهادتين لما فى الرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة فهى كاليد الجذماء وكذا تصريح العسقلانى بان المراد به الشهادتان فلا ينافى التأويل المذكور اذ مراده ان التشهد هو الاتيان بكلمتى الشهادة وسمى تشهد الصلاة تشهدا لتضمنه اياهما لكن توسع فيه فاستعمل فى الثناء على الله تعالى والحمدلة أما اعتراض شارحه بان ارتكاب المجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه لما ترك أكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث دل على ان ظاهره غير مراد فيؤول باحد التأويلات المتقدمة والاظهر عندى ان تحمل الخطبة فى هذا الحديث على الخطب المتعارفة فى زمنه صلى الله عليه وسلم من أيام الجمعة والاعياد وغيرهما فان التصنيف حدث بعد ذلك اه (قوله الحمد لله على افضاله) تبع فيه الجلال المحلى فى شرحه الاصلى وان كان عبر بدله فى شرحه الفرعى بقوله على انعامه والسر فيه ان مادة الافضال كما نبه عليه بعض المحققين انما تستعمل غالبا فى الشئ النفيس فى حد ذاته مع قطع النظر عن الفاعل ومنه قول سليمان عليه الصلاة والسلام فى قصة عرش بلقيس هذا من فضل ربى بخلاف مادة الانعام وجملة الحمد ان كانت خبرية فالظرف أعنى على افضاله متعلق اما بالمبتدا وهو الحمد والمعنى كل حمد أو جنسه على افضال الله لله وهو صحيح الا انه لا فائدة فى الاخبار به الا ان يلاحظ المضاف فقط واما بالحمد اللازم لهذا الخبر وكانه قيل

محيي السنة فى العالمين زين الملة والدين أبو يحيى زكريا الانصارى الشافعى تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله

حمدي اللازم مما ذكر لا لاجل افضاله ولا يصح تعلقه بخبر المبتدا مع حمل ال على الاستغراق اذ لا تنحصر علة مملوكية الحمد مثلا في الافضال بل تكون في نحو الذات والصفات وان جعلت انشائية فيتعلق بمضمون الجملة أي أصفه بمالكية كل وصف جميل لافضاله أو بالمبتدا أي أصفه بمالكيه كل وصف لاجل افضاله اه شيخنا مفتي الانام انتهى شوبري * (فائدة) * الاصح ان البسملة بهذه الالفاظ العربية على هذا الترتيب من خصائص المصطفى وأمته المحمدية وما في سورة النمل جاء على جهة الترجمة عما في ذلك الكتاب فانه لم يكن عربيا كما أتقنه بعض المحققين انتهى من شرح المواهب للزرقاني اه مدابغي على التحرير (قوله على افضاله) خبر ثان فيكون في الكلام جملتان فيكون قد حمد على الذات أولا وعلى الفعل ثانيا وهذا أظهر من اعرابه ظرفا لغوا متعلقا بالحمد لانه لا يكون على هذا في الكلام الا حمد واحد انتهى شيخنا (قوله والصلاة والسلام) جمع بينهما امتثالا للامر به وللخروج من كراهة افراد أحدهما عن الآخر ولو خطا على القول به وذكرهما بالجملة الاسمية للاشارة الى الدوام والثبات ولو بمعونة ان الاصل في كل ثابت دوامه كما في جملة الحمد لله وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين مثلا من محسنات الوصل كما بين في علم البيان والصلاة اسم مصدر اذ مصدر صلى التصلية لكنه لم يسمع وأما مصدر سلم فالتسليم كما في الآية وانما لم يأت به بدل السلام نظرا للمناسبة بين لفظي الصلاة والسلام في كونهما ليسا من اسماء المصادر انتهى شوبري وقوله لكنه لم يسمع لعل المراد لم يسمع بمعنى الصلاة أي الدعاء بخير فلا ينافي انه سمع في العذاب قال تعالى وتصلية جحيم اه مدابغي على التحرير (قوله على سيدنا) متعلق بالسلام على اختيار البصريين ومتعلق الصلاة محذوف تقديره عليه ولا يجوز ان يتعلق المذكور بالصلاة لانه كان يجب ذكر المتعلق بالسلام على الاصح اه شوبري وهذا مبني على ان ما هنا من باب التنازع وهو مردود لفقد الاشتقاق الذي هو شرط العاملين المتنازعين وعبارة ع ش قوله على سيدنا جار ومجرور متعلق بمحذوف تقديره كائنان فليس من باب التنازع وان جرى عليه بعضهم انتهت (قوله وصحبه وآله) قدم الصحب على الآل مع ان الصلاة على الآل ثبتت بخبر قولوا اللهم صل على محمد الخ والصلاة على الصحب انما هي بالقياس عليهم لان جملة الصحب أفضل من جملة الآل اذ فيهم أبو بكر وعمر أو يقال قدمه مراعاة للسجع انتهى ع ش (قوله في الفقه) في هذه الظرفية اشكال حاصله ان المنهاج كغيره من اسماء الكتب اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني والفقه كغيره من اسماء العلوم اسم للملكة أو الادراك أو المسائل على ما هو مقرر في محله ولا معنى لظرفية نحو المسائل للالفاظ وأجيب عنه بوجوه منها ان في بمعنى على فهو من ظرفية المدلول في الدال أو المعنى اختصرت منهاج الطالبين الدال على المسائل المخصوصة أو المحصل للادراكات المخصوصة أو الملكة وهذا القيد لبيان الواقع لا للاحتراز اذ لم يسم بهذا الاسم غيره وان كان لفظ المنهاج متعددا الا انه ليس مضافا للطالبين اه ع ش (قوله محيي الدين) نقل عن الامام النووي انه قال ليس في حل من قال عني محيي الدين وهذا من ورعه وتواضعه فلا يقال يقتضي ذلك حرمة اطلاق اللفظ عليه اه حلبي (قوله النووي) نسبة الى نوى قرية من قرى الشام اه شيخنا (قوله في كتاب) من ظرفية الاجزاء في الكل أو من باب التجريد أو أراد بالمختصر المعنى وبالكتاب اللفظ انتهى شوبري (قوله بمنهج الطلاب) بضم الطاء وتشديد اللام جمع طالب ككتاب جمع كاتب انتهى تقرير وقرر شيخنا الحفني ما نصه الطلاب جمع طلاب بفتح الطاء مبالغة في طالب فيفيد ان طلب الناس للمنهج أكثر من طلبهم للمنهاج اه (قوله وقد سألني) جملة مستأنفة انتهى شيخنا (قوله بعض الاعزة علي) في المختار عززت عليه بالفتح كرمت عليه وجمع العزيز عزاز مثل كريم وكرام وقوم أعزة وأعزاء اه وبين علي والى الجناس المضارع وهو اختلاف الكلمتين بحرفين متقاربي المخرج وبين مراد ومفاد الجناس اللاحق وهو اختلافهما بحرفين متباعدي المخرج وبين يحل ويحل الجناس المصحف انتهى شيخنا (قوله ان أشرحه) أي اضع عليه شرحا اصطلاحيا وانما قلنا ذلك لاجل الصفات

على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه وآله * (وبعد) * فقد كنت اختصرت منهاج الطالبين في الفقه تأليف الامام شيخ الاسلام أبي زكريا يحيى محيي الدين النووي رحمه الله في كتاب سميته بمنهج الطلاب وقد سألني بعض الاعزة علي من الفضلاء المترددين الي أن أشرحه شرحا

يحل ألفاظه ويحل حفاظه ويبين مراده ويتمم مفاده فأجبته الى ذلك بعون القادر المالك (وسميته) بفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل

المذكورة اذلو حمل الشرح على المعنى اللغوي لبعد وصفه بالصفات المذكورة انتهى شيخنا (قوله يحل الفاظه) أى تراكيبه ببيان فاعله ومفعوله ونحو ذلك كالضمائر وشبه فك التراكيب بحل الشئ المعقود ثم اطلق الحل على الفك ثم اشتق منه الفعل فصارت الاستعارة فى المصدر أصلية وفى الفعل تبعية انتهى شوبرى وعبارة الحلبي قوله يحل الفاظه أى يبين معانيها ومنه بيان الفاعل والمفعول وفيه ان فى هذا اضافة الشئ الى نفسه لان المنهج اسم للالفاظ على ما هو المختار لا يقال الاضافة بيانية أى الفاظ هى هو لانا نقول نقل الناصر اللقانى ان الاضافة البيانية لا تأتى فى الاضافة الى الضمير وقد يقال هو من اضافة كل من الاجزاء الى كله لان المعنى يحل كل تركيب من تراكيب جملة تلك الالفاظ على حد قولهم أركان الصلاة أركان البيع انتهت (قوله ويحل حفاظه) أى يصيرهم أجلاء لفهم معانيه وزاد هذا على المحلى ليطابق السجعة قبله مع التجنيس التام انتهى شوبرى (قوله ويبين مراده) أى المستفاد من تراكيبه ولما كان النظر الى المفردات سابقا على النظر الى المركبات أشار الى ما يتعلق بالاول بقوله يحل الفاظه ثم الى ما يتعلق بالثانى بقوله ويبين مراده ثم يحتمل انه من عطف العام على الخاص وقد يقال ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لان حل الالفاظ قد لا يبين بمجرده المراد وبيان المعنى المراد قد يكون بدون حل التركيب كأن يقتصر على نحو والمراد كذا انتهى شوبرى (قوله ويتمم مفاده) بضم الميم وفتحها وكتب أيضا قوله مفاده بضم الميم من افاد مزيد الثلاثى وهو اسم مفعول على المتبادر ويصح ان يكون مصدرا ميميا وهو المبدوء بميم زائدة لغير المفاعلة فيخرج بالقيد الاول نحو المين الكذب فان ميمه أصلية وبالثانى نحو المقاتلة فان ميمه زائدة لكن للمفاعلة والمعنى يكمل هذا الشرح ما يستفاد من المنهج على الاول أو يكمل فائدته على الثانى كما قالوا فى مقام بضم الميم انه بمعنى الاقامة ثم لا يخفى عليك حسن ذكر التبيين فى جانب المراد والتتميم فى جانب المفاد لاحتياج المراد الى كشف وايضاح لخفائه والمفاد الى تكميل وتتميم لنقصه والظاهر ان هذه الاوصاف من كلام السائل انتهى شوبرى (قوله فاجبته الى ذلك) أى بادرت الى اجابته الى ذلك أخذا من الفاء اى بالوعد به والعزم عليه أو بالشروع فيه أو به نفسه اه شيخنا (قوله بعون القادر) أى مستعينا بعون القادر شيخنا (قوله بفتح الوهاب) متعلقا بسميته وهذه الباء ليست من العلم بخلاف الثانية فانها منه متعلقة بالوهاب بالنظر لحاله قبل العلمية واما بالنظر لحاله بعدها فليست متعلقة بشئ وهذا العلم مركب من ست كلمات والظاهر انه اسنادى بان يجعل فتح الوهاب مبتدأ وقوله بشرح منهج الطلاب خبرا ويبعد كونه اضافيا أو مزجيا انتهى شيخنا (قوله ان ينفع به) فى موضع المفعول الثانى أى فى ان ينفع به أى فى النفع فحذف الجار لامن اللبس وهو مقيس فى مثله ومفعول ينفع محذوف للعموم وللعلم به وللاختصار أى أطلب من الله وحده ان ينفع به مؤلفه وغيره فى الدنيا بنحو قراءته وفى الآخرة باثابته انتهى شوبرى (قوله وهو حسبي) أى محسبي وكافى وقوله ونعم الوكيل أى هو أى الموكول والمفوض اليه الامر والجملة معطوفة على الجملة قبلها من عطف الانشاء على الاخبار عند بعضهم أو على الانشاء لارادته هنا بأن يراد بقوله وهو حسبي طلب الكفاية منه تعالى أو من عطف الاخبار على الاخبار بتقدير مبتدأ أى وهو نعم الوكيل أو الجملة معطوفة على الخبر الذى هو قوله حسبي ويكون هذا من عطف الجملة الانشائية على المفرد ولا خلاف فى جوازه ويكون الخبر الاول مفردا والثانى جملة فتأمله وكتب أيضا قوله ونعم الوكيل معطوف على هو حسبي بناء على ما عليه جمع من جواز عطف الانشاء على الخبر لكن المشهور امتناعه فعليه يقدر فى المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره فى المعطوف عليه ويجعل خبرا عنه بالتأويل المشهور فى وقوع الانشاآت خبرا للمبتدا أى وهو مقول فيه نعم الوكيل وحينئذ فهى جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها فلا محذور أو جملة نعم الوكيل معطوفة على حسبي وهو مفرد غير مضمن معنى الفعل فلم يكن فى قوة الجملة فلم يلزم عطف الجملة الانشائية على الجملة الخبرية بل على المفرد ولا محذور فى عطف الجملة على المفرد ولا فى عكسه بل يحسن ذلك اذا روعى فيه نكتة على ان بعض المحققين جوز عطف الانشائية على

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الاخبار به فى الجمل التى لها محل من الاعراب لوقوعها موقع المفردات ولا عبرة بنسبتها انتهى شوبرى (قول المتن بسم الله الرحمن الرحيم) الباء فيها قيل انها زائدة فلا تحتاج الى ما تتعلق به أو للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر لمبتدا محذوف أو فعل أى أؤلف أو أبدأ أو حال من فاعل الفعل المحذوف أى ابدأ متبركا أو مستعينا بالله والتبرك بالالفاظ اجراؤها على اللسان واخطار معانيها بالبال و بالمعانى بالعكس أو مصدر مبتدا خبره محذوف أى ابتدائى بسم الله ثابت ولا يضر على هذا حذف المصدر وابقاء معموله لانه يتوسع فى الجار والمجرور مالا يتوسع فى غيرهما وتقديم المعمول هاهنا أوقع كما فى قوله تعالى بسم الله مجراها وقوله اياك نعبد لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل فى التعظيم وأوفق للوجود فان اسمه تعالى مقدم لانه قديم واجب الوجود لذاته وانما كسرت الباء ومن حق الحروف المفردة ان تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الامر ولام الجر اذا دخلت على المظهر للفرق بينهما و بين لام التأكيد انتهى شرح مر واما غير الباء من الحروف فمنه ماينفك عن الحرفية كالكاف وماينفك عن الجر كالواو وانما كان لزومها الهذين مقتضيا لكسرها قال الشيخ سعد الدين التفتازانى اما الحرفية فلانها تقتضى البناء على السكون الذى هو عدم الحركة والكسر يناسب العدم لقلته اذ لا يوجد فى الفعل ولا فى غير المنصرف من الاسماء ولا فى الحروف الا نادرا وأما الجر فلتناسب حركتها التى هى الكسرة عملها الذى لا تنفك عنه وهو الجر الذى هو والكسرة اصالة اه عبد الحق فى شرح البسملة انتهى ع ش على مر والاسم لغة ما أبان عن مسمى أى أظهر وكشف واصطلاحا مادل على معنى فى نفسه غير متعرض ببنيته لزمان ولا دال جزء من أجزائه على جزء معناه والتسمية جعل ذلك اللفظ دالا على ذلك المعنى وأقسام الاسم تسعة (أولها) الاسم الواقع على الشئ بحسب ذاته كسائر الاعلام (ثانيها) الواقع على الشئ بحسب جزء من أجزاء ذاته كالجوهر للجدار والجسم له (ثالثها) الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية قائمة بذاته كالاسود والابيض والحار والبارد (رابعها) الواقع على الشئ بحسب صفة اضافية فقط كالمعلوم والمفهوم والمذكور والمالك والمملوك ويمينا وشمالا (خامسها) الواقع على الشئ بحسب صفة سلبية كاعمى وفقير وسليم عن الآفات (سادسها) الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية مع صفة اضافية كعالم وقادر بناء على ان العلم والقدرة صفة حقيقية لها اضافة الى المعلومات والمقدورات (سابعها) الواقع على الشئ بحسب صفة حقيقية مع صفة سلبية كقادر لا يعجز وعالم لا يجهل (ثامنها) الواقع على الشئ بحسب صفة اضافية مع صفة سلبية كلفظة أول فانه عبارة عن كونه سابقا غيره وهو صفة سلبية وكالقيوم فان معناه كونه قائما بنفسه أى لا يحتاج الى غيره وهو سلب ومقوم لغيره وهو اضافة (تاسعها) الواقع على الشئ بحسب مجموع صفة حقيقية واضافية وسلبية كالاله فانه يدل على كونه موجودا أزليا واجب الوجود لذاته وعلى الصفات السلبية الدالة على التنزيه وعلى الصفات الاضافية الدالة على الايجاد والتكوين والاسم عند البصريين من الاسماء التى حذفت اعجازها لكثرة الاستعمال و بنيت أوائلها على السكون أى وضعت ساكنة وأدخلت عليها عند الابتداء بها همزة الوصل وهو مشتق من السمو وهو العلو أو من السمة عند الكوفيين وهى العلامة لانه علامة على مسماه وهذا وان كان صحيحا من حيث المعنى لكنه فاسد من حيث التصريف وأصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل ليقل اعلاله ورد بأن همزة الوصل لم تعهد داخلة على ما حذف صدره فى كلامهم والاسم ان أريد به اللفظ فغير المسمى لانه يتألف من أصوات مقطعة غير قارة وتختلف باختلاف الامم والاعصار و يتعدد تارة و يتحد أخرى والمسمى لا يكون كذلك وان أريد به ذات الشئ فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وأما قوله تعالى تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب أو لفظ الاسم فيه مقحم للتعظيم والاجلال وان أريد به الصفة كما هو رأى أبى الحسن الاشعرى انقسم انقسام الصفة عنده الى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم والى ما هو غيره كالخالق والرازق والى ماليس هو ولا

غيره

غيره كالحي والعليم والقادر والمريد والمتكلم والبصير والسميع لا يقال مقتضى حديث البسملة الآتي
ان يكون الابتداء بلفظ الجلالة ولم يكن بها بل بلفظ اسم لانا نقول كل حكم ورد على اسم فهو في الحقيقة وارد
على مدلوله الا بقرينة كضرب فعل فقوله بسم الله أبتدئ معناه أبتدئ بمدلول اسمه وهو لفظ الجلالة فكأنه قال
بالله أبتدئ وانما لم يقل بالله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه أيضا وللفرق بين اليمين والتيمن أو لتحصيل نكتة
الاجمال والتفصيل والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد وأكثر أهل العلم على انه اسم
الله الاعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلثمائة وستين موضعا وأصله إله حذفت همزته وعوض
عنها الالف واللام لانه يوصف ولا يوصف به ولانه لا بد له من اسم تجرى عليه صفاته ولا يصلح له مما يطلق عليه
سواه ولانه لو كان وصفا لم يكن قوله لا اله الا الله توحيدا مثل لا اله الا الرحمن فانه لا يمنع الشركة فهو مرتجل لا اشتقاق
له ونقل عن الشافعي وامام الحرمين وتلميذه الغزالي والخطابي والخليل وسيبويه وابن كيسان وغيرهم
قال بعضهم وهو الصواب وهو أعرف المعارف فقد حكى ان سيبويه رؤى في المنام فقيل ما فعل الله بك فقال
خيرا كثيرا لجعلي اسمه أعرف المعارف والاكثرون على انه مشتق ونقل عن الخليل وسيبويه أيضا واشتقاقه
من أله بمعنى عبد وقيل من أله اذا تحير لان العقول تتحير في معرفته أو من ألهت الى فلان أي سكنت اليه
لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن الى معرفته أو من أله اذا فزع من أمر نزل عليه وألهه غيره أجاره
أو أله الفصيل اذا ولع بامه أو من وله اذا تحير وتخبط عقله وكان أصله ولاه فقلبت الواو همزة لاستثقال
الكسرة عليها وقيل أصله لاه مصدر لاه يليه ليها ولاها اذا احتجب وارتفع قال بعض المحققين والحق انه وصف
في أصله لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم أجرى مجراه في اجراء الاوصاف عليه
وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه لان ذاته من حيث هي بلا اعتبار أمر آخر حقيقي
أو غيره غير معقولة للبشر فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد ذاته المخصوصة لما أفاد ظاهر قوله
تعالى وهو الله في السموات معنى صحيحا ولان معنى الاشتقاق وهو كون أحد اللفظين مشاركا للآخر في المعنى
والتركيب حاصل بينه وبين الاصول المذكورة اه وهو عربي خلافا للبلخي حيث زعم انه معرب والرحمن
الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم بتنزيله منزلة اللازم أو بجعله لازما ونقله الى فعل بالضم والرحمة لغة رقة
القلب وانعطاف تقتضي التفضل والاحسان فالتفضل غايتها وأسماء الله تعالى المأخوذة من نحو ذلك انما
تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات فالرحمة في حقه تعالى معناها ارادة
الاحسان فتكون صفة ذات أو الاحسان فتكون صفة فعل فهو اما مجاز في الاحسان أو في ارادته واما
استعارة تمثيلية بان مثلت حاله تعالى بحال ملك عطف على رعيته ورق لهم فعمهم معروفه وأطلق عليه الاسم
وأريد غايته التي هي ارادة أو فعل لا مبدؤه الذي هو انفعال وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما أسماء صفات
وقدم الرحمن على الرحيم لانه اسم خاص اذ لا يقال لغير الله تعالى بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام وانما
قدم والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى كقولهم عالم نحرير وجواد فياض لانه صار كالعلم من حيث
انه لا يوصف به غيره لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره بل رجح بعضهم كونه
علما ولانه لما دل على جلائل النعم وأصولها ذكر الرحيم ليتناول ما دق منها ولطف ليكون كالتتمة له والرديف
وللمحافظة على رؤس الآي والابلغية تؤخذ تارة باعتبار الكمية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن
والكافر ورحيم الآخرة لانه يخص المؤمن وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قيل يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم
الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام وأما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة وقيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم
وجمع بينهما تأكيدا وقيل الرحيم أبلغ وقد ورد ان الله تعالى انزل مائة كتاب وأربعة كتب على سبعة من الانبياء
وانه أودع ما فيها في أربعة في القرآن والتوراة والانجيل والزبور وأودع ما فيها في القرآن وأودع ما في القرآن

في الفاتحة وأودع ما في الفاتحة في بسم الله الرحمن الرحيم بل قيل انه أودع ما فيها في الباء أي لانه اشارة الى انه بي كان ما كان وبي يكون ما يكون وهذا المعنى يرجع اليه جميع ما يؤخذ من القرآن وأودع ما في الباء في النقطة كأنه اشارة الى الركن الحقيقي الذي عليه مدار الاشياء وهو وحدته تعالى اه من شرح مر مع زيادة اع ش عليه وقال في القسطلاني على البخاري ما نصه والرحمن مختص به تعالى لفظا من حيث انه لا يجوز ان يسمى به غيره تعالى وعام له ولغيره معنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في المسمى به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق اه *(فائدة)* في البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتابه وهو اللوح المحفوظ ان رحمتي غلبت غضبي اه وفي القسطلاني عليه ما نصه ان بكسر الهمزة حكاية لمضمون الكتاب وتفتح بدلا من كتب غلب والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب لان السبق والغلبة باعتبار التعلق أي تعلق الرحمة غالب سابق على تعلق الغضب لان الرحمة مقتضى ذاته المقدسة وأما الغضب فهو متوقف على سابقة عمل من العبد الحادث وقال التوربشتي وفي سبق الرحمة بيان ان قسط الخلق منها أكثر من قسطهم من الغضب وانها تنالهم من غير استحقاق وان الغضب لا ينالهم الا باستحقاق الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان جنينا ورضيعا وفطيما وناشئا من قبل ان يصدر منه شيء من الطاعة ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر عنه من المخالفات ما يستحق ذلك وقال الطيبي هو على وزان قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة أي أوجب وعدا أن يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب عليه مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى كريم يتجاوز عنه بفضله وأنشد

وانى وان اوعدته أو وعدته * لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

وقال في المصابيح الغضب ارادة العقاب والرحمة ارادة الثواب والصفات لا توصف بالغلبة ولا يسبق بعضها بعضا لكن جاء هذا على الاستعارة ولا يمتنع ان تجعل الرحمة والغضب من صفات الفعل لا الذات فالرحمة هي الثواب والاحسان والغضب هو الانتقام والعقاب فتكون الغلبة على بابها أي ان رحمتي أكثر من غضبي فتامله انتهى *(تنبيه)* الكلام على البسملة منحصر في أربعة مقاصد (الاول) في الباء وفيه أربعة مباحث الاول في متعلقها الثاني في معناها الثالث في حكمة كسرها الرابع في سبب تطويلها (المقصد الثاني) في اسم وفيه خمسة مباحث الاول في معناه وما يتبعه الثاني في بيان ان الابتداء بالبسملة مع اشتمالها على لفظ اسم ابتداء بذكر الله تعالى الثالث في اشتقاقه الرابع في لغاته الخامس في موجب حذف الفه خطا (المقصد الثالث) في الله وفيه أربعة مباحث الاول في علميته ومسماه الثاني في أصله الثالث في انه هل هو عربي أو معرب الرابع في الخلاف في ان الاسم الاعظم هو أو غيره (المقصد الرابع) في الرحمن الرحيم ويتعلق بهما مبحثان الاول في لفظهما نوعا واشتقاقا الثاني في علة تقديم الله عليهما وتقديم الرحمن منهما على الرحيم المتضمنة لبيان معناهما وغيره اه من مقدمة شيخ الاسلام على البسملة اه مدابغي على التحرير واعلم انه قد استشكلت جملة البسملة بانها ان كانت خبرية ورد ان من شان الخبر الصادق ان يتحقق مدلوله في الواقع بدونه ويكون الخبر حكاية عنه وما هنا بخلاف ذلك لان مصاحبة الاسم والاستعانة به وهما من تتمة الخبر لا يتحققان الا بهذا اللفظ وان كانت انشائية ورد ان من شأن الانشاء ان يتحقق مدلوله به وأصل جملة البسملة بخلاف ذلك غالبا اذ كل ما ليس بقول كالاكل والسفر لا يحصل بالبسملة فكيف صح تقديرا آكل أو أسافر باسمه لقصد الانشاء وان كانت لانشاء المصاحبة أو الاستعانة ورد انه يلزم ان تكون الجملة لانشاء متعلقها ويكون الاصل غير مقصود وذلك في غاية الندور اه شنواني على الفاكهي على قطر الندى قال سم واجاب شيخنا بانها خبرية الصدر انشائية العجز اه (قوله أي أؤلف) بيان لما هو الاولى في متعلق الجار والمجرور من كونه فعلا مؤخرا خاصا وفي تقدير المتعلق تنبيه على ان الباء غير زائدة وهو الاصح اه ع ش (قوله والاسم مشتق

أي أؤلف والاسم مشتق

من السمو) أى مأخوذ منه وليس المراد الاشتقاق الحقيقى لان لفظ الاسم جامد فالمراد باشتقاقه أخذه اه شيخنا وقوله وهو العلو فالاسم من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم بنيت أوائلها على السكون وأدخلت عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن اه زيادى (قوله من السمو) وقيل من الوسم قال حج زيادة على هذين القولين وقيل من السيما فوزنه على الاول افع وعلى الثانى اعل وعلى الثالث افل اه ع ش (قوله والله علم) أى بالغلبة التقديرية عند جمع منهم صاحب الكشاف والقاضى و بالغلبة التحقيقية عند جمع منهم ابن مالك اه حل وقوله و بالغلبة التحقيقية الخ يؤخذ من بعض حواشى ع ش الجمع بين القولين ونص عبارته والله علم أى بالغلبة التقديرية ان جعل علما على ذاته تعالى و بالغلبة التحقيقية ان روعى اصله وهو اله ولم تجعل ذاته مقصودة بالوضع منه لسبق استعماله فى غير ذات الله تعالى لان الغلبة التحقيقية هى غلبة اللفظ فى غير ما اختص به بان سبق له استعمال فى غير معنى العلمية وأما الغلبة التقديرية فهى اختصاص اللفظ بمعنى مع امكان استعماله فى غيره بحسب الوضع لكنه لم يستعمل فيه حينئذ فلا يطلق القول بانها غلبة تقديرية او تحقيقية لانها بالنظر لما قبل العلمية تحقيقية ولما بعدها تقديرية اه (قوله من رحم) أى من مصدره لانه الاصل فى الاشتقاق أى بعد تنزيله منزلة اللازم أو جعله لازما ونقله الى فعل بالضم اه زيادى فان قلت اذا جعل المتعدى لازما فما الحاجة الى نقله الى فعل قلت لافادة المبالغة لانها تحصل من جعل الفعل بمنزلة الغرائز أو ما فى حكمها والغرائز الامور الطبيعية اللازمة كالحسن والقبح وما فى حكمها هو ما صار ملكة وهما مبنيان من فعل بضم العين قال أهل الصرف هذا الباب موضوع للصفات اللازمة مما جبل الانسان عليه أو صار ملكة له بالتكرار اه تقرير بعضهم * (فائدة) * اشتقاق رحمن من رحم بالضم على غير قياس لان فعل المضموم العين لا تأتى منه الصفة المشبهة قياسا الا على فعل بكسر العين وفعيل بكثرة وافعل وفعل بفتح العين كما قال الناظم

وفعل اولى وفعيل بفعل * كالضخم والجميل والفعل جمل * وافعل فيه قليل وفعل

والصحيح ان اقتضاء زنة فعلان المبالغة خاص بما اذا كان له اسم فاعل على غير وزن فعلان كما هنا بخلاف نحو غضبان فليس للمبالغة لانه ليس له اسم فاعل على غير وزن فعلان اه من حاشية الملوى على المكودى شارح الفية ابن مالك فى علم النحو (قوله أيضا من رحم) أى من مصدره وانما عبر بالفعل تقريبا واضيق العبارة اذ ليس مصدره واحدا حتى يعود عليه فليس مبنيا على مذهب الكوفيين من ان الاشتقاق من الفعل ثم رأيت الشهاب بن عبد الحق فى شرح البسملة سبق الى ما ذكرته مع زيادة لكنه جعل النكتة فى العدول الى لفظ الفعل غير ما ذكرته فليراجع والنكات لا تتزاحم بل ما ذكره عند التحقيق يرجع الى ما ذكرته هذا كله ان كان لفظ رحم مفتوح الاول مكسور الثانى فان جعل مضموم الاول ساكن الثانى مصدرا فلا اشكال كما اشار اليه الشهاب المذكور فاندفع ما فى حاشية الشيخ اه رشيدى وفى المصباح ورحمت زيدا بالكسر رحما بضم الراء ورحمة ومرحمة اه (قوله تدل على زيادة المعنى) أى غالبا فلا نقض بحذر الابلغ من حاذر اه زيادى وعبارة المدابغى على الخطيب وقولهم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى هذه القاعدة مشروطة بشروط ثلاثة الاول ان يكون ذلك فى غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لان الصفات الجبلية لا تتفاوت والثانى ان يتحدا اللفظان فى النوع فخرج حذر وحاذر الثالث ان يتحدا فى الاشتقاق فخرج زمن وزمان انتهت (قوله ولقولهم) لم يقل ولقوله عليه الصلاة والسلام لان كلا مما ذكره غير حديث لان حاصل الصيغ التى وردت هنا ست صيغ صيغتان منها حديثان وهما الرحمن رحمن الدنيا والرحيم رحيم الآخرة والصيغة الثانية يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما واما بقية الصيغ التى من جملتها ما ذكره الشارح فهى غير احاديث وهى أربع صيغ يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة يا رحمن الآخرة ورحيم الدنيا اه حف وقوله التى من جملتها ما ذكره الشارح غير ظاهر لان الصيغتين اللتين فى الشارح ليس

من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطع ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وقيل رحيم الدنيا

(الحمد لله الذى هدانا) أى دلنا (لهذا) التأليف (وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) والحمد لغة الثناء باللسان

فيهما حرف النداء صريحا وان كان مقدرا بخلاف الاربعة التى ذكرها وبهذا الاعتبار تكون الصيغ ثمانية صيغتان حديثان وستة غير احاديث اه شيخنا وعبارة ح ل قوله ولقولهم أى السلف فهذا تصريح منه بان ذلك ليس من الحديث وانما هو من كلام الناس فلو قال وومن ثم قيل الخ لكان انسب والابلغية من حيث شمول الرحمن للدنيا والآخرة واختصاص الرحيم بالآخرة أو بالدنيا فالرحمة بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها فهى منظور فيها للكم واما ما جاء فى الحديث يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فلا يعارض ما ذكر لانه يجوز ان تكون الرحمة بالنظر الى الكيف انتهت بنوع تصرف قال الشيخ حمدان الابلغية تارة باعتبار الكمية وأخرى باعتبار الكيفية فلواصل فى الدنيا كثير الكمية باعتبار كثرة من يصل اليه من مؤمن وكافر وحيوان قليل الكيفية باعتبار قلة الدنيا وسرعة انصرامها وكثرة شوائبها والواصل فى الآخرة قليل الكمية بالاضافة الى من يصل اليه وهم المؤمنون كثير الكيفية لوجود الملك المؤبد والنعيم المخلد اه حف (قوله الحمد لله الذى هدانا الخ) هذا اعتراف منه واقرار بانه لم يصل الى ما وصل اليه من هذا التأليف العظيم ذى النفع العميم الموصل ان شاء الله تعالى الى الفوز بجنات النعيم بجهده واستحقاق فعله فتقتدى باهل الجنة حيث قالوا ذلك فى دار الجزاء المجعولة خاتمة أمرهم قال القشيرى هذا اعتراف منهم واقرار بانهم لم يصلوا الى ما وصلوا اليه من حسن تلك العطيات وعظيم تلك المراتب العاليات بجهدهم واستحقاق فعلهم وانما ذلك ابتداء فضل منه ولطف اه تقرير بعضهم (قوله الذى هدانا لهذا) الهداية دلالة بلطف ولذلك تستعمل فى الخير وهداية الله أنواع لا يحصيها عد لكنها تنحصر فى اجناس مترتبة الاول افاضة القوى التى بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية أى العاقلة والحواس الباطنية والمشاعر الظاهرة والثانى نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان يكشف لقلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هى بالوحى والالهام والمنامات الصادقة وهذا القسم تختص بنيله الانبياء والاولياء اه من البيضاوى (قوله أى دلنا) أى دلالة موصلة لما وجد منه وهو البسملة والحمدلة ومطلق دلالة لما سيوجد والمشهور ان دل يتعدى بعلى وهدى يتعدى بالى فكيف يفسر به واجيب بان الفعل اذا كان بمعنى فعل آخر لا يلزم ان يتعدى بما تعدى به ذلك الفعل اه ح ل مع زيادة (قوله أى دلنا) هذا بحسب ما شاع لغة والا فالمعنى الاصلى للهداية جعله مهتديا والاضلال جعله ضالا ومن ثم استعملهما أصحابنا بمعنى خلق الاهتداء والضلال والمعتزلة لما زعموا ان الاهتداء والضلال من افعال العباد أولوا الاهتداء بمعنى بيان طريق الحق بنصب الادلة والاضلال بمعنى وجدان العبد ضالا أو تسميته ضالا وهو مردود ولا يرد على أصحابنا هداه فلم يهتد لانه مجاز بالنسبة الى أصل وضعه يحمل عليه بمعونة المقام وان صار حقيقة عرفية بحسب شيوع الاستعمال كما حققه الامام الكستلى اه شوبرى (قوله لهذا التأليف) ان قيل لم فسر الاشارة هنا بالمصدر الذى هو التأليف وفيما يأتى بالمفعول الذى هو المؤلف عند قوله وبعد فهذا الخ قلنا آثر التفسير ثم بما ذكر لانه وصفه باوصاف تعين ذلك وهنا وان جاز الامران فهذا أولى ليوافق الحمد على الفعل بلا واسطة بخلافه على الاثر فانه بواسطة الفعل وقد أشار الى نحو ذلك الجلال بقوله فى خطبة الاصل النعمة بمعنى الانعام اه شوبرى هذا وفيه ان الحمد انما هو على هداية الله للشيخ وهى فعل الله تعالى سواء جعل متعلقها فعل الشيخ أو مفعوله فلم يظهر لهذا التغاير الذى أشار له المحشى كبير فائدة اه شيخنا واعلم ان الاشارة فى الآية مفسرة بالعمل المذكور فى قوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات فالشارح سلك صنعة الاقتباس والصحيح جوازه وان حصل فى لفظ القرآن تغيير أو نقل من معناه القرآنى الى معنى آخر كما هنا وقد وضحت هذه المسئلة فى التلخيص وشروحه (قوله وما كنا لنهتدى) الواو للحال أو للاستئناف وكان فعل ماض لنهتدى اللام زائدة لتوكيد النفى والفعل منصوب بان مضمرة وجوبا بعد لام الجحود والمعنى لنهتدى لما نحن عليه من الخير الذى من جملته هذا التأليف أو لنهتدى لهذا التأليف ولولا حرف

امتناع لوجود وان هدانا الله فى تأويل مبتدأ خبره محذوف وجوبا أى لولا هداية الله لنا موجودة وجواب لولا محذوف دل عليه ما قبله أى ما كنا مهتدين والمعنى امتنع عدم اهتدائنا لوجود هداية الله لنا اهـ شيخنا (قوله على الجميل الاختيارى) الجميل صفة كمال يدرك حسنها العقل السليم الخالى عن موانع ادراك الحقائق اهـ اجهورى وعلى تعليليه وقوله على جهة التبجيل على بمعنى مع والاضافة بيانية والتبجيل التعظيم وقوله سواء تعلق أى صدر لاجل المزايا أى الصفات القاصرة على المحمود أو المتعدية لغيره واستفيد من هذا التعميم الذى هو زائد على التعريف ان الحمد اللغوى لا يلزم ان يكون واقعا فى مقابلة نعمة واصلة للحامد أو غيره اذ الفضائل هى النعم القاصرة على المحمود كصلاته وصومه اهـ شيخنا * (فائدة) * قال بعضهم الفضائل سبعة الصدق والحياء والتواضع والسخاء والوفاء والعلم وأداء الامانة اهـ اجهورى (قوله على جهة التبجيل) بان يكون الثناء باطنا بان يعتقد اتصاف المحمود بما أثنى به عليه وظاهرا بان لا تخالفه أفعال الجوارح اهـ ح ل (قوله سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل) سواء خبر مقدم وتعلق وما بعده فى موضع رفع على انه مبتدأ والمعنى تعلقه بالفضائل والفواضل مستو فى أن الثناء على كل منهما حمد ويجوز ان يكون سواء مبتدأ وما بعده مرفوع به بناء على عدم اشتراط الاعتماد فى اعمال الوصف ويجوز ان يكون سواء خبر مبتدأ محذوف وان أداة الشرط مقدرة والجملة الاسمية دليل الجواب أو هى نفسه على الخلاف فى مثله والمعنى ان تعلق الثناء بالفضائل أم بالفواضل فالامران سواء والفضائل جمع فضيلة وهى النعم اللازمة كالعلم والشجاعة والفواضل جمع فاضلة وهى النعم المتعدية كالاحسان ومحل كون العلم والشجاعة من النعم اللازمة ان أريد به الملكة الحاصلة عند الشخص اما التعليم فنعمة متعدية وكذا دفع العدو المترتب على الشجاعة اهـ ع ش على م ر (قوله وعرفا) قيل العرف والاصطلاح متساويان وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص وهو ما تعين ناقله والعرف اذا أطلق يراد به العام وهو ما لم يتعين ناقله وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح اللفظ المستعمل فى معنى غير لغوى ولم يكن ذلك مستفادا من كلام الشارع بأن أخذ من القرآن أو السنة وقد يطلق الشرعى مجازا على ما كان من كلام الفقهاء وليس مستفادا من الشارع اهـ ع ش (قوله فعل ينبئ الخ) أى فعل باللسان أو بالجوارح أو بالقلب والفعل القلبى هو اعتقاد اتصاف المحمود بصفة الكمال فظهر مغايرته للتعظيم الذى هو اعتقاد العظمة فالاعتقاد الاول ينبئ عن الثانى اهـ شيخنا (قوله من حيث انه منعم على الحامد) فيه دور لان الحامد مشتق من الحمد فيقتضى توقف كل منهما على الآخر وأجيب بان هذا تعريف لفظى لا يضر فيه ذلك أو يسلك فيه التجريد بان يراد بالحامد الذات المجردة عن وصفها بكونها حامدة أو يقال قوله على الحامد أو غيره تعميم خارج عن التعريف اهـ ح ف (قوله على الحامد أو غيره) سواء كان للغير خصوصية بالحامد كولده وصديقه أولا ولو كافرا اهـ ع ش على م ر (قوله وابتدأت بالبسملة والحمدلة) أى بمسمى هذين اللفظين أو بما هما منحوتان منه اهـ ق ل على التحرير وهذا العلم أى علم النحت سماعى يتوقف فيه على السماع من العرب فما ورد عنهم منه بسملة وحمدلة وحوقلة وحيعلة وحسبلة من حسبنا الله ونعم الوكيل ومنه ما نقل عن أمير المؤمنين على كرم الله وجهه حيث قال والله ما تسبتسمكت قط أى ما أكلت السمك يوم السبت ولا تربعلبنت قط أى ما شربت اللبن يوم الاربعاء ولا تعمقعددت قط أى ما تعممت وأنا قاعد ولا تسرولقمت قط أى ما لبست السراويل أى اللباس وأنا قائم اهـ شيخنا ثم رأيت فى الزرقانى على المواهب ما نصه ونقله المازرى عن المطرزى فى كتاب اليواقيت وغيره أن الافعال التى أخذت من أسمائها سبعة بسمل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حى على الفلاح وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفل اذا قال جعلت فداك زاد الثعلبى طلبق اذا قال أطال الله بقاك ودمعز اذا قال أدام الله عزك اهـ وهذا الباب مسموع لا يقاس عليه اهـ (قوله وابتدأت بالبسملة والحمدلة) أى لا بغيرهما كسبحان الله ولا اله الا الله هذه صورة السؤال

على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وابتدأت بالبسملة والحمدلة

اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم

الاول وقوله وجمعت بين الابتدائين أي لم أقتصر على أحدهما هذه صورة الثاني وقوله وقدمت الخ هذه صورة الثالث وتقريره ظاهر وهذا الفهم أسهل وأوفق بكلام الشارح فلا يرد ما في الحواشي في تقرير هذا المقام كالحلبي اه شيخنا وعبارته قوله وابتدأت بالبسملة والحمدلة أي بقطع النظر عن الوجه الذي جاآ عليه وهو جمعهما من غير فاصل بينهما لان جمعهما كذلك سيأتي في قوله وجمعت بين الابتدائين الخ وبقطع النظر عن الوجه الذي جاآ عليه مجموعين وهو تقديم البسملة وتأخير الحمدلة لانه سيذكر ذلك في قوله وقدمت البسملة الخ انتهت (قوله وابتدأت الخ) في المصباح وبدأت الشيء وبالشيء أبدأ بهمز الكل وابتدأت به قدمته وأبدأته لغة والبداءة بالكسر والمد وضم الاول لغة اسم منه أيضا والبداية بالياء مكان الهمز عامي نص عليه ابن بري وجماعة اه ثم رأيت في الشنواني على الشيخ خالد ما نصه والمشهور في المبتدئ الهمز اسم فاعل من ابتدأ بالهمزة ويجوز بغير همز على انه اسم فاعل من ابتدا بغير همز وقد يقال انه الاحسن هنا للمشاكلة المنتهي وهي لغة لاهل المدينة يقولون بدينا بمعنى بدأنا ويترتب على ذلك فائدة مهمة وهي ان مصدر بدأ المهموز بداءة بضم الموحدة والهمز والمد وبدء ومصدر غير المهموز بداية بكسر الموحدة بغير الهمز لا من أجل اللغة المذكورة بل لانه قد حكى ان من العرب من يترك الهمز في كل ما يهمز الا ان تكون الهمزة مبدوأ بها ذكر ذلك الاخفش اه (قوله اقتداء بالكتاب العزيز وعملا الخ) عبر في جانب الكتاب بالاقتداء وفي الحديث بالعمل لان الكتاب ليس فيه تصريح بطلب البسملة والحمدلة وانما كانا في أوله فناسب التعبير في جانبه بالاقتداء بخلاف الحديث لما كان فيه طلب البسملة والحمدلة ناسب التعبير في جانبه بالعمل اه ع ش وقوله لما كان فيه طلب البسملة والحمدلة أي ضمنا ولزوما وذلك لانه لما أخبر بذم الامر المبتدء بدونهما استلزم ذلك النهي عن تركهما في الابتداء والنهي عن الشيء يستلزم الامر بضده فلزم من الحديث الامر بالبداءة بهما هذا مراد المحشي كما لا يخفى (قوله وعملا بخبر) الخبر بلا تنوين لاضافته الى ما بعده اضافة بيانية أو من اضافة الاعم للاخص وبالتنوين على ابدال ما بعده منه أو على انه خبر عن مبتدا محذوف تقديره هو كل أمر ذي بال اه شوبري (قوله كل أمر) لفظ كل مفرد ومعناها بحسب ما تضاف اليه فان أضيفت الى مذكر رجع الضمير اليها مذكرا كما هنا ومنه قول بعضهم

اذا المرء لم يدنس من اللؤم عرضه * فكل رداء يرتديه جميل

ومن التأنيث كل نفس بما كسبت رهينة وهي مبتدأ مضافة الى أمر والامر بمعنى الحال يقال أمر سليم أي حال اه شوبري وقوله بمعنى الحال ليس بظاهر كما لا يخفى فالاولى ان يقول بمعنى الشيء واضافة كل الى أمر على معنى اللام كما يؤخذ من عبارة الحلبي ٢ ونصها ولا يلزم صحة التصريح بها أي باللام بل يكفي افادة الاختصاص الذي هو مدلول اللام فقولك يوم الاحد وعلم الفقه وشجر الاراك بمعنى اللام وان لم يصح اظهارها فيه وبهذا الاصل يندفع الاشكال عن كثير من مواد الاضافة اللامية ولا يحتاج فيه الى التكلفات البعيدة مثل كل رجل وكل واحد اه وقال الحفيد ليس المراد من قولنا الاضافة بمعنى اللام أو بمعنى من ان اللام ومن مقدرة وانما المراد ان المضاف انما يعلم لما فيه من معنى الحرف لان الاسماء المحضة لاحظ لها في العمل اه حف (قوله ذي بال) أي حال يهتم به شرعا اه خطيب ومعنى اهتمام الشارع به طلبه اياه وجوبا أو ندبا أو تخييره فيه فهذا معنى قول بعضهم وليس محرما ولا مكروها وقوله لا يبدأ فيه نائب فاعل يبدأ ضمير مستتر فيه يعود على الامر نفسه وقوله فيه في تعليلية أي لا يبدأ هو لاجل نفسه وبسبب نفسه فحينئذ يدخل في الحديث ما اذا اقترن الشروع في الاكل والسفر وبسمل قاصد الاكل فقط فالسفر في هذه الصورة يقال انه خال عن هذه البسملة لانه وان بدئ بها لكن البداءة بها ليست لاجله بل لاجل الاكل فالسفر في هذه الصورة داخل في الحديث فهو قليل البركة وقس على هذه الصورة غيرها اه شيخنا (قوله أيضا ذي بال) يطلق البال على القلب ويطلق على الحال الذي يهتم به شرعا لكنه عام في الاقوال والافعال بالنسبة للبسملة أما بالنسبة للحمدلة فهو خاص بالاقوال لانه لو كان عاما لاقتضى طلب الحمدلة عند ابتداء

٢ في نسخة الحلبي

الاكل

الا كل مثلا مع ان المطلوب الاتيان بها عند الاختتام اه ح ف لكن قوله خاص بالاقوال يرد عليه الوضوء كما سيأتى انه يستحب ابتداؤه بالبسملة والحمدلة تأمل (قوله وفى رواية بالحمد لله) هو بالرفع أى بهذا اللفظ لانه الذى يظهر عليه التعارض وأما لو قرئ بالجر كان بمعنى رواية لا يبدأ فيه بحمد الله ولا تعارض عليها الا ان معناها بالثناء على الله اه ع ش على م ر وعبارة المدابغى على الخطيب قوله بالحمد لله هو بالرفع فان التعارض لا يحصل الا بشر وطخمسة رفع الحمد وتساوى الروايتين وكون رواية البسملة بباءين وكون الباء صلة يبدأ وان يراد بالابتداء فيهما شئ واحد انتهت (قوله فهو أجذم) جملة صغرى مركبة من مبتدا وخبر كما هو ظاهر والجملة خبر المبتدا الذى هو كل والعائد هو من قوله فهو وجملة الحديث من أوله الى آخره جملة اسمية كبرى لوقوع الخبر فيها جملة فلا محل لها من الاعراب لاستئنافها اه شوبرى (قوله فهو أجذم أيضا) عبارة القاموس الاجذم المقطوع اليد أو الذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السواد فى البدن كله اه وهذا التركيب ونحوه يجوز أن يكون من التشبيه البليغ بحذف الاداة والاصل هو كالاجذم فى عدم حصول المقصود منه وأن يكون من الاستعارة ولا يضر الجمع فيه بين المشبه والمشبه به لان ذلك انما يمتنع اذا كان على وجه ينبئ عن التشبيه لا مطلقا للتصريح بكونه استعارة فى نحو * قد زر أزراره على القمر * على ان المشبه فى هذا التركيب محذوف والاصل هو ناقص كالاجذم فحذف المشبه وهو الناقص وعبر عنه باسم المشبه به فصار المراد من الاجذم الناقص وعليه فلا جمع بين الطرفين بل المذكور اسم المشبه به فقط اه ع ش على م ر وقوله انما يمتنع الخ لا يخفى ان ما هنا من قبيل الجمع الذى ينبئ عن التشبيه لان ضابطه ان يكون المشبه به خبرا عن المشبه أو صفة له أو حالا منه وما هنا من قبيل الاول فكلامه غير ظاهر (قوله أى مقطوع البركة) اشارة الى ان استعمال الجذام فى القطع مجاز ثم ان كانت علاقته المشابهة بأن شبه نقص البركة بقطع العضو فهو استعارة تصريحية تحقيقية وان كانت العلاقة استعمال الملزوم فى اللازم وهو مطلق القطع ثم انتقل منه الى قطع البركة فمجاز مرسل اه ع ش (قوله أى مقطوع البركة أيضا) يقتضى انه لا بركة فيه أصلا وليس كذلك لان فيه بركة قطعا الا انها ناقصة ويمكن ان يقال ان المنفى البركة التامة أى مقطوع البركة التامة اه ح ف وعبارة شرح م ر فان قيل نرى كثيرا من الامور يبدأ فيها ببسم الله ولا تتم وكثيرا بعكس ذلك قلنا ليس المراد التمام الحسى ولهذا قال بعضهم المراد من كونه ناقصا أن لا يكون معتبرا فى الشرع ألا ترى ان الامر الذى ابتدئ فيه بغير اسم الله غير معتبر شرعا وان كان تاما حسا انتهت (قوله عملا بالروايتين) أى واقتداء بالكتاب العزيز اه شيخنا (قوله واشارة الى انه لا تعارض الخ) هذا السؤال لا يرد الا اذا قلنا ان الباء فى قوله بسم الله وقوله بالحمد لله ونحوهما صلة ليبدأ وهو المتبادر ويمكن جعلها للاستعانة والاستعانة بشئ لا تنافى الاستعانة بآخر أو للملابسة وهى تصدق بوقوع الابتداء بالشئ على وجه الجزئية وبذكره قبل الشروع فى الشئ بلا فصل فيجوز ان يجعل أحدهما جزأ من الآخر ويذكر الآخر قبله بدون فصل فيكون المراد بالابتداء بن التلبس بهما على وجه التبرك بالفعل المبدوء بهما الا فى ابتدائه فقط اه ابن أبى شريف فى حاشية العقائد اه شوبرى (قوله اذا الابتداء حقيقى الخ) لقائل ان يقول حاصل هذا الجواب دفع التعارض بحمل الابتداء فى خبر البسملة على الحقيقى وفى خبر الحمدلة على الاضافى فيرد عليه ان التعارض كما يندفع بهذا يندفع بعكسه فما الدليل على ايثار هذا ويجاب بان الدليل عليه موافقة الكتاب العزيز والى ذلك يشير قوله وقدمت البسملة الخ اه سم على البهجة اه ع ش على م ر (قوله والاضافى بالحمدلة) المراد ان الاضافى الذى ليس بحقيقى حصل بالحمدلة فلا ينافى ان الابتداء بالبسملة حقيقى واضافى لان الحقيقى هو الذى لم يتقدم عليه شئ والاضافى هو الذى تقدم على غيره سواء تقدم عليه غيره أولا فالاضافى أعم من الحقيقى اه ع ش (قوله عملا بالكتاب والاجماع) عبر فى جانب الكتاب أولا بالاقتداء وثانيا بالعمل لعله للتفنن والمراد بالاجماع الاجماع

وفى رواية بالحمد لله فهو أجذم أى مقطوع البركة رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمعت بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى أنه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقى واضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى حصل بالحمدلة وقدمت البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد

الفعلي اه شيخنا (قوله مختص بالله) أي مقصور عليه وقوله كما أفادته الجملة أي للقاعدة المشهورة أن المبتدأ اذا
كان معرفا بأل يكون مقصورا على الخبر كما ذكره العلامة الاجهوري المالكي بقوله

مبتدأ بلام جنس عرفا * منحصر في مخبر به وفا
وان عرى منها وعرف الخبر * باللام مطلقا فبالعكس استقر

وقد تعقب في قوله بلام جنس بان التقييد به الاصح بل المدار على تعريف المبتدا باللام مطلقا فلذلك قال
الشارح سواء جعلت أل فيه للاستغراق الخ وفي قوله كما افادته الجملة شئ اذ يلزم عليه اتحاد المشبه والمشبه به لان
المعنى كالاختصاص الذي افادته الجملة الا ان يقال المراد بقوله مختص بالله أي في الواقع ونفس الامر فيكون
الاختصاص في نفس الامر مشبها بالاختصاص الذي أفادته الجملة أي بالاختصاص من حيث فهمه منها وان كان
المفهوم منها هو ما في نفس الامر فالتغاير انما هو بالاعتبار اه شيخنا (قوله والصلاة والسلام) قرن بينهما خروجا
من كراهة افراد أحدهما عن الآخر فان قلت قد جاءت الصلاة عليه غير مقرونة بالتسليم في آخر التشهد
في الصلاة فالجواب ان السلام تقدم في قوله السلام عليك أيها النبي اه شرح م ر وقوله من كراهة افراد
أحدهما عن الآخر قال حج والافراد انما يتحقق ان اختلف المجلس أو الكتاب اه بحروفه اه ع ش عليه (قوله
والصلاة أيضا الخ) آثر الفصل بين جملتي البسملة والحمدلة تنبيها على استقلال كل بالتأدية وآثر الوصل في جملة الصلاة
تنبيها على ما يتعلق به تعالى بالمتبوعية اه شوبري وكما أن لله علينا نعما لا تحصى كذلك لنبينا بهدايته لنا من
لا تستقصى فمن ثم قرن الصلاة والسلام عليه بحمد الله قضاء لبعض حقه اه مناوي على التحرير وعبارة شرح
م ر والقصد بذلك الدعاء لان الكامل يقبل زيادة الترقي فاندفع ما زعمه جمع من امتناع الدعاء له صلى الله عليه
وسلم عقب نحو ختم القرآن باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع أعمال أمته
يتضاعف له نظيرها لانه السبب فيها اضعافا مضاعفة لا تحصى فهي زيادة في شرفه صلى الله عليه وسلم وان لم يسأل
ذلك له فسؤاله تصريح بالمعلوم وقد أوضحت ذلك وبينت دليله من السنة فيما علقته من الفتاوى انتهت (قوله
وهي من الله رحمة الخ) هذا المعنى للصلاة لغوي وشرعي كما نقله في دقائق المنهاج وكما سيأتي للشارح في أول كتاب
الصلاة حيث قال هناك هي لغة ما مر أول الكتاب والذي مر هو هذا اه شيخنا (قوله ومن الملائكة استغفار)
أي بلفظه أو بمرادفه وليس المراد الاستغفار بخصوص صيغته لحديث اذا صلى أحدكم لم تزل الملائكة تصلي
عليه اللهم صل عليه اللهم ارحمه اه برماوي وعبارة الرشيدي قوله ومن الملائكة استغفار ينظر ما معنى
استغفارهم له صلى الله عليه وسلم الذي الكلام فيه والاستغفار طلب المغفرة وهو معصوم فان قلت المراد
الاستغفار بالمعنى اللغوي الذي هو طلب الستر وقصد الحيلولة بينه وبين الذنب فيرجع الى العصمة قلت بعد
تسليمه انما يظهر في استغفارهم له في حياته أما بعد وفاته فلا وان كان حيا لانه ليس في دار تكليف فان قلت
المراد من استغفارهم له مطلق الدعاء والتضرع قلت فما حكمة المغايرة في التعبير بين دعائهم ودعاء المؤمنين
انتهت (قوله ومن الآدميين تضرع ودعاء) قال شيخنا كان الاولى ان يقول ومن غيرهما ليشمل الجن وبقية
الحيوانات اه ومثله للعلامة الشنواني في شرح البسملة للمؤلف ونقل عن شرح المشكاة انها من بقية الحيوانات
كالآدمي وانه لم يرد شئ في الجمادات اه أقول بل وردت الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من الجمادات
أيضا كما صرح به العلامة الحلبي في سيرته في باب ابتداء النبوة حيث قال كان صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يقضي
حاجة الانسان بعد عن الناس حتى لا يرى شيأ فلا يمر بحجر ولا شجر ولا مدر الا يقول الصلاة والسلام عليك
يا رسول الله اه برماوي (قوله ومن الآدمي تضرع ودعاء أيضا) أي بلفظ الصلاة ولا يجوز لهم الدعاء له
صلى الله عليه وسلم بلفظ الرحمة في غير الوارد بل يحرم كما قاله الزركشي والمعتمد الكراهة وذلك لما
في لفظ الرحمة من الاشعار باستحقاق العذاب دون لفظ الصلاة اه ع ش بنوع تصرف (قوله بمعنى التسليم)

مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء أجعلت أل فيه للاستغراق أم الجنس أم العهد (والصلاة) وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء (والسلام) بمعنى التسليم

كتب بخطه على هامش نسخته انما قلت بمعنى التسليم لان السلام من اسماء الله تعالى فربما يتوهم انه المراد فدفعت ذلك بما ذكر اه زيادى اه ع ش اذ السلام سبع معان التحية والسلامة من النقائص والاستسلام واسم الله واسم شجر والبراءة من العيوب والمراد هنا هو الاول اه أجهورى كذا في خطه سبع والمعدود ست فقط اه شيخنا (قوله على محمد) كلمة على هنا مجردة عن المضرة كما في قوله تعالى فتوكل على الله فلا يرد ان الصلاة بمعنى الدعاء واذا استعمل الدعاء مع كلمة على يكون للمضر فمع أنه يمكن الفرق بين صلى عليه ودعى عليه اه من خط شيخنا الشنوانى اه شوبرى (قوله هم مومنو بنى هاشم) أى وبناته ففيه تغليب وكذا يقال مثله فى بنى المطلب ولا يشكل باولاد بناتهم حيث لم يكونوا من الآل لانهم ينسبون لآبائهم اه ع ش هذا والاولى ان يراد بهم فى مقام الدعاء كما هنا كل مؤمن والذى ذكره الشارح انما يناسب مقام تحريم الزكاة اه شيخنا (قوله عند سيبويه) أى وعند الاخفش جمع له وبه جزم الجوهرى فقال وجمع صاحب صحب كراكب وركب وحاول بعضهم التوفيق بحمل كلام الاخفش على الدلالة على مافوق الواحد فهو جمع صاحب بحسب المعنى لا جمع صناعى فلا مخالفة اه شوبرى (قوله عند سيبويه) أيضا سمى بذلك لانه كان فى وجهه بياض مشرب بحمرة وهو رجل من اكابر النحاة وسيب معناه التفاح وويه بمعنى مثل وكانت خدوده كالتفاح وهو على أسلوب العجم فى تقديم المشبه به على اداة التشبيه اه أجهورى (قوله بمعنى الصحابى) أى ان صاحب ليس المراد منه معناه الاصلى من انه من طال اجتماعه ومعاشرته وانما المراد بالصحابى من اجتمع الخ وفى تعبيره باجتمع اشعار باشتراط اتصافه بالتمييز حين اللقاء والتعبير بلقى أقل ايهاما لذلك والمعتمد انه لا يشترط التمييز وان المراد بالاجتماع المتعارف ان يكون بالابدان فى عالم الدنيا اه عنانى (قوله من اجتمع) شملت من الانس والجن والملائكة وعيسى عليه السلام لانه اجتمع به مرات فى الارض وليلة الاسراء وهو حى واما بقية الانبياء فلم يجتمعوا به الا بارواحهم فقط اه اجهورى (قوله مؤمنا بنبينا) أى بعد نبوته حال حياته ولو أعمى أو غير مميز ومن ثم عدوا محمد بن أبى بكر رضى الله تعالى عنه صحابيا مع ولادته قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر وأيام وشملت من الانس والجن وكذا الملائكة بناء على انه مرسل اليهم وهو الاصح وعد بعض المحدثين من رآه قبل النبوة ومات على دين الحنيفية كزيد بن عمرو بن نفيل صحابيا اه زيادى (قوله وعطف الصحب) لعل المراد بالعطف العطف اللغوى وهو ذكر الشئ بعد شئ آخر والا فالعطف انما هو على الاول اذا تكررت المعطوفات على الصحيح فالعطف على محمد لا على الآل أو انه مبنى على القول المرجوح اه ع ش وهو بضم العين كما ضبطه المصنف اه شوبرى (قوله لتشمل الصلاة باقيهم) أى الصحب الذين ليسوا بآل فبين الصحب والآل عموم وخصوص من وجه وهذا على تفسير الآل بما ذكره الغير المناسب هنا أما لو فسر الآل بالمناسب لما هنا وهو كل مؤمن كان عطف الصحب عليه من عطف الخاص على العام عموما مطلقا ونكتته زيادة فضلهم على غيرهم حتى ان الصحب ولو كانوا غير آل أفضل من الآل الذين ليسوا بصحب لان فضيلتهم بالصحبة التى هى من قبيل العمل وفضيلة الآل الذين ليسوا بصحب انما هى بالغير وفضيلة الذات بوصفها أفضل من فضيلتها بوصف ذات أخرى من هذه الحيثية قالوا ولذا كان العالم الذى ليس بشريف أفضل من الشريف الذى ليس بعالم لكن بقى البحث بان فى الال كثيرا من الصحب وفى الصحب كثيرا من الآل فكان مقتضى ماذكر ثم ان يقدم الصحب والجواب انه قدم الآل لان الصلاة عليهم وردت بالنص واما الصلاة على الصحب فبالقياس اه ملوى (قوله وجلتا الحمد والصلاة والسلام الخ) فالقصد من جملة السلام انشاء التحية من المسلم على المسلم عليه لطلب ان تستقر عليه السلامة كالبناء المحيط به من جميع جهاته بحيث لا يكون لشئ من ضده سبيل اليه مع اظهار الكرامة والتعظيم بذلك فكأن المسلم جعل سلامه كالبناء المحيط الثابت على المسلم عليه بحيث لا يكون لشئ من ضده سبيل اليه فالتعدية بعلى تفيد شمول تلك التحية وعمومها مع ثبوتها واحاطتها بجميع جهاته حتى جهة علوه اه تقرير

(على محمد) نبينا (وآله) هم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب (وصحبه) هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم

لبعضهم (قوله وجملتا الحمد والصلاة والسلام الخ) أيضا سكت عن جملة البسملة وقال ابن الصائغ فى تذكرته منع الناس من الواو فى بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد لان الاولى خبرية والثانية طلبية واجازه ابن الطراوة لانهما اشتركا فى التبرك اه فهذا صريح فى ان جملة البسملة خبرية لكن اجاب بعضهم عن هذا العطف بانه قصد بجملة البسملة الطلب فهى من وضع الخبر موضع الطلب مثل اتقى الله امرؤ وفعل خيرا أثيب عليه أى ليتق الله امرؤ وليفعل خيرا يثاب عليه وهذا صريح فى انه قصد بها الانشاء فى مثل ذلك التركيب وانها خبرية وضعا بقى الكلام فى بسم الله الرحمن الرحيم التى فى أوائل السور الشريفة هل هى خبرية أو طلبية اما على تقدير اقرأ أفعل أمر كما قدر الزمخشرى فهى طلبية وأما على تقدير أقرأ أفعل مضارع كما قدر غيره فهى خبرية وضعا انشائية معنى فهى على الاول ليست قضية قطعا وعلى الثانى يمكن أن يقال انها قضية باعتبار الوضع مع عدم النظر للعارض لكن فيه تجوز مثل قولهم فى الشرطية انها مركبة من قضيتين وأما باعتبار ماهو المقصود منها فليست بقضية لانها انشائية معنى فتأمل اه شوبرى (قوله خبريتان لفظا انشائيتان معنى) اذلو كانتا خبريتين لفظا ومعنى لفات المقصود منهما اذ غرض قائلهما الايجاد والاحداث دون الاخبار وكذا يقال فى صيغ العقود اه تقرير لبعضهم وعبارة ع ش قوله خبريتان لفظا الخ ويجوز فى جملة الحمد ان تكون خبرية لفظا ومعنى لان الحمد لغة الثناء باللسان والاخبار بأنه مالك أو مستحق لجميع المحامد ثناء عليه جل وعلا اما جملة الصلاة فلا يجوز فيها ذلك لان الصلاة لغة الدعاء والاخبار بها ليس دعاء وجوزه بعضهم فيها أيضا بناء على ان الصلاة الغرض منها تعظيمه عليه الصلاة والسلام وذلك حاصل على كل من التقديرين انتهت (قوله للدلالة على الثبوت والدوام) فان قلت كيف ذلك وقد صرح الشيخ عبد القاهر بأنه لا دلالة فى زيد منطلق على أكثر من ثبوت الانطلاق لزيد قلت أجيب عن ذلك بأن الشيخ انما نفى دلالة الاسمية فلا ينافى استفادة الدوام منها بواسطة العدول من النصب الى الرفع أو ان الاسمية تدل دلالتين لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ وعقلية على الدوام كما ذكره الرضى فى الصفة المشبهة والشيخ انما نفى اللفظية أو ان الدلالة على ذلك من معونة المقام فان قلت كيف دلالة الاسمية على دوام الثبوت مع ان خبرها ظرف وهو مانع من ذلك سواء قدر الظرف بالفعل وهو ظاهر لتصريحهم بأنها حينئذ تفيد الاستمرار التجددى كما فى الله يستهزئ بهم أو قدر باسم الفاعل لانه بمعنى الحدوث بقرينة عمله فى الظرف فيكون فى حكم الفعل قلت أجيب بأن الاسمية التى خبرها فعل انما تفيد التجدد اذا لم يوجد ما يدعو الى الدوام والثبوت كالعدول هنا وبأنه يجوز ان يمنع كون اسم الفاعل للحدوث ولا ينافيه عمله فى الظرف لان رائحة الفعل كافية فى ذلك فيكون عاملا وهو بمعنى الثبوت فقد صرح فى المطول آخر الباب الثالث بأن زيد فى الدار يحتمل الثبوت والتجدد بحسب تقدير حاصل أو حصل ويبقى وجه ايراد البسملة محتملة للاسمية والفعلية قال الشيخ ويحتمل انه حصول المقصود بكل منهما أو قصد الاختصار بحذف المتعلق أو مجرد التفنن اه شوبرى وقال بعضهم فى ترجيح الاسمية على الفعلية مانصه لان الجملتين ان استعيرتا للانشاء فى هذا المقام كما ذهب اليه بعض الشارحين ليكون قائلهما حامدا لا مخبرا عن الحمد فالاستعارة لجملة لا يجرى فيها التكذيب عند الاخبار بها أولى من التى يجرى فيها ذلك ألا ترى ان أحدا لو قال أحمد الله تعالى مخبرا عن حمده وكان غافلا عن اجلال الله تعالى فانه يقال له كذبت بخلاف مالو قال الحمد لله فى الحالة المذكورة فانه لا ينسب اليه التكذيب كما هو ظاهر وان استعملت الجملتان فى الاخبار من غير نقل فالاسمية أولى أيضا لان التعظيم فى الاخبار بأن الله محمود بجميع المحامد أو جنسها الشامل لجميع الافراد أكثر من التعظيم فى اخبار المتكلم بكون الله محمودا بحمده المفاد بالفعلية اه من حاشية دلائل الخيرات للفاسى (قوله الفائزين) الفوز هو النجاة والظفر بالخير مع حصول السلامة وقوله بعلاه أى باعلائه ورفعته لهم فهو اسم مصدر لاعلى وقال بعضهم ان علا جمع علية أى موضع عال فهو كغرفة وغرف أى الفائزين من الله بالرتب العلية فتأمل ثم رأيت فى المختار ما يشهد للاول حيث قال والعلا والعلاء الرفعة والشرف وكذا العلا والجمع المعالى ثم قال

وجملتا الحمد والصلاة والسلام خبريتان لفظا انشائيتان معنى واخترت اسميتهما على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام (الفائزين من الله بعلاه) مفتعلين ذكر

والعلية

والعلية الغرفة والجمع العلالى اه ولم أر فيه علية بوزن غرفة حتى تكون علاجماله ويشهد للثانى أولئك لهم الدرجات العلا اه ح ف لكن رأيت فى المصباح ما نصه والعليا خلاف السفلى بضم العين فتقصر و بفتحها فتمد قال ابن الانبارى والضم مع القصر أكثر استعمالا وأصل العليا كل مكان مشرف و جمع العليا على مثل كبرى وكبر اه وقوله صفة لمن ذكر أى محمد وآله وصحبه اه شيخنا (قوله وبعد) اعلم ان بعضهم يقول الواو عاطفة وأما محذوفة والفاء دالة عليها ولا نيابة و بعضهم يقول الواو نائبة عن اما والفاء دالة عليها لانها لازمة لها فحذفت اما و بقيت الفاء دالة عليها اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره فى الجملة وأورد عليه انه يلزم حينئذ الجمع بين العوض والمعوض لانه حيث كانت الفاء دالة عليها كانت كالملفوظ بها والواو نائبة عنها فلزم الجمع حينئذ وأجاب الغزى بأن ذلك انما يمتنع لفظا حقيقة لا تقديرا كما هنا وعبر السكاكى فى المفتاح بقوله واما بعد فجمع بين اما والواو وكأنه يجعل الواو عاطفة كما تقدم عن بعضهم والتقدير وأقول أما بعد الخ اه ع ش (قوله و بعد) ظرف زمان بالنظر للتكلم ومكان بالنظر للرسم أى بعد ما تقدم فحذف المضاف اليه ونوى ثبوت معناه فبنيت على الضم اه شوبرى (قوله يؤتى بها) أى موضعها اذا جيء بها ان يؤتى بها للانتقال لا أنه متى أريد الانتقال يؤتى بها لان الانتقال كما يحصل بها يحصل بغيرها كهذا وان اه ع ش قوله ويستحب الاتيان بها فى الخطب والمراسلات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم اه خطيب على أبى شجاع (قوله للانتقال) أى عند الانتقال أو لارادة الانتقال وليس الانتقال معناها بل معناها الزمان أو المكان وقوله من أسلوب أى فن اذ فى المختار ان الاسلوب هو الفن والمراد بالفن النوع من الكلام اه شيخنا (قوله وأصلها) أى أصلها الثانى أى أصل و بعد أى أصل الواو أما فالواو نائبة عن أما واختصت الواو من بين سائر حروف العطف بالنيابة عن اما لانها أم الباب ولانها قد تستعمل للاستئناف كاما اه ملوى وقوله بدليل لزوم الفاء أى وجودها وذكرها لاعدم انفكاكها فلا ينافى قوله غالبا وقوله فى حيزها أى حيز و بعد أى فى قرب حيزها والا فحيزها مكانها المشغول بها وقوله غالبا يقتضى أنه يجوز تركها من حيز و بعد وهو كذلك كقول ابن الجزرى * و بعد ان هذه مقدمه * ولم تكن هى أى و بعد أصلا برأسها لانه ليس فيها معنى التعليق والفاء لا تناسب الا ما فيه معنى التعليق اه شيخنا (قوله وأصلها أما بعد) أيضا المراد بالاصل ما حق التركيب ان يكون عليه فالاصالة بالقوة لا بالفعل وليس المراد ان شيأ حذف من التركيب واختصر فيه اه شيخنا قوله بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا) أى حيز و بعد ووجه الدلالة من هذا الدليل ان لزوم الفاء لم يعهد لشئ من أدوات الشرط الا لاما فلما وجدنا ذلك اللزوم مع و بعد علمنا ان أصلها أما بعد فاما بعد تلزمها الفاء وانما لزمتها لتضمن اما معنى الشرط الخ فلا بد من هذه الملاحظة ليتم الاستدلال و يظهر التعليل فى قوله لتضمن الخ والا فالكلام فيه تفكيك بدون هذه الملاحظة اه شيخنا (قوله لتضمن اما الخ) تعليل لمحذوف علم مما قبله أى ولزمت الفاء اما لتضمن الخ أى مع ضعفها فى الشرطية فجبرت بلزوم الفاء والا فالفاء لا تلزم شيأ من أدوات الشرط بل اما ان تمتنع فيما اذا صلح الجواب للشرطية أو تجب فيما اذا لم يصلح فلضعف اما جبرت بلزوم الفاء مطلقا اه شيخنا وبه سقط ما كتبه ع ش على م ر هنا ونص عبارته قوله غالبا قد يقال حيث تقرر الا ثم من النحاة ان الفاء اما ممتنعة فى الجواب أو واجبة فيه فان أراد الشرط المطلق فهو منقسم الى ما يلزم والى ما يمتنع وان أراد أحد قسميه وهو ما يصلح لمباشرة الاداة فذاك لا تلزمه الفاء بل هى ممتنعة فيه وان أراد القسم الآخر وهو ما لا يصلح فذاك تجب فيه دائما لا غالبا ومن ثم عدوا حذفها فى نحو قوله * من يفعل الحسنات الله يشكرها * ضرورة فما معنى الغلبة حينئذ الا ان يقال لما كانت الصور التى تجب فيها أكثر من التى لا تجب فيها صح اطلاق الغلبة عليها باعتبار وقوعها فان الاكثر يقال له غالب اه (قوله والاصل مهما يكن من شئ) أى أصل أما بعد وانما كان أصلها خصوص مهما لا غيرها من أدوات الشرط لما فى مهما من الابهام لانها تقع على كل شئ عاقلا أو غيره زمانا أو غيره مكانا أو غيره وهذا الابهام يناسب هنا لان

(و بعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب الى آخر وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء فى حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل

مهما يكن من شئ بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر (فهذا) المؤلف الحاضر ذهنا (مختصر)

الغرض التعليق على وجود شئ ما بخلاف غير مهما من الادوات فانه خاص ببعض الاشياء وقوله مهما يكن مهما مبتدا خبرها يكن والعائد على المبتدا هو الضمير في يكن ومن شئ بيان لمهما فهو في محل نصب على الحال اه شيخنا (قوله والاصل مهما يكن من شئ) أيضا فوقعت كلمة أما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء اللازمة للشرط غالبا ولتضمنها معنى الابتداء لزمها الصوق الاسم اللازم للمبتدا اقامة للازم مقام الملزوم وابقاء لاثره في الجملة اه شرح مر (قوله فهذا المؤلف الحاضر ذهنا) الاشارة للالفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعاني على ماهو المختار والارجح من احتمالات سبعة في مسمى الكتب والتراجم بيان السبعة ان يقال ان مسمى الكتب الالفاظ أو النقوش أو المعاني أو الالفاظ والنقوش أو الالفاظ والمعاني أو النقوش والمعاني أو الثلاثة وانما كان هذا مختارا دون غيره من السبعة لان النقوش لعدم تيسرها لكل أحد وفي كل وقت لا تصلح ان تكون مدلولا ولا جزء مدلول فبطل أربع احتمالات ولان المعاني لكونها متوقفة في الغالب على الالفاظ لا تصلح ان تكون مدلولا ولا جزء مدلول أيضا فبطل احتمالان فتعين ان يكون المراد الالفاظ الذهنية من حيث دلالتها على المعاني وأما من حيث ذاتها فليست مقصودة اه شيخنا ووجد بخط بعض الفضلاء نقلا عن الديربي ما نصه قوله فهذا الاشارة راجعة للمؤلف الحاضر في ذهن المؤلف والتقدير فهذا المؤلف الذى هو ألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة من حيث دلالتها على تلك المعاني على ما اختاره السيد من احتمالات سبعة أبداها في مسمى الكتب والتراجم وعليه فالاشارة لما هو في الذهن من تلك الالفاظ وان تأخر وضع الاشارة عن فراغ المؤلف لانه لا يتصور ان تكون الاشارة لما وجد من الالفاظ في الخارج لانعدامها لكونها اعراضا فما اشتهر من أن الاشارة الواقعة في أوائل الكتب ان كانت بعد التأليف فهي لما في الخارج غير مستقيم على هذا الاحتمال المختار لان الالفاظ تنعدم بعد وجودها فان قيل كيف صحت الاشارة لما في الذهن مع ان الاشارة بها الا الى موجود محسوس قلنا المراد المحسوس ولو تنزيلا وهذا منه كانه لشدة استحضاره له كأنه صار محسوسا فان قيل هلا جاز ان تنزل الالفاظ التي وجدت في الخارج وانعدمت كانها موجودة محسوسة فتكون الاشارة المتأخرة لما في الخارج فيصح ما اشتهر قلنا ذاك فيه تنزيل الموجود غير المحسوس منزلة المحسوس وهذا فيه تنزيل المعدوم منزلة الموجود فارتكبوا ذاك دون هذا فان قيل ما في الذهن من تلك الالفاظ لا يكون غالبا الا امورا مجملة وليست هي مسمى الكتاب وانما مسماه الالفاظ المفصلة أجيب بان في الكلام مضافا محذوفا تقديره مفصل هذه الالفاظ كتاب الخ فالاشارة لتلك الالفاظ المجملة والاخبار عن ذلك المضاف المحذوف فان قيل الالفاظ التي وقعت الاشارة اليها واخبر عنها بكتاب ليست الا الموجودة في ذهن المؤلف حين ذلك فيلزم ان لا يقال كتاب لغير ذلك قلنا لا يلزم ذلك الا بناء على ان مسمى الكتب من حيز علم الشخص وحينئذ يقدر مضاف آخر أي نوع دال مفصل هذا والمختار المشهور انه من حيز علم الجنس فلا حاجة لتقدير هذا المضاف اذ لا ينحصر فيما في ذهن المؤلف هكذا قال العلامة الحلبي وقوله من حيز علم الجنس أي بخلاف مسمى العلوم فانه من حيز علم الشخص كذا في التحفة وعبارته تنبيه التحقيق أن اسماء الكتب من حيز علم الجنس لا اسمه وان صح اعتباره ولا علم الشخص خلافا لمن زعمه وان ألف فيه بما يحتاج رده الى بسط ليس هذا محله وان أسماء العلوم من حيز علم الشخص اه بحروفه ونازعه العلامة ابن قاسم نقلا عن الشيخ عميرة فجعل الجميع من حيز علم الشخص اه رحماني (قوله مختصر في الفقه) أى ألفاظ مخصوصة قليلة دالة على جنس الفقه بمعنى المسائل المخصوصة بدلالتها على بعض تلك المسائل وقوله على مذهب الامام الشافعي أى كائنا ذلك الفقه على مذهب الامام الشافعي كينونة العام على الخاص وفي مستعارة للدلالة على تشبيه علقة الدال والمدلول بعلقة الظرف والمظروف وقد تجعل على متعلقة بالدلالة أو بمعنى في مستعارة لها ليكون الجار والمجرور بدلا من الجار والمجرور قبله فان قلت كان ينبغي ان يقول مختصر على مذهب الشافعي فلم زاد قوله في الفقه قلنا اشار فلدح مختصر من جهتين عموم كونه في الفقه

وخصوص كونه فى مذهب الامام الشافعى ولمدح عموم الفقه وخصوص مذهب الشافعى على ان مذهب الشافعى قد يكون فى غير الفقه اه شوبرى (قوله من الاختصار الخ) أشار به الى انه مأخوذ من المصدر المزيد فيه فالاخذ منه ليس من الاشتقاق المصطلح عليه المراد عند الاطلاق اه ع ش (قوله فى الفقه) فى هذه الظرفية اشكال حاصله ان المنهج كغيره من أسماء الكتب اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعانى المخصوصة والفقه كغيره من أسماء العلوم اسم للملكة أو الادراك أو المسائل على ما هو مقرر فى محله ولا معنى لظرفية نحو المسائل للالفاظ وأجيب عنه بوجوه منها ان فى بمعنى على فهو من ظرفية المدلول للدال اه ع ش (قوله فى الفقه) أيضا صفة أولى لمختصر وقوله على مذهب الامام صفة ثانية له وقوله اختصرت فيه صفة ثالثة وقوله وضممت اليه صفة رابعة وقوله وحذفت منه الخلاف صفة خامسة وقوله وسميته صفة سادسة فقد وصف الشيخ مختصره بست صفات اه شيخنا (قوله وهو لغة الفهم) وهو ارتسام صورة ما فى الخارج فى الذهن وقيل المراد به ادراك الشئ وقيل هيئة للنفس تتحقق بها معانى ما يحس اه من حاشية المغنى للجلال السيوطى اه ع ش (قوله هو لغة الفهم) أيضا قال النووى يقال فقه يفقه فقها كفرح يفرح فرحا وقيل فقها بسكون القاف وقضيته ان ذلك سمع فتح الفاء ولا مانع منه وقال ابن القطاع وغيره فقه بالكسر اذا فهم وفقه بالضم اذا صار الفقه له سجية وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم اه ملوى (قوله واصطلاحا العلم بالاحكام الخ) ذكر المصنف من مبادى هذا العلم خمسة حده وموضوعه واستمداده وفائدته واسمه وقد أوصلها السيوطى فى بعض مؤلفاته الى أحد عشر فقال (السادس) واضعه وهو النبى صلى الله عليه وسلم وأول من صنف فيه أبو حنيفة النعمان رضى الله تعالى عنه (السابع) حكمه وهو الوجوب العينى على كل مكلف بقدر ما يعرف تصحيح عباداته فان زاد عن ذلك صار واجبا كفائيا الى بلوغ درجة الافتاء فان زاد عن ذلك الى ان بلغ درجة الاجتهاد صار مندوبا (الثامن) مسائله وهى قضاياه التى تطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها كقولنا فروض الوضوء عند الامام الشافعى ستة أشياء (التاسع) فضله على غيره من العلوم فهو أفضلها لان به يعرف الحلال والحرام والصحيح والفاسد وغيرها من بقية الاحكام (العاشر) نسبته الى غيره لانه من العلوم الشرعية وانه يعصم المكلف عن الخطأ فى فعله (الحادى عشر) غايته وهى الفوز بسعادة الدارين اه وهذا الاخير أشار له الشارح بقوله المحصلان للفوائد الدنيوية والاخروية فعلى هذا يكون فى الشارح ستة من الاحد عشر (قوله العلم بالاحكام) المراد بالعلم هنا الظن وأل فى الاحكام للاستغراق والمراد بالظن ملكته أى الملكة التى يقتدر بها على ظن جميع الاحكام فهو مجاز مبنى على مجاز والمراد بالاحكام النسب التامة أى الفقه العلم بجميع النسب التامة وخرج بالاحكام العلم بغيرها من الذوات والصفات كتصور الانسان والبياض وقوله الشرعية أى المأخوذة من الشرع المبعوث به النبى الكريم وخرج بها العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة وقوله العملية أى المتعلقة بكيفية عمل قلبى أو غيره كالعلم بان النية فى الوضوء واجبة وان الوتر مندوب فقولنا النية واجبة مسئلة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة والفقه اسم للعلم بالنسبة وهذه النسبة عملية أى متعلقة بصفة عمل فالعمل هو النية وصفته هى الوجوب وهذه النسبة تعلقت بالوجوب الذى هو صفة للنية التى هى العمل وخرج بالعملية العلم بالاحكام العلمية أى الاعتقادية كالعلم بان الله تعالى واحد وانه يرى فى الآخرة وقوله المكتسب أى ذلك العلم من أدلتها أى أدلة تلك الاحكام التفصيلية أى المعينة أى المتعلقة بحكم مخصوص والاكتساب منها ليس بالاستقلال بل بواسطة ضم الاجمالية اليها وخرج بالمكتسب علم الله والنبى وجبريل بما ذكر وخرج بقيد التفصيلية العلم بذلك أى بالاحكام الشرعية الخ المكتسب للخلافى أى الشخص الذى نصب نفسه للخلاف والجدال ليذب عن مذهب اماما من المقتضى والنافى المثبت بهما ما يأخذه من الفقيه كالشافعى ليحفظه عن ابطال خصمه كالحنفية فعلمه أى الخلافى مثلا بوجوب النية فى الوضوء لوجود المقتضى وبعدم

من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى (فى الفقه) وهو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وموضوعه افعال المكلفين من حيث عروض الاحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس

وجوب الوتر لوجود النافي ليس من الفقه مثاله ان يقال للحنفي النية في الوضوء واجبة لوجود المقتضي أي الدليل ولم يعينه أو يقول الوتر ليس بواجب لوجود النافي أي الدليل الذي دل على عدم وجوبه ولم يعينه اه من شرح المحلي وحواشيه (قوله وسائر الادلة المعروفة) كاستقراء الشافعي النساء في أقل الحيض والنفاس وغالبهما وأكثرهما والاستحسان كاستحسان الشافعي التحليف على المصحف اه شيخنا (قوله وسائر الادلة الخ) ايضا أي باقيها وهو الاستصحاب اه حل أي والاستقراء والاستحسان والاقتران اه شيخنا (قوله واجتناب نواهيه) أي متعلق نواهيه وهو المنهيات اذهي المجتنبة ولو قال امتثال أوامر الله تعالى ونواهيه لما احتيج للتكلف ويكون المعنى وامتثال نواهيه بترك المنهيات اه حف (قوله محمد بن ادريس) ولد رضي الله تعالى عنه على الاصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها وحفظ الموطأ وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب أسماء الاضداد وأذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع انه نشأ يتيما في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال وكان في حال صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم رحل الى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فأقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشرا العلم ملازما للاشتغال بجامعها العتيق الى ان أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم على الائمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملأ طباق الارض علما وقد أفرد بعض أصحابه في فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتبا مشهورة وفيما ذكرته تذكرة لأولي الالباب وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية اه خط على غاية الاختصار وقد نظم بعضهم تاريخ ميلاد كل من الائمة الاربعة ووفاته ومقدار عمره في أبيات فقال

تاريخ نعمان يكن سيف سطا * ومالك في قطع جوف ضبطا

والشافعي صين ببرند * وأحمد بسبق أمر جعد

فاحسب على ترتيب نظم الشعر * ميلادهم فموتهم فالعمر

(قوله محمد بن ادريس) أيضا ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب ابن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل

نسب كأن عليه من شمس الضحى * نورا ومن فلق الصباح عمودا

ما فيه الا سيد من سيد * حاز المكارم والتقى والجودا

اه خطيب على أبي شجاع وهذا بيان لنسبه من جهة الآباء وأما من جهة الامهات فهو رضي الله عنه محمد بن فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب فبينه وبين الصحابة من جهة الامهات واسطتان ومن جهة الآباء ثلاثة وقوله ابن هاشم بن عبد مناف هاشم هذا غير هاشم الذي في نسب الامام فالذي في نسب النبي عم الذي في نسب الامام وبيان ذلك ان عبد مناف كان له ولدان شقيقان أحدهما هاشم والآخر المطلب فهاشم أعقب عبد المطلب وعبد المطلب أعقب عبد الله أبا النبي صلى الله عليه وسلم والمطلب أعقب هاشما وهاشم أعقب عبد يزيد الى آخر نسب الامام فالمطلب عم عبد المطلب وهاشم عم هاشم وأما أبو طالب فعم النبي صلى الله عليه وسلم اه شيخنا لكن قد رأيت عن الخطيب على التنبيه ان أم الشافعي فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسن

وسائر الادلة المعروفة وفائدته امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدنيوية والاخروية (على مذهب الامام) المجتهد أبي عبد الله محمد بن ادريس

ابن على فعليه يكون بينه وبين الصحابى من جهة أمه ثلاثة كما هو كذلك من جهة آبائه وقوله بنت عبد الله بن الحسن بن حسن هذا هو التحقيق فهو مما اتفق فيه اسم الاب والابن فما وقع فى بعض النسخ ابن الحسين بن الحسن تحريف كما فى شرح المواهب عن فتح البارى ورأيت فى تأليف الفخر الرازى فى مناقب الامام رضى الله عنه ما نصه وأما المقام الثالث وهو بيان نسب الشافعى من جهة الام ففيه قولان (الاول) وهو قول شاذ رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ وهو ان أم الشافعى رضى الله عنه هى فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن على بن أبى طالب كرم الله وجهه (والثانى) وهو المشهور أنها كانت امرأة من الازد اه وقال فى موضع آخر والشافعى كان مطلبيا من جهة الاب وهاشميا من جهة أمهات الاجداد وأزديا من جهة أمه خاصة اه وقال فى موضع آخر فائدة زوجة الشافعى رضى الله عنه هى حميدة بنت نافع بن عبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان ومن أولاده منها أبو عثمان محمد بن محمد بن ادريس وهو الاكبر من ولده وكان قاضيا بمدينة حلب وله ابن آخر يقال له الحسن ابن محمد بن ادريس مات وهو طفل وهو من سريته وللشافعى من امرأته العثمانية بنتان فاطمة وزينب اه وعبد مناف الذى التقى الشافعى مع النبى فيه ابن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بالهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى آدم طريق صحيح فيما ينقل وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا انتهى فى النسب الى عدنان أمسك ثم يقول كذب النسابون أى بعده اه خطيب على أبى شجاع وعبد مناف عاشر جد للامام ورابع جد للنبى صلى الله عليه وسلم وأما عدنان فهو ثامن عشر جد للنبى رابع وعشرون جد للامام اه شيخنا (قوله الشافعى) نسبة الى شافع رابع آبائه وانما نسب اليه لانه أكرمهم وأشهرهم ولانه صحابى ابن صحابى فهو أشهر من غيره اه حف (قوله رضى الله عنه) أى لم يؤاخذه وقوله وأرضاه أى أكرمه برفع الدرجات مثلا اه ع ش (قوله من الاحكام) المراد بها هنا النسب التامة وقوله فى المسائل نعت للاحكام أى الاحكام الكائنة فى المسائل فهذه الظرفية من ظرفية الجزء فى الكل اذ المسئلة مركبة من موضوع ومحمول ونسبة التى هى الحكم فالمسئلة كقولك الوتر مندوب والحكم الكائن فيها ثبوت الندب للوتر اه شيخنا (قوله مجازا عن مكان الذهاب) حال من ما فى قوله أى على ما ذهب اليه هكذا قال بعضهم وفيه انه فسر ما بالاحكام والمجاز لفظ مستعمل فى غير ما وضع له فالاولى ان يكون حالا من لفظ مذهب المذكور فى المتن أى حال كون هذا اللفظ مجازا أى متجوزا به ومنقولا عن مكان الذهاب الى الاحكام التى ذهب اليها الامام الشافعى فقوله عن مكان الذهاب متعلق بمحذوف نعت لمذهب أى مجازا منقولا عن مكان الذهاب الذى هو معناه الاصلى الحقيقى وهذا التجوز بالنظر للاصل والا فقد صار لفظ المذهب حقيقة عرفية فى الاحكام اه حف (قوله اختصرت) أى جمعت فيه أى فى هذا المختصر الذى هو عبارة عن الالفاظ من حيث دلالتها على المعانى وقوله مختصر الامام على حذف مضاف أى معانى مختصر الامام أى المقصودة من معانيه والا فمن جملتها حكاية الخلاف والشيخ لم يتعرض له الا بالاشارة بالغاية فى بعض الاحيان فتحصل ان الظرفية هنا من ظرفية المعانى فى الالفاظ أشار له ع ش وعبارة الملوى اختصرت فيه أى فى ذلك المؤلف المعبر عنه بالمختصر المراد به ما أخذ من المنهاج وما ضمه اليه فليس فيه ظرفية الشئ فى نفسه ولا حاجة الى ان يقال ان كل مسئلة من مسائل المنهاج مظروفة فى مجموع مسائل المنهج انتهت (قوله مختصر الامام الخ) وهو مختصر من المحرر وهو من الوجيز وهو من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر المزنى ومختصر المزنى من الام للامام الشافعى اه بابلى وكل من الوجيز والوسيط والبسيط للامام الغزالى تلميذ امام الحرمين (قوله النووى) نسبة الى نوى قال ابن القطان تلميذ النووى والنسبة اليها بحذف الالف على الاصل ويجوز كتبها بالالف على العادة قال بعض المتأخرين وباثباتها وجد فيما قرأته بخط الشيخ يعنى النووى لكن قال ابن

(الشافعى رضى الله عنه وأرضاه) أى ما ذهب اليه من الاحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب (اختصرت فيه مختصر الامام أبى زكريا النووى) رحمه الله (المسمى بمنهاج الطالبين

الهائم انه باثباتها خلاف القياس قال وأما الالف التى هى بدل من لام الكلمة فلا يجوز حذفها بل يجب قلبها فى النسبة واوا فيقال نووى كما يقال فى النسبة الى فتى فتوى اه شوبرى وهو رحمه الله تعالى اسمه يحيى بن شرف ابن مرى بكسر ففتح المهملة المخففة وبالقصر ابن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام بكسر المهملة وفتح الزاى وليس الصحابى كما نقل عنه بدأ رحمه الله تعالى فى الاشتغال وعمره تسع عشرة سنة وحفظ التنبيه فى أربعة أشهر ونصف وربع المهذب بقية السنة وكان يقرأ فى اليوم والليلة اثنى عشر درسا ويكتب ما يتعلق بها من الفوائد ولهذه الهمة الباهرة تفقه وظهرت عنه مصنفاته التى هى أشهر من ان تذكر وأكثر من ان تحصر فى نحو سبع وعشرين سنة اذ جملة عمره نحو ست وأربعين سنة ومن أجل ما أثر ما حكى انه تقطب قبل موته وكوشف بذلك فاستكتم وقد أفرد غير واحد ترجمته بالتأليف رحمه الله رحمة واسعة ويليه فى تحرير المذهب الامام الجليل عبد الكريم محمد بن محمد بن محمد عبد الكريم بن الفضل الرافعى نسبة لرافع بن خديج الصحابى كما وجد بخطه لا لقرية تسمى رافعان خلافا لما وقع للنووى وغيره القزوينى توفى سنة ثلاث أو أربع وعشرين وستمائة عن ستة وستين سنة أدام الله عليه سحائب الرضوان ورفع درجته فى أعلى الجنان اه من شرح العباب لحج *(فائدة)* العباب تأليف شيخ الاسلام وبركة الانام الشهاب الزبيدى تغمده الله برحمته قال فيه وأودعته خلاصة روضة الطالبين وعمدة المفتين مع زيادة فوائد عديدة انتزعتها من كتب الاصحاب اه من الشرح المذكور وعبارة الروض وشرحه أما بعد فهذا كتاب اختصرت فيه ما فى الروضة للامام النووى المختصرة من العزيز شرح للامام الرافعى على الوجيز للغزالى انتهت وقد علمت ان الوجيز من الوسيط وهو من البسيط وهو من النهاية شرح لامام الحرمين على مختصر المزنى ومختصر المزنى من الام للامام الشافعى رضى الله عنهم (قوله وضممت اليه الخ) هذه الجملة رابعة الصفات فالضمير فى اليه راجع لمختصر شيخ الاسلام وهو المنهج وهو وان كان عبارة عن مجموع معانى المنهاج وزيادة شيخ الاسلام فهو من ضم الجزء الى كله وقصد به التنبيه على شرف هذا الجزء ومدحه اه شيخنا وعبارة الملوى وضممت اليه أى الى المأخوذ من المنهاج ففيه شبه استخدام عند البيانيين وتجريد عند النحويين لانه جرد اللفظ عن بعض مدلوله انتهت (قوله مع ابدال غير المعتمد به) فيه ادخال الباء فى حيز الابدال على المأخوذ وادخالها فى حيز الابدال وفى حيز بدل وتبدل واستبدل على المتروك هو الفصيح وقد خفى هذا التفصيل على من اعترض المتن وأصله بآية وبدلناهم بجنتيهم جنتين ومن يتبدل الكفر بالايمان فقد ضل وقد تدخل فى حيز بدل ونحوه على المأخوذ كما فى قوله وبدل طالعى نحسى بسعدى اه زيادى وقد تدخل بعد أبدل على المتروك نحو أبدلت الجيد بالردئ أى أخذت الجيد بدله اه شوبرى (قوله غير المعتمد) أى فى الحكم أو ما يعتمده الحذاق فى التعبير فيشمل ما هو أعم وما هو أولى وما جمع الصفتين اه حل والضمير فى به راجع للمضاف اليه (قوله بلفظ مبين) أى موضح للمراد بلا قصور ولا ابهام ولا خفاء وبلفظ تنازعه ضممت وأبدل والباء للملابسة اه ملوى (قوله بلفظ مبين) أيضا اسم فاعل من بان وضح ومن أبان بمعنى أوضح وأظهر وفى المصباح بان الامر يبين ولا يكون الا لازما وأبان ابانة بمعنى الوضوح ويستعمل لازما ومتعديا اه ع ش (قوله وسأنبه على ذلك) أى المذكور من الضم والابدال اه شيخنا اعلم أولا أن الشيخ تارة يعبر بأولى وتارة بأعم وتارة بهما فالاول اذا أوهم كلام الاصل حكما غير مراد كما يصرح به كلامه فى مواضع منها موضعان قبيل القضاء والثانى اذا قصر عن شمول بعض الاحكام وكان فى مقام لا مجال فيه للايراد والثالث عند اجتماع كلا المعنيين وباجتماعهما لم يقع على السداد وتارة يقول وكذا من زيادتى أو التصريح به من زيادتى فالاول لما لا يمكن علمه من كلام الاصل والثانى لما يمكن علمه ولو بقياس هذا الفرع المزيد على مجرد هذا الاصل وتارة يعبر بغير ذلك كما يعلمه من سبر كلامه وخاض بحر تفسيره كما سيأتى منها عليه فى محاله مع الاعتذار عن الاصل فى خلاله كقوله فى كتاب الجنائز مع ان عبارتى أوضح من عبارته فى افادة الغرض كما لا يخفى وفى كتاب الخلع أعم

وضممت اليه ما يسر مع ابدال غير المعتمد به) أى بالمعتمد (بلفظ مبين) وسأنبه على ذلك غالبا فى محاله

(وحذفت منه الخلاف ر وما) أى طلبا (لتيسيره على الراغبين) فيه (وسميته بمنهج الطلاب) المنهج والمنهاج الطريق الواضح (راجيا) أى مؤملا (من الله) تعالى (أن ينتفع به أولو الالباب) جمع لب وهو العقل (وأسأله التوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة وتسهيل سبيل الخير (للصواب) أى لما يوافق الواقع من القول والفعل (و) أسأله (الفوز) أى الظفر بالخير (يوم المآب) أى الرجوع الى الله تعالى أى يوم القيامة

من قول الروضة وفيه وقولى فقبلت يفيد تعقيب القبول بخلاف قوله فاذا قبلت بانت وفى كتاب اللعان وفى كلامى زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل وفيه ايضا وتعبيرى بذلك موف بالغرض بخلاف قوله كذا وفى كتاب الجهاد وشمول التقييد بكون الكفار ببلادهم من زيادتى وفيه أيضا وتعبيرى بجمع وعبرة أعم من تعبيره بالزيادة وفيه أيضا وفى تعبير الاصل بكذا تسمح وفيه أيضا وما اقتضاه كلام الاصل من كذا ولم ينبه على الاولوية وان أوهم كلام الاصل خلافه وفى الايمان وكلام الاصل يفهمه وفيه وما اقتضاه كلام الاصل الخ ضعيف وفى الغنيمة ولا يخفى على الواقف على ذلك ما فيه من الايضاح وغيره بخلاف كلام الاصل وفى الشهادات ولا يخفى عليك حسن ما سلكته فى بيان التوبة وشرطها على ما سلكه اه ما وجدته بخطه اه شوبرى (قوله وحذفت) أى تركت اه ح ل وهذا بناء على ان الضمير فى منه عائد على مختصره وأما ان كان عائدا على مختصر الامام فالحذف باق على حاله أى انه حذفه حين اختصره لكن يلزم عليه تشتيت الضمائر لان الضمائر السابقة عائدة على مختصره اه حف (قوله وحذفت منه الخلاف) أيضا أى أسقطت حكايته أى لم آت به لانه ذكره ثم حذفه ولما كان لا يلزم من ابدال غير المعتمد به حذف الخلاف قال وحذفت منه الخلاف وقدم الابدال على الحذف لان الاعتناء ببيان المعتمد وذكره أقوى منه بالحذف فتأمل اه مد على التحرير (قوله على الراغبين) أى المنهمكين على الخير طلبا لحيازة معاليه اه زيادى أى لان الرغبة الانهماك على الخير لاجل طلب المعالى وتتعدى للمحبوب بفى تقول فلان يرغب فى كذا أى يحبه وللمكروه بعن تقول فلان يرغب عن كذا أى يكرهه اه من الشيخ عبد البر الاجهورى (قوله بمنهج الطلاب) فاختصر الاسم كما اختصر المسمى ثم اشتهر الآن بالمنهج اقتصارا على الجزء الاول من العلم مع ادخال أل عليه اه ملوى (قوله راجيا) من الرجاء بالمد وهو الامل يقال رجوت فلانا رجوا ورجاء ورجاوة وترجية وارتجيته ورجيته كله بمعنى رجوته قاله الجوهرى أى أومل اه شرح الروض وعبارة الملوى راجيا أى مؤملا مع الاخذ فى الاسباب والا فهو طمع انتهت (قوله راجيا) أيضا حال من فاعل اختصرت وما بعده أى اختصرت راجيا وضممت اليه راجيا وحذفت راجيا وسميته راجيا اه عنانى أى فحذف من الاول لدلالة الثانى أو بالعكس وليس من باب التنازع لان التنازع لا يكون فى الحال لاحتياجه الى اضمار والحال لا تكون الا نكرة اه شيخنا (قوله وهو العقل) هذا موافق لما فى القاموس من مرادفة اللب للعقل وفى كلام بعضهم ان اللب أخص أى العقل الكامل ولذا جعل نكتة ختم الادلة الثمانية فى آية ان فى خلق السموات والارض فى سورة البقرة بيعقلون ان كثرة الادلة لا تحتاج لكمال العقل ونكتة ختم الادلة الثلاثة فى آية آل عمران باولى الالباب ان الادلة القليلة تحتاج لعقل كامل لخفاء دلالتها على المدلول اه شوبرى بتصرف (قوله وأسأله التوفيق) لم يقل كسابقه ان يوفق ليناسب ما بعده وهو الفوز اه شوبرى (قوله وتسهيل سبيل الخير) زاده دفعا لما أورد على من اقتصر فى تعريفه على قوله خلق قدرة الطاعة فى العبد من انه يقتضى ان الكافر موفق لقدرته على الطاعة لكن أجيب عنه بانه انما يتم ان أريد بالقدرة سلامة الاعضاء والصحيح كما قاله الاشعرى ان القدرة هى الصفة المقارنة للفعل وعليه فلا حاجة الى قوله وتسهيل الخ نعم الحنفية يطلقون القدرة على سلامة الاعضاء ويسمونها القدرة الممكنة ويسمون الصفة المقارنة بالقدرة الميسرة اه ع ش وعبارة الشوبرى قوله وتسهيل الخ أشار به الى تفسير آخر وان كان فى كلامه ابهام انتهت (قوله للصواب) فيه ان التوفيق لا يكون الا فى خير فما فائدة قوله للصواب وأجيب بانه ذكر بعض متعلقاته أو انه سلك التجريد بان جرد التوفيق عن كونه فى خير اه شيخنا (قوله والفعل) كالصلاة ومعنى كونها توافق الواقع ان تكون على طبق الصلاة التى طلبها منه الشارع اه شيخنا (قوله أى الرجوع) أى فالمآب مصدر ميمى وفى المصباح آب من سفره يؤب أوبا ومآبا رجع والاياب اسم منه فهو آيب الى الله أى رجع عن ذنبه وتاب فهو أواب مبالغة اه ع ش

(كتاب الطهارة)
هو لغة الضم والجمع

(كتاب الطهارة)

الظاهر ان الاضافة هنا على معنى اللام من اضافة الدال للمدلول بناء على مختار السيد وغيره فى مسمى الكتب انه الالفاظ المخصوصة أومن اضافة العام الى الخاص كشجر أراك وعلم الفقه بناء على انه المسائل وانه بمعنى اسم المفعول وجعلها بمعنى فى فيه تكلف كما ان جعلها بمعنى من بعيد بل منعه بعضهم اه شوبرى وقد افتتح الائمة كتبهم بالطهارة لخبر مفتاح الصلاة الطهور مع افتتاحه صلى الله عليه وسلم ذكر شرائع الاسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما فى علم الكلام بالصلاة كما سيأتى ولكونها أعظم شروط الصلاة التى قدموها على غيرها لانها أفضل عبادات البدن بعد الايمان والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا ولا شك ان أحكام الشرع اما ان تتعلق بعبادة أو معاملة أو مناكحة أو جناية لان الغرض من البعثة نظم أحوال العباد فى المعاد والمعاش وانتظامها انما يحصل بكمال قواهم الادراكية والشهوية والغضبية فما يبحث عنه فى الفقه ان تعلق بكمال الناطقة أى الادراكية فالعبادة اذ بها كمالها أو بكمال الشهوية فان تعلق بالاكل ونحوه فالمعاملة أو بالوطئ ونحوه فالمناكحة أو بكمال الغضبية فالجناية وأهمها العبادة لتعلقها بالاشرف ثم المعاملة لشدة الحاجة اليها ثم المناكحة لانها دونها فى الحاجة ثم الجناية لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين على ترتيب خبر الصحيحين بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت واختاروا هذه الرواية على رواية تقديم الحج على الصوم لان الصوم أعم وجوبا ولوجوبه على الفور ولتكرره كل عام اه شرح م ر ولم يتعرضوا فى هذا الحكمة للفرائض لعله لكونها علما مستقلا أو بجعلها من المعاملات حكما اذ مرجعها قسمة التركات وهى شبيهة بالمعاملات وأخروا القضاء والشهادات والدعاوى والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات والجنايات اه ع ش عليه وانما كانت الطهارة أعظم شروط الصلاة لان لها مزية عند الفقيه على بقية الشروط من حيث ان فاقد الطهورين تجب عليه الاعادة عند القدرة على أحدهما بخلاف فاقد السترة فان صلاته تغنيه عن القضاء ومن صلى ظانا دخول الوقت وان لزمته الاعادة لا يحكم على صلاته بالبطلان بل تصح له نفلا مطلقا بخلاف من صلى ظانا الطهارة فبان خلافها فتبين بطلانها ومن صلى فى نفل السفر لا تعتبر فى حقه القبلة فهذا مما يدل على أعظمية الطهارة اه م د على خ ط (قوله هو لغة الضم) أى مطلقا سواء كان لاشياء متناسبة أولا وقوله والجمع من عطف الاعم على الاخص لان كل ضم فيه جمع ولا عكس اه ع ش على م ر (قوله هو لغة الضم) أيضا أى من جهة اللغة أو حالة كونه لغة أو أعنى لغة أو فى اللغة فالنصب على التمييز أو الحال أو بتقدير فعل أو بنزع الخافض على ما فيه لكن الراجح انه سماعى وليس هذا منه تأمل شوبرى وعلى القول بانه حال فهو اما حال من النسبة الواقعة بين المبتدا والخبر أو من الضمير المحذوف مع فاعله أى أعنيه لغة اه شيخنا (قوله هو لغة الضم والجمع الخ) أيضا والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا والفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا اه اج والفرع لغة ما بنى على غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على مسائل غالبا وأما المسئلة فمعناها لغة مطلق السؤال وشرعا مطلوب خبرى يبرهن عليه فى العلم اه شيخنا وعبارة الشارح فى شرح التنقيح والباب لغة ما يتوصل منه الى غيره واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم وقد يعبر عنها بالكتاب والفصل فان جمعت الثلاثة قلت الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول والباب اسم لجملة مختصة من كتب العلم مشتملة على فصول والفصل اسم لجملة مختصة من أبواب العلم مشتملة على مسائل فالكتاب كالجنس الجامع لابواب جامعة لفصول جامعة لمسائل فالابواب أنواعه والفصول اصنافه والمسائل أشخاصه انتهت فعلم من كلامه ان الثلاثة كالفقير والمسكين اذا اجتمعت افترقت واذا افترقت اجتمعت اه شيخنا وقال بعضهم (قاعدة) اذا كان

بين

بين الكلام السابق والآتي مخالفة بالعوارض يؤتى بالفصل واذا كانت المخالفة بالنوع يؤتى بالباب واذا كانت
المخالفة بالجنس يؤتى بالكتاب اهـ تقرير في الدرس اهـ من هامش شرح مر بخط بعض الفضلاء (قوله
يقال كتب كتبا) أي يقال قولا وجار على طريقة اللغة أي فلكتب مصادر ثلاثة الاول مجرد والاخيران
مزيدان اهـ ع ش على مر والاول منهما مزيد بحرفين والثاني بحرف وقدم المزيد بحرفين لشهرته
اهـ شوبري وقوله وكتابة بكسر الكاف قيل وبفتحها اهـ من الشارح من باب الكتابة (قوله وكتابا) ومنه قولهم
تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف قال أبو حيان ولا
يصح ان يكون مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر وأجيب بان المزيد يشتق من المجرد والكتاب هنا
خبر مبتدا محذوف على تقدير مضافين والتقدير هذا كتاب بيان أحكام الطهارة لان المتن لم يتكلم على الحقيقة
اهـ اج (قوله واصطلاحا اسم لجملة الخ) هذا يقتضي ان الترجمة هي لفظ الكتاب فقط ومعلوم ان التراجم من
قبيل علم الجنس أو الشخص على الخلاف فيلزم اضافة العلم ولو جعلت الترجمة مجموع التركيب الاضافي كان
أحسن اهـ شيخنا وقوله كان أحسن وهو كذلك غير ان الشارح عرف كلا من الجزءين على حدته لبيان
حالهما قبل العلمية وان كان الآن لا معنى لكل جزء على حدته لانه جزء علم (قوله واصطلاحا) أيضا أي في
اصطلاح الفقهاء أي في عرفهم والاصطلاح اتفاق طائفة على أمر معهود بينهم متى أطلق انصرف اليه اهـ
قليوبي على الغزي وعبر الشارح في الكتاب عن المعنى المقابل للغوي بقوله واصطلاحا وفي الطهارة بقوله وشرعا
بناء على ما هو المعروف من ان الحقيقة الشرعية هي ما تلقى معناها من الشارع وان لم يتلق من الشارع يسمى
اصطلاحا وان كان في عبارة الفقهاء بان اصطلحوا على استعماله في معنى فيما بينهم ولم يتلقوا التسمية به من كلام
الشارع نعم قد يستعملون الحقيقة الشرعية كما قاله سم في حاشيته على البهجة في باب الزكاة فيما وقع في كلام
الفقهاء مطلقا اهـ ع ش (قوله مختصة) معنى اختصاصها كونها متعلقة بجملة من جمل الاحكام اهـ شيخنا
(قوله والطهارة لغة الخ) عبارة شرح مر والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح يطهر بضمها
فيهما وهي لغة الى آخر ما هنا انتهت وقوله بضمها فيهما ويقال أيضا طهر يطهر بكسرها في الماضي وفتحها في
المضارع اذا اغتسل لا مطلقا ولعدم عمومها بهذا الاستعمال لم يذكرها الشارح اهـ ع ش عليه وتنقسم
الطهارة الى عينية وحكمية فالعينية ما لا تتجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والحكمية ما تتجاوز ذلك
كالوضوء اهـ شرح مر (قوله والطهارة لغة) أيضا بفتح الطاء أما بضمها فهي ما يتطهر به كالماء وبكسرها
ما يضاف الى الماء كالاشنان ونحوه (قوله والخلوص من الادناس) عطف عام على خاص لان الخلوص من
الادناس يشمل الحسية كالانجاس والمعنوية كالعيوب والنظافة خاصة بالحسية أو عطف سبب على مسبب أو
لازم على ملزوم أو عطف تفسير لان النظافة أيضا تشمل الحسية والمعنوية بدليل الحديث ان الله نظيف أي منزه
عن النقائص يحب النظافة اهـ شيخنا (قوله وشرعا رفع حدث الخ) اعترضه الاسنوي بثلاث اعتراضات
(الاول) ان الطهارة ليست من قسم الافعال والرفع من قسمها فلا تعرف به فكان من حقه ان يقول ارتفاع
حدث (الثاني) ان هذا التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال كانقلاب الخمر خلا وانقلاب دم الظبية مسكا
(الثالث) ان قوله أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة كيف يجعل ما لا يرفع ولا يزيل في
معنى ما يرفع ويزيل وأجيب عن الاول بان الطهارة لها اطلاقان تطلق على زوال المنع المترتب على الحدث
والخبث والنووي لم يعرفها بهذا الاعتبار وتطلق على الفعل الموضوع لافادة زوال المنع أو زوال بعض آثاره
والنووي انما عرفها بهذا الاعتبار وأجيب عن الثاني بان انقلاب الخمر خلا الخ من قسم الطهارة بمعنى الزوال
والتعريف باعتبار وضع لا يعترض عليه بعدم تناول افراد وضع آخر وأجيب عن الثالث بان النووي قال أردنا
بما في المعنى وعلى الصورة التيمم الخ فلا اعتراض الا ان يقال المراد لا يدفع الايراد اهـ وقال ج الطهارة لغة

يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا
واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم مشتملة على أبواب
وفصول غالبا والطهارة لغة
النظافة والخلوص من
الادناس وشرعا رفع حدث

النظافة والخلوص من الادناس ولو معنوية وشرعا فعل مايترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد اه وهذا الاعتراض عليه اه اجهوري (قوله رفع حدث الخ) أيضا هذا أحد اطلاقين للطهارة وهو مجازي من اطلاق المسبب على السبب والاطلاق الثاني حقيقي وهو زوال المنع المترتب على الحدث والخبث اه عناني والحاصل ان للطهارة اطلاقين شرعيين حقيقيين وهما الارتفاع والزوال اللذان هما أثر الرفع والازالة ومجاز بين وهما الرفع والازالة اللذان هما سبب للارتفاع والزوال فاطلاق الطهارة عليهما من اطلاق اسم المسبب على السبب ثم من العلماء من عرفها بالاطلاق الحقيقي فقال ارتفاع المنع اوزوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت وزيادة الموت ليتناول التعريف ارتفاع المنع من الصلاة على الميت بغسله فانه ليس منعا مترتبا على حدث ولا نجس وقد صرحوا بعده من أنواع الطهارة ومنهم من عرفها بالاطلاق المجازي الذي هو الفعل فقال فعل مايترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه كالتيمم أو ثواب مجرد وقال النووي رفع حدث الخ ومنهم من عرفها بالاطلاقين فقال ارتفاع المنع المترتب على الحدث أو الخبث أو الموت أو الفعل المحصل لذلك أو المكمل له كالتثليث والوضوء المجدد أو القائم مقامه كالتيمم اه مدابغي على التحرير (قوله رفع حدث) أي ذات رفع كالوضوء أو يؤول رفع برافع والا فالطهارة ليست نفس الرفع وانما هو ناشئ عنها لان رفع الحدث ناشئ عن الوضوء وكذا يقال في قوله أو ازالة نجس بان يقال ذات ازالة وهو الغسل أو تؤول ازالة بمزيل ولا شك ان الغسل مزيل وان الطهارة ليست نفس الازالة وانما الازالة ناشئة عنها لانها ناشئة عن الغسل اه شيخنا (قوله أو ازالة نجس) يدخل فيه الاستنجاء بالحجر لانه يزيل النجس بمعنى الوصف القائم بالمحل ولا ينافي ذلك قول بعضهم الحجر مخفف لانه أراد بالنجس العين لا المعنى المذكور اه ح ل (قوله وعلى صورتهما) عطف تفسير اه سم على حج وعلى البهجة اه ع ش على م ر وعلى الشرح (قوله كالتيمم) هذا في معنى رفع الحدث وفي معنى ازالة النجس حجر الاستنجاء وقوله والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء مثالان لما على صورة رفع الحدث الاول على صورة الاكبر والثاني على صورة الاصغر وقوله والغسلة الثانية والثالثة مثال لما على صورة ازالة النجاسة وعلى صورة رفع الحدث أيضا اه شيخنا (قوله فهي) أي الطهارة التي في الترجمة شاملة الخ وهذا تفريع على التعريف المذكور وقوله لانواع الطهارات هي كما في التحرير أربعة الوضوء والتيمم والغسل وازالة النجاسة وانما أفردها في الترجمة لانها في الاصل مصدر وهو يتناول القليل والكثير ومن جمعها قصد التصريح به أي بذلك التناول اه مناوي على التحرير (قوله لانه الاصل) المراد بالاصل الكثير والغالب وقوله في آلتها وهي كما في التحرير أربعة الماء والتراب والتخلل والدبغ تأمل (قوله في آلتها) ويعبر عنها بالوسيلة فلا فرق بين التعبير بقولهم وسائل الطهارة أربع وقولهم آلاتها أربع وأما الاواني والاجتهاد فوسيلتان للوسيلة وعلى عد النجاسة وسيلة للطهارة كما ذكره سم تكون الوسيلة أعم من الآلة فيشتركان في الاربعة المذكورة وتنفرد الوسيلة في النجاسة ولم يعدوا الحدث وسيلة كالنجاسة لان الطهارة قد تجب من غير سبق حدث كما اذا ولد ولم يحصل منه حدث فانه يجب على الولي تطهيره عند ارادة الطواف به اه ح ف وعبارة اج على خ ط ولما كانت المياه وسيلة من الوسائل الاربع قدمها اذ هي كالشرط وهو مقدم على مشروطه فكذا الوسيلة تقدم على المقصد والحاصل ان الوسائل أربع والمقاصد أربع فالوسائل المياه والاواني والاجتهاد والنجاسة اه سم على حج فان قيل لم يعد التراب كالماء والحدث كالنجاسات قلت لما لم يكن التراب رافعا والوضوء قد لا يتوقف على وجود حدث بالفعل كالولد اذا لم يخرج منه حدث وأراد وليه الطواف به فانه ليس محدثا بالفعل وانما هو في حكمه ولا بد من وضوئه لم يذكرهما وقال بعضهم وفي تخصيص الطهارة بالماء والتراب الطهار لكرامة الآدمي من حيث خلقه منهما فأكرم بجعل أصليه مطهرين اه ح ف (قوله انما يطهر) أي يحصل الطهارة المتقدمة في الترجمة الشاملة لسائر أنواع الطهارات بدليل قوله الآتي وتعبيري بما ذكر شامل

الخ

أو ازالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة فهي شاملة لانواع الطهارات وبدأت بالماء لانه الاصل في آلتها فقلت (انما يطهر من مائع ماء

الخ اه ح ل وفيه ان الطهارة فى الترجمة شاملة للتيمم وللاستنجاء بالحجر والدبغ والتخلل وهذا كله لا يتأتى دخوله فى قوله انما يطهر من مائع ماء مطلق كما لا يخفى اه لكاتبه (قوله انما يطهر من مائع) أيضا والا فالحجر والتراب وآلة الدبغ كل منها محصل للطهارة اه ح ل (قوله وهو ما يسمى ماء) أى يسميه بذلك من يعلم حاله كذا قاله حج وهو المعتمد ويوافقه ما سيأتى فى المتغير بما لا يستغنى عنه الماء من انه مطلق اذ لا يسميه بذلك الا العالم بحاله دون غيره لكن ينازعه ما سيأتى عن الرافعى فى الماء المستعمل انه مطلق عند الاكثرين اذ لا يتأتى لغير العالم بحال الماء اه ح ل (قوله بلا قيد) أى لازم وقال الولى العراقى لا يحتاج اليه الا فى جانب المفهوم اه شوبرى أى لان ذا القيد المنفك يصح ان يطلق عليه اسم ماء بلا قيد اما اذا قيل أما ما يسمى ماء بقيد فغير مطهر فانه يقيد باللازم فيقال ما يسمى ماء بقيد لازم غير مطهر وهذا هو المراد بالمفهوم فى كلامه وبالاثبات فى كلام غيره اه مد على التحرير (قوله وان رشح الخ) تصريح بأن هذا الرشح يسمى ماء وهو كذلك على المعتمد لانه ماء حقيقة وينقص الماء بقدره كما صححه النووى فى مجموعه وغيره قال فى الهادى ولا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالماء المطلق أو بخار الماء وان قال الرافعى نازع فيه عامة الاصحاب وقال يسمونه بخارا أو رشحا لا ماء على الاطلاق اه شرح خ ط على المنهاج مع زيادة اه خضر وفى كلام المصنف حزازة على جعله الرشح من البخار مع انه من الماء فلو قال وان رشح من الماء بسبب البخار الذى من حرارة النار لكان أولى فتأمل اه مد على التحرير (قوله من بخار الماء المغلى) انما قيد الرشح بكونه من بخار الماء المغلى لانه محل الخلاف بين الرافعى والنووى اه اج والا فلو رشح من غير البخار كالنشع مطلق أيضا اه لكاتبه (قوله المغلى) بضم الميم وفتح اللام بنائه للمجهول من أغلاه فهو اسم مفعول من الرباعى ويجوز فتح الميم وكسر اللام على انه من الثلاثى أى من غلاه وأصله مغلوى اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء أى وكسرت اللام للمناسبة فقول العامة جبن مغلى بضم الميم مع كسر اللام لحن لانه حينئذ اسم فاعل اه رحمانى وانما يكون لحنا اذا كان مركبا توصيفيا فان كان مركبا اضافيا لم يكن لحنا فتأمل اه مدابغى على التحرير (قوله أو قيد) عطف على رشح فهو من مدخول الغاية اه شوبرى لكنها فى الاول للرد وفى الثانية للتعميم اه لكاتبه وعبارة الحلبى قوله أو قيد عطف على قوله بلا قيد انتهت فعليها يكون قوله وقيدا اسما بوزن فلس (قوله بخلاف الخل ونحوه) محترز قوله ما يسمى ماء وقوله وماء لا يذكر الا مقيدا محترز قوله بلا قيد اذ هو فى النفى ينصرف للازم اه شيخنا (قوله لقوله تعالى) استدلال على منطوق المتن وهو قوله انما يطهر الخ وعلى مفهومه وهو قول الشارح بخلاف الخل ونحوه الخ لكن الدلالة على المنطوق ظاهرة لانها بمنطوق الادلة الثلاثة وأما الدلالة على المفهوم ففيها خفاء فلذلك بينها بقوله فلو طهر غيره من المائع الخ اه لكاتبه (قوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا) الآية تشمل ما نبع من الارض أيضا لانه نزل فى الاصل من السماء قال تعالى وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه فى الارض وعدل عن آية وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به مع انها أصرح فى المراد لافادة ان الطهورية غير الطاهرية وليس قوله طهورا تأكيدا لماء لان التأسيس أكثر منه فائدة لافادته معنى زائدا على ما قبله فالطاهرية استفيدت من الماء لعدم الامتنان بغيره أى بغير الطاهر والطهورية استفيدت من طهورا فعلم مما تقرر انه لا تلازم بين الطاهر والطهور فقد يكون الشئ طاهرا لا مطهرا كالمستعمل وقد يكون مطهرا لا طاهرا كذرق الحمام فى الدبغ فتأمل اه مد على التحرير واختلفوا فى المياه التى فى الارض هل هى أصلها فى السماء أم خلقها الله تعالى فى الارض على قولين أحدهما ان الجميع من السماء لقوله تعالى ألم تر ان الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض والثانى ان الله تعالى خلق ماء فى الارض كما خلق ماء السماء فيها قال تعالى والارض بعد ذلك دحاها واذا كانت الارض مخلوقة قبل السماء وقد أخبر الله تعالى انه أخرج منها ماءها ومرعاها تعين أن يكون الماء مخلوقا فيها ومما يدل على ان

مطلق وهو ما يسمى ماء بلا قيد) وان رشح من بخار الماء المغلى كما صححه النووى فى مجموعه وغيره أو قيد لموافقة الواقع كماء البحر بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وماء دافق أى منى فلا يطهر شيأ لقوله تعالى ممتنا بالماء وأنزلنا من السماء ماء طهورا

وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء رواه الشيخان والذنوب بفتح المعجمة الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المائعات لفات الامتنان به ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به وتعبيري بما ذكر شامل لطهر المستحاضة ونحوها وللطهر المسنون بخلاف قول الاصل يشترط لرفع الحدث والنجس

الارض مخلوقة قبل السماء قوله تعالى قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له أندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين وثم للترتيب وقال بعضهم خلق الله الارض أولا ثم خلق السماء ثم دحى الارض بعد ان خلق السماء وقيل خلق الله زمردة خضراء كغلظ السموات والارض ثم نظر اليها نظرة العظمة فانماعت فصارت ماء ثم ترى الماء دائما يتحرك من تلك الهيبة ثم ان الله تعالى رفع من البحر بخارا وهو الدخان الذي ذكره في قوله ثم استوى الى السماء وهي دخان فخلق السماء من الدخان وخلق الارض من الماء وخلق الجبال من موج الماء وماء البحر الملح تجوز الطهارة منه بلا كراهة لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته هذا مذهبنا ونقل البغوي في سورة التكوير عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر انهما قالا لا تجوز الطهارة بماء البحر لانه غطاء جهنم ونقل ذلك أيضا الدارمي في الاستذكار عنهما وعن سعيد بن المسيب انه لا يجوز الوضوء بماء البحر قال وعن قوم انهم قدموا التيمم عليه وخير وا بينهما وعن قوم انه يتوضأ به عند عدم غيره ومما يدل على ان البحر غطاء جهنم قوله تعالى مما خطاياهم أغرقوا فادخلوا نارا فاقتضى ذلك ان دخول النار استعقب الغرق وقوله صلى الله عليه وسلم ان تحت البحر لنارا وان تحت النار لبحرا الحديث والله أعلم اه ملخصا من كتاب القول المفيد في النيل السعيد للعلامة أحمد بن العماد (قوله حين بال الاعرابي) هو الاقرع بن حابس أو ذو الخويصرة قاله المناوي في شرح التحرير واقتصر حج في التحفة على الثاني لكنه قيده بالتميمي وهو مخالف لما في الاصابة ولما في القاموس فانه قال ذو الخويصرة اثنان أحدهما تميمي والثاني يماني فالاول خارجي ليس بصحابي والثاني هو الصحابي البائل في المسجد اه بالمعنى فليراجع وعبارته ذو الخويصرة اليماني صحابي وهو البائل في المسجد والتميمي حرقوص بن زهير ضئضئ الخوارج أي أصلهم اه ع ش على مر (قوله ذنوبا من ماء) على حذف مضاف أي مظروف ذنوب حال كونه بعض الماء فمن تبعيضية وهي مع مدخولها في محل نصب على الحال ومجيء الحال من النكرة قليل اه مدابغي على خط وعبارة الرشيدي قوله الدلو الممتلئة ماء وعليه فقوله صلى الله عليه وسلم من ماء تأكيد لدفع توهم التجوز بالذنوب عن مطلق الدلو وقيل فيه غير ذلك لكن نقل عن بعضهم عن اللغة ان مطلق الدلو من جملة اطلاقات الذنوب وعليه فمن ماء تأسيس من غير تكلف ومن ثم اقتصر على هذا الاطلاق الجلال المحلي اه وعبارة ع ش على مر قوله صبوا عليه ذنوبا من ماء على حذف مضاف أي مظروف ذنوب ومن تبعيضية وهي مع مدخولها في محل نصب على الحال اه عميرة اه زيادي لا يقال لا يحتاج اليه مع قوله والذنوب اسم للدلو الخ لانا نقول لما كان الذنوب له اطلاقات منها انه يطلق في اللغة على الدلو فقط لا بقيد كونه ممتلئا ماء وعليه بقيد شد الحبل عليه فلهذا قيد في الحديث بقوله من ماء انتهت وعبارة الشوبري قوله الدلو الممتلئة ماء اذا كان هذا معنى الذنوب فما فائدة قوله بعده في الحديث من ماء وتقييده به تأمل ويجاب بأن الذنوب يطلق حقيقة على الدلو وعبارة القاموس الذنوب الدلو أو وفيها ماء أو الممتلئة أو القريبة من الامتلاء انتهت أي فيحمل الذنوب في الحديث على الدلو فقط اه شيخنا (قوله الممتلئة ماء) هذا يفيد ان الدلو مؤنثة وفي المختار انها تؤنث وتذكر اه ع ش على مر (قوله والامر للوجوب) أي في الآية الثانية والحديث وكذا قوله والماء ينصرف الخ اه لكاتبه وقرر بعضهم ان قوله والماء ينصرف الخ راجع للآيتين والحديث (قوله لتبادره الى الفهم) ما لم تقم قرينة تصرفه الى غيره كما في الآية التي هي وأنزلنا من السماء ماء طهورا والا لزم الغاء طهورا أي المحصل للطهارة لا الطاهر لقوله في الآية الاخرى ماء ليطهركم به والا لزم التأكيد اه حل (قوله لفات الامتنان) أي كله والامتنان تعداد النعم وهو من الله محمود ومن غيره مذموم اه شيخنا (قوله ولا غسل البول به) فيه انه قد يقال انما أمر بغسل البول به لانه المتيسر اذ ذاك غالبا فالاولى ان يقال في مقام الاستدلال على اختصاص

الطهارة بالماء ثبتت الطهارة بالماء المطلق ولم تثبت بغيره ولا مدخل للقياس لظهور الفارق وقد يتوقف فيه بانه ثبتت الطهارة بالنبيذ اه ح ل وقوله لظهور الفارق الخ عبارة الخطيب على أبي شجاع ولا يقاس به غيره لان الطهر به عند الامام تعبدي وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره انتهت (قوله فتغير بمخالط) تفريع على مفهوم قوله وهو ما يسمى ماء الخ وانما قال غير مطهر لانه المقصود وان كان الظاهر أن يقول غير مطلق والمراد المتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي الطعم واللون والريح فلا يضر التغير بغيرها كالحرارة والبرودة كما سينبه عليه بقوله والتغير المؤثر اه الخ اه شيخنا (قوله مستغنى عنه) مراده بالمستغنى عنه ما يمكن صون الماء عنه فلا يضر التغير باوراق الاشجار المتناثرة ولو ربيعية وان تفتتت واختلطت ويضر التغير بالثمار الساقطة بسبب ما انحل منها سواء أوقع بنفسه أم بايقاع وسواء كان على صورة الورق كالورد أولا اه شرح م ر أي لان شأن الثمار سهولة التحرز عنها بخلاف الاوراق اه لكاتبه (قوله ما يوافقه في صفاته) أي مائع يوافقه كما في شرح م ر فلا يضر التغير التقديري الا بالخليط المائع وقوله في صفاته أي كلها أو بعضها وقوله مخالفا له أي بالمخالف الوسط وهو لون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن وقوله في أحدها أي الصفات والمراد الاحد الدائر فيصدق بكلها أو بعضها والحاصل ان الواقع ان كان مفقود الصفات كلها كماء مستعمل لابد من عرض الصفات المذكورة على الماء وان كان مفقود البعض كماء ورد له رائحة فيقدر فيه اللون والطعم ولا يقدر الريح لانه اذا لم يغير بريحه فلا معنى لتقدير ريح غيره وهذا كله اذا لم يكن الواقع له صفة في الاصل وقد فقدت فان كان كماء ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف بين ابن أبي عصرون والروياني فالروياني يقول يقدر فيه لون العصير وطعم الرمان وريح ماء الورد فيقدر الوصف المفقود فيه لا ريح اللاذن وابن أبي عصرون يقول يقدر فيه طعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن ولا يقدر ريح ماء الورد لفقده بالفعل فيكون ماء الورد حينئذ كالماء المستعمل اه ح ف (قوله كماء مستعمل) عبارة شرح م ر والماء المستعمل كمائع فتفرضه مخالفا للماء وسطا في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ به قلتين صار طهورا وان أثر في الماء بفرضه مخالفا انتهت وقوله لا في تكثير الماء أي لا في حالة تكثيره الماء أي فلا يكون كالمائع ولا يعول على فرضه مخالفا وسطا اهـ ذا هو المراد من عبارته وقد أشار الشارح له بقوله في غير الماء المستعمل تأمل (قوله فيقدر مخالفا له في أحدها) المراد بالاحد الاحد الدائر فيشمل كل أحد أي فيقدر مخالفا له في كل صفة لا في صفة واحدة فقط اه ح ف وصرح به م ر وعبارة ع ش قوله في أحدها أي فان غيرا اكتفي به والا عرض الباقي من الصفات ليوافق كلام م ر انتهت وعبارة ح ل بمعنى انا نعرض عليه مغيرا اللون ومغيرا الطعم ومغير الريح فبايها حصل التغير تقديرا اكتفينا به في سلب الطهورية وخرج بقوله ما يوافقه في صفاته ما لو وافقه في صفة واحدة منها وبقي فيه الصفتان مثلا كماء ورد منقطع الرائحة له لون وطعم مخالفان للون الماء وطعمه فهل نفرض جميع الاوصاف الثلاثة أو نكتفي بفرض مغير الريح الذي هو الاشبه بالخليط ذهب الى الاول شيخنا والى الثاني الروياني وهو واضح لان الصفتين الموجودتين لما لم يغيرا بانفسهما لا معنى لفرضهما اه وعبارة شرح م ر فلو وقع في الماء مائع طاهر يوافقه في صفاته فرض وصف الخليط المفقود مخالفا في أوسط الصفات كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن كذا قال ابن أبي عصرون مع انه لا يمكن في المستعمل واعتبر الروياني الاشبه بالخليط ومعلوم انه لابد من عرض جميع الاوصاف على الماء انتهت وكتب ع ش عليه قوله وصف الخليط المفقود وقضيته انه لو لم يخالف الماء في الاصل الا في صفة واحدة فرضت دون غيرها كما لو كان له ريح فقط فلا يقدر غيره وقضية قوله ومعلوم انه لابد الخ خلافه ثم قضية تأخير قوله ومعلوم عن كلام الروياني وابن أبي عصرون تفريعه عليهما وينبغي تخصيصه بكلام ابن أبي عصرون انتهى وكتب أيضا قوله واعتبر الروياني الاشبه الخ والفرق بين القولين انه على كلام ابن أبي عصرون يعتبر أوسط الصفات وان لم يشبه صفة الواقع فماء الورد المنقطع الرائحة يعتبر على

ماء مطلق (فتغير بمخالط)
وهو ما لا يتميز في رأي العين
بخلاف المجاور (طاهر
مستغنى عنه) كزعفران
ومني (تغيرا منع) لكثرته
(الاسم) أي اطلاق اسم
الماء عليه ولو كان التغير
تقديريا بأن اختلط بالماء
ما يوافقه في صفاته كماء
مستعمل فيقدر مخالفا له في
أحدها

(غير مطهر) سواء أكان قلتين أم لا في غير الماء المستعمل بقرينة ما يأتي لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشرب من ذلك

كلامه بربع الاذن وعلى كلام الروياني يعتبر بماء ورد له رائحة لانه أشبه بالخالط وقوله ومعلوم انه لابد من عرض الخ قد يخالف ما اقتضاه قوله فرض وصف الخليط المفقود الا ان يخص ما هنا بما لو كان الواقع في الاصل له الصفات الثلاثة وفقدت أو ليس له صفة كالمستعمل فتأمله فانه بعيد اه وعبارة الرشيدي قوله فرض وصف الخليط المفقود أي بفرض جميع الاوصاف كما سيأتي في قوله ومعلوم الخ والحاصل انه اذا وقع في الماء مائع من شأنه ان يكون له وصف مثلا ففقد انه يعرض عليه جميع الصفات لكن ذلك العرض انما هو عن الوصف المفقود الذي كان من شأنه الوجود كالريح في ماء الورد المنقطع الرائحة وكالطعم في الملح الجبلي لان كل وصف بدل عن نظيره من المائع وان لم يكن من شأنه وجوده فيه كاللون في المثالين المذكورين لان ذلك الوصف لم يكن فيه وفقد حتى يقدر فرجعت عبارته الى قول العباب ولو خالط الماء القليل أو الكثير مائع طاهر يوافق أوصافه أو خالط الماء القليل مستعمل ولم يبلغ قلتين فرض وصف الخليط المفقود مخالفا وسطا في جميع الاوصاف اه فجعل الفرض للاوصاف الثلاثة بدلا عن خصوص الوصف المفقود وان لم يتأت في الماء المستعمل مع ان فرض المسئلة في كلامه كالشارح ان المائع موافق في جميع الاوصاف ووجهه ما اشرنا اليه فيما مر ووجه تقدير الاوصاف الثلاثة ان الامر اذا آل الى التقدير يسلك فيه الاحتياط ألا ترى ان وصف النجاسة المفقود يقدر بالاشد وان كان تأثيره أضعاف تأثير الوصف المفقود وحينئذ فليس في الشارح كالعباب وغيره تعرض لما اذا وقع في الماء ما يوافقه في بعض أوصافه ويخالفه في بعضها بل كلامهما كغيرهما يفهم انه لا تقدير حينئذ وهو ظاهر اذ من البعيد انه اذا وقع في الماء ملح جبلي مثلا باقي الطعم ولم يغيره لطعمه الذي ليس له الا هو في الواقع انا نفرض له لونا أو ريحا مخالفا وكلامهم وامثلتهم كالصريح في خلاف ذلك وليس له وصف مفقود من شأنه الوجود حتى نقدر بدله وليس المخالط الطاهر كالنجاسة فيما ذكره فيها الشهاب بن حج من انها اذا وافقت في بعض الاوصاف وخالفت في بعضها انا نقدر الاوصاف الموافقة اذا لم تغير بالمخالفة للفرق الظاهر وهو غلظ أمر النجاسة ومن ثم لم يذكر هو نظيره هنا فتأمل ذلك فانه مهم وبه يندفع ما اعترض به على الشارح من دعوى التناقض في كلامه نعم تأخير قوله ومعلوم الخ عما نقله عن الروياني يوهم جريانه فيه وهو غير مراد انتهت (قوله فيقدر مخالفا) أيضا يعني ان أريد التقدير والا فلو هجم شخص وتوضأ به صح وضوءه لان غايته انه شاك ونحن لا نؤثر بالشك استصحابا للاصل المتيقن كما لو شك في تغيره هل هو مخالط أو مجاور أو في كثرته أو نحو ذلك اه شوبري (قوله غير مطهر) محله اعني كونه غير مطهر بالنسبة لغير ذلك المخالط أما بالنسبة له فهو مطهر له كما لو أريد تطهير سدر أو عجين أو طين فصب عليه الماء فتغير به تغيرا كثيرا قبل وصوله لجميع أجزائه فانه يطهر جميع أجزائه بوصوله لها وان كان متغيرا كثيرا للضرورة لانه لا يصل الى جميع أجزائه الا بعد تغيره كذلك هكذا احفظ من تقرير شيخنا الطبلاوي رحمه الله واعتماده وهو ظاهر وهذا بخلاف ما لو أريد غسل الميت فتغير الماء المصبوب على بدنه بما عليه من نحو سدر تغيرا كثيرا فانه يضر على المتجه الذي يدل عليه كلامهم في باب غسل الميت وفاقا للجماعة فتأمل اه سم اه ع ش (قوله في غير الماء المستعمل) أي في غير الماء الذي خليطه ماء مستعمل وهذا راجع للشق الاول من التعميم وقوله بقرينة ما يأتي هو قوله والمستعمل في فرض غير مطهر ان قل المفيد بمفهومه ان المستعمل اذا كثر يكون مطهرا مع ان جميعه مستعمل فبالأولى ما اذا كان الماء المستعمل مخالطا لماء آخر مطلق وصار المجموع قلتين فأكثر وعبارة الاجهوري قوله بقرينة ما يأتي الذي يأتي هو قول الشارح أما اذا كثر ابتداء أو انتهاء بان جمع الخ انتهت (قوله لانه لا يسمى ماء) أي لان المتغير المذكور ولو تقديرا لا يسمى ماء أي بلا قيد لازم بل بقيد لازم كماء الخروب وماء الزبيب وماء الورد اه ح ل بزيادة لكاتبه (قوله ولهذا لو حلف الخ) ظاهره أنه لا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق وهو ظاهر وخرج بقوله ماء ما لو قال هذا فانه يحنث به وان مزج بغيره وتغير بخلاف ما لو قال هذا الماء فانه انما يحنث به اذا شرب به على حالة بخلاف ما لو مزج بسكر أو نحوه بحيث تغير

كثيرا وهذا التفصيل يؤخذ مما لو حلف مشيرا الى حنطة حيث فرقوا فيه بين ما لو قال لا آكل من هذه فيحنث بالا كل منها وان خرجت عن صورتها فصارت دقيقا أو خبزا وما لو قال لا آكل من هذه الحنطة فانه لا يحنث بالا كله منها اذا صارت دقيقا أو خبزا اه ع ش على م ر (قوله لم يحنث) يفيد عدم الحنث بشرب المتغير تقديرا وهو ظاهر وأفتى به شيخنا الطبلاوى اه سم على المنهج اه ع ش على م ر وعبارة الشوبرى قوله لم يحنث ظاهره ولو كان التغير تقديريا ووافق عليه شيخنا الزيادى أى ان علم بذلك انتهت (قوله لا تراب) أى ولو مستعملا كما اعتمده م ر اه سم وقوله ولو مستعملا وأما الملح المائى اذا كان مستعملا قبل صيرورته ملحا ولم يبالغ به الماء فلتميز ولو فرض مخالفا غيره فانه يضر وجدته بهامشه (قوله وملح ماء) أى لم ينعقد من ماء مستعمل والا فهو كأصله فيقدر اه شوبرى وعبارة ع ش على م ر ويؤخذ منه انه لو انعقد الملح من المستعمل وغير تغيرا كثيرا ضر وعليه فهل العبرة بالتغير بصفة كونه ملحا نظرا الصورته الآن حتى لو غير بها ولم يغير لو فرض عصيرا مثلا فيسلب الطهورية أو يفرض مخالفا وسطا نظرا لاصله فلا يسلب فيه نظر والاقرب الاول فتأمله فانه دقيق جدا انتهت (قوله وان طرحا فيه) هذه الغاية للرد بالنسبة للتراب فانه لم يحك فى المنهاج الخلاف الا فيه وأما الملح فذكره م ر ولم يحك فيه خلافا فهى للتعميم بالنسبة للملح وللرد بالنسبة للتراب اه لكاتبه (قوله تسهيلا على العباد الخ) قضية كل من هذه العلة والعلة التى بعدها انه لا فرق بين التراب الطهور والمستعمل وهو متجه ينبغى الاخذ به ولا ينافى ذلك ما علل به أيضا من ان التراب أحد الطهورين المقتضى لخروج المستعمل لانه علة قاصرة لا تقتضى عدم الاخذ بمقتضى المطردة فاعتماد الاذرعى اخراج المستعمل أخذا من هذا فيه نظر مع ان الاخذ من هذا ليس باولى من الاخذ مما قبله على انه يحتمل ان مرادهم ان جنسه أحد الطهورين فلا ينافى خروج بعض الافراد وما اعتمده الاذرعى اعتمده الطبلاوى اه سم (قوله التغير الكثير بما مر) أى بالمخالط الطاهر المستغنى عنه اه شيخنا (قوله فمن علل بالاول) هو قوله تسهيلا على العباد وقوله ومن علل بالثانى هو قوله أولان تغيره بالتراب الخ اه اج (قوله والاول اقعد) أى أوفق بالقواعد أى أدخل فيها من حيث ان تعريف غير المطلق منطبق عليه اه لكاتبه (قوله التغير بمجاور) وتكره الطهارة بالمتغير بالمجاور ولا تكره بالمتغير بالمكث اه ع ش (قوله كدهن وعود) والكافور نوعان صلب وغيره فالاول مجاور والثانى مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا ويحمل كلام من أطلق على ذلك ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذى تدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور وان شككنا أو كان من مجاور فطهور وسواء فى ذلك الريح وغيره خلافا للزركشى اه شرح م ر ثم رأيت حج قال بعد قول المصنف وما فى مقره وممره ومنه كما هو ظاهر القرب التى يدهن باطنها بالقطران وهى جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد من الماء وان كان من القطران المخالط اه اه ع ش عليه (قوله كدهن وعود) أيضا وكذا ما فيه دهنية كأحد نوعى القطران ومن المتغير بالمجاور المتغير بالبخور طعما أو لونا أو ريحا اه ح ل (قوله ولو مطيبين) هو بضم الميم وفتح الطاء وكسر المثناة التحتية المشددة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة الثانية المخففة أى مطيبين لغيرهما ويجوز مطيبين بفتح المثناة المشددة أى مطيبين بغيرهما اه شيخنا (قوله وبمكث) بتثليث ميمه مع اسكان كافه اه شرح م ر (قوله وبمكث) أيضا من جملة محترز مخالط لان المتغير بغير المخالط يصدق بالمتغير بالمجاور والمتغير لا بمجاور ولا بمخالط اه ح ل هذا ومقتضى قول الشارح وأما التغير بالبقية الخ أن التغير بالمكث من جملة محترز قوله مستغنى عنه والامر فى ذلك سهل اه لكاتبه (قوله وبما فى مقر الماء الخ) ومنه ما تصنع به الفساقى والصهاريج من الجير ونحوه ومنه ما يقع كثيرا من وضع الماء فى جرة وضع فيها أولا نحو لبن أو عسل ثم استعملت فى الماء فتغير طعمه أو لونه أو ريحه اه ع ش على م ر قال سم وينبغى أن يكون

لم يحنث (لا تراب وملح ماء وان طرحا فيه) تسهيلا على العباد أولان تغيره بالتراب لكونه كدورة وبالملح المائى لكونه منعقدا من الماء لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه وان أشبه التغير بهما فى الصورة التغير الكثير بما مر فمن علل بالاول قال ان المتغير بهما غير مطلق ومن علل بالثانى قال انه مطلق وهو الاشهر والاول أقعد وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود ولو مطيبين وبمكث وبما فى مقر الماء وممره وان منع الاسم

والتغير بما لا يمنع الاسم لقلته فى الاخيرة ولان التغير بالمجاور لكونه تروحا لا يضر

منها التغير بطول المكث الساقية للحاجة فهو فى معنى ما فى المقر اه وعبارة شرح م ر ويؤخذ من كلامهم ان المراد بما فى المقر والممر ما كان خلقيا فى الارض أو مصنوعا فيها بحيث صار يشبه الخلقى بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية فان الماء يستغنى عنه انتهت وقوله ما كان خلقيا فى الارض أو مصنوعا فيها يخرج ما كان مصنوعا فى غير الارض وما كان خلقيا فيه فعلم انه ليس مما فى المقر والممر تغير الماء الذى يوضع فى الجرار التى كان فيها نحو عسل أو لبن وان ما ذكره هنا لا يناقض ما تقدم له فى التغير بالقطران الذى تدهن به القرب بل هو جار فيه على قاعدته خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا اه رشيدى وقوله لا بتلك الحيثية ليس من هذا الباب ما يقع من الاوساخ المنفصلة من أرجل الناس من غسلها فى الفساقى خلافا لما وقع فى حاشية شيخنا وانما ذلك من باب ما لا يستغنى الماء عنه غير المقرية والممرية كما أفتى به والد الشيخ فى نظيره من الاوساخ التى تنفصل من أبدان المنغمسين فى المغاطس اه رشيدى وعبارة شيخه على شرح م ر قوله لا بتلك الحيثية وينبغى ان من ذلك ما يحصل فى الفساقى المعروفة مما يتحلل من الاوساخ التى على أرجل الناس فان المتغير به غير طهور وان كان الآن فى مقر الماء لانه ليس خلقيا ولا كالخلقى فتنبه له فانه واقع بمصر كثيرا وقد يقال ان هذا مما تعم به البلوى وفيه شىء بل الظاهر الاول انتهت (فرع) لو صب المتغير بالمخالط الذى لا يضر على ما لا تغير فيه بالكلية فتغير به ضر كما صرح به ابن أبى الصيف لانه تغير بما يستغنى الماء عنه ويلغز فيقال لنا ماآن كل منهما طهر على انفراده واذا اجتمعا لا يطهران اه أجهورى ومثله شرح م ر وعبارة سم وفى شرح شيخنا حج للارشاد ما نصه ولو وقع ذباب فى مائع ولم يغيره فصب على مائع آخر لم يؤثر فيه كما هو ظاهر لطهارته المسببة عن مشقة الاحتراز اه أقول ظاهره وان كان الصب قبل نزع الذباب من المصبوب وليس ببعيد وان قلنا انه يضر القاء الذباب ميتا لان الالقاء هنا تابع لالقاء المائع لا مقصود ويؤخذ من ذلك بالاولى انه لو وقع ذباب فى قنديل فيه ماء وزيت ومات فيه ثم لما فرغ الزيت وضع على القنديل زيت آخر قبل نزع الذباب لم يضر ذلك على ان عدم الضر رهنا متجه وان قلنا بالضرر هناك لمحل الحاجة الى وضع الزيت للانتفاع بالسراج فى القنديل ومشقة اخراج الذباب كلما وقع قبل ان يضع الزيت أما اذا قلنا بظاهر كلام الشيخين أنه لا يضر القاء الذباب ميتا فلا توقف فى الطهارة فيما اذا ألقى المائع الذى فيه الذباب على مائع آخر فتأمل انتهت (قوله والتغير بما لا يمنع الاسم) أى ولو احتمالا بأن شك أهو قليل أو كثير ما لم تتحقق الكثرة ويشك فى زوالها اه حج وخالف م ر فى مسئلة ما لو تحققت الكثرة وشك فى زوالها حيث قال فى شرحه وكذا لا يضر مشكوك فى كثرته فلو زال بعض التغير الفاحش بنفسه أو بماء مطلق وشك فى قلة الباقى من المتغير فطهور خلافا للاذرعى اه سم ولو وقع فى الماء مجاور ومخالط وشك هل التغير بهذا أو بهذا لم يضر اه أجهورى (قوله والتغير بما لا يمنع الاسم) أيضا والدليل على ان التغير القليل لا يضر أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من اناء واحد فيه أثر عجين اه اج (قوله لكونه تروحا) قضيته أنه لو غير طعمه أو لونه أنه يضر وجرى عليه بعضهم والاصح أنه لا يضر التغير به مطلقا الا اذا تحققنا انفصال شئ منه خالط الماء وغير كثيرا ويؤخذ منه أنه ان تحلل منه شئ كالكتان والمشمش والعرقسوس ونحوها انه يضر لانه تغير بمخالط اه شوبرى وعبارة الرشيدى قضيته ان التغير بالمجاور لا يكون الا تروحا وهو قول مرجوح مع أنه يناقض ما سيأتى له قريبا فى مسئلة البخور فالوجه أنه جرى فى هذا التعليل على الغالب انتهى والذى سيأتى له هو قوله أى م ر ويظهر فى الماء المبخر الذى غير البخور طعمه أو لونه أو ريحه عدم سلبه الطهورية لانا لم نتحقق انحلال الاجزاء أو المخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين فى دخان النجاسة انتهى وقوله على الوجهين فى دخان النجاسة أى فان قلنا ان دخان النجاسة ينجس الماء قلنا هنا بسلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجس ثم قلنا بعدم سلبها هنا

لكن

لكن المعتمد عدم سلب الطهورية مطلقا والفرق ان الدخان أجزاء تفصلها النار وقد اتصلت بالماء فتنجسه ولو بمجاورة اذ لا فرق في تأثير ملاقاة النجس بين المجاور والمخالط بخلاف البخور فانه طاهر وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان مخالطا ولم تتحقق المخالطة اه ع ش عليه (قوله كالتغير بجيفة) قد يمنع القياس لوضوح الفرق لان المجاور هنا ملاق للماء اه ح ل (قوله وأما التغير بالبقية) أي بالمكث وبما في مقر الماء وممره وقوله لا يمنع تغيره أي تغيره الكثير وقوله وان وجد الشبه المذكور أي وان شابه التغير بهما في الصورة التغير المانع لاطلاق اسم الماء اه ح ل (قوله والتصريح بالملح المائي من زيادتي) وجه دخوله في كلام الاصل ان الاصل ذكر التراب وهو ليس من جنس الماء مع أنه يعفى عنه فمن باب أولى ما كان من جنس الماء اه أجهوري (قوله وكره شديد حر وبرد) أي طبا وشرعا والكراهة تنزيهية كما في شرح م ر وكذا يقال في قوله ومتشمس اه شيخنا وعبارة الشوبري قوله وكره متشمس أي شرعا وطبا ومثله الشرب فانما وسهر الليل في العبادة يكره طبا لا شرعا والنوم قبل العشاء يكره شرعا لا طبا ومما يسن طبا وشرعا الفطر على التمر وغير ذلك انتهت (قوله وكره شديد حر و برد) أيضا والمياه المكروهة ثمانية المتشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة وماء ديار ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط وماء بئر برهوت وماء أرض بابل وماء بئر ذروان اه شرح م ر وهي البئر التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه وسلم اه رشيدي وفي ع ش عليه قوله وماء ارض بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر قال الاخفش لا ينصرف لتأنيثه وتعريفه وكونه أكثر من ثلاثة أحرف اه مختار وفي القاموس ما نصه في أسماء الامكنة والبقاع بئر ذروان بالمدينة وهو ذروان بسكون الراء وقيل بتحريكه انتهى (قوله من زيادتي) أي هذه الجملة بتمامها من زيادته فليس في الاصل الا الكلام على المشمس اه لكاتبه (قوله لمنعه الاسباغ) أي الاتمام وظاهر هذه العلة اختصاص الكراهة بالطهارة ويؤخذ من تعليل الكراهة في شرح المهذب بالضرر كراهة استعمال ذلك في البدن مطلقا اه ح ل وهذا التعليل أولى اه ح ف (قوله لمنعه الاسباغ) أي كمال اتمام الوضوء والا فلو منع اتمام الوضوء من أصله لم يصح الوضوء منه ويحرم اه سم وفي القسطلاني على البخاري قال في المصابيح والمعروف في اللغة ان اسباغ الوضوء اكماله واتمامه والمبالغة فيه وفي المختار واسباغ الوضوء اتمامه اه فعلى هذا الاحتياج لتقدير مضاف في كلام الشارح أي اكماله اه لكاتبه (قوله وضاق الوقت) أي عن جميع الصلاة وقوله وجب أي ولا كراهة في استعماله حينئذ وقوله أو خاف منه ضررا أي مستند التجربة أو لاخبار ثقة بذلك اه ح ل والمعتمد ان تجربة نفسه لا يعول عليها في الاحكام اه ح ف وعبارة شرح م ر نعم لو غلب على ظنه ان هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية أو بمعرفة نفسه فقياس ما ذكر ومن التيمم لخوف مرض أو برد ان يحرم استعماله ويجوز له التيمم انتهت وقوله أو بمعرفة نفسه فيقاس ما ذكروه في التيمم لخوف مرض أو برد أن يحرم استعماله ويجوز له التيمم انتهت وقوله أو بمعرفة نفسه أي ظنا لا تجربة اه رشيدي ومثله ع ش (قوله أو خاف منه ضررا حرم) وله الاشتغال بتسخين البارد اذا خاف منه الضرر وان خرج الوقت بخلاف ما لو خشي الضرر من شديد السخونة لا يصبر لتبريده بل ان خشي خروج الوقت وجب استعماله و يفرق بان التسخين مقدور بخلاف التبريد تأمل اه ع ش وقوله بخلاف التبريد أي فانه ليس من شأنه انه مقدور فلا يرد انه قد يكون مقدورا بان يصب عليه ماء باردا اه ح ف (قوله ولو مسخنا بنجس) عبارة شرح م ر وعلم من ذلك عدم كراهة ما سخن بالنار ولو بنجاسة مغلظة وان قال بعضهم فيه وقفة لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة انتهت وقوله وان قال بعضهم مراده شيخ الاسلام في شرح الروض وقوله فيه وقفة أي لفحش أمر النجاسة المغلظة اه ع ش عليه (قوله وكره متشمس) أي ولو في بدن أبرص خوفا من كثرته أو استحكامه اه ح ف وضابط المتشمس ان تؤثر فيه

كالتغير بجيفة قريبة من الماء وأما التغير بالبقية فلتعذر صون الماء عنها أو لانه كما قال الرافعي تبعا للامام لا يمنع تغيره بها اطلاق الاسم عليه وان وجد الشبه المذكور والتصريح بالملح المائي من زيادتي وخرج بالمائي الجبلي فيضر التغير الكثير به ان لم يكن بمقر الماء أو ممره وأما التغير بالنجس المفهوم من طاهر فسيأتي (وكره شديد حر وبرد) من زيادتي أي استعماله لمنعه الاسباغ نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب أو خاف منه ضررا حرم وخرج بالشديد المعتدل ولو مسخنا بنجس فلا يكره (و) كره (متشمس بشروطه) المعروفة بأن يتشمس

في اناء منطبع غير نقد كحديد بقطر حار كالحجاز في بدن ولم يبرد خوف البرص لان الشمس بحدتها تفصل من الاناء زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فتحبس الدم فيحصل البرص فلا يكره المسخن بالنار كما مر لذهاب الزهومة بها ولا متشمس في غير منطبع كالخزف والحياض ولا متشمس بمنطبع نقد لصفاء جوهره ولا متشمس بقطر بارد أو معتدل ولا استعماله في غير بدن ولا اذا برد كما صححه النووي على انه اختار من جهة الدليل عدم كراهة المتشمس مطلقا وتعبيري بمتشمس أولى من تعبيره بشمس وقولي بشروطه من زيادتي (والمستعمل في فرض)

السخونة بحيث تفصل من الاناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا لمجرد انتقاله من حالة لاخرى بسببها وان نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك اه شرح م ر (قوله في اناء منطبع) أي مطروق بالمطارق أي من شأنه ذلك وان لم يطرق بالفعل اه ع ش (قوله بقطر حار) أي في زمن الحر ثم ان العبرة بالبلد وان خالفت وضع قطرها والتعبير بالقطر جرى على الغالب فلا يكره المشمس في الطائف اه ح ل واقره ح ف (قوله في بدن) ومن الاستعمال في البدن غسل الثوب به ولبسه حال رطوبته وسخونته اه ح ل (قوله ولم يبرد) بضم الراء لا غير وأما ماضيه ففيه الضم والفتح اه شيخنا وعبارة ع ش ولم يبرد بضم الراء في الماضي والمضارع لانه من باب سهل يسهل كما في المختار أو من باب قتل كما في المصباح انتهت ثم وجدت في بعض الهوامش معزيا لع ش ما نصه برد من باب سهل اه مختار وأما برد بردا من باب قتل فيستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبردته فهو بارد ومبرود ثم قال وبردته بالتثقيل مبالغة اه (قوله خوف البرص) أي حدوثه أو زيادته أو استحكامه اه شوبري (قوله تفصل من الاناء زهومة تعلو الماء) قضية ذلك انه لو خرق الاناء من أسفله انه لا يكره والاوجه خلافه لان الزهومة ممتزجة بجميع أجزاء الماء فالمراد بقوله تعلو الماء تظهر بعلوه فلا ينافي انها منبثة في جميع أجزائه اه م د على الخطيب والزهومة أجزاء تظهر على وجه الماء كالرغوة وفي المختار الزهمة الريح المنتنة والزهم بفتحتين مصدر زهمت يده من الزهومة فهي زهمة أي دسمة وبابه طرب اه (قوله فيحصل البرص) فلو غلب على ظنه حصول ذلك بسبب معرفته أو بقول طبيب عدل حرم عليه استعمال ذلك ويجب التيمم ان فقد غيره أي ولا يكلف ان يصبر الى ان يبرد وظاهره وان اتسع الوقت وكان قياس ما سيأتي انه لو لم يجد ما يسخن به الا بعد الوقت انه يصبر ولا يتيمم انه يكلف هذا الصبر الى ان يبرد ولو خرج الوقت اه ح ل (قوله فلا يكره المسخن بالنار) أي ابتداء أو بعد تبريده وقد شمس اه ح ل وعبارة الزيادي قوله فلا يكره المسخن بالنار أي ابتداء بخلاف المشمس اذا سخن بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية أخذا من مسئلة الطعام وهي ما لو طبخ به طعام مائع فانه يكره تناوله فانها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بعد تشميسه وقبل تبريده أما اذا برد ثم سخن فانها أي الكراهة تزول ولا تعود بعد ذلك انتهت (فرع) اذا برد الماء المشمس في الاناء المذكور ثم تشمس ثانيا في اناء من خزف مثلا عادت الكراهة على المعتمد بخلاف تسخينه بالنار بعد تبريده لان غاية الامر ان الزهومة كامنة فيه فاذا شمس ثانيا ظهرت اه شيخنا ح ف (قوله لصفاء جوهره) يؤخذ منه أن محل ذلك اذا لم يكن مغشوشا بنحاس كثير بخلاف اليسير اه ح ف وعبارة شرح م ر الا ان يكون المنطبع من ذهب أو فضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء ولا فرق فيهما وفي المنطبع من غيرهما بين ان يصدأ أولا وأما المموه بأحدهما فالاوجه فيه ان يقال ان كثر التمويه بحيث يمنع انفصال شيء من الاناء لم يكره والا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر ويجري ذلك في الاناء المغشوش انتهت (قوله ولا استعماله في غير بدن) ولا يكره استعماله في أرض أو أبنية أو ثوب أو طعام جامد كخبز عجن به لان الاجزاء السمية تستهلك في الجامد فلا يخشى منها ضرر بخلافها في المائع وان طبخ بالنار فانه يكره اه شرح م ر وقوله أو ثوب هذا ظاهر ان لبسه يابسا فان لبسه رطبا فالذي ينبغي الكراهة وبه قال الشهاب حج اه شيخنا (قوله من جهة الدليل) أي الدال على الكراهة أي من جهة ضعفه فدليل الكراهة قد ضعف عنده فنظر الى ضعفه فقال بعدم الكراهة من هذه الحيثية وان كان معتمده الكراهة من حيث المذهب اه شيخنا ودليل الكراهة قد ذكره م ر بقوله لما روي ان عائشة سخنت ماء في الشمس للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص وهذا وان كان ضعيفا لكنه يتأيد بما روي عن عمر انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص اه (قوله من طهارة الحدث) أي الطهارة المتعلقة بالحدث أعم من أن تكون على وجه الرفع أو على وجه الاباحة فشملت العبارة قوله ولو من طهر صاحب ضرورة لكنها لا تشمل غسل الميت لانه لا يقال فيه طهارة حدث لانه يجب وان مات الشخص على طهارة فحينئذ يزاد في عبارته

فيقال

من طهارة الحدث كالغسلة الاولى ولو من طهر صاحب ضرورة (غير مطهر ان قل) لان الصحابة رضى الله عنهم

فيقال من طهارة الحدث ومافى معناه وهو غسل الميت وقوله كالغسلة الاولى الكاف استقصائية اذلا يستعمل الاالاولى اه لكاتبه ثم رأيت فى الشوبرى الكاف اما استقصائية وأما تمثيلية تدخل المسحة الاولى . اه
(قوله من طهارة الحدث) أيضا أى ولو حدث غير مميز اذا أريد الطواف به وانما يثبت للماء حكم الاستعمال بعد انفصاله عما استعمل فيه حكما كما لو جاوز منكب المتوضئ أو ركبته أو حسا كأن انفصل من يد المتوضئ ولو الى يده الاخرى أو من رأس الجنب الى نحو قدمه مما لا يغلب فيه التقاذف بخلاف انفصاله من نحو كف الاول الى ساعده أو من رأس الثانى الى صدره فانه لا يؤثر ونية الاغتراف مانعة للاستعمال وان انفصل ومحلها اذا أدخل مريد الطهارة يده ولو اليسرى بقصد الغسل من الحدث أو لا بقصد بعد نية الجنب أو تثليث غسل وجه المحدث أو بعد الغسلة الاولى ان قصد عدم التثليث وعدمها فى هذه الصور الثلاث موجب للاستعمال وان لم تنفصل يده عنه لكن له ان يغسل ساعده بما فى كفه وان يحرك يده فيه ليحصل له سنة التثليث اه زى
وعبارة شرح م ر ولو غرف المحدث من ماء قليل باحدى كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصر مستعملا وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له ان قصدها أو بعد الاولى ان نوى الاقتصار عليها وكان ناويا الاغتراف والاصار الماء مستعملا ولو غسل بما فى كفه باقى يده لا غيره أجزأه ولا يشترط لنية الاغتراف نفى رفع الحدث انتهت وكتب عليه ع ش فائدة لو اغترف باناء فى يده فاتصلت يده بالماء الذى اغترف منه فان قصد الاغتراف أو ما فى معناه كملئ هذا الاناء من الماء فلا استعمال وان لم يقصد شيأ مطلقا فهل يندفع الاستعمال لان الاناء قرينة على الاغتراف دون رفع الحدث كما لو أدخل يده بعد غسلة الوجه الاولى من اعتاد التثليث حيث لا يصير الماء مستعملا لقرينة اعتياد التثليث أو يصير ويفرق بان العادة توجب عدم دخول وقت غسل اليد بخلافه هنالك فان اليد دخلت فى وقت غسلها فيه نظر ويتجه الثانى اه م ر ولو اختلفت عادته فى التثليث بان كان تارة يثلث وأخرى لا يثلث واستويا فهل يحتاج لنية الاغتراف بعد غسلة الوجه الاولى فيه نظر ويحتمل عدم الاحتياج وهو المعتمد فليتأمل واعلم انه لابد أن تكون نية الاغتراف عند مماسة الماء فان تأخرت فلا أثر لها كما هو ظاهر ولا تغتر بمن ذكر خلاف ذلك اه سم على البهجة قال وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف وقوله ان قصدها أى أو أطلق على ما يفيده كلام زى وقوله ولو غسل بما فى كفه باقى يده الخ أى فصورة المسئلة انه أدخل احدى يديه كما هو الفرض أما لو أدخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقى احداهما ولا باقيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين فتى غسل باقى أحدهما فقد انفصل ما غسل به عن الاخرى وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح ما ذكره سم فى شرحه على أبى شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بان يقصد ان اليد اليسرى معينة لليمنى فى أخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا فليس له ان يغسل به ساعد احداهما ثم يصبه ثم يأخذ غيره لغسل الساعد لكن نقل عن افتاء الرملى ما يخالفه وان اليدين كالعضو الواحد فما فى الكفين اذا غسل به الساعد لا يعد منفصلا عن العضو وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالصب من ابريق أو نحوه وقوله ولا تشترط نية الاغتراف أى بان يقول نويت الاغتراف دون رفع الحدث بل يكفى مجرد نيته لان معناها قصد اخراج الماء من الاناء ليرفع به الحدث خارجه ويؤخذ من قوله ولا يشترط الخ أنه لو نوى الاغتراف ورفع الحدث ضر وبه صرح سم على شرح البهجة اه ما كتبه ع ش عليه وقوله فليس له ان يغسل بما فيهما باقى احداهما الخ هذا كله مردود والراجح ما فصله ق ل على الخطيب ونص عبارته فلو غرف بكفيه من ماء كثير وفصلهما عنه فان كان جنبا مثلا ونوى رفع الجنابة ارتفع حدث كفيه معا ان لم يقصد واحدة منهما وله ان يغسل بما فيهما ما شاء من بقية بدنه أو احداهما أو بقية بدنه من غير انفصاله عنهما اه وان كان محدثا وكان بعد غسل وجهه ولم يقصد رفع الحدث عنهما معا ارتفع حدث كفه اليمنى سواء أقصدها أو أطلق نظرا للطلب تقديمها وله اتمام غسلها بما فى كفه

لم يجمعوا المستعمل فى أسفارهم القليلة الماء ليتطهر وابه بل عدلوا عنه الى التيمم ولانه أزال المانع فان قلت طهور فى الآية السابقة بوزن فعول فيقتضى تكرر الطهارة بالماء قلت فعول يأتى اسما للآلة كسحور لما يتسحر به فيجوز ان يكون طهور كذلك ولو سلم اقتضاؤه التكرر فالمراد جمعا بين الادلة ثبوت ذلك لجنس الماء أو فى المحل الذى يمر عليه فانه يطهر كل جزء منه والمستعمل ليس بمطلق على ما صححه النووى لكن جزم الرافعى بأنه مطلق وهو الصحيح عند الاكثرين لكن منع من استعماله تعبدا فهو مستثنى من المطلق والمراد بالفرض ما لا بد منه اثم بتركه ام لا عبادة كان أم لا فيشمل ما توضأ به الصبي وما اغتسلت به الذمية لتحل لحليلها المسلم أما اذا كثر ابتداء

بلا انفصال وان قصد اليسرى وحدها ارتفع حدثهما لاقى الماء منها وله اتمام غسلها به وان قصدهما معا ارتفع الحدث عما لاقاه الماء منهما ولا يصح ان يرفع به حدث واحدة منهما لان ماء كل منهما مستعمل بالنسبة الى الاخرى اه وان كان الماء قليلا وغرف بهما قبل نية الغسل أو بعدها ناو يا الاغتراف أو محدثا بعد غسل وجهه على ما يأتى ناو يا الاغتراف أيضا فالباقى طهور و يجرى فى الماء الذى فى كفيهما ما تقدم اه مد على خط (قوله لم يجمعوا المستعمل) فيه أنه يحتمل انهم لم يجمعوه لكونه قليلا بعد جمعه و يجاب بانهم كانوا يسافرون مع كثرة ومع كونهم كانوا يغتسلون فهو مع كثرته لم يجمعوه فان قيل لم يجمعوا ماء المرة الثانية والثالثة أجيب بانه اختلط بالباقى ماء المرة الاولى فيصير الجميع مستعملا فلم يجمعوه ولذلك و بانه يحتمل انهم كانوا يقتصرون فى أسفارهم القليلة الماء على مرة واحدة قرره شيخنا ح ف (قوله ولانه أزال المانع) أى مع ضعفه بالقلة اه ح ل فلا يرد المستعمل الكثير اه شيخنا (قوله فان قلت طهور الخ) وارد على العلتين قبله بقرينة قوله فالمراد جمعا بين الادلة أى العلتين والآية اه شيخنا و يصح ان يكون واردا على قول المتن غير مطهر (قوله فيقتضى تكرار الطهارة بالماء) أى حتى القليل مع انه يصير من أول طهارة مستعملا ولا يجوز التطهير به ثانيا اه شيخنا (قوله قلت فعول يأتى اسما للآلة كسحور) فيه تسليم أن طهور يقتضى تكرار الطهارة بالماء وهو انما يصح لو كان صيغة مبالغة من مطهر والواقع انه صيغة مبالغة من طاهر لا من مطهر فمعناه تكرر الطاهر به لكن لما لم يكن لتكرارها معنى حمل على معنى المبالغة بانه يطهر غيره اه رشيدى (قوله جمعا بين الادلة) أى جنس الادلة الصادق بالواحد فما فوق وهى قوله فيما سبق لان الصحابة لم يجمعوا المستعمل الخ وقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا فالاول لا يقتضى التكرار والثانى يقتضيه أو يقال الجمع باق على حقيقته والثالث قوله ولانه أزال المانع لان التعليل دليل وهذا أيضا لا يقتضى التكرار اه شيخنا (قوله فانه يطهر كل جزء منه) أى حيث مر مع السيلان من غير ان يخرقه الهواء وكذا ان خرقه الهواء وانتقل من الكف الى الساعد و به الغز فقيل ما انتقل من بعض أعضاء الوضوء الى بعض بحيث خرقه الهواء ولم يحكم عليه بالاستعمال وصور بذلك اه ح ل (قوله ليس بمطلق على ما صححه النووى) أى لانه لا يسمى ماء بلا قيد لازم بل به فكونه غير مطلق واضح اه ح ل (قوله ما لا بد منه) أى فى صحة العبادة أو فى حل الوطء فوضوء الصبي لا بد منه فى صحة عبادته وغسل الذمية لا بد منه فى حل الوطء (قوله فيشمل ما توضأ به الصبي) ويشمل أيضا وضوء الحنفى الذى لا يعتقد وجوب النية لان اعتقاده رفع الاعتراض عليه من المخالف وانما لم يصح اقتداؤه به اذا مس فرجه اعتبارا باعتقاد المأموم لاشتراط الرابطة فى الاقتداء دون الطهارات واحتياطا فى البابين اه شرح م ر (قوله ما توضأ به الصبي) أى ولو غير مميز ليطوف به وليه وهذا دخل بقوله أم لا الاولى وقوله وما اغتسلت به الذمية أى من نحو حيض أو نفاس وهذا دخل بقوله أم لا الثانية لان غسلها ليس عبادة ونيتها التمييز فلو أسلمت أو أحد أصولها وزوجها كافر وهى مجنونة بطل غسلها وحينئذ يلغز و يقال لنا غسل صحيح يبطل بكلام المغتسل أو كلام غيره اه ح ل (قوله لتحل لحليلها المسلم) أى الذى يعتقد توقف حل وطئها على غسلها بخلاف غسلها لمن لا يعتقد ذلك كحنفى فانه يرى حل الوطء بالانقطاع فانه ليس مما لا بد منه فلا يكون مستعملا وفيه انه وان كان كذلك بالنسبة اليه فهو مما لا بد منه بالنسبة للذمية اه ح ل
(فرع) اغتسلت حنفية لتحل لزوجها الحنفى فماء غسلها غير مستعمل لانه ليس مما لا بد منه عندهما فلو كان زوجها شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغى ان يكون ماؤها مستعملا لانه مما لا بد منه بالنسبة اليه وان كان بالنسبة اليها ليس مما لا بد منه أو كانت شافعية وزوجها حنفيا واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا أو لتحل له كان غير مستعمل حرره اه ح ل (قوله لحليلها المسلم) اقتضى صنيعه انه لا فرق بين ان يكون مكلفا أو غير وهو كذلك لان وطء الصبي قبل الغسل ممتنع شرعا ووليه مخاطب بمنعه منه و بالغسل يزول هذا المنع اه شيخنا ح ف (قوله أما اذا كثر ابتداء) بان توضأ شخص فى ماء قلتين فاكثر فان هذا يقال له ماء مستعمل لكنه كثير

ابتداء

ابتداء ولا يلزم من كونه مستعملا انه لا يصح منه الوضوء ألا ترى ان فسقية الازهر مثلا يقال انها مستعملة لانها استعملت فى فروض كثيرة ويصح الوضوء منها قطعا فعلم ان المستعمل غير مختص بالقليل بدليل قول المتن والمستعمل فى فرض غير مطهر ان قل فمفهومه ان المستعمل فى فرض مطهر ان كثر اه شيخنا (قوله أو انتهاء بان جمع حتى كثر) أى وصار قلتين أو بلغهما بمائع استهلك فيه أى ولم يغيره لا حسا ولا تقديرا فانه طهور واستعمالا بمعنى انه يرفع الحدث ويزيل النجس اذا كان واردا ويلغز هنا بنظير ما يأتى فى البول فيقال جماعة يجب عليهم تحصيل مائع ليستعملوه فى وضوئهم وغسلهم وازالة نجاستهم اه ح ل وهذا يخالف ما فى شرح م ر ونصه ولا بد فى انتفاء الاستعمال عنه ببلوغه قلتين ان يكونا من محض الماء كما قدمناه اه (قوله كما يعلم مما يأتى) أى فى قوله فان زال تغيره بنفسه أو بما انضم اليه طهر اه ع ش والاولى ان يراد بما يأتى قول المتن فان بلغهما بماء ولا تغير به فطهور لان كلامه هنا مفروض فى عود الطاهرية بالكثرة وكلام المحشى المذكور فى عودها بزوال التغير تأمل (قوله فالطهورية أولى) أى لان الطاهرية أشد وأعظم من الطهورية لدفعها العظيم والاغلظ وهو النجاسة بخلاف الطهورية فهى انها تدفع عدمها وهو أخف من النجاسة فاذا أفادت الكثرة الطاهرية وهى أعظم من الطهورية فتفيد الطهورية بالاولى أو يقال الوجه الاولوية ان الكثرة فى باب النجاسة قد حصلت شيئين وهما الطاهرية والطهورية والكثرة هنا قد حصلت شيأ واحدا فقط وهو الطهورية اه شيخنا (قوله وخرج بالفرض المستعمل فى غيره الخ) أى على الجديد والقديم لأنه لا يطهر كما ذكره فى الاصل اه لكاتبه (قوله والوضوء المجدد) أى ولو نذره لانه ليس لا بد منه فى شئ يترتب عليه أى لا يتوقف عليه غيره وان أثم بتركه (قوله لانتفاء العلة) هى قوله ولانه أزال المانع اه ع ش (قوله وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها) وهو ان ما أزيل به نجس ولو معفوا عنه غير طهور ان قل لانه أزيل به نجس وهذا وارد على اطلاق من قال المستعمل فى نفل الطهارة طهور وعليه الغز فقيل انا ماء مستعمل فى نفل الطهارة ولا يجوز استعماله اه ح ل وعبارة المتن فى باب النجاسة وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وقد طهر المحل طاهرة (قوله ولا تنجس قلتا ماء) أى ولو احتمالا فلو شك فى انه قلتان أو أقل لم يضر وعبارة شرح م ر شمل ما لو شك فى كثرته عملا باصل الطهارة ولا ناشك فى نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس سواء كان ذلك ابتداء أم جمع شيأ فشيأ أو شك فى وصوله لهما كما لو شك المأموم هل تقدم على امامه أو لا فانه لا تبطل صلاته ولو جاء من قدامه عملا بالاصل أيضا ويعتبر فى القلتين قوة التراد فلو كان الماء فى حفرتين فى كل حفرة قلة وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق فوقع فى احدى الحفرتين نجاسة قال الامام فلست أرى ان ما فى الحفرة الاخرى دافع للنجاسة واقتضى اطلاق المصنف النجاسة انه لا فرق بين كونها جامدة أو مائعة وهو كذلك ولا يجب التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح بل له ان يغترف من حيث شاء حتى من أقرب موضع الى النجاسة ولو بال فى البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهى طاهرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لانها بعض الماء الكثير خلافا لما فى العباب ويمكن حمل كلام القائل بنجاستها على تحقق كونها من البول وان طرحت فى البحر بعرة مثلا فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شئ لم تنجسه انتهت وقوله وبينهما اتصال من نهر صغير غير عميق وضابط غير العميق ان يكون بحيث لو حرك ما فى احدى الحفرتين لا يتحرك ما فى الاخرى ومنه يعلم حكم حياض الاخلية اذا وقع فى واحد منها نجاسة فانه ان كان لو حرك واحد منها تحرك واحد منها وهكذا الى الآخر لا يحكم بالتنجيس على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره والا حكم بنجاسة الجميع ويصرح بذلك قول سم على حج الوجه ان يقال بالاكتفاء بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريك غيره اذا بلغ المجموع قلتين اه أقول وينبغى الاكتفاء بالتحرك ولو كان غير عنيف وان خالف فيه عميرة فى حواشى شرح البهجة فراجعه وعبارته قوله بحيث يتحرك ما فى كل بتحريك الآخر تحركا

أو انتهاء بان جمع حتى كثر فطهور وان قل بعد تغير بقة لان الطاهرية اذا عادت بالكثرة كما يعلم مما يأتى فالطهورية أولى وخرج بالفرض المستعمل فى غيره كماء الغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد فطهور لانتفاء العلة وسيأتى المستعمل فى النجاسة فى بابها (ولا تنجس قلتا ماء

وهما خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادى تقريبا بملاقاة نجس) لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفى رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا

عنيفا الخ هل يتعلق قوله عنيفا بقوله بحيث يتحرك أو بقوله بتحريك الآخر ويتجه اعتباره فيهما انتهت وقوله دافع للنجاسة أى النجاسة التى وقعت فيه وقوة هذا الكلام تقتضى بقاء الحفرة الثانية على طهارتها وقد يشكل بأن ما فى النهر الذى بينهما متصل بحفرة النجس فينجس منه لقلته وبما فى الحفرة الاخرى فينجسه لقلته فراجعه ثم رأيت حج صرح بنجاسة كل منهما اه ع ش عليه (قوله قلتا ماء) أى صرف وأما لو بلغ الماء قلتين بتكميله بطاهر ولم يغيره حسا ولا تقديرا فانه ينجس بالملاقاة ويستعمل بانغماس المحدث فيه فيحتاج فى استعماله بدون صب الى نية الاغتراف فحكمه حكم القليل فى هذه الامور الثلاثة اه شيخنا ومثله ع ش على م ر (قوله وهما خمسمائة رطل) أى فى الاصح ومقابله انهما ألف رطل وقيل ستمائة رطل وقوله تقريبا أى فى الاصح أيضا ومقابله ان الخمسمائة تحديد فلا يغتفر نقص شئ اه شرح م ر (قوله وهما خمسمائة رطل) أيضا أى بالوزن أخذا من قوله بعد والقلتان بالمساحة الخ اه شيخنا قوله بغدادى نسبة الى بغداد بدالين مهملتين وباعجام الثانية وبنون بدلها وبميم أوله بدل الباء مدينة مشهورة اه شرح م ر وقوله وبميم أوله أى مع النون فقط كما فى القاموس ونص عبارته بغداد بمهملتين ومعجمتين وتقديم كل منهما وبغدان وبغدين ومغدان مدينة السلام وتبغدد اذا انتسب اليها أو تشبه باهلها اه ع ش عليه (قوله بغدادى) أيضا اما بالدمشقى على ما صححه الرافعى فى رطل بغداد فانهما مائة وثمانية ارطال وثلث رطل وأما على ما صححه النووى فيه فهما مائة وسبعة ارطال وسبع رطل وأما بالمصرى على ما صححه الرافعى فيه فانهما أربعمائة واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلث أوقية وعلى ما صححه النووى فيه أربعمائة وستة وأربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل اه زى وأما بالمقدسى فهما ثمانون رطلا وثلث رطل وربع أوقية ودرهمان وثلث درهم وثلث سبع درهم وبالامنان مائتان وخمسون منا والمن رطلان اه ع ش على م ر (قوله تقريبا) هو تمييز محول عن الخبر أى والقلتان تقريب خمسمائة رطل أى مقربها اه شوبرى أى مقرب منها أى قريب منها اه لكاتبه *(فائدة)* المقدرات أربعة أقسام (أحدها) ما هو تقريب بلا خلاف كسن الرقيق المسلم فيه أو الموكل فى شرائه (الثانى) تحديد بلا خلاف كتقدير مدة مسح الخف وأحجار الاستنجاء وغسل الولوغ والعدد فى الجمعة ونصب الزكوات والاسنان المأخوذة فيها وسن الاضحية والاوسق فى العرايا والحول فى الزكاة والجزية ودية الخطأ وتغريب الزانى وانظار المولى والعنين ومدة الرضاع ومقادير الحدود (الثالث) تحديد على الاصح فمنه تقدير الخمسة أوسق بألف وستمائة رطل الاصح انه تحديد وقع فى شرح المهذب هنا وفى رؤس المسائل تصحيح عكسه ولعله سهو (الرابع) تقريب على الاصح كسن الحيض ومقدار القلتين والمسافة بين الصفين واميال مسافة القصر نقله أستاذنا ح ف عن العلامة الخطيب على المنهاج (قوله بملاقاة نجس) بفتح النون مع كسر الجيم وفتحها وبكسر النون وفتحها مع سكون الجيم وبفتح النون مع ضم الجيم كعضد اه شرح م ر وع ش عليه من أول كتاب الطهارة ففيه خمس لغات فتح النون مع تثليث الجيم وفتح النون وكسرها مع سكون الجيم وفى المصباح نجس الشئ من باب تعب فهو نجس اذا كان قذرا غير نظيف ونجس ينجس من باب قتل لغة وثوب نجس بالكسر اسم فاعل وبالفتح وصف بالمصدر اه (قوله لخبر اذا بلغ الماء قلتين) استدلال على الدعوة الاولى وهى قوله ولا تنجس قلتا ماء وقوله وفى رواية فانه لا ينجس الخ تفسير الاولى وأما الرواية الثانية وهى قوله اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر مع ما بعدها من الضميمة فاستدلال على الدعوة الثانية وهى قوله وهما خمسمائة رطل وقوله والواحدة منها الخ من تمام الاستدلال على الدعوة الثانية لكن فيه ان هذا لا يفيد كونهما تقريبا بالمعنى المراد وهو انه لا يضر نقص رطلين فاقل اذ غاية ما قال والواحدة منها لا تزيد غالبا فنفى الزيادة وهذا لا يفيد اغتفار النقص اه شيخنا (قوله لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) أيضا وروى أيضا خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه فبين

الحديثين عموم وخصوص فعموم الاول سواء تغير أولا وخصوصه كونه قلتين وعموم الثانى سواء كان الماء قلتين أو أقل وخصوصه كونه متغيرا فتأخذ خصوص الاول وهو كونه قلتين فتقيد به عموم الثانى وهو كونه قلتين أو أقل فتقول لخلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ الخ أى اذا كان قلتين وتأخذ خصوص الثانى فتقيد به عموم الاول فتقول اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا أى اذا لم يتغير وهذه طريقة الاصوليين لان المفهوم عندهم ما يفهم من اللفظ اه اجهورى (قوله أى يدفع النجس ولا يقبله) على حد قولهم فلان لا يحمل الضيم لا على حد قولهم فلان لا يحمل الحجر لثقله والا لم يكن للتقييد بالقلتين فائدة اه ح ل فهو من باب حمل المعانى لا حمل الاجرام وقوله والا لم يكن للتقييد بالقلتين فائدة أى لان الماء مطلقا لا يحمل الاجرام بهذا المعنى بمعنى انها لا تستقر فوقه اه شيخنا (قوله وفى رواية اذا بلغ الماء قلتين الخ) بقية هذه الرواية لم ينجسه شئ اه شيخنا (قوله أخذا من ابن جريج) بفتح نون من على الافصح لان القاعدة انها ان دخلت على أل وجب فتح نونها كقولك من الدين وان دخلت على غيرها جاز فى نونها الوجهان والفتح أفصح اه شيخنا فقد روى الشافعى عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين وشيأ من قرب الحجاز اه خطيب على الغاية فاحتاط الشافعى فحسب الشئ نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيأ على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والمجموع خمسمائة رطل اه شرح م ر وكان ابن جريج شيخ الشافعى رحمه الله واسمه عبد الملك بن يونس اه ع ش (قوله بقرب المدينة) أى وليست هجر البحرين ذكره فى المجموع والبحرين موضع بين البصرة وعمان اه من تقرير بعضهم (قوله والمعنى بالتقريب) بفتح النون والالف مقصورا أو بكسر النون والياء التحتية المشددة كذا ضبطه بالقلم اه شوبرى (قوله انه لا يضر نقص رطلين) وكان اغتفار الرطلين فقط لانهما أمر وسط بين أدنى مراتب القلة وهو الواحد وأول مراتب الكثرة وهو الثلاثة اه شوبرى (قوله انه لا يضر نقص رطلين) أيضا لا يقال هذا يرجع الى التحديد لانا نقول هو تحديد غير التحديد المختلف فيه اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله انه لا يضر نقص قدر لا يظهر الخ) كأن تأخذ اناءين فى واحد قلتان وفى الآخر دونهما ثم تضع فى أحدهما قدرا من المغير وتضع فى الآخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت فى التغير لم يضر ذلك والا ضر وهذا أولى من الاول لضبطه اه خطيب على الغاية قال بعضهم ولا تخالف بين القولين فى المعنى اذ ما زاد على الرطلين يظهر به التفاوت ودونهما لا اه اج عليه (قوله فان غيره فنجس) أى ولو حصل التغير بما يأتى من نحو الميتة التى لا دم لها سائل لا يقال لا حاجة الى هذا لانه سيأتى لانا نقول قوله الآتى فان غيرته الميتة لكثرتها الخ مفروض فيما دون القلتين تأمل اه ح ل (قوله فان غيره) أيضا أى حالا فلو لم يغيره حالا بل بعد مدة فالاوجه الرجوع الى أهل الخبرة ان علموا والا فالاصل الطهارة اه شرح الارشاد وقوله الى أهل الخبرة أى ولو واحدا كما ذكره فى شرح المنهاج ويحكم بالنجاسة من حينئذ لا من حين وقوع النجاسة قاله بعضهم فتأمله اه شوبرى (قوله فان غيره) أيضا أى يقينا اه ع ش وهذا مقابل لمحذوف تقييد لما سبق تقديره هذا ان لم يغيره وفى الفعل ضمير يعود على النجس المقيد بالملاقاة فيخرج بالتقييد بالملاقاة الذى فى ضمن الضمير التغير بجيفة على ما سيأتى اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله فان غيره فنجس فيه ضميران بارز ومستتر فالبارز للماء والمستتر للنجس والتقدير فان غير النجس الماء انتهت (قوله أو تغيرا تقديريا) أى أو كان تغيرا تقديريا بان كان النجس الملاقى للماء موافقا له فى صفاته فيفرض مخالفا للماء فى لونه وطعمه وريحه فان وجد التغير ولو فى صفة اكتفى بذلك والا عرضت الصفات الثلاث ان وافق فيها والا عرض الموافق فقط على ما تقدم فى الطاهر وذلك المخالف هو لون الحبر وريح المسك وطعم الخل وهذا هو المخالف الاشد الذى سيذكره والا بان لم يتغير فهو باق على طهوريته اه ح ل (قوله ولخبر الترمذى) أى والمخصص لخبر الترمذى الخ فالاجماع قد خصص منطوق الخبرين وبقى للخبر الثانى تخصيص آخر من جهة صدقه بالقليل والكثير سينبه عليه بقوله

أى يدفع النجس ولا يقبله وفى رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعى أخذا من ابن جريج الرائى لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى وسيأتى بيانه فى زكاة النابت وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية والقلتان بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا والمعنى بالتقريب فى الخمسمائة انه لا يضر نقص رطلين على ما صححه النووى فى روضته لكنه صحح فى تحقيقه ما جزم به الرافعى انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة (فان غيره) ولو يسيرا أو تغيرا تقديريا (فنجس) بالاجماع المخصص للخبر السابق ولخبر الترمذى وغيره الماء

لاينجسه شئ فلوتغير بجيفة على الشط لم يؤثر كما أفهمه التقييد بالملاقاة وانما أثر التغير اليسير بالنجس بخلافه فى الطاهر لغلظ أمره اما اذا غير بعضه فالمتغير نجس وكذا الباقى ان لم يبلغ قلتين (فان زال تغيره) الحسى أو التقديرى (بنفسه) أى لا بعين كطول مكث (أو بماء) انضم اليه ولو نجسا أو أخذ منه والباقى قلتان (طهر) لانتفاء علة التنجس ولا يضر عود تغيره اذا خلا عن نجس جامد اما اذا زال حسا بغيرهما كمسك

فلمفهوم خبر القلتين السابق المخصص لمنطوق خبر الماء لاينجسه شئ السابق اه شيخنا (قوله فلو تغير بجيفة على الشط) مفهوم الضمير المستتر فى غير لانه عائد على النجس الملاقى وقوله اما اذا غير بعضه الخ مفهوم الضمير البارز لان المتبادر منه الماء كله اه شيخنا (قوله اما اذا غير بعضه) هذا واضح فى الراكد دون الجارى فان الجرية الثانية التى لم تلاق النجاسة لها حكم الغسالة اه ح ل (قوله فان زال تغيره بنفسه) دخل فيه الريح والشمس وبه صرح السبكى اه سم اه شوبرى وقوله أو بماء انضم اليه ولو نجسا وتنكير الماء ليشمل هذا ولا ينافيه حدهم المطلق بأنه ما يسمى ماء بلا قيد لان هذا حد له بالنظر للعرف الشرعى ولهذا لو حلف لايشرب ماء اختص بالمطلق وما فى المتن بالنظر لمطلق العرف وهو شامل للمطلق وغيره اه ج (قوله فان زال تغيره) أيضا أى الماء الكثير اما القليل فلا يطهر بزوال تغيره اه ح ل أى بل يطهر بالكثرة (قوله أو التقديرى) بان تمضى عليه مدة لو كان ذلك فى الحسى لزال أو ان يصب عليه من الماء قدر لو صب على ماء متغير حسا لزال تغيره اه رشيدى قال بعضهم ويعرف زوال تغيره التقديرى بان تمضى عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال عادة أو بضم اليه ماء لو ضم الى المتغير حسا لزال تغيره وذلك بان يكون بجنبه غدير فيه ماء متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة أو بماء صب عليه فيعلم ان هذا أيضا زال تغيره اه شرح الروض اه زى (قوله أو أخذ منه والباقى قلتان) بان كان الاناء مختنقا به فزال انخناقه ودخله الريح وقصره اه ح ج (قوله ولا يضر) أى فى الطهورية عود تغيره أى التغير بتلك الصفة التى كان عليها و بالاولى ما لو حصل به وصف آخر وقوله اذا خلا عن نجس جامد أى فان كان به ذلك النجس الجامد ضر التغير احالته له على ذلك النجس الجامد وهو واضح ان أمكن احالته عليه بان كان ذلك التغير الذى زال منسوبا اليه فالمراد خلا عن نجس جامد كان موجودا به قبل زوال ذلك التغير وذلك التغير منسوب اليه اه ح ل وعبارة شرح م ر ولو زال ذلك التغير ثم عاد فان كانت النجاسة جامدة وهى فيه فنجس وان كانت مائعة أو جامدة وقد أزيلت قبل التغير الثانى لم ينجس انتهت وقوله فان كانت النجاسة جامدة وهى فيه فنجس أى من الآن وعليه فلو زال تغيره فتطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم تجب عليهم اعادة الصلاة التى فعلوها ولم يحكم بنجاسة أبدانهم ولا ثيابهم لانه بزوال تغيره حكم بطهوريته والتغير الثانى يجوز انه بنجاسة تحللت منه بعد وهى لا تضر فيما مضى اه ع ش عليه (قوله اذا خلا عن نجس جامد) الظاهر ان مراده بالجامد المجاور ولو مائعا كالدهن و بالمائع المستهلك اه رشيدى (قوله اما اذا زال حسا) أى ظاهرا بغيرهما أى بغير نفسه و بغير ما انضم اليه وقوله كمسك فانه يزيل الريح وذلك فيما اذا كان متغيرا بالريح وقوله وتراب فانه يزيل اللون وذلك فيما اذا كان متغيرا باللون وخل يزيل الطعم وذلك فيما اذا كان متغيرا بالطعم أى لم توجد رائحة النجاسة بالمسك ولا لونها بالتراب ولا طعمها بالخل ولا بد ان تظهر رائحة المسك ولون التراب وطعم الخل أخذا من تعليلهم التراب بأنه يكدر الماء والكدورة من أسباب الستر اذ هو صريح فى انه لابد فى الحكم بعدم الطهورية من ظهور كدورة الماء وعلى قياسه لابد من ظهور ريح المسك وطعم الخل فان لم يظهر ذلك وزال التغير حكمنا بالطهارة وفى كلام شيخنا لو ظهرت رائحة المسك ثم زالت حكمنا بالطهارة اه وأخذ بعضهم من تمثيلهم بالمخالط انه لو زال التغير بواسطة مجاور له ريح كعود مطيب ظهر ريح طيبه حكمنا بالطهارة وفيه نظر والذى فى فتاوى القفال لو زال التغير عاد طهورا و ينبغى حمله على هذه الصورة المتقدمة وفى كلام شيخنا لابد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع فى الماء فحيث احتمل احالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية وحيث لم يحتمل ذلك فهى زائلة فيحكم بطهارته اه ح ل وعبارة شرح م ر أو زال تغير ريحه بمسك أو لونه بسبب زعفران أو طعمه بخل مثلا فلا يطهر حال كدورته فلا تعود طهوريته بل هو باق على نجاسته للشك فى ان التغير زال أو استتر بل الظاهر انه استتر وكذا تراب وجص لما تقدم فان صفا ولم يبق به تغير طهر و يحكم بطهورية التراب أيضا والحاصل انه اذا صفا الماء ولم يبق فيه تكدر يحصل به شك فى زوال التغير طهر

كل

كل من الماء والتراب سواء كان الباقى عن الذى رسب فيه التراب قلتين أم لا نعم ان كانت عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر أبدا وكان التراب حينئذ كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء لم يتنجس والا تنجس وغير التراب مثله فى ذلك ومحل ما تقرر اذا احتمل ستر التغير بما طرأ كان زالت الرائحة بطرح المسك أو الطعم بطرح الخل أو اللون بطرح الزعفران فلو تغير ريح ماء وطعمه بنجس فالقى عليه زعفران أولونه وطعمه فالقى عليه مسك فزال تغيره طهر وقس على ذلك لان الزعفران لا يستر الريح والمسك لا يستر اللون فعلم ان الكلام اذا فرض انتفاء الريح والطعم عن شئ قطعا كعود مثلا أولم يظهر فيه ريح الزعفران ولا طعمه ومنه يؤخذ انه لو وضع مسك فى متغير الريح فزال ريحه ولم يظهر فيه رائحة المسك انه يطهر ولا بعد فيه لعدم الاستتار وحاصل ذلك ان شرط اناطة الحكم بالشك فى زوال التغير أو استتاره حتى يحكم ببقاء النجاسة تغليبا لاحتمال الاستتار انه لابد من احتمال احالة زوال التغير على الواقع فى الماء من مخالط أو مجاور وحيث احتمل احالته على استتاره بالواقع فالنجاسة باقية لكوننا لم نتحقق زوال التغير المقتضى للنجاسة بل يحتمل زواله واستتاره والاصل بقاؤها وحيث لم يحتمل ذلك فهى زائلة فيحكم بطهارته وعلم ان رائحة المسك لو ظهرت ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة لانه لما زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه انتهت وفى المصباح رسب الشئ رسوبا من باب نفذ ثقل وصار فى الاسفل ورسبا فى المصدر أيضا اه‍ (قوله ما اذا زال حسا) أيضا أى ظاهرا وبهذا التفسير يستقيم قوله فان زال تغيره مع قوله للشك فى ان التغير زال أو استتر فالحاصل ان قوله فان زال تغيره أى بحسب الظاهر وقوله للشك فى ان التغير زال أى فى نفس الامر اه‍ شيخنا (قوله فان صفا الماء) أى زال ريح المسك أو لون التراب أو طعم الخل وقوله ولا تغير به أى وزال التغير الاصلى هذا هو المراد وقوله طهر أى حكمنا بطهوريته لانتفاء علة التنجيس اه‍ ح ل وطهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح اه‍ شرح م ر وظاهره استواء اللغتين فى كل ما قامت به الطهارة بدنا كان أو ثوبا وفى المصباح طهر الشئ من باب قتل وقرب طهارة والاسم الطهر وهو النقاء من الدنس والنجس ثم قال وقد طهرت من الحيض من باب قتل وفى لغة قليلة من باب قرب وتطهرت اغتسلت اه‍ أى فيحمل ما هنا على ما لو أسند الفعل الى الثوب أو نحوه فقيل طهر الثوب أو المكان اه‍ ع ش عليه (قوله ودونهما ينجس الخ) اختار كثيرون من أصحابنا مذهب مالك ان الماء لا ينجس الا بالتغير وكأنهم نظروا للتسهيل على الناس والا فالدليل صريح فى التفصيل كما ترى اه‍ حج اه‍ ع ش على م ر (قوله والماء دونهما الخ) قيل الظرف حال من المبتدا وفيه ما لا يخفى والوجه انه حال من فاعل ينجس العائد للماء اه‍ سم اه‍ شوبرى وعبارة شرح م ر ودونهما أى والماء دون القلتين بان نقص عنهما أكثر من رطلين وتقديرنا الماء فى كلامه تبعا للشارح ليوافق مذهب سيبويه وجمهور البصريين لان دون عندهم ظرف لا يتصرف فلا يصح كونه مبتدأ وجوزه الاخفش والكوفيون واختلفوا فيما أضيف الى مبنى كالواقع فى عبارة المصنف فجوز الاخفش بناءه على الفتح لاضافته الى مبنى وأوجب غيره رفعه على الابتداء انتهت (قوله ولو جاريا) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر والجارى كراكد فى تنجسه بالملاقاة وفيما يستثنى وفى القديم لا ينجس بلا تغير لقوته بوروده على النجاسة اه‍ (قوله كزيت وان كثر) أى ولو كان جاريا فانه ينجس جميعه اه‍ ح ل حتى لو كانت النجاسة فى آخر القناة الجارى فيها الزيت واتصل الزيت بها تنجس جميع ما فى القناة ولو جعل حائل بين النجاسة والزيت بعد الاتصال تنجس ما وراء الحائل الذى لم يصب النجاسة ومحله اذا كانت القناة مستوية أو قريبة من الاستواء بان كان فيها ارتفاع يسير فان كان فيها ارتفاع وانخفاض كثير فلا ينجس المرتفع بمجرد ملاقاة المنخفض للنجاسة فلو جعل حائلا للمرتفع كان طاهرا اه‍ ح ف والحاصل ان الجارى من الماء ومن رطب غيره اما أن يكون بمستو أو قريب من الاستواء واما ان يكون منحدرا من مرتفع جدا كالصب من ابريق فالجارى من المرتفع جدا لا ينجس منه الا الملاقى للنجس ماء أو غيره وأما فى المستوى والقريب منه فغير

وتراب وخل فلا يطهر للشك
فى ان التغير زال أو استتر بل
الظاهر انه استتر فان صفا
الماء ولا تغير به طهر
(و) الماء (دونهما) أى
القلتين ولو جاريا (ينجس
كرطب غيره) كزيت وان
كثر (بملاقاته) أى النجس
أما الماء فلمفهوم خبر القلتين
السابق المخصص لمنطوق خبر
الماء لا ينجسه شئ السابق

نعم ان ورد على النجاسة ففيه تفصيل يأتى فى بابها وأما غير الماء من الرطب فبالاولى وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوى و يشق حفظه من النجاسة بخلاف غيره وان كثر وخرج بالرطب الجاف وتعبيرى برطب أعم من تعبيره بمائع (لا بملاقاة ميتة لا يسيل دمها) عند شق عضو منها فى حياتها

الماء ينجس كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية وأما الماء فالعبرة فيه بالجرية وهى ما بين حافتى النهر من الدفعات فان كانت قلتين لم تنجس هى ولا غيرها وان كانت أقل فهى التى تنجست وما قبلها من الجريات باق على طهوريته ولو المتصلة بها وأما ما بعدها فهو كذلك أى باق على طهوريته الا الجرية المتصلة بالنجس فلها حكم الغسالة وهذا اذا كانت النجاسة جارية مع الماء فان كانت واقفة بالممر فكل ما مر عليها من الجريات ينجس وأما ما لم يمر عليها وهو الذى فوقها فهو باق على طهوريته اه شيخنا وعبارة شرح م ر والعبرة فى الجارى بالجرية نفسها لا بمجموع الماء فان الجريات متفاصلة حكما وان اتصلت فى الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها هاربة مما بعدها فاذا كانت الجرية وهى الدفعة التى بين حافتى النهر فى العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سواء أتغير أم لا لمفهوم حديث القلتين المار فانه لم يفصل فيه بين الجارى والراكد ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون فى حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات عليها ومن التتريب أيضا فى غير الارض الترابية هذا فى نجاسة تجرى بجرى الماء فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس وكل جرية تمر بها نجسة الى ان يجتمع قلتان منه فى حوض أو موضع متراد ويلغز به فيقال ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس انتهت وقوله وتكون فى حكم غسالة النجاسة أى بالنسبة لغير ما تجرى عليه من أجزاء النهر فلا يصح بها رفع حدث ولا ازالة خبث آخر اما بالنسبة لما تجرى عليه من أجزاء النهر فلا ما دامت واردة كماء وظاهر والا فلو حكمنا عليها بالاستعمال مطلقا بمجرد مرورها على جرى النجاسة كنا نحكم عليها بالنجاسة اذا مرت على محل ثان مرت عليه النجاسة اذ المستعمل لا يدفع النجاسة عن نفسه وكان ما بعدها يطهر محلها و يصير مستعملا فاذا انتقل الى محل آخر تنجس وهكذا تقرير اه رشيدى والجرية بكسر الجيم بوزن سدرة وجمعها جريات بكسر الجيم وسكون الراء وفى المصباح جرى الماء سال خلاف وقف وسكن والمصدر الجرى بفتح الجيم فاذا دخلت الهاء كسرت الجيم وقلت جرى الماء جرية والماء الجارى هو المتدافع بزيادة متواصلة (قوله نعم ان ورد على النجاسة الخ) هذا تقييد للملاقاة بما اذا لم يكن الماء واردا على النجاسة اه ح ل وعبارة شرح م ر والمراد بالملاقاة ورود النجاسة على الماء اما وروده عليها فسيأتى فى باب النجاسة انتهت ومن الوارد ما لو فار القدر فأصاب فواره أعلاه المتنجس وما لو وضع اناء فيه ماء على محل نجس وهو يرشح عليه فلا ينجس ما فيه الا ان فرض عود الرشح اليه اه ح بنوع تصرف وكتب عليه سم قوله الا ان فرض عود الرشح اليه ينبغى أو وقف عن الرشح واتصل الخارج بما فيه لانه حينئذ ماء قليل متصل بنجاسة اه أقول ولعل وجه عدم تنجيس ما فى الباطن ما دام يرشح ان الرشح صيره كالماء الجارى وهو لا ينجس منه الا ما لاقته النجاسة دون غيره ما لم يتراجع وهو قليل وانقطاع رشح الماء يصيره متصلا كالمتراد القليل وعبارة شرح الروض ولو وضع كوز على نجاسة وماؤه خارج من اسفله لم ينجس ما فيه ما دام يخرج فان تراجع تنجس كما لو سد بنجس اه بحروفه اه ع ش على م ر (قوله وأما غير الماء من الرطب فبالاولى) أى قليله وكثيره أولى بالتنجس لعدم خاصية الماء فيه وهى الرقة والسلاسة فليس فيه قوة دفع النجاسة وان كثر اه شيخنا (قوله لا يسيل دمها) أى ولو احتمالا ودخل ما له دم لكنه لا يسيل كالوزغ اه شوبرى (قوله لا يسيل دمها) أيضا أى عن موضع جرحها اما بان لا يكون لها دم أصلا أو لها دم لا يجرى كالوزغ وكالزنبور والخنفساء والذباب اه شرح م ر (قوله عند شق عضو منها) ويكفى فى ذلك جرح واحدة فقط وفيه ان جرح بعض الافراد لا يفيد لجواز مخالفته جنسه لعارض وجرح الكل لا يمكن الا أن يقال جرح البعض اذا كثر يحصل به الظن وفيه انه يلزم التنجيس بالشك الا أن يقال الظاهر من وجود الدم فى بعض الافراد ان الجنس كذلك ومخالفة الافراد للجنس خلاف الظاهر والغالب و يتجه ان له الاعراض عن ذلك والعمل بالطهارة حيث احتمل انه مما لا يسيل دمه لان الطهارة هى الاصل ولا تنجس بالشك اه سم على شرح البهجة الكبير

اه ع ش على م ر (قوله كذباب وخنفساء) وكالبق المعروف بمصر والقمل والبراغيث والسحالى وهى نوع من الوزغ ذكره ابن العماد وأقره المصنف ومنه سام أبرص وهو كبار الوزغ يقع على الذكر والانثى وهما اسمان جعلا اسما واحدا اه ع ش على م ر وفى المصباح الخنفساء فنعلاء حشرة معروفة وضم الفاء أكثر من فتحها وهى ممدودة فيهما وتقع على الذكر والانثى وبعض العرب يقول فى الذكر خنفس بالفتح بوزن جندب ولا يمتنع الضم فانه القياس وبنو أسد يقولون خنفسة فى الخنفساء كأنهم جعلوا الهاء عوضا عن الالف والجمع خنافس اه (قوله ولم تطرح) ولو طرحها طارح حية فماتت قبل وصولها المائع أو ميتة فحييت قبل وصولها لم تضر فى الحالين افاده شيخنا الطبلاوى واعتمده قاله سم وحاصل المعتمد فى ذلك كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده الوالد رحمه الله تعالى وأفتى به انها ان طرحت حية لم يضر سواء كان نشؤها منه أم لا وسواء ماتت فيه بعد ذلك أم لا ان لم يتغير وان طرحت ميتة ضر سواء كان نشؤها منه أم لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا فيعفى عنه كما يعفى عما يقع بالريح وان كان ميتا ولم يكن نشؤه منه ان لم يغير أيضا وليس الصبى ولو غير مميز والبهيمة كالريح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا لان لهما اختيارا فى الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج أحدها على رأس عود مثلا فسقط منه بغير اختيار لم ينجس وهل له اخراج الباقى به الاوجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم لان ما على العود محكوم بطهارته لانه جزء من المائع انفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على اناء وصفى بها هذا المائع الذى وقعت فيه الميتة بان صبه عليها لم يضر لانه يضع المائع وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المائع وتبقى هى منفردة لا انه طرح الميتة فى المائع كما أفتى بذلك شيخ الاسلام صالح البلقينى وههنا تنبيه لا بأس بالاعتناء بمعرفته وهو ان ما لا نفس له سائلة اذا اغتذى بالدم كالحلم الكبار التى توجد فى الابل ثم وقع فى الماء لا ينجسه بمجرد الوقوع فان مكث فى الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم احتمل ان ينجس لانه انما عفى عن الحيوان دون الدم ويحتمل انه يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفى عما فى بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم يغير وكذلك ما على منفذه من النجاسة وأفاد فى الخادم ان غير الذباب لا يلحق به فى ندب الغمس لانتفاء المعنى الذى لاجله طلب غمس الذباب وهو مقاومة الداء الدواء بل يحرم غمس النحل ومحل جواز الغمس والاستحباب اذا لم يغلب على الظن التغير به والا حرم لما فيه من اضاعة المال اه شرح م ر (قوله ولا بملاقاة نجس الخ) أى ولو مغلظا ما لم يكن بفعله اه ح ل (قوله ونجس لا يدركه طرف) أى ما لم يطرح فهو كالميتة فى القيد ويدل على ذلك التعليل بمشقة الاحتراز فلو أخر القيد عنه لكان أولى اه شيخنا ومقتضى هذا ان البهيمة لو نشت ذيلها أو حركت صوفها فتناثر منه نجس لا يدركه طرف أنه لا يعفى عنه لانه يضر طرحها للميتة والظاهر انه ليس كذلك وان المراد بالطرح بالنسبة لما لا يدركه الطرف الطرح من خصوص المكلف وعبارة شرح م ر ولو رأى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى الصقها ببدنه أو طرحها فى نحو ماء قليل اتجه التنجيس قياسا على ما لو ألقى ما لا نفس له سائلة ميتا فى ذلك ولو وقع الذباب على دم ثم طار ووقع على نحو ثوب اتجه العفو جزما الا اذا قلنا به فى الدم المشاهد فلان نقول به فيما لم يشاهد منه بطريق الاولى انتهت (قوله ونجس لا يدركه طرف) أيضا أى ولا يعتبر واقعا على غير الماء حتى يفرق بين كونه يدركه الطرف أولا والا فبا عتبار كونه واقعا فى الماء لا يدركه الطرف وان كثر وعبارة حج لا يدركه طرف أى مع فرض مخالفة لون الواقع عليه له انتهت فان قيل كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التى لا يدركها الطرف فى الماء قلت يمكن تصويره بما اذا عف الذباب على نجس رطب لم يشاهد ما علق به من النجاسة فاذا وقع فى ماء قليل أو مائع لم ينجسه لمشقة الاحتراز عنه فتأمل وافهم وصور ذلك بعضهم بان يراه قوى البصر دون معتدله بعد فرضه مخالفا اللون ما وقع عليه من الماء أو المائع وكذا غيرهما كالثوب اه برماوى على شرح الغاية (قوله طرف) أى بصر معتدل مع عدم مانع فلو رأى قوى النظر ما لا يراه غيره قال الزركشى فالظاهر

كذباب وخنفساء (ولم تطرح) فيه (و) لا بملاقاة (نجس لا يدركه طرف)

العفو كما في سماع نداء الجمعة نعم يظهر فيما لا يدركه البصر المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس انه لا أثر لادراكه له بواسطتها لكونها تزيد في التجلي فاشبهت رؤيته حينئذ رؤية حديد البصر وبما تقرر علم ان يسير الدم ونحوه مما لا يعفى عن قليله اذا وقع على ثوب أحمر وكان بحيث لو قدر انه أبيض رؤي لم يعف عنه وان لم ير على الاحمر لان المانع من رؤيته اتحاد لونهما اه شرح م ر (قوله لقلته) علة لعدم ادراك الطرف لا لعدم التنجيس لان علته ستأتي فهو قيد في الحقيقة لاخراج ما لو كان عدم الادراك لنحو مماثلته للون المحل اه رشيدي (قوله كنقطة بول) أي أو نقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرا يسيرا لا يدركه الطرف المعتدل والظاهر ان محل العفو أي عدم التنجس بما ذكر مما لا يدركه الطرف وما بعده اذا لم يغير قياسا على ما قبله اه ح ل وعبارة شرح م ر لا يدركه طرف أي بصر لقلته كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب فيعفى عن ذلك في الماء وغيره لمشقة الاحتراز عنه باعتبار جنسه وما من شأنه لا بالنظر لكل فرد فرد منه ومقتضى كلامه انه لا فرق بين وقوعه في محل ووقوعه في محال وهو قوي لكن قال الجيلي صورته ان يقع في محل واحد والا فله حكم ما يدركه الطرف على الاصح قال ابن الرفعة وفي كلام الامام اشارة اليه كذا نقله الزركشي وأقره وهو غريب قال الشيخ والاوجه تصويره باليسير عرفا لا بوقوعه في محل واحد وكلام الاصحاب جار على الغالب بقرينة تعليلهم السابق انتهت وقوله وما يعلق برجل الذباب قضيته ما ذكر تخصيص العفو بما يعلق برجل الذباب بما اذا لم يدركه الطرف وهو ما نقله سم في حاشية المنهج عن الشارح ونقل عن حج العفو مطلقا وصرح به حج في شرحه اه ع ش عليه (قوله كقليل من شعر نجس) أي من غير مغلظ وهذا بالنسبة لغير القصاص والراكب أما هما فيعفى عنه بالنسبة اليهما مطلقا أي قليلا كان أو كثيرا لتعذر الاحتراز عنه في حقهما ما قرره شيخنا زي اه اج عن سم ونقل عن م ر انه يشترط في العفو عن الدم القليل ودخان النجس الآتي كونه من غيره مغلظ أيضا اه ع ش (قوله ومن دخان نجس) وأما دخان المتنجس فانه طاهر لكن سيأتي في باب النجاسة ان مثل نجس العين المتنجس حرر اه ح ل وهذا يقتضي ان الشرح يقرأ بالاضافة ولو قرئ بالتنوين لشمل هذه الصورة وهي دخان الشيء المتنجس فان دخانه نجس وعبارة ع ش قوله ومن دخان نجس عبارة الارشاد وشرحه لابن حجر ما نصه وعفي أيضا عن قليل دخان من نجس العين دون المتنجس فان دخانه طاهر مطلقا كما صرح به في الاطعمة لكن ظاهر كلامه في باب الاشربة خلافه ومشى عليه في التحقيق والمجموع اه سم واعتمد شيخنا الزيادي ما مشى عليه في التحقيق انتهت (قوله ومن دخان نجس) أيضا أي في الماء وغيره اه شرح م ر أي حيث لم يكن وصوله للماء ونحوه بفعله والا نجس ومنه البخور بالنجس أو المتنجس كما يأتي فلا يعفى عنه وان قل لانه بفعله أخذا مما مر فيما لو رأى ذبابة على نجاسة فامسكها حتى ألصقها ببدنه أو ثوبه الا ان يفرق بان البخور مما تمس الحاجة اليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك الذبابة ومن البخور أيضا ما جرت به العادة من تبخير الحمامات اه ع ش عليه (قوله وكغبار سرجين) كان الاولى اسقاط الكاف لايهام زيادتها العفو عن كثيره وليس كذلك فلا يعفى الا عن قليله اه شيخنا وعبارة ع ش قوله وكغبار سرجين قضية اعادة الكاف العفو عن الغبار مطلقا قال سم وليس كذلك بل يشترط قلته انتهت (قوله وحيوان متنجس المنفذ غير آدمي) عبارة شرح م ر ويلحق بما تقدم ما في معناه مما على منفذ حيوان طاهر غير آدمي كطير وهرة وما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية من النجاسات كما أفتى به الوالد رحمه الله وما يقع من بعر الشاة في اللبن في حال الحلب مع مشقة الاحتراز عنه كما نقله ابن العماد فلو شك أوقع في حال الحلب أولا فالاوجه انه ينجس اذ شرط العفو لم نتحققه وكون الاصل طهارة ما وقع فيه يعارضه كون الاصل في الواقع انه ينجس فتساقطا وبقي العمل باصل عدم العفو ويعفى عما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل من روث نحو البقر وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عبثا ولم يغيره وعليه يحمل كلام الشيخ أبي حامد انه لا فرق بين وقوعه في الماء بنفسه وبين

أي بصر لقلته كنقطة بول (و) لا بملاقاة (نحو ذلك) كقليل من شعر نجس ومن دخان نجاسة وكغبار سرجين وحيوان متنجس المنفذ غير آدمي وذلك لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه

جعله

المؤثر يكون بتغير الطعم واللون والريح انتهت (قوله وقدمر) أى ان التغير اليسير لا يضر والتغير بجيفة قرب الماء لا يضر اه ح ل (قوله المخالف الوسط) أى فيقدر لون عصير العنب وطعم عصير الرمان وريح اللاذن اه ح ل وقوله أى فيقدر لون عصير العنب أى الاسود أو الاحمر مثلا لا الابيض اه رشيدى وقوله المخالف الاشد وهو الحبر للون والمسك للريح والخل للطعم قاله حج ولو وافقه فى الصفات كلها قدرناه مخالفا أشد فيها أو فى صفة قدرناه فيها فقط اه ح ل ونقل الزيادى عبارة حج وأقرها وفى القاموس اللاذن رطوبة تعلق بشعر المعز أولحاها اذا رعت نباتا يعرف بقلسوس أو قستوس وما علق بشعرها جيد مسخن ملين مفتح للسدد وأفواه العرق مدر نافع للنزلات والسعال ووجع الاذن وما علق بأظلافها ردىء اه (قوله ولو اشتبه الخ) عبارة شرح م ر ولما كان قد يعرض اشتباه بين الماء الطهور وغيره ذكر المصنف كغيره حكم الاجتهاد فقال ولو اشتبه الخ انتهت (قوله على أحد) أى أهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا اه شرح م ر (قوله من ماء أو غيره) راجع للثلاثة لكن فيه صورة مكررة وهى اشتباه الطاهر بالطهور فينبغى حمل قوله أو طهور بغيره على ما اذا كان الغير نجسا والتخصيص فى هذا أحسن من التخصيص فيما قبله اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله ولو اشتبه طاهر أى من ماء أو ثياب أو غيرهما بغيره أى بنجس لان مقابل الطاهر النجس فقط ثم ذكر الطهور لان له مقابلين النجس والطاهر غير الطهور وغرضه بذلك دفع ما أورد على أصله انتهت (قوله كما أفاده كلامه الخ) سند لهذا التعميم لانه فى الحقيقة مستند لمجموعه لا لجميعه والا فكلامه فى شروط الصلاة لا يفيد اشتباه الطهور من الماء والتراب بالمستعمل ولا اشتباه الطهور من التراب بالنجس كما سينبه عليه بعد بقوله من زيادتى أى على الاصل هنا وفى شروط الصلاة اذ عبارته هنا ولو اشتبه ماء طاهر بنجس وفى شروط الصلاة ولو اشتبه طاهر ونجس وهذه الصور الثلاثة المزيدة لا تدخل فى كلامه هنا ولا هناك فهى مزيدة على مجموع عبارتيه اه شيخنا (قوله اجتهد) أى بذل جهده فى ذلك وان قل عدد الطاهر كاناء من مائة لان التطهير شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب عند الاشتباه كالقبلة لكل صلاة أرادها بعد حدثه اه شرح م ر ثم قال فى موضع آخر والاجتهاد والتحرى والتأخى بذل المجهود فى طلب المقصود اه (قوله اجتهد) أيضا عبارة شرح م ر فيما سيأتى وعلم مما تقدم وجوب اعادة الاجتهاد لكل صلاة يريد فعلها نعم ان كان ذاكرا الدليل الاول لم يعده بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فان بقاءه بحاله بمنزلة بقاء الشخص متطهرا فيصلى به ما شاء حيث لم يتغير ظنه سواء كان يستتر بجميعه أم يمكنه الاستتار ببعضه لكبره فقطع منه قطعة واستتر بها وصلى ثم احتاج الى الستر لتلف ما استتر به فلا يحتاج الى اعادة الاجتهاد كما اقتضاه كلام المجموع وهو المعتمد خلافا لبعض المتأخرين انتهت وكتب عليه ع ش قوله بخلاف الثوب المظنون طهارته بالاجتهاد فلو اجتهد فى ثوبين طاهر ونجس ولم يظهر له الطاهر فهل يصلى عاريا وعليه الاعادة لانه عاجز عن الوصول الى الطاهر فكان كالمعدوم أو يصلى فى كل مرة كالماء وماء الورد كل محتمل والاقرب الاول ويفرق بأنه يلزم على الثانى الصلاة بمتيقن النجاسة فيكون مرتكبا لعبادة فاسدة دون الماء وماء الورد فتأمل ثم رأيت فى باب شروط الصلاة بعد قول المصنف ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد مانصه ولو اجتهد فى الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شىء صلى عاريا وفى أحد البيتين لحرمة الوقت ولزمته الاعادة لكونه مقصرا بعدم ادراك العلامة لان معه ثوبا أو مكانا طاهرا بيقين اه بحروفه فقوله لكونه مقصرا يؤخذ منه وجوب القضاء فورا وبه صرح الشارح فى الصوم وحج فيما لو لم يروا الهلال فافطروا ثم تبين انه من رمضان وعللوه بتقصيرهم بعدم الرؤية اه بحروفه (قوله ان قدر على طاهر أو طهور بيقين) كأن كان على شط نهر أو بلغ الماآن المشتبهان قلتين بخلطهما بلا تغير اه شرح م ر (قوله وخاف ضيق الوقت) بأن لم يبق منه ما يسعها كاملة والتقييد بالخوف ليس بقيد بل وجوبا موسعا ان اتسع الوقت ووجوبا مضيقا ان ضاق اه شبشيرى وروض وم ر اه ع ش (قوله هذا ان بقيا) أى كلا أو بعضا

وقدمر ويعتبر فى التغير التقديرى بالطاهر المخالف الوسط المعتدل وبالنجس المخالف الاشد (ولو اشتبه) على أحد (طاهر أو طهور بغيره) من ماء أو غيره كما أفاده كلامه فى شروط الصلاة (اجتهد) فيهما جوازا ان قدر على طاهر أو طهور بيقين كما مر ووجوبا ان لم يقدر وخاف ضيق الوقت وذلك بأن يبحث عما يبين النجس مثلا من الامارات كرشاش حول اناثه أو قرب كلب منه هذا (ان بقيا) والا فلا اجتهاد خلافا لما صححه الرافعى فيما اذا تلف أحدهما

وقوله خلافا لما صححه الرافعي فيما اذا تلف أحدهما أى لابعد الاجتهاد وكان التالف هو الذى ظن طهارته وأما اذا كان بعد الاجتهاد والحالة هذه فلا فائدة فيه فالتعدد عند الرافعي شرطه ان يكون فى الابتداء لافى الدوام وعليه ان تلف أحدهما بعد استعماله كان الاجتهاد فى الثانى جائزا أو واجبا على ماتقدم اه ح ل (قوله أيضا هذا ان بقيا) أى الى تمام الاجتهاد وهذا اشارة الى شروط الاجتهاد أشار الى أولها وهو التعدد بهذا والى ثانيها وهو ان يكون لكل من المشتبهين أصل فى التطهير بقوله لاماء و بول ولاماء وماء ورد وأشار الى الثالث وهو السلامة من التعارض بقوله فان تركه وتغير ظنه الخ و بقى شروط أخر بعضها لايليق بالمقام اه زى وعبارة شرح م ر وللاجتهاد شروط أحدها بقاء المشتبهين الى تمام الاجتهاد فلو انصب أحدهما أو تلف امتنع الاجتهاد ويتيمم ويصلى من غير اعادة وان لم يرق مابقى ثانيها ان يتأيد الاجتهاد باصل الحل فلا يجتهد فى ماء اشتبه ببول وان كان يتوقع ظهورا لعلامة اذلا أصل للبول فى حل المطلوب وهو التطهير ثالثها ان يكون للعلامة مجال أى مدخل كالاوانى والثياب بخلاف اختلاط المحرم بنسوة كما سيذكره المصنف فى النكاح وزاد بعضهم سعة الوقت فلو ضاق عن الاجتهاد تيمم وصلى والاوجه خلافه واشترط بعضهم أيضا ان يكون الاناآن لواحد فان كانا لاثنين لكل واحد توضأ كل باناته كما لو علق كل من اثنين طلاق زوجته بكون ذا الطائر غرابا أو غير غراب فانه لاحنث على واحد منهما والاوجه كما فى الاحياء خلافه عملا باطلاقهم كما أوضحته فى شرح العباب وشرط العمل بالاجتهاد ظهور العلامة فان لم يظهر له شئ أراق الماءين أو أحدهما ولو بصب شئ منه فى الآخر ثم تيمم انتهت (قوله وشمل ماذكر) أى لفظ أحد الاعمى وهو واضح لانه يدرك الامارة باللمس وغيره كالذوق لان محل حرمة ذوق النجاسة اذا كانت محققة ومن ثم لوذاق أحدهما امتنع ذوق الآخر عند شيخنا لانحصار النجاسة فيه اه حلبى (قوله أيضا وشمل ماذكر الاعمى) أى خلافا لمن قال لايجتهد هنا كما لايجتهد فى القبلة وقوله ومن قدر على طاهر بيقين أى وشمل أيضا من قدر على طاهر الخ أى خلافا لمن قال لايجتهد لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى مالا يريبك اه من شرح م ر (قوله ومن قدر على طاهر أو طهور بيقين) أى بخلاف القادر على اليقين فى القبلة أى بشرطه الآتى لايجوز له الاجتهاد لان القبلة فى جهة واحدة فان قدر عليها كان طلبه لها فى غيرها عبثا بخلاف الماء الطهور جهاته كثيرة اه ح ل (قوله كما مر) أى فى قوله جواز ان قدر على طاهر أو طهور بيقين وانما أعاده توطئة للتعليل المذكور اه شيخنا (قوله كما فى الأخبار) بفتح الهمزة شوبرى وضبطه الاجهورى بكسرها اه شيخنا (قوله واستعمل ماظنه طاهرا أو طهورا) أى استعمله هو لاغيره ولو فى نحو وضوء موليه الطفل أو المجنون للطواف به وكذا غسل زوجته الممتنعة منه أو المجنونة بعد انقطاع حيضهما كما هو ظاهر وانظر لو تعارض اجتهاده مع الممتنعة بان ظهر له طهارة اناء وهى طهارة آخر فهل تستعمل ماظن طهارته وان خالف اعتقادها أو لا واذا تطهرت بما ظنته هل يباح له وطؤها نظرا لعقيدتها أو لا نظرا لاعتقاده فليحرر اه شوبرى (قوله مع ظهور الامارة) قيد فى العمل بالاجتهاد لافى حقيقته اذ حقيقته البحث والتفتيش وحينئذ تارة تظهر له الامارة فيعمل بالاجتهاد وتارة لافلا يعمل اه شيخنا وبعبارة أخرى له فان قلت الاجتهاد هو البحث عن الامارة وهذا يقتضى انه غيره قلت الاجتهاد هو البحث عنها وظهورها أمر زائد على البحث لانه لايلزم من البحث عن الشئ ظهوره فلا يستعمل الا اذا ظهرت له الامارة بعد البحث عنها اه (قوله وتعبيرى بطاهر) أى فى قوله ولو اشتبه طاهر الخ اه شيخنا وعبارة أصله ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد انتهت قال م ر فى شرحه ولو اشتبه على شخص أهل للاجتهاد ولو صبيا مميزا فيما يظهر ماء طاهر أى طهور بنجس أى بماء نجس أو تراب طاهر بضده أو ماء أو تراب مستعمل بطهور أو شاته بشاة غيره أو طعامه بطعام غيره واقتصر على الماء لان الكلام فيه وسكت عن الثياب ونحوها اكتفاء بما سيذكره فى شروط الصلاة اه (قوله لاماء و بول) هذا تقييد للغير فى قوله السابق بغيره فلابد ان يكون ذلك الغير غير نجس العين اه ح ل (قوله أيضا لاماء و بول فلا يجتهد) أى للطهارة ولا لغيرها

وشمل ماذكر الاعمى لانه يدرك الامارة باللمس وغيره ومن قدر على طاهر أو طهور بيقين كما مر لجواز العدول الى المظنون مع وجود المتيقن كما فى الاخبار فان الصحابة كان بعضهم يسمع من بعض مع قدرته على المتيقن وهو سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم (واستعمل ماظنه) بالاجتهاد مع ظهور الامارة (طاهرا أو طهورا) وتعبيرى بطاهر أعم من تعبيره بماء طاهر وذكر الاجتهاد فى اشتباه الطهور بالمستعمل و بالتراب النجس مع التقييد ببقاء المشتبهين من زيادتى (لا) ان اشتبه عليه (ماء و بول) مثلا فلا يجتهد

اذ لا أصل للبول فى التطهير ليرد بالاجتهاد اليه بخلاف الماء (بل) هنا وفيما يأتى للانتقال من غرض الى آخر لا للابطال (يتيمم

كالشرب وقوله ولا ماء وماء ورد أى للطهارة بخلاف الشرب اه زى وعبارة شرح مر ثم ما تقدم من منع الاجتهاد فى ماء الورد محله بالنسبة للتطهر اما بالنسبة للشرب فيجوز كما قاله الماوردى وله التطهير بالآخر للحكم عليه بانه ماء والفرق بينه وبين الطهر انه يستدعى الطهورية وهما مختلفان والشرب يستدعى الطاهر به وهما طاهران وافساد الشاشى بان الشرب لا يحتاج للتحرى يرد بانه وان لم يحتج اليه فيه لكن شرب ماء الورد فى ظنه يحتاج اليه وحينئذ فاستنتاج الماوردى صحيح لان استعمال الآخر فى الطهر وقع تبعا وقد عهد امتناع الاجتهاد للشئ مقصودا ويستفيده تبعا كما فى امتناع الاجتهاد للوطء وعلكه فيما لو اشتبهت أمته بأمة غيره واجتهد فيهما للملك فانه يطؤها بعده لحل تصرفه فيها ولكونه يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع وما بحثه الاذرعى من مجىء كلام الماوردى فى الماء والبول بعيد اذ كلامه يشير الى أنه انما أبيح له الاجتهاد ليشرب ماء الورد ثم يتطهر بالآخر وهذا غير ممكن هنا وأيضا فكل من الماء بن له أصل فى الحل المطلوب وهو الشرب فجاز الاجتهاد لذلك بخلاف الماء والبول فالاوجه انه لا اجتهاد فى ذلك ونحوه كميتة ومذكاة مطلقا بل ان وجد اضطرار جاز التناول حكما والا امتنع ولو باجتهاد وبذلك يندفع ما فى التوسط وغيره انتهت * (فرع) * فى الخادم لو تطاير من أحد الاناءين المشتبهين رشاش على ثوب لم يحكم بنجاسته فى الحال كما لو خفى موضع النجاسة من الثوب فوطئ عليها ورجله مبتلة لا تنجس بخلاف ما لو صلى على مكان منها فانها تبطل صلاته فلو اجتهد وأدام اجتهاده الى نجاسة ما أصاب الرشاش منه لم يجب عليه غسل الثوب أيضا للشك اذ النجاسة لا تثبت بغلبة الظن والاصل بقاء طهارة الثوب وانما امتنع عليه استعمال ما غلب على ظنه نجاسته لعدم الجزم بما فيه لكن قضية ما نقلوه عن ابن سريج فيما اذا تغير اجتهاده انه يورده موارد الاول يقتضى الحكم بتنجسه وعلى هذا تستثنى هذه المسئلة من قاعدة عدم الحكم بالنجاسة عند الظن ومثله ما لو ذبح اعمى شاة بشئ ولم يدر انه عظم أو حديد هل تباح المذكاة والقياس المنع لان الاصل عدم الحل اه وعدم وجوب الغسل معتمد مر ويفرق بانه فيما نقلوه عن ابن سريج أصابه الماء آن وأقول قياس ذلك ان تصح هنا صلاته قبل غسل ما أصابه من الرشاش نعم ان تطهر من الآخر الذى ظن طهارته قبل غسل الرشاش لم يصح لتحقق النجاسة حينئذ وكان الفرق بين عدم صحة الصلاة وما ذكر فيما تقدم شدة احتمال النجاسة لاتصالها بمحلها والتردد فى النية أيضا تأمل اه سم (قوله اذ لا أصل للبول فى التطهير) ظاهر هذه العلة انه انما يمتنع الاجتهاد فى ذلك لاجل الطهارة وانه لو احتاج الى البول لاطفاء نار مثلا جاز له الاجتهاد الا ان يقال الطهارة هى الاصل فاذا امتنع الاجتهاد لاجلها فغيرها بطريق الاولى لكن يرد هذا ما سيأتى فى الماء وماء الورد حيث يجتهد للشرب ويستعمل للطهارة ما ظنه ماء اه حل (قوله أيضا اذ لا أصل للبول فى التطهير الخ) عبارة شرح مر والمراد بقولهم له أصل فى التطهير عدم استحالته عن خلقته الاصلية كالمتنجس والمستعمل فانهما لم يستحيلا عن أصل حقيقتهما الى حقيقة أخرى بخلاف نحو البول وماء الورد فان كلا منهما قد استحال الى حقيقة أخرى انتهت (قوله ليرد بالاجتهاد اليه) أى لو فرض ان الاجتهاد أدى الى طهارته فهم يكتفون بالطهارة الاصلية للعذر فلا بد فى المشتبه ان يكون له أصل فى الطهارة أى طاهر بحسب الاصل والنجاسة طارئة عليه وليس المراد بالطهارة التطهير والا اختص ذلك بالماء والتراب تأمل اه حل (قوله أيضا ليرد بالاجتهاد اليه) فان قلت ليس المقصود من طلب الاجتهاد هو طلب البحث عن النجس حتى يشترط ان يكون له أصل فى التطهير يرد بالاجتهاد اليه وانما المقصود طلب الطاهر قلت لعل المراد الاشارة الى أن الاجتهاد قد يؤديه الى النجس فى نفس الامر فيظنه الطاهر فاشترطنا ما ذكر لنكتفى بالطهارة الاصلية لمكان الاجتهاد والعذر فليتأمل اه سم اه ع ش (قوله لا للابطال) لانها لو كانت للابطال لابطلت الحكم الاول وهو عدم الاجتهاد فيقتضى انه يجتهد لانه اذا بطل عدم الاجتهاد ثبت الاجتهاد اه شيخنا وعبارة بعضهم اذ لو كانت للابطال لكان ما قبلها غير مقصود والفرض خلافه اذ هو مقصود بالذكر غير معرض عنه اه وقال الدوانى بل حرف اضراب وله حالان الاول

ان يقع بعده جملة والثانى ان يقع بعده مفرد فان وقع بعده جملة كان اضرابا عما قبله اما على جهة الابطال نحو قوله تعالى أم يقولون به جنة بل جاءهم بالحق واما على جهة الترك للانتقال من غير ابطال نحو قوله تعالى ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم فى غمرة وان وقع بعده مفرد كان حرف عطف اه اه برماوى (قوله بعد تلف) شامل لاربع صور مالو أراقهما أو أحدهما أو خلط واحدا على واحد أو خلط بعض أحدهما على الآخر اه ح ف (قوله ولو بصب شئ منه فى الآخر) فان قلت يحتمل انه صب من الطاهر فى النجس فيكون معه ماء طاهر قلت كما يحتمل هذا يحتمل العكس وليس أحد الاحتمالين أولى من الآخر فليس معه ماء طاهر يتعين اه ح ف وعبارة سم قوله ولو بصب شئ منه فى الآخر لا يخفى ان صب شئ فى الآخر لا يوجب نجاستهما قطعا لجواز ان يكون المصب من الطاهر فى النجس لكنه يوجب ان لا يبقى هناك طاهر بيقين وقد اكتفوا بذلك انتهت (قوله أيضا ولو بصب شئ منه فى الآخر) أى ولو كان المصبوب لا يدركه طرف معتدل ولا يقال نحن لا نحس بذلك لان عدم التنجيس به اذا كان بغير فعله بان تطاير أو ترشرش بخلاف ما اذا كان بفعله اه أجهورى (قوله فان تيمم قبله أعاد ما صلاه) وتحرم عليه القراءة ان كان جنبا وكذا مس المصحف وحمله اه ع ش على م ر وقرر شيخنا ما نصه فقال قوله أعاد ما صلاه الخ أى والحال انه نسى ان عنده ماء مشتبها ببول والا فلو تيمم مع العلم بذلك لم تصح صلاته فلا يحسن قوله أعاد ما صلاه لانه يقتضى ان ما صلاه صحيح مع انه حينئذ باطل اه شيخنا (قوله مع تقصيره بترك اعدامه) أى فلا يرد التيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة وقد منع منه نحو سبع اه ح ل (قوله وكذا الحكم) أى وهو انه يتيمم بعد التلف فان تيمم قبله أعاد وقوله وللاعمى فى هذه أى فيما اذا تحير التقليد أى لبصير أو أعمى أعرف منه بالامارة اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله وللاعمى فى هذه أى فى مسئلة التحير وقوله التقليد أى ولو لاعمى أقوى ادراكا منه ولو باجرة لا تزيد على ماء الطهارة وقدر عليها ويجب على من قصده الاجتهاد له ولو باجرة وتجب له الاجرة ان لم يرض مجانا قال شيخنا وانظر هل له أخذ الاجرة وان تحير راجعه انتهت (قوله فان لم يجد من يقلده) أى فى محل يجب عليه تحصيل الماء منه بضابطه فى التيمم قاله شيخنا وهذا أشبه بالباب من جعل ابن حجر ذلك مقيسا على المحل الذى يجب السعى منه الى الجمعة قال شيخنا ونقلت فى شرح هذا الكتاب عن شيخنا العلقمى فرقا واضحا فليراجع وهو ان العبرة بفقدانه فى القبلة اه شوبرى وعبارة ع ش على م ر قوله فان لم يجد من يقلده أى فى موضع يجب عليه السعى منه للجمعة لو اقيمت فيه وعبارة حج ويظهر ضبط فقد المقلد بان يجد مشقة فى الذهاب اليه كمشقة الذهاب الى الجمعة فان كان بمحل يلزمه قصده لها لو اقيمت فيه لزمه قصده لسؤاله هنا والا فلا اه بحروفه انتهت (قوله أو وجده فتحير تيمم) أى بعد التلف المذكور أى ما لم يجد غير الذى تحير والا قلده وهكذا الى ان يضيق الوقت اه ح ل (قوله أيضا فتحير تيمم) ظاهره وان لم يضق الوقت وهو الظاهر وفى شرح شيخنا للارشاد قال ابن الرفعة وانما يقلد فيما اذا تحير اذا ضاق الوقت والا صبر وأعاد الاجتهاد وفيه من المشقة ما لا يخفى بل قولهم الآتى فى التيمم لو تيقن الماء آخر الوقت فانتظاره أفضل يرده لانهم ثم نظروا الى الحالة الراهنة دون ما يأتى وان تيقنه فلينظر هنا الى ذلك بالاولى لانه وان صبر واجتهد ليس على يقين من ادراك العلامة انتهى اه ع ش (قوله ولا ماء وماء ورد) هذا أيضا تقييد للغير أى فلا بد ان يكون ذلك الغير غير ماء ورد للمار وقوله فلا يجتهد أى للتطهير وأما لنحو الشرب فيجوز واذا ظن أحدهما ماء جاز له ان يتطهر به لان الشئ قد يجوز تبعا ويمتنع استقلالا وقوله للمار أى من انه لا أصل للبول فى التطهير ليرد بالاجتهاد اليه اه ح ل فالمراد النظير مامر بأن يقال اذ لا أصل لماء الورد فى التطهير ليرد بالاجتهاد اليه (قوله بل يتوضأ بكل مرة) أى جوازا ان قدر على طاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه موسعا لسعة الوقت ومضيقا بضيقه اه ح ل (فرع) اذا اشتبه المستعمل بالطهور يجوز له الاجتهاد قال فى شرح المهذب ويجوز ان يتوضأ بكل منهما مرة ويغتفر التردد فى النية للضرورة على ان ذلك ان تدعى أولوية هذا

بعد تلف) لهما أو لاحدهما ولو بصب شئ منه فى الآخر فان تيمم قبله أعاد ما صلاه بالتيمم لانه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك اعدامه وكذا الحكم فيما لو اجتهد فى الماءين فتحير وللاعمى فى هذه التقليد دون البصير قال فى المجموع فان لم يجد من يقلده أو وجده فتحير تيمم وتعبيرى بالتلف أعم من تعبيره بالخلط (ولا) ان اشتبه عليه (ماء وماء ورد) فلا يجتهد لما مر فى البول (بل يتوضأ بكل) من الماء وماء الورد (مرة) و يعذر

وارجحيته على الوضوء بالماء وماء الورد كما لا يخفى اذ المستعمل له أصل فى التطهير وفيه قابلية ظاهرة لدفع النجاسة فيما اذا كوثر به ماء طهور او مستعملا حتى بلغ قلتين ولا كذلك ماء الورد اذا أكمل به الماء بشرطه فانه ليس فيه قوة دفع وان كان له قوة دفع فاستفده انتهى فقد انكشف لك انه ليس معنى الضرورة تعذر الاجتهاد اه قال الشيخ عميرة قال شيخنا المراد بالضرورة فى هذا الباب مجرد الحاجة فقط معللا بانه لا ضرورة للتردد فى النية اه شوبرى (قوله للضرورة) مقتضى هذه العلة انه يمتنع ذلك عند القدرة على ماء طاهر يتعين لفقد الضرورة وليس كذلك لانهم كما لم يوجبوا عليه سلوك الطريق المحصلة للجزم فكذلك لا يجب عليه استعمال الطهور بيقين اذا قدر عليه وان كان محصلا للجزم على انه يمكن الجزم بالنية كان يأخذ بكفه من أحدهما وبالاخرى من الاخر ويغسل بهما خديه معا ناويا ثم يعكس ثم يتم وضوأه باحدهما ثم بالآخر ويلزمه حيث لم يقدر على طهور بيقين التطهر بكل منهما ولو زادت قيمة ماء الورد على قيمة ماء الطاهر خلافا لابن المقرى فى روضه ويفرق بينه وبين لزومه تكميل الناقص به ان لم تزد قيمته على ثمن ماء الطهارة بان الخلط ثم يذهب ماثيته بالكلية من حيث كونه ماء ورد وهنا استعماله منفردا لا يذهبها بالكلية لامكان تحصيل غسالته وهذا أولى الفروق كما أوضحته فى شرح العباب اه ش مر (قوله واذا ظن طهارة أحدهما الخ) رجوع لاصل المسئلة وقوله سن له اراقة الآخر فلو لم يرقه وتغير اجتهاده والحال انه قبل الاستعمال فالظاهر انه يعمل بالثانى اذ ليس فيه محذور مما ذكره فيما بعد اه شيخنا (قوله لنحو عطش) لعل المراد عطش دابة وكذا آدمى خاف من العطش تلف نفسه أو عضوه أو منفعته والا لم يجز له شربه لان له حكم النجس سم اه ع ش (قوله لئلا يغلط) من باب فرح وطرب اه برماوى وفى المختار غلط فى الامر من باب طرب اه قوله فيشتبه عليه الامر) أى فقد يشتبه عليه الامر أى يتحير والا فليس بلازم ان يشتبه الامر اه شيخنا (قوله وذكر سن الاراقة من زيادتى كان من حقه ان يقول والتصريح لانه يفهم من كلام الاصل حيث قال اراق الآخر لان عبارته تحتمل الوجوب وعادته ان ما كان يفهم من كلام الاصل يقول فيه والتصريح به وما لم يفهم يقول فيه وهو من زيادتى اه اجهورى وعبارة ع ش قوله وذكر سن الاراقة الخ انما لم يقل والتصريح لان عبارة المنهاج محتملة له وللوجوب وهو انما يقول والتصريح اذا كانت العبارة شاملة له ولغيره انتهت (قوله فان تركه الخ) أى فان خالف السنة فلم يرق الآخر حتى استعمل بعض مظنون الطهر وقوله لم يعمل بالثانى أى ولا بالاول لبطلانه بالثانى اه شوبرى (قوله لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد) جواب عما يقال ما الفرق بين ما هنا وما لو تغير اجتهاده فى القبلة وهو يصلى حيث يعمل بالثانى فأجاب بانه لو عمل بالثانى لزم عليه الفساد اه عزيزى وهذا تعليل للنفى فى قوله لم يعمل بالثانى ولا نافية وقوله ويصلى معطوف على ما قبله فكل من أن المصدرية ولا النافية مسلط على كل من الفعلين والمعنى انتفى العمل بالثانى لاجل انتفاء نقض الاجتهاد بالاجتهاد وانتفاء الصلاة بالنجاسة فكأنه قال انما حكمنا بالنفى الاول لاجل أن يتحقق الثانى اذ لو لم نحكم بالاول لبطل الثانى فيلزم النقض المذكور والصلاة المذكورة وكل منهما باطل (قوله أيضا لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد) منع ابن الصباغ ذلك بانه انما يؤدى الى نقض الاجتهاد بالاجتهاد لو أبطلنا ما مضى من طهره وصلاته ولم نبطله بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته كما أمرناه باجتناب بقية الماء الاول ويجاب بانه يكفى فى النقض وجوب غسل ما أصابه الاول واجتناب البقية اه شارح الروض (قوله ان غسل ما أصابه الاول) أى ان غسل ما أصابه الاول بماء الثانى وأخذ البلقينى من هذا انه لو غسل ما أصابه من الاول بماء طهور متيقن الطهارة أو باجتهاد آخر غير هذا اجازله العمل بالثانى لانتفاء المعنى المذكور وبه أفتى والد شيخنا وكذا لو كان الاشتباه بين طهور ومستعمل ولا نظر لكونه قادرا على الاجتهاد لانه لا يتقاعد عن قدرته على طاهر بيقين وأخذ بعضهم من هذا الالزام انه لو تغير اجتهاده وهو غير محدث بل كان على طهارة

فى تردده فى النية للضرورة (واذا ظن طهارة أحدهما) أى الماءين بالاجتهاد (سن) له قبل استعماله (اراقة الآخر) ان لم يحتج اليه لنحو عطش لئلا يغلط فيستعمله أو يتغير اجتهاده فيشتبه عليه الامر وذكر سن الاراقة من زيادتى (فان تركه) وبقى بعض الاول (تغير ظنه) باجتهاده ثانيا (لم يعمل بالثانى) من الاجتهادين لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل ما أصابه الاول

لم يعمل بالاجتهاد الثانى ويصلى بطهارته ولا نظر لكونه الآن يعتقد نجاسة أعضائه لان هذا الظن ألغى هذا الالزام لكن اعتمد شيخنا تبعا لابن العماد عدم صحة الصلاة به اه ح ل (قوله ويصلى بنجاسته ان لم يغسله) قضيته انه لو غسل أعضاءه بين الاجتهادين بماء متيقن الطهارة انه يعمل بالثانى وبه قال السراج البلقينى وهو كذلك ولا يعيد ما صلاه بالاول على الراجح ولا يقال يلزم على العمل بالثانى الصلاة بنجاسة قطعا اما فى الاول واما فى الثانى فيلزمه الاعادة حينئذ لانا نقول النجاسة غير متعينة فلا يعتد بها كما قالوا فيما لو صلى أربع ركعات لاربع جهات فانه لا يعيد مع انه صلى لغير القبلة قطعا فى ثلاث ركعات لان المبطل غير متعين وقضيته أيضا انه لو اشتبه طهور بمستعمل انه يعمل بالثانى أيضا وهو كذلك كما بحثه شيخنا البرلسى اه زى مع زيادة للعقنى (قوله بل يتيمم بعد التلف) أى لهما أو لاحدهما فأل للعهد الذكرى لكن فيه ان قوله ولا يعيد ان كان صورته انه أراق الماء من قبل الصلاة كان المراد ولا يعيد بالاتفاق وان كان المراد انه بقى منهما شئ كان المراد ان قوله ولا يعيد أى على ضعيف اذ الراجح فى هذه وجوب الاعادة كما فى شرح المحلى اه لكاتبه (قوله ولا يعيد) أى جزما ان كانا تالفين معا أو الثانى فقط مع بقاء بقية الاول أو لا يعيد على الاصح ان كان التالف هو بقية الاول فقط وانما كان لا يعيد فى هذه على الاصح لانه ليس عنده ماء طاهر بيقين ومقابل الاصح يقول انه يعيد لان عنده ماء طاهرا بالظن وقول الشارح فلا اعادة أى على الاصح ومقابل الاصح يقول يعيد لانه ماء طاهر بالظن وقوله وقلنا بجواز الاجتهاد الخ أى وأما لو قلنا بعدم جواز الاجتهاد كان قوله فلا اعادة أى جزما اه لكاتبه (قوله ولا يعيد ما صلاه) أى بالتيمم أى ان كان بمحل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الامران والا أعاد ما صلاه بالتيمم اه برماوى (قوله فان لم يبق من الاول شئ) هذا محترز قوله وبقى بعض الاول اه ح ل وقوله وقلنا بجواز الاجتهاد الخ انما قيد بذلك ليتأتى الخلاف فى الاعادة الذى أشار له الاصل بقوله ولا يعيد فى الاصح اذ القول الضعيف المشار اليه هو القول بوجوب الاعادة ويعلل بان معه ماء طاهرا بالظن وهذا لا يكون الا على طريقة الرافعى القائل بان الاولى اجتهاده حتى يظن طهارة الثانى بالاجتهاد بخلافه على طريقة النووى لا يتأتى هذا القول اذ ليس معه ماء طاهر بالظن لعدم جواز الاجتهاد له فلا ظن اه لكاتبه (قوله على ما اقتضاه كلام الرافعى) الاجتهاد فى هذه الحالة ممتنع على رأى الرافعى أيضا العدم فائدته وانما محل الخلاف بينهما فيما اذا انصب أحدهما قبل الاجتهاد قاله الشيخ الرملى فى حواشى الروض اه شوبرى (قوله وهذه مسئلة المنهاج) لذكره الخلاف فيها الاشارة الى قوله فان لم يبق من الاول شئ ومعنى كونها مسئلة المنهاج انها هى المراد من عبارته وان عبارته محمولة عليها وقوله لذكره الخلاف فيها ينبغى ان يتأمل ذلك فانه ان أراد الخلاف فى جواز الاجتهاد وعدمه فهذا لم يذكره فى المنهاج وان أراد الخلاف فى العمل بالثانى أو فى الاعادة فكلا المسئلتين فيهما الخلاف فى ذلك كما صرح به المحلى فانه صرح بحكاية خلاف فى العمل بالثانى وخلاف فى الاعادة فيما اذا بقى من الاول شئ أيضا وان كان الاصح من خلاف الاعادة فيما اذا بقى من الاول شئ وجوبها عكس الاصح فيما اذا لم يبق شئ كما بين ذلك أيضا وبين ان محل خلاف الاعادة فيهما اذا لم يرق الآخر فيما اذا لم يبق شئ ولم يرقهما فيما اذا بقى شئ قبل الصلاة فان أراق ما ذكر قبلها فلا اعادة جزما فلو أبدل قوله لذكره الخلاف بقوله لتصحيحه الخلاف فيها لكان واضحا فليتأمل اه سم ونص عبارة الجلال واذا استعمل ما ظنه الطاهر من الماءين بالاجتهاد أراق الآخر ندبا لئلا يتشوش لتغير ظنه فيه فان تركه بلا اراقة وتغير ظنه فيه من النجاسة الى الطهارة بامارة ظهرت له واحتاج الى الطهارة لم يعمل بالثانى من ظنيه فيه على النص لئلا ينقض ظن بظن بل يتيمم ويصلى بلا اعادة فى الاصح اذ ليس معه ماء طاهر بيقين والثانى يعيد لان معه ماء طاهرا بالظن فان أراقه قبل الصلاة لم يعد جزما ولو بقى من الاول شئ وتغير ظنه ففيه النص والترجيح لكن يعيد على النص ما صلاه بالتيمم لان معه ماء طاهرا بيقين وقيل لا لتعذر استعماله فان أراقهما أو خلطهما قبل الصلاة لم يعد جزما ولو كان المستعمل لما ظنه عند حضور الصلاة الثانية

ويصلى بنجاسة ان لم يغسله (بل يتيمم) بعد التلف (ولا يعيد) ما صلاه بالتيمم فان لم يبق من الاول شئ وقلنا بجواز الاجتهاد على ما اقتضاه كلام الرافعى فلا اعادة اذ ليس معه ماء متيقن الطهارة وهذه مسئلة المنهاج

باقيا على طهارته بما ظنه صلى به اذ كره في شرح المهذب أو محدثا وقد بقي مما تطهر منه شئ لزمه اعادة الاجتهاد بخلاف ما اذا لم يبق شئ ذكره في الروضة كأصلها اه بحروفه شرحا ومتنا وقوله ولو كان المستعمل لما ظنه مقابل قوله قبله واحتاج الى الطهارة (قوله لذكره الخلاف فيها) وهو عدم العمل بالثاني على النص واذا تيمم لا تجب الاعادة في الاصح فهذا هو الخلاف اه ح ل (قوله وهي انما تأتي على طريقة الرافعي) لكنه يخالف تعبير الرافعي في المحرر ونصه فاذا استعمل ما ظن طهارته فينبغي ان يريق الآخر فاذا لم يفعل وتغير اجتهاده لم يعمل بالاجتهاد الثاني على النص وكان الشارح حاول بعدوله عن تعبير أصله بالاجتهاد الى تعبيره بالظن للاشارة الى ان الاجتهاد انما يأتي على طريقة الرافعي لا على طريقته هو من اشتراط التعدد واما أيضا وان تعبيره بذلك يخرج المسئلة عن كونها مفرعة على كلام الرافعي وليس كذلك اذ لا عبرة بالظن الذي لا يستند الى اجتهاد على ان ارادة ذلك تصير هذه مسئلة مستقلة قلت وفيها الخلاف الذي ذكره في المحرر في غيرها اه ح ل (قوله أيضا وهي انما تأتي على طريقة الرافعي) مراده الاعتراض على الاصل حيث كان كلامه انما يستقيم على طريقة غيره ووجه الحصر في قوله وهي انما تأتي على طريقة الرافعي ان هذه المسئلة على طريقة النووي لا يتأتى فيها القول الضعيف بوجوب الاعادة اذ ليس له الاجتهاد حتى يكون معه ماء طاهر بالظن اه لكاتبه (قوله والاولى حمل كلام المنهاج الخ) لا يخفى ان هذا الحمل خلاف ظاهر قوله أي المنهاج واذا استعمل ما ظنه أراق الآخر اذ ظاهره استعمال الكل لا البعض ولا يصح حمل استعمل في كلامه على الارادة اذ لا يتأتى معه قوله بل يتيمم بلا اعادة اه ح ل (قوله ليأتي على طريقته أيضا) أي كما يأتي على طريقة الرافعي وقوله ثم تلف الباقي انما قيد بكون التالف هو الباقي ليكون معه طاهر بالظن حتى يتأتى القول الضعيف بخلاف ما اذا تلف الآخر وبقي بعض الاول ثم تغير اجتهاده فليس معه ماء طاهر بالظن لانه بتغير اجتهاده ظن نجاسة ذلك البعض وقوله اذ قضية كلام المجموع الخ ظاهر مع كون الماء الآخر بقي الى وقت الصلاة وحينئذ يصح حكاية الخلاف في الاعادة بخلاف ما اذا تلف الآخر قبل الصلاة فانه لا يعيد جزما كما في المحلى وقوله في ذلك أيضا أي كما انه مرجح فيما اذا لم يبق من الاول شئ اه لكاتبه (قوله ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي) انما قيد بذلك ليكون وقت تغير الاجتهاد هناك تعدد حتى يصح الاجتهاد على مذهب النووي بخلاف ما اذا كان التلف قبل التغير فتكون المسئلة من قبيل قوله فان لم يبق من الاول شئ اه لكاتبه (قوله ترجيح عدم الاعادة في ذلك أيضا) الذي في شرح الجلال المحلى عدم وجوب الاعادة في ذلك جزما وحينئذ لا يصح حمل كلامه عليها وكتب أيضا ان كان ذكر في المجموع ان الراجح هو الاصح من وجهين فواضح اتحادها مع الاولى في حكاية الخلاف والترجيح المتبادر من قوله الخلاف وهو النص على عدم العمل بالثاني والاصح عدم الاعادة وحينئذ لا يحسن قوله لذكر الخلاف فيها والترجيح بعينه في هذه الثانية أيضا فكان الاولى ان يعلل بان ذلك هو الظاهر من قوله واذا استعمل ما ظنه أراق الآخر اذ المتبادر منه استعمال ذلك كله فحمله على الثانية خلاف المتبادر من كلامه اه ح ل (قوله ولو أخبره بتنجسه) أي أو باستعماله ولو على الابهام أو بطهارته على التعيين قبل استعمال ذلك أو بعده اه شرح م ر وأشار الماتن بهذا الى ان النجاسة يكفي منها الظن المستند الى خبر العدل اه برماوي (قوله أيضا ولو أخبره بتنجسه عدل رواية الخ) ولو اختلف عليه خبر عدلين فصاعدا كان قال أحدهما ولغ الكلب في هذا الاناء دون ذاك وعكسه الآخر وأمكن صدقهما صدقا وحكم بنجاسة الماءين لاحتمال الولوغ في وقتين فلو تعارضا في الوقت أيضا بان عيناه عمل بقول أوثقهما فان استويا فالاكثر عددا فان استويا سقط خبرهما لعدم المرجح وحكم بطهارة الاناءين كما لو عين أحدهما كلبا كان قال ولغ هذا الكلب وقت كذا في هذا الاناء وقال الآخر كان ذلك الوقت ببلد آخر مثلا ولو رفع نحو كلب رأسه

لذكره الخلاف فيها وهي انما تأتي على طريقة الرافعي هذا والاولى حمل كلام المنهاج ليأتي على طريقته أيضا على ما اذا بقي بعض الاول ثم تغير اجتهاده ثم تلف الباقي دون الآخر ثم تيمم اذ قضية كلام المجموع ترجيح عدم الاعادة في ذلك أيضا (ولو أخبره بتنجسه) أي الماء أو غيره

من اناء فيه مائع أو ماء قليل وفيه رطب لم ينجس ان احتمل ترطبه من غيره عملا بالاصل والا تنجس ولو غلبت النجاسة فى شئ والاصل فيه طاهر كثياب مدمنى الخمر والمتدينين بالنجاسة ومجانين وصبيان وجزارين حكم بالطهارة عملا بالاصل وان كان مما اطردت العادة بخلافه كاستعمال السرجين فى أوانى الفخار خلافا للماوردى و يحكم أيضا بطهارة ما عمت به البلوى كعرق الدواب ولعابها ولعاب الصغار والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير ونحو ذلك ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد وقمح وفم من أكل نحو خبز والبقل النابت فى نجاسة متنجس نعم ما ارتفع عن منبته طاهر اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله حكم بالطهارة عملا بالاصل ومن ذلك الخبز المخبوز بمصر ونواحيها فان الغالب فيها النجاسة لكونه يخبز بالسرجين والاصل فيه الطهارة وقوله كاستعمال السرجين فى أوانى الفخار وكعدم الاستنجاء فى فرج الصغير ونجاسة منفذ الطائر والبهيمة فلو جلس صغير فى حجر مصل مثلا أو وقع طائر عليه فيحكم بصحة صلاته استصحابا لاصل الطهارة فى فرج الصغير وما ذكر معه وان اطردت العادة بنجاسته وقوله ومن البدع المذمومة غسل ثوب جديد أى ما لم يغلب على ظنه نجاسته ومما يغلب ذلك ما اعتيد من التساهل فى عدم التحرز عن النجاسة ممن يتعاطى حياكته أو خياطته أو نحوهما اه (قوله عدل رواية) أى ولو عن عدل آخر ولو كان أعمى سواء أخبره بتنجيس أحدهما مبهما أو معينا ثم التبس اه برماوى (قوله لا فاسق ومجهول الخ) أى ما لم يصدقهم أو أخبر كل عن فعله اه شيخنا وقوله ومجهول أى عدالة أو اسلاما اه ع ش وعبارة شرح م ر ومحل ما تقرر من عدم قبول من تقدم بالنسبة لاخبارهم عن فعل غيرهم فمن أخبر منهم عن فعل نفسه فى غير المجنون كقوله بلت فى هذا الاناء قبل كما قاله جمع قياسا على ما لو قال أنا متطهر أو محدث وكما يقبل خبر الذمى عن شاته بانه ذكاها انتهت (قوله مبينا للسبب) قال فى الخادم واعلم ان قضية كلامهم انه اذا لم يبين السبب يكون الاخبار لا أثر له و ينبغى ان يكون له فائدة وهى التوقف عن استعماله كما قالوه فى الجرح اذا لم يفسر وشرطنا التفسير انه يوجب التوقف عن العمل برواية المجروح اه سم (قوله مبينا للسبب فى تنجسه) أى أو استعماله أو طهره اه شرح م ر (قوله اعتمده) أى وجوبا اه شرح م ر (قوله أو المجهول مذهبه) أى أو المجتهد لان اجتهاده يتغير اه ح ل وعبارة شرح م ر ويظهر ان محل ما تقرر بالنسبة للمقلد اذ هو الذى يعلم اعتقاده فينظر هل المخبر يوافقه أو لا اما المجتهد فيبين له السبب مطلقا وان عرف اعتقاده فى المياه لاحتمال تغير اجتهاده انتهت (قوله لاحتمال ان يخبر بتنجيس ما لم ينجس الخ) يؤخذ من ذلك ان الكلام فى فقيه يغلب على الظن انه يعرف ترجيحات المذهب اه اجهورى (قوله و يحل استعمال الخ) هذا شروع فى وسيلة الوسيلة التى هى ظروف المياه لاحتياجها اليها اه برماوى وعبارة شرح م ر ولما ذكر الاجتهاد فى نحو الماء وهو مظروف ولا بد له من ظرف استطرد الكلام على ما يحل من الظروف فقال ويحل استعمال الخ انتهت (قوله كل اناء طاهر) مقتضى صنيعه ان التقييد بالطهارة انما هو بالنسبة للاستعمال حيث اقتصر عليه فى بيان المحترز بقوله وخرج بالطاهر النجس الخ ولم يذكر له محترزا بالنسبة للاتخاذ ومثله فى هذا الصنيع شرح م ر فمقتضاه انه يجوز اتخاذ النجس وهو كذلك كما نصوا عليه فى اقتناء الاختصاصات كالكلب والخمر وجلد الميتة اه لكاتبه (قوله كل اناء) أى ما يسمى اناء عرفا وان لم يكن ظرفا وهو بكسر الهمزة والمد مفرد وجمعه آنية وجمع الآنية أوانى وهى ظروف المياه اه برماوى (قوله من حيث انه طاهر) حيثية تعليل أو تقييد وهى مستفادة من المتن لتعليقه الحكم بالطهارة اه شيخنا (قوله أيضا من حيث انه طاهر) أى وان حرم من جهة أخرى وعلى هذا التأويل أى قوله من حيث يكون الاستثناء الآتى منقطعا لان اناء الذهب والفضة يحل استعماله من حيث انه طاهر وان لم تؤول عبارة المصنف كان الاستثناء متصلا لكن فيه قصور لانه نبه باستثناء البعض على استثناء بقية المستثنيات لان البعض استثنى لمعنى اه أجهورى (قوله فى الطهارة وغيرها) متعلق بكل من المصدرين لكنها بالنسبة لتعلقها بالثانى بمعنى اللام اه

(عدل رواية) كعبد وامرأة لا فاسق وصبى ومجهول ومجنون حالة كونه (مبينا للسبب) فى تنجسه كولوغ كلب (أو فقيها) بما ينجس (موافقا) للمخبر فى مذهبه فى ذلك وان لم يبين السبب (اعتمده) بخلاف غير الفقيه أو الفقيه المخالف أو المجهول مذهبه فلا يعتمده من غير تبيين لذلك لاحتمال ان يخبر بتنجيس ما لم ينجس عند المخبر (و يحل استعمال واتخاذ) أى اقتناء (كل اناء طاهر) من حيث انه طاهر فى الطهارة وغيرها

شيخنا (قوله بالاجماع) أى حتى فى النفيس من الحيثية المذكورة فلا ينافى ان فيه خلافا اذ ذاك من حيث نفاسته اه لكاتبه وعبارة البرماوى قوله بالاجماع فيه نظر لان الاناء النفيس فيه قولان الا ان يقال الاجماع بالنسبة للمجموع أو من حيث الطهارة انتهت وقدم الاجماع لانه عام ولانه أقوى اه (قوله من شن من جلد) فى المختار الشن والشنينة القربة الخلق وجمع الشن شنان اه مختار فقوله من جلد صفة كاشفة (قوله ومن مخضب) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه ثم باء موحدة أى اناء صغير من حجر وفى القاموس مخضب كمنبر المركن وهو الحجر المنحوت وقال فى المختار المخضب الاجانة من الحجر اه برماوى فعلم ان قوله من حجر صفة كاشفة كما فى التقييد بالجلد فى الشن وأما القدح فلم نر فى اللغة تقييده بكونه من خشب غايته ما قال فى المصباح والمختار القدح الذى يشرب فيه والجمع قداح اه وفى القاموس القدح آنية تروى الرجلين أو اسم جمع الصغار والكبار والجمع اقداح اه (قوله فلا يرد المغصوب الخ) صورة الايراد ان الكلية فى المتن تتناول ما هو حرام ففى عبارته حكم على المحرم بالحل وحاصل دفعه ان المحرم كالمغصوب حرمته من حيث كونه ملك الغير مثلا وشمول المتن له من حيث طهارته وهو من هذه الحيثية ليس بحرام اه لكاتبه (قوله أيضا فلا يرد المغصوب وجلد الآدمى) لان تحريمه الا من هذه الحيثية بل من حيث حرمة الآدمى والاستيلاء على حق الغير ولا فرق فى الآدمى بين الحربى والمرتد وغيرهما فهما محترمان من حيث كونهما آدميين وان جاز قتلهما خلافا لبعض المتأخرين اه برماوى لكن قولهم انه يجوز اغراء الكلاب على جيفة الحربى والمرتد يأبى ذلك اه وعبارة ح ل قوله وجلد الآدمى أى ولو حربيا او مرتدا لان حرمة ذلك ليست من الحيثية المذكورة أيضا بل من حيث احترامه اه ح ل (قوله ونحوهما) كالموقوف والمسروق اه شيخنا (قوله وخرج بالطاهر النجس) أى والمتنجس اه ع ش على م ر (قوله كالمتخذ من ميتة) أى غير ميتة كلب أو خنزير أو فرعهما اما هى فيحرم مطلقا اه شرح م ر أى فى جاف أو مائع (قوله فيحرم استعماله فى ماء قليل) ولا ينافى الحرمة هنا ما يأتى من كراهة البول فى الماء القليل لانه لا تضمخ بنجاسة أصلا ثم والكلام هنا فى استعمال متضمن للتضمخ بالنجاسة اه ج ومثله شرح م ر وقوله متضمن للتضمخ بالنجاسة يؤخذ منه انه اذا لم يكن تضمخ كان يغترف منه بشئ فى شئ انه لا يحرم فهل الحكم كذلك أو الحرمة مطلقا نظر الماء من شأنه يراجع ثم رأيت ج صرح بالاول اه رشيدى وعبارة ع ش قوله متضمن للتضمخ بالنجاسة وهو يحرم فى بدن وكذا ثوب بناء على حرمة التضمخ بها فيه وهو ما صححه المصنف فى بعض كتبه اه حج وهو المعتمد انتهت (قوله فى ماء قليل أى) ان لزم عليه التضمخ والا فلا يحرم وقوله ومائع أى ولو من غير تضمخ لما فيه من اتلافه مع عدم امكان التدارك لانه يتعذر تطهيره وقوله لا فى جاف الخ أى وهو من غير المغلظ ومحله أيضا فى غير اللبس اما هو فيحرم مطلقا قاله فى المجموع اه شوبرى (قوله ومائع) أى الا لغرض وحاجة كما لو وضع الدهن فى اناء من عظم الفيل على قصده الاستصباح به فيجوز ذلك كما نقله فى شرح المهذب واعتمده شيخنا الطبلاوى وقال لا يشترط فى الجواز فقد طاهر لان نفس ارادة الاستصباح حاجة تجوز ذلك والضرورة ليست بشرط اه سم (قوله أو فى ماء كثير) أى غير مسبل اه شيخنا (قوله ودخل فيه النفيس) نبه عليه للخلاف فيه والمراد به النفيس لذاته لا لصنعته اذ محل الخلاف انما هو الاول اه شيخنا (قوله النفيس) وهو لغة ما يتنافس به ويرغب فيه ونفيس كل شئ جيده اه برماوى (قوله كياقوت) أى ومرجان وعقيق وبلور والمراد نفيس الذات دون الصفة فلو اتخذه من زجاج أو خشب محكم الخرط أو من طيب غير مرتفع حل بلا خلاف اه برماوى قال زى ومن النفيس طيب رفيع كمسك وعنبر وكافور لا من نحو صندل كنفيس بصنعته اه ع ش على م ر (قوله أيضا كياقوت) ومن خواصه ان التختم به ينفى الفقر ومثله مرجان بفتح الميم اه برماوى وفى المصباح والمرجان قال الازهرى وجماعة هو صغار اللؤلؤ وقال الطرطوشى هو عروق حمر تطلع من البحر كاصابع الكف قال وهذا شاهدناه

بالاجماع وقد توضأ النبى صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب ومن مخضب من حجر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمى ونحوهما وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فى ماء قليل ومائع لا فى جاف والاناء جاف أو فى ماء كثير لكنه يكره ودخل فيه النفيس كياقوت فيحل استعماله واتخاذه

لان مافيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء لا يدركه الا الخواص لكنه يكره (الاناء كله أو بعضه) المزيد على الاصل (ذهب أوفضة فيحرم) استعماله واتخاذه على

يقارب الارض كثيرا وأما النون فقيل زائدة لانه ليس في الكلام فعلال بالفتح الا المضاعف نحو الخلخال وقال الازهري لا أدرى أثلاثى أم رباعى اه (قوله لان مافيه من الخيلاء الخ) رد للقول بعدم الحل لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر ويحل الاناء النفيس في ذاته من غير النقدين كياقوت أى يحل استعماله واتخاذه في الاظهر لعدم ورود نهى فيه ولا نتفاء ظهور معنى السرف فيه والخيلاء نعم يكره ومقابله انه يحرم للخيلاء وكسر قلوب الفقراء ورد بأنه لا يعرفه الا الخواص ومحل الخلاف في غير فص الخاتم اما هو فيجوز قطعا انتهت (قوله الاناء كله أو بعضه الخ) هذا لا يشمله ما تقدم لان حرمة استعماله ليست من حيث انه طاهر وهذا الاستثناء منقطع حيث نظر الى الحيثية المذكورة في كلامه اه ح ل (قوله وخرج بالاناء حلقته وسلسلته وغطاء القلل) مالم يكن مجوفا اه تقرير بعضهم (قوله كله أو بعضه) مبتدأ وقوله ذهب أوفضة خبر والجملة صفة للنكرة اه شيخنا (قوله فيحرم استعماله) أى اذا وجد غيره ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما في الايعاب بخلاف ما اذا لم يجد غيرهما فانه يجوز لكن بحث بعضهم تقديم الفضة لانها أخف لجوازها في مسائل دون الذهب* (تنبيه)* تصح الطهارة من اناء النقد قطعا قاله الزركشى ويحتاج للفرق بينه وبين الصلاة في المغصوب حيث جرى في صحتها خلاف وفرق في الايعاب بان الوضوء وسيلة ويغتفر فيها مالا يغتفر في المقاصد وبأن الحرمة هنا لحق الله تعالى فسومح فيه مالا يسامح في ذاك لانه حق آدمى قال بعضهم وحيث زالت الحاجة وجب الكسر وان احتمل الاحتياج لها ثانيا اه ويؤخذ منه انه لو ورثه وجب عليه بيعه فورا حيث لم يحتج له حالا لان تركه اتخاذ له فتأمل اه فيض اه شوبرى (قوله أيضا فيحرم استعماله واتخاذه) أى ولا أجرة لصنعته ولا ارش لكسره اذا كسره انسان لانه ازال المنكر اه ح ل وعبارة اج قوله فيحرم استعماله الخ فهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الاجرة على الصنعة وعدم الغرم على الكاسر كآلة اللهو انتهت* (فرع)* لو أخذ قطعة ذهب وزنبها هل يكون من استعمال الذهب المحرم الوجه لا كما وافق عليه جمع منهم م ر فيما بلغنى من الثقة اذ ليس اناء ولا في معناه وقد يقال استعمال النقد حرام وان لم يكن اناء وهذا استعمال اه سم (قوله أيضا فيحرم استعماله واتخاذه) أى من غير ضرورة فان دعت ضرورة الى استعماله كمرود منهما لجلاء عينه جاز وسواء أكان الاناء صغيرا أم كبيرا نعم الطهارة منه صحيحة والمأكول ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ماذكر ويحرم التطيب منه بنحو ماء ورد والاحتواء على مجمرة منه أو جلوسه بقربها بحيث يعد متطيبا بها عرفا حتى لو بخر البيت بها أو وضع ثيابه عليها كان مستعملا لها ويحرم تبخير نحو البيت بها أيضا والحيلة كما في المجموع في الاستعمال اذا كان في اناء مما ذكر ان يخرجه منه الى شئ آخر ولو في أحد كفيه التى لا يستعمله بها فيصبه أولا في يده اليسرى ثم في اليمنى ثم يستعمله ويحرم المكحلة والمرود والخلال والابرة والمجمرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب أو فضة والكراسى التى تعمل للنساء ملحقة بالآنية كالصندوق فيما يظهر كما قاله البدر بن شهبة والشرابيب الفضة غير محرمة عليهن فيما يظهر لعدم تسميتها آنية وعلة التحريم في النقدين مركبة من العين والخيلاء كما يدل عليه كلامهم ولا فرق في حرمة ما تقدم بين الخلوة وغيرها اذ الخيلاء موجودة على تقدير الاطلاع عليه ولو وجد الذهب والفضة عند الاحتياج استعمل الفضة لا الذهب فيما يظهر ومحل حرمة استعمال الذهب مالم يصدأ فان صدأ أى بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه بحيث لا يبين جاز نعم يجرى فيه التفصيل الآتى في المموه بنحو نحاس ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بآنية الذهب والفضة ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة اه شرح م ر وكتب عليه ع ش والحيلة كما في المجموع الخ قال في شرح العباب ثم الظاهر ان هذه الحيلة انما تمنع حرمة الاستعمال بالنسبة للتطيب منه لا بالنسبة لاتخاذه وجعل الطيب فيه لانه مستعمل له بذلك وان لم يستعمله بالاخذ منه وقد يتوهم من عبارته اختصاص الحيلة بحالة التطيب وليس

الرجال والنساء لعين الذهب والفضة مع الخيلاء ولقوله صلى الله عليه وسلم لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولاتأكلوا فى صحافها رواه الشيخان ويقاس بما فيهما فى معناه ولان اتخاذه يجر الى استعماله (كضبب بأحدهما وضبة الفضة كبيرة لغير حاجة) بأن كانت لزينة

كذلك وعبارة الجواهر من ابتلى بشئ من استعمال آنية النقد صب مافيها فى اناء غيرها بقصد التفريغ واستعمله وان لم يجد فليجعل الطعام على رغيف ويصب الدهن وماء الورد فى يده اليسرى ثم يأخذ منها باليمنى ويستعمله ويصب الماء للوضوء فى يده ثم يصبه من يده الى محل الوضوء وكذا المشروب أى بان يصب فى يده ثم يشرب منها قال غيره وكذا الومد يبسراه ثم كتب بيمينه اه ثم قال ونظر ابن الاستاذ فى التفريغ فى يساره بانه يعد فى العرف مستعملا ويرد بمنع ماذكره قال وقضية ذلك ان غيره لو صب عليه من اناء الذهب فى الوضوء أوغيره لم يكن مستعملا لانه ما باشر فان كان أذن له عصى من جهة الامر فقط ثم قال وأفاد قول المصنف مثلا ان الصب فى اليسرى ليس بشرط وهو كذلك اه وعبارته فى شرح الارشاد قال فى المجموع والحيلة فى استعمال مافى اناء النقدان يخرجه منه الى شئ بين يديه ثم يأكله أو يصب الماء فى يده ثم يشربه أو يتطهر به أوماء الورد فى يساره ثم ينقله ليمينه ثم يستعمله اه وكأن الفرق بين ماء الورد والماء فيماذكر ان الماء يباشر استعماله من انائه من غير توسط اليد عادة فلم يعد صبه فيها ثم تناوله منها استعمالا لانائه بخلاف الطيب فانه لم يعتد فيه ذلك الا بتوسط اليد فاحتيج لنقله منها الى اليد الاخرى قبل استعماله والا كان مستعملا لانائه فيما اعتيد فيه اه سم على حج وقوله فيصبه أولا فى يده اليسرى الخ هذا فى غير الماء اماهو فلا يشترط فيه ذلك بل يكفى صبه فى يده ثم يشرب به منها من غير نقل الى الاخرى كما يفيده ماتقدم عن شرح الارشاد وقوله نعم يجرى فيه التفصيل الآتى فى المموه بنحو نحاس أى فان كان الصدأ لو فرض نحاسا تحصل منه شئ بالعرض على النار لم يحرم والا حرم وقوله ويحرم تحلية الكعبة هل من التحلية مايجعل من الذهب والفضة فى ستر الكعبة أم يختص بما يجعل فى بابها وجدرانها فيه نظر والذى يظهر الآن الاول اه ما كتبه ع ش (قوله لعين الذهب والفضة) فيه ان العلة لابد ان تكون وصفا مناسبا للحكم وعين الذهب أى ذاته ليست وصفا اه لكاتبه وقوله مع الخيلاء ومن ثم قال لو صدئ اناء الذهب بحيث ستر الصدأ جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات الخيلاء اه زى وفى المصباح وصدئ الحديد مهموز من باب تعب اذا علاه الجرب (قوله مع الخيلاء) أى التفاخر والتعاظم فالنهى معقول المعنى ويجوز ان يكون تعبديا اه ح ل والخيلاء بضم الخاء والمد من الاختيال وهو التفاخر والتعاظم وقال الواحدى الاختيال مأخوذ من التخيل وهو التشبه بالشئ فالمختال يتخيل فى صورة من هو أعظم منه تكبرا اه برماوى (قوله ولاتأكلوا فى صحافها) الصحفة مادون القصعة فهى من عطف الخاص على العام لان الآنية تشمل الصحفة وغيرها وخصها بالاكل لان الغالب فى العادة الاكل فى الصحاف دون الشرب وقدم الشرب فى الحديث لكثرته بالنسبة للاكل اه ع ش على مر وقال بعض شراح البخارى الآنية اسم لما يؤكل ويشرب فيه فتكون أعم والصحاف واسم لما يؤكل فيه فقط اه اج وعبارة البرماوى قوله ولاتأكلوا فى صحافها من اضافة الاخص الى الاعم فهى على معنى من وبقية الحديث فان الذى يأكل ويشرب فانما يجرجر فى بطنه نار جهنم *(فائدة)* الصحفة كالقصعة والجمع صحاف قال الكسائى وأعظم الاوانى الجفنة بفتح الجيم ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الميكلة تشبع الرجلين أو الثلاثة ثم الصحفة تشبع الرجل الواحد انتهت (قوله ولان اتخاذه يجر الى استعماله) غرضه بهذا التعليل الرد على الضعيف القائل بجواز اتخاذه وعبارة أصله مع شرح مر وكذا يحرم اتخاذه فى الاصح لان اتخاذه يجر الى استعماله والثانى لايحرم اقتصارا على مورد النهى فى الاستعمال انتهت وانما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل على خلاف ماأفتى به ابن عبد السلام الذى استوجهه بعضهم لان النفس ميلها الى ذاته الذاتى أكثر فكان فى اتخاذه مظنة استعماله بخلاف غيره اه ج اه ع ش على مر (قوله كضبب بأحدهما) تنظير فى الحكم لاقياس لانه لايصح القياس مع وجود النص وكان الاظهر فى التعبير عطفه على المستثنى فيقول أومضببا باحدهما ومن المعلوم ان قوله وضبة الفضة كبيرة الخ لايرجع الا لهذا اه شيخنا (قوله وضبة الفضة كبيرة الخ) الواو للحال وأقسام الضبة ستة

كبيرة لزينة كبيرة بعضها الزينة وبعضها الحاجة وهى فى هذين حرام صغيرة لزينة صغيرة بعضها الزينة وبعضها
لحاجة كبيرة كلها لحاجة وهى مكروهة فى هذه الثلاثة صغيرة كلها لحاجة لا حرمة فيها ولا كراهة بل هى مباحة
اه برماوى وقوله بعد فان شك فى الكبر فالاصل الاباحة تحته صور لانه اذا شك فى الكبر والصغر تارة يعلم كونها
لزينة أو بعضها الزينة وبعضها الحاجة فيحكم بالكراهة فيهما لان الشك انما أسقط الحرمة وأما اذا علم كونها لحاجة
فلا حرمة ولا كراهة وكذلك اذا شك هل هى لزينة أو لحاجة فتارة يعلم الكبر فتكره وتارة يعلم الصغر فلا حرمة
ولا كراهة وكذلك اذا شك فى الكبر والصغر فتضم هذه الصور لبقية صور الضبة اه ح ف وقال البرماوى
وقد أوصل بعضهم مسائل الضبة الى اثنى عشر ألف مسئلة وأربعمائة وعشرين مسئلة خارجا عن مراعاة
الخلاف ولو تعرض له لزاد على ذلك زيادة كثيرة اه (قوله أيضا وضبة الفضة كبيرة الخ) وكالضبة فيما ذكر
تسمير الدراهم فى الاناء لا صلاحها فيه فيحل بلا كراهة الشرب منه ويحل فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة
وان قصده الا ان قرب منه بحيث يعد مستعملا له ويحل حلقة الاناء ورأسه وسلسلته لانفصالها عنه ومحله اذا لم
يسم الرأس اناء كما هو ظاهر أى ان كان ذلك من فضة لا من ذهب ولو تعددت ضبات صغار لزينة فمقتضى كلامهم
حلها ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة والا فينبغى تحريمها لما فيه من الخيلاء وبه فارق
ما يأتى فيما اذا تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على أحد الوجهين فيه وحاصله ان أصل المشقة المقتضية للعفو
هناك موجودة وبه يبطل النظر لتقدير الكثرة بفرض الاجتماع وهنا المقتضى للحرمة الخيلاء وهو موجود مع
التفرق الذى هو فى قوة الاجتماع اه اج وعبارة شرح م ر وتسمير الدراهم فى الاناء لا طرحها فيه
كالتضبيب ولا يحرم شربه وفى فمه نحو فضة ولو جعل للاناء رأسا من فضة كصفيحة بحيث لا يمكن وضع شئ فيه جاز
ما لم يضع عليه شيأ فيحرم كما هو ظاهر لانه استعمال له فهو اناء بالنسبة اليه وان لم يسم اناء على الاطلاق نظير
الخلال والمرود والاوجه كما قال بعضهم ان المدار على امكان الانتفاع به وحده وعدمه لا بتسميره فيه وعدمه أو جعل
له سلسلة منها فكذلك فان كان لمحض الزينة اشتراط صغرهما عرفا كالضبة فيما يظهر ولا يلحق بغطاء الاناء غطاء
العمامة وكيس الدراهم اذا اتخذهما من حرير خلافا للاسنوى اذ تغطية الاناء مستحبة بخلاف العمامة وأما
كيس الدراهم فلا حاجة الى اتخاذه منه وألحق صاحب الكافى طبق الكيزان لغطاء الكوز والمراد منها صفيحة
فيها ثقب للكيزان وفى اباحته بعد فان فرض عدم تسميته اناء وكانت الحرمة منوطة بها فلا بعد فيه حينئذ
بالنسبة لاتخاذه واقتنائه أما وضع الكيزان عليه فاستعمال له والمتجه الحرمة نظير ما مر من وضع الشئ على رأس
الاناء ولو تعددت ضبات صغيرات لزينة فمقتضى كلامهم حلها ويتعين حمله على ما اذا لم يحصل من مجموعها قدر ضبة
كبيرة والا فالاوجه تحريمها لما فيها من الخيلاء وبه فارق ما يأتى فيما لو تعدد الدم المعفو عنه ولو اجتمع لكثر على
أحد الوجهين فيه انتهت (قوله أو بعضها الزينة الخ) أى وانبهم ذلك البعض وكان وجهه انه لما انبهم ولم يتميز عما
للحاجة غلب وصار المجموع كأنه الزينة وعليه لو تميز لزائد عن الحاجة كان له حكم ما للزينة وهو ظاهر اه
شرح م ر (قوله وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا) أى كما هو مقتضى اطلاق المتن فيها وتفصيله فى آنية
الفضة اه شيخنا وعبارة ع ش قوله وانما حرمت ضبة الذهب مطلقا أى كما أفاده تقييد ضبة الفضة وعدم
تقييد ضبة الذهب انتهت (قوله فسوى بينهما فى التفصيل) هو ضعيف اه برماوى وع ش (قوله ولا يشكل
حرمة الخ) كان الاحسن تقديم هذا على قوله كضبب هذا والجواب الاول بالتسليم أى بتسليم قول المستشكل
يحل الاستنجاء بهما وأما الثانى فبالمنع أى منع قوله يحل الاستنجاء فيقول هذا المجيب لا نسلم انه حلال بل هو
حرام وانما عبروا هناك بالاجزاء وهو يجامع الحرمة وقوله الا ان يحمل كلام المجيب الخ تقييد لقوله ينافيه ظاهر
الخ أى فان حمل على ما ذكر انتفت المنافاة لكنه بعد الحمل يرجع للجواب الاول فيكون بالتسليم أيضا بل هو عينه
فى المعنى وان خالفه فى التعبير اه لكاتبه (قوله لان الكلام ثم فى قطعة ذهب أو فضة) أى لم تطبع دراهم أو

أو بعضها لزينة وبعضها
لحاجة فيحرم استعماله
واتخاذه وانما حرمت ضبة
الذهب مطلقا لان الخيلاء
فيه أشد من الفضة وخالف
الرافعى فسوى بينهما فى
التفصيل ولا تشكل حرمة
استعمال الذهب والفضة
بحل الاستنجاء بهما لان
الكلام ثم فى قطعة ذهب
أو فضة لا فيما طبع أو هيئ
منهما لذلك كالاناء المهيأ منهما

للبول فيه والجواب بأن
كلامهم ثم انما هو في الاجزاء
ينافيه ظاهر تعبير الشيخين
وغيرهما ثم بالجواز الا ان
يحمل كلام المجيب على
ما طبع أو هيئ لذلك وكلام
غيره على غير ذلك (فان كانت
صغيرة لغير حاجة) بأن كانت
لزينة أو بعضها لزينة وبعضها
لحاجة (أو كبيرة لها) أي
للحاجة (كره) ذلك وان
كانت محل الاستعمال للزينة
في الاولى وللكبر في الثانية
وجاز الصغر في الاولى وللحاجة
في الثانية والاصل في الجواز
ما رواه البخاري ان قدحه
صلى الله عليه وسلم الذي
كان يشرب فيه كان مسلسلا
بفضة لانصداعه أي مشعبا
بخيط من فضة لانشقاقه
والتصريح بذكر الكراهة
من زيادتي وخرج بغير حاجة
الصغيرة لحاجة فلا تكره
للخبر المذكور وأصل ضبة
الاناء ما يصلح به خلله من
صفيحة أو غيرها واطلاقها
على ما هو للزينة توسع
ومرجع الكبيرة والصغيرة
العرف وقيل الكبيرة
ما تستوعب جانبا من الاناء
كشفة أو أذن والصغيرة
دون ذلك فان شك في
الكبر فالاصل الاباحة والمراد
بالحاجة غرض الاصلاح
لا العجز عن غير الذهب

دنانير ولم تهيأ للاستنجاء بها وقوله لا فيما طبع أي لا في قطعة طبعت دراهم أو دنانير لكن هذا زائد على الجواب
لا دخل له فيه وقوله أو هيئ لذلك أي للاستنجاء به وهذا محط الجواب وقوله كالاناء المهيأ الخ تنظير في الحكم وهو
الحرمة اه لكاتبه (قوله والجواب بأن كلامهم ثم انما هو في الاجزاء الخ) أي لا في الجواز اذ ليس من لازم
الاجزاء الجواز فيحرم ويجزئ اه حلبي (قوله الا ان يحمل كلام المجيب) أي المصرح بعدم الجواز وقوله
وكلام غيره أي المستشكل المصرح بالجواز وانما قال ينافيه ظاهر تعبير الخ لانه يجوز أن يراد بعدم الجواز عدم
الاجزاء اه ح ل وحاصل كلام المجيب انه لا اشكال بل ما هنا وما في الاستنجاء على حد سواء في حرمة
الاستعمال فيحرم ويجزئ اه شيخنا (قوله على ما طبع وهيئ لذلك) أي فالجواب بأن الكلام انما هو في
الاجزاء وان كان حراما محمول على ما طبع وهيئ لان يستنجى به وهو حرام لكن يجزئ الاستنجاء به وكلام غير
المجيب في تعبيرهم بالجواز محمول على ما لم يطبع ولم يهيأ من ذلك فالاستنجاء به جائز ويجزئ فلم يتلاق المجيب وغيره
على محل واحد فليتأمل اه برماوي (قوله فان كانت صغيرة لغير حاجة) الحاجة المنفية المراد بها كلها والتقييد
بهذا ليس لكون مفهوم ما سبق قاصرا عليه بل لاجل الحكم بالكراهة اه لكاتبه (قوله للزينة في الاولى)
أي بقسميها وهما بأن كانت لزينة أو بعضها للزينة وبعضها للحاجة وقوله وللكبر في الثانية هي قوله أو كبيرة لها اه
تقرير بعضهم (قوله وجاز للصغر في الاولى الخ) جواب عما يرد على التعليل قبله بأن يقال لم لم يقتض هذا التعليل
الحرمة وما قيل غير ذلك فغير ظاهر اه شيخنا (قوله والاصل في الجواز الخ) قال بعضهم المراد الجواز المطلق
لا بقيد الكراهة وهذا مشكل من وجهين الاول ان الجواز المطلق لم يدع في صورة مما سبق حتى يستدل عليه
والثاني ان الشارح أقام هذا الدليل بعينه فيما بعد على الاباحة بمعنى استواء الطرفين فهذا الصنيع من
الشرح غير جيد اه لكاتبه (قوله كان مسلسلا بفضة) أي وصل بعضه ببعض قيل سلسله أنس رضي الله عنه
ولم ينكر عليه فصار اجماعا وروي عنه أنه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا كذا مرة والظاهر
أن الاشارة عائدة الى الاناء بصفته التي هو عليها واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن ذلك بصفته خلاف
الظاهر فلا يعول عليه ونقل ابن سيرين انه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب
أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيأ صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه واشترى هذا القدح من ميراث
النضر بن أنس بثمانمائة ألف درهم وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه قال وهو قدح جيد عريض نضار
بضم النون كغراب وهو الخالص من العود ويقال ان أصله من شجر النبع وقيل من الاثل ولونه يميل الى
الصفرة وهو أجود الخشب للآنية وكان متطاولا طوله أقصر من عمقه اه برماوي (قوله أي مشعبا) أي مصلحا
من التشعيب وهو الاصلاح اه ح ف وعبارة ع ش قال في العباب يقال قصعة مشعبة أي شعبت في
مواضع منها والتشديد للتكثير مبالغة انتهت وفي المصباح وتشعبت القوم تشعبا من باب نفع جمعتهم وفرقتهم فهو
من الاضداد وكذلك في كل شيء قال الخليل واستعمال الشيء في الضدين من عجائب الكلام وقال ابن دريد
ليس هذا من الاضداد وانما هما لغتان لقومين وشعبت الشيء شعبا من باب نفع صدعته وأصلحته والفاعل
شعاب اه (قوله أيضا أي مشعبا) بالتشديد والتسكين وهو بيان للمراد من السلسلة لا حقيقتها اه
برماوي (قوله أيضا أي مشعبا بخيط فضة) المتبادر من هذه العبارة ان الضبة كانت صغيرة ومعلوم انها
كلها لحاجة فهذه صورة الاباحة اه لكاتبه (قوله ما يصلح به خلله) أي وان عم جميع الاناء على المعتمد
وما قيل من ان ذلك لا يسمى ضبة ممنوع اه برماوي (قوله توسع) هو بالمعنى اللغوي ان يوضع اللفظ لشيء ثم
يستعمل فيه وفي غيره الاعم فهذا أصله والوضع هنا لاصلاح خلل الاناء ثم استعمل في الاعم من الالصاق
للاصلاح أو الزينة اه برماوي (قوله ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف) هو المعتمد والمراد به ما استقر
في العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول اه برماوي (قوله فاذا شك في الكبر فالاصل الاباحة) أي الاصل اباحة

الاناء قبل تضبيبه بخلاف الحرير اذا ركب مع غيره فانه يحرم حيث شك فى كثرته لان الاصل تحريم استعمال الحرير وينبغى ان يكون هذا فى غير الحرير المطرف به فانه شبيه بالضبة اه ح ل وعبارة الاجهورى قوله فالاصل الاباحة ولا يشكل بحرمة استعمال ثوب شك ان الحرير فيه أكثر ولا بحرمة مس تفسير شك فى ان القرآن فيه أكثر لان الضبة تابعة للاناء جائز استعماله فالاصل الجواز حتى يتحقق المانع بخلاف الحرير والقرآن انتهت وعبارة شرح م ر فان شك فى الكبر فالاصل الاباحة ولا يشكل ذلك بما سيأتى فى اللباس من انه لو شك فى ثوب فيه حرير وغيره أيهما أكثر انه يحرم استعماله أو شك فى التفسير هل هو أكثر من القرآن أو لا فانه يحرم على المحدث مسه لانا نقول ملابسة الثوب للبدن أشد من ملابسة الضبة له فاحتيط ثم ما لا يحتاط له هنا وأما التفسير فانما حرم مع الشك تغليبا لجانب التعظيم انتهت (قوله أيضا فان شك فى الكبر الخ) هذا راجع لجميع الصور أى صور الحرمة والكراهة والاباحة كما تقدم بسطه عند قوله وضبة الفضة كبيرة الخ اه (قوله لان العجز عن غيرهما الخ) يؤخذ مما تقدم فى تحريم ضبة الذهب من ان الخيلاء فيه أكثر انه يقدم حينئذ اناء الفضة ويؤيده انه لو وجد ميتة نحو كلب وحيوان آخر قدم الثانى على المعتمد اه شوبرى (قوله فضلا عن المضبب به) مصدر منصوب اما بفعل محذوف هو حال من استعمال أى حالة كون الاستعمال يفضل فضلا أى يزيد عن حل المضبب واما على الحال من استعمال هذا وفى استعماله فى الاثبات كما هنا نظر لقول ابن هشام انه لا يستعمل الا فى النفى نحو فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار فاستعماله هنا مخالف للقياس الا ان يؤول بيبيح بلم يحرم فيكون فى حيز النفى تأويلا اه شيخنا (قوله وقولى كالمحرر لغير حاجة) أى فى كل من الكبيرة والصغيرة وعبارة أصله وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز فى الاصح انتهت وقوله لما مر أى من صدق قوله فى الموضعين لغير حاجة على ما بعضها لزينة وبعضها لحاجة أى وقول المنهاج لا يصدق بذلك الا اذا أريد به كلا أو بعضا اه ح ل وعبارة ع ش وقد يعتذر عن المنهاج بأن قوله أو كانت صغيرة لزينة يعنى كلا أو بعضا انتهت (قوله ويحل نحو نحاس الخ) وأما التمويه الذى هو الفعل فحرام فان قيل هلا جعل الفعل تابعا للاستعمال كما تقدم فى الضبة ولم حرم الفعل مطلقا دون الاستعمال أجيب بأن الفعل قد يجر الى كثرة المموه به فمنع منه حسما للباب وفيه ان هذا موجود فى التضبيب اه ح ل الا ان يفرق بأن التمويه فيه اضاعة مال بخلاف التضبيب اه شوبرى (قوله موه بنقد) ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وان لم يحصل منه شئ بالعرض على النار وتحرم استدامته ان حصل منه شئ بالعرض عليه والا فلا اه برماوى وحاصل مسئلة التمويه كما فهمته من متفرقات كلامهم ثم رأيته مصرحا به فيما نقله الشهاب ابن قاسم عن شرح العباب للشهاب بن عجران فعله حرام مطلقا حتى فى حلى النساء وأما استعمال المموه فان كان لا يحصل منه شئ بالعرض على النار حل مطلقا وان كان يحصل حل للنساء فى حليهن خاصة وحرم فى غير ذلك اه رشيدى وعبارة شرح م ر ومحل ما ذكر بالنسبة لاستدامته أما الفعل فحرام مطلقا ولو على سقف أو جدار أو على الكعبة وليس من التمويه لصق قطعة نقد فى جوانب الاناء المعبر عنه فى الزكاة بالتحلية لامكان فصلها من غير نقص بل هى بالضبة الزينة أشبه فيأتى تفصيلها فيما يظهر وقد عرف بعضهم الضبة فى عرف الفقهاء بأنها ما يلصق بالاناء وان لم ينكسر وهو صريح فيما ذكر وبهذا يعرف جواز تحلية آلة الحرب وان كثرت كالضبة لحاجة وان تعددت وان اطلاقهم تحريم تحلية غيرها محمول على قطع يحصل من مجموعها قدر ضبة كبيرة لزينة انتهت *(فرع)* اذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه شئ بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس فى ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل انه يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد أخذا من مسئلة المجمرة اه سم على حج اه ع ش على م ر *(فرع)* آخر وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين أو مع انضمامهما لغيرهما من الادوية هل يجوز ذلك كغيره من سائر الادوية أو لا يجوز لما فيه من اضاعة المال فأجبت عنه

والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذى كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به وقولى كالمحرر لغير حاجة أعم من قول المنهاج لزينة لما مر (ويحل نحو نحاس) بضم النون أشهر من كسرها (موه) أى طلى (بنقد) أى بذهب أو فضة (لا عكسه) بأن موه ذهب أو فضة بنحو نحاس أى فلا يحل

بقولي ان الظاهر ان يقال فيه ان الجواز لاشك فيه حيث ترتب عليه نفع بل وكذا ان لم يحصل منه ذلك لتصريحهم في الاطعمة بأن الحجارة ونحوها لاتحرم منها الاما أضر بالبدن أو العقل وأما تعليل الحرمة باضاعة المال فممنوع لان الاضاعة انما تحرم حيث لم تكن لغرض وماهنا القصد التداوي وصرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ في الاكتحال وغيره وربما زادت قيمته على الذهب اه ع ش على مر (قوله ان لم يحصل من ذلك شئ) أي متمول وأما الخاتم فقال شيخنا انه كالمموه فان كان من ذهب ومموه بفضة فان حصل من ذلك شئ بالعرض على النار جاز والافلا واذا كان فضة ومموه بذهب فان حصل من ذلك شئ بالعرض على النار حرم والافلا قرره شبشيري اه ع ش (قوله أيضا ان لم يحصل من ذلك شئ الخ) لوشك هل يحصل منه شئ أولا فالذي يتجه الحرمة ولا يشكل بالضبة عند الشك لان هذا أضيق بدليل حرمة الفعل مطلقا ويحتمل الحل ومحل هذا في الاولى أما في الثانية فينبغي الجزم فيها بالحرمة نظرا للاصل وهو الحرمة اه شوبري *(تنبيه)* ذكر بعض الخبراء المرجوع اليهم في ذلك ان لهم ماء يسمى بالجاد وانه يخرج الطلاء ويحصله وان قل بخلاف النار من غير ماء فان القليل لا يقاومها فيضمحل بخلاف الكثير والظاهر ان مراد الائمة هذا دون الاول لندرته كالعارفين به نعم ذكر بعضهم ان ماخاط بالزئبق لايحصل منه شئ بها وان كثر ويسامح فيظهر اعتبار تجرده عن الزئبق اه حج (قوله وابن الرفعة) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الشهير بابن الرفعة الانصاري المصري ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة وأخذ الفقه عن ابن رزين وغيره وعنه السبكي وجماعة توفي في رجب سنة عشر وسبعمائة ودفن بالقرافة وقبره مشهور اه برماوي

(باب الاحداث)

أي باب بيان حقيقتها وأحكامها التي تترتب عليها هو كغيره من التراجم كالكتاب والفصل ونحوهما وأصله بوب بوزن فعل تحركت الواو وانفتح ماقبلها قلبت ألفا فصار باب وهو داخل تحت الكتاب كماسبق في أول كتاب الطهارة وهو خبر لمبتدا محذوف تقديره هذا باب وجوز بعضهم فيه النصب بتقدير اقرأ أو افهم أو خذ باب وجوز فيه جدنا الشمس البرماوي الكسر أيضا وتقديره اقرأ في باب أو انظر في باب لكن الاول أرجح لبقاء أحد ركني الاسناد فيه وهو الخبر وهو لغة مايتوصل منه الى غيره ويعبر عن ذلك بفرجة في ساتر يتوصل بها من داخل الى خارج وعكسه وان شئت قلت هو كناية عن المدخل للشئ أو المخرج منه وهذا أخصر وأحسن وهو حقيقة في الاجرام كباب الدار مجاز في المعاني كهذا الباب مثلا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول وفروع ومسائل غالبا قال الزمخشري وانما بوبت الكتب لان القارئ اذا قرأ بابا وشرع في آخر كان انشط له وأبعث كالمسافر اذا قطع مسافة وشرع في أخرى ولذلك جعل القرآن سورا وقال السيد الصفوي لانها أسهل في وجدان المسائل والرجوع اليها وأدعى لحسن الترتيب والنظم والا لربما تذكر المسائل منتشرة فتعسر مراجعتها أقول ولامانع من ارادة كل منهما وقدم المصنف كاصله هذا الباب على باب الوضوء لان الانسان يولد محدثا أي له حكم المحدث وكان الاصل فيه ذلك ولا يولد جنبا فناسب تأخير الغسل مطلقا عن موجباته وتأخيره في الروضة كاصلها عن الوضوء يوجه بأن الرفع للطهارة فرع وجودها والتعبير بالاحداث أولى من التعبير بنواقض الوضوء لان الناقض ينقض الشئ أي يزيله من أصله نحو نقضت الجدار أي أزلته من أصله فيلزم على من عبر بها ان الوضوء انتقض من أصله فتبطل الصلاة التي فعلت به وليس كذلك ومن عبر كاصله بأسباب الحدث يلزم عليه ان الاسباب غير الحدث الا ان تجعل الاضافة بيانية أي أسباب هي الحدث كما سيأتي ومن عبر بمبطلات الطهارة يلزم عليه تقدم صحة الطهارة وليس شرطا مع ان كل شخص يولد محدثا فلم يسبق له طهر يبطله اه برماوي وعبارة ابن حجر ولتقدم السبب طبعا المناسب له تقدمه وضعا كان تقديمها هنا على الوضوء أظهر من عكسه الذي هو في الروضة وان وجه بانه لما ولد محدثا أي له حكم المحدث احتاج الى ان يعرف أولا الوضوء ثم نواقضه ولذا لم يولد

(ان لم يحصل من ذلك شئ بالنار فيهما) لقلة المموه به فكأنه معدوم بخلاف ما اذا حصل منه شئ بها لكثرته والتصريح بالثانية مع التقييد فيهما من زيادتي وبالتقييد صرح الشيخان في الاولى وابن الرفعة وغيره في الثانية أخذا من كلام الامام.

(باب الاحداث)

جنبا اتفقوا على تقديم موجب الغسل عليه انتهت (قوله والمراد به عند الاطلاق) أى فى عبارة الفقهاء لا فى نية الناوى اه شيخنا وعبارة القليوبى فى قوله غالبا أى فلا يرد انه ينصرف الى الاكبر فى نية الجنب بقرينة حاله انتهت والاولى ان يراد بغير الغالب ما تقدم فى تعريف الطهارة من قوله رفع حدث الخ فان المراد به ما يشمل الاصغر والاكبر اه لكاتبه وعبارة ح ل والمراد به الخ أى فى عبارة الفقهاء لا فى نية الناوى لان الحدث فى عبارة الناوى محمول على الحقيقة المطلقة ورفع المطلق يستلزم رفع المقيد وهو الاصغر أو الاكبر وهذا مما اكتفوا فيه بقرينة الحال فليتأمل وكتب أيضا على قوله الاصغر غالبا أى فاطلاقه على الاكبر مجاز لان التبادر علامة الحقيقة وهذا فى عبارة الفقهاء لا فى عبارة الناوى للوضوء أو الغسل انتهت (قوله وشرعا يطلق الخ) ظاهر فى الامر الاعتبارى والمنع لانه حقيقة فيهما وأما اطلاقه على الاسباب فقال العلامة سم ظاهره انه حقيقى ويحتمل انه مجازى قال شيخنا الشبراملسى انه صار فى الاسباب حقيقة عرفية وقال شيخنا انه حقيقة فى الثلاثة اه برماوى وفى المصباح ما يقتضى ان هذا المعنى الشرعى لغوى أيضا ونص عبارته وأحدث الانسان احداثا والاسم الحدث وهى الحالة المناقضة للطهارة اذا الحدث ان صادف طهارة نقضها او رفعها وان لم يصادفها فمن شأنه ان يكون كذلك حتى يجوز ان يجتمع على الشخص احداث اه بحروفه (قوله على أمر اعتبارى) أى اعتبر الشارع وجوده لانه من الامور الاعتبارية التى لا وجود لها فى الخارج لان الحدث موجود لما قيل ان أهل البصائر تشاهده ظلمة على الاعضاء اه شيخنا (قوله يقوم بالاعضاء) أى أعضاء الوضوء لا جميع البدن على الراجح بالنسبة للاصغر وجميع البدن بالنسبة لغيره اه ع ش على مر وعبارة البرماوى قوله يقوم بالاعضاء المراد بها ما يغسل وجوبا من أعضاء الوضوء وهو فى الرأس جزء مبهم ويتعين بوقوع المسح عليه ودخول المندوب فيه من حيث شمول اسم الوضوء له وقيل بجميعها فيدخل المندوب منها وقيل بجميع البدن ويرتفع بغسل الواجب منها ومنع مس المصحف بغيرها أو ببعضها ولو ببعض غسله لفوات شرطه الذى هو غسل كلها انتهت (قوله حيث لا مرخص) وهو التراب فانه مرخص بالنسبة للامر الاعتبارى لانه لا يرفعه الا الماء اه ح ل ويصح ان يراد بالمرخص فقد الطهورين اه لكاتبه (قوله وعلى الاسباب) جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به الى غيره وعرفا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ويقال انه وصف ظاهر منضبط معرف للحكم أى نقض الوضوء اه برماوى (قوله التى ينتهى بها الطهر) أى لو كان والا فهى أسباب مطلقا ولذلك صحت النية المضافة الى غير الاول منها مثلا اه برماوى (قوله وعلى المنع المترتب على ذلك) أى الاسباب بواسطة الامر الاعتبارى أو المراد الامر الاعتبارى وقد يتوقف فى جعله مترتبا عليه مع جعله جزأ فى تعريفه تأمل اه شوبرى أى حيث قال يمنع صحة الصلاة الخ وقد يقال ان هذا ليس جزأ من التعريف بل هو حكم من أحكامه تأمل اه شيخنا وعبارة القليوبى قوله وعلى المنع المترتب على ذلك اما ترتب المنع على الاحداث أى الاسباب فواضح وأما ترتبه على الامر الاعتبارى ففيه نظر لانهما متقارنان الا ان يراد بالترتب توقفه عليه انتهت وفيه ان المتوقف متأخر عما يتوقف عليه كالمترتب ولعل المراد بالترتب والتوقف عدم الانفراد لوجود التلازم بين الامر الاعتبارى والمنع اه ح ف (قوله أيضا وعلى المنع المترتب على ذلك) لم يقولوا حيث لا مرخص لان التراب بالنسبة اليه كالماء وهو غير مرخص بل رافع له فالتيمم انما هو رخصة بالنسبة للامر الاعتبارى وأما لو أريد بالمرخص فقد الطهورين فهذا يأتى فى الامر الاعتبارى والمنع اه ح ل (قوله والمراد هنا الثانى) ههنا بحث وهو ان ارادة الثانى بالاحداث يحتاج لمعونة وقرينة والكلام يحتمل غير الثانى بخلاف تعبير الاصل باسباب الحدث فانه لا يحتمل غير الثانى بحسب التبادر فتعبير الاصل أولى الا ان يقال القرينة هنا هى قوله هى خروج الخ اه شوبرى (قوله وتعبير الاصل الخ) لا ينبغى ان يكون مقصوده بهذا الكلام الاعتراض على الاصل لاتحاد

جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشئ الحادث وشرعا يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التى ينتهى بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثانى وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضى تفسير الحدث بغير الثانى

مضمون ماعبر به الاصل وماعبرهو به فان مضمون كل منهما التبويب للاحداث بمعنى الاسباب سواء جعلت
الاضافة فى عبارة الاصل بيانية أوحقيقية لان المترجم له عليهما هو المضاف الذى هو نفس الاسباب بلا شبهة كما
لا يخفى فلا يتوجه على الاصل اعتراض من هذه الجهة فان أراد الاعتراض بانه سمى تلك الامور أسبابا مع انها
احداث فهو مدفوع بانها تسمى أسبابا أيضا ولا حجر عليه فى ارتكاب احدى التسميتين تأمل قاله الشيخ بقى ان
استفادة اطلاق الحدث على السبب لا تستفاد من الاصل على جعل الاضافة حقيقية لانها تقتضى الغير وهذا
مانظر اليه الشارح تأمل اه شوبرى (قوله الاان تجعل الاضافة بيانية) أى بان يقال باب أسباب هى الحدث بناء
على ان المراد بالبيانية كون الثانى مبينا للمراد من الاول والاكثر تسمية هذه باضافة الاعم الى الاخص اه
ع ش (قوله هى أربعة لا غير) والحصر فيها تعبدى وان كان كل منها معقول المعنى ومن ثم لم يقس عليها نوع
آخر وان قيس على جزئياتها اه حج (قوله خروج غير منيه) أى تيقن خروج الخ ويقدر فى الجميع كما يعلم ذلك
من آخر كلامه حيث قال ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده فان شك فى شئ مما يأتى منها لم يضر وعبر المصنف
كأصله بالخروج وفى الروضة بالخارج وهما متلازمان فتساهلوا فيهما أقول ويحتمل انه صار حقيقة عرفية وهو
من المشترك والخروج هو الموجب والانقطاع شرط للصحة والقيام للصلاة ونحوها شرط لتضييق الوجوب
وعلم انه لا نقض بالدخول ان لم يعد من الداخل شئ كما يأتى اه برماوى وعبارة الشوبرى قوله هى خروج
الخ أخرج الدخول فلا نقض به وعبر فى الروضة بالخارج وهو أولى أى ولو من الباسور أى النابت داخل الدبر اما
ماينبت خارجه فلا يتعلق به حكم انتهت (قوله غير منيه) أى الموجب للغسل بدليل ما يأتى فى كلامه اه ح ل
(قوله أى المتوضئ) لو قال الشخص لكان أولى ليشمل الحدث الذى لا يكون عقب وضوء كالمولود لانه يولد محدثا
مع انه لم يسبقه طهر ولعله أراد النقض بالفعل اه ق ل مع زيادة وعبارة ع ش قوله أى المتوضئ مفهومه
انه لو وجد منه احداث مترتبة كأن لمس ثم مس ثم بال لم يسم غير الاول حدثا وسيأتى فيما لو نوى بعض احداثه
الصادرة منه انه يصح سواء أوجدت معا أو مرتبا وسواء أنوى الاول أو ما بعده وهو مناف لما هنا وقد يقال ان
الكلام هنا فى الاحداث الناقضة وما يأتى فى مطلق الاحداث انتهت (قوله أيضا أى المتوضئ) أى المعلوم من
المقام والا فالمتوضئ لم يتقدم له ذكر فهو كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب اه برماوى (قوله الحى) لم يقل الواضح
لئلا يتوهم انه قيد فى الدبر أيضا اه س ل (قوله معتادا كبول) ومن المعتاد المذى والودى والمنى كما قاله الدميرى
وغيره وما ذكره الشارح تبعا لبعض كتب النووى انها من النادر مراده بالنسبة لما يكثر وجوده كالبول اه ق ل
على المحلى (قوله كدم) ولو من الباسور قبل خروجه وينقض خروج نفس الباسور أو زيادة خروجه وكذا مقعدة
المزحور ولا يضر دخولها بعد الوضوء ولو بقطنة ولا يضر فصل شئ على القطنة لانه من المنفصل قبل الدخول اه
ق ل على المحلى (قوله انفصل أولا) أى فى غير نحو ولد لم ينفصل فلا نقض به لاحتمال انفصال جميعه فواجبها
الغسل لا الوضوء وحينئذ فلو كانت متطهرة فلها ان تصلى اذ لم تتحقق اتصاله بالنجاسة والمعتمد ان الولادة بلا بلل
والقاء نحو العلقة كخروج المنى لا ينقض بخلاف خروج عضو منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل قال شيخنا
وظاهر انه اذا برز بعض العضو لا نحكم بالنقض بناء على انه منفصل لانا لا ننقض بالشك فان تم خروجه منفصلا
حكمنا بالنقض والا فلا قال الشيخ واذا قلنا بعدم النقض بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة
حينئذ لانا لم نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة أولا كما فى مسئلة الخيط فيه نظر اه ومال شيخنا للاول وهو المتجه
فان قلت يشكل عليه قول التحقيق لو ادخل فى قبل أو دبر طرف عود لم ينتقض وضوءه حتى يخرج وله فى الحال
مس المصحف لا صلاة وطواف لانه حامل متنجس قلت لا اشكال اما فى الدبر فظاهر لاتصاله بالنجاسة فيه واما فى
القبل فهو محمول على ما اذا اتصل بالمعدة أو مشى على نجاسة باطنه وسيأتى بيانه بما فيه اه فيض اه شوبرى
(قوله من فرج) شامل بالنسبة للانثى لمدخل الذكر ولمخرج البول اه سم (قوله أو من ثقب) أو مانعة جمع

الاأن تجعل الاضافة
بيانية (هى) أربعة أحدها
(خروج غير منيه) أى
المتوضئ الحى عينا أو ريحا
طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا
معتادا كبول أو نادرا كدم
انفصل أولا (من فرج) دبرا
كان أو قبلا (أو من (ثقب)

لامانعة خلو وقوله تحت معدة قال شيخنا فى شرح العباب وقضية اطلاقه انه لافرق بين وجوده من ناحية القبل أو الدبر خلافا لتوسط الزركشى كابن النقيب اه شوبرى (قوله تحت معدة) أى وكان قريبا منها والمراد بالقرب أن يكون الثقب فى العورة لاخراج مالو انفتح فى الركبة أو الساق اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله تحت معدة أى مما يقرب منها فلا عبرة بانفتاحه فى الساق والقدم وان كان اطلاق المصنف يشمل ذلك فليراجع انتهت (قوله على الافصح) مقابله ثلاث لغات معدة بفتح الميم وكسرها مع سكون العين فيهما ومعدة بكسرهما اه شيخنا لكن الذى فى المصباح ومثله فى المختار المعدة من الانسان مقر الطعام والشراب وتخفف بكسر الميم وسكون العين وتجمع على معد كسدرة وسدر (قوله والفرج منسد) أى انسدادا عارضا وحينئذ يعطى الثقب ثلاثة أحكام النقض بالخروج منه وجواز وطء الزوجة فيه وعدم النقض بنومه ممكنا اه ح ف (قوله والفرج منسد) أى لم يخرج منه شئ وان لم يلتحم اه زيادى يدل على هذا قوله بعد ولا بايلاج فيه لانه لو كان المراد بالانسداد الالتحام لم يتأت الايلاج فيه تأمل اه شيخنا (قوله أيضا والفرج منسد) أى أحد الفرجين منسد لكن بشرط أن يكون الخارج من الثقب مناسبا للمنسد أو مناسبا لهما معا اه ح ف و ح ل (قوله لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية) اعترض بان نظم الآية يقتضى ان كلا من المرض والسفر حدث ولا قائل به وأجاب الازهرى بان أو فى قوله أو جاء أحد منكم بمعنى الواو وهى للحال والتقدير يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة محدثين فاغسلوا وجوهكم الخ وان كنتم مرضى أو على سفر والحال انه جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ونقل القاضى أبو الطيب عن امامنا الشافعى انه نقل عن زيد بن أسلم وكان من العالمين بالقرآن ان فى الآية تقديما وتأخيرا أى وحذفا والتقدير يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم الخ وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا اه ح ل (قوله المكان المطمئن) بفتح الهمزة وحكى كسرها اه شوبرى أى المطمئن فيه على الفتح والمنخفض على الكسر اه شيخنا (قوله تقضى فيه الحاجة) من تتمة معنى الغائط المراد من الآية عند الفقهاء لا اللغوى الذى هو المنخفض والذى فى كتب اللغة ان الغائط اسم للمكان المتسع ولهذا سمى به الغيط فكان القياس غائط لكنهم فرقوا بينهما ولعله نقل فى اللغة الى خصوص المكان المطمئن ثم استعمل شرعا فيما ذكروه فله استعمالات متعددة وتقضى أى تخرج وتفرغ والمراد بالحاجة ما يحتاج الى خروجه المتضرر ببقائه وقضية التعبير بالمضارع فى تقضى انه لا يشترط فى التسمية بذلك الاسم ان تقضى فيه الحاجة بالفعل لكن هل تكفى صلاحيته لقضائها أو لابد من اعداده له فيه نظر اه برماوى (قوله سمى باسمه الخارج) أى من الدبر أو القبل الا أنه غير مشهور ونقله السيوطى وحكمة اشتهاره فى الخارج من الدبر دون القبل انه جرت عادة العرب ان الشخص اذا أراد البول يبول فى أى مكان واذا أراد الفضلة المخصوصة يذهب الى محل يتوارى فيه عن الناس تأمل اه ع ش وعبارة الشوبرى قوله سمى باسمه الخارج أى بالمعنى الاخص الذى هو البول والغائط لا بالمعنى الاعم ليشمل الريح لانه لا يقصد لاخراجه المكان المذكور تأمل انتهت (قوله وخروج بالفرج والثقب الخ) أى بالخروج من الفرج ليناسب قوله خروج شئ الخ اه شيخنا (قوله ولو مع انسداد الفرج) هذه الغاية للرد أو الواو للحال اه شيخنا وكتب القليوبى لا حاجة لهذه الغاية وهى راجعة للثلاثة قبلها وقد يقال ماذكرهنا توطئة لما بعدها اه والاولى انها للرد على الضعيف القائل بان الخارج ينقض فى الصور الثلاثة كما أشار له فى المنهاج بتعبيره بالاظهر وقال م ر والثانى ينقض لانه ضرورى الخروج تحول الى ماذكر اه (قوله وهذا فى الانسداد العارض) أى هذا التفصيل فى الثقب بين أن يكون تحت المعدة أو لا فى الانسداد العارض اه ح ل مع زيادة (قوله فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا) أى فى أى محل كان اه شيخنا أى وتنتقل اليه جميع أحكام الاصلى ومنها الاكتفاء فيه

بفتح المثلثة وضمها (تحت معدة) بفتح الميم وكسر العين على الافصح (والفرج منسد) لقوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية ولقيام الثقب المذكور مقام المنسد والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمى باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالفرج والثقب المذكورين خروج شئ من بقية بدنه كدم فصد وخارج من ثقب فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولو مع انسداد الفرج أو تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لان الاصل عدم النقض ولان الخارج فى الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقئ أشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى أسفل وهذا فى الانسداد العارض أما الخلقى فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج

بالحجر ومنها ستره عن الاجانب وفى الصلاة ولوحال السجود لو كان فى الجبهة مثلا على المعتمد لانه عورة وكشفها يبطلها خلافا للخطيب وانظر قدر ما يجب ستره ويبطل كشفه فى الجبهة وغيرها وبذلك علم ان قول شيخ الاسلام وحيث أقيم الخ هو فى الانسداد العارض خلافا لما تقتضيه عبارته اه ق ل على الجلال (قوله قاله الماوردى) هو المعتمد وهو أبو الحسن على بن حبيب الماوردى البصرى تفقه على أبى القاسم الصيمرى والاسفراينى المتوفى ببغداد يوم الثلاثاء سلخ ربيع الاول سنة خمسين وأربعمائة وله من العمر ست وثمانون سنة ودفن يوم الاربعاء بباب حرب اه برماوى (قوله وحيث أقيم الثقب الخ) ظاهره رجوعه للانسداد العارض والخلقى والمعتمد خلافه فى الخلقى فيثبت للمنفتح جميع الاحكام على المعتمد وتعبيرهم بالمنفتح يخرج المنافذ فالخارج منها ليس بناقض خلافا لبعض المتأخرين ورجح فى المجموع عدم انتقاض الوضوء اذا نام ممكنا لها أى الثقبة المنفتحة من الارض اه زى وحمل بعض الحواشى كلامه على الانسداد العارض اه شيخنا (فرع) لو انفتح الاصلى هل ترجع له الاحكام وتلغو جميع أحكام المنفتح انظر ما حكمه ثم قرر شيخنا زى ان الاحكام ترجع الى الاصلى من الآن وتلغو أحكام المنفتح ولم ينازعه فيه أحد من أهل الدرس اه برماوى (قوله فوق العورة) راجع لايجاب الستر وتحريم النظر والصواب اسقاطه لان أصل المسئلة ان الثقب أقيم مقام المنسد ولا يكون الا اذا كان فى العورة كما سبق وهذه العبارة سرت للشارح من شيخه المحلى لان عادته التفريع على الاقوال الضعيفة وانا قول ضعيف قائل بان الثقب اذا كان فوق المعدة وكان الانسداد عارضا ينقض فلا تثبت له بقية الاحكام الثابتة للاصلى اه شيخنا وعبارة أصله مع المحلى ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج منه المعتاد نقض وكذا نادر كدود فى الاظهر لقيامه مقام المنسد فى المعتاد ضرورة أو انفتح فوقها أى فوق المعدة بان انفتح فى السرة فما فوقها كما قاله فى الدقائق وهو أى الاصلى منسد أو تحتها وهو منفتح فلا ينقض الخارج منه فى الاظهر لانه فوقها بالقىء أشبه اذ ما تحيله الطبيعة تدفعه الى أسفل ومن تحتها لا ضرورة الى مخرجه مع انفتاح الاصلى والثانى ينقض لانه ضرورى الخروج تحول مخرجه الى ما ذكر وحيث قيل بالنقض فى المنفتح فقيل له حكم الاصلى من اجزاء الاستنجاء فيه بالحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه وتحريم النظر اليه فوق العورة والاصح المنع لخروجه عن مظنة الشهوة وخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلى أما الاصلى فاحكامه باقية ولو خلق الانسان مسدود الاصلى فمنفتحه كالاصلى فى انتقاض الوضوء بالخارج منه سواء كان تحت المعدة أو فوقها والمنسد كعضو زائد من الخنثى لا يجب بمسه وضوء ولا بايلاجه أو الايلاج فيه غسل قاله الماوردى قال فى شرح المهذب ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته انتهت (قوله عن القياس) أى على بقية أقسام ازالة النجاسة فانه لا تزال بالحجر (قوله والمعدة مستقر الطعام الخ) أى عند الاطباء وقوله والمراد بها هنا السرة أى عند الفقهاء اه ع ش أى فهو مجاز علاقته المجاورة اه شيخنا (قوله أيضا والمراد بها هنا السرة) أى وما حاذاها من خلفه وجوانبه اه برماوى وعبارة ق ل على المحلى قوله وهى من المكان المنخسف الخ هذه حقيقتها عند الفقهاء والاصوليين واللغويين وغيرهم والمراد بها هنا من حيث الاحكام نفس السرة وما حاذاها من خلفه وجوانبه كما أشار اليه بما فى الدقائق (قوله امامنيه) أى الموجب للغسل الخ ومثله الولادة بلا بلل بخلاف القاء بعض الولد فينقض ولا يوجب الغسل اه زى (قوله فلا ينقض الوضوء) ومن فوائد عدم النقض بالمنى صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض لكان فيها بدون وضوء خلاف ونية السنية لوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوى به رفع الحدث وقول بعضهم ان من فوائده أيضا انه لو تيمم للجنابة لعجزه عن الماء صلى ما شاء من الفرائض ما لم يحدث أو يجد الماء لانه يصلى بالوضوء وتيممه انما هو عن الجنابة رد بانه غلط اذ الجنابة مانعة من صحة الفرض الثانى بدون تيمم بينهما لان التيمم لا يبيح للجنب ولا للمحدث أكثر من فرض اه شرح مر (قوله لانه أوجب أعظم الامرين الخ)

فيه قاله الماوردى قال فى المجموع ولم أر لغيره تصريحا بموافقته أو مخالفته وحيث أقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من اجزاء الحجر وايجاب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج به أو الايلاج فيه وايجاب ستره وتحريم النظر اليه فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر عن القياس فلا يتعدى الاصلى والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة أما منيه الموجب للغسل فلا ينقض الوضوء كأن أمنى بمجرد نظر لانه أوجب أعظم الامرين وهو الغسل

هذه القاعـدة تقتضي انه لاوضوء بالقاء الولد الجاف لانه وان انعـقد من منيهاو منيه استحال الى الحيوانية اه شيخنا (قوله بخصوصه) أى بخصوص كونه منياوقوله بعمومه أى بعموم كونه خارجاوقوله كزنا المحصن أى فانه أوجب أعظـم الامرين وهو الرجم بخصوص كونه زنامحصن ولم يوجب أدونهـماوهو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا اه ح ل (قوله كزنا المحصن) أورد عليه ان الشئ الواحد قد يوجب الامرين بل أكثر كالجماع فى رمضان يوجب أعظـم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا وأدونهـماوهو القضاء بعموم كونه فطرا وأدون منهـما معاوهو التعزير بعموم كونه معصية وقد يجاب بان المراد ما كان من جنس واحد كالطهارة أوالحد وهذا ليس كذلك ولا يرد ان الكفارة تكون بالصوم لان الواجب فيها اصالة العتق فتامل اه شوبرى وعبارة ق ل على المحـلى ولا يرد وجوب الكفارة بالجماع فى رمضان بخصوص كونه جماعا مع وجوب القضاء بعموم الكفارة كونه مفطرا ولا وجوب الكفارة فى اليمين الغموس بخصوص كونهاغموسا مع التعزير بعموم كونهامعصية لعدم المجانسة بين الامرين كما أشار اليه الشارح بقوله الاعم المفيد ان الادون بعض الاعم ولا يرد مالو كفر فى رمضان بالصوم لانه بدل انتهت (قوله وانما أوجبـه) أى الادون الذى هو الوضوء وايجابه فرع ابطاله اه ح ل (قوله لانهـما يمنعان صحـة الوضوء) أى الرافع أو المبيح لنحو الصـلاة فـلا يرد الوضوء منهاعنـد الاحرام اه شوبرى وكتب أيضاقوله لانهـما يمنعان صحة الوضوء الخ قال فى الايعاب وقد ينظر فيه بانهـما قـد يجامعان الوضوء كما يعـلم من قولهـم فى الحج يسن للحائض والنفساء الغسل لنحو الاحرام ثم قال فان لم تجده أو كان معهاماء لا يكفيـه سـن لها الوضوء وهـذا يشملها كما هو ظاهـر فيتصور انهـما يجامعانه ولا يمنعان صحتـه فى صـورة اه كلام الايعاب وقـد أشار شـيخنا فى شرح العباب لرده حيث قال ولا يرد على ذلك ماسيأتى فى الحج من سنية الغسل لنحو الاحرام معهمالان المراد هنا بعدم مجامعتهماله بالنسبة لاستباحة صلاة ونحوها اذ المقصود فى باب الحج النظافة مع غلبة التعبد فيه اه اه (قوله أيضا لانهما يمنعان صحة الوضوء) أى ولانه لافائدة لبقاء الوضوء معهما بخلافه مع المنى فان من فوائده انه لو اغتسل ولم يتوضأ صح غسله اتفاقا لان وضوأه باق ولو قلنا بعـدم بقائه وترك الوضوء كان فى صحة غسله خـلاف وأيضا اذا قلنا ببقائه نوى بالوضوء مع الغسل سنة الغسل وان لم نقل ببقائه نوى رفع الحدث فظهرت الفائدة فى كيفية النية اه م ر وأقول يتصور مثـل ذلك فى الحائض فيقال فائدة الحكم ببقاء الوضوء انها اذا اغتسلت بعد انقطاع الدم ولم تنو الوضوء أجزأ الغسـل اتفاقا ويقال اذا اغتسلت مع الحكم ببقاء الوضوء نوت بالوضوء مع الغسـل سنة الغسل والا نوت رفع الحدث لا يقال الفائدة ان تتصور ان فى الغسل قبل الشفاء من المنى بخلاف الحيض لا يتصور ان الا بعد انقطاع الحيض لانا نقول هـذا لا يمنع الفائدة فليتأمل اه سم (قوله مطلقا) أى فى الابتـداء بان طرأ عليهما وفى الدوام بان طرآ عليه وقوله فلا يجامعانه اى فى الدوام بان طرآ عليه وحاصل صنيعه انه قاس الدوام على الابتداء فى البطلان وفيه ان الدوام أقوى وفيه أيضا ان الاسباب المذكورة تنافى الوضوء ابتداء ودواما ومنها الحيض والنفاس فكيف تجعـل منافاتهما الوضوء ابتداء أصـلا و يقاس عليه منافاتهماله فى الدوام اه لكاتبه وعبارة ابن حج وانما نقض الحيض والنفاس لان حكمهما أغلظ انتهت (قوله فى صورة سلس المنى) ليس بقيد بل يصح الوضوء مع خروجه وان لم يكن به سلس اه شيخنا وضعفه ع ش وعبارته قوله فى صورة سلس المنى أفهم ان السليم لا يصح وضوءه حال خروج المنى وهو كذلك لان الوضوء للصلاة وهى لا تستباح مع الجنابة من غير ضرورة انتهت ومثـله الاطفيحى وقـرر شيخنا ح ف ان قوله فى صورة سلس المنى ليس بقيـد اه (قوله وزوال عقل) أى تيقن زواله وهو لغة المنع سمى بذلك لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش ولهـذا يقال ان مرتكب الفواحش لا عقـل له وشرعا يطلق على التمييز وهو المراد هنا ويعرف بانه صـفة يميز بها بين الحسـن

بخصوصـه فـلا يوجب ادونهما بعمومه كزنا المحصـن وانما أوجبـه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهـما يمنعان صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخـلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه ودخـل فى غير منيه منى غيره فينقض فتعبيرى بغير منيه أولى من تعبيره بالمنى (و) ثانيها (زوال عقل)

والقبيح وهذا يزيله الاغماء ويطلق على الغريزي ويعرف بانه صفة غريزية يتبعها العلم بالضروريات عند
سلامة الآلات أي الحواس الخمس وهذا لا يزيله الا الجنون وقيل غير ذلك وعرفه الحكماء بانه جوهر مجرد
متعلق بالبدن تعلق تدبير وتصرف وهو قسمان وهبي وكسبي فالوهبي ما عليه مدار التكاليف والكسبي
ما يكتسب من تجارب الدهر ومحله القلب وله شعاع متصل بالدماغ وهو أفضل من العلم لانه منبعه وأسه ولان العلم
يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن عكس أراد من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف
به دون العقل ويزيد وينقص وهو في الانسان والجن والملك لكنه في النوع الانساني أكمل وروى ابن عبد
البر ان الله تعالى لما أهبط آدم الى الارض أتاه جبريل فقال ان الله تعالى أحضرك ثلاث خصال لتختار واحدة
منهن وتتخلى عن اثنتين فقال وماهن قال الحياء والدين والعقل فقال اخترت العقل فقال جبريل للحياء والدين
ارتفعا فقد اختار غيركما فقالا لا نرتفع قال أعصيتما قالا لا ولكن أمرنا ان لا نفارق العقل اه برماوي
وعبارة الشوبري وهل العقل من قبيل الاعراض أو من قبيل الجواهر أولا وعلى كل هل هو مخصوص
بالنوع الانساني أم هو كلي مشترك بينه وبين كل حي مخلوق وعلى ذلك هل هو من الكلي المشكك أو المتواطئ
الجواب هو عند علماء السنة عرض قائم بالقلب متصل بالدماغ ويزيد وينقص وعند الحكماء جوهر مجرد عن
المادة مقارن لها في الفعل انتهت (قوله أي تمييز) وعلى هذا يكون الاستثناء الآتي متصلا اه شيخنا (قوله
بجنون أو اغماء) والجنون مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء والاغماء هو
زوال الشعور مع فتور الاعضاء وأما السكر فهو خبل في العقل مع طرب واختلاط نطق اه دميري وأما
النوم فهو ريح لطيفة تأتي من الدماغ الى القلب فتغطي العين فان لم تصل الى القلب فهو النعاس ولا نقض به
اه ق ل على المحلي (قوله أيضا بجنون) أي ولو مع التمكين على المعتمد اه شوبري وقوله أو اغماء أي ولو مع
التمكين أيضا اه شرح م ر ولهذا التعميم يشير صنيع المتن حيث قصر الاستثناء على زواله بنوم الممكن
فيخرج منه زواله بجنون أو اغماء الممكن فينقض اه لكاتبه ثم رأيت في ح ل ما نصه قوله لا زواله بنوم
ممكن مقعد خرج الاغماء والسكر فلا يفيد التمكين معهما كما قال ابن حج اجماعا اه (قوله أو اغماء أو نوم)
أي في حق غير الانبياء فيهما أما في الانبياء فلا نقض بهما اه شيخنا (قوله أو غيرها) اشار به الى ادخال
المذهول والمعتوه والمبرسم والمطبوب أي المسحور اه ق ل على الجلي (قوله العينان وكاء السه) في الحديث
استعارة بالكناية دل عليها باثبات الوكاء الذي هو من ملائم المشبه به للمشبه وتشبيه العينين المراد منهما اليقظة
بالوكاء تشبيه بليغ بحذف الاداة اه طبلاوي اه شوبري وتقرير الاستعارة بالكناية أنه شبه السه بقربة
ممتلئة وحذف المشبه به وذكر لازمه وهو الوكاء وتقرير التشبيه البليغ انه شبهت العينان بالوكاء ثم حذفت الاداة
هذا ايضاح عبارته (قوله أبلغ منه في الذهول) وجه الابلغية انه أقوى في زوال الشعور من القلب وانه
ينقض مع التمكين والمظنة بمعنى الظن المنزل منزلة اليقين فلذلك ابطل استصحاب الاصل يقين الطهارة ثم
انتقل الحكم الى النوم فصار ناقضا وان كان مسدود المخرج أو تيقن عدم خروج شئ كاخبار معصوم له بعدمه
نعم لو قال له المعصوم توضأ أو لا تتوضأ وجب امتثال أمره فيهما سواء نام أم لا اه برماوي (قوله الذي هو مظنة
لخروج شئ الخ) عبارة النهاية المظان جمع مظنة بكسر الظاء وهو موضع الشئ ومعدنه مفعلة من الظن بمعنى
العلم وكان القياس فتح الظاء وانما كسرت لاجل الهاء انتهت اه ع ش على م ر (قوله اذ السه) بضم الهاء اذ
اصله سته حذفت عينه ويجمع على استاه وفي رواية وكاء الست بحذف لامه اه صحاح اه برماوي وفي
المصباح ما نصه الاست العجز ويراد به حلقة الدبر والاصل سته بالتحريك ولهذا يجمع على استاه مثل سبب
وأسباب ويصغر على ستيه وجمع التكسير والتصغير يردان الاشياء الى أصولها وقد يقال سه بالهاء وست بالتاء

أي تمييز بجنون أو اغماء أو نوم أو غيرها لخبر أبي داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شئ من الدبر كما أشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاؤه حفاظه عن أن يخرج شئ منه لا يشعر به

فيعرب أعراب بدودم وفي الحديث العينان وكاء السه بالهاء و يروى بالتاء و بعضهم يقول في الوصل بالتاء وفي الوقف بالهاء على قياس هاء التأنيث ولا وجه له والاصل سته ستها من باب تعب اذا كبرت عجيزته ثم سمي بالمصدر ودخله النقص بعد التسمية فحذفوا العين تارة وقالوا سه واللام تارة وقالوا است ثم اجتلبوا همزة الوصل عوضا عن اللام واسكنوا العين تخفيفا كما فعلوا في ابن واسم اه (قوله كناية عن اليقظة) والمعنى ان اليقظة للدبر كالوكاء يحفظ ما فيه اه ح ل (قوله نشوة السكر) بفتح الواو على الافصح مقدمات السكر واما بالهمز فالنمو من قولهم نشأ الصبي نما وزاد اه برماوى (قوله ومن علامات النعاس الخ) ومن علامات النوم الرؤيا فلو رأى رؤيا وشك هل نام أو نعس انتقض وضوءه اه شرح م ر ولو زالت احدى اليتيه عن مقرها قبل انتباهه ولو كان مستقرا انتقض وان لم تقع يده على الارض لمضي لحظة وهو نائم غير ممكن أو زالت مع انتباهه أو بعده المفهوم بالاولى أو شك فيه أي في أن زوالها قبل انتباهه أولا أو في انه ممكن مقعده أولا أو في انه نام أو نعس فلا نقض لان الاصل الطهارة نعم لو رأى رؤيا وشك أنام أولا فعليه الوضوء لان الرؤيا لا تكون الا بالنوم اه متن الروض وشرحه *(فرع)* نام ممكنا في الصلاة لم يضر ان قصر وكذا ان طال في ركن طويل فان طال في ركن قصير بطلت صلاته لا يقال كيف تبطل مع انه غير عامد لانا نقول لما كانت مقدمات النوم تقع بالاختيار نزلت منزلة القاصد اه سم اه ع ش (قوله أي اليتيه) مفرده ألية وثبت عن العرب حذف التاء في تثنيتها اه شيخنا وفي الشوبرى في كتاب الديات ما نصه (قاعدة) كل مؤنث بالتاء حكمه ان لا تحذف التاء منه اذا ثنى كتمرتان وضاربتان لانها لو حذفت التبس بتثنية المذكر ويستثنى من ذلك لفظان ألية وخصية فان أفصح اللغتين وأشهرهما أن تحذف منهما التاء في التثنية فيقال اليان وخصيان وعلل ذلك بانهم لم يقولوا في المفرد الى وخصى فامن اللبس المذكور اه (قوله ولا عبرة باحتمال خروج ريح الخ) يؤخذ منه انه لو خلق منسد الدبر ولم ينفتح له ثقب وقلنا ان المنفتح اصالة لا يقوم مقام الاصلي لا ينقض بنومه غير ممكن لان النوم مظنة لخروج شئ من دبره وهذا لا يخرج منه شئ وقوله لندرته يحتمل لندرته في نفسه حتى لو ابتلى به شخص لا نظر اليه وهو المعتمد ويحتمل انه اذا ندر خروجه بخلاف ما اذا لم يندر ذلك بان كثر خروجه فيضر نومه غير ممكن قبله ان تصور له تمكين اه ح ل وعبارة ق ل على المحلي قوله لندرته فلو اعتاده ولو مرة لغير عذر انتقض وضوءه بنومه الا ان مكنه وأمكن انتهت (قوله أيضا ولا عبرة باحتمال خروج ريح الخ) ولا عبرة أيضا باحتمال خروج بول من قبله كذا قالوا مع انه غير نادر اه لكاتبه (قوله ما لو نام محتبيا) أي أو على دابة أو مادا رجليه اه ق ل على المحلي (قوله بين بعض مقعده ومقره تجاف) أي تباعد وانظر لو سد التجافي بشئ ونام هل ينتقض أم لا مال شيخنا الزيادى للثاني اه شوبرى وقوله واختار في المجموع انه لا ينقض هو محمول على هزيل ليس بين بعض مقعده ومقره تجاف اه م ر وحينئذ فالخلف لفظي اه شيخنا والسمن المفرط كالهزال اه ق ل على المحلي (قوله عن الروياني) هو أبو محمد عبد الواحد بن اسماعيل الروياني بسكون الواو القائل لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة واخذ العلم عن والده وتفقه على جده وغيره وأخذ عنه ولده محمد بسكون الميم وغيره المتوفى شهيد القتل بعض الملحدين له بجامع آمل بمد الهمزة وكسر الميم عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الاملاء يوم الجمعة حادى عشر المحرم سنة احدى أو اثنتين وخمسمائة اه برماوى (قوله وتلاقي بشرتي ذكر وأنثى) أي ولو من الجن اذا تحققنا الذكورة أو الانوثة على المعتمد ولو على غير صورة الرجل حتى لو تصورت على صورة كلب مثلا نقض لمسها وظاهر كلامهم انه لو أخبره عدل بمسها له أو بنحو خروج ريح منه في حال نومه متمكنا وجب عليه الاخذ بقوله ولا يقال الاصل بقاء الطهارة فلا يرتفع

والعينان كناية عن اليقظة وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه (لا) زواله (بنوم ممكن مقعده) أي اليتيه من مقره من أرض أو غيرها فلا نقض لامن خروج شئ حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا أي ضاما ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها فلا نقض به ولا تمكين لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره وان اختار في المجموع انه لا ينقض وصححه في الروضة ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره (و) ثالثها (تلاقي بشرتي ذكر وأنثى) ولو خصيا وعنينا وممسوحا أو كان أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوءه وذلك لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم كما قرئ به

بالظن اذخبر العدل انما يفيده فقط لانانقول هذا ظن اقامه الشارع مقام العلم فى تنجيس المياه وغيرها كما يأتى اه شرح العباب لحج والمعتمد خلافه فلا نقض باخبار العدل بشئ مما ذكر ويرده أيضا ماسيأتى فى قوله ومن تيقن حدثا وظن ضده اذ الظن شامل لاخبار العدل اه ع ش وعبارة ق ل على المحلى قوله بشرتى ذكر وأنثى أى يقينا لامع الشك ولو من الجن فيهما أو فى أحدهما ولو على غير صورة الآدمى حيث علمت المخالفة كذا قاله شيخنا هنا وفى حاشيته وسيأتى عنه فى النكاح انه لو تزوج بجنية جازله وطؤها وهى على غير صورة الآدمية ولا ينقض لمسها وضوأه وسيأتى فى باب الامامة عنه أيضا ان شرط صحة الاقتداء بالجنى ان يكون على صورة الآدمى وكذا فى صحة الجمعة به حيث كان من الاربعين فالذى يتجه عدم النقض به هنا اجراء للابواب على نسق واحد انتهت (قوله لاجامعتم) قال الكمال بن أبى شريف والمتجه ان الملامسة حقيقة فى تماس البدنين بشئ من أجزائهما من غير تقييد باليد وعلى هذا فالجماع من أفراد مسمى الحقيقة فيتناوله اللفظ حقيقة اه اه شوبرى (قوله المثير للشهوة) فيه ان غاية الاثارة خروج المنى وقد علمت انه غير ناقض الاان يقال فى العلة نقص وتمامها ان يقال ونور ان الشهوة لا يليق بحال المتعبد الذى من افراده المتوضئ لانه فى عبادة اه لكاتبه (قوله كالمشتركين فى لذة الجماع) قيل اللذات أربع لذة ساعة وهى الجماع ولذة يوم وهى الحمام ولذة جمعة وهى النورة ولذة حول وهى تزوج البكر وألذ أحوال جماع المرأة يوم انتتافها والرجل بعد ثلاثة أيام من الاستحداد اه برماوى (قوله كلحم الاسنان) أى واللسان وسقف الحلق وداخل العين والانف وكذا العظم اذا وضح خلافا للعلامة حج اه برماوى (قوله وخرج بها الحائل) من الحائل ما يتجمد من غبار يمكن فصله من غير خشية مبيح تيمم لوجوب ازالته لامن نحو عرق حتى صار كالجزء من الجلد اه س ل (قوله ولو رقيقا) ومنه الزجاج وان لم يمنع اللون والقشف الميت على الجلد بخلاف العرق ونحوه ولا ينقض لمس نحو اصبع من نحو نقد وان وجب غسله عن الحدث اه برماوى (قوله والظفر) فى المصباح الظفر للانسان يذكر وفيه لغات أفصحها بضمتين وبها قرأ السبعة والثانية الاسكان للتخفيف وبها قرأ الحسن البصرى والجمع أظفار وربما جمع على أظفر كركن واركن والثالثة بكسر الظاء وزان حمل والرابعة بكسرتين للاتباع وقرئ بهما فى الشاذ والخامسة أظفور والجمع أظافير مثل أسبوع وأسابيع وقول الصحاح فجمع الظفر على اظفور سبق قلم وكأنه أراد ويجمع على اظفر فطغى القلم الى زيادة واو اه *(فائدة)* الاظافير حلة من نور كانت تحت حلل آدم الحرير فى الجنة فلما أكل من الشجرة تطاير عنه لباس الجنة وبقيت حلة النور فانقضت من وسطها وتقلصت وانعقدت على رؤس أصابعه وصارت ظفرا فكان اذا نظر الى أظافيره بكى وصار عادة فى أولاده اذا هجم الضحك على أحدهم ينظر الى أظافير يديه أو رجليه يسكن عنه اه برماوى (قوله والخنثى) الالف فيه للتأنيث فيكون غير مصروف والضمائر العائدة اليه يؤتى بها مذكرة وان اتضحت أنوثته لان مدلوله شخص صفته كذا وكذا اه اسنوى (تنبيه) قال فى التتمة فى كتاب الزكاة يقال ليس فى شئ من الحيوانات خنثى الافى الآدمى والابل قال النووى فى تهذيبه ويكون فى البقر جاءنى جماعة أثق بهم يوم عرفة سنة أربع وسبعين وستمائة وقالوا ان عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج أنثى ولاذكر الثور وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه البول وسألوا عن جواز التضحية بها فقلت لهم انه ذكر او أنثى وكلاهما يجزى وليس فيها ما ينقص اللحم واستثبتهم فيه اه شوبرى ولو اتضح الخنثى بما يقتضى النقض عمل به ووجبت الاعادة عليه وعلى من لامسه اه ق ل على الجلال (قوله والعضو المبان) المعتمد ان العضو المبان متى التصق وحلته الحياة نقض والافلا خلافا للحلبى حيث لم يشترط حلول الحياة واكتفى بالاتصال بحرارة الدم والاول موافق لابن قاسم وحج والشيخ سلطان اه شيخنا (قوله والعضو المبان)

لاجامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد وألحق غيرها بها وعليه الشافعى والمعنى فى النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء فى ذلك اللامس والملموس كما أفهمه التعبير بالتلاقى لاشتراكهما فى لذة اللمس كالمشتركين فى لذة الجماع سواء أكان التلاقى عمدا أم سهوا بشهوة أو بدونها بعضو سليم أو أشل أصلى أو زائد من أعضاء الوضوء أو غيرها بخلاف النقض بمس الفرج يختص ببطن الكف كما سيأتى لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفى معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحائل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وأنثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر أو الانثى والعضو المبان لانتفاء مظنة الشهوة (بكبر) أى مع كبرهما بأن بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت لهرم ونحوه اكتفاء بمظنتها بخلاف التلاقى

محله فى غير الفرج أخذا من قوله ومس فرج آدمى اه شيخنا (قوله مع الصغر) بان لم يبلغ الصغير حدا يشتهى اه محلى وقوله يشتهى أى للطباع السليمة ولم يقيده شيخنا الرملى بسبع سنين وعليه فهل بلوغ حد الشهوة يوجد فيما دونها أولا يوجد الا فيما فوقها راجعه وعلى ذلك فما مقداره فيهما حرره اه ق ل عليه (قوله لا محرم) أى ولو احتمالا فلو شك فى المحرمية لم ينتقض ذكره الدارمى عملا باصل بقاء الطهارة ويؤخذ منه انه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم أم لا واختلطت محرمه باجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها اذ الاصل بقاء الطهر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا بعد فى تبعيض الاحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت اخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما ويؤخذ من العلة ان محل عدم النقض مالم يلمس فى مسئلة الاختلاط عددا أكثر من عدة محارمه والا انتقض اه شرح م ر وقوله مالم يلمس الخ أى فى طهارة واحدة اه ق ل على الجلى (قوله ورابعها مس فرج آدمى) ومثل المس الانغماس كان وضع شخص ذكره فى كف شخص آخر ومثل الآدمى الجنى لان عليه التعبد اه ح ل وعبارة ق ل على المحلى والجنى كالآدمى على مامر فى اللمس انتهت (قوله فرج آدمى) أى ولو مبانا كله أو بعضه بحيث يسمى فرجا فلو لم يكن له فرج بان كان محله أملس كالكف فهل لذلك المحل حكم الفرج أم لا الاقرب الثانى اه برماوى ثم قال قوله أو منفصلا أى اذا سمى فرجا فتنقض القلفة متصلة لا منفصلة اه (قوله ولو صغيرا) أى لشمول الاسم له وهتك الحرمة بخلاف لمس الصغيرة وانظر هل يشمل ذلك نحو السقط اذا نزل من بطن أمه فينقض مس فرجه أم لا سئل عن ذلك العلامة م ر فاجاب بانه كذلك أخذا بعموم قولهم ولو صغيرا قال شيخنا البابلى ولقائل ان يقول ان هذا لا يسمى فرج آدمى وانما هو أصل آدمى وفرق ما بينهما فدعوى انه داخل فى كلامهم فيه نظر فليتأمل اه برماوى وعبارة ع ش على م ر قوله من قبل الآدمى شمل اطلاقه السقط وظاهره وان لم تنفخ فيه الروح وفى فتاوى الشارح انه سئل عن ذلك هل ينقض أم لا لانه جماد فاجاب بانه ينقض ولم يعلله وعلله بعضهم بشمول الاسم له وتوقف شيخنا ومال الى عدم النقض لتعليقهم النقض بمس فرج الآدمى وهذا لا يطلق عليه هذا الاسم وانما يقال له أصل آدمى اه انتهت (قوله ببطن كف) أى ولو تعدد الا الزائد يقينا ليس على سمت الاصلى كما تقدم سواء كان الجميع على معصم أى ساعد واحد او أكثر خلافا للخطيب وشملت الاصابع الاصلى منها والزائد والمسامت وغيره وما فى داخل الكف أو ظهره وكذلك عند شيخنا وقيل ينقض ما فى داخل الكف مطلقا ولا ينقض ما فى خارجه مطلقا كالسلعة فيهما ورد بالفرق الواضح بينهما اه ق ل على المحلى ولو اشتبه الاصلى بالزائد فى الفرج واليد نقض كل منهما اه شرح الروض (قوله ولو شلاء) أى ولو قطعت وصارت معلقة بجلدة اه ح ل (قوله لخبر من مس فرجه فليتوضأ) كتب شيخنا بهامش المحلى ان قلت لم قدمه على الحديث الذى بعده مع ان الذى بعده أنص فى المقصود من حيث ان الافضاء هو المس باليد بخلاف المس قلت كأنه لكثرة مخرجيه وأيضا فقد قال البخارى انه أصح شئ فى الباب اه أقول وأيضا للترقى وأيضا فلان الذى بعده كالتفسير له حيث عبر فيه بالافضاء وهو المراد بالمس والتفسير يكون متأخرا فليتأمل اه سم (قوله وليس بينهما ستر) بفتح السين ان أريد المصدر وبكسرها ان أريد الساتر اه ق ل على المحلى وفيه ان الفعل لا يقال فيه بينهما اه شيخنا (قوله ولا حجاب) عطف عام على خاص لشمول الحجاب نحو الزجاج فانه حاجب وليس بساتر اه عشماوى (قوله لهتك حرمة غيره) أى غالبا اذ نحو يد المكره والناسى كغيرهما بل رواية من مس ذكرا تشمله لعموم النكرة الواقعة فى حيز الشرط اه حج (قوله أيضا لهتك حرمة غيره) أى انهتاكه

مع الصغر لا ينقض لانتفاء مظنتها (لا) تلاقى بشرتى ذكر وأنثى (محرم) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لانتفاء مظنة الشهوة (و) رابعها (مس فرج آدمى أو محل قطعه) ولو صغيرا أو ميتا من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا قبلا كان الفرج أو دبرا سليما أو أشل متصلا أو منفصلا (ببطن كف) ولو شلاء لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذى وصححه ولخبر ابن حبان فى صحيحه اذا أفضى أحدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ومس فرج غيره أفحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره

لانه متعبد بستره وصونه عن الناس اه ح ل فيشمل مالو وضع ذكره فى يد غيره اه شيخنا وفى المصباح هتك زيد الستر خرقه من باب ضرب وهتك الله ستر الفاجر فضحه (قوله ولانه اشهى له) أى عند اختلاف الجنس وأفعل التفضيل ليس على بابه لان الشخص لا يشتهى فرج نفسه اه شيخنا (قوله أيضا ولانه اشهى له) أى لانه سيأتى ان العلة فى النقض بذلك وجود اللذة وكتب أيضا هذه هى العلة الصحيحة لانه سيأتى ان العلة فى النقض التلذذ فكان الاقتصار عليها أولى اه ح ل وانما كانت أولى لان القياس يجب فيه ان تكون العلة موجودة فى المقيس والمقيس عليه اه لكاتبه (قوله اذلا حرمة لها) المراد بالحرمة الاحترام وقوله فى وجوب ستره أى بسبب وجوب ستره الخ ففى سببية متعلقة بالمنفى بمعنى ان وجوب الستر وتحريم النظر ينشأ عنهما الاحترام كما فى الآدمى بخلاف البهيمة اه شيخنا (قوله ومابينها) أى الاصابع وهو مايستتر عند انضمام بعضها الى بعض لا خصوص النقرة وقوله وحرفها أى حرف الاصابع وهى حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الابهام وقوله وحرف الراحة وهو من أصل الخنصر الى رأس الزند ثم منه الى أصل الابهام ومن أصل الابهام الى أصل السبابة اه ح ل (قوله لان التلذذ انما يكون به) أى والعلة فى النقض بالمس التلذذ فكان الاولى فيما سبق الاقتصار عليها اه ح ل (قوله اذ الافضاء بها لغة) انما قيد بقوله بها ولم يسقطه كما وجد فى بعض العبارات لان الافضاء المطلق ليس معناه فى اللغة مخصوصا بالمس فضلا عن تقييده ببطن الكف بل هذا انما هو معنى الافضاء باليد وعبارة المطالع أصل الافضاء مباشرة الشئ وملاقاته من غير حائل وفى المصباح أفضى بيده الى الارض مسها ببطن راحته قال فى التهذيب وحقيقة الافضاء الانتهاء وأفضى الى امرأته باشرها وجامعها وأفضيت الى الشئ وصلت اليه اه بحروفه اه ع ش (قوله فيتقيد به اطلاق المس) اعترض بان هذا ليس من باب المطلق والمقيد بل من باب العام والخاص لان المس هنا وقع صلة للموصول الذى هو من وهى من صيغ العموم والافضاء فرد من أفراد ذلك العام وذكر فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصصه على الصحيح والاولى أن يدعى تخصيص عموم المس بمفهوم حديث الافضاء اذ مفهومه أن غير الافضاء لا ينقض فقوله من مس أى أفضى اه ح ل (قوله ملتقى شفريها) الملتقى المحاذى ومثله المنضم بعضه الى بعض وهو مايظهر عند الاستنجاء اه شيخنا وقوله على المنفذ بفتح الفاء وهو ماينضم كفم الكيس لا مافوقه وماتحته فالبظر لا ينقض متصلا ولا منفصلا ومانقل عن العلامة م ر من أن البظر قبل قطعه ومحله بعد قطعه ناقض لم يثبت عنه وان وجد فى بعض نسخ شرحه اه برماوى وعبارة ح ل قوله ملتقى شفريها أى وما تحتهما من اللحمية كما هو ظاهر ومثل ملتقى الشفرين مايقطع فى الختان منها ولو بارزا حال اتصاله كما ينقض مايقطع من الذكر عند الختان وقوله على المنفذ أى المحيطين به احاطة الشفتين بالفم دون ماعدا ذلك وعبارة الجلال فى شرح الاصل ملتقى شفريها انتهت ولم يقيد بكونهما على المنفذ فأفاد النقض بغير المحاذى للمنفذ من الشفرين والمراد ظاهرهما أى مايظهر منهما عند جلوسها على قدميها والظاهر ان منه مايظهر عند الاسترخاء المطلوب فى الاستنجاء انتهت وعبارة شرح الروض المراد بقبل المرأة الشفران على المنفذ من أولهما الى آخرهما لا ماهو على المنفذ منهما كما وهم فيه جماعة من المتأخرين انتهت اه ع ش على م ر (قوله وبالدبر ملتقى منفذه) أى واما ماوراء ذلك من باطن الاليتين وباقى باطن المنفذ وهو المنطبق بعضه على بعض فهل ينقض أولا قال سم على البهجة فيه نظر قلت ومقتضى تقييد الشارح بالملتقى عدم النقض لان هذا ليس من الملتقى بل زائد عليه لانه ليس محل الالتقاء وقياس ماتقدم عن شرح العباب من الانتقاض بمس أحد الشفرين من ظاهره وباطنه النقض هنا بباطن المنفذ اه ع ش على م ر (قوله مع تحامل يسير) قيد به ليقل غير الناقض من رؤس الاصابع وليدخل فى الناقض المنحرف الذى يلى الكف اه برماوى (قوله وحرم بها صلاة) تعمد نحو الصلاة مع الحدث كبيرة كما فى المجموع وظاهر ان نحو

ولانه أشهى له ومحل القطع فى معنى الفرج لانه أصله وخرج بالآدمى البهيمة فلا نقض بمس فرجها اذ لا حرمة لها فى وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وببطن الكف غيره كرؤس الاصابع ومابينها وحرفها وحرف الراحة واختص الحكم ببطن الكف وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر الافضاء باليد السابق اذ الافضاء بها لغة المس ببطن الكف فيتقيد به اطلاق المس فى بقية الاخبار والمراد بفرج المرأة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف مايستتر عند وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير (وحرم بها)

مس المصحف معه ليس كذلك وسيأتى فى الردة ان استحلال الصلاة معه كفر اهـ شرح الارشاد لشيخنا اهـ سم
والمراد من الحرمة فى الصلاة والطواف عدم الصحة ولو سهوا وفى غيره ما سيأتى اثمه ان كان عامدا عالما اهـ
برماوى والمراد انها تحرم ابتداء بحيث يشرع فيها وهو محدث ودواما بمعنى انه ان طرأ عليه الحدث وهو فى الصلاة
يحرم عليه استمراره فيها بان يلاحظ و ينوى انه يصلى أى يدوم فى الصلاة أو لم ينو شيأ أصلا فلا يخلص من الحرمة
الا ان نوى قطعها او الخروج منها فالحرمة فى صورتين والجواز فى صورة هكذا حققه ع ش على ابن قاسم
(قوله أى بالاحداث) أى التى هى الاسباب و يصح ارادة المنع لكن بتكلف اذ يحل المعنى انه يحرم بسبب المنع
من نحو الصلاة صلاة الخ وذلك المنع هو التحريم فيكون الشئ سببا لنفسه أو بعضه اهـ ح و يصح ارادة الامر
الاعتبارى اهـ وهذا يقتضى فساد ارادة المنع لا صحتها بتكلف اهـ شوبرى (قوله حيث لا عذر) أى كدوام
الحدث وفقد الطهورين وأما فقد الماء مع وجود التيمم فلا يقال انه من الاعذار المجوزة للصلاة مع وجود أحد
الاسباب نعم ان نظر للامر الاعتبارى الذى ينشأ عن ذلك السبب فواضح اهـ ح ل (قوله صلاة) أى
ولو نفلا ولو صلاة جنازة خلافا للشعبى القائل ان صلاة الجنازة تصح مع الحدث وكأن وجهه فى ذلك ان المقصود
منها الدعاء وهو لا يتوقف على طهارة اهـ برماوى (قوله اجماعا) قدمه على الحديث لانه النص فى المقصود اذ قوله
فى الحديث لا يقبل الله الخ يحتمل ان يراد به انه لا يثيب عليها مع صحتها كما ورد نفى القبول بهذا المعنى فى أحاديث
كثيرة و يحتمل ان يراد به انه لا يقبلها لفسادها اهـ شيخنا والمراد الاجماع المذهبى أو هو محمول على حدث
متفق عليه فلا يرد اللمس والمس اهـ ع ش فقوله اجماعا أى فى الجملة فلا يرد ان بعض تلك الاسباب مختلف
فيه اهـ شوبرى وحينئذ فالدليل أخص من المدعى اذ هو تحريم الصلاة بكل منها كما قال الشارح والدليل
انما أثبت التحريم بالبعض المتفق عليه اهـ شيخنا وعبارة البرماوى قوله اجماعا قدمه على الحديث لانه لا يلزم
من نفى القبول نفى الصحة وان كان هو الاصل انتهت (قوله لتأخذوا عنى مناسككم) أى عباداتكم ومنها الوضوء
للطواف اهـ شيخنا (قوله بمنزلة الصلاة) أى من حيث توقفه على الطهارة اهـ برماوى (قوله قد أحل فيه
المنطق) قد يقال قد أحل فيه غيره كالاكل ونحوه فلم خص النطق بالذكر اهـ شوبرى وأجيب بأنه خصه
للرد على المشركين الذين كانوا يعتقدون حرمة ذلك اهـ طوخى والمنطق مصدر ميمى معناه النطق بدليل قوله بعد فمن
نطق الخ والمصدر الميمى هو المبدوء بميم زائدة نحو مقاتلة اهـ برماوى (قوله فلا ينطق الا بخير) هو بالرفع لان
لا نافية لا ناهية فهو خبر بمعنى النهى اهـ برماوى وعبارة ع ش على م ر قوله فلا ينطق الا بخير هل الرواية
فيه بالجزم أو الرفع وروى فلا يتكلمن مؤكدا بالنون وهى تشعر بان الرواية هنا بالجزم لان التأكيد بعد النهى
كثير والاصل توافق الروايتين على معنى واحد انتهت (قوله ومس مصحف) أى بسائر أجزاء البدن ولو بحائل
كما يشير له الشارح بقوله بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها اهـ شيخنا وعبارة البرماوى قوله ومس مصحف
أى ببطن كف أو غيره ودخل فى المس ما لو كان بحائل ولو ثخينا حيث يعد ماسا له عرفا لانه يخل بالتعظيم بخلاف
مس المرأة الاجنبية بحائل اذ المدار فيه على ثوران الشهوة وهى منتفية مع الحائل ونقل ابن الصلاح وجها غريبا
بعدم حرمة مس المصحف مطلقا وقال فى التتمة لا يحرم الا مس المكتوب وحده لا الهامش ولا ما بين السطور
وشمل المسلم والكافر وانما جاز تعلمه عن ظهر قلب لانه لا اهانة فيه مع احتمال رجاء الاسلام انتهت وعبارة
الشوبرى قوله ومس مصحف أى ولو بصدره و بطنه ولسانه وشعره وسنه وظفره كما هو مقتضى كلامهم وكتب
أيضا قوله ومس مصحف أى ولو من وراء حائل و بباطن الكف وغيره بخلاف مس الذكر مع ورود المس
فيهما وفرق بأن المقصود هنا تعظيم المصحف بابعاد المحدث عنه و بأن حديث الافضاء قيد ما أطلق من مس
الذكر انتهت (قوله أيضا ومس مصحف) لا يخفى ان المصحف اسم للورق المكتوب فيه القرآن ولا خفاء انه
يتناول الاوراق بجميع جوانبها حتى ما فيها من البياض وحينئذ فما فائدة عطف الاوراق وقد يقال فائدة

أى بالاحداث أى بكل
منها حيث لا عذر (صلاة)
اجماعا ولخبر الصحيحين لا
يقبل الله صلاة أحدكم اذا
أحدث حتى يتوضأ وفى
معناها خطبة الجمعة وسجدتا
التلاوة والشكر (وطواف)
لانه صلى الله عليه وسلم
توضأ له وقال لتأخذوا عنى
مناسككم رواه مسلم ولخبر
الطواف بمنزلة الصلاة الا أن
الله قد أحل فيه المنطق فمن
نطق فلا ينطق الا بخير رواه
الحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم (ومس مصحف)

ذلك الاشارة الى انه لا فرق بين ان يمس الجلد أو بعض الاجزاء المتصلة أو المنفصلة اهـ ح ل فهو من عطف الجزء على الكل اهـ شيخنا (قوله بتثليث ميمه) أي والضم أفصح ثم الكسر وهو اسم للمكتوب فيه كلام الله تعالى بين الدفتين كما في الحديث والمراد به ما يسمى مصحفا عرفا ولو قليلا كحزب مثلا ولا عبرة فيه بقصد غير الدراسة وهل يحرم تصغيره بأن يقال فيه مصيحف فيه نظر والاقرب عدم الحرمة لان التصغير انما هو من حيث الخط لا من حيث كونه كلام الله تعالى اهـ برماوى (قوله أي المتطهرون) أي فليس المراد بالمطهرين في الآية المطهرون من المخالفة وهم الملائكة كما قيل اهـ شيخنا وعبارة البرماوى ويصح ان يراد بالكتاب اللوح المحفوظ وبالمطهرين الملائكة ويرد بأن الخطاب انما هو لنا ويدل له قوله تعالى تنزيل من رب العالمين انتهت (قوله وهو خبر) أي والا لزم وقوع الجملة الطلبية نعتا ولا تقع كذلك الا بتأويل والاصل عدمه ح ل وقوله بمعنى النهي أي والا لزم وقوع الكذب في خبره تعالى لمشاهدة ان ناسا كثيرين يمسون المصحف من غير تطهير اهـ تقرير دلجى ويجوز أن يكون باقيا على أصله ولا يلزم الخلف لان المراد نفي المس المشروع اهـ ع ش على م ر (قوله والحمل أبلغ من المس) ليس في المتن التعرض للحمل حتى يتعرض له في الدليل بقياسه على المس تامل اهـ شيخنا الا أن يقال انه يقدر عند قول المتن ومس مصحف أي وحمله اهـ لكاتبه وفي ق ل على الحلى وخرج بحمله ومسه حمل حامله ومسه فلا يحرمان مطلقا عند شيخنا الرملى وفي حج ان في حمل المتاع الآتي وكلام الخطيب يوافقه وعند شيخنا الطبلاوى ان محل الحل ان كان المحمول ممن ينسب اليه الحمل لا نحو طفل اهـ (قوله نعم ان خاف عليه) أي وعجز عن الطهارة وعن ايداعه مسلما ثقة اهـ شرح م ر (قوله جاز حمله) أي فيما اذا خاف عليه ضياعا ولو حال تغوطه ويجب التيمم له ان أمكن اهـ شرح م ر (قوله بل قد يجب) أي فيما اذا خاف عليه غرقا أو حرقا أو كافرا أو تنجيسا وفيه اشارة الى أن بل للانتقال لا للابطال فلا يعترض بذلك أي انتقل من بعض صور الجواز الى بعض صور الوجوب لانه في الغرق والحرق فيه اتلاف له بالكلية بخلافه في الضياع فان عينه باقية اهـ برماوى وفي ق ل على المحلى وتوسده كحمله ان تعين طريقا الا نحو الضياع ويجوز توسد كتب العلم لخوف الضياع اهـ (قوله فلا يحرم ذلك) أي بل يكره اهـ برماوى (قوله ومس جلده) أي المصحف ولو مع غيره فالاضافة لادنى ملابسة فاذا وضع مصحف وكتاب في جلد واحد حرمت الدفة التي بجنب المصحف دون غيرها وأما الكعب فيحرم منه ما حاذى المصحف دون ما حاذى الكتاب وأما اللسان فان كان في جهة المصحف حرم مسه مطلقا وان كان في جهة الغير فان كان منطبقا حرم منه ما حاذى المصحف دون غيره وان كان مفتوحا قال بعضهم لا حرمة أصلا وقال بعضهم يحرم منه ما يحاذي المصحف اذا طبق لانه محاذ بالقوة اهـ ح ف وانظر لو جعل المصحف بين كتابين وجعل للثلاثة جلد واحد والظاهر انه يأتي فيه التفصيل الذي في المتاع الآتي أي بالنسبة للحمل وأما المس فيحرم مس ما حاذاه ولو جعل بين المصحف كتاب بان جعل بعض المصحف من جهة والبعض الآخر من جهة أخرى فينبغي الحرمة مطلقا ولا يتوقف على قصد اهـ برماوى (قوله فان انفصل عنه الخ) قضية تفصيله في الجلد بين الانفصال وعدمه وسكوته عن الورق انه يحرم مسه مطلقا متصلا أو منفصلا ولو هوامشه المقصوصة لكن في سم على حج انه استقرب جريان تفصيل الجلد في الورق اهـ ع ش وفي القليوبي على المحلى ولو قطعت الهوامش لم يحرم مسها مطلقا وقال بعضهم يجرى فيها تفصيل الجلد الآتي اهـ (قوله فقضية كلام البيان الخ) حمل كلام البيان في جلد المصحف على ما اذا انقطعت نسبته عن المصحف وكلام العصارة على ما اذا لم تنقطع النسبة اهـ ع ش (قوله عن عصارة المختصر) هو متن الوجيز للغزالي ولعل تسميته بالعصارة لكونه عصر زبد المختصر أي مختصر المزني أي اخرجها منه اهـ وعبارة البرماوى قوله عن عصارة المختصر بضم العين المهملة أي خلاصته والمراد به مختصر المزني انتهت (قوله للغزالي) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ولد بطوس سنة خمسين

وار بعمائة

بتثليث ميمه (و) مس (ورقه) قال تعالى لا يمسه الا المطهرون أي المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي والحمل أبلغ من المس نعم ان خاف عليه غرقا أو حرقا أو كافرا أو نحوه جاز حمله بل قد يجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك (و) مس (جلده) المتصل به لانه كالجزء منه فان انفصل عنه فقضية كلام البيان الحل وبه صرح الاسنوى لكن نقل الزركشي عن عصارة المختصر للغزالي

انه يحرم أيضا وقال ابن العماد انه الاصح (و) مس (ظرفه) كصندوق (وهو فيه) اشبه بجلده وعلاقته كظرفه (و) مس (ما كتب عليه قرآن لدرسه)

وأربعمائة وأخذ عن امام الحرمين وغيره المتوفى بطوس صبيحة يوم الاثنين رابع عشر جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة وله من العمر خمس وخمسون سنة اه برماوى (قوله وقال ابن العماد انه الاصح) أى ابقاء لحرمته قبل انفصاله ولو انعدمت تلك الاوراق التى كان جلدا لها وهذا واضح ان لم يجعل جلد الكتاب او محفظة والا لم يحرم قطعا كما فى شرح الروض لانقطاع النسبة ولو كان مكتوبا عليه لا يمسه الا المطهرون كما هو شأن جلود المصاحف كما افاده شيخنا العلقمى اه ح ل وهل هذا التفصيل الذى فى الجلد يجرى فى الورق المفصول عن المصحف لا يبعد الجريان اه سم (قوله وظرفه) ولا يحرم مس الخزائن الموضوعة فيها المصاحف وان أعدت لذلك اه عنانى وقرر شيخنا ان المراد بالظرف ما أعد له وان زاد على حجمه بخلاف غير المعد فلا يحرم الا مس المحاذى منه فقط اه وعبارة ع ش على م ر وشرط الظرف ان يعد ظرفا له عادة فلا يحرم مس الخزائن وفيها المصاحف وان اتخذت لوضع المصاحف فيها اه م ر اه سم على المنهج انتهت وعبارة شرح م ر وخريطة وصندوق فيهما مصحف وقد أعدا له أى وحده وان لم يتخذا له كما هو ظاهر لشبههما بجلده فان لم يكن فيهما أو انتفى اعدادهما له حل حملهما ومسهما وظاهر كلامهم انه لا فرق فيما اعد له بين كونه على حجمه اولا وان لم يعد مثله له عادة وهو قريب انتهت (قوله كصندوق) أى لا نحو خلوة وغرارة وان أعدتا له ولا نحو صندوق أمتعة هو فيه وهو بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاى قال ابن العربى يقال لما تجعل فيه الثياب صوان فان كان مجلدا وفيه مسامير فهو الصندوق فان كان صغيرا يجعل فيه الطيب فهو الربعة ومن الصندوق بيت الربعة المعروف فيحرم مسه اذا كانت أجزاء الربعة أو بعضها فيه واما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه وكذا الخزائن التى فيها المصاحف وان اتخذت لوضعها اه برماوى وفى المصباح والصندوق فعلول والجمع صناديق مثل عصفور وعصافير وفتح الصاد فى المفرد عامى وعبارة ع ش على م ر ومن الصندوق كما هو ظاهر بيت الربعة المعروف فيحرم مسه ان كانت أجزاء الربعة او بعضها فيه واما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه وكذا لا يحرم مس ما يسمى فى العرف كرسيا مما يجعل فى رأسه صندوق المصحف (مسئلة) وقع السؤال عن خزانتين من خشب احداهما فوق الاخرى كما فى خزائن مجاورى الجامع الازهر وضع المصحف فى السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها فى العليا فاجاب م ر بالجواز لان ذلك لا يعد اخلالا بحرمة المصحف قال بل يجوز فى الخزانة الواحدة ان يوضع المصحف فى الرف الاسفل ونحو النعال فى رف آخر فوقه اه سم على حج قلت وينبغى ان مثل ذلك فى الجواز ما لو وضع النعل فى الخزانة وفوقه حائل كفروة ثم وضع المصحف فوق الحائل كما لو صلى على ثوب مفروش على نجاسة اما لو وضع المصحف على خشب الخزانة ثم وضع عليه حائلا ثم وضع النعل فوقه فمحل نظر ولا تبعد الحرمة لان ذلك يعد اهانة للمصحف (فائدة) وقع السؤال فى الدرس عما لو جعل المصحف فى خرج اوغيره وركب عليه هل يجوز ام لا فاجبت عنه بان الظاهر ان يقال فى ذلك ان كان على وجه يعد ازراء به كان وضعه تحته بينه وبين البرذعة او كان ملاقيا لاعلى الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف وبين الخرج حرم والا فلا فتنبه له فانه يقع كثيرا انتهت (قوله وعلاقته كظرفه) مقتضاه حرمة مس ذلك ولو بحائل وفيه نظر حرر اه ح ل (قوله أيضا وعلاقته كظرفه) أى فيحرم مسها فى نحو كيسه وكذا ما زاد منها عنه أو من الخريطة ان كان مسامتا ولا يحرم مس الزائد ان كان منهما مفرطا فى الطول وأما مس ما يسمى فى العرف كرسيا مما يجعل فى رأسه صندوق الربعة فلا يحرم مسه لانه منفصل عنه ومثله كرسى من خشب أو جريد وضع عليه مصحف وقال العلامة حج يحرم مسه سواء المحاذى له وغيره وقال بعض مشايخنا يحرم مس ما حاذى المصحف لا ما زاد عليه من أعلاه وأسفله وأما كرسى القارى كالكراسى الكبار المشتملة على الخزائن فلا يحرم مس شئ منها نعم الدفتان المنطبقتان على المصحف يحرم مسهما لانهما من الصندوق المتقدم اه برماوى (قوله ومس ما كتب عليه قرآن) أى ولو بعض آية قال حج وظاهر قولهم ولو بعض آية ان نحو الحرف كاف وفيه بعد بل ينبغى

كلوح لشبهه بالمصحف بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم وما على النقد (وحل حمله في متاع) تبعا له بقيد زدته بقولي (ان لم يقصد) أى المصحف بان قصد المتاع وحده أو لم يقصد شئ بخلاف ما اذا قصد ولو مع المتاع وان اقتضى كلام الرافعى الحل فيما اذا قصدهما وتعبيرى بمتاع أولى من تعبيره بامتعة

فى ذلك البعض كونه كلمة مفيدة والعبرة بقصد الكاتب وقت الكتابة لنفسه أو لغيره متبرعا أو آمره والظاهر الاكتفاء بقصد الصبى المميز اه ح ل وقوله لدرسه أى وحده فخرج به ما قصد للتميمة ولو مع القرآن كتمائم فلا يحرم مسها ولا حملها (قوله وما كتب عليه قرآن الخ) ظاهر عطف هذا على المصحف ان ما يسميه مصحفا عرفا لا عبرة فيه بقصد دراسة ولا تبرك وان هذا انما يعتبر فيما لا يسماه اه حج اه شوبرى (فرع) يطلق القرآن على اربعة أمور يطلق على النقوش وهو المراد فى هذا الباب ويطلق على اللفظ وهو المراد بقولهم فى باب الغسل وتحل اذكاره لا بقصد قرآن ويطلق على المعنى القائم بالصدر وهو المراد بقولهم فى باب الجماعة وتقديم الافقه على الاقرأ ويطلق على المعنى القائم بذات الله تعالى اه برماوى وكل الاطلاقات صحيحة اه شوبرى (قوله كلوح) فيه اشارة الى اعتبار ما يعد للكتابة عرفا لا نحو عمود مثلا فانه لا يحرم الا مس الاحرف وحريمها ولو محيت أحرف القرآن من اللوح أو الورق بحيث لا تقرأ لم يحرم مسهما ولا حملهما الان شأنه انقطاع النسبة عرفا وبذلك فارق الجلد اه برماوى (فائدة) سئل الشهاب الرملى هل تحرم كتابة القرآن العزيز بالقلم الهندى أو غيره فأجاب بانه لا يحرم لانها دالة على لفظه العزيز وليس فيها تغيير له بخلاف ترجمته بغير العربية لان فيها تغييرا وعبارة الاتقان للسيوطى هل يحرم كتابته بقلم غير العربى قال الزركشى لم أر فيه كلاما لاحد من العلماء و يحتمل الجواز لانه قد يحسنه من يقرؤه والاقرب المنع انتهت والمعتمد الاول اه برماوى وعبارة ق ل على المحلى و تجوز كتابته لا قراءته بغير العربية وللمكتوب حكم المصحف فى الحل والمس انتهت (قوله كالتمائم) جمع تميمة وهى ورقة يكتب عليها شئ من القرآن وتعلق على الرأس مثلا للتبرك و يكره كتابتها وتعليقها الا اذا جعل عليها شمع او نحوه فلا يحرم مسها ولا حملها ما لم يطلق عليها مصحف عرفا عند العلامة الرملى وعند العلامة الخطيب وان أطلق عليها مصحف عرفا قال شيخنا ودخل فى التميمة ما لو كتبت لكافر وهو ظاهر ومنعها بعضهم له والعبرة بقصد الكاتب لنفسه أو لغيره بلا أجرة ولا أمر والا فبقصد المكتوب له و يتغير الحكم بتغير القصد من التميمة الى الدراسة وعكسه اه برماوى وفى الحديث من علق تميمة فلا أتم الله له وعبارة الشوبرى والعبرة فى قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها و بالكاتب لنفسه او لغيره متبرعا والا فآمره أو مستأجره ولو لم يقصد به شئ نظر للقرينة كما بحثه حج ولو شك هل قصد به الدراسة أو التبرك فكما لو شك فى التفسير الآتى ولو نوى بالمعظم غيره كان باعه فنوى به المشترى غيره اتجه كونه غير معظم حينئذ كما أشار اليه فى شرح العباب اه شيخنا انتهت (قوله وحل حمله) أى ما ذكر من المصحف وظرفه وما كتب عليه قرآن لدرسه وقوله فى متاع أى أى متاع ولا يشترط كون المتاع ظرفا له كبر جرمه أو صغر لكن لا بد ان يصلح للاستتباع عرفا بحيث لا يعد ماسا له لان مسه بحائل حرام قال حج ومثل الحمل المس فاذا وضع يده فاصاب بعضها المصحف وبعضها غيره فانه يأتى فيها التفصيل المذكور اه ح ل هذا وفى ع ش على م ر انه لا يشترط أن يكون المتاع صالحا للاستتباع وارتضاه بعض مشايخنا اه شيخنا وعبارة البرماوى فى متاع أى أى متاع وان صغر جدا كخيط الابرة لان المدار على القصد وعدمه ولا نظر للحجم وقال العلامة الخطيب لا بد ان يصلح للاستتباع انتهت (قوله فى متاع) صورته ان يحمله معلقا فيه لئلا يكون ماسا أو يقال لا حرمة من حيث الحمل وان حرم من حيث المس اذ لا تلازم بينهما اه ق ل على المحلى (قوله أيضا فى متاع) فى هنا بمعنى مع اه شرح م ر ولا يخفى ان هذا وان حصل به ما قصده هنا لكنه يقتضى فيما يأتى فى التفسير والدنانير انه يجوز حمل القرآن اذا كان مصاحبا لهما وان لم يكن فى ضمن الاول ولا مكتوبا على الثانية فان جعلت هنا بمعنى مع وفيما يأتى باقية على الظرفية كما يفيده صنيعه توقف ذلك على كون حرف واحد مستعملا فى مكانين فى أحدهما بمعنى وفى الآخر بمعنى آخر فليراجع اه رشيدى (قوله ان لم يقصد) كان عليه ابراز الضمير لانه محل لبس اه شوبرى (قوله وان اقتضى كلام الرافعى الحل فيما اذا قصدهما) كلام الرافعى هو المعتمد لانه تابع بخلاف الجنب اذا قصد القرآن وغيره فانه يحرم لعدم

(و) في (تفسير) لانه المقصود دون القرآن ومحله اذا كان (أكثر) من القرآن فان كان القرآن أكثر أو تساويا حرم ذلك وحيث لم يحرم يكره وقولي أكثر من زيادتي وبما تقرر علم انه يحل حمله في سائر ما كتب هو عليه لا للدراسة كالدنانير الاحدية (و) حل (قلب ورقه بعود)

التبعية لانه عرض لا يصلح للاستتباع اه شيخنا (قوله وفي تفسير) أي وحل حمله أيضا في تفسير فهو معطوف على متاع والضمير في حمله يرجع للقرآن لا للمارجع اليه ضمير حمله في متاع لما علمت انه راجع للمصحف وظرفه وما كتب عليه قرآن لدرسه تأمل قال حج ولو وضع يده على الآيات القرآنية فقط حرم والعبرة بكثرة الحروف المرسومة لكن في القرآن يعتبر رسم المصحف وفي التفسير يعتبر قاعدة الخط قال شيخنا والعبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه وفي الحمل بالجميع كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اه ح ل (قوله أيضا وفي تفسير أكثر) هل وان قصد القرآن وحده ظاهر اطلاقهم نعم اه شوبري (قوله أيضا وفي تفسير) قال شيخنا حج في شرحه للارشاد والمراد فيما يظهر التفسير وما يتبعه مما يذكر معه ولو استطرادا وان لم يكن له مناسبة به والكثرة من حيث الحروف لفظا لا رسما ومن حيث الجملة فتمحض احدى الورقات من احداهما لا عبرة به اه اه سم و برماوي (قوله أيضا وفي تفسير) قدر في ليفيد انه عطف على متاع فهو على الطريقة الجادة في العربية اه برماوي (قوله لانه المقصود دون القرآن) ان كان المراد لان القرآن لا يقصد للدراسة مع التفسير فكان ينبغي ان لا يفصل في التفسير بين الكثير والقليل لان الظاهر من حال المفسر ان لا يثبت القرآن فيه للدراسة أصلا فان قيل نظر والما هو الغالب ان التفسير اذا كان أكثر من القرآن لا ينظر الى القرآن حتى لو فرض ان مثبته قصد به الدراسة لا عبرة بقصده واذا كان التفسير أقل أو مساويا نظر للقرآن وان قصد به عدم الدراسة لان الغالب ان ذلك يقصد للدراسة وحينئذ يعلم من هذا ان ما أفاده والد شيخنا من ان العبرة في المس بما وضع يده عليه من القرآن والتفسير مفروض ذلك التفصيل فيما اذا كانت جملة التفسير أكثر من القرآن والا بان كان أقل أو مساويا فينبغي ان يحرم مطلقا أي وان كان تفسير ذلك المحل أكثر من قرآنه حرر اه ح ل (قوله ومحله اذا كان أكثر) والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف لا الكلمات وان العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة وضعه وفي الحمل بالجميع وسئل العلامة الرملي عما لو كتب تفسير على هوامش مصحف مثلا هل يبقى له حكم المصحف أم يصير كالتفسير فاجاب بانه يصير كالتفسير أقول وفيه نظر لان الهوامش قبل كتابة التفسير عليها تحرم تبعا للقرآن فان حمل كلامه على ما اذا كان يكتب الآية على حدة ثم يكتب التفسير على الهامش فواضح اه برماوي (قوله حرم ذلك) وفارق حال الاستواء هنا حالته في الثوب المركب من حرير وغيره للتعظيم بخلافه ثم فانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وكذا الوشك كنا في الكثرة لان الاصل الحرمة تعظيما للقرآن وفارق الشك في الضبة بان الاصل في القرآن الحرمة وفي الاناء الحل فعلم ان محل الحل اذا كان التفسير أكثر يقينا اه برماوي (قوله وحيث لم يحرم) أي في صورتي المتاع والتفسير اه شيخنا (قوله وبما تقرر الخ) الذي تقرر هو قوله في متاع وذلك لان الذي كتب عليه القرآن لغير الدراسة من جملة المتاع اه شيخنا وقال بعضهم الذي تقرر هو التعليل المذكور بقوله لانه المقصود دون القرآن وقال بعضهم المراد قوله وما كتب عليه قرآن لدرسه ويمكن ان يراد مجموع الامور الثلاثة وقوله كالدنانير الاحدية أي المكتوب عليها قل هو الله أحد وليس هذا تكرارا مع قوله السابق وما على النقدلان كلامه هناك في الحمل وثم في المس (قوله أيضا كالدنانير الاحدية) وكذا جدار وسقف وثياب ويحل النوم فيها ولو لجنب وكذا النوم عليها كبساط مثلا لا الوطء أي المشي عليها وقيل يجوز الوطء عليها الا بقصد اهانة والاوجه خلافه اه برماوي (قوله وحل قلب ورقه بعود) ومنه ما لو لف كمه من غير يد واستشكل عدم تأثير المس بالعود هنا بخلاف مسه لنجاسة وهو بيد المصلي قاله في الايعاب ويجاب بان المدار هنا على ما يخل بالتعظيم ولا اخلال مع عدم المس باليد وثم على التنزه عن النجاسة ومماستها لانها تمشيها صار المتصل بها متصلا بالمصلي اه فيض اه شوبري (قوله أيضا وحل قلب ورقه بعود) أي ان كان على هيئة

لا يعد فيها حاملا للورقة والا حرم اه شيخنا (قوله ولا يجب منع صبي مميز) أي لا يجب على الولي والمعلم اه ح ل ونفي الوجوب غير صريح في المراد الذي هو ندب المنع ففي العباب انه يسن منعه اه ع ش وعبارة البرماوي قوله ولا يجب منع صبي أي بل يندب منعه مع الحدث فمع الجنابة أولى حيث لا مشقة ولا يخالف هذا ما في باب الغسل من انه يمنعه نحو ذلك لان ذلك في غير المتعلم وهذا في المتعلم ودخل في الصبي الصبية لانه من أسرار اللغة وخرج بالصبي البالغ وان شق عليه دوام الطهارة كمؤدب الاطفال لكن أفتى الحافظ ابن حجر بان مؤدب الاطفال الذي لا يستطيع ان يقيم بلا حدث أكثر من اداء فريضة يسامح له في مس ألواح الصبيان لما فيه من المشقة عليه لكن يتيمم لانه أسهل من زمن الوضوء فان استمرت المشقة فلا حرج انتهت (قوله لحاجة تعلمه) أي أو ما هو وسيلة لذلك كحمله للمكتب والاتيان به للمعلم ليفهمه منه قاله شيخنا كابن حج أي ولو كان حافظا عن ظهر قلب وفرغت مدة الحفظ اذا أفادت القراءة فيه فائدة ما ولو الاستظهار على حفظه والظاهر المتبادر ان المراد التمييز الشرعي اه ح ل وعبارة البرماوي قوله لحاجة تعلمه ومنها حمله في البيت الى المكتب وعكسه ان احتيج لنقله ولو لحفظه وصيانته وهل حاجة تعليمه كذلك ينبغي نعم وخرج بها تعليم غيره ومنه حمل خادمه الصغير له من البيت الى المكتب لانه ليس بمتعلم ويحرم على البالغ وعلى وليه تمكينه منه انتهت (قوله فلا يمكن من ذلك) أي ما لم يكن معه من يمنعه من انتهاك حرمة المصحف اه ع ش وعبارة البرماوي قوله فلا يمكن من ذلك لئلا ينتهكه قال شيخنا الشبراملسي وقد يؤخذ منه انه لو كان عنده المعلم له لا يحرم حرره ثم رأيت العلامة سم صرح بانه لو تأتى تعلم غير المميز منه لم يبعد تمكينه منه اذا راقبه الولي أو نائبه بحيث يمنعه من انتهاكه انتهت (قوله بنجس) أي ولو معفوا عنه وقال العلامة الرملي غير معفو عنه لا قراءته بفم نجس وقيل يحرم اه برماوي (قوله ومسه بعضو نجس) أي لا بعضو طاهر من بدن نجس ولو بمعفو عنه حيث كان عينا الأثر او يحتمل الاخذ بالاطلاق ثم رأيت حج في شرح الارشاد الصغير قال ومسه بعضو متنجس برطب مطلقا او بجاف غير معفو عنه ويحرم كتب شئ من القرآن والحديث وكل اسم معظم وفي الكبير وكل علم شرعي وما هو آلة له بمتنجس اه ح ل (قوله والسفر به الى بلاد الكفر) أي اذا خيف وقوعه في أيديهم ويحرم توسده واصق أو راقه بنحو نشا وجعلها وقاية ولو لعلم ووضع ما كول عليها وقت أكله وبلعها بالامضغ ووضع نحو دراهم فيها ووضعها على نجس لا حرقها بالمقة بل هو اولى من غسلها ويجب غسل مصحف تنجس وان أدى الى تلفه وكان لمحو نعم لا تحرم الوقاية بورقة مكتوب عليها نحو البسملة لعدم الامتهان ولو أخذ فألا من المصحف جاز مع الكراهة * (تنبيه) * يجري في كتب العلم الشرعي وآلته ما في المصحف غير تحريم المس والحمل لانه يشعر بالاهانة اه برماوي وعبارة شرح م ر ويجوز نحو ما كتب عليه قرآن وشربه بخلاف ما لو ابتلع قرطاسا فيه اسم الله تعالى لانه يتنجس بما في الباطن وانما جوزنا أكله لانه لا يصل الى الجوف الا وقد زالت صورة الكتابة ولا يجوز جعل نحو ذهب في كاغد كتب عليه بسم الله الرحمن الرحيم ويكره حرق خشبة نقش عليها شئ من ذلك نعم يظهر انه لو قصد بحرقها احرازها لم يكره والقول بحرمة الاحراق محمول على فعله عبثا ولو جعل نحو كراس في وقاية من ورق كتب عليها نحو البسملة لم يحرم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لعدم الامتهان ولو أخذ فألا من المصحف جاز مع الكراهة انتهت (قوله ولا يرتفع يقين طهر الخ) ليس المراد هنا باليقين حقيقته اذ مع ظن الضد لا يقين اللهم الا ان يقال انه يقين باعتبار ما كان اه تقرير عشماوي أو يقدر مضاف أي ولا يرتفع استصحاب يقين أي حكمه وعبارة الشوبري قال في الامداد وليس المراد باليقين في كلامهم هنا اليقين الجازم لاستحالته مع الظن بل مع الشك والوهم في متعلقه بل المراد ان ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا له لان الاصل فيما ثبت الدوام والاستمرار فهو في الحقيقة عمل بالظن اه انتهت (قوله بقين طهر) شامل للوضوء

والغسل

او نحوه لانه ليس بحمل ولا في معناه بخلاف ما لو قلبه بيده ولو بلف خرقة عليها (ولا يجب منع صبي مميز) ولو جنبا مما ذكر من الحمل والمس لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا فمحل عدم الوجوب اذا كان ذلك للدراسة والتصريح بعدم الوجوب و بالمميز من زيادتي وخرج بالمميز غيره فلا يمكن من ذلك ويحرم كتابة مصحف بنجس ومسه بعضو نجس والسفر به الى بلاد الكفر (ولا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده) ولا بالشك فيه المفهوم بالاولى وهو مراد الاصل بتعبيره بالشك المحمول على مطلق التردد فيأخذ باليقين استصحابا له والخبر

والغسل والتيمم كأن قوله أو حدث شامل للاكبر اه عميرة (قوله اذا وجد أحدكم في بطنه شيأ) أي ريحا يجول في جوفه يطلب الخروج وقوله فلا يخرجن من المسجد أي لا يبطل صلاة نفسه بما وجد منه وانما يخرج من المسجد للوضوء أو المراد لا يخرج من صلاته وسماها مسجدا مجازا من باب تسمية الحال باسم المحل وقوله حتى يسمع صوتا المراد منه حتى يتيقن بطلان الطهارة بسماع أو غيره اه برماوي (قوله فأشكل عليه) فاعل أشكل الخروج وعدمه اه (قوله فمن ظن الضد الخ) هذا من كلام الشارح أعاده مع انه تقدم توطئة لقوله وقال الرافعي الخ وليس من الحديث والمراد بالظن مطلق التردد لاجل قوله لان ظن استصحاب اليقين أقوى منه أي لان ظن الضد وظن استصحاب اليقين لا يجتمعان ويكون التقدير فمن شك في الضد لا يعمل بشكه لان ظن الخ أو يقال الاضافة بيانية في قوله لان ظن استصحاب الخ أو يقال لفظة ظن زائدة فالاولى اسقاطها أو يبقى الظن الاول على حقيقته ويؤول الظن الثاني بالادراك الشامل للتوهم اه تقرير عشماوي وعبارة البرماوي قوله لان ظن استصحاب اليقين أقوى هذا يقتضي امكان اجتماع ظن استصحاب اليقين مع ظن الضد وفيه نظر لانه يلزم من رجحان ادراك أحد الضدين عدم رجحان ادراك الآخر لما تقرر في محله فيجب تأويله قال شيخنا الشبراملسي ويؤول بان يراد بالظن الادراك اه انتهت (قوله وقال الرافعي يعمل بظن الطهر الخ) ان كان مراده انه قد يعمل بظن الطهر فقد يسلم وذلك فيما سيأتي انه اذا لم يعتد التجديد يأخذ بالطهر حيث لم يتذكر ما قبل حدثه وطهره الواقعين منه وان كان مراده انه يعمل بظن الطهر دائما كما هو الظاهر من سوق كلامه فممنوع تأمل اه ح ل وأجيب عن الرافعي بان معنى كلامه ان الماء المظنون طهارته بالاجتهاد يرفع به يقين الحدث وأحسن منه ان يقال كلامه محمول على ما اذا تطهر بعد يقين الحدث وشك بعد طهارته في ترك عضو من اعضاء الطهارة فانه لا يقدح فيها وقد رفعنا هنا يقين الحدث بظن الطهارة اه شرح م ر (قوله واسقطه من الروضة) أي واسقاطه دليل على عدم صحته اه برماوي (قوله فلو تيقنهما وجهل السابق الخ) جعلها ابن القاص مستثناة من القاعدة التي قبلها وهي ان اليقين لا يرفع بالشك ورده الروياني في البحر بان الاخذ بما ذكر يأتي على اليقين لا على الشك اه ح ل (قوله لانه تيقن الطهر وشك في رافعه) عبارة ابن المقري في شرح الارشاد يعني ان من علم انه صدر منه طهر وحدث ولكنه جهل السابق منهما فانه ينظر فيما قبلهما فان علم ان حدوثهما منه كان بعد طلوع الشمس مثلا نظر الى حاله قبل الطلوع فان كان محدثا قلنا له أنت الآن متطهر لانك تيقنت طهارة رفعت حدثك الاول والحدث الثاني يحتمل ان يكون بعدها فيبطلها وان يكون قبلها وا الحدثان متواليان فتبقى والاصل بقاؤها وان كان قبل طلوع الشمس متطهرا قلنا له أنت الآن محدث لانك تيقنت حدثا رفع طهارتك الاولى ثم الطهارة الثانية يحتمل أن تكون بعده فترفعه وان تكون قبله والطهارتان متواليتان فتكون محدثا والاصل بقاؤه ولكن يشترط ان يكون من عادته التجديد أما من لا يعتاد التجديد فيبعد معه تقدير توالي الطهارتين وتأخر الحدث بعدهما بل الظاهر ان طهارته وقعت بعد حدث فيكون متطهرا انتهت وهي في غاية الوضوح فان علم قبلهما طهرا وحدثا وجهل أسبقهما انظر فيما قبلهما وأخذ بمثله فان تيقنهما قبلهما وجهل السابق أخذ بضده وهكذا يأخذ في الوتر بضده وفي الشفع بمثله مع اعتبار عادة التجديد اه عباب اه زي وتوضيح ذلك ان يقال تيقن طهرا وحدثا بعد الشمس مثلا وجهل أسبقهما وتيقنهما ما قبل الفجر كذلك وتيقنهما قبل العشاء كذلك فهذه ثلاث مراتب أولاها ما قبل العشاء لانها أول مراتب الشك وما قبل الفجر هو المرتبة الثانية وما بعد الشمس هو الثالثة فينظر الى قبل ما قبل العشاء كقبل المغرب فان علم انه كان اذ ذاك محدثا فهو قبل العشاء متطهر أو متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد والا فمتطهر ثم ينقل الكلام الى المرتبة الثانية وهي ما قبل الفجر فان كان حكم عليه قبل العشاء بالحدث فهو الآن متطهر الى آخر ما سبق ثم ينقل الكلام الى ما بعد الشمس مثل ما سبق فقول المحشي

مسلم اذا وجد أحدكم في بطنه شيأ فأشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا فمن ظن الضد لا يعمل بظنه لان ظن استصحاب اليقين أقوى منه وقال الرافعي يعمل بظن الطهر بعد تيقن الحدث قال في الكفاية ولم أره لغيره وأسقطه من الروضة (فلو تيقنهما) أي الطهر والحدث كأن وجدا منه بعد الفجر (وجهل السابق) منهما (فضد ما قبلهما) يأخذ به فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه أو متطهرا فهو الآن محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك في رافعه

والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده كما زدت ذلك بقولى (لاضد الطهر) فلا يأخذ به (ان لم يعتد تجديده) بل يأخذ بالطهر لان الظاهر تأخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض فى الطهر والأخذ بالطهر ثم ما ذكر من التفصيل بين التذكر وعدمه هو ما صححه الرافعى والنووى فى الاصل والتحقيق لكنه صحح فى المجموع والتنقيح لزوم الوضوء بكل حال وقال فى الروضة انه الصحيح عند جماعات من محققى أصحابنا

(فصل) فى آداب الخلاء وفى الاستنجاء

يأخذ فى الوتر بالضد وفى الشفع بالمثل مراده الضد والمثل بالنسبة لاول المراتب اهـ ح ف ثم رأيت فى بعض الهوامش ما نصه ويبقى ما لو علم قبلهما حدثا وطهرا وجهل أسبقهما فينظر ما قبلهما فان تذكر طهرا فقط أو حدثا كذلك أخذ بمثله أو ضده على ما مر بيانه فان تيقنهما فيه أيضا وجهل أسبقهما أخذ بضد ما قبلهما ان ذكر أحدهما وهكذا يأخذ فى الوتر الذى يقع فيه الاشتباه بضده اذا ذكره فى الوتر ويأخذ فى الشفع الذى يقع فيه الاشتباه بمثل الفرد الذى قبله مع اعتبار عادة تجديده وعدمها فاذا تيقنهما بعد الفجر وقبله وقبل العشاء وعلم انه قبل المغرب محدث أخذ فى الوتر وهو ما قبل العشاء اذ هو أول أوقات الاشتباه بضد الحدث فيكون فيه متطهرا وفى الشفع وهو ما قبل الفجر لانه يأخذ بمثله فيكون فيه محدثا ان اعتاد التجديد وحينئذ يكون فيما بعد الفجر متطهرا فان لم يعتده كان متطهرا فيما قبل الفجر وفيما بعده وان علم انه قبل المغرب متطهرا أخذ فى الوتر وهو ما قبل العشاء بضده فيكون محدثا ان اعتاد التجديد وحينئذ يكون فيما قبل الفجر متطهرا وفيما بعده محدثا فان لم يعتد كان قبل العشاء متطهرا وكذا قبل الفجر وكذا بعده اذ الظاهر تأخر طهره عن حدثه فى الجميع وعلم مما تقرر ان الاخذ بالضد تارة و بالمثل أخرى انما هو فيما اذا علم الحدث دون ما اذا علم الطهر وهو لا يعتاد التجديد فانه يأخذ بالمثل فى المراتب كلها اهـ شرح العباب (قوله لانه تيقن الطهر) أى تيقن كونه رافعا للحدث وقوله لانه تيقن الحدث أى تيقن كونه مبطلا للطهر اهـ شيخنا (قوله أيضا لانه تيقن الطهر وشك فى رافعه) وهو تأخر الحدث عنه وقوله والاصل عدمه أى عدم الرافع أى عدم تأخر الحدث عن الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال لانه تيقن الحدث وشك فى رافعه أى وهو تأخر الطهر والاصل عدمه فما المرجح وأجيب بان الطهر الذى تيقنه تحقق رفعه للحدث قطعا اما ما قبل الفجر أو ما بعده ولا كذلك الحدث فقوى جانبه وايضاحه ان أحد حدثيه رفع يقينا والآخر يحتمل وقوعه قبل الطهارة فيكون مرفوعا أيضا وبعدها فيكون ناقضا لها فهى متيقنة وشك فى ناقضها والاصل عدمه وقوله لانه تيقن الحدث وشك فى رافعه أى وهو تأخر الطهر عنه وقوله والاصل عدمه أى عدم الرافع أى عدم تأخر الطهر عن الحدث ويعارض بالمثل أيضا فيقال لانه تيقن الطهر وشك فى رافعه والاصل عدمه فما المرجح أجيب بان المرجح اعتياد التجديد المقتضى لكون الطهارة بعد الطهارة اهـ ح ل (قوله فان لم يتذكر ما قبلهما الخ) محترز قيد ملحوظ فيما سبق تقديره فضد ما قبلهما يأخذ به أى ان تذكره اهـ لكاتبه وقوله فان اعتاد التجديد وتثبت العادة ولو بمرة فى عمره الماضى قال على المحلى وقوله والنووى فى الاصل عبارة الاصل مع شرح المحلى فلو تيقنهما وجهل السابق فضد ما قبلهما فى الاصح والثانى لا ينظر الى ما قبلهما فيلزمه الوضوء بكل حال احتياطا انتهت (قوله وقال فى الروضة انه الصحيح) مرجوح قال القاضى ولا يرفع اليقين بالشك الا فى أربع مسائل احداها الشك فى خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا ثانيها الشك فى بقاء مدة المسح فيغسل ثالثها الشك فى وصول مقصده فيتم رابعها الشك فى نية الاتمام فيتم أيضا لان هذه رخص ولا بد فيها من اليقين وحينئذ فكل رخصة كذلك ولا يختص بالمذكورات بل غير الرخص يقع فيها ذلك اهـ برماوى

(فصل فى آداب الخلاء)

أى فى بيان آدابه والمناسب لكلامه فى المتن أن يقول فى آداب قاضى الحاجة بدل الخلاء اهـ ح ل (قوله فى آداب الخلاء) الآداب جمع أدب وهو الامر المطلوب سواء كان مندوبا أو واجبا وجميع ما فى هذا الباب مندوب الا ترك الاستقبال وترك الاستدبار والاستنجاء فواجبات والخلاء بالمد والقصر وقدم هذا الفصل على الوضوء لانه يسن تقديم الاستنجاء عليه فى حق السليم وأخره عنه فى الروضة اشارة الى انه يجوز تأخيره عنه فى حق من ذكر اهـ شرح م ر (قوله وفى الاستنجاء) انما أعاد العامل وهو فى لئلا يتوهم ان آداب مسلطة على الاستنجاء اهـ عنانى وعبارة عبد البر أعاد الجار اشارة الى التغاير وقال بعضهم المراد بالادب ما يشمل

الواجب والمندوب وحقيقة الاستنجاء ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه فشرط الماء ان يستعمل مقدارا منه بحيث يغلب على الظن زوال النجاسة وشرط الحجر ان يكون جامدا طاهرا الخ فلو خرج من الفرج وأصاب غيره سمى ازالة نجاسة انتهت (قوله لقاضى الحاجة) أى بالفعل وهذا بالنسبة للآداب التى تطلب حال قضائها كقوله وان يعتمد يساره ولا يستقبل القبلة ويستتر وبالنسبة للآداب التى تطلب قبل الشروع فى القضاء بقدر ماذكره الشارح بقوله أى لمريد قضائها فتأويله انما يحتاج اليه بالنظر الى بعض الآداب كقوله ان يقدم يساره وينحى ما عليه معظم وبالنسبة للآداب التى تطلب بعد قضائها يكون المراد بالقاضى من فرغ من قضائها كقوله ولا يستنجى بماء فى مكانه ويستبرئ من بوله وقوله وعند انصرافه الخ تأمل (قوله ان يقدم يساره لمكان قضائها) أى ولو فى صحراء ووجهه انه بقصد قضائها فيه صار مستقذرا واما كونه يصير معدا فلا يصير الا بارادة العود اليه واما كونه يصير مأوى الشياطين فلابد من قضائها فيه بالفعل مالم يكن مهيأ لذلك فانه بمجرد تهيئته لقضائها تسكنه الجن ويدل له ماذكروه فى المكر وهات من ان الصلاة فى الحمام الجديد لا تكره لانه لا يصير مأوى لهم الا باستعماله بخلاف الحش فانه يصير مأوى لهم بمجرد تهيئته وعلى قياسه تقديم اليمين لمكان ارادة الصلاة لانه صار شريفا بقصد الصلاة فيه وانظر قولهم يصير مستقذرا بالقصد هل يصير مستقذرا لمن قصد فقط أوله ولغيره وكذا اذا تكررت فيه هل يصير معدا للذى قصد فقط أوله ولغيره قال شيخنا يصير مستقذرا للذى قصد فقط وقال شيخنا الشبراملسى يصير مستقذرا له ولغيره واعتمد العلامة م ر ان هذه الآداب المذكورة مستحبة لدخول مكان قضاء الحاجة ولو لغير قضائها كاخذ شئ أو وضعه حتى التكلم نعم مالا يناسب الا قضاءها نحو الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى ونحو الاعتماد على اليسار فيختص بقاضيها وحينئذ فيكون الضمير فى قوله ويعتمد يساره راجعا لبعض افراد المتقدم فهو شبه استخدام اه برماوى وفى ق ل على المحلى وهل نحو الكيمان التى جرت عادة الناس بقضاء الحاجة عليها من المعد مال شيخنا الى انها ليست منه فراجعه اه (قوله لمناسبة اليسار للمستقذر) أى كل يسار لكل مستقذر مع قطع النظر عن خصوص الدخول والخروج والا يلزم تعليل الشئ بنفسه وحينئذ فقول الزركشى ان مالا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين أعم من الدخول والخروج أيضا كما هو ظاهر فيشمل نحو نقل أمتعة من محل الى آخر فيكون باليمين على ما قاله فلا يرد ان المسئلة ليس لها صورة فى الخارج اذ الداخل الى المحل المذكور ان كان من شريف فظاهر انه يقدم اليسار وان كان من مساوله فظاهر انه يتخير فانه مبنى على ان المسئلة فى خصوص الدخول والخروج وقد عرفت انه ليس كذلك اه رشيدى (قوله واليمين لغيره) وأخذ الزركشى من ذلك ان مالا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليمين لكن قضية قول المجموع ما كان من باب التكريم بدئ فيه باليمين وخلافه باليسار يقتضى ان يكون فيه باليسار ولو خرج من مستقذر لمستقذر أو من مسجد لمسجد فالعبرة بما بدئ به فى الاوجه ولا نظر الى تفاوت البقاع شرفا وخسة نعم فى المسجد الحرام والبيت الحرام يظهر مراعاة الكعبة عند دخولها والمسجد عند خروجه منها لشرفها وقياس ماتقدم انه يقدم اليمين فى الموضع الذى اختاره للصلاة من الصحراء وهو كذلك وكالخلاف فيما تقدم الحمام والمستحم والسوق ومكان المعصية ومنه الصاغة اه شرح م ر وعبارة ق ل على المحلى قوله واليمين لغيره أى غير المستقذر يشمل ما لا شرف فيه ولا خسة فيقدم يمينه كالشريف وهو المنقول المعتمد عن شيخنا الرملى وان كان ظاهر شرحه خلافه لكن فى تصويره نظر لان الاقسام ثلاثة امامن شريف لما دونه فيقدم اليسار أو لما هو أعلى منه فيقدم اليمين أو لما يساويه فيتخير كآخر المسجد ومنه صعود الخطيب على المنبر أو نحو بيتين من دار بينهما فرجة نعم يقدم يمينه فى خروجه من الكعبة الى المسجد كعكسه قاله شيخنا الرملى (فرع) يحرم دخول الصاغة ونحوها من أمكنة المعاصى الا لحاجة بقدرها انتهت (قوله وتعبيرى بما ذكر أعم) أى لان قول المصنف لمكان قضائها شامل لما اذا كان خلاء أو غير خلاء لان

(سن لقاضى الحاجة) من الخارج من قبل أو دبر أى لمريد قضائها (ان يقدم يساره لمكان قضائها ويمينه لانصرافه) عنه لمناسبة اليسار للمستقذر واليمين لغيره والتصريح بالسنة من زيادتى وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بقوله

المراد بالخلاء المعد لذلك وان كانت عبارة الاصل عامة من جهة أخرى لانها شاملة لما اذا دخل الخلاء لا لقضاء الحاجة ففي كل عموم اللهم الا ان يقال الشارح لم ينظر لهذا العموم لان الآداب الآتية انما تخص قاضي الحاجة فالكلام فيه تأمل اه شوبري وفي ق ل على المحلي قوله داخل الخلاء أي ولو صغيرا بامر وليه أو حاملا لغيره أو لغير قضاء الحاجة المخصوصة كوضع ماء وازالة قذر فهو أولى من تعبير المنهج وغيره بقاضي الحاجة والجواب بان هذا أعم لشموله الصحراء قد يرد بان يراد بالخلاء ما يشمله وسيأتي ما يشير اليه مع ان تعميم الحكم دون المحكوم عليه أولى من عكسه فتأمل اه (قوله داخل الخلاء) الخلاء في الاصل المكان الخالي نقل الى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا اه ح ل وقوله الى البناء المعد الخ لو قال الى المكان المعد لكان أعم كما في ق ل على المحلي (قوله وان ينحي ما عليه معظم) يدخل فيه ما علم عدم تبدله من نحو التوراة وهو ما بحثه شيخنا حج في شرح الارشاد فقال دون التوراة والانجيل الا ما علم عدم تبدله منهما فيما يظهر لانه كلام الله وان كان منسوخا اه سم وهو ظاهر لا ينبغي خلافه اه ع ش وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله أي محمد سطر و رسول سطر والله سطر قال العلامة حج ولم يصح في كيفية وضع ذلك شيء كما في تخريج أحاديث العزيز للحافظ حج لكن قال الاسنوي في المهمات وفي حفظي قديما انها كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع زاد في نور النبراس والذي يظهر ان هذه الكتابة كانت مقلوبة حتى اذا ختم بها كان على الاستواء كما في خواتم الحكام اليوم والكبار والتجار والا لو كانت مستوية وختم بها كان مقلوبا وقد يتفق ان المكتوب اليه يكون أعجميا والختم مقلوبا يعسر عليه قراءته ولم أره لاحد قال بعضهم وكان نقش خاتم أبي بكر نعم القادر هو الله ونقش خاتم عمر كفى بالموت داعيا يا عمر ونقش خاتم عثمان لتصبرن أو لتندمن ونقش خاتم علي الملك لله اه برماوي (قوله ما عليه معظم) ليس المراد مطلق التعظيم بل ما يقتضي العصمة اه شوبري وفي ق ل على المحلي ومن المعظم أسماء الله الخاصة به أو المشتركة بقصده وأسماء الانبياء والملائكة ولو عواما قال شيخنا وكذا أسماء صلحاء المؤمنين كالصلحاء والاولياء فان دخل بشيء من ذلك غيبه في نحو عمامته ويحرم تنجيسه ولو في غير الاستنجاء فراجعه اه (قوله من قرآن أو غيره) سواء كان القرآن مكتوبا بالخط العربي أو بغيره كالهندي لان ذوات الحروف ليست قرآنا وانما هي دالة عليه اه ع ش وبحث الاذرعي تحريم ادخال المصحف الخلاء بلا ضرورة اجلالا له وتكريما والمنقول الكراهة وهو المعتمد عند م ر كما ما عليه معظم والمشترك كعزيز وكريم ومحمد وأحمد وما وجد نظمه من القرآن في غيره على ما بحثه الاذرعي كالمختص ان قصد به المعظم أو دلت على ذلك قرينة اه شرح الارشاد لشيخنا *(فرع)* لو كان بيده خاتم عليه لفظ الجلالة واستنجى بها بحيث تصيب النجاسة اسم الله حرم هذا ان قصد بنقش الجلالة التبرك فان قصد مجرد تمييز الخاتم فهو نظير ما لو وسم نعم الصدقة بلفظ الجلالة وقد دل كلامهم على جوازه وان كانت تمرغ في النجاسات وعللوه بأنه انما قصد به التمييز ولو ذكر مع لفظ الجلالة ما يصرفها الى التبرك كان نقش عليه عبد الله فينبغي الامتناع هكذا قرره م ر وفي الناشري بعضه وقد يتجه التحريم هنا مطلقا ويفرق بان الوسم مطلوب وبان التنجيس غير محقق وقد لا يوجد وبانه يفرق بين التنجيس والتعريض للتنجيس ثم رأيت في شرح الارشاد لشيخنا ما نصه ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره انتهى ثم أطلق م ر الحرمة آخرا اه سم (قوله كاسم نبي) أي وان لم يكن رسولا وكذا الملائكة سواء عامتهم وخاصتهم وكل اسم معظم مختص أو مشترك وقصد به المعظم أو قامت قرينة قوية على انه المراد به والاوجه ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه والا فالمكتوب له ولو تختم في يساره بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجيسه كما قاله الاسنوي وغيره اه شرح م ر (قوله أيضا كاسم نبي) أي أو ملك وفي شرح

الارشاد

يقدم داخل الخلاء يساره والخارج يمينه (و) ان (ينحي) عنه (ما عليه معظم) من قرآن أو غيره كاسم نبي تعظيما له

الارشاد لشيخنا حج وظاهر كلامهم انه لا فرق بين عوام الملائكة وخواصهم وبه صرح الاسنوى حيث
عبر بجميع الملائكة وهل يلحق بعوامهم عوام المؤمنين أى صلحاؤهم لانهم أفضل منهم محل نظر وقد يفرق
بان أولئك معصومون وقد يوجد فى المفضول مزية لا توجد فى الفاضل اه سم على حج اه ع ش (قوله
وحمله مكروه) صرح به للرد على من قال بالتحريم والا فعدم الحرمة معلوم من قوله سن الخ وان لم يعلم منه خصوص
الكراهة لاحتمال خلاف الاولى اه ع ش وفى ق ل على المحلى قوله وحمله مكروه أى ولو نحو مصحف
وان حرم من حيث الحدث وعليه يحمل قول الاذرعى بالحرمة اه (قوله وتعبيرى بذلك أعم) أى لشموله غير
ذكر الله كالنبي والملك وقوله وأولى أى لاسناده الحمل الى محل الذكر لا الى الذكر نفسه كما فعل الاصل فانه لا يصح
الا على التجوز اه سم (قوله لان ذلك أسهل الخ) علة لقوله وان يعتمد يساره وقوله ولانه المناسب الخ علة
لقوله ناصبا يمناه اه شيخنا ويصح ان يكون كل من التعليلين راجعا لكل من الدعوتين اه لكاتبه (قوله
وبعضهم أخذ بمقتضاه الخ) ظاهر صنيع الشارح ان هذا الخلاف فى البول والغائط وليس كذلك بل ذلك
البعض قيد بالبول فقط وعبارته ولو بال قائما فرج بينهما فيعتمدهما انتهت هذا وأما حكم الغائط فان خاف
منه التنجيس اعتمدهما معا والا اعتمد اليسار فقط اه ع ش على م ر فتعلم من هذا ان قول الشارح
وبعضهم الخ مراده الجلال المحلى وانه نقل عبارته بالمعنى لا باللفظ وفى ق ل على المحلى قوله فلو بال قائما الخ
اعتمده شيخنا الرملى مخالفا لشيخ الاسلام والمراد بالبعض فى عبارته الجلال المحلى وخرج بالبول الغائط قائما فهو
كالجالس فى اعتماد يساره وان كان القيام مكروها فى كل منهما نعم ان خشى التنجيس فى حالة تعين خلافها
اه (قوله ولا يستقبل القبلة الخ) *(تنبيه)* لا يخفى ان المراد باستدبارها كشف دبره الى جهتها حال خروج
الخارج منه بأن يجعل ظهره اليها كاشفا الدبر حال خروج الخارج وأنه اذا استقبل أو استدبر واستتر
من جهتها لا يجب الاستتار أيضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفا الى تلك الجهة حال الخروج
لان كشف الفرج الى تلك الجهة ليس من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما توهمه كثير من
الطلبة لعدم معرفتهم معنى استقبالها واستدبارها فعلم أن من قضى الحاجتين معا لم يجب عليه غير الاستتار
من جهة القبلة اذا استقبلها أو استدبرها فتفطن لذلك اه سم اه شوبرى وعبارة ق ل على المحلى فى
الحديث قوله ببول ولا غائط لف ونشر مرتب أى لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها بغائط لان الاستقبال
جعل الشئ قبالة الوجه والاستدبار جعل الشئ جهة دبره فلو استقبل وتغوط أو استدبر وبال لم يحرم وكذا لو
استقبل ولوى ذكره يمينا أو يسارا بخلاف عكسه لوجود الاستقبال بالعورة والخارج معا فى العكس دون ما قبله
وبما ذكر علم سقوط ما شنع به بعض أكابر الفضلاء أو العلماء على بعض الطلبة حين توقف فى حكم تعارضهما
لانه لا يتصور وجودهما معا فضلا عن تعارضهما فذكر شيخنا له فى شرحه وغيره غفلة عن الحكم المذكور
وأما لو نزلا معا فليس من التعارض بل يقال انهما أشد حرمة فيجتنب اذا تعذر اجتنابهما معا فراجع وحرر
وافهم انتهت وقد علمت رده من كلام سم وعبارة شرح م ر ويحرمان أى الاستقبال والاستدبار فى
الصحراء بعين الفرج ولو مع عدمه بالصدر لعين القبلة لا لجهتها فيما يظهر انتهت وكتب عليه الرشيدى قوله بعين
الفرج أى الخارج منه كما قاله الشهاب ابن حجر ولا يخفى ان معنى الاستقبال بالفرج المذكور جعله جهة القبلة
فيلزم ان يكون الاستدبار به بجعله فى الجهة التى تقابل جهة القبلة فاذا تغوط وهو مستقبل القبلة بصدره فهو
مستدبر القبلة وعكسه بعكسه فحينئذ اذا كان صدره أو ظهره للقبلة وبال أو تغوط بلا سترة حرم عليه مطلقا لانه
اما مستقبل أو مستدبر أى ما لم يلفت ذكره فى مسئلة البول الى جهة اليمين أو الشمال ووجهه الشهاب ابن
قاسم فى شرح العباب بما حاصله انه اذا استدبر بالخارج لم يكن بينه وبين القبلة ساتر الا أنثياه وذكره
أو أنثياه فقط وذلك غير كاف فى الستر لكنه بناه على ما مشى عليه كغيره من ان المدار فى الاستقبال والاستدبار

وحمله مكروه لا حرام قاله فى
الروضة وتعبيرى بذلك أعم
وأولى من قوله ولا يحمل
ذكر الله (و) ان (يعتمد)
فى قضاء الحاجة ولو قائما
يساره ناصبا يمناه بأن يضع
أصابعها على الارض ويرفع
باقيها لان ذلك أسهل لخروج
الخارج ولانه المناسب هنا
وقول الاصل ويعتمد جالسا
يساره جرى على الغالب
وبعضهم أخذ بمقتضاه فقال
ويعتمدهما قائما وما قلناه
أوجه (و) ان (لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها) فى غير
المعد لذلك

بالصدر لا بالفرج ولا يخفى ان المرجع واحد غالبا والخلاف انما هو فى مجرد التسمية فاذا جعل ظهره للقبلة وتغوط فالشارح كالشهاب ابن حجر يسميانه مستقبلا واذا جعل صدره للقبلة وتغوط يسميانه مستدبرا والشهاب ابن قاسم كغيره يعكسون ذلك واذا جعل صدره أو ظهره للقبلة وبال فالاول مستقبل اتفاقا والثانى مستدبر كذلك نعم يقع الخلاف المعنوى فيما لو جعل صدره أو ظهره للقبلة وألفت ذكره يمينا أو شمالا وبال فهو غير مستقبل ولا مستدبر عند الشارح كالشهاب ابن حجر بخلافه عند الشهاب ابن قاسم وغيره اه وفى سم ما نصه قال فى الخادم من المهم ان المراد بالقبلة هنا هل هو العين أو الجهة ويحتمل العين لانه المراد حيث أطلق فى غير هذا الباب ويحتمل الجهة لقوله فى الحديث ولكن شرقوا أو غربوا اه ولعل المتجه الثانى ثم رأيت شيخنا الرملى قاله وكذا رأيت م ر اعتمده ثم اعتمد الاول *(فرع)* أشكل على بعض ضعفة الطلبة قولهم لو هبت الريح عن يمين الكعبة وشمالها جاز الاستقبال والاستدبار فلو تعارض الاستقبال والاستدبار تدم الاستدبار فتوهموا ان المراد بقولهم جاز الاستقبال والاستدبار التخيير بينهما مع امكانهما وان المراد بتعارضهما انه لم يمكن الا احدهما فلا معنى لتقديم الاستدبار وهو خطأ واضح بل معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز الممكن منهما فان امكنا فهو معنى تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان أحوج الى التعرض لذلك اه (قوله بساتر) أى ولو من زجاج اه م ر وانظر هل يحصل الستر هنا بيده أو لا يتجه الاول فليحرر اه شوبرى (قوله اى مع مرتفع ثلثى ذراع) أى ولو كان فى بناء مسقف أو يمكن تسقيفه وعلله الاصحاب بان ذلك يستر من سرته الى موضع قدميه وأخذ منه والد شيخنا انه لو قضى حاجته قائما على خلاف العادة لابد ان يستر من عورته الى موضع قدميه صيانة للقبلة وان كانت العورة تنتهى للركبة قيل ومقتضاه انه لو بال على مرتفع وجب الستر الى الارض صيانة للقبلة ورد بان القبلة انما تصان عن الخارج مع العورة أو ما هو حريم لها وهو من الركبة الى أسفل القدمين خاصة دون ما عدا ذلك وهذا يقتضى انه لو أفرط طوله بان كان الساتر المذكور لا يستر عورته الى قدميه لو كان جالسا لابد من الزيادة عليه وأما لو كان قصيرا جدا بحيث يستتر ما بين سرته وركبته بدون الساتر المذكور فالظاهر انه لابد منه أى الساتر المذكور ولا يكتفى بدونه حرر قال شيخنا ولابد ان يكون للساتر عرض يستر جميع ما توجه به وفى كلام حج وان لم يكن له عرض لان القصد تعظيم القبلة لا الستر قال لا يقال تعظيمها انما يحصل بحجب عورته عنها الا انا نمنع ذلك لحل الاستنجاء والجماع اليها اه ح ل وقوله قال شيخنا أى فى شرحه وهى عبارته واما عرضا فالمعتبر فيه ان يستر جميع ما توجه به سواء فى ذلك القائم والجالس فسترة القائم فيه كسترة الجالس اه (قوله ثلثى ذراع) أى وان حصل الستر بأقل من ذلك وفى حق القائم لابد أن يكون من الارض الى السرة اه شيخنا (قوله ولو بارخاء ذيله) عبارة شرح م ر ويحصل بالوهدة والرابية والدابة وكثيب الرمل وغيرها وكذا ارخاء الذيل ولو استقبلها بصدره وحول فرجه عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه ولو اشتبهت عليه القبلة وجب الاجتهاد حيث لا سترة والا استحب ويأتى هنا جميع ما سيأتى قبيل صفة الصلاة ومنه حرمة التقليد مع تمكنه من الاجتهاد وانه يجب التعلم لذلك ومحل ذلك ما لم يغلبه الخارج أو يضره كتمه والا فلا حرج انتهت (قوله فى تذنيبه) بالذال المعجمة اسم كتاب جعله للشرح الكبير كالدقائق للمنهاج اه برماوى (قوله اذا أتيتم الغائط) هو مستعمل هنا فى حقيقته التى هى المكان المطمئن من الارض وانما سمى الخارج به من مجاز المجاورة اه رشيدى وعبارة ع ش قوله اذا أتيتم الغائط أى المكان المهيأ لذلك ويجوز حمل أتيتم على أردتم والغائط على فعله وهو اخراج الفضلة المخصوصة انتهت وقوله أى المكان المهيأ لذلك يقتضى ان المراد بالغائط فى الحديث المكان المعد لقضاء الحاجة وهذا يخالف ما سيأتى للشارح فى الجمع بين الادلة حيث قال على ما لم يستتر فيه بما ذكر وفسر الحواشى ما لم يستتر فيه بالفضاء فهذا يقتضى ان المراد بالغائط فى الحديث

(بساتر) أى مع مرتفع ثلثى ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى ولو بارخاء ذيله ويكرهان حينئذ كما جزم به الرافعى فى تذنيبه تبعا للمتولى واختار فى المجموع انهما خلاف الاولى لا مكروهان (ويحرمان بدونه) أى الساتر (فى غير معد) لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا

معناه

معناه اللغوى وهو الفضاء غير المعد وفى المصباح الغائط المكان المطمئن الواسع من الارض والجمع غيطان واغواط ثم أطلق الغائط على المكان المستقذر من الانسان كراهة تسميته باسمه الخاص لانهم كانوا يقضون حوائجهم فى المواضع المطمئنة فهو من مجاز المجاورة اه ثم قال ع ش على م ر وقضية قولهم يجب على ولى الصبى المميز نهيه عن المحرمات انه يجب منعه من الاستقبال والاستدبار حيث امتنعا على المكلف بل ينبغى وجوب ذلك على غير الولى أيضا لان ازالة المنكر عند القدرة واجبة وان لم يأثم الفاعل اه سم على أبى شجاع وانظر الولد الصغير ونحوه لو جلس على قصرية للبول أو الغائط هل يكون كالبناء فلا يطلب له ستر أو لا بد من الستر لانه غير معد لذلك فيه نظر والاقرب انه كالمعد وأما الشمس والقمر فيكره استقبالهما دون استدبارهما ومحل الكراهة حيث لا ساتر كالقبلة بل اولى ومنه السحاب كما هو ظاهر اه حج انتهت (قوله ببول ولا غائط) أى أو ما فى معناهما كدم أو ودى أو مذى أو دود أو ما فى معناه لا ريح وجماع وفيه دليل لحرمة ما ذكر بدون ساتر فى غير معد بناء على ما هو الظاهر فى ذلك اه حلبى وفى ق ل على المحلى (تنبيه) خرج بالبول والغائط استقبال القبلة واستدبارها بجماع او بدم فصد وحجامة واخراج قىء أو ريح أو منى أو القاء نجاسة فلا حرمة ولا كراهة وان كان الاولى تركه تعظيما لها اه (قوله ولكن شرقوا أو غربوا) فان قلت ان شرقنا استقبلنا وان غربنا استدبرنا قلت هذا الحديث محمول على أهل المدينة ومن داناهم فانهم اذا شرقوا لم يستقبلوا واذا غربوا لم يستدبروا اه زى (قوله وروى أيضا الخ) ليس غرضه من هذا والذى بعده الاستدلال بل غرضه الجمع بينهما وبين الاول اه شيخنا وفيه نظر لان ما قاله يلزم عليه اهمال المتن بلا دليل وليست عادته فالاولى ان يقال غرضه بالدليل الاول الاستدلال على قوله ويحرمان الخ وبالثانى الاستدلال على قوله ولا يستقبل القبلة الخ اذ مقتضاه ان هذا ليس بحرام وبالثالث الاستدلال على حكم المعد الذى هو مفهوم التفصيل فى غير المعد وانما قدمه عليه لاجل ان يضمه للدليل الثانى فيشير الى معارضتهما للاول فاشار الى الجمع تبعا لغرض الاستدلال اه لكاتبه (قوله قضى حاجته فى بيت حفصة) أى فى غير معد مع وجود الساتر المتقدم وقوله مستدبر الكعبة أى مع وجود الساتر فهو دليل لجواز الاستقبال للقبلة بالستر فى غير المعد وفيه أيضا دليل لجواز الاستدبار للقبلة مع وجود الساتر فى غير المعد بناء على حمل هذا الحديث على ذلك وقوله يكرهون استقبال القبلة بفروجهم أى فى المعد فقال أو قد فعلوها أى الكراهة أى قالوا بها حولوا بمقعدتى الى القبلة فيه دليل لجواز الاستقبال فى المعد بغير ساتر وقوله المفيد للتحريم أى على ما هو الظاهر منه وهو عدم وجود الساتر وان المحل غير معد اه ح ل (قوله فى بيت حفصة) يعنى أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ولدت وقريش تبنى البيت قبل المبعث بخمس سنين وتزوجها النبى صلى الله عليه وسلم فى شعبان سنة اثنين أو ثلاث من الهجرة وتوفيت فى شعبان سنة احدى أو خمس أو سبع وأربعين وقيل سنة تسع أو ثمان وعشرين وهى ابنة ستين سنة اه برماوى (قوله مستقبل الشام) بالهمز وتركه اه برماوى (قوله وروى ابن ماجه) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعى مولاهم القزوينى روى عن أبى الطيب البغدادى وغيره المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائتين اه برماوى (قوله فقال أو قد فعلوها) بفتح الواو أى الخصلة أو الفعلة الدال عليها الكلام السابق فالمعنى أو قد فعلوا كراهة ذلك أى قالوا بكراهته حولوا الخ اه برلسى وانما قال ذلك مبالغة فى الرد عليهم اه لكاتبه (قوله أو قد فعلوها) أى الخصلة التى هى الكراهة أى اعتقدوها اه تقرير وقال شيخنا الحفنى هذا معطوف على مقدر أى أعتقدوها وقد فعلوها او أكرهوها وقد فعلوها أى فعلوا بمقتضاها وهو الاجتناب اه (قوله حولوا بمقعدتى) أى اجعلوا مقعدتى أى المحل الذى اقضى فيه الحاجة الى القبلة فالباء فى قوله بمقعدتى صلة حولوا وهى زائدة اه تقرير عشماوى وكانت مقعدته صلى الله عليه وسلم لبنتين كان يجلس عليهما حال قضاء الحاجة اه تقرير بعضهم وفى ق ل على المحلى قوله فعلوها أى

القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان وروى أيضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته فى بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال أو قد فعلوها حولوا بمقعدتى الى

الكراهة بمعنى اعتقدوها أو بمعنى فعلوا ما يدل عليها أو بمعنى وقعت منهم فهو توبيخ لهم وأشار بقوله حولوا بمقعدتي الى القبلة الى انهم انما كرهوا ما نقل عنهم اعتمادا على فعله صلى الله عليه وسلم من جعله مقعدته لغير القبلة فهو تأكيد في رد ما فهموه والمقعدة اسم لنحو حجر ين يجلس قاضي الحاجة عليهما وبينهما منخفض اه (قوله فجمع أئمتنا الخ) هذا الجمع يدل على التعارض بين هذه الاخبار الثلاثة أعني قوله اذا أتيتم الغائط الخ وقوله وروي أيضا الخ وقوله وروى ابن ماجه الخ ووجه التعارض ان الاول يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار مطلقا أي مع الساتر وبدونه والآخران يدلان على جوازهما الدلالة الاول منهما على جواز الاستدبار والثاني منهما على جواز الاستقبال ووجه الجمع ان الاول من الثلاثة يدل على حرمة الاستقبال والاستدبار مطلقا أي مع الساتر وبدونه والآخران يدلان على الجواز مع الساتر وهذا مراد الشارح في الحل الدافع للتعارض لان قوله بخلاف ما استتر فيه بذلك يرجع للاخيرين وان كان الثالث في المعد الا ان الشارح لم ينظر له ولغيره اه عشماوي (قوله أيضا فجمع أئمتنا الخ) عبارة المحلي فجمع الشافعي الخ قال عليه فنسبة الجمع للاصحاب كما في عبارة بعضهم كالمنهج على ضرب من التجوز اه (قوله على مالم يستتر فيه بما ذكر) أي على فضاء لم يستتر فيه بما ذكر لانه أي الفضاء المذكور الخ بخلاف ما استتر فيه بذلك أي بخلاف بناء استتر فيه بذلك الخ كما فعله صلى الله عليه وسلم أي في بيت حفصة وقوله وان كان الاولى لنا تركه هذا يوافق ما قدمه عن المجموع من ان فعل ذلك خلاف الاولى لا ما قدمه عن الرافعي من كراهة ذلك وقوله ولا خلاف الاولى أي كما يفهم ذلك من انكاره صلى الله عليه وسلم على أولئك الناس وأمره بتحويل مقعدته الى القبلة اه ح ل (قوله كما فعله النبي) أي في المكان الغير المعد مع الساتر لبيان الجواز أي فهو صلى الله عليه وسلم يفعل خلاف الاولى بل والمكروه للتشريع ويثاب عليه ثواب الواجب اه تقرير بعضهم (قوله وان كان الاولى لنا تركه) أي في غير المعد اه شيخنا (قوله أما اذا كان في المعد الخ) لا يبعد ان يصير معدا بقضاء الحاجة فيه مع قصد العود اليه لذلك اه سم اه شوبري وعبارة الرشيدي قوله في غير معد قيد في الحرمة فهو صريح في انه اذا اتخذ له محلا في الصحراء بغير ساتر وأعده لقضاء الحاجة لا يحرم قضاء الحاجة فيه لجهة القبلة وسيأتي التصريح به أيضا ومنه ما يقع للمسافرين اذا نزلوا ببعض المنازل انتهت (قوله في الشق الاول) هو قوله ولا يستقبل القبلة الخ وقوله وبعدمه في الثاني هو قوله ويحرمان بدونه الخ اه شوبري (قوله وان يبعد) عبارة المختار البعد ضد القرب وقد بعد بالضم بعدا فهو بعيد أي متباعد وأبعد غيره وباعده وبعده تبعيدا اه بحروفه وهو يفيد ان بعد بالضم لازم وان أبعد متعد وعليه فلا يقال أبعد في المكان وانما يقال بعد اه وفي المصباح ان أبعد يستعمل لازما ومتعديا فاللازم أبعد زيد عن المنزل بمعنى تباعد والمتعدي أبعدته اه وعليه تجوز قراءته بضم الياء وكسر العين أيضا وعلى هذا فيبعد ويبعد اللازم مستويان اه ع ش (قوله أيضا وان يبعد عن الناس) أي ولو في البول ويسن أن يغيب شخصه حيث أمكن اه شرح م ر والاوجه انه لا فرق بين البائل القائم والقاعد خلافا للزركشي ولا بينه وبين المتغوط قاله شيخنا في شرح العباب اه شوبري (قوله وان يستتر عن اعينهم) أي عن يحتمل مروره ممن يحرم نظره لعورته ولا يغض بصره بالفعل عنها وحينئذ يندفع ما يقال ما فائدة الستر عن أعينهم مع البعد عنهم الى الحد المذكور وقوله في ذلك أي في حال قضاء الحاجة اه ح ل (قوله وان يستتر عن أعينهم) أي بغير نحو زجاج اه م ر اه شوبري أي وبغير ماء صاف بخلاف ساتر القبلة كما مر قال على المحلي (قوله ثلثي ذراع فأكثر) أي في الاغلب فان حصل الستر بأقل من ذلك كفى وهذا في حق الجالس أما القائم فلا بد فيه من ستر ما بين سرته وركبته اه لكاتبه وعبارة ح ل قوله ثلثي ذراع ظاهره وان حصل ستر العورة بدون ذلك لضعف بدن قاضي الحاجة وقد يوجه بان ما دون ذلك لا يعد سترة شرعا وفيه نظر والذي ينبغي اعتبار ما يحصل به ستر العورة زاد أو نقص

القبلة فجمع أئمتنا أخذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الاخبار بحمل أولها المفيد للتحريم على مالم يستتر فيه بما ذكر لانه لسعته لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وان كان الاولى لنا تركه أما اذا كان في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع وتقييدي بالساتر في الشق الاول وبعدمه في الثاني مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتي (و) ان (يبعد) عن الناس في الصحراء ونحوها الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح (و) ان (يستتر) عن أعينهم في ذلك بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو بارخاء ذيله ان كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسقيفه

وما

وماذكروه جروا فيه على الغالب انتهت وفي ق ل على المحلي والتقييد بثلثي ذراع وبثلاثة أذرع غير معتبر لانه ناشئ عن توهم اتحاد ساتر القبلة والاعين وليس كذلك لانه لاتلازم بينهما اهـ (قوله مسقف) بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح القاف افصح من فتح السين وتشديد القاف اهـ برماوى (قوله أو يمكن تسقيفه) أى عادة وليس داخله من ينظر اليه ممن يحرم نظره والاحرم كما سيأتى اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر (قوله حصل الستر بذلك) عبارة م ر كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع انتهت (قوله أيضا حصل الستر بذلك) أى عن الاعين ولا حاجة للمرتفع بخلاف ماتقدم فى استقبال القبلة انه لابد من المرتفع المذكور ولو فى البناء المذكور ولانه لايمكن النظر اليه الا بالتطلع فيحصل الستر بذلك وان بعد عن الجدار اكثر من المسافة المذكورة وانما لم يكف هذا فى الستر عن القبلة كما تقدم لان القصد كما مر تعظيمها ولا يحصل مع ذلك وهنا عدم رؤية عورته لمن يحتمل مروره ممن يحرم عليه نظرها وهو حاصل مع ماذكر اهـ ح ل (قوله اذا لم يكن ثم الخ) هذا النفى صادق بصور ثلاثة اذا لم يكن أحد أصلا أو كان ويغض نظره أو لايغض ولكن يجوز له النظر فالستر فى الاحوال الثلاثة مندوب (قوله والا وجب الاستتار) أى لان وجوب غض البصر لايمنع الحرمة عليه ولا يشكل عليه جواز خروج المرأة سافرة وعلى الرجال الغض لان العورة هنا أفحش قاله حج اهـ ح ل وفى ق ل على المحلي ووجوب غض البصر لايسقط وجوب الستر نعم ان علم غض البصر بالفعل لم يجب الستر (قوله وعليه يحمل) أى على هذا التقييد فقوله يجوز كشف العورة الخ أى اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره الخ وقوله أما بحضرة الناس الخ أى اذا كانوا يحرم نظرهم ولا يغضون فالحل فى الشقين ويمكن ان يكون أيضا فى تعبيره بالجواز بان يحمل على خلاف الاولى المفهوم من كون الاستتار فى هذه الحالة مستحبا اهـ لكاتبه (قوله فى الخلوة) بدل مما قبله المراد بها البناء المسقف أو الذى يمكن تسقيفه اهـ شيخنا والاولى ان يقال المراد بها ماليس بحضرة الناس ولو صحراء بدليل مقابلته بقوله أما بحضرة الناس الخ (قوله أما بحضرة الناس فيحرم كشفها) أى سواء كانوا يغضون أولا وهذا هو المعتمد اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ومحل عد ذلك أى الاستتار من الآداب اذا لم يكن بحضرة من يرى عورته ممن لايحل له نظرها أما بحضرته فيكون واجبا اذ كشفها بحضرته حرام كما صرح به فى شرح مسلم واعتمده المتأخرون وهو ظاهر ووجوب غض البصر لايمنع الحرمة عليه خلافا لمن توهمه ولو أخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد الاماء بحضرة الناس جاز له كشفها أيضا كما بحثه بعضهم فيها وظاهر التعبير بالجواز فى الثانية انه لايجب فيها والاوجه الوجوب وفارق ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فى نظيرها من الجمعة حيث خاف فواتها الا بالكشف المذكور حيث جعله جائزا لا واجبا قال لان كشفها يسوء صاحبها بأن للجمعة بدلا ولا كذلك الوقت انتهت وكتب عليه ع ش قوله ولو أخذه البول أى بأن احتاج اليه وشق عليه تركه وينبغى انه لايشترط وصوله الى حد يخشى معه من عدم البول محذور تيمم ثم تعبيره بالجواز يقتضى اباحته مطلقا وينبغى وجوبه اذا تحقق الضرر بتركه وقوله جاز له كشفها أفهم حرمة الاستنجاء بحضرة الناس مع اتساع الوقت وينبغى ان محل الحرمة حيث غلب على ظنه امكان الاستنجاء فى محل لاينظر اليه أحد ممن يحرم نظره والاجاز له الكشف فى أول الوقت كما قيل بمثله فى فاقد الطهورين والتيمم فى محل يغلب فيه وجود الماء اهـ (قوله حال قضاء حاجته) المعتمد الكراهة مطلقا حال قضاء حاجته وقبله وبعده لان الآداب للمحل وان كان قضية كلام الشيخين ماشى عليه الشارح اهـ شوبرى (قوله فالكلام عنده مكروه) أى ولو بالقرآن خلافا للاذرعى حيث قال بتحريمه اهـ ح ل ومثله شرح م ر وهل من الكلام مايأتى به قاضى الحاجة من التنحنح عند طرق باب الخلاء من الغير ليعلم هل فيه أحد أم لا فيه نظر والاقرب ان مثل هذا لايسمى كلاما وبتقديره فهو لحاجة وهى دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه خلو المحل اهـ ع ش على م ر

فان كان ببناء مسقف أو يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك ذكره فى المجموع وفيه ان هذا الادب متفق على استحبابه وظاهر ان محله اذا لم يكن ثم من لايغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب عليه الاستتار وعليه يحمل قول النووى فى شرح مسلم يجوز كشف العورة فى محل الحاجة فى الخلوة كحاجة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة أما بحضرة الناس فيحرم كشفها (و) ان (يسكت) حال قضاء حاجته عن ذكر وغيره فالكلام عنده مكروه الا لضرورة كانذار أعمى

(قوله فلو عطس) هو بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع من باب ضرب وباب نصر اهـ شوبري (قوله حمد الله بقلبه) ولا يطلب تشميته لعدم طلب الحمد منه لفظا اهـ تقرير بعضهم وهل يثاب على ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول ولا ينافيه ما في الاذكار للنووي من ان الذكر القلبي بمجرده لا يثاب عليه لان محله فيما لم يطلب وهذا مطلوب فيه بخصوصه ثم ظاهر قول الشارح ولا يحرك لسانه انه لو حرك لسانه وان لم يسمع نفسه كان منهيا عنه قال ابن عبد الحق وليس كذلك اهـ قلت ويمكن الجواب بان تحريك اللسان اذا أطلق انصرف الى ما يسمع به نفسه لان التحريك اذا لم يسمع به نفسه لا أثر له حتى لا يحنث به من حلف لا يتكلم ولا يجزيه في الصلاة لكونه لا يسمى قراءة ولا ذكرا الى غير ذلك من الاحكام اهـ ع ش على م ر (قوله وقد روى ابن حبان الخ) لم يقل لحديث بن حبان الخ كما هو عادته لان هذا الحديث فيه دلالة على بعض المدعى لان المدعى كراهة التحدث على البول والغائط فلو قال لحديث الخ لاعترض بانه ليس فيه دلالة على جميع المدعى بخلاف ما فعله اهـ ح ف (قوله في ماء راكد) أي مملوك له أو مباح بخلاف المملوك للغير أو المسبل فيحرم قطعا لكن في كلام الاستاذ أبي الحسن البكري انه اذا كان مستبحرا لا يحرم اهـ ح ل ومحل التفصيل بالنهار أما بالليل فيكره مطلقا ولو مستبحرا اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ولا يبول في ماء راكد أي مملوك له أو مباح قليلا كان أو كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير ما لم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه الانفس بحال فيما يظهر لا يقال لم يحرم في الماء مطلقا اذا كان عذبا لانه ربوي فيكون كالطعام لانا نقول الطعام يتنجس ولا يمكن تطهيره مانعه والماء له قوة دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات وانما لم يحرم في القليل لامكان طهره بالمكاثرة أما الجاري فيكره البول في القليل منه دون الكثير الا ان يكون ليلا فيكره أيضا لما قيل من أن الماء بالليل مأوى للجن وحيث حرم البول أو كره فالتغوط أولى قال في المهمات والذي يتجه ويتعين الفتوى به انه ان كان في الوقت ولم يكن هناك غيره ولم يكن متطهرا يحرم قضاؤها فيه لانه بمنزلة الصب ولو انغمس مستجمر في ماء قليل حرم وان قلنا بالكراهة في البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة خلافا لبعضهم ويكره البول ونحوه بقرب القبر المحترم ويحرم عليه وألحق الاذرعي بحثا البول الى جداره بالبول عليه وعلى نحو عظم مما يمتنع الاستنجاء به لحرمته ويحرم في المسجد ولو باناء بخلاف الفصد فيه لخفة الاستقذار في الدم ولذا عفي عن قليله وكثيره بشرطه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت قال الاذرعي والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت اهـ سم على البهجة اهـ ع ش عليه (قوله أيضا في ماء راكد) أي غير مسبل ولا موقوف وصورة الموقوف كما هو ظاهر ان يقف انسان ضيعة مثلا بملأ من غلتها نحو صهريج أو فسقية أو ان يقف بئرا فيدخل فيه ماؤه الموجود والمتجدد تبعا والا فالماء لا يقبل الوقف قصدا اهـ رشيدي (قوله والنهي في ذلك للكراهة) حاصل كراهة البول في الماء انه يكره في الليل مطلقا لانه مأوى الجن وانما لم يحرم كتنجيس العظم لانه قد لا يتنجس هنا أو لما فيه من تنجيس ما يتناولوه بخلاف الماء وكذا يكره في النهار الا في الراكد المستبحر والجاري الكثير ويكره قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي في الموارد وصب البول في الماء كالبول فيه اهـ برماوي (قوله لامكان طهره الخ) عبر به ليأتي على القول في الماء المتنجس اذا كوثر فصار كثيرا بانه يستحيل من حالة الى حالة أخرى والطهر يجامع الاستحالة بخلاف التطهر فصح قولهم لا يصح بيع الماء النجس لانه لا يمكن تطهيره الذي هو فعل الفاعل لا الطهر الذي هو أثر ذلك اهـ برماوي (قوله في القليل مطلقا) أي سواء كان جاريا أو راكدا وقوله لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره يؤخذ منه ان محله اذا كان مباحا أو مملوكا له كما في ع ش اهـ (قوله ولا في جحر) أي غير معد بالفعل ولا يخرج عن الكراهة بقصد اعداده لذلك اهـ ح ل (قوله والحق به السرب الخ) في المصباح السرب بفتحتين بيت في الارض لا منفذ له وهو الوكر وانسرب الوحش في سربه والجمع اسراب مثل سبب وأسباب فان كان له منفذ في موضع آخر فهو النفق اهـ وفي ق ل على المحلي الجحر والنقب مترادفان على

فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن حبان وغيره خبر النهي عن التحدث على الغائط (و) ان لا يقضي حاجته (في ماء راكد) للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ثم قال وينبغي أن يحرم البول في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالاولى اجتنابه (و) لا (في جحر) للنهي عن البول فيه في خبر أبي داود وغيره وهو بضم الجيم واسكان الحاء النقب والحق به السرب بفتح السين والراء وهو الشق

معنى واحد وهو ما فيه استدارة والسرب والشق على ما فيه استطالة وفي المصباح شققته شقا من باب قتل والشق بالفتح انفراج في الشيء وهو مصدر في الاصل والجمع شقوق مثل فلس وفلوس وانشق الشيء اذا انفرج والشق بالكسر نصف الشيء والجانب اهـ (قوله والمعنى في النهي ماقيل الخ) أشار بهذا الى أنه غير مرضي بل غير الجن كذلك كما مر اهـ برماوي قال شيخنا ويظهر تحريمه فيما اذا غلب على ظنه ان به حيوانا محترما يتأذى به أو يهلك اهـ حلبي (قوله ومهب ريح) أي موضع هبوبها أو وقت هبوبها ففي المجموع يكره استقبال الريح بالبول وفي كلام حج أي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك وان لم تكن هابة بالفعل اهـ ح ل والذي مشى عليه م ر ان المراد ماتهب فيه بالفعل اهـ سم وعبارة شرح م ر ومهب ريح أي محل هبوبها أو وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع ومنه المراحيض المشتركة بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا يترشرش بذلك انتهت (قوله ومهب ريح) هذا في البول ظاهر ومثله الغائط اذا كان مائعا أخذا من العلة اهـ ح ف وعبارة شرح م ر ولا يكره استدبار الريح عند التغوط بغير مائع خلافا لمن قال بها لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه اذ ذلك لا يقتضي الكراهة انتهت (قوله لئلا يصيبه رشاش الخارج) أي بولا أو غائطا رقيقا وهذا أولى من اقتصار الجلال المحلي على الاول والحاصل انه ان كان يبول و يتغوط مائعا كره له استقبالها أو يتغوط مائعا فقط كره له استدبارها كما فهم ذلك كله من التعليل بخوف عود الرشاش قاله شيخنا في شرح العباب اهـ شوبري (قوله ومتحدث) أي مباح أو مملوك له يتحدثون فيه بمباح فان كان غير مملوك له وغير مباح حرم وان كان لكن يتحدثون فيه بمحرم فلا كراهة بل لا يبعد ندبه وربما وجب ان تعين طريقا لمنعهم من ذلك اهـ شوبري (قوله ومتحدث الناس) أي مملوك له أو مباح أما اذا كان ملك الغير فيحرم حيث علم أنه يتأذى بان لم يرض بذلك أو لم يأذن له اهـ (قوله وطريق) أي مسلوك وهو مفرد وجمعه طرق والمراد به محل مرور الناس ولو بالصحراء أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه نعم لا كراهة في مملوك له اهـ برماوي واذا قضى حاجته في الطريق وتلف بها شيء لم يضمن ويفرق بينه و بين التلف بالقمامات حيث يضمن واضعها بأن الغالب في الحاجة ان تكون عن ضرورة وألحق غير الغالب بالغالب كما يؤخذ من ع ش اهـ ح ف وعبارته على م ر ولو زلق أحد فيه وتلف فلا ضمان على الفاعل وان غطاه بتراب أو نحوه لانه لم يحدث في التالف فعلا وما فعله جائز له اهـ وسئل العلامة الزيادي عما لو تغوط في الطريق فهل يجب عليه ان يغطيه بتراب مثلا أم لا فاجاب بأنه لا يغطيه بل يبقيه بحاله ليجتنب اهـ برماوي (قوله اتقوا اللعانين) المناسب ان يقول الملعونين لانهما ملعونان لا لاعنان وأجيب بانهما لما تسببا في لعن الناس لهما نسب اللعن اليهما فيكون مجازا مرسلا ففي الحديث مجازان اهـ شيخنا وهذا يقتضي ان التجوز في الاسناد فيكون مجازا عقليا من اسناد الوصف الذي حقه ان يسند للفاعل في نفس الامر الى المفعول وذلك لان هذين الشخصين في نفس الامر ملعونان والعلاقة تسببهما في لعن الناس لهما اهـ هذا و يصح ان يكون مجازا في الطرف حيث شبه اللعن الواقع عليهما بالواقع منهما بجامع تعلقه بكل منهما واستعير اللعن الواقع منهما للواقع عليهما واشتق منه اللعانان بمعنى الملعونين وحينئذ فالاسناد حقيقي لا تجوز فيه فالتجوز اما في الطرف واما في الاسناد لا فيهما معا كما توهمه البعض اهـ لكاتبه (قوله اتقوا اللعانين) المناسب لقوله اتقوا ان يحملا على الفعلين فيكون قوله فقال الذي على حذف مضاف أي تخلي الذي وتكفي المطابقة بحسب المعنى فلا يضر الافراد ويجوز ان يحملا على الشخصين بتقدير اتقوا فعل اللعانين وهو ظاهر وقوله تسببا الخ فلا حذف في الذي يتخلى ومطابقته بحسب المعنى وقال العلامة المناوي اللعان المأخوذ من لاعن اسم فاعل بمعنى ملعون كقولهم سر كاتم بمعنى مكتوم اهـ برماوي (قوله الذي يتخلى الخ) انما عدل عن الاخبار بالمثنى الى المفرد

والمعنى في النهي ماقيل ان الجن تسكن ذلك فقد تؤذى من يبول فيه وكالبول الغائط (ومهب ريح) لئلا يصيبه رشاش الخارج (ومتحدث) للناس (وطريق) لخبر مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس أوفي ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور وألحق بظل الناس

اشارة الى انهما لحسنهما كالشئ الواحد او يقال المطابقة موجودة لان الذى يطلق على المثنى والجمع كقوله تعالى وخضتم كالذى خاضوا اه مرحومى أو يقال أو بمعنى الواو كانه قيل الذى يتخلى فى طريق الناس والذى يتخلى فى ظلهم اه ع ش (قوله مواضع اجتماعهم) أى لنحو حديث مباح أما الحرام فلا يكره بل لو قيل بندبه تنفيرا لهم لم يبعد وقد يجب ان لزم عليه دفع معصية ولا يكره فى الاجتماع لمكروه وان تيقن ذلك أو ظن وينبغى فى الشك الكراهة نظرا الى ان الاصل فى الاجتماع الاباحة اه برماوى (قوله وظاهر كلامهم ان التغوط فى الطريق مكروه) أى كراهة تنزيه وهو المعتمد وقوله لما فيه من ايذاء المسلمين دفع بأنه غير محقق وقوله ونقل فى الروضة الخ مرجوح قال العلامة حج وهو وجه وان سكتا عليه فى الشهادات للعلم به مما ذكراه هنا اه برماوى (قوله عن صاحب العدة) بضم العين المهملة وهو أبو عبد الله الحسين بن على الطبرى اه برماوى (قوله وتحت ما يثمر) أى ما من شأنه ذلك وان لم يبلغ أوان الاثمار عادة كالودى الصغير والمراد بتحت ما يصل اليه الثمر الساقط غالبا عادة وبالثمر ما يقصد به الانتفاع أكلا كالتفاح أو شما كالياسمين أو تداويا كورق الورد أو دبغا كالقرظ أو استعمالا كالسدر أو غير ذلك مما تعاف الانفس الانتفاع به بعد تلويثه اه برماوى *(تنبيه)* قال العبادى وسقى الشجر بالماء النجس كالبول أخذا من العلة فراجعه اه ق ل على المحلى (قوله أيضا وتحت ما يثمر) ينبغى اذا كانت الثمرة له والارض له أو كانا مباحين وأما اذا كانت الثمرة له دون الارض فان جاز له قضاء الحاجة بأن كان المالك رضى بذلك فالكراهة من جهة الثمرة وان لم يجز جاءت الحرمة أيضا وان كانت الارض له دون الثمرة فالكراهة للثمرة والا فالحرمة أيضا وينبغى ان يكون المراد بالثمرة هنا ما يشمل ما لا يؤكل مما ينتفع به فى نحو دواء أو دباغ وما يشمل الاوراق المنتفع بها كذلك فليتأمل اه سم (قوله فتعافها الانفس) فى المختار عاف الرجل الطعام والشراب يعافه عيافا كرهه فلم يشربه فهو عائف اه والظاهر ان هذا الفعل منصوب عطفا على المصدر قبله *وان على اسم خالص فعل عطف* تنصبه أن ثابتا أو منحذف* (قوله ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره) يدخل فى ذلك ما من شان نوعه ان يثمر لكنه لم يبلغ أوان الاثمار عادة كالودى الصغير وهو ظاهر اه سم على المنهج أى فيكره البول تحته ما لم يغلب على الظن حصول ما يطهره قبل أوان الاثمار اه ع ش على م ر (قوله بخلاف المعد لذلك) نعم لو كان فى المعد هواء معكوس كره ذلك فيه كما يكره فى مهب الريح كما هو قضية تعليلهم اه شرح م ر (قوله وان يستبرئ من بوله) فى البخارى عن ابن عباس قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان فى قبورهما فقال صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى انه كبير اما أحدهما فكان لا يستبرئ من بوله وأما الآخر فكان يمشى بين الناس بالنميمة اه وقوله بحائط أى بستان من النخل عليه جدار وقوله وما يعذبان فى كبير أى كبير تركه عليهما وقوله بلى انه كبير أى كبير من جهة المعصية أى ليس بكبير فى مشقة الاحتراز عنه أى كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك وقد ذكر بعضهم السر فى تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر اول منازل الآخرة وفيه انموذج ما يقع فى القيامة من العذاب والثواب والمعاصى التى يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول ما يقضى فيه من حقوق الله عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء وأما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة عن الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ فى البرزخ بالعقاب عليهما اه ق س (قوله بتنحنح ونترذكر) عبارة شرح م ر بنحو مشى أو وضع المرأة يسراها على عانتها أو نتر ذكر ثلاثا بان يمسح بابهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق الى رأس ذكره وينتره بلطف ولا يجذبه خلافا للبغوى لان ادمان ذلك يضره وقول أبى زرعة يضع أصبعه الوسطى تحت ذكره والسبابة فوقه مردود بانه من

فى الصيف مواضع اجتماعهم فى الشمس فى الشتاء وشملهما لفظ متحدث بفتح الدال أى مكان التحدث قال فى المجموع وغيره وظاهر كلامهم ان التغوط فى الطريق مكروه وينبغى تحريمه لما فيه من ايذاء المسلمين ونقل فى الروضة كأصلها فى الشهادات عن صاحب العدة انه حرام وأقره وكالطريق فيما قاله المتحدث (و) تحت (ما) أى شجر (يثمر) صيانة للثمرة الواقعة عن التلويث فتعافها الانفس ولا فرق بين وقت الثمرة وغيره (و) ان (لا يستنجى بماء فى مكانه) بقيد زدته بقولى (ان لم يعد) لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك والمستنجى بالحجر (و) ان (يستبرئ من بوله) عند انقطاعه بتنحنح ونترذكر

تفرداته وقضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغائط أيضا ولابعد فيه انتهت وقوله ولابعد فيه وانظر بماذا يحصل فاني لم أرفيه شيأ وقياس مافي المرأة أنه يضع اليسرى على مجرى الغائط ويتحامل عليه ليخرج مافيه من الفضلات ان كان اه ع ش عليه (قوله ونترذكر) هو بالمثناة فوق كما ضبطه شارح التحرير في المغ وهو الجذب بخلافه بالمثلثة فانه ضد النظم اه شوبري وفي المختار في مبحث التاء المثناة من فوق النتر جذب بشدة وبابه نصر وفي الحديث فلينتر ذكره ثلاث مرات يعني بعد البول اه وعبارة البرماوي قوله ونترذكر أي ثلاث مرات وهو بالمثناة الفوقية بعد النون الجذب وأما بالمثلثة فهو الرمي بالتفريق ويسن ان يكون بلطف ولايجذبه لان ادمان ذلك يضره انتهت (قوله وغيرذلك) منه المشي وأقله كما قيل سبعون خطوة وعبارة الخطيب وابن عبد الحق وأكثر ماقيل فيه سبعون خطوة اه وفيه نظر والظاهر انه لايتقيد بعدد بل بما يغلب على الظن انقطاعه به اه ق ل على المحلي (قوله عدم عوده) زاد في الكفاية ولان الماء البارد يقطع البول على ماقيل اه برماوي (قوله وقال القاضي بوجوبه) ماذكره القاضي من وجوبه محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج شئ منه ان لم يستبرئ اه م ر اه شوبري (قوله وان يقول عند وصوله الخ) أي سواء قضى حاجته أولا دخل لها أو لغرض آخر وقوله وعند انصرافه أي اذا قضى الحاجة والا فلا يقول شيأ اه ح ف وعبارة القليوبي قوله غفرانك الحمد لله الذي الخ هذا بالنسبة لقاضي الحاجة وأما غيره فيقول مايناسب انتهت (قوله أيضا وان يقول عند وصوله) أي قبل وصول ماينسب اليه ولو من أول دهليز طويل وان كان دخوله لغير قضاء الحاجة كما مر اه قليوبي وعبارة حج أي وصوله لمحل قضاء حاجته أو لبابه وان بعد محل الجلوس عنه فاذا غفل عن ذلك حتى دخل قاله بقلبه انتهت ولامانع ان الله تعالى يعصمه كما اذا تلفظ به فلو كان الجني أطروشا فلامانع ان الله تعالى يلهمه ان هذا ذكر الله تعالى بقلبه ولايختص ذلك بالبنيان بل يقوله في الصحراء أيضا اه برماوي (قوله بسم الله) ينبغي ان لايقصد به القرآن فان فعل كره قاله شيخنا في شرح العباب ولايزيد الرحمن الرحيم لان المحل ليس محل ذكر اه شوبري (قوله بسم الله اللهم اني أعوذبك الخ) وانما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لان التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف مانحن فيه اه شرح م ر (فرع) دخل الخلاء بطفل لقضاء حاجة الطفل فهل يسن ان يقول على وجه النيابة عن الطفل بسم الله اللهم اني أعوذبك أو يقول انه يعوذبك أولا يسن قول شئ من ذلك فيه نظر ولايبعد ان يقول انه يعوذبك أواني أعيذه بك وفي ظني ان الغاسل للميت يقول بعد الغسل مايقوله المغتسل ويقول اللهم اجعله من التوابين الخ أو اجعلنا واياه الخ فليراجع شرح المنهاج أوشرح العباب في غسل الميت اه سم على المنهج ومن ذلك ارادة أم الطفل وضع الطفل في محل لقضاء حاجته ومنه اجلاسه على مايسمونه بالقصرية في عرفهم اه ع ش عليه (قوله اللهم اني أعوذبك من الخبث الخ) قال ابن العماد هذا الذكر يدل على ان ابليس نجس العين لكن ذكر البغوي في شرح السنة انه طاهر العين كالمشرك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم أمسك ابليس في الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما أمسكه فيها ولكنه نجس الفعل من حيث الطبع اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله اللهم اني أعوذبك الخ) ذكر في المجموع عن جمع انه لاتحصل تأدية السنة الا بتأخير الاستعاذة عن البسملة ويحتمل مثله في تأخير الحمد عن سؤال المغفرة فليتأمل اه شوبري (قوله وعند انصرافه) أي بعد تمامه وان بعد كدهليز طويل كما مر اه ق ل (قوله أيضا وعند انصرافه الخ) فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين وهما أي العاملان المختلفان يقول وعند ومعمول يقول بسم الله ومعمول عند لفظ وصوله وانصرافه معطوف على وصوله الذي هو معمول عند وغفرانك معطوف على بسم الله الذي هو معمول يقول اه ح ل

وغير ذلك وانما لم يجب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده وقال القاضي بوجوبه وهو قوي دليلا (و) ان (يقول عند وصوله) مكان قضاء حاجته (بسم الله) أي اتحصن من الشيطان (اللهم) أي ياالله (اني أعوذ) أي اعتصم (بك من الخبث والخبائث و) عند (انصرافه)

ويمكن ان يكون جاريا على القول المجوزله أوهومن عطف الجمل اه شيخنا (قوله غفرانك) نصب على انه مصدر بدل من اللفظ بفعله وهو اغفر لى فهو منصوب بمحذوف أوانه مفعول به أو مطلق اه برماوى (قوله وعافانى) وفى مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة ان نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول الحمد لله الذى أذاقنى لذته وأبقى فى منفعته وأذهب عنى اذاه وفى رواية الحمد لله الذى أخرج عنى مايؤذينى وأمسك على ماينفعنى ويسن ان يكرر غفرانك ومابعده ثلاثا كما فى الدعاء عقب الوضوء اه برماوى (قوله بضم الخاء والباء) قال حج وباسكانها واعل مراده ان الاسكان تخفيف فلا يرد على الشارح كالمحلى لان مرادهما بيان الصيغة الاصلية اه ع ش على مر وفى المصباح وجمع الخبيث خبث بضمتين مثل بريد وبرد وجمع الخبيثة خبائث وأعوذ بك من الخبث والخبائث بضم الباء والاسكان جائز على لغة تميم (قوله والمراد ذكران الشياطين الخ) أى والاقيل ان الخبث المكروه وقيل الشر وقيل الكفر اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله والمراد به الخ أشار به الى انه يطلق على معان أخر وقد ذكره النووى فى تهذيب الاسماء واللغات كذا قيل وفيه نظر لان الذى يطلق على المعانى هو الخبث باسكان الباء والشارح ضبطه بضمها انتهت (قوله ذكران الشياطين) الذكر ضد الانثى وجمعه ذكور وذكران وذكارة كحجر وحجارة اه مختار اه ع ش على مر (قوله وسبب سؤاله الخ) حكى المؤلف هذا فى شرح البهجة بصيغة التمريض ولعل وجه التمريض ماذكره شيخنا زى عن شيخه الطندتائى من انه كيف يتدارك ماأمره الشارع بتركه واثابه عليه ويجاب بانه لامانع من ذلك فقد أوجب التدارك على من أوجب عليه الترك واثابه عليه كالحائض فى ترك الصوم لان ملحظ طلب التدارك كثرة الثواب والانسان مطلوب منه ذلك اه ح ل (قوله فى تلك الحالة) أى وان طلب تركه خصوصا ان صحبه ترك قلبى (قوله ثم سهل خروجه) أى فلما رأى شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعم تداركه بالاستغفار اه برماوى (قوله وبقيت آداب الخ) منها ان لايأكل ولايشرب ولايستاك لانه يورث النسيان وان يضع رداءه وان يجلس على نشز وأن لايبصق فى بوله فانه يخاف منه وان لايقول أهرقت البول بل بلت اه شرح العباب ملخصا ومنها ان لايبول قائما ومنها ان لايستقبل الشمس والقمر ومنها ان لايدخل الخلاء مكشوف الرأس ولاحافيا ولايعبث وان لاينظر الى الخارج الا لمصلحة كرؤية الحجر فى الاستنجاء هل قلع شيأ أولا اه شوبرى ومنها ان يكشف ثوبه شيأ فشيأ أى قليلا قليلا الا لعذر ومنها ان يسدل ثوبه كذلك عند انتصابه اه برماى (فائدة) من أكثر من الكلام خشى عليه من الجان ومن أدام نظره الى مايخرج منه ابتلى بصفرة الوجه ومن تفل على مايخرج منه ابتلى بصفرة الاسنان ومن امتخط عند قضاء الحاجة ابتلى بالصمم ومن أكل عند قضائها ابتلى بالفقر ومن أكثر من التلفت ابتلى بالوسوسة اه برماوى (قوله ويجب استنجاء) أى على سبيل الشرطية وعبر بالوجوب مراعاة لرد قول الامام أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه والمزنى من أئمتنا بعدم وجوبه قياسا على الاثر الباقى بعد استعمال الحجر وذهب بعض المالكية الى ان الحجر لايجزئ مع وجود الماء وذهب بعض العلماء الى تعين الحجر وهو بالماء يقال له استطابة من الطيب لان المستنجى يطلب طيب نفسه وبالحجر يقال له استجمار من الجمار وهى الحصى الصغار وقيل الاستطابة كالاستنجاء وهو استفعال وظاهر كلام الاصحاب انه رخصة وهو من خصائص هذه الامة كما نقل عن ابن سراقة وغيره وقال الجلال السيوطى ان الذى من خصائصنا الاستنجاء بالحجر واستقر به شيخنا الشبراملسى ويدل له ماقاله الامام أبو الليث السمرقندى فى بستان العارفين ان أول من استنجى بالماء ابراهيم عليه الصلاة والسلام وشرع مع الوضوء ليلة الاسراء وقيل فى أول البعثة حين علمه جبريل الوضوء والصلاة وأركانه أربعة مستنج ومستنجى منه ومستنجى به ومستنجى فيه فالمستنجى هو الشخص والمستنجى منه البول أو الغائط والمستنجى به الماء أو الحجر والمستنجى فيه القبل أو الدبر

عنه (غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى) أى منه للاتباع رواه فى الاول ابن السكن وغيره وفى الثانى النسائى والخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكران الشياطين واناثهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى فى تلك الحالة أوخوفه من تقصيره فى شكر نعم الله تعالى التى أنعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقيت آداب مذكورة فى المطولات (ويجب استنجاء)

وهو من نجوت الشيء أي قطعته فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه (من خارج ملوث لامني) ولو نادرا كدم ازالة للنجاسة

وتعتريه الاحكام الخمسة فيكون واجبا من الخارج الملوث ومستحبا من خروج دود وبعر بلا لوث ومكروها من خروج ريح وحراما بالمطعوم المحترم ومباحا وهو الاصل ولا يستعان فيه باشنان ونحوه لانه مخفف فيه ولا يشم يده بعده فان شمها فوجد ريح النجاسة لم يضر ان كان من بين الاصابع ويضر ان كان من الملاقي للمحل لدلالته على بقائها فتجب اعادته اه برماوي وذكر المفسرون في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن فقالوا هذه الكلمات عشرة خمسة في الوجه وخمسة في البدن فالخمسة الاولى هي المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والسواك والاكتحال والخمسة التي في البدن الختان وحلق العانة ونتف الابط وقص الاظفار والاستنجاء بالماء وأما الاستنجاء بالحجر فمن خصوصيات هذه الامة (قوله أيضا ويجب استنجاء) أي لا على الفور بل عند ارادة نحو الصلاة أو خوف انتشار النجاسة اه ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله عند القيام الى الصلاة أي حقيقة أو حكما بان دخل وقت الصلاة وان لم يرد فعلها في أول وقتها والحاصل انه بدخول الوقت يجب الاستنجاء وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط ولو اقتضى الحال تأخير الاستنجاء فجفف بوله في يده حتى لا يصيبه جاز اه م ر اه سم على حج وظاهره انه لا فرق بين ان يجد ما يجفف به المحل أم لا لكن عبارة حج ويظهر انه لو احتاج في نحو المشي لمسك الذكر المتنجس بيده جاز ان عسر عليه تحصيل حائل يقيه النجاسة انتهت وكتب عليه سم ما حاصله وقد يقال وكذا ان لم يعسر وهو موافق لظاهر اطلاق م ر وينبغي ان محل وجوب الاستنجاء في حق غير نبينا لان فضلاته طاهرة وانما كان يفعله للتنزه وبيان المشروعية انتهت (قوله وهو من نجوت الشيء) أي من مصدره وهو النجو لان المصدر المزيد يشتق من المصدر المجرد اه شيخنا وفي المختار والنجو ما يخرج من البطن واستنجى مسح موضع النجو أو غسله والنجو المكان المرتفع والنجو أيضا السر بين اثنين وفي المصباح ونجا الغائط نجوا من باب قتل خرج ويسند الفعل الى الانسان أيضا فيقال نجا الرجل اذا تغوط ويتعدى بالتضعيف وتستر الناجي بنجوة وهي المرتفع من الارض واستنجيت غسلت موضع النجو أو مسحته بحجر او مدر والاول مأخوذ من استنجيت الشجر اذا قطعته من أصله لان الغسل يزيل الاثر والثاني من استنجيت النخلة اذا التقطت رطبها لان المسح لا يقطع النجاسة بل يبقي أثرها اه (قوله أي قطعته) أو من نجوت الشجرة اذا قطعتها فهو لغة القطع وطلب النجاة وشرعا ازالة الخارج الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر بشرطه كما يأتي اه برماوي (قوله فكأن المستنجي الخ) لما كان القطع حقيقة في متصل الاجزاء اتصالا قويا عبر بكأن وقوله يقطع به أي قطعا حقيقيا اه شيخنا (قوله لامني) بفتح الميم وتخفيف النون المكسورة وتشديد المثناة التحتية اه برماوي (قوله ولو نادرا) هي للرد من حيث الاستنجاء بالحجر وللتعميم من حيث الاستنجاء بالماء وقوله كدم أي دم حيض أو نفاس أو استحاضة أو غيرها اه شيخنا وعبارة ح ل قوله ولو نادرا أي ولو كان الخارج الملوث نادرا وهذا ربما يفيد ان الخلاف في وجوب الاستنجاء من النادر وليس كذلك بل الخلاف في اجزاء الحجر وعدمه وقوله كدم أي حيضا أو نفاسا أو استحاضة وقول ابن الرفعة ان الحجر لا يصل الى مدخل الذكر ممنوع لانه على فرض تسليم عدم وصول الحجر اليه الخرقة تقوم مقام الحجر كما سيعلم من كلام المؤلف وتعين الماء في بول الثيب الذي وصل الى مدخل الذكر ليس لاجل عدم وصول الحجر لمدخل الذكر بل لانتشار البول ونجاسته ومجاوزته محله المعتاد انتهت (قوله ازالة للنجاسة) فيه انه قاصر على الاستنجاء بالماء لا يشمل الاستنجاء بالحجر لانه مخفف كما يأتي فلعل فيه حذفا والتقدير ازالة للنجاسة أو تخفيفا لها أخذا مما بعده اه شيخنا وعبارة ح ل قوله ازالة للنجاسة أي لمعنى الوصف القائم بالمحل عند ملاقاة عين نجسة مع رطوبة لان الحجر مزيل لها بهذا المعنى لكن كلامه الآتي في تعليل عدم وجوب الاستنجاء من غير الملوث يرشد الى ان المراد بالنجاسة هنا عينها الا الوصف انتهت (قوله أيضا

(بماء) على الاصل (أو بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ) ولو من غير مذكى وحشيش وخزف لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخارى

ازالة للنجاسة) قيل انه مفعول لاجله واعترض بان الفاعل لم يتحد لان فاعل الازالة الشخص وفاعل الوجوب الاستنجاء الا ان يقال اتحد فى المعنى والتأويل والتقدير ويستنجى الشخص وجوبا ازالة فاتحد حينئذ أو يقال انه على قول من لا يشترط الاتحاد فى الفاعل الا ان فيه تعليل الشئ بنفسه لان الاستنجاء ازالة أيضا فكانه قال تجب الازالة لاجل الازالة ويمكن ان يكون مفعولا مطلقا والعامل فيه استنجاء لانه من معناه أو منصوبا على الحال أى حالة كونه مزيلا الخ اللهم الا ان يقال تعليل الخاص بالعام جائز لان الاستنجاء ازالة خاصة وقوله ازالة للنجاسة عام لكل نجاسة اه شيخنا وأجاب شيخنا ح ف بانا نجرد الاستنجاء عن معنى ازالة النجاسة أى انه بمعنى استعمال الماء أو الحجر فى محل الخارج اه (قوله على الاصل) أى حالة كونه جاريا على الكثير الغالب وكان مراده بهذا انه اذا كان كذلك يستغنى عن الدليل وفيه نظر اه شيخنا وشمل ماء زمزم وهو مكروه عند الخطيب وحج وقال شيخنا خلاف الاولى لما قيل انه يورث الباسور ويلحق به فى خلاف الاولى أو الكراهة ما نبع من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم وماء الكوثر والماء المغصوب على أهله اه ق ل على المحلى (قوله أو بجامد طاهر الخ) هذا اشارة الى شروط الحجر من حيث ذاته وهى أربعة وقوله بشرط ان يخرج الخ اشارة الى شروطه من حيث الخارج وهى ستة وقوله وان يمسح ثلاثا الخ اشارة الى شروطه من حيث استعماله وهى ثلاثة اه شيخنا (قوله أيضا أو بجامد) ولا بد أن يكون جافا فلا رطوبة فيه ولا فى المحل بغير عرق وهل مثل العرق ما لو استنجى بالماء ثم قضى حاجته أيضا قبل جفاف المحل ثم أراد الاستنجاء حينئذ بالحجر الطاهر لا وقولهم لا يضر الاختلاط بماء الطهارة محله فى نجاسة عفى عنها فلم تجب ازالتها والنجاسة التى فى هذا المحل تجب ازالتها ولا يعفى عنها فيضر اختلاطها بتلك الرطوبة اه ح ل ومثله ع ش على م ر (قوله قالع) أى ولو حريرا للرجال كما قال ابن العماد باباحته لهم كالضبة الجائزة وليس من باب اللبس حتى يختلف الحكم بين الرجال والنساء وتفصيل المهمات بين الذكور وغيرهم مردود بان الاستنجاء به لا يعد استعمالا فى العرف والا لما جاز بالذهب والفضة وما ذهب له بعضهم من التفصيل المتقدم وفرق بينه وبين الضبة بان من شأنها الاحتياج اليها ثم ألحق بها الصغيرة التى للزينة لانتفاء الخيلاء فيها وليس من شأن الحرير ان يحتاج اليه فى الاستنجاء به فجاز للنساء فقط فان فرض حاجة اليه لفقد غيره جاز للرجال أيضا غير صحيح اه شرح م ر (قوله كجلد دبغ) مثال لما وجدت فيه الشروط وهذا على المعتمد ومقابله يقول المدبوغ لا يجزى لانه من جنس ما يؤكل وسيأتى رده بقوله والمدبوغ انتقل بالدبغ الخ وكذلك فى غير المدبوغ بخلاف الاصح منه عدم الاجزاء وعبارة أصله مع شرح المحلى وفى معنى الحجر جلد دبغ دون غيره فى الاظهر فيهما وجه الاجزاء فى المدبوغ انه انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب ومقابله يقول هو من جنس ما يؤكل ووجه عدم الاجزاء فى غير المدبوغ انه مطعوم ومقابله يقول هو يقد فيلحق بالثياب انتهت وقوله ولو من غير مذكى هذه الغاية للتعميم لا للرد كما يعلم من شروح المنهاج ونبه بها على دفع ما يتوهم من ان غير المذكى أصله قبل دبغه نجس فربما يستصحب فيه عدم الاجزاء (قوله أيضا كجلد دبغ) قال فى عقود المختصر الا جلد المصحف أى المنفصل الذى انقطعت نسبته أو لم تنقطع لغلظ الاستنجاء به وانما حل مسه فى الاول مع الحدث لخفته قال بعضهم وعلى قياسه كسوة الكعبة الا ان يفرق بان المصحف أشد حرمة اه حلبى (قوله وخزف) وهو ما شوى من الطين حتى صار فخارا وعبارة المصباح الخزف الطين المعمول آنية قبل ان يطبخ وهو الصلصال واذا شوى فهو الفخار اه ع ش لكن مراد الشارح الاعم من المشوى وغيره (قوله حيث فعله كما رواه البخارى الخ) انما جمع بين هذه الاحاديث الثلاثة لان الاول يحتمل انه خصوصية له لان المعنى ان فعله دل على جوازه لانه جوزه بالقول وقوله وأمر به الخ أتى به لانه عام لتناوله الا انه لا يفهم منه عدم الاجزاء باقل من ثلاثة احجار لان العدد لا مفهوم له أى

لا

لابدل بمفهومه على عدم الاكتفاء باقل من ثلاثة احجار فلذلك أتى بالثالث وهو قوله ونهى صلى الله عليه وسلم الخ لانه نص فى عدم الاكتفاء باقل من ثلاثة احجار اه تقرير عشماوى لكن فيه ان العدد غير مدعى هنا حتى يستدل عليه بل ادعاه فيما سيأتى بقوله ويمسح ثلاثا واستدل عليه بهذا الدليل نفسه اه شيخنا (قوله بقوله فيما رواه) الباء بمعنى فى وهو متعلق بأمر فلا يقال يلزم تعلق حرفى جر بمعنى واحد بعامل واحد لانهما مختلفان اه شيخنا وفى شرح السعد على البردة تخصيص هذه القاعدة بما اذا لم يصح ابدال الثانى من الاول فان صح فلا امتناع كما هنا فيصح التركيب ولو بقطع النظر عن كون الثانية بمعنى فى كما لا يخفى اه (قوله بثلاثة احجار) وقد يجب الاستنجاء بالحجر كما لو كان بمكان لا ماء فيه وعلم انه لا يجد الماء فى الوقت فينبغى ان يجب الاستنجاء بالحجر فورا لئلا يجف الخارج فيلزم فعل الصلاة بدون استنجاء اه م ر وكذا لو كان بحيث لو استنجى بالحجر ادرك الوقت ولو استنجى بالماء خرج الوقت اه ع ش (قوله وقيس بالحجر غيره) أى بناء على جواز القياس فى الرخص وهو ما ذهب اليه امامنا خلافا لابى حنيفة ح ل وعبارة ابن السبكى مع شرحها للمحلى ومنعه أبو حنيفة فى الرخص قال لانها لا يدرك المعنى فيها واجيب بانه يدرك فى بعضها فيجرى فيه القياس كقياس غير الحجر عليه فى جواز الاستنجاء به الذى هو رخصة بجامع الجامد الطاهر القالع وأخرج أبو حنيفة ذلك عن القياس بكونه فى معنى الحجر وسماه دلالة النص انتهت وكتب عليها شيخ الاسلام وهى المسماة عندنا بمفهوم الموافقة بقسميه الاولى والمساوى اه وحينئذ فى قول الشارح مما فى معناه نظر لان هذه عبارة المانع للقياس كما علمت لان من جعله فى معناه يقول لا قياس و بعد ذلك فى كون هذا من الرخص نظر اذ يعتبر فيها تغير الحكم الى سهولة لاجل عذر وهنا لا عذر فى الاستنجاء بالحجر اذ يجوز ولو على شط النهر ولا سهولة لان التغير من وجوب الى وجوب فان قلت الوجوب فى الاستنجاء بالحجر اسهل من حيث موافقته لغرض النفس قلت النفس الى الاستنجاء بالماء أميل الا ان يكون مراده بالرخص فى باب القياس غير معناها المعروف فليبين ذلك الغير اه لكاتبه (قوله أيضا وقيس بالحجر) أى الوارد فى الحديث وهو الحجر المعروف المأخوذ من الجبل ومثله الحجر الاحمر المعروف فى زماننا وهو اللبن المحروق ما لم يعلم اختلاطه بالنجاسة اه ع ش على م ر (قوله والمدبوغ انتقل بالدبغ الخ) أى فلا يعد مطعوما وان جاز أكله فى المذكاة اتفاقا وعلى الجديد المرجوح فى الميتة أى ميتة المذكاة والمفتى به حرمة أكل المدبوغ من جلود الميتة ولو ميتة المأكول عند شيخنا كابن حج فى باب النجاسة للتعليل المذكور اه ح ل وفى ق ل على المحلى ما نصه قوله لانه انتقل الخ أى فجاز الاستنجاء به وان كان يؤكل على المعتمد والاقوال فى جلد المذكاة اما جلد ميتتها اذا دبغ فالقديم منع أكله وهو المعتمد وأما جلد ما لا يذكى كالحمار فلا يجوز أكله بعد ذبحه قطعا انتهى (قوله لكن يسن خروجا من الخلاف) عبارة أصله مع شرح م ر ولا استنجاء واجب لدود وبعر بلا لوث فى الاظهر اذ لا معنى له كالريح والثانى نعم اذ لا يخلو عن الرطوبة وعلى الاول يستحب خروجا من الخلاف وجمع بين الدود والبعر ليعلم انه لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولى وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به فى دخان النجاسة وهو مردود فقد قال الجرجانى انه مكروه وصرح الشيخ نصر بتأثيم فاعله والمعتمد الاول وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه أيضا وان كان المحل رطبا كما أوضحته فى شرح العباب انتهت (قوله فكذلك) أى لا يجب الاستنجاء منه وقوله لذلك أى لفوات المقصود هكذا صنع الحواشى كالحلبى والشبراملسى ولم يرجعوا الاشارة فى قوله فكذلك الى الاستدراك أيضا حتى يفيد رجوعها اليه ان هناك قولا بوجوب الاستنجاء من المنى فمقتضاه انه ليس هناك قول بذلك وان كان يسن غسله خروجا من خلاف من قال بنجاسته

وأمر به بقوله فيما رواه الشافعى وليستنج بثلاثة أحجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما فى معناه والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم الى طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من ازالة النجاسة أو تخفيفها لكنه يسن خروجا من الخلاف وزيادتى لا منى المنى فكذلك لذلك وبالجامد المائع غير الماء وبالطاهر

كما قال ح ل فمقتضاه ان ذلك الغسل عند المخالف ليس من قبيل الاستنجاء بدليل انه يوجبه سواء كان المني على الفرج أو على الثوب ونحن نقول يسن لنا غسله عنهما مراعاة له انتهى لكاتبه (قوله وبالقالع غيره) عبارة شرح مر بخلاف ما لم يقلع لملاسته أو لزوجته أو رخاوته أو تناثر أجزائه كالفحم الرخو والتراب المتناثر انتهت (قوله كالقصب الاملس) وهو اسم لكل ذي أنابيب أي عقد فيشمل البوص والذرة والخيزران ونحو ذلك اه برماوي ومحل عدم اجزاء القصب الاملس في غير جذوره وفيما لم يشق اه ع ش على مر (قوله كالمطعوم) وهو ما ثبت فيه الربا وهو أنواع ذكر المصنف منها مطعوم الجن والآدمي وأما مطعوم البهائم كالحشيش ونحوه فيجوز الاستنجاء به والمطعوم لها وللآدمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا غلب الآدمي لانه من الربويات وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا ان كان مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أنواع ما يؤكل الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز الاستنجاء برطبه ولا يابسه وما يؤكل الظاهر دون الباطن كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز الاستنجاء بظاهره ويجوز بنواه المنفصل عنه وما له قشر وما يؤكل في جوفه فلا يجوز الاستنجاء بلبه وأما قشره فان كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وان كان حبه فيه لكنه يكره وان أكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز الاستنجاء به في الحالين وان أكل رطبا فقط كاللوز الاخضر والباقلا جاز الاستنجاء به يابسا لا رطبا وانما جاز الاستنجاء بالماء مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره اه برماوي ومثله ع ش على مر (قوله أيضا كالمطعوم) أي ولو قشر بطيخ وأشار بالكاف الى عدم انحصار المحترم في المطعوم فمنه حجارة المسجد لا حجارة الحرم غير المسجد ومنه جلد المصحف ولو انقطعت نسبته عنه اه شيخنا وعبارة شرح مر والمحترم أنواع منها ما كتب عليه شيء من العلم كالحديث والفقه وما كان آلة لذلك أما غير المحترم كفلسفة وتوراة وانجيل علم تبديلهما وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به ومنها المطعوم غير الماء ولو عظما وان حرق لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعني من الجن فطعوم الانس أولى سواء اختص به الآدمي أو غلب استعماله له أو كان مستعملا للآدمي والبهائم على السواء بخلاف ما اختص به البهائم أو كان استعمالها له اغلب ومنها جزء حيوان متصل به ولو فأرة أو جزء آدمي منفصل ولو حربيا أو مرتدا خلافا لبعض المتأخرين لا ان كان منفصلا عن حيوان غير آدمي فيجوز الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه ويجوز بنحو قشر الجوز اليابس لكن مع الكراهة ان كان لبه فيه انتهت ومنه حجارة المسجد المتصلة به فان كانت منفصلة عنه فان بيعت بيعا صحيحا وانقطعت نسبتها عنه صح الاستنجاء بها وجاز والا فلا يصح ولا يجوز اه من شرح العباب عن الشامل وأقره اه ع ش عليه (قوله أيضا كالمطعوم) أخذ بعضهم من هذا الكلام انه يحرم القاء الخبز للكلاب لانه ينجسه ورد أولا بان الرامي للخبز لم يقصد تنجيسه ولو حصل بفعله وان لزم من القائه للكلاب ولا يلزم من لزوم الشيء كونه بقصد وثانيا بتقدير ان فيه تنجيسا مقصودا للرامي لا يضر لان محل حرمة التنجيس ان لم يكن لحاجة وهذا لحاجة أي حاجة وهي ازالة ضرورة الكلاب وابقاء أرواحها فاستنبه له فانه دقيق ومثل ذلك في الجواز القاء نحو قشر البطيخ للدواب وان أدى الى تنجيسها اه ع ش على مر (قوله ويعصي به في المحترم) أي مطلقا أي سواء قصد الاستنجاء الشرعي أولا وكذا غيره مما لا يجزئ ان قصد الاستنجاء الشرعي والا فلا اه شيخنا (قوله أيضا ويعصي به في المحترم) وحرمة المطعوم خاصة بالاستنجاء بخلاف ازالة نجاسة به أو غسل أيد فانه جائز حيث احتيج اليه بقدر الحاجة اه برماوي وعبارة ع ش على مر واعلم ان الزركشي بحث تخصيص حرمة استعمال

النجس كبعر وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم وبالمدبوغ غيره فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم

المطعوم بالاستنجاء حتى يجوز ازالة الدم بالملح وقضيته جواز ازالة النجاسة بالخبز واستبعده فى شرح الروض وقال م ر ينبغى الجواز حيث احتيج اليه فليتأمل اه سم على المنهج وقوله حيث احتيج اليه أى بان لم يوجد غيره أو كان هو أقوى أو أسرع تأثيرا فى الازالة من غيره وقال حج بعد كلام والذى يتجه ان النجس ان توقف زواله على نحو ملح مما اعتيد امتهانه جاز للحاجة والا فلا انتهت (قوله روى مسلم الخ) شروع فى الاستدلال على عدم الاجزاء فى الكل والعصيان فى المحترم فقوله نهى عن الاستنجاء بالعظم أى والنهى يفيد الفساد وهو عدم الاجزاء وقوله ولان القصب الاملس ونحوه دخل فى النحو المانع غير الماء والنجس وقوله وغير المدبوغ نجس أى فدخل فى قوله ولان القصب الاملس ونحوه لا يقلع وقوله أو محترم لانه مطعوم أى فدخل فى قوله فطعوم الانس كالخبز أولى اه شيخنا (قوله نهى عن الاستنجاء بالعظم) أى وان حرق فحرمته باقية فان قلت ما الفرق بين الجلد اذا دبغ فانه يجزئ والعظم اذا حرق فانه لا يجزئ قلت الفرق ان الجلد انتقل من حالة النقصان الى حالة الكمال فلذلك أجزأ فى الاستنجاء بخلاف العظم فان الذى يكسبه لحما قبل حرقه قادر على ذلك بعده اه برماوى (قوله فانه طعام اخوانكم) هكذا الرواية ووقع للعلال المحلى فانها ولعله رواه بالمعنى اه برماوى (قوله يعنى من الجن) هذا مدرج من الراوى أو من نقلة المذهب اه ولفظ الحديث فى مسلم من رواية ابن مسعود فى ليلة الجن وفى آخره وسألوه الزاد فقال كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع فى أيديكم أوفر ما كان لحما وكل بعرة علف فلا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم الجن وأخرجه أبو داود كذلك لكن وقع فى روايته كل عظم لم يذكر اسم الله عليه وحكى السهيلى عن بعضهم انه جمع بين الروايتين بأن الاولى فى حق مؤمنى الجن والثانية فى حق كافريهم قال شيخنا وهل يأكلون عظام الميتة أولا راجعه قال بعضهم وفى الحديث تصريح بأن الجن يأكلون وبه يرد على من زعم انهم يتغذون بالشم وعن وهب بن منبه ان خواص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون اه برماوى (قوله كالخبز) أى ما لم يحرق والا جاز لخروجه عن المطعوم وبذلك فارق العظم فانه لا يخرج بحرقه عن كونه مطعوما للجن ويحرم حرق كل منهما وقيل يجوز حرق العظم وهل نفس العظم هو المطعوم لهم أو يعود لهم ما كان عليه وهل يأكلون عظام الميتة أيضا راجعه فانى لم أر فيه نقلا اه ق ل على المحلى (قوله وغير المدبوغ نجس) أى اذا كان جلد ميتة وقوله أو محترم أى اذا كان من مذكى وعبارة شرح م ر بخلاف غير المدبوغ لانه اما مطعوم بحاله أو نجس والاوجه فى جلد حوت كبير جاف انه ان قويت صلابته بحيث لو بل لم يلن جاز الاستنجاء به والا فلا انتهت (قوله من فرج) أى فرج واضح بدليل ما بعده اه شيخنا (قوله كثقب منفتح) أى ما لم يكن انسداد الفرج خلقيا والا اجزأ الحجر فيه على الاصح لانه حينئذ تثبت له جميع الاحكام اه م ر بالمعنى اه ع ش (قوله وان لا يجف) من باب ضرب يضرب أو تعب يتعب اه مختار فهو بكسر الجيم وفتحها اه شيخنا (قوله أيضا وان لا يجف) أى كله أو بعضه واتصل فان جف كله أو بعضه واتصل تعين الماء وان فرض ان الجامد يقلعه ما لم يخرج ما يجانس هذا الجاف ويصل الى جميع ما وصل اليه والا اجزأ الحجر وان لم يجاوزه وفى الكنز للاستاذ أبى الحسن البكرى اعتبار زيادة الثانى على الاول بخلاف ما لو كان من غير جنس الجاف كان بال ثم جف بوله ثم أمذى فلا يجزئ الحجر اه ح ل ومثله زى والمعتمد انه يشترط ان يكون الثانى من جنس الاول والظاهر ان المذى والودى من جنس البول كما فى ع ش على م ر اه ح ف وعبارة البرماوى بعد كلام نقله ثم رأيت فى بعض الهوامش بخط بعض الفضلاء ان المراد بالجنس هنا ان يكون الطارئ الثانى بحيث لو خرج ابتداء لكفى فيه الحجر وحينئذ يكفى طرو نحو مذى و ودى ودم وقيح خرج من مثانة البول أى معدنه بعد جفاف البول فى اجزاء الاستنجاء بالحجر وتقييد بعضهم بما اذا خرج بول للغالب وقول بعضهم يتعين الماء فى خروج القيح والدم محمول على ما اذا كان من نحو بثرة فى رأس الذكر وأما المنى فليس من

روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال فانه طعام اخوانكم يعنى من الجن فطعوم الانس كالخبز أولى ولان القصب الاملس ونحوه لا يقلع وغير المدبوغ نجس أو محترم لانه مطعوم وانما يجزئ الجامد (بشرط ان يخرج) الملوث (من فرج) هذا من زيادتى فلا يجزئ الجامد فى الخارج من غيره كثقب منفتح وكذا فى قبلى المشكل (و) ان (لا يجف) فان جف تعين الماء (و) ان (لا يجاوز صفحة) فى الغائط وهى ما ينضم من الاليين عند القيام (وحشفة) فى البول

وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لما صح ان المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فان جاوزهما لم يجزئ الجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى وفي معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر (و) ان (لا يتقطع) وان لم يجاوزهما فان تقطع تعين الماء في المتقطع واجزأ الجامد في غيره ذكره في المجموع وغيره وهذا من زيادتي (و) ان (لا ينتقل) الملوث عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه (و) ان (لا يطرأ) عليه (أجنبي) من نجس أو طاهر رطب فان انتقل الملوث أو طرأ ما ذكر تعين الماء (و) ان (يمسح ثلاثا) ولو بأطراف حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات (و) ان (يعم) المحل (كل مرة)

الجنس فلابد عند خروجه من الماء هكذا تحرر في الدرس انتهت (قوله وهي ما فوق الختان) في المصباح ختن الخاتن الصبي ختنا من باب ضرب والاسم الختان بالكسر و يطلق الختان على موضع القطع من الفرج اه لكن ينظر ما معنى الفوقية فان الظاهر المتبادر أن يقال انها ما تحت الختان الا أن يكون مرادهم اعتبار اقامة الذكر عند انتصابه جدا تامل (قوله أكلوا التمر) بالمثناة الفوقية اه برماوي وقوله فرقت بطونهم أي ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه اه شرح الروض (قوله فان جاوزهما لم يجزئ الجامد) ولو ابتلي شخص بمجاوزة الصفحة والحشفة دائما أجزأه الحجر للضرورة اه حج قال م ر وظاهر كلامهم يخالفه الا أن يحمل على من فقد الماء اه ح ل (قوله لم يجزئ الجامد) أي لا في المجاوز ولا في الداخل اه شيخنا (قوله وفي معناه وصول بول الثيب الخ) أي لان مخرج البول فوق مدخل الذكر والغالب ان الثيب اذا بالت نزل البول اليه فاذا تحققت ذلك وجب تطهيره بالماء وان لم تتحققه لم يجب لكنه يستحب اه زي وفي ع ش على م ر و يتعين أي الماء في بول ثيب أو بكر وصل لمدخل الذكر يقينا ووجه ماذكر بأنه يلزم من انتقاله لمدخل الذكر انتشاره عن محله الى ما لا يجزئ فيه الحجر فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله خلافا لمن وهم فيه لان نحو الخرقة يصل له اه (قوله وان لا يتقطع) التقطع الانفصال ابتداء والانتقال الانفصال بعد الاستقرار والانتشار هو السيلان متصلا في الابتداء اه شيخنا (قوله فان تقطع الخ) أي والفرض انه داخل الصفحة والحشفة اذ ما جاوزهما تقدم في قوله فان جاوزهما الخ اه شيخنا وعبارة ح ل قوله وان لا يتقطع أي ولو في بعض الصفحة والحشفة وقوله وان لم يجاوزهما أي الصفحة والحشفة أي سواء أجاوزهما وقد تقدم أولا انتهت (قوله وان لا ينتقل) أي ما لم يحصل بواسطة ادارة الحجر لانه ضروري اه ح ل وعبارة شرح م ر ولا يضر النقل الحاصل من الادارة الذي لابد منه كما في المجموع وما في الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة انتهت وينبغي لكل من المرأة والرجل الاسترخاء لئلا يبقى أثر النجاسة في تضاعيف شرج المقعدة وكذا أثر البول في تضاعيف باطن الشفرين اه ح ل (قوله واستقر فيه) وأما قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال الا اذا جاوز الصفحة والحشفة اه ح ف (قوله وان لا يطرأ أجنبي) الطرو ليس بقيد بل لو كان الاجنبي موجودا قبل كان الحكم كذلك اه برماوي (قوله فان انتقل الملوث) أي مع الاتصال اذ المنفصل تقدم في قوله فان تقطع الخ أي ومع كونه داخل الصفحة والحشفة اذ المجاوز تقدم في قوله فان جاوزهما الخ اه لكاتبه (قوله وان يمسح ثلاثا) لو شك في العدد بعد الاستنجاء ضر لانه رخصة لا يصار اليها الا بيقين كذا قرر بعض مشايخنا وفيه نظر فليحرر ونظيره الشك في التيمم في مسح عضو والشك في مسح أحد الخفين اه شوبري وعبارة ع ش ولو شك في الثلاثة فان كان بعد الفراغ لم يضر قياسا على الشك في غسل بعض الاعضاء بعد الفراغ اه حج انتهت ولو غسل الحجر وجف جاز استعماله ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة الكلب وفارق الماء بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها وفارق تراب التيمم لانه بدل عنه اه شرح الروض (قوله ولو بأطراف حجر) بأن لم يتلوث في الثانية فتجزئ والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة فلا يؤثر فيه الاستعمال بخلاف الماء ولكون التراب بدله أعطي حكمه اه حج اه ع ش على م ر (قوله قال نهانا رسول الله الخ) وصيغة النهي لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار كما بينه صاحب المواهب اه ع ش (قوله لان المقصود ثم الخ) أي ولكون دلالة الحجر على الطهارة غير ظاهرة لعدم ازالته الاثر احتيج الى الاستظهار بالعدد كالعدة والاقراء وان حصلت البراءة بقرء بخلاف الماء لما كانت دلالته على الطهارة قطعية لازالته العين والاثر لم يحتج الى قدر معين ولا عدد من المرات كالعدة من الحمل ولو لم يتلوث الجامد في غير الاولى جاز استعماله في الثالثة وفارق الماء بأنه لم يزل حكم النجاسة بل خففها بدليل انه ما تنجس مالاقاها مع رطوبة ومع جواز استعمال الحجر في الثالثة حيث لم يتلوث في الثانية لا كراهة كما لا تكره الصلاة

في الثوب مرات قاله شيخنا اه ح ل (قوله ليصدق تثليث المسح) أي الواقع في كلامهم ولو عبر به المصنف أولا لاستغنى عن هذا أي قوله ويعم المحل كل مرة لان قوله ويمسح ثلاثا يصدق بتثليث المسح وبغيره وهو المسح مطلقا في المحل اه ح ل (قوله وان ينقي) بضم المثناة التحتية وكسر القاف والمحل مفعول به ويجوز فتح الياء والقاف والمحل فاعل اه برماوي وفي المصباح نقي الشئ ينقى من باب تعب نقاء بالفتح والمد ونقاوة بالفتح نظف فهو نقي على فعيل ويعدى بالهمزة والتضعيف (قوله أيضا وان ينقي المحل) ولو عرق المحل بعد الاستنجاء بالحجر عفي عنه ما لم يجاوز الصفحتين اه مر اه ع ش وعبارة شرح مر ولو استنجى بالاحجار فعرق محله فان سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه والا فلا لعموم البلوى به انتهت وقوله لزمه غسل ما سال الخ شامل لما لو سال لما لاقى الثوب من المحل فيجب غسله وفيه مشقة وقد يقال يعفى عما يغلب وصوله اليه من الثوب وعبارة الشارح في شروط الصلاة بعد قول المصنف ويعفى عن محل استجماره نصها وان عرق محل الاثر وتلوث بالاثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة والمجموع هنا اه ع ش عليه (قوله الى أن لا يبقى الا أثر الخ) أي لان ذلك معفو عنه وهذا تصريح منهم بانه لا يجب ازالة هذا الاثر بصغار الخزف وعبارة حج وبقاء ما لا يزيله الا صغار الخزف معفو عنه ولو خرج هذا القدر ابتداء وجب الاستنجاء منه وفرق ما بين الابتداء والانتهاء ولا يتعين الاستنجاء بصغار الخزف المزيلة له بل يكفي امرار الحجر وان لم يتلوث كما اكتفى به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في المرة الثانية اه ح ل (قوله وسن ايتار) أي لا تثليث بخلاف الاستنجاء بالماء فانه يسن فيه التثليث قياسا على سائر النجاسات كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولم ينزلوا مزيل العين هنا منزلة المرة الواحدة لان المقام مقام تخفيف والامر هنا دائر على حصول الايتار فقط رعاية للامر به فالقول بانه ان حصل الانقاء بوتر سن ثنتان ليحصل فضل التثليث لنصهم على ندبه في ازالة النجاسة بزيادة ثنتين بعد الحكم بالطهارة أو بشفع سن ثلاث ثنتان للتثليث وواحدة للايتار مردود عملا باطلاقهم اه شرح مر (قوله وسن ان يبدأ بالاول الخ) هذا بيان لكيفية الاستنجاء في الدبر وكيفيته في الذكر قال الشيخان ان يمسحه على ثلاثة مواضع من الحجر ولو أمره على موضع واحد مرتين تعين الماء وهو المعتمد والاولى للمستنجي بالماء ان يقدم القبل وبالحجر ان يقدم الدبر لانه أسرع جفافا اه حج (قوله وأن يبدأ بالاول الخ) ويندب وضع الحجر على محل طاهر بقرب النجاسة ويديره قليلا قليلا اه شرح مر (قوله على الجميع) أي في الاعتماد والا فلا بد من التعميم في كل مرة اه شيخنا وعبارة شرح مر وكل حجر من الاحجار الواجبة لكل المحل أي يمسح بكل حجر كل المحل فيضع واحدا على مقدم صفحته اليمنى ويمره على الصفحتين حتى يصل الى ما بدأ منه ويضع الثاني على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة وقيل يوزع بجانبيه والوسط فيمسح بحجر الصفحة اليمنى وبالثاني اليسرى وبالثالث الوسط والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب ولا بد على كل قول من تعميم المحل بكل مسحة كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى انتهت (قوله والمسربة) بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط اه شرح الروض اه ع ش على مر (قوله واستنجاء بيسار) وسن ان يدلك يده بنحو الارض ثم يغسلها وينضح فرجه وازاره بعده ويعتمد أصبعه الوسطى لانه أمكن ولا يتعرض للباطن فانه منبع الوسواس اه شرح مر وقوله وسن ان يدلك يده الخ أي ولو بمحل الاستنجاء حيث لم يظن نجاسته لان المقصود من هذا الدلك دفع الوسوسة بتقدير ان يشم في يده رائحة النجاسة بعد فيحملها على انها مما دلك به لا من محل الاستنجاء وقوله وينضح فرجه أي بأن يصب عليه شيأ من الماء لانه أقرب لدفع الوسواس قال سم على البهجة ولو كان به دم معفو عنه فهل يغتفر اختلاطه بما ينضح به اذا لم يتأت الاحتراز عن الاختلاط فيه نظر اه قلت والاقرب الاغتفار لان المختلط بالنضح اختلط بماء الطهارة وهو ضروري الحصول بل اغتفار هذا أولى من اغتفار البلل الحاصل من أثر غسل التبرد أو التنظف الذي قال الشمس

ليصدق بتثليث المسح وان كان ظاهر كلام الاصل سن ذلك (و) ان (ينقي) المحل فان لم ينقه بالثلاث وجب انقاء بالزيادة عليها الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف (وسن ايتار) بواحدة بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان (و) سن (أن يبدأ بالاول من مقدم صفحة يمنى) ويديره قليلا قليلا الى أن يصل (اليه) أي الى مقدمها الذي بدأ منه (ثم بالثاني من مقدم صفحة يسرى كذلك ثم يمر الثالث على الجميع) أي على الصفحتين والمسربة جميعا والتصريح بهذه الكيفية من زيادتي (و) سن (استنجاء بيسار)

باغتفاره اه ع ش عليه ولو شم ريح نجاسة في يده بعد استنجائه لم يحكم بنجاسة المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا ننجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه بالاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا واكتفي بغلبة ظن زوال النجاسة اه شرح م ر وقوله وان حكمنا على يده بالنجاسة أي فلا تصح صلاته قبل غسلها وينجس ما أصابها مع الرطوبة ان علم ملاقاته لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل الاصابة لموضع النجاسة أو غيره لانا لا ننجس بالشك وقوله لانا لم نتحقق ان محل الريح الخ مقتضاه انه لو تحقق الريح في باطنه حكم بنجاسة المحل فيجب اعادة الاستنجاء وبه جزم حج ومقتضى قوله ولان هذا المحل قد خفف فيه الخ عدم ذلك وعبارة زي ولو شم ريح النجاسة في يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لان الشارع خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الماء قال بعض المتأخرين الا اذا شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب غسل المحل واطلاقهم يخالفه انتهت وقوله قد خفف فيه الخ يؤخذ منه انه لو توقفت ازالة الرائحة على اشنان أو غيره لم يجب وهو ظاهر للعلة المذكورة اه ع ش عليه (قوله واستنجاء بيسار) وهو بالماء واضح وبالحجر في الدبر ما تقدم وأما بالحجر في القبل فلم يذكره وهو في المرأة كالدبر وفي الذكر ان يمسك الحجر بعقبيه ان أمكن والا فبيسار ويمسك ذكره بيمينه ولا يحركها ويضع الحجر على رأسه مرة بعد أخرى ولا يكرر الوضع في محل واحد وكذا في نحو الجدار ولو المسح عليه الاعلى والاسفل يمينا وشمالا حيث لم يتكرر المسح على محل واحد كما مر اه قل على المحلي (قوله وروى مسلم الخ) ذكره بعد الاتباع ليفيد ان الاستنجاء باليمين مكروه ولا خلاف الاولى اه ع ش (قوله وجمع ماء وجامد) *(فرع)* هل يسن في غسل النجاسة في غير الاستنجاء مسحها أولا بجامد قبل غسلها بالماء كما في الاستنجاء ظاهر كلامهم وفاقا لمر بالفهم عدم الاستحباب لانهم انما ذكروا ذلك في الاستنجاء اه سم وقد يقال ان أدت ازالتها الى مخامرة النجاسة باليد استحب ازالتها بالجامد أولا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه ونقل قبل ذلك عن حج ما نصه ومن ثم الحق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر بل قد يجب استعمال النجس حيث لم يكفه الماء ولم تزل عين النجاسة عن محل الاستنجاء وغيره اه ع ش على م ر (قوله الى مخامرة الخ) في المختار المخامرة المخالطة اه (قوله وهو كذلك) هذا ظاهر بالنسبة لحصول أصل فضيلة الجمع اما كمالها فلابد فيه من بقية شروط الاستنجاء بالحجر ويسن ان يقول بعد فراغ الاستنجاء كما في الاحياء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش اه شرح م ر

الاتباع رواه أبو داود وغيره وروى مسلم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين (وجمع ماء وجامد) بان يقدمه على الماء فهو أولى من الاقتصار على أحدهما لان العين تزول بالجامد والاثر بالماء من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة وقضيته انه لا يشترط طهارة الجامد حينئذ وانه يكتفي بدون الثلاث مع الانقاء وهو كذلك

(باب الوضوء)

(باب الوضوء)

أي باب بيان أحكامه وهو أول مقاصد الطهارة وقدمه لعمومه وهو اسم مصدر بمعنى التوضيء مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنضارة سمي بذلك لازالته ظلمة الذنوب وهو لغة النظافة وهي من الجمال والجمال من الكمال والكمال من الحسن والحسن من البهاء والبهاء من الحياء والحياء من الايمان والايمان من النور والنور من الجنة والجنة من الكون والكون من علم الله تعالى وشرعا ما ذكره المصنف وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا وكانوا لا يصلون الا به لكن على سبيل الندب أو النظافة لانه من الشرائع القديمة كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة والذي من خصائصنا اما الكيفية المخصوصة أو الغرة والتحجيل ولم ينقل وقوع صلاة لغير عذر بدونه وموجبه الحدث مع ارادة نحو الصلاة وتختص حرمته بالاعضاء الاربعة فحرم مس المصحف بغيرها لانتفاء الطهارة الكاملة المبيحة للمس وهو معقول المعنى خلافا للامام وانما اكتفي بمسح جزء من الرأس لانه مستور غالبا فاكتفاه أدنى طهارة وكان واجبا في صدر الاسلام لكل صلاة فنسخ يوم الخندق وصار يؤدى به صلوات كثيرة مع بقاء طلبه وأما التيمم فانه باق لكل فرض وكذا الغسل قال بعضهم وفيه نظر قال شيخنا الشبراملسي الا ان يقال معناه ان الغسل كان واجبا لكل حدث فنسخ بالوضوء لكل صلاة ثم نسخ الوضوء لكل

صلاة وصار يؤدي به صلوات متعددة وقد صلى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وله شروط
مذكورة في المطولات قال أهل المعاني وشرع في الاطراف تخفيفا اذ لو وجب على كل الجسد لكان مشقا ولان
بالاطراف يكون الخير والشر قال ابن عباس رضي الله عنهما شرع الاستنجاء لوطء الحور العين وغسل اليدين
للتناول من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لروائح الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجهه
الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الرأس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب
العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة وقال غيره شرع غسل الكفين فيه لتطهيرهما من تناول ما أبعده عن
الله تعالى ونفضهما لما يشغله عنه والمضمضة لتطهير فمه من تلويث اللسان بالاقوال الخبيثة والاستنشاق لاخراج
استرواح روائح محبوباته وغسل الوجه للتطهر من التوجه الى اتباع الهوى وطلب الجاه المذموم وخشوعه لغير
الله تعالى وغسل الانف لتطهيره من الانفة والكبر وغسل العينين لتطهيرهما من التطلع للمكروهات والنظر
لغيره تعالى بنفع أو ضر وتخليل الشعر لحله من أيدي ما يملكه ويهبطه من أعلى عليين الى أسفل سافلين وغسل
اليدين الى المرفقين للبس السوار في الجنة والغرة لزوال الترأس والرياسة الموجبة للكبر ومسح الرأس للبس
التاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين الى الكعبين للمسارعة في ميادين
الطاعة الموصلة للفوز بسعادة الدارين والتحجيل للمشي في رياض الجنة اه برماوي وقوله وهو لغة النظافة
في المصباح وضؤ الوجه مهموز وضاءة وزان ضخم ضخامة فهو وضيء وهو النظافة والحسن والبهجة اه
والوضوء يشتمل على فروض ومكروهات ومستحبات ومحرمات اه ع ش وعلى شروط وهي كشروط الغسل
أمور منها الماء المطلق ولو مظنونا واسلام وتمييز وعدم صارف ويعبر عنه بدوام النية حكما وعدم منافٍ من نحو
حيض في غير اغسال الحج ونحوها وازالة النجاسة على رأي يأتي وان لا يكون بعضو ما يغير الماء تغيرا مضرا وان
لا يعلق نيته فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله تعالى لم يصح الا ان قصد التبرك لا يقال لم ألحق الاطلاق هنا بقصد
التعليق وفي الطلاق بقصد التبرك اذ الفرق بينهما ان الجزم المعتبر في النية ينتفي به لانصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه
بنية التبرك وأما في الطلاق فقد تعارض صريحان لفظ الصيغة الصريح في الوقوع ولفظ التعليق الصريح في عدمه
لكن لما ضعف هذا الصريح بكونه كثيرا ما يستعمل للتبرك احتيج لما يخرجه عن هذا الاستعمال وهو نية التعليق
به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على رفعها حينئذ اه شرح م ر وقوله اذ الفرق بينهما ان الجزم الخ
أي حيث ألحق هنا بالتعليق وثم بالتبرك والا فالاطلاق غير مؤثر في البابين فهو لعدم تأثيره هنا حمل اللفظ على
التعليق فسد وضوءه ولعدم تأثيره ثم حمل على التبرك فوقع الطلاق فالبابان من حيث نفع الصيغة مع الاطلاق
على حد سواء اه ع ش عليه ومنها أي الشروط أن يعرف كيفيته بأن لا يقصد بفرض معين نفلا وان
لا يكون على العضو حائل كدهن ووسخ تحت اظفار وغبار على بدن لا عرق متجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ
على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما اذا صار جزأ من البدن لا يمكن فصله عنه وان
يجري الماء على العضو ولا يمنع من عد هذا شرطا كونه معلوما من مفهوم الغسل لانه قد يراد به ما يعم النضح
ودخول الوقت في حق سلس أو ظن دخوله وتقديم استنجائه وتحفظ احتيج اليه وموالاة بينهما وبين الوضوء
وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة وعد بعضهم منها تحقق المقتضي فلو شك هل أحدث أو لا فتوضأ ثم بان انه
كان محدثا لم يصح وضوءه وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به وغسل ما لا يتم الواجب الا به وما ظهر بالقطع
في محل الفرض ويرد بأن الاول ليس شرطا عند الاطلاق بل عند التبين وما بعده بالاركان أشبه اه شرح
م ر وقوله بان الاول أي من الاربعة المذكورة بقوله وعد بعضهم الخ (قوله وهو استعمال الماء الخ) أي شرعا
وأما لغة فهو الوضاءة أي النضارة والحسن والنظافة اه ع ش وعبارة البرماوي قوله وهو استعمال الماء الخ
أي شرعا وأما لغة فقد تقدم وقيل معناه لغة الحسن وقيل الطهارة وقال في المصابيح هو لغة غسل بعض الاعضاء

هو بضم الواو الفعل وهو
استعمال الماء

انتهت (قوله أيضا وهو استعمال الماء الخ) هذا تعم الغسل والمسح والنية جزء منه وقد يكون الشيء مفتتحا بجزئه والمراد بالاستعمال وصول الماء الى الاعضاء ولو بغير فعل اه قال وعبارة شرح م ر ولو انغمس بعض أعضاء من نوى الطهر أو سقطت في ماء أو غسلها له فضولي ونيته عازبة فيهما لم يجزه لانتفاء فعله مع النية وقولهم ان فعله غير مشترط محمول على ما اذا كان متذكرا للنية ولو ألقاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه انتهت وكتب عليه ع ش قوله لانتفاء فعله مع النية قضيته أنه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه وغسل أعضائه غير رجليه ثم نزل في الماء بعد غافلا عن النية ارتفع حدثهما لكون النزول من فعله بخلاف ما لو أصابه مطر او صب عليه الماء غيره فانه ان كان مستحضرا للنية ارتفع حدثهما والا فلا ثم ظاهر ما ذكر انه لو نزل الماء لغرض كازالة ما على رجليه من الوحل أو قصد ان يقطع البحر ويخرج منه الى الجانب الآخر ارتفع حدثهما وينبغي خلافه لان نزوله لذلك الغرض يعد صارفا عن الحدث ومحل عدم اشتراط استحضار النية حيث لا صارف بان قصد الغسل عن الحدث أو أطلق فتنبه له فانه يقع كثيرا اه (قوله أيضا وهو استعمال الماء الخ) في هذا الحد قصور اذ لا يشمل الترتيب والحد الجامع لذلك ان يقال فيه على وجه مخصوص اه شوبري وقد يجاب عنه بأن المراد بالاعضاء المخصوصة ذاتها وهي الاربعة وصفتها من تقديم المقدم وتأخير المؤخر فدخل الترتيب في التعريف والوضوء اسم مصدر سواء كان فعله توضأ أو وضؤ لان الاول مصدره التوضؤ والثاني مصدره الوضاءة كما قال في الخلاصة فعولة فعالة لفعلا اه ح ف (قوله في أعضاء مخصوصة) انما خصت هذه الاعضاء لانها محل اكتساب الخطايا التي يكفرها الوضوء وقال بعض الصوفية لانه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع منها فامر أولا بغسلها تنبيها على طهارتها الباطنية ثم رتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فما كان منها الى التحرك أسرع أمر بغسله فامر أولا بالوجه وفيه الفم والانف والعينان فابتدأ بالمضمضة فيه على وجه السنة لان اللسان أكبر الاعضاء وأشدها حركة فيما ذكر وغيره من الاعضاء قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالبا ثم بالانف ليتوب مما يشم به ثم يغسل جميع الوجه ليتوب مما ينظر اليه ثم بغسل اليدين ليتوب من البطش ثم خصت الرأس بالمسح لانه مجاور لما تقع منه المخالفة وهو اللسان والعينان ولم يكن مخالفا بنفسه ثم بالأذنين لاجل السماع ثم بالرجلين لاجل المشي ثم أرشده بعد ذلك الى تجديد الشهادتين في آخره اه برماوي وقال ابن العماد في كشف الاسرار وخصت الاعضاء الاربعة بالغسل لان آدم عليه السلام توجه الى الشجرة بالوجه وتناول منها باليد ومشى اليها بالرجل ووضع يده على رأسه فامر بغسلها تكفيرا للخطايا اه اه ح ف (قوله مفتتحا بنية) بفتح التاء حال من استعمال ويجوز كونه بكسرها حالا من فاعل المصدر المحذوف والتقدير واستعمال المتوضئ حالة كونه مفتتحا الخ اه شيخنا (قوله ما يتوضأ به) أي بالفعل لا ما يصح منه الوضوء كالبحر وهذا هو الاشهر اه برماوي (قوله وقيل بضمهما كذلك) أي وهو أضعفها وتجري هذه الاقوال في كل صيغة على وزن فعول كطهور وسحور ونحو ذلك اه برماوي (قوله لا يقبل الله الخ) المراد بعدم القبول عدم الصحة والا فقد تكون صحيحة وهي غير مقبولة اه أجهوري على التحرير (قوله بغير طهور) بضم الطاء المهملة كما هو الرواية أي تطهير بمعنى انه لا يثاب فاعلها ولا يسقط عنه الطلب فان قلت هلا استدل بحديث الصحيحين المذكور في باب الاحداث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ قلت حديث الصحيحين خاص بالماء أخذا من قوله حتى يتوضأ والوضوء خاص بالماء وأما قوله هنا بغير طهور فهو شامل للماء والتراب فهو أصرح في الاستدلال اه برماوي (قوله فروضه ستة) جمع فرض وهو لغة القطع والتقدير يقال فرض الخياط الثوب أي قطعه وقدره وشرعا ما يثاب الشخص على فعله ويعاقب على تركه ولما كانت هذه الامور مقدرة في الوضوء سميت فروضا والفرض والواجب مترادفان عندنا الا في الحج والمراد به هنا الركن لا المحدود في أصول الفقه فانه الذي يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه اذ حكم الصبي فيه كالبالغ اه برماوي وفروضه مبتدأ وستة

في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحهما وقيل بضمهما كذلك والاصل فيه قبل الاجماع ما يأتي وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور (فروضه) ستة أحدها

(نية رفع حدث) على الناوي

خبره وخبر وضه جمع مضاف لمعرفة فيكون من صيغ العموم ودلالة العام كلية أي محكوم فيها على كل فرد فرد فيحل المعنى الى ان كل فرض من فروضه ستة فتقتضي العبارة ان فروض الوضوء ستة وثلاثون وهو فاسد ويجاب بان القاعدة أغلبية لا كلية أو ان محل ذلك اذا لم تقم قرينة على ارادة المجموع كما في قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة أي مجموعهم لا كل فرد فرد والكلام هنا من هذا القبيل والحاصل انه قد تقوم قرينة تدل على ان الحكم في العام حكم على مجموع الافراد من حيث هو مجموع من غير نظر الى كون افراد العام الجمع أو نحوه آحادا أو جموعا فيكون الحكم عليه كلا لا كلية ولا كليا وهو المحكوم فيه على الماهية من حيث هي من غير نظر الى الافراد أو ان ما لا يصح شرعا ولا عقلا يكون من دلالة الاقتضاء فلا يعترض به اهـ شرح مر بنوع تصرف ودلالة الاقتضاء هي التي يتوقف الصدق أو الصحة فيها على اضمار والمضمر هنا لفظ جملة أو مجموع أو نحو ذلك اهـ رشيدي (قوله ستة) أي عندنا خلافا للسادة الحنفية والمالكية اهـ برماوي ولم يعد الماء ركنا هنا مع عد التراب ركنا في التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لانه غير مطهر فيها وحده بل الماء يشترط امتزاجه بالتراب على ان بعضهم قال لا يحسن عد التراب ركنا لان الآلة جسم والفعل عرض فكيف يكون الجسم جزأ من العرض اهـ شرح مر (قوله نية رفع حدث) بتشديد الياء على الافصح وحكي تخفيفها ويتعلق بها سبعة أحكام جمعها الحافظ حج وقيل التتائي في قوله

سبع سؤالات أتت في نية ✱ تأتي لمن قاربها بلا وسن
حقيقة حكم محل وزمن ✱ كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وعدم الفعل وشرعا ما سيأتي وحكمها الوجوب ولو في النفل للاعتداد به ومحلها القلب كما يأتي أيضا وزمنها أول العبادة وكيفيتها تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه والمقصود منها تمييز العبادات عن بعضها أو عن العادات واشترط بعضهم قصد افعال الوضوء كالصلاة وأسنة ظاهره العلامة سم اهـ برماوي وجميع نيات الوضوء المعتبرة تنسحب على سننه اهـ شيخنا وقوله تنسحب على سننه أي المتأخرة عن الوجه أما المتقدمة عليه فلا تنسحب عليها بل اذا أراد حصول ثوابها نوى عندها نية مستقلة بان ينوي سنة الوضوء أو ينوي نية معتبرة من نيات الوضوء لكن يحتال في عدم غسل جزء من الوجه كحمرة الشفتين كان يدخل الماء الى فيه في أنبوبة وعبارة شرح مر وأما اقترانها بما قبل الوجه من سننه الداخلة فيه ففيه خلاف ذكره بقوله وقيل يكفي قرنها بسننه قبله لكونها من جملة الوضوء والاصح المنع لان القصد من العبادة أركانها والسنن توابع وموضع الخلاف عند عزوبها قبل الوجه فان بقيت الى غسله فهو أفضل ليثاب على سننه السابقة لانها عند خلوها عن النية غير مثاب عليها بخلاف من نوى صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب من أوله لان الصوم خصلة واحدة لا يتبعض وأما الوضوء فافعال متفاصلة والانعطاف فيها أبعد وأيضا فلا ارتباط لصحة الوضوء بسننه لصحته بدونها بخلاف بقية النهار انتهت (فائدة) سئل الشهاب الرملي عما لو شك في نية الوضوء بعد الفراغ منه هل يضر قياسا على الصلاة أم لا قياسا على الصوم فأجاب بانه يضر الشك في النية قياسا على الصلاة والفرق بين نية الوضوء ونية الصوم واضح اهـ برماوي (قوله رفع حدث) المراد بالحدث هنا السبب بدليل تقدير المضاف في قوله أي رفع حكمه ولو أراد المعنيين الآخرين لم يحتج الى تقدير مضاف وأيضا قوله سواء نوى رفع جميع أحداثه الخ يدل على ان المراد بالحدث هنا السبب فاذا قال نويت رفع الحدث فالمراد رفع حكمه وان لم يلاحظ هذا المعنى فلو أراد بالحدث نفس السبب من حيث ذاته لم يصح وضوءه اهـ ح ل بالمعنى وعبارة ع ش على مر قوله أي رفع حكمه هذا انما يحتاج اليه حيث أريد بالحدث الاسباب أما لو أريد به المنع أو الامر الاعتباري فلا حاجة اليه بل لا يصح ولعله انما حمل الحدث على الاسباب واحتاج لتقدير ما ذكر لقولهم فان نوى غير ما عليه أو بعض احداثه أو غير ذلك مما يدل على ارادة الاسباب انتهت (قوله على الناوي) أي الكائن عليه ولم يقولوا على قياس ما سيأتي في

الصلاة من أنه ينوى فعل الصلاة حتى لا يكفى احضارها فى الذهن مع الغفلة عن افعالها أنه ينوى فعل الوضوء مع قصد رفع الحدث حتى لا يكفى احضار الوضوء فى الذهن مع الغفلة عن فعله اه ح ل وعبارة ع ش وذكر الرافعى فى نية الصلاة أنه لابد من قصد فعل الصلاة ولا يكفى احضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل والذى ذكره يتجه مثله هنا عند نية الوضوء والطهارة ونحوهما اه بحروفه قاله الاسنوى انتهت (قوله أيضا على الناوى) لو قال المتوضئ لكان أولى ليشمل مالو وضأ الولى الصبى والغاسل الميت الا أن يقال هو قائم مقامه فكأنه عليه اه برماوى (قوله أى رفع حكمه) اى فالمراد بالحدث الاسباب وانما حمله عليها لانها التى يتأتى منها جميع الاحكام الآتية التى من جملتها مالو نوى غير ما عليه اه رشيدى (قوله لان القصد من الوضوء الخ) لما كان الظاهر ان الذى ينوى هو صاحب الاركان وهو هنا الوضوء فيتوهم ان نية الرفع لا تكفى دفع ذلك بهذا التعليل ومحصله ان نية الرفع تشتمل على المقصود من الوضوء فاذا نوى الرفع فقد نوى الوضوء من حيث المقصود منه اه ح ف (قوله فاذا نواه) أى نوى رفع مانع الصلاة وهو الحدث لانه المدعى وان صح رجوعه الى الوضوء بتكلف فالاولى رجوعه الى ما ذكرنا بدليل قوله سواء أنوى رفع جميع احداثه الخ اه برلسى (قوله سواء أنوى) أى قصد بقوله نويت رفع الحدث رفع جميع احداثه التى وجدت منه بان تكون جميعا صدرت منه أو بعضها أى بعض تلك الاحداث التى وجدت منه أو أطلق بان لم يلاحظ شيأ من تلك الاسباب أم نفى بعضها الآخر الذى عليه بأن قال نويت رفع حدث المس دون حدث اللمس مثلا وقد وجدا منه وقولهم فى تعليل ذلك أى لان الحدث أى حكم الحدث لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله أى اذا ارتفع مضافا لبعض أسبابه فقد ارتفع مطلقا يعارض بالمثل وهو أنه اذا بقى بعضه بقى كله ورجح الاول بأن الاسباب أى التى هى الاحداث لا ترتفع وانما يرتفع حكمها أى الذى هو المنع من الصلاة ونحوها وهو واحد تعددت أسبابه ولا يجب أى على المتوضئ التعرض لها فى نيته أى لشئ منها فيلغو ذكرها فذكر شئ منها كعدم ذكره فذكرها وعدمه سيان لما علم ان المراد رفع الحكم لا نفس الحدث ولو نوى رفع بعض حدثه لم يصح بان قال نويت رفع بعض الحدث لانه كما علمت محمول على رفع الحكم فكأنه نوى رفع بعض الحكم وهو لا يتبعض وكذا لو نوى رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها بان قال نويت رفع الحدث لصلاة الظهر دون غيرها من الصلوات وأراد دون رفعه لذلك لم يصح قولا واحدا كما قاله البغوى فى فتاويه اه ح ل (قوله أيضا سواء أنوى رفع جميع احداثه أم بعضها) ظاهره سواء كان متقدما أو متأخرا فان قلت المتأخر لا يسمى حدثا لان الحدث هو السبب الذى يوجد من المتوضئ وعليه فلو مس ثم بال لا يطلق على البول حدث قلت أجاب بعضهم بحمل الاحداث المتعددة على مالو وجدت منه دفعة كأن مس ولمس وبال فى وقت واحد فيقيد قولهم اذا نوى بعض احداثه بذلك حتى لو وجدت مترتبة فنوى المتأخر لم يصح مطلقا وفى المصباح ما يقتضى انه لا فرق فى صحة النية برفع البعض بين وجودها معا أو مترتبة وعبارته الحدث الحالة المناقضة للطهارة شرعا والجمع احداث الى ان قال ومعنى قولهم المناقضة للطهارة ان الحدث ان صادف طهارة نقضها ورفعها وان لم يصادف طهارة فمن شأنه ان يكون كذلك حتى يجوز ان يجتمع على الشخص احداث متعددة اه برماوى (قوله فلو نوى غير ما عليه) أى وان لم يتصور منه كما لو نوى الرجل رفع حدث الحيض أو النفاس فانه يصح ان كان غالطا بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به فى المجموع اه برلسى ومثله فى الشوبرى والمراد بالغلط فى هذا المقام ان يعتقد ان الذى نواه والذى عليه فينسى ما عليه ويعتقد ان عليه ما نواه اه (قوله أو غالطا صح) أى على القاعدة وهى ان ما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه اذ لا يجب التعرض للحدث لصحة نية الطهارة أو الوضوء بخلاف ما يجب التعرض له جملة وتفصيلا كالصلاة والصوم أو جملة لا تفصيلا كالامام فى الاقتداء فيضر الغلط فيه اه شيخنا وعبارة الخطيب وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضى وغيره ان ما يجب التعرض له جملة وتفصيلا أو جملة لا تفصيلا يضر الخطأ فيه الاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثانى كالغلط

أى رفع حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض للقصد سواء أنوى رفع جميع احداثه أم بعضها وان نفى بعضها الآخر فلو نوى غير ما عليه كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح أو غالطا صح هذا (لغير دائمه) أى الحدث

فى

اما دائمه فلا تكفيه نية الرفع وما فى معناهما من نية الطهارة عنه لبقاء حدثه (أو) نية (وضوء) ولو بدون أداء وفرض فهى أعم من قول الاصل أو أداء فرض الوضوء (أو) نية (استباحة مفتقر اليه) أى الوضوء

فى تعيين الامام ومالا يجب التعرض له لاجملة ولا تفصيلا لا يضر الخطأ فيه كالخطأ هنا وفى تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للامامة أما اذا وجب التعرض لها كامامة الجمعة فانه يضر انتهت (قوله اما دائمه فلا يكفيه الخ) وفيه حيث كانت نية رفع الحدث المراد منها رفع حكمه لا فرق بين دائم الحدث وغيره الا أن يقال المراد الحكم العام وهذا لا يوجد لدائم الحدث وقد يقال يحمل فى حقه على الخاص بقرينة الحال الا أن يقال قرائن الاحوال لا تخصص النيات غالبا ومن النيات المعتبرة الطهارة الواجبة أو اداء الطهارة أو فرض الطهارة كما تقدم وأفتى به والد شيخنا واعتمد ان الوضوء المجدد لا يكتفى فيه بنية الرفع أو الاستباحة خلافا لحج حيث اكتفى بذلك تبعا لابن العماد وقد تقدم أيضا عن الاسنوى قال ومثل ما ذكر وضوء الجنب اذا تجردت جنابته لما يستحب له الوضوء من نوم أو أكل أو نحو ذلك كما أفتى به الوالد أى فلا يكفيه نية رفع الحدث أو الاستباحة وظاهره انه يكفيه فرض الوضوء ويوجه بانه فرض فى الجملة اهـ حل (قوله فلا يكفيه نية الرفع) يتأمل وجهه مع ان المراد رفع حكمه وهو يرتفع بالنسبة له وان كان رفعا خاصا وأجيب بأن المتبادر من رفع حكم الحدث الرفع المطلق تأمل شيخنا وعبارة الزيادى قوله فلا يكفيه نية الرفع أى ان أراد بالرفع الامر الاعتبارى أو المنع العام أو أطلق الرفع أما لو أراد رفع المنع بالنسبة لفرض ونوافل فيصح كما سيأتى فى التيمم انتهت أى لانه لا يستبيح بوضوئه الا فرضا ونوافل اهـ (قوله أيضا فلا يكفيه نية الرفع) أى حال كونه مقتصرا عليها أما لو نوى معها استباحة الصلاة فيكفى بل يسن الجمع بينهما خروجا من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة للاحق اهـ برماوى (قوله ولو بدون اداء فرض) أى فيكفى واحد منهما ومثله نية الطهارة عن الحدث أو له أو لاجله أو الطهارة الواجبة أو للصلاة لا الطهارة فقط لانها صادقة باللغوية والشرعية ولا مميز قال العلامة الخطيب وكذا نية فرض الطهارة وتبعه ابن عبد الحق وقال العلامة حج تصح ويوجه بأن الطهارة عن النجاسة لا يجب فيها نية بخلافها عن الحدث وسكت عنها العلامة مر فحرره اهـ برماوى (قوله فهى أعم من قول الاصل أو أداء فرض الوضوء) لعل العموم فيهما من حيث انه يعلم منها صحة الوضوء بنيته أو أدائه أو فرضه بطريق الاولى فتأمل اهـ شوبرى وانما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه لكون المراد به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا وأيضا فهو باعتبار ما يطرأ الا ترى أن الناوى لرفع الحدث عند غسل جزء من وجهه يكتفى منه بذلك مع ان حدثه لم يرتفع ذلك الوقت اهـ شرح مر والمراد بالاداء هنا الاتيان بالطهارة لا معناه الحقيقى اذ ليس للطهارة وقت محدود الطرفين اهـ حف (قوله أو أداء فرض الوضوء) وتدخل المسنونات كالتثليث ومسح الاذنين فى هذه النية ونحوها تبعا كنظيره فى نية فرض الظهر مثلا لان السنن تدخل تبعا اهـ حج بايضاح وتقدم تقييده بالسنن التى بعد الوجه (قوله أو استباحة مفتقر اليه) هل المراد ولو فى الجملة أو لذلك الشخص بخصوصه فعلى الثانى لا يصح من الصبى المتعلم من المصحف نية استباحة مس المصحف ولا من المرأة نية استباحة خطبة الجمعة لا يقال الثانية نظير استباحة الصلاة فى محل متنجس بما لا يعفى عنه لانا نقول تلك الصلاة لا تجوز لاحد وأما هذه فتجوز لغير المرأة الا أن يمنع كون الصلاة فى المحل المتنجس لا تجوز لاحد اذ تجوز لمن لم يجد محلا طاهرا ومس المصحف من الصبى قد يمتنع فيما اذا المس لغير التعليم اهـ حل وذكر ع ش على مر ان المرأة ان كانت عامدة لم تصح نيتها لعدم تأتى ذلك منها وان كانت غالطة صحت وقال فى محل آخر قوله لانه يستبيحه يؤخذ منه انه لو نوى الصبى استباحة مس المصحف لحاجة التعليم لم يصح وضوءه لان المس مباح له بغير وضوء وانه لو نواه لا لخصوص ذلك بأن نوى الاستباحة مطلقا صح لانه كان يمنع من المس لغير حاجة التعليم فاشبه ما لو نوى استباحة الصلاة أو الطواف اهـ من خط شيخنا الحفنى (قوله أيضا أو استباحة مفتقر اليه) بأن ينوى استباحة الصلاة مثلا بخصوصها أو استباحة ما يفتقر الى وضوء من غير تعرض لشئ من أفراده اهـ ع ش بل وان لم يخطر بباله

فردمن افراده اه ح ل وعبارة شرح م ر وظاهر انه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء أجزأه وان لم يخطر بباله شئ من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر له لا يضر لانه مع ذلك متضمن لنية رفع الحدث انتهت (قوله كصلاة) أى وان تعذر فعلها بذلك الوضوء حالا كان نوى وهو بمصر استباحة الصلاة فى المسجد الحرام أو نوى فى شهر رجب استباحة صلاة العيد ومثلها الطواف ان تعذر فعله بذلك الوضوء كأن كان بمصر ونوى استباحته مالم يقيده بان يقول فى هذا الوقت وكذا ماقبله اه برماوى (قوله كقراءة قرآن) أى فلا يجزئ نية استباحتها بأن قال نويت استباحة قراءة القرآن واخذ بعض المتأخرين من ذلك انه لو نوى غير الاستباحة كنية رفع الحدث أو الوضوء لقراءة القرآن صح ورده الشيخ أبو الحسن البكرى فى رسالة ألفها فى ذلك انحط كلامه فيها على عدم الصحة مطلقا فاذا قال نويت رفع الحدث لقراءة القرآن أو الوضوء لقراءة القرآن لم يصح ومقتضى كلام المصنف ان الممتنع انما هو نية الاستباحة وأما نية الوضوء لقراءة القرآن مثلا فلا يضر وهو واضح وأما قول والد شيخنا انه لا تصح النية ففيه نظر واضح اذ صحة النية لا كلام فيها وأما صحة الصلاة بها فقد يقال بعدم صحتها لان هذه النية لا تتضمن رفع الحدث وقد يقال بصحة الوضوء بهذه النية حينئذ لا فائدة فيها قال شيخنا واذا أراد الوضوء لذلك أى لما يندب له الوضوء أتى بنية معتبرة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنها أى النية المعتبرة رفع الحدث أو الاستباحة وهو واضح ان كان محدثا فان كان متطهرا وأراد ان يتوضأ لما يندب له الوضوء فلا يأتى برفع الحدث ولا بالاستباحة كما تقدم عنه فى الوضوء المجدد ووضوء الجنب الذى تجردت جنابته عن الحدث الاصغر وأراد ان يتوضأ لما يسن له الوضوء فان قلت كيف يطلب من المتوضئ غير الجنب ان يتوضأ لكل ما يطلب له الوضوء ولم اشترط فى حقه ان يأتى بنية معتبرة أى كافية فى صحة الوضوء للصلاة غير رفع الحدث والاستباحة وما المستند فى ذلك قلت قد تكلمت مع شيخنا الزيادى فى ذلك فقال لا انكار طلب الوضوء من المتوضئ لما يندب له الوضوء فكتبت سؤالا ورفعته لشيخنا الرملى فأجاب بما نصه حاصل ذلك انه متى كان عليه حدث فلا بد من نية معتبرة كالوضوء ونحوه فان لم يكن عليه حدث وأراد الوضوء لما يسن له كفاه نية الوضوء لذلك لا رفع الحدث أو استباحة الصلاة اه ح ل (قوله كقراءة قرآن أو حديث) أى أو سماعهما أو قراءة أو كتابة علم شرعى أو آلته وحمل كتبه ولاذان أو جلوس فى مسجد أو دخوله ولوقوف بعرفة وللسعى ولزيارة قبره صلى الله عليه وسلم أو غيره وانوم ويقظة وعند خطبة غير الجمعة وغضب وكلام قبيح وحمل ومس ميت ولمن قص شاربه أو حلق رأسه ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو احد قبليه ونحو نصد وقئ وكل ماقيل انه ناقض وانشاد شعر واستغراق ضحك وحزن وحينئذ فلا بد فى حصول الوضوء فيما ذكر من نية معتبرة فيه فان كان محدثا كالجنب يتوضأ عند ارادة الاكل أو شربه أو جماعه أو نومه والحائض او النفساء تتوضأ بعد انقطاع دمها لنومها أو أكلها أو شربها ما تنوى به رفع الحدث أو الوضوء أو نحوه مما يرفع به الحدث بدليل قولهم ان الحكمة فى الوضوء المذكور تخفيف الحدث فاقتضى انه رفع الحدث عن اعضائه وان لم يكن محدثا كالوضوء بعد الفصد أو الحجامة أو القئ أو حمل الميت أو مسه أو أكل لحم الجزور كفته نية الوضوء أو نحوه أو سنة الوضوء لذلك اذ الخروج من الخلاف يحصل بكل منها هذا ما أفتى به م ر قال ومانسب لافتائى من غير ذلك لم أره فيما علقته اه شيخنا اه شوبرى (قوله أو حديث) هو وان كان الوضوء له سنة كالقرآن لكنه لاثواب فى مجرد القراءة والسماع بل لابد فى حصول ذلك من قصد حفظ الفاظه وتعلم أحكامه وكذا الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واتصال السند على ما نقله ابن العماد فى كتاب المساجد عن الشيخ أبى اسحق فى شرح اللمع ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بانه لم يطلع على كلام الشيخ أبى اسحق وفى فتاوى حج خلافه ونصها نقل بعد كلام ابن العماد واستظهاره كلام الشيخ أبى اسحق ونقل افتاء بعضهم بالثواب مطلقا وهو الاوجه عندى لان سماعها لا يخلو عن فائدة ولو لم تكن الا عود بركته صلى الله عليه وسلم على القارئ

كصلاة ومس مصحف بخلاف نية غير مفتقر اليه لاباحته مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث سواء أسن له الوضوء كقراءة قرآن أو حديث أم لا كدخول سوق وسلام على أمير والنية شرعا قصد الشئ

والمستمع

والمستمع فلا ينافي ذلك قول بعضهم ان سماع الاذكار مباح لاسنة اه وما استوجهه حج يوافقه ظاهر اطلاق الشارح وله وجه وجيه اه ع ش على مر (قوله مقترنا) أي القصد بفعله أي الشيء فان تراخى أي الفعل عنه أي عن القصد وعبارة ح ل فان تراخى أي القصد عنه أي عن الفعل اه والاول أولى اه شيخنا واعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في اجزاء المفهوم اه شوبري (قوله ومحلها القلب) فائدة في الزرقاني على المواهب ما نصه وذكر ابن العماد في كشف الاسرار ان للقلب أذنين يسمع بهما كما ان في الرأس أذنين وللقلب عين كما ان للبدن عينا قاله الراغب اه (قوله مقرونة) بالنصب والرفع اه شوبري أي على الحال من النية أو صفة لها اه شيخنا (قوله بأول غسل الوجه) أي بأول المغسول ولو شعرا خارجا عن حده لدخوله في حد الوجه بخلاف جوانب الرأس فلا يكفي قرن النية به وان وجب غسله تبعا اه برماوي (تنبيه) لو سقط غسله لعلة قامت به وجب قرنها بأول ما يجب غسله أو مسحه بعده فلو سقط عنه غسل جميع أعضائه الا رجليه وجب قرنها بأول غسلهما اه زي (قوله أيضا بأول غسل الوجه) ينبغي أو مسحه فيما لو كان بوجهه جبيرة فيكفي قرن النية بأول مسحها قبل غسل صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب اه سم (قوله نعم ان انغسل معه) أي مع ما قبله من السنن كالمضمضة والاستنشاق بعض الوجه كطار في الشفتين كفى قرن النية بذلك البعض وهل تجب اعادة غسله أولا أشار الى ذلك بقوله لكن ان لم يقصد به أي بغسل ذلك البعض الوجه أي غسل الوجه فقط وجب اعادته أي اعادة غسل ذلك البعض أي فلا منافاة بين اجزاء النية وعدم الاعتداد بالمغسول عن الوجه لاختلاف ملحظهما اه ح ل والحاصل ان للمسئلة ثلاثة أحوال الحالة الاولى الاعتداد بالنية الحالة الثانية وجوب اعادة البعض المغسول من الوجه مع المضمضة أو الاستنشاق الحالة الثالثة حسبان المضمضة والاستنشاق اما الحالة الاولى فحاصلها انه متى غسل مع المضمضة أو الاستنشاق بعض الوجه كحمرة الشفتين اعتد بالنية سواء نوى الوجه فقط أو المضمضة فقط أو نواهما أو أطلق وحاصل الثانية انه متى قصد الوجه فقط لا تجب اعادته والا بأن قصد المضمضة فقط أو قصدهما مع الوجه أو أطلق وجبت اعادته لوجود الصارف وحاصل الثالثة انه لا يعتد بالمضمضة ولا الاستنشاق في الاحوال الاربعة أي سواء أنوى المضمضة فقط أو الوجه فقط أو نواهما أو أطلق كما يأتي عن مر فتأمل اه تقرير شيخنا ثم وجدت في بعض حواشي العلامة ق ل نقلا عن الخطيب ان نية الوجه فقط تفوت المضمضة والاستنشاق وكذا نيتهما اه ومقتضاه انه لو نوى المضمضة مثلا فقط أو أطلق لا تفوت المضمضة ولا الاستنشاق ولو انغسل بعض وجهه اه ومثله في حاشية الاجهوري على الخطيب نقلا عن الشوبري وذلك مخالف لما قاله الشمس الرملي في شرح المنهاج حيث قال ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وان عزبت نيته بعده سواء أكان بنية الوجه وهو واضح أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية غير انه يجب عليه اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة لوجود الصارف ولا يحسب له المضمضة ولا الاستنشاق في الحالة الاولى لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله مجلي في المضمضة وجزم به في العباب والحالة الثانية كالاولى كما هو ظاهر اه بالحرف وأقره الشيخ الشبراملسي ووافقه على ذلك سم في حاشية حج وزي في حاشيته نقلا عن حج في شرح الارشاد اه من خط شيخنا ح ف ومقتضى هذا الذي تقدم عن مر وغيره انه لا فرق في فوات سنة المضمضة والاستنشاق وعدم حسبانهما بين عزوب النية قبل الشروع في غسل الوجه وعدم عزوبها (قوله أيضا نعم ان انغسل معه بعض الوجه الخ) أي فالمعتبر ان تقارن جزأ من مفروض لا غسلا مفروضا اه شوبري (قوله لكن ان لم يقصد به الوجه) أي وحده بان قصد به المضمضة أو الاستنشاق فقط فان قصد به الوجه والمضمضة فقال العلامة الرملي تجب اعادته لانه وجد مانع ومقتض فغلب المانع على المقتضي وقال العلامة الخطيب لا تجب اعادته واما اذا أطلق فحكمه حكم ما اذا قصدهما معا عند العلامة مر

مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما ومحلها القلب والاصل فيها خبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وتعبيري بالية أي الوضوء أولى من تعبيره بالى طهر لانه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد مثلا لانه يتوقف على طهر وهو الغسل مع انه لا يصح (مقرونة بأول غسل الوجه) فلا يكفي قرنها بما بعد الوجه لخلو أول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لانه سنة تابعة للواجب نعم ان انغسل معه بعض الوجه كفى لكن ان لم يقصد به الوجه وجب اعادته ولو وجدت النية في اثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها كما في المجموع فوجوب قرنها بالاول

كالخطيب اه برماوى (قوله أيضا لكن ان لم يقصد به الوجه الخ) فيه اشكال ظاهر من جهة الاعتداد بنية لم تقارن غسلا مفروضا الان وجوب اعادته يخرجه عن كونه مفروضا اه ابن أبى شريف فى شرح الارشاد ثم رأيت الاسنوى نازع فى وجوب اعادة غسل ذلك الجزء مع الاعتداد بالنية فانها توجب الاعتداد بالمغسول قال لانهما متلازمان وهو الموجود فى المذهب وقد صرح بصحة النية واجزاء المغسول المتولى والرويانى فى البحر وصرح أبو على الطبرى فى الايضاح والماوردى فى الحاوى بصحة الوضوء بهذه النية ولم يوجبا اعادة شئ وعلى هذا فلا اشكال كذا بخط الشيخ خضر الشوبرى (تنبيه) علم مما تقرر ان من تمضمض أو استنشق على الكيفية المألوفة مستحضر النية فاتته سنتهما وحينئذ فلا يحصلان الا ان غفل عن النية عندهما أو فرق النية بأن نوى المضمضة مثلا وحدها أو ادخل الماء الى محلهما من انبوبة حتى لا ينغسل معهما شئ من الوجه اه شرح الارشاد لحج اه زى ولا فرق فى احتياجه الى ماذكر بين عزوب النية قبل غسل الوجه وعدم غروبها كما علم مما سبق (قوله ليعتد به) أى لا لصحة النية اه ع ش (قوله وله تفريقها) أى النية بسائر صورها المتقدمة أخذا من اطلاقه اه ع ش على م ر كان يقول نويت غسل الوجه مثلا عن الوضوء أو عن استباحة الصلاة أو رفع الحدث عنه كما لا يخفى اه شوبرى وعبارة الحلبى (فرع) تفريق النية لا يختص برفع الحدث ولا بالطهارة عنه بل يأتى فى جميع النيات المعتبرة وذكر بعض المتأخرين ان التفريق يأتى فى السنن وقد علمت انه لا يكون الا فى نية معتبرة من نيات الوضوء وفيه نظر بالنسبة لرفع الحدث ونحوه ولكونه ينوى الوضوء عن غسل الكفين مثلا الا ان يقال التفريق فى النية المعتبرة خاص بأعضاء الوضوء وأما غيرها فيقول فيها سنة الوضوء كغسل الكفين مثلا انتهت وفائدة تفريق النية عدم استعمال الماء بادخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها اه شوبرى *(فرع)* اذا فرق النية بأن نوى عند كل عضو رفع الحدث عنه سواء اقتصر على ذلك أم زاد نقط أو دون غيره فما كيفية النية عند المسنون كمسح الاذنين ولعل من صوره نويت مسح الاذنين عن سنة الوضوء اه سم (قوله أيضا وله تفريقها على أعضائه) ولا فرق فى جواز تفريقها بين أن يضم اليها نحو نية تبرد أولا كما أفهمه كلام الحاوى وأكثر فروعه ولا بين ان ينفى غير ذلك العضو كأن ينوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه لا عن غيره أم لا والاوجه أنه لو نوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح رأسه وغسل رجليه اذ نيته عند يديه الآن كنيته عند وجهه اه شرح م ر (قوله رفع الحدث عنه) ومثلها غيرها من نيات الوضوء وليس من التفريق ما اذا نوى رفع الحدث مطلقا عند غسل الوجه ثم نوى ذلك أيضا عند غسل اليدين وهكذا بل ما بعد النية الاولى تأكيد اه برماوى (قوله كما له تفريق افعال الوضوء) هذا خاص بالسليم اما السلس فليس له ذلك لوجوب الموالاة فى حقه وأما تفريق النية فلا فرق فيه بين السليم والسلس اه برلسى (قوله ونية تبرد معها) بأن يكون مستحضرا لها فان غفل عنها ونوى التبرد وجب اعادة ما فعله من حين نية التبرد اه ح ف وعبارة شرح م ر بأن يكون مستحضرا نية الوضوء عند نية نحو التبرد ولو فقدت النية المعتبرة كان نوى شيأ من ذلك مع غفلته عن نية الوضوء لم يعتد بما فعله فى تلك الحالة وعليه اعادته دون استئناف طهارته وهل نية الاغتراف كنية التبرد فى كونها تقطع حكم ما قبلها أولا والمعتمد كما رجحه البلقينى عدم قطعها لكونها لمصلحة الطهارة اذ تصون ماءها عن الاستعمال لاسيما ونية الاغتراف مستلزمة تذكر نية رفع الحدث عند وجودها بخلاف نية نحو التنظف وحيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها كما هنا فالذى رجحه ابن عبد السلام انه لا ثواب له مطلقا والمعتمد كما قاله الغزالى اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الآخرة أثيب والا فلا ولو نوى قطع وضوئه انقطعت نيته فيعيدها للباقى وحيث بطل وضوءه فى اثنائه بحدث أو غيره أثيب على ما مضى ان بطل بغير اختياره والا فلا ويجرى ذلك فى الصلاة والصوم انتهت وقوله انقطعت نيته وهل من قطعها لو عزم على

ليعتد به وقوله غسل من زيادتى (وله تفريقها على أعضائه) أى الوضوء كأن ينوى عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا كما له تفريق افعال الوضوء (و) له (نية تبرد) أو تنظف (معها) أى مع نية شئ مما مر لحصوله

الحدث ولم يوجد منه فيه نظر وقياس ما صرحوا به فى الصلاة من أنه لو عزم على أن يأتى بمبطل كالعمل الكثير لم تبطل الا بالشروع فيه انها لا تنقطع هنا بمجرد العزم المذكور فلا يحتاج لاعادة ما غسله بعد العزم اهـ ع ش عليه وقد رأيت فى القسطلانى على البخارى فى تفسير قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ما نصه أى لا يشركون به فما أريد به وجه الله فقط اخلاص ما لم يشبه ركون أو حظ كطهر لله مع نية تبرد وصوم لله مع نية الحمية ونحوها أو يعتكف لله بمسجد ويدفع مؤنة المسكن وهذه النية لا تحبط العمل لصحة حجه لله تعالى مع التجارة اجماعا فالاخلاص ما صفى عن الكدر وخلص من الشوائب وآفة الرياء آفة عظيمة تقلب الطاعة معصية فالاخلاص رأس جميع العبادات ورأيت بهامشه بخط الشيخ أبى العز العجمى ما نصه قوله لا تحبط العمل أى لا تبطل العمل بحيث يحتاج الى اعادته ثانيا بل يسقط به الطلب عن المكلف وان انضم اليه الرياء أو حظ دنيوى أما الثواب فالرياء يمنع من حصوله مطلقا وأما غير الرياء ففيه خلاف قاله حج فى باب الوضوء من التحفة والاوجه ان قصد العبادة يثاب عليه بقدره وان انضم اليه غيره ما عدا الرياء ونحوه مساويا أو راجحا وخالفه الشمس الرملى فقال حيث وقع تشريك بين عبادة وغيرها فالذى رجحه ابن عبد السلام انه لا ثواب له مطلقا والمعتمد كما قاله الغزالى اعتبار الباعث فان كان الاغلب باعث الآخرة أثيب والا فلا اهـ وقال القسطلانى فى محل آخر ما نصه وعلى هذا فالمرائى بعمله الواجب غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوى كالكرمانى وتعقبه العينى بأن سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب الذى يترتب على ترك الواجب يسقط لانه أتى بعين الواجب ولكنه كان مأمورا ان يأتى بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغى ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مأمور به وتارك المأمور به يعاقب وقال النووى ما أريد به وجه الله تعالى يثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله فى ضمنه حظ شهوة من لذة أو غيرها كوضع اللقمة فى فم الزوجة وهو غالبا بالحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر فى هذا ففيما يراد به وجه الله تعالى فقط أحرى تأمل اهـ (قوله غسل وجهه) أى المتوضئ ذكرا كان أو أنثى وفى هدية الناصح ان غسل الوجه يشتمل على ثلاثين فرضا وعدها فليراجع اهـ برماوى (قوله ما بين منابت شعر رأسه) المنابت جمع منبت بكسر الباء وفتحها اهـ مصباح وعبارة القاموس والمنبت كمجلس موضعه أى النبات شاذ والقياس كمقعد اهـ أى لانه من ينبت بالضم وما كان كذلك فمصدره على وزن مفعل بالفتح اهـ ع ش على م ر (قوله لان المواجهة الخ) تعليل لتحديد الوجه بما ذكر اهـ شيخنا وقوله تقع بذلك اعترض على هذه العبارة الواقعة فى ألسنة الفقهاء بأنهم ان أرادوا الاشتقاق فليس بجيد بل العكس أولى وهو ان تكون المواجهة مشتقة من الوجه لانها المقابلة ولذا قال بعضهم الظاهر ان المواجهة مشتقة من الوجه لان العرب قد تشتق أفعالا من أسماء غير مصادر نحو قولهم استحجر الطين قال شيخنا وقد يقال ان المواجهة سبب فى تسمية الوجه بذلك الاسم وليس المراد الاشتقاق حقيقة فتأمل اهـ برماوى (قوله اذ لا يجب غسل داخل العين الخ) عبارة شرح م ر بخلاف باطن الانف والفم والعين فلا يجب غسلها بل ولا يستحب غسل باطن العين على ان بعضهم صرح بكراهته لضرره نعم ان تنجس باطنها وجب غسله ويفرق بغلظ النجاسة بدليل ازالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم الشهادة ويجب غسل موق العين قطعا فان كان عليه نحو رماص يمنع وصول الماء الى المحل الواجب غسله وجب ازالته وغسل ما تحته انتهت وقوله فان كان عليه نحو رماص عبارة المختار الرمص بفتحتين وسخ يجتمع فى الموق فان سال فهو غمص وان جمد فهو رمص وقد رمصت عينه من باب طرب انتهت فقول الشارح رماص بالالف لعله لغة أخرى اهـ ع ش عليه والموق بالهمز والواو مؤخر العين مما يلى الانف وما يلى الخد يقال له لحاظ بفتح اللام اهـ شيخنا لكن قال الازهرى أجمع أهل اللغة على ان الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر وهو ما يلى الصدغ اهـ أجهورى (قوله محل غمم) مأخوذ من غم الشئ اذا استتر ومنه غم الهلال ويقال رجل أغم وامرأة غماء والعرب تذم به وتمدح بالنزع

من غير نية (و) ثانيها (غسل وجهه) قال تعالى فاغسلوا وجوهكم (وهو) طولا (ما بين منابت) شعر (رأسه) أى التى من شأنها أن ينبت فيها شعره (وتحت منتهى لحييه) بفتح اللام على المشهور وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الاسنان السفلى (و) عرضا (ما بين أذنيه) لان المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك والمراد ظاهر ما ذكر اذ لا يجب غسل داخل العين ولا بين وزدت تحت ليدخل فى الوجه منتهى اللحيين (فنه محل غمم) وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة اذ لا عبرة بنباته فى غير منبته كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية

اذا الغم يدل على الجبن والبلادة والبخل والنزع بضده ولذلك قال الشاعر

ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا * أغم القفا والوجه ليس بأنزعا

اه برماوى وقوله مأخوذ من غم الشئ الخ مقتضاه ان غم لازم وعبارة شرح مر مأخوذ من غم الشئ اذا ستره انتهت ومقتضاه أنه متعد ولعله يستعمل بالوجهين اه لكاتبه وفى القاموس الغم سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا يقال هو أغم الوجه والقفا وسحاب أغم لا فرجة فيه اه (قوله لا تحذيف) من الحذف وهو الازالة والعامة تبدل الذال بالفاء اه برماوى (قوله والاشراف) أى الاكابر من الناس اه ع ش وقوله تنحية شعره أى ازالته ومن ثم قيل للشعر المذكور تحذيف لحذفه أى ازالته وحد الامام محل التحذيف بانه ما انحط من خيط وضع طرفه على رأس الاذن وطرفه الثانى على الجبهة مستقيما اه ح ل ورأس الاذن هو الجزء المنخفض عقب الوتد وليس المراد به أعلاها اه ع ش بالمعنى ونص عبارته والمراد برأس الاذن هو الجزء المحاذى لاعلى العذار قريبا من الوتد وليس المراد به أعلى الاذن من جهة الرأس لانه ليس محاذيا لمبدا العذار اه (قوله ونزعتان) معطوف على محل المقدر فلذلك رفعه لان المقصود نفسهما لا محلهما اه شيخنا (قوله بفتح الزاى أفصح من اسكانها) يقال رجل أنزع ولا يقال امرأة نزعاء بل زعراء اه برماوى (قوله يكتنفان الناصية) هى مقدم الرأس من أعلى الجبين اه شرح مر (قوله ويجب غسل شعره) ذكر الائمة فى باب الغسل انه يعفى عن باطن عقد الشعر اذا انعقد بنفسه وألحق به من ابتلى بنحو طبوع لصق باصول الشعر حتى منع وصول الماء اليها ولم تمكنه ازالته لكن صرح العلامة مر بخلافه وانه يتيمم عنه وحمله على ممكن الازالة غير صحيح لانه لا يصح التيمم عنه حينئذ والذى ينبغى العفو عنه للضرورة فان أمكن ازالته ولو بحلق محله وجب ما لم يكن فيه مثلة اه برماوى (قوله كهدب) بضم الهاء مع سكون الدال المهملة وبضمهما وبفتحهما معا جمع ومفرده من كل واحدة من هذه اللغات الثلاث على وزن جمعها الا انه بزيادة التاء ويقال أيضا هدب بضم الهاء والدال وتشديد الباء وجمع الجمع اهداب وهو الشعر النابت على اشفار العينين اه برماوى والاشفار جمع شفر بفتح الشين وسكون الفاء كفلس جفن العين اما بضم الشين فحرف الفرج (قوله وحاجب) جمعه حواجب وحاجب الامير جمعه حجاب بضم الحاء وتشديد الجيم سمى بذلك لانه يحجب شعاع الشمس عن العين أو الاذى وهو الشعر النابت على أعلى العينين اه برماوى (قوله وسبال) بكسر السين المهملة وحكى ضمها اه برماوى (قوله وعذار) بذال معجمة وهو الشعر النابت المحاذى للاذن أى لبعضها بين الصدغ والعارض أول ما ينبت للامرد غالبا اه شرح مر والعارض ما انحط عن الاذن الى أول المتخسف من عظم اللحى اه أجهورى أى وما نزل عنه هو اللحية (قوله بين الصدغ) فى المصباح الصدغ ما بين لحظ العين الى أصل الاذن والجمع اصداغ مثل قفل واقفال ويسمى الشعر الذى يتدلى على هذا الموضع صدغا اه (قوله لا باطن كثيف خارج عنه) أى لا يجب غسل الباطن سواء كان من الجزء الكائن فى حد الوجه أو كان من الجزء الخارج عنه فالحاجب مثلا اذا كثف وخرج عن حد الوجه لا يجب غسل باطنه من أوله الى آخره اه ع ش على مر راد به على من توهم خلافه كابن قاسم والشوبرى (قوله كثيف خارج) بالاضافة كما ضبطه الشيخ خضر بالقلم وضابط الخارج هنا هو ما تدلى ومال وانعطف عن الانتصاب الى الاسترسال والنزول وان كان فى حد الوجه اه شيخنا وعبارة ع ش على مر قوله ان لم تخرج عن حده أى بان كانت لو مدت فى جهة استرسالها لا تجاوزه ما يجب غسله والخارجة هى ما جاوزت ذلك كذا قيل واستشكل ذلك بانه يقتضى أن تكون اللحية خارجة عن حد الوجه دائما مع انهم فصلوا فيها بين الخارجة عن حده والداخلة فيه اه ثم رأيت فى سم على المنهج ما نصه المراد بخروج الشعر عن حد الوجه ان يلتوى عن امتداده الى تحت أو نحو ذلك واما ما طال الى جهة استقبال الوجه فكأنه فى حد الوجه فله حكم ما فى حد الوجه اه وهو أيضا لا يعلم منه الفرق بين ما فى حد الوجه من اللحية وبين

(لا) محل (تحذيف) بمعجمة وهو منبت الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة يعتاد النساء والاشراف تنحية شعره ليتسع الوجه (و) لا (نزعتان) بفتح الزاى أفصح من اسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة لدخولها فى تدوير الرأس (ويجب غسل شعره) أى الوجه كهدب وحاجب وسبال وعذار وهو المحاذى للاذن بين الصدغ والعارض ظاهرا وباطنا وان كثف (لا) غسل (باطن كثيف خارج عنه) ولو غير

ماخرج عنه وقال حج الخارج من اللحية عن حد الوجه هو الذى اذا مد خرج بالمد عن جهة نزوله الى ان قال ويحتمل ضبطه بان يخرج عن تدويره بان طال على خلاف الغالب اه قلت هذا الاحتمال ضعيف انتهت (قوله وباطن كثيف لحية) الباطن مايلى الصدر من اللحية ومابين الشعر اه ع ش على م ر وعبارة الشوبرى المراد بالظاهر كما فى الجواهر وجه الشعر الاعلى من الطبقة العليا وبالباطن ماعدا ذلك وهو أعم من قول النسائى الباطن هو الوجه التحتانى اه حج فى شرح العباب انتهت (قوله بكسر اللام أفصح من فتحها) وجمعها لحى بالكسر والضم وذكر بعضهم ان فيها اثنى عشر خصلة مكروهة بعضها أشد قبحا من بعض وعدها فانراجع وأفادنى بعض المعاصرين ان عدد شعر لحيته صلى الله عليه وسلم عدد الانبياء وهم مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا منهم الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل أكثر ومن فضائله صلى الله عليه وسلم ان الحق جل وعلا ذكر اعضاءه عضوا عضوا فى التنزيل وجملته كذلك فذكر وجهه فى قوله قد نرى تقلب وجهك فى السماء وعينه فى قوله ولا تمدن عينيك ولسانه فى قوله فانما يسرناه بلسانك ويده وعنقه فى قوله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وصدره وظهره فى ألم نشرح وقلبه فى قوله نزل به الروح الامين على قلبك وجملته فى قوله وانك لعلى خلق عظيم اه برماوى (قوله وان لم يخرجا عن الوجه) المناسب ان يقول ان لم يخرجا لانه قدم حكم الخارج من اللحية والعارض وغيرهما من بقية الشعور والشامل لذلك اه ح ل فيكون فى كلامه تكرار ويجاب بان الواو للحال اه شيخنا (قوله وبعضها) الضمير راجع للثلاثة بدون وصفها بالكثافة ففيه تجريد والداعى اليه تقدير الشارح لفظ كثيف بجنب لفظ البعض اه شيخنا (قوله وقد تميز عن بعضها الآخر) المراد بالتميز ان يسهل افراد كل بالغسل والمراد بغيره مالا يسهل افراده به اه شيخنا (قوله ان كانت من رجل) قيد فى الاربعة قبله فيفيد بمفهومه ان الكثيف الخارج عن حد الوجه من غير اللحية والعارض يجب غسل باطنه وظاهره من المرأة وهذا ظاهر صنيعه وقد اعتمد م ر خلافه فسوى فيه بين المرأة والرجل حيث قال لا يجب الا غسل ظاهره منهما ويمكن أن يكون قول المتن من رجل قيدا فيما عدا الاول فيوافق معتمد م ر ويؤيده صنيعه فى شرح التحرير اه شيخنا وعبارة زى المعتمد ان شعر المرأة والخنثى اذا خرج عن حد الوجه كالقسم الاول الذى تندر كثافته يفصل فيه بين الكثيف فيجب غسل ظاهره فقط والخفيف فيجب غسل ظاهره وباطنه انتهت وعبارة شرح م ر وحاصل ذلك ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة الكثافة كالهدب والشارب والعنفقة ولحية المرأة والخنثى فيجب غسلها ظاهرا وباطنا خفت أو كثفت أو غير نادرة الكثافة وهى لحية الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى البشرة من تحتها فى مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز وجب غسل الجميع فان خرجت عن حد الوجه وكانت كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط وان كانت نادرة الكثافة وان خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها ووقع لبعضهم وهو شيخ الاسلام فى شرح منهجه فى هذا المقام مايخالف ماتقرر فاحذره قال ابن العماد والمراد بعدم التميز عدم امكان افراده بالغسل والا فهو متميز فى نفسه انتهت (قوله فالحقت بالغالبة) وهى الشعور الخفيفة اه ع ش (قوله على الذقن) بفتح الذال المعجمة والقاف أفصح من اسكانها اه برماوى وفى المصباح الذقن من الانسان مجمع لحييه وجمع القلة اذقان مثل سبب وأسباب وجمع الكثرة ذقون مثل أسد وأسود اه (قوله كما علم أولا) أى حيث حكم بوجوب غسل شعر الوجه واستثنى منه ماذكر وقيده بقوله من رجل فيبقى ماعداه على الوجوب اه شيخنا (قوله ولانه يسن للمرأة الخ) أى مالم يأمرها الزوج أو السيد والا وجب كما يجب عليها ترك أكل ماله ريح كريه أو استعماله اذا أمرها بتركه ومنها ازالة نحو صنان اه برماوى (قوله لانها مثلة فى حقها) فى المختار مثل به نكل به أى جعله نكالا وعبرة لغيره وبابه نصر والاسم المثلة بالضم ومثل بالقتيل جدعه وبابه أيضا نصر اه وفى المصباح ومثلت بالقتيل مثلا من بابى

لحية وعارض (و) لا باطن كثيف (لحية) بكسر اللام أفصح من فتحها (وعارض) وان لم يخرجا عن الوجه (و) لا باطن كثيف (بعضها) أى الثلاث (و) قد (تميز) عن بعضها الآخر ان كانت من رجل فلا يجب لعسر ايصال الماء اليه فيكفى غسل ظاهرها أما اذا لم يتميز البعض الكثيف عن الخفيف فيجب غسل الجميع قاله الماوردى فى اللحية ومثلها غيرها وان تعقبه النووى بانه خلاف ماقاله الاصحاب وانما وجب غسل باطن بقية الشعور الكثيفة لندرة كثافتها فالحقت بالغالبة وكلام الاصل يوهم عدم الاكتفاء بغسل ظاهر الخارج الكثيف من غير اللحية وليس مرادا واللحية الشعر النابت على الذقن وهى مجمع اللحيين والعارض ماينحط عن القدر المحاذى للاذن وذكر مع مابعده من زيادتى وخرج بالرجل المرأة والخنثى فيجب غسل ذلك كله منهما كما علم أولا لندرتها وندرة كثافتها ولانه يسن للمرأة نتفها أو حلقها لانها مثلة فى حقها والاصل فى احكام الخنثى العمل باليقين والخفيف ماترى بشرته فى مجلس التخاطب والكثيف مايمنع رؤيتها فيه ولو خلق له

قتـل وضرب اذا جدعتـه وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا والتشـديد مبالغة والمثلة وزان غرفة والمثلة بفتح الميم وضم المثلثـة العـقوبة اه (قوله وجب غسلهـما) أى اذا كانا أصـليين أو أحـدها أصليا والآخر زائدا واشتبـه أما اذا تميز الزائد فيجب غسل الاصـلى دون الزائد مالم يكن على سمته والا وجب غسله أيضا ويجـرى هـذا التفصيل فى الرأسـين فيقال ان كانا أصليين اكتفى بمسح بعض احدهما وان كان أحدهما أصـليا والآخر زائدا واشتبـه تعـين مسح بعض كل منهـما وان تميز الاصـلى من الزائد تعين مسح بعض الاصـلى وهـل يكفى مسح بعض الزائد فقط محـل نظر وهـذا كله بحسب الفهـم نبه عليه شيخنا الطندتائى قياسا على اليدين والرجلين اه زى (تنبيه) يكفى قرن النية باحدهما اذا كانا أصليين فقط وفى حواشى شرح الروض انه لابد من النية عند كل منهما وان توقف فيه سم أقول والاقرب ماقاله سم فلو كان أحدهـما زائدا واشتبه فلابد من النية عند كل منهما أو تميز الزائد وكان على سمت الاصلى وجب قرنها بالاصـلى دون الزائد وان وجب غسـله اه ع ش على م ر وفى شرح م ر مانصه نعم لو كان له وجه من جهة قبله وآخر من جهة دبره وجب غسل الاول فقط كما أفتى به الوالد رحمـه الله تعالى اه وقوله وجب غسل الاول فقط ظاهـره وان كان الاحسـاس بالذى من جهة الدبر وقياس مامر فى أسباب الحدث من ان العاملة من الكفين هى الاصلية ان مابه الاحساس منهما هو الاصلى اه ع ش عليه (قوله من كفيه وذراعيه) اتى به لان حقيقـة اليدين رؤس الاصابـع الى المنكب فدفعه بقوله من كفيـه اه اجهورى (قوله بكل مرفق) الباء بمعنى مع أى مع كل مرفق أو قدرهما من فاقدهما والمراد قدر اليدين مع المرفقين ان فقد المرفقان باعتبار اقرانه فلو نبتا فى غير محلهما فيحتمل اعتبارهما واليـه مال شيخنا الشبراملسى وصرح به العلامة ابن عبـد الحق ويحتمل اعتبار قدرهـما واليه مال العلامة ح ل وسميا مرفقين لانه يرتفق بهـما فى الاتكاء عليهـما ونحوه اه برماوى (قوله لقوله تعـالى وأيديكم الى المرافق) الى بمعنى مع ان قلنا ان اليد الى الكوع فقط اذ لم يقل أحـد بغسل الكوعين والمرفقين دون مابينهما أو على حقيقتها واستفيد دخول المرافق من فعله صلى الله عليه وسـلم والاجماع ومن كون الغاية فيها للاسقاط بناء على ما يأتى ان اليد تصدق على العضو الى الكتف لافادتها مد الحكم اليها أى الى مدخولها واسـقاط ماوراءها وضابطه أى افادتها هذا الحكم تارة واسقاط ماوراءها أخرى ان اللفظ ان تناول محلها لولا ذكرها افادت الثانى أى كونها غاية للاسقاط والا افادت الاول أى كونها غاية لمد الحكم فالليل فى الصوم منه أى الاول بخلاف اليد هنا فانها من الثانى لصـدقها على العضو الى الكتف لغة فكان ذكر الغـاية اسقاط الماوراء المرافق فدخل المرفق ويدفع ما نقض به الضابط من نحو قرأت القرآن الى سورة كذا بمنع خروج السورة عن المقروء الابقرينة ويجوز جعل اليد التى هى حقيقة الى المنكب أو الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى غاية للغسـل داخلة فى المعنى بقرينتى الاجماع والاحتياط للعبادة وكذا يقـال فى وارجلكم الى الكعبين اه شرح م ر وقوله وضابطه الخ حاصل هذا الضابط يرجع الى ان الغاية ان كانت من جنس المغيا دخلت فيه الابقرينـة تقتضى خروجها كما يأتى فى قـرأت القرآن الى سورة كذا من خروج السورة اذا دلت القرينة على خروجها والا فتدخل وان لم تـكن من جنسه لاتدخل الابقرينة تدل على الدخول وفى شرح البهـجة الكبير مايفيـد ان هذا القول مرجوح وان الراجح عدم دخولها مطلقا الابقرينة وعلى هـذا الاول لونذر ان يقرأ القرآن الى سورة الكهف مثلا أو استأجر آخر على قراءته اليها وجب قراءتها أيضا مالم تدل قرينة على اخراجها وعلى كلام شرح البهجة وكلام ابن هشام فى المغنى لاتدخل السورة اه ع ش عليه (قوله وأيديكم الى المـرافق) الايدى جمع اليد التى هى الجارحة والايادى جمع اليد التى هى النعمة هـذا هو الصحيح وقـد أخرجهما عوام العلماء باللغة عن اصلهما فاسـتعملوا الايادى فى جمع اليد للجارحة وتجد أكثر الناس يكتب لصاحبه المملوك يقبل الايادى الكريمة او الكرام وهو لحن والصواب الايدى الكريمة قاله الصـلاح

الصفدى

وجهان وجب غسلهـما أو رأسان كفى مسح بعض أحدهـما لان الواجب فى الوجه غسـل جميعه فيجب غسـل مايسمى وجها وفى الرأس مسح بعض مايسمى رأسا وذلك يحصـل ببعض أحدهما (و) ثالثها (غسل يديه) من كفيه وذراعيـه (بكل مرفـق) بكسر المـيم وفتح الفاء أفصح من العكس لقـوله تعـالى وأيديكم الى المرافق وللاتباع رواه مسلم

ويجب غسل ماعليه ما من شعر وغيره (فان قطع بعض يد وجب) غسل (مابقى) منها لان الميسور لا يسقط بالمعسور (أو من مرفقه) بأن سل عظم الذراع وبقى العظمان المسميان برأس العضد (فرأس) عظم (عضده) يجب غسله لانه من المرفق اذ المرفق مجموع العظام الثلاث (أو) من (فوقه سن) غسل (باقى عضده) محافظة على التحجيل وسيأتى ولئلا يخلو العضو عن طهارة (و) رابعها (مسح بعض بشر رأسه أو) بعض (شعر) ولو واحدة أو بعضها (فى حده) أى الرأس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فدل ذلك على الاكتفاء بمسح البعض لا يقال لو اكتفى بالبعض لاكتفى بمسح الاذنين لخبر الاذنان من الرأس

الضفدى اه شوبرى هذا وفى القنرى على المطول مايخالفه ونصه والايادى جمع الايدى جمع اليد وهى الجارحة المخصوصة تستعمل فى النعمة مجازا مرسلا من قبيل اطلاق اسم ماهو بمنزلة العلة الفاعلية أو الصورية على المعلول كما صرح به الشيخ فى البيان وقيل مشترك بينهما وماقيل ان اليد بمعنى الجارحة تجمع على الايدى وبمعنى النعمة على الايادى يرد عليه ان أصل يد يدى وما كان على وزن فعل لا يجمع على أفاعل اه (قوله من شعر) أى ظاهرا او باطنا وان كثف قال الشيخ فى شرح التقريب بل وان طال وخرج عن الحد المعتاد كما اقتضاه كلامهم اه شوبرى وعبارة البرماوى قوله من شعر أى وان طال وكثف ظاهرا او باطنا وان خرج عن حد الفرض كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به العلامة الخطيب وعلله بندرته وكذا الاظفار وان طالت وسلعة نبتت فى محل الفرض و باطن ثقب أو شق فيه لانه صار ظاهرا نعم ان كان لهما غور فى اللحم لم يجب الا غسل ماظهر منهما وكذا يقال فى بقية الاعضاء ويجب ازالة نحو شمع يمنع وصول الماء ولا يضر لون صبغ ولا دهن لا جرم له وتجب ازالة نحو قشف ميت وماتحت ظفر من وسخ يمنع الماء انتهت (فرع) لو دخلت شوكة أصبعه مثلا وصار رأسها ظاهرا غير مستور فان كانت بحيث لو قلعت بقى موضعها مجوفا وجب قلعها ولا يصح غسل اليد مع بقائها وان كانت بحيث لو قلعت لا يبقى موضعها مجوفا بل يلتحم وينطبق لم يجب قلعها وصح غسل اليد مع وجودها لعدم ظهورها اه سم على حج ومثله على المنهج نقلا عن م ر وعبارة حج عطفا على مايجب غسله ومحل شوكة لم تغص فى الباطن حتى استترت والاصح الوضوء وكذا الصلاة على الاوجه اذ لا حكم لها فى الباطن انتهت وظاهره أنه متى كان بعض الشوكة ظاهرا اشترط قلعها مطلقا اه ع ش على م ر (قوله فرأس عضده) العضد مابين المرفق الى الكتف وفيها خمس لغات وزان رجل و بضمتين فى لغة الحجاز وقرأ بها الحسن فى قوله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا ومثال كبد فى لغة بنى اسد ومثال فلس فى لغة تميم و بكر والخامسة مثل قفل قال أبو زيد اهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرون والجمع اعضد واعضاد مثل افلس واقفال اه ع ش على م ر وفى المختار الكتف والكتف مثل كبد وكبد والجمع الاكتاف وكتفه شد يديه الى خلف بالكتاف وهو حبل وبابه ضرب اه وفى المصباح المنكب مثل مسجد مجمع رأس العضد والكتف لانه يعتمد عليه اه وفيه والكتف معروفة وهى تقتضى انها مؤنثة اه (قوله اذ المرفق مجموع العظام الثلاث) أى العظمان المسميان برأس العضد والابرة الداخلة بينهما اه ح ل (قوله محافظة على التحجيل) وانما لم يسقط التابع بسقوط المتبوع كرواتب الفرائض أيام الجنون لان سقوط المتبوع ثم رخصة فالتابع أولى به بخلافه هنا بل لتعذره فحسن الاتيان بالتابع محافظة على الفعل بقدر الامكان كامرار الموسى على رأس المحرم عند عدم شعره ولان التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع فاذا لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع لانه كامل بالمشاهدة فتعين ان يكون مطلوبا بالنفسه ولو قطع من منكبه سن غسل محل القطع كما نص عليه الشافعى وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره اه شرح الروض اه ع ش (قوله بعض بشر رأسه) انظر هل يكفى مسح مايجب غسله مع الوجه من باب مالا يتم الواجب الا به اه شوبرى وعبارة ع ش على م ر قوله أو بعض شعر رأسه أى ولو كان ذلك البعض مما وجب غسله مع الوجه من باب مالا يتم الواجب الا به فهو واجب ويكفى مسحه لانه من الرأس وان سبق له غسل مع الوجه لان غسله اولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من فروض الوضوء انتهت (قوله بشر رأسه) الرأس مذكر ككل مالم يثن من أعضاء الانسان نحو الانف والقلب بخلاف ماثنى كاليد والعين والاذن فانه مؤنث اه شوبرى (قوله لم يكف المسح على الخارج) اى وان كان فى حد الرأس لكونه معقوصا او متجعدا اه ح ل (قوله وروى مسلم الخ) لك أن تقول انها واقعة حال تطرق اليها احتمال انه للضرورة فيجوز مسح الناصية أو قدرها والتكميل فى حال الضرورة ولا يجوز ذلك

لانانعارضه بأنه لو وجب الاستيعاب اوجب مسح الاذنين بعين ماقلتم فان قلت صيغة الامر بمسح الرأس والوجه فى التيمم واحدة فهلا أوجبتم التعميم أيضا قلت المسح ثم بدل للضرورة وهنا أصل واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين فانه جوز للحاجة (وله غسله) لانه مسح وزيادة (و) له (بله) كوضع يده عليه بلامد لحصول المقصود من وصول البلل اليه (و) خامسها (غسل رجليه بكل كعب) من كل رجل ولكل منهما كعبان وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لقوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين وللاتباع رواه مسلم قرئ فى السبع أرجلكم بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا فى الاول ومعنى فى الثانى بجره على الجوار وفصل بين المعطوفين اشارة الى الترتيب بتقديم مسح الرأس على غسل الرجلين ويجب غسل ماء ليهما من شعر وغيره وغسلهما هو الاصل وسيأتى

فى غيرها فمن اين ثبت الاكتفاء بالبعض مطلقا وقد يقال ان الراوى فهم تكرر ذلك وكثرة وقوعه منه صلى الله عليه وسلم فاطلقه فاخذ بمقتضى اطلاقه وكانه قال كان يتوضأ و يمسح على العمامة متكررا حتى كانت هذه عادته والقرينة على هذا كون الراوى ذكره فى بيان صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم (فرع) مسح على العمامة أوخرقة على رأسه فوصل البلل للرأس فالوجه ان فيه تفصيل الجرموق بل يتعين وقال العلامة حج يكفى مطلقا قصد أم لا بخلاف الجرموق اه برماوى وعبارة ع ش على مر (فرع) لو مسح عرقية فوصل البلل لجلد رأسه أوشعره فالوجه جريان تفصيل الجرموق فيه ولا يتجه فرق بينهما فتأمل اه مر اه سم على البهجة وقال حج ولو وضع يده المبتلة على خرقة على الرأس فوصل اليه البلل أجزأ قيل المتجه تفصيل الجرموق فيه اه ويرد بما مر انه حيث حصل الغسل بفعله بعد النية لم يشترط تذكرها عنده والمسح مثله و يفرق بينه وبين الجرموق بان ثم صارفا وهو مماثلة غير الممسوح عليه له فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا اه انتهت (قوله لانانعارضه الخ) هذه المعارضة تدل على ان الباحث مالكى أما لو كان حنفيا فنقول له فى المعارضة لو وجب الربع لاكتفى بالاذنين تكملة لخبر الاذنان من الرأس اه شيخنا (قوله بعين ماقلتم) أى من حيث سند الملازمة وهو الحديث والا فاصل الدليل مختلف اه شيخنا (قوله قلنا المسح ثم بدل) أى فاعطى حكم مبدله وهنا أصل فعمل فيه بمقتضى اللفظ وقوله واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين أى بعد تسليم أنه بدل وقوله فانه جوز للحاجة أى واستيعابه يفسده اه حل (قوله فانه جوز للحاجة) فان قيل ما الفرق بين ماجوز للحاجة حيث لم يجب استيعابه وماجوز للضرورة حيث وجب بل كان مقتضى الظاهر العكس و يجاب بان ماجوز للحاجة فيه مانع من الاستيعاب وهو فساده به كما أشار اليه الحلبى وليس المانع من وجوب التعميم مجرد الحاجة اه شيخنا (قوله وله غسله) أى بلا كراهة اه برماوى وشرح مر (قوله لانه مسح وزيادة) ان قلت هو مغاير له قطعا فكيف يكون نفسه قلت مراده به انه محصل لمقصود المسح من وصول البلل للرأس لانه يقال له مسح وغسل فسقط ماقيل المسح ضد الغسل فكيف يحصل له مع زيادة اه حج بالمعنى (قوله بلامد) قيد بهذا ليكون بلا مسح اذ فى المصباح مسحت الشئ بالماء مسحا أمررت اليد عليه اه وفى المختار وبله ندا و بابه رد اه وحقيقة كل منهما مخالفة لحقيقة الغسل لانه اسالة الماء على الشئ وليس فيهما اسالة اه (قوله مفصل الساق) بفتح الميم وكسر الصاد المهملة ماذكره المصنف و بكسر الميم وفتح الصاد اللسان والساق بالهمز وتركه مابين القدم والركبة وهو مؤنث على المشهور و يجمع على اسوق وسيقان وسوق سميت بذلك لسوقها الجسد اه برماوى (قوله وأرجلكم الى الكعبين) لم يقل الى الكعوب كما قال فى الايدى الى المرافق لان كل رجل فيها كعبان وجمع المرافق لان كل يد فيها مرفق ومقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة آحادا فلو جمع الكعب لاوهم القسمة آحادا فيقتضى وجوب غسل كعب واحد من كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم انه لايجب الاغسل يد واحدة و رجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبى صلى الله عليه وسلم واجماع الامة اه برماوى (قوله عطفا على الوجوه) أشار به للرد على الجلال المحلى فى قوله عطفا على الايدى فانه لا يأتى على الراجح من ان المعطوفات وان كثرت تكون على الاول ولا على المرجوح من ان كل واحد معطوف على ماقبله و يمكن الجواب بانه على المرجوح فانه معطوف على الذى قبله أى من جنس المغسول وحينئذ فلا اشكال اه برماوى (قوله لفظا فى الاول) أى ومعنى وقوله ومعنى فى الثانى أى ولفظا الا ان الحركة مقدرة والمانع من ظهورها اشتغال المحل بحركة المجاورة ففى كلامه احتباك اه أجهورى (قوله ومعنى فى الثانى) أى لانه لما جاور المجرور وهو الرؤس جر كما فى قولهم جحر ضب خرب وكان حقه النصب كما هو ظاهر القراءة الاخرى اه ع ش (قوله بجره بالجوار) نظر فيه بان شرط الجر على الجوار ان لا يدخل على المجرور حرف عطف كما لو قيل بجحر ضب وخرب اه

ع ش والجوار بكسر الجيم وضمها والكسر أفصح اه مختار اه بخط الشيخ خضر (قوله والمراد بغسل الاعضاء المذكورة انغسالها) أى ولو بغسل غيره لها بلا اذنه أو سقوطه فى نحو نهر ان كان ذاكرا النية فيهما بخلاف ماوقع بفعله كتعرضه للمطر ومشيه للماء فلا يشترط فيه ذلك اه زى والحاصل ان الشرط اما فعله سواء تذكر النية أولا أو تذكره النية عند عدم فعله اه ح ل وفى شرح شيخنا حج للارشاد مانصه ولا يجب تيقن عموم الماء لجميع العضو بل تكفى غلبة الظن كما مال اليه جمع متأخرون أخذا من نص الام فى باب التيمم على أنه يكفى ذلك وسبقهم الى التصريح بعين المسئلة ابن عبد السلام فى فتاويه اه سم (قوله ولا يعلم ذلك الا بانغسال ملاقيها معها) أى فلابد من غسل جزء من الرأس ومن تحت الحنك ومن الاذنين وجزء من فوق اليدين والرجلين اذ مالا يتم الواجب الا به فهو واجب وسئل العلامة الرملى عن الجزء الذى لا يتم الواجب الا به اذا غسل الوجه بدونه هل يكفى أولا واذا تعذر غسله هل يتيمم عنه أولا واذا سقط غسل المتبوع لعلة وتيمم هل يجب عليه ان يغسله أولا فأجاب بان مالا يتم حصول الواجب الا به لابد من غسله حتى يتحقق غسل كله حتى لو تعذر غسله تيمم لاجله ولو سقط غسل المتبوع لعلة فلابد من غسل الواجب لغيره وتوقف بعضهم فى عدم سقوط غسله مع سقوط غسل متبوعه وأقره العلامة زى اه برماوى (قوله وترتيبه هكذا) أى هكذا الترتيب المذكور فى المتن اه شيخنا (قوله مع خبر النسائى الخ) أى ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهى هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر فى الخبر ولان العرب اذا ذكرت متعاطفات بدأت بالاقرب فالاقرب فلما ذكر فيها الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلت على الامر بالترتيب والا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم ولان الاحاديث المستفيضة الشائعة فى وضوئه صلى الله عليه وسلم مصرحة به ولان الآية بيان للوضوء الواجب فلو قدم عضوا على محله لم يعتد به اه شرح م ر (قوله ابدؤا بما بدأ الله به) أى الشامل للوضوء وان ورد فى الحج اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب اه برماوى والمراد وثنوا بما ثنى الله به وهكذا (قوله ولو انغمس محدث الخ) كأنه يشير به الى ان الترتيب قد يكون حقيقيا وقد يكون تقديريا اه ع ش على م ر وأفهم كلامه ان الانغماس لابد منه فلا يكفى الاغتسال بدونه لكن ألحق به القمولى مالو رقد تحت نحو ميزاب وانصب عليه الماء بان عم جميع بدنه دفعة واحدة وهو المعتمد وارتضاه فى شرح العباب اه شيخى وقد رأيته فى الام اه شوبرى (فرع) لو انغمس المحدث ونوى ثم بان انه أغفل لمعة من غير اعضاء الوضوء قال م ر المعتمد الاجزاء اه سم (قوله ولو انغمس محدث) أى حدثا أصغر فقط ولو فى ماء قليل ولو كان ثم مانع كشمع على ماعدا اعضاء الوضوء وعلى ماعدا أقل ما يجزئ مسحه من الرأس وقد يشكل هذا بقولهم لو غسل اعضاء الوضوء دفعة واحدة أى بالصب حصل الوجه فقط اذ لا فرق فى المعنى بينه وبين تعميم جميع البدن أى بالغمس مع المانع كذا قيل وقد يقال قد فرقوا بين غسل الاعضاء دفعة بالصب وغسلها بالانغماس وفى كلام بعضهم لو اغتسل منكسا بالصب أى دفعة واحدة لم يحصل له سوى الوجه ويكفى انغماسه مطلقا أى سواء كان منكسا أولا وظاهره وان نوى فى صورة التنكيس عند الوجه بل ظاهر قول بعضهم ولابد ان تكون النية عند مماسة الماء للوجه يعين ذلك فى الصورة المذكورة اه ح ل وعبارة الزيادى ولابد أن تكون النية عند مماسة الماء للوجه كما تقدم ولا فرق بين أن يكون الماء قليلا أو كثيرا خلافا لابن المقرى فى تقييده بالكثير وان القليل اذا انغمس فيه لا يحصل له الا الوجه انتهت وعبارة سم والوجه اشتراط مقارنة نية الوضوء لغسل الوجه كما قاله شيخنا البرلسى ووافق م ر وقد يقال ان نوى بعد تمام الانغماس لم يظهر لهذا الكلام أثر اذ لا ترتيب حقيقة بين الاعضاء والا بان غسل على التدريج فلابد من الترتيب حقيقة وقرن النية بالوجه تأمل وقوله اجزأه عن الوضوء

جواز مسح الخفين بدله والمراد بغسل الاعضاء المذكورة انغسالها ولا يعلم ذلك الا بانغسال ملاقيها معها (و) سادسها (ترتيبه هكذا) أى كما ذكر من البداءة بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين للاتباع رواه مسلم وغيره مع خبر النسائى باسناد على شرط مسلم ابدؤا بما بدأ الله به (ولو انغمس محدث)

بنية الجنابة غلطا أو الحدث أو الطهر عنه أو الوضوء بدله (اجزأه) عن الوضوء وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب حسا خلافا للرافعي لان الغسل يكفي للحدث الاكبر فللاصغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة (وسن استياك)

أي ولو كان ما انغمس فيه ماء قليلا فيما يظهر ولا نظر لما قد يقال ان هذا الغسل قائم مقام الوضوء الذي يعتبر فيه الترتيب فيكون انغسال الوجه سابقا على بقية الاعضاء فيصير الماء مستعملا وذلك لانا ولو سلمنا ان الترتيب معتبر ههنا لكنه تقديري لا تحقيقي والاستعمال انما يتحقق في التحقيقي لتأخر زمن غسل بعض اعضاء الوضوء فيه عن زمن بعض بخلاف التقديري فليتأمل ثم رأيت شيخنا حج في شرحه للارشاد قال هنا ويقع الترتيب بانغماس متوضئ ولو في ماء قليل كما مر ان نوى نية معتبرة وان لم يمكث زمنا يمكن فيه الترتيب لحصوله تقديرا في أوقات لطيفة لا تظهر في الحس اهـ باختصار انتهت (قوله بنية الجنابة غلطا) أي نسيانا بان نسي ان عليه الاصغر ويعتقد ان الذي عليه هو الاكبر فالمراد بالغلط الخطأ في الاعتقاد لا سبق اللسان فقط المقرر عند النحاة تأمل (قوله بدله) متعلق بانغمس والضمير راجع للوضوء والمراد بالوضوء غسل الاعضاء الاربعة والمعنى ولو انغمس بدل غسل الاعضاء الاربعة اجزأه اهـ شيخنا (قوله اجزأه عن الوضوء) أي ولو منكسا والماء المنغمس فيه قليلا واخر النية الى بعد الانغماس في صورة التنكيس والى مماسة الماء للوجه في غيره اهـ ح ل (قوله خلافا للرافعي) أي في قوله لا بد من المكث زمنا يسع الترتيب حسا اهـ حلبي (قوله ولتقدير الترتيب الخ) هذا ربما يفيد انه لا بد من وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك وهذا التعليل الثاني هو المعول عليه لان الاول يرد عليه ما لو غسل الجنب أسافله قبل أعاليه بالصب دفعة واحدة فان هذا الغسل يكفي للاكبر ولا يكفي للاصغر اذ الحاصل له من ذلك في الاصغر غسل وجهه فقط ذكره شيخنا وكتب أيضا وفي التعليل الثاني انه ان كان المراد مجرد فرضه وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفاء اشتراط الترتيب في هذه الحالة فلا فائدة في التقدير كذا قيل والحاصل انهم مصرحون بانه لا يشترط في هذا الترتيب الحقيقي غاية الامر ان الرافعي يشترط زمنا يتصور فيه الترتيب الحقيقي لو وجد والنووي لا يشترط ذلك اهـ ح ل (قوله في لحظات لطيفة) فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما لو وضع النجاسة في الماء الراكد حيث لا يقوم في النجاسة المغلظة الغمس في الماء الكثير مقام العدد قلت يفرق بينهما بان الترتيب صفة تابعة وأما العدد فهو ذات مقصودة ويغتفر في الصفة التابعة ما لا يغتفر في الذوات المقصودة اهـ م ر اهـ ع ش (قوله وسن استياك) مصدر استاك وأما سواك وسوك فمصدر ساك يسوك سوكا وسواكا فهما مصدران للمجرد ويقال في المزيد استاك استياكا لكن سوكا هو قياس مصدر المجرد المعدى كما يفيده قول ابن مالك فعل قياس مصدر المعدى الخ والثاني سماعي ويقال أيضا في المزيد استاك سوكا فمصادره أربعة مأخوذة من قولهم سكت الشئ سوكا اذا دلكته وقيل من التساوك وهو التمايل يقال جاءت الابل تتساوك أي تتمايل وتضطرب من الهزال والمسواك بالميم العود والسواك بكسر السين المهملة استعماله ويطلق أيضا على العود وهو مذكر على المشهور وغلط ابن ظفر في تأنيثه وذكر في المحكم انه بالتذكير والتأنيث وجمعه سوك بضم الواو واسكانها وقلبها همزة ويقال ساك فاه وسوكه تسويكا واذا قلت استاك أو تسوك لم تذكر الفم وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود أو نحوه في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه اهـ برماوي وعبارة حج والسواك مصدر ساك فاه يسوكه وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال نحو عود في الاسنان وما حولها انتهت وعبارة المختار السواك المسواك قال أبو زيد جمعه سوك بضم الواو مثل كتاب وكتب وسوك فاه تسويكا واذا قلت استاك أو تسوك لم تذكر الفم وفي المصباح انه يجمع على سوك بالسكون والاصل بضمتين اهـ أي فلما استثقلت الضمة على الواو حذفت وقضيته ان الاستعمال بالسكون لا غير وفيه قال ابن دريد سكت الشئ أسوكه سوكا من باب قال اذا دلكته فقول حج والسواك مصدر ساك فاه لم يرد به ان المصدر مقصور عليه بل مراده ان هذا الاسم استعمل مصدرا كما استعمل اسما للآلة اهـ ع ش على م ر وهو من الشرائع

القديمة لقوله صلى الله عليه وسلم هذا سواكي وسواك الانبياء من قبلي وله أصل في السنة وآثر المصنف الاستياك على قول الاصل السواك فرارا من كونه مشتركا بين الفعل واسم الآلة واستعمال ما لا اشتراك فيه أولى وأقله مرة الا اذا كان لتغير أو نحوه فلا بد من ازالته ويحتمل الاكتفاء بها فيه لانها مخففة وتحصل السنة الكاملة بالنية ويحصل أصلها بلا نية ما لم يكن في ضمن عبادة اه برماوي قوله وأقله مرة أي وأكمله ثلاثة كما سيأتي في مبحث التثليث عنه وعن شرح م ر انه يسن تثليثه اه (قوله أيضا وسن استياك) وكيفيته أن يبدأ بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله بجانب فمه الايمن المتبادر من هذه أنه يبدأ بجانب فمه الايمن ويستوعبه الى الوسط باستعمال السواك في الاسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا الى الوسط ويبقى الكلام حيث لم يعم السواك العليا والسفلى في حالة واحدة هل يبدأ بالعليا فيستوعبها الى الوسط ثم السفلى كذلك أو بالسفلى أو يستوعب ظهر الاسنان من العليا والسفلى ثم باطنها أم كيف الحال والاقرب أنه يتخير بين تلك الكيفيات لعدم المرجح اه ويبنغي أن ينوي به السنة كالغسل بالجماع ويتأكد التخليل اثر الطعام قيل بل هو أفضل للاختلاف في وجوبه ويرد بأنه موجود في السواك أيضا مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين ولا يبالغ ما أخرجه بالخلال بخلاف لسانه لان الخارج به أي اللسان يغلب فيه عدم التغير اه حج وقوله قيل بل هو أفضل أي من السواك بدليل ما بعده وفي شرح العباب قال الزركشي وابن العماد وهو أي التخليل من أثر الطعام أفضل من السواك لانه يقلع ما بين الاسنان المغير للفم ما لا يقلعه السواك ورد بان السواك مختلف في وجوبه وورد فيه لولا ان أشق على أمتي لامرتهم بالسواك أو لفرضت عليهم السواك ولا كذلك الخلال اه اه سم عليه وقوله ورد بان السواك الخ هذا الرد لا يلاقي ما قالاه لانهما لم يقولا انه أفضل من السواك على الاطلاق بل انه أفضل منه من أثر الطعام وكونه أفضل منه في هذه الحالة للتوجيه المذكور لا ينافي ان السواك أفضل في سائر الاحوال غير هذه الحالة تأمل (قوله مطلقا) أي طولا وعرضا بدليل قوله وسن كونه عرضا ويصح ان يراد بقوله مطلقا أي في الوضوء وغيره بدليل قوله وتأكد في مواضع كوضوء الخ اه برماوي (قوله مطهرة للفم) أي فلا تحصل السنة بالاستياك بالمتنجس على المعتمد عند م ر لقوله مطهرة وهذا متنجسة خلافا للعلبي حيث حمل المطهرة على الطهارة اللغوية وهي التنظيف قال وهي تحصل بالمتنجس اه ح ف (قوله بفتح الميم وكسرها) أي والفتح أعلى وانظر ما وجهه مع انه اسم آلة والقياس الكسر وقد يوجه بانه مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير أو اسم آلة اه برماوي (قوله لكنه يكره) أي لانه قد يدمي اللثة ويفسدها اه شرح م ر ويستحب أن يمر السواك على سقف فمه بلطف وعلى كراسي أضراسه اه خ ط وينبغي أن يجعل استعماله في كراسي الاضراس تتميما للاسنان ثم بعد الاسنان اللسان وبعد اللسان سقف الحنك (فائدة) لو نذر السواك هل يحمل على ما هو المتعارف فيه من دلك الاسنان وما حولها أم يشمل اللسان وسقف الحلق فيخرج من عهدة النذر بامراره على اللسان أو سقف الحلق فيه نظر والاقرب الاول لانه المراد في قوله اذا استكتم فاستاكوا عرضا ولتفسيرهم السواك شرعا بانه استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها اه ع ش على م ر (قوله أيضا لكنه يكره) أي من حيث الكيفية لانه قد يجرح اللثة ويفسدها لكن يحصل به أصل السنة وكذا يقال في الاستياك بالمبرد لازالته جزأ من الاسنان وهو كمنبر اسم آلة معروفة وقد يحرم كأن يفعله بضار كالنباتات السمية ويجزي لحصول المقصود من ازالة القلح ونحوه ويسن غسله للاستياك به ثانيا ان علق به قذر ويندب بلع الريق أول الاستياك ولعل حكمته التبرك بما يحصل في أول العبادة ويفعل ذلك وان لم يكن السواك جديدا لكن هل المراد في ابتداء كل استياك أو المراد في ابتداء اليوم مثلا والذي في فتاوى الشهاب الرملي ان

مطلقا لخبر النسائي وغيره السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها (و) سن كونه (عرضا) أي في عرض الاسنان لخبر أبي داود اذا استكتم فاستاكوا عرضا ويجزئ طولا لكنه يكره ذكره في المجموع

نعم يسن الاستياك في اللسان طولا قاله ابن دقيق العيد واستدل له بخبر في سنن أبي داود وقولي ويسن الخ أولى من قوله وسننه السواك عرضا (بخشن) كعود واشنان لانه المحصل للمقصود بالاستياك وأولاه الاراك (لاأصبعه) المتصلة به

المراد باوله ما اجتمع في فيه من الريق عند ابتداء السواك قال شيخنا الشبراملسي وظاهره ان المراد به في ابتداء كل فعل منه وبه صرح ولده اه اه برماوي وفي المصباح وبردت الحديد بالمبرد بكسر الميم والجمع المبارد اه وقوله ما اجتمع في فيه أي بخلاف المجتمع في السواك كما سيأتي انه يسن عدم امتصاصه (قوله نعم يسن الاستياك الخ) هذا الاستدراك بالنظر لظاهر المتن والا فكان المناسب لقوله في عرض الاسنان ان يقول وأما في اللسان الخ اه ع ش (قوله قاله ابن دقيق العيد) هو أبو الفتح تقي الدين بن محمد بن مجد الدين ولد بظاهر البحر الملح قريبا من ساحل الينبع وأبوه متوجه من الحج يوم السبت خامس عشر شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة ونشأ بقوص وتفقه على ابن وهب القشيري وسمع العز بن عبد السلام المتوفى يوم الجمعة حادى عشر شهر صفر سنة اثنين وسبعمائة اه برماوي (قوله أولى) من قوله وسننه السواك عرضا أي لان عبارة الاصل توهم أن الاستياك وكونه عرضا سنة واحدة بخلاف عبارة المصنف وأيضا عبارته توهم أن نفس الآلة سنة مع أن السنة هي الاستياك بخلاف عبارة المصنف اه شيخنا عشماوي فالاولوية من وجهين (قوله بخشن) أي ولو مطيبا بالغير المحرم والمحدة كما هو ظاهر اما ماله رائحة طيبة في نفسه ككثير الاعشاب فلا يمنع منه المحرم والمحدة اه ع ش على م ر (قوله أيضا بخشن) في القاموس والمصباح ما يقتضي فتح خائه وفي الاشموني في باب أبنية أسماء الفاعلين التصريح بانه بالكسر اه شيخنا ونص القاموس الخشن ككتف والاخشن الاخرش من كل شئ وخشن ككرم خشينا ومخشنة وخشونة شيخنا (قوله وأشنان) بضم الهمزة وكسرها لغة وهو الغاسول أو جنسه وقيل نوع آخر يأتي من اليمن اه برماوي (قوله لانه المحصل للمقصود) ويسن كونه باليمين وان كان لازالة قذر لان اليد لا تباشره وبه يفرق بينه وبين ما مر في نحو الاستنتار بالمثناة أي نتر الذكر وخروج المضمضة بنحو ماء الغاسول وان أنقى الاسنان وأزال القلح لانها لا تسمى سواكا بخلافه بالغاسول نفسه اه برماوي (قوله وأولاه الاراك) أي لما فيه من طيب وريح وتشعيرة لطيفة تنقي ما بين الاسنان ثم من بعده جريد النخل لانه آخر سواك استاك به النبي صلى الله عليه وسلم وقيل آخر سواك استاك به الاراك ولكن الاول أصح أو يقال كل راو قال بحسب ما علمه ثم الزيتون لقوله صلى الله عليه وسلم الزيتون سواكي وسواك الانبياء من قبلي ولخبر نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة يطيب الفم ويذهب الحفر بفتح الحاء المهملة والفاء وهو داء في الاسنان ثم ذو الريح الطيب ثم ما لا ريح له ورطب كل نوع أولى من يابسه ثم المندي بالماء ثم بماء الورد ثم بغيره كالريق والمندي بالريق من الاراك أولى من رطب الجريد وهكذا ويكره السواك بعود المرسين لما قيل انه يورث الجذام ولا يكره سواك غيره باذنه لكنه خلاف الاولى الا لتبرك به فيكون سنة كما فعلته عائشة رضي الله تعالى عنها تبركا به صلى الله عليه وسلم ويحرم بدون اذنه ان لم يعلم رضاه به ويسن أن يضعه خلف اذنه اليسرى لخبر وردفيه واقتداء بالصحابة رضي الله عنهم بخلاف قلم الكاتب والا فعلى الارض منصوبا بالامر مياو يسن غسله قبل وضعه كما لو أراد الاستياك به ثانيا وقد حصل به ريح ويسن عدم امتصاصه وان لا يستاك بطرفه الآخر لان الاذى يستقر فيه ويسن ان يضعه فوق ابهامه وخنصره وتحت بقية أصابعه وان لا يزيد على شبر لما ورد ان الشيطان يركب على ما زاد وان يقول عند استياكه اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا رب العالمين برحمتك يا أرحم الراحمين وذكر بعضهم له فوائد تزيد على السبعين منها انه يبيض الاسنان ويزيل قلحها ويشد لثتها ويطيب النكهة ويشد اللثة ويزيل بلتها ورخاوتها ويصفي الخلق ويفصح اللسان ويزيد العقل ويزكي الفطنة ويحسن الخلق أي لون البدن ويقيم الصلب ويقطع الرطوبة من العين ويحد البصر ويبطئ الشيب ويسوي الظهر ويرهب العدو ويصلب اللحم ويضاعف الاجر ويرضي الرب ويسخط الشيطان ويزيد ثواب الصلاة وينمي الاموال

لانها لا تسمى سواكا بخلاف المنفصلة وأصبع غيره واختار فى المجموع تبعا للروياني وغيره ان أصبعه الخشنة تكفى لحصول المقصود بها (و) لكن (كره) الاستياك (لصائم بعد زوال) لخبر الشيخين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح

ويخفف الصداع ويقوى القلب والمعدة وعصب العين ويذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة اه برماوى وفى المصباح حفرت الاسنان حفرا من باب ضرب وفى لغة لبنى أسد من باب تعب اذا فسدت أصولها اه (فائدة) لو اجتمع فى الشخص خصلتان احداهما تذكر الشهادة والاخرى تنسيها كالسواك وأكل الحشيشة مثلا هل تغلب الاولى أو الثانية فيه نظر ونقل بالدرس عن المناوى تغليب الاولى تحسينا للظن فليراجع اه ع ش على م ر (قوله لانها لا تسمى سواكا) أى شرعا اذ لو عولنا على العرف للزمنا ان الاشنان والخرق لا تجزئ وليس مرادا اه ع ش (قوله بخلاف المنفصلة وأصبع غيره) كذا قال الشارح وتبعه العلامة حج وقال العلامة م ر لا تجزئ أصبعه مطلقا متصلة أو منفصلة خشنة أولا وكذا أصبع غيره المنفصلة وأما المتصلة من حى فتجزئ اذا كانت خشنة وهذا هو المعتمد لانه من باب المساعدة والمعاونة والاجزاء المتصلة شأنها وضعها العمل بها والمساعدة بخلاف المنفصلة فانها تحترم عن ذلك ويمتنع امتهانها وان اذن صاحبها اذ لا حق له فيها بامتهانها بعد الانفصال وان لم يجب دفنها فورا مادام صاحبها حيا وفهم منه انه يجب دفنها بعد موته والحالة هذه لكن يأتى فى كتاب الجنائز انه تسن مواراته اذا انفصل من حى ولهذا تجزئ تسويك الميت باصبع الغاسل وبهذا يندفع ما قيل ان أجزاء الآدمى تحترم متصلة ومنفصلة قال شيخنا ع ش وينبغى تقييده بالحى وأما الميت فلا تجزئ أصبعه المتصلة مطلقا أخذا من تعليل المنفصلة بانه يجب احترامها وكالاصبع غيرها كالشعر ويجزئ بجزء غير الآدمى من الحيوانات اه برماوى (قوله واختار فى المجموع تبعا للروياني وغيره ان أصبعه الخشنة تكفى) اذا كانت متصلة وكذا المتصلة من غيره بخلاف المنفصلة مطلقا هذا حاصل ما جرى عليه فى المجموع وبقى قول ثالث اختاره م ر فى شرحه وهو انه لا تجزئ الا أصبع غيره المتصلة دون أصبعه مطلقا ودون اصبع غيره المنفصلة فتلخص ان فى المسئلة أقوالا ثلاثة ما جرى عليه شيخ الاسلام وهو ان الاصبع تجزئ فى ثلاث صور ولا تجزئ فى واحدة وما جرى عليه فى المجموع وهو انها تجزئ فى صورتين ولا تجزئ فى صورتين وما جرى عليه م ر وهو انها تجزئ فى صورة ولا تجزئ فى ثلاثة تأمل (قوله وكره لصائم بعد زوال) أى ان لم يعرض له بعد الزوال ما يزيل الخلوف كأكل ناسيا أو كنوم تغير به فمه بل يسن اه شبشيرى اه ع ش وعبارة زى قوله وكره لصائم بعد زوال أى بغير سبب يقتضيه فلو نام بعد الزوال أو أكل ناسيا أو جاهلا أو مكرها واحتمل حصول التغير منه فلا كراهة فى ازالته انتهت وقوله واحتمل حصول التغير الخ فان لم يحصل منه تغير كره الاستياك وعبارة شرح م ر نعم ان تغير فمه بعده بنحو نوم استاك لازالته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو أكل الصائم ناسيا بعد الزوال أو مكرها ما زال به الخلوف أو قبله ما منع ظهوره وقلنا بعدم فطره وهو الاصح فهل يكره له السواك أم لا لزوال المعنى قال الاذرعى انه محتمل واطلاقهم يفهم التعميم انتهت وقوله يفهم التعميم أى فيكره ولا ينافيه ما مر من عدم الكراهة فى النوم بعد الزوال لتغير هناك لا هنا فانه لا يلزم من زوال الخلوف بالاكل حصول تغير بذلك الاكل اه رشيدى فان قيل لاى شئ كره الاستياك بعد الزوال للصائم ولم تكره المضمضة مع انها مزيلة للخلوف بل أولى كما صرحوا بذلك فى باب الاستنجاء حيث قالوا والماء أفضل لانه يزيل العين والاثر ولا كذلك الحجر ونحوه فتأمل اه من بعض الهوامش وهو وجيه (قوله أيضا وكره لصائم بعد زوال) خرج به ما لو مات فلا يكره تسويكه لان الصوم انقطع بالموت ونقل عن فتاوى الشارح ما يوافقه اه ع ش على م ر (قوله لصائم) أى ولو نفلا وهل فى معناه الممسك لترك نية أو نحوها قال العلامة ابن عبد الحق كالخطيب لا يكره لانه ليس صائما حقيقة وقال العلامة م ر يكره ونقله العلامة سم عن الإسنوى ورده شيخنا بان سبب الكراهة الخلوف وهو منتف فيه اه برماوى وأما المواصل فيكره له من الفجر وتزول الكراهة بالغروب اه شرح م ر (قوله أطيب عند الله من ريح

المسك والخلوف بضم الخاء التغير والمراد الخلوف من بعد الزوال لخبر أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك رواه أبو بكر السمعانى فى أماليه وقال حديث حسن والمساء بعد الزوال والطيبة الخلوف تدل على طلب ابقائه فتكره ازالته ولان التغير قبل الزوال يكون من أثر الطعام غالبا وتزول الكراهة

المسك) معنى كونه أطيب عنده تعالى ثناؤه عليه ورضاه به وبذلك فسره الخطابى والبغوى وغيرهما فلا يختص بيوم القيامة وقالا ابن الصلاح وقال ابن عبد السلام يختص به لتقييده بذلك فى رواية مسلم اه زى وعبارة الشوبرى أى رائحة فمه أكثر ثوابا من ثواب استعمال المسك المأمور به الشخص فى يوم الجمعة انتهت وعبارة البرماوى وهو تفضيل لما يستكره من الصائم على أطيب ما يستلذ به من جنسه وهو المسك ليقاس عليه ماذوقه من آثار الصوم ونتائجه وقيل انما خصه به لانهم يؤثرونه على غيره وهو استعارة لجريان العادة بتقريب الروائح الطيبة من الشخص فاستعير ذلك لتقريبه من الله تعالى وفى تعليق القاضى ان للاعمال ريحا يفوح يوم القيامة فريح الصوم بينها كريح المسك قال الحافظ ابن حجر واتفقوا على ان المراد به من سلم صيامه من الاثم وعبر الشارح فى جانب الصوم بأنه أطيب عند الله من ريح المسك وفى دم الشهيد بأنه كريح المسك لان الصوم خاص به تعالى حيث قال الصوم لى وانا أجزى به وهو من صفاته تعالى بخلاف دم الشهيد ومثله مداد العلماء انتهت والخلوف بضم الخاء قال حج وتفتح فى لغة شاذة اه وقال السيوطى فى قوت المغتذى شرح جامع الترمذى بضم الخاء لا غيرهذا هو المعروف فى كتب اللغة والحديث ولم يحك صاحب المحكم والصحاح غيره قال القاضى وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابى وهو خطأ أقول ويمكن أن يكون من حيث الرواية فلا ينافى انها لغة شاذة اه ع ش على مر (قوله لخبر أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا) تتمته لم يعطهن نبى قبلى أما الاولى فانه اذا كان أول ليلة منه نظر الله تعالى اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه أبدا وأما الثانية فهى ماذكره الشارح وأما الثالثة فان الملائكة تستغفر لهم فى كل يوم وليلة وأما الرابعة فان الله تعالى يأمر جنته فيقول لها استعدى وتزينى لعبادى أوشك ان يستريحوا من تعب الدنيا الى دار كرامتى وأما الخامسة فانه اذا كان آخر ليلة منه غفر الله لهم جميعا فقال رجل أهى ليلة القدر يارسول الله فقال لا ألم تر ان العمال يعملون فاذا فرغوا من أعمالهم وفوا أجورهم رواه الحسن بن سعد فى مسنده وغيره اه برماوى (قوله فانهم يمسون وخلوف أفواههم الخ) فان قلت يعارض هذا الحديث الدال على كراهة الاستياك بعد الزوال الاحاديث الدالة على طلب السواك لكل صلاة الشاملة لصلاة الظهر التى بعد الزوال فلم قدم عليها أجيب بأنه قدم عليها لان فيه درء مفسدة وهى ازالة التغير وتلك الاحاديث فيها جلب منفعة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح اه شيخنا ح ف (قوله السمعانى) هو أبو بكر محمد ابن المظفر المروزى سمع أباه وغيره المتوفى سنة خمسمائة وعشرة وله من العمر ثلاثة وأربعون سنة اه برماوى (قوله والمساء بعد الزوال) قال حج ويمتد لغة الى نصف الليل ومنه الى الزوال صباح اه شوبرى (قوله فتكره ازالته) أى بسواك شرعى لا بغيره كاصبعه أو أصبع غيره المنفصلة وفى هذا الاستنتاج نظر على طريقة المتأخرين من اشتراط النهى المخصوص فى الكراهة وقال سم ولا يشكل على الكراهة انتفاء النهى المخصوص لعدم اعتباره فيها عند المتقدمين مع انه قد يقوم مقامه اشتداد الطلب كما يعلم من كلامهم فى مواضع اه ع ش وانما لم تحرم الازالة كما حرمت ازالة دم الشهيد لمعارضته فى الصائم بتأذيه وغيره برائحته فأبيح له ازالته حتى ان لنا قولا لا اختاره النووى فى مجموعه تبعا لجماعة انها لا تكره بخلاف دم الشهيد فانه لم يعارضه فى فضيلته شئ ولان المستاك متصرف فى نفسه وازالة دم الشهيد تصرف فى حق الغير ولم يأذن فيه اه شرح مر (قوله ولان التغير قبل الزوال الخ) معطوف على قوله لخبر أعطيت أمتى الخ فهو دليل ثان لقوله والمراد الخلوف بعد الزوال اه شيخنا ويؤخذ من هذا التعليل انه لو واصل وأصبح صائما انه يكره له قبل الزوال كما قاله الجيلى وتبعه الاذرعى والزركشى وجزم به الغزى كصاحب الانوار وهو المعتمد وظاهر كلامهم انه لا كراهة قبل الزوال ولو لمن لم يتسحر بالكلية وهو الاوجه ويوجه بأن من شأن التغير

قبل

بالغروب (وتأكد) الاستياك (في مواضع كوضوء وصلاة وتغير فم) وقراءة ودخول منزل وارادة نوم وتيقظ منه لخبر ابن خزيمة وغيره لولا ان اشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء وخبر الشيخين

قبل الزوال ان يحال على التغير من الطعام بخلافه بعده فاناطوه بالمظنة من غير نظر الى الافراد كالمشقة في السفر اه شرح مر (قوله وتأكد في مواضع الخ) ويتأكد أيضا للصائم قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب للاحرام اه فيض اه شوبري (قوله كوضوء وهو) أي السواك من سننه الفعلية الداخلة فيه عند حج اذ محله عنده بين المضمضة وغسل الكفين فتشمله النية والتسمية ومن سننه الفعلية الخارجة عنه عند مر اذ محله عنده قبل غسل الكفين فلم تشمله نية الوضوء فيحتاج لنية عنده ولم تشمله بركة البسملة اه شيخنا وقوله فيحتاج لنية عنده أي لحصول كمال السنة أما بالنظر لاصل السنة فلا يتوقف على النية كما تقدم هذا التفصيل وعبارة شرح مر وبدؤه بالسواك يشعر بأنه أول السنن وهو ما جرى عليه جمع وجرى بعضهم على ان أولها غسل كفيه والاوجه ان يقال ان أول سننها الفعلية المتقدمة عليه السواك وأول الفعلية التي منه غسل كفيه وأول القولية التسمية انتهت (قوله أيضا كوضوء) أي أوله وكذا اثناؤه على الاوجه قياسا على التسمية اه شرح الارشاد لشيخنا وفي الخادم ما نصه *(فرع)* لو نسيه في ابتداء الوضوء أو الصلاة فالظاهر انه يأتي به في اثناء الوضوء كالتسمية ولا يتدارك في الصلاة لفوات محله ولان الوضوء كالعبادات ولهذا يجوز تفريق النية على أعضائه بخلاف الصلاة اه والذي أفتى به شيخنا مر انه يتداركه في أثناء الصلاة اذا أمكن بفعل خفيف كالوصلي ملفوف الاكمام يطلب منه حلها في أثناء الصلاة اذا أمكن بفعل خفيف اه سم (قوله وصلاة) أي ولو نفلا ولو سلم من كل ركعتين أو كان فاقد الطهورين أو متيمما أو صلى على جنازة ولسجدة تلاوة وان استاك للقراءة أو شكر اه شرح مر وقوله ولسجدة تلاوة ومحله بعد فراغ القراءة لآية السجدة وقبل الهوي للسجود فيفعله القاري بعد فراغ الآية وكذا السامع كما هو ظاهر اذ لا يدخل وقتها في حقه الا به فمن يقدمه عليه لتتصل هي به لعله لرعاية الافضل اه حج ولو فرغ من السجود وأراد القراءة ينبني ذلك على انه هل يتعوذ للقراءة بعد السجود أو لا فيه تردد والاصح الثاني وعليه فلا يستاك للقراءة كذا نقل عن شرح العباب لحج غير ان ما أطلقه من عدم استحباب التعوذ علل بان وجهه عدم طول الفصل بالسجود وقال سم يؤخذ منه انه لو أطال سجوده استحب التعوذ وقياسه انه يكون هنا كذلك ومحل طلب السواك لسجدة التلاوة ان كانت خارج الصلاة فان كانت فيها فلا يطلب لها الاستياك لانسحاب السواك الاول على الصلاة وتوابعها وقوله أو شكر وتتمه بعد وجود سبب السجود اه ع ش عليه (قوله وتغير فم) أي طعما أو لونا أو ريحا فلا يرد تغير الاسنان اه شوبري وأفهم تعبيره بالفم دون السن ندبه لتغير فم من لاسن له وهو كذلك اذ يسن له الاستياك مطلقا ويتأكد له عند ما يتأكد لغيره اه شرح مر (قوله وقراءة) شاملة للبسملة ومثل القراءة كل ذكر قال حج وندبه للذكر الشامل للتسمية مع ندبها لكل أمر ذي بال الشامل للسواك يلزمه دور ظاهر لا تخلص عنه الا بمنع ندب التسمية له ويوجه بانه حصل هنا مانع منها هو عدم التأهل لكمال النطق بها اه بالحرف اي لانه لا يتأهل لذلك الا بالسواك اه شيخنا (قوله أيضا وقراءة) أي وذكر في غير صلاة فيهما ويقدم على التعوذ في غير الصلاة للقراءة ولتعلم أو تعليم أو سماع حديث أو علم شرعي وكذا آلته ولدخول مسجد اه برماوي (قوله ودخول منزل) ظاهره ولو خاليا من الناس وقيده حج بغير الخالي وفرق بينه وبين المسجد حيث يسن السواك لدخوله ولو خاليا بان الملائكة المسجد أشرف اه شيخنا (قوله أيضا ودخول منزل) أي ولو ملكا لغيره أو خاليا وكذا الخروج منه اه برماوي (قوله وارادة نوم) أي ليلا أو نهارا وقوله وتيقظ منه أي وان لم يحصل تغير لانه مظنته وكذا السكوت وأكل ذي ريح كريه واجتماع باخوانه لما قيل انه يزيل الروائح الكريهة وجوع وعطش لما قيل انه يغذي الجائع ويروي العطشان وأكل مطلقا لما قيل انه يهضم الطعام وعند السحر وبعد الوتر وللسفر والقدوم منه وعند الاحتضار لما قيل انه يسهل خروج الروح وعند الجماع ولو نسيه قبله هل يأتي به حال

لولا ان أشق على أمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أى أمر ايجاب فيهما وخبرهما أيضا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك أى يدلكه به وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل البيت بدأ بالسواك ويقاس بما فيها ما فى معناه وقولى وتأكد الى آخره أولى من قوله ويسن للصلاة وتغير الفم (وسن لوضوء تسمية أوله) أى الوضوء للامر بها وللاتباع فى الاخبار الصحيحة واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف أو محمول على الكامل وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم (فان ترك) عمدا

جماعة أولا الذى يظهر عدم طلبه فان لم يقدر على ذلك كله استاك فى اليوم والليلة مرة اه برماوى (قوله لولا ان أشق على أمتى) أى لولا خوف المشقة موجود الخ فاندفع ما يقال ان لولا حرف امتناع لوجود وهذا يقتضى العكس اه شيخنا (قوله لامرتهم بالسواك عند كل صلاة) أى ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك واستشكل بان صلاة الجماعة بخمس أو سبع وعشرين مع أنها فرض كفاية وأجيب بأجوبة منها ان السنة قد تفضل الفرض كما فى ابتداء السلام ورده ومنها ان هذا الخبر لا يقاوم خبر الجماعة فى الصحة ومنها أنه محمول على ما اذا صلى جماعة بسواك وصلى صلاة منفردا بلا سواك فهذه الصلاة أفضل من تلك بخمس وثلاثين فيكون للسواك عشرة وللجماعة خمسة وعشرون وعليه لو صلى منفردا بسواك وصلى جماعة بغير سواك كانت صلاة الجماعة أفضل بسبعة عشر والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان فاتا بسنيتها على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها وهى السبع والعشرون لان الواحدة منها قد تعدل كثيرا من الركعات بسواك وحينئذ فلا تعارض بين الخبر المذكور وخبر صلاة الجماعة اه برماوى (قوله أى أمر ايجاب) جواب عما يقال ان لولا حرف امتناع لوجود فتقتضى امتناع الامر لخوف المشقة فلا تستفاد السنية فاجاب بان الممتنع أمر الايجاب مع ثبوت أمر الندب وفيه أنه لا يلزم من امتناع أمر الايجاب ثبوت أمر الندب الذى هو المراد الا أن يقال يستفاد بمعونة السياق والقرائن اه شيخنا (قوله أى يدلكه) فى المصباح دلكت الشئ دلكا من باب قتل مرسته بيدك ودلكت النعل بالارض مسحتها بها ودلكت الشمس والنجوم دلوكا من باب قعد زالت عن الاستواء ويستعمل فى الغروب أيضا اه ومثله المختار (قوله اذا دخل البيت) أى منزله وهو الظاهر وقيل المراد بالبيت الكعبة فانه يسن السواك لدخولها أيضا اه برماوى (قوله ويقاس بما فيها الخ) فالقراءة فى معنى الصلاة ودخول المنزل وارادة النوم فى معنى الوضوء وأما تغير الفم بغير نوم ففى معنى تغيره بالنوم اه ح ل وقوله ودخول المنزل الاولى حذفه لانه لو جعل مستأنفا كان المراد أنه فى معنى الوضوء وهو غير محتاج اليه لانه ذكره فى الحديث الرابع فلا حاجة لقياسه وان كان معطوفا على الصلاة لم يظهر أيضا اذ لا جامع بين القراءة ودخول المنزل فتأمل اه شيخنا ح ف (قوله للامر بها) وللاتباع والعالم تجب لآية الوضوء المبينة له ولقوله صلى الله عليه وسلم لاعرابى توضأ كما أمرك الله وليس فيما أمر الله تسمية اه برماوى (قوله وأقلها بسم الله) وفى زيادة العبادى أن سنة التسمية فى الوضوء والغسل بسم الله الحمد لله على الاسلام ونعمته وفى الاكل بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ أو بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وفى التضحية بسم الله والله أكبر وفى وضع الميت فى القبر بسم الله وعلى ملة رسول الله وفى دخول المسجد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعند قراءة القرآن من موضع لا تسمية فيه بعد التعوذ بسم الله الرحمن الرحيم اه برماوى (قوله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم) أى ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذى جعل الماء طهورا زاد الغزالى فى بداية النهاية رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب ان يحضرون ويسن التعوذ قبلها وتسن لكل أمر ذى بال عبادة أو غيرها كغسل وتيمم وتلاوة ولو من أثناء سورة وجماع وذبح وخروج من منزل لا للصلاة والحج والاذكار وتكره لمكروه ويظهر كما قاله الاذرعى تحريمها لمحرم اه شرح م ر وقوله تحريمها لمحرم أى لذاته فلا ينافى ما مر فى الوضوء بماء مغصوب وكذا يقال فى المكروه أى فتكره على المكروه لذاته كأكل ذى ريح كريه كبصل ولينظروا أكل مغصوب هل هو مثل الوضوء بماء مغصوب أو الحرمة فيه ذاتية والظاهر الاول وحينئذ فصورة المحرم الذى تحرم التسمية عنده ان يشرب خمرا أو يأكل ميتة لغير ضرورة والفرق بينه وبين أكل المغصوب أن الغصب أمر عارض على حال المأكول الذى هو الاصل بخلاف هذا اه رشيدى وبقى المباحات التى لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى آخر وقضية ما ذكر انها مباحة لانه ليس محرما ولا مكروها ولا ذا بال اه ع ش على م ر وقول م ر ولو من أثناء سورة محله فى غير الصلاة لما سيأتى ان المصلى اذا قرأ بعد

الفاتحة من أثناء سورة لا تسن له البسملة (قوله ففي أثنائه) أي الوضوء بخلاف الجماع اذا تركها في أوله لا يأتي بها في أثنائه لان الكلام فيه مكروه وقياس ما تقدم في الخلاء اذا دخله ولم يتعوذ قبله أنه يتعوذ بقلبه ولا مانع ان الله تعالى يحصنه فكذلك هنا ومثله دعاء التجنب من الشيطان وقال شيخنا الشبراملسي لا يأتي بها لان الكلام حال الجماع أشد كراهة من الكلام في الخلاء لانه يجري فيه خلاف هل هو مختص بقضاء الحاجة أو الاعم اه برماوي (قوله أيضا ففي أثنائه) جمع ثني بكسر المثلثة وسكون النون وهي تضاعيف الشيء وخلاله ويعبر عنها بما بين أجزاء الشيء اه برماوي كحمل وأحمال اه شيخنا (قوله بسم الله أوله وآخره) أي بعين هذا اللفظ على ما قاله بعضهم ولعل المراد بأوله ما قابل الآخر حتى يشمل الوسط أو بآخره ما قابل الاول فيشمل ذلك وهذا بالنسبة للاكمل فلو قال بسم الله فقط كفى اه برماوي (قوله ولا يأتي بها بعد فراغه) أي بخلاف الاكل فانه يأتي بها بعده أي حيث قصر الفصل بحيث تنسب اليه عرفا كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى ليتقايأ الشيطان ما أكله وهل هو على حقيقته أو لا يحتمل وعلى كونه حقيقة لا يلزم أن يكون داخل الاناء فيجوز وقوعه خارجه اه شرح م ر (قوله بعد فراغه) أي الوضوء وانظر ما فراغه هل هو غسل الرجلين أو الذكر الذي بعده اه سم في أثناء كلام قلت الاقرب الثاني لان المقصود عود البركة على جميع فعله ومنه الذكر وانظر لو عزم على ان يأتي بالتشهد وطال الفصل بين الفراغ وبين التشهد فهل يسن الاتيان بالبسملة حينئذ فيه نظر والاقرب أيضا أنه لا يسن لانه فرغ من أفعاله ويحتمل ان يأتي بها ما لم يطل زمن يعد به معرضا عن التشهد اه ع ش على م ر (قوله والمراد باوله) أي في قول المتن أوله اه شيخنا وهذا بالنسبة للسنن الفعلية التي هي منه أما بالنسبة للسنن الفعلية التي ليست منه فاوله السواك وأما بالنسبة للسنن القولية فاوله البسملة وآخره التشهد وبهذا يجمع بين الاقوال اه م ر وعبارة سم بعد كلام ويجمع بين من قال أوله السواك ومن قال أوله غسل الكفين بان من قال أوله السواك أراد أوله المطلق ومن قال التسمية أراد من سننه القولية التي هي منه بخلاف من قال أوله غسل الكفين فانه أراد أوله من السنن الفعلية التي هي منه بخلاف السواك فانه سنة فيه لا منه فلا ينافي قرن النية قلبا بالتسمية ولا يقدم السواك عليها لانه سنة فعلية للوضوء لا من الوضوء اه م ر انتهت وانما كان السواك ليس من الوضوء لان الوضوء كما تقدم استعمال الماء بنية مخصوصة والسواك ليس استعمال ماء اه برماوي (قوله فينوي) الوضوء ينبغي ان يراد باي واحدة من كيفيات النية السابقة حتى نية رفع الحدث ولا يقدح في ذلك ان السنن المتقدمة لا ترفع الحدث لان السنن في كل عبادة تندرج في نيتها على سبيل التبعية ثم رأيت شيخنا حج في شرحه للارشاد قال بان يأتي بها أوله على أي كيفية كانت من كيفياتها السابقة خلافا لمن بحث انه لا ينوي هنا رفع حدث ولا استباحة لان ما نوى عنده لا يحصل ذلك ويرد بان نية الرفع أو الاستباحة تشمل السنن تبعا اه مع ترك زيادة واعتمد ذلك أيضا م ر وأقول نية رفع الحدث معناها قصد رفعه بمجموع أعمال الوضوء وهو رافع بلا شبهة اه سم (قوله بان يقرن النية) على وزن ينصر وعلى وزن يكرم من قرن أو من أقرن اه شيخنا (قوله أيضا بان يقرن النية بالتسمية) أي ثم يتلفظ بالنية سرا عقب التسمية كما يقرنها بتكبيرة الاحرام وبذلك يندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لندب التلفظ بها ولا يعقل معه التلفظ بالتسمية اه برماوي (قوله الى كوعيه) (فائدة) قال في الصحاح الكوع والكاع طرف الزند الذي يلي ابهام اليد وفي المختار الزند موصل طرف الذراع من الكف وهما زندان الكوع والكرسوع اه برماوي (قوله فالمراد) تفريع على قوله والمراد باوله أول غسل الكفين وقوله بتقديم التسمية أي المستفاد من الفاء وقوله والتصريح به أي بما أفاده وهو الفاء وقوله تقديمها على الفراغ منه أي لا ما يفهمه الاتيان بالفاء من تقديمها على أول غسل الكفين اه شيخنا (قوله فان شك) أي شكا مستوي الطرفين اه ع ش لكن في ق ل على المحلي ما يقتضي ان المراد به أعم من المستوي فيكون المراد به مطلق التردد فيخرج به تعين الطهر وتعين النجاسة (قوله في ماء قليل) أي دون

أو سهوا (ففي أثنائه) يأتي بها تداركا لها فيقول بسم الله أوله وآخره ولا يأتي بها بعد فراغه كما في المجموع لفوات محلها والمراد بأوله أول غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي عنده بان يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما (فغسل كفيه) الى كوعيه وان تيقن طهرهما للاتباع رواه الشيخان فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما والتصريح به من زيادتي تقديمها على الفراغ منه (فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل) لا كثير

القلتين فى اناء أو نحوه فان تعذر عليه الصب لكبر الاناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره أو أخذه بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك اه برماوى (قوله قبل غسلهما ثلاثا) هذه الغسلات هى المطلوبة أول الوضوء غير انه أمر بفعلها خارج الاناء عند الشك كما هو ظاهر كلام المؤلف وقوله أما اذا تيقن طهرهما أى مستندا لغسلهما ثلاثا فلو كان غسلهما فيما مضى عن نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل كمال الثلاث كما بحثه الاذرعى فاذا ضم للواحدة ثنتين وللثنتين ثالثة كفى ذلك فى زوال الكراهة ولا يحصل به الغسل المطلوب أول الوضوء فعلم ان الغسل الخاص من الكراهة تارة يحصل به الغسل المطلوب أول الوضوء وتارة لا حرر اه ح ل ومثله شرح مر وكتب عليه ع ش قوله هى المطلوبة أول الوضوء قضيته انه لا يستحب زيادة على الثلاث بل هى كافية للنجاسة المشكوكة وسنة الوضوء وقياس ما يأتى فى الغسل عن الرافعى من أنه لا يكفى للحدث والنجس غسلة واحدة انه يستحب هنا ست غسلات وان كفت الثلاثة فى أصل السنة اللهم الا أن يقال الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة لا من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا اه (قوله الى احتمال نجاسة اليد فى النوم) من هذا يستفاد ان مجرد احتمال النجاسة يقتضى كراهة ادخالهما قبل غسلهما ثلاثا فمجرد التوهم كاف فى الكراهة المذكورة اه سم (قوله فى ذلك) أى فى كراهة الغمس اه شيخنا (قوله أما اذا تيقن طهرهما) أى وكان مستند اليقين الغسل ثلاثا أما اذا كان مستند اليقين الغسل مرة فسيأتى فى كلام الشارح ان الكراهة باقية اه زيادى (قوله ولا يسن غسلهما قبله) أى فيكون مباحا وقد يقال بل ينبغى أن يغسلهما خارج الاناء لئلا يصير الماء مستعملا بغسلهما فيه بناء على ان المستعمل فى نفل الطهارة غير طهور فلعل المراد انه لا يكره غمسهما خوف النجاسة وان كره غمسهما لتأديته لاستعمال الماء الذى يريد الوضوء منه اه ع ش على مر (قوله الا بغسلهما ثلاثا) أى الا بتمام الثلاث وهذه الثلاثة مطلوبة خارج الاناء فى هذا الفرد المخصوص وهو حالة الشك والحقوا به حالة اليقين ولذلك قالوا انه لو سبق غسلهما عن النجاسة مرتين زالت الكراهة بواحدة خارج الاناء أو مرة زالت الكراهة بمرتين خارج الاناء أيضا فليس طلبها لاجل طهارة اليد ولا لكون الشارع اذا غيا حكما الخ كما قيل ثم هذا الغسل يكفى عن الغسل المطلوب أول الوضوء فاذا بقى من الثلاث شئ فله فعله داخل الاناء أو خارجه ولو كانت النجاسة خارج الاناء مغلظة لم تزل الكراهة الا بغسلهما خارج الاناء سبعا مع التتريب قال شيخنا مر وهذه السبع مقام واحدة من الثلاث المطلوبة للوضوء ويندب اثنان أيضا خارج الاناء وقال شيخنا الطبلاوى له فعلهما داخل الاناء اه ق ل على المحلى (قوله لان الشارع اذا غيا حكما الخ) قد يقال هذا واضح حيث لم يعلله وهنا قد علله بما يقتضى الاكتفاء بمرة واحدة اه شوبرى أى وهو قوله فانه لا يدرى الخ الدال على احتمال نجاسة اليد وهذا الاحتمال يزول بمرة وأجيب بانا لو عملنا بذلك المقتضى لزم عليه استنباط معنى من النص يعود عليه بالابطال لان استنباط الاكتفاء بمرة يبطل قوله حتى يغسلها ثلاثا اه ع ش وفيه انهم نظروا التعليل فى صورة الشك فى نجاسة مغلظة حيث حكموا بان الكراهة لا تزول الا بسبع مع التتريب قبل ادخال الكفين الاناء فقد استنبطوا من النص معنى أبطله تأمل اللهم الا أن يقال لما كان فى ذلك الاستنباط استيفاء ما غيا به الشارع مع زيادة فيها احتياط فلم يترتب عليه ابطال صح هذا الاستنباط وعول عليه وبذلك تعلم ترجيح الرش ثلاثا فى النجاسة المخففة كما ذكره سم خلافا لما ذكره ع ش من غسلها ثلاثا لانه لا يلزم عليه استنباط معنى من النص يبطله بالمرة ولم يوجد احتياط فى الغسل ثلاثا عن الرش ثلاثا لتساوى الغسل والرش فى ازالة المخففة فحرر لكن رأيت فى بعض الحواشى فى باب النجاسة سن الغسل مرتين بعد الرش فى المخففة الا أن هذا فى النجاسة المخففة وأما المشكوك فيها فلا يتوقف الخروج من عهدة الكراهة منها على الغسل بل يكفى الرش ثلاثا فى الخروج منها كما ذكره سم اه من خط شيخنا ح ف (قوله اذا غيا حكما) وهو هنا كراهة

(قبل غسلهما ثلاثا) لخبر اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده رواه الشيخان الا قوله ثلاثا فمسلم أشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد فى النوم والحق بالنوم غيره فى ذلك أما اذا تيقن طهرهما فلا يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله والتقييد بالقليل وبالثلاث من زيادتى فلا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا وان تيقن طهرهما بالاولى لان الشارع اذا غيا حكما بغاية

الغمس التي دل عليها قوله فلا يغمس يده الخ والغاية هي قوله حتى يغسلها ثلاثا اهـ شيخنا (قوله فلا يخرج) بالبناء للمجهول وفي بعض العبارات فانما يخرج المكلف بالبناء للفاعل وقوله باستيفائها بالفاء وفي بعض الروايات استيعابها بالعين والمعنى واحد اهـ برماوي (قوله غيره من المائعات) وكذا الجامدات الرطبة اهـ ع ش (قوله مع انه غير مراد) أي لانه يحرم غمسهما حينئذ لما فيه من التضمخ بالنجاسة وملك الغير والمسبل كذلك وأما ملكه والمباح فيكره واذا كان قلتين اهـ برماوي وعبارة سم قوله مع انه غير مراد أي لانه يحرم غمسهما حينئذ لما فيه من التضمخ بالنجاسة لكن انظر غمسهما حينئذ في ماء كثير ويمكن ان يكره في الماء الراكد لانه يقذره دون الجاري وقد يفرق بين الحكمية وغيرها انتهت (قوله فمضمضة فاستنشاق) ويحصل أقلهما بايصال الماء الى الفم والانف وان لم يدره في الفم ولا مجه ولا جذبه في الانف ولا نثره وأكملهما بان يديره ثم يمجه أو يجذبه اهـ شرح مر والمضمضة من المض وهو التحريك ومنه مضمض النعاس عينيه اذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعمالها في وضع الماء في الفم وتحريكه وقدم الفم على الانف لانه أشرف لكونه محل القراءة والذكر والامر بالمعروف وأكثر منفعة ونحو ذلك ولم يقل أحد بوجوبها أي منفردة فلا ينافي قول الامام أحمد رضي الله عنه بوجوبهما والاستنشاق من النشق وهو الريح وهو أفضل من المضمضة لان أبا ثور من أئمتنا قال بوجوبه وسنده في ذلك الامر بغسل شعر الوجه والانف لا يخلو غالبا من الشعر ويحصلان بايصال الماء الى داخل الفم والانف ووقع السؤال هل يكفي في حصول أصل السنة وصول الماء الى احدى طاقتي الانف أولا والذي ينبغي حصول أصل السنة بالنسبة لما دخل فيه الماء فقط اهـ برماوي (قوله وجمعهما الخ) الجمع هو المسمى عندهم بالوصل وضابطه ان يشرك بين المضمضة والاستنشاق في غرفة وضابط الفصل ان لا يجمع بينهما فيها وأفاد كلامه ان الجمع من حيث هو أفضل من الفصل من حيث هو وان أفضل كيفيات الوصل ان يكون بثلاث غرفات اهـ شيخنا وقوله لكل منهما ثلاث في هذه الصورة كيفيتان وهي بقسميها أضعف الكيفيات وأنظفها الاولى ان يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق بثلاثة كذلك الثانية ان يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا الى ان تتم الثلاث ففي الفصل ثلاث كيفيات ماذكر وما أشار اليه بقوله أو بغرفتين الخ وهذه الكيفية الثالثة أفضل كيفيات الفصل الثلاث اهـ حل وكيفيات الوصل ثلاث فالمجموع ستة وانما اقتصر على هذه الستة مع ان هناك كيفيات ممكنة لانها التي وردت اهـ شيخنا حف (قوله وبثلاث غرف) جمع غرفة بفتح الغين وضمها لغتان فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على لغة الضم جاز اسكان الراء وفتحها وضمها فتلخص ان في المفرد لغتين وفي الجمع أربع لغات اهـ برماوي وفي المختار غرف الماء بيده من باب ضرب والغرفة بالفتح المرة الواحدة وبالضم اسم للمفعول منه لان مالم يغرف لم يسم غرفة والجمع غراف كنطفة ونطاف والغرفة العلية والجمع غرفات بضم الراء وفتحها وسكونها وغرف اهـ وفي المصباح الغرفة بالفتح المرة وغرفت الماء غرفا من باب ضرب واغترفته والغرفة العلية والجمع غرف وغرفات بفتح الراء جمع الجمع عند قوم وهو تخفيف عند قوم وتضم الراء للاتباع وتسكن حملا على لفظ الواحد اهـ فأنت تراهما انما ذكرا اللغات في الجمع بالنسبة الى غرفة بمعنى العلية لا بمعنى المغروف من الماء والمراد من الغرف الذي هو مراد هنا فتأمل ومثلهما القاموس سواء بسواء (قوله مستحق) أي للاعتداد بهما معا فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حصل هو دون المضمضة وان أتى بها بعده على المعتمد كما لو تعوذ قبل الافتتاح اهـ زي وأما اذا قلنا انه مستحب فانه اذا أعاده ثانيا حسبا معا اهـ شيخنا وعبارة شرح مر فلو قدم مؤخرا كان استنشق قبل المضمضة حسب ما بدأ به وفات ما كان محله قبله على الاصح في الروضة خلافا للمجموع اذ المعتمد ما فيها كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لقولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان فخرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا وكانه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح

فانما يخرج من عهدته باستيفائها وكالماء القليل غيره من المائعات وان كثر وقولي فان شك في طهرهما أولى من قوله فان لم يتيقن طهرهما الصادق بتيقن نجاستهما مع انه غير مراد (فمضمضة فاستنشاق) للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف (وجمعهما) أفضل من الفصل بينهما بست غرفات لكل منهما ثلاث أو بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا (و) جمعهما (بثلاث غرف) يتمضمض ثم يستنشق من كل واحدة منها (أفضل) من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالافضل ان السنة تتأدى بالجميع وهو كذلك وقولي وبثلاث أولى من قوله بثلاث وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب كما أفادته الفاء لاختلاف

انتهت (قوله كالوجه واليدين) تنظير في مطلق الاستحقاق وان كان لا يعتد بغسل اليدين اذا قدمه أو انه راجع للعلة أعني قوله لاختلاف العضوين اه شيخنا (قوله أيضا كالوجه واليدين) مقتضى ذلك انه لو قدم الاستنشاق على المضمضة لم يعتد به ويأتي بالمضمضة بعد ثم يأتي بالاستنشاق وهو ما في المجموع قال سم وهو القياس فهو شرط للاعتداد بالمؤخر وقضية كلام الروضة ان التقديم شرط للاعتداد بالجميع فاذا عكس حسب ما قدمه على محله وفات ما أخره كنظيره من التعوذ والافتتاح وجرى على ذلك م ر كذا قرره السحيني رحمه الله اه (قوله في خبر الدولابي) بفتح الدال المهملة نسبة الى بلد يقال لها دولاب بالري وبضمها نسبة الى عمل الدولاب المعروف الذي هو آلة وأما دولاب الحيوان فهو بالفتح وهو أبو بشر محمد بن أحمد الرازي ولد سنة أربع وعشرين ومائتين وروى عنه ابن أبي حازم وغيره المتوفى بين مكة والمدينة في ذي القعدة سنة احدى وثلاثمائة اه برماوي (قوله أن يبلغ) بضم المثناة التحتية وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام المكسورة وبالغين آخره من التبليغ اه برماوي (قوله ووجهي الاسنان واللثات) ويسن امرار سبابة يسراه على وجهي الاسنان واللثات وادارة الماء بفيه ثم مجه ولا يصوت بمجه فانه بدعة مكروهة اه ح ل وفي المصباح اللثة بالكسر خفيف لحم الاسنان والاصل لثي مثل عنب فحذفت اللام وعوض عنها الهاء والجمع لثات على لفظ المفرد اه (قوله ان يصعد) بضم الياء المثناة التحتية وفتح الصاد المهملة وتشديد العين المكسورة من التصعيد اه برماوي (قوله الى الخيشوم) ويسن له الاستنثار بالمثلثة وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء أو أذى ويسن كونه بأصبع يده اليسرى أي خنصرها اه برماوي وفي المصباح الخيشوم أقصى الانف ومنهم من يطلقه على الانف ووزنه فيعول والجمع خياشيم وخشم الانسان خشما من باب تعب أصابه داء في أنفه فأفسده فصار لا يشم فهو أخشم والانثى خشماء وقيل الاخشم الذي أنتن ريح خيشومه أخذا من خشم اللحم اذا تغيرت ريحه اه (قوله الصائم) أي ولو حكما ليدخل الممسك فانه صائم حكما اه برماوي (قوله بل تكره) أي خوف الافطار والفرق بينها وبين القبلة حيث حرمت ان حركت الشهوة ان المضمضة والاستنشاق أصلهما مطلوب ولا كذلك القبلة ومن ثم لو كانت المبالغة لاجل نجاسة فمه فانه لا يفطر اه شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر وأما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره كما في المجموع لخوف الافطار الا ان يغسل فمه من نجاسة وانما لم تحرم بخلاف قبلة الصائم المحركة لشهوته لانه هنا يمكنه اطباق حلقه ومج الماء وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج ولان القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة ويؤخذ من ذلك حرمة المبالغة على صائم فرض غلب على ظنه سبق الماء الى جوفه ان فعلها وهو ظاهر انتهت وسواء كانت المبالغة مكروهة أو محرمة فانه اذا وصل شيء منها الى الجوف فانه يفطر كما سيأتي في كتاب الصوم التصريح به في المتن والشرح اه لكاتبه (قوله وتثليث يقينا) الاولى تأخير هذه السنة عن جميع السنن لتعلقها بالجميع اه وعبارة ح ل قوله وتخليل ودلك وحينئذ كان الاولى تأخير ذلك أي قوله وسن تثليث عما ذكر من التخليل والدلك ولما كان لا يلزم من سن كيفية الشيء سن ذلك الشيء ذكر سن التخليل والدلك وما بعد ذلك تأمل انتهت (قوله وسن تثليث) أي ولو لسلس على الاوجه ويحصل ولو بتحريك نحو يده في ماء قليل خلافا للسبكي وان لم ينو الاغتراف ولو رد ماء الغسلة الثانية حصل له أصل سنة التثليث كما بحثه حج وحمل افتاء السبكي على نفي الكمال لكن المعتمد خلافه لانه تافه كذا اعتمده شيخنا وهو مشكل اذ الماء ما دام بالعضو لم يحكم باستعماله بدليل رفعه حدثا آخر طرأ قبل انفصاله كما هو ظاهر والتثليث بالحصول به أولى من رفع الحدث فليحرر فانه فرق شاف قوي وشرط التثليث حصول الواجب لانه تكرير للاول فتوقف على وجوده وبه فارق حسبان الغرة والتحجيل قبل الفرض لانه تطهير مقصود لذاته فلم يتوقف على غيره نعم قال في شرح العباب ولو قيل بحسبانه بالنسبة للمحل المتكرر غسله فقط لكان له وجه ظاهر انتهى واعلم انه لو ثلث مسح بعض الرأس حصل له سنة التثليث ولا ينبغي ان لا يفوت به

العضوين كالوجه واليدين وكذا تقديم غسل الكفين عليهما وتقدمه عليهما من زيادتي (و) سن (مبالغة فيهما لمفطر) للامر بذلك في خبر الدولابي والمبالغة في المضمضة أن يبلغ بالماء أقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم فلا تسن له المبالغة فيهما بل تكره كما ذكره في المجموع (و) سن (تثليث)

لغسل ومسح وتخليل ودلك وذكر كتسمية وتشهد للاتباع فى الجميع أخذا من اطلاق خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ورواه أيضا فى الاول مسلم وفى الثانى فى مسح الرأس أبو داود وفى الثالث البيهقى وفى الخامس فى التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الرويانى فتعبيرى بماذكر أولى من تعبيره بتثليث الغسل والمسح وروى البخارى انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وانه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح رأسه فأقبل بيديه

ندب استيعابها الآتى اه شيخنا وقوله ولا ينبغى الخ بحث انه يعود اليه أى الى الاستيعاب ولو بعد مسح الاذنين رعاية لخلاف مالك ووافقه على ذلك الشيخ صالح وجماعة وهو واضح معنى اه شوبرى وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها بنية الوضوء والاسراف فى الماء ولو على الشط الا فى ماء موقوف فتحرم الزيادة عليها لكونها غير مأذون فيها اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله لكونها غير مأذون فيها يؤخذ من تحريم ماذكر حرمة ماجرت به العادة من ان كثيرا من الناس يدخلون الى محل الطهارة لتفريغ أنفسهم ثم يغسلون وجوههم وأيديهم من ماء الفساقى المعدة للوضوء لازالة الغبار ونحوه بلا وضوء ولا ارادة صلاة وينبغى ان محل حرمة ذلك مالم تجر العادة بفعل مثله فى زمن الواقف ويعلم به قياسا على ماقالوه فى ماء الصهاريج المعدة للشرب من انه اذا جرت العادة فى زمن الواقف باستعمال مائها فى غير الشرب وعلم به لم يحرم استعمالها فيما جرت العادة به وان لم ينص الواقف عليه ويؤخذ منه أيضا حرمة الوضوء من مغاطس المساجد والاستنجاء منها للعلة المذكورة لان الواقف انما وقفه للاغتسال منه دون غيره نعم يجوز الوضوء والاستنجاء منها لمن يريد الغسل لان ذلك من سنته فتنبه له فانه يغفل عنه كثيرا نعم ان دلت قرينة على ان الواقف لم يمنع من مثل ذلك لحصول التيسير به على الناس جاز اه (قوله لغسل) أى ولو من ماء موقوف للطهارة لانه يتسامح بالماء لتفاهته وبه فارق الاكفان الموقوفة حيث لم يؤخذ منها المندوب اه شوبرى وقوله ومسح يشمل مسح الجبيرة والعمامة لا مسح الخف وهو كذلك على المعتمد اه ق ل على الجلى (قوله ودلك) أى وسواك وحاط وموق عين لامانع فيهما من ايصال الماء الى محله اه برماوى وفى شرح مر التصريح بسن تثليث السواك (قوله وتشهد) أى ودعاء وكذا باقى السنن الا الخف ويفرق بينه وبين المسح على الجبيرة والعمامة بانه انما كره تثليثه مخافة تعييبه ولا كذلك هما وهل يسن تثليث النية أيضا أولا لان الثانية تقطع الاولى قال شيخنا يسن تثليثها والنية الثانية تأكيد للاولى وهو مقتضى قول البهجة وثلث الكل يقينا الخ وقال العلامة حل معناه ان يأتى بها ثانية وثالثة لا على قصد ابطال الاولى بل مكررا لها حتى يصير مستحضرا لها ذكرا بضم الذال المعجمة وأفتى الشهاب الرملى بعدم سن التثليث ولو توضأ مرة ثم كذلك ثانيا وثالثا لم تحصل فضيلة التثليث كما قاله الشيخ أبو محمد الجوينى وهو المعتمد خلافا للرويانى وأفتى به البارزى والفرق بينه وبين نظيره فى المضمضة والاستنشاق ان الوجه واليد متباعدان فينبغى ان يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر وأما الانف والفم فكعضو واحد فجاز تطهيرهما معا كاليدين وانما لم يحرم فعل ذلك لانه قيل بحصول التثليث به ولان الصحيح ان التجديد قبل فعل صلاة مكروه فقط لا حرام اه برماوى ومثله فى شرح مر وكتب عليه ع ش قوله فكعضو واحد قضيته انه لو غسل اليد اليمنى مرة ثم اليسرى كذلك وأعاد ذلك ثانيا وثالثا على هذا الوجه حسب التثليث لانهما عضو واحد كالفم والانف لكن قال المناوى فى شرح الشمائل مانصه وهل تحصل سنة التيمن باكتحاله فى اليمنى مرة ثم فى اليسرى مرة ثم يفعل ذلك ثانيا وثالثا أو لا تحصل الا بتقديم المرات الثلاث فى الاولى الظاهر الثانى قياسا على العضوين المتماثلين فى الوضوء كاليدين ويحتمل حصولها بالاولى كالمضمضة والاستنشاق على بعض الصور المعروفة فى الجمع والتفريق اه ثم رأيت فى سم على حج مانصه وفى قوله يعنى شرح الروض كاليدين اشارة الى ان تثليث اليدين لا يتوقف على تثليث احداهما قبل الاخرى بل لو ثلثهما معا أى أو مرتبا اجزأ ذلك فتأمل وهذا هو المتجه اذ لا يشترط ترتيب انتهى (قوله أخذا من اطلاق خبر مسلم) قضية اطلاقه كقول جمع كالارشاد وتثليث كل انه يسن تثليث التلفظ بالنية أيضا ويحتمل خلافه اذ لا فائدة فيه الا مساعدة القلب وقد حصلت أما النية نفسها فلا كما هو ظاهر بل ينبغى كما قال الشيخ ان يأتى فى تكريرها ما يأتى فى تكبيرة الاحرام لان اعادة النية القلبية قطع لها اه شوبرى (قوله وروى البخارى الخ) لما كان ظاهر الاحاديث المتقدمة يفهم وجوب التثليث دفع ذلك بقوله وروى البخارى الخ اه شيخنا (قوله فأقبل بيديه) أى جاء

وأدبر مرة واحدة وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت أو قل الماء (يقينا) بأن يبنى على الأقل عند الشك عملا بالاصل (ومسح كل رأسه) للاتباع رواه الشيخان والسنة فى كيفية مسح الرأس ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدأ أن كان له شعر ينقلب والا فيقتصر على الذهاب (أو يتمم بالمسح على نحو عمامته) وان لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم السابق

من جهة القبل وذهب بهما الى جهة الدبر وليس المراد انه رجع بيديه من جهة الدبر الى جهة القبل اه من خط شيخنا الاشبولى (قوله وقد يطلب ترك التثليث) أى وجوبا كما فى المثالين المذكورين أو ندبا كما لو خاف فوت الجماعة فان ادراكها أفضل من التثليث اه شيخنا وعبارة ح ل قوله وقد يطلب ترك التثليث أى ندبا كأن خاف فوت جماعة لم يرج غيرها أو وجوبا كأن ضاق الوقت بحيث لو ثلث خرج وقت الصلاة أو قل الماء بحيث لو ثلث لم يكف الاعضاء وجرى حج والشيخ الخطيب على مقتضى كلام الشارح من حرمة التثليث حينئذ وخالف بعضهم فقال بعدم الحرمة حينئذ لان التيمم يقوم مقام الماء وذكروا فى باب التيمم ان ادراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو أكمل الوضوء بآدابه فادراكها أولى من اكماله انتهت (قوله كأن ضاق الوقت) أى عن ادراك الفرض بحيث لو ثلث خرج الوقت وقال العلامة حج كأن ضاق الوقت عن ادراك الصلاة كاملة فيفيد انه يثلث ما دام يغلب على ظنه ادراك ركعة منها اه برماوى (قوله يقينا بأن يبنى الخ) اعترض ذلك بانه ربما يزيد رابعة وهى بدعة وترك سنة أسهل من اقتحام بدعة وأجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة وحينئذ تكون مكروهة اه زى (قوله ومسح كل رأسه) واذا مسح الجميع وقع البعض واجبا والباقى مندوبا كنظيره من تطويل الركوع ونحوه بخلاف اخراج بعير الزكاة عن دون خمسة وعشرين فانه يقع كله واجبا ويفرق بان ما يمكن تجزؤه يقع منه قدر الواجب فرضا فقط بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة كذا قالوا واعترض بما اذا اشترك اثنان فى بعير أحدهما يضحى والآخر يأكل لحما من غير تضحية أو أحدهما يعق عن ولده والآخر بخلافه حيث يصح ذلك فانه صدق عليه أن البعير تجزأ والجواب المتعين ان يقال انما وقع بعير الزكاة كله واجبا لانه من جنس الواجب اصالة فى الزكاة وانما عدل عنه تخفيفا على المالك فلما أخرجه هو وقع كله واجبا ومراعاة لمن قال بوجوبه اه برماوى وفى ق ل على المحلى ومسح كل الرأس أفضل من مسح الناصية وهو أفضل من مسح الربع وهو أفضل من أقل منه خروجا من خلاف من أوجبه وسواء فى ذلك الرجل والخنثى والمرأة اه (قوله مسبحتيه) أى رأسهما كما أشار اليه بقوله والمراد الخ اه زى والمسبحة هى التى بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانه يشار بها عند التسبيح وتسمى السبابة لانه يشار بها عند السب والمخاصمة وتسمى الشاهد أيضا لانه يشار بها عند الشهادة اه برماوى (قوله ثم يردهما الى المبدا) أى فيكون ذهابه وعوده مرة واحدة لعدم تمامها بالذهاب وقوله والا فليقتصر على الذهاب أى فلا يرد اذ لا فائدة له فان رد لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا ولا ينافيه ما لو انغمس فى ماء قليل ناويا رفع حدثه ثم أحدث حال انغماسه فله ان يرفع الحدث المتجدد به قبل خروجه لان ماء المسح تافه لا قوة له كقوة هذا ولهذا لو أعاد ماء غسل الذراع ثانيا لم يحسب غسلة أخرى لكونه تافها بالنسبة لماء الانغماس اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لان الماء صار مستعملا قال حج أى لاختلاطه ببل يده المنفصل عنه حكما بالنسبة للثانية واضعف البلل أثر فيه أدنى اختلاط فلا ينافيه ما مر من التقدير فى اختلاط المستعمل بغيره اه وكتب عليه سم لا يخفى اشكاله مع قاعدة انا لا نسلب الطهورية بالشك ومع ان الفرض أقل مجزئ وماؤه يسير جدا بالنسبة للماء الباقى فالغالب انه لا يغير لو قدر مخالفا وسطا انتهى اه (قوله أو يتمم) بالنصب بأن مضمرة والمصدر معطوف على مسح أى أو يتمم الخ على حد ولبس عباءة وتقر عينى الخ وأفاد هذا التعبير أنه لا يكفى الاقتصار على العمامة اه شيخنا ولا بد ان لا يكون على العمامة نحو دم براغيث وان لا يمسح منه ما حاذى القدر الممسوح من الرأس وان لا يكون عاصيا بلبس العمامة وان يقدم مسح جزء من رأسه كما يفهم من قوله أو يتمم نبه عليه زى اه والظاهر ان حكم العمامة كالرأس من الاستعمال برفع اليد فى المرة الاولى فلو مسح بعض رأسه ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا بانفصاله عن الرأس وهذا ظاهر ولكن يغفل عنه كثيرا عند التكميل على العمامة اه ع ش على م ر (قوله على نحو عمامته) أى ولو على طيلسان

فوقها

فوقهاوان كان تحتهاعرقيـة ويفارق عدم اجزاء مسح الخف الاعلى بانه خلاف الخفاف الغالبة المنصرف اليها
نصوص المسح والغالب فى العمامة ان تكون فوق شئ فلما طلب المسح عليها مع ذلك لم يختلف الحال
ويؤخذ من التتميم عليها انه لا يجب من العمامة المحاذى لما مسحه من الرأس وهو كذلك بالنسبة لاصل السنة
ومسح جميع العمامة أكمل ولو مسح على العمامة قبل المسح لبعض الرأس لم يكف لانه تابع ويفارق اجزاء
غسل مازاد على الواجب فى اليدين والرجلين والوجه قبل الواجب بانه من جنسه فصار له نوع استقلال وقال
العلامة الخطيب يكفى المسح على العمامة أولا ومثل العمامة القلنسوة والتاج ويسن للمرأة استيعاب
مسح رأسها وذوائبها المسترسلة تبعا وألحق بعضهم ذوائب الرجل بذوائبها لكن جزم فى المجموع بعدم
استحباب مسح الذوائب ويكفى المسح على نحو العمامة وان لم يضعه على طهر الا ان يكون عاصيا بلبسه كأن كان
محرما فانه لا يكمل بالمسح عليه بخلاف المغصوب ونحوه ويشترط ان لا يكون عليها نجاسة معفو عنها كدم
نحو براغيث اه برماوى (قوله والافضل ان لا يقتصر الخ) الاولى تقديم هذه العبارة فى مسح الرأس الذى
هو رابع الفروض كما لا يخفى وقوله على أقل من الناصية الاولى من الربع اذ لم يقل أحد بوجوب خصوص
الناصية حتى يراعى خلافه اه شيخنا (قوله فمسح كل أذنيه) أى ظاهرهما وهو مايلى الرأس وباطنهما وهو
مايلى الوجه ولا يشترط ترتيب أخذ الماء فلو بل أصابعه ومسح رأسه ببعضها وأذنيه ببعضها كفى واستشكل
الزركشى امتناع مسح الصماخين ببلل مسح الاذنين وببلل مسح الرأس فى المرة الثانية والثالثة مع ان المستعمل
فى ذلك طهور ثم قال والظاهر ان المراد الاكمل لا أصل السنة فانه يحصل بذلك وبه يزول الاشكال اه شرح
مختصر المزنى اه شوبرى (قوله كل أذنيه) تعبيره بكل يوهم ان مسح الجميع شرط وحينئذ وقع السؤال هل
يكفى فى حصول أصل السنة مسح بعض الاذنين أم لابد من مسح الجميع وأجيب بأنه يحصل أصل السنة
بذلك ثم رأيت العلامة ابن قاسم جزم به وبقى مالو اقتصر على مسح احدى الاذنين هل يحصل أصل السنة أم لا
أقول ينبغى حصول أصل السنة فيها فقط ولو مسح بعض رأسه ثم أذنيه فات مسح بقية الرأس على قياس
مالو قدم الاستنشاق على المضمضة واعلم ان استحباب مسحهما غير مقيد باستيعاب مسح جميع الرأس ومن
ذهب الى ذلك متمسكا بذكرهم له عقب مسح كلها فقد وهم (فرع) لو نسى مسح رأسه فاخذ ماء لاذنيه ومسحهما
وانمسح معهما جزء من الرأس فهل يجزى مسح ذلك الجزء ويسقط به واجب الرأس كما لو جلس بقصد
التشهد الاول فكان الاخير وكأن جلس للاستراحة فكان بين السجدتين وكغسل اللمعة فى المرة الثانية
والثالثة أولا لوجود الصارف فيه نظر والذى يظهر الاول ونقل عن العلامة م ر انه أفتى بالثانى وعلله بما
ذكر وفيه نظر لان قصد الاذنين ليس صارفا عن العبادة فلا يضر فان قيل يرد عليه مالو تمضمض فانغسل لمعة من
الشفتين مع المضمضة فانه يجب اعادة تلك اللمعة وعلل بأن قصد المضمضة صارف عن غسل الوجه وان صحت
النية مع المغسول قلنا يمكن الفرق بضعف النية حينئذ اذ الغرض انها قارنت غسل اللمعة بخلاف ما نحن
فيه اه برماوى (قوله لا ببل الرأس) أى لانه مستعمل وهذا واضح بالنسبة لبلل الاولى دون بلل الثانية والثالثة
ثم رأيت شيخنا ذكر ان امتناع بلل ماء الثانية والثالثة لكونه خلاف الاكمل والا فاصل السنة يحصل بذلك
كما جزم به السبكى فى فتاويه وجرى عليه حج اه ح ل وعبارة البرماوى قوله بماء جديد أى ليحصل الاكمل
والا فاصل السنة يحصل ببل الرأس فى المرة الثانية والثالثة فقوله لا ببل الرأس أى أول مرة فقط انتهت
(قوله أيضا لا ببل الرأس) أى ولا ببلل الصماخين بالنسبة للباطن ولا ببل الباطن بالنسبة للظاهر اه شيخنا
(قوله فى صماخيه) تثنية صماخ بكسر الصاد المهملة ويقال بالسين وهو خرق الاذن الذى يفضى الى السمع
ويستحب أن يكون ماء الصماخين غير ماء الرأس والاذنين اه برماوى (قوله استظهارا) أى طلبا للظهور
المسح الكل اه ع ش ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس فيكمل فى طهارتهما اثنا عشر مرة

فى رابع الفروض والافضل
أن لا يقتصر على أقل من
الناصية خروجا من الخلاف
وتعبيرى بذلك أولى من قوله
فان عسر رفع العمامة كمل
بالمسح عليها (و) مسح
كل (اذنيه) بماء جديد لا
ببلل الرأس للاتباع رواه
البيهقى والحاكم وصححاه
والسنة فى كيفية مسحهما
ان يدخل مسبحتيه فى صماخيه
ويديرهما على المعاطف
ويمر ابهاميه على ظهرهما ثم
يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا

والمراد منها ان يمسح برأس
مسبحتيه صماخيه وبباطن
انملتيهما باطن الاذنين
ومعاطفهما (وتخليل
شعر يكفى غسل
ظاهره) كلحية رجل كثيفة
للاتباع رواه الترمذى
وصححه (و) تخليل (أصابعه)
لخبر لقيط بن صبرة اسبغ
الوضوء وخلل بين الاصابع
رواه الترمذى وغيره
وصححوه والتخليل فى الشعر
بان يدخل أصابعه من أسفل
اللحية مثلا بعد تفريقها وفى
أصابع اليدين بالتشبيك
وفى أصابع الرجلين من
أسفلها بخنصر يده اليسرى
مبتدئا بخنصر رجله
اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
وتعبيرى بشعر الخ أولى من
تعبيره باللحية الكثة (وتيمن)
أى تقديم يمين على يسار
(لنحو أقطع) كمن خلق
بيد واحدة (مطلقا) أى فى
جميع أعضاء وضوئه
(ولغيره فى يديه ورجليه)
لانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب التيامن ما استطاع

لامسح الرقبة خلافا للرافعى اذلم يثبت فيه شئ بل قال النووى انه بدعة وأما خبر مسلم مسح الرقبة امان
من الغل فموضوع والغل بضم الغين المعجمة طوق من حديد يجعل فى عنق الاسير يضم به يداه الى عنقه
وبكسرها الحقد ومنه قوله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل أى حقد اه برماوى وقوله لامسح الرقبة
مثله فى شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لامسح الرقبة وهى كما فى المختار مؤخر أصل العنق وفى شرح
البهجة والعنق هو الوصلة بين الرأس والجسد وفى القاموس الوصلة بالضم الاتصال وكل ما اتصل بشئ
فما بينهما وصلة والجمع كصرد اه (قوله والمراد منها) أى من هذه الكيفية وقوله وبباطن أنملتيهما
أى المسبحتين اه ح ل. وهذه العبارة بمنزلة قوله والحاصل كذا فكان الاولى له تقديمها على قوله ثم يلصق
كفيه اه شيخنا (قوله ومعاطفهما) من عطف الجزء على الكل لان الباطن شامل لذلك اه شيخنا (قوله
كلحية رجل) أى غير محرم أما المحرم فلا يسن له التخليل لئلا يؤدى الى تساقط شعره خلافا لمن قال انه يخلل
برفق وفارق سن المضمضة والاستنشاق للصائم وان كان قد يؤدى للوصول الى الجوف بأن التخليل أقرب
لنتف الشعر اه برماوى (قوله أيضا كلحية رجل) أى وعارضيه الكثيف وبقية شعور وجهه الكثيفة
الخارجة عنه وشعور وجه المرأة الكثيفة الخارجة عنه عند شيخنا خلافا للمؤلف اه ح ل (قوله لقيط
ابن صبرة) هو أبو عاصم لقيط بفتح اللام وكسر القاف وسكون المثناة التحتية بعدها طاء مهملة ابن عامر بن
صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وبسكون الباء مع فتح الصاد وكسرها العقيلى الصحابى روى
عنه ابنه عاصم وابن أخيه وكيع وغيرهما اه برماوى (قوله أسبغ الوضوء) بقطع الهمزة اه برماوى
واسباغ الوضوء الاتيان به تاما بمندوباته اه شيخنا (قوله بان يدخل أصابعه) أى أصابع يده اليمنى
ويسن أن يكون بغرفة مستقلة اه برماوى وفى المصباح الخلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين والجمع خلال
مثل جبل وجبال وخلل الرجل لحيته أوصل الماء الى خلالها وهى البشرة التى هى منابت الشعر وكأنه
مأخوذ من تخللت القوم اذا دخلت بين خللهم وخلالهم اه (قوله وفى أصابع اليدين بالتشبيك) أى بان
يدخل أصابع احدى يديه فى أصابع الاخرى سواء فى ذلك وضع احدى الراحتين على الاخرى أو فعل غير
ذلك ونقل عن شيخنا الشوبرى انه يضع بطن يده اليسرى على ظهر اليمنى ويخلل أصابعه ثم يضع بطن اليمنى
على ظهر اليسرى ويفعل كذلك اه وقد يقال هذا مجرد تصوير والا فالمدار على تحقق وصول الماء
الى ما بين الاصابع وهو يحصل بغير ذلك اه ع ش على م ر (قوله بالتشبيك) أى لان محل كراهته فمن
بالمسجد ينتظر الصلاة أو الجائى اليها أى وكان تشبيكه عبثا وخرج وضع الاصابع بين بعضها فلا يكره
مطلقا وكونه بالتشبيك أفضل ويحصل بغيره اه برماوى وقوله فمن بالمسجد الخ مثله فى شرح م ر وكتب
عليه ع ش ظاهره انه لا يكره اذا كان خارج المسجد ينتظرها وهو خلاف ما صرح به فى باب صلاة الجمعة
حيث قال ويكره أيضا تشبيك الاصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وان لم تكن جمعة وانتظارها فان
مقتضاه انه يكره فى انتظارها وان لم يكن بمسجد اه (قوله خاتما بخنصر اليسرى) أى الاكمل فيه ذلك
وهو أحد أوجه ثلاثة وصححه فى الروضة ثانيها بخنصر يده اليمنى ثالثها انه ما سواء اه قاله فى التحقيق وهو المختار
زاد الشارح فى شرح التنقيح وجها رابعا وهو ان كل أصبعين من الرجلين بأصبع من اليد ولو كانت
أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء اليها الا بالتخليل وجب أو ملتحمة حرم فتقها لانه تعذيب بلا ضرورة أى
ان خاف محذور تيمم اه برماوى (قوله أى فى جميع أعضاء وضوئه) أى ولو لابسا الخف خلافا لمن
قال انه يمسحهما معا قال فى محاسن الشريعة والحكمة فى تقديمها ان اليمين من اليمن وهو حصول الخير
والشمال بفتح الشين المعجمة من الشؤم وتسمى الشؤمى وفيها خمس لغات اه برماوى وفيه نظر لان اللغات
الخمس انما هى فى الشمال بمعنى الريح وفى المصباح والشمال الريح تقابل الجنوب وفيها خمس لغات الاكثر

بوزن سلام وشمأل مهموز وزان جعفر وشأمل على القلب وشمل مثل سبب وشمل مثل فلس واليد الشمال بالكسر خلاف اليمين اه ومثله المختار (قوله فى طهوره وترجله وتنعله) هو بيان للشأن وتفصيل له وليس المذكور كل الشأن الا أن يجاب بان الطهور اشارة الى كل الطهارات والترجل اشارة الى كل الشعور والتنعل اشارة الى ما يتعلق بالاعضاء كالاكتحال ونتف الابط وقص الشارب وحلق الرأس وتقليم الظفر والمصافحة ولبس نحو ثوب ونعل لا خلعهما فهو شامل لكل الشان اه برماوى (قوله تسريح الشعر) أى تسرح الشعر فالمراد بالمصدر أثره لصحة الحمل اه حف وفى المختار ترجيل الشعر تجعيده وترجيله أيضا ارساله بمشط اه (قوله فان قدم اليسار كره) وكذا ان غسلهما معا اه ع ش على مر وعبارة البرماوى قوله كره أى كراهة غير شديدة وهى خلاف الاولى ولو غسلهما معا فكذلك انتهت (قوله دفعة) بفتح الدال المهملة وحكى ضمها أى مرة اه برماوى فلو تيامن فيهما لم يكره لكنه خلاف الاولى اه شيخنا (قوله البداءة بأعلى الوجه) أى وفى اليدين والرجلين بالاصابع وفى صب غيره عليه بالمرفق والكعب ومنها الحنفية المعروفة اه برماوى (قوله واطالة غرته وتحجيله) قال الاسنوى كلامه يدل على انه يشترط اتصالها بالواجب وانه ان شاء قدمها وان شاء قدمه اه عميرة وظاهر ان محله فيما لو قدمها على غسل الواجب حيث سبقت نية معتد بها كأن نوى عند المضمضة وانغسل بمائها جزء من الشفتين فان النية صحيحة والغسل لاغ ان لم يقصد الوجه وان قصده اعتد به وفى الحالين لو غسل بعد المضمضة صفحتى العنق ثم الوجه أجزأه ذلك لان الغرة فى هذه الحالة متأخرة عن النية ع ش على مر (قوله وهى غسل ما فوق الواجب الخ) عبارة حج الغرة والتحجيل اسمان للواجب واطالتهما يحصل أقلها بأدنى زيادة وكمالها باستيعاب ما مر اه حل والذى مر هو قول الشارح وغاية الغرة ان يغسل الخ وهذا هو الموافق لكلام الشارح وفى شرح مر انهما اسمان للواجب والمندوب معا وهو لا يوافق صنيع الشارح فان الضمير فى قوله وهى غسل ما فوق الواجب راجع للاطالة ولا يصح رجوعه للغرة كما لا يخفى اذ لو رجع لها لم يصح قوله ومن اليدين والرجلين فى الثانى اه لكاتبه وعبارة الشوبرى قوله وهى غسل ما فوق الخ تفسير للاطالة التى هى سنة ولا يصح عوده على الغرة والتحجيل اذ كان يقول وهما بضمير التثنية انتهت (قوله ان أمتى) أى أمة الاجابة لا الدعوة والمراد المتوضئون منهم يدعون بضم أوله أى ينادون يوم القيامة الى موقف الحساب أو الميزان أو الصراط أو الحوض أو دخول الجنة أو غير ذلك غرا جمع أغر أى ذوى غرة وأصل الغرة بياض بجبهة الفرس فوق الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور فى الآخرة محجلين من التحجيل وأصله بياض فى قوائم الفرس وغرا حال من الواو فى يدعون اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله يدعون أى يعرفون أو يسمون أو ينادون فيقال لهم يا غر يا محجلون على الخلاف انتهت وفى القسطلانى على البخارى وهذه العلامة تحصل لهم فى الموقف وعند الحوض ثم تزول عنهم عند دخولهم الجنة اه (قوله من آثار الوضوء) عمومه يشمل الكبير والصغير ولو غير مميز اذا وضأه وليه لنحو طواف وينبغى ان يكون مثله ما لو وضأ المغسل قال بعض شراح البخارى من المالكية ويحصل ذلك وان لم يفعله أصلا ومن نقله عن الحافظ حج فقد وهم وقال الشارح فى شرح البخارى لا يحصل الا لمن توضأ بالفعل ووقع السؤال عما لو شرع فى الوضوء ثم مات قبل تمامه هل يكفيه ذلك ويبعث يوم القيامة أغر محجلا أولا ومثله ما لو عزم على الفعل ولم يشرع فيه ثم مات والاقرب انه يكفى اذا شرع فى غسل بعض الاعضاء ثم مات لانه عازم على فعل جميع أفعال الوضوء وشرع فيه فهو معذور ويبعد ذلك فى العزم من غير شروع وهذا مبنى على المشهور من أنه لا بد من الفعل اه برماوى وعبارة ع ش على م ر وظاهر ان هذه السيما انما تكون لمن توضأ فى الدنيا وفيه رد لما نقله الفاسى المالكى فى شرح الرسالة ان الغرة والتحجيل لهذه الامة من توضأ منهم ومن لا كما يقال لهم أهل القبلة من صلى منهم ومن لا

فى شأنه كله فى طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان والترجل تسريح الشعر فان قدم اليسار كره نص عليه فى الام أما الكفان والخدان والاذنان وجانبا الرأس لغير نحو الاقطع فيطهران دفعة واحدة والتفصيل المذكور من زيادتى ويسن كما فى المجموع البداءة بأعلى الوجه (واطالة غرته وتحجيله) وهى ما فوق الواجب من الوجه فى الاول ومن اليدين والرجلين فى الثانى لخبر الشيخين ان أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع

منكم أن يطيل غرته فليفعل وغاية الغرة أن يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين (وولاء) بين الاعضاء فى التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع فى الثانى مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا ويسن أيضا الدلك (وترك استعانة فى صب) عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد

اهـ وقال شيخ الاسلام فى شرح البخارى ولا تحصل الغرة والتحجيل الا لمن توضأ بالفعل أما من لم يتوضأ فلا يحصلان له اهـ ومن نقل عنه خلاف ذلك فقد أخطأ لانه قول الزناتى المالكى لا الشيخ وينبغى على قول الشيخ ان ذلك خاص بمن توضأ حال حياته فلا يدخل من وضأه الغاسل ويبقى أيضا ما لو تيمم ولم يتوضأ هل يحصل له ذلك أم لا فيه نظر وينبغى الاول لاقامة الشارع له مقام الوضوء فليراجع انتهت (قوله ان يطيل غرته) أى وتحجيله وخصهما الشمول لهما له أو لكون محلها أشرف الاعضاء وأول ما يقع عليه النظر اهـ مناوى وتسن اطالتهما فى التيمم أيضا كما سيأتى فى بابه وعبارته ثم عطفا على ما يسن والغرة والتحجيل فلا ينافيه ما فى الحديث من التعليل بقوله من آثار الوضوء لانه الغالب وما خرج مخرج الغالب لا مفهوم له اهـ ع ش على م ر (قوله وولاء) بفتح الواو والاولى وكسر الثانية مع المد أى تتابع اهـ برماوى (قوله بحيث لا يجف الاول قبل الشروع فى الثانى) لو مسح الرأس ثم الاذنين ثم غسل الرجلين وكان المتخلل بين مسح الرأس وغسل الرجلين لو لم يفرض اشتماله على مسح الاذنين لجف الرأس وبواسطتهما لم يحصل الجفاف للاذنين لو قدر غسلهما قبل غسل الرجلين فهل يمنع ذلك من الموالاة أم لا فيه نظر ولا يبعد الثانى كما لو غسل وجهه ثلاثا وكان بحيث لو اقتصر على الاول حصل الجفاف بينه وبين اليد ولما غسل الثالثة لم يجف محلها وقلنا بحصول الموالاة وفى شرح البهجة واذا غسلهما ثلاثا فالعبرة بالاخيرة قال سم عليه هل يشترط الولاء بينها وبين الثانية وبين الثانية والاولى حتى لو لم يوال بين الاولى والثانية ووالى بين الثانية والثالثة والعضو الذى بعدها لم تحصل له سنة الموالاة فيه نظر ولعل الاشتراط أقرب بل لا يتجه غيره اهـ ع ش على م ر (قوله لا يجف) من باب ضرب وتعب اهـ شيخنا (قوله مع اعتدال الهواء) بالمد اسم للرياح التى تهب وتسير بها السفن وقد يطلق على العنصر المملوء به الجو وبالقصر ميل النفس الى ما لا يليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس المحمود كمحبة الاولياء والصالحين وقد اجتمع الهواآن فى قول القائل

جمع الهواء مع الهوى فى مهجتى * فتكاملت فى أضلعى ناران
فقصرت بالممدود عن نيل المنى * ومددت بالمقصور فى أكفانى

والمراد هنا الاول اهـ برماوى (قوله والمزاج) فى المصباح مزاج الجسد بالكسر طبائعه التى تألف منها اهـ ع ش على م ر (قوله ويقدر الممسوح مغسولا) أى حقيقة أو حكما واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة وقال شيخنا العبرة فى كل واحدة بما قبلها وانما يندب الولاء فى غير وضوء صاحب الضرورة ومع اتساع الوقت والا فالولاء واجب فى حقه اهـ برماوى (قوله ويسن أيضا الدلك) أى بأن يأخذ الماء ويدلك العضو لاجل أن يعم الماء العضو وقال بعضهم يعم العضو بالماء أولا ثم يدلك بعده والاول أقرب لان الماء لا يعم العضو غالبا الا بعد الدلك ويبالغ فى العقب خصوصا فى الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار اهـ برماوى وقال حج وهو أن يفعله ثلاث مرات بعد تمام غسل العضو اهـ وسيأتى لذلك مزيد ايضاح فى باب الغسل اهـ (قوله وترك استعانة فى صب) ينبغى أن لا يكون من ذلك الوضوء من الحنفية لانها معدة للاستعمال على هذا الوجه بحيث لا يتأتى الاستعمال منها على غيره فليس المقصود من الوضوء منها مجرد الترفه بل يترتب على الوضوء منها الخروج من خلاف من منع الوضوء من الفساقى الصغيرة ونظافة مائها فى الغالب عن ماء غيرها اهـ ع ش على م ر (قوله فى صب) انظر لم قيد بذلك وهلا تركه ليشمل ترك الاستعانة فى غسل الاعضاء فانه سنة أيضا كما يأتى وأجاب شيخنا حف بانه انما قيد بذلك بالنظر للمفهوم لان الغالب ان ترك السنة يكون خلاف الاولى فلو أطلق فى الاستعانة لتوهم ان الاستعانة فى الغسل خلاف الاولى مع انها مكروهة فدفع ذلك بالتقييد ولو أطلق أيضا لاقتضى ان الاستعانة فى احضار الماء خلاف الاولى وتركها سنة مع انها وتركها مباحان كما سيأتى اهـ (قوله لانها ترفه الخ) قضية العلة انه لا فرق بين طلب الاعانة وعدمه مع قدرته على المنع فتعبيره بالاستعانة جرى

على الغالب فقد تردد السين لغير الطلب كاستحجر الطين أى صار حجرا فلو اعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه كان كطلبها اه برماوى وهل من الترفه الوضوء بالماء العذب وترك الملح حيث لا عذر الظاهر لا اه ح ل وفى المصباح رفه العيش بالضم رفاهة ورفاهية بالتخفيف اتسع ولان وهو فى رفاهية من العيش ورفهنا رفها ورفوها أصبنا نعمة وسعة فى الرزق ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال ارفهته ورفهته فترفه ورجل رافه مترفه مستريح مستمتع بنعمته ورفه نفسه ترفيها أراحها اه (قوله فهى خلاف الاولى) أى وان لم يكن المعين من أهل العبادة كالكافر اه ح ل وقوله والاولى مكروهة أى وان كان المعين كافرا على الاوجه خلافا للزركشى اه سم (قوله ولو باجرة المثل) أى فاضلة عن كفاية ممونه يومه وليلته وقال العلامة مر فاضلة عما يعتبر فى الفطرة فان لم يجدها أو طلب المعين زيادة تيمم وصلى واعاد ونقل عن العلامة زى انه تردد فى الاعادة واذا استعان بمن يصب عليه سن له ان يقف على يساره لانه أمكن وأحسن أدبا اه برماوى (قوله وتنشيف) بفتح التاء وسكون النون وكسر الشين المعجمة بعدها مثناة تحتية ساكنة ثم فاء وهو أخذ الماء بخرقة أو نحوها وهو المناسب هنا لا أنه بمعنى الشرب يقال نشف الثوب العرق ونشف الحوض الماء شربه وبابه فهم فانه لا يظهر هنا الا بنوع تكلف اه برماوى وعبارة شرح مر والتعبير بالتنشيف لا يقتضى ان المسنون تركه انما هو المبالغة فيه خلافا لمن توهمه اذ هو كما فى القاموس أخذ الماء بخرقة انتهت (قوله بلا عذر) أما اذا كان لعذر فلا يسن تركه بل يتأكد سنه كان خرج عقب وضوئه فى هبوب ريح بنجس أو آلمه شدة نحو برد أو كان يتيمم وبحث العلامة زى وجوبه فى ظن النجاسة وأما الميت فيسن تنشيفه لئلا يسرع اليه البلاء واذا نشف الانسان فالاولى ان لا يكون بذيله أو طرف ثوبه لما قيل انه يورث الفقر والاولى فى حقه ان يبدأ بيساره لان الماء الذى على أعضائه ماء عبادة فينبغى ان يؤخر يمينه عن يساره لانه أثر عبادة وهذه حكمة لطيفة أبداها الولى العراقى اه برماوى (قوله بمنديل) بكسر الميم وتفتح اه ع ش (قوله وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه) قال شيخنا ولا دليل فيه لاباحة النفض لاحتمال كونه فعله بيانا للجواز اه ح ل (قوله يقول بالماء) أى يفعله وقوله هكذا مفعول به وقوله ينفضه بدل من اسم الاشارة وهو تفسير له اه شيخنا (قوله ينفضه) بضم الفاء من باب نصر اه برماوى (قوله والذكر المشهور الخ) عطف على التسمية أى وسن الذكر الخ اه ح ل (قوله عقبه) افهم التعبير به انه لو قدمه على الفراغ أو أخره عنه بحيث لا يكون عقبه فلا ثواب له ويستحب ان لا يتكلم بينهما لما ورد أن من توضأ ثم قال قبل ان يتكلم غفر له ما بين الوضوأين اه شوبرى وعبارة ع ش على مر قوله عقبه بحيث لا يطول بينهما فاصل عرفا فيما يظهر ثم رأيت بعضهم قال وبقوله فورا قبل ان يتكلم اه ولعله بيان للاكمل اه حج وهو صريح فى أنه متى طال الفصل عرفا لا يأتى به كما لا يأتى بسنة الوضوء ونقل بالدرس عن الشمس الرملى انه يأتى به ما لم يحدث وان طال الفصل وان سنة الوضوء كذلك لكنه قال فى صلاة النفل بعد قول المصنف ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ما نصه وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فانه لا يفوت طلبها وان فعل بعضها فى الوقت قاصدا الاعراض عن باقيها بل يستحب قضاؤه أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها كما يدل عليه قول المصنف فى روضته ويستحب لمن توضأ أن يصلى عقبه انتهت (قوله أشهد أن لا اله الا الله) ويسن أن يقول قبله الحمد لله على ختام الوضوء اه برماوى (قوله من التوابين) أى من الذنوب والراجعين عن العيوب وليس فيه دعاء صريحا ولا لزوما باكثار وقوع الذنب منه بل بانه اذا وقع منه ذنب ألهم التوبة منه وان كثر وفيه تعليم للامة كما ورد كلكم خطاؤن وخير الخطائين التوابون وقال تعالى ان الله يحب التوابين أى الذين لم يرجعوا عن باب مولاهم ولم يقنطوا من رحمته واجعلنى من المتطهرين أى بالاخلاص عن تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيآت اللاحقة او من

فهى خلاف الاولى وخرج بزيادتى فى صب الاستعانة فى غسل الاعضاء والاستعانة فى احضار الماء والاولى مكروهة الا فى حق الاقطع ونحوه فلا كراهة ولا خلاف الاولى بل قد تجب ولو باجرة المثل والثانية لا بأس بها (و) ترك (نفض) للماء لان نفضه كالتبرى من العبادة فهو خلاف الاولى وبه جزم فى التحقيق وقال فى شرحى مسلم والوسيط انه الاشهر لكنه رجح فى الروضة والمجموع أنه مباح تركه وفعله سواء (و) ترك (تنشيف) بلا عذر لانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان (والذكر المشهور عقبه) أى الوضوء وهو كما فى الاصل أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا أنت

المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون فيه اشارة الى ان طهارة الاعضاء الظاهرة لما كانت بيدنا طهرناها وأما طهارة الاعضاء الباطنة فانما هي بيدك فانت طهرها بفضلك اه ملاعلى قارى على المشكاة (قوله استغفرك وأتوب اليك) (تنبيه) معنى استغفرك أطلب منك المغفرة أى ستر ما صدر منى من نقص تمموه فهى لا تستدعى سبق ذنب خلافا لمن زعمه وظاهر كلامهم ندب وأتوب اليك ولو لغير متلبس بالتوبة واستشكل بانه كذب و يجاب بانه خبر بمعنى الانشاء أى أسألك أن تتوب على أو باق على خبريته والمعنى انه بصورة التائب الخاضع الذليل و يأتى فى وجهت وجهى وخشع لك سمعى ما يوافق بعض ذلك اه حج *(فائدة)* من قرأ فى اثر وضوئه انا أنزلناه فى ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب فى ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء اه من مجموع الفائق من حديث خير الخلائق للمناوى ثم رأيت فى حج هنا ما نصه و يسن ان يقول عقبه وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد و يقرأ انا أنزلناه أى ثلاثا كما هو القياس ثم رأيت بعض الائمة صرح بذلك و يسن بعد قراءة السورة المذكورة اللهم اغفرلى ذنبى ووسع لى فى دارى و بارك لى فى رزقى ولا تفتنى بما زويت عنى اه سيوطى فى بعض مؤلفاته اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلى قوله استغفرك الغفر الستر فلا يستدعى سبق ذنب فصح وقوعه من الانبياء عليهم الصلاة والسلام أو هو منهم للتعليم اه وفى كلام بعضهم ان الاستغفار أقسام ثلاثة استغفار المذنبين وهو طلب غفر الذنب أى ستره أو محوه واستغفار الاولياء والصالحين وهو من تقصيرهم فى أداء الشكر واستغفار الانبياء والمرسلين وهو لزيادة أداء الشكر أى لرؤيتهم قلة وقوع الشكر منهم فيستغفرون من ذلك وفى القسطلانى على البخارى ان المغفرة قسمان الاول ان يحول الله بين العبد والذنب أى بينه و بين عقابه على الذنب بمعنى انه يسامحه ولا يعاقبه والثانى ان يحول الله بين العبد والذنب بمعنى انه يحفظه عن وقوعه منه والاول هو اللائق بالامة والثانى هو اللائق بالانبياء (قوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية) انظر ما فائدة تخصيص الثمانية مع ان القرطبى عدها ثمانية عشر و يجاب بان الثمانية هى الابواب الكبار كأبواب السور وداخلها ثمانية عشر ثم تزيد اه برماوى (قوله الثمانية) وهى باب الصلاة و باب الصدقة و باب الصوم و يقال له الريان و باب الجهاد و باب التوبة و باب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس و باب الراضين والثامن هو الباب الايمن الذى يدخل منه من لا حساب عليه اه شوبرى (قوله من ايها شاء) لا يشكل بان الابواب موزعة على الاعمال فكل باب لاهل عمل مخصوص لان فتحها اكرام له لكن يلهمه الله تعالى الدخول من الذى هو أهله اه برماوى (قوله و روى الحاكم الباقى) من المعلوم ان الذى فى الباقى اشهد ان لا اله الا أنت والذى رواه الحاكم لا اله الا أنت بدون اشهد فرواية الحاكم لم تثبت جميع المدعى ولعل لفظ اشهد ثبت فى رواية أخرى غير رواية الحاكم وكان على الشارح ان يأتى برواية فيها جميع المدعى ولعله لم يطلع عليها وهو تابع فى هذا الصنيع لشيخه المحلى وقد تبعه فيه تلميذه حج وم ر ثم رأيت ق ل على المحلى نبه على ذلك (قوله كتب برق) و يتعدد ذلك بتعدد الوضوء لان الفضل لا حجر عليه اه ع ش وفى المصباح الرق بالفتح الجلد يكتب فيه والكسر لغة قليلة وقرأ به بعضهم فى قوله تعالى فى رق منشور اه (قوله أى لم يتطرق اليه ابطال) أى يصان به صاحبه من تعاطى مبطل بان يرتد والعياذ بالله تعالى والا فقد تقرر ان جميع الاعمال يتطرق اليها الابطال بالردة و يحتمل ان هذا بخصوصه لا يبطل بها لكن ظاهر كلامهم يخالفه و يحتمل ان هذا منه صلى الله عليه وسلم مبالغة فى حفظه وتأكيد فى طلبه لما فيه من الشهادتين وغيرهما مما لا يوجد فى غيره فتأمل اه لكاتبه اه شوبرى (قوله وواو وبحمدك زائدة) وقال العلامة الطبلاوى فى شرح التحرير أى وبحمدك ابتدى أو أختم أو و بحمدك سبحتك وقد تحذف الواو وتكون الباء للسببية أو للملابسة أى التسبيح مسبب عن الحمد أو ملابس له أو مصاحب وجعل بعضهم كل زائد على التوكيد وتحاشى الزمخشرى عن الواو

استغفرك وأتوب اليك لخبر مسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وزاد الترمذى عليه ما بعده الى المتطهرين و روى الحاكم الباقى وصححه ولفظه من توضأ ثم قال سبحانك اللهم و بحمدك لا اله الا أنت الخ كتب برق أى فيه كما ورد فى رواية ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أى لم يتطرق اليه ابطال والطابع بفتح الباء وكسرها الخاتم وواو و بحمدك زائدة فسبحانك مع ذلك جملة

الزائدة ونحوها وسماها اوا الصوق بفتح اللام وهو دقيق وان توقف فيه أبو حيان واعرب بعضهم المجرور حالا أي سبحت حامدا وفيه الاعتراض والجواب في قول ابن مالك * أحمد ربي الله خير مالك * مصليا الخ اه برماوي وقدم التسبيح على الحمد لان الاول تنزيه عن صفات النقص والثاني ثناء بصفات الكمال والتخلية مقدمة على التحلية قال الكرماني التسبيح اشارة الى الصفات السلبية والحمد اشارة الى الصفات الوجودية اه ترشيح اه من هامش القسطلاني على البخاري (قوله أي وبحمدك سبحتك) أي بتقديم المعمول لافادة الحصر اه برماوي لكن فيه ان صنيع الشارح لا يفيد بيان معنى العطف الذي هو بصدده بل فيه تضييع له لانه قدم الواو ومتعلقها فكان عليه ان يقول في بيانه أي سبحتك تسبيحا وحمدتك بحمدك أي بالحمد اللائق بك بقدر ما أطيق وفي هامش القسطلاني على البخاري ما نصه واختلف في هذا فقيل هو جملة واحدة بناء على ان الواو زائدة وقيل جملتان بناء على ان الواو عاطفة والجار متعلق بمحذوف تقديره وبحمده سبحته وعليهما فالباء للمصاحبة أو للاستعانة قال الخطابي المعنى وبمعونته التي هي نعمة توجب علي حمده سبحته لا بحولي وقوتي اه يريد انه مما وضع فيه المسبب وهو الحمد موضع السبب وهو النعمة وعليه فالباء للاستعانة كما ذكره بمعناه في المغني وقوله لا بحولي وقوتي اخذه الخطابي من تقديم المعمول لانه يؤذن بالحصر كما في اياك نعبد اه (قوله متوجه القبلة) أي بصدره رافعا يديه وبصره الى السماء ولو نحو اعمى كهيئة الداعي حتى عند قوله أشهد أن لا اله الا الله ولا يقيم سبابتيه او احداهما كما يفعله جهلة الطلبة من مجاوري الجامع الازهر وسئل البلقيني عن انسان فرغ من الوضوء وحين فراغه منه فرغ المؤذن من الاذان فاذا أتى باحدهما هل يشرع الاتيان بالآخر فاجاب بانه يأتي بالذكر المشروع عقب الوضوء فانه ذكر العبادة التي أتى بها وهو الوضوء ثم يأتي بالذكر الذي يقال بعد الاذان وفي الذكر الذي عقب الوضوء شهادتان فحسن ان يأتي بهما أولا ثم يردفهما بالدعاء بعد الاذان لتعلقهما بالنبي صلى الله عليه وسلم وترك المصنف التعرض للذكر الذي للاعضاء للخلاف فيه ومشى العلامة الرملي على استحبابه ومنع شدة ضعف أحاديثه اه برماوي وهو ان يقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري على النار وأظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام اه شرح م ر ومن السنن أيضا ترك الكلام وفي فتاوى شيخ الاسلام انه سئل هل يشرع السلام على المشتغل بالوضوء أولا فاجاب بان الظاهر انه يشرع السلام عليه ويجب عليه الرد انتهى وهذا بخلاف المشتغل بالغسل لا يشرع السلام عليه لان من شأنه انه قد ينكشف منه ما يستحي من الاطلاع عليه فلا تليق مخاطبته حينئذ اه سم على البهجة اه ع ش على م ر وبقي من السنن أيضا ترك الرشاش وان لا يلطم بكسر الطاء وجهه بالماء وان يأخذه بكفيه معا وان يضع ما يغترف منه عن يمينه وما يصب منه على يساره وان يحرك خاتمه ليصل الماء الى ما تحته وان يشرب من فضل مائه وان يصلي بعده ركعتين ويندب ادامته ويسن لقراءة قرآن وسماعه ولقراءة حديث وسماعه ورواية ولقراءة علم شرعي واقرائه ولحمل كتب تفسير وحديث وفقه وكتابتها ولذكر وحضور مجلسه ولاذان واقامة ولدخول مسجد وجلوس به ولخطبة غير جمعة ولحلق رأس وقص شارب ولوقوف بعرفة ولطواف وسعي ولزيارة قبر نبي ولنوم ويقظة ولحمل ميت ومسه ولفصد وحجامة ولقيء وأكل لحم جزور ولقهقهة مصل ولمس رجل أو امرأة بدن خنثى أو أحد قبليه ولعود لجماع وغسل جنابة ولمس أمرد ومسه ولغيبة ونميمة ولقذف وفحش ولقول زور وكذب وكل كلمة قبيحة

واحدة وقيل عاطفة أي وبحمدك سبحتك فذلك جملتان وسن أن يأتي بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء قاله الرافعي

ولغضب ونحوه ولا يسن للبس ثوب جديد ولا لصوم وعقد نكاح ولا لخروج لسفر ولقاء قادم ولا لزيارة والد وصديق ولا لعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق وعلى نحو أمير اه برماوي

(باب مسح الخفين)

مثنى خف وهو معروف وجمعه خفاف ككرمح ورماح وخف البعير جمعه اخفاف كقفل وأقفال وهو جزء من الوضوء فذكره عقبه لتمام مناسبته له لانه بدل عن غسل الرجلين بل ذكره بعضهم في خامس فروضه لبيان ان الواجب الغسل أو المسح وذكره بعضهم عقب التيمم لانهما مسحان يجوزان الاقدام على الصلاة ونحوها وان كان هذا الحاجة وذلك لضرورة وأصل مشروعيته أخبار صحيحة كثيرة بل متواترة ومن ثم قال بعض الحنفية أخشى ان يكون انكاره أي من أصله كفرا والا فالائمة مختلفون في قدر المسح وهو جزء من أعلاه كما هو مذهب الشافعي أو قدر ثلاثة أصابع كما هو مذهب الامام أبي حنيفة أو جميعه كما هو مذهب الامام مالك أو أكثره كما هو مذهب الامام أحمد وأما أصله فمتفق عليه وهو من خصائص هذه الامة قال شيخنا البابلي ولم يعلم في أي سنة شرع حتى ان كتب الحديث ساكتة عن ذلك لكن قال شيخنا الشبراملسي يؤخذ من جعلهم قراءة الجر في قوله وأرجلكم دليلا على المسح ان مشروعيته كانت مع الوضوء ثم رأيت في بعض شروح المنهاج أنه شرع في رجب سنة تسع من الهجرة في غزوة تبوك وهي آخر الغزوات وما بعدها سرايا ولم يكن منسوخا بآية المائدة لان نزولها قبله بمدة كثيرة اه وهو رخصة في رفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر والكلام عليه منحصر في خمسة أطراف الاول في أحكامه الثاني في مدته الثالث في كيفيته الرابع في شروطه الخامس فيما يقطع المدة والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية أربعة خاصة بالطويل وهي مسح الخف ثلاثة أيام والقصر والجمع والفطر في رمضان وأربعة عامة وهي أكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك الجمعة واسقاط الصلاة بالتيمم اه برماوي (قوله هو الاولى من قوله مسح الخف) أي لانه ربما يوهم جواز غسل رجل ومسح الاخرى الا أن يقال أل في الخف للجنس وتعبير المصنف لا يشمل الخف الواحد فيما لو فقدت احدى رجليه الا أن يقال انه نظر للغالب فعلى هذا استوت العبارتان بل ربما يقال التوهم في عبارة المصنف أكثر اه شيخنا والاولى ان يقال ان أل للعهد الشرعي والخف الشرعي اسم للاثنين معا اه لكاتبه وفي ق ل على المحلي ويطلق الخف على الفردتين وعلى احداهما فيجوز حيث لم يبق من الاخرى شيء يجب غسله المسح على الاخرى وبذلك يسقط القول بان التعبير بالخفين أولى كما في المنهج اه (قوله يجوز في الوضوء الخ) أي يجوز العدول اليه والا فهو اذا وقع لا يكون الا واجبا عينا أو من الواجب المخير على الخلاف اه شيخنا (قوله مع غسل الاخرى) أي فانه لا يجزي وان كان بشروطه وفي معنى ذلك ما لو لبسهما وأراد غسل احداهما في الخف والمسح على الاخرى فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح على خفها واذا قطعت احدى رجليه فان لم يبق من قدم المقطوعة شيء من محل الفرض جاز له لبس الخف في الرجل الباقية والمسح عليها وان بقي منه شيء من محل الفرض وان قل جاز له لبس خف في الرجل الباقية وخف في ذلك الشيء الباقي والمسح عليهما ولو كانت احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة لم يجز المسح عليه لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة اه برماوي (قوله في الوضوء) أي ولو وضوء سلس بكسر اللام وهو اسم لدائم الحدث اه برماوي (قوله بدلا عن غسل الرجلين) أي فيسن له ان يستصحب النية عند المسح ويأتي فيه أيضا ما تقدم من وجوب وجود النية عند وجود الصارف اه ع ش وفي ق ل على الجلال المحلي قوله بدلا عن غسل الرجلين يعني أنه كان عن الغسل لا أنه أصل كما في خصال الكفارة وليس المراد حقيقة البدلية المتوقفة على تعذر الاصل فمتى وقع كان واجبا كما مر اه (قوله وتعبيرهم بيجوز الخ) مقتضاه خروج مسائل الوجوب والندب والكراهة من عبارتهم المذكورة ولعل المراد بالجواز عدم الامتناع فيشمل الجميع وقال شيخنا الشبراملسي يمكن الجواب بان مرادهم بالجواز مستوي الطرفين

(باب مسح الخفين) هو أولى من قوله مسح الخف (يجوز) المسح عليهما لا على خف رجل مع غسل الاخرى (في الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين وتعبيرهم بيجوز

لانه

لانه الاصل فى استعمال الجائز والغالب فيه وان كان يستعمل أيضا فيما يقابل الحرام الصادق بالواجب وغيره الا أنه قليل ويحتاج الى قرينة اه برماوى وفى ق ل على المحلى قوله يجوز بمعنى لايحرم فعله ولايجب ترك الغسل اليه لابمعنى يباح الذى رتب عليه شيخ الاسلام فى المنهج مافيه تكلف (قوله فيه تنبيه على أنه لايجب) أى عينا اصالة والا فهو واجب مخير وقد يجب عينا لعارض اه شوبرى وقوله والا فهو واجب مخير قد جرى عليه جماعة والمختار انه ليس منه لان شرط الواجب المخير ان لايكون بين شيئين أحدهما أصل والآخر بدل اه ع ش على مر والظاهر ان هذا اشتباه اذ المسئلة فيها قولان أحدهما انه واجب بدلا والثانى انه واجب اصالة من قبيل الواجب المخير اه لكاتبه (قوله لكن الغسل أفضل) استدراك على ما شمله نفى الاحكام الاربعة من الاباحة وخلاف الاولى فبين بالاستدراك انه خلاف الاولى لامباح اه شيخنا ح ف أى فحكمه الاصلى من حيث العدول خلاف الاولى وقد يعرض له الوجوب كما فى قوله نعم ان أحدث لابسه الخ أو الندب كما فى قوله أو ترك المسح رغبة الخ فتعتريه أحكام ثلاثة اه شيخنا (قوله نعم ان أحدث لابسه) أى بعد دخول الوقت وهو شامل لما اذا لم يضق الوقت ولما اذا تيقن حصول الماء آخر الوقت تأمل وهذا استدراك على عموم قوله انه لايجب الخ أى فقد يجب وقد يسن فقوله انه لايجب أى بحسب الاصل وقد يسن وقد أشار الى ذلك بقوله نعم الخ وقوله وجب أى المسح بان يستديم اللبس وكأن ابن الرفعة لم يطلع عليه حيث بحثه فقال الذى يظهر وجوب المسح لقدرته على الطهارة الكاملة اه بخلاف مالو أرهقه الحدث وهو متطهر والحالة هذه فلا يجب عليه لبس الخف ليمسح عليه بعد الحدث الاعلى وجه ذكره الامام عن شيخه ورده وفرق بين الدوام والابتداء لانه فى الاول وجبت عليه الطهارة دون الثانى وأشار الى الثانى بقوله أو ترك المسح رغبة عن السنة لالكونه مفضولا عن الغسل اه ح ل ولم يذكر الشارح مايقتضى تحريمه ولا مايقتضى كراهته قال حج وقد يحرم كان لبسه محرم تعديا اه وفيه ان الكلام فى المسح المجزئ بان كان مستوفيا للشروط وهو فيما ذكره حج باطل لما علل به من امتناع اللبس لذاته ولم يذكر للمكروه مثالا ولعله لعدم وجوده اه ع ش على مر (قوله رغبة عن السنة) المراد بالسنة هنا الطريقة وهى مسح الخفين أى لم تألفه نفسه لعدم التنظيف فيه بل ألفت الغسل للنظافة اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله رغبة عن السنة أى عما جاءت به من الجواز لايثاره الغسل عليه لامن حيث كونه أفضل منه سواء أوجد فى نفسه كراهته لما فيه من عدم النظافة أم لا فعلم ان الرغبة أعم انتهت وعبارة ع ش على مر قوله رغبة عن السنة أى بان أعرض عن السنة لمجرد ان فى الغسل تنظيفا الا لملاحظة انه أفضل فلا يقال الرغبة عن السنة قد تؤدى الى الكفر لان ذاك محله ان كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم انتهت وقوله أو شكا فى جوازه أى فى دليل جوازه لقيام معارض عنده عارض دليل الجواز وليس المراد انه شك فى حكمه والا فلا يجوز له المسح لعدم جزمه بالنية اه شيخنا ومثله فى شرح مر و ع ش عليه وفى القليوبى على الجلال المحلى قوله رغبة عن السنة بمعنى انه يرجح الغسل عليه لنظافته مثلا لابمعنى عدم اعتقاد سنيته لانه كفر وقوله أو شكا فى جوازه بمعنى عدم طمأنينة نفسه اليه أو لمعارضة دليل وهو من أهل الترجيح لابمعنى الشك فى طلبه شرعا للمسح اه (قوله أو خاف فوت الجماعة) أى وليس هناك الا تلك الجماعة اه زى ومحله أيضا اذا كانت الجماعة غير جماعة الجمعة والا وجب المسح اه اج (قوله أو عرفة أو انقاذ أسير الخ) المعتمد أنه ان خاف فوت عرفة أو انقاذ أسير أو ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل خرج الوقت أو خشى ان يرفع الامام رأسه من الركوع الثانى فى الجمعة أو تعينت عليه الصلاة على ميت خيف انفجاره لو غسل وجب المسح فى الجميع وان كان المفهوم من صنيع الشارح خلافه ولو تعارض عليه فوت عرفة وانقاذ غريق وجب تقديم الغريق لان فيه انقاذ روح اه برماوى (قوله أيضا

فيه تنبيه على انه لايجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره لكن الغسل أفضل نعم ان أحدث لابسه ومعه ماء يكفى المسح فقط وجب كما قاله الرويانى أو ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا فى جوازه أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو انقاذ أسير أو

أو عرفة) فيه ان المحرم لا يجزئه المسح لعصيانه باللبس الا ان يصور بما اذا لبسه لضرورة اه شيخنا أو يصور بما اذا كان وقت المسح حلالا ومراده الاحرام اذا وصل عرفة ووصولها يفوت لو اشتغل بالغسل اه لكاتبه (قوله أو انقاذ أسير) عطف على قوله عرفة اه سم على البهجة اه ع ش وقوله أو نحوها بالنصب عطفا على فوت الجماعة الخ أى أو خاف نحوها كان خاف انفجار الميت لو اشتغل بالغسل وقد تعينت عليه الصلاة عليه وكان خاف رفع الامام رأسه من ركوع الثانية فى الجمعة لو اشتغل بالغسل (قوله فالمسح أفضل) لما كان المتبادر من هذه العبارة ان مقابل المسح وهو الغسل خلاف الاولى أضرب عنه وقال بل يكره تركه وتركه يتحقق بالغسل اه شيخنا (قوله أخذا مما مر عن الروياني) وجه الاخذ انه اذا أوجب المسح لخوف فوت الطهر بالماء مع ان له بدلا متيسرا فوجوبه لخوف فوت ما لا بدل له كانقاذ الاسير أو ماله بدل بمشقة كالوقوف أولى تأمل اه شيخنا (قوله ولو مندوبا) هلا قال ولو مندوبين ليشمل النجاسة المعفو عنها فانه يندب ازالتها قلت لما كانت النجاسة الاصل فى ازالتها الوجوب وانما عفى عن بعضها تسهيلا على العباد ولا كذلك الغسل فافترقا اه ع ش وقال بعضهم الضمير فى قوله ولو مندوبا راجع للقسمين بتأويله بكل منهما والغاية فى كلامه للتعميم لا للرد تأمل اه (قوله من مقيم) أى ولو عاصيا باقامته كقن أمره سيده بالسفر فأقام وقد نازع فى ذلك بكونه رخصة الا أن يقال ليست الاقامة سبب الرخصة اه ح ل (قوله انه صلى الله عليه وسلم) بكسر الهمزة أخذته من ضبطه بالقلم اه شوبري وقوله أرخص للمسافر الخ فيه تصريح بأن مسح الخف رخصة حتى فى حق المقيم وسيأتى التصريح به فى الشرح وقوله ثلاثة أيام الخ لا يصح أن يكون منصوبا بيمسح المذكور بعده لان معمول صلة الحرف المصدرى لا يتقدم عليه ولا بأرخص لفساد المعنى فتعين أن يكون منصوبا بمقدر والاصل أرخص للمسافر مسح ثلاثة أيام فحذف المضاف وانتصب المضاف اليه انتصابه على التوسع لضعف عمل المصدر محذوفا وقوله ان يمسح بدل من المصدر المقدر بدل كل ويصح أن يكون بدل اشتمال من ثلاثة أيام ويوما وليلة اه ح ل وسم وع ش وشوبري (قوله والمراد بلياليهن الخ) جواب عن اعتراض وهو ان ليلة اليوم هى السابقة عليه لا المتأخرة عنه والمسافر يمسح ثلاثة أيام وثلاث ليال مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ولا يؤخذ ذلك من التعبير بلياليهن الا على تقدير وقوع ابتداء المدة عند الغروب دون ما اذا كان عند الفجر فلا يمسح سوى ثلاثة أيام وليلتين فقط لان الليلة الثالثة لليوم الرابع فقط لسبقها عليه فأجاب بان المراد ما ذكره وفارق الخيار فى ان المتبايعين لا يستفيدان الليلة المذكورة بان المعنى المقتضى للبس موجود فى الليلة الرابعة وهو التخفيف بخلاف المعنى المقتضى للخيار وهو التروى فانه لا يلزم استمراره الى تلك الليلة بل الغالب حصوله قبلها فلا ضرورة الى ادخالها وظاهره وان نص عليها فليحرر اه شوبري اه مدابغى على التحرير والمقرر فى كتاب البيع انه اذا شرط زيادة على الثلاث بطل العقد من أصله (قوله ويقاس بذلك اليوم والليلة) أى فى حق المقيم فيقال فيه سواء سبق اليوم ليلته بان أحدث وقت الغروب أو سبق الليلة يومها بأن أحدث وقت الفجر ولو أحدث اثناء الليلة أو اثناء اليوم اعتبر قدر الماضى من الليلة الثانية أو اليوم الثانى اه ح ل (قوله من آخر حدث) أى ان كان بغير اختياره بان كان بولا أو غائطا أو ريحا أو جنونا ومن أوله ان كان باختياره كالنوم اه م ر وجعل البول وما بعده بغير اختيار لان من شأنه ذلك وكذلك جعله النوم اختياريا لان من شأنه ذلك اه شيخنا ح ف وعبارة البرماوى قوله من آخر حدث أى ما لم يكن نوما أو مسا أو لمسا عند العلامة م ر وقال العلامة حج ولو نوما أو مسا أو لمسا وأقره العلامة ح ل ولو اجتمع ما هو باختياره وما هو بغير اختياره كان مس وبال فيراعى ما هو باختياره ولو سبق عليه ما هو بغير اختياره *(فرع)* وقع السؤال فى الدرس عما لو ابتلى بالنقطة وصار

نحوها فالمسح أفضل بل يكره تركه فى الثلاث الاول وكذا فيما عطف عليها كما أفهمه كلامهم لكن ينبغى كما قال الاسنوى أخذا مما مر عن الروياني أنه يجب فيه المسح فيحرم تركه والكراهة فى الترك رغبة أو شكا تأتى فى سائر الرخص وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء (لمسافر) بقيد زدته بقولى (سفر قصر ثلاثة أيام بلياليهن ولغيره) من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر كعاص بسفره ومسافر سفرا قصيرا (يوما وليلة) لخبر ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء أسبق اليوم الاول ليلته بأن أحدث وقت الغروب أم لا بان أحدث وقت الفجر ولو أحدث فى أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضى منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع ويقاس بذلك اليوم والليلة وابتداء مدة المسح (من آخر حدث

زمن

زمن استبرائه منها يأخذ زمنا طويلا فهل تحسب المدة من فراغ البول أو من آخر الاستبراء فيه نظر والظاهر
الاول ويوجه بان الاستبراء انما شرع ليأمن عوده بعد انقطاعه فحيث انقطع دخل وقت المسح لانه بتقدير
عوده لو توضأ من انقطاعه صح وضوءه نعم لو فرض اتصاله حسبت من آخره انتهت وفى ق ل على المحلى
قوله من الحدث أى من آخره كما صرح به شيخ الاسلام وغيره من المتقدمين والمتأخرين فى جميع الاحداث
وهو الوجه وفاقا والد شيخنا الرملى واعتمده شيخنا خلافا لما فى حاشيته من التفصيل بين الاحداث الذى
اعتمده شيخنا الرملى من انه فى النوم واللمس والمس والسكر تحسب المدة من أوله وفى غير ذلك من آخره لعدم
ما ذكر لان شأنها أن تكون عن اختيار ويحسب من المدة زمن الاغماء والجنون ان وجدا فى اثنائها ولو
اجتمع حدثان باختياره وغيره حسبت المدة من آخر الاول مطلقا وعلى ما مر عن شيخنا م ر تحسب من أول
الذى باختياره وان تقدم على الآخر كلمس فى اثناء جنون ولو تقطع بوله مع تواصل فمن آخره والا فمن
آخر أوله اه (قوله بعد لبس) فلو أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على
طهارة ولو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه عنه ثم أحدث وتوضأ ثانيا ومسح كان ابتداء مدته من آخر حدثه
الاول لانه الواقع بعد لبس اه ح ل (قوله لان وقت المسح الخ) هذا التعليل يقتضى امتناع التجديد لكن سيأتى
فى كلامه جوازه بل سنه فالمراد من التعليل وقت المسح الرافع للحدث اه ع ش على م ر والذى سيأتى له
أي لم ر هو ما ذكره بقوله ويجوز للابس الخف ان يجدد الوضوء قبل حدثه بل يستحب له كغيره كما فى المجموع
اه (قوله فاعتبرت مدته منه) أى لانه لا معنى لوقت العبادة الا ما يجوز فعلها فيه كوقت الصلاة اه برماوى
ومثله شرح م ر (قوله فيمسح فيها لما يشاء الخ) أشار بهذا الى أن قول المتن لكن دائم حدث الخ استدراك
على محذوف علم من الكلام السابق اه شيخنا (قوله كمستحاضة) أى غير متحيرة اما المتحيرة فلا نقل
فيها ويحتمل ان لا تمسح لانها تغتسل لكل فرض ويحتمل ان يقال وهو الاوجه اذا اغتسلت ولبست الخف
فهى كغيرها وان كانت لابسة قبل الغسل لم تمسح اه برماوى ومثله شرح م ر (قوله ومتيمم لا لفقد ماء)
وصورته انه تيمم ثم لبس خفه على هذا الطهر ثم أحدث وتكلف الوضوء وان كان حراما عليه لتضرره ومسح
الخف فى هذا الوضوء فلا يصلى بهذا الوضوء الا فرضا ونوافل أو نوافل فقط فان أراد فرضا آخر ولم يحدث
وجب عليه نزع الخف وغسل رجليه فقط لذا الفرض أنه متوضئ ولم يحدث فحينئذ قوله وجب عليه نزع
الخف والطهر الكامل فيه نظر فى المتيمم وأما فى الدائم فمسلم اذ وضوءه لا يرفع الحدث وان أراد هذا المتيمم
الرجوع لحالته الاصلية من التيمم لم يجب عليه النزع بل يتيمم عن رجليه فقط وأما بقية الاعضاء فحدثها
مرتفع بالوضوء اه شيخنا. (قوله كمرض وجرح) أى وبرد بان تكلف المتيمم غسل اعضائه وهو حرام
لان الفرض انه يضره اذ لو لم يضره ابطل لحصول الشفاء وهذا يصدق عليه انه مسح على خف ملبوس على تيمم
محض لغير فقد الماء اه ح ل أى فصورة المسئلة أن الطهر الذى لبس عليه الخف هو التيمم لانه هو الذى
يستبيح به فرضا ونوافل أو نوافل فقط بخلاف الوضوء فانه يستبيح به فروضا كثيرة ثم بعد لبس الخف على التيمم
تكلف المشقة وتوضأ ومسح على الخف فان وضوءه هذا يستبيح به فرضا ونوافل ان لم يكن صلى بالتيمم الذى لبس
عليه الخف فرضا أو نوافل فقط ان كان صلى به فرضا وقد يقال لا فائدة فى لبس الخف على التيمم لانه يمسح عليه
الآن يقال لبسه لدفع برد مثلا أو يقال لبسه ليمسح عليه فى المستقبل اذا شفى وتوضأ أو اذا تكلف المشقة
وتوضأ اه شيخنا عشماوى وعبارة ابن السبكى خاتمة الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم الجمع أو يباح قال
المحلى فى تمثيل المباح ما نصه كالوضوء والتيمم فانهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع
بينهما كان يتيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من عمت ضرورته محل الوضوء ثم توضأ متحملا لمشقة

بعد لبس) لان وقت المسح
يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه
فيمسح فيها لما يشاء من
الصلوات (لكن دائم حدث)
كمستحاضة (ومتيمم لا لفقد
ماء) كمرض وجرح (انما
يمسحان لما يحل) لهما من

الصلوات (لو بقى طهرهما) الذى لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهو لا يفيد أكثر من ذلك فلو أراد كل منهما أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث كما مر أما التيمم لفقد الماء فلا يمسح شيأ اذا وجد الماء لان طهره لضرورة وقد زال بزوالها وكذا كل من دائم الحدث والمتيمم لغير فقد الماء اذا زال عذره كما فى المجموع وقولى آخر مع لكن الى آخره مع زيادتى (فان مسح) ولو أحدخفيه (حضرا فسافر) سفر قصر (أو عكس) أى مسح سفرا فأقام (لم يكمل مدة سفر) تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر فى الاول على مدة حضر وكذا فى الثانى ان أقام قبل مدته والاوجب النزع وعلم من

بطاء البرء وان بطل بوضوئه تيممه لانتفاء فائدته انتهت ففعل الوضوء فى هذه الحالة مباح وسلم الحواشى له ذلك بل صرح بعضهم باباحته وقال لان الفرض انه خائف المشقة لا عالم بها فحينئذ قول بعض الحواشى فى تصوير قول المتن ومتيمم لا لفقد ماء وان كان الوضوء حراما عليه ليس بلازم لما علمت من امكان تصويره بصورة يكون الوضوء فيها مباحا وهى صورة الخوف لا العلم انتهى لكاتبه وعبارة شرح م ر عند قول المتن وشرط الخف لبسه بعد طهر نصها ونكر الطهر ليشمل التيمم وحكمه انه ان كان لاعواز الماء لم يكن له المسح بل اذا وجد الماء لزمه نزعه والوضوء الكامل وان كان لمرض ونحوه فأحدث ثم تكلف الوضوء ليمسح فهو كدائم الحدث انتهت وعبارة المحلى ودخل فى قوله بعد كمل طهر وضوء دائم الحدث كالمستحاضة والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض فيجوز بناء المسح عليهما او يستفاد به ما كان يستفاد بذلك الوضوء لو بقى من فرض ونوافل أو نوافل فقط ان كان فعل به فرض ويجب النزع فى الوضوء لفرض آخر انتهت وفى ق ل عليه مانصه قوله فيجوز بناء المسح عليهما أى على وضوء دائم الحدث والوضوء المضموم اليه التيمم لمرض يعنى اذا لبس كل منهما الخف بعد تمام وضوئه غسلا وتيمما ثم أحدث فله أن يتوضأ كوضوئه الاول الا غسل رجليه فله المسح على الخف الذى لبسه بعد الوضوء الاول ويصلى بهذا المسح نوافل فقط ان كان صلى بالاول فرضا والا فيصلى به فرضا ونوافل وقوله ويجب النزع لفرض آخر أى ان أراد فعله والا فتستمر المدة كما مر ويجب مع النزع الوضوء كاملا على دائم الحدث وان لم يكن محدثا وقت النزع لان وضوءه مبيح لا رافع وكذا الوضوء المضموم اليه التيمم يجب الاتيان به غسلا وتيمما لان انضمام التيمم اليه جعله مبيحا لا رافعا وقيل يعيد التيمم وغسل الرجلين فقط وصريح كلامهم خلافه ولو أراد فرضا آخر أو أكثر وهو على الوضوء الذى غسل رجليه فيه لم يجب سوى اعادة التيمم لكل فرض اه (قوله أو نوافل فقط) فان اقتصر عليها فله صلاة ثلاثة أيام بلياليها ان كان مسافرا ويوم وليلة ان كان مقيما اه برماوى (قوله اذ مسحهما مرتب) أى تابع لطهرهما الذى لبسا عليه الخف وهو وضوء دائم الحدث وتيمم المتيمم اه شيخنا (قوله كما مر) أى فى فروض الوضوء فى النية اه شيخنا (قوله وقد زال بزوالها) لا يقال وطهر المتوضئ قد زال بالحدث لانا نقول ذاك طهره رفع الحدث فاللبس معه على طهارة حقيقة وأما هنا فالحدث باق فليتأمل اه شوبرى (قوله ولو احد خفيه) غاية للرد على الخلاف وعبارة المحلى ولو مسح أحد الخفين حضرا ثم الآخر سفرا مسح مدة السفر عند الرافعى تبعا للقاضى حسين والبغوى وصحح المصنف مقالة المتولى والثانى انه يمسح مدة الاقامة فقط انتهت (قوله ان أقام قبل مدته) عبارة سم على أبى شجاع وكذا فى الثانية ان أقام قبل تمامه فان أقام بعده لم يمسح وأجزأه ما مضى وان زاد على مسح المقيم قال فى شرح المهذب بلا خلاف اه وظاهر هذا الكلام انه لا فرق فى اجزاء ما مضى اذا زاد على مسح المقيم بين أن يبلغ سفره الذى قصده ثلاثة أيام بلياليها فأكثر فطرأت له الاقامة بعد أكثر من يوم وليلة ودون الثلاث وعلى هذا فقولهم السابق وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن محله ان بلغ سفره ولو ذهابا وايابا ذلك والامسح بقدر سفره وان زاد على يوم وليلة ونقص عن الثلاث وأفهم كلام المصنف كغيره ان العبرة فى استيفاء مدة السفر بالمسح وفى ابتدائها بالحدث فلو أحدث فى الحضر ولم يمسح فيه فان مضت مدة المقيم قبل سفره وجب تجديد اللبس أو مضى أقل منها كيوم ثم سافر ومسح فى السفر أيضا فهل يغلب الحضر حتى يجب تجديد اللبس بمضى مدة المقيم أو السفر حتى لا يجب التجديد الا بمضى مدة المسافر فيه نظر اه بحروفه وقوله فيه نظر خالفه غالب من تأخر عنه ممن الذين سمعناهم انه يستوفى مدة المسافر لانه لم يمسح حضرا ولا مضى عليه يوم وليلة حضرا فتأمل ذلك اه ع ش ثم رأيت فى القليوبى على المحلى انه متى أحدث فى السفر سواء مسح أو لا لم يكمل مدة السفر فعليه يكون التقييد بالحدث فى صورة العكس لا مفهوم له ولذلك اعترض على صورة العكس ويشير الى انه لا مفهوم له

صنيع

صنيع الشارح حيث قال وعلم من اعتبار المسح انه لاعبرة بالحدث حضرا ولم يقل ولاسفرا ونص عبارة ق ل قوله فان مسح حضرا الخ حاصل هذه المسئلة انه اذا لبس الخف حضرا ثم سافر قبل الحدث ثم أحدث أتم مدة سفر وان لم يمسح فيه وان أحدث قبله فان مضت مدة الحضر وجب النزع وان لم يمسح فيه وان سافر قبل مضيها فان مسح ولو أحد خفيه حضرا أتم مدة مقيم والا أتم مدة سفر وان لم يمسح فيه وانه اذا لبس الخف فى السفر ثم أقام فان لم يحدث أو لم يمض قدر مدة الحضر أتمها وان لم يمسح فى السفر وان أتم بعدها اقتصر على مامضى فى السفر وان لم يمسح فيه أيضا فعلم ان اللبس ودخول وقت الصلاة غير معتبرين مطلقا وان اعتبار المدة من الحدث مطلقا وان قصر المدة مقيد بالمسح فى الحضر بالفعل أو بالاقامة من السفر مطلقا وعلى ذلك يحمل كلام شيخ الاسلام وبذلك علم ان لفظ أو عكس مضر ولا حاجة اليه *(تنبيه)* سفر المعصية كالحضر فلو مسح عاصيا ثم تاب أتم مدة حضر أو مضت مدة مقيم ثم تاب وجب النزع ولو تخللت اقامة بين مسحين فى سفر كأن كان مسح فى السفر ثم أقام ولم يمسح ثم سافر قبل مضى مدة المقيم ثم مسح فيها فهل يقتصر على مدة مقيم لان المسح الاول كانه فى الحضر لوجود الاقامة بعده أو يستوفى مدة المسافر لوقوع المسحين فى السفر كل محتمل والاقرب الاول فراجعه انتهت (قوله انه لاعبرة بالحدث حضرا) فلو أحدث فيه واستمر بعد الحدث يوما ثم سافر أتم مدة المسافر وعكسه سكت عنه المصنف وهو مالو أحدث فى السفر ولم يمسح وحكمه ماعلمته مما سبق وقوله ولايمضى وقت الصلاة حضرا هذا للرد على القول الآخر القائل انه اذا مضى وقت الصلاة حضرا يمسح مسح مقيم لعصيانه اه شيخنا (قوله وعصيانه انما هو الخ) دفع به ماقد يقال المسح رخصة وهى لاتناط بالمعاصى ووجه الدفع ان معنى قولهم الرخصة لاتناط بالمعاصى انها لايكون سببها معصية والسفر هنا هو المجوز للمسح ولم يعص به اه ع ش (قوله وشرط جواز مسح الخف الخ) أشار به الى ان ذات الخف لاتتعلق بها شروط وانما هى للاحكام اه ع ش على مر وفى ق ل على المحلى قوله وشرطه أى الخف أى شرط صحة المسح عليه كما أشار اليه وتفسير بعضهم بالجواز ليس فى محله (قوله لبسه بعد طهر) أى ولو تيمما وتقدم تصوير مسحه على الخف الملبوس على تيمم محض لغير فقد الماء اه ح ل (قوله الا ان ينزعهما من موضع القدم) فى المصباح نزعته من موضعه نزعا من باب ضرب قلعته وحولته وانتزعته مثله ونزع السلطان عامله عزله اه (قوله الا ان ينزع الاولى كذلك) فان قلت هلا اكتفى باستدامة اللبس لانه كالابتداء كما سيأتى فى الايمان قلت انما يكون كالابتداء اذا كان الابتداء صحيحا وهنا ليس كذلك ذكره فى شرح المهذب اه زى وعبارة البرماوى ولم يجعلوا الاستدامة هنا لبسا كما فى الايمان لان مبناها على العرف كذا قالوا والذى يتجه ان هذا لايخالف مافى الايمان وان ذلك يسمى لبسا هنا أيضا وانما لم يعتد به هنا لفوات شرطه وهو كون ابتدائه بعد كمال الطهارة انتهت (قوله لم يجز المسح) وفارق عدم بطلان المسح فيما اذا أزالهما من مقرهما الى ساق الخف ولم يظهر شئ من محل الفرض عملا بالاصل فيهما وهو ان الاصل عدم جواز المسح فلا يباح الا باللبس التام واذا مسح فالاصل استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع التام نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الى موضع لو كان الخف معتادا لظهر شئ من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف اه برماوى (قوله ساتر محل فرض) المراد بالساتر الحائل لامايمنع الرؤية فيكفى الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية اه من خط ابن شرف وسيأتى ان قوله ساتر محل الخ أحوال وهى فى الحقيقة شروط للمسح لاللبس كما قد يتوهم وحاصله أنها أحوال مقارنة فيما عدا الثانى وأعم من المقارنة والمنتظرة بالنسبة اليه وينبنى على ذلك انه لو لبسه نجسا أو متنجسا ثم طهره قبل الحدث أو بعده جاز وغير

اعتبار المسح أنه لاعبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولايمضى وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتأخير لابالسفر الذى به الرخصة (وشرط) جواز مسح (الخف لبسه بعد طهر) من الحدثين للخبر السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى فأدخلها لم يجز المسح الا أن ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها ولو غسلهما فى ساق الخف ثم أدخلهما فى موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح (ساتر محل فرض)

وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب بقيد زدته بقولي (لامن أعلى) فيكفي واسع يرى القدم من أعلاه عكس ستر العورة لان اللبس هنا من أسفل وثم من أعلى غالبا ولو كان به تخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر (طاهرا) فلا يكفي نجس ولا متنجس اذلا تصح الصلاة فيهما التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها

مانع النفوذ أو غير ممكن فيه التردد ثم صيره صالحا أو مانعا أو ساترا بعد ذلك ولو قبل الحدث لم يجز المسح ولا يصح هذا هو المعتمد وان وقع في الحواشي ما يخالف بعضه فحكم ح ل بأنه ان لبس المتنجس وطهره قبل الحدث يكون لبسه غير صحيح غير ظاهر بل الظاهر ان اللبس صحيح حينئذ وبه صرح ع ش على م ر وأما المتنجس كالجلد قبل دبغه فلبسه غير صحيح وان طهره بالدبغ قبل حدثه والفرق بينه وبين المتنجس ظاهر فتأمل لكن عبارة م ر في شرحه صريحة في ان لبس المتنجس فاسد فلا يصح ان يمسح عليه ولو طهره قبل الحدث ونصها والمتنجس كالنجس كما في المجموع خلافا لابن المقري ومن تبعه في انه يصح ويستفيد به مس المصحف ونحوه قبل غسله والصلاة بعده انتهت بحروفها فانظر كيف قاس المتنجس على النجس وصرح بمخالفة ابن المقري في قوله انه يستفيد به الصلاة بعد غسله فالذي ذكره ع ش هو كلام ابن المقري المردود فتأمل والحاصل ان هذه الشروط المذكورة في المتن لابد من وجودها حال اللبس فان فقد شرط منها حال اللبس فسد اللبس فلا يصح المسح وان أتى بذلك الشرط قبل الحدث وان لبسه مستكملا للشروط ثم فقد شرط فان أتى بذلك الشرط قبل الحدث صح المسح والا فان فقد بعده وجب النزع وان أتى به قبل المسح هذا هو المأخوذ من كلام المحشي سابقا ولاحقا ومن كلام شيخه في شرحه فلا عبرة بما يخالف ذلك اه هذا والحق ان عدم صحة اللبس انما هو فيما اذا كان غير ساتر او غير قوي لحصول القوة والستر بعد اللبس ولو كان بطاهر الغسل لا يصح المسح قبل النزع واللبس بشرطه وأما عدم الطهر فلا يمنع صحة اللبس وانما يمنع صحة المسح فاذا طهره قبل المسح صح مسحه عليه سواء طهره وهو بطهر الغسل أو المسح أو وهو محدث ولا فرق بين نجس العين أو المتنجس وقول م ر في الشرح فلا يكفي نجس أي بالنسبة للمسح لا اللبس بدليل قوله التي هي المقصود الاصلي من المسح وبدليل قوله فكيف يمسح على البدل الخ وقوله والمتنجس كالنجس أي في عدم صحة المسح قبل غسله خلافا لابن المقري أي فانه يصح المسح مع وجود النجاسة فاللبس صحيح باتفاق والنزاع انما هو في صحة المسح وعدمه كما هو ظاهر عبارة م ر أولا وآخرا بل د مريحها وان كان جعل طاهرا في المنهج وأصله حالا يقتضي عدم صحة اللبس وليس مرادا قال العلامة الرشيدي في حاشية م ر ما نصه قوله فلا يكفي نجس الى قوله والمتنجس كالنجس أي لا يكفي المسح عليهما كما هو صريح كلامه فليست الطهارة شرطا للبس وان اقتضى جعل قول المصنف طاهرا حالا من ضمير يلبس خلاف ذلك اه من خط شيخنا ح ف (قوله وثم من أعلى غالبا) كأنه احترز به عن السراويل اه سم اه ع ش (قوله ولو كان به تخرق الخ) لم يفرعه بالفاء ليشمل ما لو طرأ التخرق بعد اللبس وقوله ضر أي لا يجوز المسح عليه اذا طرأ تخرقه بعد الحدث فان طرأ قبله ثم رفعه قبله أيضا جاز المسح عليه وعلم مما تقرر انه لو ظهر شئ من محل الفرض ضر ولو من محل الخرز وانما عفي عن وصول الماء من محله كما سيأتي لعسر الاحتراز عنه بخلاف هذا وقوله ولو تخرقت البطانة الخ يجوز ان يكون معطوفا على فيكفي فهو مفرع ويحتمل أن يكون غير مفرع ليدخل ما لو تخرقت في الابتداء اه ح ل (قوله ضر) أي سواء قل أو كثر واغتفر الامام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه تخرقا دون ثلاثة أصابع واغتفر الامام مالك رضي الله تعالى عنه التخرق مطلقا حيث أمكن المشي فيه اه برماوي (قوله ولا متنجس) أي ولو كانت النجاسة فيما زاد على محل الفرض على المعتمد اه قليوبي على المحلي (قوله كالتابع لها) ومن ثم امتنع عليه مس المصحف ونحوه وعلل أيضا بان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر عن الحدث مع بقاء النجس عليها اه وقضية هذه العلة مع عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من نحو شمع أو تحت أظفارها ونحو ذلك مما يمنع وصول الماء اليها لانها لا تطهر عن الحدث مع وجود الحائل اه زي وسم وأجهوري وفي ع ش على م ر ما نصه وقضيته عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل من شمع أو دهن جامد أو فيها شوكة ظاهرة أو سواد تحت أظفارها اه سم على حج. ثم رأيته على

المنهج قال فيه نظر والقلب الآن الى الصحة أميل وعليه فيمكن الفرق بين الحائل ونجاسة الرجل بان النجاسة
منافية للصلاة التى هى المقصودة بالوضوء ولا كذلك الحائل هذا وقد يؤخذ ما ترجاه من الصحة من قول الشارح
الآتى فى مسئلة الجرموق فان مسح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل كلفافة اه (قوله نجاسة
معفو عنها) أى وان عمت كدم براغيث أوسال الماء اليها ومنها محل خرزه بشعر نجس ولو من مغلظ ويطهر
ظاهره بالغسل مع التتريب ويعفى عن باطنه وان كانت رجله مبتلة ويصلى فيه الفرض لعموم البلوى به وكذا
النفل ان شاء لكن الاحوط تركه اه برماوى وعبارة شرح م ر ولو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته
أو رطوبة الخف طهر ظاهره بغسله دون محل الخرز ويعفى عنه فلا يحكم بتنجس رجله المبتلة ويصلى فيه
الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما فى الروضة فى الاطعمة وترك ابن زيد الفرض فيه احتياطا انتهت (قوله
مسح منه مالا نجاسة عليه) فان مسح محل النجاسة لم يعف عنها وقولهم ماء الطهارة اذا أصاب النجاسة المعفو
عنها لم يضر محله اذا أصابها الا قصدا اه ح ل * (فرع) * لو عمت النجاسة المعفو عنها جميع الخف لم يبعد
جواز المسح اه سم عن م ر ولا يكلف المسح بخرقة بل له المسح بيده اه شيخنا ح ف (قوله يمنع
ماء من غير محل خرز) ان قلت ما وجه اتيانه بهذه الحال جملة وهلا أتى بها مفردة كسابقها قلت لعل وجه ذلك ان
اسم الفاعل حقيقة فى المتلبس بالفعل ولو أتى بها مفردة كقوله مانع ما اقتضى تلبسه بالمنع حقيقة حينئذ وليس
مرادا ولهذا قال الوصب فتأمل وكذا يقال فى لاحقه فان قلت ما باله قرن هذه الحال بالواو قلت الواو فيه للعطف
وهو جائز فى مثله خلافا لابن هشام على ان كلامه فى ذلك متخالف وليست واو الحال لانها لا تدخل على المضارع
المثبت المجرد من قد كما قال الرضى لان المضارع على وزن اسم الفاعل لفظا وبتقديره معنى فجاء زيد يركب
بمعنى جاء زيد راكبا كالاسم وهو يصلح للحال وضعا وبين الحالين تناسب وان كانا فى الحقيقة مختلفين فاستغنى
عن الواو مع قت وأصلت عينه وذلك لانها جملة وان شابهت المفرد واما انها بتقدير وأنا أصلت فتكون اسمية
تقديرا فان قلت ما وجه اختصاص هذه بالعطف دون ما قبلها قلت لتناسبهما فى ان كلا جملة بخلاف ما قبلها
مع سابقه تأمل اه شوبرى (قوله أى نفوذه) أى بنفسه فلو منعه لنحو نشا أو شمع لم يكف كما صرح به
ابن الرداد وهو ظاهر اه برماوى (قوله من غير محل خرز) اما منه فلا يضر لعسر الاحتراز عنه اه ح ل
(قوله أيضا من غير محل خرز) أى ومن غير خرق البطانة والظهارة الغير المتحاذيين اه برماوى (قوله
ويمكن فيه تردد مسافر لحاجته) المراد انه يتأتى فيه ما ذكر وحده من غير مداس اذ لو اعتبر مع المداس لكان
غالب الخفاف يحصل به ذلك ويعتبر فى الارض كونها متوسطة بين السهولة والصعوبة اه من شرح م ر وفى
المختار المدوس بوزن معول ما يداس به اه وفى القاموس المداس بوزن سحاب الذى يلبس فى الرجل اه
وهذا الشرط أى امكان التردد فيه يأتى فى حق المقيم أيضا فلا بد من كون خفه يمكن فيه تردد مسافر يوما وليلة
أى خلافا لمن قال يعتبر فيه تردد مقيم لحاجته اه شيخنا ح ف وفى ق ل على المحلى قوله ويمكن فيه الخ
والمعتبر حاجات المسافر الغالبة فى الارض الغالبة يوما وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر خلافا لحج
فى اعتباره فى المقيم حاجات الاقامة والاعتبار فى القوة بأول المدة لا عند كل مسح ولو قوى على دون مدة المسافر وفوق
مدة المقيم أو قدرها فله المسح بقدر قوته واستقر كلام ع ش على م ر على ما قاله حج وعزاه للرملى فى غير
الشرح (قوله والترحال) لعل المراد به المشى والتردد فى قضاء الحاجة لا المشى فى قطع المسافة اه شيخنا (قوله
أو ضعفه) قال فى المصباح والضعف بفتح الضاد فى لغة بنى تميم وبضمها فى لغة قريش خلاف القوة والصحة وقد
بيناه بهامش شرح التحرير اه شوبرى (قوله كجورب ضعيف) قال فى شرح الروض وهو الذى يلبس
مع المكعب أى البابوج ومنه خفاف الفقهاء والقضاة ذكره الصيمرى اه زى وهو المعروف الآن بالمز

نعم لو كان بالخف نجاسة معفو
عنها مسح منه مالا نجاسة
عليه ذكره فى المجموع (يمنع
ماء) أى نفوذه بقيد زدته
بقولى (من غير محل خرز)
الى الرجل لو صب عليه فالا
يمنع لا يجزئ لانه خلاف
الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح (ويمكن
فيه تردد مسافر لحاجته) عند
الحط والترحال وغيرهما مما
جرت به العادة ولو كان لابسه
مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك
لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه
كجورب ضعيف من صوف

اه شيخنا وفى القاموس الجورب لفافة الرجل والجمع جواربة وجوارب وتجورب لبسه وجوربته ألبسته اياه (قوله أو افراط سعته) بفتح السين والعين المهملتين ومنه قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته اه برماوى (قوله اذلا حاجة لمثل ذلك) أى ومسح الخف انما جوز للحاجة اه شيخنا (قوله نعم لو كان الضيق الخ) ومثله مالو كان المتسع يضيق عن قرب كأن غسله فى الماء مثلا اه برماوى (قوله فان قلت ساتر ومابعده أحوال الخ) ايراد على المتن من حيث ان غرضه ان هذه الامور الاربعة شروط لا يجزئ المسح الا بها فيجب تحصيلها فقوله وشرط الخف لبسه بعد طهر أفاد ان هذا شرط وانه يجب تحصيله لاجزاء المسح وأما هذه الاحوال فلم تفد اشتراطها ولا الامر بها اه شيخنا (قوله مقيدة لصاحبها) أى لعامل صاحبها اذ صاحبها الضمير المضاف اليه وعاملها المصدر المضاف اه شيخنا (قوله قلت محل ذلك اذا لم تكن الحال الخ) أقول ويجاب ايضا بان هذا ليس من باب الامر بشئ مقيد اذ لا أمر هنا وانما هو من باب الاخبار وبيان شرط الشئ فاذا أخبر بان شرطه اللبس فى هذه الاحوال علم ان اللبس فى غير هذه الاحوال لا يكفى فيه كما هو واضح فليتأمل اه سم اه شوبرى الا أن يراد بالمأمور به المأذون فيه فيصح كلامه اه شرح م ر وعبارة الرشيدى قوله فمن أين يلزم الامر الخ هذا السؤال والجواب فيه نظر لا يخفى انتهت (قوله كالمثال المذكور) أى وهو قوله اضرب هندا جالسة وأجاب العلامة سم بان هذا ليس من باب الامر بشئ مقيد اذ لا أمر هنا وانما هو من باب الاخبار وبيان شرط الشئ فاذا أخبر بان شرطه اللبس فى هذه الاحوال علم ان اللبس فى غير هذه الاحوال لا يكفى فيه وقال شيخنا قوله فان قلت الخ لا محل له هنا لانه ليس مما الكلام فيه اه برماوى (قوله وما هنا من هذا القبيل) أى من نوع المأمور به لان الخف تحته أنواع طاهر ونجس الى غير ذلك ومن فعل المأمور لانها تحصل بفعله أو تنشأ عنه كما ذكره ابن حج اه حلبى وهذا ليس ظاهرا فى قوله يمنع ماء وما بعده لان المنع وامكان التردد ليسا من فعله فمراده بالقبيل نوع المأمور به فقط انتهى شيخنا حف (قوله أيضا وما هنا من هذا القبيل) أى فهى من الاولى باعتبار ان المأمور به أى المأذون فيه لبس الخف والساتر وما بعده من نوعه أى مما له به تعلق ومن الثانية باعتبار انها تحصل بفعل المكلف وتنشأ عنه كذا فى التحفة وقوله أى ماله به تعلق لما كانت نوعيته حقيقية مفقودة احتاج الى صرفها عن ظاهرها ثم لا يخفى ان جريان القاعدة المذكورة هنا انما يأتى بغاية التكلف كما يظهر من تقريره مع الاستغناء عنها فان العبارة مصرحة باشتراط اللبس بهذه القيود فان الحال قيد فى عاملها وهو اللبس هنا والمفهوم من اشتراط المقيد اشتراط قيوده قاله الشيخ اه شوبرى (قوله فيشترط فى الخف الخ) هذه نتيجة ما قبله ودخول على المتن اه شيخنا وكان الاولى ابدال هذه العبارة بأن يقول فيجزئ المسح عليه ولو محرما الخ لان غرض المتن بهذه الغايات الثلاث الرد على الضعيف وعبارة أصله بالنسبة الى الاولى مع شرح م ر قيل وحلالا فلا يجزئ على مغصوب ومسروق مطلقا ولا على خف من ذهب أو فضة أو حرير لرجل لان المسح جوز لحاجة الاستدامة وهذا مأمور بنزعه ولان المسح رخصة وهى لا تناط بالمعاصى والاصح الجواز قياسا على الوضوء بماء مغصوب والصلاة فى مكان مغصوب ولان الخف تستوفى به الرخصة لا انه المجوز لها بخلاف منع القصر فى سفر المعصية اذ المجوز له السفر انتهت وبالنسبة للثانية نصها ولا يجزئ منسوج لا يمنع ماء فى الاصح لعدم صفاقته اذ الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح منعها نفوذه فيبقى الغسل واجبا فيما سواها والثانى يجزئ كالمتخرق ظهارته من محل وبطانته من محل آخر من غير تحاذ انتهت وبالنسبة للثالثة نصها ويجزئ مشقوق قدم شد بالعرى فى الاصح لحصول الستر وسهولة الارتفاق به فى الازالة والاعادة والثانى لا يجوز فلا يكفى المسح عليه انتهت (قوله ولو محرما) أى ولو من جلد آدمى ولو اتخذ خفا من نحو جلد آدمى صح المسح عليه نظير ما مر بخلاف مالو اتخذ المحرم خفا وأراد المسح عليه فانه لا يصح كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للجمع والفرق بينه وبين

ونحوه أو افراط سعته أو ضيقه أو نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة فى ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشى فيه عن قرب كفى فان قلت ساتر وما بعده أحوال مقيدة لصاحبها فمن أين يلزم الامر بها اذ لا يلزم من الامر بشئ الامر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة قلت محل ذلك اذا لم يكن الحال من نوع المأمور به ولا من فعل المأمور كالمثال المذكور أما اذا كانت من ذلك نحو حج مفردا ونحو ادخل مكة محرما فهى مأمور بها وما هنا من هذا القبيل فيشترط فى الخف جميع ما ذكر (ولو) كان (محرما) فيكفى مغصوب

وذهب وفضة كالتيمم بتراب مغصوب (او غير جلد) كلبد وزجاج وخرق مطبقة لان الاباحة للحاجة وهي موجودة في الجميع بخلاف ما لا يسمى خفا كجلدة لفها على رجله وشدها بالربط اتباعا للنصوص والتصريح بهذا من زيادتي (او) مشقوقا (شد بشرج) أي بعرى بحيث لا يظهر شئ من محل الفرض لحصول الستر وسهولة الارتفاق به في الازالة والاعادة فان لم يشد بالعرى لم يكف لظهور محل الفرض اذا مشى ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل شئ لانه اذا مشى ظهر (ولا يجزئ جرموق) هو خف فوق خف ان كان (فوق قوى) ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل (الا أن يصله) أي الاسفل القوى (ماء) فيكفي ان كان بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد مسحهما معا أو لا بقصد مسح شئ منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه (لا بقصد) مسح (الجرموق فقط) فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز وقولي فوق قوى الى آخره من زيادتي * (فرع) * لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة (وسن مسح اعلاه وأسفله) وعقبه وحرفه

ماقبله ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث انه متعد باستعمال مال غيره اه شرح م ر (قوله وذهب وفضة) أي لان تحريم لبسهما العارض الخيلاء لا لذات اللبس اه شيخنا ح ف (قوله كلبد) بكسر اللام وهو اسم لما تلبد من الصوف أي طبق بعضه على بعض بواسطة صابون أو نحوه ويقال له لباد وجمعه لبابيد اه برماوى (قوله وزجاج) هو معروف وأنواعه كثيرة وتسميه العامة قزازا بقاف وزاين بينهما ألف وأول من اصطنعه الجن اه برماوى (قوله بخلاف ما لا يسمى خفا الخ) محترز الضمير في قوله لبسه أي الخف فالتقدير لبس ما يسمى خفا لا لذاته اما ما لا يسمى خفا ولو وجدت فيه الشروط فلا يصح المسح عليه لعدم التسمية اه شيخنا (قوله أو شد بشرج) أي قبل اللبس أو قبل الحدث وقوله فان لم يشد بالعرى أي قبل اللبس أو بعده وقبل الحدث لكن ظاهر كلام الشارح انه لابد ان يكون مشدودا قبل الحدث وان لم يكن مشدودا عند اللبس اه ح ل (قوله بشرج) بفتح الشين والراء كما نقله حج ونقله ع ش عن شرح الروض اه شيخنا وفي المصباح الشرج بفتحتين عرى الجبة والجمع أشراج مثل سبب واسباب وأشرجتها بالالف داخلت بين اشراجها اه (قوله أي بعرى) العرى هي العيون التي توضع فيها الازرار اه شيخنا جمع عروة كمدية ومدى اه مصباح (قوله لظهور محل الفرض) أي اذا مشى قال حج في شرح الارشاد ويفرق بين تنزيلهم الظهور بالقوة هنا منزلة الظهور بالفعل بخلافه في ستر العورة فيما لو أحرم وعورته ترى عند الركوع كما سيأتي بان انحلال الشرج هنا يخرجه عن اسم الخف لانتفاء صلاحيته للمشي عليه بخلاف رؤية العورة من طوقه عند الركوع فانه لا يمنع كون القميص ساترا قبله اه (قوله ولا يجزئ جرموق الخ) عبارة شرح م ر والجرموق بضم الجيم فارسي معرب شئ كالخف فيه وسع يلبس فوق الخف واطلق الفقهاء انه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به انتهت وقوله وأطلق الفقهاء انه خف فوق خف الخ صريح هذا أخص وصانع النظر لما قبله أن الجرموق اسم للاعلى بشرط أسفل وحينئذ فالتثنية في عبارة المصنف باعتبار تعدده في الرجلين لكن صريح كلام غيره خلافه وان كلا من الاعلى والاسفل يسمى جرموقا وعليه فالتثنية في كلام المصنف منزلة عليهما اه رشيدى (قوله أيضا ولا يجزئ جرموق الخ) والخف ذو الطاقين الملتصقين كالجرموقين قال البغوي وعندي يجوز المسح على الاعلى فقط لان الجميع خف واحد ومسح الاسفل كمسح باطن الخف والاوجه ان الاسفل ان كان متصلا بالاعلى بخياطة أو نحوها فهو كالبطانة والا فالاعلى كالجرموق اه برماوى (قوله لانه قصد اسقاط الفرض الخ) يؤخذ منه انه لابد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك اه زى اه شوبرى واعترض بان نية الوضوء منسحبة عليه فلا حاجة لقصده اه شيخنا (قوله لا بقصد الجرموق فقط) أي ولا بقصد واحد لا بعينه أي فلا يصح لانه يوجد في قصد الاعلى وحده وفي غيره فلما صدق عليه بما يجزئ وما لا يجزئ حمل على الثاني احتياطا اه ع ش (قوله أيضا لا بقصد الجرموق الخ) معطوف على ما قدره بقوله بقصد مسح الاسفل الخ اه شيخنا (قوله على جبيرة) بفتح الجيم وكسر الباء وهي خشب أو قصب يسوى ويشد على محل الكسر أو الخلع لينجبر سميت بذلك تفاؤلا بجبر الكسر كما سميت المفازة مفازة مع انها مهلكة تفاؤلا بالفوز منها اه برماوى (قوله لانه ملبوس فوق ممسوح) يؤخذ من التعليل ان محل عدم الاجزاء اذا وجب مسح الجبيرة بان أخذت من الصحيح شيأ فان لم يجب بان لم تأخذ اجزأ المسح على الخف حينئذ وهو كذلك انتهى شيخنا ح ف خلافا لما اعتمده ع ش على م ر (قوله كالمسح على العمامة) يؤخذ منه جواز المسح عليه لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف لانتفاء ما ذكر وبه قال العلامة زى تبعا للعلامة سم لكن أفتى الشهاب م ر بخلافه وأقره شيخنا الشبراملسي اه برماوى (قوله وسن مسح اعلاه) وهو ما ستر مشط الرجل بضم الميم مع سكون الشين المعجمة اه برماوى وفي المختار والمشط سلاميات ظهر القدم ومشط الكتف العظم العريض اه

(قوله خطوطا) هو سنة أخرى فكان مقتضى عادته ان يقول وخطوطا بالعطف اه شيخنا (قوله تحت العقب) بفتح العين المهملة وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها وهي مؤنثة وجمعها أعقاب والمراد مؤخر القدم مما وراء الكعب اه برماوي والاولى ان يقول فوق العقب ليشمل المسح جميع العقب اه شيخنا عزيزي وعبارة ع ش على مر ولا يظهر من هذه الكيفية شمول المسح للعقب الا ان يراد باسفله وضع اليد على مؤخر العقب بحيث يستوعبه بالمسح ومعنى كون ذلك أسفله انه ليس من الساق هذا وجعل البكري ذلك مفيدا لدخوله حيث قال قوله تحت العقب اشارة الى استحباب مسح العقب ولا يشعر به المتن اه وفي جعله مفيدا له تامل كما علمته وكذا لا تفيد هذه الكيفية ادخال الحرف انتهت (قوله الى آخر ساقه) عبارة حج ثم يمر اليمنى لساقه وفي هذا اشارة الى انه لا يستحب التحجيل في مسح الخف وهذا ما اعتمده مر ويكون المراد بقوله الى آخر ساقه ما هو عند كعبيه كما نقل ذلك عن سم ويمكن حمل كلام الشارح عليه لما صرح هو به في شرح الجزرية من ان ما وضعه على الانتصاب أعلاه أوله وأسفله آخره ومن ذلك الساق فاوله ما يلي الركبة وآخره ما يلي القدم اه ع ش (قوله فاستيعابه بالمسح الخ) مفرع على قوله خطوطا وقوله خلاف الاولى اعترض بأنه عند الامام مالك يجب استيعابه فهلا روعي خلافه ولم يكن خلاف الاولى وأجيب بأن محل مراعاة الخلاف اذا لم يترتب عليها ترك سنة واضحة بالدليل وقد ورد الدليل بمسحه خطوطا اه شيخنا ح ف (قوله وعليه يحمل قول الروضة الخ) انما احتاج لحمله على ما ذكر لان المتبادر من لا يندب الاباحة فبين ان ظاهرها غير مراد وانما أمكن الحمل على ذلك لان معنى لا يندب لا يطلب وهو وان كان المتبادر منه الاباحة صادق بخلاف الاولى اه ع ش (قوله ويكره تكراره وغسل الخف) أي لانه يعيبه ومنه يؤخذ ان الخف لو كان من حديد ونحوه لا يكره تكرار مسحه ولا غسله لانه لا يعيبه وهو كذلك فان قلت التعييب فيه اتلاف مال فهلا حرم التكرار والغسل قلت ليس التعييب محققا ولو سلم فقد يقال لما كان هنا الغرض أداء العبادة كان مغتفرا ولم يحرم اه برماوي وعبارة المحلي ويكره تكراره وكذا غسل الخف وقيل لا يجزئ ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأ وقيل لا انتهت (قوله وغسل الخف) ابرز الضمير لئلا يتوهم ان الكراهة لتكرر الغسل اه شوبري أي يتوهم ان غسل بالجر معطوف على الهاء وفيه ان هذا التوهم موجود مع الاظهار أيضا فالاولى ان يقال لو اضمر لزم عليه تشتيت الضمائر اه شيخنا وهذه العبارة أي قوله ويكره تكراره وغسل الخف من كلام الشارح لا من بقية قول الروضة كما يعلم من شروح المنهاج فتأمل (قوله ويكفي مسمى مسح) أي خلافا للامام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في التقدير بثلاث أصابع ولمالك رضي الله عنه في التعميم الا في مواضع الغضون أي التثنيات ولاحمد رضي الله تعالى عنه في التقدير بأكثر الخف ودليلنا تعرض النصوص لمطلق المسح ويكفي مسح اعلى الكعب وما وازاه من محل الفرض غير العقب خلافا لما قيل ان العبرة بما قدام الساق الى رؤس الاظفار لا غير ويكفي المسح على الخيط الذي خيط به الخف سواء كان جلدا أو كتانا أو غير ذلك لانه صار من جملته اه برماوي (قوله كمسح الرأس) يؤخذ من التشبيه الاكتفاء بمسح الشعر الذي عليه وجرى عليه حج وجرى شيخنا مر على عدم اجزائه وفرق بينه وبين الرأس اه شوبري أي فرق بان الرأس اسم لما رأس وعلا والشعر منه بخلاف الخف شعره ليس منه كما في زي ويكفي المسح على الخيط الذي خيط به لانه يعد منه وعلى الازرار والعرى التي له اذا كانت مثبتة فيه بنحو الخياطة اه سم (قوله بظاهر أعلى الخف) هل المراد ما هو ظاهر بالاصالة أو ما هو ظاهر الآن بان انقلبت رجله فجعل أعلاها اسافلها يحرر اه شوبري (قوله لا بأسفله وباطنه) لو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز الى ظاهره فلا يبعد ان يجزئ ان قصد الظاهر أو الباطن أو أطلق بخلاف ما اذا قصد الباطن فقط وكذا يقال اذا مسح الشعر الذي بظاهر أعلى الخف فاصاب الماء بقية مسح الخف وقلنا ان مسح

(خطوطا) بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف (ويكفي مسمى مسح) كمسح الرأس (في محل الفرض بظاهر أعلى الخف) لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شئ منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر أجزأ وقوله بظاهر من

الشعر لا يكفى فتأمل اه ع ش على م ر (قوله ولا مسح لشاك فى بقاء المدة) ظاهر كلامه ان الشك انما
يؤثر فى منع المسح لانه يقتضى الحكم بانقضاء المدة فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح وعليه لو كان مسح
فى اليوم الثانى على الشك فى انه مسح فى الحضر او السفر وصلى ثم زال فى اليوم الثالث وعلم ان ابتداءه وقع
فى السفر فعليه اعادة صلاة اليوم الثانى لانه صلاها مع الشك ويجوز له أن يصلى بالمسح فى اليوم الثالث لعلمه
ببقاء المدة ويجوز له اعادة صلاة اليوم الثانى بالمسح الواقع فى اليوم الثالث ثم ان كان على مسح اليوم الاول ولم
يحدث فى اليوم الثانى فله أن يصلى فى اليوم الثالث بذلك المسح وان كان قد أحدث فى اليوم الثانى لكنه
مسح فيه على الشك وجب عليه اعادة مسحه اه شرح م ر (قوله أيضا ولا مسح لشاك فى بقاء المدة)
أى لا يصح مسحه ولا صلاته المرتبة عليه اه برماوى *(فائدة)* وقع السؤال فى الدرس عما لو شك
هل بقى من المدة ما يسع الصلاة كاملة أم لا هل الاحرام بها جائز أم لا فيه نظر والظاهر الثانى لتردده فى النية
حال الاحرام بها على ما اعتمده الشارح فى شروط الصلاة من انه لو بقى من المدة ما لا يسع الصلاة وأحرم عالما
بذلك لم تنعقد خلافا لما فى شرح الروض هنا وتبعه الخطيب من الصحة اه ع ش على م ر (قوله ولا لمن
لزمه غسل) أى اصالة فخرج المنذور فله المسح ولا يجب عليه نزعه وله ان يغتسل وهو لابس له اه ع ش
وايضاح هذا المقام ان لابس الخف الذى طرأت عليه الجنابة له أحوال ثلاثة الحالة الاولى ان تطرأ عليه
الجنابة وهو بطهر الغسل قبل الحدث وقبل الشروع فى المدة وحكمه ان هذا اللبس يبطل بمعنى انه يجب
عليه نزعه ويجدد لبسا بعد غسل الجنابة حتى لو غسل رجليه داخل الخف عنها لا بد من النزع واعادة اللبس
ولا فرق فى هذا بين ان تتجرد جنابته عن الحدث الاصغر أو لا الحالة الثانية ان يكون قد شرع فى المدة بان أحدث
واتفق انه توضأ وغسل رجليه فى الخف ثم طرأت عليه الجنابة وحكمه ان المدة تنقطع فى حقه حتى لو غسل
رجليه عن الجنابة داخل الخف ليس له ان يمسح عليهما فيما بعد بل لا بد من النزع واعادة اللبس وسواء
فى هذه الحالة تجردت جنابته عن الحدث الاصغر أو لا فان لم تتجرد فالامر ظاهر وان تجردت فيكفيه الغسل
عن الجنابة ولا يحتاج لغسل رجليه زيادة على غسل الجنابة لانهما تابعان عن الاصغر كما هو فرض المسئلة الحالة
الثالثة ان يشرع فى المدة بالحدث ثم يتوضأ ويمسح على الخفين ثم تطرأ عليه الجنابة فان كان معها حدث أصغر
طرأ عليه أيضا فامره ظاهر بمعنى انه يبطل وضوءه من أصله ويلزمه الغسل ويلزمه النزع وتجديد اللبس حتى
لو غسل رجليه داخل الخف لا بد من النزع وتجديد اللبس وان تجردت جنابته عن الاصغر كان أمنى بمجرد
النظر وهو بطهر المسح فانه يلزمه الغسل وتبطل طهارة رجليه الحاصلة بالمسح ولا يبطل وضوءه من أصله
وينبنى على هذا انه اذا اغتسل وقلنا بالاندراج لا يحتاج الى غسل رجليه عن الاصغر وان قلنا بعدمه فانه
يحتاج لغسلهما وحدهما مرة أخرى غير غسلهما فى ضمن الغسل بنية رفع الحدث عنهما وعلى كل حال يجب
النزع وتجديد اللبس لبطلان اللبس الاول بالجنابة اه من التحرير وحواشيه (قوله أى لابس الخف)
بالجر على انه تفسير لمن وبالنصب على انه تفسير للهاء اه ع ش والاول أولى لانه يكون المعنى على الثانى
ولا مسح لشخص لزمه أى لابس الخف الخ وفيه نوع ركاكة وهو ظاهر ان كانت من واقعة على الشخص فان
كانت واقعة على لابس كان ظاهرا اه شيخنا (قوله لخبر صفوان) هو أبو عسال بعين مهملة مفتوحة
وسين مشددة صفوان بن عسال المرادى الصحابى غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتى عشرة غزوة وروى
عنه عبد الله بن مسعود وغيره وهو المراد هنا لا صفوان بن أمية اه برماوى (قوله أو سفرا) شك من الراوى
والا فمعناهما واحد اه ع ش ومسافرين جمع مسافر وسفرا جمع سافر بمعنى مسافر كركب وركب اه
شيخنا (قوله الا من جنابة) استثناء من النفى لا من يأمرنا فكل من المستثنى والمستثنى منه مورد ومحل
للطلب المدلول عليه بيأمرنا فيكون الاثبات الذى دل عليه الاستثناء مطلوبا ومأمورا به ونظير ذلك قوله تعالى أمر

زيادتى (ولا ممنوع لشاك فى بقاء المدة) كان نسى ابتداءها أو أنه مسح حضرا أو سفرا لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل (ولا لمن لزمه) أى لابس الخف (غسل) هذا أعم من قوله فان أجنب وجب تجديد لبس أى ان أراد المسح فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعى وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة

أن لا تعبدوا الا اياه اه برماوى (قوله ما فى معناها) وهو الحيض والنفاس والولادة اه شرح م ر (قوله ولان ذلك) أى المذكور من الجنابة وما فى معناها وهذا معطوف على قوله لخبر صفوان الخ وفى هذا التعليل شئ لان المدعى ان من لزمه غسل لا يمسح للحدث الاصغر حتى لو غسل رجليه عن الجنابة فى الخف وأحدث بعد ذلك حدثا أصغر لا يصح أن يمسح عنه وليس المدعى ان من لزمه غسل لا يمسح على الخف بدلا عن غسلهما عن الحدث الاكبر كما يقتضيه هذا التعليل وقوله وفارق الجبيرة الضمير فى فارق يعود على المسح بدلا عن الجنابة أى فارق المسح على الخف بدلا عن غسلهما عن الجنابة حيث لا يجوز ولا يصح الجبيرة أى مسحها عن الجنابة حيث يجوز ويصح مع ان الجنابة لا تتكرر تكرر الحدث الاصغر وقد جاز فيها المسح على الجبيرة دون المسح على الخفين مع ان كلا منهما مسح على ساتر ثم رأيت فى ح ل ما نصه قوله وفارق الجبيرة أى حيث لم يؤثر نحو الجنابة فى منع مسحها اه أى وأثر فى منع مس الخف اه لكاتبه (قوله ومن فسد خفه) أى خرج عن صلاحية المسح بان صار لا يمنع نفوذ الماء من غير محل الخرز ولا يمكن تتابع التردد فيه لبقية المدة اه ح ل وجواب هذا الشرط محذوف تقديره بطل مسحه فيلزمه استئناف مدة أخرى سواء كان بطهر الغسل أو المسح ثم ان كان بطهر المسح لزمه غسل قدميه فقول المتن لزمه غسل قدميه ليس هو الجواب فى الحقيقة بل هو مرتب عليه كما يستفاد من شرح حج (قوله أو بدا شئ مما ستر به) هذه الجملة معطوفة على صلة من فهى صلة وكذا ما بعدها واعترض بان الجملتين المعطوفتين ليس فيهما ضمير يعود على من مع انه يجب فى المعطوف على الصلة تلبسه بضمير الموصول لانه صلة ولا يسوغ تركه الا اذا كان العطف بالفاء كما فى الاشمونى الأن يقال الرابط فى أولاهما الهاء فى به من حيث عودها على الخف المقيد بالهاء العائدة على من وهذا كاف فى الربط وفى الثانى مقدر أى مدته أو المدة له أو ان أل عوض عن الضمير ويمكن أن يجعل الرابط فى الجملتين الضمير فى قوله وهو بطهر المسح لانه عائد على من ويكفى الرابط ولو كان قيدا فى الصلة والضمير هنا واقع فى الجملة الحالية التى هى قيد فى الصلات الثلاث اه شيخنا (قوله أو بدا شئ مما ستر به) أى ولم يستتر حالا والا عفى عنه نظير ما يأتى فى نحو الركوع بساتر العورة والذى يتجه الفرق بينهما لان هذا نادر بخلافه ثم لانهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم وسره ان ما هنا رخصة والشك فى شرطها يوجب الرجوع للاصل ولا كذلك ستر العورة قاله حج اه ح ل ولو أخرج رجله من قدم الخف الى الساق لم يؤثر على النص ويؤخذ لك من كلامه نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فاخرج رجله الى موضع لو كان الخف معتادا الظهر شئ من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف اه شرح م ر (قوله لزمه غسل قدميه) شمل كلامه وضوء دائم الحدث وهو الاوجه كما اقتضاه كلامهم خلافا للاذرعى حيث قال يجب أن يكون محل الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزع ونحوه فى وضوء الرفاهية أما دائم الحدث فيلزمه الاستئناف لا محالة أما الفريضة فواضح وأما النافلة فلان الاستباحة لا تتبعض فاذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظننته فتأمله ولم أره منقولا اه شرح م ر وفى ق ل على المحلى وشمل ذلك دائم الحدث وهو كذلك ويستبيح ما كان له لو بقى لبسه كما تقدم اه (قوله أيضا لزمه غسل قدميه) أى وتجب عليه النية لان هذا احدث جديد بحدث بما ذكر من فساد الخف وغيره ولم يندرج تحت نية الطهارة السابقة ولان مسحهما صرف النية عن غسلهما اه سم وعبارة الشوبرى قوله لزمه غسل قدميه أى بنية رفع الحدث عنهما على المعتمد انتهت نعم يسن له الوضوء خروجا من الخلاف اه برماوى أى القائل بوجوب الوضوء بتمامه كما فى شرح م ر (قوله وخرج بطهر المسح) أى بالنسبة للاولين وأما انقضاء المدة فلا يتصور وهو بطهر الغسل لان ابتداءها من الحدث كما هو ظاهر اه شوبرى وقد يصور بما لو أحدث وتوضأ وغسل رجليه داخل الخف ثم انقضت المدة وهو بطهر ذلك الغسل اه اطفيحى (قوله فلا حاجة فيه الى غسل قدميه) أى وان كان يلزمه النزع وتجديد اللبس لانقطاع المدة فى حقه بما ذكر كما تقدم

رواه الترمذى وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما فى معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان فى كل منهما مسحا على ساتر لحاجة موضوع على طهر بأن الحاجة ثم أشد والنزع أشق (ومن فسد خفه أو بدا) أى ظهر (شئ مما ستر به) من رجل ولفافة وغيرهما (أو انقضت المدة وهو بطهر المسح) فى الثلاث (لزمه غسل قدميه) فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك واختار فى المجموع كابن المنذر أنه لا يلزمه غسل شئ ويصلى بطهارته وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة فيه الى غسل قدميه والاولى والثالثة من زيادتى وتعبيرى فى الثانية بما ذكر أعم من قوله ومن نزع

* (باب الغسل) *
بفتح الغين وضمها (موجبه)
خمسة (موت) لمسلم غير شهيد

(باب الغسل)

هو لغة سيلان الماء على الشئ مطلقا بدنا أو غيره وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية واجبة فى غير غسل الميت ومندوبة فى غسل الميت مرة واحدة من الفاعل أو غيره بشرائط مخصوصة وما قيل انه كان يجب سبع مرات ثم نسخ لم يثبت ما يدل عليه فى حديث أو أثر أو نقل معتبر وهو ثانى مقاصد الطهارة وأخر عن الوضوء لقلته كما أخرت ازالة النجاسة عنهما لذلك ولصحتهما معها قيل وكان واجبا لكل صلاة ثم نسخ وسكتوا عن كونه من خصائص هذه الامة ويقرب كونه من خصائصها قال السهيلى وفى الحديث ان الغسل من الجنابة كان معمولا به فى الجاهلية بقية من دين ابراهيم واسماعيل عليهما الصلاة والسلام كما بقى منه الحج والنكاح والكلام عليه منحصر فى ثلاثة أطراف الاول فى موجباته والثانى فى واجباته والثالث فى سننه ولا يجب فورا اصالة ولو على الزانى خلافا لابن العماد قال بعضهم ولم يذكر الشارح معناه لغة وشرعا لطول العبارة فيه وللاختلاف فى كونه مصدرا أو اسم مصدر أو غير ذلك قال شيخنا البابلى وهذا لا يصلح أن يكون علة لاسقاط التعريف فانظر ما حكمة اسقاطه اه برماوى (قوله بفتح العين) أى مصدر الغسل واسم مصدر لاغتسل وقوله وبضمها أى على انه مشترك بينهما وبين الماء الذى يغتسل به وأما بكسرها فهو اسم لما يغتسل به من نحو سدر والفتح أشهر من الضم وأفصح لغة لكن الضم أشهر فى كلام الفقهاء وانكاره غلط كما فى المجموع وحيث ضم جاز فيه ضم ثانيه تبعا لاوله اه ق ل اه شوبرى وفى المصباح غسل غسلا من باب ضرب والاسم الغسل بالضم وجمعه اغسال مثل قفل واقفال وبعضهم يجعل المضموم والمفتوح بمعنى وعزاه الى سيبويه وقيل الغسل بالضم هو الماء الذى يتطهر به وهو اسم من الاغتسال وفى التهذيب الغسل بالضم تمام غسل الجسد كله والمصدر الغسل بالفتح اه قال فى النهاية واقتضى هذا ان الامر كذلك عند الفقهاء فى غسل الثوب ونحوه وهو ممنوع فيما يظهر اه والحاصل ان الغسل عند الفقهاء بضم الغين فى غسل البدن أشهر من الفتح والفتح فى غسل الثوب أشهر من الضم فافهم اه مدابغى على التحرير (قوله موجبه) أى السبب فى وجوبه موت أى ولو حكما ليدخل السقط كما يعلم من عبارة م ر اه شيخنا (قوله أيضا موجبه موت) الموجب بكسر الجيم المقتضى للشئ والطالب له والموجب بفتح الجيم هو المترتب على الموجب بكسرها ويعبر عن الاول بالسبب وعن الثانى بالمسبب اه برماوى وعبارة سم والمراد بالموجب ما يشمل الايجاب على الغير لقوله موت ولا خفاء ان هذه الاسباب موجبة لذاتها فلا ترد النجاسة المجهولة فى البدن لان وجوب تعميم البدن لامر عارض لا لذات النجاسة ومنهم من اسقط الموت نظرا الى ان الايجاب على الشخص نفسه والى ان وجوبه على الغير فرض كفاية والكلام فى وجوب العين اه والاحسن ان يقال الواجب فى مسئلة النجاسة ليس خصوص الغسل بل ازالة النجاسة حتى لو فرض كشط الجلد كفى بخلافه فى الجنابة وغيرها لا يكفى كشط الجلد انتهت وفى ق ل على المحلى قوله موجبه موت بكسر الجيم بمعنى سببه وان لم يجب أو وجب على الغير كما فى الكافر والميت والمراد الموجب لذاته فلا يرد تنجس جميع البدن لان الواجب فيه ازالة النجاسة ولو بكشط الجلد مثلا فما فى التحرير غير مستقيم اه (قوله موت) وهو عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها والاول أولى ومثله ما يليه ولذلك قال الشهاب الرملى فى حواشى شرح الروض بعد قوله عدم الحياة أى بالفعل قال بعضهم وهو مخلوق لله تعالى وهذا مبنى على انه وجودى أى كيفية يخلقها الله تعالى فى الحى تضاد الحياة والاكثر على انه عدمى أى عدم الحياة عمن اتصف بها وعلى هذا فالتقابل بين الموت والحياة تقابل العدم والملكة وعلى الاول تقابل التضاد اه برماوى وقوله وقيل عرض يضادها ظاهره انه لا يشترط على القول الثانى سبق الحياة فيدخل السقط فى الميت على الثانى دون الاول وفى التحفة ما يقتضى خلافه حيث جعل الموت على الاقوال الثلاثة صادقا على السقط لكن نظر فيه سم بالنسبة للاول بان المفهوم من المقارنة سبق الوجود قال الا ان يكون

لماسيأتى فى الجنائز (وحيض) لآية فاعتزلوا النساء فى المحيض أى الحيض ويعتبر فيه وفيما يأتى الانقطاع والقيام للصلاة ونحوها كما صححه فى التحقيق وغيره وان لم يصرح فى التحقيق بالانقطاع

المراد بها معنى العدم ويجعل قوله عما من شأنه الخ راجعا اليه أيضا لكن يلزم حينئذ اتحاده هذا مع الثانى اه هذا وفى المقاصد ابقاء الاول على ظاهره ورد الثانى اليه وعبارته والموت زوالها أى الحياة أى عدم الحياة عمن يتصف بها بالفعل وهذا مراد من قال عدم الحياة عما من شأنه أى عما يكون من أمره وصفته الحياة بالفعل فهو عدم ملكة كالعمى الطارئ بعد البصر لا كمطلق العدم هذا وفى حواشى السيوطى ان طائفة من أهل الحديث ذهبوا الى ان الموت جسم والاحاديث والآثار مصرحة بذلك قال والتحقيق ان هذا الجسم الذى هو على صورة كبش لا يمر بحى الامات كما أن الحياة التى هى جسم على صورة فرس لا تمر بشئ الاحيى وأما المعنى القائم بالبدن عند مفارقة الروح فانما هو أثره فاما أن تكون تسميته بالموت من باب المجاز لا الحقيقة أو من باب المشترك وحينئذ فالامر فى النزاع قريب اه ورده حج فى عامة فتاويه فقال واتفقوا على انه ليس بجوهر ولا جسم وحديث يؤتى بالموت فى صورة كبش الخ من باب التمثيل اه ثم صحح كونه أمرا وجوديا اه ع ش على مر (قوله لماسيأتى) أى من الدليل على كون الموت موجبا للغسل ومن كلام المتن الدال على هذا التقييد فغرضه الاستدلال على الدعوى والاعتذار عن عدم تقييد كلامه هنا اه شيخنا وعبارة شرح مر لماسيأتى فى الجنائز وفيها أيضا ان الشهيد يحرم غسله والكافر لا يجب غسله والسقط الذى بلغ أربعة أشهر ولم تظهر امارة حياته يجب غسله مع انا لم نعلم سبق موت له فلا يرد عليه ذلك غير انه لم يذكر هنالك غسل السقط المذكور انتهت والدليل الذى يأتى فى الشرح وفى مر هو الاجماع كما يعلم بمراجعة ماهنالك (قوله أى الحيض) اللائق ان يقول أى زمن الحيض لان المعنى عليه ويدل له انه سبحانه ذكر نفس الحيض فيما قبله بلفظ الاذى فلو كان المراد بالحيض المحيض لكان المقام للاضمار وماذكره الشيخ كغيره من التفسير بالحيض يحوج الى تقدير مضاف وهو لفظ زمن اه رشيدى وعبارة البرماوى قوله أى الحيض هذا هو الاشهر ويطلق أيضا على زمنه وعلى مكانه ولا دلالة فى الآية على وجوب الغسل وانما دلت على حرمة القربان قبل الغسل فلابد من ملاحظة شئ آخر وهو ان يقال التمكين واجب عليها وهو متوقف على الغسل ومايتوقف عليه الواجب فهو واجب انتهت (قوله أيضا أى الحيض) أى فى زمن الحيض لانه لامعنى للاعتزال فى نفس الحيض أى الدم وانما حمله الشارح على الحيض موافقة للمتن اه اطفيحى والاعتزال وان كان شاملا لسائر بدنها الا ان السنة بينت ذلك بما بين السرة والركبة ولم يحمله على مكان الحيض لان حمله عليه يوهم منع قربانها فى محله ولو فى غير زمنه ويوهم أيضا ان الاعتزال خاص بالفرج تأمل اه شيخنا حف (قوله ويعتبر فيه) أى فى كونه موجبا للغسل فهو سبب بشرط هذين الامرين اه شيخنا وفى ع ش على مر مانصه قال الشيخ عميرة وقيل يجب بالخروج فقط ومن فوائد الخلاف مااذا قلنا بغسل الشهيد الجنب فاستشهدت حائض فانا نغسلها على هذا دون الآخر انتهى (قوله والقيام الى الصلاة) المراد بالقيام الى الصلاة اما حقيقة بان أراد صلاة ماقبل دخول الوقت من نافلة أو مقضية أو حكما بان دخل وقت الصلاة اذ بدخوله تجب الصلاة ويجب تحصيل شروطها وان لم يرد الفعل فهو مريد حكما لكون الشارع الجأه الى الفعل المستلزم للارادة فهو مريد بالقوة فالحاصل ان الموجب الانقطاع مع أحد أمرين الارادة الحقيقية قبل الوقت أو دخول الوقت اه شيخنا حف (قوله كما صححه فى التحقيق وغيره) أى صحح اعتبار الانقطاع والقيام للصلاة فى نحو الحيض فالمصحح فى التحقيق وغيره مجموع الثلاثة أعنى الخروج والانقطاع والقيام الى الصلاة وهذا التصحيح لا يقتضى ان الثلاثة فى كل من التحقيق وغيره بل هى موزعة فالثلاثة فى غير التحقيق واثنان منها فى التحقيق وبهذا صح قوله وان لم يصرح فى التحقيق بالانقطاع فلا تنافى أو يقال صححه فى التحقيق تلويحا ولم يأت به صريحا فتأمل انتهى شيخنا أى لان الذى فى التحقيق انه يجب بارادة القيام الى الصلاة أو نحوها ومعلوم ان من لازم ذلك الانقطاع فهو صححه ضمنا اه عنانى وعبارة ع ش على مر قوله وان لم يصرح فى التحقيق الخ عبارة التحقيق والخروج وارادة الصلاة

اه ومن لازم ارادة الصلاة الانقطاع فكأنه قال موجبه الحيض والانقطاع وارادة نحو الصلاة لكنه لم يذكر الانقطاع صريحا فلا منافاة بين قوله كما صححه فى التحقيق وبين قوله وان لم يصرح الخ انتهت (قوله ونفاس) هو سبب مستقل حتى لو ولدت ولدا جافا ثم خرج منها دم قبل خمسة عشر يوما كان عليها غسلان أحدهما لهذا الدم والآخر للولادة اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله ونفاس ان قيل لا حاجة اليه مع الولادة لانه يستغنى بها عنه لانا نقول لا تلازم لانها اذا اغتسلت من الولادة ثم طرأ الدم قبل خمسة عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغنى عنه ما تقدم تأمل انتهت (قوله لانه دم حيض مجتمع) هو ظاهر فيمن لم تحض وهى حامل اما هى فيجوز ان الخارج منها حال الحمل البعض لا الكل اه ع ش (قوله ونحو ولادة) ظاهره ولو من غير محلها المعتاد لانه أطلق فيه وفصل فيما بعده اه عنانى وعبارة البرماوى قوله ونحو ولادة أى ولو لاحد توأمين فيجب بها الغسل ويصح منها قبل ولادة الآخر حيث لم تر دما معتبرا وهذا هو الظاهر لانها ولادة وهل يشترط ان تكون من طريقها المعتاد أم لا فيه نظر والاقرب الثانى ولو مع انفتاح الاصلى وقال شيخنا الشبراملسى ينبغى ان يأتى فيها ما تقدم فى انسداد الفرج من التفصيل فى خروج المنى بين ان يكون عارضا أو خلقيا ونقل عن العلامة الزيادى اه برماوى قوله من القاء علقة أو مضغة) أى أخبر القوابل بانهما أصل آدمى ولو واحدة منهن على المعتمد انتهى شيخنا حف فلو ألقت قطعة لحم أو دما جامدا ولم يتخلق ولم تخبر القوابل بانها أصل آدمى أو علقة أو مضغة كذلك فهل يجب الغسل أو الوضوء فيه نظر ولا يبعد ان تتخير بين الغسل والوضوء قياسا على ما لو شك ان الخارج منه منى أو ودى وسئل العلامة م ر عما لو عض كلب رجلا أو امرأة فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس كالكلب المتولد من وطء كلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيع المخرج منه وهل يجب الغسل بخروجه لانه ولادة فاجاب بانه غير نجس لانه لم يتولد من ماء الكلب وانه لا غسل بخروجه لان الولادة المقتضية للغسل هى الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج دود من الجوف لم يجب الغسل منه مع انه حيوان تولد فى الجوف وخرج منه اه برماوى (قوله ولو بلا بلل) هذه الغاية للرد على من قال انها لا توجب الغسل متمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء اه شيخنا حف وأكثر ما تكون الولادة بلا بلل فى نساء الاكراد اه برماوى وعبارة أصله مع شرحها للمحلى وكذا ولادة بلا بلل فى الاصح لان الولد منى منعقد والثانى يقول الولد لا يسمى منيا وعلى الاول يصح الغسل عقبها ذكره فى شرح المهذب ويجرى الخلاف بتصحيحه فى القاء العلقة والمضغة بلا بلل انتهت (قوله لان كلا منهما) أى من الولادة ونحوها وفيه ان الولادة ونحوا لقاء ماذكر ليسا منيا لان الولادة خروج الولد وكذا العلقة ويجاب بان المعنى لان كلا منهما ذو دلالة على المنى أو ذو منى منعقد اه ع ش اه اطفيحى (قوله أيضا لان كلا منهما منى منعقد) ومن ثم صح الغسل عقبهما ولا ينتقض وضوءها بذلك عند العلامة الرملى وتفطر به لو كانت صائمة ولا يحرم على زوجها وطؤها قبل الغسل وأقره العلامة الطبلاوى وأما القاء بعض الولد كيد أو رجل وان عاد فلا يوجب الغسل عند العلامة الرملى وينقض الوضوء وعند العلامة الخطيب تتخير بين الغسل والوضوء ولا يجب الا بالقاء آخر جزء منه اتفاقا والحاصل ان للعلقة والمضغة حكم الولد فى ثلاثة أشياء الفطر لكل منهما ووجوب الغسل وان الدم الخارج بعد كل يسمى نفاسا وتزيد المضغة على العلقة بكونها تنقضى بها العدة ويحصل بها الاستبراء ويزيد الولد عنهما بأنه تثبت به أمية الولد ووجوب الغرة فيهما بخلافهما اه برماوى وفى ق ل على المحلى *(فائدة)* يثبت للعلقتين أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة بها وتسمية الدم عقبها نفاسا ويثبت للمضغة ذلك وانقضاء العدة وحصول الاستبراء ان لم يقولوا فيها صورة أصلا فان قالوا فيها صورة ولو خفية وجب فيها مع ذلك غرة وثبت مع ذلك بها أمية الولد ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا م ر (قوله وجنابة) وهى لغة البعد وشرعا أمر معنوى أى اعتبارى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص واستعملت

(ونفاس) لانه دم حيض مجتمع (ونحو ولادة) من القاء علقة أو مضغة ولو بلا بلل لان كلا منهما منى منعقد ونحو من زيادتى (وجنابة) وتحصل لآدمى فاعل أو مفعول به

(بدخول حشفة أو قدرها) من فاقدها (فرجا) قبلا أو دبرا ولو من ميت أو بهيمة نعم لا غسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج فى قبله لا على الفاعل ولا المفعول به (و) تحصل (بخروج منيه أولا من معتاد و) من (تحت صلب) لرجل وهو الظهر (وترائب) لامرأة

فى المذكور هنا لانه يبعد الشخص عن المسجد والقراءة ونحوهما اه برماوى وقوله أمر معنوى قضيته انه لا تطلق الجنابة على المنع من الصلاة ونحوها ولا على السبب الذى هو خروج المنى أو دخول الحشفة اه رشيدى وفى ق ل على المحلى وشرعا تطلق على دخول الحشفة وخروج المنى بشرطهما وعلى أمر اعتبارى يقوم بالبدن يمنع صحة الصلاة بلا مرخص وعلى المنع المترتب على ذلك على مامر فى الحدث (قوله بدخول حشفة) أى ولو كان عليها خرقة ولو غليظة أو فى غاية ونحوها ولا بد من دخولها فى محل لا يجب غسله بخلاف ما يجب غسله لان حكمه حكم الظاهر اه برماوى (قوله أو قدرها من فاقدها) أى وان جاوز طولها العادة اه زيادى وفى ق ل على المحلى قوله أو قدرها من فاقدها كبيرة كانت أو صغيرة وهذا فى مقطوعها بخلاف فاقدها خلقة فيعتبر قدر حشفة أقرانه اه (قوله قبلا أو دبرا) قال فى العباب والصبى والمجنون والنائم والمكره كغيره فاعلا أو مفعولا به و يلزمه الغسل اذا بلغ أو أفاق و يصح من المميز انتهى قال الشارح دون غيره كالوضوء لصحة نيته فيصلى به اذا بلغ على الصحيح انتهى قال الشيخ قوله دون غيره سيأتى فى الحج فيما لو أحرم الولى عن غير المميز انه يوضئه للطواف و ينوى عنه و يغسل أعضاءه و يرتفع حدثه بذلك فلو كان جنبا فهل يصح تغسيله وترتفع جنابته حتى لا يحتاج لغسل اذا ميز او بلغ فيه نظر وقياس ارتفاع الحدث الاصغر بوضوئه ارتفاع الجنابة بغسله فليراجع سم وقوله و يرتفع حدثه بذلك أى لضرورة الطواف كالممتنعة يغسلها زوجها كما صرح به حج ثم فى شرح العباب وقضيته عدم ارتفاعه مطلقا حتى لو ميز وهو بذلك الطهر وجب عليه اعادته لنحو صلاة و به يعلم ما فى كلام الشيخ هنا تأمل . اه لكاتبه اه شوبرى (قوله ولو من ميت أو بهيمة) تعميم فى كل من الحشفة والفرج اه شيخنا وفى ق ل على المحلى ولو كانت البهيمة نحو سمكة ولو ميتة كما تقدم اه (قوله نعم لا غسل الخ) استدراك على قوله من الحشفة والفرج اه شيخنا (قوله و بخروج منيه) أى ولو على لون الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا للغسل اه شرح م ر (قوله من معتاد) أى ولو لعلة أ ومن قبلى المشكل اه برماوى (قوله وهو الظهر) أى آخر فقراته الواقع تحت الحزام اه شيخنا وفى ق ل على المحلى والصلب فقرات الظهر تحت عظام الرقبة معدن المنى وكذا ترائب المرأة التى هى عظام صدرها وفى القسطلانى على البخارى والفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار للواحد تجوزا وفى المطالع ونسب للافلى كسر الفاء أيضا والفقار بتقديم الفاء ما تنضد من عظام الصلب من لدن الكاهل الى العجب قاله فى المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال بعضهم هن أربعة وعشرون سبع فى العنق وخمس فى الصلب واثنا عشر فى اطراف الاصابع وقال الاصمعى خمس وعشرون اه و بهامشه قوله ما تنضد أى انشق قال فى التعريف نضده نضا كضرب جعل بعضه على بعض والنضد محركا كالمنضود وطلع منضود منشق اه وفى المصباح فقارة الظهر بالفتح الخرزة والجمع فقار بحذف الهاء مثل سحابة وسحاب ولا يقال فقارة بالكسر والفقرة لغة فى الفقارة وجمعها فقر وفقرات مثل سدرة وسدر وسدرات اه *(فائدة)* فى بعض المواد ما نصه قال ابن عباس خلق الله فى آدم عليه السلام تسعة أبواب سبعة فى رأسه وهى عيناه ومنخراه وأذناه وفمه واثنان فى قبله ودبره وخلق الله فى فيه لسانا ينطق به وأربع ثنيات وأربع رباعيات وأربعة أنياب وستة عشر ضرسا وجعل فى رقبته ثمان فقرات وفى ظهره أربعة عشر فقارة وفى جانبه الايمن ثمانية أضلاع وفى الايسر كذلك سبعة مستوية مبسوطة وواحد اعوج لعلم السابق ان حواء منه ثم خلق القلب فجعله فى الجانب الايسر من الصدر وخلق المعدة امام القلب وجعل الرئة كالمروحة للقلب وخلق الكبد فجعلها فى الجانب الايمن وركب المرارة وخلق الطحال فجعله فى الجانب الايسر من الصدر محاذيا الى الكبد والآخر فوق الطحال وجعلها بين تلك الحجب وراء الامعاء وركب شراشير الصدر وخلطها بالاضلاع اه (قوله وترائب) هذا يفيد أن تحت مسلطة على ترائب فلا يوجب الغسل عند المؤلف الا

الخارج من تحت الترائب دون الخارج منها نفسها كما انه لا يوجب الغسل الا الخارج من تحت الصلب لا الخارج من نفس الصلب هذا وفي المجموع التصريح بأن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل أي وعلى قياسه الترائب وحينئذ يكون الصلب والترائب هنا كتحت المعدة والفرق بين المنفتح في نفس الصلب والمنفتح في نفس المعدة واضح لما تقدم من أن الخارج من المعدة أو من فوقها بالقيء أشبه وقد تقدم ثم ان هذا في الانسداد العارض وان الخلقي ينقض معه الخارج من أي محل كان أي من غير المنفتح بطريق الاصالة عند حج و يوافقه ما في شرح الروض هنا اه ح ل والحكمة في كون مني الرجل في ظهره ومني المرأة في ترائبها كونها أكثر شفقة منه على الاولاد اه برماوى (قوله وانسداد المعتاد) أي انسدادا عارضا والا فيوجب الغسل مطلقا كما تقدم اه شيخنا (قوله عن أم سلمة) بفتح السين المهملة واللام زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت سهيل بن المغيرة وكانت قبله تحت أبي سلمة عبد الله بن عبد الاسد فلما مات خطبها أبو بكر فأبت ثم عمر كذلك فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم فرضيت فزوجها له ابنها لكونه ابن ابن عمها الميال بقيتين من شوال سنة ثلاث أو أربع من الهجرة وكانت من أجل النساء المتوفاة في ذي القعدة سنة تسع وخمسين أو اثنين وستين وصلى عليها أبو هريرة وقيل غيره ولها من العمر أربع وثمانون سنة ودفنت بالبقيع اه برماوى (قوله أم سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام واسمها سهلة وقيل رميلة بنت ملحان بكسر الميم وفتحها و يقال لها الرميصاء وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من فاضلات الصحابيات وهي وأختها أم حرام خالتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الرضاع وكانت تحت أبي طلحة وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيتني دخلت الجنة فاذا أنا برميصاء امرأة أبي طلحة وهذه منقبة لها عظيمة اه برماوى وعبارة ع ش على م ر قال في التقريب أم سليم بنت ملحان بن خالد الانصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو رميثة أو مليكة أو أنيفة وهي الغميصاء أو الرميصاء اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ماتت في خلافة عثمان انتهت (قوله ان الله لا يستحيي) قال أهل العربية استحيا بياء قبل الالف يستحيي بياءين و يقال أيضا يستحي بياء واحدة في المضارع وقوله من الحق أي لا يترك الامور الحقة مخافة الحياء من بيانها وقال النووي في شرح مسلم معناه لا يمتنع من بيان الحق وضرب المثل بالبعوضة وشبهها كما قال تعالى ان الله لا يستحيي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فكذا انا لا أمتنع من سؤالي عما أنا محتاجة اليه وقيل معناه ان الله لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه وانما قالت ذلك اعتذارا بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما يستحيي النساء في العادة من السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال ومنه يؤخذ أنه ينبغي لمن عرضت له مسئلة أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياء من ذكرها فان ذلك ليس بحياء حقيقي لان الحياء خير كله والحياء لا يأتي الا بخير والامساك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حياء اه برماوى وفي القسطلاني يقال استحيا يستحيي بياءين على وزن يستفعل و يجوز فيه يستحي بياء واحدة من استحى يستحي على وزن يستفع و يجوز يستح على وزن يستف (قوله مني غيره) كأن وطئت في قبلها وكانت نائمة أو صغيرة واغتسلت ثم خرج منها المني فلا يوجب الغسل فان وطئت في دبرها واغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل اه برماوى (قوله فالصلب والترائب هنا كالمعدة) صوابه تحت المعدة اذ الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل لانه معدن المني اه م ر ل (قوله ويكفي في الثيب الخ) عبارة شرح م ر والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه عن الفرج الى الظاهر ويكفي في الثيب الخ انتهت (قوله ثم الكلام) أي قوله أو من تحت صلب الخ واما الكلام الاول وهو خروجه من الفرج فلا يتقيد بكونه مستحكما بل ولو خرج لعلة كما تقدم اه شيخنا وعبارة الرشيدي قوله ثم الكلام أي في الخارج من الثقبة كما هو فرض كلام المجموع انتهت (قوله مستحكم) بكسر الكاف اسم فاعل

وهي عظام الصدر (وانسد المعتاد) لخبر الشيخين عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء وخرج بمنيه مني غيره و بأولا خروج منيه ثانيا كأن استدخله ثم خرج فلا غسل عليه فتعبيري بمنيه أولى من تعبيره بمني وقولي أولا مع التقييد بتحت الصلب الى آخره من زيادتي فالصلب والترائب هنا كالمعدة في الحدث فيما مر ثم ويكفي في الثيب خروج المني الى ما يظهر من فرجها عند قعودها لانه في الغسل كالظاهر كما سيأتي ثم الكلام في مني مستحكم فان لم يستحكم

لا بفتحها قاله النووى فى تحريره ويوافقه قول المختار وأحكم فاستحكم أى صار محكما حيث صرح بان استحكم لازم فالوصف منه اسم فاعل على مستفعل بالكسر ومنه قولهم هذا فساد استحكم اه برماوى (قوله بان خرج لمرض) هو صورة غير المستحكم فليس المراد بعدم استحكامه خلوه من الصفات الآتية وان قيل به اذ ذاك غير منى أصلا اه رشيدى وقوله لم يجب الغسل بلا خلاف محله اذا كان من غير طريقه المعتاد أما اذا كان من طريقه المعتاد فانه يجب الغسل به مطلقا استحكم أولا كما اعتمده م ر اه شوبرى وعبارة البرماوى قوله لم يجب الغسل بلا خلاف أى ان خرج من غير طريقه المعتاد فان خرج منها فلا فرق ولو خرج الولد من غير طريقه المعتاد كان حكمه حكم المنى ففيه التفصيل واذا خرج المنى من المنافذ وكان الانسداد خلقيا فلا يوجب الغسل عند العلامة م ر ويوجبه عند العلامة حج انتهت (قوله عن الاصحاب) أى أصحاب الامام الشافعى رضى الله عنهم اه برماوى (قوله بتدفق) وهو الخروج بدفعات اه من شرح م ر وقوله أو لذة هى ادراك الملائم للنفس أو يقال هى المستطاب من الشئ اه شيخنا (قوله أيضا بتدفق له) أى وان لم يلتذ ولا كان له ريح وقوله أو لذة أى وان لم يتدفق ولا كان له ريح فاى واحدة من هذه الخواص وجدت اكتفى بها اذ لا يوجد شئ منها فى غيره وهل وان وجد ذلك قبل تسع سنين مثلا أو لا بد من التسع لانها حد الامكان وقوله فان فقدت خواصه المذكورة أى بان لم يوجد شئ منها فقد علم ان المدار على وجود واحدة من هذه الخواص وعلى فقدها جميعها ولا عبرة بشئ مما ذكر له من الصفات غير هذه ككون منى الرجل أبيض ثخينا ومنى المرأة أصفر رقيقا لان هذه توجد فى غيره كما سيصرح به اه ح ل (قوله أو ريح عجين) أى سواء الحنطة وغيرها وقوله أو بياض بيض أى سواء الدجاج وغيره (فائدة) جميع البيوض بالضاد المعجمة الا بيظ النمل فانه بالظاء المشالة وذكر بعضهم ان لبن الخفاش يشبه المنى اه برماوى (قوله حالان من المنى) أى لا من عجين و بياض البيض اه شرح م ر (قوله فلا غسل يجب به) وهل يسن أولا اه شوبرى ونقل عن زى انه لا يندب بل يحرم قلت وهو ظاهر اذا لم يحصل شك لانه الآن متعاط عبادة فاسدة فان حصل شك فهى مسئلة التخيير الآتية خصوصا وقد حكموا عليه فى الحالة المذكورة بانه ليس بمنى فمن أين تأتى السنية تأمل اه أجهورى (قوله أبيض ثخينا) وانما اقتصر على البياض والثخن دون الريح لانهما مناط الاشتباه وقول بعضهم لعل بعض الخواص كاللذة وجد ولم يعلم به للنوم فيه نظر لما قالوا انه لو وطئ زوجته نائمة لم يجب عليها بخروج المنى منها غسل لانها لم تقض شهوتها فانه صريح فى عدم اللذة فى النوم اه ق ل على المحلى (قوله تخير بين حكميهما) أى ولو بالشهوة ولا يتوقف التخيير على وجود علامة اه شيخنا فلو اختار كونه منيا لم يحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب الا الصلاة خلافا للعلامة حج وله الرجوع عما اختاره الى غيره واذا اختار غيره بعد ذلك لا يلزمه اعادة ما فعله بالاول وأما لو رجع عما اختاره فى حال الصلاة كأن اختار أولا كونه منيا ولم يغسل ما أصابه منه ثم دخل فى الصلاة ثم اختار انه مذى ففيه خلاف واختار شيخنا الطبلاوى البطلان للتردد اه برماوى وعبارة الشوبرى ويظهر ان له الاختيار ولو فى اثناء الصلاة ولا تبطل لانا تحققنا الانعقاد ولا نبطلها بالشك انتهت ولو اختار كونه منيا واغتسل وصلى ثم تبين انه منى حقيقة فهل يجب اعادة الغسل والصلاة كوضوء الاحتياط أولا نقل عن العلامة زى وجوب الاعادة واختار العلامة سم عدم وجوبها وفرق بينه و بين وضوء الاحتياط بان وضوء الاحتياط متبرع به ولا كذلك هذا لاننا ألزمناه الغسل واقره شيخنا واذا اختار كونه منيا واغتسل وكان عليه حدث أصغر هل يندرج نقل عن الشارح عدم الاندراج وقال شيخنا لا يندرج على القول بوجوب الاعادة و يندرج على كلام العلامة سم وهو الوجه اه برماوى وعبارة ح ل قوله فيغتسل أى ان اختار كونه منيا وحينئذ لا يحرم عليه قبل الغسل ما يحرم على الجنب لعدم تحقق الجنابة وكان مقتضى هذا انه لا يجب غسل ما أصابه منه اذا اختار كونه مذيا الا انا لا ننجس بالشك أيضا وقد يجاب بانا انما أوجبنا ذلك لاجل

بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا خلاف كما فى المجموع عن الاصحاب (ويعرف) المنى (بتدفق) له (أو لذة) بخروجه وان لم يتدفق لقلته (أو ريح عجين) وطلع نخل (رطبا أو) ريح (بياض بيض جافا) وان لم يتدفق ويتلذذ به كان خرج ما بقى منه بعد الغسل ورطبا وجافا حالان من المنى (فان فقدت) خواصه المذكورة (فلا غسل) يجب به فان احتمل كون الخارج منيا أو وديا كمن استيقظ ووجد الخارج منه أبيض ثخينا تخير بين حكميهما فيغتسل

الصلاة

الصلاة لانه لا تصح مع وجوده للتردد فيه الا انه اما جنب أو حامل نجاسة وهذا لا يأتي في غير الصلاة وأما قراءة القرآن والمكث في المسجد فأمران منفصلان عن الصلاة فلا مقتضى لتحريمهما مع الشك فليتأمل انتهت (قوله ويغسل ما أصابه منه) أي من البدن أما الثوب فلا ما لم يرد الصلاة فيه والا فلا بد من غسله لئلا يدخل في الصلاة مترددا بخلاف ما لو أصاب غيره من خرج منه شيء لا يجب عليه غسله وان اختار صاحبه انه مذي لكن لو أراد صاحبه انه يقتدي بمن أصابه منه شيء واختار هو كونه مذيا امتنع عليه الاقتداء به اه ع ش (قوله وقضية ما ذكر) أي من اطلاق ان المني يعرف بشيء من تلك الخواص اه ح ل وقوله وهو قول الاكثر والمعتمد اه شيخنا (قوله وقال السبكي) هو أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي الانصاري ولد بسبك من أعمال المنوفية في صفر سنة ثلاث وثمانين وستمائة وتفقه على ابن الرفعة واخذ الحديث عن الشرف الدمياطي والتفسير عن العراقي والقراآت عن ابن الرفيع والاصول والمعقولات عن الباجي والنحو عن أبي حيان والتصوف عن ابن عطاء الله المتوفى بجزيرة النيل على شاطئه يوم الاثنين رابع جمادى الآخرة سنة ست وخمسين وسبعمائة اه برماوي (قوله أي بالجنابة) وأما الولادة فهي في معناها بدليل تعليله السابق فحكمها حكمها وأما الموت فلا يحرم به شيء وأما الحيض والنفاس فسيأتي الكلام على ما يحرم بهما اه شيخنا (قوله ومكث مسلم) قال حج وهل ضابطه هنا كما في الاعتكاف أو يكتفي هنا بادنى طمأنينة لانه اغلظ كل محتمل والثاني أقرب اه ويوجه بأنهم انما اعتبروا في الاعتكاف الزيادة لان ما دونها لا يسمى اعتكافا والمدار هنا على عدم تعظيم المسجد بالمكث فيه مع الجنابة وهو حاصل بادنى مكث اه ع ش على م ر وهل هو كبيرة أو صغيرة توقف فيه شيخنا الزيادي قلت والذي يظهر الثاني كادخال النجاسة والمجانين والصبيان مع عدم الامن اه شوبري ويجوز النوم فيه لغير الجنب ولو غير أعزب لكن مع الكراهة نعم ان ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم ويحرم ادخال النجاسة فيه الا اذا كانت بنعله للضرورة وكذا البول فيه في اناء ونحوه والحجامة والفصد فيه خلاف الاولى لانتهاك حرمته ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتأذى مما تتأذى منه بنو آدم اه برماوي (قوله مسلم) أي بالغ غير نبي بما يعد مكثا عرفا ولو دون قدر الطمأنينة على المعتمد اما الصبي فيجوز له المكث جنبا كالقراءة لكن يجب على وليه منعه من ذلك الا لحاجة تعلمه وأما النبي صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه المكث جنبا كقراءته وكذا بقية الانبياء قال بعضهم وكذا علي رضي الله عنه بل قال بعضهم ان الحسن والحسين كذلك لكن الراجح خلافه اه برماوي وفي المرحومي على الخطيب قوله مسلم أي بالغ أما الصبي الجنب فيجوز لوليه تمكينه من المكث كالقراءة اه (قوله بلا ضرورة) أما اذا كان لضرورة كأن احتلم في المسجد ليلا وأغلق بابه أو خاف من الخروج على نفسه أو ماله وتعذر غسله فيه فلا يحرم المكث لكن يجب عليه أن يتيمم بغير ترابه بان كان مبلطا أو مرخما وجلبت الريح فيه ترابا اجنبيا وأما ترابه الداخل في وقفه كأن كان ترابيا فيحرم التيمم به لكن يصح كالتراب المملوك لغيره وهذا التيمم لا يبطله الا جنابة أخرى ويجب عليه غسل ما يمكنه غسله من بدنه مما لا يضره غسله لان الميسور لا يسقط بالمعسور اه برماوي (قوله ولو مترددا) ومنه ان يدخل لاخذ حاجة ويخرج من الباب الذي دخل منه من غير وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الباب الآخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع ولا حرمة عليه ومثله ما لو كان خارجه ولا يمكنه الغسل الا في الحمام لشدة برد ونحوه ولا يتيسر له أخذ الاجرة الا منه كخزانة أو نحوها ولم يجد من يناولها له ممن يثق به فيتيمم ويدخل ويمكث بقدر قضاء حاجته ولا حرمة عليه وهذه فسحة عظيمة ونازع بعضهم في ذلك *(فائدة)* قال الامام أحمد رضي الله عنه يجوز للجنب ان يتوضأ أو يتيمم ويمكث ولو لغير حاجة ولا حرمة عليه وسيأتي في التيمم ان فاقد الماء أو العاجز عنه لنحو مرض لو تيمم جاز له المكث للصلاة وغيرها اه برماوي ومثله شرح الرملي (قوله بمسجد) هذا يشمل ما لو كان

أو يتوضأ أو يغسل ما أصابه منه وقضيته ما ذكر ان مني المرأة يعرف بما ذكر أيضا وهو قول الاكثر لكن قال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم وقال السبكي انه المعتمد والاذرعي انه الحق (وحرم بها) أي بالجنابة (ما حرم بحدث) مما مر في بابه (ومكث مسلم) بلا ضرورة ولو مترددا (بمسجد)

لاعبوره قال تعالى ولاجنبا الاعابرى سبيل بخلاف الرباط

المسجد شائعا فى أرض بعضها م لو لـ او ان قل غير الملك فيما يظهر و يفارق التفصيل السابق فى التفسير مع ان حرمة القرآن آكد من حرمة المسجد بان المسجدية لما انبثت فى كل جزء من أجزاء تلك الارض التى وقع فيها المكث كان يصدق عليه أنه ما كث فى مسجد شائع بخلاف القرآن مع التفسير فانه غير منبث فيه بل متميز عنه فلم يصدق عليه أنه مس مصحفا شائعا وأيضا فاختلاط المسجدية بالملك لايخرجه عن كونه يسمى مسجدا ولا كذلك المصحف اذا اختلط بالتفسير فانه يخرجه عن كونه يسمى مصحفا ان زاد عليه التفسير كما مر اه شرح م ر (قوله أيضا بمسجد) ومثله رحبته وهى ماوقف للصلاة حالة كونها جزأ منه وهواؤه ولو طائرا فيه وجناح بجداره وان كان كله فى هواء الشارع وشجرة أصلها فيه وان جلس على فرعها الخارج عنه وكذا لو كان أصلها خارجا عنه وفرعها فيه ومكث على فرعها فى هوائه بخلاف مالو وقف على فرع شجرة أصلها خارج عن أرض عرفات وفرعها فى هوائها لان هواءها لايسمى عرفات وانظر لو كان الجنب مستلقيا أو مضطجعا أو منكسا بحيث صار بعضه فى المسجد وبعضه الآخر خارجه أو جعل احدى رجليه فيه والاخرى خارجه واعتمد عليهما والذى يتجه انه حيث كفى ذلك فى الاعتكاف انه يحرم والافلا وأقره شيخنا اه برماوى وتثبت المسجدية بالعلم بانه موقوف للصلاة أو بالاستفاضة ومعناها ان تتكرر صلاة الناس فيه من غير نكير ومحله اذا لم يعلم أصله والا كأن كان بقرافة مصر فلا يثبت بها اه شيخنا ح ف (قوله لاعبوره) أى المرور به بان كان له بابان فدخل من أحدهما وخرج من الآخر بخلاف ما اذا كان له باب واحد فيمتنع كما قاله ابن العماد اه زى ولا يكلف الاسراع بل يمشى على عادته نعم هو للحائض والنفساء عند أمنهما التلويث مكروه وللجنب خلاف الاولى ولو عبر بنية الاقامة فيه لم يحرم المرور اذ الحرمة انما هى لقصد المعصية لا المرور ولو دخل على عزم انه متى وصل للباب الآخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لانه يشبه التردد ولو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم لذلك اه برماوى ومثله شرح م ر (قوله بخلاف الرباط) بكسر الراء المهملة وقوله ونحوه أى كمصلى العيد فلا يحرم المكث فيهما للجنب واما ما بعضه مسجد كان وقف حصة شائعة وان قلت مسجدا فكالمسجد فى حرمة المكث فيه على الجنب ونحوه و يستحب لداخله التحية وتجب قسمته فورا وكغيره فى انه لايصح فيه الاعتكاف وان لا يزيد ما بين الامام والمأموم وكذا الصفوف بعضها مع بعض على ثلثمائة ذراع وهل شرط الحرمة تحقق المسجدية أو يكتفى بالقرينة فيه احتمالان والاقرب الاول وعليه فالاستفاضة كافية فى ذلك مالم يعلم أصله كالمساجد المحدثة بمنى اه برماوى ومثله فى شرح م ر وقوله وكغيره فى انه لايصح فيه الاعتكاف قال سم والفرق ان الغرض من التحية ان لاتنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحبت فى الشائع لان بعضه مسجد بل ما من جزء الا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف انما يكون فى مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالماكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه (فائدة) قال المناوى فى كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ثم موضع القول بصحة الوقف أى وقف الجزء المشاع مسجدا من أصله حيث أمكنت قسمة الارض اجزاء والافلا يصح كما بحثه الاذرعى وغيره وكانهم لم يروا فيه نقلا وهو عجيب فقد صرح ابن الصباغ فى فتاويه التى جمعها ابن أخيه فقال ومن الغرائب اذا كان له حصة فى أرض مشاعة وهى لاتنقسم فجعلها مسجدا لم يصح اه اه ع ش على م ر (فائدة) قال حج كل الارض يصح جعلها مسجدا الامسجد الضرار ووقع السؤال عن البيت الحرام والمطاف والاقصى والمسجد النبوى والحجرة الشريفة هل وقفت بصيغة أو هى وقف لاتتوقف على وقفية أحد لان الله تعالى أمر بينا ئها الانبياء وهل يجوز المكث فى حريم زمزم بالجنابة لتقدمها على المسجد وحريمها لايدخل فى وقفيته وهل مايخرج للعمارة من نحو تراب وحصى تستمر حرمته من حرمة الاستجمار به والاستنجاء والتيمم أو يقال فيه ماقيل فى كسوة الكعبة وبابها اذا جدد وهل المساجد الثلاثة فى منى ومزدلفة وعرفة مستثناة مما الحق فيه لعموم المسلمين أوهى سابقة على استحقاقهم فلا

تردعلى منع البناء فى حريم النهر ولومسجدا فانه يجوز هدمه اه رحمانى (قوله وقراءته لقرآن) فرع سامع قراءة الجنب حيث حرمت هل يثاب لا يبعد الثواب أى لانه استماع للقراءة ولا ينافى ذلك الحرمة على القارئ اه مر قاله الشيخ فى باب الاجارة بهامش حج اه شوبرى (قوله بقصده) أى ولومع قصد غيره اه س ل (قوله أيضا بقصده) بأن يقصد بما يقرؤه المعنى القديم القائم بذاته سبحانه وتعالى ومعنى عدم القصد ان يقصد بالقراءة التعبد لاننا متعبدون بذكر القرآن جميعه أى سواء كان احكاما أو مواعظ أو قصصا فاذا كان هناك عذر كالجنابة حملت القراءة على التعبد اما اذا أراد المعنى القديم حينئذ لا بد من قصده فقولهم انه لا يكون قرآنا الا بالقصد معناه انه لا يحمل على معناه الحقيقى وهو القائم بذاته تعالى الا بالقصد فاذا لم يقصد حمل على المعنى المجازى وهو الذكر اه شيخنا ح ف وهل يشترط فى قصد الذكر بالقراءة ملاحظة الذكر فى جميع القراءة قياسا على تكبير الانتقالات أو يكفى قصد الذكر فى الاول وان غفل عنه فى الاثناء فيه نظر والاقرب الثانى ويفرق بان الصلاة حقيقة واحدة فعدم ملاحظة الذكر فى كل تكبيرة يبطلها لشبهها بالكلام الاجنبى اه اط ف (قوله ولو بعض آية) صادق بالحرف الواحد وان قصد الاقتصار عليه وهو كذلك لان نطقه بحرف بقصد القرآن شروع فى المعصية فالتحريم لذلك لا لكونه يسمى قرآنا اه برماوى ومثله شرح مر وفى ق ل على المحلى قوله ولو بعض آية أى ولو حرفا وان قصد الاقتصار عليه وشرط الحرمة اسماع نفسه ولو تقديرا واشارة الاخرس كالنطق وقيدها شيخنا بلسانه وهو غير بعيد لكن الاول هو الموافق لقولهم اشارة الاخرس كالنطق الا فى ثلاث مسائل الشهادة والحنث وبطلان الصلاة ويظهر هنا عدم الحرمة مطلقا بدليل عدم ايجابها عليه بدلا عن الفاتحة فى الصلاة فتأمل اه (قوله لا يقرأ الجنب) هو بكسر الهمزة على النهى لانه مجزوم بلا وكسر آخره لئلا يلتقى ساكنان الهمزة واللام وبضمها على الخبر المراد به النهى اه برماوى (قوله وان كان ضعيفا) أى لان فى اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا الخبر منها اه برماوى (قوله له متابعات) أى مقويات أى طرق تقويه بان يرد معناه من طريق آخر صحيحة أو حسنة اه ع ش على مر (قوله بل عليه قراءة الفاتحة) أى فقط ومثله مالو نذر قراءة سورة معينة فى وقت معين ثم أجنب وفقد الطهورين فى ذلك الوقت فانه يجب عليه القراءة فى هذه الحالة فالممتنع عليه انما هو التنفل بالقراءة كما فى شرح الارشاد ويثاب على قراءته المذكورة ولا يحنث لو حلف لا يقرأ لان الجنابة صارف ولا فرق بين ما لا يوجد نظمه الا فيه كآية الكرسى وسورة الاخلاص وبين ما يوجد فيه وفى غيره على المعتمد عند العلامة مر تبعا لوالده وهو الاقرب ويؤيده ان الفتح على الامام لا بد فيه من قصد القرآن ولو لما لا يوجد نظمه الا فى القرآن اه برماوى ويجب عليه قصد القراءة فى الفاتحة اه ق ل على الجلال من آخر التيمم (قوله كما دل عليه كلام الرافعى) قال الشيخ الخطيب أفتى شيخنا الشهاب الرملى انه لو قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جاز وهو المعتمد خلافا لشيخ الاسلام اه شوبرى (قوله وخرج به الكافر) فى خروجه بما سبق نظر اذ كلامه السابق فى الحرمة وهى عامة للمسلم والكافر وقد يجاب بانه أشار بقوله فلا يمنع الخ الى ان التقييد بالمسلم انما هو للحرمة والمنع معا أى اما الكافر فيحرم عليه ولا يمنع منه اه ع ش (قوله فلا يمنع من المكث ولا من القراءة) الاخصر فلا يمنع منهما وقد يقال أحوجه الى ذلك قوله لكن شرط الخ اه شيخنا (قوله لانه لا يعتقد حرمة ذلك) أى ومع ذلك تحرم قراءته وبذلك فارق حرمة بيع الطعام له فى نهار رمضان لانه يعتقد حرمة الفطر فى الصوم اه لكنه أخطأ فى تعيين محله ويمنع من الدخول الا باذن مسلم بالغ أو لنحو استفتاء أو مصلحة لنا ولو كان جنبا قال العلامة ابن عبد الحق وأحد الامرين كاف وما وقع فى شرح العلامة الرملى لا يخالف ذلك لمن تأمله وان دخل بغير ذلك عزر ودخولنا أما كنهم كذلك اه برماوى وقوله الا باذن مسلم بالغ أى رجلا أو امرأة وقوله أو مصلحة لنا كبناء المسجد ولو تيسر غيره أى أوله لكن حصولها من جهتنا كاستفتائه أو دعواه عند قاض جلس فيه أى المسجد

ونحوه (وقراءته لقرآن بقصده) ولو بعض آية لخبر الترمذى لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن وهو وان كان ضعيفا له متابعات تجبر ضعفه لكن فاقد الطهورين له بل عليه قراءة الفاتحة فى الصلاة لاضطراره اليها أما اذا لم يقصده كأن قال عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون بغير قصد قرآن فلا تحرم وهذا أعم من قوله وتحل اذكاره لا بقصد قرآن اذ غير اذكاره كمواعظه واخباره كذلك كما دل عليه كلام الرافعى وغيره والتقييد بالمسلم من زيادتى وخرج به الكافر فلا يمنع من المكث ولا من القراءة كما صرح به فيها الماوردى والرويانى لانه لا يعتقد حرمة ذلك

أما غير ذلك فلا يجوز له الاذن فيه لاجله كدخوله لا كل في المسجد أو تفريغ نفسه في سقايته التي يدخل اليها
منه أما التي لا يدخل اليها منه فلا يمنعون من دخولها بلا اذن مسلم نعم لو غلب على الظن تنجيسهم ماءها أو
جدرانها منعوا ولا يجوز لهم الاذن في الدخول اه ع ش على مر (قوله لكن شرط حل قراءته) أي تعليمه
القراءة وتعلمه لها وأما المعاند فلا يجوز تعليمه ويمنع من تعلمه ولولى الصبي تمكينه من المكث في المسجد جنبا
كالقراءة فلا بد من أن يحتاج الى المكث فيه اه حل وفي قل على المحلي ويجوز تعليمه لكافر غير معاند
ورجي اسلامه سواء الذكر والانثى وهذا مراد من عبر بقراءته لانها بمعنى اقرائه اذ قراءته لا يمنع منها مطلقا
وعبر وا في الكافر بعدم المنع من المكث والقراءة ولم يعبر وا بالجواز لبقاء الحرمة عليه لانه مكلف بفروع
الشريعة اه (قوله ان رجي اسلامه) فان لم يرج منع ولا يشترط في المنع كونه من الامام بل يجوز من الآحاد
لانه نهي عن منكر وهو لا يختص بالامام اه ع ش على مر (قوله كالتوراة والانجيل) أي وان علم
عدم تبدلهما لان الحرمة من خواص القرآن تعظيما له على بقية الكتب اه ع ش (قوله وأقله) أي
الغسل أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا والمراد بأقله القدر الذي لا يصح الغسل بدونه فالغسل المندوب
كالواجب من جهة الاعتداد به وبما تقرر علم أن في عبارته شبه استخدام لانه أراد بالغسل في الترجمة الاعم من
الواجب والمندوب وبالضمير في موجبه الواجب وفي أقله وأكمله الاعم اذ الواجب من حيث وصفه بالوجوب
لا أقل له ولا أكمل اه حج وكتب عليه سم قوله وبما تقرر علم الخ أقول ما ذكره فيه نظر بل الضمير
في موجبه للاعم أي القدر المشترك أيضا والمعنى أن الموجب لجنس الغسل أي هذه الحقيقة الشرعية الامور
المذكورة بل لا معنى لرجوع الضمير للواجب اذ يصير المعنى الموجب للغسل الواجب ما ذكر ولا وجه له فتأمله
انتهى اه ع ش على مر (قوله نية رفع حدث) أي من المغتسل المميز ولو صبيا وتنصرف نيته الى ما عليه
للقرينة وكذا نائبه كزوج المجنونة أو الممتنعة من الغسل بعد حيضها ولو كافرة وله وطؤها الى اسلامها ولو تبعا أو
الى حيض آخر وان طال زمنه من غير اعادة للغسل فاذا أسلمت انقطع الحل حتى تغتسل وكذا الممتنعة يكرر
وطؤها الى زوال الامتناع اه برماوي (قوله أيضا نية رفع حدث) أي أو الحدث الاكبر أو عن جميع البدن
لتعرضه للمقصود فيما سوى نية رفع الحدث ولاستلزام رفع المطلق رفع المقيد فيها اذ رفع الماهية يستلزم رفع
كل جزء من أجزائها فلا يقال الحدث حيث أطلق ينصرف للاصغر غالبا ولو نوى جنابة جماع وقد احتلم أو
الجنابة المخالف مفهومها المفهوم الحيض وحدثه حيض أو عكسه صح مع الغلط وان كان ما نواه معه لا يتصور
وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث الحيض غلطا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى خلافا لبعض المتأخرين
بخلاف ما اذا كان متعمدا كما صرح به في المجموع نعم يرتفع الحيض بنية النفاس وعكسه مع العمد كما
يدل عليه تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع وتصريحهم بان اسم النفاس من أسماء
الحيض وذلك دال على ان الاسم مشترك وقد جزم بذلك في البيان واعتمده الاسنوي ولو نوى الجنب بالغسل
رفع الحدث الاصغر غالطا وصححناه لم ترتفع جنابته عن غير أعضاء الوضوء لان نيته لم تتناوله ولا عن رأسه
اذ واجب رأسه الغسل والذي نواه منها انما هو المسح لانه واجب الوضوء والغسل النائب عن المسح لا يقوم مقام
الغسل وترتفع عن باقي أعضاء الوضوء لوجوب غسلها في الحدثين وهل يرتفع الحدث الاصغر عن رأسه لاتيانه بنية
معتبرة في الوضوء أفتى الوالد رحمه الله تعالى بارتفاعه عنه أخذا من مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن رأسه
ويؤيده قولهم انه يسن له الوضوء والافضل تقديمه على الغسل وينوي به رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن أعضاء
وضوئه مع بقاء جنابتها ولا يلحق بالرأس فيما تقدم باطن لحية الذكر الكثيفة وعارضيه لانه من مغسوله أصالة
وترتفع الجنابة عنه كما أفاده ابن العماد خلافا لما بحثه أبو علي السنجي وارتضاه في المهمات اه شرح مر
واستشكل ذلك بعضهم بان الجنب ان كان قصده رفع الحدث الاكبر فمقتضى قولهم ان النية بالقلب رفع جنابته

لكن شرط حل قراءته أن يرجى اسلامه وبالقرآن غيره كالتوراة والانجيل (وأقله) أي الغسل من جنابة ونحوها (نية رفع حدث أو نحو جنابة) كحيض أي

رفع حكم ذلك (او) نية (استباحة مفتقر اليه) أى الى الغسل كصلاة (أو اداء) غسل (أو فرض غسل) وفى معناه الغسل المفروض والطهارة للصلاة

عن كل البدن وان كان قصده رفع الحدث الاصغر فقد وافق اللفظ القصد فلا غلط ومقتضاه عدم رفع الجنابة عن أعضاء الوضوء لعدم تعرضه فى نيته للاكبر وأجيب بانه ليس المراد بالغلط هنا ماقرره النحاة فى باب البدل من سبق اللسان لشئ مع قصد غيره وانما المراد به الجهل أى اعتقد ذلك الناوى لجهله ان تطهير الاعضاء الاربعة بنية رفع الحدث الاصغر يكفى عن الاكبر فلم يقصد ذلك المتطهر الا الاصغر فموافقة لفظه لقصده مسلمة وقوله فى الاشكال فلا غلط ممنوع لما عرفت من ان المراد بالغلط فى هذا المقام الجهل وقوله فيه أى الاشكال ومقتضاه عدم رفع الجنابة الخ ممنوع لان فى نية رفع الاصغر معتقدا كفايته عن الاكبر تعرضا له مع عذره بالجهل لاتحاد موجب الحدثين عن الاعضاء الاربعة المنوى تطهيرها ماعدا الرأس وهو تعميمها بالغسل ولاختلاف ذلك الموجب فى الرأس لم يقع عنه الاما نواه وهو الاصغر وهذا مدرك والدمر المذكور وفى تقريرهم لنية غير ما عليه فى الحدث الاصغر غالطا ماتؤيد ذلك اه شيخنا ح ف وعبارة ع ش على مر قوله صح مع الغلط الخ قد يشكل تصوير الغلط فى ذلك من الرجل فان صورته ان ينوى غير ما عليه لظنه عليه وذلك غير ممكن فى حق الرجل لانه لا يتصور أن يظن حصول الحيض له ويمكن الجواب بأنه لا مانع من تصوره لجواز كونه خنثى اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضا فنواه وقد أجنب بخروج المنى من ذكره فصدق عليه أنه نوى غير ما عليه غلطا ويجوز أن يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضا فينوى رفعه مع ان جنابته بغيره (قوله أى رفع حكم ذلك) الظاهر انه لا يحتاج لهذا هنا لان الجنابة لا تطلق الا على الامر الاعتبارى كما تقدم ولا تطلق على السبب كخروج المنى وحينئذ فيصح نية رفع الجنابة بمعناها الحقيقى لها وهو الامر الاعتبارى فتأمل ثم رأيت فى ح ل مانصه قوله أى رفع حكم ذلك أى اذا نوى المغتسل رفع الحدث أو رفع الجنابة بان قال نويت رفع الحدث أو نويت رفع الجنابة كان المراد من ذلك رفع حكم الحدث ورفع حكم الجنابة لا رفع نفس الحدث ولا رفع نفس الجنابة لان الحدث هنا والجنابة محمول كل منهما عند الاطلاق على نفس الموجبات للغسل وهو لا يرتفع وانما يرتفع حكمه فكان قول المغتسل نويت رفع الحدث أو نويت رفع الجنابة المراد منه رفع حكمه وان لم يلاحظ هذا المعنى حتى لو اراد بالحدث أو بالجنابة نفس السبب الموجب للغسل من حيث ذاته لم يصح وانما كان رفع الحكم هو المراد لان القصد من الغسل رفع مانع الصلاة ونحوها أى المنع المترتب على وجود ذلك السبب الموجب للغسل فاذا نوى رفع الحدث أو رفع الجنابة فقد تعرض للقصد أى للمقصود من الغسل وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذى هو حكم الحدث وحكم الجنابة الذى نواه كما تقدم نظير ذلك فى الوضوء اه (قوله كصلاة) بان يقول نويت استباحة الصلاة وتقدم فى باب الوضوء أنه لو قال نويت استباحة مفتقر الى وضوء أجزأه وان لم يخطر بباله شئ من مفرداته وكون نيته حينئذ تصدق بنية واحد مبهم مما يفتقر للوضوء لا يضر لان ذلك متضمن لنية رفع الحدث ولا يخفى أنه يأتى نظير ذلك هنا ولا يخفى ان نظير ما تقدم فى الوضوء أنه لا يجب ان ينوى شيأ من تلك الاسباب الموجبة للغسل وانه لو نوى بعضها اكتفى به وان نفى بعضها الآخر وانه لو نوى منها غير ما عليه وان لم يتصور وقوعه منه على ما اعتمده والد شيخنا كان نوى الرجل الحيض وقد أجنب فان كان عامدا لم يصح وان كان غالطا صح لان المراد كما علمت رفع حكم تلك الاسباب لا نفسها لانها لا ترفع والحكم يضاف لكل منهما لانها أسبابه واضافته لواحد منها وان لم يوجد منه كاضافته لكلها فذكر السبب وعدمه سيان وكان مقتضى هذا ان يصح هذا فى صورة العمد الا أنهم نظروا فيه لكونه متلاعبا وذكروا ان الحيض يرتفع بنية النفاس وعكسه مع العمد لتعليلهم ايجاب الغسل فى النفاس بانه دم حيض مجتمع وتصريحهم بان اسم النفاس من أسماء الحيض وفى كلام حج مالم يقصد المعنى الشرعى كما هو ظاهر كنية الاداء بالقضاء وعكسه اه ح ل (قوله بخلاف نية الغسل) فان قلت أى فرق بين اداء الغسل والغسل فقط لانه ان أريد بالاداء معناه الشرعى وهو فعل العبادة فى وقتها المقدر لها شرعا لا يصح لان الغسل لا وقت له مقدر شرعا

وان أريد معناه اللغوى وهو الفعل ساوى نية الغسل ويجاب بان الاداء لا يستعمل الا فى العبادة اه ع ش وفيه انه يصدق بالمندوب اه شيخنا (قوله أيضا بخلاف نية الغسل) أى فلا تكفى مالم يضفه الى مفتقر اليه أو نحوه كنويت الغسل للصلاة أو لقراءة القرآن أو مس المصحف أو نحو ذلك ومثله نية الطهارة وفى نية الطهارة الواجبة ما مر فى الوضوء من انها تكفى خلافا للعلامة الخطيب ولا تصح نية نحو مس المصحف من الصبى اذا قصد حاجة تعلمه كما فى الوضوء اه برماوى (قوله لانه قد يكون عادة) أى وبه فارق الوضوء وقد يكون مندوبا فلا ينصرف للواجب الا بالنص عليه لانه لما تردد القصد فيه بين أسباب ثلاثة العادى كالتنظيف والندب كالعيد والوجوب كالجنابة احتاج الى التعيين بخلاف الوضوء فليس له الا سبب واحد وهو الحدث فلم يحتج الى التعيين لانه لا يكون عادة أصلا ولا مندوبا بالسبب وليست الصلاة بعد الوضوء الاول سببا للتجديد وانما هى مجوزة له فقط لا جالبة له ولذلك لا تصح اضافته اليها فافهم ذلك فانه مما يكتب بالتبر فضلا عن الحبر اه برماوى (قوله كنية من به سلس بول) أى فينوى الاستباحة ولا تكفيه نية رفع الحدث أو ما فى معناه كالطهارة عنه أوله أو لاجله وقد تقدم ما يأتى نظيره هنا وهو انه حيث كانت نية رفع الحدث المراد منها رفع حكمه لا فرق بين دائم الحدث وغيره الا ان يقال المراد بحكمه حكمه العام وهذا لا يوجد لدائم الحدث وفيه ان لا حمل فى حقه على الحكم الخاص بقرينة الحال ثم رأيت شيخنا نقل فى باب التيمم عن الكمال بن أبى شريف هذا السؤال والجواب عنه حيث قال ما لفظه فان قيل الحدث الذى ينوى رفعه هو المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلت الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت أو نافلة وكل طواف فرضا كان أو نفلا أو غير ذلك مما ذكر معه لانه الذى يترتب على أحد الاسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم انما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط أو من فريضة واحدة وما يستباح معها والخاص غير العام ويؤخذ من هذا انه لو نوى به الخاص صح وهو كذلك كما أفاده الوالد اه وقد ذكرنا هذا فى الوضوء فلا تغفل اه ح ل (قوله وقدمر بيانها) أى وهو ان نية الرفع لا تكفيه بخلاف غيرها من النيات اه ع ش (قوله مقرونة بأوله) بالرفع فى خط المصنف كما أفاده الشارح ويصح نصبها على انه صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به أولا وهو نية وتقديره وأقله ان ينوى كذا نية مقرونة اه شرح م ر ولا يصح النصب على الحالية لان شرط الحال ان تكون نفس صاحبها فى المعنى وهى هنا غيره اذ الاقتران غير النية اه برماوى والظاهر انه غير صحيح اذ المذكور هنا المشتق وهو مقرونة لا المصدر وهو الاقتران فما هنا مثل قولك جاء زيد راكبا سواء بسواء فالنصب على الحالية صحيح لا غبار عليه اه لكاتبه (قوله أيضا مقرونة باوله) قال المصنف وينبغى ان يتفطن من يغتسل من نحو ابريق لدقيقة وهى انه اذا طهر محل النجو بالماء غسله ناويا رفع الجنابة لانه ان غفل عنه بعد بطل غسله والا فقد يحتاج الى المس فينتقض وضوءه أو الى كلفة لف خرقة على يده اه وهنا دقيقة أخرى وهى انه اذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط فلا بد من غسله بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الاصغر لتعذر الاندراج حينئذ اه حج اه ع ش والمخاص له من الاحتياج لغسل اليد ثانيا ان ينوى عند هذا المحل أى محل الاستنجاء رفع الجنابة عنه فقط فلا يرتفع حدث اليد فى ذلك الوقت اه لكاتبه (قوله حتى الاظفار الخ) أى فالبشرة هنا أعم من الناقض فى الوضوء اه برماوى (قوله أيضا حتى الاظفار والشعر) وعلى هذا لو غسل أصل الشعر دون اطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن أصولها فلو حلق شعره الآن أو قص منه ما زيد على ما لم يغسل صحت صلاته ولم يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الاصول أو غسلها ثم قص من الاطراف ما ينتهى لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه غسل ما ظهر بالحلق أو القص لبقاء جنابته بعد وصول الماء اليه اه ع ش على م ر ثم رأيت فى الرشيدى ما يخالف ذلك ونصه فلو لم يعمه أى الشعر كان غسل بعضه بقيت جنابة الباقى فيجب غسله عن الجنابة حتى لو قطعه ولو من أسفل محل الغسل أو نتفه وجب عليه غسل ما ظهر منه بالقطع أو النتف كما نقله

بخلاف نية الغسل لانه قد يكون عادة وذكر نية رفع الحدث ونحو الجنابة من زيادتى وتعبيرى باداء أو فرض الغسل أولى من تعبيره باداء فرض الغسل وظاهر ان نية من به سلس منى كنية من به سلس بول وقدمر بيانها (مقرونة بأوله) أى الغسل فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله (وتعميم ظاهر بدنه) بالماء حتى الاظفار والشعر ومنبته وان كثف

وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء حاجتها وما تحت القلفة من الاقلف فعلم انه لا تجب مضمضة واستنشاق كما في الوضوء

الشهاب حج في شرح العباب عن البيان وأقره ووجهه ظاهر لانه لما بقي بعض الشعر بلا غسل كان مخاطبا برفع جنابته بالغسل والقطع ونحوه لا يكفي عنه اه (قوله وما يظهر) من صماخي الاذنين بان يأخذ كفا من ماء ويضعها برفق على الاذن مميلا لها ليصل الماء الى معاطفها من غير نزول للصماخ فيضر به ويتأكد ذلك في حق الصائم وقول الزركشي يتعين محمول على ذلك أخذا مما مر في المبالغة وانما سن تعهد ماذكر لانه أقرب الى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الاسراف فيه اه شرح م ر وقوله مميلا لها قضيته انه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس وصب الماء على رأسه وان أمكنت الامالة وعليه فهل اذا وصل منه شيء الى الصماخين بسبب الانغماس مع امكان الامالة يبطل صومه كما أفاده قولهم يتأكد من ان ذلك مكروه في حقه اولا لانه تولد من مأذون فيه فيه نظر وقياس الفطر بوصول ماء المضمضة اذا بالغ الفطر هنا لكن ذكر بعضهم ان محل الفطر اذا كان من عادته وصول الماء الى باطن أذنيه لو انغمس وهو ظاهر والكلام هنا في الاغسال الواجبة وينبغي ان مثلها المندوبة لاشتراكهما معها في الطلب أما لو اغتسل لمجرد التبرد أو التنظف ووصل الماء بسببه الى باطن الاذن فيحتمل ان يضر لانه لم يتولد من مأمور به وهو قريب فليراجع ثم رأيت في كتاب الصوم في كلام الشارح بعد قول المصنف ولو سبق ماء المضمضة الخ ما نصه بخلاف حالة المبالغة وبخلاف سبق ماء غير مشروع كأن جعل الماء في أنفه أو فمه لا لغرض وبخلاف سبق ماء غسل التبرد والمرة الرابعة من المضمضة والاستنشاق لانه غير مأمور بذلك بل منهي عنه في الرابعة وخرج بما قررناه سبق ماء الغسل من حيض أو نفاس أو جنابة أو من غسل مسنون فلا يفطر به كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ومنه يؤخذ انه لو غسل أذنيه في الجنابة ونحوها فسبق الماء الى الجوف منهما لا يفطر ولا نظر الى امكان امالة الرأس بحيث لا يدخل لعسره وينبغي كما قاله الاذرعي انه لو عرف من عادته انه يصل الماء منه الى جوفه أو دماغه بالانغماس ولا يمكن التحرز عنه ان يحرم الانغماس ويفطر قطعا نعم محله اذا تمكن من الغسل لا على تلك الحالة والا فلا يفطر فيما يظهر وكذا لا يفطر بسبقه من غسل نجاسة بفيه وان بالغ فيها اه ع ش عليه (قوله من صماخي الاذنين) بكسر الصاد فقط كما في القاموس اه ع ش (قوله ومن فرج المرأة عند قعودها) والفرق بين هذا وداخل الفم حيث عد هذا من الظاهر وذاك من الباطن هو ان باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر أخرى وما يظهر من فرج المرأة يظهر فيما لو جلست على قدميها ويستتر فيما لو قامت أو قعدت على غير هذه الحالة فكان كما بين الاصابع وهي من الظاهر فعد منه فوجب غسلها دائما كما بين الاصابع بخلاف داخل الفم اه حج اه ع ش على م ر (قوله وما تحت القلفة) أي لانها مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمنها وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة اه برماوي ومحل وجوب غسل ما تحت القلفة ان تيسر ذلك بان أمكن فسخها والا وجبت ازالتها فان تعذرت صلى كفاقد الطهورين اه ع ش على م ر (قوله فعلم) أي من بيان الاقل بالنية وتعميم ظاهر البدن وقوله لا تجب مضمضة واستنشاق أي لان هذا ليس من الظاهر أي بل يسنان سنة مستقلة وان كانا موجودين في الوضوء المسنون للغسل ولم يغن الوضوء عنهما الا ان لنا قولا بوجوب كليهما كما في حج اه شيخنا وعبارة أصله مع شرحها لحج ولا يجب مضمضة واستنشاق وان انكشف باطن الفم والانف بقطع ساترهما وكذا باطن العين وهو ما يستتر عند انطباق الجفنين وان انكشف بقطعهما كما في الوضوء وكان وجه نفي هذا هنا دون الوضوء قوة الخلاف هنا وعدم اغناء الوضوء عنهما الا ان لنا قولا بوجوب كليهما كالوضوء ومن ثم سن رعايته بالاتيان بهما مستقلين انتهت وغرض الشارح بقوله فعلم انه لا تجب الخ الاعتذار عن عدم ذكر هذا هنا مع ذكر الاصل له وحاصل الاعتذار ان هذا معلوم وعبارة شرح م ر ولو ترك المضمضة أو الاستنشاق كره له ويستحب له ان يتدارك

ولا غسل شعر نبت في العين أو الانف وكذا باطن عقده فتعبيري بما ذكر أولى من قوله وتعميم شعره و بشره (وأكمله ازالة قذر) بمعجمة طاهرا كان أو نجسا كمني وودي استظهارا (فتكفي غسله) واحدة (لنجس وحدث) لان موجبهما واحد وقد حصل (ثم) بعد ازالة القذر (وضوء)

ذلك ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل ان يغتسل لم يحتج في تحصيل سنة الوضوء الى اعادته كما أفتى به الو الد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فانه يحتاج في تحصيل السنة الى اعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث انتهت وقوله لم يحتج في تحصيل سنة الوضوء الى اعادته قد يشكل بان قضية مراعاة الخلاف التي هي ملحظ السنية ان تسن الاعادة خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج و يجاب بانه حصلت السنية من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها للاتباع فان أراد الخروج من الخلاف سن الوضوء لمراعاته فبالوضوء الاول حصلت سنة الغسل المأمور بها للاتباع و بالوضوء ثانيا حصل الخروج من الخلاف اه ع ش عليه (قوله ولا غسل شعر نبت في العين أو الانف) أي وان طال وخرج عن حد الوجه كما صرح به العلامة ابن عبد الحق اه ق ل على المحلى (قوله وكذا باطن عقده) أي عقد شعر ظاهر البدن هذا هو المراد وان أوهمت عبارته رجوع الضمير لشعر داخل العين والانف اه لكاتبه (قوله أيضا وكذا باطن عقده) أي ان تعقد بنفسه وان كثر اه حج وظاهره وان قصر صاحبه بان لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكليفه تعهده اه ع ش على م ر أما اذا تعقد بفعل فاعل فانه يعفى عن القليل منه دون الكثير اه برماوي (قوله فتعبيري بذلك أولى من قوله وتعميم شعره و بشره) أي لسلامته مما أورد على منطوقه من الظفر لانه ليس واحدا منهما وغيره مما ذكره الشيخ مندرج في البشرة اذ هي ظاهر الجلد حسا أو شرعا اه شوبري (قوله وأكمله) أي الغسل من حيث هو واجبا كان أو مندوبا اه برماوي (تنبيه) من السنن هنا التسمية قال في الايعاب وظاهر كلام المجموع أن يقتصر هنا على بسم الله لكن في الجواهر والاولى أن يضيف اليها الرحمن الرحيم لا على قصد القراءة اه وعبارة المجموع فان أراد الرجل الغسل من الجنابة سمى الله تعالى وصفة التسمية كما تقدم في الوضوء فان زاد الرحمن الرحيم جاز ولا يقصد بها القراءة انتهت وعبارته في الوضوء فان زاد الرحمن الرحيم جاز ولا يقصد بها القراءة انتهت ثم قال واعلم ان أكمل التسمية ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله فقط حصل أفضلية التسمية بلا خلاف اه فتأمله اه شوبري (قوله ازالة قذر) المراد انه يغسل القذر قبل غسل محله عن الحدث بان يقدمه على الغسل اه برماوي و يندب ان لا يغتسل الا بعد ان يبول اه ق ل على المحلى (قوله استظهارا) أي طلبا لظهور وصول الماء الى جميع البدن اه شيخنا (قوله فتكفي غسلة لنجس وحدث) محل ذلك اذا كانت النجاسة حكمية أو عينية وزالت أوصافها بتلك المرة هذا محل خلاف الشيخين والا فان كانت عينية ولم تزل أوصافها وجب لصحة الغسل تقديم ازالتها عليه باتفاقهما اه شيخنا ح ف ولا فرق بين النجاسة الحكمية والعينية وما وقع في كلام المصنف من فرض ذلك في النجاسة الحكمية مثال لا قيد وقيد السبكي المسئلة بما اذا لم تحل بين الماء والعضو سواء كثر الماء أو قل أو أزالها بمجرد ملاقاته لها والا لم يكف قطعا ولا بد من تقييدها بغير المغلظة أيضا فغسلها بدون تتريب أو به قبل استكمال السبع لا يرفع الحدث ولا ينافي ما تقرر هنا ما سيأتي في الجنائز من اشتراط ازالة النجاسة قبل غسل الميت لان ترك الاستدراك عليه ثم للعلم به مما هنا انتهت وقوله أو به قبل استكمال السبع وقع السؤال هل تصح النية قبل السابعة فاجاب م ر بعدم صحتها قبلها اذ الحدث انما يرتفع بالسابعة فلا بد من قرن النية بها وعندي انها تصح قبلها حتى مع الاولى لان كل غسلة لها مدخل في رفع الحدث فقد اقترنت النية باول الغسل الواقع والسابعة وحدها لم ترفع اذ لولا الغسلات السابقة عليها ما رفعت فليتأمل اه ع ش عليه (قوله لان موجبهما واحد) بفتح الجيم يعني ان الغسل الذي أوجبه الحدث والخبث واحد اه ع ش (قوله ثم وضوء) أي ولو كان الغسل مسنونا خلافا لمن خصه بالواجب كالحاملي و يندب كونه قبل الغسل ثم في أثنائه و ينوي به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث والا نوى له نية معتبرة

فلو

فلو أحدث بعد الوضوء وقبل الغسل لا تندب اعادته عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر تندب اعادته قال شيخنا وهو الاوجه اه برماوي وعبارة ع ش فان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر نوى به سنة الغسل والانوى به رفع الحدث الاصغر وفائدة بقاء الوضوء مع الحدث الاكبر صحة الصلاة بعد رفع الحدث الاكبر بنيته وحده من غير خلاف انتهت وانما قلنا بالاصح من اندراجه في الغسل خروجا من خلاف من أوجبه وهو القائل بعدم الاندراج فلا يحصل الخروج من الخلاف الا بنية رفع الحدث وان أخره عن الغسل وكلام النووي كالصريح في هذا اه سم في شرح الغاية والحاصل انه ان أراد الوضوء للغسل فتارة يكون عليه حدث أصغر وتارة لا فاذا كان عليه حدث أصغر فاما ان يتوضأ قبل الغسل أو بعده فان توضأ قبل الغسل فلا بد لصحة الوضوء من نية من نياته المتقدمة وان توضأ بعد الغسل فان أراد الخروج من خلاف من أوجبه فكذلك لا بد من نية معتبرة وان لم يرد الخروج من الخلاف فيكفيه نية سنة الغسل واما اذا لم يكن عليه حدث أصغر فان توضأ قبل الغسل تعين ان ينوي بالوضوء سنة الغسل وان توضأ بعده فيجري فيه ما تقدم من ارادة الخروج من الخلاف وعدمها اه شيخنا ح ف لكن قوله فيجري فيه ما تقدم الخ فيه نظر ظاهر لان الخلاف المتقدم فيما اذا كان عليه الحدث الاصغر لا يتأتى هنا لان القائل بوجوب الوضوء عليه سببه عنده عدم الاندراج ولا يتأتى هذا في هذا الشق كما لا يخفى تأمل (قوله أيضا ثم وضوء) لو أحدث بعد فراغه منه أو في أثنائه هل يحتاج الى اعادة الوضوء في الاولى أو غسل ما غسل في الثانية لتحصل له السنة أم لا أجاب شيخنا الرملي لا يحتاج في تحصيل سنة الغسل الى اعادته فيما اذا أحدث بعده ويحتاج الى استئنافه لتحصيلها فيما اذا أحدث في أثنائه اه بحروفه فتاوى وأجاب في محل آخر بمثل ذلك وقوله فيما اذا أحدث بعده أي وان احتاج اليه للخروج من الخلاف تأمل ومثل غسل الجنابة في طلب الوضوء وسائر السنن الاغسال المسنونة والغسل الواجب لتمكين الحليل من الكافرة وغسل الحائض لنحو الاحرام فليحرر *(فرع)* لو توضأ للاكل أو الشرب مثلا ثم أراد الغسل في الحال فهل يسن الوضوء للغسل أو يكتفي بوضوء نحو الاكل كما لو اغتسل للاحرام من مكان قريب من مكة فانه يكتفي به عن غسل دخولها لحصول المقصود به فيه نظر ولا يبعد الثاني اه م ر أعني الاكتفاء *(فرع)* *هل يسن الوضوء لكل أكل وشرب مثلا أو للمرة الاولى فقط فيه نظر قال الشيخ في حواشي شرح البهجة قد تعرض لنقل المسئلة في هامش العباب فراجع الحاشية اه شوبري (قوله ثم تعهد معاطفه) أي بعد الوضوء والافضل تقديم أعضاء الوضوء وأعلى بدنه على أسفله والشق الايمن من رأسه على الايسر اه برماوي (قوله كابط) بكسر الهمزة والموحدة وبسكونها وهو يذكر ويؤنث وتابط الشئ وضعه تحت ابطه اه برماوي وفي المصباح الابط ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث فيقال هو الابط وهي الابط ومن كلامهم ورفع السوط حتى برقت ابطه والجمع آباط مثل حمل واحمال ويزعم بعض المتأخرين أن كسر الباء لغة وهو غير ثبت وتأبط الشئ جعله تحت ابطه اه (قوله وغضون بطن) أي وداخل سرة وبين اليين وتحت اظفار وركبتين وداخل اذنين وموق عين وكذا المقبل من الانف اه برماوي وفي المصباح الغضون مكاسر الجلد ومكاسر كل شئ غضون أيضا الواحد غضن مثل أسد وأسود وفاس وفلوس (قوله فيشرب) بضم المثناة التحتية وفتح الشين المعجمة وكسر الراء المشددة اه برماوي (قوله ثم افاضته على الشق الايمن) ويقدم مقدمه على مؤخره وكذا الايسر اه برماوي وفارق غسل الميت حيث لا ينتقل الى المؤخر الا بعد الفراغ من المقدم لسهولة ذلك على الحي هنا بخلافه ثم لما يلزم فيه من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شئ من الايسر فقول الاسنوي باستوائهما مردود على الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان آتيا بأصل السنة فيما يظهر لكن بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه وظاهر كلامه انه لا تسن البداءة في الرأس بالايمن وبه صرح ابن عبد السلام واعتمده

للاتباع رواه البخاري وله أن يؤخره أو بعضه عن الغسل (ثم تعهد معاطفه) وهي ما فيه انعطاف والتواء كابط وغضون بطن (وتخليل شعر رأسه ولحيته) بالماء فيدخل أصابعه العشر فيه فيشرب بها أصول الشعر (ثم افاضة الماء على رأسه) وذكر الترتيب بين هذين مع ذكر اللحية من زيادتي (ثم) افاضته على (شقه الايمن ثم الايسر) لما مر أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في طهوره وهذا الترتيب أبعد عن الاسراف وأقرب الى الثقة بوصول الماء

الزركشي وهو ظاهر ان كان ما يفيضه يكفي كل رأسه والابدأ بالايمن كما يبدأ به الاقطع وفاعل التخليل اه شرح م ر (قوله من تكرر تقليب الميت) أي مرتين لان الغاسل يقلبه أولا على شقه الايسر فيغسل الايمن من خلف ثم يرده على ظهره فهاتان مرتان قبل الشروع في الايسر وفي غسل الايسر مرتان كهاتين فيكون تقليبه أربع مرات بخلاف ما لو غسل المقدم أيمن وأيسر أولا فانه يقلبه مرتين أولا على الايسر ليغسل الايمن من خلف ثم على الايمن فيغسل الايسر من خلف فظهر الفرق بين الكيفيتين وظهر رد الشارح على الاسنوي (قوله ودلك) أي دعك وعرك قال في القاموس دلكه مرسه ودعكه ودلك غيره اذا مرسه وتقدم كيفية ذلك في باب الوضوء اه برماوي (قوله لما وصلت اليه يده) هذه احدى طريقتين في مذهب المالكية فلا تجب عليه استعانة في غير ما وصلت اليه يده بخرقة ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون وهي المعتمدة عندهم فكلام الشارح صحيح ومن اعترض عليه نظر للطريقة الاخرى التي مشى عليها خليل وهي غير معتمدة عندهم اه شيخنا وعبارة الشوبري قوله وخروجا من خلاف من أوجبه يؤخذ من العلة ان ما لم تصل اليه يده يتوصل الى دلكه بيد غيره مثلا اذ المخالف يوجب ذلك اه حج انتهت وحاصل تحرير كيفية الدلك في الغسل والوضوء وتحرير الخلاف فيها عند المالكية يؤخذ من عبارة الرسالة مع شرحها للنفراوي الكبير ونصها ويجب عليه بعد افاضة الماء على جسده ان يتدلك مع القدرة بيديه أو ببعض أعضائه سواهما ولو بخرقة ويكون الدلك مقارنا للصب أو بأثر صب الماء على العضو المدلوك وهكذا يفعل حتى يعم جسده بالماء والدلك ولو تحقق وصول الماء الى البشرة لانه واجب لنفسه لان صب الماء بدون الدلك لا يسمى غسلا عند مالك مع التمكن منه وانما يسمى انغماسا وعلم من كلام المصنف انه لا يشترط مقارنته للصب وانما يشترط حصوله مع بقاء الماء على العضو لانه لو انفصل الماء عن العضو صار مسحا وأما العاجز عن الدلك بنفسه فانه يجب عليه استنابة غيره فيما يصح له مباشرته لا في ذلك ما بين السرة والركبة الا أن يكون زوجة أو أمة فان لم يقدر على الاستنابة سقط وعم جسده بالماء وان استناب غيره مع قدرته عليه لم يصح قال ابن رشد والدلك لا يصح بالتوكيل الالذي آفة أو عليل وما ذكرناه من وجوب الاستنابة على العاجز ولا يسقط الا عند التعذر هو مذهب سحنون ومشى عليه العلامة خليل واستظهره في توضيحه ومقابله لابن حبيب وصوبه ابن رشد انه لا تجب الاستنابة قال المواق قال ابن عرفة ما عجز عنه ساقط قال ابن رشد وقول ابن حبيب أشبه بيسر الدين فيمر الى صب الماء ويجزئه اه (قوله وولاء) وكذا التسمية والذكر عقبه والاستقبال ويأتي هنا ما تقدم في الوضوء من ترك النفض وترك التنشيف والاستعانة في صب الماء وترك التكلم لغير عذر اه ح ل (قوله غير محدة) بضم الميم وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو ترك الزينة والامتناع منها بكرا كانت أو ثيبا ولو خلية أو عجوزا اه برماوي ومثل المحدة الصائمة والمحرمة فلا يستعملان شيأ على المعتمد فقوله ويحتمل الحاق المحرمة الخ ضعيف اه شيخنا ح ف (قوله اثر) بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اه شيخنا وقوله نحو حيض أشار به الى ان المعتبر وجود الدم ولو دم فساد خلافا لما وقع في بعض نسخ شرح العلامة الرملي فمن لادم لها لا تتبع شيأ اه برماوي (قوله مسكا) بكسر الميم وسكون السين المهملة على الاشهر وقيل بفتح الميم الطيب المعروف وهو معرب مشك بالشين المعجمة اه برماوي (قوله فان لم تجد مسكا) أي أو وجدته ولم ترده اه برماوي (قوله فالماء) أي ماء الغسل كاف أي في دفع الكراهة المترتب عليها اللوم في ترك هذه السنة أي أو ماء آخر في حصول السنة والمراد بكفايته الغسل الشرعي لا ادخال الماء في الفرج بدل الطيب ويسن ان تقدم على الماء بعد الطين نوى الزبيب ثم نوى التمر ثم مطلق النوى ثم ما له ريح طيب ثم الملح ثم الماء فان تركت ذلك كره ولا يندب لها تطييب ما أصابه دم الحيض من بقية بدنها اه برماوي (قوله من قسط) بضم القاف

(ودلك) لما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه (وتثليث) كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ويدلك ثلاثا ويخلل ثلاثا (وولاء) كما في الوضوء وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير ثم والاصل في باب التيمم (وأن تتبع غير محدة أثر نحو حيض) كنفاس (مسكا) بان تجعله على قطنة وتدخلها فرجها بعد اغتسالها الى المحل الذي يجب غسله للامر به مع تفسير عائشة له بذلك في خبر الشيخين وتطييبا للمحل فان لم تجد مسكا (فطيبا) فان لم تجده (فطينا) فان لم تجده فالماء كاف أما المحدة فيحرم عليها استعمال المسك والطيب نعم تستعمل شيأ يسيرا من قسط

وسكون

وسكون السين المهملة وقد تبدل القاف كافا والطاء تاء شئ من عقاقير البحر معروف والقسط الهندى هو عود البخور المعروف اه برماوى وشوبرى (قوله أو اظفار) بفتح الهمزة وسكون الظاء شئ من الطيب أسود مغلق من أصله على شكل ظفر الانسان يجعل فى الدخنة ولا واحد له من لفظه اه برماوى (قوله ويحتمل الحاق المحرمة بها) ضعيف قال فى شرح البهجة ويحتمل منعها من أنواع الطيب مطلقا لقصر زمن الاحرام غالبا وهو الاوجه اه مر اه ع ش (قوله وان لا ينقص) بفتح أوله وضم ثالثه يستعمل لازما ومتعديا فقوله ماء وضوء فاعل على الاول ومفعول على الثانى اه شوبرى ويجوز أيضا ضم الياء مع كسر القاف مشددة وهو متعد لاغير اه ع ش على مر ولا يجوز فيه ضم الياء وكسر القاف مخففة اه شيخنا وظاهر كلامه أن المستحب عدم النقص لا الاقتصار على المد والصاع وعبر آخرون بانه يندب المد والصاع اه وقضيته انه يندب الاقتصار عليهما قال الخطيب وهذا هو الظاهر لان الرفق محبوب اه س ل (قوله فى معتدل الخلقة) اما غيره فيعتبر بالنسبة الى جسده صلى الله عليه وسلم زيادة ونقصا اه برماوى وفى القسطلانى على البخارى ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن المد والغسل عن الصاع نعم يختلف باختلاف الاشخاص فضئيل الخلقة يستحب له ان يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاحش الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدنه صلى الله عليه وسلم وجاء فى رواية انه توضأ باناء فيه قدر ثلثى مد وجاء أيضا انه توضأ باناء يسع رطلين وجاء أيضا عن عائشة انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وجاء فى رواية انه كان يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد وفى رواية كان يغتسل من قدح يسع ستة عشر رطلا وهى ثلاثة آصع والجمع بين هذه الروايات كما نقله النووى عن الاستاذ الاعظم والعارف الافخم الاكرم الشافعى رضى الله تعالى عنه انها كانت اغتسالات فى أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على انه لاحد فى قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر اه (قوله رطل وثلث بغدادى) وهو بالمصرى رطل تقريبا اه ع ش على مر (قوله ولا يسن تجديده) أى بل يكره قياسا على ما لو جدد وضوءه قبل ان يصلى به صلاة ما بجامع ان كلا غير مشروع اه ع ش على مر ومثله التيمم ووضوء دائم الحدث على ما قال الغزى انه الاشبه اه شوبرى ومثله ع ش (قوله فيسن تجديده) أى لانه كان واجبا لكل صلاة فلما نسخ وجوبه بقى أصل طلبه اه برماوى (قوله أيضا فيسن تجديده) ولو لم يجد الا بعض ماء لا يكفيه استعمله كما هو ظاهر وذكره الاسنوى فى طراز المحافل ويتيمم عند فقد الماء أو تعذر استعماله كما وافق عليه شيخنا اه شوبرى (قوله صلى به) أى ولو سنة الوضوء وفى كلام الاستاذ أبى الحسن البكرى غير سنة الوضوء فيما يظهر أى لئلا يلزم التسلسل الا اذا قلنا لا سنة للوضوء المجدد كما هو ظاهر حديث بلال اه ح ل (قوله صلاة ما) أى ولو ركعة ان اقتصر عليها وكذا صلاة جنازة وتحية مسجد لا نحو سجدة تلاوة أو شكر لعدم كون كل منهما صلاة ولا طواف وان كان ملحقا بالصلاة فان جدده قبل ان يصلى به كره تنزيها وصح وقال العلامة الخطيب حرم وعند العلامة حج ان قصد به عبادة مستقلة حرم والا فلا ونقل عن العلامة زى أيضا نعم لو عارضه فضيلة أول الوقت قدمت عليه لانها أولى منه ويستحب تجديد الوضوء لماسح الخف وفى الوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها وأما التيمم نفسه فلا يسن تجديده ولو مكملا للوضوء اه برماوى وقوله وفى الوضوء المكمل بالتيمم الخ أى فيعيد الغسل دون التيمم قال حج وفى كون الاتيان ببعض الطهارة غير مشروع انما هو مع امكان فعل بعضها الآخر اه ح ل *(فرع)*

أو أظفار ويحتمل الحاق المحرمة بها والتقييد بغير المحدة مع ذكر نحو الطين من زيادتى (وأن لا ينقص) فى معتدل الخلقة (ماء وضوء عن مد وغسل عن صاع) تقريبا فيهما للاتباع رواه مسلم فعلم أنه لاحد له حتى لو نقص عن ذلك وأسبغ أجزأ ويكره الاسراف فيه والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث بغدادى (ولا يسن تجديده) لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة (بخلاف وضوء) فيسن تجديده بقيد زدته بقولى (صلى به) صلاة ما روى أبو داود وغيره خبر من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات

(ومن اغتسل لفرض ونفل) كجنابة وجمعة (حصلا) أى غسلاهما (أو لاحدهما حصل) غسله (فقط) عملا بما نواه فى كل وانما لم يندرج النفل فى الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق مالو نوى بصلاته الفرض دون التحية حيث تحصل التحية وان لم ينوها بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء وقولى لفرض ونفل أعم من قوله لجنابة وجمعة (ومن أحدث واجنب) ولو مرتبا هذا أعم من قوله ولو أحدث ثم

كثير من الطلبة تخيل اشكالا يتعلق بالوضوء المجدد لانه حيث صلى بالاول طلب له التجديد فيلزم التسلسل وأقول لزوم التسلسل ممنوع وتخيله غفلة لانه انما طلب التجديد اذا صلى بالاول وأراد صلاة أخرى مع بقاء الوضوء الاول وارادة الصلاة الاخرى و بقاء الوضوء الاول كل منهما غير لازم لجواز ان لا يريد وان لا يبقى وضوءه فاين لزوم التسلسل فاعرفه ووقع السؤال فى الدرس عما لو صلى وأراد التجديد فحصل له جنابة فاغتسل لها هل يدخل الوضوء المجدد لانه لما أراده صار مطلوبا أم لا وأقول قياس اندراج حدثه الاصغر فى الجنابة حصوله هنا فليتأمل و يندب للجنب رجلا كان أو امرأة وللحائض بعد انقطاع حيضها الوضوء لنوم أو أكل أو شرب أو جماع أو نحو ذلك تقليلا للحدث وهذا الوضوء لا تبطله نواقض الوضوء كالبول ونحوه وانما يبطله جماع آخر ولهذا يلغز فيقال لنا وضوء لا تبطله الاحداث وهو هذا قال فى الاحياء و ينبغى للانسان أن لا يزيل شيأ من شعره أو يقص أظفاره أو يحلق رأسه أو عانته أو يخرج دما أو يبين جزأ من نفسه وهو جنب لان جميع أجزائه ترد اليه فى الآخرة و يبعث عليها فتعود بصفة الجنابة و يقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها قال شيخنا وفى عود نحو الدم نظر وكذا غيره لان العائد له يوم القيامة انما هو الاجزاء التى مات عليها الا نقص نحو عضو مثلا فراجعه اه برماوى وقوله و يقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها وفائدته التوبيخ واللوم يوم القيامة لفاعل ذلك و ينبغى أن محل ذلك حيث قصر كأن دخل وقت الصلاة ولم يغتسل والا فلا كان فجأه الموت اه ع ش على م ر (قوله ومن اغتسل لفرض ونفل الخ) أما اذا اغتسل لنفلين كجمعة وعيد فان نواهما فظاهر أو أحدهما حصل الآخر قيل من جهة الثواب وسقوط الطلب وقيل من جهة السقوط فقط ومحل ذلك مالم ينفه فان نفاه لم يحصل أصلا وأما اذا اغتسل لفرضين فان كانا واجبين بأصل الشرع كجنابة وحيض حصلا سواء نواهما أو أحدهما وسكت عن الآخر أو نفاه وأما اذا كانا واجبين لا بأصل الشرع كنذرين أو نذر وواجب بأصل الشرع كجنابة وغسل جمعة منذور لم يحصل له الا ما نواه اه شيخنا ح ف وعبارة ح ل قوله ومن اغتسل لفرض ونفل الخ ولو طلب منه اغسال مستحبة كعيد وكسوف واستسقاء وجمعة ونوى أحدها حصل الجميع لمساواتها المنوى به وقياسا على مالو اجتمع عليه أسباب اغسال واجبة ونوى أحدها الا ان مبنى الطهارة على التداخل انتهت (قوله كجنابة وجمعة) أى كغسل جنابة وغسل جمعة والا فنفس الجنابة ليست فرضا ونفس الجمعة ليست نفلا اه شماوى (قوله أو لاحدهما حصل فقط) قال حج وافهم المتن عدم صحة الواجب بنية النفل وكذا عكسه لكن يظهر ان محله ان تعمد والا فينبغى حصول السنة بذلك لعذره وانه لو اغتسل لاحد واجبين أو أحد نفلين فأكثر بنيته فقط حصل الآخر وهو كذلك لما مر من ان الطهارة مبنية على التداخل وظاهر ان المراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه كما فى التحية اه وقوله والا فينبغى حصول السنة بذلك فعلى هذا لو نوى يوم الجمعة رفع الجنابة غلطا حصل غسل الجمعة اه سم وقوله وانه لو اغتسل لاحد الواجبين الخ قال الشيخ هذا ظاهر فى واجبين عن حدث أما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه عند م ر انه لا يحصل أحدهما بنية الآخر لان نية أحدهما لا تتضمن الآخر اما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقا وأما نية الآخر فلان المنذور جنس آخر ليس من جنس ما عن الحدث بل لو كانا عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر أيضا فليتأمل اه سم *(فرع)* لو تعذر عليه غسل مسنون وأراد ان يتيمم عنه وعن حدث تيمما واحدا هل يجوز التشريك ويحصلان حرر ذلك ثم رأيت المسئلة فى الروض وشرحه فى باب الاحرام من كتاب الحج وهى الحصول بتيمم واحد مع كلام طويل ينبغى الوقوف عليه اه شوبرى (قوله اشغال البقعة الخ) التعبير به لغة قليلة فكان الاولى ان يقول شغل وفى المختار شغل بسكون الغين وضمها مع ضم الشين فيهما وشغل بفتح الشين وسكون

الغين وبفتحتين فصارت أربع لغات والجمع أشغال وشغله من باب قطع فهو شاغل ولا يقال أشغله لانها لغة رديئة اهـ ع ش على م ر لكن في القاموس وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة اهـ (قوله ولو مرتبا) لعل الاولى ان يقول ولو معا لان المعية هي التي أخل بها الاصل فالاولى ان يغيي بها تأمل اهـ شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر قلت ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه أي أجنب ثم أحدث كفى الغسل على المذهب والله أعلم نوى الوضوء معه أو لم ينوه غسل الاعضاء مرتبة أم لا لانهما طهارتان فتداخلتا وقد نبه الرافعي على ان الغسل انما يقع عن الجنابة وان الاصغر يضمحل معه أي لا يبقى له حكم فلهذا عبر المصنف بقوله كفى والوجه الثاني لا يكفي الغسل وان نوى معه الوضوء بل لابد من الوضوء معه والثالث ان نوى مع الغسل الوضوء كفى والا فلا وفي الصورة الثانية طريق قاطع بالاكتفاء لتقدم الاكبر فيها فلا يؤثر بعده الاصغر ولو وجد الحدثان معا فهو كما لو تقدم الاصغر انتهت (قوله كفاه غسل) مثل الغسل بدله وهو التيمم اهـ شوبري (قوله لاندراج الوضوء) أي لاندراج موجبه فيه أي الغسل أي في موجبه اهـ عشماوي (خاتمة) يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل لهم نظره وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها أو في غير وقت الاغتسال ونهيهم الغير عن كشف عورته وان ظنوا انه لا ينتهي فقد روي ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه ذكر ذلك القرطبي في تفسير قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروى النسائي والحاكم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر وأما النساء فيكره لهن ذلك بلا عذر لخبر ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي وحسنه والخناثى كالنساء ويجب ان لا يزيد في الماء على قدر الحاجة أو العادة وآدابه كثيرة منها ان يقصد بدخوله التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وان يسلم الاجرة قبل دخوله وان يسمي لدخوله ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء وذلك عند الباب الذي يدخل منه للمسلخ لان الكل مأوى الشياطين وان يقدم رجله اليسرى دخولا واليمنى خروجا وان يتذكر بحرارته نار جهنم لشبهه بها وان لا يدخله اذا رأى فيه عريانا وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الاول وان لا يكثر الكلام فيه لما قيل انه يورث الجنون أو الوسوسة وان يدخله وقت الخلوة أو يتكلف اخلاءه ان قدر عليه وان لم يكن فيه الا أهل الدين والصلاح لان النظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحياء وان يستغفر الله تعالى قبل الخروج وصيغة الاستغفار المشهورة استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه ومعها غيرها من كل ما يفيد طلب المغفرة نحو اللهم اغفر لي وقياس ما مر في الخلاء من انه يقول عند خروجه غفرانك الحمد لله الخ ان يكون هنا كذلك لانه كان مشغولا عن الذكر بالتنظيف فيعد به معرضا كما عد باشتغاله بتفريغ نفسه في الخلاء كذلك ويسن ان يصلي ركعتين بعد خروجه منه في غير مسلخه وينوي بهما سنة الخروج من الحمام أو يطلق ويكره دخوله قبل المغرب وبين العشاءين لانه وقت انتشار الشياطين ويكره أيضا دخوله لصائم وصب الماء البارد على الرأس والشرب عند الخروج منه من حيث الطب ولا بأس بدلك غيره له الا عورة أو مظنة شهوة ولا بأس بقول داخله لمن فيه عافاك الله أو نعيما أو بمعنى أو حمام العمرة أو نحو ذلك ولا بأس بالمصافحة لكنها ليست مطلوبة فلا لوم على تركها ويسن لمن يخالط الناس التنظف بالسواك وازالة الشعر والاوساخ والروائح الكريهة ويندب حسن الادب معهم وملاطفتهم وغير ذلك اهـ برماوي وع ش على م ر

(باب في النجاسة وازالتها)

وهي موجب أي سبب وازالتها مقصد فهو المقصد الثالث والواجب فيها في غير نحو الكلب مرة واحدة كما يأتي فما قيل ان غسلها كان سبع مرات ثم نسخ غير مستقيم وان قال به الامام أحمد لعدم وروده ما يدل عليه

أجنب أو عكسه (كفاه غسل) وان لم ينو معه الوضوء لاندراج الوضوء فيه

(باب في النجاسة وازالتها)

من نقل معتبر فى حديث أو أثر اجمعوا ازالتها واجبة عند ارادة استعمال ماهى فيه وعند التضمخ بها عبثا وعند تنجيسه ملك غيره وعند ضيق الوقت وعن الميت اذا خرجت منه ومن المسجد والنجاسة فى الاصل مصدر نجس ينجس كعلم يعلم أو حسن وقدمت على التيمم لان ازالتها شرط فى صحته بخلاف الوضوء والغسل ولو لصاحب الضرورة فيهما وتقدم اشتراط تقدم استنجائه عند شيخنا وتقدم مافيه وهى كامر أول الكتاب اما حكمية بان جاوزت محلها كالجنابة واما عينية بأن لم تجاوزه وهذه تطلق على الاعيان النجسة وعلى الوصف القائم بمحلها واطلاقها على الاعيان مجاز مشهور أو حقيقة عرفية ويقال لها باعتبارها لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص واسناد المنع اليها صحيح بدليل مالو حملها أو باعتبار محلها والمراد الاستقذار الشرعى لا بمعنى عدم قبول النفس ليصح الاستدلال على نجاسة الميتة بعدم استقذارها فى التعريف المشهور وهو كل عين حرم الخ ويقال لها باعتبار الوصف وصف يقوم بالمحل يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص ويقال لها مع وجود طعم أو لون أو ريح نجاسة عينية ومع عدمها حكمية من باب المشاكلة وقد تعرف الاعيان بالعد وهو أولى فيما قلت افراده ولذلك سلكه المصنف بقوله هى مسكر مائع وكلب الخ وقد ضبطها البلقينى رحمه الله بقوله الاعيان جماد وحيوان والمراد بالجماد ماليس بحيوان ولا جزء حيوان ولا منفصل عن حيوان فالجماد كله طاهر الا المسكر والحيوان كله طاهر الا الكلب والخنزير وفرع كل منهما وأصل الحيوان كالمنى والعلقة تابع لحيوانه طهارة ونجاسة وجزء الحيوان كميتته كذلك والمنفصل عن الحيوان اما رشح كالعرق وله حكم حيوانه واما له استحالة فى الباطن كالبول فهو نجس الا ما استثنى اه قل على المحلى قال الرحمانى ازالة النجاسة بالماء من خصائصنا قال تعالى ولا تحمل علينا اصرا أى أمرا يثقل علينا حمله يأصر صاحبه أى يحبسه فى مكانه يريد التكاليف الشاقة على بنى اسرائيل من قتل النفس فى التوبة واخراج ربع المال فى الزكاة وقطع موضع النجاسة وخمسين صلاة فى اليوم والليلة اه وقوله وقطع موضع النجاسة هل المراد ولو من البدن أو المراد من غيره فقط ورأيت بخط بعض الفضلاء ان المراد قطع ذلك من الفروة والخف لا من البدن فليراجع ثم رأيت الرحمانى أعاد الكلام على المسئلة فقال وازالتها بالماء من خصائصنا وغيرنا كان يقطع محل النجاسة أى من غير الحيوان ومافى بعض العبارات من قطع جلودهم يحمل على جلد الفروة التى على أحدهم قلت ولعله خاص بغير محل النجو منهم أوليس بخاص كما ان قبول توبتهم بقتلهم وله تعالى تكليف العبد بما لا يطاق اه بالحرف ثم أعادها فى فصل الاستنجاء فقال مانصه قلت وتقدم ان قوله تعالى ولا تحمل علينا اصرا انه كان يجب على من قبلنا قطع محل النجاسة فالظاهر حمله على البدن والثوب دون الحيوانات لانه تعذيب لغير مكلف أو على غير الضرورى كتنجس المخرجين بالخارج منهما اه (قوله فى النجاسة) أى بمعنى الاعيان والضمير فى ازالتها يرجع لها بمعنى الوصف ففيه استخدام اه ح ل قيل وكان ينبغى تأخيرها عن التيمم لانه بدل عما قبلها لا عنها أو تقديمها عقب المياه وقد يجاب بان لهذا الصنيع وجها أيضا وهو ان ازالتها لما كانت ليست شرطا للوضوء والغسل على ما مر وكان لابد فى بعضها من تراب التيمم كانت آخذة طرفا مما قبلها وطرفا مما بعدها فتوسطت بينهما اشارة لذلك اه حج وكتب عليه سم قد يجاب أيضا بانها أخرت عن الوضوء والغسل اشارة الى انه لا يشترط فى صحتهما تقديم ازالتها بل تكفى مقارنة ازالتها لهما وقدمت على التيمم اشارة الى أنه يشترط فى صحته تقديم ازالتها فليتأمل فانه فى غاية الحسن اه اه ع ش على م ر. (قوله لغة ما يستقذر) أى ولو طاهرا كالبصاق والمخاط والمنى ويقال انها لغة الشئ البعيد وعرفها ابن عرفة المالكى بانها صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه أو عليه اه برماوى (قوله وشرعا بالحد مستقذر الخ) لقائل ان يقول اعتبار الاستقذار فيها يناقض اعتبار

النجاسة لغة ما يستقذر وشرعا بالحد

مستقذر يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص و بالعد

عدمه فى الحد المذكور فى شرح الروض كغيره بقوله كل عين حرم تناولها الى ان قال لا لحرمتها ولا لاستقذارها الخ ونظيره فى قولهم فى الاستدلال على نجاسة الميتة كما فى شرح الروض كغيره لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته فليتأمل اه سم على حج ثم أجاب بان المراد ان النجاسة مستقذرة الا ان حرمتها ليست لاستقذارها اه أى وترتب منع الصلاة على الاستقذار غير ترتب الحرمة عليه فلا تنافى بين القضيتين اه رشيدى وحاصل هذا الجواب ان الشئ قد تكون حرمته لاستقذاره وقد تكون لغيره وان اشتمل على الاستقذار فمثل الميتة فيها جهتان الاستقذار ونهى الشارع عن تناولها فهى قد حرمت للضرر الناظر اليه الشارع وان اشتملت على الاستقذار الا انه غير منظور اليه فى التحريم وبه زال الاشكال بين التعريفين اه برماوى وفى الرشيدى ما نصه واعلم ان قضية التعريف الاول ان النجاسة كلها مستقذرة ولك منعه فى الكلب الحى ولهذا يألفه من لا يعتقد نجاسته فلا فرق بينه وبين نحو الذئب ولا يقال المراد استقذارها شرعا اذ يلزم عليه الدور انتهى (قوله مستقذر يمنع صحة الصلاة الخ) وما اعترض به ابن النقيب وغيره الحد بانه حد للنجس لا للنجاسة خلافا لما قاله النووى لان حقيقتها تحريم ملابسة المستقذرات فهى حكم شرعى فكيف تفسر بالاعيان رد بان النجاسة تطلق على كل من الاعيان وعلى الحكم الشرعى فحدها بالاعيان صريح فى ان النووى لم يرد بها معناها الثانى بل الاول وهى حقيقة فيه أو مجاز مشهور على ان أهل اللغة قالوا ان النجاسة والنجس بمعنى واحد وعرفها المتولى بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق فى حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها فى بدن أو عقل نخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة التمييز نحو دود الفاكهة فيباح تناوله معها وان سهل تمييزه فى بعض الاحيان خلافا لبعض المتأخرين نظرا الى ان شأنه عسر التمييز ولا يتنجس فمه ولا يجب عليه غسله وهذا القيد والذى قبله للادخال لا للاخراج كما أوضحت ذلك فى شرح العباب ولا حاجة لزيادة امكان التناول ليخرج به الاشياء الصلبة كالحجر لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بحل ولا تحريم والا لزم التكليف بالمحال وبلا لحرمتها لحم الآدمى فانه وان حرم تناوله مطلقا فى حالة الاختيار الخ لكن لا لنجاسته بل لحرمته ولا يرد عليه لحم الحربى فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه اذ الحرمة تنشأ من ملاحظة الاوصاف الذاتية أو العرضية ومعلوم ان الاولى لازمة للجنس من حيث هو ولان الاوصاف الذاتية لا تختلف والثانية تختلف باختلاف تلك الاوصاف المختلفة باختلاف افراد الجنس وحينئذ فالآدمى تثبت له الحرمة من حيث ذاته تارة ومن حيث وصفه أخرى فالحرمة الثابتة له من حيث ذاته تقتضى الطهارة لانها وصف ذاتى أيضا فلا تختلف باختلاف الافراد والثانية له من حيث وصفه تقتضى احترامه وتوقيره بحسب ما يليق بحاله ولا شك ان الحربى تثبت له الحرمة الاولى فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعمال جزء منه فى الاستنجاء خلافا لبعض المتأخرين ولم تثبت له الحرمة الثانية فلم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز اغراء الكلاب على جيفته وحينئذ فلا اشكال فى كلامهم وان ذلك لا يرد على الحد لان طهارته لحرمته الذاتية كغيره وان كان غير محترم باعتبار وصفه وبلا لاستقذارها ما حرم تناوله لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومنى وغيرهما من المستقذرات بناء على حرمة أكلها وهو الاصح وبلا لضررها فى بدن أو عقل ما ضر العقل كالافيون والزعفران أو البدن كالسميات والتراب وسائر أجزاء الارض اه شرح م ر وقوله كمخاط ومنى الخ أى ولو منه كان مخط أو بصق ثم اراد تناوله ومحله حيث لم تكن فى معدنها كالريق فى الفم فانه يجوز وكذلك المخاط ثم ماذكر شامل لما لو أراد التبرك ببصاق من يعتقد صلاحه فتناوله لنفسه أو لبعض الاطفال كان أمر الولى بالبصق فى فمه أو فم ولده فيحرم على الولى البصق فى فمه ويحرم على الولى التمكين من البصق فى فم الطفل فليراجع وظاهره أيضا وان استهلك بغيره كان اختلط بماء ولم يحصل به تقذير له وينبغى ان لا يكون مرادا فيهما القصد

التبرك فى الاول ولاستهلاله فى الثانى وقوله وسائر اجزاء الارض أى وان كان قليلا لكن بالنسبة لمن ضره ذلك كما صرح به فى الاطعمة وعبارته ثم ولا يحرم من الطاهر الا نحو تراب وحجر ومنه مدر وطفل لمن يضره وعلى ذلك يحمل اطلاق جمع حرمته اه ع ش عليه (قوله يمنع صحة الصلاة) ان قلت هذا حكم من احكام النجاسة وادخال الحكم فى التعريف يؤدى الى الدور لان تصور النجاسة متوقف على هذا الحكم أعنى كونه يمنع من صحة الصلاة من حيث انه جزء من تعريفها وهذا الحكم متوقف عليها الان الحكم على الشئ فرع عن تصوره ولا يقال انه رسم لان الشارح قال و بالحد الخ الا ان يقال المراد بالحد ما قابل العد فيشمل الرسم اه (قوله مسكر) أى صالح للاسكار ولو بانضمامه لغيره فدخلت القطرة من المسكر أو يقال مسكر أى ولو باعتبار نوعه اه سم على حج (قوله كخمر) بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم وهى مؤنثة وان لم تلحقها التاء يقال شربت الخمر بغير تاء وشربت الخمرة بالتاء وسميت بذلك لانها تخامر العقل أى تخالطه أو لانها تخمره وتستره أو لانها تركت حتى أدركت واختمرت والمراد بها حقيقتها وهى المتخذة من عصير العنب وان كانت بباطن حبات العنقود كان تخمرت فيه أو محترمة بان عصرت لا بقصد الخمرية ولو مثلثة وهى التى أغليت على النار حتى ذهب ثلثاها لان بعض الحنفية يقول طهرتها النار والحق بها غيرها من سائر المسكرات قياسا عليها لوجود الاسكار المسبب عن ذلك فى كل منهما ولا يشكل على الاستدلال بالآية عطفه على الخمر ما ليس نجسا اتفاقا لانه استعمل النجس فى معنييه وهو جائز عند الامام الشافعى رضى الله عنه اذ الثلاثة المقرونة معها معارضة بالاجماع فبقيت هى والكاف فى قوله كخمر للتمثيل فيدخل النبيذ اه برماوى (قوله كبنج) بفتح الباء الموحدة كما فى القاموس وأما بالكسر فهو أصل الشئ المتخذ منه ولا يرد ان يقال ان البنج والحشيش مخدران لا مسكران فهما خارجان بقيد الاسكار فلا يحتاج فى اخراجهما الى زيادة مائع وذلك لانه قد صرح فى المجموع بان البنج والحشيش مسكران اه شرح م ر و ع ش عليه فتعلم من هذا أنه كان الاولى للشارح أن يقول مسكرين بدل قوله مسكر الا ان يقال الضمير يرجع لكل منهما اه لكاتبه ومن البنج الافيون وجوزة الطيب وكثير العنبر والزعفران ونحو ذلك من كل ما فيه تكدير وتغطية للعقل وان حرم تناوله لذلك قال شيخنا اللقانى ومنه شرب الدخان المعروف الآن قال شيخنا وهو كذلك ولى به اسوة فقد قيل انه يفتح مجارى البدن ويهيؤها لقبول المواد المضرة وينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحو ذلك وربما أدى الى العمى كما هو مشاهد وقد أخبرنى من أثق به أنه يحصل منه دوران الرأس وضرره أكثر من ضرر المكمور الذى حرم الزركشى أكله وقال شيخنا البابلى شربه حلال وحرمته لا لذاته بل لامر طارئ وقال شيخنا س ل ليس بحرام ولا بمكروه وأقره شيخنا الشبراملسى اه برماوى وقوله ومن البنج الافيون الخ لعل هذا تحريف من قلم الناسخ وحق العبارة وكالبنج الافيون الخ وذلك لان البنج حقيقة مستقلة ومغايرة للمذكورات ففى المصباح البنج مثال فلس نبات له حب يخلط العقل ويورث الخبال وربما أسكر اذا شربه الانسان بعد ذوبه ويقال انه يورث النسيان اه (قوله ولا الحشيش المذاب) اى لكن لو صار فى مذابه شدة مطربة وصار مسكرا حرم وصار نجسا عنه الطبلاوى اه شوبرى والبوظه بالظاء المشالة أو الزاى المعجمة نجسة خلافا للعلامة الخطيب وأما الكشك فطاهر ما لم تصر فيه شدة مطربة أيضا والا فهو نجس اه برماوى (قوله نظر الاصلهما) لو صار فى الحشيش المذاب شدة مطربة اتجه النجاسة كالمسكر المائع المتخذ من خبز ونحوه وفاقا لشيخنا الطبلاوى وخالف م ر ثم جزم بالموافقة اه سم وفى الايعاب لو انتفت الشدة المطربة عن الخمر لجمودها ووجدت فى الحشيشة لذوبها فالذى يظهر بقاء الخمر على نجاستها لانها لا تطهر الا بالتخلل ولم يوجد ونجاسة نحو الحشيشة اذ غايتها انها صارت كالخبز الذى وجدت فيه الشدة المطربة اه ع ش على م ر (قوله أيضا نظرا لاصلهما) أى فما كان مائعا حال اسكاره كان نجسا وان جمد وما كان جامدا حال الاسكار يكون طاهرا وان انماع كالحشيش المذاب وكالكشك المسكر حال جوده والحاصل ان ما فيه شدة

(مسكر مائع) كخمر ونحو ج بالمائع غيره كبنج وحشيش مسكر فليس بنجس وان كان كثيره حراما ولا ترد الخمرة المعقودة ولا الحشيش المذاب نظرا لاصلهما

(وكلب) ولو معلما لخبر طهور اناء أحدكم الآتي (وخنزير) لانه أسوأ حالا من الكلب لانه لا يجوز اقتناؤه بحال ولانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه (وفرع كل) منهما مع غيره

مطربة نجس سواء كان مائعا أو جامدا فالكشك الجامد لو صار فيه شدة مطربة كان نجسا وقد يقال ما فيه شدة مطربة وهو جامد ان كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخمرة المنعقدة والا فهو طاهر كالكشك وما لا شدة فيه غير نجس مائعا أو جامدا فاسقاط مائع متعين ان أريد بالمسكر ما فيه شدة مطربة لا المغطي للعقل اه ح ل (قوله وكلب وخنزير) فرع قال سم على حج الظاهر ان المالكي الذي أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد عملا باعتقاده لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله حيث يتلوث المسجد منه فيه نظر انتهى أقول قلت الاقرب لا يمنعه لتصريحهم بان ما وقع بتقليد صحيح لا يعترض من الحاكم على صاحبه وان دعوى الحسبة لا تدخل في الامور الاجتهادية وقد يقال يحتمل ان محل ذلك فيما ضرره قاصر على المقلد كالومس فرجه ثم صلى فليس للشافعي الاعتراض عليه اما ما يتعدى ضرره الى غير المقلد كما هنا فلا مانع من أنه يجب على الحاكم منعه ونقل عن فتاوى حج أن له منعه أي حيث خيف التلويث ووجه ما افتى به بان عدم منعه يلزم عليه افساد عبادة غيره اه وهو تصريح بالاحتمال الثاني وهو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله أيضا وكلب وخنزير) في شرح شيخنا ابن حجر للارشاد ما نصه وتجب اراقة ما ولغ فيه فورا ان أريد استعماله والا سنت كسائر النجاسات الا نحو الخمر غير المحرمة فيجب اراقتها فورا مطلقا لطلب النفس تناولها والا اذا عصى بالتنجيس بأن تضمخ بها في بدن بلا حاجة كوطء مستحاضة قال ابن العماد أو نجس ثوب غيره أي ولم ينقضه الغسل أو خرجت نجاسة من الميت أو ضاق الوقت أو رأى نجاسة في المسجد اه وعبارة ابن العماد في أحكام المساجد ويجب تطهير المسجد من النجاسة على الفور انتهت اه سم (قوله ولو معلما) الغاية للتعميم لا للرد لعدم خلاف في خصوص المعلم كما يعلم من شراح الاصل (قوله طهور اناء أحدكم الخ) قال النووي في شرح مسلم الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان هكذا بخط شيخنا الزيادي وقول المحلي أي مطهره ظاهر في الفتح لان المطهر هو الآلة ويحتمل للضم بأن يراد به الفعل المطهر اه ع ش على م ر (قوله لانه أسوأ حالا من الكلب) أي فنجاسته ثابتة بالقياس الاولوي ولم يستدل بقوله تعالى أو لحم خنزير فانه رجس كما استدل به الماوردي حيث جعل ضمير فانه راجعا للمضاف اليه وهو الخنزير وان كان الاكثر رجوعه للمضاف لانه يحتمل رجوع الضمير للحمه بل هو الظاهر لانه المحدث عنه فيدل على نجاسة لحمه بعد موته ولا يدل على نجاسة جلته في حال حياته ومن ثم قال النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته أي لان دلالة هذه الآية غير واضحة لان الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال اه (قوله لانه لا يجوز اقتناؤه بحال) أي مع تأتي الانتفاع به فحينئذ هذا المنع ليس الا لنجاسته فلا ترد الحشرات لان منع اقتنائها لعدم نفعها اه شيخنا (قوله ولانه مندوب الى قتله) ظاهره ولو كان عقورا لكن في العباب في باب البيع وجوب قتل العقور وجواز قتل غيره اه سم على المنهج اه ع ش على م ر وأما الكلب فيحرم قتل غير العقور منه سواء كان فيه نفع أو لا كما في شرح الارشاد لابن حجر (قوله مع غيره) أي مع غير كل وانما قصره على ذلك لان فرع كل مع الآخر دخل في الكلب والخنزير فالاولوية انما هي لدفع ايهام ان فرع كل مع الغير طاهر مع وقوعه في التكرار اه شيخنا وشمل الغير الآدمي وهو كذلك ان كان على غير صورة الآدمي اتفاقا فان كان على صورة الآدمي ولو في نصفه الاعلى فافتى شيخنا الرملي كوالده بطهارته وثبوت سائر أحكام الآدميين له ثم قال وعلى الحكم بالنجاسة يعطى حكم الطاهر في الطهارات والعبادات والولايات كدخوله المسجد وعدم النجاسة بمسه مع الرطوبة وعدم تنجيس نحو مائع بمسه وصحة صلاته وامامته واعتكافه وصحة قضائه وتزويجه موليته ووصايته ويعطى حكم النجس في عدم حل ذبيحته ومناكحته وتسريه وارثه ولو من أمه وأولاده وعدم قتل قاتله واختلف فيما يجب فيه على قاتله فقيل دية كاملة وقيل أوسط الديات وقيل أخسها وقيل قيمته وقال الخطيب بمنعه من الولايات وقال حج بجواز تسريه اذا خاف العنت وقال شيخنا بارثه من أمه وأولاده ومال

الى وجوب دية كامل *(فائدة)* نظم بعضهم أحكام الفرع مطلقا في جميع أبواب الفقه بقوله

يتبع الفرع في انتساب أباه * ولام في الرق والحريه
والذكاة الاخف والدين الاعلى * والذي اشتد في جزاء وديه
وأخس الاصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والا كل والاضحيه

و بذلك علم ان الكلب بين آدميين طاهر ولا يضر تغير صورته كالمسخ وان الآدمي بين كلبين نجس قطعا و يظهر أنه يجري فيه مامر عن شيخنا الرملي من اعطائه حكم الطاهر في الطهارات الى آخر مامر عنه فراجعه وذكر عن بعضهم ان الآدمي بين شاتين يصح منه ان يخطب و يؤم بالناس و يجوز ذبحه وأ كله اه وقياسه ان الآدمي من حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم ان المتولد بين سمك و آدمي له حكم الآدمي اه ومقتضاه حرمة أ كله وهو ظاهر ومقتضاه انه مكلف فانظره كالذي قبله اه ق ل على المحلي (قوله وهذا أولى من قوله وفرعهما) وجه الاولوية ان المتبادر من فرعهما انه تولد بينهما فلا يشمل المتولد منهما مع حيوان آخر اه شيخنا (قوله تبعا لاصله) المراد باصله البدن الذي انفصل منه فلا يرد أنه هو الاصل فكيف يكون فرعا والحاصل انه أصل باعتبار التخلق منه فرع باعتبار انفصاله عن غيره اه شيخنا (قوله بخلاف مني غيره) أي وقد خرج من الآدمي بعد التسع فان خرج قبلها فنجس بخلاف اللبن فانه طاهر اه شيخنا ح ف وعبارة ع ش *(فرع)* اذا قلنا بطهارة المني فخرج من الآدمي في نحو سبع سنين وفيه صفات المني فهل هو طاهر وقد يقال هو نجس لان هذا ليس منيا لانه لا يمكن قبل التسع وتلك الصفات ليست صفات المني لانها انما تكون صفاته اذا وجد في حد الامكان والاصل في الخارج من البطن النجاسة انتهت ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وان كان مستجمرا بالاحجار وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالاحجار تنجس منيهما و يحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره اه شرح م ر وقوله من استنجت بالاحجار وكذا لو كان هو مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها و يحرم عليها تمكينه ولا تصير ناشزة بالامتناع وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا في جوازه نعم ان خاف الزنا تتجه انه عذر فيجوز الوطء سواء كان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة و يجب عليها في هذه الحالة التمكين فيما اذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهي بالماء اه ع ش عليه (قوله لذلك) أي تبعا لاصله وظاهر كلامهم هنا انه لا يشترط لطهارة المني كونه خارجا من محل معتاد أو مما قام مقامه مستحكما أولا اه ح ل (قوله ثم يصلي فيه) قال بعضهم ولا يتم الاستدلال به الا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم لان منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع فيخالط مني المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه وقد أوضحت ذلك في شرح العباب اه شرح م ر (قوله وميتة غير بشر) أي آدمي ومثله الجن والملائكة بناء على انها اجسام ولها ميتة وهو الراجح وأما على القول بانها أشباح نورانية تنعدم بمجرد موتها كالفتيلة فالمراد انها تنعدم طاهرة اه برماوي (قوله وجراد) مشتق من الجرد وهو اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والانثى وهو بري و بحري و بعضه أصفر و بعضه أبيض و بعضه أحمر و بعضه كبير الجثة و بعضه صغيرها واذا أراد أن يبيض التمس المواضع الصلبة وضربها بذنبه فتنفرج فيلقي بيضه فيها ويكون حاضنا له ومربيا وله ستة أرجل يدان في صدره وقائمتان في وسطه و رجلان في مؤخره وطرف رجليه صفرا وان وفي خلقته عشرة من جبابرة البوادي وجه فرس وعين فيل وعنق ثور وقرن ايل وصدر أسد و بطن عقرب وجناح نسر وفخذا جمل ورجلا نعامة وذنب حية وليس في الحيوانات أ كثر افسادا منه ولعابه سم على الاشجار ولا يقع على شيء الا أفسده اه برماوي (قوله لحرمة تناولها) أي من غير استقذار فيها فلا يرد نحو البصاق ومن غير ضرر فلا يرد ما فيه ضرر كالسميات اه شيخنا (قوله أما ميتة الآدمي الخ) أي على الاظهر في ميتة

تغليبا للنجس وهذا أولى من قوله وفرعهما (ومنيها) تبعا لاصله بخلاف مني غيرها لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه (وميتة غير بشر وسمك و جراد) لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أما ميتة البشر

الآدمي اه محلي ومقابله ان الميت نجس وبه قال الامام مالك وأبو حنيفة وعليه تستثنى الانبياء قال بعضهم والشهداء وهل يطهر بالغسل على هذا القول قال أبو حنيفة والبغوي من أئمتنا انه يطهر ومقتضى المذهب خلافه اه ق ل عليه (قوله وتاليه) وهما السمك والجراد وسواء ماتا باصطياد أم بقطع رأس ولو ممن لا يحل ذبحه من الكفار أم حتف أنفه اه شرح م ر (قوله ولقد كرمنا بني آدم) قال ابن عباس رضي الله عنهما بان جعلهم يأكلون بالايدي وغيرهم يأكل بفيه من الارض وقيل بالعقل وقيل بالنطق والتمييز والخط والفهم وقيل باعتدال القامة وامتدادها وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال باللحاء والنساء بالذوائب وقيل بتسليطهم على جميع ما في الارض وتسخيره لهم وقيل بحسن تدبيرهم أمر المعاش والمعاد وآدم بمد الهمزة أبو البشر ويقال له أبو محمد يعني النبي خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وأسكنه جنته وعلمه من الاسماء ما لم تعلمه الملائكة المقربون وجعل الانبياء من نسله وهو اسم عربي مشتق من أديم الارض أي وجهها أو من الادمة وهي السمرة خلق يوم الجمعة ونفخت فيه الروح يوم الجمعة وأسكن الجنة يوم الجمعة ونبئ يوم الجمعة وأهبط من الجنة يوم الجمعة وتيب عليه يوم الجمعة واجتمع بحواء يوم الجمعة ومات يوم الجمعة وله من العمر ألف سنة على ما قيل اه برماوي ولم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده أربعين ألفا وعاشت حواء بعده سنة وقيل ثلاثة أيام ودفنت بجنبه اه بحيمي على عبد السلام (قوله وقضية تكريمهم) أي وقضية عموم تكريمهم في الآية اذ لم يرد تخصيص اه ق ل على الجلي (قوله فالمراد نجاسة الاعتقاد) أي فساده فهو تجوز لان النجاسة لا تكون الا في الاعيان اه برماوي (قوله لا نجاسة الابدان) قد يقال هذه الآية في المشركين الاحياء والكلام هنا في الموتى اه ع ش (قوله الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية) يرد عليه جنين المذكاة الذي لم تحله الحياة لانه لا حياة له زائلة مع انه طاهر يحل أكله كالعلقة والمضغة فانه يحل أكلهما على المعتمد اه شوبري بالمعنى وأجيب بان المراد بالزائلة الحياة المعدومة الحياة فيصدق بعدم وجود حياة رأسا اه شيخنا ح ف وقول الشوبري فانه يحل أكلهما على المعتمد المعتمد ضعيف فالذي في شرح م ر في كتاب الاطعمة ان المضغة لا يحل أكلها ومثلها العلقة بالاولى وعبارته هناك ولا بد في الحل أي حل الجنين أن تكون الذكاة مؤثرة فيه فلو كان مضغة لم تتبين بها صورة لم تحل انتهت (قوله بغير ذكاة شرعية) ومن المذكاة ذكاة غير شرعية غير المأكول اذا ذبح والمأكول اذا ذبحه من لا تحل مناكحته كمجوسي أو محرم والمذبوح صيد اه ح ل (قوله وان لم يسل دم) أي وان كانت مما لا نفس له سائلة فهو غاية في قول المتن وميتة غير بشر وليس غاية في التعريف والغرض الرد على القفال القائل بطهارة هذه الميتة ويمكن جعله غاية في مدخول غير وهو الذكاة الشرعية فكأنه قال أما ما زالت حياته بذكاة شرعية فهو طاهر وان لم يسل دم عند الذبح ويكون الغرض أيضا الرد على القفال القائل بان المذكاة التي لم يسل دمها وقت الذبح ميتة نجسة اه شيخنا (قوله فلا حاجة الى ان يستثنى منها جنين المذكاة الخ) أي لان الشارع جعل ذكاته ذكاة له اه ح ف (قوله بالضغطة) أي الزحمة والالجاء الى حائط يقال ضغطه ضغطا من باب نفع زحمه الى حائط وعصره ومنه ضغطة القبر اه برماوي (قوله ودم) بتخفيف الميم وتشديدها أي ولو تحلب من سمك وكبد وطحال لقوله تعالى أو دما مسفوحا أي سائلا وخرج بالمسفوح الكبد والطحال وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه كما قاله الحليمي ومعلوم ان العفو لا ينافي النجاسة فمراد من عبر بطهارته انه معفو عنه اه شرح م ر وقوله فنجس معفو عنه صوره بعضهم بالدم الباقي على اللحم الذي لم يختلط بشيء كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه أثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بغيره كما يفعل في البقر التي تذبح في المحل المعد لذبحها الآن من صب الماء عليها لازالة الدم عنها فان الباقي من الدم على اللحم بعد صب الماء لا يعفى عنه وان قل لاختلاطه باجنبي وهو تصوير حسن فليتنبه له ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلى به كالجزارين وغيرهم اه ع ش

وتاليه فطاهرة لحل تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم في الاول وقضية تكريمهم أنه لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون والكفار وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان والمراد بالميتة الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية وان لم يسل دم فلا حاجة الى أن يستثنى منها جنين المذكاة والصيد الميت بالضغطة والبعير الناد الميت بالسهم (ودم) لما مر من تحريمه ولقوله تعالى أو دما مسفوحا أي سائلا بخلاف غير

السائل كطحال وكبد وعلقة (وقيح) لانه دم مستحيل (وقيء) وان لم يتغير كالغائط (وروث)

عليه (قوله أيضا ودم) يستثنى منه المني اذا خرج على لون الدم اه زي (قوله وكبد) أي وان سحق وصار كالدم فيما يظهر اه ع ش (قوله لانه دم مستحيل) لك ان تقول كونه كذلك لا يقتضي نجاسته بدليل المني واللبن الا ان يجاب بان المراد دم مستحيل الى فساد لا الى صلاح تأمل اه سم (قوله وقيء) حاصل ما يقال فيه انه قسمان قسم يدخل من خارج ثم يخرج بعد ذلك فمتى جاوز في دخوله مخرج الحاء ثم خرج فهو نجس وان لم يصل الى المعدة وقسم يخرج من داخل كالبلغم فلا يكون نجسا الا ان خرج من المعدة وأما ان كان من فوقها ولو من الصدر فليس بنجس اه شيخنا وعبارة شرح م ر والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق أو الصدر فانه طاهر والماء السائل من فم النائم نجس ان كان من المعدة كأن خرج منتنا بصفرة لا ان كان من غيرها أو شك في انه منها اولا فانه طاهر نعم لو ابتلى به شخص فالظاهر كما في الروضة العفو انتهت وقوله فالظاهر كما في الروضة العفو أي وان كثر ولا فرق بين ان يسيل على ملبوسه أو غيره لمشقة الاحتراز عنه وينبغي ان لا يعفى عنه بالنسبة لغير من ابتلى به اذا مسه بلا حاجة أخذا من قول سم على حج انه لو مس نجاسة معفوا عنها على غيره فالظاهر انه لا يعفى عنها في حقه حيث كان مسه بلا حاجة اه بالمعنى وليس من ذلك ما لو شرب من اناء فيه ماء قليل أو أكل من طعام ومس الملعقة مثلا بفمه ووضعها في الطعام فان الظاهر انه لا ينجس ما في الاناء من الماء ولا من الطعام لمشقة الاحتراز عنه ولا يلزم من النجاسة التنجس فلو انصب من ذلك الطعام شيء على غيره لا ينجسه لانا لم نحكم بنجاسة الطعام بل هو باق على طهارته اه ع ش (قوله وان لم يتغير) أي وان لم يخرج متغيرا ولو ما فوق القلتين خلافا للاسنوي حيث ادعى ان الماء دون القلتين يكون متنجسا لا نجسا يطهر بالمكاثرة قياسا على الجب وفرق بأن تأثير الباطن في المائع فوق تأثيره في غيره اه ح ل فالغاية للتعميم بالنسبة للذي لم يبلغ القلتين وللرد بالنسبة لما بلغهما تأمل (قوله أيضا وان لم يتغير) أي لان شان المعدة الاحالة فلا يجب تسبيع فم من تقايا مغلظا قبل استحالته ولا دبره كذلك ونقل عن العلامة الرملي وجوب تسبيع الفم في غير المستحيل لكن الذي في شرحه خلافه وقال العلامة حج بوجوب تسبيع الدبر أيضا في غير المستحيل ولو ابتلى شخص بالقيء عفى عنه منه في الثوب والبدن وان كثر كدم البراغيث وكذا من ابتلى بسيلان الماء من فيه وهو نائم ان علمت نجاسته بان كان من المعدة ويعرف ذلك بتغيره قال في المجموع وسألت الاطباء عنه فانكروا كونه من المعدة ومثله بالاولى ما لو ابتلى بدمي لثته والمراد بالابتلاء بذلك ان يكثر وجوده بحيث يقل خلوه منه والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق او الصدر ويقال له النخامة بالميم أو العين وقيل الثاني اسم للنازل من الرأس *(فائدة)* يستثنى من القيء عسل النحل فهو طاهر لا نجس معفو عنه لما قيل انه يخرج من فم النحلة وهو الاصح وقيل من دبرها فهو مستثنى من الروث وقيل من ثديين صغيرين تحت جناحها فهو مستثنى من لبن ما لا يؤكل اه برماوي (قوله كالغائط) في هذا الصنيع شيء حيث قاس عليه وهو مقيس كما ذكره بعد فليراجع القياس على المقيس اه شوبري (قوله أيضا كالغائط) أي قياسا على الغائط ولعله لم يجعل القيء مقيسا على البول بل جعله مقيسا على الغائط لانه أشبه به من البول اه ع ش (قوله وروث) أي ولو من طير مأكول أو مما لا نفس له سائلة أو سمك أو جراد والروث والعذرة مترادفان وقال النووي العذرة مختصة بالآدمي والروث أعم وقال غيره الروث مختص بغير الآدمي وفي المحكم انه مختص بذي الحافر والعذرة بكسر الذال المعجمة بوزن كلمة اه برماوي وشمل الروث فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو ما صححاه وحمل القائل بذلك الاخبار التي يدل ظاهرها للطهارة كعدم انكاره صلى الله عليه وسلم شرب أم أيمن بوله على التداوي لكن جزم البغوي وغيره بطهارتها وصححه القاضي وغيره ونقله العمراني عن الخراسانيين وصححه السبكي والبارزي والزركشي وقال ابن الرفعة انه الذي اعتقده وألقى الله به وقال البلقيني ان به الفتوى

وصححه القاياتى وقال انه الحق وقال الحافظ ابن حجر تكاثرت الادلة على ذلك وعده الائمة فى خصائصه فلا يلتفت الى خلافه وان وقع فى كتب كثير من الشافعية فقد استقر الامر من أئمتهم على القول بطهارتها اه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد وهل تنزهه صلى الله عليه وسلم منها على الاستحباب ومزيد النظافة قال الزركشى و ينبغى طرد الطهارة فى فضلات سائر الانبياء وهو المعتمد سواء قبل النبوة أو بعدها ونازعه الجوهرى فى ذلك اه شرح مر (قوله نعم ما ألقاه الخ) استدراك على كل من القىء والروث اه شيخنا (قوله من حب متصلب) أى صلابته باقية بحيث لو زرع لنبت وكذا ما ألقاه من بيضة ابتلعها بحيث لو حضنت لفرخت وبزر القز وهو البيض الذى يجمع منه دود القز طاهر وكذا نسج العنكبوت على المشهور اه برماوى وعبارة التحفة وعن العدة والحاوى الجزم بنجاسة نسج العنكبوت و يؤيده قول الغزالى والقزوينى انه من لعابها مع قولهم انها تتغذى بالذباب الميت لكن المشهور الطهارة كما قاله السبكى والاذرعى اه اى لان نجاسته تتوقف على تحقق كونه من لعابها وانها لا تتغذى الا بذلك وان ذلك النسج قبل احتمال طهارة فيها وانى بواحد من هذه الثلاثة انتهت (قوله و بول) والحصاة التى تخرج عقبه ان تيقن انعقادها منه فهى نجسة والا فهى متنجسة اه حل وعبارة سم (فرع) أفتى شيخنا الرملى بطهارة الحصاة لاحتمال انها حجر خلقه الله فى هذا المحل وليس منعقدا من نفس البول الا ان يشهد واحد من أهل الخبرة بانعقادها من نفس البول فيحكم بنجاسة عينها اه انتهت (قوله بمعجمة) قال الدميرى فيه ثلاث لغات أفصحها اسكان الدال وثانيها كسرها مع تشديد الياء وثالثها كسرها مع تخفيف الياء كشجى وعمى اه رشيدى (قوله فى قصة على) أى لما قال كنت رجلا مذاذا بذالين معجمتين أى كثير المذى وكنت اذا أمذيت اغتسلت حتى تشقق ظهرى فاستحييت ان أسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك لقرب ابنته منى فامرت المغيرة وفى رواية المقداد وفى رواية عمارا فسأله عن ذلك بحضرتى فقال يغسل ذكره و يتوضأ اه برماوى وقوله يغسل ذكره أى ما أصابه من المذى كما فى رواية اذا أمذى الرجل غسل الحشفة فلا تجب المجاوزة الى غير محله وفى رواية عن مالك وأحمد يغسل ذكره كله لظاهر الاطلاق فى الحديث وهل غسل كله على هذا معقول المعنى أو للتعبد وأبدى الطحاوى له حكمة وهى انه اذا غسل الذكر كله تقلص فبطل خروج المذى كما فى الضرع اذا غسل بالماء البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه وعلى القول بالتعبد تجب النية اه قسطلانى على البخارى (قوله وهو ماء أبيض رقيق) فى تعليق ابن الصلاح أنه يكون فى الشتاء أبيض ثخينا وفى الصيف أصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب فى النساء منه فى الرجال خصوصا عند هيجانهن اه شرح مر وفى ق ل على المحلى نعم يعفى عنه لمن ابتلى به بالنسبة للجماع اه وذكر علماء التشريح ان فى الذكر ثلاث مجار مجرى للمنى ومجرى للبول والودى ومجرى بينهما للمذى اه حل وفى ق ل على المحلى ما نصه وفى كلام الشارح وغيره نظر كشيخنا مر وحج وغيره ان هذه المجارى الثلاثة من فرج الآدمى لا فى فرج البهيمة وهو المعروف المشاهد ثم رأيت عن البلقينى انه ليس للبهيمة الا منفذ واحد للبول والجماع فراجعه اه (قوله بمهملة) عبارة شرح الارشاد والشهاب ابن حجر بمهملة ساكنة ويقال بالمعجمة وبكسر الدال مع تشديد الياء انتهت اه رشيدى وقوله كالبول هلا قاسه على المذى لانه أشبه به ولعله قاسه على البول لوضوح دليله أعنى صبوا عليه ذنوبا من ماء وقيل قاسه على البول لان كلا منهما يكون للصغير والكبير والمذى خاص بالكبير اه شيخنا (قوله حيث استمسكت الطبيعة) أى يبس ما فيها فلا يخرج بسهولة اه شيخنا عن القليوبى على المحلى (قوله أو عند حمل شىء ثقيل) أى فلا يختص بالبالغين وأما المذى فيحتمل اختصاصه بهم لان خروجه ناشئ عن الشهوة اه ع ش على مر (قوله ولبن ما لا يؤكل) أى بخلاف بيضه ومنيه فانهما طاهران والفرق بين منى وبيض ما لا يؤكل حيث حكم بطهارتهما وبين لبنه حيث حكم بنجاسته ان كلا من المنى والبيض أصل حيوان طاهر بخلاف

بمثلثة كالبول نعم ما ألقاه الحيوان من حب متصلب ليس بنجس بل متنجس يغسل و يؤكل (وبول) للامر بصب الماء عليه فى خبر الشيخين المتقدم أول الطهارة (ومذى) بمعجمة للامر بغسل الذكر منه فى خبر الشيخين فى قصة على رضى الله عنه وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية (و ودى) بمهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة أو عند حمل شىء ثقيل (ولبن ما لا يؤكل

اللبن فانه مرباه والاصل أقوى من المربى اه ح ل *(فرع)* سائر البيوض طاهرة ولو من غير مأكول وان استحالت دما بحيث لو حضنت لفرخت ولكن يحرم أكل ما يضر كبيض الحيات وكلها بالضاد الا بيض النمل فبالظاء المشالة اه ق ل على الجلال وعبارة ابن العماد فى المعفوات مع شرحها لمر

بيض الحداء وبيض الصقر حل فكل * بيض الغراب وكل من بيض بومته

والسلحفاة كذا التمساح مع ورل * حكم بيض الغراب فى جوازا كاسه وكل من بيض لقوته بفتح اللام وكسرها العقاب ومثل ماذكر بيض كل مالا يؤكل لحمه كذا النواوى فى المجموع صنفه حيث قال فيه فى باب النجاسة ان قلنا بطهارة منى مالا يؤكل لحمه فبيضه طاهر يجوز أكله بلا خلاف لانه غير مستقذر وفى الجواهر للقمولى لا يقضى بحرمته لانه جزم بجواز أكله وهو ظاهر كلام المهذب فى باب البيع حيث قال يجوز بيع بيض مالا يؤكل لحمه من الجوارح لانه طاهر منتفع به وهذه البيوض لا منفعة فيها غير الاكل انتهت (قوله لانه يستحيل فى الباطن كالدم) الدليل فى الحقيقة هو القياس وهذا التعليل بيان للجامع فكأنه قال بجامع الاستحالة فى البطن فى كل وان كان الدم مستحيلا عن الماء واللبن عن الدم اه (قوله اما لبن ما يؤكل الخ) اى ان انفصل منه بعد تذكيته أو انفصل فى حياته ولو من ذكر كالثور أو ممن ولدت غير مأكول كخنزير من شاة فان انفصل بعد موته من غير ذكاة فنجس ان كان مما ميتته نجسة والا كجراد لو كان له لبن فينبغى طهارته لانه تهيأ للخروج كالبيض وقال بعضهم بنجاسته اه قليوبى على المحلى وفى اللبن سبع فضائل نظمها شيخنا بقوله

وسبعة فى لبن قد حصلت * من من الله علينا العظام

غذى ورى دسم والدوا * عذوبة سهل مساغ ادام

اه مدابغى (قوله أما لبن ما يؤكل الخ) أى سواء خرج من صغير أو كبير ذكر أو أنثى وعبارة شرح مر ولا فرق بين لبن البقرة والجلة والثور والجل خلافا للبلقينى ولا بين أن يكون على لون الدم أولا ان وجدت فيه خواص اللبن كنظيره فى المنى أما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فانه نجس اتفاقا كما فى المجموع والانفحة طاهرة وهى لبن فى جوف نحو سخلة فى جلدة تسمى انفحة أيضا ان كانت من مذكاة لم تطعم غير اللبن وسواء فى اللبن لبن أمها أم غيره شربته أم سقى لها طاهرا كان أم نجسا ولو من نحو كلبة خرج على هيئته حالا أم لا ولا فرق فى طهارتها عند توفر الشروط بين مجاوزتها زمنا تسمى فيه سخلة أولا فيما يظهر وقد ذكرت الفرق بينه وبين الغسل من بول الصبى بعد الحولين وان لم يأكل سوى اللبن فى شرح العباب نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة من حيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به فى هذا الزمان كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ من القواعد أن المشقة تجلب التيسير وان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وصرح الائمة بالعفو عن النجاسة فى مسائل كثيرة المشقة فيها أخف من هذه المشقة اه شرح مر والانفحة مأكولة وكذا ما فيها ان أخذت من مذبوح لم يأكل غير اللبن وان جاوز سنتين كما اقتضاه اطلاقهم والفرق بينه وبين الطفل غير خفى اه ع ش عليه وكتب عليه أيضا قوله نعم يعفى عن الجبن المعمول بالانفحة الخ مراده بالعفو الطهارة كما ذكره مر على العباب فتصح صلاة حامله ولا يجب غسل فمه منه عند ارادة الصلاة وغير ذلك وهل يلحق بالانفحة الخبز المخبوز بالسرجين أم لا الظاهر الالحاق كما نقل عن الزيادى بالدرس فليراجع اه (قوله ان يكون منشؤه) أى مرباه اى الغذاء الذى يتربى به اه شيخنا (قوله الصيمرى) هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمرى بفتح الميم وضمها نسبة الى صيمر نهر بالبصرة عليه عدة قرى تفقه على الماوردى وجماعة وأخذ عنه كثير اه برماوى (قوله والاوجه الاول) فعلم ان لبن الصغيرة طاهر ولا يشكل على منى الصغيرة حيث حكم بنجاسته لان المحط فى طهارة اللبن كونه غذاء وهو حاصل مع الصغر وثم كونه أصل آدمى ولا يكون كذلك الا اذا كان فى سنه *(فرع)* لو شك فى اللبن أمن مأكول أو آدمى أولا

غير بشر) كلبن الاتان لانه يستحيل فى الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل ولبن البشر فطاهران أما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وأما الثانى فلانه لا يليق بكرامته ان يكون منشؤه نجسا ولا فرق بين الانثى الكبيرة الحية وغيرها كما شمله تعبير الصيمرى بلبن الآدميين والآدميات وقيل لبن الذكر والصغيرة والميتة نجس والاوجه الاول ونص عليه جماعة لان الكرامة الثابتة للبشر الاصل شمولها للكل وتعبير جماعة بالآدميات الموافق

لتعليلهم السابق جرى على الغالب وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط فهو في معناها مع ان بعضه يعلم من شروط الصلاة (و) جزء (مبان من حي كميتته) طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها (الا نحو شعر) حيوان (مأكول) كصوفه ووبره ومسكه وفأرته

فهو طاهر خلافا للانوار لان الاصل الطهارة اه شوبرى (قوله لتعليلهم السابق) هو قوله فلا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا اه شيخنا (قوله من نحو الجرة) عبارة شرح م ر وجرة ومرة ومثلهما سم الحية والعقرب وسائر الهوام فيكون نجسا قال ابن العماد وتبطل الصلاة بلسعة الحية لان سمها يظهر على محل اللسعة لا العقرب لان ابرتها تغوص في باطن اللحم وتمج السم في باطنه وهو لا يجب غسله وما تقرر من بطلانها بالحية دون العقرب هو الاوجه الا ان علم ملاقاة السم للظاهر أولا فالا فاه الظاهر لسمها ومحل ما تقدم في المرارة بالنسبة لما فيها أما هي فمتنجسة كالكرش فتطهر بغسلها وأما الخرزة التي توجد في المرارة وتستعمل في الادوية فينبغي كما قاله في الخادم نجاستها لانها تجسدت من النجاسة فأشبهت الماء النجس اذا انعقد ملحا انتهت وقوله ومحل ما تقدم في المرارة لم يعبر فيما مر بالمرارة بل بالمرة وهي اسم للماء الذي في الجلدة والجلدة تسمى مرارة وعليه فلا حاجة للتقييد وعبارة المختار المرارة التي فيها المرة اه ع ش عليه (قوله أيضا من نحو الجرة) بكسر الجيم وهي ما يخرجه البعير ونحوه ليجتر عليه أي ليأكله ثانيا وأما قلة البعير وهي ما يخرجه من جانب فيه اذا حصل له مرض الهياج فطاهرة لانها من اللسان اه أجهوري وجمع الجرة جرر كسدرة وسدر اه مصباح (قوله وماء المتنفط) وكذا الجدري بضم الجيم وفتح الدال المهملة وبفتحهما لغتان مشهورتان وأما قول العامة جدري بكسر الجيم واسكان الدال فلحن * (تنبيه) * اللبن أفضل من عسل النحل كما صرح به السبكي وأما اللبن واللحم فأيهما أفضل أفتى الشهاب الرملي بان اللبن أفضل من اللحم لكن نقل الجلال السيوطي في الجامع الصغير حديث سيد ادام الدنيا والآخرة اللحم قال ولده فلعل الوالد لم يستحضر ذلك الحديث ففضل اللبن على اللحم وورد أيضا أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم اه برماوى (قوله فهي في معناها) فالجرة في معنى القيء والمتنفط في معنى القيح اه شيخنا (قوله مع ان بعضه) وهو ماء المتنفط وقوله يعلم من شروط الصلاة عبارته هناك متناوشرحا وكالدم فيما ذكر قيح وهو مدة لا يخالطها دم وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم لانه أصلهما وماء جروح ومتنفط له ريح قياسا على القيح والصديد اما ما لا ريح له فطاهر كالعرق انتهت وفي المصباح نفطت يده نفطا من باب تعب ونفيطا اذا صار بين الجلد واللحم ماء الواحدة نفطة والجمع نفط مثل كلمة وكلم وهو الجدري وربما جاء على نفطات وقد تخفف الواحدة والجمع بالسكون اه وقرر شيخنا ان المراد به البقابيق التي تخرج في ظاهر البدن ولا يكون ماؤها نجسا الا ان تغير ريحه والا فهو طاهر (قوله وجزء مبان من حي الخ) ومنه ما يسمى ثوب الثعبان على الاوجه وانظر لو اتصل الجزء المذكور بأصله وحلته الحياة هل يطهر ويؤكل بعد التذكية أولا ونظيره ما لو أحيا الله تعالى الميتة ثم ذكيت ولا يظهر في هذه الا الحل فكذا الاول فليتأمل اه شوبرى * (فائدة) * روى أبو داود والترمذي وحسنه ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة اه كرخي على الجلال (قوله فجزء السمك والبشر الخ) ومنه المشيمة التي فيها الولد طاهرة من الآدمي نجسة من غيره اما المنفصل منه بعد موته فله حكم ميتته بلا نزاع اه شرح م ر (قوله الا نحو شعر مأكول) أي ما لم ينفصل مع قطعة لحم تقصد والا فهو نجس تبعا لها وان لم تقصد فهو طاهر دونها وتغسل أطرافه ان كان فيها رطوبة أو دم وعلى هذا يحمل ما في شرح شيخنا اه قليوبي على المحلى (قوله أيضا الا نحو شعر مأكول) أي وريشه وخرج بالشعر وما ذكر معه الظلف والقرن والظفر والسن فهي نجسة لفقد المعنى الذي خرج به نحو الشعر اه حج اه شوبرى (قوله ومسكه وفارته) أي اذا لم يعلم انفصال كل من ظبية ميتة ومن المسك نوع من غير مأكول هو أطيبه وهو المسمى بالتركي فينبغي ان يجتنب لنجاسته اه ح ل (قوله وفأرته) بالهمز وتركه خراج بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء مثل غراب بجانب سرة الظبية كالسلعة تحتك لالقائه وقيل بجوفها تلقيها كالبيضة بخلاف المسك التركي فانه نجس لانه من دم مضاف اليه وقيل انه يؤخذ من حيوان غير مأكول وقال شيخنا يؤخذ من فرج الظبية كالحيض اه برماوى وقوله بالهمز وتركه أي بخلاف الحيوان فهو بالهمز فقط

وكذلك جمعه وهو فئران اه شيخنا وفي المصباح والفأرة تهمز ولا تهمز وتقع على الذكر والانثى والجمع فأر مثل فلس وفئران وفأرة المسك مهموزة ويجوز تخفيفها نص عليه ابن فارس (قوله فطاهر) أي حيث لم يعلم انفصالها من ميت ومثله العظم اه ح ل وعبارة شرح م ر والمسك طاهر وكذا فأرته بشعرها ان انفصلت في حال حياة الظبية ولو احتمالا فيما يظهر أو بعد ذكاتها والا فنجسان كما أفاده الشيخ في المسك قياسا على الأنفحة اه (قوله أيضا فطاهر) أي بالاجماع في الجز وعلى الصحيح في المنتتف سواء انتتف أم نتف والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان المأكول أو كونه ما كولا أو غيره طاهر عملا بالاصل وقياسه ان العظم كذلك وبه صرح في الجواهر بخلاف مالو رأينا قطعة لحم ملقاة وشككنا هل هي من مذكاة أم لا لان الاصل عدم التذكية ومثل العظم اللبن اه شرح م ر وقوله أو كونه مأكولا أو غيره ومنه ما عمت به البلوى في مصر من الفراء التي تباع ولا يعرف أصل حيوانها الذي أخذت منه هل هو مأكول اللحم أولا وهل أخذ بعد تذكيته أو موته اه ع ش عليه (قوله ومن أصوافها) محمول على ما أخذ في حال الحياة أو بعد التذكية وهو مخصص لخبر ما قطع من حي فهو كميتته اه سم (قوله فنجس) ولو شك هل هو شعر مأكول أو غيره أو هل أبين حال الحياة أو الموت حكم بطهارته عملا بالاصل والعظم المشكوك في طهارته كذلك وكذا قطع جلد وان لم تكن في نحو خرقة أو زنبيل وفارق اللحم بان شأنه الحفظ بخلاف العظم والجلد اه برماوى وعبارة ع ش ولو شك في نحو شعر أو ريش أهو من مأكول أو غيره أو انفصل من حي أو ميت أو في عظم أو جلد هل هو من مذكى المأكول أو من غيره أو في لبن أهو لبن مأكول أو لبن غيره فهو طاهر وقياس ما ذكر طهارة الفأرة أي فأرة المسك مطلقا اذا شك في ان انفصالها من حي أو ميت خلافا للتفصيل فيها للاسنوى وفارق الحكم بطهارتها الحكم بنجاسة قطعة لحم وجدت مرمية في غير ظرف ويفرق بعدم جريان العادة برمى اللحم الطاهر بخلاف المذكورات انتهت ويعفى عن قليل شعر غير المأكول وعن قليل شعر المركوب لمشقة الاحتراز عنه وعن روث السمك كذلك الا ان يغير الماء ولما يغلب ترشحه كدمع وبصاق ومخاط حكم حيوانه طهارة ونجاسة ويعفى عن منفذ الحيوان وفمه ورجله المتيقن نجاستها ان وقع في مائع مالم ينفصل فيه شيء من عين النجاسة اه برماوى (قوله كعلقة) وهي دم غليظ استحال عن المنى سمى بذلك لعلوقه بكل ما لامسه والمضغة قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت عن العلقة اه حج (قوله ورطوبة فرج) هي ماء أبيض متردد بين المذى والعرق ومحل ذلك اذا خرجت من محل يجب غسله فان خرجت من محل لا يجب غسله فهي نجسة لانها رطوبة جوفية وهي اذا خرجت الى الظاهر يحكم بنجاستها واذا لاقاها شيء من الظاهر تنجس وحينئذ يشكل قولهم بعدم تنجس ذكر المجامع مع أنه يجاوز في الدخول ما يجب غسله الا ان يقال عفى عن ذلك كما عفى عن الولد الخارج من الباطن وفي شرح الروض محل عدم وجوب غسل البيضة والولد اذا لم يكن معهما رطوبة نجسة اه أي بأن تحققنا ان تلك الرطوبة من الباطن وابن حجر جعل رطوبة الفرج ثلاثة أقسام طاهرة قطعا وهي الخارجة مما يجب غسله ونجسة قطعا وهي الخارجة من الباطن وطاهرة على الاصح وهي الخارجة من بين الباطن وما يجب غسله اه اه ح ل ووقع السؤال في الدرس عما يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس به ذكر المجامع أولا لان ما في الباطن لا ينجس أقول الظاهر انه ينجس كالنجاسات التي في الباطن فانها محكوم بنجاستها ولكنها لا تنجس ما أصابها الا اذا اتصلت بالظاهر ومع ذلك فينبغي ان يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجامع لكثرة الابتلاء به وينبغي ان مثل ذلك أيضا مالو أدخلت أصبعها لغرض لانه وان لم يعم الابتلاء به كالجماع لكنها قد تحتاج اليه كان ارادت المبالغة في تنظيف المحل وينبغي أيضا انه لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال ان لا يتنجس بما أصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي لا يصله ذكر المجامع المعتدل لعدم امكان التحفظ منه فأشبه مالو ابتلى النائم بسيلان الماء من فمه فانه يعفى عنه لمشقة الاحتراز فكذا هذا اه ع ش على م ر (قوله كاصلها)

(فطاهر) قال تعالى ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالمأكول نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو أبين من مأكول لان العضو صار غير مأكول (كعلقة ومضغة ورطوبة فرج من) حيوان (طاهر) ولو غير مأكول فانها طاهرة كأصلها وقولى نحو ومن طاهر من زيادتى * (فرع) *

اى

دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله و بخارها كذلك ان تصاعد بواسطة نار لانه جزء من النجاسة تفصله النار لقوتها والافطاهر وعلى هذا يحمل اطلاق من أطلق نجاسته أو طهارته (والذى يطهر من نجس العين) شيا ٓن (خمر) ولو غير محترمة (تخللت) أى صارت خلا (بلا) مصاحبة (عين) وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل أو عكسه

أى وهو الحيوان لا المنى بالنسبة للعلقة والمضغة فلا يقال مقتضاه ان من يقول بنجاسة المنى من الآدمى يقول بنجاسة ماذكر اه ح ل (قوله دخان النجاسة الخ) هذا مكرر مع قوله فى الطهارة ومن دخان نجس الا ان يقال ذكره هنا توطئة لقوله و بخارها فكانه زيادة على ماتقدم ومنه دخان الند المعجون بالخمر ودخان انفصل من لهيب شمعة وقودها نجس ودخان خمر اغليت على النار ولم يبق فيها شدة مطربة ودخان حطب أوقد بعد تنجسه بنحو بول وأما النوشادر وتسميه العامة بالنشادر وهو مما عمت به البلوى فان تحقق انعقاده من دخان النجاسة أو قال عدلان خبيران انه لا ينعقد الا من دخانها فانه نجس والا فلا والسم نجس وتبطل الصلاة بما ظهر منه لا بما خفى كالذى من العقرب لانه فى الداخل اه برماوى (قوله أيضا دخان النجاسة) وكذا دخان المتنجس كحطب تنجس بنحو بول قاله شيخنا و به يعلم ماعمت به البلوى فى الشتاء اه عشماوى (قوله و بخارها كذلك الخ) ومنه مايقع من حرق الجلة حتى تصير جمرا لا دخان فيه لكن يصعد منه بخار فهو نجس لانه بخار بواسطة نار ولو أوقد من هذا الجرشئ كبدك ودواة دخان فان كان هناك رطوبة من أحد الجانبين بحيث يتنجس بها الطاهر كان الدخان المتصاعد نجسا والا فلا اه عزيزى (قوله و بخارها كذلك الخ) انهم انه لو نشف شيأ رطبا على اللهب المجرد عن الدخان لا يتنجس وهو ظاهر ثم رأيت فى ابن العماد من كتاب دفع الالباس عن وهم الوسواس مانصه السابع اذا أوقد بالاعيان النجسة تصاعدت النار وتصاعد من النار الدخان وقد سبق حكم الدخان وأما النار المتصاعدة فى حال الوقود فليست من نفس الوقود وانما هى تأكل الوقود و يخرج من الدخان أجزاء لطيفة تنفصل من الوقود ولهذا يجتمع منه الهباب والذى يظهر ان النار المتصاعدة من الدخان اذا مست ثوبا رطبا لم يحكم بتنجيسه الا انها فى الغالب تختلط بالدخان بدليل ان الدخان يصعد من أعلاها فى حال التلهب والدخان يختلط بها ولهذا اذا لاقت النار شيأ رطبا اسود من الدخان الذى هو مختلط بها فعلى هذا اذا لاقاها شئ رطب تنجس اه ع ش على م ر (قوله ولو غير محترمة) وهى ما أمسكت بقصد الخمرية وان عصرت بقصد الخلية كما ان المحترمة ما أمسكت بقصد الخلية وان عصرت بقصد الخمرية والعبرة بقصد من يباشر لنفسه أو يوكل غيره و بقصد المتبرع وقصد المجنون كلا قصد بخلاف السكران اه ح ل وفى ق ل على المحلى المحترمة هى التى عصرت لا بقصد الخمرية وغير المحترمة هى التى عصرت بقصدها وعبارة سم *(فرع)* ماعصره نحو المجنون محترم وكذا ماعصره السكران بلا قصد كغير السكران وأما اذا قصد السكران فهل يعتبر قصده حتى اذا قصد الخلية كانت محترمة أو الخمرية كانت غير محترمة فيه تردد والوجه اعتبار قصده لانهم ألحقوه بالصاحى فيماله وعليه اه م ر انتهت (قوله أى صارت خلا) أى بنفسها لا بعين نشأت عن غيرها كعين تخمرت أو انفصل عنها كنحو هند تكامت و يحل اتخاذ الخل بالاجماع اه برماوى و يكفى زوال النشوة وغلبة الحموضية ولا تشترط نهايتها بحيث لا تزيد اه شرح م ر (قوله بلا مصاحبة عين) أى صاحبتها من وقت التخمر الى وقت التخلل كما أشار له بعد بقوله وافهم كلامهم الخ اه شيخنا (قوله وان نقلت من شمس الى ظل الخ) هذه الغاية للرد على من قال انها لا تطهر بالتخلل الناشئ عن النقل على القاعدة ان من استعجل على شئ قبل أوانه عوقب بحرمانه كما فى التحفة اه وعبارة الشوبرى قوله وان نقلت من شمس الى ظل الخ ولا يحرم التخليل بالنقل المذكور بخلافه بمصاحبة عين فيحرم وهذا هو المعتمد كما صرح به الشيخان فى الرهن و جرى بعضهم على حرمة التخليل مطلقا سواء كان بعين أو بنحو نقل من شمس الى ظل وهو ظاهر الحديث فى ذلك و يرده صريح كلام الشيخين فى الباب المذكور قاله حج فى شرح العباب و جرى شيخنا الرملى وتبعه مشايخنا على التحريم انتهت وفى ق ل على المحلى والنقل مكروه على المعتمد لا حرام خلافا للشارح وحديث أتتخذ الخمر خلا قال لا محمول على العين اه (قوله أو عكسه) اى وكذا من دن الى آخر او فتح رأس ظرفه للهواء لزوال الشدة المطربة من غير نجاسة تخلفها سواء قصد بكل

منها التخلل أولا والنقل حرام عند العلامة م ر وقال شيخنا انه مكروه وحمل قوله فى الحديث أتتخذ الخمر خلا قال لا على التخلل بالعين لانه يستنبط من النص معنى يخصصه وهذا هو المعتمد اه برماوى (قوله لمفهوم خبر مسلم الخ) وجه الدلالة منه أنها تكون خلا من غير معالجة ومن المعلوم أن الخل طاهر وفيه ان هذا استدلال بالمفهوم وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج على سؤال فالاولى الاستدلال بالاجماع اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله لمفهوم خبر مسلم الخ سيأتى فى كلام الشارح فى باب اللعان مانصه وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد على سبب اه انتهت ويجاب بأن محل عدم العمل بالمفهوم اذا لم يكن عاما وماهنا عام اه عزيزى (قوله عن أنس) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الانصارى الصحابى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتخر بذلك روى عنه أبو هريرة وغيره المتوفى بالبصرة سنة ثلاث وتسعين عن مائة وسنة أو أكثر وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة ودفن خارج البصرة على نحو فرسخ ونصف بموضع هناك يعرف بقصر انس اه برماوى (قوله أتتخذ الخمر خلا) بتاءين كما نقل عن شرح الاعلام اه شوبرى أى أتعالج حتى تصير خلا قال لا أى لا تعالج وهذا الجواب شامل لعلاجها بالعين وبغيرها فقصر بادلة أخرى على العلاج بالعين اذ غيره لا يضر اه شيخنا (قوله بدنها) ومثل دنها مابقى فى قعر الدن من دردى الخمر فيطهر تبعا للدن سواء استحجر أم لا اه ح ل وفى المصباح الدن مثل الجب الا انه أطول منه وأوسع رأسا وجمعه دنان مثل سهم وسهام (قوله أى فتطهر مع دنها) أى وان تشربت بها أو غلت اه شرح م ر (قوله مع دنها) أى وان تحجرت فيه كما لو بقى فى قعره دردى خمر فانه يطهر كباطن جوف الدن بل أولى وليس لنا عصير يصير خلا من غير تخمر الا فى ثلاث صور احداها أن يصب فى الدن المعتق بالخل الثانية أن يصب الخل فى العصير الثالثة اذا تجردت حبات العنب من عناقيده وملئ منها الدن وطين رأسه ويعفى عما يشق الاحتراز عنه أو ما يحتاج اليه كحبات قليلة ونوى تمر كذلك اذا بقى فى الدن وأما الدود المتولد من الخمر بعد انقلابه خلا فقياس حبات العنب العفو عنه وهو طاهر لا نجس وأقره شيخنا ع ش ولو فارت بالنار ثم نقصت فانها لا تطهر بخلاف مالو فارت بنفسها فانها تطهر لانه من ضروريتها ولو ارتفعت بفعل فاعل ثم وقع فيها خمر آخر حتى غمرت ما ارتفع قبل الجفاف طهرت بالتخلل واختلف فيما قبل الجفاف هل هو شرط أو لا أفتى الشهاب م ر بأنه شرط اه برماوى (قوله والا لم يوجد خل طاهر من خمر) اعترض بمنع الملازمة وما المانع ان يقال ان الدن نجس معفو عنه للضرورة ولا يلزم ماذكر وقد أشار له ع ش على م ر وفى سم قوله والا لم يوجد الخ الملازمة ممنوعة لان العفو عن ملاقاة الدن يكفى فى الطهارة تأمل اه (قوله وهذا) أى قوله بلا عين وقوله بدنها من زيادتى اه شيخنا (قوله بمصاحبة عين) أى ليست من جنسها أما التى من جنسها فلا تضر فلو صب على الخمر خمر آخر او نبيذ طهر الجميع على المعتمد اه زى وليس من العين فيما يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر أخذا مما قالوه فيما لو تخمر مافى أجواف الحبات ثم تخلل حيث قالوا بطهارته ومما يتساقط من العنب عند العصر من النوى فان الاحتراز عن ذلك أسهل من الاحتراز عن الدود فتنبه له اه ع ش على م ر ومن العين المضرة تلويث ما فوقها من الدن بوضع العين فيها أو بغيره لا ارتفاعها بنفسها فان وضع عليها فى الاول ما يصل الى محل ارتفاعها مما يأتى طهرت اه (قوله كحصاة) مثال للعين التى لم تؤثر فى التخلل ومثال العين التى تؤثر البصل والخبز الحار اه ح ل (قوله ولا ضرورة) اتى به لاخراج فتات البزر فانه طاهر مع انه عين للضرورة واحترز به عن الدن أيضا اه شيخنا (قوله وأفهم كلامهم الخ) وكذا أفهمه كلام المتن بملاحظة ماقدره فيه اه شيخنا (قوله اذا نزعت العين منها قبله) أى وهى طاهرة ولم يتحلل منها شئ اه برماوى (قوله والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب) وفى تهذيب الاسماء واللغات عن الشافعى ومالك وأحمد انها اسم لكل مسكر اه ح ل (قوله لكن اختار السبكى خلافه) معتمد فان كل مسكر سواء كان من الرطب أو التمر او

لمفهوم خبر مسلم عن أنس قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم أتتخذ الخمر خلا قال لا (بدنها) أى فتطهر مع دنها للضرورة والا لم يوجد خل طاهر من خمر وهذا من زيادتى أما اذا تخللت بمصاحبة عين وان لم تؤثر فى التخليل كحصاة فلا تطهر لتنجسها بعد تخللها بالعين التى تنجست بها ولا ضرورة ولا يشترط طرح العين فيها وان أفهم كلام الاصل خلافه وأفهم كلامهم أنها تطهر بالتخلل اذا نزعت العين منها قبله وهو ظاهر نعم لو كانت العين المنزوعة قبله نجسة كعظم ميتة لم تطهر كما أفتى به النووى والخمر حقيقة المسكر المتخذ من ماء العنب وخرج به النبيذ وهو المتخذ من الزبيب ونحوه فلا يطهر بالتخلل لوجود الماء فيه لكن اختار السبكى خلافه

(لان الماء من ضرورته وفى معنى تخلل الخمر انقلاب دم الظبية مسكا (وجلد) ولو من غير مأكول (نجس) بالموت (فيطهر) ظاهرا وباطنا (باندباغه

العنب او الزبيب أو غيرها يطهر بالتخلل اه شيخنا وعبارة شرح م ر وما تقرر من طهارة النبيذ بالتخلل هو المعتمد كما صححاه فى بابى الربا والسلم لاطباقهم على صحة السلم فى خل التمر والزبيب المستلزمة لطهارتهما لان النجس لا يصح بيعه ولا السلم فيه اتفاقا ولا يصح حمل كلامهم ثم على خل لم يتخمر لانه نادر وظاهر كلامهم أيضا أنه لا فرق فى العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه عسلا أو سكرا أو اتخذ من نحو عنب ورمان أو بر وزبيب طهر بانقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه تخليل بمصاحبة عين لان العسل أو البر ونحوهما يتخمر كما رواه أبو داود وكذلك السكر فلم تصحب الخمر عين أخرى انتهت (قوله لان الماء من ضرورته) أى بالنسبة لاستقصاء مافيه واستخراجه لا من أصل ضرورة عصره لسهولته بدونه اه برماوى (قوله انقلاب دم الظبية مسكا) أى ان أخذ منها حال حياتها أو بعد موتها وقد تهيأ للوقوع وكذا الدم لبنا أو منيا أو بيضة استحالت دما ثم فرخا وماء مستعمل بلغ قلتين اه برماوى (قوله نجس بالموت) بتثليث الجيم اه شيخنا وفى المختار نجس الشئ من باب ضرب فهو نجس بكسر الجيم وفتحها اه وفى المصباح أيضا أنه من باب قتل وقوله ولو من غير مأكول الغاية للتعميم لا للرد وقوله بالموت أى ولو حكما ليدخل مالو قطع عضو شاة حية وسلخ جلده ودبغ فانه يطهر اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله نجس بالموت قضيته انه لو سلخ جلد حيوان وهو حى لم يطهر بالدبغ وليس مرادا وعليه فيمكن ان يجاب بان التعبير بكونه نجس بالموت جرى على الغالب أو ان المراد بالموت حقيقة أو حكما وذلك ان الجزء المنفصل من الحى كميتته فانفصاله فى حال حياته بمنزلة انفصاله بعد الموت انتهت (قوله فيطهر ظاهرا وباطنا) باندباغه بان وقع بنفسه أو القته ريح على الدباغ او ألقت الدباغ عليه والظاهر ماظهر من وجهيه والباطن مابطن بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه كذا قاله شيخنا تبعا للزركشى وفى كلام حج الظاهر مالاقاه الدباغ والباطن مالم يلاقه من أحد الوجهين أو مابينهما اه وهو واضح لا ما قاله شيخنا تبعا الزركشى ليتأتى القول القائل بعدم طهارة الباطن اذ على ماقاله شيخنا يكون هذا القول قائلا بطهارة مالم يلاقه الدباغ وبعدم طهارة مابين مالاقاه الدباغ ومالم يلاقه ولا يكاد يقول بذلك أحد لان طهارة مالم يلاقه الدباغ سببها وصول الدباغ اليه وهو لا يصل اليه الا بعد وصوله لما بينهما تامل ومن هذا يعلم ان قائل ماتقدم وهو ان الصلاة تصح عليه لا فيه لم يراع القول الضعيف فليتأمل اه حلبى وقال فى الخادم المراد بالباطن مابطن وبالظاهر ماظهر من وجهيه بدليل قولهم ان قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رأيت من يغلط فيه اه اه شرح م ر اقول لو لم يصب الدباغ الوجه النابت عليه الشعر فينبغى أن يكون من الباطن أيضا حتى يجرى القول القائل بعدم طهارة الباطن أخذا من تعليله بان الدابغ لا يصل الى الباطن اه شوبرى وهل يؤكل الجلد بعد اندباغه اذا كان من مأكول اللحم أولا والصحيح حل أكله وأما جلد غير مأكول اللحم فلا يحل اه برماوى وقوله والصحيح حل أكله عبارة حل ويحرم أكله ولو من ميتة مأكول لانتقاله لطبع الثياب انتهت وفى الاجهورى على مختصر ابن ابى جمرة مانصه قال النووى اختلف العلماء فى طهارة جلود الميتة اذا دبغت على سبعة مذاهب أحدها مذهب الشافعى انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد منهما ومن أحدهما ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله فى المائع واليابس ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود والمذهب الثانى لا يطهر شئ من الجلود المذكورة بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد وهو أحد الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الاوزاعى وابن المبارك وابى ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع تطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب أبى حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهو مذهب مالك المشهور عنه فى حكاية أصحابه عنه والمذهب

السادس يطهر الجميع حتى الكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود من أهل الظاهر وحكى عن أبى يوسف والمذهب السابع أنه ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها فى المائعات واليابسات وهو مذهب الزهرى وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه واحتجت كل طائفة من أصحاب هذه المذاهب بأحاديث وغيرها وأجاب بعضهم عن دليل بعض وقد أوضحت ذلك فى شرح المهذب اه من حاشية الجامع وماذكره فى المذهب الخامس فيه نظر وأجاب أئمتنا عن قول النبى أيما اهاب الخ بان المراد طهر طهارة لغوية اه (قوله بما ينزع فضوله) ومنه الشب بالموحدة وهو من جواهر الارض يشبه الزاج وبالمثلثة شجر معروف طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به أيضا قاله الدميرى اه رشيدى قال ح ل ولما كان تعين التراب تعبديا لم يقس عليه غيره بخلاف القرظ فى دبغ الجلد لما كان معقول المعنى قيس به ما فى معناه اه أى لان المدار على ما فيه حرافة اه شيخنا ح ف وفى المصباح فضل فضلا من باب قتل زاد والجمع فضول مثل فلس وفلوس وفيه أيضا نزعت الشئ من موضعه نزعا من باب ضرب قلعته وحولته اه (قوله ولو نجسا) هذه الغاية للتعميم وقوله أو عاريا عن الماء هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يجب الماء فى أثنائه أى الدبغ فى الاصح بناء على انه احالة لا ازالة ولهذا جاز بالنجس المحض لذلك وأما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب أو الطهارة المطلقة وقول الاذرعى ومن تبعه لابد فى الجاف من الماء ليصل الدواء به الى سائر أجزائه مردود اذ القصد وصوله ولو بمائع غير الماء فلا خصوصية للماء ولا نظر الى ان اطافته توصل الدواء الى باطنه على وجه لا يوصله غيره لان القصد الاحالة وهى حاصلة وان لم يصل الدواء الى باطنه على الوجه المذكور ومقابل الاصح يجب الماء تغليبا لمعنى الازالة انتهت (قوله كذرق طير) بالذال المعجمة اه شوبرى وبالزاى أيضا اه شيخنا وفى المختار فى فصل الذال المعجمة ما نصه وذرق الطير خرؤه وبابه ضرب ونصر اه وقال فى فصل الزاى وزرق الطير زرقا وبابه ضرب ونصر اه (قوله أو على الطهارة المطلقة) أى التى لا يحتاج معها الى غسل فالمراد من الحديث ان ما غسل بالماء بعد الدبغ طاهر اه شيخنا (قوله فقد طهر) يقال طهر الشئ بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح اه برماوى (قوله وخرج بالجلد الشعر) أى وان ألقى فى المدبغة وعمه الدابغ ويعفى عن قليله وقال العلامة حج يطهر القليل تبعا ولو نتف طهر محله بغسله اه برماوى وعبارة الزيادى ثم قال النووى يعفى عن قليله أى الشعر فيطهر تبعا واستشكله الزركشى بان ما لا يتأثر بالدبغ كيف يطهر قليله قال ولا مخلص الا أن يقال لا يطهر وانما يعطى حكم الطاهر اه وقد يوجه كلامه بانه يطهر تبعا للمشقة وان لم يتأثر بالدابغ انتهت (قوله فيجب غسله) أى بماء طهور ومع التتريب والتسبيع ان أصابه مغلظ وان سبع وترب قبل الدبغ لانه حينئذ لا يقبل الطهارة اه حج ويؤخذ من ذلك ما وقع عنه السؤال وهو ما لو بال كلب على عظم ميتة فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة المغلظة حتى لو أصاب ثوبا رطبا بعد ذلك لم يحتج للتسبيع والجواب انه لا يطهر أخذا من ذلك بل لابد من تسبيع ذلك الثوب اه سم اه شوبرى ونقل ع ش على م ر عن فتاوى شيخ الاسلام انه يطهر من المغلظة بالتسبيع وعبارته لكن فى فتاوى شيخ الاسلام ما نصه * (فرع) * سئل شيخ الاسلام عن الاناء العاج اذا ولغ فيه الكلب أو نحوه وغسل سبع مرات احداها بتراب فهل يكتفى بذلك عن تطهيره أو لا فأجاب بان الظاهر ان العاج يطهر بما ذكر عن النجاسة المغلظة اه من باب الاوانى وهو الاقرب اه بحروفه ثم رأيت فى حاشيتى سلطان والحلبى مثل ما ذكره الشوبرى من ان النجس الذى تنجس بمغلظ لا يقبل الطهارة الا فى الجلد المدبوغ به قال شيخنا ح ف وهو الذى سمعناه من شيخنا الحلبى اه (قوله وتعبيرى بالاندباغ وبتنجس أولى الخ) أى لسلامته مما اقتضاه كلام الاصل من اشتراط الفعل فى الدبغ وانه يكفى حصوله بغير فعل كوقوع الجلد بمدبغة أو القاء الريح الدابغ عليه وايهام تعبيره بنجس انه لا يطهر بالغسل كما هو شأن الاعيان النجسة فينافى قوله

بما ينزع فضوله) من لحم ودم ونحوهما مما يعفنه ولو كان نجسا كزرق طير أو عاريا عن الماء لان الدبغ احالة لا ازالة وأما خبر يطهرها الماء والقرظ فمحمول على الندب أو على الطهارة المطلقة والاصل فى ذلك خبر مسلم اذا دبغ الاهاب أى الجلد فقد طهر وضابط النزع أن يطيب به ريح الجلد بحيث لو نقع فى الماء لم يعد اليه الفساد وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تأثرهما بالدبغ وبتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه وبما ينزع فضوله ما لا ينزعها كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه (ويصير المندبغ (كثوب تنجس) فيجب غسله لتنجسه بالدابغ النجس أو المتنجس ولو علاقاته وتعبيرى بالاندباغ وبتنجس أولى من تعبيره بالدبغ وبنجس

(وما نجس) من جامد (ولومعضا) من صيد أو غيره (بشيء من نحو كلب) من خنزير وفرع كل منهما

والذى يطهر الخ اه شوبرى ونص عبارة الاصل فيطهر بدبغه ثم قال والمدبوغ كثوب نجس انتهت (قوله وما نجس الخ) لما انتهى الكلام على بعض الاعيان النجسة شرع فى بيان ازالتها ونجس بضم الجيم وكسرها والكسر مع الضم قليل وضبطه الشارح فى باب شروط الصلاة بفتح الجيم وكسرها اه برماوى وقوله من جامد تخصيص لما التى هى من صيغ العموم وقرينة التخصيص قوله فيما يأتى ولو تنجس مائع تعذر تطهيره وسواء كان ذلك الجامد طاهرا أم نجسا كعظم ميتة على القول بانه اذا تنجس شئ من نحو الكلب يطهر عن المغلظة بالغسل سبعا والمعتمد انه لا يطهر حتى لو لاقى شيأ مع الرطوبة بعد غسله سبعا بالتراب وجب تسبيع ذلك المصاب اه وقد تقدم ان القول بعدم طهارته عن المغلظة لابن حجر وان شيخ الاسلام أفتى بطهارته عنها (قوله من جامد) خرج به المائع وسيأتى وخرج به الماء أيضا وفيه تفصيل فان كان قليلا تنجس بمجرد الملاقاة واذا كوثر فبلغ قلتين طهر دون الاناء اما الاناء فلا يطهر الا بالتسبيع مع التتريب اه زى (قوله ولو معضا) بفتح الميم مصدر ميمى بمعنى المكان أى مكان عض وذلك المكان من صيد أو غيره كبهيمة أو آدمى والغاية للرد بالنسبة للصيد والتعميم بالنسبة لغيره اذ الخلاف انما هو فى الصيد فالمعتمد فيه ان محل العض منه ما اقتضاه كلام المتن وقيل يجب تقويره ولا يطهر بالغسل أصلا وقيل يعفى عنه ولا يجب غسله أصلا وقيل يكفى غسله مرة واحدة وقيل يكفى غسله سبعا من غير تراب فهذه خمسة أقوال وقد علمت المعتمد منها بل قال بعضهم ان فيه عشرة أقوال اه شيخنا وعبارة الاصل مع شرح م ر فى كتاب الصيد والذبائح ومعض الكلب من الصيد نجس كغيره مما تنجس منه والاصح انه لا يعفى عنه فلو أصاب ثوبا فلا بد من غسله وتعفيره والثانى انه يعفى عنه لعسر الاحتراز فاشبه الدم الذى فى العروق والاصح انه يكفى غسله بماء وتراب سبعا كغيره لعموم الامر بذلك ولا يجب ان يقور ويطرح لانه لم يرد والثانى يجب لان الموضع تشرب لعابه فلا يتخلله الماء انتهت (قوله بشئ من نحو كلب) أى سواء كان بجزء منه أو من فضلاته أو بماء تنجس بشئ منهما كأن ولغ فى بول أو فى ماء كثير متغير بنجاسة ثم أصاب ذلك الذى ولغ فيه ثوبا مثلا اه برماوى نعم ان مس من الكلب شيأ داخل ماء كثير لم يتنجس على كلام المجموع وان اقتضى كلام التحقيق خلافه ويتجه تقييد الاول بما اذا عد الماء حائلا بخلاف ما لو قبض بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لا يبقى بينه وبينه ماء فلا يتجه الا التنجيس وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسته داخل الماء صحت صلاته حينئذ وهو خطأ لان ملاقاة النجاسة مبطلة وان لم تنجس كما لو وقف على نجس جاف قاله الشيخ فى شرح التقريب اه شوبرى ثم ذكر ع ش على م ر بعد مثل هذا ما نصه وتوهم بعض الطلبة منه انه لو مس فرجه فى الماء الكثير لا ينتقض وضوءه وهو خطأ لانه ماس قطعا اه ولو وصل شئ من مغلظ وراء ما يجب غسله من الفرج فهل ينجسه فيتنجس ما وصل اليه كذكر المجامع أو لا لان الباطن لا ينجس ما لاقاه كل محتمل فعلى الثانى يستثنى هذا من المتن اه حج ولو أكل شخص لحم كلب لم يجب تسبيع دبره من خروجه وان خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وأفتى به البلقينى لان الباطن محيل وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فى حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة الى حصره وفوطه ونحوهما بأن ما تيقن اصابة شئ له من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداها بطفل ولو مما يغتسل به فيه لحصول التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل فيها انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخليه لم يحكم بالنجاسة لداخليه كما فى الهرة اذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ولو أكل لحم كلب الخ خرج بالعظم فيجب التسبيع بخروجه من الدبر ولو على غير صورته وينبغى ان مثل العظم الرقيق الذى يؤكل عادة معه ولا عبرة بما تنجس به على ما اقتضاه تعليله حتى لو تقاياه بعد استحالته لم يجب التسبيع الا أن يقال ما تحيله المعدة تلقيه الى أسفل فما يتقاياه ليس من

شأنه الاستحالة فيجب التسبيع وان كان مستحيلا وعبارة زي بخلاف مالو تقاياه أي اللحم فانه يجب عليه تسبيع فمع التتريب انتهت فمفهومه انه لا يجب التتريب مع القيء اذا استحال وهو ظاهر وما أفاده كلام زي من وجوب التسبيع اذا خرج من فيه غير مستحيل يفهمه قول الشارح لم يجب تسبيع دبره من خروجه حيث قيد بالخروج من الدبر اه وكتب عليه أيضا قوله لم يحكم بالنجاسة لداخله أي اما هو فهو باق على نجاسته لتيقنها وعدم العلم بمايزيلها حتى لو صلى شخص فيه بلا حائل لم تصح صلاته اه (قوله غسل سبعا) أي سبع مرات ولو بسبع جريات أو تحريكه سبع مرات والذي يظهر في التحريك ان الذهاب بعد مرة والعود مرة أخرى والفرق بينه وبين ماياتي في تحريك اليد بالحك في الصلاة ان المدار ثم على العرف في التحريك وهو يعد الذهاب والعود مرة وهنا على جري الماء والحاصل في العود غير الحاصل في الذهاب والمراد السبع ولو احتمالا ليدخل مسئلة الحام والحمام مثال فكذا كل مكان تنجس واحتمل تطهيره ويكفي العدد المذكور بشرطه وهو التتريب وان تعدد الوالغ أو الولوغ وقيل لابد لكل واحد من الغسل سبعا وقيل ان تكرر الولوغ من واحد بعينه كفى فيه سبع مرات والا فلكل سبع وقد فرع الدارمي على الخلاف فرعا حسنا فقال لو غسل بعض الغسلات ثم ولغ فيه كلب فان قلنا للجميع سبع أتم غسله وأعاد ما كان فعله قبل ولوغ الثاني وان قلنا لكل سبع أتم الجميع وابتدأ أولا يسن تثليث المغلظة لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر والمعنى ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشيء اذا صغر مرة فلا يصغر مرة أخرى اه برماوي وهذا نظير قولهم الشيء اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان غلظت في الخطا وهذا أقرب الى القواعد ويقرب منه قولهم في الجزية ان الجبران لا يضعف اه شرح مر (قوله احداهن) في نسخة احداها وماقي الاصل أولى لان مالا يعقل ان كان مسماه عشرة فما دون فالا كثر المطابقة وان كان فوق ذلك فالاكثر الافراد وقد جاء على ذلك قوله تعالى ان عدة الشهور الآية فأفرد في قوله منها لرجوعه للاثني عشر وجمع في قوله فلا تظلموا فيهن لرجوعه للاربعة اه ع ش على مر (قوله بتراب) أي مصحوبة بتراب والمراد بتراب ولو حكما ليدخل مالو غسل بقطعة طين أو طفل فانه يكفي اه شيخنا وعبارة البرماوي قوله بتراب أي ولو طينا رطبا لانه تراب بالقوة وكذا الطين الارمني ويجزي الرمل الناعم الذي له غبار يكدر الماء وان كان نديا والتراب المختلط بنحو دقيق حيث كان يكدر الماء وكون الغسل سبعا وكونه بالتراب تعبدي لا يعقل معناه انتهت (قوله أيضا بتراب طهور) أي على الاظهر وعبارة أصله مع شرح مر والاظهر تعين التراب ولو غبار رمل وان عدم أي التراب أو افسد الثوب أو زاد في الغسلات فجعلها ثمانيا مثلا ولا يقال ان الثامنة تقوم مقام التراب لان القصد به التطهير وهو لا يحصل بغير ما تقدم وقد نص في الحديث عليه فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم ولانه غلظ في ذلك بالجمع بين جنسين فلا يكفي أحدهما كزنا البكر غلظ فيه بالجمع بين الجلد والتغريب فلم يكتف بأحدهما وخرج المزج بنحو اشنان وصابون ونخالة ودقيق وانما لم يلحق بالتراب نحو الصابون وان ساواه في كونه جامدا لانه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يبطله ومقابل الاظهر لا يتعين ويقوم ماذكر ونحوه مقامه والاوجه أنه يكفي هنا الرمل الذي له غبار وان كان نديا والتراب ولو اختلط بنحو دقيق بحيث كان لو مزج بالماء لاستهلكت اجزاء الدقيق ووصل التراب الممزوج بالماء الى جميع المحل وان لم يكف في التيمم لظهور الفارق انتهت وهو ان نداوة الرمل ونحو الدقيق يمنعان من وصول التراب الى العضو ولا يمنعان من كدورة الماء بالتراب التي هي المقصودة هنا اه ع ش عليه (قوله اذا ولغ فيه الكلب الخ) الولوغ أخذ الماء بطرف اللسان يقال ولغ بالفتح والكسر يلغ بالفتح ولغا وولوغا ويقال أولغه صاحبه والولوغ في الكلب والسباع ان يدخل لسانه في الماء فيحركه ولا يقال ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان ولا يكون الولوغ لشيء من الطير الا للذباب ويقال لحس الكلب الاناء اذا كان فارغا فان كان فيه شيء قيل ولغ والشرب

وهذا أعم مما ذكره (غسل سبعا احداهن في غير تراب بتراب طهور) لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بتراب وفي

أعم من الولوغ فكل شرب ولوغ ولا عكس ويقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا نقل ذلك في المجموع بعضه عن الجوهري وبعضه عن غيره اه شرح مختصر المزني للمؤلف اه شوبري وفي المصباح لحست القصعة من باب تعب لحسا مثل فاس أخذت ما علق بجوانبها بالاصبع أو باللسان ولحس الدود الصوف لحسا أيضا أكله وعبارة البرماوي يقال ولغ الكلب في الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه وقال ابن دريد يقال ولغ الكلب شرابنا ومن شرابنا وفي شرابنا ويقال ولغ بكسر اللام ومضارعه يلغ ويالغ ويولغ بوزن وقع يقع وورث يرث ووجل يوجل انتهت (قوله وعفروه) أي الاناء والثامنة منصوب على الظرفية أي وعفروه بالتراب في الثامنة اه شيخنا ح ف (قوله والمراد ان التراب الخ) أي فتسميتها ثامنة توسع فلما اشتملت السابعة على ماء وتراب صارت كأنها اثنتان اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله يصحب السابعة أي فنزل التراب المصاحب للسابعة منزلة الثامنة وسماه باسمها انتهت وعبارة البرماوي أي فالتراب هو الثامنة وتسمى ثامنة أيضا بالماء خروجا من خلاف الامام أحمد رضي الله عنه انتهت (قوله وهي معارضة) أي رواية مسلم الثانية معارضة لروايته الاولى ولا يقال وهي أي رواية أبي داود لانه لا تعارض رواية مسلم لضعفها بالنسبة اليها لكن عبارة م ر صريحة في ان المعارضة هي رواية أبي داود وهكذا استند اليه ح ل وحاصل ما ذكره الشارح خمس روايات ثنتان لمسلم وواحدة لابي داود وواحدة للدارقطني وواحدة للترمذي وقوله على ان الظاهر الخ متعلق بمحذوف أي ونجري على وجه آخر ونقول انه لا تعارض الخ وقوله بل محمولتان أي روايتا مسلم وفيه ان الشك يروى المشكوك فيه في سند واحد وهنا ليس كذلك بل مسلم روى كلا منهما بسند مستقل وفيه أيضا انه لا يلزم من الشك في رواية الترمذي الشك في رواية مسلم وفيه أيضا انه لا يلزم من الشك بين أولاهن وأخراهن الشك بين أولاهن والثامنة بالتراب وقوله وبالجملة أي وأقول قولا ملتبسا بالجملة أي سواء قلنا بالتعارض أو بالشك وقوله والجواز حمل الخ معطوف على قوله لضعف دلالتهما الخ أو على قوله على ان الظاهر الخ اه شيخنا (قوله فيتساقطان) أي ولا يحمل المطلق على المقيد لان محل حمله عليه اذا لم يقيد بقيدين متنافيين والا سقط القيدان وبقي المطلق على اطلاقه اه حج وفي ق ل على المحلي قوله فيتساقطان أي بناء على انه من المطلق والمقيد وهو المعتبر وقيل انه من العام والخاص وقد يقال لا تساقط على كل منهما ويجاب عن الثاني بان كلا منهما فرد من افراد العام الذي هو رواية احداهن بحكمه فلا يخصصه اه (قوله بالبطحاء) المراد به التراب وأصله مسيل واسع فيه دقاق الحصى قال في المختار الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى والجمع الاباطح والبطاح بالكسر والبطيحة والبطحاء كالابطح ومنه بطحاء مكة اه ع ش على م ر (قوله وبالجملة لا يقيدهما الخ) أي لا يقيد بواحدة منهما والا فالتقييد بهما معا غير ممكن اه شيخنا وعبارة ع ش قوله وبالجملة لا يقيدهما الخ دفع به ما يتوهم من ان هاتين الروايتين يحمل عليهما رواية احداهن بناء على القاعدة المعلومة ان المطلق يحمل على المقيد وحاصل الجواب ان محل ذلك أي الحمل اذا أمكن أما اذا لم يمكن كما هنا لم يحمل لان الحمل عليهما لا يمكن لتنافي قيديهما وعلى احداهما تحكم انتهت (قوله أو بالشك) أي من الراوي في أيهما الوارد فتدفع قول الاسنوي ان أو للتخيير اه برماوي (قوله والجواز حمل رواية احداهن الخ) أجاب في المصباح المنير في مبحث أو بجواب نفيس فليراجع اه شوبري وعبارته الاول مفتتح العدد وهو الذي له ثان ويكون بمعنى الواحد ومنه في صفات الله تعالى هو الاول أي هو الواحد الذي لا ثاني له وعليه استعمال المصنفين في قولهم وله شروط الاول كذا لا يراد به السابق الذي يترتب عليه شيء بعده بل المراد به الواحد وقول القائل أول ولد تلده الامة حر هو محمول على الواحد أيضا حتى يتعلق الحكم بالولد الذي تلده سواء ولدت غيره أم لا اذا تقرر ان الاول بمعنى الواحد فالمؤنثة هي الاولى بمعنى الواحدة أيضا ومنه قوله تعالى الا الموتة الاولى أي سوى الميتة الاولى التي ذاقوها

رواية له وعفروه الثامنة بالتراب والمراد ان التراب يصحب السابعة كما في رواية أبي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية أولاهن في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء على ان الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن أو قال أولاهن وبالجملة لا يقيدهما رواية احداهن اضعف دلالتهما بالتعارض أو بالشك والجواز حمل رواية احداهن على بيان الجواز

فى الدنيا وليس بعدها أخرى وتقدم فى الآخر انه يكون بمعنى الواحد وان الاخرى بمعنى الواحدة فقوله عليه السلام فى ولوغ الكلب يغسل سبعا فى رواية أولاهن وفى رواية أخراهن وفى رواية احداهن الكل ألفاظ مترادفة على معنى واحد ولا حاجة الى التأويل فتنبه لهذه الدقيقة وتخريجها على كلام العرب واستغن بها عما قيل من التأويلات فانها اذا عرضت على كلام العرب لا يقبلها الذوق وأما قوله وعفروه الثامنة فانما جعل التراب ثامنة باعتبار مغايرته لها انتهت (قوله على بيان الندب) أى لانه اذا ترب فى الاولى وأصابه شئ من بقية الغسلات لم يجب عليه تتريب المصاب اه شيخنا (قوله واخراهن على بيان الاجزاء) أى الاكتفاء فى سقوط الطلب وان كان لا ينافى الجواز فالاجزاء أقل مرتبة فى الجواز فى الجملة لانه يصدق مع الحرمة وانما خص الاجزاء بالاخيرة لانها هى التى يتوهم فيها عدم الاجزاء اه شوبرى (قوله وقيس بالكلب الخنزير الخ) أى على الاظهر وعبارة أصله مع شرح م ر والاظهر ان الخنزير كالكلب لان الخنزير أسوأ حالا من الكلب لان تحريمه منصوص عليه فى القرآن ومتفق عليه وتحريم الكلب مجتهد فيه ومختلف فيه ولانه لا يحل اقتناؤه بحال بخلاف الكلب ولانه يندب قتله لا لضرره والفرع المتولد منهما أو من أحدهما يتبع الآخر فى النجاسة عملا بالقاعدة المتقدمة والثانى يكفى غسل ذلك مرة واحدة من غير تراب كسائر النجاسات لان الخبر وارد فى الكلب وما ذكر لا يسمى كلبا انتهت (قوله وبولوغه غيره الخ) أى وقيس بولوغه غيره قياسا أولويا حيث أمر بالغسل من ولوغه بفمه وهو أطيب أجزائه فغيره من بوله وعرقه وروثه ونحوها أولى اه شرح م ر وكان الاولى للشارح تقديم هذا القياس على قوله وقيس بالكلب الخنزير كما فعل غيره لان المناسب اتمام الدليل على نجاسة الكلب ثم يقيس عليه الخنزير وأورد على الشارح ان الحصر فى السبع واشتراط التتريب تعبدى والتعبديات لا يدخلها القياس وأجيب بان القياس فى أصل التنجيس واذا ثبت لزم الغسل سبعا بالتراب وعبارة المحلى وقيس على الولوغ غيره كبوله وعرقه لانه اذا وجب ماذكر فى فمه مع انه أطيب ما فيه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففى غيره أولى انتهت وفى ق ل عليه قوله لانه اذا وجب الخ يشير الى ان القياس من حيث الحكم بالنجاسة واذا ثبت لزم الغسل سبعا بالتراب اذ لا فارق بين فضلاته فسقط ما قيل انه لا قياس فى التعبديات (قوله وعلم مما ذكر) أى من قوله فى المتن احداهن بتراب ومما قرره فى الروايات فان ذلك دال على مصاحبة التراب للماء اه ح ل (قوله ذر التراب على المحل الخ) أى بان يضعه بعد تمام السابعة ووجه علم ذلك انه نص فى المتن والحديث على كون التراب مصاحبا لاحدى الغسلات وهو فيما ذكر لم يصحبها بل وضع بعد تمام الغسلات اه شيخنا وذر رت الحب والملح والدواء فرقته من باب رد وقوله من غير ان يتبعه بالماء فان أتبعه بالماء وامتزج معه على المحل كفى اه ح ل وقوله ولا مزجه بغير ماء عبارة الاصل مع شرح حج ولا تراب ممزوج بمائع وهو هنا ما عدا الماء الطهور فى الاصح للنص على غسله بالماء سبعا مع مصاحبة التراب لاحداهن انتهت قال م ر ومقابل الاصح انه يكفى التراب الممزوج بالمائع لحصول المقصود بذلك اه (قوله كأشنان) بضم الهمزة والكسر لغة اه مصباح اه ع ش (قوله وتراب مستعمل) وليس منه حجر الاستنجاء فيجزى هنا لانه لم يعد واحجر الاستنجاء من المطهرات لان المحل باق على نجاسته ومن ثم لو نزل المستجمر فى ماء قليل نجسه أو حمله مصل لم تصح صلاته خلافا لابن قاسم حيث قال ومن المستعمل حجر الاستنجاء اه ع ش (قوله وكلامه يقتضى خلافه) أى حيث اقتصر على أن النجس لا يكفى اه ع ش وعبارته أى الاصل ولا يكفى تراب نجس فى الاصح فيفهم منها ان غيره من المتنجس والمستعمل يكفى وقد علمت انه ليس بكاف قال م ر فى شرحه ومقابل الاصح انه أى النجس يكفى كالدباغ بشئ نجس اه (قوله والواجب من التراب الخ) ويقوم مقام التتريب الماء الكدر كالنيل فى أيام زيادته والسيل المترب اه برماوى

وأولاهن على بيان الندب واخراهن على بيان الاجزاء وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه وعلم مما ذكر أنه لا يكفى ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بالماء ولا مزجه بغير ماء نعم ان مزجه بالماء بعد مزجه بغيره ولم يتغير به كثيرا كفى ولا مزج غير تراب طهور كأشنان وتراب نجس وتراب مستعمل وهو خارج بتعبيرى بطهور وكلامه يقتضى خلافه والواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل

وخرج بزيادتي في غير تراب التراب فلا يحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة

(قوله وخرج بزيادتي في غير تراب التراب) أي ولو من نحو الهواء أو مرور الاقدام وقوله اذ لا معنى لتتريب التراب أي سواء كان أصليا أو طارئا كأن كانت الارض مرخمة أو مبلطة ولو تطاير من الغسالة شئ فحكمه حكم ما بقي من الغسلات فان تطاير من الاولى غسل ستا ثم ان وجد تراب فيها أي الاولى فلا حاجة الى تتريب والا فلا بد منه وهكذا ولو اجتمع ماء الغسلات السبع ثم ترشرش منه شئ فالوجه أن يقال ان كان التتريب في أولى السبع لم يحتج الى تتريب لانه لا يحتاج اليه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والا احتيج اليه لانه مخلوط بما يحتاج اليه وهو ماء الاولى اه برماوي والمراد بالارض الترابية ما فيها تراب ولو أصاب شئ منها ثوبا قبل تمام السبع اشترط في تطهيره تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيها عنه وهي انه لا معنى لتتريب التراب وأيضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة المغلظة الا الارض الترابية كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعمول به المعول عليه وان نسب اليه انه أفتى قبله بخلافه نعم لو جمع التراب المتطاير وأراد تطهيره لم يحتج الى تتريبه أخذا من العلة السابقة كما هو ظاهر اه شرح مر وعبارة ع ش وأما الغسلات اذا جمعت من غسل النجاسة المغلظة فقد أفتى ابن أبي شريف بأن الاناء الذي جمعت فيه يغسل سبعا احداها بتراب وخالف العلامة ابن قاسم وقال ان كان التتريب في أولى السبع لم يحتج اليه لان ماء الاولى وكل مما بعدها لا يحوج للتتريب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع والمعتمد كلام ابن أبي شريف اه شبشيري أي لانها صارت نجاسة مستقلة فلا بد من غسلها سبعا وتتريبها انتهت واعتمد شيخنا ح ف ما قاله الشهاب سم اه (قوله اذ لا معنى لتتريب التراب) قد يقال له معنى وهو الجمع بين المطهرين أعني الماء والتراب الطهور والتراب الطهور مفقود هنا لان التراب الذي في الارض الترابية متنجس وقد تقدم انه لا يكفي اه عشماوي أي فلو ترب لم يصر التراب مستعملا بذلك لانه لم يطهر شيئا وانما سقط استعمال التراب فيه للعلة المذكورة اه ع ش على مر (قوله أيضا اذ لا معنى لتتريب التراب) قال شيخنا منه يؤخذ انه لا فرق بين الطهور والمستعمل وعلى قياسه يقال ولا بين الطاهر والنجس وأما لو أصاب ما تطاير منه شيئا قبل تمام السبع فيشترط في تطهيره تتريبه لانتفاء العلة المذكورة اه ح ل وعبارة ع ش على مر قوله التراب أي ولو كان مستعملا أو نجسا حيث قصد تطهيره لما علل به من انه لا معنى لتتريب التراب انتهت (قوله ولو لم تزل عين النجاسة الخ) عبارة شرح مر والغسلات المزيلة للعين تعد واحدة وان كثرت وانما حسب العدد المأمور به في الاستنجاء قبل زوال العين لانه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذلك انتهت والمراد بالعين ما يشمل الوصف فلا بد من ازالة الاوصاف بخلاف العين الحقيقية فلا بد من ازالتها قبل وضع التراب اه سم وحاصل ما قرره شيخنا ح ف انه اما ان يضع التراب أولا ثم يتبعه بالماء أو يعكس أو يمزجهما خارج المحل ويصب الماء الممزوج هذه ثلاث صور ثم ينقل النظر الى النجاسة فان كان جرمها باقيا لم تكف واحدة من الثلاثة لحيلولة الجرم بين الموضوع والمحل وان لم يكن لها جرم فان كان هناك رطوبة لم يكف وضع التراب أولا لتنجسه بالرطوبة لانه ضعيف ويكفي الصورتان الاخريان وان لم يكن هناك رطوبة فان كان هناك بعض الاوصاف أو كلها وهي الطعم واللون والريح كفى كل من الصور الثلاث ولكن لا تحسب غسلة الا ان زالت الاوصاف ولو بمرات متعددة فلا تنافي بين الاكتفاء بالتتريب مع وجود الاوصاف وبين عدم حسبان الغسلة الا بزوالها وان لم يكن هناك أوصاف أصلا فالامر ظاهر اه وبعبارة أخرى نقلا عن الشيخ عبد ربه نصها والحاصل انه ان وضع التراب على جرم النجاسة لم يكف مطلقا وان لم يكن الجرم موجودا ولا شئ من الاوصاف ووضع التراب كفى مطلقا أي سواء مزجه بالماء أولا وسواء كان المحل رطبا أو جافا وان بقيت الاوصاف فان كان المحل جافا ووضع التراب ممزوجا بالماء وزالت الاوصاف كفى وان وضعه وحده لم يكف لتنجسه اه (قوله

أيضا ولو لم تزل عين النجاسة الخ) أشار به الى تقييد المتن أى ولا تحسب السبع الا بعد زوال العين اه شيخنا وعبارة ح ل قوله ولو لم تزل عين النجاسة أى جرمها أو واحد أوصافها الا بست غسلات حسبت واحدة كما صححه النووى وهذا هو المعتمد لان هذا المحل غلظ فيه بخلاف الاستنجاء بالحجر حيث حسب فيه العدد قبل زوال العين أى تحسب الاولى والثانية وان كان المزيل للعين الثالثة لانه محل تخفيف وهذا يفيد أن المراد بالعين هنا الجرم لا ما يشمل ذلك وبقية الاوصاف ونقل عن شيخنا انه لا بد من زوال الاوصاف والا عد مرة واحدة وزوال العين بان تنفصل الغسالة غير متغيرة وغير زائدة الوزن فلو انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن لم تحسب من السبع وكتب أيضا هل مزيل العين يحسب من السبع وان انفصل متغيرا أو زائد الوزن أو محله اذا لم يكن كذلك الظاهر الاول لان ما عدا السابعة محكوم عليه بالنجاسة ولو كان غير متغير ولا زائد الوزن وما عدا السابعة لم يزل النجاسة وان انفصل غير متغير انتهت (قوله لكن صحح فى الشرح الصغير الخ) ضعيف اه شيخنا (قوله أو نجس ببول صبى) عبارة أصله وما نجس ببول صبى الخ انتهت وكتب عليها ع ش ما نصه دخل فى ما غير الآدمى كأنه أرض فيطهر بالنضح كما هو مقتضى اطلاقهم ولا ينافيه قوله الآتى وفارقت الذكر الخ لان الابتلاء المذكور حكمة فى الاصل فلا ينافى تخلفه فى غير الآدمى وعموم الحكم اه سم على حج قال شيخنا ح ل لو وقع ما تطاير من هذا البول فى ماء قليل وأصاب شيأ وجب غسله ولا يكفى نضحه ولو أصاب ذلك البول الصرف شيأ كفى النضح وان لم يكن فى أول خروجه بان كان فى اناء كالقصرية مثلا أخذا بعموم قولهم ما نجس ببوله فان النضح يعم ما بعد خروجه ولا توقف الرخصة على ملاقاته من محله ومعدنه اه أقول وانما لم يكتف بالنضح فى المتطاير من الماء المذكور لانه لما تنجس بالبول الذى وقع فيه صدق على مصابه انه تنجس بغير البول اه (قوله أو ببول صبى) أى ولو اختلط بأجنبى وكان متطايرا من ثوب أمه وخرج بقية فضلاته وقوله لم يطعم بفتح أوله وثالثه وقوله أى لم يتناول أى لا مأكولا ولا مشروبا اه برماوى وفى المختار الطعم بالضم الطعام وقد طعم بالكسر طعما بالضم اذا أكل أو ذاق فهو طاعم اه اه ع ش على م ر وفى المصباح طعمته أطعمه من باب تعب طعما يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذوق الشئ والطعم بالضم الطعام اه (قوله قبل مضى حولين) اما بعدهما فهو بمنزلة الطعام ووجهه انه اذا كبر غلظت معدته وقويت على الاحالة فربما كانت تحيل احالة مكروهة والحولان أقرب مرد فيه ولهذا يغسل من بول الاعراب الذين لا يتناولون الا اللبن اه برماوى ومثله شرح م ر فلو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل ان يأكل غير اللبن فهل يكفى فيه النضح أو يجب الغسل لان تمام الحولين منزل منزلة أكل غير اللبن الذى يظهر الثانى كما اعتمده شيخنا الطندتائى وكذا لو أكل غير اللبن للتغذى فى بعض الايام ثم أعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكثر زمن حكمه أو يقال يغسل مطلقا لانه يصدق عليه انه أكل غير اللبن للتغذى الذى يظهر الثانى كما قاله شيخنا الطندتائى أيضا ولو اختلط اللبن بغيره فان كان الغير أكثر غسل وان كان أقل أو مساويا فلا غسل والذى اعتمده شيخنا انه يغسل مطلقا حيث كان يتناوله على وجه التغذى اه زى اه ع ش *(فرع)* لو أصابه بول صبى وشك هل هو قبل الحولين أو بعده فهل يكتفى بالرش أو لا بد من الغسل نقل عن الشيخ مرل فى درسه انه لا بد من غسله لان الرش رخصة والرخص لا يصار اليها الا بيقين وفى ع ش على م ر ما يخالفه وقال لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم كون البول بعدهما اه والحولان تحديد كما قاله ع ش خلافا للشيخ خضر فى حاشية التحرير اه من خط شيخنا الحفنى ومثل ما قبل الحولين البول المصاحب لآخرهما كما قاله سم فى حواشى شرح البهجة ونقله عنه ع ش على م ر وأقره اه من خط شيخنا الحفنى فقوله قبل مضى حولين متعلق ببول فيفيد انه لو بال بعد الحولين قبل ان يطعم ما ذكر فلا بد من الغسل كما تقدم اه (قوله غير لبن) من

الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووى لكن صحح فى الشرح الصغير أنها ست وقواه فى المهمات (أو نجس (ببول صبى لم يطعم) أى لم يتناول قبل مضى حولين (غير لبن

اللبن

اللبن هنا القشطة والزبد والجبن الخالى عن الانفحة وسواء كان اللبن حليبا أو رائبا أو خاثرا أو أقطا من أمه أو من غيرها ولو من مغلظ فهذا كله لا يمنع النضح اه شيخنا وهذا هو المعتمد كما فى ح ل وأقره شيخنا ح ف خلافا لما وقع فى ع ش (قوله نضح) بضاد معجمة وحاء مهملة وقيل معجمة وقال الجوهرى النضخ بالمعجمة مثل النضح بالمهملة وقيل النضخ بالمعجمة لما ثخن كالطيب وبالمهملة لما رق كالماء اه برماوى وفى المصباح نضحت الثوب نضحا من بابى ضرب ونفع وهو البل بالماء والرش وينضح بول الغلام أى يرش ونضح الفرس عرق ونضح العرق خرج اه وفيه أيضا نضخت الثوب نضخا من بابى ضرب ونفع اذا بللته أكثر من النضح فهو أبلغ منه وغيث نضاخ أى كثير غزير وعين نضاخة أى فوارة غزيرة اه (قوله أيضا نضح) هذا ظاهر ان كانت حكمية فان كانت عينية فلا بد من ازالة جرمها وأوصافها فان لم تزل بالنضح وجب الغسل كما ذكره بقوله كمتنجس بهما فان كان المصاب بالبول رطبا بحيث لو عصر سال منه البول وجب عصره اه شيخنا (قوله أيضا نضح) قضيته انه لا يندب فيه التثليث ويوجه بأنه رخصة والاوجه خلافه كما اقتضاه توجيههم التثليث فى غيره وتصريحهم بذلك فى النجاسة المتوهمة وانه يكتفى فيه بالرش مع بقاء أوصافه وجرى عليه الزركشى فى اللون والريح قال لانا لو لم نكتف به لاوجبنا غسله اه والاوجه خلاف ذلك ويحمل كلامهم على الغالب من سهولة زواله اه شرح البهجة اه شوبرى (قوله بأن يرش عليه) أى بعد ازالة أوصافها ولا تضر طراوة محله بلا رطوبة تنفصل منه وتكفى ازالة الاوصاف مع الرش اه برماوى (قوله عن أم قيس) واسمها أمينة وقيل بركة بنت محصن الاسدية أسلمت قديما وهاجرت وبايعت وهى التى جاءت بابن لها صغير الحديث روت عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنها قتيبة وغيره وعمرت كثيرا اه برماوى (قوله بابن لها صغير) أى لم يبلغ حولين قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه فى شئ من كتب الحديث ثم رأيت بعضهم نقل ان اسمه محمد اه برماوى (قوله فى حجره) هو بالكسر لا غير اسم لما بين يديك من ثوبك وبمعنى المنع مثلث اه قاموس وفى النهاية ان طرف الثوب بالفتح والكسر وفى المصباح وحجر الانسان بالفتح وقد يكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح وهو فى حجره أى فى كنفه وحمايته والجمع حجور ثم قال والحضن ما دون الابط الى الكشح والجمع أحضان مثل حمل وأحمال اه اه ع ش على م ر وبالكسر العقل وما حواه الحطيم الدائر بالكعبة من جانب الشمال وديار ثمود والانثى من الخيل والقرابة اه برماوى وفى المصباح الحجر القرابة والحجر بالكسر أيضا الفرس الى آخر هذه السبعة اه فله معان سبعة قد نظمها بعضهم بقوله

ركبت حجرا وطفت البيت خلف الحجر * وحزت حجرا عظيما ما دخلت الحجر
لله حجر منعنى من دخول الحجر * ما قلت حجرا ولو أعطيت ملء الحجر

(قوله خفف فى بوله) أى لان المشقة تجلب التيسير وهذه حكمة فلا يضر تخلفها فى نحو الاناء والارض اه ح ل (قوله وبأن بوله أرق الخ) لان الذكر خلق من ماء وطين باعتبار أصله وهو آدم والانثى من لحم ودم باعتبار أصلها وهو حواء والغالب على الشئ محاكاة أصله ومعناه ان الذكر لوحظ فيه أصل نوعه وهو آدم والانثى لوحظ فيها أصل نوعها وهو حواء فالحقنا افراد كل بنوعه والا فكل من الذكر والانثى مخلوق من النطفة اه ق ل على المحلى اه من خط شيخنا ح ف وقيل لما كان بلوغ الصبى بمائع طاهر وهو المنى وبلوغها بمائع كذلك ونجس وهو الحيض جاز أن يفترقا فى طهارة البول اه برماوى وفرق أيضا بأن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأنتن اه قسطلانى على البخارى (قوله فلا يلصق) بفتح المثناة التحتية وسكون اللام وفتح الصاد المهملة من لصق يلصق كعلم يعلم اه برماوى (قوله تحنيكه بتمر) بالمثناة لا بالمثلثة اه برماوى (قوله وتناوله السفوف) عبارة المختار وكل ما يؤخذ غير معجون فهو سفوف بفتح السين اه اه ع ش على

للتغذى نضح) بأن يرش عليه ما يعمه ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لابد فى بولهما من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذى وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبى أكثر فخفف فى بوله وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به وألحق بها الخنثى وخرج بزيادتى للتغذى تحنيكه بتمر ونحوه وتناوله السفوف ونحوه للاصلاح فلا يمنعان النضح كما فى المجموع (أو)

مر أما بضمها فهو الفعل وهو التناول اه لكاتبه وقوله للاصلاح أى ان حصل به التغزى اه ق ل على
المحلى (قوله أو بغيرهما) وكان حكميا بأن لم يدرك له عين ولا وصف من طعم أو لون أو ريح سواء كان عدم الادراك
لخفاء أثرها بالجفاف أم لا ولم يذكر هذا التفصيل فى المغلظة والمخففة مع انضمام كل منهما لذلك لا يقال هذا
مستفاد من قوله كمتنجس بهما لانا نقول الذى يستفاد من التشبيه انه يجب فى العينى منهما ازالة أوصافه الا ما
عسر من اللون أو الريح فانه لا يضر وقد يقال انما لم يفصل فى المغلظة لانه لابد من السبع فى كل من العينية
والحكمية وأما بول الصبى فان كان من الحكمية بأن جف ولا صفة له كفى نضحه وان كان من العينية فلا
يكتفى بالنضح الا ان زالت تلك الاوصاف اه ح ل وأفتى بعضهم فى مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب
غسله وان أدى الى تلفه ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على ما فيه فيما اذا مست النجاسة شيأ من القرآن بخلاف
ما اذا كانت فى نحو الجلد والحواشى وما بين السطور اه حج ومر اه ع ش وقوله ولو كان ليتيم
أى والغاسل له الولى وهل للاجنبى فعل ذلك فى مصحف اليتيم بل وفى غيره لان ذلك من ازالة المنكر أم لا فيه
نظر والاقرب عدم الجواز لعدم علمنا بأن ازالة النجاسة منه مجمع عليها سيما وقد قال على ما فيه المشعر
بالتوقف فى حكمه من أصله اه ع ش على مر (قوله كبول جف) أى بحيث لو عصر لم ينفصل منه شئ
اه برماوى وقوله ولم تدرك له صفة سواء كان عدم الادراك لخفاء أثرها بالجفاف كبول جف فذهبت عينه
ولا أثر له ولا ريح فذهب وصفه أم لا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة كالمرآة والسيف اه شرح
مر وقوله لكون المحل صقيلا صريحه ان نجاسة الصقيل حكمية ولو قبل الجفاف وليس كذلك بل نجاسته
حينئذ عينية وانما نصوا عليه للاشارة للرد على المخالف القائل بأنه يكتفى فيه بالمسح وعبارة الروضة قلت
اذا أصابت النجاسة شيأ صقيلا كسيف وسكين ومرآة لم يطهر بالمسح عندنا بل لابد من غسلها اه رشيدى
(قوله كفى جرى ماء) أى وان لم يكن بفعل فاعل كمطر ومن ذلك السكين اذا حميت ثم سقيت ماء نجسا والحب
اذا نقع فى بول حتى انتفخ واللحم اذا طبخ ببول فيطهر باطنها بصب الماء على ظاهرها والآجر المعجون بنجس
سئل عنه المزنى فأجاب بأنه نجس ثم سئل عنه الامام الشافعى رضى الله عنه فأجاب بأنه اذا ضاق الامر اتسع
ومقتضاه أنه يكون معفوا عنه وقد وقع السؤال للعلامة الزيادى صورته ما قولكم رضى الله عنكم فى الجرر
والازيار والاجانات والقلل وغير ذلك كالبرانى والصحون مما يعجن من الطين بالسرجين ونحوه هل يصح
بيعها ويحكم بطهارة ما وضع فيها من مائع أو ماء دون القلتين ويجوز استعماله أو لا وفى الجبن المعمول بالانفحة
المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته ويجوز أكله حتى لو أصاب شيأ من بدن أو ثوب يحكم بطهارته أو لا
وكذا ما تولد منه من المش المعمول به الكشك هل يجوز أكله ويحكم بطهارته ولا تجب المضمضة منه ولا غسل
ما أصابه لان هذا مما تعم به البلوى أو لا وهل يجوز بيع الطوب المعجون بالزبل اذا أحرق وبناء المساجد به وفرش
أرضها به ويصلى عليه بلا حائل واذا اتصل به شئ من بدن المصلى أو ملبوسه فى شئ من صلاته هل تصح صلاته
أو لا أفتونا مأجورين أثابكم الله الجنة فأجاب بما صورته الحمد لله نعم الخزف وهو الذى يؤخذ من الطين
ويضاف اليه السرجين مما عمت به البلوى فيحكم بطهارته وطهارة ما وضع فيه من ماء أو مائع لان المشقة تجلب
التيسير وقد قال امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع والجبن المعمول بالانفحة المتنجسة مما
عمت به البلوى أيضا فيحكم بطهارته ويصح بيعه وأكله ولا يجب تطهير الفم منه واذا أصاب شئ منه ثوب
الآكل أو بدنه لم يلزمه تطهيره للمشقة وأما الآجر المعجون بالسرجين ونحوه فيجوز بيعه وبناء المساجد به وفرش
أرضها به وتصح الصلاة عليه بلا حائل حتى قال بعضهم انه يجوز بناء الكعبة به والمش المنفصل عن الجبن
المعمول بالانفحة طاهر لعموم البلوى به حتى لو أصاب شئ منه بدنا أو ثوبا لم يجب تطهيره والله أعلم كتبه على

نجس (بغيرهما) أى بغير
شئ من نحو كلب وغير بول
الصبى المذكور (وكان
حكميا) كبول جف ولم
تدرك له صفة (كفى جرى
ماء) عليه مرة (أو) كان

(عينيا وجب ازالة صفاته) من طعم ولون وريح (الا ما عسر) زواله (من لون أو ريح) فلا تجب ازالته بل يطهر المحل (كمتنجس بهما) أي بنحو الكلب وبول الصبي فانه تجب في العيني منهما ازالة صفاته الا ما عسر من لون أو ريح وهذا من زيادتي أما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء

الزيادي الشافعي عفا الله عنه قال شيخنا وقد سألته عن ذلك في درسه فقال فاته من عندي وان كان مخالفا لظاهر المذهب ولم أر أحدا صرح به وانما أخرجته على قواعد امامنا رضي الله تعالى عنه نعم يتجه عدم صحة صلاة حامل الشيء منها الا لضرورة فيها حينئذ اه برماوي وفي ق ل على الجلى بعد ان نقل افتاء الزيادي المذكور بالحرف ما نصه ثم رأيت ما ذكره الشيخ عن الامام الشافعي في منظومة ابن العماد وشرحها الشيخ الاسلام اه (قوله وجب ازالة صفاته) أي بحيث يغلب على ظنه زوالها ولا يجب عليه اختبارها بالشم والبصر ونحوهما ولا على الاعمى أو من بعينه رمد ان يسأل بصيرا هل زالت الاوصاف أولا اه ح ل ويستحب ان يغسل محل النجاسة بعد طهرها غسلتين لتكمل الثلاث ولو مخففة في الاوجه اما المغلظة فلا كما قاله الجيلوني في بحر الفتاوى في شرح الحاوي وبه جزم التقي ابن قاضي شهبة في نكت التنبيه لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر ومعنى ان المكبر لا يكبر ان الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشيء اذا صغر مرة لا يصغر مرة أخرى وهذا نظير قولهم الشيء اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه لا تغلظ فيه الدية وان غلظت في الخطأ وهذا أقرب الى القواعد ويقرب منه قولهم في الجزية ان الجبران لا يضعف ولا يشترط في ازالة النجاسة نية وتجب ازالتها فورا ان عصى بها والا فلنحو صلاة نعم تسن المبادرة بازالتها حيث لم تجب وأما العاصي بجنابته فلا تجب عليه المبادرة بالغسل كما بحثه الاسنوي لان المتنجس متلبس بما عصى به بخلاف الجنب اه شرح م ر (قوله الا ما عسر زواله الخ) أي ولو من مغلظ بأن لم يزل بالمبالغة في الغسل والحت والقرص وان طال بقاء ذلك اللون أو الريح ولا بالاستعانة بالاشنان والصابون حيث توقفت الازالة على ذلك على ما سيأتي وذكر حج انه بعد ظن الطهر لا يجب شم ولا نظر نعم ينبغي سنه اه ح ل وخرج ما سهل زواله فلا يطهر مع بقائه لدلالته على بقاء العين اه شرح م ر وحاصل صور النجاسة ثمانية وأربعون صورة في العيني منها خمسة وأربعون لان الحاصل في المحل اما الجرم أو اللون أو الريح أو الطعم فهذه أربع صور أو اثنان منها وفيه ست صور أو ثلاث منها وفيه أربع صور أو الجميع وهي صورة واحدة فهذه خمسة عشر صورة وكلها في المغلظة والمخففة والمتوسطة بخمسة وأربعين وفي الحكمية ثلاثة لانها اما مخففة أو مغلظة أو متوسطة فهذه ثمانية وأربعون اه مدابغي (قوله بل يطهر المحل) أي حقيقة لا أنه نجس معفو عنه حتى لو أصابه بالبلل لم يتنجس اذ لا معنى للغسل الا الطهارة والاثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه وظاهر اطلاقه أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها فلو عسرت ازالة لون نحو دم مغلظ أو ريحه طهر وهو كذلك خلافا للزركشي في خادمه وانما لم يعف عن قليل دمه لسهولة ازالة جرمه اه شرح م ر (قوله كمتنجس بهما) أي فما تقدم في بول الصبي من الاكتفاء بالنضح محله ان زالت به الاوصاف ومحل الاكتفاء في المغلظة بالسبع ان زالت بها الاوصاف اه شيخنا (قوله اما اذا اجتمعا) أي بمحل واحد من نجاسة واحدة والا فلا لفوات العلة الآتية وأفتى والد شيخنا بنجاسة ما يؤخذ من البحر فيوجد فيه ريح الزبل أو طعمه أو لونه أي لكن يعفى عنه للمشقة اه ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر فان بقيا معا في محل واحد وان عسر زوالهما ضر على الصحيح لقوة دلالتهما على بقاء العين فان بقيا في محلين لم يضر كما لو تخرقت بطانة الخف وظهارته في محلين غير متحاذيين لانتفاء العلة التي هي قوة دلالتهما على بقائها انتهت وقوله ضر على الصحيح أي ان كانا من نجاسة واحدة وذلك لان بقاءهما من نجاسة واحدة دليل على قوة النجاسة بخلاف ما لو كانا من نجستين لان كل واحدة منهما مستقلة لا ارتباط لها بالاخرى وكل واحدة بانفرادها ضعيفة اه ع ش عليه (قوله فتجب ازالتهما مطلقا) أي سواء عسر أو لم يعسر ومعنى الوجوب فيما اذا عسر أنه اذا تيسر له بعد ذلك ازالتهما وجب عليه العلاج وأما المحل في هذه الحالة فيعفى عنه للضرورة ويصلي به ولا تجب عليه الاعادة بعد ذلك ولا قطع المحل اه شيخنا اج و ح ف

العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله ولا تجب الاستعانة فى زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت على كلام فيه ذكرته فى شرح البهجة (وشرط ورود ماء) ان (قل)

وقوله ويصلى به ظاهره أنه لافرق بين كون النجاسة فى البدن أوفى الثوب وقد رأيت لشيخنا الاشبولى تفصيلا وهو انه ان كان النجاسة فى البدن فالحكم ماذكر وان كانت فى الثوب وجب نزعه ولا تصح الصلاة فيه بل يصلى بدونه ولو عاريا اذا لم يجد غيره ولا تجب الاعادة اه ويأتى مثل هذا فى بقاء الطعم وحده وفى ق ل على التحرير ما نصه لكن اذا عسر عفى عنهما مادام العسر وتجب ازالتهما عند القدرة ولا تجب اعادة ماصلاه معهما وكذا يقال فى الطعم اذا عسر اه أى فيكون المحل نجسا معفوا عنه (قوله كما يدل على بقائها بقاء الطعم) تقدم فى الاوانى ان المرجح فيها جواز الذوق وان محل منعه اذا تحقق وجودها فيما يريد ذوقه أوانحصرت فيه اه شرح مر فاندفع ما يقال كيف يعرف بقاء الطعم مع حرمة ذوق النجاسة وعبارة سم يعرف بقاء الطعم فيما اذا دميت لثته أوغلب على ظنه زواله فيجوز له ذوق المحل استظهارا وفى الانوار ويصور وجدان الطعم بدمى الفم أو تلطخه بالجر أو القىء لابذوق المحل اه انتهت (قوله ولا تجب الاستعانة فى زوال الاثر) أى من الطعم أو اللون أو الريح أو هما بغير الماء من نحو صابون أو اشنان الا ان تعينت أى الاستعانة بأن توقفت ازالة ذلك على ماذكر والتوقف بحسب ظن المطهر ان كان له خبرة والاسأل خبيرا وقوله على كلام فيه الخ المعتمد منه ماهنا من كونها اذا تعينت وجبت سواء اللون أو الريح أو هما أو الطعم واستحبابها حيث لم تتوقف ازالة ذلك عليها ولابد ان يكون ثمن ذلك فاضلا عما يفضل عنه ثمن الماء فى التيمم قال حج ومن ثم اتجه ان يأتى هنا التفصيل الآتى فيما اذا وجده بحد الغوث أو القرب ولا يجب قبول هبته وان لم يقدر على نحو الحت وجب ان يستأجر عليه باجرة مثله اذا وجدها فاضلة عما ذكر فلو تعذر ذلك حسا أو شرعا عفى عنه للضرورة فلو زال التعذر لزمه استعمال ذلك لزوال العذر وظاهر كلام حج أنه يصير طاهرا لا معفوا عنه حيث قال فى بيان العسر بان لم تتوقف ازالته على شئ أو توقفت على نحو صابون ولم يجده فيما يظهر للمشقة ثم رأيت شيخنا فى شرحه بعد ان ذكر ماتقدم أضرب عنه واستوجه أن من فقد نحو الاشنان يصير بمثابة من فقد الماء وقد تنجس ثوبه أى فلا يصلى فيه وان صلى فيه للضرورة اعاد اه ح ل (قوله وشرط ورود ماء ان قل) أى على الاصح وقوله فعلم أنه لايشترط العصر الخ أى على الاصح أيضا وعبارة أصله مع شرح مر ويشترط ورود الماء على محلها ان كان قليلا لا العصر فى الاصح فيهما لكن يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من أوجبه ولا فرق بين ماله خمل كالبساط أولا كما اقتضاه اطلاقهم فقول الغزى يشترط أى العصر اتفاقا فى الاول ضعيف ومقابله فى الاول قول ابن سريج فى الماء القليل اذا ورد عليه المحل النجس لتطهيره كالثوب يغمس فى اجانة ماء لذلك انه يطهره كما لو كان واردا بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به والخلاف فى الثانية مبنى على الخلاف الآتى فى طهارة الغسالة ان قلنا بطهارتها وهو الاظهر لم يشترط العصر والا اشترط ويقوم مقامه الجفاف فى الاصح انتهت وقوله خروجا من خلاف من أوجبه منه يعلم ان الاستحباب لرعاية الخلاف لايتوقف على كونه بين الائمة الاربعة بل يسن الخروج منه وان كان خلافا لاهل المذهب كما هنا لكن ذكر حج انه يشترط لاستحباب الخروج منه قوة الخلاف ومحل ذلك فيما لم ينصوا على استحبابه خروجا من الخلاف أما هو فيسن مراعاته وان شذ قال حج ويجوز ان يكون سنهم له لدليل قام عندهم فى ذلك اما بالاعتراض على من حكم عليه بالشذوذ أو بكونه مع شذوذه عندنا موافقا لبعض المذاهب فيكون خروجا من خلاف ذلك المذهب اه ع ش عليه قال فى الخادم لو وضع ثوبا فى اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بالملاقاة لان نحو دم البراغيث لايزول بالصب فلابد بعد زواله من صب ماء طهور قال وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس وهو يدل على أن الوارد القليل ينجس ان لم يطهر المحل اه شوبرى وسم وفى ع ش على مر فى شروط الصلاة مانصه *(فرع)* قرر مر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ أى ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى

عن اصابة هذا الماء لها فليتأمل اه سم على المنهج أى أما اذا قصد غسل النجاسة التى هى دم البراغيث فلابد من ازالة أثره اذ الدم مالم يعسر فيعفى عن اللون على مامر اه بالحرف (قوله ان قل) قدر ان الشرطية بعد ان كانت الجملة صفة لان مفهوم الشرط أقوى من مفهوم الصفة لان مفهومه لم يقع فيه خلاف بخلاف مفهومها اه شيخنا ح ف (قوله على المحل) أى محل النجاسة لا على عينها أو على عينها وزالت به ولم يجتمع معها فى اناء وكتب أيضا أى حيث لم يتنجس بان يرد على محل النجاسة وان كان المتنجس له جرم كالبسط لا على عينها كالوصب الماء على بول أو خمر أو دم بارض قبل جفافه ولا نظر لمن خالف فى ذلك وكذا بعد جفاف الدم والخمر والبول اذا لم يزل بايراده وجامعه فى الارض أو الاناء اه ح ل (قوله فعلم انه لا يشترط العصر) أى علم من قوله وجب ازالة صفاته ومن قوله وشرط ورود ماء قل ووجه العلم اقتصاره على هذين فى مقام البيان فيعلم منه انه لا يشترط غيرهما كالعصر ومثل العصر صب الماء من الاناء الذى يطهر فلا يجب وكذا أخذ الماء من فوق الارض التى تطهر فلا يجب أيضا ومعلوم ان هذا كله بعد زوال الاوصاف المذكورة بخلاف ما اذا كانت باقية فان الماء الذى على المحل الذى يغسل متنجس اه شيخنا (قوله وغسالة) أى ولو لمصبوغ بمتنجس أو نجس وقد زالت عين الصبغ النجس أو المتنجس ولا يضر بقاء اللون لعسر زواله ويعرف ذلك بصفاء الغسالة ولا بد أن لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ فان زاد ضر لان الزائد من النجاسة اه من شرح م ر وهذا يفيد انه لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه وهو ظاهر ان اشترط زوال الهابان كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين اما حيث لم يشترط زوال الهابان جفت فلا يضر استعمال ذلك اه ع ش عليه *(فرع) اذا غسل ثوبا متنجسا بالصابون حتى زالت عين النجاسة قال م ر جوابا السؤال على الفور يصير لاثر الصابون حكم الصبغ فلا يطهر حتى تصفو الغسالة من لون الصابون مع عدم الزيادة ثم قال ينبغى ان المقدار الذى يشق استقصاؤه يكون معفوا عنه فليتأمل اه سم *(فرع)* من الغسالة ما لو تنجس فمه بدم لثته أو بما يخرج بسبب الجشاء فتفله ثم تمضمض وادار الماء فى فمه بحيث عمه ولم يتغير بالنجاسة فان فمه يطهر ولا يتنجس الماء فيجوز ابتلاعه لطهارته فتنبه له فانه دقيق هذا وبقى ما لو كانت تدمى لثته من بعض المأكول لتشويشه على لحم الاسنان دون بعض فهل يعفى عنه فيما تدمى به لثته لمشقة الاحتراز عنه أم لا لامكان الاستغناء عنه بتناول البعض الذى لا يحصل منه دمى اللثة والظاهر الثانى لانه ليس مما تعم به البلوى حينئذ وبتقدير وقوعه يمكن تطهير فمه منه وان حصل له مشقة لندرة ذلك فى الجملة اه ع ش على م ر وفى ق ل على المحلى ولا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس ويكفى غمر ما صبغ بمتنجس فى ماء كثير أو صب ماء قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه (قوله أيضا وغسالة قليلة الخ) المراد بغسالة النجاسة ما استعمل فى واجب الازالة أما المستعمل فى مندوبها كالغسلة الثانية والثالثة فطهور وما غسل به نجاسة معفو عنها كقليل دم غير طهور كما قاله ابن النقيب ويتعين فى نحو الدم اذا أريد غسله بالصب عليه فى نحو جفنة والماء قليل ازالة عينه والا تنجس الماء بها بعد استقرارها معها فيها اه شرح م ر ووقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا ان اللحم يغسل مرارا ولا تصفو غسالته ثم يطبخ ويظهر فى مرقته لون الدم فهل يعفى عنه أم لا فأقول الظاهر الاول لان هذا مما يشق الاحتراز عنه ويحتمل عدم العفو قياسا على الميتة التى لا دم لها سائل فان محل العفو عنها حيث لم تغير ما وقعت فيه اه ع ش على م ر (قوله بعد اعتبار ما يتشربه المحل) أى ويلقيه من الوسخ الطاهر ويظهر الاكتفاء فيهما بالظن وقوله وقد طهر المحل أى بأن لم يبق به طعم ولا لون ولا ريح على ما تقدم ولو فى المغلظ اه ح ل (قوله طاهرة) أى غير طهورة لازالتها الخبث لان ما أزيل به الخبث غير طهور ولو كان معفوا عنه كما قاله ابن النقيب اه ح ل (قوله وقد فرض طهره) أى طهر المتصل فكذا المنفصل وقوله فطاهرة ما لم تتغير أى وان لم يطهر المحل

لان كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل فعلم أنه لا يشترط العصر لما يأتى من طهارة الغسالة وقولى قل من زيادتى (وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير و) بلا (زيادة) وزنا بعد اعتبار ما يتشربه المحل (وقد طهر المحل طاهرة) لان المنفصل بعض ما كان متصلا به وقد فرض طهره فان كانت

كثيرة فطاهرة مالم تتغير أولم تنفصل فطاهرة أيضا وان انفصلت متغيرة أو غير متغيرة و زاد وزنها بعدما ذكر أولم يزد ولم يطهر المحل فنجسة والتقييد بالقليلة و بعدم الزيادة من زيادتي (ولو تنجس مائع) غير ماء ولو دهنا (تعذر تطهيره) لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت فى السمن فقال ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفى رواية للخطابي فأريقوه فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من اضاعة المال والجامد هو الذى اذا أخذ منه قطعة لا

وقوله فطاهرة أيضا أى ان طهر المحل وقوله فنجسة أى والمحل نجس اذ هما متلازمان متى حكم بطهارة المحل حكم بطهارة الغسالة ومتى حكم بنجاسة الغسالة ولو بزيادة الوزن حكم بنجاسة المحل اه شيخنا (قوله أولم تنفصل فطاهرة أيضا) أى ومطهرة للمحل الذى هى فيه فلو وضع ماء فى اناء متنجس كله ولم يعم الماء جميع أجزائه فانه يدار فى جوانبه كلها حتى يعمها و يطهر جميعها فان الماء مادام مترددا على المحل لا يثبت له حكم الاستعمال مابقيت الحاجة الى الاستعمال وهذا كله اذا لم تكن عين النجاسة موجودة فى الاناء ولو مائعة أو معفوا عنها فان كانت موجودة فان الماء يتنجس بمجرد صبه عليها ولذلك قال حج وافتى بعضهم بطهارة ماصب على بول فى اجانة محمول على بول لا جرم له و بذلك علم ان التفصيل فى الغسالة محله فيما لا جرم للنجاسة فيها لكن قولهم لو صب ماء على دم نحو براغيث فزالت عينه طهر المحل والغسالة بشرطه ينازع فى ذلك فراجعه اه ق ل على المحلى (قوله فطاهرة أيضا) لعل محله مع عدم التغير أيضا فليتأمل فان المتبادر من العبارة خلافه اه شوبرى (قوله ولو دهنا) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يطهر الدهن بغسله كالثوب النجس بان يصب الماء عليه و يكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك ليعلو ثم يثقب أسفله فاذا خرج الماء سد ومحل الخلاف كما قاله فى الكفاية اذا تنجس بماء لا دهنية فيه كالبول والا لم يطهر بلا خلاف انتهت (قوله تعذر تطهيره) ظاهره وان صار جامدا وعلى تسليم ذلك فينبغى ان يستثنى صبغ جمد لانه ماء وأجزاء صبغية و بجموده زالت أجزاء الماء ولم يبق الا الاجزاء الصبغية وهى جامدة فليحرر (فرع) السكر المتنجس ان كان تنجيسه حال مائعيته قبل ان ينعقد بان تنجس ثم طبخ سكرا لم يطهر وان كان تنجسه بعد انعقاده طهر بنقعه فى الماء وكذلك اللبن الجامد بفتح الباء ان كان تنجس حال كونه لبنا مائعا لم يطهر وان جمد وطرأ التنجس بعد جموده بتجبين أو غيره طهر بنقعه فى الماء بخلاف الدقيق اذا عجن بماء نجس سواء انتهى الى حالة المائعية بان صار يتراد موضع ما أخذ منه عن قرب أولم ينته اليها فانه اذا جفف ثم نقع فى الماء فانه يطهر وكذا اذا لم يجفف حيث كان جامدا وكذلك التراب اذا عجن بماء نجس أو بول سواء صار مائعا أو جامدا فانه اذا جفف ثم نقع فى الماء طهر وكذا اذا لم يجفف حيث كان جامدا والفرق ان كلا من الدقيق والتراب جامد والمائعية عارضة بخلاف اللبن والعسل ونحوهما هذا حاصل ماقرره م ر وأفاده واعتمده أقول ومن القسم الثانى الصبغ فاذا صبغ ثوب بصبغ متنجس ثم جف الثوب ثم غمس فى ماء كثير أو صب عليه ماء حتى غمره فانه يطهر هو وصبغه لان صبغه بمنزلة تراب عجن ببول أو ماء نجس أو بمنزلة عجين ببول أو ماء نجس فقولهم لابد فى طهر المصبوغ بنجس من أن تصفو غسالته يجب حمله على صبغ نجس العين أو مخلوط باجزاء نجسة العين وفاقا فى ذلك لشيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى وقد بيناه فى هامش التجريد قال فى العباب واذا تنجس جبن بزيت متنجس طهر بغسل يزيل الزيت اه أى كأن يغسل بماء وتراب اه سم ولعل هذا فى المغلظة ومن الجامد الزئبق بكسر الزاى وهمزة ساكنة و باء مفتوحة أو مكسورة فلا يتنجس بوضعه فى نحو جلد كلب حيث لا رطوبة والا فيطهر بالغسل مطلقا أو مع التتريب فى النجاسة الكلبية مالم يتفتت والا فيتعذر تطهيره فلو ماتت فيه فأرة لم تنجسه حيث لا رطوبة اه برماوى (قوله عن الفأرة) بالهمز لا غير أما فارة المسك فبالهمز وتركه اه ع ش وتقدم مافيه (قوله وفى رواية فأريقوه) قال شيخنا محل وجوب اراقته حيث لم يرد استعماله فى نحو وقود وعمل صابون به واستقاء دابة اه ح ل ومن ذلك العسل اذا تنجس فانه يسقى للنحل ولا ينجس عسلها بعده اه برماوى *(فائدة)* فى البخارى وكانت عائشة تحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم فى مرضه قال هريقوا على من سبع قرب الخ وفى القسطلانى عليه من هراق الماء يهريقه هراقة وللأصيلى اهريقوا بفتح الهمزة من اهراق الماء يهريقه اهراقا أى صبوا انتهى و بهامشه بخط الشيخ أبى العز العجمى مانصه قوله هريقوا هو فعل أمر من هريق يهريق على وزن دحرج يدحرج وأصله أريق يؤريق ففى قول الشارح من هراق الماء نظر وأما رواية اهريقوا فهى

بفتح

بفتح الهمزة وسكون الهاء بعدها مثناة تحتية من اهراق الماء اذا صبه والمضارع منه يهريق الماء بفتح أوله لانه خماسي نبه على ذلك البرماوى فى شرح العمدة (قوله ماعلا محلها على قرب) أى عرفا اه شيخنا

(باب التيمم)

هذا الباب يشتمل على أطراف ثلاثة الاول فى أسبابه وذكره فى هذا الفصل الثانى فى كيفيته وسيذكره فى قوله فصل يتيمم بتراب طهور الخ والثالث فى أحكامه وسيذكره فى قوله ومن تيمم لفقد ماء الخ وهو رخصة وقيل عزيمة وفى المستصفى للغزالى ان التيمم لفقد الماء عزيمة ولنحو المرض رخصة فالاول يصح من العاصى وغيره مسافرا كان أو مقيما والثانى لا يصح من العاصى كذلك وعبارة هذا الشرح فى صلاة المسافر نعم له بل عليه أى المسافر سفر معصية التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما فى المجموع اه وظاهره انه لا فرق بين أن يكون تيممه لفقد الماء حسا أو شرعا لكن ظاهر سياقه ان الكلام فى الاول وحينئذ يكون مبنيا على ما فى المستصفى وعلى اطلاقه بقطع النظر عن سوق الكلام يكون مبنيا على انه عزيمة مطلقا وأما على أنه رخصة فلا يصح تيممه وفى القواعد للزركشى ان من الرخصة التيمم لفقد الماء أو للخوف من استعماله والثانى انه عزيمة والثالث التفصيل بين التيمم لعدم الماء فعزيمة أو للمرض أو لبعد الماء عنه أو لبيعه بأكثر من الثمن فرخصة وهو ما أورده الغزالى فى المستصفى اه ح ل وعبارة شرح م ر وهو رخصة مطلقا انتهت وكتب عليه ع ش قوله وهو رخصة مطلقا أى سواء كان الفقد حسا أو شرعا لان الرخصة هو الحكم المتغير اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلى وقيل عزيمة وقيل ان كان للفقد الحسى فعزيمة والا فرخصة وهذا الثالث هو الاقرب لما يأتى من صحة تيمم العاصى بسفره قبل التوبة ان فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان فقد شرعا كأن تيمم لمرض اه (قوله هو لغة القصد) مأخوذ من أممته وتأممته وتيممته قصدته اه ق ل (قوله ايصال تراب الخ) يتضمن الايصال النقل والقصد وقوله بشروط الخ مراده بها ما يشمل الاركان فدخل فيه النية والترتيب فاشتمل التعريف على الاركان السبعة اه شيخنا (قوله وخبر مسلم الخ) ولذلك كان من خصائص هذه الامة وفرض سنة أربع من الهجرة وقيل سنة ست وقيل سنة خمس اه ح ل قال البرماوى والاخير هو الصحيح اه (قوله جعلت لنا) الضمير فيه راجع للنبى صلى الله عليه وسلم ولامته وفى رواية جعلت لى اه برماوى (قوله كلها مسجدا) قال القاضى عياض معناه ان من كان قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز الصلاة فى جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته وقال الكرمانى أما كونها مسجدا فلم يأت فى أثر انها منعت من غيره وقد كان عيسى عليه الصلاة والسلام يسيح فى الارض ويصلى حيث أدركته الصلاة فكأنه قال جعلت لى الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا وقال النووى فى شرح مسلم معناه ان من كان قبلنا انما أبيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وكذا اذا كانت الامم السابقة مسافرين ويمكن الجواب بان الكلام انما هو فى الامم لا فى أنبيائها أو الا لعذر ثم رأيت العلامة الحلبى صرح بذلك فى حاشية المعراج فراجعه اه برماوى وقوله وتربتها طهورا ان قلت المقرر عند الاصوليين ان مفهوم اللقب لا يحتج به وقد احتججتم به حيث قلتم لا يكفى التيمم بغير التراب وأجاب حجة الاسلام عن ذلك حيث قال محل كون مفهوم اللقب غير حجة اذا لم يكن هناك قرينة وأما اذا كان هناك قرينة كالامتنان أو العدول عن العموم فانه يكون حجة وما نحن فيه من هذا القبيل لان اخراج التراب من عموم الارض قبله قرينة على العمل بمفهومه والا كان يقول جعلت لنا الارض كلها مسجدا وطهورا فتخصيص التراب بالذكر من بين اجزاء الارض قرينة على ذلك اه تقرير شيخنا ح ف وفى ق ل على المحلى وما قيل ان لفظ التربة لقب لا مفهوم له وانه فرد من افراد العام بحكمه فلا يخصصه ولذلك جوزه الامام مالك بما اتصل بالارض كالشجر والزرع وأبو حنيفة وصاحبه محمد بما هو من جنس الارض كالزرنيخ والامام أحمد وأبو يوسف صاحب ابى حنيفة بما لا غبار فيه

يتراد من الباقى ماعلا محلها على قرب والمانع بخلافه ذكره فى المجموع

(باب التيمم)

هو لغة القصد وشرعا ايصال تراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة والاصل فيه قبل الاجماع آية وان كنتم مرضى أو على سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا

وتربتها طهورا (يتيمم محدث ومامور بغسل) ولو مسنونا (للعجز) عن استعمال الماء وهذا أولى من قوله يتيمم المحدث والجنب لاسباب (وأسبابه) أى العجز ثلاثة أحدها (فقد ماء) للآية السابقة (فان تيقنه) أى فقد الماء (تيمم بلا طلب) اذلا فائدة فيه سواء كان مسافرا أم لا وقول الاصل فان تيقن المسافر فقد جرى على الغالب (والا)

كالحجر الصلب أجيب عنه بانه ليس من باب العام بل من باب المطلق كما فى تقييد الرقبة واطلاقها فى الكفارة وبان الآية الشريفة دالة على اعتبار المفهوم بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه اذلا يفهم من من الا التبعيض نحو مسحت الرأس من الدهن وهو الغبار والغالب ان لاغبار لغير التراب فتعين وجعل من للابتداء خلاف الحق والحق أحق من المراء والله يقول الحق وهو يهدى السبيل وأجيب بغير ذلك مما يعرف من محله اه (قوله وتربتها طهورا) بفتح الطاء مايتطهر به وبضمها الفعل اى الطهر وقيل بالفتح فيهما كذا بخط ابن المؤلف بهامش شرح مختصر المزنى لوالده رحمهما الله تعالى اه شوبرى (قوله ومأمور بغسل) كان ينبغى أن يقول ومأمور بطهر ليشمل الغسل والوضوء المسنونين اه ع ش والوضوء المسنون كالمجدد فيتيمم عنه اه شيخنا وفى سم مانصه (فرع) وافق م ر على انه اذا توضأ وصلى ثم أراد صلاة قبل الحدث وعدم الماء أو تعذر استعماله انه يسن له ان يتيمم عن الوضوء المجدد اه وعبارة الشوبرى قوله ومأمور بغسل أى أو وضوء مسنون كالتجديد فلو قال ومأمور بطهر عن غير نجس لكان أعم وأولى مما ذكره ومع ذلك يرد عليه نحو الميت والمجنونة اذا انقطع حيضها لحل وطئها وغير المميز بالنسبة للطواف ونحوه تأمل انتهت (قوله وهذا أولى من قوله الخ) أولوية عموم بالنظر لقوله ومأمور بغسل فهو أعم من قوله والجنب وأولوية ايهام بالنظر لقوله للعجز اذ قول الاصل لاسباب يوهم ان السبب المبيح للتيمم متعدد وليس كذلك بل هو سبب واحد وهو العجز عن استعمال الماء وان كان هذا العجز له أسباب متعددة ولهذا قال حج (تنبيه) جعله هذه أسبابا نظر فيه للظاهر انها المبيحة فلا ينافى ان المبيح فى الحقيقة انما هو سبب واحد هو العجز عن استعمال الماء حسا أو شرعا وتلك أسباب لهذا العجز اه (قوله فقد ماء) أى حسا لئلا يتكرر مع السببين الآتيين وضابط الحسى ان يتعذر استعماله ومن الحسى مالو حال بينه وبينه عدو أو سبع أو كان فى سفينة وخاف غرقا لو استقاء وأما وجود ماء مسبل فهو من الفقد الشرعى اه شيخنا لكن سيأتى للقليوبى على الجلال فى آخر الباب مانصه وكالمرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب سفينة فى البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك اه وأما وجود ماء مسبل فهو من الفقد الشرعى اه شيخنا ومما ينبنى على كون الفقد حسا أو شرعا التفصيل بين كون المحل يغلب فيه الفقد أولا فى الحسى وعدمه فى الشرعى فلا يعيد فى السبب الشرعى مطلقا وينبنى عليه أيضا ان العاصى بسفره لا يصح تيممه فى الفقد الشرعى الا ان تاب ويصح فى الفقد الحسى ويجب عليه القضاء مطلقا اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله فقد ماء أى حسا كأن عدم مطلقا أو شرعا كالمسبل للشرب يقينا أو ظنا ولو بحسب العرف كالسقايات التى على الطرق والصهاريج المسبلة للشرب بخلاف المسبلة للانتفاع ومنها صهريج ابن طعيمة بصحن الجامع الازهر فانه عمم فى وقفه الانتفاع به حتى غسل خرق الحيض بارشاد من العلامة الزيادى ولو توضأ من صهريج مسبل للشرب صح وضوءه مع الحرمة كما فى الماء المغصوب وقال بعضهم يجوز ان يفرق بين السقاية والصهريج وهو كمنديل موضع يجتمع فيه ماء كثير ولو مر بأرض موقوفة أو مملوكة جاز له التيمم بتراب كل لانه يتسامح به عادة انتهت (قوله فان تيقنه) أى تيقن الفقد فى المحل الذى يجب طلبه منه وهو حد الغوث أو القرب وان علمه فى غيره وكان المناسب فان تيقناه أى المحدث والمأمور بالغسل ويمكن التأويل فى مرجع الضمير بان يراد به من ذكر الشامل للقسمين اه شيخنا (قوله بلا طلب) بفتح اللام ويجوز اسكانها والفتح أفصح اه برماوى ومثله شرح م ر (قوله سواء كان مسافرا أولا) وقوله ان أمن مع ما يأتى الخ لا يخفى ان صنيعه هذا يقتضى ان المقيم اذا جوز وجود الماء لا يجب عليه طلبه الا ان أمن ماذكر الذى منه الوقت وفيه بعد فان المقيم يجب عليه الطلب حينئذ أى حين التجويز أى فيما اذا ظن أو شك أو توهم وان خاف خروج الوقت وفيه ان هذا واضح عند التيقن دون غيره هذا ويمكن أن يكون قوله سواء كان مسافرا أولا خاصا بتيقن الفقد وحينئذ يكون فاعل طلبه المسافر بقرينة قوله من رحله ورفقته ويؤيد ذلك ان صاحب

الروض لماذكر حد الغوث وحد القرب وحد البعد وأحكامها قال أما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى وان فات به الوقت اه أى حيث لم يعد مسافرا فى طلب الماء وينبغى أن يكون محل ذلك فى الماء المتيقن وأما اذا لم يكن متيقنا وضاق الوقت عن الطلب فينبغى أن لا يخرج الصلاة عن وقتها بمجرد التوهم أو الشك أو الظن لكن يبعد جعل الظن كالتيقن فى وجوب الطلب وان خرج الوقت فى حق المقيم وسيعلم ان المراد بالمقيم من يجب عليه القضاء و بالمسافر من لا يجب عليه القضاء ولو مقيما بمحل لا يغلب فيه وجود الماء اه ح ل (قوله بان جوز وجوده) التجويز اما بالظن أو الشك أو الوهم فعبارته شاملة لذلك والتجويز باليقين اه شوبرى لكن التجويز باليقين يجرى فى حد الغوث والقرب وما عداه خاص بحد الغوث ففى الكلام توزيع لمصدوق الا كما صنع م ر فى شرحه فالمراد بالتجويز بالنسبة لحد الغوث ما قابل اليقين ليصح التفصيل بقوله ثم نظر حواليه الخ اذ الامن على الوقت الذى هو من جملة قوله ان أمن لا يشترط فيما اذا علم الماء فى حد الغوث اذ لا يشترط الامن عليه الا فى حد القرب اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله بان جوز وجوده أى براجحية أو مرجوحية أو استواء الامرين وانما لم يقل والا بان لم يتيقن فقده لانه لو قال ذلك لشمل صورة تيقن الوجود وسيأتى حكمها فى قوله فلو علم ماء الخ انتهت (قوله ولو بمأذونه) أى الثقة ولو واحدا عن جماعة وانما وجب الطلب لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الماء اه برماوى (قوله لكل تيمم فى الوقت) فان لم يجد بعد البحث المذكور ماء تيمم لان الفقد حاصل و تأخير التيمم عن الطلب فى الوقت جائز ان لم يحدث سبب يحتمل معه وجود الماء فلو طلب كما مر و تيمم ومكث موضعه ولم يتيقن عدمه ولم يوجد ما يحال عليه وجوده فالاصح وجوب الطلب ثانيا لما يطرأ أى سواء كان طريانه الحدث أم الجمع بين الصلاتين أو قضاء صلوات متوالية أم غير متوالية ونحو ذلك لاحتمال اطلاعه على بئر خفيت عليه أو وجود من يدله على الماء لكن الطلب الثانى أخف من الاول والثانى لا يجب لانه لو كان هناك ماء لظفر به فى الطلب الاول ولو طلب قبل الوقت ودام نظره الى المواضع التى يجب نظرها حتى دخل الوقت كفى قاله ابن الصباغ وغيره ولا يجزيه مع الشك فى دخول الوقت وان صادفه اه شرح م ر (قوله فى الوقت) أى ان طلب لصاحبة الوقت فلو طلبه قبله لفائتة فدخل الوقت اكتفى بذلك الطلب لان الطلب وقع صحيحا أى والحال انه لم يحتمل تجدد ماء كما هو ظاهر اه شوبرى وفى ق ل على المحلى (قوله فى الوقت) أى وقت كل صلاة ما دام التوهم ولا يجب الطلب قبله وان علم استغراق الوقت فيه على المعتمد خلافا لما نقل عن شيخنا م ر وان أوهمه كلامه فى شرحه وفارق السعى الى الجمعة فانه وسيلة بخلافها و بأنها مضافة الى اليوم واذا ضاق الوقت قطع الطلب وتيمم وصلى نعم لو طلب قبل الوقت لعطش أو فائتة كفى وخرج بالطلب الاذن فيه قبل الوقت فيجوز ما لم يقيده بما قبل الوقت وفارق عدم الاكتفاء بالاذن فى القبلة بان مبناها على الاجتهاد ولا يقوم اجتهاد شخص عن آخر اه (قوله من رحله) أى بأن يفتش فيه ثم اطلاق الطلب على مجرد التفتيش هل هو حقيقة او مجاز فيه نظر والمتبادر من كلامهم أنه حقيقة وأن الطلب مشترك بين التفتيش والسؤال ونحوهما مما يسعى به فى تحصيل مراده و يدل على ذلك ما نقله الشارح فى حاشية البيضاوى عن الطيبى عند قوله تعالى فى سورة المائدة قد سألها قوم من قبلكم من ان الطلب والسؤال والاستخبار والاستفهام والاستعلام ألفاظ متقاربة وانها مترتبة فالطلب أعمها قال لانه يشمل الطلب من نفسه ومن غيره والسؤال خاص بالطلب من الغير الى آخر ما بين به ومعلوم ان الطلب من النفس ليس عبارة الا عن التأمل فى الشئ ليظهر المراد منه فهو كالبحث والتفتيش فى الرحل عن الماء اه ع ش والرحل مسكن الشخص ومأواه من حجر أو مدر أو شعر أو وبر ويجمع فى الكثرة على رحال وفى القلة على أرحل ويطلق مجازا على ما يستصحبه المسافر من الاثاث بالمثلثة وهو أمتعته وأوعيته زاده ومركبه ونحو ذلك وأنكره الحريرى وخطأه ابن برى اه برماوى (قوله ورفقته) بضم الراء وكسرها وحكى فتحها فهى مثلثة وهم الجماعة ينزلون معا و يرحلون معا سموا

بأن جوز وجوده (طلبه) ولو بمأذونه (لكل تيمم فى الوقت مما جوزه فيه من رحله ورفقته) المنسوبين اليه ويستوعبهم

بذلك لارتفاق بعضهم ببعض ومساعدته وما زاد داخل فيما بعده فيكفي فيه النظر والتردد من غير سؤال اه برماوى (قوله كأن ينادى فيهم الخ) ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفي نداء يعم جميعهم بأن يقول من معه ماء يجود به من يبيعه فيجمع بينهما لانه قد يبذله ولا يهبه ولا يبيعه فلو اقتصر على من يجود به سكت من لا يبذله مجانا أو على اطلاق النداء سكت من يظن اتهابه ولا يسمح الا ببيعه اه شرح م ر (قوله يجود به) أى ان ظن منهم السماح به والا فيزيد ولو بثمنه ان كان قادرا عليه لان السامع قد يكون بخيلا فلا يسمح به الا بثمنه وفى كلامه اشارة الى أنه لا يطلب من كل واحد على حدته اه برماوى (قوله ثم ان لم يجد الماء الخ) هذا من جملة ما جوزه فيه وانما عطفه بثم لتراخيه عما قبله اه ح ل وانظر ما المراد بالتراخى هنا اه وعبارة البرماوى قوله ثم ان لم يجد الماء الخ أشار به الى أنه لا ينتقل الى النظر الا بعد ما ذكر من التفتيش والطلب وذلك لان الاسهل ما ذكر وربما توهم عبارته ان ذلك شرط ولم يقل به أحد انتهت فالترتيب الذى فى كلام المتن غير واجب بل يصح ان يقدم النظر والتردد الآتى على الطلب من رحله ورفقته (قوله حواليه) جمع حول بمعنى جهة على غير قياس وقياسه أحوال وهذا الجمع على صورة المثنى اه شيخنا ح ف وفى المختار يقال قعد حوله وحواله وحواليه وحوليه ولا يقال حواليه بكسر اللام وقعد حياله وبحياله أى بازائه اه (قوله الى الحد الآتى) أشار به الى أن قول المتن الى حد غوث متعلق بكل من العاملين أى نظر وتردد اه شيخنا (قوله وخص موضع الخضرة الخ) أى وجوبا ان غلب على ظنه وجود الماء وتوقف غلبة ظن الفقد عليه اه برماوى (قوله والا تردد ان أمن الخ) بأن يمشى من كل جهة من الجهات الاربع الى آخر حد الغوث ان كان لا يحيط به الا بهذا المشى والا مشى بقدر ما تحصل به الاحاطة من كل جهة ولو ثلاث خطوات اه شيخنا (قوله بان كان ثم وهدة) فى المختار الوهدة كالوردة المكان المطمئن والجمع وهد كوعد ووهاد كمهاد اه (قوله مع ما يأتى) أى فى حد القرب بأن يأمن نفسا أو عضوا أو مالا زائدا على ما يجب بذله لماء طهارته وانقطاعا عن رفقة وخروج الوقت اه ح ل وعبارة الشوبرى ومن جملة ما يأتى الوقت ومحل اشتراط الامن عليه ان كان التجويز بغير العلم أما ان كان بالعلم فلا يشترط الامن عليه انتهت وهو مستغنى عنه بما تقدم من حمل التجويز بالنسبة لحد الغوث على ما عدا العلم اه شيخنا (قوله أيضا مع ما يأتى) من جملة ما يأتى أمن الوقت ومحل اشتراطه فيمن لا يلزمه القضاء أما من يلزمه القضاء فلا يشترط فيه أمن الوقت وهذا هو المعتمد من نزاع طويل اه شوبرى واعتمد شيخنا ح ف ان هذا التفصيل انما هو فى صورة العلم الآتية فى حد القرب وأما ما هنا أى ما فى حد الغوث فيشترط فيه فى الصورة المذكورة الامن على الوقت مطلقا أى سواء كان القضاء يلزم المتيمم أم لا اه بمعنى انه اذا خاف خروج الوقت لو اشتغل بالطلب فانه لا يطلب بل يتيمم ويصلى فى الوقت وبعد ذلك ان كان المحل يغلب فيه الوجود فتلزمه الاعادة والا فلا كما فى الاجهورى على التحرير وفرض المسئلة انه مجوز للماء لا عالم به فان كان عالما وجب طلبه ولو أدى الطلب الى خروج الوقت ولا يصح تيممه فى تلك الحالة وهذا الكلام كله مفروض فى حد الغوث أما حد القرب فسيأتى أنه يشترط فيه الامن على الوقت لكن فيما اذا كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الامران بمعنى أنه اذا خاف خروج الوقت لو اشتغل بالطلب فانه لا يطلب بل يتيمم ويصلى لاجل ادراك الوقت ولا اعادة عليه أما اذا كان المحل يغلب فيه الوجود فانه يشتغل بالطلب ولو خرج الوقت ولا يصح تيممه فى تلك الحالة والفرض انه عالم بوجود الماء كما يؤخذ هذا التفصيل من حواشى التحرير (قوله أى الى حد يلحقه فيه غوث رفقته) أى مع اعتدال أسماعهم ومع اعتدال صوته وابتداء هذا الحد من آخر رفقته المنسوبين اليه لا من آخر القافلة اه ح ل وعبارة البرماوى وأوله من محله وقيل من آخر رحله وقيل من آخر رفقته الذين يلزمه سؤالهم وهم المنسوبون اليه لا من آخر القافلة مطلقا والا فقد تتسع جدا بحيث تأخذ قدر فرسخ أو أكثر فلو اعتبر ذلك من آخرها لزم منه مشقة شديدة وربما تزيد على حد القرب واستقر به شيخنا الشبراملسى

انتهت

كأن ينادى فيهم من معه ماء يجود به وقولى فى الوقت مما جوزه فيه من زيادتى (ثم ان لم يجد الماء فى ذلك (نظر حواليه) يمينا وشمالا وأماما وخلفا الى الحد الآتى وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط (ان كان بمستو) من الارض (والا) بأن كان ثم وهدة أو جبل (تردد ان أمن) مع ما يأتى اختصاصا ومالا يجب بذله لماء طهارته (الى حد غوث) أى الى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع

انتهت وفى المصباح أغاثه اغاثة اذا أعانه ونصره فهو مغيث والغوث اسم منه اه أى اسم مصدر بمعنى الاغاثة فالاضافة فى كلام الشارح من اضافة الصفة للموصوف أى يلحقه فيه رفقته المستغاث بهم (قوله وهذا) أى الضابط المذكور لحد الغوث بقوله أى الى حد يلحقه فيه غوث رفقته الخ هو المراد بقول الاصل الخ وبقول الشارح الصغير تردد غلوة سهم فالعبارات عن هذا المعنى ثلاثة عبارة الاصل وعبارة الشرح الصغير وعبارة المتن وهى قوله الى حد غوث اه شيخنا (قوله تردد قدر نظره) متعلقه محذوف أى فى غير المستوى وقوله أى فى المستوى متعلق بنظره فضابط التردد فى غير المستوى بقدر النظر فى المستوى وحينئذ فقتضى العبارة انه لابد ان يمشى الى آخر حد الغوث ويحمل على ما اذا لم تحصل الاحاطة بجميع أجزاء حد الغوث الا بهذا المشى فان حصلت باقل منه لم تجب الزيادة اه شيخنا (قوله غلوة سهم) قال فى المصباح الغلوة الغاية والجمع غلوات مثل شهوة وشهوات وقوله أى غاية رميه أى فى أبعد ما يقدر ويقال هى قدر ثلاثمائة ذراع الى أربعمائة اه برماوى (قوله وقولى ان أمن من زيادتى) كان الاولى ان يقول والتصريح بقولى الخ لان هذا القيد مفهوم من كلام الاصل بالاولى لانا اذا اشترطنا الامن فى حالة تيقن الماء ففى حالة توهمه بالطريق الاولى ويجاب بانه انما قال ذلك لان الذى يشترط الامن عليه فى حد الغوث أعم مما يشترط الامن عليه فى حد القرب فصدق حينئذ ان لفظ ان أمن من زيادته وان كان بعض معناها يعلم بالاولى مما بعدها اه برماوى (قوله فان لم يجد ماء) أى ولو حكما بان ترك التردد لعدم الامن على ما مر اه برماوى أى ولو كان عدم الوجدان باخبار فاسق وقع فى قلبه صدقه وكتب أيضا الناصورة يقبل فيها خبر الفاسق وهى ما اذا فقد المسافر الماء فاخبره فاسق بانه لا ماء فيما اعتمده ذكره الماوردى فى الحاوى وسببه ان عدم الماء هو الاصل ولذلك لو أخبره ان الماء فيه لم يعتمده اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله وهذا فوق حد الغوث) أى باعتبار الغاية والا فالحدود الثلاثة مشتركة فى المبدا اه ع ش (قوله ويسمى حد القرب) وقدروه بنصف فرسخ وقدر نصف الفرسخ بسير الاثقال المعتدلة احدى عشرة درجة وربع درجة وذلك لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلاثمائة وستون درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فاذا قسمت عليها باعتبار الدرج كان ما يخص كل فرسخ اثنين وعشرين درجة ونصف درجة ونصف الفرسخ ما ذكر اه ع ش على م ر وفى ق ل على المحلى ومن ضبطه بنصف فرسخ أدخل فيه حد الغوث السابق (قوله وجب طلبه) أى قصده وتحصيله فالطلب هنا بمعنى القصد اذ الفرض انه عالم وثم بمعنى التفتيش اذ الفرض انه يجوز اه شيخنا (قوله ان أمن غير اختصاص) أى وكان العلم بغير خبر عدل والا فيشترط أمن الاختصاص اه شوبرى (قوله ومال زائد على ما يجب بذله للماء) أى ولو لغيره وكالمال البضع ولو لغيره أيضا اه برماوى ومثله ع ش على م ر (قوله وانقطاع عن رفقة) أى وان لم يستوحش على الاوجه وفارق الجمعة بانه لا بدل لها اه زى وعبارة ع ش بخلاف الجمعة فان الانقطاع عن الرفقة لا يجوز السفر معهم بعد الفجر بل لابد من ضرورة تدعو الى السفر لتكرره كل يوم بخلافها انتهت وفى ق ل على المحلى ولابد أن لا يخاف الانقطاع عن رفقة أيضا ولو لمجرد الوحشة وفارقت الوحشة هنا ما فى الجمعة لانها مقصد قال شيخنا والمراد بالوحشة ان يستوحش اذا ذهب لطلب الماء فله ترك الطلب والتيمم وليس المراد الوحشة برحيلهم عنه لانه كما قال شيخنا م ر له ان يرحل معهم وان لم يحصل له وحشة كما لو كان وحده اذ ليس لصلاته محل يلزمه وقوعها فيه فتأمل ذلك اه (قوله وخروج وقت) أى ان لم تلزمه الاعادة بان كان فقد الماء أكثر من وجوده أو استوى الامران فان لزمته الاعادة بان كان وجود الماء أكثر من فقده لم يشترط الامن على خروج الوقت اه شيخنا عشماوى (قوله والا فلا يجب طلبه) أى والا يأمن على ما ذكر الذى من جملته الوقت وحينئذ فقوله بخلاف من معه ماء الخ مقابل لبعض الصور الداخلة تحت الا اه شيخنا (قوله بخلاف من معه ماء الخ) مقابل لقوله ان أمن المتعلق بقوله فلو علم ماء من حيث

تشاغلهم بأشغالهم وهذا هو المراد بقول الاصل تردد قدر نظره أى فى المستوى وبقول الشرح الصغير تردد غلوة سهم أى غاية رميه وقولى ان أمن من زيادتى (فان لم يجد) ماء (تيمم) لظن فقده (فلو علم ماء) بمحل (يصله مسافر لحاجته) كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب (وجب طلبه) منه (ان أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته) ثمنا أو أجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقته وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ووصف المال بما ذكر من زيادتى

ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على النفس والمال (فان كان الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم ويسمى حد البعد (تيمم) ولا يجب قصد الماء لبعده (فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل) من تعجيل

شموله للوقت ويمكن ان يكون مقابلا أيضا لقوله ان أمن المتقدمة في حد الغوث من حيث شمولها الوقت
اه شيخنا وعبارة الشوبري قوله بخلاف من معه ماء أي يحصل عنده وظاهره ولو فوق حد الغوث
وهو الوجه لان معه ماء فلا يصح التيمم بخلاف من يحصله فلا بد ان يأمن على الوقت فليحرر انتهت (قوله
ولم يعتبر) بالبناء للمجهول وفي بعض النسخ ولم يعتبروا أي الاصحاب اه برماوي وقوله الامن على
الاختصاص أي ان كان غير محتاج اليه فان كان محتاجا اليه اعتبر الامن عليه أيضا اه ع ش وعبارة شرح
م ر وخرج بالمال الاختصاصات والمال الذي يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة فلا أثر للخوف عليه هنا
وان اعتبرناه ثم في حالة التوهم كما مر ولان ذا نقص من المال خير منها وان كثرت وما زعمه بعضهم من ان هذا لا يأتي
في الكلب الا ان حل قتله والا فلا طلب لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل ويضيعه
غير صحيح لان الخشية على الاختصاص هنا انما هي خشية أخذ الغير له لو قصد الماء وتركه لا خشية ذهاب روحه
بالعطش وبذلك يجمع بين كلامي المجموع انتهت (قوله لتيقن وجود الماء) أي والعلم ليس مستندا الى الظن باخبار
واحد والا اشترط الامن أخذا مما مر وفرق بعضهم بان ما مر محله في ظن لم يستند الى خبر ما ذكر اما اذا كان
باخباره فهي من افراد ما هنا وجرى على ذلك شيخنا الزيادي اه شوبري (قوله فوق ذلك المحل) ظاهره
ولو كان فوق ذلك بيسير كقدم مثلا وفيه نظر فليراجع بل الظاهر ان مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فان
المسافر اذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب اليه وانما يمتنع اذا بعدت المسافة عرفا وفي بعض الهوامش انه ان علم
بما ذكر في ذلك الموضع وهو في منزله لا يجب عليه طلبه واذا اتفق انه طلب الماء فوصل الى غاية حد القرب ثم علم
به فوقه بذلك القدر وجب طلبه اه وهو بعيد من كلامهم لما مر ان ذلك القدر لا يعد زيادة على حد القرب
فليتنبه له اه ع ش على م ر وعبارة البرماوي قوله فوق ذلك المحل أي عرفا والعبرة في هذه الحدود بذاتها
لا بنفس الشخص حتى لو ذهب الى آخر المسافة فلم يجد فيها ماء لكن وجد ماء خارج الحد قريبا منه لا يجب عليه
ان يذهب له بل يعود الى محله ويتيمم ولو كان في سفينة وخاف غرقا لو اغترف من البحر تيمم ولا اعادة عليه كمن
حال بينه وبين الماء سبع مثلا ولمستوطن بمحل لا ماء فيه الجماع ويتيمم ولا اعادة عليه ولا يلزمه النقلة عنه ويلزم
البدوي النقلة لفقد التراب والحاصل ان للمتيمم أحوالا في حدود ثلاثة أحدها الغوث فان تيقن فقد الماء تيمم
بلا طلب وان تيقن وجوده فيه لزمه طلبه ان لم يكن مانع ولا يتيمم وان خرج الوقت وان تردد فيه لزمه طلبه أيضا
بشرط الامن على ما مر وعلى الاختصاص والوقت ثانيها حد القرب فان علم فقد الماء فيه تيمم بلا طلب بالاولى
مما قبله وان علم وجوده فيه لزمه طلبه بشرط الامن أيضا ومنه الامن على الوقت لا على الاختصاص والمال
الذي يجب بذله لماء طهارته وان تردد فيه لم يجب طلبه مطلقا ثالثها حد البعد وهو ما فوق حد القرب
فلا يجب فيه الطلب مطلقا سواء في جميع ذلك المسافر والمقيم وما وقع للعلامة ابن قاسم هنا فيه نظر بل لا يستقيم
انتهت (قوله فلو تيقنه آخر الوقت الخ) المراد باليقين هنا الوثوق بحصول الماء بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي
معه عدم الحصول عقلا وقوله والا فتعجيل تيمم أي في الاظهر وقيل ان التأخير أفضل ومحل الخلاف اذا أراد
الاقتصار على صلاة واحدة فان صلاها بالتيمم أول الوقت ثم أعادها آخره مع الكمال فهو الغاية في احراز
الفضيلة ويجاب عن استشكال ابن الرفعة له بان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضوء بان الثانية
لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها لا يقال الصلاة بالتيمم لا يستحب اعادتها بالوضوء لانا نقول محله
فيمن لا يرجو الماء بعد بقرينة سياق كلامهم ومحل ما ذكر في الاولى اذا كان يصليها في الحالين منفردا أو في
جماعة أما لو كان اذا قدمها صلاها بالتيمم في جماعة واذا أخر للوضوء انفرد فالذي يظهر أخذا من كلام
الاذرعي ان التقديم أفضل وادراك الركعة الاخيرة على وجه تحصل معه فضيلة الجماعة أولى من ادراك
الصف الاول وهو أولى من ادراك غير الركعة الاخيرة ومحل ذلك في غير الجمعة اما فيها عند خوف فوت

ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالاوجه وجوب الوقوف عليه متأخرا أو منفردا الادراكهما وان خاف فوت قيام الثانية وقراءتها فالاولى له ان يتقدم ويقف فى الصف المتأخر لتصح جمعته اجماعا وادراك الجماعة أولى من تثليث الوضوء وسائر آدابه فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو أكمل الوضوء بآدابه فادراكها أولى من اكماله ولو ضاق الوقت أو الماء عن سنن الوضوء وجب ان يقتصر على فرائضه اه شرح م ر وقوله فاذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام الخ قضيته انه لو لم يخف فوتها بذلك بل خاف فوت بعض منها كما لو كان لو ثلث ادركه فى التشهد مثلا كان تثليث الوضوء أولى فيه نظر لان الجماعة فرض فثوابها يزيد على ثواب السنن فينبغى المحافظة عليها وان فاتت سنن الوضوء وبقى مالو كان لو ثلث فاتت الجماعة مع امام عدل وأدركها مع غيره وينبغى ان ترك التثليث فيه أفضل اه ع ش عليه (قوله أيضا فلو تيقنه) أى تيقن طريانه فى محل يجب عليه تحصيله منه وهو حد الغوث والقرب أو تيقن طريانه بمنزله أى مكانه الذى هو نازل به فهذا تقييد لقوله فى حد الغوث فان لم يجد تيمم ولقوله فلو علم ماء الخ باعتبار مفهومه وهو انه اذا لم يأمن على ما ذكر تيمم أى فمحل ذلك كله ما لم يتيقن طريان الماء آخر الوقت اه شيخنا وقوله آخر الوقت المراد بالآخر هنا ما زاد على وقت الفضيلة فيشمل الآخر الحقيقى والوسط اه شيخنا ح ف وعبارة الزيادى قوله فلو تيقنه آخر الوقت أى بان بقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو فى منزله الذى هو فيه على المعتمد خلافا للماوردى ومحل أفضلية التأخير حيث لم يقترن التقديم بنحو جماعة والا كان التقديم أفضل ويجرى هذا التفصيل فى تيقن السترة أو الجماعة أو القيام آخره أو ظنها فان تيقن فالتأخير أفضل أو ظن فالتقديم أفضل وصورة مسئلة الكتاب أى المتن ان يكون فى محل يغلب فيه فقد الماء أو يستوى الامران والا وجب التأخير وان خرج الوقت ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على نحو بئر أو سترة عورة أو محل صلاة انها لا تنتهى اليه الا بعد الوقت صلى فيه بلا اعادة ويتيمم راكب سفينة خاف غرقا لو استقى ولا اعادة عليه كمن حال بينه وبين الماء سبع مثلا ولمتوضئ يحل لامائه الجماع والتيمم ولا اعادة عليه ولا يلزمه النقلة عنه انتهت ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله خاف غرقا لو استقى قال فى شرح العباب بعد ما ذكر ما نصه ونحوه كالتقام حوت وسقوط متمول أو سرقته اه وقضيته انه لا قضاء فى مسئلتنا بل قضيته عدم القضاء فى مقيم تيمم للخوف على نفس أو مال فلينظر ومثل ذلك ما لو حال بينه وبين الماء سبع فيتيمم ولا اعادة عليه كما سيأتى وحينئذ فيصح ان يلغز بذلك فيقال لنا رجل سليم الاعضاء غير فاقد للماء تيمم وصلى ولا قضاء عليه وصورته لو كان فى سفينة الخ وقوله ولا اعادة عليه أى وان قصر السفر قال سم ومحل عدم الاعادة اذا كان الموضع الذى صلى فيه بذلك التيمم مما لا يغلب فيه وجود الماء بقطع النظر عما فيه السفينة اذ لو غلب وجود الماء فيه بقطع النظر عما ذكر وجب القضاء اه بالمعنى وقوله بقطع النظر عما فيه السفينة يمكن الاحتراز به عما لو كان الغالب فى ذلك المكان وجود الماء فى جميع السنة واتفق احتياجه الى النزول فى السفينة فى وقت يمتنع فيه من الطهارة بالماء لما سبق فيجب عليه القضاء بخلاف ما لو كان المحل يغلب فيه الفقد فى غالب السنة لكن اتفق وجوده من نيل مثلا فى بعض أيام السنة فانه فى هذه الحالة اذا تعذر عليه استعمال الماء لا قضاء عليه انتهى لكن يرد عليه ان التيمم فى السفينة على الوجه المذكور سببه الفقد الشرعى كما تقدم ولا اعادة فى الفقد الشرعى مطلقا تأمل (قوله فانتظاره أفضل) هذا ظاهر أو صريح فى ان الماء يأتى اليه فى منزله ويمكن شموله لذلك ولعكسه وهو المعتمد اه برماوى (قوله قال الماوردى الخ) مرجوح اه برماوى ويمكن حمل كلامه على ما اذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء فانه يجب عليه التأخير حينئذ كما صرح به الزيادى ويفيده ما جمع به بين كلامى الرافعى والنووى المار اه ع ش على م ر (قوله فى غير منزله) أى الذى هو له وقوله والا بان تيقن وجوده فى المحل الذى نزل به بمعنى انه يطرأ وجوده آخر الوقت فى ذلك المحل لانه موجود فيه قبل ذلك بالفعل اذ لو كان

التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله قال الماوردى هذا اذا تيقن وجوده فى غير منزله والا وجب التأخير جزما (والا) بان ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت (فتعجيل تيمم أفضل) لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء

موجودا به بالفعل لجاء فيه ماتقدم وهو انه ان كان فى حد القرب فمادونه وجب طلبه وان كان فوق حد القرب لم يجب طلبه اه ح ل (قوله ومن وجده غير كاف وجب استعماله) ولو وجد محدث تنجس بدنه بمالا يعفى عنه ماء لا يكفى الا أحدهما تعين للخبث لانه لابدل لازالته بخلاف الوضوء والغسل وظاهر ان تنجس الثوب اذا لم يمكنه نزعه كتنجس البدن فيما ذكر فيغسله ويتيمم اه شرح مر وقوله اذا لم يمكنه نزعه أى كان خاف الهلاك لو نزعه فان أمكن بان لم يخش من نزعه محذورتيمم توضأ ونزع الثوب وصلى عاريا ولا اعادة عليه لان فقد السترة مما يكثر اه ع ش عليه (قوله فى بعض أعضائه) أى محدثا كان أو جنبا و يراعى الترتيب ان كان حدثه أصغر وانما لم يجب شراء بعض الرقبة فى الكفارة لانه ليس رقبة و بعض الماء ماء اه برماوى (قوله ولا يجب مسح الرأس الخ) ليس على اطلاقه بل ان كان معه ما يغسل به وجهه و يديه فانه يجب عليه استعمال الثلج والا بان لم يكن معه ماء فانه لا يجب عليه استعماله وهو جمع بين الكلامين اه برماوى وعبارة ع ش وصورة الشارح انه وجد الثلج فقط اما اذا وجد ماء يكفيه لوجهه و يديه و وجد ثلجا فانه يجب عليه استعماله حينئذ انتهت وقوله وقيل يجب عليه فيتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح الرأس بالثلج ثم يتيمم عن الرجلين اه (قوله شراؤه) أى الماء ومثله التراب وان لم يكفه كل منهما أو هما معا ولو بمحل يلزمه فيه القضاء وشراء آلته كدلو و رشاء كذلك وهو بكسر الراء والمد حبل يتوصل به الى الماء والجمع أرشية مثل كساء وأكسية والرشاء بفتح الراء المهملة ولد الظبية اذا تحرك ومشى و بعد مريم و بعده ظبى و بضمها جمع رشوة بكسر الراء وحيث أوجبنا الشراء فيحرم بيعه بعد دخول الوقت ولا يشكل عليه صحة بيع عبده المحتاج اليه للكفارة أو وفاء دين لان وقت الصلاة محدود والديون متعلقها الذمم وقد رضى بها ربها كذلك فلا حجر فى الاعيان وهل يجب شراؤه قبل الوقت اذا لم يسع الوقت الشراء مع الصلاة على قياس ما سبق فى الطلب فيه نظر قال شيخنا الشبراملسى القياس الوجوب وقال شيخنا يس وآمالو باعه قبل الوقت ثم دخل الوقت أوجبنا عليه الفسخ فى القدر المحتاج اليه ان كان هناك خيار والا فلا وتحرم هبته بعد دخول الوقت لكن لو أتلفه وتيمم صلى ولا اعادة عليه ولو لم يجد معه الا ثمن الماء أو السترة قدم السترة لدوام نفعها مع عدم البدل ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة قنه لا ماء طهارته ولو وهبه لفرعه قبل الوقت ثم دخل الوقت وهو عنده لزم الاصل الرجوع ولو كان معه صاعان من ماء وأحدهما يكفيه و باعهما بعد دخول الوقت فهل ينفسخ البيع فيهما أو فى صاع واحد قال شيخنا ينبغى البطلان فيهما لان الوجوب تعلق بهما و يحتمل فسخ أحدهما حرره اه برماوى (قوله بثمن مثله) قال البلقينى المراد ثمن مثل الماء الذى يكفى لواجب الطهارة اما الزائد للسنن فلا يعتبر و يحتمل اعتباره اه من حواشى شرح الروض اه شوبرى (قوله مكانا وزمانا) أى فلا يعتبر حالة الاضطرار فقد تساوى الشربة فيها دنانير كثيرة اه برماوى (قوله فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك) أى بل يسن نعم يجب شراء الآلة بزيادة على ثمن المثل بقدر ثمن الماء لو اشتراه *(فرع)* يجب قطع ثوبه ليجعله رشاء ان لم يزد نقصه على ثمن الماء أو أجرته وقوله وان قلت شامل لما اذا كانت الزيادة قدرا يتغابن بمثله بخلاف نظيره فيما لو وكله بشراء شئ أو بيعه فاشترى أو باع بزيادة قدر يتغابن بمثله فان كلا منهما صحيح والفرق ان الوضوء هناله بدل وهو التيمم بخلافه ثم اه برماوى (قوله نعم ان بيع منه الخ) لاحاجة لهذا الاستدراك لان ما ذكر ثمن مثل اذ الزائد فى مقابلة الاجل ولهذا لم يورده الجلال المحلى فلله دره اه شوبرى وعبارة شرح مر ولو زيد فى ثمنه بسبب التأجيل زيادة لائقة بالاجل لم يخرج بها عن كونه ثمن مثله انتهت (قوله الا أن يحتاجه لدينه) أى ولو مؤجلا نعم يشترط أن يكون حلوله قبل وصوله الى وطنه أو بعده ولا مال له فيه والا وجب شراؤه فيما يظهر أخذا من مسئلة النسيئة السابقة ولا فرق بين أن يكون الدين لله تعالى أو لآدمى ولا بين أن يتعلق بذمته أو بعين من ماله كعين أعارها فرهنها المستعير باذنه اه شرح مر وقوله كعين أعارها الخ لعل الصورة ان الدين الذى على المستعير تعذر وأراد المعير

(ومن وجده غير كاف) له (وجب استعماله) فى بعض أعضائه لخبر الشيخين اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (ثم تيمم) عن الباقى فلا يقدمه لئلا يتيمم ومعه ماء طاهر بيقين ولا يجب مسح الرأس بثلج أو برد لا يذوب وقيل يجب قال فى المجموع وهو أقوى فى الدليل (ويجب فى الوقت شراؤه) أى الماء لطهره (بثمن مثله) مكانا وزمانا فلا يجب شراؤه بزيادة على ذلك وان قلت نعم ان بيع منه لاجل بزيادة لائقة بذلك الاجل وكان ممتدا الى وصوله محلا يكون غنيا فيه وجب الشراء (الا أن يحتاجه) أى الثمن (لدينه

ذلك عينه بمال من عنده وان كان الدين انما يتعلق بالعين لان اعارة العين لرهنها ضمان للدين فيها ولا يصح
تصويره باحتياجه لبيع تلك العين للماء بان لم يكن عنده مستغنى عنه غيرها لانه ليس له تصرف فيها لانها
مرهونة اه رشيدى وعبارة الشوبرى قوله لدينه أى المتعلق بذمته أو عين من أعيان ماله كان أعار شيأ
لمرهنه آخر بدينه فرهنه به انتهت (قوله أو مؤنة حيوان محترم) سواء كان آدميا أم غيره ولا فرق بين احتياجه
لذلك حالا أو مآلا ولا بين نفسه وغيره من رقيقه ورفقته وزوجته سواء فيه الكفار والمسلمون ولا بد أن يكون
فاضلا أيضا عن مسكنه وخادمه اه شرح م ر (قوله أيضا أو مؤنة حيوان محترم) أى وان لم يكن لائقا به
على المعتمد بخلافه فى الحج لانه أوسع هنا ولوجود البدل أيضا اه برماوى (قوله حضرا وسفرا) ولا بد أن
يفضل فى الحاضر عن مؤنة يومه وليلته اه ح ل ولا بد فى المسافر أن يفضل عن مؤنة مؤنه ذهابا وايابا اه
شيخنا والمراد سفره الذى يريده ولو مآلا وسفر غيره اذا لزمه كسفره ومنه أجنبى خيف انقطاعه عن رفقته ونفقته
وكسوته عند خوف ضرره كذلك اه برماوى وعبارة الشوبرى على التحرير نصها والعبرة بالمؤنة مؤنة ذهابه
وايابه لا مؤنة يوم وليلة كالفطرة ولا العمر الغالب كالزكاة هذا فى المسافر أما المقيم فيتجه اعتبار ما فى الفطرة اه
حاشية الايضاح لابن حجر انتهى (قوله كمرتد وحربى) أى وكلب عقور وأما غير العقور فمحترم لا يجوز قتله
على المعتمد وان وقع للمصنف فى موضع جوازه ولو كان معه ماء لا يحتاجه للعطش لكنه يحتاج الى ثمنه فى شئ مما
سبق جاز له التيمم كما فى شرح المهذب ولو وجد ثوبا وقدر على شده فى الدلو أو على ادلائه فى البئر وعصره أو على
شقه وايصال بعضه ببعض ليصل وجب ان لم يزد نقصانه على أكثر الامرين من ثمن مثل الماء وأجرة مثل
الحبل ولو وجد ثمن الماء وهو محتاج الى سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو فقد الماء وعلم انه لو حفر محله
وصل اليه فان كان يحصل بحفر يسير من غير مشقة لزمه والا فلا ذكره فى المجموع عن الماوردى وهل تذبح شاة
الغير التى لم يحتج اليها لكلبه المحترم المحتاج الى طعام وجهان فى المجموع أحدهما نعم كالماء فيلزم مالكها بذلها
له وعلى نقله عن القاضى اقتصر المصنف فى الروضة فى الاطعمة وهو المعتمد وثانيهما لا لكون الشاة ذات حرمة
أيضا اه شرح م ر وقوله وزان محصن أى فيما اذا كان غير صاحب الماء أما لو كان هو صاحب الماء فيتيمم
ويشرب الماء لانه محترم على نفسه (قوله لان ما فضل عن الدين الخ) مراد الشارح انه اذا فضل عن دينه شئ بان
كان ماله أكثر من دينه فهذه الصورة هى التى احترز عنها الاصل بالتقييد بالمستغرق والشارح يقول التعبير
بالاحتياج يخرجها فان ما فضل عن الدين غير محتاج اليه فيه فهذه الصورة خارجة بقوله الا أن يحتاجه فيلزم من
الاحتياج الاستغراق اه شيخنا وعبارة شرح م ر مستغرق هو مستغنى عنه غير انه أتى به لزيادة الايضاح
وحينئذ فهو فى كلامه صفة لازمة اذ من لازم الاحتياج اليه لاجله استغراقه انتهت (قوله أعم من تعبيره بالنفقة)
أى لشموله الاثاث الذى لابد منه وأجرة التداوى ونحو ذلك اه برماوى وفى القليوبى على التحرير ما نصه
المؤنة فى اللغة القيام بالكفاية قوتا أو غيره والانفاق بذل القوت والقوت نفسه هو النفقة قاله السبكى اه
وهذا يقتضى أن النفقة دون المؤنة أى أخص منها اه شوبرى (قوله ويجب فى الوقت اقتراض الماء الخ)
مفهومه أنه لو وهبه أو أقرضه قبل الوقت لا يجب عليه القبول وهو كذلك اذ لم يخاطب به وسيأتى ان له اعدام
الماء قبل الوقت فما هنا أولى وليس هذا نظير وجوب طلب الماء قبل الوقت اذا اتسعت القافلة كما لا يخفى
خلافا لما فى حاشية الشيخ اه رشيدى (قوله واقتراض الماء الخ) أظهر فى محل الاضمار لانه لو أضمر لربما
توهم أن الضمير راجع للثمن المتقدم مع أنه لا يكلف اقتراضه كما ذكره الشارح بعد اه شيخنا (قوله واستعارة
آلته) أى وان جاوزت قيمتها أضعاف ثمن الماء لان الظاهر السلامة وفى كلام شيخنا ولا يلزم من معه ماء بذله لمحتاج
طهارة به اه ح ل (قوله فلا يجب فيه ذلك) أى ولو كان قبولهما من أب أو ابن ولو كان قابل القرض موسرا
بمال غائب اه شيخنا (قوله والمراد بالاقتراض وتاليه الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولو وهب له ماء أو

أو مؤنة) حيوان (محترم)
من نفسه وغيره كزوجته
ومملوكه ورفيقه حضرا وسفرا
ذهابا وايابا فيصرف الثمن
الى ذلك ويتيمم وخرج
بالمحترم غيره كمرتد وحربى
وزان محصن ولا حاجة لوصف
الدين بالمستغرق كما فعل
الاصل لان ما فضل عن الدين
غير محتاج اليه فيه وتعبيرى
بالمؤنة أعم من تعبيره
بالنفقة (و) يجب فى
الوقت (اقتراض الماء وانهابه
واستعارة آلته) اذا لم يمكن
تحصيله بغيرها ولم يحتج الى
ذلك المالك وضاق الوقت
عن طلب الماء وخرج
بالماء ثمنه فلا يجب فيه ذلك
لثقل المنة فيه والمراد
بالاقتراض وتاليه

مايعم القبول والسؤال
فتعبيري بها أولى من تعبيره
بالقبول وقولي في الوقت مع
مسئلة الاقتراض من زيادتي
وتعبيري بالآلة أعم من
تعبيره بالدلو (ولو نسيه)
أي شيأ مما ذكر من الماء
والثمن والآلة (أو أضله في
رحله فتيمم) وصلى ثم
تذكره أو وجده (أعاد)
الصلاة لوجود الماء حقيقة
أو حكما معه ونسبته في اهماله
حتى نسيه أو أضله الى تقصير
وخرج باضلال ذلك في رحله
مالو أضل رحله في رحال
وتيمم وصلى ثم وجده وفيه
الماء أو الثمن أو الآلة فلا
يعيد ان أمعن في الطلب
اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق
اضلاله في رحله بان مخيم
الرفقة أوسع من مخيمه

أقرضه في الوقت أو أعير دلوا أو نحوه من آلات الاستقاء فيه وجب عليه القبول في الاصح لان المسامحة فيه غالبة
فلا تعظم فيه المنة فان لم يقبل ذلك وتيمم بعد فقده أو امتناع مالكه عن هبته أثم ولا اعادة عليه والا فعليه
الاعادة انتهت (قوله مايعم القبول والسؤال) فان امتنع من القبول او السؤال لم يصح تيممه مادام قادرا عليه وحاصل
الخلاف في الماء والثمن والآلة أن الماء يجب فيه الجميع من الشراء وقبول الهبة والقرض والاجارة والعارية
والسؤال والآلة يجب فيها ثلاثة الاجارة والشراء والعارية والثمن لا يجب فيه شئ اه برماوي (قوله ولو
نسيه أو أضله في رحله الخ) لو ذكر هذا آخر الباب عند ذكر ما يقضي من الصلاة ومالا يقضى كان أولى لان
البحث هنا في السبب المبيح للتيمم وأما القضاء وعدمه بالتيمم فسيأتي آخر الباب اه زيادي وعبارة شرح
م ر وختم السبب الاول بهاتين مع انهما بآخر الباب المعقود فيه عن القضاء انسب كما يظهر ببادئ الرأي
تذييلا لهذا المبحث لمناسبتهما له ولافادتهما مسائل حسنة في الطلب وهي انه يعد مع وجود التقصير وان
النسيان ليس عذرا مقتضيا لسقوطه وان الاضلال يغتفر تارة ولا يغتفر أخرى فاندفع اعتراض الشراح
عليه في ذكرهاتين ووضح انهما هنا أنسب انتهت ثم قال ولو أتلف الماء قبل الوقت فلا قضاء عليه مطلقا او ان
أتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضاء أيضا وكذا لغير غرض في الاظهر لانه فاقد للماء حال التيمم
لكنه يأثم في الشق الاخير ويقاس به مالو أحدث في الوقت عبثا ولا ماء ثم ولو باع الماء في الوقت أو وهبه فيه بلا
حاجة له ولا للمشتري أو المتهب لم يصح بيعه ولا هبته للعجز عنه شرعا لتعينه للطهر ويفرق بينه وبين صحة هبة من
لزمته كفارة أو دين فوهب ما يملكه بان رب الدين رضي يتعلق حقه بالذمة فلا حجر له في العين وان فعل ذلك حيلة
من تعلق غرمائه بعينه ويلزمه استرداده فان لم يفعل مع تمكنه لم يصح تيممه لبقائه على ملكه فان عجز
عن الاسترداد تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي وقع تفويت الماء في وقتها لتقصيره فيها دون غيرها ولو تلف الماء
في يد المشتري أو المتهب ثم تيمم وصلى لم تجب عليه اعادة ويضمن المشتري الماء لا المتهب اذ فاسد كل عقد كصحيحه
في الضمان وعدمه ولو قدر على تحصيل الماء الذي تصرف فيه قبل الوقت ببيع جائز وهبة لفرع لزم الاصل
الرجوع فيه عند احتياجه له لطهارته ولزم البائع فسخ البيع في القدر المحتاج اليه فيما اذا كان له خيار كما
أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله أو أضله في رحله) أي تسبب في ضياعه فيه وفي المختار وأضله أضاعه
وأهلكه قال ابن السكيت تقول أضللت بعيري اذا ذهب منك وضللت المسجد والدار اذا لم تعرف موضعهما
وكذا كل شئ مقيم لا يهتدى له اه فعلى هذا قول الشارح مالو أضل رحله يقرأ فيه رحله بالنصب على المفعولية
اه وفي المصباح ضل الرجل الطريق وضل عنه يضل من باب ضرب ضلالا وضلالة زل عنه فلم يهتد اليه وأضللته
بالالف فقدته قال الازهري وأضللت الشئ بالالف اذا ضاع منك فلم تعرف موضعه كالدابة والناقة وما أشبههما
فان أخطأت موضع الشئ الثابت كالدار قلت ضللته وضللته ولا تقل أضللته اه (قوله لوجود الماء حقيقة) أي
فيما لو وجده بالفعل وقوله أو حكما أي فيما لو كان الذي وجده الثمن أو الآلة اه ع ش (قوله ونسبته في
اهماله الخ) احترز بذلك عما لو أدرج له ماء في رحله من غير علمه أو ورثه ولم يشعر به فانه لا اعادة عليه اذا تيمم
بعد الطلب وان كان الماء موجودا معه لعدم نسبته الى التقصير اه شيخنا (قوله بان مخيم الرفقة) أي
خيامهم وفيه ان الحكم أعم من ان تكون الرحال خياما أولا اه شيخنا وهو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة
وتشديد الياء المفتوحة لا لمخيم بفتح الميم وكسر الخاء واسكان الياء خلافا لبعض الفقهاء اه برماوي وقوله
أوسع من مخيمه يؤخذ من هذه العلة انه لو اتسع جدا كمخيم أمير الحاج لا قضاء عليه اه ع ش والمعول
عليه في الاتساع وعدمه الاتساع بالفعل لا الشأن كما يؤخذ من شرح م ر اه شيخنا ح ف لكن بمخيم
بمعنى الخيام لم نجده في المصباح ولا في المختار ولا في القاموس والذي في القاموس الخيمة أكمة فوق أبانين
وكل بيت مستدير او ثلاثة أعواد أو أربعة يلقى عليها الثمام ويستظل بها في الحر أو كل بيت يبنى من

(و) ثانى الاسباب (حاجته اليه (لعطش) حيوان (محترم ولو) كانت حاجته اليه لذلك (مآلا) أى فيه أى فى المستقبل صونا للروح أوغيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره كمامر

عيدان الشجر والجمع خيمات وخيام وخيم وخيم بالفتح وكعنب وتخيم بالمكان ضرب خيمته به والخيم كمكتل ان تجمع جرز الحصيد ووادأ وجبل والخيم والخيمات نخل لبنى سلول ببطن بيشة وخيم وذو خيم وذات خيم مواضع والخيماء بالكسر ماء لبنى أسد اه (قوله وحاجته اليه) أى الماء وقول بعضهم الضمير فيه راجع للماء أو غيره أو آلته لا يناسب ما بعده ولما فيه من التكرار مع ما تقدم وقوله محترم أى وان لم يعلم به صاحب الماء اه برماوى ولا يتيمم لعطش أو مرض عاص بسفره أو مرضه حتى يتوب فان شرب الماء ثم تيمم لم يعد ولا يتيمم لاحتياجه لغير العطش مآلا كبل كعك وفتيت وطبخ لحم بخلاف حاجته لذلك حالا فله التيمم من أجلها والفرق بينهما انه لا غنى عن دفع العطش بوجه ما وأما بل نحو الكعك فيمكن الاستغناء عنه فى الجملة فاعتبرناه حالا لا مآلا وعلى هذا يحمل كلام من أطلق انه كالعطش وكلام القائل بعدم جواز التيمم مع حضوره على الحاجة المآلية اه شرح م ر وقوله كبل كعك ظاهره وان لم يسهل استعماله وأخذ سم عليه بمقتضاه فقال لو عسر استعماله بدون البل كان كالعطش اه ع ش عليه (قوله لعطش حيوان محترم) فى شرح الارشاد لشيخنا وهو ما حرم قتله ومنه الكلب غير العقور والذى لا ضرر فيه ولا منفعة على المعتمد بل نقل فى المجموع فى موضع الاتفاق عليه فخرج نحو الكلب العقور وتارك الصلاة بشرطه والزانى المحصن والفواسق الخمس فلا يجوز صرف الماء اليها بل يجب عليه الطهر به وان أفضى الى تلفها وظاهر ما ذكر ان من معه الماء لو كان غير محترم كزان محصن لم يجز له شربه وتيمم وهو محتمل ويحتمل خلافه لانه لا يشرع له قتل نفسه اه اه سم وفى ق ل على الجلال نعم يقدم شرب نفسه على تيممه لانه محترم على نفسه اه (قوله أى فيه) اشار به الى أن مآلا منصوب على الظرفية وأشار بقوله أى المستقبل الى ان مآلا بمعنى المستقبل اه شيخنا (قوله صونا للروح) علة لكون الاحتياج سببا للعجز اه ع ش وقوله أوغيرها كسقوط طرف أوغيره مما سيأتى فى قوله وخوف محذور من استعماله الخ فسقط ما للمحلى هنا اه شيخنا (قوله فيتيمم مع وجوده ويحرم تطهره به وان قل حيث ظن وجود محترم محتاج اليه فى القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهير بالماء قربة حينئذ وهو خطأ قبيح كما نبه عليه المصنف فى مناسكه اه شرح م ر (قوله وشربه لغير دابة) أما لها فيكلف الطهر به ثم جمعه لسقيها اه شيخنا ومثل الدابة غير المميز من صبى ومجنون اه ح ج وبقى ما لو كان المحتاج للماء غير حاضر فهل يلزم من معه الماء استعماله وجمعه ودفعه له لانتفاء العلة أم لا لان من شأنه انه مستقذر فيه نظر وظاهر اطلاقهم الثانى ولو قيل بالاول لم يكن بعيدا فليراجع اه ع ش على م ر (قوله وخرج بالمحترم غيره كمامر) قال فى شرح العباب وخرج بالمحترم غيره فلا يكون عطشه مجوزا لبذل الماء له وهل يعتبر الاحترام فى مالك الماء أيضا أو لا فيكون أحق بمائه وان كان مهدر الزنا مع احصانه أو غيره فيه نظر ولعل الثانى أقرب لانا مع ذلك لا نأمره بقتل نفسه وهو لا يحل له قتلها ويفارق ما يأتى فى العاصى بسفره بقدرة ذاك على التوبة وهى تجوز ترخصه وتوبة هذا لا تمنع اهداره نعم ان كان اهداره يزول بالتوبة كتركه الصلاة بشرطه لم يبعد ان يكون كالعاصى بسفره فلا يكون أحق بمائه الا ان تاب الا ان الزركشى استشكل عدم حل بذل الماء لغير المحترم بان عدم احترامه لا يجوز عدم سقيه وان قتل شرعا لانا مأمورون باحسان القتلة بان يسلك أسهل طرق القتل وليس العطش والجوع من ذلك وقد يجاب بان ذلك انما يجب ان لو منعناه الماء مع عدم الاحتياج اليه للطهر أما مع الاحتياج اليه فلا محذور فى منعه الى آخر ما أطال به فى الجواب *(فرع)* ظاهر قولهم انه يشترط كون نحو ثمن الماء فاضلا عن مؤنة حيوانه المحترم انه لا فرق بين كونه محتاجا الى ذلك الحيوان أولا وقد قيدوا المسكن والخادم بالمحتاج اليهما فليحرر اه سم على المنهج أقول قد يجاب بان المانع هنا خوف هلاكه وهو موجود اتحد الحيوان أو تعدد والكلام ثم فيما لو احتاج لبيع الخادم والمسكن لطهارته فلا جامع بينهما الا أن يقال مراد سم انه لو كان

معه حيوانات زائدة على حاجته وأمكن بيعها لمن يسقيها لا يكاف بيعها بل يسقيها ما يحتاج الى طهارته به و يتيمم فيأتى الاشكال وقد يجاب بانه ان فرض ذلك كاف بيعه و يستعمل الماء فى الطهارة وحينئذ تكون هذه من أفراد ما سبق من انه يشترط كون الماء فاضلا عما يحتاج اليه وهذا منه اه ع ش على م ر (قوله معتبر بالخوف الخ) أى معتبر فيه الخوف أى يعتبر فيه الخوف المعتبر فى السبب الآتى أى ضابط العطش المبيح للتيمم أن يخاف منه محذورا كمرض و بطء برء الى آخر ما يأتى اه شيخنا ومن جملة ما يأتى أنه لا يشربه الا بعد اخبار طبيب عدل بان عدم الشرب يتولد منه محذور ثم يتيمم اه ع ش على م ر وفى ق ل على المحلى و يعتبر فى الحاجة للعطش ما يأتى فى خوف المرض من قول طبيب عدل على ما يأتى ومقتضى ذلك عدم جوازه ولو مع مشقة لا تحتمل عادة خصوصا مع عدم وجود طبيب وفى ذلك من الحرج ما لا يخفى ومحاسن الشريعة تأبى ذلك صيانة للروح فهو كالاضطرار *(فرع)* يقدم فى الحاجة الى الماء العطشان ثم الميت ثم أسبق الميتين ثم المتنجس ثم الحائض ثم النفساء ثم الجنب ثم المحدث نعم ان كفى المحدث دون الجنب قدم واذا استوى اثنان قدم بالرحم ثم بالافضلية ثم بالقرعة نعم ان كفى أحدهما دون الآخر قدم الاول على نظير ما قبله اه (قوله وللعطشان أخذ الماء من مالكه) أى الغير العطشان وله مقاتلته و يهدر المالك اه ح ل ومثل عطش المالك عطش آدمى معه محترم تلزمه مؤنته كما فى الامداد اه شوبرى (قوله ان لم يبذله له) بفتح المثناة التحتية وسكون الباء الموحدة وضم الذال المعجمة من بذل كنصر لا من أبذل فان أدى ذلك الى هلاكه كان هدرا لانه ظالم بمنعه أو الى اهلاك الظامى كان مضمونا لانه مظلوم ولو احتاج مالك ماء اليه مآلا وثم من يحتاجه حالا لزمه بذله له لتحقق حاجته ومن علم أو ظن حاجة غيره له مآلا لزمه التزود له ان قدر واذا تزود للمآل ثم فضلت فضلة فان ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد فالقضاء قال العلامة ابن حجر أى لما كانت تكفيه تلك الفضلة باعتبار عادته الغالبة وقال العلامة ابن عبد الحق يجب قضاء جميع الصلوات التى صلاها الا لما تكفيه تلك الفضلة كما هو ظاهر وان توهمه بعضهم ووجهه ان كل صلاة صلاها يصدق عليها انها فعلت ومعهم ماء غير محتاج اليه واستقربه العلامة سم اه برماوى وكذا استقربه ع ش على م ر (قوله وخوف محذور من استعماله) شمل تعبيره بالخوف ما لو كان ذلك لمجرد التوهم أو على سبيل الندرة كأن قال له العدل قد يخشى منه التلف اه ع ش على م ر وفى المصباح يقال حذر الشئ اذا خافه فالشئ محذور أى مخوف وحذرته الشئ بالتثقيل فى التعدية أى خوفته اه (قوله مطلقا) أى قدر على تسخينه أولا وقوله أو المعجوز عن تسخينه فان وجد ما يسخنه به وجب تسخينه وان خرج الوقت وكذا يجب تحصيل ما يسخنه به ان علم به فى موضع آخر وان خرج الوقت اه سم وخرج بالتسخين التبريد فلا يجب عليه انتظاره ولعل الفرق بينهما ان التبريد لا اختيار له فيه بخلاف التسخين اه ع ش قال شيخنا ح ف وهو الذى تلقيناه خلافا له فى موضع آخر من التسوية بينهما اه وفى ق ل على المحلى و يجرى هنا فيما يسخن به ما مر فى طلب الماء من الحدود السابقة وأحوالها (قوله و بطء برء) أى طول مدته والمراد به قدر وقت صلاة وقال بعضهم أقله ذلك وقال بعضهم أقله وقت المغرب اه برماوى (قوله بفتح الباء وضمها) أى فيهما فهى أربع لغات قال الاسنوى تقول برأ بتثليث الراء برأ بفتح الباء وضمها ومفتوح الباء أفصح وهو مصدر للمفتوح أيضا وأما المضموم فهو مصدر للمضموم والمكسور اه برماوى وفى المصباح برأ من المرض يبرأ من بابى نفع وتعب و برأ برأ من باب قرب لغة اه وفيه أيضا بطؤ بطأ من باب قرب اه ومثله المختار اه (قوله وزيادة ألم) أى على وجه لا يحتمل عادة بخلاف ألم يسير فلا أثر له اه ج وظاهره انه لا فرق فى كون الالم أو زيادته مبيحة بين ان يكون حصوله حالة الاستعمال بسبب الجرح و بين كون الالم ينشأ من الاستعمال ولم يكن حاصلا قبل لكن فى سم ما نصه قوله وزيادة ألم كذا فى الروض وشرحه كذا قالاه ولا يبيحه التألم باستعمال الماء لجرح أو برد لا يخاف من

والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر فى السبب الآتى وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرا ببدله ان لم يبذله (و) ثالثها (خوف محذور من استعماله) أى الماء مطلقا أو المعجوز عن تسخينه (كمرض و بطء برء) بفتح الباء وضمها (وزيادة ألم أو شين فاحش

الاستعمال معه محذورا فى العاقبة اه والتألم بالاستعمال من غير أن ينشأ ألم منه لا عبرة به بخلاف التألم الناشئ من الاستعمال فتدبر وعبارة العباب وزيادة العلة وهى افراط الالم انتهت اه ع ش على م ر (قوله للعذر الخ) انما قدم العذر على الآية لان الآية خاصة والعذر عام فلهذا قدمه اه ع ش (قوله ونحول واستحشاف) أى وان قلا اه ع ش والنحول هو الهزال مع طراوة البدن والاستحشاف هو الهزال مع يبوسته اه شيخنا وفى المصباح نحل الجسم ينحل نحولا سقم ومن باب تعب لغة وانحله الهم بالالف اه وفيه أيضا واستحشفت الاذن يبست واستحشف الانف يبس غضروفه فعدم الحركة الطبيعية اه (قوله وثغرة تبقى ولحمة تزيد) ظاهره ولو صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع من تسميته شينا الان مجرد وجودهما فى العضو يورث شينا ولكنه بمجرده لا يبيح التيمم بل ان كان فاحشا تيمم أو يسيرا فلا والواو فى الجميع بمعنى أو وبها عبر حج اه ع ش (قوله عند المهنة) عبارة المختار المهنة بالفتح الخدمة وحكى أبو زيد والكسائى المهنة بالكسر وأنكره الاصمعى وفى القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك وككلمة الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة ويكسر خدمه وضربه ثم قال وأمهنه وامتهنه استعمله للمهنة فامتهن لازم ومتعد اه ع ش على م ر ففيها اللغات الاربع فى نحو معدة وحاصل الاربعة مهنة بفتح الميم مع سكون الهاء وكسرها ومهنة بكسر الميم مع سكون الهاء وكسرها تأمل (قوله وذكر) أى الرافعى وكذلك ذكره الشارح فقال فى باب اختلاف مستحق الدم عند قول المتن ولو ازال طرفا ظاهرا حيث قال الشارح والمراد بالباطن ما يعتاد ستره مروءة وبالظاهر غيره اه (قوله هتكا للمروءة) بضم الميم باتفاق أهل اللغة والكسر لحن كذا ببعض الهوامش وضبطها فى المختار بضم الميم بضبط القلم وقال التلمسانى فى شرح السنن المروءة بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع ابدال الهاء واوا والملكة نفسانية وقال المولى شهاب فى شرح الشفاء المروءة فعولة بالضم مهموز وقد تبدل همزته واوا وتدغم وتسهل بمعنى الملكة الانسانية لانها مأخوذة من المرء وهو تعاطى المرء ما يستحسن وتجنبه ما يسترذل كالحرف الدنيئة والملابس الخسيسة والجلوس فى الاسواق وفى تقريب التقريب مرء الرجل بالضم مروءة كسهولة وقد تسهل وتشدد واوه أى وذلك لان الواو والياء اذا زيدتا ووقع بعدهما همزة أبدلت من جنس ماقبلها واوا أو ياء ثم تدغم فيها الواو أو الياء وفى المصباح المروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف على محاسن الاخلاق وجميل العادات وهى الآن قليلة أو معدومة وأنشد بعضهم

مررت على المروءة وهى تبكى * فقلت علام تنتحب الفتاة

فقالت كيف لا أبكى وأهلى * جميعا دون خلق الله ماتوا

(قوله ويمكن رده الى الاول) أى بان يقال الذى لا يعد كشفه هتكا للمروءة هو ما يبدو عند المهنة اه ع ش (قوله فلا أثر لخوف ذلك) ولا نظر لكون المتطهر قد يكون رقيقا ولو أمة حسناء فتنقص قيمته بذلك نقصا فاحشا ويفارق عدم وجوب بذل فلس زائد على ثمن مثل الماء كما مر بأن الخسران ثم محقق بخلافه هنا وقضيته جواز التيمم عند تحقق النقص ورد بأنه يلزم ذلك فى الظاهر أيضا ولم يقولوا به وليس فى محله لان الاستشكال فيه أيضا وفرق بينهما أيضا بأنه انما أمرناه هنا بالاستعمال وان تحقق نقص لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء فلم نعتبر حق السيد بدليل مالو ترك الصلاة فانا نقتله به وان فات حقه بالكلية بخلاف بذل الزيادة ويمكن توجيه ما أطلقوه بان الغالب عدم تأثير القليل فى الظاهر والكثير فى الباطن بخلاف الكثير فى الظاهر فاناطوا الحكم بالغالب فيهما ولم يعولوا على خلافه ويفرق بينه وبين بذل زائد على الثمن بان هذا يعد غبنا فى المعاملة ولا يسمح بها أهل العقل كما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يشح فيها بالتافه ويتصدق بالكثير فقيل له فقال ذاك عقلى وهذا جودى اه شرح م ر (قوله ويعتمد فى خوف ماذكر الخ) وكذا يعمل بمعرفة نفسه ان كان عارفا بالطب ولو كان فاسقا بخلاف تجربة نفسه لا يعمل بها اه شيخنا وعبارة زى قوله قول عدل فى الرواية

فى عضو ظاهر) للعذر وللآية السابقة والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعى وذكر فى الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش فى الباطن فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد فى خوف ماذكر قول عدل فى الرواية وذكر زيادة الالم من زيادتى وبه صرح فى الروضة وأصلها وتعبيرى بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره وما ذكرته من أن الاسباب ثلاثة هو ما فى الاصل وذكرها فى الروضة كأصلها

أي ان لم يكن عارفا بالطب فان كان عارفا به فانه يكتفي بمعرفة نفسه فان لم يكن عارفا به ولم يجد طبيبا وخاف محذورا فعن أبي علي السنجي انه لا يتيمم وخالفه البغوي فأفتى بأنه يتيمم ويصلي ثم يعيد اذا وجد المخبر وأخبره بجواز التيمم أو بعدمه انتهت وفي ق ل على الجلال قوله عدل في الرواية وهو البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وكالعدل فاسق ولو كافرا اعتقد صدقه ويعمل بمعرفته لنفسه ان عرف الطب مطلقا واعتمد شيخنا تبعا لشيخنا م ر عدم الاكتفاء بالتجربة واكتفى بها الاسنوي وحج وغيرهما واعتمده بعض مشايخنا وهو الوجه كما في جواز العدول الى الميتة مع الخوف من استعمال الطاهر في المضطر والجواب بأن لزوم الصلاة محقق لا يجدي نفعا ولا يكفي مجرد الخوف اتفاقا ولابد من سؤال الطبيب في كل وقت احتمل فيه عدم الضرر ولو لم يجد الطبيب وصلى بالتيمم لزمه اعادة ما صلاه وان وجده بعد ذلك وأخبره بجوازه قاله شيخنا فراجعه اه *(فرع)* لو امتنع العدل من الاخبار الا باجرة وجب دفعها له ان كان في الاخبار كلفة كأن احتاج في اخباره الى سعي حتى يصل الى المريض أو لتفتيش كتب ليخبره بما يليق به وان لم يكن في ذلك كلفة كأن حصل منه الجواب بكلمة لا تتعب لم يجب لعدم استحقاق الاجرة على ذلك فان دفع اليه شيأ بلا عقد تبرعا جاز وقوله في الرواية ظاهره انه لو أخبره فاسق أو كافر لا يأخذ بخبره فان غلب على ظنه صدقه عمل به وبقي ما لو تعارض عليه اخبار عدول وينبغي تقديم الاوثق والاكثر عددا أخذا مما قاله الشارح في المياه فلو استووا وثوقا وعدالة تساقطوا وكان كما لو لم يجد مخبرا فيأتي فيه كلام السنجي وغيره ولو قيل بتقديم خبر من أخبر بالضرر لم يكن بعيدا لان معه زيادة علم ثم ان كان المرض مضبوطا لم يحتج الى مراجعة الطبيب في كل صلاة والا وجب عليه ذلك ومن التعارض أيضا ما لو كان يعرف الطب من نفسه ثم أخبره آخر بخلاف ما يعرفه فيأتي فيه ما تقدم اه ع ش على م ر (قوله سبعة) ونظمها صاحب الطراز المذهب فقال

ياسائلي أسباب حل تيمم * هي سبعة لسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله * مرض يشق جبيرة وجراح

وعدها الشارح في شرح التحرير احدا وعشرين اه برماوي (قوله وكلها في الحقيقة) أي سواء قلنا انها ثلاثة أو سبعة اه ع ش (قوله واذا امتنع استعماله) أي انتفى وجوب استعماله أي الماء معناه أو حرم وعبارة شرح م ر والمراد بالامتناع امتناع وجوب استعماله ويصح أن يريد به تحريمه أيضا عند غلبة ظن حصول المحذور بالطريق المتقدم فالامتناع على بابه انتهت وقوله عند غلبة ظن الخ افهم انه حيث لم يغلب على ظنه ماذكر جاز له التيمم وهو موافق لما اقتضاه تعبير المصنف بالخوف وحينئذ فحيث أخبره الطبيب بأن الغالب حصول المرض حرم استعمال الماء وان أخبره بمجرد الخوف لم يجب التيمم بل يجوز اه ع ش عليه (قوله في عضو) المراد بالعضو هنا الجزء من البدن ليشمل نحو الصدر كما يدل له قوله الآتي وان كانت بغير أعضاء الوضوء الخ اه شيخنا وفي المصباح والعضو كل عظم وافر من الجسد قاله في مختصر العين وضم العين أشهر من كسرها والجمع أعضاء وعضيت الذبيحة بالتشديد جعلتها أعضاء اه (قوله وجب تيمم) لعل الاولى ان يقول وجب تقديم غسل الصحيح على التيمم لاجل مفهوم قوله لا ترتيب لنحو جنب فان مفهومه ان المحدث يجب عليه الترتيب بأن يقدم غسل الصحيح تأمل اه شيخنا (قوله أيضا وجب تيمم) عبارة أصله وجب التيمم قال م ر في شرحه وعرف التيمم بالالف واللام اشارة للرد على من ذهب الى أنه يمر التراب على المحل المجروح عنه اه (قوله لئلا يخلو العضو الخ) عبارة شرح م ر لئلا يبقى محل العلة بلا طهر انتهت (قوله وبمر التراب) معطوف على تيمم من قوله وجب تيمم على حد قوله وان على اسم خالص فعل عطف الخ فحينئذ تفيد العبارة وجوب الامرار اه شيخنا (قوله كلصوق) بفتح اللام وهو ما تحتاج اليه الجراحة من خرقة وقطنة ونحوهما اه برماوي وله حكم الجبيرة وهي الواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على موضعه اه محلي (قوله ويتلطف) بالبناء للفاعل

سبعة وكلها في الحقيقة ترجع الى فقد الماء حسا أو شرعا (واذا امتنع استعماله) أي الماء (في عضو) لعلة (وجب تيمم) لئلا يخلو العضو عن طهر وبمر التراب ما أمكن على العلة ان كانت بمحل التيمم (و) وجب (غسل صحيح) سواء أكان على العضو ساتر كلصوق يخاف من نزعه محذورا أم لا لخبر اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها لينغسل

أو المفعول وكذا قوله الآتى نحو يتحامل اهـ برماوى (قوله بالمتقاطر) بفتح الطاء اهـ برماوى والظاهر ان الكسر متعين لان فعله امالازم أصالة كما فى المصباح أو مطاوع للمتعدى لواحد (قوله من غير ان يسيل اليه) فان تعذر غسله الا بالسيلان الى العليل أمسه الماء من غير افاضة وان لم يسم ذلك غسلا اهـ ح ل فان تعذر الامساس صلى كفاقد الطهورين وأعاد اهـ ع ش ولا يلزمه ان يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر اذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك اهـ شرح م ر (قوله ومسح كل الساتر) أى خلافا لمن قال يكفى مسح بعضه فقوله وانما وجب مسح الكل الخ غرضه به الرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يجزيه الاقتصار على مسح بعض الساتر لانه أبيح لضرورة العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم كالمسح فى التيمم وقيل يكفيه مسح بعضه كالخف والرأس وفرق الاول بينه وبين الرأس بأن فى تعميمه مشقة النزع وبين الخف بأن فيه ضررا فان الاستيعاب يبليه انتهت وفى ق ل على الجلال قوله ومسح كل الساتر أى ان كان كله فى محل الفرض والا لم يجب مسح ما حاذى الخارج عنه اهـ (قوله أيضا ومسح كل الساتر) أى حيث أخذ من الصحيح شيأ ولم يقدر على غسله أى ذلك الشئ ولا على امساسه الماء وقوله ان لم يجب نزعه أى بأن خاف من نزعه المحذور السابق وستر من الصحيح ما لابد منه للاستمساك لان المسح بدل عن ذلك حتى لو فرض انه لم يأخذ من الصحيح شيأ لم يجب مسحه ولابد ان يوضع على طهر كامل والا وجب نزعه والوضع على الطهر ان أمكن فان تعذر مسح وقضى اهـ ح ل وعبارة ع ش قوله ان لم يجب نزعه أى بأن شق عليه نزعه بخلاف ما لو وجب كان وضع على حدث وتعذر نزعه انتهت وعبارة الحلى ويشترط فى الجبيرة ايكتفى بالامور المذكورة ان لا تأخذ من الصحيح الا ما لابد منه للاستمساك وسيأتى ان الجبيرة اذا وضعت على طهر لم يجب القضاء أو على حدث وجب انتهت وقوله ويشترط الخ جعل الاسنوى ذلك شرطا لعدم وجوب القضاء فالمسح عليها واقع عما أخذته من الصحيح المحتاج اليه وغيره وانما وجب القضاء لفوات شرطه بأخذ ما زاد على الحاجة وبذلك قال شيخنا واتباعه ويمكن تنزيل كلام الشارح عليه بان يراد بقوله ليكتفى أى فى عدم القضاء وظاهر كلامه خلافه وان المسح لم يقع عن الجزء الزائد على قدر الحاجة بل ان قدر على نزع الساتر عنه وغسله فذاك والا فهو باق على عدم الطهارة فصلاته معه كصلاة فاقد الطهورين فوجوب القضاء لذلك لا لعدم وضع الجبيرة على طهر فتلك مسئلة أخرى أشار اليها بقوله وسيأتى الخ *(تنبيه)* علم مما تقدم ان التيمم بدل عن العليل فقط وان المسح بدل عما تحت الجبيرة من الصحيح المحتاج اليه وحده أو ما زاد عليه على ما مر وانها لو لم تأخذ من الصحيح شيأ سقط المسح وان المسح رافع كالغسل وانه لا يجب مسحها بالتراب وانه لا يجب مسح ما وقع منها فى غير محل الواجب اهـ ق ل عليه (قوله أيضا ومسح كل الساتر) أى وان أصابه دم من الجرح لانه معفو عنه وان اختلط الدم بالماء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تقديما للمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح على الفرض عند تعذر القراءة الواجبة عليه اهـ شرح م ر وقوله وان أصابه دم الخ عبارة حج ولو نفذ اليه نحو دم الجرح وعمه عفى عن مخالطة ماسحه له أخذا مما يأتى فى شروط الصلاة انه يعفى عن اختلاط المعفو عنه باجنبى يحتاج الى مماسته له اهـ ع ش عليه وفى ق ل على الجلال ويعفى عن الدم عليها وان اختلط بماء المسح قصدا لانه ضرورى وتتوقف صحة المسح عليه قال شيخنا فلو وجد الدم على العلة حتى صار كالجبيرة وجب المسح عليه وكفى اهـ (قوله لا بتراب) نعم يسن كسترا لجرح ليمسح عليه خروجا من الخلاف اهـ حج اهـ شوبرى وعبارة الجلال واحترز بالماء عن التراب فلا يجب مسحها به اذا كانت فى محل التيمم انتهت أى بل يندب اذا كان معه مسح بالماء على ما سيأتى اهـ ق ل عليه (قوله وانما وجب مسح الكل) أى ولم يكتف بالبعض كالخف وتأمل فى الجواب حيث كان محصله ان الذى أبيح للضرورة يجب فيه التعميم والذى أبيح للحاجة لا يجب فيه مع انه كان المتبادر للنظر العكس اهـ شيخنا وتأملنا فوجدنا الدليل فى الحقيقة هو القياس والتعليل المذكور بيان للجامع فيه فكأنه قال وانما وجب

بالمتقاطر منها ما حواليه من غير ان يسيل اليه (و) وجب (مسح كل الساتر) ان كان (ان لم يجب نزعه بماء) لا بتراب استعمالا للماء ما أمكن وانما وجب مسح الكل لانه مسح أبيح لضرورة كالتيمم

مسح الكل كالتيمم أي قياساعليه ولانه مسح الخ (قوله ولايجب مسح محل العلة) أي اذالم يكن هناك ساتر وظاهره وان لم يضره لان واجبه الغسل فاذا تعذر فلا فائدة في المسح لكنه يسن اه برماوي ومثله شرح مر (قوله بين الثلاثة) أي التيمم وغسل الصحيح والمسح على الساتر والترتيب بان يقدم الغسل على التيمم ومقتضى قوله لاترتيب بين الثلاثة لنحو جنب وجوب الترتيب بين الثلاثة حتى بين التيمم ومسح كل الساتر وليس كذلك لان الترتيب الواجب على غير الجنب انما هو بين الغسل والتيمم فقط وأما التيمم والمسح فليس بينهما ترتيب اللهم الا أن يقال المراد بقوله بين الثلاثة بين مجموعها ويكون مفهومه ان غير الجنب يجب عليه الترتيب في مجموع الثلاثة أي بعضها وهو الغسل والتيمم وحاصله ان مفهوم قوله لنحو جنب فيه تفصيل وهو ان غير الجنب يجب عليه الترتيب بين الغسل والتيمم فقط ولا يجب عليه الترتيب بين التيمم والمسح والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اه شيخنا ح ف ويدل لذلك قول الشارح فيما بعد وخرج بنحو الجنب المحدث فيتيمم ويمسح بالماء الخ حيث اتى بالواو الدالة على مطلق الجمع من غير ترتيب بينهما يعني بين التيمم والمسح اه شيخنا عشماوي (قوله لنحو جنب) كحائض ونفساء ومأمور بغسل مندوب ومن نحو الجنب تطهير العضو الواحد بالنسبة للمحدث حدثا أصغر اذا كان هذا العضو فيه غسل فلا ترتيب بين غسل ما يغسل منه وبين التيمم ومسح ساتره اه من شرح مر (قوله فلا يجب) غرضه به الرد على الضعيف القائل بوجوب الترتيب وقوله لان التيمم هنا للعلة الخ غرضه به ابداء فارق في القياس الذي تمسك به الضعيف وعبارة شرح مر ورد القول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه بأن التيمم هنا للعلة وهي مستمرة وهناك لعدم الماء فأمر باستعماله أولا ليصير عادما ويحمل النص القائل بأنه يبدأ بالتيمم على الاستحباب ليذهب الماء أثر التراب انتهت (قوله بل الاولى هنا تقديم الخ) نظر الزركشي في مسح الساتر هل الاولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذي يتجه ان الاولى ذلك لكن ان فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا في شرح العباب اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله أعم من قوله ولا ترتيب بينهما للجنب) أي بين التيمم والغسل وعبارته وجب التيمم وكذا غسل الصحيح على المذهب ولا ترتيب بينهما للجنب انتهت (قوله فيتيمم ويمسح الخ) لعل الاولى ان يقول فيغسل الصحيح ثم يتيمم ويمسح لينبه على الترتيب المراد وان كان يفهم من قوله وقت دخول الخ وقوله وقت دخول تنازع فيه الفعلان أعني يتيمم ويمسح وقوله عليله كاليدين مثلا فيجب ان يقدم غسل الوجه على التيمم عنهما ولا ترتيب بين غسل الصحيح منهما والتيمم عنهما وكذا اذا كانت العلة في الوجه فلا ترتيب هنا أصلا فمحل كون المحدث يجب عليه الترتيب بين التيمم والغسل اذا كانت العلة في الذي بعد الوجه مثلا اه عشماوي (قوله أو عضوين فتيممان) أي حيث لم تعم الجراحة العضوين والا كفى تيمم واحد وكذا يقال في الثلاثة والحاصل ان تعدد التيمم انما هو عند تعدد الغسل بتعدد العضو فان سقط الغسل عن العضوين سقط الترتيب فيكفي تيمم واحد اه شيخنا (قوله وكل من اليدين والرجلين الخ) فلو كانت العلة في وجهه ويديه تيمم عن الوجه قبل الانتقال الى يديه ثم تيمم عن يديه قبل الانتقال لمسح الرأس اه ح ل (قوله ويندب ان يجعل كل واحدة الخ) فان قيل اذا كانت العلة في وجهه ويديه وغسل صحيح الوجه أولا جاز توالي تيمميهما فلم لا يكفيه تيمم واحد كمن عمت الجراحة أعضاءه فالجواب ان التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف التيمم عن الاعضاء كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل اه زي ومثله شرح مر (قوله فأربعة) ولابد لكل واحد منها من نية مستقلة على المعتمد لان كل واحد منها طهارة مستقلة لا تكرير لما قبله اه ع ش على م ر (قوله ان عمت العلة الرأس) أي أو بقي ما يستمسك به الساتر فان بقي ما يزيد على ذلك تعين مسح بعضه ولا يجزئ به التيمم ولا مسح الساتر لان مسح الصحيح يرفع الحدث مطلقا ومسح الساتر يرفعه الى البرء وأيضا كل من مسح الساتر والتيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان مسح

الصحيح

ولايجب مسح محل العلة بالماء (لاترتيب) بين الثلاثة (لنحو جنب) فلا يجب لان التيمم هنا للعلة وهي باقية بخلافه فيما مر في استعمال الناقص فانه لفقد الماء فلابد من فقده بل الاولى هنا تقديمه ليزيل الماء أثر التراب وتعبيري بذلك أعم من قوله ولا ترتيب بينهما للجنب وخرج بنحو الجنب المحدث فيتيمم ويمسح بالماء وقت دخول غسل عليله رعاية لترتيب الوضوء (أو) امتنع استعماله في (عضوين فتيممان) يجبان وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويندب ان يجعل كل واحدة كعضو أو في ثلاثة أعضاء فثلاث تيممات او أربعة فأربعة ان عمت العلة الرأس

وان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد (ومن تيمم لفرض آخر

الصحيح اه ح ل (قوله أيضا ان عمت العلة الرأس) أى ولم يكن عليها ساتر فان كان أخذ قدر الاستمساك كفاه مسح الساتر بالماء ولا يتيمم فان لم يأخذ شيأ يتيمم فقط اه سم بالمعنى وعبارته *(فرع)* عمت الجراحة رأسه الا مقدار ما تستمسك به الجبيرة ووضعها بحيث استتر جميع الرأس عليه وكذا صحيحه الذى هو محل استمساك الجبيرة فلا خفاء انه يمسح جميع الجبيرة لاجل طهارة ما تحتها من صحيح الرأس والظاهر ان مسح جميعها واجب وان كان الصحيح الذى تحتها أزيد مما يكفى مسحه عن الواجب لانا لو فرضنا ان الصحيح الذى تحتها مقدار الواجب فقط وجب مسح جميعها لان مسح الجبيرة لا يقوم مقام الصحيح الا اذا كان لجميع الجبيرة لا يقال يلزم عليه زيادة البدل على المبدل لانا نقول اما أولا فلا مانع ولا نسلم ان البدل لا يزيد أبدا بل قد يزيد وأما ثانيا فلا نسلم الزيادة هنا لان المسح على الساتر ضعيف فالمسح على الجبيرة وان كان أكثر من مقدار المسح المجزئ الا ان ذلك المقدار أقوى منه فالمسح على الجبيرة الذى هو البدل ليس زائدا وان كان مقداره أكثر وهل يكفى فى هذه الصورة الاقتصار على التيمم لانه طهارة العليل من الرأس وهو لو اقتصر على مسح العليل بالماء كفى يتجه الآن عدم الكفاية وفاقا لمر لان المسح على الجبيرة أقوى بدليل انه لو أراد فرضا آخر ولم يحدث لم يعد مسح الجبيرة ويعيد التيمم وهو من جنس الاصل وقائم مقام غسل الصحيح فليتأمل وبعبارة أخرى قال وهل يجب التيمم لما تحتها من عليل الرأس والحالة هذه أو لا يجب الذى يظهر الآن سقوط التيمم لانه طهارة عن العليل والعليل فى هذه الصورة لا يجب تطهيره لان الرأس يكفى تطهير بعضه وقد حصل تطهير الصحيح بمسح جميع الجبيرة لان مسحها طهارة للصحيح كما قرروه وقد سئل مر فى درسه عن ذلك فبادر الى عدم سقوط التيمم فبحث معه بما ذكر فتوقف وقال لا أقول الآن شيأ ثم قال انه عرض ذلك على شيخنا الطبلاوى فجزم بسقوط التيمم وقال لا يمكن غير ذلك وعرض على شيخنا عبد الحميد فوافقه على عدم السقوط انتهت (قوله فتيمم واحد) فان كان على كل عضو منها ساتر عمه وتمكن من رفع الساتر عن وجهه ويديه وجب عليه لاجل تيممه والا لم يجب التيمم ويصلى كفاقد الطهورين ثم يقضى لكنه يسن خروجا من خلاف من أوجبه اه شرح مر وانظر لو عمت العلة الوجه وكان عليه بتمامه ساتر لا يمكن رفعه فمن المعلوم انه لا يتيمم فيه وانظر هل يتيمم فى اليدين أولا وانظر أيضا هل يغسل ماعدا الوجه أولا وكذا يقال فيما لو عم الساتر اليدين ثم رأيت فى البرماوى ما نصه قوله واذا امتنع استعماله فى عضو ومنه الوجه فيتيمم على اليدين بنية عندهما اه (قوله ومن تيمم لفرض آخر الخ) أى واذا دخل وقت فرض آخر وهو بتيممه بان لم يحدث وجب عليه اعادة التيمم لذلك الفرض ويعيد تيمما واحدا وان تعدد التيمم الاول لان طهره باق وانما اعاد هذا التيمم الثانى لضعف الاول عن ان يؤدى به فرضا آخر واذا كان محدثا حدثا أكبر ونوى بالتيمم استباحة الصلاة عن الحدث الاصغر هل يضر ذلك ولا يصلى به الفرض الثانى الا اذا أضافه للاكبر أو أطلق حرر قلت هذه المسئلة يعلم حكمها من كلامهم على النية الآتى وانه يضر ما لم يضفه للاكبر أو يطلق اه ح ل ولو رفع الجبيرة عن موضع الكسر فوجده قد اندمل أعاد كل صلاة صلاها بعد الاندمال بالمسح عليها ولو سقطت جبيرته فى الصلاة بطلت صلاته سواء كان برئ أولا كانقطاع الخف بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه ولعل صورة رفع الساتر انه لم يظهر من الصحيح ما يجب غسله عكس صورة سقوط الجبيرة اذ لا يمكن بقاؤها مع وجوب غسل ما ظهر وكذا ما بعده فى الحدث الاصغر وبما تقرر علم ان ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم واندفع قول بعضهم لا أثر لظهور شئ من الصحيح فى بطلان التيمم لانه عن العليل ووجه اندفاعه انا لم نجعل هذا الظهور سببا لبطلان التيمم بل لبطلان الصلاة وملحظهما مختلف كما تقرر واذا تحقق البرء وهو على طهارة كان كوجدان المتيمم الماء فى تفصيله الآتى ولو كانت لصوقا تنزع وتغير كل يوم أو أيام فحكمها كالجبيرة الواحدة كما أفتى به السبكى وفيه نظر ظاهر بل الاوجه خلافه ولو كانت الجبيرة على عضوين فرفع احداهما لم يلزمه رفع الاخرى بخلاف ما لو نزع الخف

لو نزع أحدخفيه لزمه نزع الآخر لان الشرط فى الابتداء ان يلبسهما جميعا وهنا لا يشترط فى الابتداء ان يضع الجبيرة عليهما ولو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف ويفرق بينهما بان فى ايجاب النزع هنا مشقة اه شرح م ر وقوله فى تفصيله الآتى أى فيقال ان تحقق ذلك وهو ليس فى صلاة امتنع الاحرام بها أو وهو فيها وجب قضاء كـكون الساتر أخذ زيادة على قدر الاستمساك بطلت وان لم يجب كـكون الساتر لم يأخذ من الصحيح شيأ أتمها اه ع ش عليه وفى ق ل على المحلى لو رفع الساتر فرأى العلة قد اندملت أعاد كل صلاة كانت بالمسح مع الاندمال ولو احتمالا ولو سقط الساتر أو توهم البرء فرفعه فان ظهر فيهما من الصحيح شئ بطل تيممه وصلاته والا بطلت صلاته لتردده فى صحتها لا تيممه ابقاء موجبه (قوله ولم يحدث) أى ولم يطرأ على تيممه مبطل كردة اه برماوى (قوله لم يعد غسلا ولا مسحا) محله مالم ينزع الساتر أما اذا نزعه ووضع بدله فتجب اعادتهما اه شوبرى (قوله فان أحدث أعاد غسل الخ) الاخصر ان يقول فان أحدث أعاد جميع مامر كما عبر به م ر اه (قوله وان كانت العلة الخ) أى هذا كله اذا كانت العلة فى أعضاء الوضوء فان كانت بغير أعضاء وضوئه تيمم لحدثه الاكبر وتوضأ للاصغر ويعيد التيمم فقط لكل فريضة اه ح ل (قوله تيمم لحدثه الاكبر) ويجب عليه اعادة هذا التيمم لكل فريضة وان لم يحدث حدثا أكبر ولا أصغر فان أحدث حدثا أصغر توضأ فقوله وتوضأ للاصغر أى ان أحدث وأما اذا أراد النفل فيصلى بهذا التيمم ماشاء منه بشرط وضوئه فاذا تيمم للاكبر ولم يحدث حدثا أصغر وصلى الفرض فتيممه باق للنوافل وأما اذا أحدث حدثا أصغر فانه يتوضأ وتيممه باق أيضا ولا يبطله الا الحدث الاكبر فاذا توضأ وأراد فرضا آخر غير الذى صلاه بالتيمم أولا لا يصح الا ان يتيمم اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله وتوضأ للاصغر فان خرج فى غير أعضاء الوضوء فيغسل الصحيح ويتيمم ثم أحدث قبل ان يصلى فرضا لزمه الوضوء فقط لان تيممه عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث الاصغر فان أحدث بعد ان صلى فرضا فان أراد نفلا كفاه الوضوء من غير اعادة تيمم أو فرضا آخر وجب الوضوء والتيمم انتهت

(فصل) فى كيفية التيمم وغيرها المراد بكيفيته أركانه وسننه لانه تكلم عليها فى هذا الفصل وليس المراد بها استعمال التراب فى العضو لانه لم يتكلم على ذلك وقال بعضهم المراد بها الاعم ككون التيمم بتراب طهور وكونه بضربتين اه برماوى وعبارة شرح م ر ثم الكلام فى التيمم ينحصر فى ثلاثة أطراف الاول فى أسبابه وقدمر الكلام عليها الثانى فى كيفيته الثالث فى أحكامه وقد شرع فى الكلام على الطرف الثانى فقال فصل الخ انتهت وقوله وغيرها وهو الكلام على الطرف الثالث الآتى فى قوله ومن تيمم لفقد ماء الخ (قوله يتيمم) أى يصح ان يتيمم وهذا أولى من تقدير الجواز وهو اما بصيغة الفاعل أو المفعول وقوله بتراب هو اسم جنس وقال المبرد انه جمع واحده ترابة ويقال له الرغام بفتح الراء قال العلامة الخطيب ومن فوائد الخلاف مالو قال لزوجته أنت طالق بعدد التراب فعلى الاول تقع طلقة وعلى الثانى ثلاث كما سيأتى اه برماوى (قوله بتراب طهور) أى ولو مغصوبا لكنه يحرم كتراب المسجد وهو مادخل فى وقفيته لا ما حمله نحو ريح ولو شك فيما وجده فيه حينئذ فالاشبه بكلامهم الحل وان قال الشيخ ينبغى التحريم لان الظاهر انه ترابه اه شوبرى (قوله له غبار) الغبار والغبرة بفتحتين واحد والغبرة لون الاغبر وهو شبيه بالغبار وقد اغبر الشئ اغبرارا والغبراء الارض والغبيرا بوزن الحميرا معروف والغبيراء أيضا شراب تتخذه الحبش من الذرة يسكر وفى الحديث اياكم والغبيراء فانها خمر العالم وغبر الشئ بقى وغبر أيضا مضى فهو من الاضداد وبابه دخل واغبر وغبر تغبيرا أثار الغبار اه مختار (قوله حتى مايداوى به) أى كالطين الارمنى بكسر الهمزة وفتحها مع فتح الميم فيهما نسبة الى ارمينية بكسر الهمزة وتخفيف الياء من بلاد الروم وهذا تعميم فى ارادة أنواع التراب فيشمل الاصفر والاعفر وهو الابيض ليس بشديد البياض

ولم يحدث لم يعد غسلا و) لا (مسحا) بالماء لبقاء طهره لانه يتنفل به وانما اعاد التيمم لضعفه عن أداء الفرض فان أحدث اعاد غسل صحيح اعضاء وضوئه وتيمم عن عليلها وقت غسله ومسح الساتر ان كان بالماء وان كانت العلة بغير أعضاء وضوئه تيمم لحدثه الاكبر وتوضأ للاصغر وتعبيرى بآخر أعم من قوله ثان وقولى ومسحا من زيادتى

(فصل) فى كيفية التيمم وغيرها (يتيمم بتراب طهور له غبار) حتى مايداوى به قال تعالى

والاحمر

فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به (ولو برمل لا يلصق) بالعضو فانه يتيمم به لانه من طبقات الارض

والاحمر والاسود والابيض وغير ذلك كالتعميم في ارادة أنواع الماء من ملح وعذب وكدر وصافي وسائر الانواع اه برماوي (قوله صعيدا طيبا) اسم الطيب يقع على أربعة أشياء الطاهر كما هنا والحلال ومنه يا أيها الرسل كلوا من الطيبات وما لا أذى فيه كقولهم هذا يوم طيب وليلة طيبة وما تستطيبه النفس نحو هذا طعام طيب اه شوبري (قوله أي ترابا طاهرا الخ) وقال الشافعي تراب له غبار وقوله حجة في اللغة ويؤيده أي تفسيره الصعيد بالتراب قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه لان من في مثل ذلك للتبعيض فلابد أن يمسح بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه ودعوى بعضهم أنها في مثل ذلك للابتداء ضعفه الزمخشري بأن أحدا من العرب لا يفهم من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء والتراب الا معنى التبعيض والاذعان للحق أحق من المراء اه ح ل وجوزه الامام مالك بكل ما اتصل بالارض كالشجر والزرع وجوزه أبو حنيفة وصاحبه محمد بكل ما هو من جنس الارض كالزرنيخ وجوزه الامام أحمد وأبو يوسف صاحب أبي حنيفة بما لا غبار فيه كالحجر الصلب اه ق ل على الجلال (قوله كما فسره ابن عباس) هو أبو العباس عبد الله بن عباس الصحابي حبر الامة وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمه لبابة بنت الحارث الهلالية ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم بريقه حين ولد وهو أحد العبادلة الاربعة وأحد الستة المكثرين الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الخلائق الكثيرة وكان قد كف بصره في آخر عمره المتوفى بالطائف سنة ثمان أو تسع وستين وقيل سنة سبعين وصلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الامة ولما وضع ليصلى عليه جاء طائر أبيض من وج الطائف يقال له الغرنوق فدخل في أكفانه فالتمس فلم يوجد فلما سوى عليه التراب سمع من يسمع صوته ولا يرى شخصه يقرأ يا أيتها النفس المطمئنة الخ السورة ومناقبه كثيرة شهيرة اه برماوي (قوله والمراد بالطاهر الطهور) قال الحكيم الترمذي انما جعل التراب طهورا لهذه الامة لان الارض لما أحست بمولده صلى الله عليه وسلم انبسطت وتمددت وتطاولت وأزهرت وأينعت وافتخرت على السماء وسائر المخلوقات بانه مني خلق وعلى ظهري تأتيه كرامة الله تعالى وعلى بقاعي يسجد بجبهته وفي بطني مدفنه فلما زاد فخرها جعل الله ترابها طهورا لامته فالتيمم هدية من الله تعالى لهذه الامة خاصة لتدوم لهم الطهارة في جميع الاحوال والازمان اه برماوي (قوله ولو برمل لا يلصق) كان الاولى ان يقول ولو رملا ليكون غاية للتراب وكتب أيضا هو غاية للتراب بدليل كلامه الآتي أي ولو كان التراب الذي له غبار رملا ولو قال ولو رملا لكان أولى وقوله لانه أي التراب وقوله جنس له أي فهو أي الرمل من أنواعه اه ح ل وعبارة ع ش قوله ولو برمل الخ أخذه غاية ليبين أن فيه قيدا مخصوصا وهو عدم لصوقه بالعضو ولانه لما وضع له اسم خاص قد يتوهم انه ليس من التراب انتهت (تنبيه) في فتاوى المصنف لو سحق الرمل الصرف وصار له غبار أجزأ أي بان صار كله بالسحق غبارا أو بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو حتى لا ينافي ذلك ما يأتي قال بخلاف الحجر المسحوق وقد يؤيده قول الماوردي الرمل ضربان ماله غبار فيجوز به لانه من جنس التراب وما لا غبار له فلا لعدم الغبار لا لخروجه عن جنس التراب اه اذ ظاهره انه تراب حقيقة وان لم يكن له غبار اه شرح م ر (قوله لا يلصق) بفتح الصاد المهملة في المضارع وكسرها في الماضي من باب تعب يتعب ويقال بالسين والزاي اه برماوي وفي المصباح لصق الشيء بغيره من باب تعب لصقا ولصوقا مثل لزق (قوله لانه من طبقات الارض) قال النيسابوري في لطائف المعارف انما اختصت الطهارة بالماء والتراب لان الله تعالى خلق منهما آدم عليه الصلاة والسلام فامتازا على غيرهما لان اسم التراب يقع على جميع أنواع الارض وهي ستون نوعا وان الله تعالى خلقه من الستين فجاءت أولاده على ألوان وصور مختلفة وهذا حكمة اطعام الستين في الكفارة كما سيأتي ليستوفي به جميع الانواع قال ابن رسلان والظاهر انه خلق من الارض الاولى وهو خلاف ما ذهب

اليه وهب من ان رأسه من الاولى وعنقه من الثانية وصدره من الثالثة ويديه من الرابعة وبطنه من الخامسة وفخذيه ومذاكيره وعجيزته من السادسة وساقيه وقدميه من السابعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما خلق آدم من أقاليم الدنيا فرأسه من تربة الكعبة وصدره من تربة الدهناء وبطنه وظهره من تربة الهند ويداه من تربة المشرق ورجلاه من تربة المغرب وفي سؤالات الحجاج للصبي حين قال له أخبرني من أي شئ خلق آدم فقال من سبعة أشياء وهي ان شعر رأسه من السحاب وعينيه من الشمس ونفسه من الريح ورئته من الضباب ولحمه من التراب وكبده من الماء وعظمه من الحجر فقال له الحجاج وما أخذنا منه فقال الصبي اذا رأيت ولده مسافرا يتمنى شرقا وغربا فاعلم انه من شعره خلق وشعره من السحاب وهو يتلألأ شرقا وغربا واذا رأيته أديبا يعطي السؤال لكل أحد فاعلم انه من عينيه خلق وعيناه من الشمس وهي تطلع على كل أحد واذا رأيته عاجزا فاعلم انه من نفسه خلق ونفسه من الريح وهي تهب تارة وتسكن أخرى واذا رأيته جاهلا يفسد ما لا يصلح فاعلم انه من رئته خلق ورئته من الضباب وهو يفسد ما لا يصلح واذا رأيته عاقلا يحمل كل شئ فاعلم انه من لحمه خلق ولحمه من التراب وهو من الارض وهي تحمل كل شئ واذا رأيته كريما فاعلم انه من كبده خلق وكبده من الماء وهو به كل شئ واذا رأيته شحيحا بخيلا فاعلم انه من عظمه خلق وعظمه من الحجر وهو أقسى كل شئ اه برماوي (قوله والتراب جنس له) ووقع سؤال استطرادي عما لو كان معه رمل له غبار وحلف بالله أو بالطلاق انه ليس معه تراب هل يحنث لانه من جملة التراب لاجزائه في التيمم أولا نظرا للعرف لانه لا يسمى ترابا والايمان مبناها على العرف وأجاب شيخنا الشبراملسي بان الظاهر الذي لا محيص عنه هو الثاني للعلة المذكورة اه برماوي (قوله ودخل في التراب المذكور المحروق منه) أي والطفل والسبخ الذي لم يصله ملح وما أخرجته الارضة من مدر ولا أثر لامتزاجه بلعابها كطين عجن بنحو خل حتى تغير ريحه أو طعمه أو لونه وجف وكان له غبار وقوله وخرج به أي بالتراب المذكور وهو الطهور والذي له غبار والمتبادر من التراب الخالص الذي لم يختلط بغيره وغيره فيه تفصيل وحينئذ كان الاولى في الاخراج أن يقول وخرج ما ليس ترابا كنورة والمختلط بما يلصق بالعضو كدقيق وخرج التراب المتنجس والمستعمل وما لا غبار له اه ح ل (قوله المحروق) أي بان كان فيه قوة الانبات وقوله ما لم يصر رمادا أي بان خرج عن قوة الانبات كما ذكره م ر في حواشي شرح الروض اه ع ش (قوله وخرج به) أي بالتراب بقيده وهو طهور فالضمير في به راجع للتراب فكان الانسب للشارح ان يقول وخرج به التراب المتنجس والمستعمل لان قوله طهور يخرج به شيئان المتنجس والمستعمل وما لا غبار له محترز قوله له غبار فكان الاولى تقديم المستعمل على قوله وما لا غبار له وأجاب شيخنا الشبراملسي بانه انما ضم ما لا غبار له للمتنجس لانهما ليسا آتيين في عبارته بخلاف المستعمل وأخر قوله وغيرها لطول الكلام عليها ثم رأيت بهامش بخط بعض الفضلاء ما نصه قوله وخرج به أي خرج بالمجموع المجموع لكن لم يراع الترتيب في الاخراج اذ لو راعاه لقدم قوله كنورة على قوله التراب المتنجس والمستعمل ولعل حكمة ذلك ان مفهوم التراب لقب وفي الاحتجاج به خلاف فلذا أخره أو لكثرة المخرج به وقلة المخرج بغيره ولذلك حصر المخرج بالطاهر الذي له غبار وعمم في المخرج بذكر بعض أفراده حيث قال كنورة الخ فافهم اه برماوي (قوله المتنجس) ومنه تراب المقبرة المنبوشة يقينا لاختلاطه بصديد الموتى المتجمد ومن ثم لم يطهره المطر ولا يضر أخذه من على ظهر كلب أو خنزير لم يعلم التصاقه به مع رطوبة ولا اختلاطه بنجس كفتات روث اه برماوي (قوله كنورة) وهي الجير قبل الطفي اه ح ل اه ع ش على م ر وفي المصباح النورة بضم النون حجر الكلس ثم غلب على اخلاط تضاف الى الكلس من زرنيخ وغيره ويستعمل لازالة الشعر (قوله وزرنيخ) بكسر الزاي هو حجر معروف منه أبيض وأحمر وأصفر وقريته بالصعيد اه برماوي (قوله وسحاقة خزف) الخزف ما اتخذ من الطين وشوي فصار فخارا واحدته خزفة اه شرح م ر (قوله

والتراب جنس له بخلاف ما
يلصق بالعضو والتقييد بعدم
لصوقه من زيادتي ودخل في
التراب المذكور المحروق
منه ولو اسود ما لم يصر رمادا
كما في الروضة وغيرها
وخرج به التراب المتنجس
وما لا غبار له والمستعمل
وسيأتي وغيرها كنورة
وزرنيخ وسحاقة خزف

ممـا

وبخلط بدقيق ونحوه مما يعلق بالعضو وان قل الخليط لانها ليست في معنى التراب ولان الخليط يمنع وصول التراب الى العضو (لا بمستعمل) كالماء (وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه)

مما يعلق) بفتح اللام من باب طرب يطرب اهـ ع ش (قوله وان قل الخليط) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وسواء أقل الخليط أم كثر وقيل ان قل الخليط جاز كالمائع القليل اذا اختلط بالماء فان الغلبة تصير المغمور القليل عدما وأجاب الاول بان المائع لا يمنع من وصول الماء الى البشرة للطافته والدقيق ونحوه يمنع وصول التراب الى المحل الذي يعلق به لكثافته والارجح على هذا القول ضبط القليل هنا باعتبار الاوصاف الثلاثة كما في الماء انتهت (قوله لانها) أي النورة وتاليها ليست في معنى التراب أي فضلا عن كونها منه فهي خارجة بالتراب فكان الاولى تقديم ذلك على جميع المحترزات وقوله ولان الخليط الخ ان كان هذا هو السبب في منع التيمم فليس في كلامه ما يخرجه وكتب أيضا أي مع كونه ليس في معنى التراب والا فيتوقف في اخراج هذا المختلط بالتراب كما هو المتبادر من صنيعه وانما اختص التيمم بالتراب لما تقدم من قوله جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا فقد خصص بعد ان عمم فان قيل هذا احتجاج بمفهوم اللقب قلنا نعم هو حجة حيث وجدت القرينة وهي هنا الامتنان المقتضي تكثير ما يمتن به اهـ ح ل (قوله لا بمستعمل) صرح به ليرتب عليه قوله وهو ما بقي بعضوه الخ وبه يندفع ما قيل انه مفهوم قوله طهور والمفاهيم ليست من عادة المتون اهـ برماوي وعبارة ع ش قوله لا بمستعمل هذا خرج بقوله أولا طهور وذكره هنا توطئة للتعريف قال حج في حدث وكذا خبث فيما يظهر اهـ وخرج به ما استعمل في غير ذلك كالو تيمم بدلا عن الوضوء المجدد أو عن غسل الجمعة فانه لا يكون مستعملا كالماء المستعمل في نفل الطهارة انتهت (قوله أيضا لا بمستعمل) أي على الصحيح وعبارة أصله مع شرح م ر ولا بتراب مستعمل على الصحيح لانه أدى به فرض وعبادة فكان مستعملا كالماء الذي توضأت به المستحاضة والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتأثر بالاستعمال انتهت ورد بان المنع انتقل الى التراب لانه أباح اهـ برماوي (قوله كالماء) أشار به الى ان المنع في المستعمل بالقياس على الماء المستعمل اهـ برماوي (قوله وهو ما بقي بعضوه) أي الماسح والممسوح في الصورتين أي ولم يكن محتاجا اليه الى تمام المسح لان التراب ما دام على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة اليه بخلاف ما اذا انتهت اهـ شيخنا وقضية هذا الحصر ان المستعمل في نجاسة الكلب غير مستعمل فيجوز استعماله مرة ثانية وهو ما جرى عليه المصنف في شرحي الروض والبهجة لكن المعتمد خلافه فهو طاهر غير طهور اهـ شوبري ويجاب بان مراده تعريف المستعمل في الحدث اهـ شيخنا (قوله أو تناثر منه) أي من عضوه الماسح والممسوح جميعا وكذا ما استعمل في الطهارة المغلظة وان غسل مرارا وكذا حجر الاستنجاء لا يجزي هنا أخذا مما تقدم عن سم في النجاسة الكلبية اهـ ع ش (قوله أيضا أو تناثر منه) أي من العضو أي انفصل عنه ولا بد ان ينفصل عن الماسحة والممسوحة جميعا بعد مماسة العضو يقينا أو احتمالا سواء تناثر في حالة الاستعمال أو بقي بعضوه في حالة الاستعمال ثم انفصل كما أشار الى ذلك بقوله وهو ما بقي الخ وأما ما دام على العضو أي الماسح والممسوح فلا يحكم عليه بالاستعمال بالنسبة لذلك العضو في الحدث فلو أغفل لمعة في ذلك العضو كان له ان يرد ذلك التراب الذي في الماسح أو الممسوح عليها وحينئذ يرتفع حدثها كما تقدم نظيره في الماء خلافا لما قد يتوهم من كلامه من ان ما بقي بعضوه مستعمل ولو بالنسبة لتلك اللمعة وانه لو طرأ عليه حدث آخر ثم أخذه أي التراب ورده على ذلك العضو لا يكتفى به اهـ ح ل وقوله ولا بد ان ينفصل عن الماسحة والممسوحة جميعا هذا ربما يقتضي ان المتساقط من الكف بعد النقل لمسح اليدين غير مستعمل لانه انفصل عن الماسحة دون الممسوحة لعدم حصول مسح وقد يقال ان الكف ماسحة باعتبار الاخذ بها لمسحها وممسوحة لرفع التراب حدثها والحاصل أن هذا التراب بمجرد وصوله للكفين قد أدى به ما لا بد منه بالنسبة لهما فاذا انفصل منه شيء حكم باستعماله كالماء قال الخطيب في شرحه على المنهاج ويندب مسح احدى الراحتين

حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل فى ذلك صحة تيمم الواحد أو الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده فى أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح وخرج بزيادتى منه ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل (وأركانه) أى التيمم خمسة أحدها (نقل تراب ولو من وجه ويد) بأن ينقله من أحدهما اليه أو الى الآخر فتعبيرى بذلك أعم من قوله فلو نقل من وجه الى يد أو عكس كفى وكنقله من أحدهما نقله من الهواء ونقله يتضمن قصده لوجوب قرن النية به كما يأتى وانما صرحوا بالقصد للآية فانها آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه (فلو سفته ريح عليه) أى الوجه أو اليد (فردده) عليه (ونوى لم يكف) وان قصد بوقوفه فى مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب وانما التراب أتاه لما قصد الريح وقيل يكفى فى صورة القصد واختاره السبكى (ولم عم باذنه)

بالاخرى عند الفراغ من مسح الذراعين وانما لم يجب لان فرضهما تأدى وحصل بضربهما بعد مسح الوجه وانما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه كما قاله فى المجموع اه من خط شيخنا الحفنى (قوله حالة التيمم) راجع لكل من قوله وهو ما بقى بعضوه وقوله أو تناثر منه قال زى أعرض عنه م ر وكأنه احترز به عما قبل التيمم وفيه ما لا يخفى اه شيخنا (قوله ولو رفع يده) أى ولو بها تراب قد مس العضو الممسوح أى فالمراد بالعضو الماسحة والممسوحة جميعا لا الممسوحة فقط والاستعمال بالنسبة لغير هذا العضو أوله فى حدث آخر ولم يجعله مستفادا مما ذكر بل جعله تقييدا لقوله أو تناثر منه أى فلا بد أن يكون هذا المتناثر قد انفصل من الماسحة والممسوحة جميعا اه ح ل ولو عبر بالفاء لكان أولى الا أن يقال كون الاصح ما ذكر لم يعلم مما تقدم فلم يحسن التفريع لذلك فليتأمل اه شوبرى (قوله وخرج بزيادتى منه ما تناثر الخ) أى لان المتناثر منه ظاهر فى المنفصل عنه بعد مسه له والا فهو صادق بما تناثر منه من غير مماسة لكثافته ومن ثم فصل النووى فى المتناثر من العضو بين المماس للعضو وبين غير المماس كما نقله ابن شهبة وقوله من غير مس العضو أى فانه لا يقال تناثر من العضو الا ما فارقه بعد مسه وأما ما فارقه قبل مسه فلا يقال تناثر منه بل عنه وفيه ما تقدم نقله عن ابن شهبة اه ح ل (قوله نقل تراب) أى تحويله بالعضو الممسوح أو غيره وقوله ولو من وجه أى اليه أو الى غيره وقوله ويد أى اليها أو الى غيرها فالاعمية ظاهرة اه شيخنا (قوله ولو من وجه ويد) الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر فلو نقل من وجه الى يد أو عكس كفى فى الاصح لانه منقول من عضو غير ممسوح به فجاز كالمنقول من الرأس والظهر وغيرهما والثانى لا يكفى فيهما لانه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض العضو الى بعضه مع ترديده عليه من غير نقل عنه ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه انتهت ومن هذا تعلم عذر النووى فى الاقتصار على هاتين الصورتين وهو جريان الخلاف فيهما وغرضه التنبيه عليه اه (قوله ونقله يتضمن قصده) أى يستلزمه وضابط النقل هو التحويل وضابط القصد هو قصد نقل التراب للمسح أو يقال هو قصد المسح به وضابط النية أن ينوى الاستباحة لما سيأتى انه لا يكفى غيرها هذا حاصل الفرق بين الثلاثة وأشار الشارح بهذا الى دفع سؤال وهو أن المصنف لم يعد القصد من الاركان كما عده الاصحاب منها وحاصل الجواب ان النقل متى كان مقترنا بالنية كان مستلزما للقصد وحينئذ لا حاجة لذكر القصد مع ذكر النقل وانما صرح الاصحاب بالقصد أى ذكروه مع ذكر النقل مع الاستغناء عنه حينئذ بالنقل للآية وهى قوله فتيمموا صعيدا طيبا لان التيمم فى اللغة القصد والنقل طريق لذلك القصد اه شيخنا عشماوى وقد يقال هلا تبعهم المصنف فى ذلك وانما لم يشترط القصد فى الوضوء لان اسم الغسل المأمور به يطلق مع انتفاء القصد بخلاف التيمم اه زى (قوله والنقل طريقه) أى محقق ومستلزم له اه شيخنا (قوله فلو سفته ريح الخ) فى المختار سفت الريح التراب ذرته فهو سفى كصفى وبابه رمى وقال فى موضع آخر وذرت الريح التراب وغيره من باب عدا ورمى أى سفته اه (قوله فردده) أى بغير انفصاله عنه وعوده اليه والا كفى كما يأتى اه ق ل على المحلى (قوله لانه لم يقصد التراب) أى بالنقل أى لم ينقله فلو تلقاه بوجهه أو يده كان ناقلا بالعضو وهو كاف اه ح ل (قوله واختاره السبكى) وهو مردود والفرق ان الطهارة بالماء قوية اه ق ل على المحلى (قوله باذنه) أى باللفظ أو ما قام مقامه كالاشارة ولو من ناطق وقوله ونيته أى الاذن ويشترط ان ينوى عند نقل المأذون وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم اه برماوى وخرج ما لو يمم بغير اذنه فانه لا يصح كما لو سفته ريح اه محلى وهو يفيد ان المراد باذنه نيته لا أمره لغيره فيكفى بغير أمره بل ومع نهيه اه ق ل عليه لكن هذا يخالف ما قبله من كلام البرماوى حيث قال أى باللفظ أو ما قام مقامه الخ ومقتضى هذا ان الاذن غير النية وهو المتبادر من كلام الشارح أو

المتعين

المتعين منه اذ العطف يقتضي المغايرة ﻫ خصوصا مع قول المحلي وخرج ما لو يمم بغير اذنه الخ فجعل هذه الحالة مثل ما لو سفته الريح عليه وهي لا تكفي قطعا فالظاهر ان التيمم يخالف الوضوء في هذا وهو ان الوضوء اذا غسل له الغير مع نيته من غير اذنه يكفي بخلاف ما هنا تأمل اﻫ (قوله ولو بلا عذر) وهو حينئذ مكروه أما مع العذر فلا يكره بل يجب ان توقف عليه ولو باجرة قدر عليها اﻫ برماوي (قوله اقامة لفعل مأذونه مقام فعله) أخذ منه انه لابد ان يكون أهلا للطهارة والمعتمد خلافه فيكفي كونه كافرا وحائضا حيث لا نقض وغير مميز كقرد ولا يقال غير المميز لا يتأتى الاذن له لان الاذن يشمل الاشارة اﻫ ح ل ولو أحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر خلافا للعلامة ابن حجر اما الاذن فلانه غير ناقل وأما المأذون له فلانه غير متيمم وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة وفي فتاوى الشهاب م ر سئل عما اذا نقل التراب وأحدث قبل مسح شئ من وجهه هل له ان ينوي الآن ويمسح وهل الحكم كذلك فيه لو نقل من وجه الى يد أو عكسه فاجاب بان له ان ينوي ثم يمسح وجهه بالتراب المذكور في المسائل الثلاث ونحو ذلك قياسا على التمعك ونقل التراب من على كمه أو يده ولان الواجب عليه تجديد النية فان الحدث انما أبطلها فقط اﻫ برماوي (قوله ونية استباحة مفتقر اليه) تقدم في الوضوء والغسل ان له أن ينوي هذا الامر العام من غير تعرض لجزئياته أو ينوي الافراد كأن ينوي استباحة الصلاة فكذلك هنا لكن الحالة الاولى تكون في مرتبة نية الفرض العيني اﻫ شيخنا (قوله مفتقر اليه) أي من ذلك الناوي فلا يصح بنية استباحة المكث في المسجد في الحدث الاصغر بخلاف الجنب فانه يكفي منه ذلك ويحمل على أقل المراتب اﻫ برماوي *(فرع)* له تفريق نية التيمم على أعضائه كما في الوضوء اﻫ ق ل على المحلي (قوله ومس مصحف) أي وحمله وكذا كل ما تفتقر استباحته الى طهارة وحينئذ فكلامه هنا في صحة التيمم من حيث الجملة وأما ما يستبيحه به فسيأتي ولا فرق بين ان يعين الحدث أم لا حتى لو تيمم بنية الاستباحة ظانا كون حدثه أصغر فتبين كونه أكبر أو عكسه لم يضر لان موجبهما متحد بخلاف ما اذا كان متعمدا فانه يضر لتلاعبه فلو كان مسافرا أو أجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر من صحة تيمم المحدث حدثا أصغر بنية الاكبر غلطا أو عكسه وقد أشار الى ذلك الجلال السيوطي بقوله

أليس عجيبا أن شخصا مسافرا * الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضا للصلاة أعادها * وليس معيدا للتي بالتراب خص

وأجاب عن ذلك صاحبنا الشيخ عبد الله الانصاري فقال

لقد كان هذا للجنابة ناسيا * وصلى مرارا بالوضوء أتى بنص
وصلى مرارا بالتيمم يا فتى * عليك بكتب العلم يا خير من فحص
قضاء التي فيها توضا واجب * وليس معيدا للتي بالتراب خص
لان مقام الغسل قام تيمم * خلاف وضوء هاك فرقا به تخص
وذا نظم عبد الله وهو ابن أحمد * فيارب سلمه من الهم والغصص

اﻫ برماوي (قوله وبذلك) أي بنية الاستباحة علم انه لا يكفي نية رفع حدث وما في معناه لان الحاصل للمتيمم انما هو مجرد الاستباحة لا رفع الحدث أي حكمه العام وهو المنع من الصلاة ونحوها مطلقا كما هو المراد عند الاطلاق اﻫ ح ل (قوله انه لا تكفي نية رفع حدث) شمل كلامه ما لو كان مع التيمم غسل بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفعه حينئذ اﻫ شرح م ر (قوله لان التيمم لا يرفعه) قال الكمال ابن أبي شريف فان قيل الحدث الذي ينوي رفعه هو المنع والمنع لا يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة

ونيته (صح) ولو بلا عذر اقامة لفعل مأذونه مقام فعله (و) ثانيها (نية استباحة مفتقر اليه) أي التيمم كصلاة ومس مصحف وتعبيري بذلك أعم من تعبيره باستباحة الصلاة وبذلك علم أنه لا يكفي نية رفع حدث لان التيمم لا يرفعه

ولانيـة فـرض تيـمم وفارق الوضوء بأنه طهارة ضرورة لايصلح ان يكن مقصودا ولهذا لايسن تجديده بخلاف الوضوء (مقرونة) أى النية (بنقل) أول لانه أول الاركان (ومستدامة الى مسح) لشئ من الوجه فلو عزبت أو أحدث قبله لم يكف لان النقل وان كان ركنا غير مقصود فى نفسه (فان نوى) بالتيمم (فرضا أو) نواه و(نفلا) أى استباحتهما (فله) مع الفرض (نفل

كانت أو نافلة وكل طواف فرضا كان أو نفلا وغير ذلك مما ذكره لانه الذى يترتب على أحد الاسباب وهذا المنع العام المتعلق لايرتفع بالتيمم وانما يرتفع به منع خاص المتعلق وهو المنع من النوافل فقط أو من فريضة واحدة ومايستباح معها والخاص غير العام ويؤخذ من هذا انه لونوى رفع الحدث الخاص صح وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى اه شرح مر (قوله ولانية فرض تيمم الخ) لايقال لم لم يصح بنية التيمم أو فرضه مع انه انما نوى الواقع لانا نقول ممنوع باطلاقه لانه وان نواه من وجه نوى خلافه من وجه آخر لان تركه نية الاستباحة وعدوله الى نية التيمم أو نية فرضيته ظاهر فى انه عبادة مقصودة فى نفسها من غير تقييد بالضرر وهو خلاف الواقع ويؤخذ مما تقرر انه لونوى فريضة الابدال لاالاصول صح ويوجه بانه الآن نوى الواقع من كل وجه فلم يكن للابطال وجه اه شرح مر وقوله فريضة الابدال بأن نوى فرض التيمم قاصدا انه بدل عن الغسل أو الوضوء لانه فرض اصالة اه ع ش عليه (قوله أيضا ولانية فرض تيمم) أى مالم يضفه للصلاة ونحوها والا فيصح اه برماوى (قوله لايسن تجديده) أى ولو مضمومًا للمغسول وينـدب تجديد المغسول وحده كما تقدم فى الوضوء اه ق ل على المحلى (قوله بنقل أول) أى بأوله الحاصل بالضرب كذا قال المحلى رحمه الله تعالى أى فتكون النية قبل رفع اليدين من الارض عند أول مماسته الارض اه وذلك لايشترط وفاقا لمر اه سم ويمكن تصحيح القيد بأن المراد به الاحتراز عن النقل الثانى وهو النقل لليدين فلا يشترط قرن النية به ولايكفى اذا لم يقرنها بالاول وهو النقل للوجه (قوله أيضا بنقل أول) فلو لم ينو عند ابتداء النقل ثم نوى قبل مماسة التراب للوجه كفى وكانه نقل من يده الى وجهه وهو كاف اه ع ش (قوله فلو عزبت) قال فى المهمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لابى خلف الطبرى وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة كما قاله الوالد رحمه الله تعالى جرى على الغالب لان الزمن يسير لاتعزب فيه النية غالبا حتى انه لولم ينو بعد ذلك الاعند ارادة المسح للوجه اجزأه كما يؤخذ من الفرق المتقدم ولاينافيه قول الاصحاب يجب قرنها بالنقل على الوجه المعتد به وهذا يعتد به اذ المعتد به الآن هو النقل من اليدين الى الوجه وقد اقترنت النية به اه شرح مر (قوله لم يكف) أى المسح أى لعدم النية عنده فى الاولى ولعدم صحة النقل فى الثانية وكتب أيضا قوله لم يكف الا أن ينوى فى مسئلة الحدث قبل مماسة التراب للوجه وفى مسئلة العزوب ولو مع المماسة ومثلها ما لو أحدث الآن بعد النقل فيكفى تجديد نيته ولو مع المماسة لان نقله لم يبطل فتنبه لذلك اه شوبرى (قوله فان نوى فرضا الخ) بيان لما يستبيحه بالتيمم بعد صحته مبنى على سؤال كانه قيل ثم اذا صح التيمم فماذا يستبيح به فكانه قيل فيه تفصيل اه ع ش والمراد بالفرض العينى فقط سواء كان صلاة أو طوافا ومثل هذه النية نية استباحة مفتقر الى تيمم من غير تفصيل فيستبيح بها كل شئ اه شيخنا ح ف وظاهر ان الطواف كالصلاة ففرضه يبيح فرضها ونفله يبيح نفلها اه برماوى وعبارة ق ل على المحلى قوله فان نوى فرضا أى عينيا بأن تلفظ به كالظهر ولاحظه وكذا ان أطلق كما رجع اليه شيخنا عما كان اعتمده تبعا لشيخه عميرة قال لان الاطلاق منصرف اليه نظرا للقرينة كونه عليه اصالة بلا صارف عنه وصلاة الجنازة نادرة وليست عليه فليست صارفة الامع حضورها أو ملاحظتها فهى الآن صارفة وتمكين الحليل نادر أيضا بل لايتصور من الذكر فلا تنصرف النية اليه الامع حضوره أو ملاحظته *(تنبيه)* فرض الطواف ولو للوداع كفرض الصلاة ونفله كنفلها ولو نوى فرضين فاكثر لم يضر وله استباحة واحد فقط ولو تبين ان الفرض الذى نواه ليس عليه أو أخطأ فيه لم يصح تيممه فيهما لعدم تعين الاستباحة ولوجوب التعرض للفرض هنا وبذلك فارق الوضوء انتهت وههنا ثلاث مراتب المرتبة الاولى نية استباحة فرض عين المرتبة الثانية استباحة الصلاة أو النفل أو صلاة الجنازة ومثلا المرتبة الثالثة نية استباحة مس المصحف أو قراءة القرآن أو سجدة التلاوة أو الشكر أو المكث

بالمسجد أو تمكين الزوج في حق الحائض فأما المرتبة الاولى فله معها استباحة جميع أفراد المرتبتين الاخريين وليس له باستباحة شيء منهما استباحة شيء من المرتبة الاولى وأما المرتبة الثانية فله معها استباحة المرتبة الثالثة وله باستباحة الصلاة او النفل استباحة صلاة الجنازة وكذا عكسه كما يفيده قول المحلي في شرح المنهاج ولو نوى نافلة معينة أو صلاة الجنازة جاز له فعل غيرها من النوافل معها اه وأما المرتبة الثالثة فجميع أفرادها في رتبة واحدة فله باستباحة أي فرد منها بقية أفرادها وليس له باستباحة شيء منها شيء من المرتبة الثانية هذا حاصل ما يفهم من كلامهم وفاقا لما فهمه منه ومشى عليه شيخنا الشهاب البرلسي ثم رأيت مر اعتمده وجزم به وأما الطواف فيظهر ان طواف الوداع منه كفرض العين وفاقا لما ظهر للعلامة مر وأما غيره فيظهر ان فرضه العيني كفرض الصلاة العيني ونفله كنفل الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة وانما كان تمكين الزوج دون النفل مع انه واجب لانه ليس موضوعا للتعبد بخلاف النفل ووجوبه عارض لحق الزوج تامل اه سم ولا يشترط تعيينه الفرض كما يفيده تنكير المتن له كما لا يشترط في الوضوء تعيين الحدث الذي ينوي رفعه فلو عين فرضا ولو منذورا وصلى به غيره فرضا أو نفلا في الوقت أو غيره أو صلى به الفرض المنوي في غير وقته جاز ولو عين فرضا وأخطأ في تعيينه كمن نوى فائتة ولا شيء عليه أو ظهرا وانما عليه عصر لم يصح تيممه اذ نية الاستباحة واجبة في التيمم وان لم يجب التعيين فاذا عين وأخطأ لم يصح وكذا من شك أو ظن هل عليه فائتة فتيمم لها ثم ذكرها لان وقت الفائتة بالتذكر اه شرح مر (قوله وصلاة جنائز) فهي في مرتبة النفل جزما وان تعينت كما قاله حج وهو شامل لما لو تعينت بانفراد أو نذر وتقييد الشرح لها بالاولى فيما يأتي ليس قيدا وان كان الوجه معه وأما خطبة الجمعة فقال شيخنا انها كالفرض مطلقا وكذا قال شيخنا مر في شرحه الا في جواز جمع خطبتين بتيمم تبعا لحج وقال شيخ الاسلام يمتنع ان يصلي بالتيمم لها الجمعة مطلقا وان يجمعهما بتيمم وان يجمع بين خطبتين كذلك وهو قياس الاحتياط اه قل على المحلي (قوله وخطبة جمعة) المعتمد انه يمتنع الجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد مطلقا أي سواء تيمم للجمعة أم للخطبة لان الخطبة بدل عن ركعتين على قول والقائل بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف وانما جمع بين الخطبتين اللتين يجلس بينهما بتيمم واحد مع انهما فرضان لكونهما في حكم شيء واحد وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج الى تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله ان يخطب به ولا يصلي به الجمعة وانه لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله ان يصلي به الجمعة وان كانت الخطبة دون ما فعله به *(فرع)* تيمم شخص للخطبة بمكان وخطب باهله ثم جاء الى مكان آخر بحيث تجوز فيه الجمعة فهل يجوز له ان يخطب باهله بتيممه الذي خطب به وقع السؤال عن ذلك في الدرس فظهر على نوع عجل للعلامة مر انه ان كان من الاربعين لم يجز والا جاز ولينظر هل صلى الجمعة أولا فان كان صلى فهل تتم به الجمعة الثانية أولا فان صح ان تتم به لكونه جمع شروط الانعقاد أخذ منه انه لو كان في بلد سبعون رجلا بشرط الانعقاد لا يسعهم مكان واحد وانما يسع أربعين فقط فصلى أربعون بمكان ثم صلى الثلاثون الباقون مع عشرة من الاولين بمكان آخر بعد صلاتهم أولا جاز وان لم يكن صلاها أولا فقد يقال الخطبة وان كانت فرض كفاية لكنها نزلت منزلة فرض العين وزيادته على الاربعين أي مدخل لها في ذلك وهذا يرد وان كان صلاها أيضا أولا فليحرر اه برماوي (قوله وان عين فرضا) أي ولو منذورا وقوله فله فعل غيره أي فرضا أو نفلا وان دخل وقته بعد التيمم كأن نوى فائتة فدخل وقت حاضرة أو عكسه اه برماوي (قوله فغير فرض عين) فلو نوى الفرض ولم يلاحظ العيني امتنع عليه الفرض العيني وتوقف فيه شيخنا الشوبري اه برماوي (قوله أصل للنفل) أي أصل له في التكليف والمشروعية أي لولا ان يكلف الشخص بالفرض لما كلف بالنفل ومن ثم لم يكلف الصبي بالنفل لانتفاء تكليفه بالفرض كما هو مبين في شرح

وصلاة جنائز) وخطبة جمعة وان عين فرضا عليه فله فعل غيره (أو) نوى (نفلا أو الصلاة فله غير فرض عين) من النوافل وفروض الكفاية وغيرهما كمس المصحف لان ذلك اما مثل ما نواه في جواز تركه له أو دونه اما الفرض العيني فلا يستبيحه فيهما أما في الاولى فلان الفرض أصل للنفل فلا يجعل تابعا

وأما في الثانية فللأخذ بالاحوط وذكر حكم غير النوافل فيهما من زيادتي ومثلهما مالو نوى فرض الكفاية كأن نوى بالتيمم استباحة خطبة الجمعة فيمتنع الجمع به بينها وبين صلاة الجمعة ولو نوى فرضين استباح أحدهما أو نوى مس مصحف أو نحوه استباحه دون النفل ذكره في المجموع (و) ثالثها ورابعها وخامسها (مسح وجهه) حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته (ثم) مسح (يديه بمرفقيه) والترتيب المفاد بثم بأن يقدم الوجه على اليدين ولو في تيمم لحدث أكبر (لا) مسح (منبت شعر) وان خف في الوجه واليدين فلا يجب لعسره (ويجب نقلتان) للوجه واليدين وان أمكن بنقلة بخرقة أو نحوها لوروده في خبري أبي داود والحاكم ولفظ الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين

جمع الجوامع اه شوبرى وقال شيخنا المراد ان الخطاب وقع أولا بالفرض ليلة الاسراء وأما السنن فسنها النبي صلى الله عليه وسلم بعد والكلام بالنظر لاصل الفرض لا لفاعله فلا يرد الصبي ونحوه ولذلك أوجبنا عليه القيام ونية الفرضية على مافيه اه برماوى (قوله وأما في الثانية فللأخذ الخ) وكون المفرد المحلى بال للعموم انما يفيد فيما مداره على الالفاظ والنيات ليست كذلك على أن بناءها على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك لو فرض ان للالفاظ فيها دخلا فاندفع ما للاسنوى وغيره هنا اه شرح م ر (قوله فيمتنع الجمع الخ) كان الاولى أن يقول فليس له أن يصلي به الجمعة لان الكلام في الاستباحة ومع ذلك هو ضعيف اه شيخنا ح ف وعبارة ع ش أي وليس له اذا لم يخطب أن يصلي به الجمعة لان خطبة الجمعة دون صلاتها لكونها فرض كفاية هذا والمعتمد انه حيث لم يخطب جاز له ان يصلي الجمعة لان الخطبة بمثابة ركعتين فاشبهت الفروض العينية انتهت (قوله ذكره في المجموع) فالحاصل ان نية الفرض تبيح الجميع ونية النفل أو الصلاة أو صلاة الجنازة أو خطبة الجمعة تبيح ماعدا الفرض العيني ونية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها و تبيح ماعدا الصلاة اه حج وقوله ماعدا الفرض العيني لعل المراد به ماهو كذلك بالاصالة فيشمل المعادة فلا تستباح بهذا وهو متجه لانها أرقى من النفل اه شوبرى (قوله حتى مسترسل لحيته) ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع أجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن ولا قصد التراب أيضا العضو ومعين يمسحه فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه جاز أن يمسح بذلك التراب يديه وعكسه خلافا للقفال اه برماوى (قوله ثم يديه) فهل يجب ازالة ماتحت الاظفار مما يمنع الوصول اليه كما في الوضوء أم لا جزم شيخنا الزيادى بالاول وفرق بينه وبين عدم وجوب ايصال التراب الى منابت الشعر الخفيف بان الاظفار مطلوبة الازالة بخلاف الشعر الخفيف وان ندر لا يقال قضية الفرق وجوب ايصاله الى منابت لحية المرأة لانا نقول المراد بمطلوبية الازالة المطلوب اصالة لذاته وأما لحية المرأة فلا تطالب ازالتها الا لعارض تشوه أو تزين او نحو ذلك فليتأمل اه شوبرى وفي ق ل على الجلال ولا يجب ايصال التراب لما تحت الاظفار كما رجع اليه شيخنا اه (قوله فلا يجب لعسره) أي ولا يندب للمشقة اه شرح م ر (قوله ويجب نقلتان) أي على الاصح ومقابله انه سماسنة اه شرح م ر والمراد بوجوب النقلتين عدم جواز النقص عنهما وتكره الزيادة عليها لغير حاجة اه ق ل على المحلى ولا يكفي النقل بعضو متنجس ان كان بغير معفو عنه اذ لا يصح التيمم معه والا فيصح اه برماوى قال في الروض ولو مسح وجهه بيده المتنجسة لم يجز أي لما يأتي من انه يشترط لصحة التيمم زوال النجاسة عن بدنه لا لكونه مسح بآلة نجسة وعليه فلو مسح بثوب نجس مع طهارة بدنه صح وهو ظاهر قال في شرحه ويجرى ذلك في تنجس سائر البدن اه ع ش على م ر فشرط صحته أي التيمم عدم نجاسة على المتيمم فلو مسح وعلى بدنه نجاسة لم يصح تيممه لانه لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت ولهذا لو تيمم قبل استنجائه لم يصح تيممه ولو تنجس بدنه بعد تيممه لم يبطل أو تيمم قبل ستر عورته وهو متمكن من سترها صح لان منافاة النجاسة للصلاة أشد من منافاة كشف العورة أو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة فالاوجه الصحة لقلة المنافاة لها بخلاف النجاسة ولهذا لو صلى أربع ركعات الى أربع جهات صحت من غير اعادة وخالف في ذلك العلامة حج اه برماوى (قوله وان أمكن بنقلة بخرقة) بان يمسح بها وجهه ويديه معا وفيه ان هذه ليست نقلة واحدة تحصل بها تعميم الوجه واليدين بل الحاصل من ذلك نقلتان لاترتيب بينهما فالبطلان لعدم الترتيب وقوله أو نحوها هل من نحو الخرقة مالو وضع وجهه ويديه معا على التراب لانها نقلة أو يقال ان ذلك نقلتان لاترتيب بينهما الظاهر الثاني أخذا من كلامه الآتي فيما لو ضرب بيديه معا حيث جعل ذلك تصوير النقلتين اللتين لاترتيب بينهما اه ح ل مع زيادة وقال بعضهم هذه الغاية لاتستقيم والاولى أن يقال انها قضية شرطية لاتستلزم الوقوع فانه لو ضرب بخرقة كبيرة

ومسح

ومسح ببعضها وجهه وقصد مسح يديه بباقيها او مسحهما به كفى لان الضرب ليس بشرط وانما المعتبر النقل وهذا نقل آخر اه وهذا خطأ مردود فان النقل الذى تقترن به النية وان كثر بعد نقلة واحدة والنية الثانية لاتلغى النية الاولى فالبعض الذى قصد به مسح اليدين بقية النقلة الاولى لانقلة أخرى فهو نظير مالو ضرب بيديه معا ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى يده فانه لم يقل أحد بان مسح اليد باليد الثانية نقلة ثانية مع قصدها كما تقدم بل أوجبوا عليه نقلة أخرى وأيضا يلزم على قول هذا القائل استحالة قول الرافعى بالاكتفاء بنقلة واحدة وهذا واضح جلى لاغبار عليه ويتعين اتباعه والمصير اليه وبه يتضح كلام المصنف ويندفع ما أطالوا به من الاعتراض والاشكال وكثرة القيل والقال والله ولى النعمة والافضال اه قل على الجلال (قوله لاترتيبهما) أى فلا يجب لكنه يستحب اه شرح م ر (قوله فلو ضرب بيديه معا الخ) هذا تصوير للنقلتين اللتين لاترتيب بينهما فكل يد نقلة وفيه ان عدم الترتيب انما هو عند الوضع واما عند المسح فحاصل بين النقلتين لان مسح الوجه بعد نقلة ومسح اليد بعد نقلة أخرى فقد حصل الترتيب بين النقلتين وقوله وفارق المسح أى فارق النقل المسح حيث يجزى النقل لشئ من اليدين مع النقل للوجه أى وعكسه ولا يجزى ان يقع المسح لشئ من اليدين مع المسح للوجه أى وعكسه وقوله بانه وسيلة أى النقل أى والمسح أصل مقصود ويغتفر فى الوسائل مالا يغتفر فى المقاصد اه ح ل (قوله أيضا فلو ضرب بيديه الخ) قد يشكل تفريع ذلك على عدم وجوب ترتيب النقل لان مسح الوجه باليمين ثم اليمين باليسار يتضمن ترتيب النقل اذ مسح الوجه باليمين نقل بها اليه ان رفعها اليه أو به منها ان وضعه عليها وكذا فى مسح اليمين باليسار وقد وجد أحدهما دون الآخر الا ان يصور بما اذا وضع اليمين على الوجه واليسار على اليمين دفعة واحدة ثم مسح الوجه بان ردد اليمين عليه ثم اليمين بان ردد اليسار عليها ان صح اجزاء ذلك فيرتفع الاشكال وحينئذ فيصور بوضع الخرقة دفعة على الوجه واليدين ثم يرتب ترديدها عليهما فيندفع الاشكال فيهما اه سلطان (قوله فيكفى تمعك) فى المختار تمعكت الدابة أى تمرغت ومعكها صاحبها تمعيكا اه (قوله كما ان قوله فى الخبر الخ) أى من حيث توزيع الضربتين ليناسب مابعده لامن حيث التعبير بالضرب لانه نبه عليه قبل اه شيخنا (قوله اذ لو مسح ببعض ضربة الخ) هذه الصورة هى عين قوله أولا فلو ضرب بيديه معا الخ فذكرها أولا من حيث عدم وجوب الترتيب وذكرها هنا من حيث انه لايشترط خصوص ضربة للوجه وخصوص ضربة لليدين اه شيخنا (قوله حتى لجنب) نقل فى المجموع ان الجنب فيه يقتصر على أقل التسمية والراجح انه يأتى بالاكمل قاصدا الذكر أو يطلق اه شرح م ر (قوله وسواك) ومحله بين التسمية والنقل كما انه فى الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة اه حج أقول وهو يفيد ان التسمية لاتستحب مقارنتها النقل على خلاف مامر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين فى الوضوء وقياس ماذكره فى التيمم ان يقال بمثله فى الغسل فتسن التسمية له ثم السواك قبل استعمال الماء وعلى قياس الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين فينبغى ان تقارن هنا أول النقل فيكون السواك قبل النقل والتسمية اه ع ش على م ر (قوله وعدم تكرر مسح) فلو كرره كان مكروها اه ع ش (قوله واتيان بالشهادتين بعده) عبارة شرح م ر والذكر آخره السابق فى الوضوء وذكر الوجه واليدين والغرة والتحجيل وان لايرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه وتخليل أصابع يديه بعد مسحهما بالتشبيك كالوضوء ويجب ان لم يفرقها فى الضربتين ليصل التراب الى المحل الواجب مسحه أو فرق فى الاولى دون الثانية لان ماوصل اليه قبل مسح وجهه لايعتد به فى حصول المسح فاحتاج الى التخليل ليحصل ترتيب المسحين انتهت وكذا يسن صلاة ركعتين بعده ولو كان عن طهارة مندوبة اه ع ش عليه (قوله وولاء فيه) وكذا بينه وبين الصلاة ولا يستحب التثليث فى التيمم على خلاف فيه انتهى برماوى (قوله بتقدير التراب ماء)

(لاترتيبهما) فلو ضرب بيديه معا ومسح باحداهما وجهه وبالاخرى الاخرى جاز وفارق المسح لانه وسيلة والمسح أصل وعلم من تعبيرى بالنقل أنه لايتعين الضرب وان عبر به الاصل والخبر فيكفى تمعك ووضع يد على تراب ناعم لحصول المقصود فالتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب كما ان قوله فى الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك اذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وبعضها مع أخرى اليدين فظاهر أنه يجزئ (وسن تسمية) حتى لجنب ونحوه أوله وتوجه فيه للقبلة وسواك وعدم تكرر مسح واتيان بالشهادتين بعده (وولاء) فيه بتقدير التراب ماء

أى فى السليم واما صاحب الضرورة فتجب الموالاة فى تيممه كما تجب فى وضوئه وكذا تجب فى حق السليم عند ضيق وقت الفريضة اه برماوى (قوله وتقديم يمينه على يساره) وان يأتى به على كيفيته المشهورة وهى ان يضع بطون أصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ويمرها على ظهر كف اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع أمر ابهام اليسرى على ابهام اليمنى ثم يفعل باليمنى كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى وانما لم يجب لان فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع الحاجة اذ لا يمكن مسح الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه قال فى المجموع ومراده كما بحثه الشيخ بنقل الماء تقاذفه الذى يغلب كما عبر به الرافعى اه شرح مر (قوله كالوضوء) فى الجميع يؤخذ منه أنه لو ترك التسمية أوله أتى بها فى اثنائه اه ع ش على مر (قوله أو ينفخه) أى بحيث لا يبقى الاقدر الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم نفض يديه ونفخ فيهما وأما مسح التراب عن اعضاء التيمم فالاحب ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة ولا يكلف مسافر نفض ما غشيه من غبار السفر عند ارادة التيمم الا ان كثف اه برماوى وفى المصباح نفخ فى التراب نفخا من باب قتل والمنفخ والمنفاخ بالكسر ما ينفخ به اه وفيه أيضا نفضته نفضا من باب قتل ليزول عنه الغبار ونحوه فانتفض أى تحرك انتهى ونفضت الورق عن الشجر نفضا أسقطته والنفض بفتحتين ما تساقط فعل بمعنى مفعول (قوله وتفريق أصابعه أول كل) قال فى شرح الروض لا يقال يلزم على التفريق فى الاولى عدم صحة تيممه لمنع الغبار الحاصل فيما بين الاصابع وصول الغبار فى الثانية لانا نمنع ذلك فانه لو اقتصر على التفريق فى الاولى اجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثانى ان لم يزد الاول قوة لم ينقصه وايضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم ذكره الرافعى وقول البغوى يكلف نفض التراب محمول على تراب يمنع وصول التراب الى المحل اه اه سم (قوله ليصل التراب الى محله) يؤخذ منه انه لو كان واسعا أو حركه ووصل التراب الى محله لا يجب نزعه وهو كذلك وقوله ولا يكفى تحريكه أى بمحله اه برماوى وفى ق ل على الجلال قوله ويجب فى الثانية أى تجب ازالته عن محله بقدر ما يصل التراب لما تحته ولا يكفى تحريكه بمحله بخلاف الماء لقوة سريانه اه (قوله ومن تيمم لفقد ماء الخ) شروع فى أحكام التيمم وهى ثلاثة الاول بطلانه بغير الحدث الثانى بيان ما يستباح به الثالث بيان وجوب القضاء لما صلاه به وعدم وجوبه اه شيخنا ح ف (قوله لفقد ماء) أى حسا أو شرعا كأن تيمم لمرض وقوله بجوزه أى قدر عليه ولو بالشفاء فافهم اه شوبرى وعبارة ع ش على مر ومنه أى التوهم ما لو توهم زوال المانع الحسى كأن توهم زوال السبع فيبطل تيممه لوجوب البحث عن ذلك بخلاف توهم زوال المانع الشرعى كتوهم الشفاء فلا يبطل به التيمم كما تقدم للشارح قبيل الفصل فى قوله بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه ومنه كما قاله حج فى شرح العباب ما لو رأى رجلا لابسا اذا احتمل ان تحت ثيابه ماء انتهت (قوله بجوزه) مثل تجويزه وجود ثمنه مع امكان شرائه أو اقتراض ثمنه أو اتهامه ماله الغائب اه مر اه ع ش (قوله أيضا بجوزه الخ) أى براجحية أو مرجوحية أو مساواة ومثلها ما لو علمه بالاولى فالاحوال أربعة وعلى كل اما ان لا يكون مانع أصلا أو يكون مانع متأخر أو مقارن كما أشار له بقوله بلا مانع وأربعة فى ثلاثة باثنى عشر وعلى كل اما ان يكون بمحل يغلب فيه الوجود أو الفقد أو يستوى الامران كما أشار له بقوله ولم تسقط به وثلاثة فى اثنى عشر بستة وثلاثين وكلها تأتى فيما اذا كان فى الصلاة وفيما اذا كان خارج الصلاة وان كان الحكم فيه نوع اختلاف على التفصيل

(وتقديم يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كالوضوء فى الجميع الا عدم التكرر (وتخفيف غبار) من كفيه مثلا ان كثر بأن ينفضها أو ينفخه عنهما لئلا يتشوه العضو بالمسح (وتفريق أصابعه أول كل) من النقلتين لانه أبلغ فى اثارة الغبار فلا يحتاج الى زيادة عليهما (ونزع خاتمه فى الاولى) ليكون مسح الوجه بجميع اليد والتصريح بسن هذا من زيادتى (ويجب) نزعه (فى الثانية) ليصل التراب الى محله ولا يكفى تحريكه بخلافه فى الطهر بالماء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء فايجاب نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل (ومن تيمم لفقد ماء بجوزه لا فى صلاة

الذى

الذى ذكره فجملة صور المقام اثنان وسبعون فذكر صور خارج الصلاة الستة والثلاثين بقوله فجوزه لا فى صلاة الخ اشتمل هذا المنطوق على أربعة وعشرين واشتمل مفهوم قوله بلا مانع على اثنى عشر وذكر صور داخل الصلاة بقوله أو وجده فيها الخ وقد اشتمل منطوقه على صورتين بملاحظة قول الشارح ولا مانع يعنى يقارن بان لم يكن أو كان متأخرا واشتمل مفهومه على أربعة وثلاثين داخلة تحت الا فدخل فى قوله بأن جوز وجوده سبعة وعشرون وفى قوله أو وجده الخ ستة وبقى واحدة لم ينبه عليها وهى محترز قوله ولا مانع وهى ما اذا وجد فيها ولم تسقط به وهناك مانع مقارن تأمل (قوله ولو فى تحرمه) أى فى اثناء تكبيرة الاحرام اه شرح م ر ومثله ما لو كان التجويز مقارنا للراء من أكبر لان الدخول بتمامها وقد قارنه المانع اه ح ل وع ش فالغاية للتعميم فى النفى لا فى المنفى كما لا يخفى وفى ق ل على المحلى والمراد بكونه فيها ان يتلبس بها باتمام الراء من تكبيرة الاحرام اه (قوله بطل تيممه) محل بطلانه بالتجويز الشامل للتوهم ان بقى من الوقت زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة فيه كاملة اه شرح م ر وقوله لامكنه التطهر به الخ فلو ضاق الوقت عن ذلك لم يبطل تيممه ومحل بطلانه بالتوهم اذا توهمه فى حد الغوث لوجوب طلبه منه بالتوهم اما فى حد القرب فلا يبطل تيممه الا بعلم الماء لانه لا يجب طلبه منه الا عند العلم اه ع ش عليه وهذا كله فى التجويز المقابل للعلم اما لو علمه فيفصل فيه فان علمه فى حد الغوث بطل تيممه وان ضاق الوقت سواء كان ذلك المحل تسقط فيه الصلاة بالتيمم أم لا وان علمه فى حد القرب فيبطل تيممه وان ضاق الوقت ان كانت الصلاة لا تسقط بالتيمم فان كانت تسقط فلا يبطل الا ان اتسع الوقت بخلاف ما لو ضاق فلا يبطل (قوله بلا مانع) قيد للبطلان ويجوز تعلقه بجوز أى جوز بلا مانع الخ اه ع ش ويجوز تعلقه بكل منهما اه لكاتبه (قوله كعطش وسبع) الاول مثال للمانع الشرعى والثانى مثال للحسى اه لكاتبه وفى ق ل على المحلى قوله بخلاف ما اذا اقترن به مانع بان سبقه واستمر او وجدا معا كرؤية ماء وسبع معا والمراد بالمانع وجود حالة تسقط معها وجوب طلب الماء أو وجوب استعماله ولذلك قالوا من المانع خوف خروج الوقت لمن علم الماء فى حد القرب كما تقدم أو لمن ازدحم على بئر وعلم تأخر نوبته عن الوقت كما مر ومنه ما لو سمع من يقول عندى لغائب ماء وقيده شيخنا م ر بما اذا علم بغيبته وعدم رضاه ومنه ما لو سمع من يقول عندى من ثمن خمر ماء وخالف شيخنا م ر فى هذه لوجوب البحث عن صاحب الماء ومنه كما قال شيخنا م ر ما لو مر على بئر ولم يعلم بها أو على ماء نائما ممكنا مقعده ولم ينتبه حتى بعد عنه فانه لا يبطل تيممه ومنه حدوث نجاسة فى الصلاة كرعاف ثم وجود ماء بقدر ما يزيلها اه (قوله أو وجده فيها الخ) وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة كوجدان الماء فى التفصيل اه شرح م ر ومحل كون الشفاء كوجدان الماء فى التفصيل اذا علمه بخلاف ما لو توهمه أو شك فيه أو ظنه فلا تبطل به كما فى الماء ومن شفاء المريض انقطاع دم الاستحاضة اه ع ش عليه (قوله أى فى صلاة) أى فرضا أو نفلا كصلاة جنازة أو عيد ومحل ذلك فى غير صلاة فاقد الطهورين اما هى فيبطلها حتى التوهم وقال العلامة ناصر الدين البابلى التقييد بالصلاة شرط معتبر بخلاف ما اذا تيممت لتمكين حليلها ثم وجدت الماء فى اثناء الجماع فانه يبطل تيممها ويجب النزع اذا علم برؤيتها البطلان تيممها ومثل ذلك الطواف والقراءة ولو لقدر معين والفرق ان الصلاة لها ارتباط بعضها ببعض بخلاف غيرها اه برماوى فهذا كله داخل فى قول المتن لا فى صلاة (قوله كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه فقد الماء الخ) الظاهر أن الكاف استقصائية ولذلك عبر م ر فقال بان كان بمكان يندر فيه فقد الماء الخ ومثل ذلك يقال فيما يأتى اه *(فرع)* صلى بالتيمم لفقد الماء ثم شك ان المحل تسقط فيه الصلاة بالتيمم أو لا هل يجب القضاء يحتمل وفاقا لم ر عدم الوجوب لان القضاء بامر جديد والاصل عدمه وبهذا يندفع ما قد يقال ان ذمته اشتغلت بالصلاة فلا بد من تعيين البراءة كما يندفع بان من شك

ولو فى تحرمه (بطل) تيممه لانه لم يتلبس بالمقصود فصار كما لو جوزه فى اثناء التيمم (بلا مانع) من استعمال الماء يقارن تجويزه فان كان ثم مانع منه كعطش وسبع لم يبطل تيممه لان وجود الماء حينئذ كالعدم وقولى فجوزه أولى من قوله فوجده لان وجوده ليس بقيد (أو وجده فيها) أى فى صلاة ولا مانع (ولم تسقط به) أى بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل يندر فيه فقد الماء كما

بعد السلام فى ترك فرض لاشئ عليه مع ان ذمته مشغولة ولم تبرأ بيقين لا يقال قد منعوا الملاح المديم السفر من الفطر وهذا يؤيد الوجوب لانا نقول انما منعوه لانه لو افطر لم يأت بالفرض رأسا وهنا قد أتى بمقدوره اه سم (قوله بطلت) أى على المشهور والثانى لا تبطل محافظة على حرمتها ويعيدها اه شرح مر وقال بعضهم الاولى ان يقول بطل أى تيممه لانه هو المحدث عنه ويلزمه بطلان الصلاة لانها تابعة له وقد يقال الضمير فى قوله بطلت راجع للصلاة لبطلان تيممها كما علم من السياق المذكور اذ المبحث انما هو فى مبطله لا فى مبطلها فلا اعتراض اه برماوى (قوله فلا يتمها) لا يقال لا فائدة له لانه علم من قوله بطلت لانا نقول وضع التفريع أن يكون لما علم على انه قد يقال أشار به الى ان بطلانها بالنسبة لعدم الاتمام لا بالنسبة لما أوقعه منها فيثاب عليه فليتأمل اه شوبرى (قوله لوجوب اعادتها) أى لو كانت فرضا فحينئذ سقط ما يقال ان العلة قاصرة فليتأمل اه شوبرى (قوله أو وجده وكانت تسقط الخ) أى أو وجده فيها ولم تسقط لكنه كان هناك مانع مقارن فهذه صورة ثالثة من مصدوق الا أسقطها الشارح اه شيخنا (قوله فلا تبطل) أى ويبطل تيممه بعد سلامه وان علم ان الماء تلف وليس له بعد السلام ان يدخل نفسه فى الصلاة لسجود سهو بخلافه لتذكر ركن فله ذلك لانه منها اه شيخنا ح ف وعبارة البرماوى ولا يبقى تيممه بعد الفراغ من سلامه لوجود الماء وان تلف قبل تسليمه وله ان يسلم التسليمة الثانية لانها من توابع الصلاة وليس له سجود السهو بعد سلامه ولو ناسيا وان قصر الفصل لبطلان تيممه بالسلام قاله العلامة حج كابن عبد الحق وأقره شيخنا الشبراملسى ونقل عن العلامة الرملى انه يسجد للسهو وأقره شيخنا البابلى انتهت (قوله وان كانت نفلا) أى بالنسبة لحالة التجويز وأما فى حالة الوجود فلا يأتى لان النفل لا يفصل فيه بين أن يسقط بالتيمم أولا فكان الاولى أن يقول ومثل الفرض النفل فى عدم البطلان فى حال التجويز لا حال الوجود اه ح ل (قوله أيضا وان كانت نفلا) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح مر وان أسقطها التيمم فلا تبطل وقيل يبطل النفل الذى يسقط بالتيمم لقصور حرمته عن حرمة الفرض اذ الفرض يلزم بالشروع فيه بخلاف النفل انتهت (قوله لتلبسه بالمقصود) ان قلت هذا التعليل يشمل الصلاة التى تسقط بالتيمم وتقدم انها تبطل فأشار الى الجواب عن ذلك بقوله ولا مانع من اتمامه بخلاف الصورة المتقدمة فهناك مانع من اتمامها وهو وجوب الاعادة اه شيخنا عشماوى وعبارة الاطفيحى قوله لتلبسه بالمقصود يرد عليه المصلى بالخف اذا تخرق فتبطل صلاته مع تلبسه بالمقصود والمعتدة بالاشهر اذا حاضت فيها فتنتقل للحيض مع التلبس بالمقصود أيضا والاعمى اذا صلى بالتقليد ثم أبصر القبلة فيها فان صلاته تبطل فدفع هذا الشارح بقوله ولا مانع من الاتمام بخلافه فى المذكورات لوجود المانع فيها وهو فى الاولى عدم جواز افتتاحها بحال مع تخرق الخف وفى الثانية قدرتها على الاصل قبل فراغها من البدل وفى الثالثة زوال العجز مع التقليد انتهت (قوله بعد وجود الماء) أى أو معه لا قبله على المعتمد

(فرع) لو تيمم ويمم الميت وصلى عليه بحيث لا تسقط الصلاة بالتيمم ثم دفنه ثم وجد الماء توضأ وصلى على قبره وهل تتوقف على نبش الميت وغسله حيث لم يتغير فيه نظر قال العلامة مر لا يتوقف على نبش وأقره العلامة سم وفى شرح العلامة حج ما يقتضى خلافه قال شيخنا الشبراملسى وهو القياس اه برماوى (قوله وقطعها) أى الصلاة التى لا تبطل ولو فريضة أى بالتيمم وانما حمله على ذلك تعميمه فى الاول وهو ما تبطل بتجويز الماء أو وجوده الشامل للفريضة والنافلة وقد علمت ان النافلة تبطل بوجوده سواء كان المحل تسقط فيه الفريضة بالتيمم أولا وحيث لم تبطل النافلة فقطعها أفضل خروجا من خلاف من حرم اتمامها لان المحرم لاتمام الفريضة محرم لاتمام النفل بالاولى وقد يمنع بانه يجوز تحريم اتمام الفريضة دون النافلة ويفرق وقوله أفضل أى حيث اتسع الوقت للفريضة أى وان أراد اعادتها بعد ذلك بالماء وقلب الفريضة نفلا ويسلم

سيأتى (بطلت) فلا يتمها اذ لا فائدة فى اتمامها لوجوب اعادتها (والا) بأن جوز وجوده فيها أو وجده وكانت تسقط بالتيمم كصلاة المتيمم بمحل لا يندر فيه فقد الماء كما سيأتى (فلا) تبطل وان كانت نفلا فله اتمامها لتلبسه بالمقصود ولا مانع من اتمامه كوجود المكفر الرقبة فى الصوم نعم ان نوى الاقامة أو الاتمام فى مقصورة بعد وجود الماء بطلت لحدوث ما لم يستبحه اذ الاتمام كافتتاح صلاة أخرى (وقطعها)

من

ولو فـريضـــة ليتوضأ
و يصلى بدلها (أفضل) من
اتمامها ليخرج من خلاف
من حرم اتمامها (وحرم) أى
قطعها (فى فرض) ان (ضاق
وقته) عنه لئلا يخرجه عن وقته
مع قدرته على أدائه فيه وهذا
مـــن زيادتى وبه جزم فى
التحقيق وان ضعفه فى الروضة
وأصلها

من ركعتين أفضل من قطعها لكن تعليله بقوله ليخرج من خلاف من الخ يقتضى ان قطعها أفضـــل من قلبها نفلا وفى كلام حج انه لا يجوز قلبها نفـــلا لان القلب كافتتاح صلاة أخرى ومنع بانه لم يات بزيادة على مانواه وانما غير صفة النية واعتمده شيخنا ولا يخفى ان القول بأن قطعها أفضل ليس على اطلاقه بل محله مالم يكن ابتدأها فى جماعة ولو قطعها وتوضأ لانفرد والا فالمضى فيها فى جماعة أولى اه ح ل وقوله وفى كلام حج الخ مثـــله الزيادى و ع ش وسم وقال شيخنا المعتمد جواز قلبها نفلا اه (قوله أيضا وقطعها أفضـــل) أى فيما اذا وجد الماء بدليل قوله ليتوضأ الخ أما اذا جوزه فيها فلا يقطعها اذ لا معنى له بل يحرم عليه قطعها حينئذ اه م ر اه اطفيحى ومحل كون القطع أفضل مالم تكن فى الاولى فضيلة خلت عنها الثانية فان كانت فى الاولى فضيلة كذلك بان كانت فى جماعة وكانت الثانية خالية عن الجماعة فاتمامها بالتيمم أفضـــل وعبارة شرح م ر واعلم ان اطلاق القول بان قطعها أفضل يفهم أنه لا فرق بين ان يكون فى جماعة أو منفردا و يظهر ان يقال ان ابتدأها فى جمـاعـــة ولو قطعها وتوضأ لانفرد فالمضى فيها مع الجماعة أفضـــل وان ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها فى جمـاعـــة أو ابتـــدأها فى جمـاعـــة ولو قطعها وتوضأ لصـــلاها فى جماعة أو ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها منفردا فقطعها أفضل انتهت (قوله ولو فريضة) قد توهم الغاية ان قطع النفل أفضل مطلقا وليس مرادا بل قيل ان الافضل اتمام الصـــلاة مطلقا وقوله ليخرج الخ وانما قـــدمت رعاية على من حرم القطع لقوة مدركه قاله فى التحفة اه شوبرى وهـــذه الغاية للرد على القول بان اتمام الفريضة أفضـــل كما حكاه المحلى فى شرحه وعلى الوجه الجارى على ان اتمامها واجب كما حكاه الرملى فى شرحـــه وأشار الشارح لقول ثالث وهو وجوب القطع بقوله ليخرج من خلاف من حرم اتمامها فهذه أقوال ثلاثة كلها ضعيفة والمعتمد ما فى المتن وهو ان قطعها أفضل فتلخص ان فيها أربعة أقوال هذا ما أمكن استنباطه من صنيعهم هنا وأما النفل فلم يوجـــد لهم فيه عبارة صريحة فى تحرير الخلاف الذى فيه اه لكاتبه (قوله ليتوضأ و يصـــلى بدلها) ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب ان لم يخش تغـــيرا فان خيف عليـــه تغير ما فالاتمام أفضـــل بل قد يقال بوجوبه و يحتـــمل ان يقال ان الاتمام أفضل وان لم يخش تغيرا أصـــلا لمسارعة الى دفنـــه اه ع ش على م ر وفى ق ل على المحلى قوله ليتوضأ أى ولو وضوأ مكملا بالتيمم كما شمله اطلاقهم اه (قوله ان ضاق وقته) مال م ر الى ان المراد ضيقه عن وقوعها أداء حتى لو كان اذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة فى الوقت قطعها واســـتدل على ذلك بعبارة الناشرى فى ذلك اه سم اه ع ش وهذا هو الموافق لتعليـــل الشارح لكن المعتـــمد ان المراد ضيـــقه عن ادراك جميعها اه شيخنا وقـــدر الشارح اداة الشرط لان ظاهر المتن تخصيص التحريم بفرض اتصف بأن وقته ضيق وليس لنا وقت كذلك الا المغرب على قول فأشار بالتقدير الى ان الجملة ليست صفة وكتب أيضا قدر اداة الشرط هنا وتقدم قبيـــل التيمم و يأتى فى الحيض وفى مبحث قضاء الصـــلاة وفى باب الاصول والثمار وفى باب القرض وفى باب الفلس وفى باب نكاح المشرك وفى اتلاف الدواب وفى صـــلاة المسافر وفى فصل التفويض من كتاب الصداق وفى الجزية وفى باب الاقرار وفى باب القسم والنشوز وفى باب الشـــفعة وفى باب الاعتكاف وفى باب الاحصار والفوات وفى أواخر باب اللعان اه شوبرى (قوله أيضا ان ضاق وقتـــه) أى بأن لم يسـعها كلها وقال العـــلامة ناصر الدين البابلى بأن لم يبق منه ما يســـعها تامة ان أراد الاتمام ومقصورة ان أراد القصر بأقل مجزئ وبه صرح العـــلامة حج وكـــلام العـــلامة م ر فى شرحـــه يفيد ان محله اذا أخرها عن الاداء وأقره العـــلامة سم *(تنبيه)* لو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء كان حكم تيممه كتيمم الحى وحكم الصلاة عليه حكم غيرها من الصلوات و يصح تيممه سواء كان حاضرا أو مسافرا ولا فرق بين أن يكون هناك من يحصل به الفرض أولا فالوجه جواز صلاته عليه مطلقا سواء كان يحصل بفعله الفرض أولا قال شيخنا الشبراملسى لكن اذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجب على من تســـقط بفعـــله

وصحت لمن لا تسقط بفعله كفالته اه برماوى ومثله شرح م ر (قوله والمتنفل ان نوى قدرا الخ) هذا عام يشمل ما اذا كان المحل يغلب فيه الوجود أو الفقد وفيه تصريح بصحة النفل وعدم بطلانه فى الحالين اه قلت وما اقتضاه كلامه من عدم البطلان مطلقا فى النفل يخالفه كلام الاصحاب فى اجراء التفصيل فيه ولا ينافيه قولهم تسقط به أو لا تسقط به لان مرادهم اسقاط الطلب وعدمه فليتأمل اه حلبى وقوله الواجد للماء فهم منه ان المجوز له لا يقتصر على ركعتين بل يصلى ما شاء وهذا يساعد تقييد الحلبى كون التيمم يبطل بالسلام بصورة الوجدان اه شيخنا (قوله أتمه) أى جوازا والافضل قطعه ليصليه بالوضوء اه ع ش (قوله لانعقاد نيته عليه). هذا بخلاف القراءة فانه اذا تيمم لقراءة قدر معلوم ثم رأى الماء اثناء القراءة بطل تيممه لعدم ارتباط بعضها ببعض ولو فى أثنائها وان كان ما انتهى اليه يحرم الوقف عليه لانه معرض عن القراءة لا مستمر حتى يحرم الوقف كمن أجنب عندما يحرم الوقف عليه لا يحرم عليه الوقف على ذلك بل يجب وكذا الطواف لجواز تفريقه قال حج فى شرح العباب وقد يؤخذ من التعليل انه لو رآه اثناء خطبة الجمعة أتمها اذ لا يجوز تفريقها ولو رأت الماء فى اثناء جماعها حرم عليها تمكينه لبطلان تيممها ووجب عليه النزع ان علم ذلك اه ح ل (قوله فلا يجاوز ركعتين) أى لا يجوز له ذلك لان الاقتصار على الركعتين هو الاحب والمعهود فلا وجه لمجاوزته بلا ضرورة اه ع ش (قوله ولا يؤدى) بالبناء للفاعل ويجوز بناؤه للمفعول وغيره مفعول أو نائب فاعل اه برماوى لا يقال هذا مكرر مع قوله المتقدم فان نوى فرضا الخ لانا نقول ما ذكره هنا مبين للفرض المتقدم المحتمل لجنس الفرض الصادق بفرضين وأكثر وتوطئة لاستثناء تمكين الحليل اه ع ش وأيضا ما تقدم فى بيان كيفية النية ومراتبها وما هنا فى بيان ما تستبيحه به تأمل *(فرع)* لو صلى بتيمم مكتوبة منفردا أو فى جماعة ثم اعادها فى جماعة به جاز لانه جمع بين فرض ونافلة أو صلاها حيث تلزمه اعادتها كمربوط ثم أعادها به جاز أيضا لما تقدم بناء على ان فرضه المعادة وهو الاصح لا يقال الاولى أتى بها فرضا والفرضان لا يجمعان بتيمم واحد لانا نقول هى كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحد ويؤخذ منه ان مصلى الجمعة بالتيمم لو لزمه اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم كما تقرر اه شرح م ر (قوله أى بتيممه) أى عن حدث أصغر أو أكبر فلو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء قال النووى ولا يعرف لنا جنب تباح له القراءة والمكث فى المسجد دون الصلاة ومس المصحف الا هذا اه برماوى (قوله لفريضة عينية) هذا القيد مأخوذ من قوله فيما سبق فان نوى فرضا أو نفلا الخ واندفع به ما توهمه العبارة من انه يؤدى به الفرض مطلقا سواء نوى به فرضا عينيا أو كفائيا أو غيرهما اه ع ش (قوله من فروض عينية) يحتمل أن تكون من متعلقة بيؤدى ويحتمل أن تكون زائدة فى المفعول ويحتمل أن تكون بيانية والمبين غير اه شيخنا (قوله غير واحد) أى خلافا للامام أبى حنيفة اداء كان أو قضاء (قوله ولو نذرا) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر والنذر كفرض عينى فى الاظهر على الناذر سلوكا به مسلك واجب الشرع فلا يجمع بينه وبين فرض آخر بتيمم أداء كان أو قضاء والثانى لا لان وجوبه لعارض فلا يلحق بالفرض اصالة فله ما ذكر والاصح صحة جنائز أو جنازتين أو جنازة واحدة كما فهم بالاولى مع فرض بتيمم واحد ولو تعينت عليه بأن لم يحضر غيره لعدم كونها من جنس فرائض الاعيان وانما تعين القيام فيها مع القدرة لانه معظم أركانها وتركه يمحق صورتها والثانى لا تصح لانها فرض فى الجملة والفرض بالفرض أشبه والثالث ان تعينت عليه فكالفرض والا فكالنفل انتهت (قوله أيضا ولو نذرا) أى سلوكا به مسلك واجب الشرع وهذا يفيد أنه لو نذر ان يصلى أربع ركعات كل ركعتين بسلام وجب تيممان وكذا لو نذر ان يصلى الوتر كل ركعتين بسلام ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله فعلها مع فرض آخر عينى لان ابتداءها نفل ومنه يؤخذ انه لو تيمم

(والمتنفل) الواجد للماء فى صلاته (ان نوى قدرا) ركعة فأكثر (أتمه) لانعقاد نيته عليه (والا) أى وان لم ينو قدرا (فلا يجاوز (ركعتين) لانه الاحب والمعهود فى النفل نعم ان وجده فى ثالثة فما فوقها أتمها لانها لا تتبعض (ولا يؤدى به) أى بتيممه لفريضة عينية (من فروض عينية غير واحد ولو نذرا)

لانه طهارة ضرورة فيتقدر
بقدرها فيمتنع جمعه بين صلاتي
فرض ولو صبيا وبين طوافين
(الا تمكين حليل) للمرأة
فلها تمكينه من الوطء مرارا
وان تجمع بينه وبين فرض
آخر وخرج بالفروض
العينية النفل وفرض الكفاية
كصلاة الجنازة فله فعل
ما شاء منهما كما علم مما مر
لان النفل لا ينحصر فخفف
أمره وصلاة الجنائز تشبه
النفل في جواز الترك وتعينها
عند انفراد المكلف عارض
وقولي يؤدي أعم من قوله
يصلي والاستثناء من زيادتي
(ومن نسي احدى الخمس)
ولم يعلم عينها (كفاه لهن
تيمم) لان الفرض واحد
وما سواه وسيلة له فلو ذكر
المنسية بعد لم تجب اعادتها
كما رجحه في المجموع وتعبيري
بما ذكر أولى من قوله كفاه

الثالث الصلاة لا يصلي به الفرض العيني ولو تيمم الصبي للفرض ثم بلغ لم يصل الفرض لان صلاته قبل بلوغه نفل
فلا يصح وقوعه عن الفرض وبهذا فارق صحة جمع الاصلية مع المعادة اه ح ل (قوله أيضا ولو نذرا) فلو نذر
التراويح أو الوتر احدى عشرة أو الضحى ثمان ركعات اكتفى لكل منهما بتيمم واحد لانها تسمى صلاة واحدة
منذورة وان سلم من كل ركعتين ومحله في الوتر والضحى ان لم ينذر السلام من كل ركعتين والا لزمه التيمم
لكل ركعتين كما قاله الشيخ سلطان لان كل ركعتين حينئذ كصلاة مستقلة اه وأما التراويح فلا ينعقد نذر
السلام فيها لوجوبه شرعا والواجب لا ينعقد نذره وعليه فيمكن الفرق بين التراويح حيث صح ان يصليها كلها
بتيمم واحد ولو نذر السلام من كل ركعتين على ما في فتاوي حج وبين الوتر مثلا حيث وجب تعدد التيمم فيه
بان الوتر مثلا لما نذر السلام فيه كان الجعل مقصودا ناشئا من التزامه فوجب العمل بمقتضاه لكونه من فعله
والتراويح لما كان السلام فيها معتبرا اصالة مع صدق اسم الصلاة عليها بقيت على أصلها من عدم تعدد التيمم
لما يصدق عليه اسم الصلاة الواحدة اه ع ش على م ر (قوله فيقدر) أي التيمم بقدرها أي الضرورة
وقدر الضرورة فرض واحد ولا حاجة الى جمع فرضين به اه شيخنا عشماوي (قوله ولو صبيا) أي لان
ما يؤديه الصبي كالفرض في النية وغيرها مع صلاحيته للوقوع عن الفرض اذا بلغ فيها ليفارق المعادة المصرح
بجواز جمعها مع الاولى بتيمم واحد في كلام الخفاف وان ساوت صلاة الصبي في النية وغيرها نعم لو بلغ الصبي
بعد التيمم لفرض لم يصل به الفرض لان صلاته في الحقيقة نفل عملا بالاحتياط في الموضعين اه برماوي
وعبارة ع ش على م ر قوله ولو صبيا وجه ذلك انهم ألحقوا صلاته بالفرائض حيث لم يجوزوها من قعود
ولا على الدابة في السفر لغير القبلة ويؤخذ من ذلك ان الصبي والمجنون لو فاتهما صلوات وأراد الصبي قضاء ما فاته
بعد البلوغ والمجنون قضاءه بعد الافاقة عملا بالسنة فيهما وجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا
لهما للعلة السابقة انتهت (قوله وان تجمع بينه وبين فرض آخر) أي اذا تيممت بنية فرض الصلاة أما لو تيممت
للتمكين فلا تصلي فرضا ولا نفلا اه شوبري (قوله وفرض الكفاية) أي الا خطبة الجمعة فملحقة بفروض
الاعيان فاذا تيمم للخطبة وخطب ثم انتقل الى مسجد آخر فليس له ان يخطب بذلك التيمم على المعتمد بخلاف
المعادة فانها تصح بتيمم الاولى لانه في الخطبة يعيد لغيره وفي الصلاة يعيد لنفسه اه من شرح م ر وحواشيه
(قوله كما علم مما مر) أي في مبحث النية حيث قال أو نفلا أو الصلاة بغير فرض عين اه شيخنا (قوله وتعينها
عند انفراد المكلف عارض) أي لا بالجعل بخلاف المتعين بالجعل وهو المنذور فانه كالمتعين باصل الشرع اه
شيخنا (قوله ومن نسي احدى الخمس الخ) هذه المسئلة من فروع قوله ولا يؤدي به من فروض عينية غير واحد
أي في نفس الامر وان أدى به فروضا عديدة ظاهرا توصلا لذلك الواحد اه لكاتبه (قوله كفاه لهن تيمم)
أي على الاصح وقيل يجب خمس تيممات لوجوب الخمس اه شرح م ر ويشترط في النية ان يقول نويت
استباحة فرض الصلاة أو الصلاة التي نسيتها من الخمس في يوم كذا مثلا أو عين صلاة من اليوم الذي نسي الصلاة
فيه كان نوى استباحة الصبح مثلا لم يكن له ان يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم لاحتمال ان المعينة ليست عليه
ولا يكون مستبيحا في نيته لفرض اه ع ش عليه (قوله لان الفرض واحد) فهم من هذه العلة ان المعادة يكفي
لها تيمم الاولى وان من تيمم للجمعة في مصر يكفيه تيممه للظهر فيجمع بينهما بتيمم وهو كذلك في المسئلتين
اه شيخنا (قوله كما رجحه في المجموع) هو المعتمد ويفرق بينه وبين من توضأ احتياطا وهو شاك في الحدث
ثم بان خلافه بانه هنا فعلها بنية الفرض والوضوء متبرع به ثم أوانه ثم يمكنه اليقين بنحو اللمس بخلافه هنا ولو نذر
شيئا ان رده الله سالما ثم شك أنذر صدقة أم عتقا أم صوما قال البغوي يحتمل ان يقال يجب عليه الاتيان
بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا هناك وجوب الكل عليه
فلا يسقط الا باليقين وهنا تيقنا ان الكل لم يجب عليه وانما وجبت واحدة واشتبه الحال فيجتهد كالقبلة

تيمم لهن لانه قد يوهم تعلق لهن بتيمم فيقتضى اشتراط كون التيمم لهن وليس مرادا (أو) نسى منهن (مختلفتين) ولم يعلم عينهما

(صلى كلا) منهن (بتيمم أو) صلى (أربعا) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء (به) أى بتيمم (وأربعا ليس منها ما بدأ بها) أى العصر والمغرب والعشاء والصبح (ب) تيمم (آخر) فيبرأ بيقين لان المنسيتين اما الظهر والصبح أو احداهما مع احدى الثلاث أو هما من الثلاث وعلى كل تقدير صلى كلا منهما بتيمم أما اذا كان منها التى بدأ بها كأن صلى الظهر والعصر والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء وواحدة غير الصبح فبالتيمم الاول تصح تلك الواحدة دون العشاء وبالثانى لم يصل العشاء واكتفى بتيممين لانهما عدد المنسى وقضية قول الاصل أربعا ولاء اشتراط الولاء وليس كذلك فلهذا حذفته (أو) نسى منهن (متفقتين أو شك) فى اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان الا من يومين (فيصلى الخمس مرتين بتيممين) ليبرأ بيقين وقولى أو شك من زيادتى (ولا يتيمم لمؤقت) فرضا كان أو نفلا (قبل وقته) لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وان أوهم تعبير الاصل بوقت فعله

والاوانى والراجح الثانى فان اجتهد ولم يظهر له شئ وأيس من ذلك فالوجه وجوب الكل اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا الا بفعل الكل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما صرح به العلامة الرملى فى باب النذر اه برماوى (قوله لانه قد يوهم الخ) هذا بعيد جدا لان لهن متعلق بكفاه اذ الاصل فى العمل للفعل وبه يندفع هذا التوهم وان أبداه السبكى كذا قال م ر فى شرحه اه شوبرى ولك ان تقول كون الاصل فى العمل للفعل لا يدفع هذا التوهم لان التوهم يوجد عند شخص غير عالم بان الاصل فى العمل للفعل اه شيخنا ومثله سم وفى ق ل على المحلى قوله لهن هو متعلق بكفاه كما هو الاصل فى التعلق بالفعل فيدخل ما لو تيمم لغيرهن أو لواحدة منهن اه (قوله أو مختلفتين) أى فى الاسم وان توافقا عددا كظهر وعصر اه شيخنا وفى ق ل على المحلى قوله أو مختلفتين أى يقينا سواء علم أنهما من يوم أو من يومين أو لم يعلم ذلك اه (قوله صلى كلا بتيمم) أى فيصلى الخمس بخمس تيممات سواء كانا من يومين أو من يوم اه ح ل وله ان يصلى الخمس مرتين بتيممين ويبرأ بيقين كما نقله الاطفيحى عن شرح الارشاد اه (قوله صلى كلا بتيمم) وهذه طريقة ابن القاص بالتشديد لانه كان يقص القصص وهى أفضل من الطريقة الثانية وهى لابن الحداد وهى المشهورة المستحسنة عند الاصحاب لقلة التيمم فيها اذ الصلوات فيها ثمانية وذكر لها ضوابط منها ان تضرب عدد المنسى وهو فى هذا المثال ثنتان فى المنسى فيه وهو خمس تبلغ عشرا وتزيد على الحاصل عدد المنسى وهو اثنان فالجملة اثنا عشر ثم تضرب المنسى وهو اثنان فى مثله بأربعة فتسقطه من الجملة يبقى ثمانية فيصلى أربعا بتيمم ثم أربعا ليس منها التى بدأ بها بالتيمم الآخر ومنها ان يزاد على المنسى فيه عدد لا ينقص عما بقى من المنسى فيه بعد اسقاط المنسى ويقسم المجموع صحيحا على المنسى ويصلى بكل تيمم ما اقتضته القسمة ويترك فى كل مرة ما ابتدأ به مثاله المنسى صلاتان والمنسى فيه خمس فيزاد ثلاث لانها لا تنقص عما بقى من المنسى فيه بعد اسقاط المنسى بل تساويه فالمجموع ثمانية واذا قسم على المنسى خرج أربعة لكل واحد ومنها ان يتيمم بعدد المنسى ويصلى بكل تيمم بعدد غير المنسى مع زيادة صلاة واحدة اه شيخنا ومثله ق ل على المحلى (قوله ليس منها ما بدأ به) هذا الشرط لا بد منه فلو خالف حرم عليه ولم تنعقد صلاته ثم رأيت الشيخ عميرة صرح بالحرمة اه ع ش على م ر (قوله بآخر) متعلق بقوله وأربعا اه شيخنا (قوله لان المنسيتين الخ) اشتمل كلامه على عشر احتمالات فقوله اما الظهر والصبح أى وقد صلى الظهر بالتيمم الاول والصبح بالثانى هذا احتمال وقوله أو احداهما مع احدى الثلاث فيه ست احتمالات وقوله أو ثنتان منها فيه ثلاث احتمالات اه شيخنا (قوله وقضية قول الاصل أربعا ولاء) عبارة الاصل وان شاء تيمم مرتين وصلى بالاول أربعا ولاء وبالثانى أربعا ليس منها التى بدأ بها انتهت (قوله أيضا وقضية قول الاصل الخ) محل ذلك اذا ترك المنسى لعذر أما اذا كان لغير عذر فيتعين فيه الولاء ولا يحتاج ان يراد بالولاء الترتيب لانه لا يشترط أيضا وحينئذ فلا اعتراض على العلامة البكرى حيث أراد به الزمن لانه محل الولاء اصالة اه برماوى (قوله ولا تكون المتفقتان الا من يومين) نبه به على انه لا يتصور الا كذلك اذ لا يمكن أن يلزمه صبحان فى يوم اه برماوى (قوله ولو قبل الاتيان بشرطه) فلو تيمم ضحوة لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت الظهر فله أن يصليها به اه برماوى (قوله بشرطه) أى غير ازالة النجاسة عن بدنه كما يأتى اه ع ش (قوله كستر) أى واجتهاد فى القبلة أو تمام العدد فى الجمعة أما الاجتهاد فى الوقت فلا بد من تقدمه على التيمم أو ظن دخوله الذى هو شرط لصحة التيمم كالعلم به وقوله وخطبة جمعة فاذا تيمم للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة شرط لصحة فعلها وقوله وان أوهم الخ أى والا فالمتبادر منه وقت تفعل فيه أى يصح أن تفعل فيه ولو فى الجملة وقوله وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن أى مع ان زوالها من شروط الصلاة المتضح أى التلويث بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة أى فلا يجامعانها وقوله والا أى لو كان زوالها شرطا وهذا هو المعتمد خلافا لمن أفتى به حج من ان

من

من على بدنه نجاسة ولم يجد ماء يلزمه التيمم والصلاة لحرمة الوقت وقولهم لا يتيمم من عليه نجاسة قبل ازالتها فرضوه فيمن عنده ماء وتناقض كلامه فى الفتاوى فى الميت الذى عليه نجاسة ولم يوجد ماء فقال فى جواب سائل يجب ان ييمم ويصلى عليه وقال فى محل آخر لا ييمم الميت لان ازالة النجاسة عنه شرط لصحة الصلاة عليه فلم يكن به حاجة الى التيمم بخلاف الحى لما صح الخ اهـ ح ل ونص عبارة حج فى التحفة وانما لم يصح التيمم أى عند وجود الماء لا مطلقا خلافا لمن وهم فيه فى المجموع اذا قلنا الاعجزى الحجر فى نادر كالذى او ان رطوبة الفرج لا يعفى عنها يتيمم ويقضى ويأتى فى المتن ان من بجرحه دم لا يعفى عنه يتيمم ويقضى قبل طهر جميع البدن مما لا يعفى عنه للتضمخ به مع ضعف التيمم لا لكون زواله شرطا لصحة الصلاة والا لما صح قبل زواله عن الثوب والمكان اهـ (قوله خلاف ذلك) اى لانه يوهم انه لا يتيمم للجمعة قبل خطبتها وليس كذلك كما علمت اهـ شيخنا (قوله وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة) أى سواء قدر على ازالتها أم لا على ما اعتمده م ر خلافا لحج اهـ ع ش وهل يشترط فى صحة طهارة المستحاضة ونحوها ازالة النجاسة التى على البدن كما اشترط ذلك لصحة التيمم لا يبعد الاشتراط أخذا من تعليل ذلك بان التيمم للاباحة ولا أباحة مع النجاسة فليحرر ثم رأيت السيد السمهودى فى شروط الوضوء نقل عن الاسنوى ان ذلك هو القياس وأقره فانظره اهـ سم على المنهج اهـ ع ش على م ر وخالف العلامة ح ل واعتمد عدم الاشتراط لقوة الماء اهـ برماوى (قوله للتضمخ) خرج به ما لو ازالها ولو حكما كما فى الاستجاء بالحجر كما صرح به فى المستحاضة وعبارة م ر بعد قول المصنف فتغسل المستحاضة فرجها أى ان ارادته والا استعملت الاحجار بناء على جوازها فى النادر وهو الاصح ثم قال وبعد ذلك أى الغسل أو استعمال الاحجار يتوضأ أو يتيمم اهـ ع ش (قوله وقت العذر) أى ليدخل ما لو جمع العصر مع الظهر فيصح التيمم للثانية حينئذ فان بطل الجمع بدخول وقتها قبل فعلها أو بغيره بطل تيممه لزوال التبعية بخلاف رابطة الجماعة وبه فارق استباحة الظهر مثلا بالتيمم لفائتة قبل دخول وقتها لانه ثم لما استباحها استباح غيرها بدلا وهنا لم يستبح ما نوى على الصفة المنوية فلم يستبح غيره ولو أراد الجمع تأخيرا صح التيمم للاولى وقتها نظرا لاصالتها لا للثانية لانه ليس وقتا لها ولا لمتبوعها لانها الآن غير تابعة للظهر قاله العلامة ابن عبد الحق اهـ برماوى (قوله بانقضاء الغسل) أى الواجب وهو الغسلة الاولى اهـ ع ش وبه يلغز فيقال لنا شخص يتوقف طهره على طهر غيره اهـ شيخنا (قوله أو بدله) اى وهو التيمم أى وان لم يكفن وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه ويدخل وقت صلاة الاستسقاء باجتماع معظم الناس لها فى الصحراء ان أراد فعلها جماعة فان أراد فعلها فرادى فبارادة فعلها ووقت صلاة الكسوف بالتغير سواء أراد فعلها جماعة أو فرادى اهـ برماوى والذى فى شرح م ر ان صلاة الكسوف كصلاة الاستسقاء فى التفصيل المذكور فيدخل وقتها بمجرد التغير فى حق من أراد فعلها فرادى وباجتماع الناس لها فى حق من أراد فعلها جماعة اهـ (قوله فى كل وقت أراده) قال القرافى وقت ارادته وقت له فصدق انه لم يتيمم له الا فى وقته اهـ عميرة اهـ سم (قوله الا وقت الكراهة) أى حيث قصد ان يصلى فيه وكتب أيضا ظاهره وان قصد ان يصلى فى غيره أو مطلقا وفى كلام الزركشى انه لا ينبغى منعه وأقره شيخنا ولو تيمم فى غير وقت الكراهة ليصلى فيه لم يصح اهـ ح ل ومثله شرح م ر وفى ق ل على المحلى قوله الا وقت الكراهة أى ان أراد فعله فى وقتها فلا يصح التيمم ولو قبله فان لم يرد فعله فيه صح التيمم له ولو فيه لانه وقت صحته فى الجملة اهـ (قوله وعلى فاقد الطهورين الخ) هذا فى المعنى راجع لقوله فى أول الباب يتيمم محدث ومأمور بغسل للعجز كانه يقول هذا اذا وجد التراب فان فقده كالماء فانه يصلى لحرمة الوقت ويعيد وعبارة أصله مع شرح م ر ومن لم يجد ماء ولا ترابا لكونه فى موضع ليسا فيه أو وجدهما ومنع من استعمالهما مانع من نحو حاجة عطش فى الماء أو نداوة فى التراب مانعة من وصول الغبار للعضو ولم يمكنه تجفيفه بنحو نار لزمه فى الجديد

خلاف ذلك ولهذا اقتصرت كالروضة وأصلها على وقته وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله ويتيمم للنفل المطلق فى كل وقت أراده الا وقت الكراهة ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه (وعلى فاقد الماء والتراب (الطهورين)

ان يصلي الفرض الاداء ولو جمعة لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه لحرمة الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم فان كان جنبا وجب عليه الاقتصار على قراءة الفاتحة وصلاته متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات ولو بسبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتأخرين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما يمتنع عليه الصلاة ما دام يرجو أحد الطهورين كما قاله الاذرعي وهو ظاهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والثاني تجب الصلاة بلا اعادة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بها في حديث عائشة وهو مطرد في كل صلاة أديت في الوقت مع خلل وهو مذهب المزني واختاره في شرح المهذب لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شئ ولو كان حدثه أكبر امتنع عليه مس المصحف وحمله والجلوس في المسجد وقراءة شئ من القرآن سوى الفاتحة في الصلاة كما مر وتقدم ان صلاة الجنازة كالنفل في انها تؤدى مع مكتوبة بتيمم واحد وقياسه ان هؤلاء لا يصلونها وهو كذلك اذا حصل فرضها بغيرهم ويؤخذ مما ذكر ان من صلى هذه الصلاة لا يسجد فيها لتلاوة ولا سهو وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اما فاقد السترة فله التنفل لعدم لزوم الاعادة له كدائم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه بالصلاة مع وجود المنافي وان وقع في كلام المصنف ما يخالفه ومراده بالاعادة هنا القضاء كما في المحرر انتهت وعبارة المحلي وفي القديم أقوال أحدها يندب له النفل والثاني يحرم ويعيد عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في أصل الروضة واختاره في شرح المهذب في عموم قوله كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها في قول قال به المزني واختاره لانه أدى وظيفة الوقت وانما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شئ انتهت قال الشهاب حج بل مراده ما يشمل الامرين فيلزمه فعلها في الوقت ان وجد ما مر فيه والا فخارجه اه رشيدي وقوله سوى الفاتحة في الصلاة قال بعضهم وهل يلحق بها آية خطبة الجمعة والسورة المعينة المنذورة كل يوم لفاقد الطهورين وما بكماله أولا لم أر فيه نقلا لكن قضية كلام الارشاد نعم وهو متجه في آية الخطبة وفيه في السورة المنذورة تردد اذ النذر يسلك به مسلك واجب الشرع والاوجه الحاقها بما قبلها اذ ما ذكر في التردد خلاف الاصل وحينئذ لو قرأ مع امكان الطهر فهل تجزى هذه القراءة أولا كما لو استؤجر للقراءة فقرأ وهو جنب فيه نظر والاقرب عدم الاجزاء اه برماوي *(فرع)* يجب طلب التراب على التفصيل في طلب الماء فحيث وجب طلب الماء وجب طلب التراب وحيث لا فلا وما يشترط لوجوب الطلب هناك يشترط له هنا اه مر *(فرع)* في تجريد المزجد ما نصه قال الروياني عن والده من لزمه قضاء الصلاة فورا فعدم الطهورين لم يلزمه القضاء عندي وهل له ذلك وجهان قال النووي الصواب المنع اه وجزم بذلك في العباب فقال ومن فوت صلاة عمدا وفقد الطهورين حرم عليه قضاؤها للتسلسل اه أقول يتأمل في قوله للتسلسل من أين يلزم وانظر التقييد بعمدا ولعله محل الخلاف فغيرها يمتنع قطعا فليراجع ثم رأيت شيخنا البرلسي قال ومنه يعني من تعليل وجوب الصلاة على فاقد الطهورين بحرمة الوقت يستفاد ان الفائتة ولو بغير عذر لا يفعلها وهو كذلك أي لا يجوز له فعلها اه اه سم (قوله ان يصلي الفرض) أي اذا انقطع رجاؤه وان اتسع الوقت اه زي اما ما دام يرجو أحد الطهورين فلا يصلي الا ان ضاق الوقت (قوله أيضا ان يصلي الفرض) أي المكتوب من الخمس اداء ولو جمعة وان لزمه اعادتها ظهرا لكن لا يحسب من الاربعين لنقصه اه برماوي ولا يخفى ان هذه صلاة موصوفة بالصحة يبطلها ما يبطل الصحيحة ويبطلها وجود أحد الطهورين ولو في موضع يغلب فيه وجود الماء أو يجوز اه ح ل وفي ق ل على المحلي قوله ان يصلي الفرض أي الصلاة المفروضة المؤقتة ولو بالنذر في وقت معين وله التشهد الاول وغيره من المندوبات منها الا نحو السورة للجنب ويجب عليه قصد القراءة في الفاتحة ولا تجوز المندوبات فيها كسجدة التلاوة ولو في صبح الجمعة وسجود السهو الا تبعا لامامه فيهما ودخل في الفرض الجمعة فتلزمه وان وجب اعادتها ظهرا اه (قوله ويعيد) المراد بالاعادة هنا القضاء فكان الاولى ان يقول ويقضي واعلم ان كل

كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما (ان يصلي الفرض) لحرمة الوقت (ويعيد) اذا وجد أحدهما

موضع وجبت فيه الاعادة فان الفرض هو المعادة وعليه الجمهور وقيل كل منهما وهو الافقه وقيل الاولى وقيل احدهما لا بعينها وفائدة الخلاف تظهر في مسائل منها اذا أراد ان يصلي الفائتة بتيمم الاولى اه برماوى (قوله في محل يسقط به الفرض) أى اذا كان بعد الوقت وأما فيه فتلزمه الاعادة وان لم يسقط الفرض لحرمة الوقت اه برماوى (قوله وخرج بالفرض النفل) مثله قراءة الجنب للقرآن والمكث بالمسجد وتمكين المرأة الزوج من الوطء ونحوه فكل ذلك لا يجوز عند فقد الطهورين اه عميرة وقال أيضا ولو تعينت عليه صلاة الجنازة قال في الخادم فلا يصليها على الميت كالميت اذا تعذر تيممه ذكر ذلك بحثا والله أعلم اه انتهى سم (قوله أو يدثر به أعضاءه) يفهم منه ان وجدان ما يدثرها به مانع من جواز التيمم ولعله اذا كان التدثر يمنع حصول المحذور المخوف اه سم (قوله بمحل يندر فيه فقده) أى حيث صلى به كما هو الغالب ان الانسان يصلي بمحل تيممه فلو تيمم بالمحل المذكور وصلى بمحل يغلب فيه الفقد أو يستوى فيه الامران فلا قضاء أو عكسه فعليه القضاء فالعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم والمدار في الصلاة على الاحرام أى الاتيان بالراء من أكبر وربما كان شيخنا زى يميل الى ان العبرة باتمامها ولو شك هل المحل الذى صلى به تسقط به الصلاة أولا لم تجب الاعادة كما لو شك في ترك فرض بعد السلام ولم ينظر والكون ذمته اشتغلت اه ح ل والمراد بغلبة الوجود والفقد في هذا المقام بمكان الصلاة وبوقتها بالنظر لغالب السنين لا بالنظر لتلك السنة حتى لو كان الماء يوجد في هذا المكان وقت هذه الصلاة في غالب السنين ولم يوجد في تلك السنة جميعها الا وقت الصلاة يقال انه غلب الفقد اه شيخنا *(فرع)* وقع السؤال عما لو كان بمحل ماؤه قريب بحيث لو حفر الارض حصل الماء هل يكلف ذلك ولا يصح تيممه حينئذ وان كان الحفر غير لائق به أولا فيه نظر والظاهر الاول وان لم يلق به الحفر لان مثل هذا يغتفر في جانب الصلاة اه برماوى ومثله ع ش على م ر (قوله بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك) المراد أيضا بغلبة وجود الماء فقده في ذلك الوقت على المعتمد خلافا للبعض ضعفه الطلبة الذين يصورون غلبة الوجود بثمانية أشهر مثلا في السنة وغلبة الفقد بأربعة مثلا فعلى المعتمد لو كان الماء يستمر احد عشر شهرا في الوادى وفي غالب السنين أن شهرا فقط يفقد فيه الماء فاذا تيمم شخص في ذلك الشهر لا قضاء عليه وكذا لو كان يوم فقط يغلب فيه فقد الماء في أكثر السنين ولو كان الماء موجودا في السنة بتمامها الا ذلك اليوم فلا قضاء على المتيمم فيه فالعبرة بالوقت الذى يتيمم فيه فان كان يغلب فيه وجود الماء بالنسبة لا كثر أوقات السنة وجب القضاء وان غلب الفقد أو استوى الامران فلا قضاء اه سم بالمعنى وأقره العزيزى وشيخنا الحفناوى والعشماوى اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر (تنبيه) اذا اعتبرنا محل الصلاة فهل يعتبر زمن الصلاة حتى لو وقعت في صيف وكان الغالب في صيف ذلك المحل العدم وفي شتائه الوجود فلا قضاء وان كان المراد بالعكس وجب القضاء أو في جميع العام أو غالبه أو في جميع العمر أو غالبه فيه نظر ولعل الاوجه الاول وعليه فلو غلب الوجود صيفا وشتاء في ذلك المحل لكن غلب العدم في خصوص ذلك الصيف الذى وقعت فيه فهل يعتبر ذلك فيسقط القضاء فيه نظر ولا يبعد اعتباره ويجرى جميع ذلك في محل التيمم اذا اعتبرناه اه سم على ج انتهت (قوله وجرح) القضاء في هذه لعدم صحة التيمم فانه لا يصح تيممه في سفر المعصية اذا كان الفقد شرعيا الا بعد التوبة اه ع ش وعبارة شرح م ر ويصح تيممه أى العاصى بسفره فيه ان فقد الماء حسا لا شرعا لنحو مرض أو عطش فلا يصح تيممه حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه بالتوبة ولو عصى بالاقامة بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وتيمم لفقده لم يلزمه القضاء لانه ليس محلا للرخصة بطريق الاصالة حتى يفترق الحال بين العاصى وغيره بخلاف السفر فاندفع ما للسبكى هنا وخرج العاصى في سفره كان زنا أو سرق فيه فانه لا قضاء عليه لان المرخص غير ما به المعصية انتهت (قوله لان عدم القضاء رخصة) مقتضاه ان فاقد الماء شرعا العاصى بسفره يصح تيممه ويجب عليه القضاء وليس كذلك بل لا يصح تيممه مادام عاصيا بسفره بخلاف الفاقد حسا العاصى فيصح تيممه ويلزمه

والمتيمم يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة في الاعادة في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل (و يقضى) وجوبا (متيمم) ولو في سفر (لبرد) لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه (و) متيمم (لفقد ماء) بمحل (يندر) فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما (و) متيمم (لعذر) كفقد ماء وجرح (في سفر معصية) كآبق لان عدم القضاء رخصة فلا تناط

بسفر المعصية وضبطي القضاء ولعدمه بما تقرر هو التحقيق فضبط الاصل له بالمتيمم فى الاقامة ولعدمه بالتيمم فى السفر جرى على الغالب من غلبة الماء فى الاقامة وعدمها فى السفر (لا) متيمم فى غير سفر المعصية (لمرض يمنع الماء مطلقا) أى فى جميع اعضاء الطهارة (أو فى عضو ولم يكثر دم جرحه ولا ساتر) به من لصوق أو نحوه (أو) به (ساتر) من ذلك (ووضع على طهر فى غير عضو تيمم) فلا يقضى لعموم المرض والجرح مع العفو عن قليل الدم وقياسا على ماسح الخف فى الاخيرة بل أولى للضرورة هنا والقيد الاخير مع التقييد بعدم كثرة الدم فى الساتر من زيادتى (والا) بأن كثر الدم أو وضع الساتر على حدث أو على طهر فى عضو التيمم (قضى) وان لم يجب نزعه لفوات شرط الوضع على الطهر فى الثانية ونقصان البدل والمبدل منه جميعا فى الثالثة وحمله نجاسة غير معفو عنها فى الاولى ولكون التيمم طهارة ضعيفة

القضاء فالمقام من غير تفصيل فى المكان والفرق بينهما أن التيمم للفقد الحسى عزيمة والشرعى رخصة اه ح ل ولينظر ما وجه ذلك مع أن ضابط الرخصة منطبق عليهما فليراجع جمع الجوامع اه لكاتبه (قوله وضبطى للقضاء) أى فى منطوق المتن فى قوله ولفقد ما يندر وقوله ولعدمه أى فى مفهومه الذى ذكره بقوله بخلافه بمحل لا يندر فيه ذلك وقوله بما تقرر أى من ندرة الفقد فى الاول وعدمها فى الثانى وقوله جرى على الغالب فلذلك نبه على قصوره فى الاول بقوله ولو مسافرا وفى الثانى بقوله ولو مقيما على عادته فى الاعتراض على أصله حيث يعترض عليه مرتين الاولى للاشارة بالغاية والثانية بالتصريح بالاعتراض اه لكاتبه ونص عبارة الاصل ويقضى المقيم المتيمم لفقد الماء لا المسافر انتهت (قوله لا لمرض يمنع الماء مطلقا) أى ولو فى محل يغلب فيه الوجود وكالمرض حيلولة نحو سبع أو خوف راكب سفينة فى البحر من الوقوع فيه حيث غلب على ظنه ذلك اه ق ل على المحلى والمرض هنا أعم من ان يكون جرحا أو غيره اه شرح م ر (قوله على طهر) أى كامل من الحدثين اه برماوى وعبارة شرح م ر وهل المراد بالطهر الطهر الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف أو طهارة ذلك المحل فقط الاوجه كما صرح به الامام وصاحب الاستقصاء الاول خلافا للزركشى فى الاكتفاء بطهارة محلها فقط كما نقله الشهاب ابن حجر عن ترجيحه اه شرح م ر ورشيدى (قوله لعموم المرض والجرح) اعلم ان الفقهاء تارة يعللون بالعذر العام وتارة بالعذر النادر والعذر النادر تارة يقولون فيه اذا وقع دام وتارة يقولون واذا وقع لا يدوم والفرق بين العام والنادر بقسميه ان العام هو الذى يكثر وقوعه كالمرض والسفر بدليل مقابلته بالنادر والنادر هو الذى يندر وقوعه والمراد بدوامه عدم زواله بسرعة كالاستحاضة والسلس وفقد ساتر العورة لان العادة بخل الناس بمثل الساتر المذكور والذى لا يدوم اذا وقع هو الذى يزول بسرعة كفقد الطهورين اه شيخنا ح ف (قوله أو وضع الساتر على حدث) أى وأخذ من الصحيح شيأ والا فلا يقضى اه شيخنا ومحل هذا التفصيل ان كان فى غير أعضاء التيمم كما سيأتى (قوله لفوات شرط الوضع على الطهر فى الثانية الخ) انظر لم يأت بالعلل على الترتيب وقد يقال أخر تعليل الاولى لطول الكلام عليه بالايراد وأجوبته المذكورة بقوله ولكون التيمم الخ فانهما من تعلقات تعليل الاولى اه شيخنا (قوله ونقصان البدل) وهو التيمم والمبدل منه وهو الوضوء يؤخذ منه انه لو لم يكن ساتر ولكن لم يمكنه امساس محل العلة بالتراب انه يجب القضاء وهو كذلك اه ق ل على المحلى وحاصل ما يقال فى الاعادة وعدمها فى التيمم للمرض انه ان لم يكن ساتر فلا اعادة مطلقا وان كان ساتر وهو فى أعضاء التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كان فى غيرها ولم يأخذ من الصحيح شيأ فلا اعادة مطلقا وان أخذ منه زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا أو بقدره فلا اعادة ان وضعت على طهر والا وجبت الاعادة اه برماوى (قوله وحمله نجاسة غير معفو عنها) أى وصورة المسئلة ان الدم طرأ بعد التيمم والا فالقضاء لبطلان التيمم لا لحمل النجاسة وان جاوز محله أو كثر بفعله والا فدم الشخص نفسه يعفى عنه وان كثر ما لم يكن بفعله اه ع ش وهذا التصوير سلكه الحلبى أيضا ولا يحتاج له الا على جواب الشارح الاول حيث اقتضى أنه لا يعفى عنه وان لم يكن بفعله وأما على مقتضى الجواب الثانى من التقييد فيصح التيمم معه ولا معنى للعفو الا هذا وتصح الصلاة أيضا ولا قضاء فحينئذ مفهوم قول المتن لم يكثر دم جرحه يحمل على ما اذا كان بفعله أو جاوز محله والا فيعفى عنه ويصح التيمم معه اه شيخنا ح ف (قوله ولكون التيمم طهارة ضعيفة الخ) شروع فى جواب ايراد نشأ من قوله والا بان كثر الدم قضى اذ ظاهره سواء كان بفعله أولا وسواء جاوز محله أولا مع انهم نصوا فى شروط الصلاة على انه يعفى عن الدم الكثير ما لم يجاوز محله وما لم يكن بفعله ففصلوا هناك وأطلقوا هنا وقد أجيب عنه بثلاثة أجوبة حاصل الجواب الاول تسليم الاطلاق هنا ويفرق بينهما بأن ماهنا طهارة ضعيفة لانها مفروضة فى التيمم وماهناك قوية لانها محمولة على ما اذا كانت بالوضوء وحاصل الجواب الثانى التسوية بين البابين لكن يتقيد ماهنا بما اذا كان بفعله أو جاوز محله والا فيعفى عنه

كما في شروط الصلاة وهذا هو المعتمد وحاصل الجواب الثالث رد ما هنالك الى ما هنا وأنه لا يعفى هنالك عن الكثير مطلقا كما هنا لكن المعتمد الجواب الثاني اه شيخنا وبعبارة أخرى قوله أيضا ولكون التيمم الخ جواب عن سؤال مقدر حاصله ان ما ذكرتموه هنا مخالف لما في شروط الصلاة لانكم ذكرتم هنا ان الدم الكثير لا يعفى عنه وأطلقتم فشمل ما اذا كان بفعل فاعل أو لم يكن جاوز محله أو لم يجاوز ورتبتم على عدم العفو مطلقا وجوب القضاء وذكرتم في شروط الصلاة انه يعفى عن الكثير اذا لم يكن بفعله ولم يجاوز محله اه شيخنا عشماوى (قوله لم يغتفر فيه الدم الكثير) ظاهره وان لم يكن بفعله ولا جاوز محله بدليل قوله ويمكن الخ اه اطفيحي (قوله بخلاف الطهر بالماء) أي فما في شروط الصلاة من العفو عن الدم الكثير محمول على طهارة الماء دون طهارة التيمم وقوله ويمكن أيضا حمل ما هنا الخ أي ليوافق طريقة النووي وقوله فلا يخالف ما في شروط الصلاة أي من العفو عن الدم الكثير من الشخص اذ محله ما لم يجاوز محله أو يحصل بفعله أي فلا فرق بين طهارة الماء والتيمم فالاجوبة ثلاثة وقوله على ان بعضهم جعل الاصح عدم العفو أي عن الكثير مطلقا وقوله خلافا لما صححه في المنهاج والروضة أي من العفو موافقة للرافعي اه ح ل (قوله على كثير جاوز محله) هذا كما ترى انما يأتي على عدم وجوب تقديم ازالة النجاسة على التيمم اما اذا قلنا بانه يجب تقديم ازالتها عليه فيكون القضاء لعدم صحة التيمم لا لعدم العفو وان فرض طرو النجاسة بعد التيمم فلا بناء اه زى (قوله خلافا لما صححه في المنهاج والروضة) هو المعتمد فالبابان على حد سواء اه برماوى (قوله ويجب نزعه ان أمن) أي سواء وضع على طهر أم لا وهذا اذا أخذ من الصحيح شيأ وكان في غير أعضاء التيمم فان لم يأخذ من الصحيح شيأ لم يجب نزعه وان وضع على غير طهر وان كان في أعضاء التيمم وجب نزعه مطلقا أي أخذ من الصحيح شيأ أم لا وضع على طهر أم لا اه ح ل *(خاتمة)* التيمم يخالف الوضوء في سبع وعشرين صورة لا يستحب تجديده ولا يسن تثليثه ولا يجب الايصال الى أصول الشعر الخفيف ولا يستحب تخليله ولا يصح الاحتياج ولا يصح قبل الاستنجاء ولا قبل دخول الوقت ولا للنفل المطلق في وقت الكراهة ولا لمن على بدنه نجاسة الا بعذر والهاء على النص ولا يرفع الحدث ويختص بالوجه واليدين ولا يجمع به بين الفرضين كخطبة الجمعة وصلاتها والجنازة كالنفل ولا بد لها على الفريضة بتيمم النافلة ويعيد المصلي به في الحضر لفقد الماء وقد ينعكس الحكم سفرا وحضرا فلا يعيد في الحضر اذا كان مقيما بمفازة ويعيد في السفر اذا كان مقيما بقرية واذا صلى بالتيمم صلاة فرأى الماء في اثنائها بطلت ان كانت مما لا يسقط فرضها بالتيمم ويعيد العاصي بالسفر لفقد الماء ولا يصح من العاصي بسفره اذا كان معه ماء يحتاجه للعطش ويقال له ان تبت استبحته والا فلا كما لو أراد ان يأكل الميتة ولا يمسح بطهارته على الخفين اذا كان لفقد الماء ويجب فيه تخليل الاصابع ان لم يفرقها حال الضرب ويجب تعداده بحسب تعداد الاعضاء الجريحة في الوضوء اذا بقي منها ما يغسل ويسن تعداده بحسب تعداد الاعضاء المسنونة أيضا كالكفين والمضمضة والاستنشاق ويبطل بالردة وبرؤية الماء بلا حائل مع القدرة على استعماله وبتوهم الماء وبوجدان ثمنه وبان يسمع شخصا يقول عندي ماء اه من حاشية الشهاب الرملي على الروض

(باب الحيض)

بفتح الحاء لا غير وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا اه برماوى والحكمة في ذكر هذا الباب في أواخر أبواب الطهارة انه ليس من أنواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء اه ع ش على مر (قوله وما يذكر معه الخ) أشار به الى ان الباب ليس مختصا بالحيض بل فيه غيره وترجم به دونهما لانه المقصود لكثرة أحكامه من حيث الوقوع والا فاحكام الاستحاضة أكثر كما لا يخفى ولانهما كالتابعين له أما الاستحاضة فواضح واما النفاس فلان أكثر أحكامه بطريق القياس واقتصر فيه على بيان الاقل والاكثر دون الغالب لانه ليس مرادا في شئ منهما من أحكام المستحاضة فهو من الزيادة على الترجمة وليس معيبا وانما المعيب النقص

لم يغتفر فيه الدم الكثير كما لا يغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن أيضا حمل ما هنا على كثير جاوز محله أو حصل بفعله فلا يخالف ما في شروط الصلاة على ان بعضهم جعل الاصح عدم العفو أخذا مما صححه في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو خلافا لما صححه في المنهاج والروضة ثم (ويجب نزعه) سواء وضعه على حدث وعليه اقتصر الاصل أم على طهر (ان أمن) محذورا مما مر والا فلا يجب

(باب الحيض)

وما يذكر معه من الاستحاضة

والنفاس والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادى اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة فى أوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فمه فى أدنى الرحم يسمى العاذل بالمعجمة على المشهور سواء أخرج أثر حيض أم لا والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل والاصل فى الحيض آية ويسألونك عن المحيض

عنها خصوصا ما كان زائدا عليها بطريق التبعية كما هنا اه برماوى (قوله والحيض لغة السيلان) وكذا الاستحاضة والنفاس لغة الولادة اه شيخنا (قوله يقال حاض الوادى اذا سال) أى وحاضت الشجرة اذا سال صمغها ومنه الحوض لحيض الماء أى سيلانه فيه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس لانهما من حيز أى مخرج واحد وهو الهواء الذى يخرج من الفم قال الجاحظ بالجيم والظاء المشالة والذى يحيض من الحيوانات أربعة بالاتفاق المرأة والارنب والضبع والخفاش وأربعة على الاصح الناقة والكلبة والوزغة والحجر بغيرهاء والحاقها به لحن أى الانثى من الخيل وقد نظم بعضهم الثمانية فقال

ثمانية فى جنسها الحيض يثبت * ولكن فى غير النساء لا يوقت
نساء وخفاش وضبع وأرنب * كذا ناقة وزغ وحجر وكلبة

وزاد بعضهم عليها بنات وردان المعروفة عند العامة بالجندب وبالجرة وزاد بعضهم أيضا القردة والظاهر ان ذلك لا أثر له فى الاحكام حتى لو علق طلاق مثلا بحيض شئ من المذكورات لم يقع وان خرج منها دم مقدار أقل الحيض أما أولا فكون هذه المذكورات يقع لها الحيض ليس أمرا قطعيا وذكر الجاحظ أو غيره له لا يقتضى ثبوته فى الواقع ولا القطع به واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون حيض المذكورات فى سن وعلى وجه مخصوص لا يتحقق بعد التعليق نعم ان أريد بحيضها مجرد خروج دم منها اعتبر اه برماوى (قوله دم جبلة) من اضافة المسبب الى السبب أى دم مسبب وناشئ عن الطبيعة وكذا يقال فى قوله دم علة اه شيخنا (قوله من أقصى رحم المرأة) أى من عرق فمه فى أقصى رحم المرأة والرحم وعاء الولد وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة فبابه الضيق من جهة الفرج وواسعه الى جهة البطن ويسمى بام الاولاد اه شيخنا وفى المصباح الرحم موضع تكوين الولد ويخفف بسكون الحاء مع فتح الراء ومع كسرها أيضا فى لغة بنى كلاب وفى لغة لهم بكسر الحاء اتباعا لكسر الراء ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحما فالرحم خلاف الاجنبى (قوله فى أوقات مخصوصة) قال ح ل أى بعد البلوغ على سبيل الصحة اه وقضيته ان الدم الذى حصل به البلوغ لا يسمى حيضا وليس كذلك وقوله على سبيل الصحة لا حاجة له بعد قوله دم جبلة لان معناه دم اقتضته الجبلة والطبيعة وهذا لا يكون الا على سبيل الصحة اه شيخنا ح ف (قوله فى أدنى رحم المرأة) ومن الطرق التى تعرف بها المرأة كونه دم حيض أو استحاضة ان تأخذ من قام بها اذكر ماسورة مثلا وتجعلها فى فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض وان ظهر على جوانبها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية فقط لا قطعية والا لم يوجد لنا متحيرة اه ع ش على م ر (قوله على المشهور) ومقابله ما لابن سيده اهمال الهاء وللجوهرى مع اعجامها ابدال اللام راء وهو غير الذى يخرج منه الحيض اه برماوى (قوله والنفاس الدم الخارج الخ) بكسر النون من النفس أى الدم أو من تنفس الصبح اذا ظهر سمى بذلك لانه يخرج عقب نفس غالبا اه برماوى وفى ق ل على المحلى يقال نفست المرأة بضم النون أفصح من فتحها وبكسر الفاء ويقال للحائض نفست بفتح النون وللحيض عشرة أسماء نظمها بعضهم بقوله

حيض نفاس دراس طمس اعصار * ضحك عراك فراك طمث اكبار

وفى المصباح ونفست المرأة بالبناء للمفعول فهى نفساء والجمع نفاس بالكسر ومثله عشراء وعشار وبعض العرب يقول نفست تنفس من باب تعب حاضت وعن الاصمعى نفست بالبناء للمفعول أيضا وليس بمشهور فى الكتب فى الحيض اه (قوله بعد فراغ الرحم) أى عقبه من الحمل ولو علقة أو مضغة قال القوابل فيها خلق آدمى أى وقبل مضى خمسة عشر يوما من نحو الولادة فما بين التوأمين حيض فى وقته أو دم فساد فى غيره وكذا ما يخرج مع الولد اه برماوى وع ش على م ر وعبارة شرح م ر والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل فخرج بذلك دم الطلق والخارج مع الولد فليس بحيض لكونه من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد الا ان يتصل بحيضها المتقدم فانه يكون حيضا انتهت (قوله والاصل فى الحيض) أى فى وجوده

أي الحيض وخبر الصحيحين
هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
(أقل سنه تسع سنين)

و بعض أحكامه فالآية دلت على الامرين والحديث دل على الامر الاول اه شيخنا (قوله أي الحيض) فسره بذلك وان كان صالحا للزمان والمكان لاجل قوله قل هو أذى وسبب نزول هذه الآية ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة اخرجوها من البيوت ولم يساكنوها ولم يؤاكلوها فسألت الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الآية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يارسول الله الا نجامعهن في الحيض خلافا لليهود فلم يأذن وروى الطبراني ان الذي سأل أولا ثابت بن الدحداح اه برماوي فلا يحرم عليها حضور المحتضر ولا يكره استعمال مامسته بطبخ أو غيره ولا فعلها له ولا غسل الثياب اه قل على المحلي (قوله كتبه الله على بنات آدم) أي قدره عليهن ولو حكما لتدخل حواء فانها كانت تحيض وقد خلقها الله من ضلع آدم الايسر وكيفية خلقها أنه سل من آدم ضلعه الايسر من غير تألم والا لما مال ذكر لانثى وخلقت منه حواء ولهذا كان كل انسان ناقصا ضلعا من جهة يساره عن جهة يمينه اه شيخنا (قوله أيضا كتبه الله الخ) أي امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه وروى الحاكم أن ابتداء الحيض كان على حواء حين أهبطت من الجنة لما عصت ربها وكسرت شجرة الحنطة فدميت أي سال ماؤها فقال الله تعالى وعزتي وجلالي لادمينك كما أدميتها وقول بعضهم ان أول وجوده كان في بني اسرائيل محمول على أول ظهوره وكثرته *(فائدة)* قيل ان حواء لما عصت ربها في الجنة بأكلها من الشجرة عاقب الله تعالى بناتها النساء بثمانية عشر عقوبة احداها الحيض وثانيها الولادة وثالثها افراق أبيها وأمها ورابعها التزوج بأجنبي وخامسها النفاس والتلطخ بدمه وسادسها أن لا تملك نفسها وسابعها نقص ميراثها وثامنها الطلاق وكونه بيد غيرها وتاسعها التزوج عليها بثلاث غيرها وليس لها ذلك وعاشرها أن لا تخرج من بيتها ولو لحجها الا بمحرم وحادي عشرها صلاة الجمعة وثاني عشرها صلاة العيدين وثالث عشرها صلاة الجنازة ورابع عشرها الجهاد وليس للنساء ذلك وخامس عشرها عدم صلاحيتها للولاية والقضاء وسادس عشرها ان النساء الفواجر يعذبن يوم القيامة ضعف عذاب الرجال وسابع عشرها اعتدادها لموت زوجها باربعة أشهر وعشرة أيام واحدادها مع ذلك وثامن عشرها اذا طلقها زوجها فانها تعتد له بثلاثة أشهر أو ثلاث حيضات ان كانت من ذوات الحيض وليس له ذلك فهذه عقوبة للنساء وبئست العقوبة اه برماوي (قوله أقل سنه الخ) أي وغالبه عشرون سنة بدليل قولهم في الكلام على عيوب المبيع لو اشترى جارية فوجدها لا تحيض فان بلغت عشرين سنة كان عيبا والا فلا ولا حد لاكثره بل هو ممكن مادامت المرأة حية اه ح ل (قوله أيضا أقل سنه الخ) عبارة شرح م ر ثم الكلام في الحيض يستدعي معرفة حكمه وسنه وقدره وقدر الطهر وقد شرع في بيانها مبتدأ بمعرفة سنه فقال أقل سنه الخ انتهت (قوله تسع سنين) فمن بلغت هذا السن فبمجرد رؤيتها الدم يجب عليها ان تترك ماتتركه الحائض حملا على الظاهر من كونه حيضا فلها حكم الحائض حتى يحرم طلاقها حينئذ فان انقطع لدون يوم وليلة حكمنا عليه بانه دم فساد فتقضي الصوم والصلاة فان كانت صائمة قبل وجود الدم أو نوت الصوم بعد علمها به وظنت انه دم فساد أو جهلت الحال صح أي والحال انه تبين انه غير حيض بخلاف مالو نوت مع العلم أو لم تظنه دم فساد لتلاعبها اه ح ل ومثله شرح م ر أما لو انقطع ليوم وليلة فاكثر لكن لدون أكثر من خمسة عشر يوما فالكل حيض ولو كان قويا وضعيفا وان تقدم الضعيف على القوي اه من الروض وشرحه وعبارة حج وبمجرد رؤية الدم لزمن امكان الحيض يجب التزام احكامه ثم ان انقطع قبل يوم وليلة بان ان لا شيء فتقضي صلاة ذلك الزمن والا بان انه حيض وكذا في الانقطاع بان كانت لو أدخلت القطنة خرجت بيضاء نقية فيلزمها حينئذ التزام أحكام الطاهر ثم ان عاد قبل خمسة عشر كفت وان انقطع فعلت وهكذا حتى يمضي خمسة عشر فحينئذ يرد كل الى مردها الآتي انتهت وعبارة الانوار فصل التي بلغت سن الحيض اذا بدأها الدم لزمها ترك الصلاة وغيرها مما حرم بالحيض ثم اذا انقطع لدون الاقل بان انه لم يكن حيضا ووجب قضاء الصوم

قمرية (تقريبا) فلو رأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا والتسع فى ذلك ليست ظرفا بل خبر فما قيل من ان قائل ذلك جعلها كلها ظرفا للحيض ولا قائل به ليس بشئ

والصلاة وان لم ينقطع اقامت على ترك المحرمات ثم ان انقطع على خمسة عشر فما دونها فالكل حيض وان جاوزها فان كانت مبتدأة الخ انتهت وعبارة العباب وشرحه لابن حجر *(فرع)* المبتدأة والمعتادة يثبت لهما حكم الحائض بمجرد رؤية الدم فى زمن الامكان ولو غير زمن العادة لان الظاهر انه حيض فتتربص فان انقطع لدون أقله فلا حيض لتبين انه دم فساد وان لم ينقطع لاقله تربصت وان جاوز عادتها مثلا لاحتمال انقطاعه قبل مجاوزة الاكثر وان انقطع فعلت بعد كل انقطاع ما تفعله الطاهر من نحو صلاة ووطء لان الظاهر عدم عوده انتهت وعبارة الارشاد وشرحها لابن حجر وسنه تسع سنين تقريبا وتحيض امرأة رأت الدم فى سن الحيض برؤيته فتؤمر باجتناب ما تجتنبه الحائض من صوم وصلاة ووطء ولا تنتظر بلوغه يوما وليلة عملا بالظاهر من ان ذلك حيض ثم ان نقص عن يوم وليلة قضت ما كانت تركته من صوم وصلاة ولا يلزمها غسل لعدم الحيض وكما انها تحيض برؤيته تطهر أى يحكم بطهرها بانقطاعه بعد بلوغ أقله فتؤمر بالغسل والصلاة والصوم ويحل وطؤها فان عاد فى زمن الحيض تبين وقوع عبادتها فى الحيض فتؤمر بقضاء الصوم فقط ولا اثم بالوطء لبناء الامر على الظاهر فان انقطع حكم بطهرها وهكذا ما لم يعبر خمسة عشر انتهت (قوله قمرية) منسوبة الى القمر لاعتباره بأنه من حيث اجتماعه مع الشمس لا من حيث رؤيته هلالا وهى عبارة عن ثلثمائة وأربعة وخمسين يوما وخمس يوم وسدس يوم بخلاف العددية فانها عبارة عن ثلثمائة وستين يوما لا تزيد ولا تنقص فالقمرية تنقص عن العددية أى الشمسية ستة أيام الا خمس يوم وسدسه وخرج بالقمرية الشمسية المنسوبة الى الشمس لاعتبارها من حيث حلولها فى نقطة رأس الحمل الى عودها اليها وهى عبارة عن ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع الا جزأ من ثلاثمائة جزء من اليوم اه برماوى (فرع) امكان انزالها كامكان حيضها وقد علمته بخلاف امكان انزال الصبي فان التسع فيه تحديدية فلا بد من تمامها لحرارة طبعها كذا قيل والمعتمد ان انزالها كانزاله اه ح ل ومثله شرح م ر فلو رأت المنى قبل تمام التسع فلا يكون منيا ولا يحكم ببلوغها على المعتمد لانه تحديد ولا فرق فيه بين الصبي والصبية بخلاف الحيض فهو تقريبى وهذا ما اعتمده الرملى فى باب الحجر وان خالفه هنا اه لكاتبه (قوله والا فلا) أى فليس بحيض وان اتصل بدم قبله بل هو حدث ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ولا يتعلق به شئ من أحكام الحيض وذكر العلامة الرملى هنا ان سن المنى فى الذكر والانثى تقريبى كالحيض فاذا رأى أحدهما منيا فى زمن لا يسع حيضا وطهرا حكم ببلوغه وفى باب الحجر انه تحديد فيهما وهو الوجه لان الشئ يرجح بذكره فى بابه والمنى لا يقدر بوقت محدود اه برماوى (قوله بل خبر) أى لاندفاع الايهام على الخبرية قال ابن قاسم وفيه ان الايهام موجود على الخبرية أيضا لشموله أول التاسعة واثنائها غاية ما فيه ان الخبرية أقل ايهاما اه ويمكن ان يجاب بان عدوله عن الظرفية الى الخبرية قرينة دالة على ان المراد كمال التسع اه ع ش *(فرع)* لو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه فالقياس كما قال الاسنوى جعل الممكن حيضا اه أقول فلو رأت الدم عشرة أيام من أول العشرين الباقية من التاسعة فالخمسة الثانية من العشرة المرتبة واقعة فى زمن الامكان لانها مع ما بعدها لا تسع حيضا وطهرا فهى حيض والخمسة الاولى مما ذكر واقعة قبل زمان الامكان لانها مع ما بعدها تسع ما ذكر فليست حيضا نعم ينبغى ان يقال بعضها حيض وهو اليوم الاخير بليلته ناقصا شيأ بحيث يكون الباقى مع ما بعده لا يسع حيضا وطهرا بان ينقص عن ستة عشر يوما بلياليها وهى أقل الطهر والحيض ولو رأت دما جميع العشرين التى هى تمام التاسعة فقياس ما ذكر ان يقال الخمسة الاولى مع القدر الذى ينقص به بعدها عن كمال ستة عشر يوما بلياليها دم فساد والباقى بعد ذلك واقع فى زمن الامكان وهو أكثر من أكثر الحيض فيكون بعضه حيضا وبعضه طهرا على ما يعلم من أقسام المستحاضة الآتية فاذا كانت مبتدأة غير مميزة فحيضها يوم وليلة من أول ذلك فليحرر اه سم (قوله فما قيل) مبتدأ خبره ليس بشئ وما بينهما اعتراض اه برماوى والقائل هو ابن الرفعة وقوله ليس

بشئ

وتقريبا من زيادتى (وأقله) زمنا (يوم وليلة) أى قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة (وأكثره) زمنا (خمسة عشر يوما بلياليها) وان لم تتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعى رضى الله عنه (كاقل) زمن (طهر بين) زمنى (حيضتين) فانه خمسة عشر بلياليها لان الشهر لايخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج ببين الحيضتين الطهر بين حيض و نفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أوتأخر كما سيأتى (ولاحد لاكثره) أى الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض (وحرم به) أى بالحيض (و بنفاس ماحرم بجنابة)

بشئ أى لانه لادلالة فى هذه العبارة على ذلك الالو ثبت ان القائل نطق بتسع مفتوحة أو ضبطها بقلمه بذلك ولم يثبت ذلك عنه اه ح ل وفى ق ل على المحلى ولفظ تسع فى كلامه كغيره مرفوع من الخبر المفرد عن أقل لامنصوب ظرفا من الخبر الجملة عنه خلافا لمن زعم ذلك فى كلامهم ورتب عليه عدم معرفة قدر الاقل لكونه مظروفا فى التسع وهذا معنى مافى المنهج فقوله فيه والتسع مبتدأ وليست ظرفا خبره وماقيل مبتدا أيضا وليس بشئ خبره ومابينهما اعتراض فراجعه اه (قوله وأقله زمنا) تمييز محول عن المضاف أى أقل زمنه يوم الخ ودفع به ماأورد عليه من ان الضمير فى أقله راجع للدم واسم التفضيل بعض مايضاف اليه فكانه قال وأقل دم الحيض يوم وليلة وهو لايجوز لمافيه من الاخبار باسم الزمان عن الجثة وانما آثر ذلك التمييز على تقدير المضاف لمافيه من الاختصار وعدم تغيير الاعراب لانه ان قدره بين المتضايفين فقال وأقل زمنه غير صورة المتن بتصيير الهاء مكسورة بعد ان كانت مضمومة وفصل بين المتضايفين وان أخر البيان عن المتن فقال أى وأقل زمنه بعد وأقله أدى الى طول فذكره أخصر وأولى اه شوبرى وع ش على م ر (قوله أى قدرهما متصلا) قيد فى تحقق الاقل فقط أى لايتصور الاقل فقط الا اذا رأت أربعا وعشرين ساعة على الاتصال وأمالو رأتها متفرقة فى أيام لاتكون أقل فقط ولاينافى هذا قول شيخنا رأت دما متقطعا ينقص كل منه عن يوم وليلة واذا جمع بلغ يوما وليلة على الاتصال فيكون كافيا فى حصول أقل الحيض لان الاقل له صورتان أقل فقط وأقل مع غيره امامع الغالب أومع الاكثر اه ح ل (قوله وان لم يتصل) أى وكان قدر مجموعه يوما وليلة (قوله وغالبه ستة أوسبعة) أتى به تتميما للاقسام وانما ذكره شرحا ولم يذكره فى المتن لانه لايتعلق به حكم وذكره فى الشرح رعاية للفظ الحديث الآتى وذكر العدد لحذف المعدود اه برماوى (قوله كل ذلك بالاستقراء) أى لانه لاضابط له فى اللغة ولافى الشرع فرجع فيه الى المتعارف بالاستقراء اه زى والمراد بالاستقراء الاستقراء الناقص وهو دليل ظنى فيفيد الظن وان لم يكن فيه تتبع لاكثر الجزئيات بل يكتفى بالاستقراء الناقص بتتبع البعض وان لم يكن أكثر كماهنا وهذا ما انحط عليه كلام سم فى الآيات البينات اه لكاتبه (قوله لان الشهر لايخلو غالبا الخ) عبارة شرح م ر اذ الشهر غالبا لايخلو من حيض وطهر فاذا كان أكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون أقل الطهر كذلك ولان ثلاثة أشهر فى عدة الآيسة فى مقابلة ثلاثة أقراء وذلك لان الشهر اما أن يجمع أكثر الحيض وأقل الطهر أو عكسه أو أقلهما أو أكثرهما لاسبيل الى الثانى والرابع لان أكثر الطهر غير محدود ولا الى الثالث لانه أقل من شهر فتعين الاول فثبت ان أقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر انتهت (قوله لايخلو غالبا) انظر أى حاجة له وهلا اقتصر على ان الشهر قد يجتمع فيه ذلك فانه يثبت المطلوب اه سم على المنهج أقول قد يقال ذكره لكونه المطابق للواقع وان لم يتوقف ثبوت المطلوب عليه اه ع ش على م ر (قوله فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك) أى بل يجوز أن لايكون بينهما طهر اصلا كأن يتصل أحدهما بالآخر اه ع ش (قوله الطهر بين حيض ونفاس) وكذا الطهر بين نفاسين ويتصور فيما اذا ولدت ثم وطئها فى نفاسها وعلقت بناء على ان النفاس لايمنع العلوق ثم بعد مضى أكثر النفاس وقبل مضى أقل الطهر القت علقة أو مضغة كما صوره سلطان اه (قوله تقدم) أى الطهر على النفاس أوتأخر أى عن النفاس وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره بان رأت النفاس ستين يوما ثم انقطع يوما وعاد فانه حيض بخلاف ما اذا طرأ قبل أن يبلغ أكثره فانه لايكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما اه ح ل (قوله أى الطهر) أتى بأى اشارة الى أن الضمير راجع الى مطلق الطهر لابقيد كونه بين حيضتين اه برماى (قوله وحرم به و بنفاس ماحرم بجنابة) أى لكونهما أغلظ منها بدليل انه يحرم بهما أمور زيادة على مايحرم بها كما أشار اليه بقوله وعبور مسجد الخ اه ح ل وفى الاشباه والنظائر للسيوطى مانصه (فائدة) اعلم ان الحيض يتعلق

به عشرون حكما اثناعشر حرام تسعة عليها وهى الصلاة وسجود التلاوة والشكر والطواف والصوم والاعتكاف ودخول المسجد ان خافت تلويثه وقراءة القرآن ومسه وكتابته على وجه وزاد فى المهذب الطهارة وزاد المحاملى حضور المحتضر وثلاثة على الزوج وهى الوطء والطلاق ومابين السرة والركبة على الاصح وثمانية غير حرام البلوغ والاغتسال والعدة والاستبراء وبراءة الرحم وقبول قولها فيه وسقوط الصلاة وطواف الوداع * ضابط حيث ابيحت الصلاة أبيح الوطء الا فى المتحيرة والتى انقطع دمها ولم تجد ماء ولا ترابا تصلى ولا توطأ اه (قوله وبنفاس) أى قياساله على الحيض فهو مثله الا فى أمرين أحدهما عدم تعلق البلوغ به لوجوده قبله بمجرد الولادة نعم لا تنقضى العدة بحمل الزنا لانه كلاحمل و ينبغى أن تنقضى بالنفاس بعده وزاد بعضهم ثالثا وهو عدم سقوط الصلاة باقله اه برماوى وعبارة شرح مر وحكم النفاس مطلقا حكم الحيض الا فى شيئين أحدهما ان الحيض يوجب البلوغ والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالانزال الذى حبلت منه الثانى ان الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة و يخالفه أيضا فى ان أقل النفاس لا يسقط الصلاة كما نقله ابن الرفعة عن البندنيجى وأقره وذلك لان أقل النفاس لا يمكن أن يستغرق وقت الصلاة لانه اذا وجد فى الاثناء فقد تقدم وجوبها وان وجد فى الاول فقد لزمت بالانقطاع بخلاف الحيض فانه يعم الوقت انتهت ومنها تعلم ما فى عبارة البرماوى من السقط (قوله وعبور مسجد) أى ولو مشاعا الغلظ حدثها ومنه سطحه ورحبته ورشنه وخرج به غيره كالربط والمدارس ومصلى العيد والخانقاة فانه لا يحرم بل ولا يكره مالم يتحقق التنجيس وأما ملك الغير فيجوز تنجيسه بما جرت به العادة دون غيره اه برماوى (قوله ان خافت تلويثه) قدر اداة الشرط لان مفهومه لا خلاف فى العمل به بخلاف مفهوم الصفة فان العمل به فيه خلاف كما تقدم اه شيخنا ح ف (قوله أيضا ان خافت تلويثه) أى ولو بمجرد الاحتمال و يفرق بينه و بين اشتراط الظن فى حرمة بيع نحو العنب لمتخذه خمرا بان المسجد يحتاط له لا سيما مع وجود قرينة التلويث هنا اه برماوى (قوله بمثلثة قبل الهاء) دفع به توهم قراءته بالنون الموهم انه اذا لوثه من غير ظهور لون فيه كحمرة لم يحرم اه ع ش (قوله فان أمنته جاز لها العبور كالجنب) التشبيه فى مطلق الجواز والا فعبور الجنب خلاف الاولى وعبورها مكروه ومحله فيهما اذا لم يكن لحاجة والا فلا كراهة ولا خلاف الاولى اه شيخنا وهل من الحاجة المرور من المسجد بنجاسة لبعد بيته من طريق خارج المسجد وقربه من المسجد أوليس ذلك من الحاجة لان فيه قطع هواء المسجد بالنجاسة وهو حرام فيه نظر والاقرب الاول ويؤيده تصريحهم بانه يجوز ادخال النعل المتنجس المسجد حيث أمن وصول نجاسة منه للمسجد وكذا دخوله بثوب متنجس بنجاسة حكمية وان زاد على ستر العورة ويحتمل الثانى و يفرق بان النعل ونحوه ضرورى بخلاف ما ذكر ولعله الاقرب فليراجع (فائدة) قال حج بحث بعضهم حل دخول المسجد لمستبرئ يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سواء السلس وغيره اه وأقره سم أقول و ينبغى ان لا كراهة فى دخوله أيضا ومراد ابن حجر بالدخول ما يشمل المكث ومثل المستبرئ بالاولى المستنجى بالاحجار ووقع فى كلام بعض المتأخرين خلافه و قوله يده على ذكره أى سواء كانت مع نحو خرقة على ذكره أم لا اه ع ش على مر (قوله ممن به نجاسة) كمستحاضة وسلس بول ومن به قروح نضاحة ومن بنعله نجاسة يخشى سقوط شئ منها اه ح ل و مثله شرح مر ومثل ذلك بالاولى ما يقع لاخواننا المجاورين من حصول التشويش لهم واقامتهم فى المسجد مع غلبة نجاستهم فتحرم عليهم الاقامة فيه ويجب اخراجهم منه فتنبه له *(فرع)* سئل مر فى درسه عن غسل النجاسة فى المسجد وانفصال الغسالة فيه حيث حكم بطهارتها كأن تكون النجاسة حكمية فقال ينبغى التحريم للاستقذار وان جوزنا الوضوء فى المسجد مع سقوط مائه المستعمل لان المستعمل فى النجاسة يستقذر بخلاف المستعمل فى الحدث الساقط من الوضوء وقوله وان جوزنا الوضوء فى المسجد

من صلاة وغيرها (وعبور مسجد) ان (خافت تلويثه) بمثلثة قبل الهاء بالدم لغلبته أو عدم احكامها الشد صيانة للمسجد فان أمنته جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها

فى ذلك (وطهر عن حدث) أو لعبادة لتلاعبها الا أغسال الحج ونحوها فتندب وهذا من زيادتى (وصوم)

أى حيث لم يكن باعضائه مايقذر الماء *(فرع)* يجوز القاء الطاهرات كقشور البطيخ فى المسجد الا أن قذره بها أو قصد الازدراء به والامتهان فيحرم ويحرم القاء الماء المستعمل فيه ويجوز الوضوء فيه وان سقط الماء المستعمل فيه والفرق بينهما ان فى الاول امتهانا من غير حاجة اه مر *(فرع)* قال م ر يحرم البصاق فى المسجد ويجوز القاء ماء المضمضة فيه وان كان مختلطا بالبصاق لاستهلاكه فيه اه وخرج باستهلاكه فيه مااذا كان البصاق متميزا فى ماء المضمضة ظاهرا بحيث يحس و يدرك منفردا فليتأمل *(فرع)* الذى يظهر حرمة البصاق على حصر المسجد أو على شئ نابت فيه كخشبة وحجر لانه فى هواء المسجد وهواء المسجد مسجد ومن ذلك البصاق على خزائن الجامع الازهر لانه ساقى هواء المسجد نعم ان بصق بين خزانتين بحيث صار مدفونا غير بارز فى الهواء فلا يبعد الجواز لانه فى معنى الدفن وكذا لو بصق تحت الحصير بشرط أن لاتتأثر بتعفنها أو غيره والا فالوجه التحريم وأما بصقه فى المسجد فى ثوب عنده فينبغى جوازه لانه محل حاجة وليس باقيا فى المسجد فهو بمنزلة بصقه فى نحو كمه اه سم على المنهج اه ع ش على مر *(فرع)* يحرم القاء القمل ميتا فى المسجد وكذا حيا لانه يموت و يصير نجاسة ومنه القاء القميص ونحوه بالمسجد وفيه القمل ومحل ذلك اذا ألقاه زمنا يموت فيه فان ألقاه زمنا لا يموت فيه فان كان بحيث يحصل له تعذيب من الجوع حرم والا فلا ولا يختص ذلك بالقائه فى المسجد فيحتاج لقتله والا فينبغى أن لا يحرم واختار العلامة البرلسى فى القاء القمل حيا انه لا يحرم حيث ظن انه لا يؤذى أحدا لان التعذيب غير محقق ونقل ابن العماد فى أحكام المساجد عن كتب المالكية أنه يحرم القاؤه فى المسجد حيا وميتا بخلاف البرغوث والفرق ان البرغوث يعيش بأكل التراب دونه ففى طرحه حيا تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز وعليه فيحرم طرحه حيا فى المسجد وغيره و يحرم على الرجل أن يلقى ثيابه وفيها قملة قبل قتله وأما قتله فى المسجد فيجوز بشرط أن لا يلوث أرضه والاولى ان لا يقتل فيه ودفنه فيه حرام اه برماوى (قوله عن حدث أو لعبادة) بان قصدت بغسلها رفع الحدث أو التعبد به كغسل جمعة فظهر قوله لتلاعبها لان حدثها لا يرتفع وتعبدها بالغسل لا يصح فى حالة الحيض وعبارة شرح مر ومما يحرم عليها الطهارة عن الحدث بقصد التعبد مع علمها بالحرمة لتلاعبها انتهت (قوله الا اغسال الحج ونحوها) أى كغسل عيد وحضور جماعة ونحو ذلك قال شيخنا ولها الوضوء لتلك الاغسال لانه تابع فان قلت ان الجنب كالحائض لا يصح طهره حالة خروج المنى قلت المنع فى الحيض لذاته ولذلك لا يتوقف على خروجه كزمن النقاء بين دمائه والمنع فى الجنب لوجود المنافى ولذلك صح مع وجوده فى سلسه اه برماوى (قوله وصوم) قيل تحريمه تعبدى وقيل لئلا يجتمع عليها ضعفان اه ق ل على المحلى وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض على ترك النوافل التى كان يفعلها فى صحته وشغله المرض عنها قال المصنف لا لأن المريض ينوى انه يفعله لو كان سليما مع بقاء أهليته وهى غير أهل فلا يمكنها ان تفعل لانه حرام عليها اه شرح مر اه شوبرى وفى ق ل على المحلى وتثاب الحائض على ترك ماحرم عليها اذا قصدت امتثال الشارع فى تركه لا على العزم على الفعل لولا الحيض بخلاف المريض لانه أهل لما عزم عليه حالة عذره اه ويحرم عليها الصوم ابتداء بان تشرع فى الصوم وهى حائض ودواما بان يطرقها الحيض وهى صائمة فيحرم عليها استمرارها فيه بان تلاحظ انها فى صوم وانها تتمه بخلاف مالو لاحظت الخروج منه أو لم تلاحظ شيأ فالحرمة فى صورة وعدمها فى صورتين وفى ع ش على ابن قاسم الغزى مانصه قوله والصوم أى ابتداء وهو ظاهر ودواما بمعنى ملاحظة الصوم فالشرط حينئذ ان لا تلاحظ انها صائمة ولا يجب عليها بعد طروق دم الحيض تناول مفطر كما هو ظاهر وقوله ان لا تلاحظ الخ قد يخالفه ماصرحوا به فيمن لبس فى صلاة النفل ثوبا متنجسا حيث اشترطوا للجواز قصد قطع النفل ولعل الفرق قيام صورة الصلاة ولا كذلك الصوم اذ هو من قبيل التروك وقياسه حينئذ وجوب ملاحظتها الخروج من الصلاة حيث طرقها الدم فى اثنائها اه (قوله

أليس اذا حاضت المرأة الخ) استفهام تقرير وهو جواب سؤال من قال حين قال النبي صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات عقل ودين ما معناه أما نقصان العقل فشاهد فما نقصان الدين فبين وجهه بقوله أليس اذا حاضت الخ اهـ ع ش وفي البخاري ما نصه عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد فطر أو أضحى الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها اهـ وفي القسطلاني عليه ما نصه وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه لانه من أصل الخلقة ولكن المراد التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل أعم من ذلك قال النووي لانه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلين اهـ (قوله ويجب قضاؤه) أي بأمر جديد لا نعقاد سببه في حقها كما في نحو النوم وليس واجبا حال الحيض اهـ برماوي وتسميته قضاء مع انه لم يسبق لفعله مقتض في الوقت انما هو بالنظر لصورة فعله خارج الوقت اهـ حج (قوله بخلاف الصلاة) أي فانها لا يجب قضاؤها بل يكره وتنعقد نفلا مطلقا لا ثواب فيه لانها منهية عن الصلاة لذات الصلاة والمنهي عنه لذاته لا ثواب فيه اهـ ح ل وع ش وفي ق ل على الجلال ونفي وجوب القضاء يوهم جوازها لكن مع كراهتها تنزيها خلافا لقول البيضاوي بحرمتها وعلى كل لا تنعقد لو فعلتها لان العبادة اذا لم تطلب لم تنعقد وبه قال شيخنا كالخطيب وغيره وخالف شيخنا الرملي فقال بصحتها وانعقادها على قول الكراهة المعتمد وسيأتي الفرق بينها وبين الصلاة في الاوقات المكروهة وعلى الصحة فلها جمع صلوات بتيمم لانها دون النفل المطلق فراجعه اهـ (قوله ولانها تكثر فيشق قضاؤها) أي ولان الصوم عهد تأخيره بعذر كالسفر والمرض ثم يقضى والصلاة لم يعهد تأخيرها لعذر ثم تقضى اهـ ح ل (قوله ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) أي بجميع بدنه ويحرم عليها أن تباشره بما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه والنظر لم يذكروا هذا مع انه كان الاولى بالذكر مع ان السبب قائم بهما والمباشرة اللمس من غير حائل فخرج غير المباشرة وفيه تفصيل فان كان بغير وطء فلا يحرم وان كان بوطء فيحرم ففي المفهوم تفصيل اهـ شيخنا وعلم مما تقرر حرمة وطئها في فرجها ولو بحائل بطريق الاولى وجواز النظر ولو بشهوة اذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة اهـ شرح م ر * (فرع) * لو ماتت في زمن الحيض فالوجه حرمة مباشرة ما بين سرتها وركبتها كما في الحياة بل أولى لانه يحرم بعد الموت مباشرة ما بين سرتها وركبتها اذا لم تكن حائضا بخلافه في الحياة كما سيأتي في الجنائز فحال الموت أضيق فكانت الحرمة فيه فيما ذكر أولى اهـ سم على حج أقول وظاهر اطلاق المصنف حرمة مس الشعر النابت في ذلك المحل وان طال وهو قريب لانهم لم يتيطوا الحكم هنا بالشهوة وعدمها فليراجع وظاهره أيضا حرمة مس ذلك بظفره أو سنه أو شعره ولا مانع منه أيضا لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه لكن في بعض الهوامش نقلا عن شيخنا العلامة الشوبري انه لو مس بسنه أو شعره أو ظفره لم يحرم وفيه وقفة اهـ ع ش على م ر (قوله ما بين سرتها وركبتها) السرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر مثلث الاول ما يقطع من سرته يقال عرفتك قبل أن يقطع سرك ولا يقال سرتك لان السرة لا تقطع والجمع سرر والركبة بضم الراء موصل ما بين أطراف الفخذ وأعلى الساق والجمع ركب وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه اهـ برماوي (قوله بوطء) أي ولو بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ولو بحائل أو في هواء الفرج ومثل ذلك الوطء في الدبر ووطء الحائض في فرجها زمن الحيض من عامد عالم مختار كبيرة ويكفر مستحله اذا وطئها في الزمن

لخبر الصحيحين أليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم (ويجب قضاؤه) بخلاف الصلاة كما سيأتي في بابها لخبر مسلم عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولانها تكثر فيشق قضاؤها بخلافه (ومباشرة ما بين سرتها وركبتها) بوطء أو غيره

المجمع عليه وهو أقل من عشرة ايام وأما اذا زاد عليها فلا يكفر لان الامام أبا حنيفة رضي الله عنه قال ان أكثره عشرة ايام بخلاف الناسي والجاهل والمكره و يسن للواطئ في اقبال الدم ان كان عامدا عالما مختارا دون الموطوءة التصدق بدينار اسلامي من الذهب الخالص أو ما يقوم مقامه ولو على فقير واحد وفي ادباره بنصف دينار كذلك ولو زوجا أو غيره وقد أبدا ابن الجوزي معنى لطيفا في الفرق بينهما وهو انه انما كان كذلك لانه في أوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر وفي آخره قد بعد عهده فخفف فيه والمراد بادباره زمن ضعفه وتناقصه و بعده الى الغسل و يتكرر بتكرر الوطء وانما لم يجب لانه وطء محرم للايذاء فلا تجب به كفارة كاللواط ومحل ما ذكر في غير المتحيرة أما هي فلا كفارة في وطئها وان حرم والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطء في آخره وحكى الغزالي ان الوطء قبل الغسل يورث الجذام في الولد وقيل في الواطئ اه برماوي وشرح م ر *(فرع)* قال في المجموع ومن ترك الجمعة بلا عذر يندب له ان يتصدق بدينار أو نصفه وعممه بعضهم في كل معصية اه ق ل على المحلي (قوله أيضا بوطء أو غيره) أي ان لم يتعين الوطء لدفع الزنا لانه يرتكب أخف المفسدتين لدفع أشدهما بل ينبغي وجوبه وقياس ذلك حل استمنائه بيده ان تعين لذلك اه سم وهل قوله بيده قيد فيحرم بيد أجنبية أولا فيجوز بنحو يده المماثل به اه شوبري و ينبغي فيما لو تعارض عليه وطؤها والاستمناء بيده تقديم وطئها لانه من جنس ما يباح فعله له لانه مباح لولا الحيض و ينبغي أيضا تعين وطئها في دبرها حيث تعين طريقا لدفع الزنا كان انسد قبلها ولو أخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم الوطء أو صدقها حرم فان لم يصدقها ولم يكذبها فالاوجه حله للشك ولو واقفها على الحيض فادعت نقاءه فالقول قولها لان الاصل بقاؤه اه من شرح م ر وظاهره وان خالفت عادتها اه ع ش (قوله وطلاق بشرطه) أي من غير الحكمين والمولى بخلافه منهما فانه واجب فلا حرمة فيه اه شوبري ويمكن أخذ هذا من قوله بشرطه وان لم يعرج عليه الشارح اه لكاتبه (قوله من كونها موطوءة) سيأتي شرح هذه القيود ومفاهيمها في مبحث الطلاق السني والبدعي اه (قوله مما حرم به) أشار بذلك الى انه المراد لا عدم الحل مطلقا الشامل لما حرم وغيره اه برماوي (قوله لم يحل قبل طهر الخ) المراد بالطهر الاول الوصف المترتب على استعمال الماء في البدن وهو التطهير والمراد بالطهر الثاني الفعل وهو التطهير فانه الذي يوصف بالحل أو المراد بالطهر الاول الخاص وهو الغسل الواجب أو بدله و بالثاني العام في الواجب والسنة فاندفع التهافت الذي في العبارة اذ ظاهرها حل الشيء قبل نفسه لانه بمنزلة ان يقال لم يحل قبل الطهر غير الطهر اه شبراوي وعبارة الشوبري قوله وطهر أي مطلقا من وضوء وغسل وتيمم عنها فهو أعم من الاول فغايره أو المراد بالاول الحصول و بالثاني الفعل وعلى كل فلا اعتراض فسقط ما قيل ان في عبارته تهافتا تأمل انتهى لكاتبه انتهت (قوله غير صوم الخ) أي وغير عبور مسجد فتحل الاربعة قبل الطهر وانما لم يذكر العبور للعلم بجوازه من انتفاء شرط حرمته الذي قدمه بقوله ان خافت تلويثه اذ من المعلوم انه بعد الانقطاع لا تلويث يخاف وحينئذ يحل العبور فاستغنى المصنف بهذا عن ذكر العبور اه شيخنا وما سوى ذلك من تمتع ومس مصحف وحمله ونحوها باق على تحريمه حتى تغتسل أو تتيمم اما غير التمتع فلبقاء حدثها وأما التمتع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فانه قرئ بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع فأما قراءة التشديد فصريحة فيما قلناه وأما قراءة التخفيف فان كان المراد به أيضا الاغتسال كما رواه ابن عباس وجماعة لقرينة قوله فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرط آخر وهو قوله فاذا تطهرن فلا بد منهما معا اه شرح م ر (قوله لانتفاء علة التحريم) وهي في الصوم انه مضعف وخروج الدم مضعف فيجتمع عليها مضعفان وقد نظر الشارع لحفظ الابدان وفي الطلاق تضررها بطول المدة وفي الطهر التلاعب وهذا مبني

وقيل لا يحرم غير الوطء وقواه في المجموع واختاره في التحقيق ولفظ مباشرة من زيادتي (وطلاق بشرطه) أي بشرط تحريمه الآتي في بابه من كونها موطوأة تعتد بأقراء مطالقة بلا عوض منها التضرر وها بطول المدة فان زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والتصريح بهذا من زيادتي (واذا انقطع) ما ذكر من حيض ونفاس (لم يحل) مما حرم به (قبل طهر) غسلا كان أو تيمما فهو أعم من قوله قبل الغسل (غير صوم وطلاق وطهر) فتحل لانتفاء علة التحريم

على ان ترك الصوم معقول المعنى فان قلنا انه تعبدى فلا يظهر هذا التعليل اه شيخنا (قوله وتحل الصلاة أيضا لفاقد الطهورين) أى كما علم أيضا من قوله السابق فى التيمم وعلى فاقد الطهورين ان يصلى الفرض ويعيدوه ثم لم يستثنها فى المتن هنا اه ع ش (قوله والاستحاضة) وهى الدم الواقع فى غير أيام الحيض والنفاس فيشمل ماتراه الصغيرة والآيسة وقول المحلى هى ان يجاوز الدم أكثر الحيض ويستمر فيه قصور لان كل دم ليس فى زمن حيض أونفاس استحاضة وان لم يتصل بهما الا ان يقال ذكره للاشارة الى تقديمها على النفاس أولبيان حكمها الاجمالى ولها أربعة وأربعون حكما مذكورة فى المطولات اه برماوى وعبارة ح ل وهى الدم الذى تراه فى غير زمن الحيض والنفاس كالدم الذى تراه المرأة قبل تسع سنين بما يسع حيضا وطهرا كما تقدم فلا يمنع مايمنعه الحيض ويجوز وطؤها وان كان دمها جاريا من غير كراهة انتهت والمستحاضة اسم للمرأة وقوله كسلس هو بالفتح اسم للبول مثلا وبالكسر اسم للشخص وقاس الاستحاضة على السلس لانه ورد فيه النص اه شيخنا ح ف وعبارة العباب وشرحه بعد ان ذكر ماذكره المتن بقوله فيجب ان تغسل مستحاضة الخ نصها والسلس بولا أوغيره كالمذى والودى والريح كالاستحاضة فى جميع مامر ومنه ان يحشو ذكره بقطنة فان لم ينقطع عصبه بخرقة وأجرى الجلال البلقينى نظير ذلك فى سلس الريح فان كان منيا وقل ماتعيش صاحبه فاحتياطه بالغسل مع مامر لكل فرض وذوالجرح والدمل والناسور والرعاف السيالة كالمستحاضة فى وجوب غسل نحو الدم لكل فرض والشد على محله ونحوهما انتهت (قوله أومذى) وكذا ريح وغائط ولايجوز للشخص تعليق قارورة ليقطر فيها بوله وهو فى الصلاة بل تبطل صلاته بكونه حاملا لنجاسة غير معفو عنها فى غير معدنها من غير ضرورة ويعفى عن قليل سلس البول فى الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة فلو استمسك السلس بالقعود دون القيام وجب ان يصلى قاعدا احتياطا للطهارة ولا اعادة عليه فان صلى قائما لم تصح صلاته لوجود النجاسة مع تمكنه من اجتنابها ومن دام خروج منيه لزمه الغسل لكل فرض اه برماوى وقوله بالنسبة لتلك الصلاة خاصة وأما بالنسبة للصلاة الآتية فيجب غسله وغسل العصابة أوتجديدها بحسب الامكان اه من شرح العباب (قوله فلا تمنع مايمنعه الحيض) فيجوز وطؤها وان كان دمها جاريا فى زمن يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه اه شرح م ر (قوله من صلاة وغيرها) فلا تمنع الصوم فرضا كان أونفلا كما هو ظاهر كلامهم وصرحوا به فى المتحيرة كما سيأتى خلافا للزركشى فى النفل اه شرح م ر وقوله خلافا للزركشى فى النفل ظاهره انه يقول بحرمة صوم المستحاضة ولو غير المتحيرة وهو كذلك وعبارة حج وبه يعلم رد قول الزركشى ينبغى منعها من صوم النفل لانها ان حشت أفطرت والا ضيعت فرض الصلاة من غير اضطرار لذلك ووجه رده ان التوسعة لها فى طرق الفضائل بدليل مايأتى من جواز التأخير لمصلحة الصلاة وصلاة النفل ولو بعد الوقت كما فى الروضة وان خالفه فى أكثر كتبه اقتضت أن يسامح بذلك اه ع ش عليه (قوله فيجب أن تغسل) بيان لتفصيل حكمها وقوله فرجها أى ان أرادت ذلك ولم يكثر وانتشر فوق العادة والا استعملت الاحجار بناء على جواز استعمالها فى النادر وهو الاصح فالتعبير بالغسل جرى على الغالب ويكون الغسل أوماقام مقامه قبل طهارتها وضوأ كان أوتيمما اه برماوى وهل يشترط فى صحة طهارة المستحاضة ونحوها ازالة النجاسة التى على البدن كما يشترط ذلك لصحة التيمم لايبعد الاشتراط أخذا من تعليل ذلك بان التيمم للاباحة ولا اباحة مع النجاسة فليحرر ثم رأيت السيد السمهودى فى شروط الوضوء نقل عن الاسنوى ان ذلك هو القياس وأقره فانظره اه سم على المنهج اه ع ش على م ر وخالف العلامة الحلبى واعتمد عدم الاشتراط لقوة الماء اه برماوى وفى ق ل على الجلال مانصه *(فرع)* قدمر انه لايشترط فى وضوء دائم الحدث تقدم ازالة النجاسة لان الطهارة بالماء

وتحل الصلاة أيضا لفاقدة الطهورين بل تجب وقولى وطهر من زيادتى (والاستحاضة كسلس) أى كسلس بول أومذى فيما يأتى (فلا تمنع مايمنعه الحيض) من صلاة وغيرها للضرورة وتعبيرى بذلك أعم من قوله فلا تمنع الصوم والصلاة وان كان فى المتحيرة تفصيل يأتى (فيجب أن تغسل مستحاضة فرجها

قو ية فتكون طهارة المستحاضة كذلك بل انها من افراده تأمل اه *(فرع)* استطرادى وقع السؤال عن ميت أكل المرض لحم مخرجه ولم يمكن الغاسل قطع الخارج منه فما الحكم فى الصلاة عليه حينئذ أقول الواجب فى حال الميت المذكور أن يغسل و يغسل مخرجه ويسد مخرجه بقطن أونحوه و يشد عليه عقب الحشو عصابة أونحوها و يصلى عليه عقب ذلك فورا ولو قبل وضع الكفن عليه حيث خيف خروج شئ منه حتى لو غلبه شئ فى هذه الحالة وخرج منه قهرا عفى عنه للضرورة اه ع ش على مر (قوله فتحشوه بنحو قطنة) و يجب فى الحشو ان يكون داخلا عن محل الاستنجاء لا بارزا عنه لئلا تصير حاملا لمتصل بنجس اه برماوى (قوله فتعصبه) بفتح التاء الفوقية واسكان العين المهملة وكسر الصاد المخففة فى الافصح اه برماوى من باب ضرب كما فى المختار ومقابله ضم التاء مع تشديد الصاد اه ع ش على مر (قوله وتربطهما) بابه ضرب ونصر كما نقل عن المختار اه شيخنا وقوله وسطها بسكون السين المهملة على الافصح اه برماوى وقوله كالتكة قال فى القاموس التكة بالكسر رباط السراويل والجمع تكك اه (قوله ولم تتأذ بهما) قال حج فى شرح العباب و يتجه ان يكتفى فى التأذى بالحرقان وان لم يحصل مبيح تيمم اه شوبرى والتأذى بالعصب ظاهر و بالحشو بان يؤذيها اجتماع الدم المترتب عليه كما فى شرح مر والا فلا يجب أى بل يترك ندبا اه برماوى (قوله ترك الحشو نهارا) أى وتحشو ليلا فان أصبحت صائمة والحشو باق فهل لها نزعه بادخال أصابعها لاجل صحة الصلاة قال شيخنا فيه نظر مع مامر فى شروط الحشو وانما وجب عليها ترك الحشو نهارا لانه نهارا يفطر لانه من الادخال وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما الفطر مما دخل والحشو فيه ادخال عين فى فرجها وهو مفطر وراعوا هنا مصلحة الصوم دون مصلحة الصلاة عكس ما قالوه فى من ابتلع طرف خيط قبل الفجر ثم طلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعوا مصلحة الصلاة هنا لتعذر قضاء الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفى بالكلية فان الحشو يتنجس وهى حاملته بخلافه ثم ولانها لم يوجد منها تقصير تخفف عنها وصحت منها العبادات قطعا كما صحت صلاتها مع النجاسة والحدث الدائم للضرورة ولان المستحاضة يتكرر عليها القضاء فيشق بخلاف مسئلة الخيط فانه لا يقع الا نادرا كذا قالوا والحق انه لا حاجة للفرق المذكور لانها ممنوعة فى الصوم من الحشو والتعارض انما يأتى فى شيئين اذا فعل أحدهما فات الآخر مع الامر بهما فالاولى أن يقال ان الصوم اسقط عنها الحشو فقط اه برماوى ومثله شرح مر وقوله و راعوا هنا مصلحة الصوم الخ المراد انهم راعوا مصلحة الصوم حيث أمروها بترك الحشو لئلا يفسد به صومها ولم يراعوا مصلحة الصلاة حيث ترتب على عدم الحشو خروج الدم المقتضى لافسادها بخلاف مسئلة الخيط فانهم لم يغتفروا الخراجه فى الصوم بل أوجبوه رعاية لمصلحة الصلاة وأبطلوا صومه قال بعض مشايخنا قولهم وانما راعوا الخ فيه نظر فانهم لم يبطلوا الصلاة بخروج الدم كما ابطلوها ثم ببقاء الخيط بل فى الحقيقة راعوا كلا منهما حيث اغتفروا ما ينافيه وحكموا بصحة كل منهما مع وجود المنافى اه ع ش عليه (قوله بان تتوضأ) ولا تقتصر فى وضوئها على غسلة واحدة بل لها فعل الثلاث كما لها ان تأتى بسنن الصلاة اه برماوى (قوله وتفعل جميع ماذكر) أشار به الى ان قوله لكل فرض متعلق بمحذوف اه شيخنا والذى ذكر غسل الفرج والحشو والعصب والطهر وقوله لكل فرض ولها أن تصلى معه ماشاءت من النوافل قبله و بعده بل و بعد خروج وقته اه ح ل (قوله لكل فرض) أى ولو نذرا احتياطا وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ماشاءت فى الوقت و بعده ان كانت رواتب فان كانت مطلقة ففى الوقت فقط و به يجمع بين الكلامين اه برماوى وعبارة شرح مر وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ماشاءت فى الوقت و بعده على ما صرح به فى الروضة فقال الصواب المعروف انها تستبيح النوافل مستقلة وتبعا للفريضة مادام الوقت باقيا و بعده على

فتحشوه) بنحو قطنة (فتعصبه) بأن تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر وراءها وتربطهما بخرقة تشد بها وسطها كالتكة (بشرطهما) أى الحشو والعصب أى بشرط وجوبهما بأن احتاجتها ولم تتأذ بهما ولم تكن فى الحشو صائمة والا فلا يجب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر أو لتقصيرها فيه ضر (فتتطهر) بأن تتوضأ أو تتيمم وتفعل جميع ماذكر (لكل فرض)

الاصح لكنه خالفه فى أكثر كتبه فصحح فى التحقيق وشرحى المهذب ومسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق بينهما وبين المتيمم بتجدد حدثها وتزايد نجاستها وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الاول على رواتب الفرائض والثانى على غيرها انتهت (قوله وان لم تزل العصابة) قال شيخنا محل وجوب تجديدها أى العصابة عند تلويثها بما لا يعفى عنه فان لم تتلوث أصلا أو تلوثت بما يعفى عنه فالواجب فيما يظهر تجديد ربطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية وما تقرر من العفو عن قليل دم الاستحاضة هو ما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى واستثناه من دم المنافذ التى حكموا فيها بعدم العفو عما خرج منها اه وفى كلام ابن العماد ويعفى عن قليل سلس البول فى الثوب والعصابة بالنسبة لتلك الصلاة خاصة اه ح ل (قوله كالمتيمم فى غير دوام الحدث) أى من حيث النية وما يستباح به والوقت وتثليث الغسل والوضوء ونحوها خلافا لمن منع ذلك وعلم من التشبيه انها لا تغتسل لفرض الكفاية وهو مخالف لما سيأتى فى المتحيرة ولعل الفرق تحقق عدم الحيض وعلم أيضا انه لا يلزمها صلاة الفرض الذى تطهرت له فلو تطهرت لحاضرة فتذكرت فائتة أو عكسه فلها فعل أيهما شاءت ولو توضأت لفائتة ثم دخل وقت صلاة أخرى فلها ان تصلى به الثانية وهو كذلك وان قال العلامة الرملى لم يحضرنى الآن فيه نقل اه برماوى (قوله فى غير دوام الحدث) انما قيد به لان تيمم غيره أصل لهما فهو أولى بقياسهما عليه لا عليه وعلى تيمم دائمه فانه لو أطلق لاقتضى ذلك فليتأمل فيلزم عليه قياس طهر ذى ضرورة على طهر ذى ضرورة فان قلت قد قاس عليه بعد قلت القياس عليه بعد فى ملحقات الطهر من الحشو ونحوه فسومح فى القياس فيه ففى كلامه قياسان أحدهما على المتيمم والثانى على دائم الحدث اه شوبرى وعبارة البرماوى ومعنى هذه العبارة ان المستحاضة قيست على المتيمم فى ان طهرها لا بد أن يكون لكل فرض وفى الوقت فلا يصح قبله وقيست على من به حدث دائم فى الغسل والعصب والحشو والمبادرة بالفرض والجامع بينهما ان كلا من المتيمم ودائم الحدث طهره مبيح لا رافع انتهت (قوله فى التطهر) أى لكل فرض وقياسا عليه أى على دوام الحدث فى الباقى وهو غسل الفرج والحشو والعصب فان قيل هلا قاس على دائم الحدث حتى فى التطهر لكل فرض قلنا دائم الحدث مقيس فى ذلك على المتيمم اه ح ل أى فلا يقاس عليه اه (قوله وقياسا عليه فى الباقى) فى الضمير استخدام اذ هو راجع لدائم الحدث سواء كان متوضأ أو متيمما ودوام الحدث الذى هو مدخول غير هو المتيمم بدليل اخراجه من المتيمم والحاصل ان المتيمم السليم أصل فى الطهر للمستحاضة ودائم الحدث غير المستحاضة أصل لها فى ملحقات الطهر اه شيخنا (قوله وقته) متعلق بالاربعة قبله اه شيخنا (قوله من تعقيب الطهر لما قبله) أى ومن تعقيب ما قبله بعضه مع بعض فيجب تعقيب الحشو للاستنجاء وتعقيب العصب للحشو كما صرح به حج وكما أفادته الفاء فى كلام المتن فكلام الشارح قاصر فتأمل (قوله وان تبادر به) فلو أحدثت قبل فعلها الفرض حدثا آخر غير الاستحاضة وجب ان تعيد جميع ذلك كما يفيده الروض وشرحه وظاهره ولو أحدثت على الفور اه ح ل (قوله أى بالفرض) قضية تعبيره بالفرض انه لا تجب المبادرة بالنفل ويدل له جواز فعله بعد خروج الوقت وحيث وجبت المبادرة فيغتفر الفصل اليسير وضبطه الامام بقدر ما بين صلاتى الجمع اه برماوى (قوله لمصلحته) أى الفرض خرج بمصلحة الفرض التأخير لنحو أكل وشرب وهل من مصلحة الصلاة نافلة ولو مطلقة وان طال زمن ذلك أولا حرره قلت وفى الايعاب ولها التأخير للراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضة فيعلم منها ان فعلها للنفل المطلق مضر اه ح ل (قوله وانتظار جماعة) ظاهر اطلاقه كغيره انه لا يضر انتظار الجماعة وان طال جدا واستغرق أكثر الوقت وهو محتمل ويحتمل ان محل ذلك حيث كان الانتظار مطلوبا فليتأمل اه سم على المنهج أى بخلاف ما اذا لم يكن الانتظار مطلوبا ككون الامام فاسقا أو مخالفا أو غير ذلك مما يكره فيه الاقتداء اه ع ش على م ر (قوله أيضا وانتظار جماعة) لعل المراد ما تحصل به

الجماعة

وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيمم فى غير دوام الحدث فى التطهر وقياسا عليه فى الباقى (وقته) لا قبله كالتيمم وذكر الحشو والترتيب مع قولى بشرطهما من زيادتى وأفاد تعبيرى بالفاء ما شرطه فى التحقيق وغيره من تعقيب الطهر لما قبله وتعبيرى بالتطهر أعم من تعبيره بالوضوء (و) ان (تبادر به) أى بالفرض بعد التطهر تقليلا للحدث بخلاف المتيمم فى غير دوام الحدث (ولا يضر تأخيرها) الفرض (لمصلحة كستر وانتظار جماعة) واجابة مؤذن واجتهاد فى قبلة لانها غير مقصرة بذلك

الجماعة وظاهر كلامهم وان طال واستغرق غالب الوقت بل فى كلام شيخنا مر ان لها جميع ماذكر وان خرج الوقت وان حرم عليها ذلك ولا يخفى ان هذا واضح بالنسبة للستر والاجتهاد فى القبلة دون غيرهما فليحرر اه ح ل وقال ع ش أى حيث عذرت فى التأخير لنحو غيم فبالغت فى الاجتهاد أو طلب السترة والا بان علمت ضيق الوقت فلا يجوز لها التأخير والقياس حينئذ امتناع صلاتها بذلك الطهر اه (قوله فى غير الوضوء والعصب) وهو الغسل والمبادرة وأما الحشو فهو من زيادته أيضا اه ح ل (قوله ويجب طهر ان انقطع دمها الخ) عبارة المحلى على الاصل مع المتن ولو انقطع دمها بعد الوضوء ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوأ والصلاة باقل ممكن وجب الوضوء أما فى الحالة الاولى فلاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم وأما فى الثانية فلامكان اداء العبادة من غير مقارنة حدث فلو عاد الدم قبل امكان الوضوء والصلاة فى الحالتين فوضوءها بحاله تصلى به ولو لم يسع زمن الانقطاع عادة الوضوء والصلاة صلت بوضوئها فلو امتد الزمن بحيث يسع ماذكر وقد صلت بوضوئها تبين بطلان الوضوء والصلاة انتهت وكتب عليها القليوبى قوله فلو عاد الدم قبل امكان الوضوء الخ فلو كانت توضأت تبين بطلان هذا الوضوء الثانى لبقاء الاول ولان هذا الوضوء كان لزوال الحدث وقد تبين بقاؤه وقوله تبين بطلان الوضوء والصلاة نعم ان كانت شرعت فى الصلاة قبل الانقطاع فى هذه وما قبلها لم تجب اعادتها اه وفى الروض وشرحه ما نصه ويبطل وضوءها أيضا بالشفاء وان اتصل بآخره وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة لزوال الضرورة مع ان الاصل عدم عود الدم والمراد ببطلانه بذلك اذا خرج منها دم فى اثنائه أو بعده والا فلا يبطل فان انقطع عنها وعادته العود قبل امكان الوضوء والصلاة أو أخبرها بعوده كذلك ثقة صلت اعتمادا على العادة أو الاخبار وشمل كلامه كغيره ما لو كان عادته العود على ندور وهو ما نقله الرافعى عن مقتضى كلام معظم الاصحاب ثم قال ولا يبعد ان تلحق مدة النادرة بالمعدومة وهو مقتضى كلام الغزالى فان امتد الانقطاع زمنا يسع الوضوء والصلاة اعادتهما لتبين بطلان الوضوء أو انقطع ولو فى الصلاة وعادته العود بعد امكانهما أو لم تعتد انقطاعه وعوده ولم يخبرها ثقة بعوده كذلك أمرت بالوضوء لان الاصل عدم عوده فلو خالفت وصلت بلا وضوء لم تنعقد صلاتها سواء امتد الانقطاع أم لا لشروعها مترددة فى طهرها فلو عاد الدم فورا لم يبطل وضوءها اذ لم يوجد الانقطاع المغنى عن الصلاة بالحدث والنجس ومن اعتادت انقطاعه فى اثناء الوقت ووثقت بانقطاعه فيه بحيث تأمن الفوات لزمها انتظاره لاستغنائها حينئذ عن الصلاة بالحدث والنجس والا أى وان لم تثق بانقطاعه على ماذكر قدمت جوازا صلاتها قال فى الروضة فان كانت ترجو انقطاعه آخر الوقت فهل الافضل تعجيلها أول الوقت أم تؤخرها الى آخره وجهان فى التتمة بناء على القولين فى مثله فى التيمم وحذفه المصنف اكتفاء بما قدمه ثم لكن صاحب الشامل جزم بوجوب التأخير قال الزركشى وهو الوجه كما لو كان على بدنه نجاسة ورجا الماء آخر الوقت فانه يجب التأخير عن أول الوقت لازالة النجاسة فكذا هنا اه (قوله ويجب أيضا اعادة ما صلته الخ) قال ق ل على الجلال (تنبيه) محل بطلان الوضوء والصلاة فيما ذكر ان خرج منها دم فى الوضوء أو بعده قبل الصلاة أو فيها والا فلا تبطل طهارتها وتصلى بها ولا تبطل ولا تجب اعادتها لعدم المانع اه وهذا التنبيه يفهم محصله من قول المتن ان انقطع دمها بعده أو فيه لانه يفهم منه انه خرج منها دم فى اثناء الطهر أو بعده تأمل اه (قوله أم لم تعتد انقطاعه أصلا) أى ولم يخبرها ثقة عارف بعوده والضابط ان يقال متى وسع الوضوء والصلاة بطل وضوءها وصلاتها وان لم يسع الوضوء والصلاة لم يبطل الوضوء ولا الصلاة سواء اعتادت ذلك أم لم تعتده وهذا بالنسبة للواقع وأما الحكم عليها بالبطلان وعدمه فبالعادة وعدمها اه برماوى وهذا التعميم أى قوله سواء الخ راجع لما قبل لا وما بعدها فهو تعميم فى النفى والمنفى

والتصريح بالوجوب فى غير الوضوء والعصب من زيادتى (ويجب طهر) من غسل فرج ووضوء أو تيمم (ان انقطع دمها بعده) أى بعد الطهر (أو فيه) لاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم ويجب أيضا اعادة ما صلته بالطهر الاول لتبين بطلانه (لا ان عاد قريبا) بأن عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة التى تتطهر لها سواء اعتادت انقطاعه زمنا يسع ذلك أم لم يسعه أم لم تعتد انقطاعه أصلا وفى تعبيرى بما ذكر سلامة مما أورد على كلامه كما لا يخفى على المتأمل

(فصل) اذا (رأت ولو حاملا لامع طلق دما) ولو أصفر أو أكدر (لزمن حيض قدره) يوما وليلة فأكثر (ولم يعبر) أى يجاوز

(فصل) فى الاستحاضة والنفاس وبيان أقسام المستحاضة ولا يخفى ان اقسام المستحاضة سبعة مميزة وغيرها وكل منهما اما مبتدأة أو معتادة والمعتادة الغير المميزة اما ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما أو ناسية لاحدهما ذاكرة للآخر اه ح ل وكان الاولى للمصنف ذكر هذه الترجمة عند قوله والاستحاضة كسلس الخ كما صنع فى الروض لان ما تقدم من جهة الكلام على المستحاضة فالانسب جمع كل ما يتعلق بها تحت الفصل (قوله اذا رأت) أى علمت وقدر ما ذكر لاجل الفاء فى قوله فهو مع نقاء الخ فهى دالة على المحذوف وقدر اذا دون ان مع انها أخصر لان اذا للجزم وان للشك والرؤية المذكورة مجزوم بها كما علمت اه شيخنا ح ف فان قلت صنيع الماتن مخالف للقاعدة النحوية من أن اداة الشرط لا يجوز حذفها والمصنف يرتكبه كثيرا لاسيما فى الجنايات ولا يجوز عندهم الا حذف فعل الشرط أو جوابه اذا دل عليه دليل قلت ارتكبه المصنف للاختصار لدلالة الفاء عليه اه عشماوى (قوله ولو حاملا) انما أخذه غاية للخلاف فيه ومثله يقال فى قوله ولو أصفر أو أكدر اه ع ش وعبارة الاصل مع شرحى ابن حجر و م ر والاظهر ان دم الحامل حيض اذا توفرت شروطه وان عقبه الطلق لعموم الادلة ولانه دم لا يمنعه الرضاع بل اذا وجد معه حكم بكونه حيضا وان ندر فكذا لا يمنعه الحمل وانما حكم الشارع ببراءة الرحم به بناء على الغالب واذا ثبت انه حيض جرت عليه أحكامه الا حرمة الطلاق فيه ان انقضت العدة بالحمل لكونه منسوبا للمطلق فان لم يكن منسوبا له فان كان الحمل من زنا كأن فسخ نكاح صبى بعينه أو غيره بعد دخوله وهى حامل من زنا أو تزوج الرجل حاملا من زنا وطلقها أو فسخ نكاحها بعد الدخول انقضت العدة بالحيض مع وجود الحمل وان كان من غير زنا كأن طلقها حاملا منه فوطئها غيره بشبهة أو بالعكس لم تنقض به خلافا للقاضى والثانى وهو القديم انه ليس بحيض بل هو حدث دائم كسلس البول لان الحمل يسد مخرج الحيض وقد جعل دليلا على براءة الرحم فدل على أن الحامل لا تحيض والاول أجاب عنه بأنه انما حكم ببراءة الرحم عملا بالغالب انتهت وقوله وهى حامل من زنا بقى ما لو لم يعلم هل هو من زنا أو من شبهة وحكمه انه ان لم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا وعبارة الشارح فى كتاب العدد بعد قول المصنف وعدة حرة ذات أقراء ثلاثة مانصه ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على أنه من زنا كما نقلاه وأقراه أى من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها اما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على أنه من شبهة فان أمكن لحوقه به للامكان منه لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقينى وغيره ولم ينتف عنه الا باللعان اه ع ش عليه وعبارة الاصل مع شرح المحلى والصفرة والكدرة أى كل منهما حيض فى الاصح مطلقا لانه الاصل فيما تراه المرأة فى زمن الامكان والثانى لا لانه ليس على لون الدم المعتاد الا فى أيام العادة فهو فيها حيض اتفاقا وقيل يشترط فى كونه حيضا فى غيرها تقدم دم قوى من سواد أو حمرة عليه وقيل وتأخره عنه وعلى هذين يكفى أى قدر من القوى وقيل لابد من يوم وليلة انتهت (قوله أيضا ولو حاملا) أى وان خالفت عادتها حيث لم ينقص عن يوم وليلة ولا زاد على خمسة عشر ولو بصفة غير صفة الدم الذى كانت تراه فى غير زمن الحمل اه ع ش على م ر وانما كان دم الحامل حيضا اذا وجدت شروطه لانه تردد بين كونه دم علة ودم جبلة والاصل السلامة ولا نظر لكون الظاهر ان الحامل لا تحيض اه ح ل *(فائدة)* قال فى شرح التهذيب يقال امرأة حامل وحاملة والاول أشهر وأفصح وان حملت على رأسها أو ظهرها فحاملة لا غير اه شوبرى (قوله لامع طلق) الطلق هو الوجع الناشئ من الولادة أو الصوت المصاحب لها اه شيخنا ح ف وفى المختار الطلق وجع الولادة وقد طلقت تطلق طلقا على ما لم يسم فاعله اه ومثله فى المصباح ومقتضاه انه لم يسمع مبنيا للفاعل (قوله لزمن حيض) أى فى زمنه اه برماوى (قوله قدره) مفعول ثان أو نعت لدما أو حال منه أو بدل اشتمال منه فهذه أربع احتمالات وفى كل منها ما فيه اه شيخنا (قوله ولم يعبر) أى المرئى

الذى

(أكثره فهو مع نقاء تخلله
حيض) مبتدأة كانت أو
معتادة وخرج بزمن الحيض
ما لو بقي عليها بقية طهر
كأن رأت ثلاثة أيام دما ثم
اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم
انقطع فالثلاثة الاخيرة دم
فساد لا حيض ذكره في
المجموع وهو وارد على تعبير
الاصل بسن الحيض
وتعبيري بقدره أولى من
تعبيره بأقله لان أقله لا يمكن
أن يعبر أكثره وخرج
بزيادتي لا مع طلق الدم
الخارج مع طلقها فليس
بحيض كما انه ليس بنفاس
(فان عبره وكانت) أي

الذي هو الدم لا بقيد كونه قدره فسقط ما قيل يرد عليهما ورد على أصله وبهذا يجاب أيضا عن أصله اهـ
شوبري وبابه نصر اهـ برماوي وفي المختار انه من باب دخل ونصر اهـ (قوله فهو مع نقاء تخلله حيض) وهذا
القول يسمى قول السحب وهو المعتمد والثاني ان النقاء طهر لانه اذا دل الدم على الحيض وجب ان يدل
النقاء على الطهر ويسمى هذا قول اللقط وقول التلفيق ومحل التلفيق في الصلاة والصوم ونحوهما فلا يجعل
النقاء طهرا في انقضاء العدة اجماعا اهـ شرح مر وظهر من عبارة الارشاد السابقة ان القولين لا يظهران
الا في غير الدور والاول في حق المبتدأة أما فيه في حقها فتقدم انها كلما انقطع الدم تؤمر باحكام الطاهر وهذا
لا خلاف فيه تأمل وعبارة الحلبي والثاني يقول هو طهر في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة والطلاق
انتهت (قوله فهو مع نقاء تخلله حيض) هذا ظاهر حيث تحققت ان أوقات الدم لا تنقص عن يوم وليلة واما
اذا شكت في انه يبلغ ذلك فهل يحكم عليه بانه حيض لانه الاصل فيما تراه أولا فيه نظر والاقرب الاول لانهم
صرحوا بانه يحكم على ما تراه المرأة انه حيض فيؤخذ من كلامهم ان المشكوك فيه حيض حتى يتحقق ما يمنعه
فلا تقضي ما فاتها فيه من الصلوات ويحكم بانقضاء عدتها بسببه ويقع الطلاق المعلق به الى غير ذلك من الاحكام
ثم رأيت مر صرح بذلك في باب العدد اهـ ع ش (قوله مبتدأة كانت أو معتادة) عبارة شرح مر
سواء كانت مبتدأة أو معتادة وقع الدم على صفة واحدة أم انقسم الى قوي وضعيف وافق ذلك عادتها أم خالفها
لان الشروط قد اجتمعت واحتمال تغير العادة ممكن انتهت (قوله كأن رأت ثلاثة أيام الخ) فلو رأت ثلاثة دما
ثم ثلاثة نقاء ثم اثني عشر دما أو اثني عشر دما ثم ثلاثة نقاء ثم ثلاثة دما فالذي يتجه فيهما ان حيضها السابق فقط
وهو الثلاثة في الاولى والاثني عشر في الثانية اهـ برماوي ثم ان الحكم على الثلاثة الاولى بانها حيض فقط
ربما ينافيه ما سيأتي آخر الباب من انتفاء الحيض فيما لو زادت أوقات الدماء مع النقاء بينهما على خمسة
عشر الا ان ما سيأتي محمول على ما اذا لم تزد أوقات الدم والنقاء على أكثر الحيض فراجعه اهـ قل على
الجلال (قوله ثم انقطع) خرج ما لو استمر فان كانت مبتدأة فغير مميزة أو معتادة عملت بعادتها كما قالوه فيما لو رأت
خمستها المعهودة أول الشهر ثم نقاء أربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فيوم وليلة من أول الدم العائد طهر ثم تحيض
خمسة أيام منه ويستمر دورها عشرين يوما اهـ حج اهـ برماوي وع ش على مر (قوله وهو وارد
على تعبير الاصل بسن الحيض) أي فزمن الحيض أخص من سن الحيض فهذا الدم يقال له انه في سن الحيض
ولا يقال انه في زمن الحيض اهـ شيخنا وعبارة البرماوي لا يخفى عدم وروده لما ذكره قبل من ان أقل الطهر
خمسة عشر يوما وفي الصور المذكورة لم يوجد أقل الطهر حتى تكون الثلاثة الاخيرة حيضا فايراده عليه غفلة كما
ذكره قبل انتهت وعبارة سم ويمكن أن يدفع وروده بان علم كون الثلاثة الاخيرة ليست حيضا من قول
الاصل قبل وأقل الطهر بين الحيضتين الخ انتهت (قوله لان أقله لا يمكن أن يعبر أكثره) بخلاف رؤية
القدر فانها تصدق بما اذا جامع القدر شيء آخر فرؤية عشرين منه لا يصدق عليها رؤية القدر لا الاقل اهـ
شوبري (قوله أيضا لان أقله لا يمكن الخ) فيه ان قدره لا يمكن أن يعبر أكثره أيضا وقد يجاب عن الشارح بان
القدر لما صدق بالخمسة عشر لا يبعد أن يقال يشترط أن لا يزيد على خمسة عشر بخلاف الاقل فانه لا يتخيل فيه
أن يقال يشترط ان لا يزيد اليوم والليلة على خمسة عشر اهـ ع ش ومع ذلك فتعبير الاصل صحيح أيضا لان
رؤية الاقل صادقة برؤية الزيادة عليه أو الضمير في قوله ولم يعبر للمرئي الصادق بالاقل والاعم منه لا لنفس الاقل
فقط اهـ برماوي (قوله فليس بحيض) أي لانه من آثار الولادة اهـ شيخنا وقوله كما انه ليس بنفاس أي
لتقدمه على انفصال الولد بل هو دم فساد ما لم يتصل بدم قبله فان اتصل بحيضها المتقدم فهو حيض ان لم ينقص
مجموعهما عن يوم وليلة فان نقص عنهما فهو استحاضة اهـ برماوي (قوله فان عبره الخ) جواب الشرط

محذوف تقديره ففيه تفصيل أو نظر وفي عبره ضميران ظاهر ومستتر فالظاهر يرجع للاكثر والمستتر يرجع للدم اه برماوي (قوله أي من عبر دمها) بيان لمرجع الضمير بحسب ما دل عليه سياق الكلام وان لم يسبق للمرأة ذكر اه برماوي (قوله وتسمى بالمستحاضة) قضيته ان من رأت دما لا يبلغ يوما وليلة لا تسمى مستحاضة وهو أحد اصطلاحين غير مشهور اه ع ش (قوله أي أول ما ابتدأها الدم) ما مصدرية فيئول التركيب الى أول ابتداء الدم فلا يصح حينئذ الاخبار عن اسم كان الا ان يجاب بتقدير مضاف أي ذات أول اه شيخنا وفي المدابغي على التحرير ما نصه قوله أي أول الخ أول مبتدأ وما بمعنى شيء وجملة ابتدأها صفة وعائدها ضمير يعود على ما والدم خبر أي أول شيء ابتدأها هو الدم أي دم الاستحاضة اه وعبارة ع ش على مر قوله أي أول ما ابتدأها الدم هذا التفسير يفهم منه ضبط المتن بفتح الدال وعبارة الشيخ عميرة قول الشارح أي أول الخ فهو بفتح الدال في المتن وتوقف ابن الصلاح في صحة قولك ابتدأه الشيء وقال لم أجده في اللغة وعليه فيقرأ في المتن بكسر الدال أي ابتدأت في الدم اه ولعل الشارح لم يشرح عليه لانه يحوج الى تجوز في اسناد الابتداء بمعنى الشروع الى المرأة انتهت (قوله بان ترى قويا وضعيفا) تفسير للمميزة لا بقيد كونها مبتدأة اه برماوي (قوله كالاسود والاحمر الخ) حاصل ما ذكره من ألوان الدم خمسة وأشار لصفاته بقوله وماله رائحة كريهة الخ وهي أربعة الثخن والنتن معا وعدمهما معا وأحدهما بدون الآخر فيمكن اعتبار كل من الاربعة في كل من الالوان الخمسة فلذا قال الشوبري وحاصل اقسام الدم خمسة اسود وأحمر وأصفر وأشقر وأكدر وكل منها له أربعة أوصاف لانه اما مجرد عن الثخن والنتن أو بهما أو باحدهما فاذا أردت ضربها فتضرب أوصاف الاول الاربعة في أوصاف الثاني ثم المجموع في أوصاف الثالث ثم المجموع في أوصاف الرابع ثم المجموع في أوصاف الخامس فالحاصل ألف وأربعة وعشرون صورة اه شوبري (قوله والاشقر أقوى من الاصفر) في المختار الشقرة لون الاشقر وبابه طرب وشقرة أيضا وهي في الانسان حمرة صافية وبشرته مائلة الى البياض وفي الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب فان اسود فهو الكميت وبعير أشقر أي شديد الحمرة وقوله وهو أقوى من الاكدر فيه أيضا الكدر ضد الصفو وبابه طرب وسهل فهو كدر وكدر مثل نخذ ونخذ وتكدر أيضا وكدره غيره تكديرا والكدر أيضا مصدر الاكدر وهو الذي في لونه كدرة والاكدرية مسئلة في الفرائض معروفة اه (قوله فالاقوى ما صفاته الخ) فيه قصور لانه لا يتناول تقديم ما فيه صفة واحدة على ما لا صفة فيه أصلا كاسود ثخين غير منتن على اسود رقيق غير منتن ولا ما فيه صفتان على ما لا صفة فيه كاسود ثخين منتن على اسود رقيق غير منتن اه شيخنا قال العلامة الشنواني ان كانت ما موصولة فالاوجه انها مبتدأ والاقوى خبره وان كانت موصوفة فالاوجه انها خبر والاقوى مبتدأ والجملة التي بعدها صلتها أو صفتها اه انتهى برماوي (قوله فان استويا فبالسبق) بان كان أحدهما اسود بلا ثخن ونتن والآخر أحمر باحدهما أو كان الاسود باحدهما والاحمر بهما أي الثخن والنتن أو كان اسود ثخينا واسود منتنا وكاحمر ثخين أو منتن واسود مجرد اه ح ل (قوله فالضعيف) وان طال استحاضة كان رأت يوما وليلة سوادا ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين لان أكثر الطهر لا حد له وقوله والقوي حيض أي مع نقاء تخلله كان رأت يوما وليلة سوادا ثم كذلك نقاء ثم كذلك سوادا وهكذا الى خمسة عشر ثم أطبقت الحمرة ولو اجتمع قوي وضعيف وأضعف فالقوي مع ما يناسبه في القوة من الضعيف حيض بثلاثة شروط أن يتقدم القوي وأن يتصل به المناسب الضعيف وأن يصلحا معا للحيض بأن لا يزيد مجموعهما على أكثره كخمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فالاولان حيض فان لم يصلحا معا للحيض كعشرة سوادا وستة حمرة ثم اطبقت الصفرة أو صلحا لكن تقدم الضعيف كخمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الصفرة أو تأخر لكن لم يتصل

من عبر دمها أكثر الحيض وتسمى بالمستحاضة (مبتدأة) أي أول ما ابتدأها الدم (مميزة بأن ترى قويا وضعيفا) كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر أقوى من الاصفر وهو أقوى من الاكدر وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق فالاقوى ما صفاته من نتن وثخن وقوة لون أكثر فيرجح أحد الدمين بما زاد منها فان استويا فبالسبق (فالضعيف)

الضعيف

الضعيف بالقوى كخمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم اطبقت الحمرة فالحيض الاسود فقط اه شرح (قوله والقوى حيض) أى بشلاثة شروط أشار اليها بقوله ان لم ينقص أى القوى عن أقله ولا عبر اى جاوز أكثره الخ وقوله ولا نقص الضعيف الخ أى حيث استمر الدم والا بان رأت عشرة أيام اسود ثم عشرة أحمر مثلا ثم انقطع كان القوى حيضا وقد نقص الضعيف عن أقل الطهر وقوله بخلاف مالو رأت يوما اسود الخ أى فلم يكن ذلك مميزا معتدا به لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف وان كانت جملته لم تنقص عن أقل الطهر اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله ولا نقص الضعيف الخ قال فى شرح الروض انما يفتقر الى هذا القيد حيث استمر الدم قاله المتولى للاحتراز عما لو رأت عشرة سوادا ثم عشرة أحمر أو نحوها او انقطع الدم فانها تعمل بتمييزها مع ان الضعيف نقص عن خمسة عشر انتهت (قوله ان لم ينقص عن أقله الخ) هذه الشروط معتبرة فى المعتادة أيضا اه ق ل على الجلال (قوله ولا نقص الضعيف الخ) قال الرافعى رحمه الله لانا نريد أن نجعل الضعيف طهرا والقوى بعده حيضة أخرى وانما يمكن ذلك اذا بلغ الضعيف خمسة عشر ومثل الاسنوى لذلك بما لو رأت يوما وليلة اسود وأربعة عشر أحمر ثم السواد ثم قال فلو أخذنا بالتمييز هنا واعتبرناه لجعلنا القوى حيضا والضعيف طهرا والقوى بعده حيضا آخر فيلزم نقصان الطهر عن أقله اه عميرة اه ع ش على مر قال فى الذخائر لا يحتاج لهذا الشرط للاستغناء عنه بالثانى لان القوى اذا لم يزد على خمسة عشر لزم ان لا ينقص الضعيف عنها ورده المحب الطبرى وابن الاستاذ بان ذلك انما يلزم اذا كان الدور ثلاثين فيلزم من عدم عبور القوى الاكثر عدم نقص الضعيف عنه وقد يكون أقل فيكون القوى خمسة عشر والضعيف أربعة عشر أو يكون كل أربعة عشر فقد نقص الضعيف ولم يزد القوى أى وحينئذ تكون كغير المميزة الآتية قال بعضهم ولا يحتاج اليه فيمن دورها أكثر من ثلاثين أيضا لانه يلزم من عدم عبور القوى الاكثر عدم نقص الضعيف عنه بل لا يكون الا زائدا عليه نعم من دورها ثلاثون فاقل يلزم من الثالث الثانى لانه اذا كان الضعيف خمسة عشر لزم ان يكون القوى خمسة عشر فاقل فالواجب ذكر شرطين فقط أقل القوى مطلقا ثم ان كان الدور أكثر من ثلاثين ضم اليه أكثر القوى فقط اذ يلزم منه ان يكون الضعيف حينئذ خمسة عشر فاكثر وان كان دونها ضم اليه أحدهما لانه يلزم منه الآخر فلا حاجة الى شرط ثالث بحال اه قال فى الايعاب وقد يوجه ما جروا عليه بان الثانى والثالث اختلفا فيما يخرج بهما وأيضا فاعتبارهما لابد منه من حيث الجملة وان لزم من أحدهما الآخر فى بعض الصور فلذلك صرحوا بهما معا ولم ينظروا لما بينهما من التلازم اه مر اه ع ش (قوله ولاء) حال من الفاعل الذى هو الضعيف أى ولا نقص الضعيف حالة كونه متواليا عن أقل الطهر وهذا من باب تقييد النفى لامن باب نفى القيد وان كان هو الغالب لانه لا يصح هنا فهو عبارة عن قولهم النفى داخل على المقيد وان كان خلاف الغالب اه شيخنا (قوله بان يكون خمسة عشر يوما متصلة) أى ان استمر الدم بخلاف مالو رأت عشرة أيام اسود ثم عشرة أحمر مثلا وانقطع الدم فانها تعمل بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر ولا يرد ذلك على الشارح لوضوحه اه زى (قوله متصلة) المراد باتصالها أن لا يتخللها قوى ولو تخللها نقاء اه شيخنا (قوله أو لا مميزة) لا اسم بمعنى غير ظهر اعرابها على ما بعدها لكونها على صورة الحرف اه شيخنا (قوله لكن فقدت شرطا) مما ذكر قال شيخنا فى شرح الارشاد كأن رأت القوى دون أقله كنصف يوم اسود أو فوق أكثره كستة عشر اسود ثم أطبقت الحمرة فيهما أو الضعيف دون خمسة عشر كان رأت الاسود يوما وليلة ثم الاحمر أربعة عشر ثم عاد الاسود اه انتهى سم (قوله فحيضها يوم وليلة) أى من كل شهر كما يؤخذ مما بعده اه برماوى (قوله أيضا فحيضها يوم وليلة) أى لان سقوط الصلاة عنها فى هذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك فيه فلا يترك اليقين الا بمثله أو أمارة ظاهرة من تمييز او عادة لكنها فى الدور الاول تمهل حتى يعبر الدم أكثره فتغتسل وتقضى ما زاد على اليوم والليلة وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى يوم وليلة على الاظهر ان استمر فقد التمييز

وان طال (استحاضة والقوى حيض ان لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل طهر) هيدزدته بقولى (ولاء) بأن يكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر تقدم القوى عليه أو تأخر او توسط بخلاف مالو رأت يوما اسود ويومين أحمر وهكذا الى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهى فاقدة شرطا مما ذكر وسيأتى بيان حكمها (أو) كانت مبتدأة (لا مميزة) بأن رأته بصفة (أو) مميزة بأن رأته بأكثر لكن (فقدت شرطا مما ذكر) من الشروط (فحيضها يوم وليلة

وطهرها تسع وعشرون) بشرط زدته بقولى (ان عرفت وقت ابتداء الدم) والا فمتحيرة وسيأتى بيان حكمها وحيث أطلقت المميزة فالمراد بها الجامعة للشروط السابقة وافاد تعبيرى بما ذكر أن فاقدة شرط مما ذكر تسمى مميزة عكس ما اوهمه كلام الاصل (أو) كانت (معتادة بان سبق لها حيض وطهر) وهى ذاكرة لهما وغير مميزة كما يعلم مما يأتى (فترد اليهما) قدرا ووقتا (وتثبت العادة ان لم تختلف بمرة) لانها فى مقابلة الابتداء فمن حاضت فى شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد اليها لو تكررت وخرج بزيادتى ان لم تختلف مالو اختلفت

اه شرح م ر (قوله وطهرها تسع وعشرون) انما نص على ذلك للرد على من قال ان طهرها أقل الطهر أو غالبه وتحتاط فيما زاد على يوم وليلة اه شيخنا وقرر شيخنا الحفنى فقال انما لم يقل وطهرها بقية الشهر لانه لو قال ما ذكر لتوهم ان المراد بالشهر الشهر الهلالى الصادق بتسعة وعشرين فتكون بقيته ثمانية وعشرين اه وعبارة البرماوى قوله تسع وعشرون انما حذف التاء من العدد لان المعدود محذوف أو تغليبا لليالى لان العرب تغلب التأنيث فى أسماء العدد اذا أرادت ذلك ومنه قوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل بقية الشهر لان شهر المستحاضة الذى هو دورها لا يكون الا ثلاثين يوما انما من غير اعتبار هلال فان طرأ لها تمييز ردت اليه نسخا للماضى بالمتجدد انتهت واعلم ان الشهر متى أطلق فى كلام الفقهاء فالمراد به الهلالى الا فى ثلاثة مواضع فى المميزة الفاقدة شرطا وهى المذكورة هنا وفى المتحيرة وفى الحمل بالنظر لاقله وغالبه فان الشهر فى هذه المواضع الثلاث عددى أعنى ثلاثين يوما اه شيخنا ح ف نقلا عن الشوبرى على التحرير (قوله بشرط زدته الخ) هلا قال بقيد كسابقه وما وجه المخالفة غير التفنن ولعل وجهه تصديره باداة الشرط فصرح باسمه الخاص وفيه نظر لصحة التعبير بالقيد فيما صدر باداة الشرط اه شوبرى (قوله والا فمتحيرة) عبارة التحرير وشرح م ر والا فكمتحيرة وهى أولى لان المتحيرة خاصة بالمعتادة الناسية للقدر والوقت أو لاحدهما كما سيأتى وهذه مبتدأة اه شيخنا (قوله تسمى مميزة) أى فاقدة شرط تمييز فلا يطلق عليها اسم المميزة بلا قيد كما علم من قوله وحيث أطلقت المميزة الخ اه ح ل (قوله فترد اليهما) واعلم ان المعتادة اذا جاوز دمها عادتها أمسكت عما تمسك عنه الحائض قطعا لاحتمال انقطاعه على رأس خمسة عشر فاقل فالكل حيض وان عبرها قضت ما وراء قدر عادتها فى الدور الثانى وما بعده اذا عبر أيام عادتها اغتسلت وصامت وصلت لظهور الاستحاضة لانها تثبت بمرة جزما ولا فرق بين ان تكون عادتها ان تحيض أياما من كل شهر أو من كل سنة أو أكثر ويشمل كلامهم هنا الآيسة اذا حاضت وجاوز دمها خمسة عشر فترد لعادتها قبل اليأس لما سيأتى فى العدد انها تحيض برؤية الدم ويتبين انها غير آيسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة دمها الاكثر اه شرح م ر (قوله قدرا ووقتا) أى وان بلغت سن اليأس أو زاد دورها على تسعين يوما كان لم تحض فى كل سنة الا خمسة أيام فهى الحيض وباقى السنة طهر اه برماوى (قوله وتثبت العادة) هى تكرر الشئ على نهج واحد اه برماوى لكن هذا التعريف لا ينطبق على قول المتن وتثبت العادة بمرة خصوصا مع تمثيل الشارح له بقوله فمن حاضت فى شهر خمسة الخ فالخمسة فى هذه الصورة لم تتكرر فلعل تسمية الفقهاء لمثل هذا عادة مجرد اصطلاح والا ففى اللغة ما يقتضى مثل ما قاله البرماوى ففى المصباح والعادة معروفة والجمع عاد وعادات وعوائد سميت بذلك لان صاحبها يعاودها أى يرجع اليها مرة بعد مرة وعودته كذا فاعتاده وتعوده أى صيرته له عادة اه (قوله ان لم تختلف) هلا قال بشرط زدته بقولى ان لم تختلف كسابقه مع ان هذا من زيادته كما نبه عليه بعد بقوله وخرج بزيادتى الخ اه لكاتبه (قوله لانها فى مقابلة الابتداء) أى والمقابلة تحصل بمرة أى لانها مأخوذة فى مقابلة الابتداء أى منافية له اه شيخنا (قوله وخرج بزيادتى ان لم تختلف مالو اختلفت) أى فلا تثبت الا بمرتين هذا حكم المفهوم وذكر له سبع صور وفى كل منها قد تكررت العادة حتى فى صورة عدم تكرر الدور بان حاضت ثلاثة ثم خمسة ثم سبعة فالعادة متكررة وان كانت مختلفة وقد بين السبعة بقوله فان تكرر الدور الخ هذه صورة وبقوله أولم تنتظم أولم يتكرر الدور هاتان صورتان وبقوله أولم تنسها الخ فيه ثلاث صور لانه محترز قوله ونسيت النوبة الاخيرة الراجع للثلاثة وبقوله أولم تنس انتظام العادة فيه صورة واحدة وقوله لم تثبت الا بمرتين راجع للصورة الاخيرة وهى قوله أولم تنس انتظام العادة كما يقتضيه سياقه فكان عليه ان يذكره فى أول صور المفاهيم كلها لان صنيعه يقتضى انه خاص بالاخيرة حتى فهم منه بعضهم ان فى المفهوم تفصيلا أى فان اختلفت لم تثبت الا بمرتين فاكثر وذلك فى الصورة السابعة دون الستة قبلها لحق التعبير ان

فان تكرر الدور وانتظمت عادتها ونسيت انتظامها أولم تنتظم أولم يتكرر الدور ونسيت النوبة الاخيرة فيهما حيضت أقل النوب واحتاطت فى الزائد كما يعلم مما سيأتى أولم تنسها ردت اليها واحتاطت فى الزائد ان كان أولم تنس انتظام العادة لم تثبت الا بمرتين فلو حاضت فى شهر ثلاثة وفى ثانيه خمسة وفى ثالثه سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت فى الشهر السابع ردت فيه الى ثلاثة وفى الثامن الى خمسة وفى التاسع الى سبعة وهكذا

يقول وخرج بزيادتى ان لم تختلف مالو اختلفت فانها لا تثبت الا بمرتين فاكثر ثم يتكلم على كونها تحيض أقل النوب أو النوبة الاخيرة تأمل اه لكاتبه (قوله فان تكرر الدور الخ) المراد بالدور فيمن لم تختلف عادتها هو المدة التى تشتمل على حيض وطهر وفيمن اختلفت عادتها هو جملة الاشهر المشتملة على العادات المختلفة كثرت الاشهر أو قلت اه ع ش على مر (قوله ونسيت انتظامها) بان لم تدر هل ترتب الدور فى نحو المثال الآتى هكذا الثلاثة ثم الخمسة ثم السبعة أو بالعكس أو الخمسة ثم الثلاثة ثم السبعة أو بالعكس وغير ذلك من الوجوه الممكنة تأمل اه ع ش (قوله ونسيت النوبة الاخيرة فيهما) أى فى التكرر وعدمه والتكرر فيه صورتان فالمسائل ثلاثة وحينئذ تساوى هذه النسخة نسخة فيهما بغير ميم كما قرره الزيادى وفيه نظر لان فى صورة التكرر والانتظام ونسيان الانتظام تحيضها أقل النوب وان كانت ذاكرة للنوبة الاخيرة وكتب أيضا قوله فيهما أى فيما اذا تكرر الدور ولم تنتظم عادتها أولم يتكرر الدور بالكلية وأما اذا تكرر وانتظمت ونسيت انتظامه فتحيضها أقل النوب وان كانت ذاكرة للنوبة الاخيرة اه ح ل واعتمده شيخنا ح ف (قوله واحتاطت فى الزائد) أى من النوب فتحتاط الى آخر أكثر العادات فتغتسل آخر كل نوبة لاحتمال انقطاع دمها عنده اه ح ل وقوله كما يعلم مما سيأتى أى فى المتحيرة حيث قال فكحائض لا فى طلاق الخ فالمراد بهذا الاحتياط انها تغتسل عند كل نوبة من الزائد وتكون فى هذه المدة كحائض فى أحكام وطاهر فى أحكام كما سيأتى فى المتحيرة مثلا اذا حيضت الثلاثة تكون فيما بينها وبين الخمسة كالمتحيرة فى احكامها الآتية الا فى الغسل فلا تغتسل الا على رأس الخمس تأمل (قوله أولم تنسها الخ) مقابل قوله ونسيت النوبة الاخيرة فيهما فقضيته رجوع ذلك للمسئلتين ومقتضى ذلك انه اذا لم يتكرر الدور ولم تنس النوبة الاخيرة ردت اليها واحتاطت فى الزائد ان كان فليراجع ذلك ولم يذكر ذلك فى شرح الروض ولا فى العباب وغيرهما من الكتب التى رأيتها فلا ينبغى أن يكون هذا مرادا وأما رجوعه لما اذا تكرر ولم تنتظم فلا اشكال فيه فانه مصرح به فى الكتب المذكورة وغيرها اه سم اه ع ش (قوله ردت اليها) ضعيف فى الاولى من الثلاث اذ المعتمد فيها انها تحيض أقل النوب وتحتاط فى الزائد بحالة النسيان وقوله واحتاطت الخ ضعيف فى الثالثة لان المعتمد فيها انها لا يجب عليها احتياط فى الزائد بل تقتصر دائما على النوبة الاخيرة وان كانت أقل النوب اه شيخنا (قوله واحتاطت فى الزائد ان كان) ضعيف بالنسبة لعدم التكرر لان المعتمد فى هذه انها لا تحتاط فى الزائد لانها ترد للنوبة الاخيرة وتكون ناسخة لما قبلها وأما رجوعه لما اذا لم تكرر ولم تنتظم فلا اشكال فيه اه سم وعبارة ع ش قوله واحتاطت فى الزائد ان كان أى فيما اذا تكرر الدور ولم تنتظم وتذكرت النوبة الاخيرة بان تكون هى الثلاثة كما صرح به الشارح فى شرح الروض وصرح به صاحب العباب انتهت وعبارة الشيخ سلطان فى حاشيته والمعتمد انها اذا لم تنس النوبة الاخيرة لا تحتاط لان العادة المتأخرة تنسخ ما قبلها وان كانت أقل وهذا فيما اذا لم يتكرر الدور فان تكرر حيضت النوبة الاخيرة واحتاطت انتهت وقوله فان تكرر حيضت الخ أى اذا لم تنتظم عادتها أما اذا تكرر الدور وانتظمت عادتها وذكرت الانتظام جرت على ذلك فى أشهر الاستحاضة وأما اذا تكرر الدور وانتظمت العادة ونسيت الانتظام فانها تحيض أقل النوب سواء أذكرت النوبة الاخيرة أو نسيتها وسواء أكانت الاخيرة أكثر النوب أو أقلها وحينئذ تحتاط للزائد والحاصل ان الصور أربع الاولى ان يتكرر الدور وتنتظم عادتها وتذكر الانتظام فتجرى على ذلك فى اشهر الاستحاضة كأن حاضت فى شهر ثلاثة وفى ثان خمسة وفى ثالث سبعة ثم عاد الدور كذلك ثم استحيضت فى السابع فترد فيه الى ثلاثة وفى الثامن الى خمسة وفى التاسع الى سبعة وهكذا الثانية ان يتكرر الدور وتنتظم عادتها وتنسى الانتظام فتحيض أقل النوب مطلقا وفاقا للعلبى وخلافا للشيخ الزيادى وتحتاط فى الزائد الثالثة ان يتكرر الدور ولم تنتظم العادة فان نسيت

(ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لاعادة) مخالفة له بقيد زدته بقولي (ولم يتخلل) بينهما (أقل طهر) لان التمييز أقوى من العادة لظهوره ولانه علامة فى الدم وهى علامة فى صاحبته فلو كانت عادتها خمسة من أول الشهر وبقيته طهر فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة الاولى منها أما اذا تخلل بينهما أقل طهر كان رأت بعد خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا فقدر العادة حيض للعادة والقوى حيض آخر (أو) كانت (متحيرة) وهى الناسية لحيضها قدرا أو وقتا سميت بذلك لتحيرها فى أمرها وتسمى محيرة أيضا لانها حيرت الفقيه فى أمرها (فان) هو أولى من قوله بأن (نسيت عادتها قدرا او وقتا) وهى غير مميزة (فكحائض) فى أحكامها السابقة كتمتع

النوبة الاخيرة حيضت أقل النوب واحتاطت فى الزائد وان لم تنسها ردت اليها واحتاطت فى الزائد ان كان بان كانت النوبة الاخيرة فى مثالها ثلاثة الرابعة ان لا يتكرر الدور فان نسيت النوبة الاخيرة حيضت أقل النوب واحتاطت فى الزائد وان ذكرتها حيضتها سواء كانت أكثر أو أقل ولا احتياط خلافا للشارح لان العادة الاخيرة تنسخ ماقبلها كما ذكره سم والشيخ سلطان وغيرهما فتأمل اه شيخنا الاشبولى عن شيخنا الحفنى (قوله ويحكم لمعتادة مميزة الخ) هذا قسم ثان من اقسام المعتادة وكان الانسب تقديمه على ماقبله لتكون اقسام غير المميزة متصلة اه شيخنا (قوله أيضا ويحكم لمعتادة مميزة) قد سلف لك شروط التمييز فاعتبرها هنا فلو كانت عادتها خمسة من أول كل شهر فرأت فى أول شهر خمسة حمرة ثم أطبق السواد فحيضها الخمسة الاولى من كل شهر لانها معتادة غير مميزة والحاصل ان التمييز حيثما وجد بشروطه السابقة عملت المرأة به سواء كانت مبتدأة أو معتادة ذاكرة او متحيرة وافق العادة أو خالفها تقدم القوى على الضعيف أو تأخر والله أعلم اه عميرة اه سم وأما اذا فقدت المعتادة شرطا من شروط التمييز السابقة فسيأتى فيها التفصيل بين كونها ذاكرة للقدر والوقت أو ناسية لهما الى آخر ماسيأتى (قوله لظهوره) أى لظهوره ومايدل عليه اه شيخنا (قوله اما اذا تخلل بينهما الخ) جواب الشرط محذوف أى فتعمل بهما كما أشار له بقوله فقدر العادة الخ اه شيخنا (قوله كان رأت بعد خمستها الخ) عبارة شيخنا فى شرح الارشاد كأن رأت عشرين يوما أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر فالخمسة الاولى من الاحمر حيض وخمسة الاسود حيض آخر لان بينهما خمسة عشر يوما انتهت وقوله عشرين ضعيفا لعله وكان هذا الضعيف من جنس خمستها اذ لو كانت خمستها أقوى فهذا أعنى جعل خمستها حيضا من باب الاخذ بالتمييز لا بمجرد العادة تأمل ثم سألت مر فوافق عليه ثم رأيته فى شرح شيخنا اه سم اه ع ش (قوله ثم ضعيفا) الظاهر ان هذا ليس شرطا فى الحكم حتى لو لم تر بعد الخمسة القوية شيأ كان الحكم كذلك اه سم وقد يقال انما قيد به لانها لو رأت بعد القوى قويا كانت عاملة بالتمييز فقط لا به وبالعادة وقوله والقوى حيض آخر أى للتمييز لان بينهما طهرا كاملا اه شيخنا (قوله أو كانت) أى من جاوز دمها أكثره اه شرح مر (قوله قدرا أو وقتا) أو مانعة خلو تجوز الجمع فتدخل الاقسام الثلاثة فى التعريف اه شيخنا (قوله لتحيرها فى أمرها) أى فهى بكسر الياء وقيل بفتحها من باب الحذف والايصال والاصل متحير فى أمرها ويقال محيرة بفتح الياء لان الشارع حيرها فى أمرها اه برماوى (قوله لانها حيرت الفقيه) أى قبل تدوين الكتب التى فى شأنها وأما بعد التدوين فلا تحير لان أخذ الحكم منها سهل اه شيخنا وانما حيرته لانه لا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الاجماع على بطلانه ولا طاهرا دائما لقيام الدم ولا التبعيض لانه تحكم فاحتاطت للضرورة اه شرح مر (قوله وقد صنف الدارمى فيها مجلدا ضخما) لخص النووى مقاصده فى شرح المهذب ولها ثلاثة أقسام لانها اما ان تكون ناسية للقدر والوقت أو للقدر دون الوقت أو بالعكس وستأتى الثلاثة اه برماوى (قوله هو أولى من قوله بأن) وجه الاولوية ان عبارة الاصل توهم الحصر فيمن نسيت القدر والوقت وليس مرادا ويجاب بأن الحصر قسمان مطلق ومقيد وما وقع فى الاصل من الثانى فهو حصر بالنسبة للمتحيرة المطلقة لا من حيث الحكم اه برماوى (قوله فان نسيت عادتها قدرا او وقتا) هذه تسمى متحيرة تحيرا مطلقا وأما الذاكرة لاحدهما فتسمى متحيرة تحيرا نسبيا الا ان الذاكرة للقدر ان لم تعلم محله من الشهر فانها تسمى متحيرة تحيرا مطلقا اه شيخنا (قوله كتمتع) المراد به المباشرة فيما بين سرتها وركبتها بوطء أو غيره فيحرم على زوجها وطؤها ولو اختلف اعتقادهما فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة وفى حج ماصرح به فى باب مايحرم من النكاح وفيما لو مكنته عملا بعقيدة الزوج فهل يجب عليها التقليد لمن قلده زوجها أو لا قال فى الايعاب فيه نظر ولا يبعد وجوب التقليد أقول وقد يقال فى وجوب التقليد نظر لانا حيث قلنا العبرة بعقيدة الزوج صارت مكرهة على التمكين شرعا والمكره لا يجب عليه التورية وان أمكنته لان فعله كلا فعل فكذلك يقال هنا لا يجب عليها التقليد لان

وقراءة فى غير صلاة احتياطا لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض (لافى طلاق وعبادة تفتقر لنية) كصلاة

فعلها كلا فعل لا يقال يرد على ذلك ما قالوه فى الطلاق من انه لو اختلف الزوج والزوجة فى وقوع الطلاق وعدمه من ان الزوج يدين وعليها الهرب لانا نقول لا منافاة لانها ثم لم توافقه على مدعاه والا فلا تدين ولان معتقده ثم لا يقر عليه ظاهرا فلزمها الهرب منه لذلك بخلاف ما هنا فانه يقر عليه فلزمها تمكينه رعاية لاعتقاده ثم رأيته فى حاشية شيخنا العلامة الشوبرى على المنهج نقلا عن العباب اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا كتمتع) أى فيحرم على زوجها وسيدها ما لم يخش العنت بطريق الاولى من جوازه مع الحيض المحقق وكذا مباشرة ما بين سرتها وركبتها ويستمر لها وجوب النفقة والكسوة وسائر حقوق الزوجية كالقسم وان منع من الوطء ولا خيار له فى فسخ نكاحها لان وطئها متوقع بالشفاء وتعتد اذا طلقت ما لم تكن حاملا بثلاثة أشهر فى الحال اعتبارا بالغالب من ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر ودفعا للضرر من انتظار سن اليأس لان فيه ضرر الاطالة هذا اذا طلقها أول الشهر وأما اذا طلقها فى اثنائه فان كان قد مضى منه خمسة عشر يوما أو أكثر لغا ما بقى واعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وان كان قد بقى منه ستة عشر يوما فأكثر فبشهرين بعد ذلك ما لم تعلم قدر دورها فان علمته فبثلاثة أدوار فان شكت فيه أخذت بالاكثر فان قالت اعلم انه لا يزيد على سنة فدورها سنة وأما الحامل فتعتد بوضعه اهـ برماوى (قوله وقراءة فى غير صلاة) أى ومس مصحف وحمله ومكث بمسجد لغرض دنيوى أولا لغرض فان كان للصلاة فكقراءة السورة فيها أو لاعتكاف أو طواف فكالصلاة فرضا أو نفلا قاله فى المهمات قال ولا يخفى ان محل ذلك اذا أمنت التلويث هذا والذى اعتمده والد شيخنا انه لا يجوز لها دخول المسجد للصلاة فرضا أو نفلا لصحتها خارجه بخلاف الطواف ونحوه أى كالاعتكاف فانه من ضرورته اما القراءة فى الصلاة فجائزة مطلقا أى فاتحة أو غيرها لان حدثها غير محقق فى كل وقت بخلاف فاقد الطهورين من الجنب والحائض حيث لا يقرأ غير الفاتحة لتحقق حدثه اهـ ح ل ومثله شرح م ر والحاصل انها كحائض فى خمسة أحكام وكطاهر فى خمسة أيضا كما تقدم اذ المحرم بالحيض عشرة أشياء فهى كطاهر فى الصلاة والطواف والصوم والطلاق والغسل وكحائض فى خمسة فى مباشرة ما بين السرة والركبة وقراءة القرآن فى غير الصلاة ومس المصحف وحمله والمكث فى المسجد وعبوره بشرطه (قوله وقراءة فى غير صلاة) أى وان خافت نسيان القرآن لتمكنها من اجرائه على قلبها فلو لم يكف فى دفع النسيان اجراؤه على قلبها ولم تتفق لها قراءته فى الصلاة لمانع قام بها كاشتغالها بصناعة تمنعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها القراءة ويجوز لها القراءة للتعلم لان تعلم القرآن من فروض الكفايات وينبغى جواز مس المصحف وحمله ان توقفت قراءتها عليهما ثم اذا قلنا بجواز القراءة خوف النسيان فهل يجب عليها ان تقصد بتلاوتها الذكر أو تطلق لحصول المقصود من دفع النسيان مع ذلك قلت الظاهر انه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لان حدثها غير محقق والعذر قائم بها فلا تمنع من قصد القراءة المحصل للثواب ثم ان كانت قراءتها مشروعة سن للسامع لها سجود التلاوة والا فلا اهـ ع ش على م ر (قوله كصلاة) أى ولو منذورة وصلاة جنازة وتكفى منها ويسقط بها الفرض ولو بحضرة غيرها من متطهر كامل خلافا للعلامة الخطيب اهـ برماوى وع ش على م ر * (تنبيه) * قد نص الشافعى والاصحاب على انه لا قضاء على المتحيرة وان صلت فى أول الوقت واعتمده زى والرملى كوالده والخطيب وغيرهم وقال الشيخان بوجوبه عليها وفى كيفيته طرق تطلب من المطولات اهـ ق ل على الجلال وعبارة الاسعاد لابن أبى شريف مع متن الارشاد لابن المقرى نصها (فتصلى كل فرض أول وقته) لا لانه يجب عليها التعجيل بل لتكفيها الكيفية المذكورة فى القضاء بعد فلو أخرت عن أول الوقت حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة لزمتها الزيادة على تلك الكيفية كما سيأتى (و) اذا صلت الفرض أول وقته بغسل لم يكفها ذلك فى اسقاطه بل (تعيده) أى تقضيه وجوبا لاحتمال انها صلت حائضا ثم انقطع فى الوقت بعد الصلاة أو فى خلالها فانه اذا انقطع وقد بقى من الوقت ما يسع تكبيرة وجبت ذات الوقت مع ما قبلها من صلاة

تجمع معها ولهذا اذا أمر بتأخير الاعادة عن وقت ما بعدها مما يجمع معها فلا تقضى الظهر الا بعد خروج وقت العصر ولا المغرب الا بعد خروج وقت العشاء لانها اذا قضت الظهر فى وقت العصر أو المغرب فى وقت العشاء احتمل الانقطاع قبل آخر وقت الاخيرة بتكبيرة فلا تخرج عن العهدة ويكفى ان تعيده (بوضوء) ان أعادته (بعد) اداء (فرض لا يجمع معه) ولا حاجة بها حينئذ الى الغسل له لانها تغتسل لفرض الوقت فيكفيها ذلك فاذا قضت الظهر والعصر وأخرتهما عن أداء المغرب اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك للظهر والعصر أيضا لانه ان انقطع حيضها قبل الغروب فلا يعود الى تمام مدة الطهر وان انقطع بعده لم يكن عليها ظهر ولا عصر لكن تتوضأ لكل واحدة منهما كما هو شأن المستحاضات ولو قدمتهما على أداء المغرب فان عليها حينئذ ان تغتسل للظهر وتتوضأ للعصر وتغتسل ثانيا للمغرب لاحتمال الانقطاع فى خلال الظهر والعصر أو عقبهما وعن هذا احترز بقوله بعد فرض وانما كفى غسل واحد للظهر والعصر لانه ان انقطع الحيض قبل الغروب فقد اغتسلت بعده وان انقطع بعده فليس عليها ظهر ولا عصر وهذا الحكم فى اعادة المغرب والعشاء وأما الصبح فاذا قضتها خارج وقتها قبل وقت الظهر التى تليها أو فيه قبل أداء الظهر فلا بد من الغسل لقضائها واذا قضتها بعد اداء الظهر كفاها الوضوء لها مع الغسل للظهر لانها ان أدتها طاهرا أجزأتها أو حائضا وانقطع فى الوقت أجزأتها الاعادة وان لم ينقطع فيه فلا شئ عليها ففى صورة تقديم المجموعتين على اداء ما بعدهما تكون مصلية للوظائف الخمس مرتين بثمانية اغسال ووضوأين وفى صورة تأخيرهما عن اداء ما بعدهما بستة أغسال والوضوء أربع مرات فالتأخير أولى لكون العمل معه أقل ولكونه مخرجا من عهدة الوظائف الخمس بخلاف التقديم لاستلزامه تأخير المغرب والصبح عن أول وقتهما فتخرج عن عهدة ما عداهما الا اهما اذا أخرتا حتى مضى من وقت كل منهما ما يسعه والغسل فلا يكفى فعلهما مرة أخرى بعد الوقت لجواز أن تكون طاهرا فى أول الوقت ثم يطرأ الحيض فتلزمها الصلاة مع وقوع المرتين فى الحيض ثم ان ما ذكر فى صورتى تقديم المجموعتين وتأخيرهما محله اذا قدمت الصبح فى كل منهما وان أخرتا اكتفى فى الاولى بسبعة اغسال وثلاث وضوآت وفى الثانية بخمسة اغسال وخمس وضوآت ولا يشترط المبادرة بالاعادة بل تخرج عن العهدة اذا أتت بها (قبل) انقضاء (خمسة عشر يوما) من أول وقت الفرض المعاد لان الحيض ان انقطع فيه بقى الطهر خمسة عشر يوما وان لم ينقطع فلا شئ عليها ثم ان الاعادة على هذه الكيفية لا تتعين بل من ادت الفرائض أوائل أوقاتها مخيرة بين أن تعيد كما ذكر وان تمهل حتى تمضى ستة عشر يوما ثم تقضى الخمس وهكذا (تقضى الخمس لكل ستة عشر) يوما قال فى التعليقة لانها لا تقضى ما وقع فى الحيض ولا ما وقع فى الطهر ولا ما سبق الانقطاع غسله وانما تقضى الصلاة التى تأخر الانقطاع عن غسلها ولا يحتمل الانقطاع فى ستة عشر يوما الا مرة واحدة لان أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر خمسة عشر ويحتمل تأخر الانقطاع عن الغسل فى تلك المدة وان عقب ذلك الانقطاع قضاء صلاتى جمع فاذا أشكل الحال وجب لقضائها الخمس واعلم أن الذى فى العزيز والروضة انها تقضى لكل خمسة عشر يوما الخمس وقد تعقبه فى المهمات وصوب ما فى الحاوى ولذا تبعه فيه المصنف وقد غلط صاحب الحاوى الزين الكتانى وغيره من أهل عصره لان اعتبار كل ستة عشر تقتضى أن يلزمها عشر صلوات اذ يحتمل طرو الحيض اثناء صلاة فى أول الستة عشر وانقطاعه فى مثلها من السادس عشر فتفسد عليها صلاتان متفقتان فتقضيهما بعشر صلوات وأيد صاحب الخادم تغليطهم صاحب الحاوى بذلك غلط منهم لان أصل التصوير بما اذا صلت الفرائض أول الوقت فلا يتأتى وجوب الصلاة التى طرأ الحيض فى اثنائها أول الوقت لان شرط وجوبها على من طهارته طهارة ضرورة ان يمضى من اول الوقت ما يسعها مع الطهارة كما ينبه عليه ايجاب العشر اذا صلت متى اتفق كما لا يخفى على المتأمل (فان) لم تؤد الفرائض أوائل أوقاتها بل (صلت متى اتفق) من الوقت (فالعشر) أى فتقضى العشر لكل ستة عشر يوما الخمس مرتين لانه يحتمل ان يطرأ الحيض فى اثناء صلاة فتبطل وقد مضى من الوقت ما يمكن اداؤها فيه فتلزمها وينقطع

وطواف وصوم فرضا أو نفلا احتياطا لاحتمال الطهر وذكر حكم الطلاق من زيادتي (وتغتسل لكل فرض)

فى أخرى كذلك فيجب أيضا ويجوز أن تكونا متفقتين كظهرين أو عصرين ومن نسي صلاتين متفقتين لزمه أن يصلي الخمس مرتين وهاهنا أمران الاول انه وقع فى العزيز والروضة اناطة قضاء الخمس والعشر بكل خمسة عشر يوما وما فى الكتاب كأصله من الاناطة بكل ستة عشر هو ما صوب به فى المهمات وتعليله السابق المأخوذ من التعليقة ظاهر الثاني ان ما مشى عليه الكتاب تبعا لاصله من وجوب قضاء الصلوات على المتحيرة هو ما رجحا الشيخان ونقل فى المجموع ترجيحه عن الامام وجمهور الخراسانيين لكن فى المهمات ان عدم وجوب القضاء هو المفتى به لان الشيخين استندا فى ترجيح الوجوب الى أنه لا نص للشافعي يدفعه وقد نقل الروياني نصه على عدم الوجوب وقال فى المجموع انه ظاهر النص لان الشافعي نص على وجوب قضاء الصوم ولم يذكر قضاء الصلاة ونقل فيه عدم الوجوب عن جمهور العراقيين ثم قال ونقله الدارمي والماوردي والشيخ نصر وآخرون عن جمهور أصحابنا انتهت بالحرف (قوله وطواف) ومثله الاعتكاف ومحل دخول المسجد لهما اذا أمنت تلويث المسجد وانما جاز الدخول لهما مع أمن التلويث لعدم صحتهما خارجه بخلاف تحية المسجد فلا يجوز لها الدخول لفعلها الا اذا دخلت لفرض غيرها كالاعتكاف وينبغي ان مثل ذلك ما لو أرادت فعل الجمعة وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد فيجوز لها دخوله لفعلها ولا يرد على ذلك ان الجمعة ليست فرضا عليها لان دخول المسجد لا يتوقف على كون العبادة التي تدخل لفعلها فرضا بدليل دخولها للطواف والاعتكاف المندوبين اه ع ش على م ر وقال الزيادي والمعتمد ان محل جواز اللبث اذا توقفت صحة تلك العبادة على المسجد كطواف واعتكاف والا فلا اه وعبارة شرح م ر وما أفهمه كلامه من جواز دخولها للصلاة فرضا أو نفلا رده الوالد رحمه الله تعالى بمفهوم كلام الروضة من انه لا يجوز لها دخوله لذلك لصحة الصلاة خارجه بخلاف الطواف ونحوه فانه من ضرورته انتهت (قوله فرضا أو نفلا) راجع للثلاثة اه برماوي (قوله لكل فرض) ولو نذرا ولو كفاية دون النفل واذا اغتسلت فان كان بانغماس فواضح والا وجب عليها أن ترتب بين أعضاء الوضوء لاحتمال أن الوضوء واجبها ولا يلزمها أن تنوي الوضوء لان جهلها بالحال يصيرها كالغالط وهو يجزئه الوضوء بنية نحو الحيض ذكره شيخنا وعمومه يشمل ما لو كان الغالط رجلا وهو قياس ما تقدم عن والده فى باب الغسل من ان الرجل اذا نوى غالطا الحيض وقد أجنب أجزأ اه ح ل ومثله شرح م ر *(فرع)* لو كان عليها حدث أصغر فهل يندرج فى هذا الغسل أم لا نظرا للاحتياط فى التعليقة على الحاوي عدم الاندراج وفيه نظر اه سم وفى ق ل على المحلي ما نصه (تنبيه) اكتفاؤهم بالغسل صريح فى اندراج وضوئها فيه وهو كذلك لانه اذا كان غسلها بعد الانقطاع فى الواقع فهو مندرج فيه قطعا والا فهو وضوء بصورة الغسل فقول بعضهم بعدم اندراجه فى غسلها لانه للاحتياط غير مستقيم ويرده أيضا قولهم انها لو نوت فيه الاكبر كفاها الا ان جهل حدثها جعلها كالغالطة *(فرع)* قال الشيخ الطبلاوي لو لم تحدث بين الغسلين لم يجب عليها الوضوء وفيه نظر لان ارادة غير حدثها الدائم لا تستقيم وحيث وجب الغسل بحدثها الدائم مع احتمال كونه ليس حيضا فأولى أن يجب الوضوء لتحقق كونه خارجا ولو غير حيض وانما اغتفر وجوده فى المعتادة للضرورة وحيث بطل بالنسبة للغسل فأولى أن يبطل بالنسبة للوضوء اه (قوله أيضا لكل فرض) خرج بالفرض النفل فلا يجب عليها الاغتسال له كما اقتضاه ظاهر كلام الاكثرين وجزم به فى الكفاية وصرح به ابن المقري فى شرح ارشاده وهو المعتمد اه شرح م ر وقوله فلا يجب عليها الاغتسال له أي ويكفيها له الوضوء وظاهره وان فعلته استقلالا كالضحى وقضية شرح البهجة ان محل الاكتفاء بالوضوء حيث فعل بعد غسل الفرض سواء تقدم على الفرض أو تأخر اما لو فعل استقلالا سواء كان فى وقت فرض أم لا فلا بدله من الغسل وعبارته قال فى المجموع قال القاضي كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فرض فلها صلاة النفل وكل موضع قلنا عليها الغسل لكل فرض لم يجز النفل الا بالغسل أيضا قال وفيه نظر ويحتمل أن تستبيح النفل

بعد الفرض وأقول وقبله أيضا اه ع ش عليه (قوله فى وقته) فيه بحث لان الغسل لاحتمال الانقطاع واحتماله قائم فى كل زمن فلم قيد الغسل بالوقت اه سم ويجاب عنه بان احتمال الانقطاع قائم فى كل زمن وبفرض وجوده قبل الوقت يحتمل الانقطاع بعده فلم يكتف به وأما احتمال الانقطاع بعد الغسل اذا وقع فى الوقت فلا حيلة فى دفعه اه ع ش (قوله فان علمته) أى قبل التحير اه برماوى وقوله كعند الغروب فيه جر عند بالكاف وهى لا تجر الا من وسهل ذلك كونها بمعنى وقت على ان ابن عقيل فى شرح التسهيل جوز جرها بالكاف على لغة اه شيخنا (قوله وتصلى به المغرب) أى ثم ان بادرت لفعلها فذاك وان أخرت لا لمصلحة الصلاة وجب الوضوء اه ع ش (قوله لاحتمال الانقطاع عند الغروب الخ) فيه ان الفرض انها علمت الانقطاع عند الغروب فلم عبر بالاحتمال واجيب بانه عبر به لاحتمال تغير عادتها لكن كان المناسب التعبير بالظن لا بالاحتمال اه شيخنا (قوله واذا اغتسلت) أى المتحيرة مطلقا سواء علمت وقت الانقطاع أولا وقوله لا يلزمها المبادرة الخ بخلاف المستحاضة يلزمها المبادرة له عقب الوضوء لما فى المبادرة من تقليل الحدث والغسل انما وجب لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة واما احتمال وقوع الغسل فى الحيض والانقطاع بعده فلا حيلة فى دفعه بادرت أم لا اه شرح البهجة (قوله حيث يلزم المستحاضة المؤخرة) أى التى أخرت لا لمصلحة الصلاة بقدر ما يمنع الجمع بين الصلاتين والمراد المستحاضة غير المتحيرة ليصح قياس هذه عليها والا فهى قسم من مطلق المستحاضة فيلزم قياس الشئ على نفسه اه ع ش على م ر (قوله ومعلوم الخ) غرضه بهذا تقييد آخر لقول المتن لكل فرض بعد ان قيده بقوله ان جهلت وقت انقطاع أى فاذا كانت ذات تقطع لا يلزمها الغسل لكل فرض وانما يلزمها فى أوقات النزول فاذا كان النقاء يسع صلاتين مثلا واغتسلت للاولى لا يجب عليها ان تغتسل ثانيا للصلاة الثانية مثلا اه ح ل وقوله انه لا غسل على ذات التقطع أى لا واجب ولا مندوب بل لو قيل بحرمته لم يكن بعيدا لانه تعاط لعبادة فاسدة اه ع ش على م ر (قوله وتصوم رمضان الخ) أى وجوبا وكذا كل صوم فرض ولو نذرا موسعا ولها صوم النفل بالاولى من صلاته ولا يلزمها الفداء ان افطرت لرضاع لاحتمال كونها حائضا اه برماوى *(فائدة)* يقرأ رمضان فى المتن بمنع الصرف كما هو المحفوظ وفيه انه لا يمنع من الصرف الا اذا أريد به رمضان سنة بعينها وهنا لم يرد به ذلك بل المراد به رمضان من أى سنة كانت الا ان يقال المانع لرمضان من الصرف العلمية والزيادة والعلمية باقية وان أريد من أى سنة فهو معرفة دائما لان المراد منه ما بين شعبان وشوال من جميع السنين اه ع ش على م ر (قوله أولى من قوله كاملين) فيه ان الاصل انما قيد بكمالهما لاجل قوله يحصل لها من كل أربعة عشر يوما لان الناقص يحصل لها منه ثلاثة عشر فقط اه شوبرى وعبارة شرح م ر فالكمال فى رمضان قيد لغرض حصول الاربعة عشر لا لبقاء اليومين كما لا يخفى فلا اعتراض على المصنف كما لا يعترض عليه بأنه لا يبقى عليها شئ اذا علمت أن الانقطاع كان ليلا لوضوحه أيضا فان كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر والمقضى منه بكل حال ستة عشر يوما انتهت (قوله فيبقى عليها يومان) أى وان كان رمضان ناقصا اه شيخنا (قوله ان لم تعتد الانقطاع ليلا) أى قبل التحير اه برماوى (قوله من ثمانية عشر) هى تكتب بالالف ان كان فيها تاء التأنيث كما هنا فان لم تكن فيها بان كان المعدود مؤنثا فانظر ان أتيت بالياء فقلت ثمانى عشرة فبغير ألف والا فبالالف نحو ثمان عشرة قاله ابن قتيبة فى آداب الكاتب اه سم على المنهج وينافيه قول المصباح اذا أضيفت الثمانية الى مؤنث ثبتت الياء ثبوتها فى القاضى وأعرب اعراب المنقوص تقول جاء ثمانى نسوة وثمانى مائة ورأيت ثمانى نسوة تظهر الفتحة على الياء واذا لم تضف قلت عندى من النساء ثمان ومررت منهن بثمان ورأيت ثمانى واذا وقعت فى المركب تخيرت بين سكون الياء وفتحها والفتح أفصح يقال عندى من النساء ثمانى عشرة امرأة وتحذف الياء فى لغة بشرط فتح النون فان كان المعدود مذكرا قلت

فى وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ فيبعد زدته بقولى (ان جهلت وقت انقطاع) للدم فان علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل فى كل يوم وليلة الا عند الغروب وتصلى به المغرب وتتوضأ لباقى الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما عداه نقله فى المجموع عن الاصحاب واذا اغتسلت لا يلزمها المبادرة للصلاة لكن لو أخرت لزمها الوضوء حيث يلزم المستحاضة المؤخرة ومعلوم انه لا غسل على ذات التقطع فى النقاء اذا اغتسلت فيه (وتصوم رمضان) لاحتمال أن تكون طاهرا جميعه (ثم شهرا كاملا) بأن تأتى بعد رمضان تاما أو ناقصا بثلاثين متوالية فقولى كاملا أولى من قوله كاملين (فيبقى) عليها (يومان) بقيد زدته بقولى (ان لم تعتد الانقطاع ليلا) بان اعتادته نهارا أو شكت لاحتمال أن تحيض أكثر الحيض ويطرأ الدم فى يوم وينقطع فى آخر فيفسد ستة عشر يوما من كل من الشهرين بخلاف ما اذا اعتادت الانقطاع ليلا فانه لا يبقى عليها شئ واذا بقى عليها يومان (فتصوم لهما من ثمانية عشر) يوما

عندى ثمانيــة عشر باثبات الهاء اهـ فلم يفرق فى ثبوت الالف بين ثبوت الياء وحذفها وقد يقال لامنافاة لان كلام ابن قتيبة فى حذف الالف خطا ولا يلزم منه حذفها من اللفظ وكلام المصباح انما هو فيما ينطق به فهامن الحروف اهـ ع ش على م ر (قوله صح الثانى والثالث) أى لانا اذا فرضنا أن السادس عشر الذى طرأ فيه الحيض فى شــهر ربيع الاول يلزم أن يكون الحيض الذى قبله طرأ فى سادس عشر صـفر وحينئذ يستمر الى السادس عشر وهو اليوم الاول من ربيع الاول فيفسد الاول منه وقوله صح السادس عشر والثالث أى وفسد الاولان من الثمانية عشر والاخيران منها لان الاولين واقعان فى حيض الشــهر السابق والاخيرين واقعان فى حيض الشهر اللاحق اهـ عزيزى (قوله ويحصل اليومان أيضا الخ) ولا يتعين هذا المذكور فى تحصيل ذلك كما هو مبسوط فى المطولات بل بالغ بعضهم فقال يمكن تحصيلهما بكيفيات تبلغ ألف صورة وواحدة ولعله فى جميع مسائل الصوم بأنواعه لا فى هذه الصورة بخصوصها الظهور فساده اهـ شرح م ر وحاصل ماذكره الشارح فى كيفية قضاء اليومين ست كيفيات خمسة فيما اذا قضت اليومين معا وواحدة فيما اذا قضت كل واحد منهــما على حدته والخمسة الاولى قسمان قسم تصوم فيه خمسة أيام وليس فيه الا صورة وقسم تصوم فيه ستة وفيه أربع صور (قوله واثنين وســطها) أى ليسا متصلين باليومين الاولين ولا باليومين الاخيرين سواء والت بينهــما فى أنفسهما أو فرقت بينهــما اهـ ع ش على م ر (قوله ويمكن قضاء يوم بصوم يوم الخ) *(تنبيــه)* سكت المصنف عن قضاء الصلاة ففيه اشعار بعدم وجوبه ومشى على ذلك العلامة الخطيب ووجهه بأنها ان كانت فى طهر فلا قضاء او فى حيض فكذلك واعتــمده العلامة الزيادى كالعلامة الرملى وولده وذكر الشيخان ان المرأة اذا كانت فى طهر امتنــع اقتداؤها بالمتحــيرة لانه يلزمها الاعادة فعلم انه يلزمها القضاء واعتمده العــلامة الشبشيرى وفى كيفية القضاء طرق تطلب من المطولات اهـ برماوى وقد تقدم بسطه فى عبارة الاسعاد (قوله وسابع عشره) يجوز فى مثــل هذا التركيب اعتباران الاول أن يقصــد أنه مختصر من تركيب مشــتمل على أربع كلمات والاصــل سابع عشر سبعة عشر وكيفية الاختصار أن يحذف العقد من الاول والنيف من الثانى فتبقى صورة التركيب الاول لا نفسه وفيه حينئذ ثلاثة أوجه بناء الجزأين واعرابهــما واعراب الاول وبناء الثانى والاعتبار الثانى أن يقصــد انه تركيب مســتقل بان يســتعمل السابــع مثــلا مع العشرة ليفيد الاتصاف بمعناه مقيدا بمصاحبــة العشرة وحينئذ يتعين بناء الجزأين وهذا كله مأخوذ من الاشمونى صريحا اهـ (قوله وان كان آخر الحيض الاول) آخر اسم كان والاول خبرها وقوله أو الثالث معطوف على الاول والمعنى وان كان آخر الحيض اليوم الاول وهذا الاحتــمال صورته أن يطرأ الحيض فى اليوم السادس عشر فينقطع فى أول يوم من الشــهر القابل وقوله أو الثالث أى او كان آخر الحيض اليوم الثالث بان طرأ فى الثامن عشر فينقطع فى اليوم الثالث من الشــهر القابل وقوله سلم الاخير وهو السابع عشر وفى كلام الشارح مسامحة من وجهين الاول انه كان ينبغى ان يقول وان طرأ فى السادس عشر سـلم الاول وان طرأ فى الثامن عشر سـلم الاخير لان هــذا هو المناسب لقوله لان الحيض ان طرأ الخ لان كلامه فى الطرو والوجه الثانى انه ترك احتمالا وكان ينبغى ذكره على قياس ما قدمه وهو طروه فى السابع عشر الذى هو أحــد أيام الصوم وعليه فيســلم لها الثالث واما الاحتمالان اللذان ذكرهما بقوله وان كان آخر الحيض الخ فزائدان على سياق المقام لان الحيض لم يطرأ فيهما فى يوم من أيام الصيام مع ان جميع الاحتــمالات التى ذكرها فى هذا المقام كان الطرو فيها فى أيام الصيام والامر فى ذلك سهل تأمل (قوله ولا يتعــين الثالث والسابع عشر الخ) عبارة شرح م ر ولا يتعــين اليوم الثالث للصوم الثانى ولا السابــع عشر للصوم الثــالث بل لها ان تصوم بدل الثــالث يوما بعــده الى آخر الخامس عشر و بدل السابع عشر يوما بعــده الى آخر تســعة وعشرين بشرط ان يكون الخلف أى المتروك صومه من أول السادس عشر مثل ما بين صومها الاول والثانى أو أقل منه فلو صامت الاول والثالث والثامن

(ثلاثة أولها وثلاثة آخرها) فيحصــلان لان الحيض ان طرأ فى الاول منها فغايته ان ينقطــع فى السادس عشر فيصح لها اليومان الاخيران وان طــرأ فى الثانى صح الطرفان او فى الثالث صح الاولان أو فى السادس عشر صح الثانى والثالث أو فى السابع عشر صح السادس عشر والثالث أو فى الثامن عشر صح اللذان قبله (ويحصل اليومان أيضا بان تصــوم لهــما أربعــة أيام من أول الثمانية عشر واثنين آخرها أو بالعكس أو اثنــين أولها واثنــين آخرها واثنــين وسطها و بان تصوم لهــما خمــسة الاول والثالث والخامس والسابــع عشر والتاسع عشر (ويمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابــع عشره) لان الحيض ان طرأ فى الاول ســلم الاخير أو فى الثالث سلم الاول وان كان آخر الحيض الاول ســلم الثالث أو الثالث سلم الاخير ولا يتعين الثالث والسابــع عشر بل الشرط ان تترك

عشر لم يجز لان الخلف من أول السادس عشر يومان وليس بين الصومين الاولين الا يوم واحد وانما امتنع ذلك لجواز ان ينقطع الحيض فى اثناء الثالث و يعود فى اثناء الثامن عشر ولو صامت الاول والخامس والثامن عشر جاز لان الخلف أقل مما بين الصومين الاولين ولو صامت الاول والخامس عشر فقد تخلل بين الصومين ثلاثة عشر فلها ان تصوم التاسع والعشرين لان الخلف مماثل وان تصوم قبله لانه أقل نعم لا يكفى ان تصوم السادس عشر لانها لم تخلف شيأ وانما ذكر المصنف وغيره ذلك لبيان ان السبعة عشر أقل مدة يمكن فيها قضاء اليوم الواحد وضابط الطريقة الاولى وهى قوله فتصوم لهما من ثمانية عشر الخ ان تصوم قدر ما عليها متواليا فى خمسة عشر يوما ثم تصوم قدره متواليا من سابع عشر صومها الاول ثم تصوم يومين بين الصومين سواء اتصلا بالصوم الاول أولا وسواء وقعا مجتمعين أم متفرقين وضابط الطريقة الثانية وهى قوله ويمكن قضاء يوم الخ ان تصوم قدر ما عليها مفرقا فى خمسة عشر يوما مع زيادة صوم يوم ثم تصوم قدره من سابع عشر صومها الاول من غير زيادة فتصوم يوما وثالثه وسابع عشره والطريقة الاولى تأتى فى أربعة عشر يوما فما دونها والثانية تأتى فى سبعة أيام فما دونها اهـ هذا كله فى غير المتتابع أما هو بنذر أو غيره فان كان سبعا فما دونها صامته ولاء ثلاث مرات المرة الثالثة منها من سابع عشر شروعها فى الصوم بشرط ان تفرق بين كل مرتين من الثلاث بيوم فاكثر حيث يتأتى الاكثر فان كان أربعة عشر يوما فما دونها صامت له ستة عشر ولاء ثم تصوم قدر المتتابع أيضا ولاء فان كان ما عليها شهرين صامت مائة وأربعين يوما ولاء انتهت وقوله صامت مائة وأربعين الخ أى فيحصل لها من المائة والعشرين ستة وخمسون يوما لحصول أربعة عشر من كل ثلاثين ومن العشرين الباقية أربعة لان غاية ما يفسد منها ستة عشر اهـ ع ش عليه (قوله وان ذكرت أحدهما فلليقين حكمه) ولو قالت كنت أخلط شهرا بشهر حيضا أى كنت فى آخر كل شهر وأول ما بعده حائضا فلحظة من أول كل شهر ولحظة من آخره حيض بيقين ولحظة من آخر الخامس عشر ولحظة من أول ليلة السادس عشر طهر بيقين وما بين اللحظة من أول الشهر واللحظة من آخر الخامس عشر يحتمل الحيض والطهر والانقطاع وما بين اللحظة من أول ليلة السادس عشر واللحظة من آخر الشهر يحتملهما دون الانقطاع ولو قالت كنت اخلط شهرا بشهر طهرا فليس لها حيض بيقين ولها لحظتان طهر بيقين فى اول كل شهر وآخره ثم قدر اقل الحيض بعد اللحظتين لا يمكن فيه الانقطاع و بعده محتمل والحافظة للقدر انما تخرج عن التحير المطلق بحفظ قدر الدور وابتدائه وقدر الحيض فاذا قالت دورى ثلاثون اولها كذا وحيضى عشرة فعشرة فى أولها الا تحتمل الانقطاع والباقى يحتمله والجميع يحتمل الحيض والطهر ولو قالت حيضى عشرة من العشرات المشتمل عليها الشهر فهذه كالاولى الا أن احتمال الانقطاع هنا لا يكون الا فى آخر كل عشرة ولو قالت حيضى عشرة فى عشرين من أول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والعشرون تحتمل الحيض والطهر والعشرة الثانية منها تحتمل الانقطاع أيضا ولو قالت كان حيضى خمسة عشر من العشرين الاولى فالعشرة الاخيرة طهر بيقين والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين والاولى تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع والرابعة تحتمل الجميع ولو قالت حيضى خمسة وكنت فى اليوم الثالث عشر طاهرا فخمسة من أول الدور تحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وما بعدها يحتمل الجميع الى آخر الثانى عشر ثم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر طهر بيقين ومن أول السادس عشر الى آخر العشرين يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع ومنه الى آخر الشهر يحتمل الجميع ومتى كان القدر الذى أضلته زائدا على نصف المضل فيه حصل حيض بيقين من وسطه وهو الزائد على النصف مع مثله اهـ شرح مر (قوله أو بالعكس) وهو القدر دون الوقت ويشترط أن تكون ذاكرة لقدر الدور وابتدائه والا فمتحيرة مطلقة وتقدم حكمها وانما أخر هذين القسمين عن حكم الصوم فى القسم السابق لمخالفتهما له من حيث ان فيهما حيضا محققا وطهرا كذلك اهـ برماوى (قوله كناسية لهما فيما

أيام ما بين الخامس عشر وبين الصوم الثالث بقدر الايام التى بين الصوم الاول والثانى أو أقل منها (وان ذكرت أحدهما) بأن ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس (فلليقين) من حيض وطهر (حكمه وهى) أى المتحيرة الذاكرة لاحدهما (فى) الزمن (المحتمل) للحيض والطهر (كناسية لهما) فيما

مر) أى من حرمة التمتع والقراءة فى غير الصلاة ومس المصحف وحمله وعبور المسجد والمكث فيه ومن حل الطلاق وفعل العبادة المفتقرة لنية اه ح ل (قوله ومنه غسلها لكل فرض) غرضه بهذا التوطئة لقوله ومعلوم الخ والاعتذار عن عدم ذكر المتن له هنا مع كون الاصل ذكره هنا وحاصل الاعتذار انه اكتفى بذكره فيما سبق عن ذكره هنا اه شوبرى بايضاح (قوله أولى من قوله كحائض فى الوطء وطاهر فى العبادة) أى لان قوله فى الوطء يوهم ان المباشرة فيما بين السرة والركبة لا تحرم وكذلك يوهم جواز دخولها المسجد ولان قوله وطاهر فى العبادة لا يشمل الطلاق مع انه يقع فيه كالطاهر وأيضا لانه يوهم انه يجوز لها أن تقرأ القرآن فى غير الصلاة لانه عبادة مع انه ليس كذلك اه شيخنا ح ف (قوله ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الخ) مراده بهذا التخصيص المتن لان ظاهره انها تغتسل لكل فرض دائما فى المحتمل اه شيخنا (قوله طهرا مشكوكا فيه) أى وحيضا مشكوكا فيه وقوله وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه أى وطهرا مشكوكا فيه ففيه الحذف من الاول لدلالة الثانى و بالعكس المسمى عندهم بالاحتباك اه شيخنا *(فرع)* الظاهر انها لا تفعل طواف الافاضة فى هذه الحالة ولا فى الحيض المشكوك فيه ولا فيما لو نسيت انتظام عادتها فردت لاقل النوب واحتاطت فى الزائد وذلك لان الطواف لا آخر لوقته وهى فى زمن الشك يحتمل فساد طوافها فيجب تأخيره الى طهرها المحقق بخلاف الناسية لعادتها قدرا و وقتا فانها مضطرة الى فعله اذ لا زمن لها ترجو فيه الانقطاع حتى تؤمر بالتأخير اليه هذا ولم يتعرضوا لما لو طافت طواف الافاضة زمن التحير هل تجب اعادته فى زمن يغلب على الظن معه وقوعه فى الطهر كما فى قضاء الصلوات أولا قياسا على الصلاة وجوب ذلك لانها ان طافت زمن التحير احتمل وقوع الطواف فى زمن الحيض اه ع ش (قوله فيوم وليلة منه حيض بيقين) أى فى الظاهر وكذا تقول فيما بعده لانه يجوز ان الله تعالى يغير عادتها اه شوبرى (قوله وما بين ذلك يحتمل الحيض الخ) الظاهر انه ليس مرادهم باحتمال الطهر هنا طهر أصلى لا يكون بعد الانقطاع كما يتوهم من عطف الانقطاع عليه وجعل كل منهما أحد المحتملات فانه مستحيل بعد فرض تقدم الحيض يقينا بل مرادهم الطهر فى الجملة فالمراد باحتمال الطهر والانقطاع احتمال طهر بعد الانقطاع أو معه الانقطاع والحاصل انه ليس المراد ان كلا منهما يحتمل حصوله على الانفراد فانه غير ممكن كما تبين بل المراد احتمال طهر مع انقطاع فليتأمل و بعبارة أخرى قال رحمه الله انظر ما المراد بالطهر بدون الانقطاع مع تقدم الحيض يقينا فى المثال وكأن المراد بالطهر والانقطاع الطهر بعد الانقطاع فالطهر قسمان طهر اصلى بان لا يتقدمه انقطاع حيض كما بين الاول والسادس فى مثال ذاكرة القدر الآتى وطهر بعد الانقطاع كما هنا و يجوز أن يراد هنا باحتمال الطهر احتمال الطهر ان حصل منها غسل بعد اليوم والليلة اه سم على المنهج اه ع ش على مر وعبارة الشوبرى قوله وما بين ذلك يحتمل الحيض أى بفرض ان حيضها الاكثر وقوله والطهر أى لجميعه من غير احتمال انقطاع فيه لان الفرض ان الانقطاع بعد اليوم الاول وقوله والانقطاع أى على احتمال مجاوزته للاول فكل زمن يحتمل امتداد الحيض اليه والانقطاع فيه وحينئذ فلا يستغنى بهذا عما قبله خلافا لما توهمه بعضهم انتهت (قوله فى العشر الاول) بضم الهمزة وفتح الواو و بفتح الهمزة وتشديد الواو كما يفيده قول المصباح وسيأتى لنا فى الاعتكاف زيادة ايضاح اه ع ش على مر وفى ق ل على المحلى قوله فى العشر الاول قيد لا بد منه فان قالت خمسة ولا أعلم ابتداءها فهى من القسم الاول (قوله والاول طهر بيقين) أى فتتوضأ فيه لكل فرض مع الحشو والعصب كما تقدم فى المستحاضة وكذلك تفعل فى العشرين الاخيرين وقوله والثانى الى آخر الخامس الخ أى فتتوضأ لكل فرض أيضا ولا تغتسل ولا يقال يجب عليها الغسل لكل فرض فان هذا الزمن داخل تحت قول المصنف وهى فى المحتمل كناسية لهما ومن المعلوم ان الناسية لهما يجب عليها الغسل لكل فرض لانا نقول وجوب الغسل لكل فرض خرج بقول الشارح ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال

مر ومنه غسلها لكل فرض وتعبيرى بذلك أولى من قوله كحائض فى الوطء وطاهر فى العبادة لما لا يخفى ومعلوم انه لا يلزمها الغسل الا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه والذاكرة للوقت كأن تقول كان حيضى يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثانى طهر بيقين وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كأن تقول كان حيضى خمسة فى العشر الاول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم انى فى اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثانى

الانقطاع فكلامه مقيد بالنظر لهذه الصورة اه شيخنا عشماوى (قوله محتمل للحيض والطهر) أى الطهر الاصلى الذى ليس ناشئا عن احتمال الانقطاع ووجه عدم احتمال هذه الايام للانقطاع انه ان كان أول الخمسة التى هى حيضها اليوم الثانى أو الثالث أو الرابع أو الخامس أو السادس يكون الانقطاع فى السابع وما بعده الى آخر العشرة اه عزيزى (قوله وأقل النفاس مجة) ذهب المزنى من أئمتنا الى أن أقله أربعة أيام لان أكثره قدر الحيض أربع مرات فليكن أقله كذلك اه برماوى (قوله أى دفعة) بضم الدال ان اريد المدفوع وبفتحها ان أريد المرة من الدفعات اه شيخنا لكن المناسب هنا الاول لان الكلام هنا فى النفاس الذى هو الدم لا خروجه وفى المصباح والدفعة بالفتح المرة وبالضم اسم لما يدفع بمرة يقال دفعت من الاناء دفعة بالفتح بمعنى المصدر وجمعها دفعات مثل سجدة وسجدات وبقى فى الاناء دفعة بالضم أى مقدار ما يدفع والدفعة من المطر والدم وغيره والجمع دفع ودفعات مثل غرفة وغرف وغرفات فى وجوهها اه (قوله وعبر الاصل عن زمانها الخ) أى فالمراد من العبارات واحد وقوله وهو الانسب بقولهم الخ وانما عدل المصنف عن هذا الانسب لان ماذكره تفسير لحقيقة النفاس التى هى الدم لا زمنه اه حل وعبارة ع ش انما عدل عن هذا الانسب لان ما عبر به أظهر فى افادة المقصود اذ اللحظة القطعة من الزمان وهى تصدق بالقليل والكثير انتهت (قوله وأكثره ستون يوما) هى والاربعون محسوبة من الولادة وبعد ذلك ان خرج عقب الولد دم فالامر ظاهر وان لم يخرج عقبه دم وتأخر عشرة أيام مثلا فهى فى هذه العشرة حكمها حكم الطاهر فتلزمها العبادة وغير ذلك فالستون من الولادة عدد الا حكما اذ الحكم انما هو من رؤية الدم هذا هو المعتمد اه شيخنا وعبارة شرح م ر وأول وقته بعد خروج الولد وقبل أقل الطهر وان كان علقة أو مضغة قال القوابل انه مبدأ خلق آدمى فان تأخر خروجه عن الولادة فاوله من خروجه لا منها كما صححه فى التحقيق وموضع من المجموع وهو المعتمد وان صحح فى الروضة وموضع آخر من المجموع عكس ذلك اذ يلزم عليه جعل النقاء الذى لم يسبقه دم نفاسا فتجب عليها الصلاة فى النقاء المذكور وقد صحح فى المجموع انه يصح غسلها عقب ولادتها ولا يشكل على ما رجحناه قول المصنف ببطلان صوم من ولدت ولدا جافا لانه لما كانت الولادة مظنة خروج الدم أنيط البطلان بوجودها وان لم يتحقق كما جعل النوم ناقضا وان تحقق عدم خروج شئ منه وكلام ابن المقرى فى روضه محتمل لكل منهما لكنه الى الثانى أقرب وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقينى بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اه ولو لم ترنفاسا أصلا فهل يباح وطؤها قبل الغسل أو التيمم بشرطه أولا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بجوازه كما لو كان عليها جنابة بل علل ايجاب خروج الولد الجاف الغسل بانه منى منعقد ولو لم تر دما الا بعد مضى خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها أصلا على الاصح انتهت وقوله قال القوابل انه مبدأ خلق آدمى ظاهره انه لابد من اربع منهن وينبغى الاكتفاء بواحدة لان المدار على ما يفيد الظن والواحدة تحصله وعبارة حج علقة أو مضغة فيها صورة خفية اخذا مما مر فى الغسل اذ لا تسمى ولادة الا حينئذ كما صرحوا به فلا تخالف بين ماذكروه هنا وفى العدد خلافا لمن ظنه انتهت اه ع ش عليه (قوله وعبوره ستين) قال الراغب أصل العبر تجاوز من حال الى حال فاما العبور فيختص بتجاوز الماء اما بسباحة أو فى سفينة أو على بعير او قنطرة اه وعلى هذا فكان الصواب التعبير بالعبر لا العبور وقال الجلال السيوطى على الاصل لكن فى الصحاح عبرت النهر وغيره أعبره عبرا وعبورا وهو يدل على عدم الاختصاص فليحرر اه شوبرى (قوله فينظر أمبتدأة الخ) أفاد هذا التفصيل انه لا يحكم على المجاوز للستين بانه حيض بل ينظر فيه لاحوال المستحاضة المتقدمة اه ع ش (قوله ولا يأتى هنا بقية الشروط) أى وهى عدم نقصان القوى عن الاقل والضعيف عن خمسة عشر وذلك لانه لاحد للاقل هنا حتى يشترط عدم النقصان عنه ولان الطهر بين أكثر النفاس والحيض لا يشترط

الى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع الى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع (وأقل النفاس مجة) كما عبر بها فى التنبيه والتحقيق وهى المراد بتعبير الروضة كأصلها بانه لا حد لاقله أى لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة أى دفعة وعبر الاصل عن زمانها باللحظة وهو الانسب بقولهم (وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون) يوما وذلك باستقراء الامام الشافعى رضى الله عنه (وعبوره ستين كعبور الحيض أكثره) فينظر أمبتدأة فى النفاس أم معتادة مميزة أم غير مميزة ذاكرة أم ناسية فترد المبتدأة المميزة الى التمييز ان لم يزد القوى على ستين ولا يأتى هنا بقية الشروط

كونه خمسة عشر فلا يتأتى اشتراط عدم نقصان الضعيف عنها وفيه نظر لان القوى قد يكون دون الستين كعشرة سوادا ثم عشرة حمرة ثم عاد السواد فى الستين فلا يكون الطهر بين أكمل النفاس والحيض حتى يقال يجوز ان يكون دون خمسة عشر وقد تقرر انه اذا انقطع فى الستين وعاد بعد خمسة عشر منها كان الثانى حيضا فالطهر بين النفاس والحيض لا يكون أقل من خمسة عشر فليحرر اه سم (قوله وغير المميزة الى مجة الخ) وهى بعد المجة أو التمييز ان ردت اليه أو العادة ان ردت اليها طاهر فيأتى فى حيضها ما تقدم من كونها مبتدأة أو معتادة أو غير ذلك من التفصيل الذى يمكن أن يأتى هنا فتحيض على التفصيل المتقدم فتنبه لذلك اه شوبرى (قوله والمتحيرة تحتاط) أى فاذا نسيت عادتها قدرا ووقتا فمجة نفاس بيقين وبعدها تغتسل لكل فرض حتى تتم الستين ثم تتوضأ لكل فرض اه عزيزى وهذا ظاهر فى المتحيرة المطلقة وأما المتحيرة النسبية وهى الذاكرة لاحدهما فالظاهر أنها لا تأتى هنا اه شيخنا

(كتاب الصلاة)

أى ما يتعلق بها من بيان حقيقتها وأحكامها اه ع ش على مر والمراد الصلاة بالمعنى الشامل للفرض والنفل والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الاسلام لانها تلو الايمان الذى هو أفضل القرب وأشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان ولانها تجمع من القرب ما تفرق فى غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة وترك الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به لانه لم يتقرب الى أحد بالجوع والعطش الا لله تعالى فحسنت هذه الاضافة للاختصاص ولان خلو الجوف من الطعام والشراب يرجع الى الصمدية لان الصمد هو الذى لا جوف له على أحد التأويلات والصمدية صفة لله تعالى فحسنت الاضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ولانه مظنة الاخلاص لخفائه دون سائر العبادات فانها اعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء فيها أغلب فحسنت الاضافة للشرف الذى حصل للصوم وقال الماوردى أفضلها الطواف ورجحه الشيخ عز الدين وقال القاضى الحج أفضل وقال ابن أبى عصرون الجهاد أفضل وقال فى الاحياء العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها فلا يصح اطلاق القول بافضلية بعضها على بعض كما لا يصح اطلاق القول بان الخبز أفضل من الماء فان ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فان اجتمعا نظر للاغلب فتصدق الغنى الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الاكل والشرب أفضل من غيره وجزم بعضهم بأنه يلى الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها والخلاف كما فى المجموع فى الاكثار من أحدها مع الاقتصار على الآكد من الآخر والا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك وخرج بعبادات البدن عبادات القلب فانها أفضل من الصلاة كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل بان يبعد عنها وأفضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد واذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مر ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ولا يرد طلب العلم وحفظ القرآن لانهما من فروض الكفايات اه شرح مر من باب صلاة النفل وعبارة البرماوى وأفضل الصلوات الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وأفضل الجماعات جماعة الجمعة ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعاء اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وهى مشتقة من الصلوين وهما عرقان فى خاصرتى المصلى ينحنيان عند انحنائه فى ركوعه وسجوده ويرتفعان عند ارتفاعه وقيل من صليت العود بالشديد على النار اذا قومته لانعطافه ولينه والصلاة تقومه

وغير المميزة الى مجة والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة الى العادة وتثبت ان لم تختلف [illegible]رة والا ففيه التفصيل السابق فى الحيض والمتحيرة تحتاط

(كتاب الصلاة)

هى لغة مامر أول الكتاب وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الاخرس لان وضع الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع والمفروضات منها فى كل يوم وليلة خمس

الطاعة وتلين قلبه ومن ثم ورد من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر فلا صلاة له أى كاملة ولا يضر كون لام الصلاة واوا وهذا يائى لانهم يأخذون الواوى من اليائى وبالعكس نحو البيع مأخوذ من الباع والعيد مأخوذ من العود والصداق مأخوذ من الصدق بفتح الصاد المهملة انتهت وقوله ومن ثم أى من كونها تقوم العبد للطاعة وتلين قلبه وقوله من لم تنهه صلاته أى من لم تكن صلاته سببا لانتهائه وارتداعه عن الفحشاء (قوله مامر أول الكتاب) أى من أنها من الله رحمة الخ وقال النووى انه معنى شرعى فهو مما اتفق فيه الشرع واللغة اه برماوى واطلاقها على الدعاء لغوى فقط وعلى الاقوال والافعال شرعى فقط اه وفى المصباح والصلاة قيل أصلها فى اللغة الدعاء لقوله تعالى وصل عليهم أى ادع لهم وقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى أى دعاء ثم سمى بها هذه الهيئة المشهورة لاشتمالها على الدعاء وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية فى هذه الافعال مجازا لغويا فى الدعاء لان النقل فى اللغات كالنسخ فى الاحكام أو يقال استعمال اللفظ فى المنقول اليه مجاز راجح وفى المنقول عنه حقيقة مرجوحة وفيه خلاف بين أهل الاصول وقيل الصلاة فى اللغة مشتركة بين الدعاء والتعظيم والرحمة والبركة ومنه اللهم صل على آل أبى أوفى أى بارك عليهم وارحمهم وعلى هذا فلا يكون قوله يصلون على النبى مشتركا بين معنيين بل متول فى معنى واحد وهو التعظيم (قوله أقوال) أى خمسة وأفعال أى ثمانية والمراد الافعال ولو حكما لتدخل صلاة المريض والمربوط على خشبة قال فى شرح العباب وخرج بجمع الافعال سجدة التلاوة والشكر لاشتمالها على فعل واحد وهو السجود وقد يقال بل هى أفعال لان الهوى للسجود والرفع منه فعلان خارجان عن مسمى السجود اه وقد يقال افعال مخصوصة كالركوع والسجود اه شوبرى وعبارة ق ل على الجلال ودخل فى التعريف صلاة الجنازة لان قيامها افعال وان لم يحنث بها من حلف لا يصلى نظرا للعرف وخرج سجدة التلاوة ونحوها لان المراد بالاقوال والافعال الواجبة فقط لان المندوب ليس من حقيقتها بل هو تابع عارض فيها اه (قوله ولا ترد صلاة الاخرس) أى خروجا اذ لا أقوال فيها اه شيخنا (قوله لان وضع الصلاة ذلك) ان أراد بوضعها حقيقتها ومعناها لزم خروج هذا الفرد أو أصلها فان أراد بالاصل الغالب فلم يستغن عن قيد الغلبة وان أراد شيأ آخر فليبين لينظر فيه اه شوبرى وأجيب بان المراد بالوضع هنا الشان أى لان شأنها ذلك فقد بين الشئ الآخر ووجد صحيحا تأمل اه شيخنا (قوله والمفروضات) أى على الاعيان بحسب أصل الشرع اه شيخنا (قوله كل يوم وليلة) أى ولو تقديرا فيهما كايام الدجال فقد ورد ان أولها كسنة وثانيها كشهر وثالثها كجمعة والبقية كايامنا وكليلة طلوع الشمس من مغربها فقد ورد انها تمكث قدر ثلاث ليال ويجرى ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة فانها تحدد فيها أوقات الصلوات وتصلى وكذلك الصوم وسائر العبادات الزمانية وغير ذلك كحلول الآجال ونحوها ولم يقل عينا لان الكلام فى الصلوات الخمس وقد انعقد الاجماع على انها من فروض الاعيان اه برماوى (قوله خمس) ولا ترد الجمعة لانها خامسة يومها وايراد بعضهم لها مردود بقوله كل يوم مع ان الاخبار بوجوب الخمس وقع قبل فرضها وحين فرضت لم تجتمع مع الظهر وجمعها لهذه الامة من خصائصها تعظيما لها وتكثيرا للاجر والا فقد ورد ان الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وقد نظم ذلك بعضهم فقال

لآدم صبح والعشاء ليونس * وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند * لعبد كريم فاشكرن لفضله

وعن بعضهم ما فيه مخالفة لذلك ومنه ما قيل ان أول من صلى الصبح آدم لما أهبط من الجنة وأظلمت عليه الدنيا وجن عليه الليل ولم يكن رأى ذلك قبل فخاف خوفا شديدا فلما طلع الفجر صلى ركعتين تطوعا ركعة للنجاة من ظلمة الليل وركعة لرجوع ضوء النهار فكان ذلك سببا لكونها ركعتين وفرضت علينا كذلك وأول من صلى الظهر ابراهيم حين نزل الفداء عن ولده وكان ذلك بعد الزوال فصلى أربع ركعات تطوعا الاولى شكرا لذهاب غم ولده

كما هو معلوم من الدين بالضرورة ومما يأتي والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة وأخبار كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتي ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف

والثانية لنزول الفداء عنه والثالثة لرضاربه حين نودي أن يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده على الذبح فكان ذلك سببا لكونها أربع ركعات وفرضت علينا كذلك وأول من صلى العصر يونس حين نجاه الله من أربع ظلمات ظلمة الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت وكان ذلك وقت العصر فصلى أربع ركعات تطوعا فكان ذلك سببا لكونها أربع ركعات وفرضت علينا كذلك وأول من صلى المغرب عيسى حين خوطب بقوله أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله وكان ذلك بعد غروب الشمس فصلى ثلاث ركعات تطوعا الاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن أمه والثالثة لاثبات الالوهية لله عز وجل فكان ذلك سببا لكونها ثلاث ركعات وفرضت علينا كذلك وأول من صلى العشاء موسى حين خرج من مدين ووصل الى الطريق وكان في غم أخيه وغم عدوه وغم أولاده وكان ذلك وقت العشاء فلما نجاه الله من ذلك ونودي من شاطئ الوادي صلى أربع ركعات تطوعا فكان ذلك سببا لكونها أربع ركعات وفرضت علينا كذلك وورد في فضلها انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه أرأيتم لو أن بباب أحدكم نهرا يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شئ قالوا لا قال فكذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا اه برماوي (قوله كما هو معلوم) أي علمها مشابه للعلم الضروري في كونه لا يتوقف على تأمل فلا يرد ان الضروري مختص بادراك احدى الحواس وأيضا الضروري لا يحتاج الى اقامة الادلة عليه وقد أقيمت عليها الادلة اه شيخنا ولعل تقدير ذلك كالكون الذي هو معلوم أي كون المفروض منها في كل يوم وليلة خمسا مشابه لكون الشئ المعلوم من الدين بالضرورة كالزكاة وغيرها هذا اذا كانت الكاف تشبيهية ويحتمل أن تكون للتعليل وما مصدرية أي لعلم ذلك بالضرورة اه ع ش (قوله من الدين) أي من أدلة الدين وقوله ومما يأتي أي من الادلة الآتية وهو عطف خاص على عام اه لكاتبه (قوله وأقيموا الصلاة) أي حافظوا عليها باداء فروضها وسننها وشروطها اه شيخنا (قوله فرض الله على أمتي) أي وعلي أيضا وقوله حتى جعلها خمسا أي في حقي وحقها اه شيخنا (قوله ليلة الاسراء) أي لسبع وعشرين خلت من شهر رجب على المشهور وقيل من ربيع الآخر وقيل من ربيع الاول وقيل كانت في شوال وقيل في ذي الحجة وعلى كل قيل كانت ليلة الجمعة وقيل ليلة السبت وقيل ليلة الاثنين وكانت قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة وستة أشهر أو خمسة أو ثلاثة وقيل قبلها بثلاث سنين وانما لم يجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها ووجوبها يتوقف على البيان ولم يبين الا عند الظهر اه برماوي وقيل قبلها بخمس سنين والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة الاسراء انه لما قدس ظاهرا وباطنا حتى غسل من ماء زمزم بالايمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك ان تفرض في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملا الاعلى ويصلي بمن سلفه من الانبياء والملائكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا اه فتح الباري وفيه أيضا ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة الا ما كان وقع الامر به من قيام الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم ان الصلاة كانت مفروضة ثم نسخت اه اه شوبري والحربي نسبة الى حربية محلة ببغداد كما في شرح المواهب (قوله خمسين صلاة) قال شيخنا لكن غير هذه الخمس لم تعلم كيفيته ولا كميته وفي كلام الجلال السيوطي ما يرشد الى انها كانت على هذه الكيفية الظهر عشر اظهار والعصر كذلك وهكذا الى ان قال والنسخ لم يقع في حقه صلى الله عليه وسلم بل لم يزل قائما بها كل يوم وليلة على وفق ما كان ليلة الاسراء وحينئذ بقاؤها من خصوصياته صلى الله عليه وسلم ونازع بعضهم في ذلك بانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه فعلها كذلك في يوم ولا وقت مع توفر الدواعي على الحرص عليه وأجيب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وأما قيام الليل فنسخ في حقنا وكذا في حقه صلى الله عليه وسلم على الراجح اه برماوي (قوله فلم أزل أراجعه) أي باشارة من موسى عليه الصلاة والسلام حين مر عليه وسأله عما فرض عليه مع أنه مر على ابراهيم فلم يسأله وحكمة ذلك ان موسى كليم ومن شأن الكليم أن يتكلم ولانه اختبر قومه بالصلاة

التي كانوا يصلونها فعجزوا عنها وذلك شفقة منه على أمته صلى الله عليه وسلم بخلاف ابراهيم لكونه خليلا ومن شأن الخليل التسليم ولم يختبر قومه اه برماوي (قوله حتى جعلها خمسا) ولم يراجعه بعد ذلك اشارة الى انه لو راجعه لحط عنه الخمس وذلك يؤدي الى رفع ما فرض عليه اه برماوي والمعتمد ان الخمسين صلاة نسخت في حقنا وحقه صلى الله عليه وسلم ولكن كان يفعلها على وجه النفلية وضبط السيوطي في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان يصليها النبي صلى الله عليه وسلم فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة ولا دلالة فيه على ان تلك المائة هي التي فرضت ليلة الاسراء هذا وفي كلام البيضاوي في تفسير قوله تعالى ولا تحمل علينا اصرا ان من الاصر الذي كان على بني اسرائل وخفف عن هذه الامة ان الصلاة التي كانت مفروضة عليهم خمسون صلاة في كل يوم وليلة ويعارضه ما في معراج الغيطي من أنه لما أخبر موسى بذلك قال له ارجع الى ربك فاسأله التخفيف عنك وعن أمتك فان أمتك لا تطيق ذلك فاني قد خبرت الناس قبلك وبلوت بني اسرائيل وعالجتهم أشد المعالجة على أدنى من ذلك فضعفوا اه ويمكن ان يجاب بانه فرض عليهم الخمسون فلم يقوموا بها فسأل موسى التخفيف عنهم فخفف باسقاط البعض فلم يقوموا بما بقي عليهم بعد التخفيف فلا تعارض بين ما نقله البيضاوي وما نقله الغيطي اه ع ش على مر *(فائدة)* وقع السؤال عن عبادته صلى الله عليه وسلم قبل فرض الصلاة ما هي وفي أي مكان كان يتعبد وهل ورد انه كان يتعبد على شريعة ابراهيم عليه الصلاة والسلام أولا وما كانت شريعته قبل ذلك وما فرض عليه من الصلاة قبل ليلة الاسراء هل كان بعد نزول القرآن أم لا وهل كان يقرأ في عبادته اذا ثبت كونه كان يصلي قبل ذلك أم لا وأجاب شيخنا بانه لم يتعبد بشريعة غيره من الانبياء مطلقا وعبادته قبل البعثة كانت شهرا في السنة في غار حراء بالمدينة يتفكر في آلاء الله ويكرم من يمر عليه من الضيفان ثم بعد البعثة كان عليه ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي كما قيل ولم يثبت ما كان يقرؤه فيهما والركعتان اللتان صلاهما بالانبياء في بيت المقدس كانتا مما عليه ولم يثبت ما قرأه فيهما ثم رأيت في نزهة القراء انه قرأ فيهما سورتي الاخلاص اه برماوي وقوله سورتي الاخلاص أي زيادة على الفاتحة لما ورد انها من أوائل ما نزل من القرآن وقال الواحدي في أسباب النزول لم يحفظ في الاسلام صلاة قط بغير الحمد لله رب العالمين وقوله أي البرماوي كانت شهرا في السنة أي في كل سنة وكان ذلك الشهر رمضان فكان يخلو في حراء كل سنة كما في المواهب (قوله وقوله لمعاذ لما بعثه الخ) غرضه من هذا الحديث دفع توهم ان يراد بالتخفيف عدم الوجوب مع الندب أو تقوية الدليل الاول اذ لا مانع من ذكر دليلين على مدلول واحد اه برماوي وعبارة ح ل دفع به ما قد يتوهم ان التخفيف حصل في الفرضية كما حصل في العدد انتهت (قوله الى أن يبقى ما يسعها) فان غلب على ظنه انه يموت في اثناء الوقت كأن لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فأمر الامام بقتله تعينت فيه أي في أوله فيعصي بتأخيرها لان الوقت تضيق عليه في ظنه اه روض وشرحه اه ع ش ((قوله فان أراد تأخيرها الخ) ليس بقيد فكان الانسب أن يقول فان لم يفعل لزمه العزم على فعلها أي في الوقت فان لم يلاحظ ذلك بأن عزم على فعلها ولم يلاحظ كونه في الوقت أثم اه ح ل ويجب عليه أيضا عزم عام وهو ان يعزم عند البلوغ على فعل كل الواجبات وترك كل المعاصي كما صرح به سم في الآيات اه ع ش (قوله فان أراد تأخيرها) أي وقد ظن السلامة الى آخر الوقت وعبارة ابن السبكي ومن أخر مع ظن الموت عصى فان عاش وفعله فالجمهور اداء وقال القاضيان أبو بكر والحسين قضاء ومن أخر مع ظن السلامة فالصحيح لا يعصي بخلاف ما وقته العمر كالحج انتهت (قوله أيضا فان أراد تأخيرها الخ) فالواجب بدخول الوقت الفعل أو العزم المذكور ولا يقال يلزم ان لا تكون الصلاة واجبة على العين وهو باطل لانا نقول اللازم كونها غير واجبة على العين في أول الوقت وليس بباطل وأما بالنسبة لجملة الوقت فهي واجبة على العين فلا يجوز اخلاؤه مطلقا عنها ولا يلزم خلاف ذلك فليتأمل اه ع ش (قوله على الاصح في المجموع والتحقيق) فلو مات بعد العزم وقبل الفعل يأثم

حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة رواه الشيخان وغيرهما ووجوبها موسع الى أن يبقى ما يسعها فان أراد تأخيرها الى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها على الاصح في المجموع والتحقيق

(باب أوقاتها) الترجمة به من زيادتى ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت وقد بدأ الله تعالى بها فى قوله أقم الصلاة لدلوك الشمس وكانت أول صلاة علمها جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم بدأت كغيرى بوقتها فقلت (وقت ظهر بين) وقتى (زوال

بخلاف الحج لان وقته غير محدود اه ح ل وعبارة شرح البهجة لا يقال شرط جواز التأخير سلامة العاقبة لانا نقول العاقبة مستورة عنه ويفارق الحج بأن آخر وقتها معلوم بخلاف آخر وقت الحج فأبيح له تأخيره بشرط ان يبادر الموت فاذا لم يبادره كان مقصرا ولان الموت بالنظر الى الزمن الطويل لا يندر ندرته بالنظر الى القصير ثم جواز تأخيرها مشروط بظن امكان الفعل وبالعزم على فعلها فى وقتها كما صححه فى المجموع وغيره قال ابن العماد وهذا لا ينافى اتفاق العلماء على ان من أحكام الايمان العزم على فعل الواجبات فى المستقبل لان محل الاتفاق فى العزم العام فى جميع التكاليف فى المستقبل ومحل الخلاف فى الخاص بالفرض بعد دخول وقته فمن لم يوجبه اكتفى بالعام ومن أوجبه فلتعلق الفرض بالوقت المعين فيكون وجوبه راجعا الى ايقاعه فى الوقت المعين اه ح ل *(فائدة)* فى شرح المنفرجة لشيخ الاسلام العبادة ما تعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه والطاعة غيرهما الانم امتثال الامر والنهى قال والطاعة توجد بدونهما فى النظر المؤدى الى معرفة الله اذ معرفته انما تحصل بالنظر والقربة توجد بدون العبادة فى القرب التى لا تحتاج الى نية كالعتق والوقف انتهى ووجد بخط بعض الفضلاء بعد نقله لكلام شيخ الاسلام المذكور ما نصه فظهر ان بين الثلاثة تباينا بحسب المفهوم وأما بحسب التحقق فبين الطاعة وكل من العبادة والقربة عموم مطلق فكل ما يصدق عليه انه عبادة أو قربة يصدق عليه انه طاعة ولا عكس فالطاعة أعم من الثلاثة والعبادة أخصها والقربة أعم من العبادة وأخص من الطاعة فهى أوسطها اه فتدبر

(باب أوقاتها)

صدر الكتاب تبعا للاكثر ببحث المواقيت لانها أهم شروطها اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت اه شرح م ر (قوله أول صلاة ظهرت) أى فى الوجود بل وأول صلاة فرضت اما باخبار الله تعالى له أو بتوقف الوجوب على التعليم بالفعل لا بالقول خلافا لمن توهم ذلك سميت بذلك لما مر أولظهورها فى وسط النهار أو لفعلها فى وقت الظهيرة وهو شدة الحر أولان وقتها أظهر الاوقات ويمكن ان يكون من حكمة الاولية احتياجه صلى الله عليه وسلم الى تعليم كيفيتها والتعليم فى أظهر الاوقات أبلغ وصريح هذا وما يأتى انه صلاها بهذا الكيفية فما قيل انه صلاها أول يوم بغير ركوع وفى عصر الثانى ركع فسأله على رضى الله عنه فقال بهذا أمرت غير مستقيم اه برماوى (قوله وقد بدأ الله بها) قد بدأ الله أيضا بالصبح فى الآية الآتية فهذا لا يتم الا ان ثبت ان هذه الآية سابقة على تلك فى النزول اه شيخنا ويجاب عن هذا بان قوله وقد بدأ الله بها الخ بعض الحكمة وتمامها هو مجموع هذا وما قبله فلا يرد الصبح تأمل (قوله لدلوك الشمس) أى زوالها واللام بمعنى عند أى عند زوالها اه شيخنا وفى المصباح دلكت الشئ دلكا من باب قتل مرسته بيدك ودلكت النعل بالارض مسحتها بها ودلكت الشمس والنجوم دلوكا من باب قعد زالت عن الاستواء ويستعمل فى الغروب أيضا اه (قوله وكانت أول صلاة علمها الخ) معطوف على قوله أول صلاة ظهرت عطف علة على معلول اه ع ش (قوله بدأت كغيرى بوقتها فقلت) وانما بدؤا بها وان كان أول صلاة حضرت بعد الايجاب فى ليلة الاسراء الصبح لاحتمال ان يكون حصل له التصريح بان أول وجوب الخمس من الظهر وان الاتيان بالصلاة يتوقف على بيانها ولم يتبين الا وقت الظهر اه شرح م ر (قوله وقت ظهر) بضم الظاء المشالة أى وقت صلاته وهو لغة اسم لما بعد الزوال ومنه صلاة الظهيرة وشرعا اسم للصلاة المفروضة وحكمة اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبدى لا يعقل معناه وكذا خصوص كل عدد منها ومجموع عددها من كونه سبع عشرة ركعة وأبدى بعضهم لذلك حكما منها تذكر الانسان بها نشأته اذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها من الغروب وموته كغروبها وزاد بعضهم وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت

العشاء حينئذ كثيرا بذلك كما ان كماله فى البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذى هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ لذلك ومنها حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أى الظهر والعصر أربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الاسباب والمغرب ثلاثا لانها وتر النهار ولم تكن واحدة لانها بتيرا تصغير بترا من البتر وهو القطع وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار زاد فيه فرضان وفى النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى ومنها حكمة كون عددها سبع عشرة ركعة ان ساعات اليقظة سبع عشرة منها النهار اثنتا عشرة ساعة ونحو ثلاث ساعات أول الليل وساعتين آخره فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة اه برماوى وشرح م ر (قوله وزيادة مصير ظل الشئ مثله) أى فلا يدخل وقت العصر الا بزيادة على مصير ظل الشئ مثله وهذا هو الموافق لما نقله الاصحاب عن امامنا الشافعى وهذه الزيادة لما كان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها عول عليها الامام والا فهى من وقت العصر لان وقت العصر يدخل بمصير ظل الشئ مثله وقيل فاصلة بينهما اه ح ل (قوله غير ظل استواء) لما كانت العبارة تقتضى ان الاستواء له ظل أولها الشارح بقوله أى غير ظل الشئ الخ اه شيخنا ح ف (قوله والاصل فى المواقيت الخ) الآية مجملة والسنة فصلت ذلك المجمل ولذلك قدم الآية على الحديث اشارة لذلك اذ الآية لا يعلم منها ابتداء وقت كل صلاة ولا انتهاؤه وانما دلت على الاوقات اجمالا فذكر الحديث بعدها تفصيل لذلك المجمل وبه يعلم رد ما استشكل به الاستدلال بهذه الآية فانها لا تدل على المواقيت وانما تدل على الصلوات اجمالا اه برماوى (قوله وسبح بحمد ربك) أى صل حامدا اه جلال وعبر عن الصلاة بالتسبيح لاشتمالها عليه اه ع ش وفيه ان التسبيح ليس جزأ منها فضلا عن كونه أعظم الاجزاء حتى يستعمل فى الكل وفى القاموس ان من جملة معانى التسبيح الصلاة وعليه لا تجوز اه واستدل بهذه الآية دون قوله فسبحان الله حين تمسون وان كان فيها الدلالة على جميع الاوقات لان فى هذه الامر بالتسبيح الذى هو الصلاة فيها ولما كانت الآية مجملة والدليل المجمل فيه ما فيه احتاج الى الثانى فبينه بقوله وخبر أمنى جبريل الخ اه شوبرى (قوله وخبر أمنى جبريل) أى جعلنى اماما وحينئذ تكون الباء فى قوله صلى بى الظهر بمعنى مع وقيل معنى أمنى صار اماما لى فتكون الباء على حقيقتها اه شوبرى والاخير هو الصواب وهو الذى فى ع ش وقرره شيخنا ح ف وانما تقدم جبريل وصلى به صلى الله عليه وسلم مع كونه صلى الله عليه وسلم أفضل منه لغرض التعليم لا يقال كان يمكن ان يقتدى جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم ويعلمه التبعية قبل ذلك بالقول أو انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى به اماما ويعلمه جبريل مع كونه مقتديا بالاشارة أو نحوها الانا نقول لعل امامة جبريل أظهر مع التعليم منه فيما لو اقتدى به جبريل وعلمه بالاشارة لا يقال من شروط الصلاة العلم بكيفيتها قبل الاحرام بها لانا نقول يمكن ان يكون هذا بعد استقرار الشرع وظهور كيفيتها للناس وان يكون جبريل علمه ما فيها من الاركان وغيرها قبل الاحرام وأمره ليعلمه كيفية الفعل الذى علم وجوبه اه ع ش (قوله جبريل) بكسر الجيم والراء وفيه لغات واسمه عبد الجليل وكنيته أبو الفتوح كذا قيل اه برماوى (قوله عند البيت) أى فيما بين الحجر بكسر الحاء المهملة المحل المعروف بالمجنة وهذا صريح فى انهم كانوا مستقبلين الكعبة ويخالفه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى بيت المقدس بأمر من الله تعالى أو برأيه لاجل ان يعلم هل تتبعه الكفار أولا لانه كان قبلتهم لا يقال انهم كانوا يصلون فى ذلك المحل مستقبلين الشام لانا نقول قد ورد انه صلى الله عليه وسلم لما أمر باستقبال بيت المقدس كان يجعل البيت بينه وبينه وذلك غير ممكن فى ذلك المحل ولانه صلى الله عليه وسلم لما جاء جبريل ليعلمه الكيفية نادى أصحابه فاجتمعوا فقال ان جبريل أتى اليكم ليعلمكم الصلاة فاحرم جبريل وأحرم النبى صلى الله عليه وسلم خلفه وأحرمت الصحابة كذلك مقتدين بجبريل لكنهم لا يرونه فصار وا يتابعونه صلى الله عليه وسلم كالرابطة قال شيخنا وفيه نظر واحتياجه صلى الله عليه وسلم للتعليم هنا تفصيلا لا ينافى كونه أعطى علم الاولين والآخرين اجمالا لان

ذلك

و) زيادة (مصير ظل الشئ مثله غير ظل استواء) أى غير ظل الشئ حالة الاستواء ان كان والاصل فى المواقيت قوله تعالى وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أراد بالاول الصبح وبالثانى الظهر والعصر وبالثالث المغرب والعشاء وخبر أمنى جبريل عند البيت

ذلك من معجزاته صلى الله عليه وسلم وهي ثلاثون ألف معجز تسوى القرآن وفيه ستون ألف معجزة اه
برماوي وفي المواهب اللدنية ما نصه وأخرج الطبري أيضا من طريق ابن جريج قال صلى الله عليه وسلم أول
ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة
عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة اه وقوله ثلاث حجج أي ثلاث سنين وهذا بناء على ان الاسراء كان
قبل الهجرة بخمس سنين أما على انه قبلها بسنة أو نحوها فالمراد ما كان يصليه قبل فرض الخمس اه شارح
(قوله مرتين) المرة كناية عن فعل الصلوات الخمس من الظهر الى الصبح والا فهو صلى به عشر صلوات اه شيخنا
(قوله حين زالت الشمس) أي عقب هذا الحين وقوله والعصر حين كان ظله الخ أي عقب هذا الحين أيضا اه
شيخنا (قوله أي دخل وقت افطاره) وكان هذا الوقت معلوما عندهم فلا يرد ان فرض رمضان كان بعد فرض
الصلاة اه شوبري وعبارة ع ش على مر فان قيل الصوم انما فرض بعد الصلاة فكيف قال حين
أفطر الصائم فالجواب انه يحتمل انه قال لهم ذلك بعد تقرر فرض الصوم بالمدينة أو المراد حين أفطر الصائم
الذي تعهدونه فانه كان مفروضا على غير هذه الامة أيضا انتهت (قوله حين غاب الشفق) أي الحمرة التي تلي الشمس
عند سقوط القرص سمي بذلك لرقته ومنه الشفقة على الانسان أي رقة القلب عليه اه برماوي وفي المصباح
الشفق الحمرة من غروب الشمس الى وقت العشاء الاخيرة وقال ابن قتيبة الشفق الاحمر من غروب الشمس
الى وقت العشاء الاخيرة ثم يغيب ويبقى الابيض الى نصف الليل واشفقت على الصغير حنوت وعطفت والاسم
الشفقة وشفقت أشفق من باب ضرب لغة فأنا شفيق اه (قوله حين حرم الطعام الخ) هذا يفيد انه كان هناك صوم
واجب لان الحرمة لا تتعلق بالمندوب الا ان يقال المراد حين امتنع على من يريد الصوم ولو نفلا اه برماوي
(قوله فلما كان الغد) أي فلما جاء الغد صلى بي الظهر الخ وفيه ان أول اليوم الثاني لليوم الاول هو الصبح
وعليه فكان يقول فلما كان الغد صلى بي الصبح الى آخر العشاء ثم يقول فلما كان الغد أي بعد اليوم الثاني
صلى بي الصبح لانه حقيقة من اليوم الثالث قلت يجوز انه جعل اليوم ملفقا من يومين فيكون الصبح
الاول من اليوم الاول والصبح الثاني من اليوم الثاني اه ع ش على مر أو يقال المراد بالغد المرة الثانية
التي هي عبارة عن فعل الخمس ثانيا وأولها الظهر فلذا قال صلى بي الظهر ولم يقل الصبح مع انه أول الغد اه
شيخنا وعبارة الشوبري فلما كان الغد صلى بي الظهر ولم يقل صلى بي الصبح لانه لما كمل به الصلوات الخمس كان
كأنه من تتمة الاول انتهت أو يقال ان أول النهار طلوع الشمس وأما الصبح فهو ليلي بدليل الجهر فيه فصح قوله
فلما كان الغد وكينونة الغد من أول طلوع الشمس وهذا بعد وقت الصبح (قوله الى ثلث الليل) يحتمل انه متعلق
بمحذوف أي مؤخرة الى ثلث الليل ويحتمل أن تكون الى بمعنى عند ولا حذف اه شيخنا (قوله فأسفر) يحتمل انه
يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه منها في الاسفار والا فظاهره انه أوقعها فيه والاختيار ان لا تؤخر الى
الاسفار أي الاضاءة كما سيأتي اه عزيزي وكتب أيضا قوله فأسفر قال في مرقاة الصعود قال الشيخ ولي الدين
يعني العراقي الظاهر عود الضمير على جبريل ومعنى أسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار
ويحتمل عوده على الصبح أي فأسفر الصبح في وقت صلاته ويوافقه رواية الترمذي ثم صلى الصبح حين اسفرت
الارض اه شوبري (قوله وقال هذا وقت الانبياء) أي هذه أوقات الانبياء فهو مفرد مضاف فيعم قال
السيوطي صحت الاحاديث انه لم يصل العشاء أمة قبل هذه الامة فيمكن حمل قوله وقت الانبياء على أكثر
الاوقات أو يبقى على ظاهره ويكون يونس صلاها دون امته اه شوبري (قوله والوقت ما بين هذين
الوقتين) أي ما بين ملاصق أول أولهما مما قبله وملاصق آخر ثانيهما مما بعده وظاهر الحديث بدون هذا
التأويل يقتضي ان وقت الصلاتين ليس من الوقت وليس مرادا اه شيخنا وعبارة سم قال العلماء معناه
ما بين أول أولاهما وآخر اخراهما فيكون على هذا قد بين جميع الوقت بالقول كذا في الكفاية *(قلت)*

مرتين فصلى بي الظهر حين
زالت الشمس وكان الفيء قدر
الشراك والعصر حين كان
ظله أي الشيء مثله والمغرب
حين أفطر الصائم أي دخل
وقت افطاره والعشاء حين
غاب الشفق والفجر حين حرم
الطعام والشراب على الصائم
فلما كان الغد صلى بي الظهر
حين كان ظله مثله والعصر
حين كان ظله مثليه والمغرب
حين أفطر الصائم والعشاء
الى ثلث الليل والفجر فأسفر
وقال هذا وقت الانبياء من
قبلك والوقت ما بين هذين
الوقتين رواه أبو داود وغيره
وصححه الحاكم وغيره وقوله
صلى بي الظهر حين كان ظله

مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قاله الشافعى رضى الله عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس مالم تحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب فى الظاهر لنا لا فى نفس الامر وذلك بزيادة ظل الشئ على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال الاكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضى لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله الى أن يصير ظل الشئ مثل ربعه ووقت اختيار الى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز الخ ووقت عذر وقت

يرد عليه وقت أول الاولى وآخر الاخرى فانه لا يدخل فى هذه العبارة فيكون سبيل بيانه الفعل اه عميرة وقوله فانه لا يدخل فى هذه العبارة أى لان البينية تخرجه انتهت وعبارة البرماوى قوله ما بين هذين الوقتين أى ما بين ملاصق أول الاولى مما قبلها وملاصق آخر الثانية مما بعدها وهذا من التقدير الذى تتوقف صحة الكلام عليه والتأويل بخلاف ذلك لا يخلو عن تكلف مع عدم الوفاء بالمراد انتهت (قوله أيضا والوقت ما بين هذين الوقتين) أى فى غير المغرب لان المغرب وقتها لم يختلف فى الحديث اه شيخنا (قوله أى فرغ منها حينئذ) هل يصح بقاؤه على ظاهره فانه بعد مصير ظل الشئ مثله يبقى من الوقت مقدار قدر الاستواء فليتأمل اه سم على المنهج وقد يقال لا يصح بقاؤه على ظاهره أما أولا فلانه يتوقف على أن يكون ظل الاستواء بقدر ما يسع الصلاة وأما ثانيا فلانه يقتضى دخول وقت العصر اذا صار ظل الشئ مثله مع بقاء ظل الاستواء فتكون صلاة العصر فى وقت الظهر وهو مناف لقوله قاله امامنا اه ع ش على م ر (قوله اشتراكهما فى وقت) أى واحد وفيه رد على الامام مالك رضى الله عنه القائل بانهما مشتركان فى قدر أربع ركعات و وافقه المزنى من أئمتنا وعلى الامام أبى حنيفة رضى الله عنه القائل بان وقت الظهر لا يخرج الا بمصير ظل الشئ مثليه وبه قال المزنى فى ثانى قوليه اه برماوى (قوله ويدل له خبر مسلم) أى بمنطوقه فلذلك لم نؤوله ونقول بالاشتراك بخلاف حديث جبريل فانه انما دل على الاشتراك بظاهره وهو محتمل لنفيه أيضا فأولناه لذلك كما هو القاعدة فى المحتمل مع غيره جمعا بين الاخبار اه غزى اه شوبرى (قوله والزوال ميل الشمس الخ) اعلم انه قد جاء فى بعض الاحاديث المرفوعة ان الشمس اذا طلعت من مغربها تسير الى وسط السماء ثم ترجع ثم بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه يعلم انه يدخل وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار ظل الشئ مثله والمغرب بغروبها وفى هذا الحديث ان ليلة طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذلك لا يعرف الا بعد مضيها لانبهامها على الناس فحينئذ قياس ما سيأتى فى كلامنا بعد بيسير انه يلزمه قضاء الخمس لان الزائد ليلتان فيقدران عن يوم وليلة وواجبهما الخمس واعلم ان المواقيت مختلفة باختلاف البلدان ارتفاعا فقد يكون زوال الشمس فى بلد طلوعها ببلد آخر وعصرا بآخر ومغربا بآخر وعشاء بآخر اه شرح م ر (قوله أيضا والزوال ميل الشمس الخ) الشمس تجمع على شموس كانهم جعلوا كل ناحية منها شمسا كمغرب ومغارب وهى فى السماء الرابعة وهى أفضل من القمر قال الامام فخر الدين وهى تقطع فى خطوة الفرس فى شدة عدوها عشرة آلاف فرسخ اه عبد البر الاجهورى قال شيخنا ح ف وفى القسطلانى على البخارى ما يدل على أبلغ من ذلك حيث قال وجاء فى حديث انه صلى الله عليه وسلم سأل جبريل هل زالت الشمس قال لا نعم فقال ما معنى لا نعم قال يارسول الله قطعت الشمس من فلكها بين قولى لا نعم مسيرة خمسمائة عام اه أى بين قولى لا وقولى نعم ففيه حذف العاطف والمعطوف كقوله تعالى لا نفرق بين أحد من رسله أى بين أحد وأحد لان بين لا تقع الا بين متعدد تأمل اه وعبارة البرماوى قوله لا فى نفس الامر فقد قالوا ان الفلك الاعظم المحرك لغيره يتحرك بقدر النطق بالحرف المحرك خمسمائة عام أو أربعة وعشرين فرسخا ولذلك لما سأل النبى صلى الله عليه وسلم جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فانه لما قال لا تحرك الفلك أربعا وعشرين فرسخا فزالت فقال نعم اه (قوله وقت فضيلة أوله) قال حج المراد بوقت الفضيلة ما يزيد فيه الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب دون ذلك من تلك الحيثية وبوقت الجواز ما لا ثواب فيه منها وبوقت الكراهة ما فيه ملام منها وبوقت الحرمة ما فيه اثم منها اه اه ع ش على م ر (قوله وقال القاضى) المراد به القاضى حسين وهو شيخ المتولى والبغوى وهو الذى جاءه انسان وقال له أنا حلفت بالطلاق الثلاث لم يكن فى الدنيا أعلم منك فاطرق رأسه ساعة ثم قال له اذهب لا حنث عليك هكذا يفعل موت العلماء اه برماوى (قوله مثل ربعه) المعتمد ان وقت الفضيلة زمن يسع الوضوء والتيمم والغسل وان لم يكن عليه غسل ولا واجبه التيمم لانها قد تكون عليه

ويسع الستر للعورة واللباس للتجمل وازالة النجاسة المغلظة وان لم تكن عليه دون غيرها من المخففة والمتوسطة ويسع أكل لقيمات تكسر حدة الجوع وان لم يكن جائعا ويسع صلاة ذلك الوقت فرضها ونفلها مؤكدا وغيره وهذا الضابط لوقت الفضيلة يجري في الاوقات الخمس وقوله الى ان يصير مثل نصفه أي ممتدا من أول الوقت الى أن يصير مثل نصفه فوقت الفضيلة مشترك وما زاد عليه اختيار لا غير اه شيخنا ح ف (قوله وسيأتي) أي في قوله ولو زالت الموانع وبقي قدر تحرم وخلا منها قدر الظهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وخلا قدره اه ومحصله ان تزول الموانع وقد بقي من وقت الظهر أو من وقت العصر ما يسع تكبيرة فوقت الظهر الضروري له صورتان وكذا يقال في وقت المغرب الضروري وهو ان تزول الموانع ويبقى من وقتها أو من وقت العشاء ما يسع تكبيرة التحرم وأما العصر فوقته الضروري له صورة واحدة وهو ان تزول الموانع وقد بقي من وقتها هي ما يسع تكبيرة التحرم وكذلك يقال في كل من العشاء والصبح تأمل اه لكاتبه (قوله وهو الوقت الذي لا يسعها) أي جميع أركانها حتى لو كان يسع الاركان ولا يسع بقية السنن وأراد ان يأتي بتلك السنن لم يحرم عليه التأخير لذلك الزمن أي لم يحرم عليه تأخيرها الى هذا الوقت فلا ينافي قوله وان وقعت اداء أي بوقوع ركعة اه ح ل وعبارة سم قوله لا يسعها هل المراد لا يسع واجباتها لانه لو اقتصر عليها جاز أو أعم أو يفصل فان أخر الى ما لا يسع جميعها لكن يسع الواجبات فان أراد الاقتصار عليها لم يحرم أو الاتيان بجميعها يحرم فليحرر وفي الانوار لو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة بسنتها لفات الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع في الوقت فالافضل ان يتم السنن اه وحاصله ان الباقي من الوقت ان كان يسع جميع أركانها ولا يسع مع ذلك سننها فيجوز الاتيان بالسنن وان لزم اخراج بعضها عن الوقت لان هذا من باب المد والافضل الاتيان بالسنن لانها مطلوبة فيها ولا محذور في الاتيان بها ولا مانع منه لان غاية الامر انه يخرج بعضها وهو جائز بالمد قال م ر لا يقال كونه من باب المد مشكل لان المدليس بمطلوب وهذا مطلوب لانا نقول هو يشبه المد من جهة دون أخرى فلشبهه بالمد جاز ولكونه فيه محافظة على سنن الصلاة كان أفضل قال وهذا بخلاف ما اذا كان الباقي من الوقت لا يسع جميع الاركان فلا يجوز الاتيان بالسنن ويجب الاقتصار على الواجبات اه فقلت له لعل هذا التفصيل اذا أخرها بغير عذر أما اذا كان بعذر فينبغي جواز الاتيان بالسنن مطلقا لعدم تعديه بالتأخير فتوقف في ذلك ويؤخذ من التفصيل المذكور ان المراد بقولهم المشار اليه انه يحرم تأخيرها الى وقت لا يسع واجباتها فتأمله ثم رأيت م ر قرره ثم قال فيمن أخر الى وقت لا يسع جميعها انه لا يجب الاقتصار على الواجبات لان الانسان لا يكلف العجلة في الصلاة سواء أخر بعذر أم لا نعم ينبغي وجوب المحافظة على ايقاع ركعة في الوقت انتهت ونقلها ع ش على م ر وأقرها اه (قوله الى آخره) هذا مقول القول وقوله تسمح أي تساهل ووجهه ان قولهم الخ يشمل وقت الحرمة فيلزم ان يكون وقتها وقت اختيار على قول الاكثرين ووقت جواز على قول القاضي اه شيخنا وينبغي على قول الاكثرين ان يكون لها أيضا وقت جواز الى آخر الوقت فيتحد بالذات وقت الاختيار والجواز كما اتحد كذلك وقت الفضيلة والاختيار في المغرب كما سيأتي اه سم (قوله من آخر وقت الظهر) أي غير انه لابد من حدوث زيادة وان قلت وتلك الزيادة من وقت العصر الا أن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف بدونها وقيل انها من وقت الظهر وقيل انها فاصلة بينهما اه برماوي (قوله مع خبر الصحيحين ومن أدرك ركعة الخ) هذا بقية الحديث الآتي في الصبح بقوله وفي الصحيحين خبر من أدرك الخ اه شيخنا ونص عبارة شرح م ر هنا الخبر من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر اه (قوله وروى ابن أبي شيبة الخ) أتى به لعدم صراحة الاول في مقصوده من ان وقت العصر للغروب اذ قوله من أدرك ركعة يفهم ان من لم يدركها لا يدرك العصر ومقتضاه خروج وقتها بذلك اه ع ش أو يقال

العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو الوقت الذي لا يسعها وان وقعت أداء لكنهما يجريان في غير الظهر وعلى هذا في قول الاكثرين والقاضي الى آخره تسمح (و) وقت (عصر) من آخر وقت الظهر (الى غروب) للشمس لخبر جبريل السابق مع خبر الصحيحين ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وروى ابن أبي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس

(والاختيار) وقته من ذلك
أيضا (الى مصير الظل مثلين)
بعد ظل الاستواء ان كان
لخبر جبريل السابق وقوله
فيه بالنسبة اليها الوقت
ما بين هذين محمول على وقت
الاختيار وبعده وقت جواز
بلا كراهة الى الاصفرار ثم بها
الى الغروب ولها وقت فضيلة
أول الوقت ووقت ضرورة
ووقت عذر وقت الظهر لمن
يجمع ووقت تحريم فلها
سبعة أوقات (و) وقت
(مغرب) من الغروب
(الى مغيب شفق) لخبر
مسلم وقت المغرب ما لم يغب
الشفق وقيد الاصل الشفق
بالاحمر ليخرج ما بعده من
الاصفر ثم الابيض وحذفته
كالمحرر ولقول الشافعي وغيره
من أئمة اللغة ان الشفق
هو الحمرة فاطلاقه على
الآخرين مجاز فان لم يغب
الشفق لقصر ليالي أهل
ناحيته كبعض بلاد المشرق

أتى به لدفع ما قد يتوهم من قوله فيما قبله فقد أدرك العصر من استمرار الوقت الى تمامها بعد الغروب
اه شوبري (قوله والاختيار وقته من ذلك الخ) هذا يقتضي ان وقت الاختيار من أول الوقت لا من آخر
وقت الفضيلة وهو كذلك اه شيخنا وسمي وقت اختيار لما فيه من الرجحان على ما بعده أو لاختيار جبريل اياه
اه س ل (قوله بالنسبة اليها) ذكره في هذه وفي العشاء والصبح اشارة الى الجواب عن اختلاف صلاة
جبريل فيها في اليومين مع قول جبريل الوقت ما بين هذين بخلاف وقت الظهر والمغرب اه ق ل على
الجلال (قوله ثم بها الى الغروب) فيه تسمح لانه أشرك وقت الكراهة والحرمة في وقت واحد والاولى ان
يقول ثم بها الى ان يبقى ما يسعها ثم يدخل وقت الحرمة فتأمل اه شوبري (قوله ولها وقت فضيلة أول الوقت)
أي وعند الى مصير ظل الشئ مثله ونصف مثله اه برماوي (قوله ووقت تحريم) عبارة شرح م ر ووقت
حرمة آخر وقتها بحيث لا يسع جميعها وان وقعت اداء ونظر بعضهم في ذلك بانه ليس بوقت حرمة وانما يحرم
التأخير اليه وهذا الوقت وقت ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه فنفس التأخير هو المحرم لا نفس الصلاة فيه اه
ويجاب عنه بان مرادهم بوقت الحرمة من حيث التأخير لا من حيث الصلاة ونظيره يجري في وقت الكراهة
أيضا وما زاده بعضهم من وقت القضاء فيما لو أحرم بصلاة في وقتها ثم أفسدها عمدا صارت قضاء فرعه على رأي
مرجوح والاصح انها اداء كما كانت قبل الشروع فيها انتهت (قوله فمغرب) هو في اللغة يطلق على وقت
الغروب وعلى مكانه وعلى البعد نفسه سميت الصلاة بذلك لفعلها في هذا الوقت اه عميرة اه سم وعبارة
شرح م ر سميت بذلك لكونها تفعل عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الغين والراء اذا
بعد انتهت (قوله من الغروب) أي لجميع القرص ولو تأخرت عن وقتها المعتاد كرامة لبعض الاولياء فلو
عادت بعد الغروب عاد الوقت ووجب قضاء الصلاة أي اعادة المغرب ان كان صلاها ويجب على من أفطر
في الصوم الامساك والقضاء لتبين انه أفطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر يصليها اداء وهل يأثم بالتأخير
الى الغروب الاول أو يتبين عدم اثمه الظاهر الثاني ويشهد له قصة سيدنا علي رضي الله عنه ولو غربت
الشمس في بلد فصلى بها المغرب ثم سار الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه اعادة المغرب كما أفتى
به والد شيخنا اه ح ل (قوله الى مغيب شفق) المغيب مصدر وفي المختار الغيب ما غاب عنك تقول غاب عنه من
باب باع وغيبة أيضا وغيبوبة وغيوبا بالفتح ومغيبا اه (قوله فان لم يغب الشفق الخ) بخلاف الذين يغيب
شفقهم فوقت العشاء لهم غيبوبته عندهم وان تأخرت عن غيبوبته عند غيرهم تأخيرا كثيرا كما هو مقتضى
الكلام اه سم على البهجة أقول وعلى هذا فينبغي ان يعتبر بشفق أقرب البلاد اليهم خوفا من فوات
العشاء *(تنبيه)* لو عدم وقت العشاء كأن طلع الفجر لما غربت الشمس وجب قضاؤها على الاوجه
من اختلاف فيه بين المتأخرين ولو لم تغب الا بقدر ما بين العشاءين فأطلق الشيخ أبو حامد انه يعتبر حالهم
باقرب بلد اليهم وفرع عليه الزركشي وابن العماد انهم يقدرون في الصوم ليلهم باقرب بلد اليهم ثم يمسكون
الى الغروب باقرب بلد اليهم وما قالاه انما يظهر ان لم تسع مدة غيبوبتها أكل ما يقيم بنية الصائم لتعذر العمل
بما عندهم فاضطررنا الى ذلك التقدير بخلاف ما اذا وسع ذلك وليس هذا حينئذ كأيام الدجال لوجود الليل هنا
وان قصر ولو لم يسع ذلك الا قدر المغرب أو أكل الصائم قدم أكله وقضى المغرب فيما يظهر اه حج وكتب عليه
سم قوله وجب قضاؤها على الاوجه لم يبين حكم صوم رمضان هل يجب بمجرد طلوع الفجر عندهم أو
يعتبر قدر طلوعه باقرب البلاد اليهم فان كان الاول فهو مشكل لانه يلزم عليه توالي الصوم القاتل أو المضر ضررا
لا يحتمل لعدم التمكن من تناول ما يدفع ذلك لعدم استمرار الغروب بزمن يسع ذلك وان كان الثاني فهو
مشكل بالحكم بانعدام وقت العشاء بل قياسه اعتبار قدر طلوعه باقرب البلاد وبقاء وقت العشاء ووقوعها
اداء في ذلك القدر وهذا هو المناسب لما تقدم عن بعضهم فيما اذا لم يغب الشفق اه ع ش على م ر (قوله

اعتبر

اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم ولها خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز مالم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت حرمة

اعتبر بعد الغروب الخ) ويظهر ان محله مالم يؤد اعتبار ذلك الى طلوع فجر هؤلاء والا بان كان مابين الغروب ومغيب الشفق عندهم بقدر ليل هؤلاء ففى هذه الصورة لا يمكن اعتبار مغيب الشفق لانعدام وقت العشاء حينئذ وانما الذى ينبغى ان ينسب وقت المغرب عند أولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا ثم رأيت بعضهم ذكر فى صورتنا هذه اعتبار غيبوبة الشفق بالاقرب وان أدى الى طلوع فجر هؤلاء فلا يدخل به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون أيضا بفجر أقرب البلاد اليهم وهو بعيد جدا اذ مع وجود فجر لهم حسى كيف يمكن الغاؤه ويعتبر بفجر الاقرب اليهم والاعتبار بالغير انما يكون كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد فيدار الامر عليه لا غير اه حج اه زى وعبارة ح ل قوله اعتبر بعد الغروب الخ أى مالم يلزم عليه أى على اعتبار غيبوبة شفق أقرب البلاد اليهم طلوع الفجر عند هؤلاء لما يلزم على ذلك ان يصلوا العشاء بعد الفجر وحينئذ ينبغى ان يؤخذ بالنسبة فاذا كان وقت المغرب سدس ليل أولئك أى أهل أقرب البلاد اليهم جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت الغروب وبقيته وقت العشاء فاذا كان ليل أقرب البلاد اليهم مائة وعشرين درجة وليل هؤلاء عشرين كان وقت العشاء سدسها وكتب أيضا وهذا ظاهر اذا كان لا يلزم على ذلك طلوع الفجر والا بان كان اعتبار ذلك يؤدى الى طلوع فجرهم فلا اذ يلزمه ان يصلوا العشاء بعد الفجر وحينئذ ينبغى ان ينسب وقت المغرب عند أولئك الى ليلهم فان كان السدس مثلا جعلنا ليل هؤلاء سدسه وقت المغرب وبقيته وقت العشاء وان قصر جدا وبعضهم اعتبر الاقرب وان لزم عليه ما تقدم من صلاة العشاء بعد الفجر قال ولا يدخل وقت الصبح عند هؤلاء بالفجر بل يعتبر بفجر الاقرب أيضا قال حج وهذا بعيد جدا اذ مع وجود فجر لهم حسى كيف يمكن الغاؤه ويعتبر بفجر الاقرب والاعتبار بالغير انما يكون فيمن انعدم لا فيما وجد انتهت (قوله يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم) أى قدر ذلك كعادة القوت الجزئى فى الفطرة ببلده وبمضى ذلك يصلون العشاء ويخرج وقت المغرب مع بقاء شفقهم والمراد قدر ذلك بالنسبة الجزئية الى ليل البلد الاقرب مثال ذلك لو كان البلد الاقرب ما بين غروب شمسه وطلوعها مائة درجة وشفقهم عشرون منها فهو خمس ليلهم فخمس ليل الآخرين هو حصة شفقهم وهكذا طلوع فجرهم وقياس ذلك انا نعتبر للصبح بعد هذا الزمن زمنا يطلع فيه الفجر فى أقرب البلاد اليهم اه برماوى (قوله ولها خمسة أوقات) بل لها ستة فلها وقت كراهة وهو تأخيرها عن وقتها على القول الجديد فيكره تأخيرها عنه مراعاة له لانه يقول بخروج وقتها بمجرد مضى مقدار ما يتوضأ ويستر العورة ويصلى خمس ركعات اه من شرح م ر (قوله وقت فضيلة واختيار أول الوقت) فيه تصريح بان وقت الفضيلة والاختيار واحد أى الافضل والاختيار ان لا تؤخر عن ذلك ونقل الاسنوى عن الترمذى ان لها وقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد واستظهره شيخنا وهو مضى قدر زمن وضوء أو نحوه واستنجاء وازالة نجاسة عن بدنه أو ثوبه وتحفظ دائم حدث وما يسن للصلاة من تعمم وتقمص وأكل لقم يكسر بها سورة الجوع وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات بالوسط لا باعتبار فعل نفسه خلافا للقفال فاذا مضى قدر ذلك خرج وقت المغرب على الجديد ولا يدخل وقت العشاء الا بمغيب الشفق الاحمر فيكون بين وقتيهما فاصل كما بين الصبح والظهر اه ح ل لا يقال يلزم على الجديد امتناع جمع التقديم اذ من شرط صحته وقوع الصلاتين فى وقت المتبوعة وقد حضر وقتها فيما ذكر لانا نقول بعدم لزوم ذلك لان الوقت يسع الصلاتين لاسيما فى حالة تقدم الشرائط على الوقت واستجماعها فيه فان فرض ضيقه عنهما لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع ولو شرع فيها أى المغرب فى الوقت على الجديد ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح سواء كان بقراءة أم ذكر بل أم سكوت فيما يظهر لانه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف فى الركعتين كلتيهما والثانى لا يجوز لوقوع بعضها خارج الوقت بناء على ان الصلاة اذا خرج بعضها عن الوقت يكون المفعول فيه اداء وما خرج عنه قضاء وحكم غير المغرب فى جواز المد كالمغرب لان

(و) وقت (عشاء) من مغيب الشفق (الى) طلوع (فجر صادق) لخبر جبريل مع خبر مسلم ليس فى النوم تفريط وانما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى من الخمس أى غير الصبح لما يأتى فى وقتها وخرج بالصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بنواحى السماء الكاذب وهو يطلع قبل الصادق مستطيلا ثم يذهب وتعقبه ظلمة (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (الى ثلث ليل) لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار ولها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الى ما بين الفجرين وبها الى الفجر الثانى ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وهو وقت المغرب لمن يجمع (و) وقت (صبح) من الفجر الصادق (الى) طلوع (شمس) لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفى الصحيحين خبر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وطلوعها هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس (والاختيار) وقته من ذلك أيضا (الى اسفار) وهو الاضاءة

الصديق رضى الله تعالى عنه طول مرة فى صلاة الصبح فقيل له كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين ولا يكره ذلك على الاصح أما الجمعة فيمتنع تطويلها الى ما بعد وقتها بلا خلاف والفرق بينها و بين غيرها ما توقف صحتها على وقوع جميعها فى الوقت بخلاف غيرها و يعلم مما يأتى ان محل الجواز حيث شرع فيها وفى وقتها ما يسع جميعها ولا فرق حينئذ بين أن يوقع ركعة منها فى الوقت أولا كما هو ظاهر كلام الاصحاب خلافا للاسنوى نعم يظهر ان ايقاع ركعة فيه شرط لتسميتها مؤداة والا فتكون قضاء لا اثم فيه اه شرح م ر (قوله أيضا وقت فضيلة واختيار الخ) هما متغايران ذاتا ومفهوما فى غير المغرب ومتحدان ذاتا فى المغرب متغايران مفهوما وقد عرفت ضابطهما وهو وقت الفضيلة فمن نظر الى الحقيقة اقتصر فى المغرب على وقت الفضيلة لانه عين وقت الاختيار ومن نظر الى المفهوم عدهما وقتين واعلم ان وقت الجواز يزيد على وقت الفضيلة والاختيار فى سائر الصلوات غير المغرب فانه مشارك للوقتين لان وقت الاختيار أن يوقعها قبل أن يمضى زمن يسعها وما يتعلق بها مما يذكر فى سن التعجيل وهذا هو وقت المغرب على المذهب الجديد الذى هو وقت الاختيار كما علمت وبعده يدخل وقت الكراهة كما سبق فلم يبق وقت للجواز بلا كراهة فتعين مشاركته للوقتين فلا تغفل اه شيخنا ح ف (قوله فعشاء) هى لغة أول الليل وليست من خصائص هذه الامة كما علم مما مر خلافا لمن قاله اه ق ل على الجلال (قوله من مغيب الشفق) أى الاحمر و ينبغى ندب تأخيرها الى زوال الاصفر ونحوه خروجا من خلاف من أوجبه اه شرح م ر (قوله الى فجر صادق) سمى صادقا لانه صدق عن الصبح و بينه وقد ورد فى الخبر اطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن أخيك لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل اه م ر أى حين سأله وقال يا رسول الله ان بطن أخى وجع فأمره ان يشرب العسل فشربه ولم يحصل له شفاء فقال يا رسول الله لم يشف فقال له ما تقدم أى لانه خالف قوله تعالى فيه شفاء للناس اه (قوله وهو المنتشر ضوءه) و يقال له المستطير بالراء اه برماوى (قوله معترضا) أى فى عرض الافق من جهة المشرق فيما بين شماله وجنوبه اه ق ل على الجلال (قوله مستطيلا) شبهه العرب بذنب السرحان أى الذئب من حيث الاستطالة وكون النور فى أعلاه اه عميرة (قوله الى ثلث ليل) أى ثلثه الاول وهو بضم اللام وحكى اسكانها اه برماوى (قوله الى ما بين الفجرين) الاولى الى الفجر الاول اذ البينية غير صحيحة لصدقها على كل جزء من أجزاء ذلك الزمن فهى غير معينة فانهم الوقت هنا فليتأمل *(فائدة)* السحر عبارة عما بين الفجر الصادق والكاذب قاله الكرمانى فى باب المساجد التى على الطرق اه شوبرى (قوله فوقت صبح) بضم الصاد المهملة وكسرها وهو لغة اسم لاول النهار وسميت به هذه الصلاة لانها تفعل فى أوله و يقال لها الفجر لورود الكتاب والسنة بهما وتسميته غداة خلاف الاولى لا مكروه اه برماوى وعبارة شرح م ر ولا كراهة فى تسمية الصبح غداة كما ذكره فى الروضة نعم الاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى فجرا وصبحا لورود الكتاب والسنة بهما معا انتهت (قوله وفى الصحيحين) لعل ايراده هذا بعد ما قبله لكونه رواية الشيخين والا فالاول أصرح اه ح ل (قوله فقد أدرك الصبح) أى مؤداة وهذا الخبر يفيد لكونها مؤداة بادراك ركعة وليس ذلك مستفادا مما قبله اه ع ش (قوله وطلوعها هنا الخ) احترز بقوله هنا عما سيأتى فى صلاة الكسوف انه لو ظهر بعضها صلى الباقى فلم يلحقوا ما لم يظهر بما ظهر وفيه شئ اه ع ش (قوله الحاقا لما لم يظهر بما ظهر) أى فكانها كلها طلعت بخلاف غروبها فانه لا بد من سقوط جميع القرص فاذا غاب البعض الحق ما لم يظهر بما ظهر فكانها لم تغرب اه زى (قوله وهو الاضاءة) فى المصباح سفرت الشمس سفرا من باب ضرب طلعت وسفرت بين القوم أسفر أيضا سفارة بالكسر أصلحت فانا سافر وسفير وقيل للوكيل ونحوه سفير والجمع سفراء مثل شريف وشرفاء وكانه مأخوذ من قولهم سفرت الشئ سفرا من باب ضرب اذا كشفته وأوضحته لانه يوضح ما ينوب فيه و يكشفه وأسفر الصبح اسفارا

اضاء واسفر الرجل بالصلاة صلاها في الاسفار اهـ (قوله فلها ستة أوقات) وقد نظم امامنا الشافعي رضي الله عنه الاوقات كلها فقال

اذا ما رأيت الظل قد زال وقته * فصل صلاة الظهر في الوقت تسعد
وقم قامة بعد الزوال فانه * أوان صلاة العصر وقت محدد
وصل صلاة للغروب بعيدما * ترى الشمس يا هذا تغيب وتفقد
وصل صلاة للاخيرة بعدما * ترى الشفق الاعلى يغيب و يفقد
ولا تنتظر نحو البياض فانه * يدوم زمانا في السماء ويقعد
وان شئت فيها فانتظر بصلاتها * الى ثلث ليل وهو بالحق يعهد
وحقق فان الفجر فجران عندنا * وميزهما حقا فانت المقلد
فاول طلوع منهما يبد شاهقا * كاذنب السرحان في الجو يصعد
فذاك كذوب ثم آخر صادق * تراه منيرا ضوءه يتوقد
وصل صلاة الفجر عند ابتسامه * تنال بها الفردوس والله يشهد
فلا خير فيمن كان للوقت جاهلا * وليس له وقت به يتعبد
فذاك من المولى طريد ومبعد * كذا وجهه يوم القيامة أسود

اهـ برماوي والحاصل ان الاوقات منها ما هو مشترك بين الصلوات الخمس وهو الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة والحرمة والضرورة واما وقت الكراهة فخاص بما عدا الظهر والمغرب وانظر حكمته ووقت العذر خاص بما عدا الصبح وانظر حكمته أيضا والمعتمد ان وقت الفضيلة والاختيار والجواز في جميع الصلوات تدخل باول الوقت و تخرج متعاقبة الا في المغرب فانها متحدة فيه دخولا وخروجا والا في الظهر فان وقت الجواز والاختيار يتحدان خروجا أيضا وجملة أوقات الصلوات اما اثنان وثلاثون وقتا أو ثلاثة وثلاثون وقتا اذا اعتبرنا مفهوم وقت الفضيلة والاختيار في المغرب اهـ من خط شيخنا الطوخي رحمه الله تعالى (قوله وكره تسمية مغرب عشاء) ظاهره ولو بالتغليب كالعشاءين واقتضاه كلام شرح المنهج في صلاة المسافر حيث قال وغلب في التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهي عن تسميتها عشاء لكن نقل سم في حاشية شرح المنهج عن الشارح انه لا يكره أي مع التغليب اهـ ع ش على م ر (قوله على اسم صلاتكم المغرب) بجر المغرب صفة لصلاتكم وبالرفع خبر مبتدا محذوف وبالنصب باعني والمعنى لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم المغرب عشاء لان الله سماها مغربا وتسمية الله أولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين اهـ شرح البخاري للمؤلف (قوله وهم يعتمون) بكسر التاء من باب ضرب وأكرم لا من باب نصر اهـ برماوي وقوله بفتح أوله وضمه أي مع كسر التاء فيهما اهـ ع ش وفي المصباح العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق الى آخر الثلث الاول وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق وأعتم الرجل دخل في العتمة مثل أصبح دخل في الصباح اهـ (قوله ان لا تسمى العشاء عتمة) أي فتكون التسمية خلاف الاولى أخذا من قوله وقالت طائفة الخ ومع ذلك فالمعتمد ما قاله الاقلون ولا ينافيه قول المجموع يستحب ان لا تسمى العشاء عتمة لان خلاف السنة ان ورد فيه نهي بخصوصه كان مكروها كما هنا والا كان خلاف الاولى اهـ ع ش (قوله وقالت طائفة يكره) أي لورود النهي الخاص به ولا يكره ان يقال العشاآن ولا للعشاء العشاء الاخيرة أو الآخرة اهـ برماوي (قوله وكره نوم قبلها) أي قبل فعلها ومحل كراهة النوم قبلها اذا ظن تيقظه في الوقت والا حرم كما قاله ابن الصلاح وغيره فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم وان غلب على ظنه عدم تيقظه فيه لانه لم يخاطب بها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وازال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة اهـ شرح

تلخيص جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار و بعده وقت جواز بلا كراهة الى الاصفرار ثم بها الى الطلوع وتأخيرها الى أن يبقى ما لا يسعها حرام وفعلها أول وقتها فضيلة ولها وقت ضرورة فلها ستة أوقات وتعبيري فيما ذكر بالفاء أولى من تعبيره فيه بالواو لافادتها التعقيب المقصود (وكره تسمية مغرب عشاء وعشاء عتمة) للنهي عن الاول في خبر البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الاعراب هي العشاء وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل بفتح أوله وضمه وفي رواية بحلاب الابل قال في شرح مسلم معناه انهم يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل أي يؤخرونه الى شدة الظلام فالعتمة شدة الظلمة وما ذكر من الكراهة في الثاني هو ما جزم به النووي في كتبه لكنه خالف في المجموع فقال نص الشافعي على أنه يستحب أن لا تسمى العشاء عتمة وذهب اليه المحققون من أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره (و) كره (نوم قبلها)

أى العشاء (وحديث بعدها) لانه صلى الله عليه وسلم كان يكرههما رواه

مر وقوله فان نام قبل دخول الوقت لم يحرم الخ هو شامل للعشاء فلا يكره النوم قبل دخول وقتها وشامل للجمعة أيضا فلا يكره النوم قبله وان خاف فوت الجمعة لانه ليس مخاطبا بها قبل دخول الوقت وان قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار والفرق انه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب الى الجمعة الا بالسعي قبلها نزل ما يمكنه فيه السعي منزلة وقت الجمعة لانه لو لم يعتبر لادى الى عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزما التفويت الجمعة اعتبر لحرمته خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن في سم على حج ان حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار قال وظاهر انه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب اه ع ش عليه *(فرع)* يسن ايقاظ النائم للصلاة ان علم انه غير متعد بنومه أو جهل حاله فان علم تعديه بنومه كان علم انه نام في الوقت مع علمه انه لا يستيقظ في الوقت وجب ايقاظه اه سم وعبارة شرح مر عند قوله ويبادر بفائت ويسن ايقاظ النائمين للصلاة لا سيما عند ضيق وقتها فان عصى بنومه وجب على من علم بحاله ايقاظه وكذا يستحب ايقاظه اذا رآه نائما امام المصلين حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا انه سوء أدب أو في الصف الاول أو محراب المسجد أو على سطح لا حاجز له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وان كان صلى الصبح لان الارض تعج أى ترفع صوتها الى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خاليا في بيت وحده فانه مكروه أو نامت المرأة مستلقية ووجهها الى السماء قاله الحليمي أو نام رجل أو امرأة منبطحا على وجهه فانها ضجعة يبغضها الله تعالى ويسن ايقاظ غيره أيضا لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفي يده غمر والنائم بعرفات وقت الوقوف لانه وقت طلب وتضرع انتهت وقوله ومن نام وفي يده غمر التقييد باليد للغالب ومثلها ثيابه وبقية بدنه والحكمة في طلب ايقاظه ان الشيطان يأتي للغمر وربما آذى صاحبه وانما خص اليد لما ورد في الحديث من نام وفي يده غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه اه والوضح هو البرص وقوله غمر هو كما في القاموس ريح اللحم وعبارته الغمر بالتحريك ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه انتهت اه ع ش عليه *(فائدة)* النوم على سبعة أقسام نوم الغفلة ونوم الشقاوة ونوم اللعنة ونوم العقوبة ونوم الراحة ونوم الرحمة ونوم الحسرات أما نوم الغفلة فالنوم في مجلس الذكر ونوم الشقاوة النوم في وقت الصلاة ونوم اللعنة النوم في وقت الصبح ونوم العقوبة النوم بعد الفجر ونوم الراحة النوم قبل الظهر ونوم الرحمة النوم بعد العشاء ونوم الحسرات النوم في ليلة الجمعة اه من هامش الحصن الحصين (قوله أيضا وكره نوم قبلها الخ) وهذه الكراهة تعم سائر الصلوات وسياق كلامهم يشعر بتصوير المسئلة بما بعد دخول الوقت قال الاسنوي وينبغي ان يكره أيضا قبله وان كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق اه شرح مر وقوله وينبغي ان يكره أيضا قبله قد يشكل عليه عدم تحريم النوم قبل الوقت وان علم انه لا يستيقظ فيه لانه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها ويمكن الجواب بان الكراهة لخفة أمرها توسعوا فيها فاثبتوها لمجرد الاحتياط ولا كذلك التحريم اه ع ش عليه (قوله وحديث بعدها) أى بعد فعلها ما لم تكن مجموعة جمع تقديم فلا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضى زمن يسعها وعبارة حج في شرح الارشاد والاوجه خلافا لابن العماد انه اذا جمعها تقديما لا يكره الحديث الا بعد دخول وقتها ومضى وقت الفراغ منها غالبا اه شوبري وأقره شيخنا ح ف وفارق الكراهة فيما اذا جمع العصر مع الظهر تقديما حيث كرهت الصلاة بعده وان لم يدخل وقت العصر بان المعنى الذي لاجله كره الحديث الذي بعدها مفقود وكراهة الصلاة بعد العصر منوطة بفعلها وقد وجد كما هو واضح اه سم *(تنبيه)* افهم كلام المصنف عدم كراهة الحديث قبلها لكن قضية التعليل بخوف الفوات عدم الفرق قال الاسنوي وقد يجاب بان اباحة الكلام قبل الصلاة تنتهي بالامر بايقاع الصلاة في وقت الاختيار واما بعد الصلاة فلا ضابط له فخوف الفوات فيه أكثر اه شرح مر وفي ق ل على المحلي ما نصه *(تنبيه)* قد علم ان ما ذكر من كراهة النوم

والحديث يجرى فى سائر الصلوات وانما خصت العشاء بذكرهما لانها محل النوم أصالة وانما لم يكره الحديث قبل الفعل لان الوقت باعث على تركه بطلب الفعل فيه اهـ (قوله أيضا وحديث بعدها) وألحق بالحديث نحو الخياطة ولعله لغير ساتر العورة ومثل الخياطة الكتابة وينبغى ان لا تكون للقرآن او لعلم منتفع به اهـ ح ل (قوله ولانه بالاول يؤخر العشاء عن أول وقتها) بل ربما استمر الى خروج الوقت بالكلية *(فرع)* نام فى الوقت وجوز خروج الوقت قبل استيقاظه حرم كذا نقل عن فتاوى ابن الصلاح وهو يقتضى انه ان غلب على ظنه الاستيقاظ فى الوقت حرم لان الظن المذكور يجامع تجويز خروج الوقت والمنقول عن ابن الصلاح فى شرح الروض انه اذا ظن الاستيقاظ فى الوقت لم يحرم والاحرم فيحرم فى صورة الاستواء اهـ ح ل (قوله اما المكروه ثم) أى فى غير هذا الوقت وكذا الحرام فى غير هذا الوقت يكون أشد حرمة فى هذا الوقت كقراءة سيرة البطال لان كذبها محقق كما قاله ابن العماد اهـ ح ل (قوله الا فى خير) أى والا المسافر فلا يكره له الحديث بعدها مطلقا سواء كان السفر طويلا أم لا وسواء كان فى خير أو لحاجة السفر اهـ ع ش على م ر (قوله وايناس ضيف الخ) أى بان كان من أهل الخير واما الفساق فيحرم ايناسهم اهـ وذكر حج فى شرح الاربعين ان الاوجه عدم الحرمة ووجه قولهم بحرمة ايناسهم بالجلوس معهم على غير هذه الحالة وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه يشمل الفاسق ويحتمل الحرمة ردعا وزجرا وتقييد الحلبى وع ش على م ر سن ايناس الضيف بكونه غير فاسق اماهو فلا يسن ايناسه وهو المعتمد وانظر هل ايناسه حرام ردعا وزجرا أو مكروه أو خلاف الاولى لان عدم سن ايناسه صادق بذلك حرره هذا وفى ع ش على م ر ان ايناسه لكونه فاسقا حرام وكذا اذا لم يلاحظ فى ايناسه شيأ واما ايناسه لكونه شيخه أو معلمه فيجوز اهـ شيخنا ح ف (قوله ومحادثة الرجل أهله) أى ولو كانت فاسقة اهـ ع ش (قوله عن عمران بن حصين) هو أبو نجيب بضم النون وفتح الجيم عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعى الصحابى أسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات وبعثه عمر رضى الله عنه الى البصرة ليفقه أهلها وتولى القضاء بها أياما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثمانين حديثا وروى عنه أبو رجاء وغيره المتوفى بالبصرة سنة اثنتين وخمسين اهـ برماوى (قوله عن بنى اسرائيل) أى عن عبادهم وزهادهم ليعمل ذلك الصحابة على التخلق باخلاقهم اهـ ح ل (قوله وسن تعجيل صلاة الخ) لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وقوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم ولقوله عليه الصلاة والسلام الصلاة فى أول الوقت رضوان الله وفى آخره عفو الله قال امامنا الشافعى رضى الله عنه رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين اهـ ح ل ويندب التعجيل فى النفل ذى الوقت أو السبب وربما يشمله كلام المصنف اهـ برماوى (قوله تعجيل صلاة) ليس المراد معنى التعجيل الحقيقى وهو تقديم الشئ على وقته بل المراد به المبادرة اهـ شيخنا *(تنبيه)* فرق ابن القيم بين المبادرة والعجلة بان المبادرة انتهاز الفرصة فى وقتها فلا يتركها حتى اذا فاتت طلبها فهو لا يطلب الامور فى ادبارها ولا قبل وقتها بل اذا حضر وقتها بادر اليها ووثب عليها والعجلة طلب أخذ الشئ قبل وقته اهـ مناوى فى شرحه للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم بادروا بصلاة المغرب الخ وعليه فلعل التعبير هنا بالتعجيل للمبالغة وهو مجاز عن المبادرة لكنه لشدتها كأنه طلب الصلاة قبل وقتها أو ان التعبير به للتنبيه على انه ينبغى له الاشتغال باسبابها قبل دخول وقتها وذلك كالطلب لها قبل دخول وقتها والفرصة كما فى المصباح مأخوذة من تفارض القوم الماء القليل لكل منهم نوبة فيقال يا فلان جاءت فرصتك أى نوبتك ووقتك الذى تستقى فيه فيسارع له وانتهز الفرصة أى شمر لها مبادرا والجمع فرص مثل غرفة وغرف اهـ ويندب للامام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضى قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعده يصلى بمن حضر وان قل لان

الشيخان ولانه بالاول يؤخر العشاء عن أول وقتها وبالثانى بتأخر نومه فيخاف فوت صلاة الليل ان كان له صلاة ليل اوفوت الصبح عن وقتها او عن اوله والمراد الحديث المباح فى غير هذا الوقت اما المكروه ثم فهو هنا اشد كراهة (الا فى خير) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة علم وايناس ضيف ومحادثة الرجل أهله لحاجة كملاطفة فلا يكره لانه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران ابن حصين قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بنى اسرائيل (وسن تعجيل صلاة)

الاصح ان الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظر كره ومن ثم لما اشتغل صلى الله عليه وسلم أي بحيث تأخر عن وقت عادته أقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع انه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتيهما واقتدى بهما وصوب فعلهما اه ع ش على م ر (قوله ولو عشاء) هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة المنهاج هنا وفي قول تأخير العشاء أفضل مالم يجاوز وقت الاختيار انتهت وعبارته مع شرح م ر في وقت الاختيار والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل لخبر جبريل السابق وفي قول عن نصفه لخبر لولا ان أشق على أمتي لأخرت العشاء الى نصف الليل ورجحه المصنف في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه انتهت وقد أشار الشارح الى هذا القول بعدما أشار له بالغاية بقوله نقلا عن المجموع لكن الاقوى دليلا تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه اه وقد تمسك الضعيف بالخبر الذي أشار الشارح للجواب عنه بقوله وأما خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم الخ اه لكاتبه (قوله لاول وقتها) أي اذا تيقن دخوله اه زي أي ولم يجر خلاف في دخوله والا فيستحب التأخير خروجا من الخلاف فاذا غاب الشفق الاحمر سن التأخير الى مغيب غيره من الاصفر والابيض للخلاف فيه وقد يستفاد ذلك من قوله أي اذا تيقن لان الخلاف يمنع من التيقن لاحتمال ان التيقن ما قاله المخالف اه ع ش (قوله رواه الدار قطني) هو أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني براء مفتوحة وقاف مضمومة نسبة الى دار القطن محلة ببغداد أخذ عن الاصطخري وغيره المتوفى ببغداد يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة عن تسع وسبعين سنة ودفن قريبا من معروف الكرخي اه برماوي (قوله ولفظ الصحيحين الخ) أتى به اشارة الى ان رواية الصحيحين مطلقة ورواية الدارقطني مقيدة والقاعدة حمل المطلق على المقيد وكأنه انما قدم رواية الدارقطني عليها لكونها أصرح في المقصود وأتى بخبر الصحيحين تقوية لها واشارة الى انه لا تعارض بينهما لتكون رواية الصحيحين مقدمة لحملها على رواية الدارقطني اه ع ش (قوله كان يستحب ان يؤخر العشاء الخ) ليس هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم وانما هو من اخبار الراوي بحسب ما فهمه من تأخيره صلى الله عليه وسلم لفعلها أحيانا بيانا للجواز الذي ربما يتوهم من عظمها منعه ولذلك رد عليه بالمواظبة على التعجيل وبه يرد أيضا دعوى قوة دليل التأخير المستندة الى ان كان مع المضارع تفيد الدوام وعلى ما ذكرناه يتنزل ما في المنهج فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله هو الذي واظب عليه) أي وأما التأخير فكان لعذر ومصلحة تقتضي التأخير ولا يشكل عليه ان كان تفيد التكرار لانا نقول أما أولا فافادتها التكرار ليس من وضعها بل بحسب القرائن المحتفة بالاستعمال وأما ثانيا فنقول سلمنا افادتها التكرار لكنه يصدق بثلاث مرات وتكررها بتكرر العذر والاكثر التعجيل بل هو الاصل اه ع ش على م ر (قوله لكن الاقوى دليلا الخ) لقائل ان يقول ان صح أن تعجيلها هو الذي واظب عليه فكيف يكون الاقوى دليلا تأخيرها الى ما ذكر وان لم يصح فكيف يصح الجواب ويجاب بان ذلك أمر محتمل لا مانع منه وبه تجمع الادلة وهذا لا ينافي ان الامر المتبادر من الادلة خلافه اه سم وكأن المراد بقوله ويجاب بأن ذلك الخ انه لما ثبت انه كان يستحب التأخير احتمل ان يكون تعجيله لعلمه برغبة الصحابة في التعجيل لمشقة انتظارهم اما لتعبهم في أشغالهم التي كانوا بها نهارا أو خشية فوات أشغالهم التي يحتاجون اليها في آخر ليلهم وانتظارهم العشاء ربما فوت عليهم ما يحتاجون الى فعله بعد فجمهور الاصحاب أخذوا بظاهر مواظبته على التعجيل فجعلوه أفضل والنووي نظر الى انه حيث ثبت عنه استحباب التأخير واحتمل ان التعجيل لعارض جعل التأخير هو الاقوى في الدليل اه ع ش (قوله باشتغال بأسبابها) المراد بالسبب ما يتعلق بها لا السبب الحقيقي وعبارة ع ش أي ما يطلب لاجلها أعم من أن يكون شرطا أو مكملا اه (قوله ولا يضر فعل راتبة الخ) هذه العبارة تقتضي ان الاولى عدم الاتيان بالراتبة مع ان الاتيان بها سنة ولو غير مؤكدة فحينئذ الانسب ان يقول وتقديم الراتبة

ولو عشاء (لاول وقتها) لخبر ابن مسعود سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي الاعمال أفضل قال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم انه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين لوقتها وأما خبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء فأجاب عنه في المجموع بان تعجيلها هو الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم ثم قال لكن الاقوى دليلا تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه ويحصل تعجيلها (باشتغال) أول وقتها (بأسبابها) كطهر وستر الى ان يفعلها وهذا من زيادتي ولا يضر فعل راتبة ولا شغل خفيف وأكل لقم بل لو اشتغل بالاسباب قبل الوقت

وآخر بقدرها الصلاة بعد لم يضر قاله في المنثور ويستثنى من سن التعجيل مع صور ذكرت بعضها في شرح الروض وغيره ماذكرته بقولي (و) سن (ابراد بظهر) أى تأخير فعلها عن أول وقتها (لشدة حر ببلد حار)

لا يكون مفوتا للمبادرة بل يسن وتوهم ان فعل الراتبة وأكل اللقم ليسا من الاسباب لان المتبادر من السبب حقيقته وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم وعبارة شرح م ر تقتضى انهما منها ونصها ولا يمنع تحصيل فضيلة أول الوقت اشتغاله فى أوله بأسبابها من طهارة وأذان وستر وأكل لقم وتقديم سنة راتبة اه وكتب عليه الرشيدى قوله وأكل لقم يؤخذ منه ان المراد بالاسباب أعم مما يتوقف عليه صحة الصلاة أو كمالها بخلاف صنيع الشهاب حج حيث جعلها من الشغل الخفيف اذ مقتضاه ان المراد بالاسباب ما يتوقف عليه صحة الصلاة فحسب اه وعبارة ع ش عليه ولعل جعله أكل اللقم سببا باعتبار ما يترتب عليه من تحصيل الخشوع فيها والا فالا كل ليس من أسبابها وقضيته ان الشبع يفوت وقت الفضيلة وقد يخالفه ما مر له فى وقت المغرب والاقرب الحاق ما هنا بما هناك أخذا من كلام حج المذكور وبهذا يندفع ما قاله حج فى شرح العباب نقلا عن الزركشى ولعل العبرة فى ذلك كله الوسط من غالب الناس لئلا يختلف وقت الفضيلة باختلاف أحوال المصلين وهو غير معهود وعمومه شامل لهذه فلو خالف عادة الوسط المعتدل بغير عذر فاتته سنة التعجيل فان كان لعذر ونوى انه لو خلا عن العذر عجل فن الظاهر عدم حصول السنة ولكن لا مانع ان الله يكتب له ثوابا مثل ثوابه لو عجل لامتثاله أمر الشارع انتهت (قوله لم يضر) أى فى سنة التعجيل بل يكون معجلا اه ح ل لكن الافضل الفعل فى أول الوقت وان كان لو فعل بعد صدق عليه انه فعل فى وقت الفضيلة كمن أدرك التحرم مع الامام ومن أدرك التشهد فالحاصل لكل منهما ثواب الجماعة لكن درجات الاول أكمل اه ع ش على م ر (قوله مع صور) أى نحو الاربعين اه شرح م ر وقوله ذكرت بعضها فى شرح الروض عبارته ويستثنى من ندب التعجيل أيضا أى زيادة على الظهر أشياء منها انه يندب التأخير لمن يرمى الجمار ولمسافر سائر وقت الاولى وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولدائم الحدث اذا رجا الانقطاع آخره ولمن اشتبه عليه الوقت فى يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخره انتهت قال م ر فى شرحه بعد مثل هذه العبارة وضابطه ان كل ما ترجحت مصلحة فعله ولو أخر فاتت يقدم على الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتأخير وخلا عنه التقديم يكون التأخير معه أفضل اه وقد يجب التأخير ولو عن الوقت كما فى محرم خاف فوت الحج لو صلى العشاء وكمن رأى نحو غريق أو أسير لو أنقذه أو صائل على محترم لو دفعه خرج الوقت ويجب التأخير أيضا للصلاة على ميت خيف انفجاره اه حج (قوله وسن ابراد بظهر) المعنى فيه ان فى التعجيل فى شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره طعام ونفسه تتوق اليه أو دافعه الخبث اه شرح م ر والباء فى قوله بظهر للتعدية يقال أبرد به أدخله فى وقت البرودة ففى المصباح البرد خلاف الحر وأبردنا دخلنا فى البرد مثل أصبحنا دخلنا فى الصباح وأما أبردوا بالظهر فالباء للتعدية والمعنى أدخلوا صلاة الظهر فى البرد وهو سكون شدة الحر وبرد الشئ برودة مثل سهل سهولة اذا سكنت حرارته وأما برد من باب قتل قتلا فيستعمل لازما ومتعديا يقال برد الماء وبردته فهو بارد ومبرود وهذه العبارة تكون فى كل ثلاثى يكون لازما ومتعديا اه وقوله لشدة حر اللام بمعنى فى أو عند وقوله ببلد حار الباء بمعنى فى وقوله لمصل اللام للتعدية وكل من اللامين والباء متعلق بابراد وقول الشارح الى أن يصير الخ متعلق به أيضا ويصح أن تكون اللام فى قوله لمصل متعلقة بسن المقدر وهو أولى اه شيخنا (قوله وابراد بظهر) خرج اذانها فلا يسن الابراد به الا لقوم يعلم انهم اذا سمعوا الاذان لا يتخلفون عن سماعه وعليه يحمل ما ورد مما يدل على طلب الابراد به وجعله بعضهم على الاقامة ولا بعد فيه وان ادعاه بعضهم اه برماوى (قوله ببلد حار) أى وصفه الحرارة كمكة وبعض بلاد العراق وان خالفت وضع قطرها اه ح ل وعبارة البرماوى كالحجاز وبعض أهل العراق واليمن لا بمعتدل كمصر ولا بارد كالشام ومحل اعتبار البلدان ان خالفت وضع القطر والا فالعبرة به خلافا

العلامة حج انتهت (قوله الى ان يصير للحيطان ظل) ولا يشترط لسن التأخير وجود الظل المذكور بل يسن الابراد وان لم يكن فى طريقه ظل أصلا كان كان فى صحراء لان شدة الحر تنكسر بالتأخير كما فى ع ش اه شيخنا ح ف *(فرع)* سأل سائل هل يسن تأخير الصلاة فى شدة البرد الى ان يخف البرد الشاغل السالب للخشوع قياسا على ما ورد فى الحر وأجاب م ر بانه لا يسن لان الابراد فى الحر رخصة فلا يقاس عليه اه سم أقول الاولى الجواب بان زيادة الظل محققة فلزوال الحر أمد ينتظر ولا كذلك البرد فانه يحتمل زيادته مع التأخير لعدم وجود علامة تدل على زواله عادة وانما كان هذا اولى لان الصحيح جواز جريان القياس فى الرخص على ما فى جمع الجوامع اه ع ش على م ر (قوله وفى رواية للبخارى) هى مبينة للمراد من الاولى اه ع ش (قوله فان شدة الحر من فيح جهنم) وورد أيضا فان شدة البرد من فيح جهنم اه شوبرى (قوله من فيح جهنم) قال فى النهاية الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو وفاحت القدر تفيح وتفوح اذا غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أى كأنه نار جهنم فى حرها اه وقال المناوى فى شرحه استشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف أمر بتركها وأجيب بان وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب الا ممن أذن له فيه انتهى وقد يتوقف فى هذا الاشكال من أصله فان شدة الحر قد تكون نعمة من الله تعالى على عباده لاصلاح معايشهم فلا تكون بمجردها علامة على الغضب وكون الانسان قد يحصل له مشقة منها لا ينافى كونها نعمة من الله عز وجل على عباده وان صحبها مشقة اه ع ش على م ر (قوله وهذا لمصل جماعة) قيد فى غير المسجد فقط على المعتمد لانه يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة فى المسجد على المعتمد كما فى شرح م ر وعبارته وقضية كلامهم انه لا يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة فى المسجد وفى كلام الرافعى اشعار بسنه وهو المعتمد انتهت وعبارة سم وقضية كلامهم فى غير المنفرد تفضيل تأخير صلاة من يصلى جماعة بمحل الجماعة على صلاته فى أول الوقت ببيته وان أمكنه فعلها فيه جماعة مع أهله أو غيرهم فليتأمل انتهت (قوله بمشقة) أى تسلب الخشوع أو كماله وحينئذ تكون صلاتهم مع هذا التأخير أفضل من صلاة الواحد منهم جماعة فى بيته اه ح ل وهل يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى لو كان بعضهم مريضا أو مجاورا ولا خشوع له بمجيئه فى أول الوقت ولو من قرب يستحب له الابراد أو العبرة بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر ولا يبعد الثانى ثم رأيت حج صرح به اه ع ش على م ر (قوله فلا يسن فى وقت الخ) عبارة شرح م ر فلا يسن الابراد فى غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا فى قطر بارد أو معتدل وان اتفق فيه شدة الحر انتهت (قوله باردين أو معتدلين) أى وان عرض فيهما حر شديد كما يفيده عموم كلامه هنا فلا بد أن يكون الحر الشديد فى زمنه عادة اه ح ل (قوله ولا لمن يصلى ببيته منفردا) هذا محترز قوله يصلى وترك محترز الذى قبله أى جماعة لان الانفراد ان كان فى المسجد فيسن الابراد أيضا وان كان فى غيره فلا يسن فسكت عليه لان فيه تفصيلا وقوله ولا لجماعة يصلى الخ محترز قوله بمشقة وقوله أو حضروه ولا يأتيهم الخ محترز قوله يأتونه وقوله أو يأتيهم غيرهم الخ محترز قوله بمشقة أيضا فكان الانسب جعله مع قوله ولا لجماعة الخ لانه أخره فى الخروج بالقيد الاخير اه شيخنا (قوله ولا يأتيهم غيرهم الخ) أى أو كانوا فيه مقيمين بخلاف ما اذا كان يأتيهم غيرهم بمشقة فيسن للحاضرين بالمصلى الابراد ولو كان فيهم الامام اه ح ل (قوله ولو جمعة) هذه الغاية للتعميم لا للرد اه شيخنا لكن رأيت فى شرح المحلى ما نصه وفى استحباب الابراد بالجمعة وجهان أحدهما نعم لحديث البخارى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة وأصحهما لا لشدة الخطر فى فواتها المؤدى اليه تأخيرها بالتكاسل وهذا مفقود فى حقه صلى الله عليه وسلم انتهت (قوله مع عظمها) أى لان عظمها ربما يتوهم منه وجوب تعجيلها وعدم جواز الابراد بها اه لكاتبه (قوله مع ان التعليل الاول) هو شدة خطرها أى ما اشتمل عليه التعليل الاول وهو التكاسل فهذا

الى أن يصير للحيطان ظل يمشى فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفى رواية للبخارى بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم أى هيجانها ولا يجاوز به نصف الوقت وهذا (لمصلى جماعة بمصلى) مسجد أو غيره (يأتونه) كلهم أو بعضهم (بمشقة) فى طريقهم اليه فلا يسن فى وقت ولا بلد باردين أو معتدلين ولا لمن يصلى ببيته منفردا أو جماعة ولا لجماعة بمصلى يأتونه بلا مشقة أو حضروه ولا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم بلا مشقة عليه فى اتيانه كأن كان منزله بقرب المصلى أو بعيدا وثم ظل يأتى فيه وتعبيرى بمصلى وبمشقة أعم من تعبيره بمسجد وبمن بعد وخرج بالظهر غيرها ولو جمعة لشدة خطر فوتها المؤدى اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها فلا يتأذون بالحر وما فى الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها مع عظمها مع ان التعليل الاول منتف فى حقه صلى الله عليه وسلم

(ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة) فأكثر والباقي بعده (فالكل أداء والافقضاء) لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لايدرك الصلاة مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقي

هو المنتفي وقوله منتف في حقه الخ قد يقال هو وان انتفى في حقه لكنه موجود في حق الصحابة المبرد بن بها تبعا له ويجاب بانه منتف في حقهم أيضا بركته صلى الله عليه وسلم اه شيخنا ح ف نقلا عن الحلبي والبرماوي (قوله ومن وقع من صلاته الخ) أي وان لم يكن نواها فتدخل الجمعة ولو كانت الصلاة غير مكتوبة فلو جمع أربعة الظهر القبلية أو البعدية أو الثمانية بنية واحدة وأدرك منها ركعة في آخر الوقت ووقع الباقي خارجه كان الكل آداء لان المجموع صار في حكم صلاة واحدة كما أجاب به شيخنا اه ح ل وفي ق ل على الجلال وشملت الصلاة الفرض والنفل ودخل فيها الجمعة وهو كذلك من حيث تسميتها أداء وقضاء وان فات كونها جمعة وان حرم لفوات شرطها كما يأتي (قوله ركعة) أي بان رفع رأسه من السجدة الثانية وان لم يصل الى حد تجري فيه القراءة كما يأتي وبقي مالو قارن رفع رأسه خروج الوقت هل تكون قضاء أم لا فيه نظر والاول أقرب وينبني على ذلك مالو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاء أو أداء اه ع ش على م ر (قوله فالكل أداء الخ) أي على الاصح وقيل الجميع أداء مطلقا وفي وجه ان ما في الوقت أداء وما وقع بعده قضاء قيل وهو التحقيق اه شرح م ر وعبارة المحلي ومن وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه فالاصح انه ان وقع في الوقت ركعة فأكثر فالجميع آداء والا بان وقع فيه أقل من ركعة فقضاء والوجه الثاني ان الجميع آداء مطلقا تبعا لما في الوقت والثالث انه قضاء مطلقا تبعا لما بعد الوقت والرابع ان ما وقع في الوقت آداء وما بعده قضاء وهو التحقيق وعلى القضاء يأثم المصلي بالتأخير الى ذلك وكذا على الاداء نظرا للتحقيق وقيل لا نظرا للظاهر المستند للحديث اه وفائدة الخلاف أنه اذا شرع المسافر في الصلاة بنية القصر فخرج الوقت قبل فراغها فان قلنا ان الصلاة كلها آداء فله القصر والا لزمه الاتمام في قول ضعيف يأتي اه ابن عبد الحق اه ع ش على م ر (فائدة) نقل الزركشي كالقمولي عن الاصحاب انه حيث شرع فيها في الوقت نوى الآداء وان لم يبق منه ما يسع ركعة وقال الامام لا وجه لنية الاداء اذا علم ان الوقت لا يسعها بل لا يصح واستوجهه حج في شرح العباب حمل كلام الامام على ما اذا نوى الاداء الشرعي وكلام الاصحاب على ما اذا لم ينوه والصواب ما قاله الامام وبه أفتى شيخنا الشهاب الرملي اه شوبري وع ش على م ر *(فرع)* لو صلى منفردا صلى جميعها في الوقت ولو صلى خلف امام لم يدرك الاخر منها فيه وجب عليه الانفراد محافظة على ايقاعها في الوقت وقضية ذلك انه لو صلى مع الامام أدرك ركعة تامة في الوقت ولو صلى منفردا أدركها كلها وصورة المسئلة انه أحرم خلف الامام في وقت يسعها جميعها لكن طول خلفه فالافضل في حقه الاتمام خلفه محافظة على فضيلة الجماعة لان فضيلة الجماعة أولى من المحافظة على فضيلة الوقت ومن كان لو اقتصر على أركان الصلاة أدركها ولو حافظ على سننها فات بعضها فالاتيان بالسنن أفضل لانه من باب المد وهو جائز وأفتى به البغوي وهو المعتمد وان شوح فيه وهذا بخلاف ما اذا ضاق وقت المكتوبة عن ادراك جميعها في الوقت فانه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء لانه يتسامح في الوسائل ما لا يتسامح في المقاصد ويجاب أيضا بانه في مسئلة المد شرع في الصلاة في وقت يسعها ولا كذلك مسئلة التثليث اذ يلزم عليه اخراج بعض الصلاة عن وقتها قبل تلبسه بشيء منها اه برماوي وفي ق ل على الجلال ما نصه اعلم ان الاحرام بالصلاة في وقت يسع جميع فرائضها ليس حراما بلا خلاف وله المد فيها على الاصح كما تقدم وله ان يفعل مندوباتها كتطويل قراءتها وان خرج بعضها أو كلها عن الوقت وفارق ترك تثليث الوضوء مثلا لانه وسيلة وتأخير النفل لان الفرض أهم ثم ان وقع منها ركعة فأكثر في الوقت فالجميع أداء والا فقضاء وان الاحرام بها في وقت لا يسع ما ذكر ليس حراما أيضا ان كان تأخيرها لعذر ويجري فيه ما تقدم والا فحرام قطعا وليس له الاتيان بشيء من مندوباتها ثم ان وقع منها ركعة في الوقت فاداء أيضا والا فقضاء مع الاثم فيهما اه (قوله تشتمل على معظم افعال الصلاة) لا حاجة لقوله معظم مع ذكر افعال الا ان يراد بالافعال ما يشمل نحو قعود التشهد أو فعل القلب واللسان كالنية والتكبير اه ق ل على التحرير (قوله

كالتكرير لها) قال الشيخ ابن قاسم فى الآيات انما لم يجعل تكريرا حقيقة لان التكرير هو الاتيان بالشئ ثانيا مرادا به تأكيد الاول وهذا ليس كذلك اذ ما بعد الركعة مقصود فى نفسه كالاولى كما ان كل واحد من خمس اليوم تكرير لمثلها فى الامس انتهى انتهى شوبرى (قوله ومن جهل الوقت الخ) كان المناسب ذكر هذا فى شروط الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت الا ان يقال له مناسبة هنا لانه لما قال وسن تعجيل صلاة لاول وقتها ناسب ان يذكره هنا اه برماوى (قوله ولم يخبره به ثقة عن علم) فان أخبره الثقة عن علم امتنع عليه الاجتهاد ومقتضى كلام الروضة العمل بقول المخبر عن علم ولو أمكنه هو العلم بخلاف القبلة وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم كل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به بقية عمره اه شرح م ر (قوله اجتهد) أى جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم يقدر هذا كله ان لم يخبره ثقة عن مشاهدة فان أخبره عن علم امتنع عليه الاجتهاد كوجود النص لانه خبر من أخبار الدين فرجع فيه المجتهد الى قول الثقة كخبر الرسول اه شرح م ر ويعلم من قوله هذا كله الخ ومن قول الشارح ولم يخبره ثقة الخ انه متى أخبره الثقة بالفعل وبالاولى ما لو علم بنفسه انه لا يجتهد ولا يعمل بمقتضى الاجتهاد وهذا لا ينافى قوله جوازا ان قدر على اليقين لان معناه انه اذا قدر على اخبار الثقة أو العلم بالنفس ولم يحصلا له بالفعل يجوز له ان يسعى فى تحصيلهما ولا يجتهد وان يجتهد ولا يسعى فى تحصيلهما وأما ان حصلا له بالفعل فلا يجتهد ولا يعول على الاجتهاد المخالف لهما يشير لهذا قوله كالشارح ولم يخبره الخ ولم يقل ولم يقدر على خبر الثقة وبهذا تجتمع أطراف الكلام وقد رأيت ببعض الهوامش ان معنى قول م ر جوازا الخ ان الاجتهاد جائز فى حد ذاته عند القدرة على العلم بالنفس أو خبر الواحد الثقة لكنه اذا خالفهما لا يعمل بمقتضاه وهذا قريب مما تقدم فتأمل ثم رأيت فى شرح حج ما نصه نعم ان أخبره ثقة عن مشاهدة أو سمع اذان عدل عارف بالوقت فى صحو لزمه قبوله ولم يجتهد اذ لا حاجة به للاجتهاد حينئذ بخلاف ما لو أمكنه الخروج لرؤية نحو الشمس لان فيه مشقة عليه فى الجملة اه وفى المحلى ما نصه اجتهد جوازا ان قدر على اليقين ووجوبا ان لم يقدر وقيل ان قدر على الصبر الى اليقين فلا يجوز له الاجتهاد اه وفى ق ل عليه ما نصه قوله جوازا ان قدر هو نظير ما مر فى المياه فالمعنى انه يجوز له ترك الاجتهاد مع القدرة على غيره لاستغنائه عنه به ولا يجوز له تركه مع العجز ومتى وقع كان واجبا والقدرة تعم ما كان بالبصر كما ذكره الشارح وما كان بغيره كوجود مخبر عن علم عنده أو فى محل يجب طلب الماء منه وتمكن من سؤاله بلا مشقة وهو هنا كذلك وفارق منع الاجتهاد ووجوب السؤال فى مثله فى القبلة بتكرر الوقت وقول شيخ الاسلام فى المنهج بجواز التقليد له ولو لاعمى أقوى ادرا كامنه وان كان قادرا على الاجتهاد كالبصير العاجز لعجز البصير حقيقة والاعمى فى الجملة يقتضى ان التقليد لا يجب على الاعمى العاجز وانه يمتنع تقليد المجتهد البصير القادر لمجتهد آخر ومقتضى ما بعده عن النووى جوازه له كما مر والذى اعتمده شيخنا الرملى انهما ان كانا عاجزين وجب التقليد أو قادرين تخيرا بين تقليد المجتهد والاجتهاد وهذا يستثنى من منع تقليد القادر على الاجتهاد لمجتهد للمشقة هنا وبذلك فارق من منع تقليد الاعمى لغيره فى الاوانى ما لم يتحير اه وعبارة الروض وشرحه فصل والبصير والاعمى وان قدرا على اليقين بالبصر أو بغيره الاجتهاد للوقت فى الغيم أو نحوه مما يحصل الاشتباه فى الوقت بغلب ظنا بدخوله كالاوراد وصوت الديك المجرب اصابته الوقت هذا ان لم يخبرهما ثقة عن علم أى مشاهدة فان أخبرهما عن علم امتنع عليهما الاجتهاد كوجود النص (قوله أيضا اجتهد) فلو صلى من غير اجتهاد لزمه الاعادة مطلقا لتركه الواجب ويلزم المجتهد التأخير الى ان يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره الى خوف الفوات أفضل اه برماوى (قوله بنحو ورد) الباء سببية والمعنى اجتهد بسبب نحو ورد وحينئذ فتجعل هذه العلامات دلائل كالرشاش فى الاوانى يعنى انه اذا وجد شيأ من هذه العلامات اجتهد هل دخل الوقت أو لا وهل استعجل فى قراءته أو لا وتعبيره باجتهد يساعده وقيل الآلة أى فنحو الورد آلة للاجتهاد فيصلى بمجرد الفراغ من ذلك

كالتكرير لها لجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها (ومن جهل الوقت) لغيم أو حبس ببيت مظلم أو غير ذلك ولم يخبره به ثقة عن علم (اجتهد) ان قدر (بنحو ورد)

والورد ما كان بنحو قراءة أو ذكر أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه برماوي وفي ق ل على الجلال لفظ نحو قبل مستدرك لان مادخل تحته من الورد وكلام الشارح يشير الى رده لان الورد ما كان بنحو ذكر أو قراءة ونحوه ما كان بنحو صناعة ومنه سماع صوت ديك مجرب وسماع من لم تعلم عدالته ومن لم يعلم ان أذانه أو خبره عن علم وسماع أذان ثقة عارف في الغيم لكن له في هذه تقليده اه (قوله كخياطة الخ) أي بان يتأمل في الخياطة التي فعلها هل اسرع فيها عن عادته أولا وقوله وصوت ديك مجرب أي بان يتأمل هل أذانه قبل عادته أم لا (فائدة) قد اشتهر ان الديك يؤذن عند أذان حملة العرش وانه يقول في صياحه ياغافلون اذكروا الله اه برماوي (قوله مجرب) أي جربت اصابته للوقت اه ح ل أي وتكرر ذلك منه بحيث يغلب على الظن عدم تخلفه و ينبغي ضبطه كما في جارحة الصيد وقد نقل نحو ذلك عن الزركشي فليراجع اه شوبري (قوله وله كالبصير العاجز الخ) قضيته صنيعه ان الاعمى يقلد المجتهد ولو قدر على الاجتهاد بخلاف البصير لا بد من عجزه وهو كذلك واذا نظرت الى هذا مع مانقل عن الرملي السابق علمت انه لا ترتيب في حق الاعمى الا في الاخبار عن علم فقط واعلم ان مراتب الوقت ثلاثة العلم بالنفس واخبار الثقة عن علم والمؤذن العارف في الصحو وهذه الثلاثة في مرتبة واحدة فيتخير بينها وكذلك المزولة الصحيحة والساعة الصحيحة والمناكب الصحيحة فهذه كلها في المرتبة الاولى والمرتبة الثانية هي الاجتهاد والمؤذن العارف في الغيم والمرتبة الثالثة تقليد المجتهد وكونها ثلاثة في الجملة بدليل قول الرملي اجتهد جوازا الخ اه شيخنا (قوله تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم) قد يقال هو في يوم الغيم مجتهد فالتعويل عليه في المعنى تقليد للمجتهد ولا يجوز تقليده الا للعاجز كاعمى البصر أو البصيرة الا ان يجاب بانه أعلى مرتبة من المجتهد وقد يكون اعتمد على أمر قوي كانكشاف سحابة له فيكون ابعد عن الخطأ من المجتهد فهو رتبة بين المخبر عن علم والمجتهد و ينبغي انه لو علم ان أذانه عن اجتهاد امتنع تقليده اه م ر اه شوبري (قوله الثقة) خرج الفاسق ومجهول العدالة ولو مستورا والصبي ولو مأمونا عارفا في صحو ومانقل عن المتولي من صحة قبول قول الصبي فيما طريقه المشاهدة كرؤية النجاسة ودلالة الاعمى على قبلة وخلو الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبها الا فيما طريقه الاجتهاد كالافتاء لم يعتمده العلامة الرملي اه برماوي (قوله فكالمخبر عن علم) أي فيمتنع عليه الاجتهاد مع وجوده وهو واضح حيث لم يعلم ان أذانه عن اجتهاد والا فلا يجوز ان يقلده وللمنجم والحاسب العمل بمعرفتهما وليس لغيرهما تقليدهما وهو ظاهر وان غلب على ظنه صدقهما والاول من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني والثاني من يعتمد منازل الشمس والفجر وتقدير سيرهما اه ح ل بخلاف الميقاتي فانه يقلد وكذا المؤذن باخبار الميقاتي يقلد أيضا والمعتمد انه متى غلب على ظنه صدق المنجم والحاسب جاز تقليدهما قياسا على الصوم كما نقل عن ع ش على م ر اه شيخنا ح ف (قوله فان علم صلاته قبل وقتها) أي كلها أو بعضها ولو تكبيرة التحرم ومثل العلم اخبار عدل له به عن علم لا عن اجتهاد اه شرح م ر (قوله اعاد وجوبا) أي من غير خلاف فيما اذا علم في الوقت او قبله وعلى الاظهر فيما اذا علم بعد خروج الوقت ومقابل الاظهر لا يعيد اعتبارا بما في ظنه اه شرح م ر (قوله أو لم يتبين الحال) أي بان لم يعلم انها قبل الوقت أو فيه أو بعده أي ظن شيأ من ذلك أو شك فيه نعم ان غلب على ظنه انها قبل الوقت وجب القضاء كما لو شك بعد الوقت هل صلى أولا بخلاف ما لو شك بعدها هل يجب عليه صلاة أولا وبهذا يجمع بين التناقض و يفرق بان الاول شك في الفعل والاصل عدمه والثاني شك في براءة ذمته والاصل براءتها ولو قضى صلاة شك فيها ثم تبين انها عليه لم يجزه مافعله و يجب عليه قضاؤها وفيه بحث ولو مات قبل ان يظهر له الحال لم يعاقب في الآخرة واذا شك في مقدار ما عليه من الصلوات قضى مالم يتيقن فعله وهذا هو المعتمد وقال النووي يقضي ما تيقن تركه ثم قال و ينبغي ان يختار وجه ثالث وهو انه ان كان يصلي تارة و يترك أخرى ولا يعيد فهو كقول القاضي وان كان تركه نادرا فهو كمقابله اه برماوي

كخياطة وصوت ديك مجرب سواء البصير والاعمى وله كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة قال النووي وللاعمى والبصير تقليد المؤذن الثقة العارف في الغيم لانه لا يؤذن الا في الوقت اما في الصحو فكالمخبر عن علم (فان علم) ان (صلاته) بالاجتهاد وقعت (قبل وقتها) وعلم بذلك فيه أو قبله أو بعده (أعاد) وجوبا فان علم وقوعها فيه أو بعده أو لم يتبين الحال

وقوله نعم ان غلب على ظنه الخ أصله لابن قاسم وتعقبه ع ش على مر بأنه حيث بنى فعله على الاجتهاد لا ينقض الا بتعين خلافه ومجرد ظن انها وقعت قبل الوقت لا أثر له بل القياس انه لو اجتهد ثانيا بعد الصلاة فأداه اجتهاده الى خلاف ما بنى عليه فعله الاول لا يلتفت اليه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد انتهت عبارته *(فرع)* قال القاضي لو قضى فائتة على الشك فالمرجو من الله تعالى أن يجبر بها خللا في الفرائض أو يحسبها له نفلا وسمعت بعض أصحاب بني عاصم يقول انه قضى صلوات عمره كلها مرة وقد استأنف قضاءها ثانيا اهـ قال الغزي وهي فائدة جليلة عزيزة عديمة النقل اهـ ايعاب وأقول في اطلاقها نظر اذ لا يجوز القضاء الا لموجب كأن جرى خلاف في صحة المؤداة أو شك فيها شكا يسند له بسببه القضاء أما القضاء لمجرد الاحتياط فلا يجوز فيتعين حمل كلام القاضي على انه قضى بسبب مجوز للقضاء أو موجب له وكان في نفس الامر لا شيء عليه اهـ ايعاب اهـ شوبري (قوله لم تجب الاعادة) أي وان وصل بعد فراغ صلاته الى بلد لم يدخل وقتها فيه لمخالفة مطالعه كمن أقام بعد فراغه من جمعة مقصورة قاله شيخنا وفيه نظر بما قالوه في الصوم ان له حكم البلد المنتقل اليه في جميع الاحكام وقياسه على ما ذكره غير مستقيم وفي شرح شيخنا وجوب الاعادة وهو واضح (قوله أعم من تعبيره بالقضاء) فيه ان الاعادة فعل العبادة ثانيا قبل خروج وقتها وعليه فالتعبير بها لا يشمل ما لو تبين الحال بعد خروج الوقت فليست واحدة من العبارتين وافية بالمقصود ويجاب بان ما ذكر من الاعادة فعل العبادة الخ هو المشهور وقيل الاعادة فعل العبادة ثانيا مطلقا كما ذكره البرماوي في شرح ألفيته وحينئذ فيمكن ان المصنف جرى على هذا القول اهـ ع ش (قوله ويبادر) بفتح الدال المهملة وكسرها اهـ برماوي ولا ينافي المبادرة بالفائتة اشتغاله براتبتها القبلية اهـ ح ل (قوله وجوبا ان فات بلا عذر) أي ما لم يلزم عليه فوات الترتيب كما يعلم مما سيأتي كأن فاته الظهر بعذر والعصر بلا عذر فيبدأ بالظهر ندبا خلافا لمن قال قياس قولهم انه يجب قضاء ما فات بغير عذر فورا ان تجب البداءة بالعصر وان فات الترتيب المحبوب وعورض بأن خلاف الترتيب خلاف في الصحة ومراعاته أولى من مراعاة التكميلات التي تصح الصلاة بدونها وهي المبادرة ومن ثم راعى الترتيب وان خيف فوت الجماعة الحاضرة خلافا للاسنوي اهـ ح ل (قوله كنوم) أي ما لم يكن في الوقت مع ظن عدم الاستيقاظ فيه أو الشك والا حرم وقوله ونسيان أي حيث لم ينشأ عن منهي عنه كلعب شطرنج والا فلا يكون عذرا اهـ ح ل والمراد منهي عنه ولو نهي كراهة لان لعب الشطرنج مكروه لا حرام وبقي ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل ثم تشاغل في مطالعة أو صنعة أو نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثاني لان هذا نسيان لم ينشأ عن تقصير منه ومن ذلك ما حكي عن الاسنوي انه شرع في المطالعة بعد العشاء فاستغرق فيها حتى لذعه حر الشمس في جبهته اهـ ع ش على مر (قوله فليصلها اذا ذكرها) دل على طلب الصلاة وقت تذكرها وهو يفيد وجوب الصلاة وكون القضاء على الفور صرف عنه انه لما نام صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في الوادي حتى طلعت الشمس ارتحل هو وأصحابه ثم سار مدة ثم نزلوا وصلوا ودل ذلك على عدم فورية القضاء وبقي وجوب الصلاة على ظاهره اهـ ع ش (قوله وسن ترتيبه الخ) أي فات بعذر أولا وقوله وتقديمه الخ أي فات بعذر أولا اهـ شيخنا (قوله أيضا وسن ترتيبه الخ) ظاهره وان كان المتأخر من الفوائت متروكا عمدا أي بلا عذر والاول بعذر وهو ما مال اليه الطبلاوي وجزم به مر في شرحه اهـ سم ومن فاتته صلاة العشاء هل له صلاة الوتر قبل قضائها وجهان أوجههما عدم الجواز ولو كان عليه فوائت وأراد قضاءها هل يبدأ بالصبح أو الظهر وجهان أوجههما انه يبدأ بالتي فاتته أولا محافظة على الترتيب اهـ شرح مر اهـ شوبري (قوله فيقضي الصبح قبل الظهر) الاوجه ان يبدأ بالتي فاتته أولا اهـ مر وعليه فقول الشارح فيقضي الصبح قبل الظهر أي ان كانا من يوم واحد فان كانا من يومين وتأخر يوم الصبح بدأ بالظهر اهـ ع ش (قوله لم يخف فوتها) أي لم يخف فوت أدائها وان خاف فوت جماعتها اهـ

لم تجب الاعادة وتعبيري بالاعادة أعم من تعبيره بالقضاء (ويبادر بفائت) وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة ولخبر الصحيحين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها (وسن ترتيبه) أي الفائت فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديمه على حاضرة لم يخف فوتها)

زى وفى قل على الجلال فاذا رأى اماما فى حاضرة وعليه فائتة فالافضل فعل الفائتة منفردا ثم ان أدرك مع الامام من الحاضرة شيأ فعله والا فلا وله ان يحرم بها خلف الحاضرة أو يحرم بالحاضرة مع الامام لكن فى الاول اقتدى فى مقضية خلف مؤداة وفى الثانى عدم الترتيب وفيهما خلاف وهذا فى غير الجمعة اما لو خاف فوت جماعتها فانه يقدمها على الفائت وان أمكن صلاتها ظهرا مؤداة كما هو ظاهر اه شوبرى (قوله محاكاة للاداء) تعليل لسن الترتيب والتقديم اه شيخنا (قوله وبه صرح فى الكفاية) هو المعتمد وفاقا لشرح م ر وخلافا للعلامة الطبلاوى كابن حجر وقوله ويحمل اطلاق الخ محل نظر خصوصا اذا كان الفائت بغير عذر اه برماوى (قوله ونحوه) كالملد اه ح ل وكما لو علم بوجود الماء وكان بحيث لو طلبه خرج بعض الصلاة عن وقتها اه ع ش (قوله أتمها) أى ثم يقضى الفائتة ويسن له حينئذ اعادة الحاضرة لاجل الترتيب اه من شرح م ر وقوله اتسع الوقت أوضاق أى وسواء فاتته بعذر أولا اه ع ش على م ر (قوله وجب قطعها) أى امتنع عليه اتمامها فلا ينافى سن قلبها نفلا مطلقا اذا مضى منها ركعتان كما يؤخذ من ع ش على م ر واعلم ان قلب المكتوبة نفلا مطلقا يكون مندوبا وواجبا ومحرما ومباحا فالاول كما هنا وكقطع المنفرد لها ليصليها جماعة بشرط ان لا يكره الاقتداء بالامام لنحو بدعة وان يتحقق اتمامها فى الوقت لو استأنفها والا حرم فى هذه القلب ويشترط لندب القلب أيضا ان يكون فى الركعة الثانية فان كان فى غيرها من أولى أو ثالثة كان القلب مباحا ويشترط للندب أيضا كون الجماعة مطلوبة فلو كان يصلى فائتة لم يجز قلبها نفلا ليصليها جماعة الا اذا كانت مثلها كظهر مقضية خلف ظهر تقضى فانه يندب ومحله اذا لم يكن القضاء فوريا والا حرم القلب ومما يحرم القلب فيه ان يحرم بفائتة ظانا سعة الوقت فبان ضيقه وهو فى قيام ركعة وكان بحيث لو أتم الركعة ليقلبها نفلا لم يدرك من صاحبة الوقت ركعة اه شيخنا ح ف (قوله كراهة تحريم) والفرق بين التحريم وكراهته ان كراهة التحريم ما ثبت بدليل محتمل للتأويل والتحريم ما ثبت بدليل لا يحتمله أو باجماع أو قياس أولوى أو مساو اه شيخنا (قوله أيضا كراهة تحريم الخ) وعلى كل لا تنعقد الصلاة لان النهى اذا رجع لنفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه قال الجلال المحلى فى شرح جمع الجوامع فتكون مع جوازها فاسدة قال الشيخ عميرة وهو مشكل لان العبادة الفاسدة حرام مطلقا أو يقال الاقدام على هذه الصلاة جائز والاستمرار حرام أو يقال هى جائزة من حيث كونها صلاة حرام من حيث كونها فاسدة اه ح ل وسم وشوبرى وعبارة شرح م ر ومن فعل صلاة حكم بكراهتها فى الاوقات المذكورة اثم ولم تنعقد للاخبار الصحيحة وان قلنا ان الكراهة للتنزيه لان النهى اذا رجع الى نفس العبادة أو لازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه وأيضا فاباحة الصلاة على القول بكراهة التنزيه من حيث ذاتها لا تنافى حرمة الاقدام عليها من حيث عدم الانعقاد مع انه لا بعد فى اباحة الاقدام على ما لا ينعقد اذا كانت الكراهة فيه للتنزيه ولم يقصد بذلك التلاعب وفارق كراهة الزمان كراهة المكان حيث انعقدت فيه معها بان الفعل فى الزمان يذهب جزأ منه فكان النهى منصرفا لاذهاب هذا الجزء فى النهى عنه فهو وصف لازم اذ لا يتصور وجود فعل الا باذهاب جزء من الزمان وأما المكان فلا يذهب جزء منه ولا يتأثر بالفعل فالنهى عنه لامر خارج مجاور لا لازم فحقق ذلك فانه نفيس ولهذا قال بعضهم ويفرق أيضا باللزوم وعدمه وتحقيق هذا ان الافعال الاختيارية للعباد تقتضى زمانا ومكانا وكل منهما لازم لوجود الفعل لكن الزمان كما يلزم الوجود يلزم الماهية دون المكان ولهذا ينقسم الفعل بحسب انقسام الزمان الى الماضى والمستقبل والحال فكان اشد ارتباطا بالفعل من المكان فافترقا انتهت وتكره الصلاة كراهة تنزيه فى ثمانية مواضع على ظهر الكعبة وعلى صخرة بيت المقدس وعلى طور سينا ويقال له طور سينين كما فى الآية وعلى طور زيتا وهما جبلان بالشام وعلى الصفا والمروة وعلى جمرة العقبة وعلى جبل عرفات لبعده عن الادب اه برماوى (قوله فى غير حرم مكة) وكذا فى حرمها وقت الخطبة ولو فرضا لما فيها من الاعراض عنها وخرج بحرم

محاكاة للاداء فان خاف فوتها بدأ بها وجوبا لئلا تصير فائتة وتعبيرى كالاصل وكثير بلم يخف فوتها صادق بما اذا أمكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيسن تقديم الفائت عليها فى ذلك أيضا وبه صرح فى الكفاية وان اقتضت عبارة الروضة كالشرحين خلافه ويحمل الاطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير هذا ونحوه ولو تذكر فائتة بعد شروعه فى حاضرة أتمها ضاق الوقت أو اتسع ولو شرع فى فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه عن ادراكها أداء وجب قطعها (وكره) كراهة تحريم كما صححه فى الروضة والمجموع هنا وكراهة تنزيه كما فى التحقيق وفى الطهارة من المجموع (فى غير حرم مكة صلاة

عند استواء) الشمس حتى تزول (الا يوم جمعة) للنهى عنها فى خبر مسلم والاستثناء فى خبر أبى داود وغيره (و) عند (طلوع شمس وبعد) صلاة (صبح) أداء لمن صلاها (حتى ترتفع) فيهما (كرمح) فى رأى العين والا فالمسافة طويلة للنهى عنها فى خبر الصحيحين وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب (و) بعد صلاة (عصر) اداء ولو مجموعة فى وقت الظهر (وعند اصفرار) للشمس (حتى تغرب) فيهما للنهى عنها فى خبر الصحيحين (الا) صلاة (لسبب) بقيد زدته بقولى (غير متأخر) عنها بان كان متقدما أو مقارنا

مكة حرم المدينة والقدس فهما كغيرهما اهـ برماوى (قوله عند استواء) أى يقينا فلو شك فى ذلك لم يكره لان الاصل عدمه اهـ ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال قوله عند استواء أى ولو تقديرا كما فى أيام الدجال أى لو صادقه التحرم لم تنعقد لانه وقت ضيق (قوله أيضا عند استواء) أى بان قارنه التحرم لان وقت الاستواء لطيف وقوله الا يوم جمعة أى وان لم يحضر صلاتها اهـ ح ل قال ج ويأتى فى التحية حال الخطبة وفيمن شرع فى صلاة قبل الخطبة فصعد الخطيب المنبر انه يلزمه الاقتصار على ركعتين فيحتمل القياس ويحتمل الفرق بان ذاك أغلظ لاستواء ذات السبب وغيرها ثم لا هنا والذى يتجه القياس فى الاولى بجامع أن كلا لم يؤذن له الا فى ركعتين فالزيادة عليهما كانشاء صلاة أخرى مطلقا ثم ولا سبب لها هنا الا فى الثانية فاذا نوى أكثر من ركعتين من النفل المطلق ثم دخل وقت الكراهة ولم يتحر تأخير بعضها اليه لم يلزمه الاقتصار على ركعتين بدخوله لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء اهـ وقوله فاذا نوى أكثر من ركعتين الخ بقى ما لو أحرم وأطلق والذى يظهر انه يجب عليه الاقتصار على ركعتين لعدم قابلية الوقت مع عدم تأتى الزيادة بنيتها قبل وعليه فلو دخل الوقت وهو فى ثالثة أو رابعة مثلا فهل يتمها ويقتصر عليها أولا فيه نظر ولا يبعد ان الامر كذلك اهـ سم عليه اهـ شوبرى (قوله وعند طلوع شمس) أى ابتداء جزء من قرصها وان لم يصل الصبح اهـ برماوى (قوله وبعد صلاة صبح) المناسب لما بعده ان يقدم هذا على قوله وعند طلوع شمس اهـ لكاتبه (قوله اداء لمن صلاها) أى وكانت تسقط بذلك الفعل فلو كان نحو متيمم بمحل الغالب فيه وجود الماء فله التنفل بعد صلاته اهـ شوبرى (قوله كرمح) أى قدره وهو سبعة أذرع بذراع الآدمى اهـ برماوى وترتفع قدره فى أربع درجات اهـ ج (قوله للنهى عنها فى خبر الصحيحين) أى مع الاشارة الى حكمته فانها تطلع وتغرب بين قرنى شيطان وفى رواية انها تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها والمراد بقرنه قومه وهم عبادها يسجدون لها فى هذه الاوقات وقيل معنى كونها بين قرنيه انه يدنى رأسه منها فى هذه الاوقات حتى يكون الساجد لها ساجدا له فالكراهة تتعلق بالفعل فى وقتين وبالزمان فى ثلاثة وزاد الدارمى كراهة وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد المغرب الى صلاتها ومثلهما وقت اقامة الصلاة وصعود الخطيب المنبر قال العلامة الرملى والمشهور ان الكراهة فى تلك كراهة تنزيه اهـ برماوى (قوله ولو مجموعة فى وقت الظهر) وهذا هو المعتمد خلافا لما أفتى به ابن يونس من انه لا يكره حينئذ وحينئذ يقال لنا شخص يكره له التنفل بعد الزوال وقبل مصير ظل الشئ مثله قال شيخنا وليس من تأخير الصلاة لايقاعها فى وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لانهم انما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أى لا التحرى لانه تبعد ارادته فلو فرضت ارادته لم تنعقد اهـ ح ل (قوله حتى تغرب) أى يقرب غروبها فهذه خمسة ولا ترد النافلة اذا أقيمت الصلاة لان الكلام فى صلاة لا تنعقد وان قلنا كراهة تنزيه ولا الصلاة حال الخطبة لان الكراهة فيها لا فرق فيها بين الفرض وغيره وكلامنا هنا فى كراهة مطلق النافلة فصح أن الاوقات خمسة ثم تقسيم السبب الى متقدم وغيره ان كان بالنسبة للوقت فظاهر وان كان بالنسبة الى فعل الصلاة فلا تأتى المقارنة اذ السبب دائما متقدم اهـ برماوى وفى ق ل على الجلال وخرج بما ذكر من الاوقات الثلاثة أو الخمسة غيرها كوقت اقامة الصلاة وبعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح وبعد غروب الشمس الى صلاة المغرب ووقت صعود الخطيب على المنبر فالصلاة فى ذلك مكروهة كراهة تنزيه ومنعقدة وأما الصلاة حال الخطبة فحرام ولا تنعقد اجماعا ولو فرضها الا ركعتى التحية ولو مع غيرها حتى لو كانت الجمعة فى غير مسجد امتنعت الصلاة مطلقا لعدم طلب التحية فى غير المسجد (قوله بان كان متقدما) كالجنازة والفائتة وسجدة التلاوة والشكر وقوله أو مقارنا ككسوف واستسقاء واعادة صلاة جماعة اهـ شرح م ر (قوله أو مقارنا) كالكسوف والاستسقاء أى بالنسبة لوقت الكراهة وأما بالنسبة للصلاة التى

(كفائتة) فرض أونفل بقيدزدته بقولى (لم يقصـــد تاخيرها اليها) ليقضيها فيها (و) صلاة (كسوف وتحية) لسجـد بقيـد زدته بقولى (لم يدخل) اليه (بنيتها فقط وسجـدة شكر) فلا تكره فى هذه الاوقات لانه صلى الله عليه وسلم فاته ركعتا سـنة الظهر التى بعده فقضاهـما بعـد العصر رواه الشيخان وأجمعوا على جواز صـلاة الجنازة بعـد الصبح والعصر وقيس بذلك غـيره وحـل النهـى فيما ذكر على صلاة لاسـبب لها وهى النافـلة المطلقـة أو لها سبب متأخر وسـيأتى بيانه او خرج بغير حرم مكة الصلاة بحـرمها المسجـد وغـيره فلا تـكره مطلقا لخبر يابنى عبدمناف لاتمنعوا أحدا طاف بهـذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أونهار رواه الترمذى وغيره وقال حسـن صحيح وبغير متأخر ما لها سبب متأخر فتحرم كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة فان سببهما وهـو الاحرام والاستخارة متأخر أما اذا قصـد تأخير الفائتـــة الى الاوقات المكروهـة ليقضـيها فيها أو دخل فيها المسجد بنيـة التحية فقط فلا تنعقد الصلاة وكسجـدة الشكر سجـدة التلاوة الا ان يقرأ آيتها فى هذه الاوقات بقصد السجود أو يقرأها فى غيرها ليسجد فيها وعدى كالمحرر وغـيره لاوقات الكراهـة خمسة أو دمن عده لها ثلاثة عند الاستواء و بعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح و بعـد العصر حتى تغرب فان كراهة الصـلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعنـد الاصفرار حـتى تغرب عامة لمن صـلى الصبح والعصر ولغيره عـلى العبارة الاولى خاصـة بمن صلاهما على الثانية *(فصل)* فيمن تجب عليه الصلاة وما يذكر معه (انما تجب

هو المراد فلا تتصور المقارنة وفى كلام حج ان الـكسوف مما سببه متقدم و يؤ يده قولهم لو زال اثناء الصـلاة أتمها لتقـدم سببها اه حل (قوله كفائتة) أى وكافلة اتخـذها وردا قاله الرافعى اه سم اه ع ش وسبب الفـائتة متقـدم وهو دخول الوقت (قوله وصلاة كسوف) أى وان تحرى فعلها لانها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخـيرهـا عنها وسببها وهو أول التغير متقدم عـلى صلاتها أو مقارن له ان علم به وأوقع احرامه مع أوله وقد يكون مقارنا لوقت الـكراهة والتحية كذلك والحاصـل ان السبب ان اعتبر بالنسبة للصلاة وهو الاصح فهو اما متقدم عليها أو متأخر عنها أو بالنسبة للوقت فقد يكون مقارنا أيضا اه ق ل على الجلال (قوله فلا تـكره فى هــذه الاوقات) والظاهر انها ليست خلاف الاولى اه سم اه ع ش (قوله فقضاهما بعدالعصر) فى مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا أى لان من خصوصياته انه اذا عمل عملا داوم عليـه ففعلهما أول مرة قضاء و بعده نفلا اه مر ولينظر الحـكمة فى استمرار المداومة عليهما دون ركعتى الفجر فانهـما فاتتاه ولم يستمر على قضائهما اه شو برى (قوله وأجمعوا على جواز صلاة الجنازة الخ) أى ان لم يتحرفعلها تأخيرها لاجـل صلاتها فى ذلك الوقت اه ق ل على الجلال وهى اما ذات سبب متقدم ان نظرنا فى التقدم ومقابله الى الصلاة وعليه جماعة من أصحابنا وهو المعتمـد واما ذات سبب متقدم أو مقارن ان نظرنا الى الوقت عـلى ما قاله آخرون لان سببها قد يقع قبل الوقت وقد يقع فيـه اه حج اه شو برى (قوله وقيس بذلك) أى المذكور من فعل الفائت بعد العصر وصلاة الجنازة بعده و بعد الصبح اه ع ش (قوله فلا تـكره مطلقا) أى عـلى الصحيح ومع ذلك هى خلاف الاولى كما فى مقنع المحاملى خروجا من الخـلاف ومقابل الصحيح انها تكره لعـموم الاخبار اه شرح مر (قوله وصلى أية ساعة الخ) أى بأى محل من أجزاء الحرم فلا يرد ان الدليل أخص من المدعى لانه يتوهم ان المراد وصلى أى فى البيت لان الـكلام فيه فيكون الدليل أخص اه لكاتبـه (قوله أما اذا قصد تأخير الفائتة الخ) قال حج بعد كلام قرره ومن هذا وما قبله يعلم ان المراد بالتحرى قصده ايقـاع الصلاة فى الوقت المكروه من حيث كونه مكروها لان مراغمته أى معاندته للشرع انما تتأتى حينئذ اه شرح العباب اه شو برى وأشار الشارح لهذا بقوله ليقضيها فيها اه *(فرع)* لو تحرى الفائتة وقت الكراهة فلما دخل الوقت نسى انه تحرى ذلك فصلاها حينئذ مع نسيان التحرى انعقدت كما اعتمده شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى لانه غير مراغم بفعلها الشرع ولم يبن فعلها حينئذ عـلى التحرى فلو كان متصورا التحرى مستحضرا له وأحرم مع ذلك بالصلاة لكنه لم يأت بها لاجل التحرى ولا قصد بايقاعها فى هذا الوقت الوفاء بما قصـده من تأخيرها اليـه بل اختار الآن ايقاعها فى هذا الوقت لا لاجل ما ذكر انعقدت أيضا كما اختاره شيخنا المذكور لانه غـير مراغم للشرع حيث لم تترتب الصلاة على قصده الاول اه سم (قوله أيضا أما اذا قصد تأخير الفائتة الخ) خرج ما اذا قصد تأخير الحاضرة كان قصد تأخير العصر الى الاصفرار فانها تنعقد اه مر وكذا لو قصد تأخير سنة الصبح أو العصر عنها ولا حرمة فى ذلك أيضا اه طبلاوى ومر اه سم رحمه الله

(فصل فيمن تجب عليه الصلاة) أى ومن لا تجب عليه اه مر (فان قلت) التعبـير بالفصـل لا وجه له لعدم اندراجـه تحت باب المواقيت (قلت) يمكن الجواب بان المواقيت لما لم تكن معرفتها مطلوبة لذاتها بل ليعرف بها وجوب الصلاة على المكلف عند دخولها نزلت معرفة وجوب الصلاة منزلة المسائل المنـدرجة تحت المواقيت اه ع ش وأيضا فقد ذكر فى هذا الفصل وقت الضرورة وهو من المواقيت اه (قوله وما يذكر معه) أى من قوله فلا قضاء على كافر اصلى الى آخر الفصل اه شيخنا والاولى ان يراد بما يذكر معـه قوله ولو زالت الموانع الى آخر الفصل وأما الكلام على القضاء وعدمه فهو من الـكلام على من تجب عليه ومن لا تجب عليه

(قوله على مسلم) أي يقيناً فلو اشتبه صبيان مسلم وكافر و بلغا مع بقاء الاشتباه لم يطالب أحدهما بها ويقال على هذا الشخص مسلم بالغ عاقل لا يؤمر بالصلاة اذا تركها ومن ذلك ما نقله شيخنا م ر في شرحه عن الاذرعي ان من لم يعلم له اسلام كصغار المماليك الذين يصفون الاسلام بدارنا لا يؤمر بها لاحتمال كفره ولا يتركها لاحتمال اسلامه وقال الخطيب الوجه أمره بها قبل بلوغه ووجوبها عليه بعده وهو ظاهر اهـ ق ل على الجلال (قوله ولو فيما مضى) قال الشيخ هذا مجاز يحتاج في تناول اللفظ له الى قرينة اهـ (أقول) يمكن أن تكون القرينة قوله فلا قضاء على كافر أصلي اذ قيد الاصالة أخرج المرتد والقضاء منه فرع الوجوب عليه فليتأمل لكاتبه اهـ شوبري أي لان المرتد كان مقراً باسلامه فلا يفيده جحده لها بعد نظير من أقر لاحد بشئ ثم جحده وبهذا فارق من انتقل من دين الى آخر فانه وان لم يقر عليه لكنه لم يلتزم الصلاة بالاقرار فلا قضاء عليه اهـ شيخنا ح ف (قوله أي بالغ عاقل) أي سالم الحواس وبلغته الدعوى فلا يطالب بها من خلق أعمى أصم أبكم ولا من لم تبلغه الدعوى لكن لو أسلم وجب عليه القضاء فوراً بالنسبة الى تقصير فيما حقه ان يعلم في الجملة بخلاف من خلق أعمى أصم أبكم فانه ان زال مانعه لا قضاء عليه لعدم تكليفه وحينئذ يتوقف في وجوب القضاء على من لم تبلغه الدعوى فانه باق على كفره غاية الامر أنه غير مهدر وتكليفه كتكليف غيره من الكفار بفروع الشريعة وان فرق بينه وبين اليهودي أو النصراني وقد يفرق على بعد بان الاعمى الاصم الابكم ليس فيه أهلية الخطاب بخلاف من لم تبلغه الدعوى ويفرق بين من لم تبلغه الدعوى وبين غيره من الكفار بان العلة التي لاجلها أسقطت الصلاة عن الكافر وهي النفرة عن الاسلام منتفية في حق من لم تبلغه الدعوى وذلك ان الكافر الاصلي كان عنده عناد وزال بالاسلام وربما كان عنده عناد يعود بالامر بالقضاء فينفر عنه وأما من تبلغه الدعوى فليس عنده عناد يعود بالامر بالقضاء فينفر عنه بسببه والمانع له منه ليس هو العناد كالكافر الاصلي بل المانع له هو الجهل بالدعوى فنزل منزلة مسلم نشأ بعيداً عن العلماء فافهم ذلك ولابد من أهلية الخطاب ليخرج النائم والساهي والجاهل بوجوبها لعدم تكليفهم اهـ برماوي وأصله في ع ش على م ر فشروط الوجوب ستة في المتن ثلاثة والثلاثة التي زادها المحشي (قوله ذكراً أو غيره) تعميم في الشرطين الاولين بخلاف الثالث فانه خاص بالانثى اهـ شيخنا (قوله فلا تجب على كافر الخ) لا يقال لا حاجة الى ذكر هذه المحترزات فانها تأتي في قول المصنف فلا قضاء على كافر الخ لانا نقول ما يأتي في القضاء وعدمه وما هنا في عدم الوجوب وهما مختلفان اهـ ع ش على م ر (قوله وجوب مطالبة) أي وجوباً يترتب عليه المطالبة منا وفي الحقيقة معنى العبارة لا تجب علينا مطالبته فيها تسمح وقوله وجوب عقاب عليها الخ أي وجوباً يترتب عليه العقاب في الآخرة وهذا الوجوب في الدنيا اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر وقوله فلا تجب على كافر ينبغي ان المراد لا نطالبه منا والا فهو مطالب شرعاً اذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها اهـ سم على حج انتهت (قوله لعدم صحتها منه) أي مع عدم تلبسه بمانع يطلب منه رفعه بخصوصه ومع عدم قصد التغليظ عليه فان الكافر الاصلي لا نطالبه برفع المانع وهو الكفر بخصوصه وانما نطالبه بالاسلام أو بأداء الجزية ولو كان حربياً فلا يرد على التعليل المرتد والمحدث لانهما يطالبان برفع المانع وهو الكفر بخصوصه فيطالب الاول بالاسلام بخصوصه والثاني بالطهارة وكذا لا يرد على التعليل المجنون المتعدي والسكران لقصد التغليظ عليهما بخلاف الكافر الاصلي لا يجب عليه القضاء اذا أسلم ترغيباً له في الاسلام فلا يقصد حينئذ التغليظ ولا يناسبه اهـ شيخنا ح ف وقوله مع عدم قصد التغليظ عليه لا حاجة لهذه الزيادة ولا لما أخرجه بها بقوله وكذا لا يرد على التعليل المجنون المتعدي الخ بل لا يصح لان المجنون المتعدي ونحوه لا تجب عليه وجوب اداء الذي الكلام فيه حتى يحتاج للاحتراز عنه تأمل (قوله كما تقرر في الاصول) أي من ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أي المجمع عليها بخلاف المختلف فيها لجواز انه اذا أسلم قلد من يقول بها اهـ ع ش (قوله ومجنون ومغمى عليه

على مسلم) ولو فيما مضى فدخل المرتد (مكلف) أي بالغ عاقل ذكر أو غيره (طاهر) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه

وسكران) سيأتى التصريح بعدم القضاء على المجنون ومابعده فى كلام المتن فلعله انما ذكره هنا تنبيها على عدم الوجوب وهو غير مسئلة القضاء ومن ثم قال ووجوبها على المتعدى بجنونه أو اغمائه الخ ولم يقيد الجنون والاغماء والسكر بعدم التعدى هنا اشارة الى انه لافرق فى عدم الوجوب بين التعدى وعدمه والفرق بينهما انما هو فى القضاء ولا يلزم من مجيئه فى القضاء مجيئه فى الوجوب اه ع ش (قوله لعدم تكليفهم) قد يقال فيه تعليل الشئ بنفسه لان المعلل عدم الوجوب وهو عدم تكليف الا ان يقال المعلل خاص والتعليل عام فهو تعليل لنفى الخاص بنفى العام اه شيخنا (قوله ولا على حائض ونفساء) أى وان تسببا فى الحيض والنفاس بدواء ونحوه ويثابان على الترك امتثالا اه ق ل على الجلال (قوله وجوب انعقاد سبب) أى وجوب سببه انعقاد السبب وهو عبارة عن وجوب القضاء ففى العبارة تعليل الشئ بنفسه اه شيخنا (قوله فلا قضاء على كافر الخ) تفريع على مفهوم المتن وهو اشارة الى قاعدة وهى أن من وجب عليه الاداء وجب عليه القضاء ومن لم يجب عليه الاداء لايجب عليه القضاء لكنه فى الشق الثانى معترض بالمجنون والسكران والمغمى عليه المتعدى كل منهم فانه لايجب عليهم الاداء ويجب عليهم القضاء اه شيخنا وقوله على كافر أى وان انتقل فى زمن الكفر من ملة الى أخرى اه ع ش على م ر (قوله أيضا فلا قضاء على كافر اصلى) أى لاقضاء واجب ولا مندوب ولا ينعقد أيضا بل يحرم عليه اه ح ل وعبارة ع ش على م ر ولا تنعقد حيث كان عالما عامدا والا وقعت له نفلا مطلقا ثم قال ونقل سم عن الشارح ان قضاءه لا يطلب وجوبا ولا ندبا لانه ينفر والاصل فيما لم يطلب ان لا ينعقد اه لكن قد يشكل ذلك بانعقادها من الحائض اذا قضت فان الفعل غير مطلوب منها الكراهته وقد يفرق بينهما بان الحائض لما كانت من أهل العبادة فى الجملة صح منها القضاء بخلاف الكافر فانه ليس من أهل العبادة أصلا كما تقدم فى باب الحيض هذا وانظر حكم الصوم والزكاة هل يصح قضاؤهما أولا فان قلنا بالصحة التى قال بها السيوطى احتيج للفرق بينهما وبين الصلاة وقد يقال فى الفرق بين الصلاة والزكاة ان المقصود من الزكاة مواساة الفقراء ونحوهم وتعلق حقهم بالمال وبحولان الحول فالتحقت بحقوق الآدميين التى لا تسقط بالاسلام فاعتد بدفعها منه بعد الاسلام لا ر بابها انتهت وقوله ولا قضاء على صبى أى لايجب ويندب له قضاء مافاته من حين التمييز وأما ماقبله فيحرم عليه قضاؤه ولا ينعقد اه ع ش على م ر وقوله ولا قضاء على ذى جنون الخ أى لاقضاء واجب بل يندب للثلاثة اه شيخنا وقوله ولا على حائض ونفساء أى لاقضاء واجب ولا مندوب بل يكره وينعقد نفلا مطلقا اه حلبى (قوله ترغيبا له فى الاسلام) قدمه على الآية لقوته فى الدلالة لان الآية ليست على عمومها لان المراد منها حقوق الله المتعلقة بالكافر أما حقوق الآدميين فلا تسقط باسلامه وكذا لو زنا فى كفره ثم أسلم لم يسقط عنه الحد كما هو مذكور فى محله اه اطفيحى (قوله أيضا ترغيبا له فى الاسلام) أى لانه لو طلب منه قضاء عبادات زمن كفره وجوبا أو ندبا لكان سببا لتنفيره عن الاسلام لكثرة المشقة فيه خصوصا اذا مضى غالب عمره فى الكفر اه شرح م ر واذا أسلم أثيب على مافعله فى الكفر مما لا يتوقف على نية كعتق وصدقة وصلة رحم ونحو ذلك وجرى خلاف فى ثواب اعمال الكافر اذا أسلم هل يجازى عليها مضاعفا أولا قال العلامة العلقمى لامانع ان الله تعالى يضيف الى حسناته فى الاسلام ماصدر منه فى الكفر تفضلا منه واحسانا فالذى فيه لفظ الاضافة لا المضاعفة فيفيد انه يجازى على ماوقع منه فى الكفر من اعمال البر من غير تضعيف وفى الحديث ان المضاعفة انما تكون فى العمل الحاصل بعد الاسلام ولفظه اذا أسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الاسلام بعشرة امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنه فقيد المضاعفة بكونها فى العمل الصادر منه بعد الاسلام بقوله وكان عمله بعد الخ وسئل العلامة م ر عن ذمى له على مسلم دين ثم مات ولم يستوف الذمى دينه ولا وارث له فهل يؤخذ من حسنات المسلم فتعطى للكافر أو يؤخذ من سيئات

وسكران لعدم تكليفهم ولا على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما ووجوبها على المتعدى بجنونه أو اغمائه أو سكره عند من عبر بوجوبها عليه وجوب انعقاد سبب كما تقرر فى الاصول لوجوب القضاء عليه كما سيأتى (فلا قضاء على كافر أصلى) اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف وخرج بالاصلى المرتد فعليه بعد الاسلام

الذمي فتعطى للمسلم أو يخفف عن الذمي العذاب بسبب ذلك فأجاب بأنه متى تمكن المسلم من وفاء دين الذمي قبل وفاته ولم يفعل ذلك أخذ من حسناته أو طرح عليه من سيآته غير الكفر و يخفف عنه في الآخرة من العذاب الذي كتب عليه فيها من المعاصي غير الكفر اه برماوى (قوله حتى زمن الجنون فيها) أى والاغماء والسكر التي لم تقع في حيض أو نفاس بدليل قوله بخلاف زمن الحيض الخ وخرج بذلك مالو انقطعت الردة في زمن الجنون بان أسلم أبوه فانه يحكم باسلامه تبعا له وحينئذ لا يجب عليه القضاء من حين الحكم بالاسلام اه ح ل قال حج فان قلت لم وجب القضاء زمن الجنون المقارن للردة تغليظا ومنع الجنون صحة اقراره ولم ينظر للتغليظ عليه لاجلها وأوجب السكر الاول ولا يمنع الثاني تغليظا فيهما مع انه أفحش منه قلت لانها ليست فيها جناية الا على حقوق الله تعالى فاقتضت التغليظ فيها فحسب أى فقط وهو فيه جناية على الحقين فاقتضى التغليظ فيهما فتأمل اه اه شوبرى (قوله بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها) أى ولو وقعا في جنون كائن فيها ولو بتعد وقوله ان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة الخ قد قيل في توجيهه انها قد انتقلت من صعوبة الى صعوبة لوجوب الترك عليها ولا يظهر ذلك لان وجوب الترك أسهل من وجوب الفعل لميل النفس الى البطالة فالحق انها قد انتقلت الى سهولة كما يستفاد من المحلى ان السهولة ولو من حيث ميل النفس فحينئذ وجه كونه عزيمة ان الحكم تغير في حقها لا لعذر والحيض ليس عذرا بل مانع ومن مانعيته نشأ وجوب الترك كما قال المحلى مانصه وأورد على التعريفين وجوب ترك الصلاة والصوم على الحائض فانه عزيمة و يصدق عليه تعريف الرخصة ويجاب بمنع الصدق فان الحيض الذي هو عذر في الترك مانع من الفعل ومن مانعيته نشأ وجوب الترك اه كلام المحلى بحروفه وعبارة الشيخ سلطان والعزيمة الانتقال من صعوبة الى صعوبة لانهما انتقلا من وجوب الفعل الى وجوب الترك والرخصة الانتقال من صعوبة الى سهولة لانه انتقل من وجوب الفعل الى جواز الترك بدليل انه يستحب في حقه القضاء ولا يشكل بالمضطر فانه انتقل من وجوب الترك الى وجوب الفعل أى الاكل ومع ذلك هو رخصة لان النفس تميل الى الاكل ولا تميل الى ترك الصلاة غالبا انتهت مع ايضاح والمراد بالرخصة في حق المجنون معناها اللغوى وهو السهولة لانه ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن جنونه اه اطفيحى (قوله عزيمة) أى والعزيمة يستوى فيها العاصي وغيره اه شيخنا (قوله وما وقع في المجموع الخ) وارد على قوله بخلاف زمن الحيض والنفاس وقضية عمومه تشمل من جنت في حيضها وغيرها اه شيخنا وقوله سبق قلم يمكن حمله على ان المراد بالحائض البالغة كما في حديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فانه يدل على ان المراد بالحائض البالغة أو ان المراد بقضاء الحائض زمن الجنون أى في غير زمن الحيض والنفاس اه كذا بهامش أقول وكلا الجوابين بعيد اه ع ش على م ر (قوله ولا قضاء على صبي) أى واجب فيستحب له القضاء من حين التمييز الى البلوغ ولو قبل سبع سنين وحكم قضائه كادائه من تعين القيام وان كانت موصوفة بالنفل وكذا المعادة وعدم جمع فرضين بتيمم واحد وعدم وجوب نية الفرضية على المعتمد عند العلامة الرملي وغير ذلك وأما ما قبل التمييز فلا يقض بل لو فعله كان حراما ولا ينعقد خلافا لجهلة الصوفية اه برماوى (قوله ذكر أو غيره) فيه اطلاق الصبي على الانثى وهو من أسرار اللغة اه برماوى (قوله و يؤمر بها) أى بفعلها وفعل ما تتوقف عليه من وضوء ونحوه وبجميع شروطها أيضا ولا يقتصر على مجرد صيغته بل لا بد مع ذلك من التهديد أن توقف الحال عليه اه برماوى وعبارة سم و يؤمر بها أى فرضها ونفلها أداء وقضاء وقوله و يضرب عليها أى على فرضها دون نفلها انتهت ونقله الرشيدى وأقره وظاهر كلام المتولى انهم يضربون على ترك السنن وتوقف فيه شيخنا لان البالغ لا يضرب على ترك السنن فأولى الصبي فاورد عليه ان الصبي يضرب على تعلم القرآن وهو سنة فاجاب بمنع كونه سنة وقال هو فرض كفاية اه ح ل و يستثنى من الامر بها من لا يعرف دينه وهو مميز يصف الاسلام

قضاء مافاته زمن الردة حتى زمن الجنون فيها تغليظا عليه بخلاف زمن الحيض والنفاس فيها كما يأتى والفرق ان اسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء عزيمة وعن المجنون رخصة والمرتد ليس من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون سبق قلم (ولا) قضاء على (صبي) ذكر أو غيره اذا بلغ (و يؤمر بها

فلا يؤمر بها لاحتمال كونه كافرا ولا ينهى عنها لانا لا نحقق كفره وهذا كصغار المماليك بدارنا قاله الاذرعى تفقها وهو صحيح اه شرح مر وقوله وهذا كصغار المماليك الخ قال حج والاوجه ندب أمره بها ليألفها بعد البلوغ وقال الشهاب الرملى فى حواشى الروض انه يجب أمره بها نظرا لظاهر الاسلام ومثله فى الخطيب على المنهاج ثم ان كان مسلما فى نفس الامر صحت صلاته والا فلا وينبغى أيضا انه لا يصح الاقتداء به ولا يصلى عليه اذا مات ولا يدفن فى مقابر المسلمين اه ع ش عليه (قوله مميز) قيل هو الذى يعرف يمينه من شماله وقيل هو الذى يعرف ما يضره وينفعه وقيل هو الذى يفهم الخطاب ويرد الجواب وقيل هو الذى صار بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده وهذا أحسنها اه شوبرى (قوله لسبع) أى لتمامها اتفاقا فلا يكفى التمييز وحده فى الامر بل لا بد معه من السبع اه برماوى (قوله ويضرب عليها لعشر) ولو كانت مقضية اه شرح مر وهذا ظاهر فيما فاته بعد بلوغ العشر أما ما فاته بعد السبع ولم يقضه حتى دخل العشر فهل يضرب على قضائه كالذى فاته بعد بلوغه أولا فيه نظر والاقرب نعم ونقله شيخنا الشوبرى عن بعضهم اه ع ش (قوله أيضا ويضرب عليها لعشر) أى ضربا غير مبرح ولو لم يفد الا المبرح تركهما وفاقا لابن عبد السلام اه حج وقوله غير مبرح أى وان كثر خلافا لما نقل عن ابن سريج من انه لا يضرب فوق ثلاث ضربات أخذا من حديث غط جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فى ابتداء الوحى وروى ابن عدى فى الكامل بسند ضعيف نهى ان يضرب المؤدب فوق ثلاث ضربات قاله الاسنوى فى الينبوع وكتب عليه سم يتجه ان المراد انه لو تركها وتوقف فعلها على الضرب ضربه ليفعلها لانه بمجرد تركها من غير سبق طلبها فيه حتى خرج وقتها مثلا يضرب لاجل الترك فليتأمل اه اه ع ش على مر (قوله واذا بلغ عشر سنين) أى وصل اليها وذلك يصدق باول العاشرة اه شيخنا ح ف (قوله كصوم) أى أداء وقضاء وقوله اطاقه أى بان لا تحصل له مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم اه ح ل ويعرف حاله من الاطاقة وعدمها بالقرائن فحيث ظهر لوليه عدم اطاقته امتنع عليه أمره وحيث ظهرت وجب أمره ولو لم يظهر له شئ منه بان تردد فى حاله فينبغى امتناع الامر أيضا لان الاصل عدم الاطاقة وينبغى للولى ان يمنعه من ذلك حيث علم انه يضره اه ع ش على مر قول المتن كصوم اطاقه الكاف للتنظير وقول الشارح كالصلاة الكاف فيه للقياس اه شيخنا (قوله ذكره الاصل فى بابه) أى فليس من زيادته عليه اه شيخنا (قوله والامر والضرب واجبان) أى عينا وقوله يجب على الآباء والامهات الخ أى على سبيل الكفاية اه شيخنا (قوله أو جدا) أى وان علا قال فى شرح العباب ولو من قبل الام كما قاله الشيخ السبكى اه سم على حج لكن الوجوب عليه اذا كان من جهة الام ليس للولاية الخاصة بل لمجرد القرابة *(فرع)* يجوز للام الضرب مع وجود الاب ولا يجب عليها الامر والضرب الا ان فقد الاب لان هذه الولاية الخاصة مع وجوده له لا لها كذا قرره مر على وجه البحث والفهم أقول لكن قوله فى الروضة كاصلها يجب على الآباء والامهات الى آخر ما حكاه الشارح يقتضى الوجوب مع وجود الاب فليحرر لكن وجوبه على الام ليس لولايتها على الصبى بل لكونه أمرا بالمعروف وذلك لا يختص بالام بل يشركها فيه الاجانب وأما الوجوب على الاب فللولاية الخاصة به اه سم على المنهج وكالام فيما ذكر كبير الاخوة وبقية العصبة حيث لا وصاية لهم اه ع ش على مر (قوله وفى الروضة الخ) اشار به الى أن المراد بالولى فيما قبله الجنس وان المراد به هنا ولاية خاصة لشمولها للامهات ولو مع وجود الآباء وان أو فى الاول بمعنى الواو فيفيد طلبه من الامهات وان علون مع وجود الآباء وان قربوا وهو فرض كفاية فى حق الجميع خلافا لمن قال ان أو فى الاولين للتنويع وفى الاخيرين للتخيير فيكون فرض كفاية على الاب أو الجد ولو اجتمعا معا فالام والاب والجد فى مرتبة واحدة وبعضهم عكس ذلك وبعدهم الزوج لكن فى الامر لا فى الضرب لان له الضرب لحق نفسه لا لحق الله تعالى خلافا لابن البزرى بكسر الباء الموحدة

مميز لسبع ويضرب عليها) أى على تركها (لعشر) لخبر أبى داود وغيره مروا الصبى بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو كما فى المجموع حديث صحيح (كصوم اطاقه) فانه يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وذكر الضرب عليه من زيادتى والامر به ذكره الاصل فى بابه قال فى المجموع والامر والضرب واجبان على الولى أبا كان أو جدا أو وصيا أو قيما من جهة القاضى وفى الروضة

وسكون الزاى نسبة لبزر الكتان لانه كان يبيعه وقيل بفتح الباء وسكون الراء بعدها زاى مكسورة نسبة الى برزة قرية بدمشق ثم الوصى أو القيم ثم الملتقط والمستعير والمودع ومالك الرقيق والامام ثم المسلمون ولغير الزوج الضرب والفقيه فى المتعلم كالزوج فله الامر لا الضرب لا من حيث ان له التأديب فان وكله الولى قام مقامه ومن وجب عليه الامر وجب عليه النهى عن المحرمات ولو صغائر ومنها ترك القيام فى الصلاة ولو مقضية او معادة ولا يجوز للولى ان يصرف من مال موليه فى حجه لانه لا ينتفع به واما العبد الموقوف فولاية تعليمه للموقوف عليه ان كان معينا لخدمته مثلا فان كان موقوفا على جهة عامة فينبغى ان تكون على من يعينه الحاكم ويجوز لمؤدب الايتام الاطفال بمكاتب الايتام امرهم وضربهم وان كان لهم اوصياء لان الحاكم لما قرره لتعليمهم كان مسلطا له عليهم فثبتت له هذه الولاية فى وقت التعليم لانهم ضائعون فيه بغيبة الاوصياء عنهم وقطع نظرهم فكان من المصلحة لهم ثبوت هذه الولاية له فى هذا الوقت اهـ برماوى ونقله ع ش على م ر عن ابن قاسم (قوله يجب على الآباء والامهات) ويجب عليهم نهيهم عن المحرمات وتعليمهم الواجبات وسائر الشرائع كالسواك وحضور الجماعات ثم ان بلغ رشيدا انتفى ذلك عن الاولياء أو سفيها فولاية الاب مستمرة فيكون كالصبى واجرة تعليمه الواجبات فى ماله فان لم يكن فعلى الاب ثم الام ويخرج من ماله أجرة تعليم القرآن والآداب كزكاته ونفقة ممونه وبدل متلفه فمعنى وجوبها فى ماله ثبوتها فى ذمته ووجوب اخراجها من ماله على وليه فان بقيت الى كماله وان تلف المال لزمه اخراجها وبهذا يجمع بين كلامهم المتناقض فى ذلك وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها اذ محل جواز ضربه لها فى حق نفسه لا فى حقوق الله تعالى اهـ شرح م ر وقوله أجرة تعليم القرآن ثم ينبغى ان محل وجوب تعليمه القرآن ودفع أجرته من ماله أو مال نفسه أى الولى أو بلا اجرة حيث كان فى ذلك مصلحة ظاهرة للصبى أما لو كانت المصلحة فى تعليمه صنعة ينفق على نفسه منها مع احتياجه الى ذلك وعدم تيسر النفقة له اذا اشتغل بالقرآن فلا يجوز لوليه شغله بالقرآن ولا بتعلم العلم بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وان كان ذكيا وظهرت عليه علامة النجابة لو اشتغل بالقرآن أو العلم نعم ما لا بد منه لصحة عبادته يجب عليه تعليمه له ولو كان بليدا ويصرف أجرة التعليم من ماله على ما مر ولا فرق فيما ذكر من التفصيل بين كون أبيه فقيها أولا بل المدار على ما فيه مصلحة للصبى فقد يكون الاب فقيها وتدعو الضرورة الى تعليم الابن صنعة ينفق على نفسه منها اهـ ع ش عليه وقوله وليس للزوج الخ ظاهره وان كانت صغيرة ولا ولى لها خاص وظاهر انه ليس كذلك لانه من جملة المسلمين على انه يتوقف فيه أيضا مع وجود الولى الخاص اذ لا يتقاعد عن المودع والمستعير ان لم يكن أولى منهما فلعل كلام الشارح محمول على غير هذا اهـ رشيدى (قوله الصيمرى) بفتح الميم كما فى التبيان وبضمها أيضا قاله الشيخ خالد فى شرح التوضيح ونقله الاسنوى فى طبقاته عن بعضهم أيضا اهـ شوبرى نسبة لصيمر نهر بالبصرة (قوله فى اثناء العاشرة) المراد بالاثناء تمام التسع فلا يشترط مضى مدة من العاشرة لانهم عللوا وجوب الضرب باحتمال البلوغ بالاحتلام وهو حاصل بالتسع ثم رأيته فى شرح الروض وعبارته فى اثناء العاشرة ولو عقب استكمال التسع انتهت اهـ ع ش على م ر وعبارته على الشارح ولعل الفرق بين استكمال السبع وعدم استكمال العشر ان التسع والعشر مظنة البلوغ ولم يتحقق التمييز الا بعد استكمال السبع فاشترط استكمالها انتهت (قوله ولا ذى جنون أو نحوه الخ) اشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على ست وثلاثين صورة بيانها ان الجنون والسكر والاغماء اما ان يكون كل منها بتعد أو بدونه فهذه ست وفى كل منها اما ان يقع فى اغماء بتعد أو بدونه أو فى سكر بتعد أو بدونه أو فى ردة أو فى خلو من الردة والسكر والاغماء فهذه ستة أيضا وستة فى مثلها بستة وثلاثين فلا قضاء فى تسعة منها أشار اليها منطوقا بقوله ولا ذى جنون أو نحوه الخ لان نحو الجنون السكر والاغماء فهذه ثلاثة تضرب فى ثلاثة بتسعة أشار اليها بقوله فى غير ردة ونحو سكر بتعد وذلك لان غير الردة وغير نحو السكر بالتعدى أقسام ثلاثة

كاصلها يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين وضربهم على تركها بعد عشر وقولهم لسبع وعشر أى لتمامهما وقال الصيمرى يضرب فى أثناء العاشرة وجزم به ابن المقرى وقولى مميز من زيادتى (ولا) قضاء على (ذى جنون أو نحوه)

السكر بلا تعد والاغماء بلا تعد والخلو منهما ومن الردة ويقضى فى سبعة وعشرين هى مفهوم المتن أشار الشارح الى تسعة منها بقوله امافيهما أى فى الردة ونحو السكر بالتعدى فالردة قسم والسكر بتعد قسم والاغماء بتعد قسم ويطرأ على كل منها الثلاثة أى الجنون والسكر والاغماء بلا تعد فقوله كان ارتد الخ فيه ثلاث صور وقوله كان سكر الخ فيه ست صور وأشار الى ثمانية عشر بقوله وخرج بقولى بلا تعد الخ بيانها ان الثلاثة وهى السكر والجنون والاغماء بتعد اما ان يقع كل منها فى سكر بتعد أو بدونه أو فى اغماء كذلك أو فى ردة أو خلو منها ومن السكر والاغماء فهذه ستة وثلاثة فى ستة بثمانية عشر تأمل لكاتبه وفى ق ل على الجلال مانصه *(تنبيه)* مااقتضاه كلامهم من دخول كل من الجنون والاغماء والسكر على مثله أو غيره منها راجع فيه أهل الخبرة وحينئذ فينتظم منه صور كثيرة تزيد على مائة وأربعين صورة لان كلا من الثلاثة امابتعد أولا وكل منها امافى ردة أولا فهذه اثنا عشر صورة وكل منها امامع مثله أو مع غيره فهى مائة وأربعة وأربعون صورة بحسب الضرب والممكن تصويره منها ستة وستون صورة بحسب العقل والواقع منها مايقول به أهل الخبرة وحاصل الحكم فيها ان ماوقع منها فى ردة وانفرد بالتعدى أو اجتمع مع متعد به هنا من مثله أو غيره وجب فيه القضاء وان ما كان بغير تعد سواء انفرد بعدم التعدى أو اجتمع مع غير متعد به من مثله او غيره لم يجب فيه القضاء وانه اذا اجتمع ماتعدى به وغيره وجب قضاء زمن المتعدى به سواء سبق او تأخر اه (قوله ايضا ولاذى جنون اونحوه الخ) وانما وجب قضاء الصوم على من استغرق اغماؤه جميع النهار لما فى قضاء الصلاة من الحرج لكثرتها بتكررها بخلاف الصوم اه شرح م ر (قوله كاغماء وسكر) الكاف فيه استقصائية وكذا فى قوله ونحو سكر كاغماء اه لكاتبه (قوله بلا تعد) انظر هل من الجنون بتعد الجنون الحاصل لمن يتعاطى الحلاوى والاوراد بغير طريق موصل لذلك أم لا قال شيخنا الشبراملسى الاقرب الثانى لان ضابط التعدى ان يعلم ترتب الجنون على ماتعاطاه ويفعله وهذا ليس كذلك اه برماوى (قوله وكان سكر أو أغمى عليه الخ) لم يقل أو جن لان الجنون لايدخل عليه واحد من الثلاثة بخلاف السكر والاغماء فانه يدخل على كل منهما كل من الثلاثة اه ع ش مع زيادة لشيخنا ح ف وعبارة البرماوى ظاهره ان الاغماء يقبل طرو اغماء آخر عليه دون الجنون وانه يمكن تمييز انتهاء الاول بعد طرو الثانى وفى تصويره بعد الا ان يقال ان الاغماء مرض وللاطباء دخل فى تمايز أنواعه ومددها بخلاف الجنون انتهت وصورة طرو السكر بلا تعد على السكر بتعد ان يشرب مسكرا عمدا وقبل أن يزول عقله يشرب مسكرا يظنه ماء مثلا ثم يزول عقله ويعلم أهل الخبرة غاية الاول ولا يصح تصويره بما اذا سكر بلا تعد فى أثناء السكر بتعد لانه فى هذه الحالة يجب عليه قضاء المدتين تغليظا عليه لانه فى حكم المكلف وقس عليه فافهمه اه شيخنا ح ف (قوله فيقضى مدة الجنون الخ) الكلام فى مقامين قضاء مدة الجنون ومابعده المقارنة للسكر والاغماء وعدم قضاء مازاد على مدتهما فكلامه هنا فى الاول وأشار الى الثانى بقوله ولو سكر مثلا الخ وحينئذ فمسئلة الجنون مساوية للردة لقضاء المقارن فيهما وعدم قضاء مازاد فيهما اذا عرفت ذلك عرفت ان قول بعض الحواشى قوله ولو سكر الخ معلوم مماسبق وأعاده ليرتب عليه الفرق غير ظاهر وكلام الشارح فى الفرق فى قوله ومن جن فى سكره الخ لا يظهر لما عرفت انهما سيان اه شيخنا (قوله الحاصلة فى مدة الردة) أى لا الحاصلة بعدها بان انقطعت باسلام حكمى كما فى شرح م ر (قوله والسكر والاغماء بتعد) أى والحاصلة فى مدة السكر والاغماء بتعد وذكر بحترز الحصول فيهما بقوله ولو سكر مثلا اه شيخنا (قوله ولو سكر مثلا) أى أو أغمى عليه وقوله ثم جن أى أو سكر أو أغمى عليه وقوله قضى مدة السكر أى مدة الجنون المقارن للسكر انتهى شيخنا (قوله قضى مدة السكر الخ) فقد قضى مدة الجنون الحاصل فى السكر كما قضى مدة الجنون فى الردة لامدة الجنون بعدها فالمسئلتان على حد سواء تأمل وقوله كما علم ذلك أى كل من المسئلتين أما الاولى فهى قوله والسكر والاغماء بتعد لان معناه ويقضى مدة السكر والاغماء والجنون الحاصلة فى مدة السكر والاغماء

كاغماء وسكر (بلا تعد) اذا أفاق (فى غير ردة) غير (نحو سكر) كاغماء (بتعد) أمافيهما كأن ارتد ثم جن اواغمى عليه اوسكر بلا تعد وكان سكر أو أغمى عليه بتعد ثم جن أو أغمى عليه أو سكر بلا تعد فيقضى مدة الجنون أو الاغماء أو السكر الحاصلة فى مدة الردة والسكر والاغماء بتعد لتعديه وخرج بقولى بلا تعد مالو تعدى بذلك فعليه القضاء ولو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى مدة السكر لا مدة جنونه

بعدها بخلاف مدة جنون المرتد كما علم ذلك لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا وقولي أو نحوه أعم من قوله أو اغماء وبلا تعد الى آخره من زيادتي (ولا) على (حائض ونفساء) ولو في ردة اذا طهرتا وتقدم الفرق بينهما وبين الجنون وذكر النفساء من زيادتي ثم بينت وقت الضرورة والمراد به وقت زوال موانع الوجوب فقلت (ولو زالت الموانع) المذكورة أي الكفر الاصلي والصبا والجنون والاغماء والحيض والنفاس (و) قد (بقي) من الوقت (قدر) زمن (تحرم)

بتعد وأما الثانية فمن قوله قضى مدة الجنون الحاصلة في مدة الردة اه ح ل وفي ق ل على المحلي مانصه ومحل عدم القضاء في الجنون والاغماء والسكر في غير المتعدي بها بعد البلوغ ولم تقع فيما تعدى به والا وجب القضاء فيها ومنها الواقع في نحو جنون بلا تعد وفي ردة أو سكر بتعد فيقضي ما انتهى اليه زمن الردة أو السكر لا ما بعده فقولهم لو سكر مثلا بتعد ثم جن بلا تعد قضى زمن السكر لا زمن جنونه بعده بخلاف زمن جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما وحد ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا اه كلام ساقط متهافت والفرق المذكور فاسد لان من زمن الجنون الذي لا يقضى هو ما اتصل بالسكر لا ما وقع فيه كما ان الجنون في الردة انما يقضى ما انتهى اليه زمن الردة فقط لا ما بعده كما لو أسلم أحد أصوله في زمن جنونه للحكم باسلامه تبعا كما مر فهما في الحكم سواء حتى لو كان له أصل مسلم قبل جنونه لم يقض من زمن الجنون شيأ فتأمل وافهم اه (قوله أيضا قضى مدة السكر الخ) فان قيل هذه مكررة مع قوله قضى مدة السكر الحاصلة الخ قلت لا تكرار لان مدة السكر ثم وقعت في زمن الجنون فلتها أو بعضها طرف للسكر بخلاف هذه فالفرض ان احدى المدتين تعقب الاخرى ولهذا وصفها الشارح بالبعدية اه شوبري وعبارة سم قوله ولو سكر الخ كأن مقصوده به بيان عدم القضاء في مدة الجنون المتصلة بمدة السكر بخلاف قوله السابق وكان سكر الى قوله ثم جن الخ فان مقصوده به بيان القضاء في مدة الجنون الواقعة في مدة السكر وعبارة الروض وشرحه *(فرع)* من ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها أو سكر ثم جن قضى منها أي من الايام مدة السكر فقط أي المدة التي ينتهي اليها السكر لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد الخ انتهى مختصرا انتهت (قوله بخلاف مدة جنون المرتد الخ) أي فانه يقضي زمن جنونه مطلقا الزائد والمقارن هذا غرضه وهو ضعيف كما علمت فالمسئلتان على حد سواء اه لكاتبه (قوله كما علم ذلك) أتى به توطئة لقوله لان من جن في ردته الخ اه شيخنا (قوله ولا على حائض) أي وان تسببت في الحيض بدواء ونحوه بخلاف استعمال الجنون وتثاب على الترك امتثالا وقوله ونفساء أي وان استخرجت الجنين بدواء ونحوه كمستعجلة الحيض بدواء اه برماوي وقوله ولو في ردة أي أو في سكر أو اغماء أو جنون كل من الثلاثة بتعد أو بدونه فالحيض والنفاس لا يقضى زمنهما مطلقا (قوله ولو زالت الموانع) أي موانع الوجوب المطلق الصادق بوجوب الاداء ووجوب القضاء وحينئذ يقيد قوله والجنون والاغماء بعدم التعدي أما بالتعدي فيمنعان وجوب الاداء لا وجوب القضاء والذي لا يمنع وجوب القضاء لا يتأتى فيه الكلام الآتي من قوله لزمت مع فرض قبلها الخ لان ذاك يجب فيه قضاء جميع ما فات وان كثر (قوله والنفاس) أي والسكر بلا تعد فالموانع سبعة وكان الاولى ذكره اه ع ش (قوله وبقي قدر تحرم الخ) هذا هو المعتمد وعبارة أصله مع شرح م ر ولو زالت الموانع وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة وجبت الصلاة أي صلاة ذلك الوقت لخبر من أدرك ركعة السابق بجامع ادراك ما يسع ركنا وقياسا على اقتداء المسافر القاصر بالمتم بجامع اللزوم وانما لم تدرك الجمعة بدون ركعة لان ذاك ادراك اسقاط وهذا ادراك ايجاب فاحتيط فيهما ومفهوم الخبر لا ينافي القياس لان مفهومه انها لا تكون أداء لا أنها لا تجب قضاء اما اذا بقي دون تكبيرة فلا لزوم وان تردد فيه الجويني وفي قول يشترط ركعة باخف ممكن كما ان الجمعة لا تدرك بأقل من ركعة ولمفهوم خبر من أدرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه وشرط الوجوب على القولين بقاء السلامة عن الموانع بقدر فعل الطهارة والصلاة أخف ما يمكن فلو عاد العذر قبل ذلك لم تجب الصلاة قال في المهمات والقياس اعتبار وقت الستر ولو قيل باعتبار زمن التحري في القبلة لكان متجها اه وفيه نظر والفرق بين اعتبار زمن الطهارة وعدم اعتبار زمن الستر ان الطهارة تختص بالصلاة بخلاف ستر العورة وحاصل ذلك ان الاوجه عدم اعتبار كل من الستر والتحري في القبلة ولا يشترط ان يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة

على

على الاظهر لان الطهارة شرط للصحة لا للزوم ولانها لا تختص بالوقت انتهت (قوله وخلا منها قدر الطهر) أى طهر واحد ان كان طهر رفاهية فان كان طهر ضرورة اشترط أن يخلو قدر اطهار متعددة بتعدد الفروض اه لكاتبه وعبارة الشوبرى قال فى الخادم واذا اعتبرنا الطهارة فهل يعتبر طهارتان أو واحدة أعنى فى ادراك الصلاتين فى وقت الثانية ظاهر كلامهم الثانى ويحتمل اعتبار طهارتين لان كل صلاة شرطها الطهارة ولا يجب فعلها بالطهارة الاولى اه وقال مر وظهر لى الآن انه لا يشترط الا ما يسع طهارة واحدة حيث كانت تلك الطهارة مما يجمع به بين فرضين اما لو كانت طهارة ضرورة فيظهر انه لا بد من ادراك زمن يسعهما اه وأيده الشيخ ابن قاسم بامور ورد توجيه كلام الخادم بامور فى الحواشى اه (قوله قدر الطهر والصلاة) أى باخف ما يمكن كاربع فى المقيم وثنتين فى المسافر وان أراد الاتمام بل وان شرع فيها على قصد الاتمام فعاد المانع بعد مجاوزة ركعتين فتستقر فى ذمته اه ع ش (قوله وخلا منها قدر الطهر والصلاة) أى خلوا متصلا فيخرج مالو خلا قدر الطهر وعاد المانع ثم خلا قدر الصلاة وعاد المانع فالظاهر انه لا وجوب واليه مال شيخنا واعتمده فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله فى جزء منها وكان قياسه الوجوب) بدون تكبيرة الاحرام لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا أسقطوا اعتباره لعسر تصوره اذ المدار على ادراك قدر جزء محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبيرة هنا دون المقيس عليه بان المدار فيه على مجرد الربط وصوره بعضهم بما اذا أحرم قاصر امنفردا ثم وجد اماما فنوى بقلبه الاقتداء به فانه يلزمه الاتمام لادراكه جزأ منها وهذا التصوير متعين اه برماوى (قوله مع فرض قبلها) فلو أسلم الكافر وقد بقى من وقت العصر ما يسع تكبيرة مثلا وخلا من الموانع ما يسعها والظهر وجبت الظهر وان كان ليس مخاطبا بها قبل ذلك ولا يرد عليه قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لانه لما أسلم فى وقت العصر كانه أسلم فى وقت الظهر لان وقت العصر وقت لها وبه يلغز ويقال أسلم الكافر فى وقت العصر فوجبت الظهر عليه وكذا يقال فى الحائض اه شيخنا ح ف (قوله هذا ان خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة الخ) نعم ان ادرك ركعة آخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع المغرب وجبت فقط لتقدمها لكونها صاحبة الوقت وما فضل لا يكفى ذكره البغوى فى فتاويه سواء شرع فى العصر قبل المغرب أم لا خلافا لابن العماد وهو المعتمد كما جزم به ابن أبى شريف فى شرح الارشاد وقد ذكره الشارح بقوله هذا ان خلا مع ذلك من الموانع الخ ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا وجبت العصر فقط كما لو وسع من المغرب قدر أربع ركعات للمقيم او ركعتين للمسافر فتتعين العصر لانها المتبوعة لا الظهر لانها تابعة ويأتى ذلك فى ادراك تكبيرة آخر وقت العشاء ثم خلا من الموانع قدر تسع ركعات للمقيم أو سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث أو ست أو سبع لزم المقيم الصبح والعشاء فقط أو خمس فاقل لم يلزمه سوى الصبح ولو أدرك ثلاثا من وقت العشاء لم تجب هى ولا المغرب على الاوجه اه زى وفى ق ل على الجلال ما نصه ولا بد مع ذلك من الخلو من الموانع قدر المؤداة وطهرها فلو أدرك من وقت المغرب مع زمن الطهارة قدر ما يسع ركعتين لم تجب واحدة من الثلاث أو قدر ثلاث ركعات أو أربع وجبت المغرب فقط أو قدر خمس أو ست وجبت العصر أيضا على المسافر دون المقيم أو قدر سبع أو ثمان أو تسع أو عشر وجبت الظهر أيضا على المسافر أو قدر احدى عشرة ركعة فأكثر وجبت الثلاثة على المقيم أيضا ولو أدرك من وقت العصر قدر ركعة ومن وقت المغرب قدر ثلاث وجبت المغرب فقط فلو كان قد شرع فى العصر وقعت له نفلا مطلقا وبقيت المغرب فى ذمته ولو أدرك من وقت العصر ركعتين ومن وقت المغرب كذلك لم تجب واحدة منهما فان كان قد شرع فى العصر وقعت نفلا أيضا قاله شيخنا الرملى واتباعه فراجعه ويقاس بهذا ادراك الزمن فى وقت الصبح بعد ادراك جزء من وقت العشاء اه فقد خالف زى فى صورة ما لو أدرك من وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين فقال بعدم وجوب شئ عليه وقال زى بوجوب العصر (قوله اما اذا لم يبق من وقتها الخ) أى

فأكثر (وخلا) الشخص (منها قدر الطهر والصلاة لزمت) أى صلاة الوقت لادراك جزء من وقتها كما يلزم المسافر اتمامها باقتدائه بمقيم فى جزء منها (مع فرض قبلها ان صلح لجمعها وخلا) الشخص من الموانع (قدره) أيضا لان وقتها وقت له حالة العذر فحالة الضرورة أولى فيجب الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع الظهر ولا العصر مع المغرب لانتفاء صلاحية الجمع هذا ان خلا مع ذلك من الموانع قدر المؤداة فان خلا قدرها وقدر الطهر فقط تعينت أو مع ذلك قدر ما يسع التى قبلها تعينتا اما اذا لم يبق من وقتها قدر تحرم أو لم يخل الشخص القدر المذكور فلا تلزم ان لم تجمع مع ما بعدها والا لزمت معها

وبقى دون التحرم لئلا يتكرر مع قوله فيما سيأتى فى طرو الموانع مع فرض قبلها الخ اه لكاتبه وعبارة الشوبرى قوله بالشرط السابق أى خلوه من الموانع وحينئذ فتجب الصلاة بهذا الجزء فهى واجبة استقلالا لا تبعا فسقط ما يقال التى تجمع مع مابعدها تجب بادراك تكبيرة من وقتها أى وقت مابعدها فهذا أولى لانه قد أدرك منه قدر مايسعها كاملة فان قلت ما فائدة هذا قلت تظهر فى نحو التعاليق بالوجوب استقلالا أو تبعا ونحو ذلك انتهت وفيه انه لو كان الوجوب استقلالا لم يقيد الشارح بكونها تجمع مع مابعدها بل كانت تجب مطلقا تأمل اه (قوله فى الشق الاول) أى ولا يجب عليه شئ فى الشق الثانى اه شيخنا (قوله بالشرط السابق) وهو قوله فى المتن وخلا قدره مع قول الشارح هذا ان خلا الخ لا قوله هذا ان خلا الخ فقط خلافا لبعض الحواشى اه شيخنا ح ف (قوله بالسن) قيد به لانه الاغلب اذ لا يتصور بالاحتلام الا فى صورة واحدة وهى ما اذا نزل المنى من صلبه الى ذكره فامسكه بحائل حتى رجع المنى فانه يحكم ببلوغه وان لم يبرز منه الى خارج ولم يجب عليه غسل لان وجوبه منوط ببروز المنى الى خارج حتى لو قطع ذكره وفيه المنى لم يجب عليه غسل مالم يبرز من المتصل بالبدن شئ ويتم صلاته كما يحكم ببلوغ الحبلى وان لم يبرز منها ومن صورها بفاقد الطهورين اذا خرج منه المنى فى اثناء الصلاة لم يصب بل الصواب وجوب استئنافها لانه يجب التحرز فى دوامها عن المبطل اه برماوى (قوله أتمها وجوبا) أى على الصحيح والثانى انه لا يجب اتمامها بل يستحب ولا تجزئه لان ابتداءها وقع فى حال النقصان اه شرح م ر (قوله واجزأته) أى ولو مجموعة مع التى قبلها أو كانت بتيمم وان لم ينو الفريضة بناء على عدم اشتراط نيتها فى حقه وهذا هو المعتمد اه برماوى وأصله فى شرح م ر ويثاب على ماقبل البلوغ ثواب النفل وعلى مابعده ثواب الفرض اه ع ش على م ر (قوله اذا عتق فى الجمعة) أى فى اثنائها بجامع انه شرع فى غير الواجب عليه وهو ظاهر وصوب بعضهم المسئلة بما لو عتق فى الظهر يوم الجمعة فانها تجزئه عن الجمعة وان تبين ان واجبه الجمعة وهو صحيح أيضا اه شوبرى وعبارة شرح م ر كالعبد اذا شرع فى الظهر يوم الجمعة ثم عتق قبل اتمام الظهر وفوات الجمعة ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكما لو شرع فى صوم التطوع ثم نذر اتمامه أو فى صوم رمضان وهو مريض ثم شفى لكن تستحب الاعادة ليؤديها فى حال الكمال انتهت (قوله ولو طرأ مانع الخ) لم يقل الموانع لعدم تأتى الجميع هنا وأيضا فطرو واحد منها كاف وان انتفى غيره بخلاف الزوال فانه انما تجب الصلاة معه اذا انتفت كلها اه ع ش وقوله من جنون أو اغماء أى أو سكر وكانت الثلاثة بلا تعد كما سبق (قوله أى فى اثنائه) عبارة أصله ولو حاضت أول الوقت الخ انتهت وكتب عليها القليوبى قوله أول الوقت هو قيد لصحة الحكم بكون الطهر يمكن تقديمه ولخروج الخلو فى اثنائه زمنا لا يسع الفرض وطهره متصلا كما مر فهو أولى من عدول شيخ الاسلام عنه الى الاثناء لشموله لما لو حصل ذلك القدر فى أزمنة متعددة كان افاق قدر الطهارة ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين ثم جن ثم أفاق قدر ركعتين أيضا ثم جن فلا ينبغى الوجوب فى مثل ذلك لما مر من شرط اتصال الخلو ولما لو خلا فى نحو وسط الوقت قدر الفرض فقط فانه يقتضى الوجوب ان كان الطهر مما يمكن تقديمه وليس كذلك خلافا لما يقتضيه كلامه فى شرح الروض ولانه يلزم استدراك ما زاده بقوله وطهر لا يمكن تقديمه فتأمله (قوله وأدرك منه قدر الصلاة) قال الجلال المحلى أى بأخف ما يمكنه فاعتبر الاخف من فعل نفسه وقال فيما لو زالت الموانع آخر الوقت تفريعا على اشتراط ركعة أخف ما يقدر عليه اى احد فانظر ما الفارق بينهما واقول الفارق ان المانع هناك موجود وهنا طارئ اه برماوى ومثله ع ش على م ر (قوله وأدرك قدره) اى الفرض قبلها مع قدر الصلاة وظاهره اتصال القدرين ويدل له قوله واستغرق المانع باقيه لكن يبقى النظر فيما لو أدرك قدر الصلاة من وقتها وطرأ المانع وزال وقد بقى من الوقت قدرها أيضا فعادت هل يجب الفرض قبلها لادراك قدره من وقتها وهو أحد القدرين المذكورين أولا لفوات اتصالهما كل محتمل ولعل الاول أقرب لما تقدم ان المدار على ادراك

فى الشق الاول بالشرط السابق والتقييد بالخلو المذكور فى الموضعين من زيادتى (ولو بلغ فيها) بالسن (أتمها) وجوبا (وأجزأته) لانه أداها بشرطها فلا يؤثر تغير حاله بالكمال كالعبد اذا عتق فى الجمعة (أو) بلغ (بعدها) ولو فى الوقت بالسن او بغيره (فلا اعادة) واجبة كالعبد اذا عتق بعد الجمعة (ولو طرأ مانع) من جنون او اغماء او حيض او نفاس (فى الوقت) اى فى اثنائه واستغرق المانع باقيه (وادرك منه) (قدر صلاة وطهر لا يقدم) اى لا يصح تقديمه عليه كتيمم (لزمت) مع فرض قبلها ان صلح لجمعه معها وأدرك قدره كما فهم مما مر بالاولى لتمكنه من فعل ذلك ولا يجب معها مابعدها وان صلح لجمعه معها وفارق عكسه بأن وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا صلاهما جمعا بخلاف العكس فان صح تقديم طهره على الوقت كوضوء رفاهية لم يشترط

القدر فليتأمل اه ع ش وشوبرى (قوله أيضا وأدرك قدره) لا يقال لا حاجة الى ادراك قدر الفرض الثانى من وقت العصر لانه وجب بادراكه فى وقت نفسه اذا الفرض ان المانع انما طرأ فى وقت الثانية فيلزم الخلو منه فى وقت الاولى لانا نقول لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المانع قائما به فى وقت الاولى كله كما لو أسلم الكافر او بلغ الصبى بعد دخول وقت العصر مثلا ثم جن او حاضت فيه اه ع ش على م ر قال الشوبرى بعد تقرير هذا الكلام وبهذا سقط ما أورد عليه اه والايراد اسم وصورته قوله مع فرض فعلها ظاهر عبارته ان هذه المسئلة لم تدخل فيما سبق وليس كذلك لان قوله فيما سبق ولو زالت الموانع وقد بقى قدر تحرم فأكثر لزمت مع فرض قبلها نص فى ذلك والله أعلم اه (قوله لامكان تقديمه عليه) فيه ان فرض المسئلة ان المانع يستغرق وقت الاولى الا ان يقال ان امكان تقديمه بقطع النظر عن خصوص هذه الصورة اه شيخنا والله أعلم

(باب فى الاذان والاقامة)

وحكمهما وما يطلب فيهما وعبر بالباب لعدم اندراجه فى باب المواقيت وانما عبر الاصل بالفصل لانه لم يترجم بالباب فيما سبق فهو مندرج تحت الكتاب اه ع ش والاذان بفتح الهمزة والذال المعجمة لغة الاعلام يقال آذن بالشئ بمد الهمزة وفتح الذال أو اذن بتشديدها اذانا وتأذينا واذينا بمعنى اعلم ومنه قوله تعالى وأذان من الله ورسوله وقوله واذن فى الناس بالحج وشرعا ألفاظ مخصوصة يعرف بها دخول وقت الصلاة المفروضة والاقامة مصدر اقام بالمكان يقيم اقامة واقامه من موضعه واقام الشئ أى ادامه ومنه قوله تعالى ويقيمون الصلاة وهى لغة كالاذان وشرعا ألفاظ مخصوصة تقال لاستنهاض الحاضرين لفعل الصلاة سميت بذلك لانها تقيم الى الصلاة ونقل الجلال السيوطى ان الاذان والاقامة من خصائص هذه الامة وأول مشروعيتهما بهذه الكيفية بالمدينة فى السنة الاولى من الهجرة بعد بنائه صلى الله عليه وسلم مسجده وقيل فى السنة الثانية والروايات المصرحة بان الاذان فرض بمكة لم يصح منها شئ اه برماوى وفى ق ل على الجلال وأول ظهور مشروعيتهما فى السنة الاولى من الهجرة فى المدينة الشريفة فلا ينافى ما قيل ان جبريل اذن واقام فى بيت المقدس لصلاته صلى الله عليه وسلم بمن فيه ليلة الاسراء وبذلك يعلم انهما ليسا من خصائص هذه الامة اه وفى المواهب وشرحه للعلامة الزرقانى ما نصه وقد وردت أحاديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة لكن لم يصح منها شئ وقال فى فتح البارى والحق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث الدالة على مشروعية الاذان بمكة وقد جزم ابن المنذر بانه عليه الصلاة والسلام كان يصلى بغير أذان منذ فرضت الصلاة بمكة الى ان هاجر الى المدينة الى ان وقع التشاور فى ذلك فامر به بعد رؤيا ابن زيد فى السنة الاولى أو الثانية فجزمه بذلك دليل على ضعف تلك الاحاديث عنده والله أعلم وفى حاشية ع ش عليه ما نصه وعبارة شيخنا ح ل وكل منهما أى الاذان والاقامة من خصائص هذه الامة كما ان من خصائصها الركوع والجماعة وافتتاح الصلاة بالتكبير فان صلاة الامم السابقة كانت لا ركوع فيها ولا جماعة وكانت الانبياء كلهم يستفتحون الصلاة بالتوحيد والتسبيح والتهليل وكان دأبه صلى الله عليه وسلم فى احرامه لفظ الله أكبر ولم ينقل عنه سواها أى كالنية ولا يشكل على الركوع قوله تعالى لمريم واسجدى واركعى مع الراكعين لان المراد به فى ذلك الخضوع والصلاة لا الركوع المعهود كما قيل لكن فى البغوى قيل انما قدم السجود على الركوع لانه كان كذلك فى شريعتهم وقيل كان الركوع قبل السجود فى الشرائع كلها وليست الواو للترتيب بل للجمع هذا كلامه فليتأمل وعبارة الشارح الزرقانى وهو كالاقامة من خصائص هذه الامة واستشكل بما رواه الحاكم وابن عساكر وأبو نعيم باسناد فيه مجاهيل ان آدم لما نزل الهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالاذان واجيب بان مشروعيته للصلاة هو الخصوصية انتهت *(فائدة)* أول من اذن فى السماء جبريل وأول من أذن فى الاسلام بلال بن رباح وأول من أذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن وأول من زاد الاذان

ادراك قدر وقته لامكان تقديمه عليه اما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله ولو حاضت أو جن والتقييد بطهر لا يقدم من زيادتى
(باب) بالتنوين

يوم الجمعة عثمان بن عفان في خلافته وأول من بنى المنارة بمصر مسلم بن مخلد اه من فتاوى ابن حجر الحنفي
(قوله سن اذان الى قوله ولو فائتة) اشتمل كلامه متنا وشرحا على ست دعاوى سنهما وكونهما على الكفاية
وكونهما للرجل وكون الرجل ولو منفردا وكونهما للمكتوبة وكونها ولو فائتة فاثبت الاولى بالمواظبة وأثبت
الثانية والثالثة والخامسة بخبر الصحيحين وأثبت الرابعة بالخبر الآتي وأثبت السادسة بخبر مسلم اه شيخنا
وله مواطن غير الصلاة يطلب فيها يأتي بعضها في العقيقة ومنها انه يسن للمهموم ان يأمر من يؤذن في اذنه فانه
يزيل الهم كما رواه الديلمي عن علي يرفعه وروى أيضا من ساء خلقه من انسان أو بهيمة فانه يؤذن في اذنه ويسن
أيضا اذا تغولت الغيلان أي تمردت الجان لان الاذان يدفع شرهم فان الشيطان اذا سمعه أدبر ولا ترد هذه
الصور على المصنف لان كلامه في اذان معه اقامة وهذه لا اقامة فيها ماسوى اذان المولود واما هو فافرده بالذكر
في العقيقة اه من شرح مر زاد حج والمصروع والغضبان وعند مزدحم الجيش وعند الحريق قيل
وعند انزال الميت القبر قياسا على أول خروجه للدنيا لكنه رده في شرح العباب اه وقوله سوى أذان المولود
قال شيخنا الشوبري هل ولو ولد كافرا أم لا فيه نظر ولا يبعد في الاول أخذا باطلاقهم ان كل مولود يولد على الفطرة
اه أقول وقد يقال هذه الالفاظ وان أطلقت محمولة على أولاد المسلمين ومعنى ولادتهم على الفطرة ان فيهم قابلية
الخطاب لو وجه اليهم ومن ثم لم يعطوا في الدنيا شيأ من أحكامنا حتى اذا ماتوا لا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر
المسلمين اه ع ش عليه (قوله على الكفاية) اى حيث كانوا جماعة قال مر اما في حق المنفرد فهما سنة عين
وحينئذ فيشكل قول المصنف ولو منفردا الا أن يقال مراد مر بقوله انهما سنة عين انه لا يطلب من غير
المنفرد أذان لصلاة المنفرد ومراد الشارح انه اذا فعله غيره لاجل صلاته سقط عنه اه ع ش وقرر هذا
الايراد أيضا الشوبري والحلبي والظاهر أنه لا يرد من أصله لان عروض التعين بسبب الانفراد لا ينافي كونه
كفائيا بالنظر لاصله وله نظائر كثيرة اه لكاتبه وفي ق ل على الجلال قوله سنة أي على الكفاية في حق
غير المنفرد وكذا في حقه وتعينهما عليه عارض كصلاة الجنازة وقيل سنة عين في حقه وبه قال شيخنا في شرحه اه
(قوله لمواظبة السلف والخلف عليهما) السلف هم الصحابة والتابعون وتابعوهم والخلف من بعدهم اه
شيخنا وفي المختار سلف يسلف سلفا بفتحتين أي مضى والقوم السلاف المتقدمون وسلف الرجل آباؤه
المتقدمون والجمع أسلاف وسلاف اه وفيه أيضا والخلف القرن بعد القرن يقال هؤلاء خلف سوء لقوم
لاحقين بناس أكثر منهم (قوله فليؤذن لكم أحدكم) لعله أراد بالاذان ما يشمل الاقامة أو هو دليل على الاذان
فقط اه ح ل وتتمة هذا الحديث ثم ليؤمكم أكبركم وصرفه عن الوجوب أمور منها انه صلى الله عليه وسلم
تركه للثانية من صلاتي الجمع ومنها انه لم يذكره للمسيء صلاته حين ذكر له شروط الصلاة واركانها ويسن
ان يتحول للاقامة من محل الاذان وان يقعد بينهما بقدر ما يجتمع الناس الا في المغرب فلا يؤخرها لضيق وقتها
ولاجتماعهم لها عادة قبل وقتها نعم يسن فصل يسير بينهما بقعدة أو سكوت ويسن الدعاء بينهما لخبر الدعاء لا يرد بين
الاذان والاقامة وآكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة اه برماوي (قوله لرجل) اسم جنس أراد به ما يشمل
الاكثر بدليل قوله ولو منفردا اه برماوي (قوله ولو منفردا) هذه الغاية للرد على القديم القائل بانه لا يندب له
لان المقصود من الاذان الاعلام وهو منتف في حقه اه شرح مر (قوله وان بلغه أذان غيره) أي
ولم يكن مدعوا به ويريد الصلاة فيه ويصلي بالفعل فيه فمحل سقوط الطلب عنه فيما اذا بلغه أذان غيره أن يكون
مدعوا به بان يكون في خطة محل الاذان وان يريد الصلاة في ذلك المحل وان يصلي فيه بالفعل فان فقد شرط من
هذه الشروط لم يسقط عنه الطلب فقول الشارح وان بلغه الخ أي ولم يرد الصلاة في محل الاذان أو أراد ولم يصل
فيه بالفعل اه شيخنا ح ف وعبارة البرماوي قوله وان بلغه أذان غيره أي حيث لم يكن مدعوا به وأما ان

(سن) على الكفاية (أذان)
بعجمة (واقامة) لمواظبة
السلف والخلف عليهما
ولخبر الصحيحين اذا حضرت
الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
(لرجل ولو منفردا) بالصلاة
وان بلغه أذان غيره

كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه أيضا فانه لا يندب له الاذان اذ لا معنى له اه ومثله
ق ل على الجلال (قوله لمكتوبة) متعلق بأذان واقامة على سبيل التنازع وقوله لرجل متعلق بسن اه
شيخنا (قوله أيضا المكتوبة) هل المراد ولو بحسب الاصل فيؤذن للمعادة أي حيث لم يفعلها عقب الاصلية
أو تلحق بالنفل الذي تطلب فيه الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة النفس الى الثاني أميل اه سم اه ح ل
وعبارة ع ش على م ر قوله وسائر النوافل تشمل المعادة فلا يؤذن لها وان لم يؤذن للاولى لانها نفل ويحتمل
وهو الظاهر ان يقال حيث لم يؤذن للاولى سن الاذان لها لما قيل ان فرضه الثانية انتهت (قوله ولو فائتة) أخذه
غاية للرد على القول الجديد القائل بأنه يقيم لها ولا يؤذن لفوات وقتها لان الاذان حق للوقت على هذا القول
وعلى القول القديم الاصح هو حق للفريضة كما في شرح م ر فان قلت ما تقرر من انه حق للفريضة ينتقض بما
يأتي في توالي فوائت أو مجموعتين من انه لا يؤذن لغير الاولى (قلت) لا يناقضه خلافا لمن توهمه لان وقوع الثانية
تبعا حقيقة في الجمع أو صورة في غيره صيرها كجزء من أجزاء الاولى فاكتفى بالاذان لها اه شرح العباب اه
شوبرى * (فرع) * نظر الاسنوي في سن الاذان في وقت الاولى من المجموعتين اذا نوى جمع التأخير قال الدميري
ويظهر تخريجه على أنه حق الوقت أو للصلاة فان قلنا بالاول أذن والا فلا ومقتضاه انه لا يؤذن لها لانه في القديم
المعتمد حق للصلاة المفروضة اه سم (قوله أيضا ولو فائتة) ظاهره وان أذن لها في وقتها وبه قال الائمة الثلاث
رضي الله عنهم اه برماوي واذا كانت الفائتة هي الصبح أذن لها مرتين والى بينهما كما في ع ش على م ر
عند قول المتن وتثويب في صبح اه لكاتبه (قوله فساروا) والحكمة في سيرهم منه ولم يصلوا فيه ان فيه شيطانا
وانظر حكمة سيرهم الى الارتفاع ولعله لانهم لم يقطعوا الوادي الا حينئذ وقد يدل عليه ما في رواية أخرى ارحلوا
بنا من هذا الوادي فان فيه شيطانا اه اط ف (قوله ثم أذن بلال بالصلاة) قال بعضهم في تعديته بالباء دون اللام
اشعار بأن معنى أذن اعلم الناس بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ليحضروها لا بمعنى الاذان المشهور اه برماوي
وهذا ينافي سياق الشارح من الاستدلال على الاذان للفائتة فمقتضاه ان الاذان الذي وقع كان شرعيا اه لكاتبه
(قوله وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) ليس فيه دليل لسن الاذان للمنفرد في الفائتة بل للجماعة فيها وهو
بعض المدعى اه ح ل (قوله بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة الخ) أي فلا يطلبان لهذه الثلاثة بل يكرهان
اه شيخنا (قوله وصلاة الجنازة) أي لانها ليست مكتوبة في المتعارف بل ليست صلاة شرعية بدليل انه لا يحنث
بها من حلف لا يصلي اه ح ل وقوله شرعية صوابه عرفية كما عبر به غيره ولما تقدم من انهم ادخلوها في تعريف
الصلاة بقولهم أقوال وافعال الخ بالتأويل كما علمت (قوله وسن رفع صوته الخ) عبارة شرح م ر ويرفع المنفرد
صوته بالاذان فوق ما يسمع نفسه ومن يؤذن لجماعة فوق ما يسمع واحد منهم ويبالغ كل منهما في الجهر ما لم
يجهد نفسه انتهت والرفع المذكور سنة زائدة على الرفع الذي يحصل به أصل السنة وسيأتي ان ضابطه في المنفرد
بقدر ما يسمع نفسه وفي الجماعة بقدر ما يسمع واحد منهم (قوله أيضا وسن رفع صوته) أي فوق ما تسمع الجماعة
ولو واحدا منهم في أذان الاعلام وفوق ما يسمع نفسه في أذان المنفرد اه شيخنا فحينئذ لا يخالف ما يأتي من
ان الجهر شرط اذ ذاك فيما يحصل به أصل السماع وهذا فيما زاد اه لكاتبه (قوله أقيمت فيه جماعة) ليس
بقيد اه حج وقوله وذهبوا تبع فيه أصل الروضة وهو مثال لا قيد فلا يرفع مطلقا أي سواء ذهبوا أم مكثوا
اه م ر اه ع ش (قوله وذهبوا) ليس بقيد فلو لم يذهبوا فالحكم كذلك لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم
السامعون دخول وقت صلاة أخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما في وقت الغيم اه شرح م ر
وفي ق ل على الجلال وسيأتي في الشارح الاشارة الى ان المنفرد والمسجد والجماعة جرى على الغالب وكذا
الانصراف ووقوع الصلاة أخذا من التعليل بقوله لئلا يتوهم السامعون ولو غير المصلين أو غير المنصرفين اه
(قوله قال له) أي لعبد الله فظاهر هذا ان المقول له عبد الله وفي شرح مسند الشافعي للبخاري ان المقول له أبوه

(المكتوبة ولو فائتة) للامر والخبر الآتي ولخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت ثم نزل فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة بخلاف المنذورة وصلاة الجنازة والنافلة (و) سن له (رفع صوته بأذان في غير مصلى أقيمت فيه جماعة وذهبوا) روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ان أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك

أو باديتك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الاشهد له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى سمعت ماقلته لك بخطاب لى ويكفى فى أذان المنفرد اسماع نفسه بخلاف أذان الاعلام كما سيأتى (و) سن (عدمه فيه) أى عدم رفع صوته بالاذان فى المصلى المذكور لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والتصريح بسن رفع الصوت وعدم رفعه لغير المنفرد مع قولى وذهبوا من زيادتى وبه صرح فى الروضة وأصلها وتعبيرى بمصلى أعم من تعبيره بمسجد وتعبيرى بسن عدم الرفع فيما ذكر أولى مما ذكره لانه انما يفيد عدم السن وسن اظهار الاذان فى البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من أصغى اليه من أهل ذلك البلد أو غيره (و) سن (اقامة لاأذان (لغيره) أى المرأة

عبد الرحمن اه ح ل (قوله أو باديتك) قيل ان أو للشك والراجح أنها للتنويع وهى مانعة خلو اه برماوى (قوله مدى صوت المؤذن) أى غاية صوت المؤذن والمدى بفتح الميم يكتب بالياء وهو غاية الشئ اه ع ش على م ر وهذا بالنظر لمعناه اللغوى والمراد هنا الصوت من حيث هو ولا بقيد كونه الغاية والنهاية اه شيخنا (قوله جن ولا انس) قدم الجن على الانس لعله لسبقهم عليهم فى الخلق اه شوبرى وقال شيخنا الحفنى قدم الجن لتأثرهم بالاذان أكثر من تأثر الانس اه وقوله ولا شئ يحتمل أن يكون المراد به غير الجن والانس مما يصح اضافة السماع اليه ويحتمل أن يكون المراد به الاعم ويشهد له الرواية الاخرى فانه لايسمع مدى صوت المؤذن انس ولا جن ولا حجر ولا شجر وان الله تعالى يخلق لها لسانا تشهد به يوم القيامة قاله الحاوى فى شرح مسند الامام الشافعى اه شوبرى ودخل فى الجن ابليس ولا مانع منه وهو شهادة للمؤذن لا عليه فلا يقال هو عدو لبنى آدم فكيف يشهد له ودخل فى الانس الكافر ولا مانع منه أيضا اه ع ش (قوله الا شهد له يوم القيامة) أى بشعائر الدين فيجازى على ذلك وهذا الثواب انما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وان كان غيره يحصل له أصل السنة اه ع ش على م ر وقال فى محل آخر قوله الا شهد له يوم القيامة أى بالاذان ومن لازمه ايمانه لنطقه بالشهادتين فيه اه (قوله أى سمعت ماقلته لك) أى جميع ذلك وهو انى أراك تحب الغنم والبادية الخ اه زى ولفظ الماوردى انه صلى الله عليه وسلم قال لابى سعيد انك رجل تحب الغنم والبادية فاذا دخل وقت الصلاة فاذن وارفع صوتك بالنداء الى آخر الحديث اه برماوى وعبارة الشوبرى قوله سمعته أى قوله فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ كما بين فى رواية لابن خزيمة بخلاف ذكر الغنم والبادية فانه موقوف وجرى عليه الشارح فى شرح البخارى ووهم الرافعى انه مرفوع وان سمعته عائد على جميع ماتقدم وسبقه الى ذلك امام الحرمين والغزالى والقاضى حسين وغيرهم وتعقبه النووى ووافقه حج اه من التوشيح على الجامع الصحيح للسيوطى انتهت (قوله بخطاب لى) مقتضاه ان أبا سعيد كان يحب الغنم والبادية اه (قوله اسماع نفسه) أى ان كان صحيح السمع والا فقدر مايسمع لو كان صحيحا اه برماوى (قوله بخلاف أذان الاعلام) أى الاذان للجماعة أو لاهل البلد فانه لا يكفى فيه اسماع نفسه بل لابد من سماع غيره ولو واحدا منهم وحينئذ يكون سن رفع الصوت زيادة على ماذكر اه ح ل (قوله كما سيأتى) أى فى قوله وللجماعة جهر اه شيخنا (قوله لئلا يتوهم السامعون الخ) عبارة شرح م ر لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى والا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لاسيما فى وقت الغيم انتهت (قوله أولى مما ذكره) عبارة الاصل ويرفع المنفرد صوته ندبا الا بمسجد وقعت فيه جماعة انتهت وقوله لانه انما يفيد عدم السن أى والمدعى سن العدم اه شوبرى وفرق بينهما فان عدم السن صادق بالاباحة وغيرها بخلاف سن العدم فانه يفيد ان الفعل مكروه أو خلاف الاولى اه ع ش (قوله وسن اظهار الاذان فى البلد الخ) ظاهر هذا ان حصول سنة الاذان لا يتوقف على هذه الحالة وان المتوقف عليه انما هو اظهاره الذى هو اظهار الشعار وهو كذلك ويكفى فى تحققه لاهل البلد اسماع واحد منهم لانه يشترط فى تحققه ماذكر فان كبرت البلد فلابد من تعدده فيها بحيث يظهر فيها قال شيخنا ولو أذن فى جانب من بلد كبير حصلت السنة أى سنة الاظهار لاهل ذلك الجانب فقط فعلم ان اظهار الاذان وهو ظهور الشعار غير الاذان وان الاذان للجماعة أو لاهل البلد يكفى فيه سماع واحد منهم وأما ظهور الشعار فى البلد فلابد أن يكون بحيث يسمعه جميع أهل البلد فلابد فى حصول سنة اظهار الاذان بالنسبة لاهل البلدان يظهر فى تلك البلد بحيث يسمعه من بها لو أصغوا اليه اه ح ل وعبارة شرح م ر والضابط ان يكون بحيث يسمعه جميع أهلها لو أصغوا اليه لكن لابد فى حصول السنة بالنسبة لكل البلد من ظهور الشعار كما ذكر فعلم انه لا ينافيه ما يأتى ان أذان الجماعة يكفى فيه سماع واحد له لانه بالنظر لاداء أصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع أهل البلد انتهت (قوله وسن اقامة لا أذان لغيره) أى على المشهور فيهما لان الاذان يخشى

من رفع المرأة صوتها به الفتنة والاقامة لاستنهاض الحاضرين وليس فيها رفع كالاذان والثانى يندبان بأن تأتى به واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها والثالث لا يندبان الاذان للسامر والاقامة تبع له اه شرح م ر (قوله أيضا وسن اقامة لا أذان لغيره) ان كان المراد ان الاذان لا يطلب فى حق النساء والخناثى لا بأنفسهن ولا بتحصيل رجل يؤذن لهن وقع التعارض بين ما هنا وبين ما يأتى فى قوله ولغير نساء ذكورة لاقتضائه ان النساء والخناثى لهن أذان وان أذان النساء يصح من الاناث والرجال والخناثى وللخناثى يصح من الرجال وان كان المراد ان المرأة والخنثى لا يسن الاذان من نفسهما ويسن ان يحصلا لهما ذكرا يؤذن لهما سواء كانتا منفردتين أو مجتمعين لم يحصل تعارض بين المحلين حرر فانى لم أر ما يقتضى صحة أحد المرادين دون الآخر وقوله منفردين أو مجتمعين لعل المراد أنه يطلب منهما تحصيل الاقامة سواء كانا منفردين أو مجتمعين أى منفرد كل منهما فى حد نفسه أو مجتمعين أى يجتمع كل منهما مع ابناء جنسه أو مع ابناء الجنس الآخر فالصور خمس وأما بيان من يقيم لهن فى هذه الاحوال الخمسة فيعلم من قوله الآتى ولغير نساء ذكورة فحينئذ هذه العبارة أى قوله منفردين أو مجتمعين لا تقتضى ان الخنثى يؤذن للخناثى ولا للخناثى مع النساء لكن هذا كله مبنى على صحة هذا المراد ولم أر من ذكره فان صح اندفع التعارض بين ما هنا وما يأتى الذى أورده الحلبى تأمل اه لكاتبه (قوله أو مجتمعين) هذه العبارة تصدق باجتماع الخناثى الخلص وباجتماع النساء الخلص وباجتماع الجنسين وتقتضى ان الخنثى يقيم فى الصور الثلاث لكن اقامته للخناثى الخلص ولهن مع النساء يعلم امتناعها من كلامه الآتى فى قوله ولغير نساء ذكورة الى ان قال الشارح هناك ولا من امرأة وخنثى لرجال وخناثى انتهى فان قوله وخناثى صادق بكونهن منفردات أو مجتمعات مع النساء واقامته للنساء الخلص لم يعلم امتناعها من كلامه الآتى بل يعلم جوازها وحينئذ فيشكل مع قول م ر وكذا أى لا يصح لو أذن الخنثى للرجال أو للنساء فيحتاج الى الفرق بين أذانه لهن حيث امتنع واقامته لهن حيث جازت تأمل لكاتبه (قوله لانها لاستنهاض الحاضرين) أى طلب نهوضهم أى قيامهم اه شيخنا (قوله فان أذنا للنساء الخ) صور أذانهما ستة لان المرأة اما ان تؤذن لنفسها وحدها أو للنساء أو للخناثى والخنثى كذلك ثلاثة منها محرمة مع عدم الصحة وثلاثة جائزة مع عدم الاستحباب أما الثلاثة المحرمة فأذان المرأة للخناثى وأذان الخنثى للنساء ورفع صوته فى هذه فوق ما يسمعن وأذانه للخناثى والثلاثة الجائزة أذان المرأة لنفسها وأذان الخنثى لنفسه وأذان المرأة للنساء يعلم ذلك كله من شرح م ر حيث قال ولو أذنت المرأة للخناثى لم يصح أذانها وأثمت وكذا لو أذنت الخنثى للنساء أو الخناثى الى ان قال اما اذا أذن كل من المرأة والخنثى لنفسه أو أذنت المرأة للنساء كان جائزا غير مستحب اه بنوع تصرف فى اللفظ اذا علمت هذا علمت عدم المخالفة بين كلام م ر والشارح فى صورة أذان الخنثى للنساء حيث نص فيها م ر على الحرمة ونص الشارح على الجواز حيث قال فان أذنا للنساء الخ ووجه دفع المخالفة ان م ر قيد الحرمة فيها بما لو رفع صوته فوق ما يسمعن والشارح قيد الجواز بقوله بقدر ما يسمعن لكن تبقى المخالفة بينهما فى قوله أو فوقه كره مع ان م ر نص على الحرمة حينئذ كما علمت ولا جواب عن هذه المخالفة غير ان الشارح قد جرى فى هذه الصورة على ضعيف وهذا يكفى فى الجواب تأمل لكاتبه (قوله وكان ذكر الله تعالى) أى فيحصل لقائله ثواب الذكر المخصوص اه برماوى ومحل كونه ذكرا ما لم تقصد الاذان الشرعى فان قصدته حرم عليها ذلك انتهى سم على حج اه ع ش (قوله أو فوقه كره) المعتمد حينئذ الحرمة مطلقا أى قصدت الاذان أم لا كان هناك أجنبى أم لا وهذا كله للنساء فان كان لغيرهن حرم مطلقا من غير تفصيل اه شيخنا (قوله بل حرم ان كان ثم أجنبى) وانما جاز غناء المرأة مع سماع الرجل له اذا لم يخش منه فتنة لان فى تجويز الاذان لها حملا للرجل على الاصغاء والنظر اذ هما المؤذن حال أذانه سنة وهما موقعان له فى الفتنة بخلاف تمكينها من الغناء ليس فيه حمل احد على ما يفتنه البتة لكراهة

والخنثى منفردين أو مجتمعين لانها لاستنهاض الحاضرين فلا تحتاج الى رفع صوت والاذان لاعلام الغائبين فيحتاج فيه الى الرفع والمرأة يخاف من رفع صوتها الفتنة فألحق بها الخنثى احتياطا فان أذنا للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكر الله تعالى أو فوقه كره بل حرم ان كان ثم أجنبى وذكر سن الاقامة للمرأة المنفردة وللخنثى من زيادتى

(وأن يقال فى نحو عيد) من نفل تشرع فيه الجماعة وصلى جماعة ككسوف وتراويح (الصلاة جامعة) لوروده فى خبر الصحيحين فى كسوف الشمس ويقاس به نحوه والجزآن منصوبان الاول بالاغراء والثانى بالحالية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر كما بينته فى شرح الروض

استماعه تارة أى اذا لم يخش منه فتنة وتحريمه أخرى أى اذا خشى فتنة ورفع صوتها بالتلبية ولو فوق ما يسمع صواحبها لان كل أحد ثم مشتغل بتلبيته مع ان التلبية لا يسن الاصغاء لها بخلافه هنا وقوله ان كان ثم أجنبى تقييد ضعيف والصحيح التحريم مطلقا ولو بحضرة المحارم لان الاذان من وظيفة الرجال ففيه تشبه بهم وهو حرام كعكسه اه مر اه زى وكان مقتضى هذا حرمة رفع صوت المرأة بالقرآن فى الصلاة وخارجها لان استماع القرآن مطلوب والذى اعتمده شيخنا عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة قال فقد صرحوا بكراهة جهرها بها فى الصلاة بحضرة أجنبى وعللوه بخوف الافتتان اه ح ل ولا يحرم الاذان على الامرد الجميل لانه من الرجال فليس فى فعله تشبه بغير جنسه وذلك لان علة تحريم الاذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر اليها وخوف الافتتان بسماعها والحكم اذا علل بعلة مركبة من علتين ينتفى بانتفاء احداهما والتشبه منتف فى حق الامرد فينتفى تحريم الاذان عليه اه ع ش على مر (قوله وان يقال فى نحو عيد الخ) وينبغى ندبه عند دخول الوقت وعند الصلاة ليكون نائبا عن الاذان والاقامة اه حج والمعتمد انه لا يقال الا مرة واحدة لانه بدل عن الاقامة كما يدل عليه كلام الاذكار للنووى اه مر ومحل كونه يأتى به مرة واحدة مالم يحتج اليه لجمع الناس والا أتى به أيضا لجمعهم اه ع ش وانظر هل يشترط فيه شروط المؤذن لانه نائب عن الاذان والاقامة فيكون المنادى المذكور ذكرا مثلا أولا يشترط ذلك فليراجع اه شوبرى والاقرب الاشتراط لانه بدل عن الاقامة اه ا ط ف وهل تسن اجابة ذلك لا يبعد سنها بلا حول ولا قوة الا بالله وينبغى كراهة ذلك لنحو الجنب اه سم على حج وقوله كراهة ذلك أى قوله الصلاة جامعة لا كراهة قوله لا حول ولا قوة الا بالله لما يأتى من عدم كراهة اجابة الحائض ونحوها بذلك ونحوه وينبغى ان يوجه استحباب اجابة ذلك بلا حول ولا قوة الا بالله بالقياس على اجابة المقيم بذلك عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بجامع ان كلا استنهض الحاضرين للقيام اليها وأما أخذه من اجابة المؤذن بذلك اذا قال ألا صلوا فى رحالكم ففيه ان ذلك انما قيل لفوات حضور الجماعة عليهم اه ع ش على مر ولو أذن وأقام فى العيد ونحوه فهل يحرم لتعاطيه عبادة فاسدة أم لا فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما لو أذن قبل الوقت حيث حرم لكونه عبادة فاسدة لكن فى شرح مر التصريح فى هذه بكراهة الاذان لغير المكتوبة وقد يقال يمكن حمله على ما اذا أذن لا بنية الاذان فليتأمل اه ع ش (قوله من نفل تشرع فيه الجماعة الخ) خرج المنذورة وصلاة الجنازة والنفل المذكور اذا صلى فرادى فلا يقال فيه ما ذكر اه شيخنا وعبارة شرح مر وخرج بقوله فى العيد ونحوه النافلة التى لا تسن الجماعة فيها أو التى تسن فيها اذا صليت فرادى والمنذورة وصلاة الجنازة لان المشيعين لها حاضرون فلا حاجة لاعلامهم انتهت ويؤخذ منه ان المشيعين لها لو كثروا ولم يعلموا وقت تقدم الامام للصلاة انه يسن ذلك ولا بعد فيه اه ع ش عليه (قوله وتراويح) وكذا وتر تسن الجماعة له وتراخى فعله عن التراويح كما هو ظاهر بخلاف ما اذا فعل عقبها فان النداء لها نداء له كذا قيل والاقرب انه يقوله فى كل ركعتين فى التراويح والوتر مطلقا أى سواء تراخى فعله أولا لانه بدل عن الاقامة لو كانت مطلوبة هنا اه شرح مر اه شوبرى (قوله لوروده فى الصحيحين فى كسوف الشمس) فان قيل حيث كان الكسوف ثابتا بالنص كان الاولى للمصنف ذكره فى المتن وأجيب بأنه ذكر العيد لافضليته على الكسوف أو لتكرره وهم قد يقدمون المقيس على المقيس عليه اه ع ش (قوله الاول بالاغراء) وهو أمر المخاطب بلزوم أمر يحمد به اه برماوى والمراد بدال الاغراء وهو الفعل المحذوف وجوبا اه لكاتبه (قوله كما بينته فى شرح الروض) عبارته ورفع أحدهما على انه مبتدأ حذف خبره أو عكسه ونصب الآخر على الاغراء فى الجزء الاول وعلى الحال فى الثانى انتهت وقوله ورفع أحدهما أراد به المفهوم العام الشامل لكل منهما وقوله على انه مبتدأ الخ راجع للاحد باعتبار الاول وقوله أو عكسه راجع له باعتبار الثانى على طريق اللف والنشر المرتب

فاندفع اعتراض من فهم ان مراده ان كلا من الوجهين راجع للاحد باعتبار كل من الفردين فاعترض بانه يلزم الابتداء بجامعة وهو نكرة بلا مسوغ على انا لو سلمناه قلنا المسوغ الفائدة اهـ سم اهـ ع ش (قوله وكالصلاة جامعة) عبارة شرح م ر وكالصلاة جامعة هلموا الى الصلاة والصلاة رحمكم الله أو حي على الصلاة كما في العباب انتهت وقوله وكالصلاة جامعة الصلاة الخ أي في اداء أصل السنة والا فالاول أفضل لوروده عن الشارع اهـ ع ش عليه (قوله وان يؤذن الخ) عطف على أذان ففيه عطف مصدر مؤول على مصدر صريح وهو شائع اهـ برماوى (قوله وان يؤذن للاولى الخ) أي يؤذن فاذا أذن كان للاولى ولا يشترط ان يقصد به الاولى بل لو أطلق كان منصرفا للاولى فلو قصد به الثانية فينبغي ان لا يكتفى به اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال قوله لم يؤذن لغير الاولى أي فيحرم بقصده لانه عبادة فاسدة (قوله للاولى فقط) يشكل على هذا ان المرجح في المذهب ان الاذان حق للفريضة فان مقتضاه طلبه لكل فريضة ويجاب بأن جمع الصلوات صيرها كصلاة واحدة اهـ ع ش (قوله كفوائت) انظر لو تذكر فوائت فأذن لاولاها فتذكر فوائت أخر فهل يكفي لها الاذان المذكور ولا يضر وقوعه قبل تذكره أو يعيده عند ارادة فعلها لان تذكره كدخول وقت الحاضرة كل محتمل ولعل الاقرب الثاني ثم رأيت ما هو صريح في ترجيح الاول وهو ما لو أذن لحاضرة ففرغ منها فتذكر فائتة فلا يؤذن لها لان تذكرها ليس كدخول وقتها الحقيقي وهو ظاهر اهـ شوبرى (قوله وصلاتي جمع) ظاهره وان دخل وقت الثانية قبل فراغ الاولى وقد وقع الاذان في وقتها وبه قال العلامة الخطيب وقال العلامة الرملي يؤذن للثانية أذانا آخر واعتمده مشايخنا ولو أذن لصلاة ثم أراد تقديم غيرها عليها فالوجه ان يؤذن لها أذانا آخر اهـ برماوى (قوله رواه في أولاهما الشافعي) عبارة ع ش على م ر عند قوله ويبادر بفائت الخ نصها وروى الشافعي عن أبي سعيد الخدري حبسنا يوم الخندق حتى ذهب هوى من الليل حتى كفينا أي شر العدو فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام الظهر فصلاها كما كان يصلي في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك اهـ شرح البهجة قال في القاموس والهوى كغني ويضم انتهت وعبارة شرح م ر هنا وقد فاته صلى الله عليه وسلم صلوات يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها رواه الشافعي وأحمد في مسنديهما باسناد صحيح قاله في المجموع وجاز لهم تأخير الصلاة لاشتغالهم بالقتال ولم تكن نزلت صلاة الخوف انتهى اذا علمت هذا علمت ان قول الشارح للاتباع في الاولين الخ غرضه به الاستدلال على قوله ويقيم لكل ويكون تاركا للاستدلال على المتن على خلاف عادته وانظر ما عذره في ذلك (قوله وحاضرة لم يدخل وقتها الخ) بان صلى فائتة قبل الزوال ثم حصل الزوال قبل سلامه وكذا لو أخر مؤداة لآخر وقتها وأذن لها ثم عقب سلامه دخل وقت مؤداة أخرى فيؤذن لها اهـ ح ل (قوله أولى من قوله فان كانت فوائت الخ) أي وأعم ووجه الاولوية ان قول الاصل لم يؤذن لغير الاولى شامل لما اذا والى بين الفوائت ولما اذا لم يوال مع انه اذا لم يوال يؤذن لغير الاولى ووجه العموم ان كلام الاصل لا يشمل صلاتي الجمع والفائتة والحاضرة اهـ شيخنا (قوله ومعظم الاذان) أي معظم أنواع لفظه وهي ستة أو سبعة ان عد التكبير مرتين وهي تكبير ثم شهادة لله تعالى ثم شهادة لرسوله ثم حيعلة صلاة ثم حيعلة فلاح ثم تكبير ثم توحيد اهـ برماوى (قوله عن ترك التكبير) أي عن ترك استثنائه والمراد التكبير أولها وأما آخرها فهو مساو لما في الاذان اهـ ح ل (قوله ان يشفع) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه أي يأتي به شفعا اهـ برماوى وفي المصباح شفعت الشيء شفعا من باب نفع ضممته الى الفرد وشفعت الركعة جعلتها شفعا اهـ (قوله والمراد منه ما قلناه) أي ان يشفع معظم الاذان ويوتر معظم الاقامة اهـ شيخنا (قوله فالاقامة احدى عشرة كلمة الخ) وانما كانت الاقامة انقص من الاذان لان الاذان والاقامة أمران يتقدمان الصلاة لاجلها فكان الثاني منهما انقص من الاول كخطبتي الجمعة ولان الاقامة ثان لاول يفتتح كل منهما بتكبيرات متوالية فكان الثاني أنقص من

وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الام (و) أن (يؤذن للاولى فقط من صلوات والاها) كفوائت وصلاتي جمع وفائتة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان ويقيم لكل للاتباع في الاولين رواه في أولاهما الشافعي وأحمد باسناد صحيح وفي ثانيتهما الشيخان وقياسا في الثالثة فان لم يوال أو والى فائتة وحاضرة لم يدخل وقتها قبل شروعه في الاذان لم يكف لغير الاولى الاذان لها وتعبيري بذلك أولى من قوله فان كان فوائت لم يؤذن لغير الاولى (ومعظم الاذان مثنى) هو معدول عن اثنين اثنين (و) معظم (الاقامة فرادى) قيدت من زيادتي بالمعظم لان التكبير أول الاذان أربع والتوحيد آخره واحد والتكبير الاول والاخير ولفظ الاقامة فيها مثنى مع أن الاصل استثنى لفظ الاقامة واعتذر في دقائقه عن ترك التكبير بأنه لما كان على نصف لفظه في الاذان كان كأنه فرد والاصل في ذلك خبر الصحيحين أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلناه فالاقامة احدى عشرة كلمة

والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وسيأتي (وشرط فيهما ترتيب وولاء) بين كلماتهما مطلقا (وللجماعة جهر) بحيث يسمعون لان ترك كل منهما يخل بالاعلام ويكفي اسماع واحد منهم ولا يضر في الولاء تخلل يسير سكوت أو كلام (و) شرط فيهما (عدم بناء غير) على اذانه أو اقامته

الاول كتكبيرات صلاة العيد ولان الاذان أوفى صفة من الاقامة لانه يؤتى به مرتلا ويرفع به الصوت فكان أوفى قدرا منها كالركعتين الاوليين لما كانتا أوفى صفة بالجهر كانتا أوفى قدرا بالسورة اه شرح م ر وقوله كخطبتي الجمعة قضيته أن الثانية أقصر من الاولى وفيه ان الاركان فيهما ثلاثة وان الآية تكفي في احداهما وانه يجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الثانية فالثانية أطول من الاولى الا ان يقال يستحب تطويل الاولى على الثانية باذكار زيادة على الاركان فليراجع من بابه أو المراد انها أنقص باعتبار ما جرت به عادة الخطباء من المبالغة في الوعظ في الاولى والاختصار في الثانية وتخفيفها ما أمكن وقد قيل ان تطويل الاولى وتقصير الثانية من جهل الخطباء اه ع ش عليه (قوله والاذان تسع عشرة كلمة الخ) ويكره أن يقول مع الحيعلتين حي على خير العمل فان اقتصر عليه لم يصح اه من شرح م ر وقضية قول حج انه لو أتى بكلمة منه على وجه يخل بمعناها لم يصح انه اذا خفف مشددا بحيث يخل بمعنى الكلمة لم يصح أذانه وينبغي انه ليس من ذلك فك الادغام في أشهد ان لا اله الا الله لانه اتى بالاصل ولا اخلال فيه وعليه فيفرق بينه وبين فك الادغام في التشهد حيث قيل انه يضر بان أمر الصلاة أضيق من الاذان فيحافظ فيه على كمال صفاته اه ع ش عليه ويجب ان يحترز المؤذن من اغلاط تبطل الاذان بل يكفر متعمد بعضها كمد باء أكبر وهمزته وهمزة أشهد وألف الله والصلاة والفلاح وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ولا تضر زيادة لا تشتبه به ولا الله الا كبر ونحو ذلك اه برماوى (قوله بالترجيع) وهو ان يأتي بالشهادتين أربعا ولاء سرا قبل ان يأتي بهما جهرا والمعتمد انه ليس من الاذان بل هو سنة فيه بدليل انه لو تركه صح أذانه اه ع ش (قوله وشرط فيهما ترتيب) أي بحيث ينسب بعض كلماتهما الى بعض فلا يعتد بغير مارتب ويعيده في محله ويكره عدم ترتيبه ان لم يغير المعنى والا حرم ولا يصح وقوله وولاء فلا يعتد بغير المتوالي ويشترط كونهما بالعربية الا في أعجمي لنفسه أو لاعاجم ولا يضر فيهما لحن لكن يكره للقادر وقيل يحرم ان غير المعنى ومشى على ذلك العلامة ابن قاسم اه برماوى (قوله وولاء) فيؤخر رد السلام وتشميت العاطس الى الفراغ وان طال الفصل كما هو مقتضى كلامهم ووجهه انه لما كان معذورا سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه فان لم يؤخر ذلك للفراغ فخلاف السنة كالتكلم ولو لمصلحة اه شرح م ر (قوله بين كلماتهما مطلقا) أي للجماعة والمنفرد اه شيخنا (قوله بحيث يسمعون) ظاهره انه لابد من سماع جميعهم فيخالف قوله ويكفي اسماع واحد منهم وفي ق ل على الجلال ما نصه ويشترط سماع نفسه ولو بالقوة وسماع جماعة اذن لهم ولو واحدا منهم ولو بالقوة اه وعلى هذا فكان على الشارح ان يقول ويكفي سماع واحد منهم تأمل (قوله لان ترك كل منهما يخل بالاعلام) عبارة شرح م ر لان تركه يوهم اللعب ويخل بالاعلام فان عكس ولو ناسيا لم يصح ويبنى على المنتظم منه والاستئناف أولى ولو ترك بعض الكلمات في خلاله اتى بالمتروك واعاد ما بعده انتهت (قوله ويكفي اسماع واحد منهم) ظاهره بالفعل ويوجه بان الغرض منه حضور الصلاة وهو لا يحصل الا بذلك ويفرق بين هذا وما يأتي في الخطبة من الاكتفاء بالسماع بالقوة بان المقصود من الاذان اعلام من يسمع ليحضر بخلاف سماع الخطبة فانه حضر بالفعل فاكتفى منه بالسماع بالقوة اه ع ش وعلى هذا فهل يجب ان يسمع بحيث يتميز عنده كلامه أو يكفي سماع صوت يعلم انه الاذان وان لم تتميز الكلمات اه شوبرى (قوله أو كلام) أي ولو عمدا ومثل الكلام يسير نوم أو اغماء أو جنون لعدم اخلال ذلك ومثله الردة لانها لا تبطل ما مضى الا اذا اتصلت بالموت ويسن ان يستأنف الاقامة في ذلك لقربها من الصلاة بخلاف الاذان في الاولين اه ح ل وفي ق ل على الجلال ولا يضر اليسير من الكلام والسكوت وان قصد بهما القطع لانه لا يخل بالاعلام وبذلك فارق الفاتحة ولا يندب الاستئناف في ذلك ولا يشترط لهما نية بل عدم الصارف عمدا فلا يضر بالغالط فيما أذن له اه (قوله وعدم بناء غير) ومنه ما يقع من المؤذنين حال اشتراكهم في الاذان من تقطيع كلمات الاذان بحيث يذكر أحدهم

بعض الكلمة وغيره باقيها ينبغى حرمة ذلك لانه تعاط لعبادة فاسدة الا ان يقال طر وذلك يبطل خصوص الاذان و ينبغى كونه ذكرا فلا يحرم لكن مقتضى تعليل حرمة الاذان قبل دخول الوقت بكونه عبادة فاسدة خلافه اه ع ش على مر (قوله لان ذلك يوقع فى لبس) أى لبس الاذان بغيره فلا يدرى أهو ذكر محض أم أذان اه شيخنا (قوله ودخول وقت) أى فى نفس الامر فلو أذن قبل علمه بالوقت فصادفه اعتد باذانه بناء على عدم اشتراط النية فيه وبه فارق التيمم والصلاة اه شرح مر وقضية هذا الفرق أنه لو خطب للجمعة جاهلا بدخول الوقت فتبين انه فى الوقت اجزأ لعدم اشتراط نية الخطبة و يحتمل عدم الاجزاء لان الخطبة أشبهت الصلاة وقيل انها ابدل عن ركعتين اه حج اه ع ش عليه (قوله أيضا ودخول وقت) أفهم كلامه صحته مادام الوقت باقيا فتقييد ابن الرفعة بوقت الاختيار محمول على بيان الافضل نعم تبطل مشروعيته بفعل الصلاة كما نقله الاسنوى عن البويطى وظاهر كما قال الجوجرى ان ذلك بالنسبة الى المصلى فى تلك الصلاة ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم عليه ذلك لانه متعاط لعبادة فاسدة اه شرح مر (قوله فلا يصح قبله) أى و يكون حراما لانه متعاط لعبادة فاسدة وهو صغيرة على المعتمد و بالغ العلامة مر فى الرد على من قال انه كبيرة نعم ان أذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد به و فارق التيمم والصلاة باشتراط النية ثم لا هنا اه برماوى وتشكل الحرمة على الكراهة فى الاذان لنحو المنذورة فليحرر وقد يفرق بانه لما حرم ايقاع الصلاة قبل وقتها و بانه لما طلب فى وقتها الها كان الاتيان به قبله كالاتيان بالعبادة قبل وقتها ولا كذلك نحو المنذورة فليتأمل اه شوبرى (قوله الا الاذان صبح فمن نصف ليل) أى شتاء وصيفا والاولى كون الاذان فى الشتاء فى نصف سبع الليل وفى الصيف فى سبعه اه ق ل على الجلال فان قلت تقدم فى تعريف الاذان الشرعى انه اعلام بدخول الوقت والاذان قبل دخول الوقت ليس اعلاما بالوقت فالجواب ان الاعلام بالوقت أعم من ان يكون اعلاما بانه دخل أو قارب أن يدخل وانما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلوات فى أول أوقاتها مرغوب فيها والصبح غالبا عقب نوم فناسب أن يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا و يدركوا فضيلة أول الوقت اه فتح البارى اه شوبرى ولو أذن قبل نصف الليل هل يحرم عليه أولا فيه نظر اه سم على حج وقضية قول الشارح ولو أذن قبل الوقت بنيته حرم ان يقال هنا بالتحريم حيث اذن بنيته اه ع ش على مر ولو دخل نصف الليل و أذن للصبح وكان عليه العشاء فانه لا يكفى هذا الاذان للعشاء وهل يقال مثل ذلك فى أذان المولود ونحوه فاذا أتى به الشخص فى وقت صلاة من الصلوات وأراد ان يصليها عقبه لم يكف ذلك فيطلب منه أذان آخر أولا وأقول هذ نظير مالو كان عليه اغسال مسنونة واغتسل عن واحد منها فانه يكفى وأيضا الاذان لا يشترط فيه نية اه برماوى (قوله يؤذن بليل) وحكمة اختصاص بلال بالاذان انه لما عذب ليرجع عن الاسلام صار يقول أحد أحد فجوزى بولاية الاذان المشتمل على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه قال شيخنا البابلى ولا حجة فى هذا الحديث على ان أذان الصبح من نصف الليل لانه ليس أزيد من كونه بليل وقد سئل العلامة الزيادى عن ذلك فتوقف اه برماوى (قوله أذان ابن أم مكتوم) وكان معه بلال يعلمه بالوقت فاندفع ما يقال ان أذان الاعمى وحده مكروه اه شيخنا وكان اسم ابن أم مكتوم عمر وقيل الحصين فسماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله وعمى بعد بدر بسنتين على الاصح واسم أبيه قيس بن زائدة واسم أمه عاتكة اه ق ل وقوله وعمى بعد بدر الخ كلام ساقط لا يستقيم لانه يخالف القرآن الصريح فى انه كان أعمى قبل الهجرة فان سورة عبس مكية كما يعلم من التفاسير (قوله وشرط فى مؤذن ومقيم اسلام الخ) أى ما لم ينصبهما حاكم والا اشترط فيه ان يكون بالغا عاقلا أمينا عارفا بالوقت ولو باخبار موقت نصبه الحاكم فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه وان صح أذانه ولا يستحق المعلوم وأما قول العلامة الرملى من صح أذانه صح نصبه وان حرم على الامام و يستحق المعلوم ففيه نظر وسيأتى عنه فى نصب من يكره الاقتداء به انه لا يصح نصبه ولا يستحق

لان ذلك يوقع فى لبس وهذا وماقبله من اشتراط الجهر مطلقا واشتراط الترتيب والولاء فى الاقامة من زيادتى (ودخول وقت) لان ذلك للاعلام به فلا يصح قبله (الا الاذان صبح فمن نصف ليل) يصح والاصل فيه خبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم (و) شرط (فى مؤذن ومقيم اسلام

المعلوم فالوجه ان ماهنا مثله بل أولى كما لا يخفى ولعله عند ذكر هذا لم يكن مستحضر الماذكره هناك ويجوز للامام وغيره الاستئجار للاذان بشرط أن يذكر مدة وأجرة معلومتين نعم ان قال الامام استأجرتك كل شهر بكذا من بيت المال صح وكذا لو وقف عليه منه وليس له أن يرزق مؤذنا أو يعطيه من بيت المال وهناك متبرع وتدخل الاقامة في الاجارة للاذان ولا يصح افرادها باجرة لعدم الكلفة فيها اه برماوى (قوله وتمييز) أى وان لم يقبل خبره بدخول الوقت فلا تجوز الصلاة اعتمادا على اذانه ولا يصح الاذان لغيره بالعجمية وفيهم من يحسن العربية وأما لنفسه وهو لا يحسن العربية فيصح وان كان هناك من يحسنها وعليه كما قاله الماوردى أن يتعلم ونقله في المجموع وأقره اه ح ل (قوله ولغير نساء ذكورة) انظر هل ذلك مطلق أى ولو في آذان نحو المولود مما يطلب له الاذان كخلف المسافر أو لا قوة كلامهم تشعر بالثانى لان الكلام فى الاذان للصلاة بل قضية قولهم انه أى الاذان شرعا أقوال مخصوصة تعرف بها أوقات الصلاة يقتضى انه ليس باذان فليراجع اه شوبرى (قوله فلا يصح ذلك من كافر) ويحكم باسلامه اذا أتى بالشهادتين ويستأنف ما مضى نعم لا يحكم باسلام عيسوى ولا يعتد باذانه وهو من طائفة من اليهود ينسبون الى ابن عيسى اسحق بن يعقوب الاصبهانى كان يعتقد أن محمدا صلى الله عليه وسلم أرسل الى العرب خاصة وهو مشكل لانه حيث اعتقد رسالته ونبوته لزمه تصديقه خصوصا وقد قال أرسلت الى كافة العرب والعجم اه برماوى (قوله لرجال وخناثى) المتبادر من السياق ان الكلام فيما لو أذنت للرجال المريدين للصلاة وهو يفهم انه لا يحرم أذانها خلف المسافر ولو رجلا ولا فيما لو تغولت الغيلان ونحو ذلك مما يشرع فيه الاذان لغير الصلاة وهو ظاهر بناء على ان العلة فى حرمة أذانها انه من وظائف الرجال وفى فعلها له تشبه بهم بناء على ما هو الظاهر ان الذى من وظائفهم الاذان للصلاة لا مطلقا أما على التعليل بحرمة نظرهم اليها فقضاه حرمة ذلك حيث كان ثم أجنبى مطلقا الا أن يقال انما يسن النظر للمؤذن حيث أذن للصلاة فليتأمل ونقل عن شيخنا زى بالدرس حرمة أذانها فى ذلك كله وان مر سئل عن ذلك فأجاب بان ظاهر اطلاقهم انها لا تؤذن اه وما نقل عن مر لا يفيد حرمة أذانها وانما يفيد عدم طلبه منها لتلك الاحوال وعدم الطلب لا يستدعى الحرمة اه ع ش على مر (قوله وخناثى) قضيته امتناع أذان واقامة الخنثى للخناثى فليتأمل مع قوله فيما مر منفردين أو مجتمعين الا ان يخص ماتقدم بما اذا اجتمع الخنثى مع النساء وقوله فلا يشترط فيهما ذكورة أى بل يشترط فى أحدهما وهو المؤذن وكتب أيضا قضية ماهنا انه يصح أذان المرأة للنساء وتقدم انه ان كان بقدر مايسمعن لم يكره وكان ذكر الله اى فهو ليس باذان وانه ان كان ثم رفع حرم ان كان ثم أجنبى الا ان يحمل كلامه هنا على الرفع مع عدم أجنبى ويكون جاريا على طريقته هو وان كان المعتمد انه حرام مطلقا وهذا ظاهر وقد وقع لكثير التوقف فى كلام الشارح اه شوبرى (قوله أى الاسراع بها) اذ أصل الادراج الطى ومنه ادراج الميت فى اكفانه ثم استعير لادخال بعض الكلمات فى بعض اه برماوى (قوله وترتيله) يستثنى التكبير فانه يجمع كل تكبيرتين فى نفس لخفة لفظه كذا بخط شيخنا البرلسى على المحلى اه سم على ج وقوله فى نفس قال ج أى مع وقفة لطيفة على الاولى فان لم يقف فالاولى الضم وقيل الفتح اه ع ش على مر وفى ق ل على الجلال والقياس ضم راء أكبر الاولى والقول بفتحها غير صحيح خلافا لما فى شرح الروض تبعا للمبرد وماعلل به ممنوع انتهى (قوله أى التأنى فيه) وهو ان يأتى بكل كلمة فى نفس الا التكبير فانه يسن ان يجمع بين كل تكبيرتين فى نفس لخفة لفظه ويراد مع ذلك امتداد الحروف وتطويلها اه برماوى (قوله وترجيع فيه) وحكمته تدبر كلمتى الاخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين فى الاسلام وتذكر خفائهما فى أوله ثم ظهورهما الان الدين بدا غريبا وسيعود كما بدا اه برماوى (قوله وهو ان يأتى بالشهادتين الخ) ويأتى بالاربع ولاء قال فى العباب فلو لم يأت بهما سرا أولا أتى بهما بعد الجهر اه اه ع ش على مر (قوله بخفض

وتمييز) مطلقا (ولغير نساء ذكورة) فلا يصح ذلك من كافر وغير مميز لانه عبادة وليسا من أهلها ولا من امرأة وخنثى لرجال وخناثى كامامتهما لهم اما المؤذن والمقيم للنساء فلا يشترط فيهما ذكورة وعلم مما مر ان الخنثى يسن له الاقامة لنفسه دون الاذان وذكر المقيم وتقييد الذكورة بغير النساء من زيادتى (وسن ادراجها) أى الاقامة أى الاسراع بها (وخفضها) وهو من زيادتى (وترتيله) أى الاذان أى التأنى فيه للامر بذلك فى خبر الحاكم الا الخفض ولان الاذان للغائبين والاقامة للحاضرين فالاليق بكل منهما ما ذكر فيه (وترجيع فيه) أى فى الاذان لوروده فى خبر مسلم وهو أن يأتى بالشهادتين مرتين بخفض

الصوت)

الصوت) المراد بخفضه ان يسمع من يقرب به أو أهل المسجد ان كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما جمعه ابن الرفعة وماذكر تفسير مراد والا فحقيقة الاسرار ان يسمع نفسه لانه ضد الجهر اه شرح م ر واذا علمت المراد بالسر سقط ما أورد على القولين الضعيفين وهو انه اسم للجهر أو لمجموع السر والجهر وحاصل الايراد ان الترجيع سنة فى الاذان لا منه وعلى هذين القولين يقتضى انه لو ترك الجهر لم يبطل الاذان وليس كذلك وحاصل الجواب التزام انه لو اسقط الجهر لم يبطل الاذان لان ما أتى به كاف فى صحة الاذان لما علمت من المراد بالسر اه لكاتبه (قوله فهو اسم للاول) لا يخفى ان المناسب للتوجيه المذكور بعد ان يكون اسما للثانى لانه الذى رجع اليه وحينئذ فتسمية الاول به مجاز من تسمية السبب باسم المسبب اذ هو سبب الرجوع اه رشيدى (قوله وتثويب) بياء قبل الموحدة ويقال تثوب باسقاطها اه برماوى (قوله من ثاب اذا رجع) أى لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا اليها بذلك وأصله ان يجيء الرجل مستصرخا يلوح بثوب ليرى فسمى الدعاء تثويبا لذلك والامام أحمد احتمال بركنيته نظر الاصله وخص التثويب بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم اه من شرح م ر وع ش عليه (قوله فى اذانى صبح) أى ولو فائتا اه شرح م ر أى فيثوب فى أذان الصبح الفائت أى فى كل من أذانى الصبح الفائت ووالى بينهما اه ع ش عليه (قوله وهو ان يقول بعد الحيعلتين الخ) ولا يلتفت فيه اه شرح م ر أى ولو ترتب على عدم الالتفات عدم سماع بعضهم اه ع ش عليه (قوله الصلاة خير من النوم) أى اليقظة لها خير من راحة النوم أى لذته والا فمن المعلوم ان الصلاة خير من النوم لانها أفضل عبادات البدن والنوم من المباحات اه برماوى (قوله وقيام فيهما) فيكره للقاعد والمضطجع أشد كراهة وللراكب المقيم بخلاف المسافر لا يكره له ذلك لحاجته للركوب لكن الاولى له ان لا يؤذن الا بعد نزوله لانه لا بدله منه للفريضة ولا يكره له أيضا ترك الاستقبال ولا المشى لاحتماله فى صلاة النفل ففى الاذان أولى والاقامة كالاذان فيما ذكر والاوجه ان كلا منهما يجزئ من الماشى وان بعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله ان فعل ذلك لنفسه فان فعلهما لغيره كأن كان ثم معه من يمشى وفى محل ابتدائه غيره اشترط ان لا يبعد عن محل ابتدائه بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله والا لم يجزه بالنسبة لمن فى محل ابتدائه كما فى المقيم اه شرح م ر ويكره ان يقيم وهو يمشى اه برماوى (قوله ان احتيج اليه) ظاهر العبارة انه قيد فى كل من الاذان والاقامة وليس كذلك بل هو قيد فى الاقامة فقط وأما الاذان فيطلب فيه ان يكون على عال مطلقا وعبارة شرح م ر ويستحب ان يؤذن على عال كمنارة وسطح للاتباع ولزيادة الاعلام بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا ان احتيج اليه لكبر المسجد كما فى المجموع وفى البحر لو لم يكن للمسجد منارة سن ان يؤذن على الباب وينبغى تقييده بما اذا تعذر على سطحه والا فهو أولى فيما يظهر انتهت وقوله ويستحب ان يؤذن على عال ظاهره وان لم يحتج اليه ويدل له قوله بخلاف الاقامة لا يستحب فيها ذلك الا اذا احتيج اليه وعبارة حج وان يؤذن ويقيم قائما وعلى عال احتيج اليه انتهت وظاهره رجوع القيد لكل من الاذان والاقامة وهو مخالف لمقتضى قول الشارح بخلاف الاقامة والاقرب ما اقتضاه كلام الشارح لان الاذان شرع للاعلام والغرض به اظهار الشعائر وكونه على عال أظهر فى حصول المقصود وفى سم على المنهج قال م ر ولا يدور عليه فان دار كفى ان سمع آخر أذانه من سمع أوله والا فلا اه ع ش عليه (قوله ووضع مسبحتيه الخ) عبارة شرح م ر ويسن للمؤذن جعل أصبعيه فى صماخيه لما صح من فعل بلال بحضرته صلى الله عليه وسلم والمراد أنملتا سبابتيه ولانه أجمع للصوت وبه يستدل الاصم أو من هو على بعد على كونه أذانا فيكون أبلغ فى الاعلام فيجيب الى فعل الصلاة لانه يسن له اجابة المؤذن بالقول بخلاف الاقامة لا يسن فيها ذلك ولو تعذرت احدى يديه لعلة جعل السليمة فقط نعم ان كانت العلة بسبابتيه فيظهر جعل غيرهما من بقية أصابعه انتهت وقوله من بقية أصابعه قضيته استواؤها فى حصول السنة بكل منها وانه لو فقدت أصابعه الكل لم يضع الكف وفى حاشية

الصوت قبل اعلاء ما رفعه فهو اسم للاول كما فى المجموع وغيره وفى شرح مسلم انه الثانى وقضية كلام الروضة كاصلها انه لهما وسمى بذلك لان المؤذن رجع الى رفع الصوت بعد ان تركه أو الى الشهادتين بعد ذكرهما (وتثويب) بمثلثة من ثاب اذا رجع (فى أذانى صبح) لوروده فى خبر أبى داود وغيره باسناد جيد كما فى المجموع وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين وخرج بالصبح ماعداها فيكره فيه التثويب كما فى الروضة (وقيام فيهما) أى فى الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه لخبر الصحيحين يا بلال قم فناد ولانه أبلغ فى الاعلام ووضع مسبحتيه فى صماخى أذنيه

في الاذان (و) توجه (القبلة) لانها أشرف الجهات ولان توجهها هو المنقول سلفا وخلفا وذكر سن القيام والتوجه في الاقامة مع جعل كل منهما سنة مستقلة من زيادتي وكذا قولي (وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي على الصلاة) مرتين في الاذان ومرة في الاقامة (وشمالا مرة في حي على الفلاح) كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما لان بلالا كان يفعل ذلك في الاذان كما في الصحيحين وقيس به الاقامة واختص الالتفات بالحيعلتين لانهما خطاب آدمي كالسلام من الصلاة بخلاف غيرهما (و) أن (يكون كل) من المؤذن والمقيم (عدلا) في الشهادة لانه يخبر بأوقات الصلوات فهو أولى من الصبي والعبد بذلك (صيتا) أي عالي الصوت لانه أبلغ في الاعلام (حسن الصوت) لانه أبعث على الاجابة بالحضور (وكرها) أي الاذان والاقامة (من فاسق) لانه لا يؤمن أن يأتي بهما في غير الوقت (وصبي) كالفاسق (وأعمى وحده) لانه ربما يغلط في الوقت وذكر الثلاثة من زيادتي (ومحدث) لخبر الترمذي

سم على حج قوله سبابتيه فلو تعذر التحوفة بهما اتجه جعل غيرهما من أصابعه بل لا يبعد حصول أصل السنة بجعل غيرهما وان لم يتعذرا وعليه فلعل الفرق بين هذا وما قالوه في التشهد من انه لو قطعت سبابته لا يرفع غيرها ان غير السبابة طلب له صفة يكون عليها فرفعها بدل السبابة يفوت صفتها بخلافه هنا اه ع ش عليه (قوله وتوجه القبلة) فلو ترك ذلك مع القدرة كره واجزأه لانه لا يخل به اه شرح م ر ويكره التوجه لغيرها في المنفرد مطلقا وفي غيره الا ان توقف الاعلام على تركها كالدوران حول المنارة في وسط البلد ويكون دورانه حولها لجهة يمين المؤذن حال استقبال القبلة كما ان الطواف كذلك وان كان عكس ما هنا في الصورة وكدوران دابة الرحى والساقية والدراسة لانه عن يمينها مستقبلا لها اه برماوي وقوله لجهة يمين المؤذن ومعلوم انه اذا دار لجهة يمينه كانت المنارة عن يمينه عكس دوران دابة الرحا والساقية فقوله كما ان الطواف كذلك أي يكون الدوران فيه لجهة يمين الطائف لكن بالنظر لحالة وقوفه واستقباله للحجر الاسود فتكون في هذه الحالة جهة يمينه من جهة امامه اذا انفتل ودار فيكون البيت عن يساره فظهر قوله وان كان أي دوران الطائف عكس ما هنا أي دوران المؤذن في الصورة وقوله وكدوران الخ أي دوران المؤذن عكس دوران دابة الرحى أيضا وقوله لانه عن يمينها الخ لم أفهمه هذا ما فهمته من هذه العبارة فتأمل (قوله وان يلتفت بعنقه الخ) انظر وجه الاتيان به مصدرا مؤولا وهلا أتى به كسابقه مصدرا صريحا الا يقال أتى به كذلك ليعطف عليه ما بعده لانا نقول ليس بضروري لانه يجوز أن يكون هنا صريحا ويأتي بان بعده مع رعاية الاختصار هنا تأمل اه شوبري (قوله مرتين) حال من حي على الصلاة أي حالة كونه قائلا ذلك مرتين الخ اه شيخنا (قوله بخلاف غيرهما) ومنه التثويب لانه ذكر وفارق كراهة الالتفات في الخطبة لان الاذان لاعلام الغائبين والالتفات أبلغ والخطبة لوعظ الحاضرين فالادب ان لا يعرض عنهم فلا يرد ندب الالتفات في الاقامة لان القصد منها الاعلام فليس فيه ترك أدب اه برماوي (قوله عدلا في الشهادة) عبارة شرح م ر عدل رواية بالنسبة لاصل السنة وأما كمالها فيعتبر فيه كونه عدل شهادة وبه يجمع بين كلام الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على الزبد وكلام شيخه في شرح منهجه ويكره تمطيط الاذان أي تمديده والتغني به أي التطريب ويستحب ان يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي فان لم يكن فمن أولاد مؤذني أصحابه فان لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة قاله في المجموع ويستحب ان يتحول المؤذن من مكان الاذان للاقامة ولا يقيم وهو يمشي وان يفصل المؤذن والامام بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس في محل الصلاة وبقدر فعل السنة التي قبلها ويفصل في المغرب بينهما بنحو سكتة لطيفة كقعود يسير لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها عادة قبل وقتها وعلى تصحيح المصنف من استحباب سنة المغرب قبلها يفصل بقدر ادائها أيضا انتهت (قوله وصبي) أي ولو مراهقا ومع ذلك يسقط به الفرض على القول بانه فرض كفاية كصلاة الجنازة ونقل عن فتاوى الشارح اعتماد الصبي في تبليغ انتقالات الامام ولعله مبني على قبول خبره فيما طريقه المشاهدة وهو مرجوح اه برماوي (قوله وأعمى وحده) عبارة شرح م ر ويكره اذان الاعمى حيث لم يكن معه بصير يعرف الوقت انتهت (قوله لانه ربما يغلط في الوقت) يؤخذ منه انه لو كان يؤذن بقول موقت لم يكره اه ح ل وفي المختار غلط في الامر من باب طرب اه (قوله ومحدث) الا اذا أحدث في الاثناء فان الافضل اكماله ولا يستحب قطعه ليتوضأ نقله في شرح المهذب عن الامام الشافعي وأصحابه وحينئذ يقال لنا صورة يستحب فيها الاذان للمحدث اه ح ل ومثل المحدث ذو نجاسة غير معفو عنها لان المطلوب منه أن يكون بصفة المصلي وظاهر هذا انه لا فرق بين النجاسة في الثوب وغيره ولا يبعد التزامه اه شوبري والمراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة فلا يكره من متيمم اه شرح م ر ولا من فاقد الطهورين اه ع ش عليه وعبارة الرشيدي وينبغي ان يقال ان كان يؤذن لنفسه فلا يكره بدليل طلب نحو السورة منه وان كان

اذانه

اذانه لتأدية الشعار كره الا أن يكون لمثله فتدبر انتهت وأما غير الاذان والاقامة من بقية الاذكار فلا يكره للمحدث لان القرآن الذى هو أفضل الاذكار لا يكره له فبقية الاذكار أولى وفى فتاوى السيوطى فى باب الاذان ولا يكره الذكر للمحدث بل ولا للجنب اه وسيأتى انه لا يكره اجابة الحائض والنفساء للمؤذن اه سم على حج اه ع ش على مر (قوله أيضا ومحدث) أى وان أذن لنفسه كما هو ظاهر كلامهم وان علل بانه داع الى الصلاة لانه داع ولو لنفسه اه سم (قوله لغلظ الجنابة) أى ولان ما يحتاج اليه الجنب ليتمكن من الصلاة فوق ما يحتاج اليه المحدث ويكفى اذان الجنب بمسجد ومع كشف العورة لان التحريم لمعنى خارج اه برماوى (قوله لقربها من الصلاة) يؤخذ من هذه العلة ان اقامة المحدث أغلظ من أذان الجنب وهو المعتمد خلافا للاسنوى حيث قال بتساويهما اه ح ل وع ش على مر (قوله أى مجموعهما الخ) ضعيف والمعتمد ان الاذان وحده أفضل من الامامة وعبارة شرح مر والاصح ان الاذان أفضل من الامامة وان انضم اليها الاقامة سواء قام الامام بحقوق الامامة أولا وسواء انضم الى الاذان الاقامة أولا خلافا للمصنف فى نكت التنبيه وانما واظب صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده على الامامة ولم يؤذنوا لاشتغالهم بمهمات الدين التى لا يقوم غيرهم فيها مقامهم ولهذا قال عمر رضى الله عنه لولا الخلافة لاذنت وانما كان الاذان أفضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية لان السنة قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدائه وابراء المعسر وانظاره فان الاول سنة والثانى فرض على ان مرجوحية الامامة ليست من جهة الجماعة بل من جهة خصوص كونها مظنة التقصير وأيضا فالجماعة ليست خاصة بالامام لانها قدر مشترك بين الامام والمأموم وشمل كلام المصنف امامة الجمعة فالاذان أفضل منها أيضا ويظهر ان امامتها أفضل من خطبتها ويلزم من تفضيل الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق الاولى ويسن للمتأهل ان يجمع بين الاذان والامامة وان يكون المؤذن متطوعا به فان أبى رزقه الامام من سهم المصالح ولا يجوز ان يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا فان تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين وثم أمين أحسن صوتا منه وأبى الامين فى الاولى والاحسن صوتا فى الثانية الا بالرزق رزقه الامام من سهم المصالح عند حاجته بقدرها أو من ماله ما شاء ويجوز للواحد من الرعية ان يرزقه من ماله وأذان صلاة الجمعة أهم من غيره أى فيزيد ثوابه على ثواب غيره ولكل من الامام وغيره الاستئجار عليه والاجرة على جميعه ويكفى الامام لا غيره ان استأجر من بيت المال ان يقول استأجرتك كل شهر بكذا فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا استأجر من ماله أو استأجر غيره فانه لابد من بيانها على الاصل فى الاجارة وتدخل الاقامة فى الاستئجار على الاذان ضمنا فيبطل افرادها باجارة اذ لا كلفة فيها وفى الاذان كلفة لرعاية الوقت قال فى الروضة وليست هذه الصورة بصافية عن الاشكال واجيب عن ذلك بان الفرق بينها وبين الاذان من وجهين أحدهما ان الاذان فيه مشقة الصعود والنزول ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الاقامة الثانى ان الاذان يرجع للمؤذن والاقامة لا ترجع للمقيم بل تتعلق بنظر الامام أى امام المسجد بل فى صحتها بغير اذنه خلاف وشرط الاجارة ان يكون العمل مفوضا للاجير ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه فى الاتيان بالاقامة لتعلق أمرها بالامام فكيف يستأجر على شئ لم يفوض اليه وكيف تصح اجارة عين على أمر مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه ويستحب ان يكون الاذان بقرب المسجد وان لا يكتفى أهل المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذن فى كل مسجد ويكره خروج المؤذن وغيره بعد الاذان من محل الجماعة قبل الصلاة الا لعذر وعلم مما تقرر ان وقت الاذان منوط بنظر المؤذن ووقت الاقامة منوط بنظر الامام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة ولانه لبيان الوقت فيتعلق بنظر المراصد له وهو المؤذن وهى للقيام الى الصلاة فلا تقام الا باشارته أى الامام فان أقيمت بغير اشارته أجزأت ولا اثم على الفاعل ولا يصح الاذان لغيره أى لغير نفسه بالعجمية وهناك من يحسن العربية بخلاف ما اذا كان ثم من لا يحسنها وان أذن لنفسه وهو لا يحسن العربية صح

لا يؤذن الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة (و) الكراهة (لجنب أشد) منها للمحدث لغلظ الجنابة (و) هى (فى اقامة) منهما (أغلظ) منها فى اذانهما لقربها من الصلاة (وهما) أى الاذان والاقامة أى مجموعهما كما صرح به النووى فى نكته وان اقتصر فى الاصل كغيره على الاذان (أفضل من الامامة)

قالوا الخبر لا يسمع مدى
صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شيء الا شهد له يوم القيامة
ولانه لاعلامه بالوقت أكثر
نفعا منها (وسن مؤذنان
لمصلى) مسجد أو غيره تأسيا
به صلى الله عليه وسلم (فيؤذن
واحد) للصبح (قبل فجر)
بعد نصف الليل (وآخر
بعده) لخبر ان بلالا يؤذن
بليل السابق فان لم يكن
الا واحد أذن لها المرتين
ندبا أيضا فان اقتصر على
مرة فالاولى ان يكون بعد
الفجر وقولى لمصلى أعم من
قوله لمسجد (و) سن
(لسامعهما) أي اسامع

وان كان هناك من يحسنها وعليه ان يتعلم حكاه في المجموع عن الماوردي وأقره انتهت وقوله والاجرة على جميعه أي وفائدة ذلك تظهر فيما لو اخل به في بعض الاوقات فيسقط ما يقابله من المسمى بقسطه أما لو أخل ببعض كلماته فلا شيء له في مقابلة الاوقات التي أخل فيها لانه بترك كلمة منه أو بعضها بطل الاذان بجملته وقوله وتدخل الاقامة في الاستئجار على الاذان أي فلو تركها سقط من الاجرة ما يقابلها واما ما اعتيد من فعل المؤذنين من التسبيحات والادعية بعد الصلاة فليس داخلا في الاجارة في الاذان فاذا لم يفعله لا يسقط من أجرته للاذان شيء وقوله اذ لا كلفة فيها يؤخذ منه انه لو كان فيها كلفة كان احتاج في اسماع الناس الى صعود محل عال في صعوده مشقة أو مبالغة في رفع الصوت والتأني في الكلمات ليتمكن الناس من سماعه صحة الاجارة لها اهـ ع ش عليه (قوله قالوا الخبر لا يسمع مدى صوت المؤذن الخ) انما أسنده لهم لجواز ان يقال لا يلزم من الشهادة له فضل الاذان على الامامة بل يجوز ان يكون فيها أكثر من ذلك اهـ ع ش وكل من الدليلين خاص بالاذان فهذا الاستدلال ظاهر على طريقة المنهاج المعتمدة من ان الاذان وحده أفضل من الامامة لا على طريقة الشارح الضعيفة من ان الافضل من الامامة انما هو مجموع الاذان والاقامة اهـ شيخنا (قوله وسن مؤذنان لمصلى) لعل المراد يؤذنان على التناوب هذا في وقت وهذا في آخر حيث لم يتسع المسجد لانهما يؤذنان في وقت واحد وحينئذ يكون قوله فيؤذن واحد الخ من جملة فوائد التعدد لان هذا فائدة التعدد فقط اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ومن جملة فوائد التعدد ان يؤذن واحد الخ انتهت ثم قال وتستحب الزيادة عليهما بحسب الحاجة والمصلحة ويترتبون في أذانهم ان اتسع الوقت له لانه أبلغ في الاعلام فان ضاق الوقت والمسجد كبير تفرقوا في أقطاره كل واحد في قطر وان صغر اجتمعوا ان لم يؤد اجتماعهم الى اضطراب واختلاط ويقفون عليه كلمة كلمة فان أدى الى تشويش أذن بعضهم بالقرعة اذا تنازعوا وانما لنا صورة يستحب فيها اجتماعهم على الاذان مع اتساع الوقت وهي أذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي وسببه التطويل على الحاضرين فانهم يجتمعون في ذلك الوقت غالبا سيما من امتثل وبكر لكن الاصح خلافه لتصريحهم بان السنة كون المؤذن بين يديه واحدا قال في المجموع وعند الترتيب لا يتأخر بعضهم عن بعض لئلا يذهب أول الوقت اهـ (قوله فيؤذن واحد قبل فجر الخ) وهو أي المؤذن الاول أولى بالاقامة مالم يكن الراتب غيره فيكون الراتب أولى اهـ شرح م ر (قوله ولسامعهما مثل قولهما) شمل السامع الجامع وقاضي الحاجة غير انهما انما يجيبان بعد فراغهما كما في المجموع وظاهر ان محله مالم يطل الفصل عرفا والا لم تستحب لهما الاجابة ومن في صلاة لكن الاصح عدم استحباب الاجابة في حقه بل هي مكروهة فان قال في التثويب صدقت وبررت أو قال حي على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته بخلاف مالو قال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تبطل به كما في المجموع ولو كان المصلي يقرأ في الفاتحة فاجابه قطع موالاتها ووجب عليه ان يستأنفها ولو كان السامع ونحوه في ذكر أو قراءة سن له الاجابة وقطع ما هو فيه أو في طواف اجابه فيه كما قاله الماوردي ويستحب ان يجيب في كل كلمة عقبها بان لا يقارنه ولا يتأخر عنه قاله في المجموع قال الاسنوي ومقتضاه الاجزاء في هذه الحالة أي حالة المقارنة والتأخر وعدمه عند التقدم وهو كذلك وما ذهب اليه ابن العماد من عدم حصول سنة الاجابة في حالة المقارنة محمول على نفي الفضيلة الكاملة وأفهم كلام المصنف عدم استحباب الاجابة اذا علم باذان غيره أي أو اقامته ولم يسمع ذلك لصمم أو بعد وقال في المجموع انه الظاهر لانها معلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم المؤذن وكما في نظيره في تشميت العاطس قال واذا لم يسمع الترجيع فالظاهر انه يسن له الاجابة فيه لقوله صلى الله عليه وسلم قولوا مثل ما يقول ولم يقل مثل ما تسمعون وصرح الزركشي وغيره باستحباب الاجابة في جميعه اذا لم يسمع الا بعضه أي الاذان سواء كان من أوله أو آخره وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام المجموع قال فيه واذا سمع مؤذنا بعد مؤذن فالمختار ان أصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع

الأذان الاول متأكد يكره تركه وقال العز بن عبد السلام ان اجابة الاول أفضل الا أذاني الصبح فلا أفضلية فيهما لتقدم الاول ووقوع الثاني في الوقت والا أذاني الجمعة لتقدم الاول ومشروعية الثاني في زمنه عليه الصلاة والسلام ومما عمت به البلوى ما اذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع وصار بعضهم يسبق بعضا وقد قال بعضهم لا تستحب اجابة هؤلاء والذي أفتى به الشيخ عز الدين انه يستحب اجابتهم اه شرح مر وفي ق ل على الجلال وأما الاذان الاول في الجمعة فقد حدث في زمان الامام عثمان رضي الله تعالى عنه (قوله أيضا ولسامعهما) أي ولو بصوت لم يفهمه وان كره أذانه واقامته فان لم يسمع الا آخره أجاب الجميع مبتدئا من أوله ويجيب في الترجيع أيضا وان لم يسمعه ويقطع نحو الطائف والقارئ ما هو فيه ويتدارك من ترك المتابعة ولو لغير عذر ان قرب الفصل وفارق تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتدارك وان طال الفصل بان الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير ولو ترتب مؤذنون أجاب الكل مطلقا فان أذنوا معا كفت اجابة واحدة وخرج بسامعهما نفسهما والاصم فلا يسن لهم ذلك ولا تسن اجابة الاذان والاقامة في أذني المولود ولا عند تغول الغيلان ونحو ذلك ولو ثنى الاقامة حنفي أجيب مثنى وبه صرح العلامة مر اه برماوي (فرع) لو دخل يوم الجمعة في أثناء الاذان بين يدي الخطيب فهل يجيب فالذي اختاره أبو شكيل انه يجيب قائما ثم يصلي التحية بخفة ليستمع أول الخطبة اه سم على حج ولو قيل بانه يصلي ثم يجيب لم يكن بعيدا لان الاجابة لا تفوت بطول الفصل ما لم يفحش الطول على انه يمكنه الاتيان بالاجابة والخطيب يخطب بخلاف الصلاة فانها تمتنع عليه اذا طال الفصل اه ع ش على مر (قوله قالوا ولو محدثا أكبر) عبارة شرح مر وان كان جنبا أو حائضا أو نحوهما خلافا للسبكي في قوله لا يجيبان انتهت ولعل حكمة التبري احتمال الحديث المذكور بعد للتخصيص بغير الجنب ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم كرهت ان أذكر الله الا على طهر اه ع ش (قوله أيضا قالوا ولو محدثا أكبر) كالحيض والنفاس وتبرأ منه ميلا لما قاله السبكي ان الجنب والحائض لا يجيبان وقال ولده لا يجيب الجنب وتجيب الحائض لطول أمدها اه ح ل هذا ويشكل عليه كراهة الاذان والاقامة لهم وفرق شيخ الاسلام بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان اجابته تابعة لاذان غيره ولا يعلم غالبا وقت الاذان اه سم على حج (قوله ثم صلوا على) تمته فان من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تبتغي الا لعبد من عباد الله وأرجو ان أكون أنا هو فمن سال لي الوسيلة حلت له الشفاعة أي وجبت كما في قوله تعالى فيحل عليكم غضبي وقيل من الحلول بمعنى النزول لا من الحل بكسر الحاء لانها لم تكن محرمة قبل ذلك يعني استحق شفاعتي مجازاة لدعائه وفي رواية ان المرأة اذا أجابت الاذان أو الاقامة كان لها بكل حرف ألف ألف درجة وللرجل ضعف ذلك اه برماوي (قوله فيحولق) تعبيره بذلك على لغة ضعيفة والمشهور الحوقلة لتركبه من جميع ألفاظ الكلمة بترتيبها وتلك مركبة من حول وقوة فقط أو من الكل لكن فيه اخلال بالترتيب وهو معيب وهل تسن اجابة الصلاة جامعة أو لا محل نظر والظاهر انها تسن قياسا على قوله ألا صلوا في رحالكم فيجيب بلا حول ولا قوة الا بالله اه برماوي (قوله في كل كلمة) أي من الحيعلات وفي بمعنى اللام والثانية على بابها فلا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد اه شيخنا (قوله بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله) أي بعد فراغ المؤذن على الاكمل فان قارنه كفى ويقول ذلك أربع مرات وورد انه صلى الله عليه وسلم قال أكثروا من لا حول ولا قوة الا بالله فان ذكرها يدفع تسعة وتسعين داء أدناها الهم وعن مكحول ان من قالها كشف الله تعالى عنه سبعين بابا من البلاء وفي رواية من الهم أدناها الفقر اه برماوي وفي المصباح اللمم طرف من الجنون اه (قوله لقوله في خبر مسلم الخ) أي ولان الحيعلتين دعاء الى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن اذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب فسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى اه

المؤذن والمقيم قالوا ولو محدثا حدثا أكبر (مثل قولهما) لخبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ويقاس بالمؤذن المقيم وهو من زيادتي (الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحولق) في كل كلمة في الاول بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله لقوله في خبر مسلم واذا قال حي على الصلاة قال أي سامعه لا حول ولا قوة الا بالله واذا قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله أي لا حول عن معصية الله الا به ولا قوة على طاعته الا بعونه ويقاس

شرح م ر (قوله والقياس) أى على الحيعلتين بجامع الخطاب فى كل وقوله فى قول المؤذن الخ والمؤذن يقول ذلك فى أذان العشاء فى الليلة المطيرة أو ذات الريح أو الظلمة بنحو سحاب لا بعدم طلوع القمر كما فى أواخر الشهور بعد الاذان وهو الاولى أو بعد الحيعلتين لا بدلهما لانه يبطل الاذان ويكره ان يقول حى على خير العمل مطلقا وفى رواية ان بلالا كان يؤذن للصبح فيقول حى على خير العمل فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلاة خير من النوم *(فائدة)* معنى قول المؤذن الله أكبر أى من كل شئ أو من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله وأشهد أى أعلم وأذعن وأتيقن وحى على الصلاة أى أقبلوا عليها والفلاح الفوز والبقاء أى هلموا الى سبب ذلك وهو الصلاة وختم بلا اله الا الله ليختم بالتوحيد وباسمه تعالى كما بدأ به اهـ برماوى (قوله فى قول المؤذن الا صلوا فى رحالكم) ويقول المؤذن ذلك مرتين اهـ ع ش على م ر (قوله مركبة من حى على الصلاة) أى من هذا اللفظ ولا يشترط لصحة ذلك ان يؤخذ من كل كلمة بعض حروفها فاندفع ما يقال الحيعلة مأخوذة من حى على فقط اهـ ع ش (قوله بكسر الراء) وحكى فتحها وفى العباب زيادة وبالحق نطقت اهـ برماوى وفى المصباح والبر بالكسر الخير والفضل وبر الرجل يبر برا وزان علم يعلم علما فهو بر بالفتح وبار أيضا أى صادق أو تقى وهو خلاف الفاجر وجمع الاول ابرار وجمع الثانى بررة مثل كافر وكفرة ومنه قوله للمؤذن صدقت وبررت أى صدقت فى دعائك الى الطاعة وصرت بارا دعاله بذلك أو دعاله بالقبول والاصل بر عملك اهـ (قوله ولكل ان يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم) ومعلوم ان أفضل الصيغ على الراجح صيغة التشهد فينبغى تقديمها على غيرها ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الاذان الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى آخر ما يأتون به فيكفى *(فائدة)* قال الحافظ ابن حجر وتتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى مواضع وردفيها اخبار خاصة أكثرها باسانيد جياد عقب اجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وفى أوله آكد وفى آخر القنوت وفى أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم منه والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الكرب والهم والتوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشئ وورد أيضا فى أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الاذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس وورد المنع منها عندهما أيضا اهـ مناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على فان صلاتكم على زكاة لكم وقال بعد ذلك بحديثين فى شرح قوله صلوا على أنبياء الله ورسله فان الله بعثهم كما بعثنى الخ وحكمة مشروعية الصلاة عليهم أنهم لما بذلوا اعراضهم فيه لاعدائه فنالوا منهم وسبوهم أعطاهم الله الصلاة عليهم وجعل لهم أطيب الثناء فى السماء والارض وأخلصهم بخالصة ذكرى الدار فالصلاة عليهم مندوبة لا واجبة بخلاف الصلاة على نبينا اذ لم ينقل ان الامم السابقة كان يجب عليهم الصلاة على أنبيائهم كذا بحثه القسطلانى اهـ اهـ ع ش على م ر (قوله بعد فراغ من الاذان والاقامة) واما قبل الاقامة فهل يسن أيضا أولا أفتى شيخنا الشوبرى حين سئل عما يفعل من الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الاقامة هل هو سنة أو بدعة بانه سنة ثم رأيت ذلك منقولا عن جماعات من محققى العلماء *(فائدة)* أول ما زيدت الصلاة والسلام بعد كل اذان على المنابر فى زمن السلطان المنصور حاجى بن الاشرف شعبان بن الحسن بن محمد بن قلاوون بامر المحتسب نجم الدين الطنبدى وكان ذلك فى شعبان سنة احدى وستين وسبعمائة وكان حدث قبل ذلك فى أيام السلطان صلاح الدين بن أيوب ان يقال قبل اذان الفجر فى كل ليلة بمصر والشام السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمر ذلك الى سنة سبع وستين وسبعمائة فزيد فيه بامر المحتسب صلاح الدين البرلسى ان يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله الى ان جعل عقب كل أذان وسبب ذلك ان الحاكم المخذول لما قتل أمرت اخته المؤذنين ان يقولوا فى حق ولده السلام على الامام الظاهر ثم استمر السلام على الخلفاء

بالاذان الاقامة قال فى المهمات والقياس ان السامع يقول فى قول المؤذن ألا صلوا فى رحالكم لا حول ولا قوة الا بالله والحيعلة مركبة من حى على الصلاة وحى على الفلاح والحولقة من لا حول ولا قوة الا بالله ويقال فيها الحوقلة (و) يقول فى الثانى (صدقت وبررت) مرتين لخبر ورد فيه قاله ابن الرفعة وبررت بكسر الراء أى صرت ذا بر أى خير كثير (و) فى الثالث (أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها) لوروده فى خبر أبى داود وهذا من زيادتى والقياس ان يأتى به مرتين (و) سن (لكل) من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع (أن يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم بعد فراغ) من الاذان او الاقامة لخبر مسلم السابق ويقاس بالسامع فيه

بعده الى ان أبطله السلطان صلاح الدين المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم بعد كل أذان الا المغرب على الكيفية المعهودة الآن وذكر بعضهم ان أول حدوث السلام المشهور كان فى مصر فى عام احدى وثمانين وسبعمائة عقب عشاء ليلة الجمعة بالخصوص ثم حدث فى بقية الاوقات الا المغرب لقصر وقتها فى عام احدى وتسعين وسبعمائة احدثه المحتسب بدر الدين الطنبدى واستمر الى الآن اه برماوى (قوله ثم اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ) ظاهره ان كلا من الاجابة والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء سنة مستقلة فلو ترك بعضها سن له ان يأتى بالباقى اه ع ش على م ر ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة لما ورد ان الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد فادعوا وان يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اللهم اغفرلى ويقول كل منهما بعد أذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك فاغفرلى وآكد الدعاء كما فى العباب سؤال العافية فى الدنيا والآخرة كان يقول اللهم انى أسألك العافية فى الدنيا والآخرة اه شرح م ر وقوله ويسن الدعاء بين الاذان والاقامة أى وان طال ما بينهما ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء والاولى شغل الزمن بتمامه بالدعاء الا وقت فعل الراتبة على ان الدعاء فى نحو سجودها يصدق عليه انه دعاء بين الاذان والاقامة ومفهوم كلام الشارح انه لا يطلب الدعاء بعد الاقامة وقبل التحرم ووجه بان المطلوب من المصلى المبادرة الى التحرم لتحصل له الفضيلة التامة *(فرع)* لو كان اشتغاله بالاجابة يفوت تكبيرة الاحرام مع الامام أو بعض الفاتحة بل أو كلها فقياس ما تقدم للشارح فى باب التيمم من انه يقدم سنة الوضوء على ذلك انه يقدم الاجابة على انه قيل بوجوبها اه ع ش عليه (قوله والفضيلة) عطف مرادف أو مغاير لما قيل انهما قبتان فى أعلى عليين احداهما من لؤلؤة بيضاء وقيل ياقوتة حمراء يسكنها محمد وآله والثانية من ياقوتة حمراء أو صفراء يسكنها ابراهيم وآله والحكمة فى سؤال ذلك له وان كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى اظهار شرفه وحصول الثواب للداعى والوفاء بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوها لى ولم يقل كاصله والدرجة العالية الرفيعة وختمه بقوله يا أرحم الراحمين لانه لا أصل لهما اه برماوى ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله يسكنها ابراهيم وآله ولا ينافى هذا سؤاله صلى الله عليه وسلم لهما على هذا الجواز ان يكون السؤال لتحيز ما وعد به من انهما له وتكون سكنى ابراهيم وآله فيهما من قبله صلى الله عليه وسلم اظهارا لشرفه على غيره اه ع ش على م ر (قوله مقاما محمودا) مفعول به لابعثه بتضمينه معنى اعطه أو مفعول فيه أى ابعثه فى مقام محمود أو حال أى ابعثه ذا مقام محمود ونكر مع انه معين لانه أفخم كأنه قيل مقاما أى مقام وفى رواية صحيحة أيضا المقام المحمود وقوله محمودا أى بكل لسان كذا فى شرح البخارى للمصنف اه شوبرى وع ش على م ر (قوله الذى وعدته) زاد فى رواية وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبدا يا رب العالمين وادعى بعضهم ان ذلك لم يرد أيضا اه برماوى (قوله مقام الشفاعة) هذا ما عليه اجماع المفسرين كما قاله الواحدى وقيل شهادته لامته وقيل اعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو ان يجلسه الله تعالى على العرش وقيل على الكرسى وقيل هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتها الى دخولهم الجنة قاله حج فى الجوهر المنظم وفائدة الدعاء بذلك مع ان الله وعده به طلب الدوام أو اشارة لندب دعاء الشخص لغيره قاله المؤلف اه شوبرى أو لاظهار شرفه وعظيم منزلته اه شرح م ر أو ايصال الثواب الى الداعى اه ع ش (قوله فى فصل القضاء) أى الذى يحمده فيه الاولون والآخرون لانه المتصدى لذلك بسجوده تحت ساق العرش أربع سجدات كسجود الصلاة لما فزعوا اليه بعد فزعهم لآدم ثم لاولى العزم نوح فابراهيم فموسى فعيسى واعتذر كل منهم بما وقع منه فلا يرفع رأسه حتى يجاب اه برماوى وفى المصباح فزعت اليمن باب تعب لجأت اه

غيره ممن ذكر (ثم) يقول (اللهم رب هذه الدعوة) أى الاذان أو الاقامة (الى آخره) تتمته كما فى الاصل التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته والتامة السالمة من تطرق نقص اليها والقائمة اى التى ستقام والوسيلة منزلة فى الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة والذى منصوب بدلا مما قبله او بتقدير أعنى او مرفوع خبر لمبتدا محذوف وذكر ما يقال بعد الاقامة مع ذكر السلام من زيادتى

(باب) بالتنوين
(التوجه) للقبلة بالصدر لا بالوجه (شرط لصلاة قادر) عليه لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اى جهته

(باب فى بيان حكم استقبال القبلة فى الصلاة وما يتبع ذلك) وتعبيره هنا بالباب أولى من تعبير أصله بالفصل لكونه أجنبيا بالنسبة للاذان ولما تقدم أيضا فى بابه اه برماوى والمقصود من هذا الباب من قوله ومن صلى فى الكعبة الخ واما كونه شرطا والاستثناء منه فمذكور بالتبع فلا يقال انه مكرر مع ما يأتى اه شيخنا قال السيوطى قال ابن العربى نسخ الله القبلة مرتين ونسخ نكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الاهلية مرتين ولا أحفظ رابعا وقال أبو العباس العوفى رابعها الوضوء مما مست النار قلت وقد نظمت ذلك فقلت

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها النصوص والآثار
لقبلة ومتعة وحمر * كذا الوضوء مما مست النار

انتهى اه شوبرى (قوله بالتنوين) أى لقطعه عن الاضافة كما فى سابقه لانه اذا وقع بعده جملة قرئ بالتنوين أو مفرد قرئ بالاضافة مثل باب الوضوء ونحوه اه برماوى (قوله بالصدر) المراد به جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شئ من العرض عن محاذاته لم يصح اه ج اه شوبرى (قوله أيضا بالصدر) أى اذا كان قائما أو قاعدا وبجملته فى غير القيام ولو صلى مضطجعا أو مستلقيا فالاستقبال بمقدم البدن أى بالصدر والوجه كما سيأتى وفى المستلقى لابد ان تكون اخمصاه للقبلة اه ح ل (قوله أى والاستقبال بالوجه أيضا) بان يرفع رأسه كما سيأتى فتقييد الشارح بالصدر بالنظر للغالب وكذا قوله لا بالوجه اه شيخنا ح ف وقال الرشيدى انما قيد بالصدر لان الكلام هنا فى صلاة القادر فى الفرض كما هو نص المتن فلا يرد انه قد يجب بالوجه بالنسبة للمستلقى لان تلك حالة عجز وسيأتى لها حكم يخصها فاندفع ما فى حاشية الشيخ اه وعبارة الشيخ أعنى ع ش على الشارح قوله بالصدر ظاهره انه لا فرق فى ذلك بين القائم والقاعد والمستلقى وليس مرادا لما يأتى ان الاستقبال فى حق المستلقى بالوجه وفى حق المضطجع بمقدم بدنه ثم قوله لا بالوجه انما اقتصر عليه لكونه نفيا لما قد يقتضيه التعبير بالتوجه فانه ظاهر فى المقابلة بالوجه فلا يقال نحو اليد تنازع فيها المفهومان فان مفهوم قوله بالصدر انه لا يضر خروج نحو اليد عن القبلة وقوله لا بالوجه يدل على خلافه هذا وقضية قوله بالصدر ان خروج القدمين عن القبلة لا يضر وشمله قول ج فيما لا يجب الاستقبال به ولا بنحو اليد أى فانه لا يجب الاستقبال به وكتب عليه سم قوله ولا بنحو اليد فلا يدخل فيه القدمان وعليه فقضية ذلك انه لو أخرج قدميه خارج محاذاتها مع استقبالها بصدره وبقية بدنه أجزأ وهو مستبعد فليراجع أقول لكن ظاهر كلامهم خلافه وهو عدم الضرر بخروج القدمين عن القبلة اخذا باطلاقهم اه وعبارته على شرح مر قوله لا بوجهه اى ولا بقدميه أخذا باطلاقهم وهو الظاهر وان استبعده سم على ج وظاهره ان الوجه لا يجب الاستقبال به مطلقا وليس كذلك بدليل ما قالوه فيما لو صلى مستلقيا من وجوب الاستقبال بالوجه لانه قادر على استقباله بما ذكر كذا بهامش عن الشيخ سلمان البابلى أقول ويمكن الجواب عنه بانه انما اقتصر على الصدر هنا وان كان الاولى التعميم لان الادلة الواردة من الآيات والاحاديث انما تحمل على الغالب من القائم والقاعد وما هنا محمول عليهما للادلة المذكورة وأما التوجه بالوجه فهو بدليل آخر كما سيأتى الكلام عليه انتهت (قوله التوجه شرط) أى فلا يسقط بجهل ولا غفلة ولا اكراه ولا نسيان فلو استدبر ناسيا وعاد عن قرب لم يصح قاله شيخنا مر اه قل على الجلال (قوله لصلاة قادر) أى حسا فيكون الاستثناء متصلا اه ع ش (قوله فول وجهك) المراد بالوجه الذات والمراد بالذات بعضها وهو الصدر فهو مجاز مبنى على مجاز اه شيخنا (قوله اى جهته) لا يرد ان هذا التفسير لا يوافق مذهب الشافعى من اشتراط استقبال العين وعدم الاكتفاء بالجهة لان المقصود هنا بيان استقبال الكعبة فى الجملة بدليل قوله الآتى فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا وأما تعين العين فمسئلة أخرى لها طريق آخر من الاستدلال على انا نمنع أن الجهة المفسر بها الشطر فى الآية مقابلة للعين فقد قال جد شيخنا الشريف عيسى فى مصنف له فى وجوب اصابة عين القبلة ما نصه بل التحقيق

والتوجه لايجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها ولخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اى وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا

ان اطلاق الجهة في مقابلة العين انما هو اصطلاح طائفة من الفقهاء وأما بحسب أصل اللغة فليس كذلك فان من انحرف عن مقابلة شئ فليس متوجها نحوه ولا الى جهته بحسب حقيقة اللغة وان أطلق عليه بمسامحة أو اصطلاح والشافعي لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية ان الواجب اصالة العين ومعناه أن يكون بحيث يعد عرفا انه متوجه الى عين الكعبة كما حققه الامام في النهاية اه سم اه ع ش على مر وبهامشه منسوبا له وجده هو السيد معين الدين صاحب التفسير المشهور اه وعبارة الشوبرى تطلق الجهة على العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا نقله الشهاب في الحواشي فليراجع وفي الخادم ليس المراد بالعين الجدار بل أمر اصطلاحي وهو سمت البيت وهواؤه الى السماء السابعة والارض السابعة اه ج انتهت (قوله والتوجه لايجب في غير الصلاة الخ) من تمام الدليل وقال بعضهم لايحتاج الى هذه الضميمة لان سياق الآية في الصلاة اه شيخنا (قوله قبل الكعبة) بضم القاف والباء الموحدة وهو الرواية ويجوز اسكان الباء مع ضم القاف وكسر القاف مع فتح الباء ومنه قوله تعالى ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب قال بعضهم معناها مقابلها وبعضهم ما استقبلك منها اى وجهها وسميت كعبة لتكعبها أى تربعها او ارتفاعها يقال كعبته اى ربعته وقيل لاستدارتها ويقال لها البيت لانها أول بيت وضع في الارض ويقال لها أيضا البلى واختلف في عدد مرات بنائها وغايته وفاقا وخلافا عشر مرات كما هو مبين في محله وكانت الكعبة قبلة آبائه صلى الله عليه وسلم لان جميع الانبياء كانوا يصلون اليها فكان يستقبلها وقول بعضهم ان بيت المقدس قبلة الانبياء المراد به مأواهم لاقبلتهم ثم أمر باستقبال بيت المقدس فاستقبله ثلاث سنين قبل الهجرة وكان يجعل الكعبة بينه وبينه فيقف بين الركنين اليمانيين فلما هاجر الى المدينة استدبرها لتعذر ذلك فشق عليه ذلك فسأل جبريل عليه السلام ان يسأل ربه التحول اليها فسأله ثم نزل اليه بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول هو ومن معه اليها وقول البخاري ان أول صلاة صلاها الى الكعبة العصر محمول على الكاملة وكان ذلك يوم الاثنين سابع عشر رجب وقيل نصفه بعد الهجرة بستة عشر شهرا أو سبعة عشر قبل وقعة بدر بشهرين وقيل بعد الهجرة بشهرين وقيل غير ذلك اه برماوي ومثله شرح مر ولم يبينوا مافعلته الصحابة في تلك الحالة هل تحولوا باماكنهم من غير تأخر أم تأخروا أم كيف الحال ثم رأيت في السيرة الشامية في مبحث تحويل القبلة مانصه فاستدار الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وذلك ان الامام تحول من مقامه في مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة بالمدينة فقد استدبر بيت المقدس وهو لو دار مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف فلما تحول الامام تحولت الرجال حتى صار واخلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعى عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل ان ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان قبل تحريم الكلام أى كالحكم الذى كان قبل تحريمه وهو اباحته ويحتمل ان يكون اغتفر العمل المذكور لاجل المصلحة المذكورة أولم تتوال الخطا عند التحول بل وقعت متفرقة اه ع ش على مر ونظم شيخنا المدابغي عدد مرات البناء فقال

بنى بيت رب العرش عشر فخذهمو * ملائكة الله الكرام وآدم

وشيث وابراهيم ثم عمالق * قصي قريش قبل هذين جرهم

وعبد الاله ابن الزبير بنى كذا * بناء لحجاج وهذا متمم

وقوله عشر مرات هذا بحسب ما اطلع عليه والا فقد بنيت مرة أخرى حادية عشرة عام ألف وتسع وثلاثين كما ذكره ابن علان المكي في رسالة له في الحجر الاسود وسيأتي نقل عبارته في كتاب الحج (قوله مع خبر صلوا الخ) أتى بهذا لان قوله هذه القبلة لايدل على وجوب الاستقبال وأيضا يحتمل الخصوصية اه شيخنا (قوله فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا) فان قيل حيث أريد بالجهة العين يشكل قوله اجماعا قلت المراد بالقبلة التي هي مرجع

ضمير قوله بدونه أي التوجه للقبلة الاعم من العين والجهة اه حلبي (قوله كمريض لايجد من يوجهه) بان لم يجده في محل يجب طلب الماء منه لايقال هو عاجز فكيف يمكنه الطلب لانا نقول يمكن تحصيله بمأذونه اه ع ش على مر (قوله فيصلي على حاله ويعيد وجوبا) ظاهره ولو كان الوقت متسعا وقياس ما تقدم في فاقد الطهورين ونحوه انه ان رجا زوال العذر لا يصلي الا اذا ضاق الوقت وان لم يرج زواله صلى في أوله ثم ان زال بعد على خلاف ظنه وجبت الاعادة في الوقت وان استمر العذر حتى فات الوقت كانت فائتة بعذر فيندب قضاؤها فورا ويجوز التأخير بشرط أن يفعلها قبل موته كسائر الفوائت اه ع ش على مر (قوله ويعيد وجوبا) هذا ظاهر في المريض المذكور واما مريض لا يطيق التوجه بوجه ما فالظاهر انه لا يعيد اه شيخنا (قوله الا في صلاة شدة خوف) المراد به النوع الرابع منها وهو أن يلتحم القتال بين المسلمين والكفار بحيث لا يستطيع أحد من المسلمين ان يتركه اه برماوي (قوله مما يباح) متعلق بقوله خوف أي خاف من الذي يباح والكلام على تقدير مضاف أي من متعلق ما يباح وما واقعة على الافعال كالقتال والهرب كما بينه بقوله من قتال أو غيره فالضمير واقع على الافعال والمتعلق الذي خاف منه كالعدو والنار وغيرهما اه شيخنا (قوله فرضا كانت) أي الصلاة أو نفلا تعميم فيما بعد الا وما قبلها ولا يصليها الا اذا ضاق الوقت أو انقطع رجاؤه فلو صلى أوله لانقطاع رجائه ظنا ثم بان انه أمن فهل تلزمه الاعادة لانه ظن ظنا فتبين خطؤه أو لا فيه نظر والذي ينبغي وجوب الاعادة ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال أن يكون بأرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت فيحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايماء اه برماوي (قوله فليس التوجه بشرط فيها) أي الصلاة فرضا أو نفلا بل يصلي الى أي جهة كانت وتغتفر له الضربات والطعنات والخطوات المتواليات ونحو ذلك فان أمن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو كان راكبا وأمن وأراد ان ينزل اشترط أن لا يستدبر القبلة في نزوله فان استدبرها بطلت صلاته اتفاقا ولو قدر على الاستقبال قاعدا الا وائما صلى قاعدا مستقبلا لانه قد عهد ترك القيام كما في النفل مع القدرة دون الاستقبال اه برماوي (قوله والا في نفل سفر) أي نفل يفعل فيه وان فات حضرا وانما قيد به لانه لا يصح في الفرض ولو منذورا أو صلاة جنازة فلو نذر ان يصلي ركعتين على ظهر الدابة جاز له فعلهما عليها وكان وجه ذلك انه التزمها كذلك فلا يسلك به مسلك الواجب ومنه يؤخذ تقييد قولهم يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع بما اذا لم يكن ملتزما له على صفة لا تتأتى في الواجب وهو ظاهر اه برماوي (قوله أيضا والا في نفل سفر) ينبغي غير المعادة وصلاة الصبي وكتب أيضا قوله والا في نفل سفر أي على التفصيل الآتي من ان الراكب يتم ان سهل عليه والماشي يستقبل في أربع في التحرم الخ اه شوبري (قوله مباح) المراد به ما قابل الحرام فشمل الواجب والمندوب والمكروه اه شيخنا ح ف (قوله لقاصد محل معين) تعيين المحل ليس شرطا بل الشرط ان يقصد قطع المسافة المذكورة اه ح ل وعبارة الشوبري المراد بالمعين المعلوم من حيث المسافة بان يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا لا خصوص محل معين كما قاله الشارح في صلاة المسافر تأمل انتهت ولا بد من مجاوزة السور والعمران فيشترط هنا جميع ما يشترط في القصر الا طول السفر اه ع ش (قوله وان قصر السفر) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح مر ولا يشترط طول سفره على المشهور لعموم الحاجة وقياسا على ترك الجمعة وعدم القضاء على المتيمم والسفر القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه والقاضي والبغوي أن يخرج الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء قال الشرف المناوي وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين في البلد ولعل كلام غيره راجع اليه الا ان البغوي اعتبر الحكمة وغيره اعتبر المظنة اه والثاني يشترط كالقصر وفرق الاول بان النفل أخف ولهذا جاز قاعدا في الحضر مع القدرة على القيام انتهت وقوله الا أن البغوي اعتبر الحكمة وهي مفارقة المقيمين في البلد والمظنة هي الميل ونحوه فانه مظنة لعدم سماع النداء وقد يفيد ما ذكر انه لو خرج الى

اما العاجز عنه كمريض لايجد من يوجهه اليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا (الا في) صلاة (شدة خوف) مما يباح من قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها كما سيأتي في بابه للضرورة (و) الا في (نفل سفر) بقيد بن زدتهما بقولي (مباح لقاصد) محل (معين) وان قصر السفر لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر (فلمسافر)

بعض بساتين البلد أو غيطانها البعيدة لا يجوز له التنفل لغير القبلة لانه لا يعد مسافرا عرفا و يحتمل انه جعل
ذلك ضابطا لما يسمى سفرا فيفيد جواز التنفل عند قصده ذلك سواء كان ما قصد الذهاب اليه من مرافق
البلد أو من غيرها وقد يشعر قوله لانه فارق حكم المقيمين بالبلد بالثانى و يؤخذ من ذلك ان من أراد زيارة
الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه وكان بين مبدا سيره ومقام الامام الميل ونحوه جاز له الترخص بعد مجاوزة
السور ان كان داخله ومجاوزة العمران ان لم يكن لما خرج منه سور ومثله يقال فى التوجه الى بركة المجاورين
من الجامع الازهر ونحوه اه ع ش عليه وقوله وكان بين مبدا سيره الخ مقتضى هذا ان المسافة تحسب
وتعتبر من مبدا السير ولو قبل مجاوزة السور أو العمران وهذا الاصح كما سيأتى تحقيقه فى باب صلاة المسافر
(فرع) نذر اتمام كل نفل شرع فيه فشرع فى السفر فى نافلة فهل يلزمه الاستقبال والاستقرار
ينبغى نعم اه سم على حج أقول ويحتمل عدم وجوب ذلك لانها وان نذر اتمامها لم تخرج عن كونها نفلا
ومن ثم جاز أن يجمع بينها وبين فرض عينى بتيمم واحد وأما لو أفسدها وأراد قضاءها فهل له صلاتها على الدابة
وجمعها مع فرض آخر بتيمم واحد أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانها لم يجب أولها لذاته بل انما وجب وسيلة
لقضاء ما فاته من الواجب اه ع ش على مر (قوله ولو راتبا) كان الاولى أن يقول ولو نحو عيد لان
الخلاف انما هو فى العيد ونحوه كما أشار اليه الجلال المحلى فى شرح الاصل اه زى وقد يجاب بانه أراد
بالراتب ماله وقت فيشمل العيد لكنه لا يشمل الكسوف مع ان الخلاف فيه أيضا ويشمل نحو الضحى
وسنة الظهر فيوهم ان الخلاف فيه أيضا اه ع ش وقد يقال انه أراد به الاشارة الى الخلاف والتعميم معا
كما يؤخذ من عبارة مر وقوله انما هو فى العيد ونحوه أى وهو الذى تشرع فيه الجماعة اه شيخنا ح ف
(قوله صوب مقصده) أى جهته ظاهره ان الواجب استقبال جهة المقصد لا عينه وفارق الكعبة بانها أصل
وهو بدل اه شيخنا ولا يضر التحول عنها لمنعطفات الطريق ولا لنحو زحمة أو غبار ولا يكلف التحفظ ولا
الاحتياط اه برماوى (قوله كما يعلم مما يأتى) أى فى قوله ولا ينحرف الا لقبلة اه ع ش (قوله أى فى جهة
مقصده) والقرينة على هذا التفسير ان ترك الدابة تمر الى أى جهة أرادت لا يليق بحاله صلى الله عليه وسلم لان
ذلك يعد عبثا ومعلوم انه انما كان يسيرها جهة مقصده اه ع ش على مر (قوله والهائم) المراد به
من لم يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا اه شيخنا ح ف (قوله و يشترط مع ذلك) أى مع الشرطين
المذكورين فى المتن و يشترط أيضا دوام سفره فلو صار مقيما فى اثناء الصلاة وجب عليه اتمامها على الارض
مستقبلا اه شرح مر وقوله فلو صار مقيما الخ أى أو وصل المحل المنقطع به السير كما قاله الشارح فيما
يأتى والظاهر ان المراد به خصوص المحل الذى لا يسير بعده بل ينزل فيه وعليه فلو كان المحط متسعا و وصل
اليه يترخص الى وصول خصوص ما يريد النزول فيه وقوله على الارض ليس بقيد كما يأتى اه ع ش عليه
وعبارة حج فلو بلغ المحط المنقطع به السير او طرف محل الاقامة أو نواها ما كث بمحل صالح لها نزل وأتمها بار كانها
للقبلة ما لم يمكنه ذلك عليها انتهت (قوله بلا حاجة) عبارة شرح مر وله الركض للدابة والعدو لحاجة سواء
كان الركض والعدو لحاجة السفر كخوف تخلفه عن الرفقة أم لغير حاجته كتعلقها بصيد يريد امساكه كما
اقتضى ذلك كلامهم وكلام ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وان قال الاذرعى ان الاوجه بطلانها فى الثانى
بخلاف ما لو أجرى الدابة أو عدا الماشى فى صلاته بلا حاجة فانها تبطل كما مر ولو بالت أو راثت دابته
أو وطئت بنفسها أو أوطأها نجاسة لم يضر لانه لم يلاقها ولو دمى فم الدابة وفى يده لجامها فسياق الكلام قد يفهم
صحتها والذى أورده فى شرح المهذب عن الائمة انه كالو صلى وفى يده حبل طاهر على نجاسة وقضيته بطلان
الصلاة على الاصح و يظهر انه يلحق بما ذكر كل نجاسة اتصلت بالدابة وعنانها بيده أخذا مما تقرر اما
الماشى فتبطل صلاته ان وطئ نجاسة عمدا ولو يابسة وان لم يجد عنها معدلا كما جزم به ابن المقرى واقتضاه كلام

سفرا مباحا (تنفل) ولو راتبا
صوب مقصده كما يعلم مما يأتى
(راكبا وماشيا) لانه صلى الله
عليه وسلم كان يصلى على
راحلته فى السفر حيثما
توجهت به أى فى جهة مقصده
رواه الشيخان وفى رواية
لهما غير انه لا يصلى عليها
المكتوبة وقيس بالراكب
الماشى وخرج بما ذكر
العاصى بسفره والهائم
والمقيم ويشترط مع ذلك
ترك الفعل الكثير كركض
وعدو بلا حاجة

التحقيق بخلاف وطئها ناسيا وهي يابسة لجهل بها مع مفارقتها حالا فأشبه مالو وقعت عليه فنحاها حالا فان كانت معفوا عنها كزرق طيور عمت بها البلوى ولا رطوبة ثم ولم يتعمد المشي عليها ولم يجد عنها معدلا لم تضر ولا يكلف التحفظ ولا الاحتياط في مشيه لان تكليفه ذلك يشوش عليه غرض سيره انتهت وقوله وعنانه بيده أي وان طال وهل مثل العنان الركاب أم لا فيه نظر والاقرب أن يقال فيه ان اعتمد عليه من غير حمله على رجله ورفعها وهو عليها لم يضر والا ضر لانه يعد متصلا به عرفا وقوله عمت به البلوى ولا رطوبة أي من أحد الجانبين والمراد بعمومها كثرة وقوعها في المحل بحيث يشق تحري المحل الطاهر منه وقوله ولم يجد عنها معدلا لعل المراد به ان لا يكون ثم جهة خالية عنه رأسا يسهل المرور بها بدليل قوله ولا يكلف التحفظ الخ اه ع ش عليه (قوله فان سهل توجه راكب الخ) شروع في تفصيل الاستثناء فالاستثناء ليس على اطلاقه بل محله فيما بعد الا الاولى وأما ما قبلها فهو كغيره فلذلك فصله وقد اشتمل كلامه على تسع صور بيانها انه اما ان يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة أو في بعضها أو لا يسهل في شئ منها وعلى كل من الثلاثة اما أن يمكنه اتمام كل الاركان أو بعضها أو لا يمكنه اتمام شئ منها وثلاثة في مثلها بتسعة وبيان أخذها من كلامه ان منطوق الشرطين وهما قوله فان سهل التوجه في جميع الصلاة واتمام الاركان كلا أو بعضا يشتمل على صورتين ومفهومهما الذي ذكره بقوله والا يشتمل على سبع بيان السبعة ان محترز القيد الاول وهو سهولة التوجه في جميع الصلاة ينتظم فيه ست صور لانه اذا لم يسهل التوجه في الكل اما ان يسهل في البعض أو لا يسهل في شئ من الصلاة أصلا وعلى كل من هاتين اما ان يمكنه اتمام الاركان كلها أو بعضها أو لا يمكنه اتمام شئ منها وثنتان في ثلاثة بستة ومفهوم القيد الثاني وهو سهولة اتمام الاركان كلها أو بعضها صورة واحدة بيانها انه ان لم يتيسر اتمام الكل ولا البعض وتيسر التوجه في جميع الصلاة اذا عرفت هذا عرفت ان من جملة السبع أربع صور يسهل التوجه فيها في الكل في واحدة وفي البعض في ثلاثة والبعض صادق بالتحرم وغيره فلذلك استثنى من السبعة قوله الا التوجه في تحرمه وهذا الاستثناء يدخل فيه صور أربعة من جملة السبعة فظهر تقييده بقوله ان سهل وهذا التقييد يدخل فيه الصور الثلاثة التي فيها التوجه في البعض لان البعض لما كان صادقا بالتحرم وغيره احتاج الى التقييد بقوله ان سهل ويخرج الرابعة وهي سهولة التوجه في الكل اذ لا يحتاج في هذه ان يقول ان سهل كما لا يخفى تأمل اه شيخنا (قوله بمرقد) هو مكان الرقاد وليس بقيد بل غيره كالقتب والسرج كذلك بدليل قوله فيما يأتي وبذلك علم انه لا يلزمه وضع جبهته الخ) اه شيخنا (قوله كهودج) الهودج مركب للنساء والمحمل كمجلس شقتان على البعير فيهما العديلان والجمع محامل اه قاموس اه شيخنا ح ف (قوله وسفينة) قد سوى الشارح ومثله شرح م ر بين راكب السفينة وراكب غيرها في التفصيل المذكور والمعتمد ان راكب السفينة كالذي في بيته فان سهل عليه التوجه في جميع الصلاة واتمام جميع الاركان تنفل والا ترك التنفل اه شيخنا والهودج كالسرج ونحوه في التفصيل المذكور خلافا لمن الحقه بالسفينة كالعلامة البرماوي في الحكم المذكور وهو انه ان سهل التوجه والاتمام تنفل والا فلا اه شيخنا ح ف نقلا عن شرح م ر (قوله في جميع صلاته) افاد به أنه المراد والا فالعبارة تصدق بالبعض اه برماوي (قوله كلها أو بعضها) المراد بالبعض الركوع والسجود معا الا ما يصدق بأحدهما فعبارة الاصل أظهر فلو قدر على اتمام أحدهما فقط مع التوجه في الجميع فهو داخل في قوله والا فلا وبهذا ظهر لك سقوط ما في بعض الحواشي هنا اه شيخنا كحاشية سم وعبارته قوله أو بعضها قضية كلامه اذن انه ان سهل الاستقبال في الجميع ولم يتيسر سوى اتمام ركوع انه يجب الاستقبال في الجميع والاتمام في ذلك الركوع فقط وهو كلام لا وجه له اه عميرة انتهت (قوله والا فلا) من جملة ماصدقاته مالو كان راكبا في غير مرقد فلا يختص ذلك بمن في مرقد كما قد يتوهم لان قوله وان لم يسهل ذلك أي على الراكب مطلقا أي بمرقد اولا تأمل اه ح ل (قوله أي وان لم يسهل

(فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد) كهودج وسفينة في جميع صلاته (واتمام الاركان) كلها أو بعضها هو أعم من قوله واتمام ركوعه وسجوده (لزمه) ذلك لتيسره عليه (والا) أي وان لم يسهل

ذلك) أي التوجه في الجميع واتمام الاركان كلها أو بعضها وهذا يصدق بما اذا سهل التوجه في جميع الصلاة مع
عدم اتمام شئ من الاركان وبما اذا لم يسهل التوجه في جميع الصلاة بل في بعضها وأمكنه اتمام جميع الاركان
أو بعضها وبما اذا سهل التوجه في بعض الصلاة مع عدم اتمام شئ من الاركان أو اتمام بعضها اه ح ل (قوله
فلا يلزمه شئ منه) أي من التوجه في كلها أو بعضها وقد سهل ذلك ويحتمل رجوع اسم الاشارة الى التوجه
خاصة دون اتمام الاركان ويؤيده ان الشارح لم يتعرض له وهذا واضح في نحو الهودج وأما في السفينة لغير
الملاح فلا بد له من التوجه واتمام الاركان فان لم يسهل عليه ذلك ترك التنفل كما تقدم فكان الاولى للمؤلف
اسقاط لفظ السفينة اه ح ل والحاصل ان راكب السفينة غير الملاح حكمه حكم المقيم فان سهل عليه
التوجه في جميع صلاته واتمام كل الاركان تنفل والا فلا وأما الراكب في مرقد او هودج أو محمل أو على
سرج أو برذعة أو رحل أو غير ذلك فحكمهم واحد وهو ما فهم من قول المتن فان سهل توجه راكب غير
ملاح بمرقد الخ ويكون قوله بمرقد أي مثلا كما اقتضاه عموم قوله فلمسافر تنفل راكبا اذ قوله راكبا يشمل الراكب
لجميع ما ذكر وكان هذا الحاصل مقتضى عبارة المحشي هو مقتضى عبارة الشوبري والشيخ سلطان
وغيرهما خلافا لما وقع في حاشية البرماوي من ان راكب المرقد والمحفة والهودج مثل راكب السفينة وان
التفصيل الواقع في قوله فان سهل الخ انما هو في راكب على سرج أو قتب أو نحوهما فتدبر اه شيخنا ح ف
(قوله الا توجه في تحرمه) فلو نوى ركعتين ثم في اثناء صلاته بدا له ان يزيد عليهما لم يحتج الى استقبال عند نية
الزيادة اه برماوي (قوله ملاح السفينة) ومثله مسير المرقد وحامل السرير اه برماوي ومثله شرح م ر
فحكم الكل انه لا يلزمهم اتمام كل الاركان ولا بعضها وان سهل ولا التوجه في جميع الصلاة ولا في البعض
وان سهل الا في التحرم فانه يلزمهم ان سهل على المعتمد اذا علمت هذا علمت سقوط ما للرشيدي على م ر من
التنظير في الحاق مسير المرقد بالملاح اه شيخنا ح ف (قوله وهو مسيرها) أي من له دخل في سيرها بحيث
يختل أمره لو اشتغل عنها اه ح ل وعبارة ع ش على م ر وهو من له دخل في سيرها وان لم يكن من
المعدين لتسييرها كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض اعمالهم انتهت ووصف مجري
السفينة بالملاح من الملاحة لاصلاح شأن السفينة وقيل انه وصف للريح وسمي به المسير لها للملابسة وقيل انه
مأخوذ من معالجة الماء الملح باجراء السفينة فيه اه ق ل على الجلال من فصل الاصطدام (قوله فلا يلزمه
توجه) أي ولا اتمام لشئ من الاركان وان سهل وعبارة الشوبري قوله فلا يلزمه توجه قضيته انه لا يجب ولو
في التحرم وان سهل والمعتمد وجوبه فيه ان سهل ولا يلزم اتمام الاركان كراكب الدابة قاله حج في شرح
الارشاد خلافا لما في الشرح الصغير انتهت وعبارة ع ش وما اقتضاه اطلاقه من ان الملاح لا يلزمه التوجه لا في
التحرم ولا في غيره لا قائل به انتهت (قوله يقطعه عن النفل) أي ان قدم عمله أي شغله الذي يشتغل به عن
النفل وقوله أو عمله أي ان قدم النفل على العمل اه شيخنا (قوله من الاستثناء الاخير) هو قوله الا توجه في
تحرمه الخ اه ح ل والاول هو قوله الا في شدة خوف اه ح ل والاول هو قوله الا في شدة خوف اه (قوله
ثم نقل ما يقتضي خلاف ما ذكراه) وهو ايجاب التوجه في كل ما سهل عليه غير التحرم ولا يخفى ان الذي في كلام
الاسنوي انما هو فيما اذا كانت الدابة واقفة وهو واضح لانه حينئذ غير مسافر وسهولة ما ذكر لا تتقيد بهذه
الحالة بل توجد فيما لو كانت سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فليتأمل اه ح ل وعبارة شرح م ر ومقتضى
كلامهما فيما اذا كانت سهلة انه لا يلزمه الاستقبال في غير التحرم وان كانت واقفة أيضا قال في المهمات وهو بعيد
والقياس كما قاله ابن الصباغ انه مهما دام واقفا لا يصلي الا الى القبلة وهو متعين وفي الكفاية عن الاصحاب انه لو
وقف لاستراحة أو انتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا فان سار أتم صلاته الى جهة مقصده ان كان سيره لاجل
سير الرفقة فان كان مختارا له بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه

ذلك (فلا) يلزمه شئ
منه (الا توجه في تحرمه
ان سهل) بأن تكون الدابة
واقفة وأمكن انحرافه عليها
أو تحريفها أو سائرة وبيده
زمامها وهي سهلة فان لم
يسهل ذلك بأن تكون صعبة
أو مقطورة ولم يمكنه
انحرافه عليها ولا تحريفها
لم يلزمه توجه للمشقة واختلال
أمر السير عليه وخرج
بزيادتي غير ملاح ملاح
السفينة وهو مسيرها فلا
يلزمه توجه لان تكليفه ذلك
يقطعه عن النفل أو عمله وما
ذكرته من الاستثناء الاخير
هو ما ذكره الشيخان وقضيته
انه لا يلزمه التوجه في غير
التحرم وان سهل ويمكن
الفرق بأن الانعقاد يحتاط
له ما لا يحتاط لغيره لكن قال
الاسنوي ما ذكراه بعيد ثم
نقل ما يقتضي خلاف ما
ذكراه

انتهت (قوله خلاف ماذكراه) وهو انه متى سهل عليه الاستقبال ولو في السلام وجب ومما ذكرا انه لا يجب الا التوجه في التحرم ان سهل ولا يجب التوجه في غيره وان سهل اه شيخنا (قوله ولا ينحرف الا القبلة) راجع لقوله والا فلا المفروض في الراكب لكنه لا يختص به فكان الانسب تأخيره عن الماشي ليرجع له أيضا وقوله ويكفيه ايماء الخ راجع أيضا لقوله والا فلا اه شيخنا ولانا هية وعدل اليه عن قول الاصل ويحرم انحرافه لانه لا يلزم من الحرمة عدم الصحة اذ الشيء قد يحرم مع الصحة بخلاف النهي فان الاصل في مخالفته الفساد وقد يقال الحرمة أيضا يلزم منها أن يكون هناك نهي فما حكمة العدول ويمكن الجواب بأن هذا أخصر أو يقال فرق بين دلالة المطابقة ودلالة الالتزام لكن عبارة المصنف تحتمل الكراهة وعدم السنية والبطلان فكل منهما ليست نصا في البطلان اه برماوى (قوله عن صوب طريقه) انما يحرم ذلك مع مضيه في الصلاة وأما مجرد الانحراف مع قطعها فلا يحرم لان له تركها ويجوز ركوب الدابة مقلوبا بجهة القبلة لكن لا يكافه اه برماوى (قوله الا القبلة) أى ولو كانت خلف ظهره فيصلى صوب مقصده وان كان لمقصده طريق آخر يستقبل فيه القبلة مساوله مسافة وسهولة وسلك ذلك الطريق لا لغرض لتوسعهم في النفل اه ح ل (قوله أيضا الا القبلة) أى ولو ركوبه مقلوبا فلا يضر لانها الاصل وسواء أكانت عن يمينه أم يساره أم خلفه خلافا للاذرعى لكونه وصلة للاصل اذ لا يتأتى الرجوع اليه الا به فيكون مغتفرا كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذى صلى اليه وعزم ان يسافر الى غيره أو على الرجوع الى وطنه فانه يصرف وجهه الى الجهة الثانية ويمضى في صلاته كما صرحوا به وتكون هى قبلته وانما تكون الاولى قبلته مالم تتغير العزيمة اه شرح م ر (قوله أو جمحت دابته) ولو انحرفت بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر الصلاة ففى الوسيط ان قصر الزمان لم تبطل والا فوجهان اه وأوجههما البطلان اه شرح الروض اه شوبرى وفي المختار جمح الفرس أعجز راكبه وغلبه وبابه خضع وجماحا أيضا بالكسر فهو فرس جموح بالفتح وجمح أسرع ومنه قوله تعالى وهم يجمحون اه (قوله وعاد عن قرب) راجع للثلاثة قبله أى ويسجد للسهو في الثلاثة على المعتمد اه ع ش وعبارة شرح م ر ولكنه يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وفعل الدابة منسوب اليه كما جزم به ابن الصباغ وصححاه في الجماح والرافعى في الشرح الصغير في النسيان ونقله الخوارزمى فيه عن الشافعى وقال الاسنوى تتعين الفتوى به لانه القياس وجزم به ابن المقرى في روضه وهو المعتمد وان نقلا عن الشافعى عدم السجود وصححه المصنف في المجموع وغيره انتهت (قوله ويكفيه ايماء) مرجع الضمير الراكب غير الملاح المتعذر عليه الاتمام كما يعلم من شرح م ر لكن هو صحيح كالامرجعا اه شوبرى والمراد من هذه العبارة ان الضمير راجع لقوله والا فلا اه (قوله أولى من قوله ويومى) أى لانه يوهم ان الايماء واجب ولا يجوز له وضع جبهته على عرفها مثلا وليس كذلك وهذا الايهام انما هو في السجود كما يؤخذ من شرح م ر ويومى بالهمزة كما في المختار اه ع ش على م ر (قوله تمييزا بينهما) ولا يلزمه بذل وسعه في الانحناء فلو لم يقدر الا على أكمل الركوع دون ما زاد كرره مرتين كما في الخادم اه ح ل وفي المختار أومأت اليه أشرت ولا تقل أوميت وومأت اليه أومأ وما مثل وضعت أضع وضعا لغة اه وفي المصباح ومأت اليه ايماء أشرت اليه بحاجب أو يد أو غير ذلك وفي لغة ومأت أمأ وما من باب وقع وسقطت الواو كما سقطت من يقع اه وفي هامش القسطلانى بخط الشيخ أبي العز العجمى ما نصه قال في النهاية الايماء الاشارة بالاعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب يقال أومأت اليه أومى ايماء وومأت لغة فيه ولا يقال أوميت وقد جاءت في الحديث غير مهموزة على لغة من قال في قرأت قريت وهمزة الايماء زائدة وبابها الواو (قوله على عرف الدابة) شامل لغير الفرس وفي المختار العرف ضد النكر الى ان قال والعرف أيضا عرف الفرس اه وقضيته انه لا يضاف لغير الفرس من الدواب ثم قال والمعرفة بفتح الراء الموضع الذى ينبت عليه العرف اه وفي القاموس والعرف بالضم شعر عنق الرأس وتضم راؤه اه وفي المصباح وعرف الدابة الشعر النابت في محدب

(ولا ينحرف) عن صوب طريقه لانه بدل عن القبلة (الا القبلة) لانها الاصل فان انحرف الى غيرها بطلت صلاته الا أن يكون جاهلا أو ناسيا أو جمحت دابته وعاد عن قرب (ويكفيه ايماء) هو أولى من قوله ويومى (بركوعه وسجوده) حالة كونه (اخفض) من الركوع تمييزا بينهما وللاتباع رواه الترمذى وكذا البخارى لكن بدون تقييد السجود بكونه أخفض وبذلك علم انه لا يلزمه في سجوده وضع جبهته على عرف الدابة أو سرجها أو

رقبتها

رقبتها اه وهو موافق لاطلاق الشارح اه ع ش على م ر (قوله والماشي يتمهما) قضيته انه لو تعذر عليه اتمامهما أو عدم الاستقبال فيهما لخوفه على نفسه أو ماله مثلا لم يتنفل اه سم على المنهج بالمعنى أقول ولو قيل يتنفل والحالة ماذكر لم يكن بعيدا فان المشقة المجوزة لترك الاستقبال في السفر في حق الراكب موجودة هنا فليراجع وقد يشهد له ما يأتي في قوله ولو كان بالطريق وحل الخ اه ع ش على م ر (قوله أيضا والماشي يتمهما) أي ان سهل عليه فلو كان يمشي في وحل أو نحوه أو ماء أو ثلج فهل يلزمه اكمال السجود على الارض ظاهر اطلاقهم لزومه واشتراطه ويحتمل وهو الاقرب بان يقال يكفيه الايماء في هذه الاحوال لما فيه من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين وقد وجهوا وجوب اكماله بالتيسر وعدم المشقة وهي موجودة هنا والزامه بالكمال يؤدي الى الترك جملة اه شرح م ر وقوله ان يقال يكفيه الايماء الخ ولا تسن اعادة النفل الراتب منه وظاهره انه يكفيه الايماء من غير مبالغة فيه ويحتمل ان يقال يبالغ في ذلك بحيث يقرب من الوحل كمن حبس بموضع نجس وكما في من يصلي النفل قاعدا اذا عجز عن الركوع والسجود والاقرب الاول لان النفل في السفر خفف فيه وحيث وجدت مشقة سقط الركوع والسجود فيكتفي بمجرد الايماء اه ع ش عليه (قوله وجلوسه بين سجدتيه) هذا في غير الماشي زحفا أو حبوا اما هو فالجلوس بين السجدتين في حقه كالاعتدال اذا كان عاجزا عن القيام اه شوبري (قوله وله المشي فيما عدا ذلك) أي من قيام واعتدال وتشهد ولو أول وكذا السلام وبه ينتظم قولهم يستقبل في أربع ويمشي في أربع اه برماوي ويفرق بين التشهد وبين الجلوس بين السجدتين بأن مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه لم يمش فيه شيأ من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه ومشي الجالس لا يمكن الا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه اه شرح م ر (قوله ولو صلى فرضا) هذا مفهوم النفل في الاستثناء السابق لكنه أعم لشموله للمقيم أي فلا يجوز الفرض على الدابة الا بهذه الشروط اه شيخنا (قوله أو غيره) كصلاة الجنازة والمعادة وصلاة الصبي اه برماوي فصلاة الجنازة كالفروض العينية في التفصيل المذكور وهذا هو التحقيق وما وقع في شرح م ر من أنها لا تصح على الدابة من أصله فاغتر به بعض الحواشي فنقله كلام غير محرر لانه ساقه على غير وجهه كما نبه عليه الرشيدي عليه اه لكاتبه (قوله على دابة واقفة) وكالواقفة ما لو كان زمامها بيد مميز وكذا حامل السرير ولو واحدا من حامليه حيث ضبط بأقيهم وكذا لو كان مسير السفينة غيره لعدم نسبة سيرما ذكر اليه ولذلك لا يصح طوافه عليه اه ق ل على الجلال (قوله لرواية الشيخين السابقة) هي قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة ولم يؤخذ بقضيتها فيمنع من صلاته عليها واقفة مع التوجه واتمام الاركان لان السياق يدل على انه انما ترك الصلاة عليها لما يعرض لها من الخلل وهو مانع من الصحة اه ع ش (قوله منسوب اليه) هذا يقتضي انها لو وثبت وثبة فاحشة أو سارت ثلاث خطوات متوالية بطلان الصلاة وهو كذلك وقرره شيخنا زي اه شوبري ويقتضي انه لو لم يكن منسوبا اليه بان كان زمامها بيد غيره وكان مميزا والتزم بها القبلة واستقبل الراكب وأتم الاركان في جميع الصلاة جاز وهو كذلك كما يفهم من شرح م ر وصرح به سم اه شيخنا (قوله بدليل جواز الطواف عليها) أي بخلاف السفينة فانها كالدار اه برماوي (قوله نعم ان خاف من نزول الخ) عبارة شرح م ر نعم ان خاف من النزول عنها على نفسه أو ماله وان قل أو فوت رفقته اذا استوحش وان لم يتضرر أو خاف وقوع معادله لميل الحمل أو تضرر الدابة أو احتاج في نزوله اذا ركب الى معين وليس معه أجير لذلك ولم يتوهم من نحو صديق اعانته فله في جميع ذلك ان يصلي الفرض عليها وهي سائرة الى جهة مقصده ويعيد انتهت (قوله أيضا نعم ان خاف من نزوله الخ) ظاهره اختصاص الراكب بذلك وليس كذلك بل الماشي الخائف كذلك فيصلي ماشيا كالنافلة وتجب الاعادة لندرة العذر اه شوبري (قوله واعاد) هو المعتمد خلافا للعلامة حج اه برماوي (قوله ولو صلى على سرير الخ) أي لان السرير منسوب لحامله دون راكبه وفرق المتولي بينه وبين الدابة

نحوه (والماشي يتمهما) أي الركوع والسجود (ويتوجه فيهما وفي تحرمه) وفيما زدته بقولي (وجلوسه بين سجدتيه) لسهولة ذلك عليه بخلاف الراكب وله المشي فيما عدا ذلك كما علم مما تقرر لطول زمنه أو سهولة المشي فيه (ولو صلى) شخص (فرضا) عينيا أو غيره (على دابة واقفة وتوجه) القبلة (وأتمه) أي الفرض فهو أعم من قوله وأتم ركوعه وسجوده (جاز) وان لم تكن معقولة لاستقراره في نفسه (والا) بأن تكون سائرة أو لم يتوجه أو لم يتم الفرض (فلا) يجوز لرواية الشيخين السابقة ولان سير الدابة منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها فلم يكن مستقرا في نفسه نعم ان خاف من نزوله عنها انقطاعا عن رفقته أو نحوه صلى عليها وأعاد كما مر وبما تقرر علم ان قولي والا فلا أولى من قوله أو سائرة فلا ولو صلى على سرير

السائرة بنفسها أو بين الرجال السائرين بالسرير بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى جهة القبلة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة من يلزم لجامها أي وهو مميز ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك ومنه مسئلة البدر بن شهبة وهي صحة الصلاة في المحفة السائرة لأن من بيده زمام الدابة يراعي القبلة اه ح ل وقوله كما مر أي في آخر التيمم من أن العذر النادر تلزم فيه الإعادة أو مر في أول الباب في العاجز أو فيهما اه شيخنا وفي ع ش على المواهب ما نصه عبارة شيخنا ح ل واختلف هل أذن صلى الله عليه وسلم بنفسه فقيل نعم أذن مرة واستدل على ذلك بأنه جاء في بعض الأحاديث أي وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم أذن في السفر وصلى وهم على رواحلهم فتقدم على راحلته صلى الله عليه وسلم فصلى بهم يومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع اه ولم يذكر سنده ولعل ذلك كان لمانع منعهم من النزول وفي تحفة حج على المنهاج بعد قول المصنف استقبال القبلة ولو صلى فرضا على دابة واقفة الخ ما نصه أما العاجز عن النزول عنها كأن خشي منه مشقة لا تحتمل عادة أو خوف الرفقة وإن لم يحصل له إلا مجرد الوحشة على ما اقتضاه إطلاقهم فيصلي عليها على حسب حاله قال القاضي ولا إعادة عليه اه وخالفه الشمس الرملي في شرحه في عدم الإعادة فقال يومئ ويعيد انتهت (قوله على سرير) ومنه الأرجوحة بضم الهمزة وهي ما تسميها العامة بالمرجيحة اه برماوي وعبارة شرح م ر على سرير أو أرجوحة معلقة بحبال انتهت (قوله محمول على رجال) أي عقلاء فإن كانوا مجانين فكالدابة لنسبة السير إلى الراكب اه عبد ربه فلو كان بعضهم مجانين وبعضهم عقلاء أفتى شيخنا إن كان غير العقلاء تابعين للعقلاء صح وإلا فلا اه سم قال الاطفيحي الأقرب الصحة مطلقا اه (قوله ومن صلى في الكعبة) وهي أفضل من المسجد وأفضلها جهة الباب والصلاة فيها أفضل منها خارجها إلا لنحو جماعة خارجها إن كانت أكثر لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمحلها كالجماعة ببيته فإنها أفضل من الانفراد في المسجد وكالنافلة ببيته فإنها أفضل منها بالمسجد ولو الكعبة وإن كان المسجد أفضل منه بل نقل الطرطوشي المالكي الإجماع على أن النافلة في البيت أفضل منها في سائر المساجد حتى المسجد الحرام نعم النفل ذو السبب في المسجد أفضل منه في بيته اه برماوي (قوله وتوجه شاخصا منها الخ) أما إذا لم يتوجه ما ذكر فلا يصح لأنه صلى فيه أي في البيت لا إليه وإنما جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها إذا هدمت أو وجدت لأنه يسمى عرفا مستقبلا لها بخلاف من فيها لأنه في هوائها فلا يسمى عرفا مستقبلا لها اه حج ولو زال ذلك الشاخص في أثناء الصلاة بطلت بخلاف زوال الرابطة اه زي لأن أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة اه سم وإنما كان الاستقبال فوق الرابطة لأنه شرط لصحة الصلاة والرابطة شرط لصحة الجماعة اه لكاتبه (قوله أو مسمرة فيها) من سمر من باب قتل والتثقيل مبالغة فيه اه برماوي ولو سمرها وليصلي إليها ثم يأخذها فالظاهر أنه لا يكفي ويحتمل خلافه ومال م ر إلى هذا الخلاف وارتضاه اه سم وفي حج أنه يكفي استقبال الوتد المغروز فتقييد الخشبة بالمسمرة والمبنية ليس للتخصيص بل يكفي ثبوتها ولو بغير بناء وسمر وخالف في ذلك ح ل وزي اه (قوله أو تراب جمع منها) أي دون ما تلقيه الرياح والأحجار المقلوعة منها كالتراب اه برماوي (قوله ثلثي ذراع) أي ارتفاعه ذلك أي وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر وخرج بعض بدنه عن محاذاة الشاخص لأنه متوجه ببعض بدنه جزأ منها وبباقيه هواءها لكن تبعا اه برماوي وقوله وإن بعد عنه الخ ويفرق بين هذا وبين سترة المصلي وقاضي الحاجة بأن القصد ثم الستر عن القبلة ولا يحصل إلا مع القرب وهنا إصابة العين وهو حاصل في البعد والقرب اه ح ل (قوله بخلاف ما إذا كان الشاخص الخ) المناسب أن يقول أما إذا كان الشاخص دون ثلثي ذراع أو لم يكن منها كحشيش نابت وعصى مغروزة بها فلا يصح التوجه إليه اه زي وهو يخالف ما في حج في العصى المغروزة اه (قوله لأنه سترة المصلي) أي كسترة المصلي

محمول على رجال سائرين به صح (ومن صلى في الكعبة) فرضا أو نفلا ولو في عرصتها لو انهدمت أو على سطحها وتوجه شاخصا منها) كعتبتها أو بابها وهو مردود أو خشبة مبنية أو مسمرة فيها أو تراب جمع منها (ثلثي ذراع) بذراع الآدمي (تقريبا) من زيادتي (جاز) أي ما صلاه بخلاف ما إذا كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع لأنه سترة المصلي فاعتبر فيه قدرها وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال

المصلى فالمعنى على التشبيه وقوله فاعتبر فيه قدرها بيان للجامع وقوله وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها أى عن سترة المصلى بيان لحكم الاصل أى لدليل حكم الاصل اه شيخنا (قوله كمؤخرة الرحل) بميم مضمومة وهمزة ساكنة بعدها خاء معجمة مكسورة أو مفتوحة مخففة فيهما ويقال مؤخرة بضم الميم وفتح الهمزة وتشديد الخاء المفتوحة أو المكسورة وقد تبدل الهمزة واوا ويقال آخرة بفتح الهمزة والمد مع كسر الخاء وهى الخشبة المحشوة التى يستند اليها الراكب خلفه من كور البعير والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين اه برماوى وفى التوشيح للسيوطى انها العود الذى يستند اليه الراكب فى آخر الرحل اه شوبرى (قوله ومن أمكنه) أى سهل عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة ذكرا كان أو أنثى حرا أو رقيقا بالغا أو غير بالغ بصيرا أو أعمى اه برماوى (قوله أى الكعبة) أى أو ما فى معناها كالقطب وموقفه صلى الله عليه وسلم اذا ثبت بالتواتر وأما اذا ثبت بالآحاد فكالخبر عن علم اه ح ل وقوله كالقطب أى بعد الاهتداء اليه ومعرفته يقينا وكيفية الاستقبال به فى كل قطر وأما اذا فقد شئ من ذلك كان من جملة الادلة التى يجتهد معها وبهذا يجمع بين الكلامين وهو بين الفرقدين فى بنات نعش الصغرى اه شيخنا ح ف (قوله أيضا أى الكعبة) عبارة الاصل علم القبلة وهى أولى اذ مثل الكعبة محاريب المسلمين المعتمدة فى انه متى أمكنه علمها لم يعمل بغيره اه شيخنا (قوله ولا حائل بينه وبينها) أى ولا مشقة عليه فى علمها وان احتمل فى العادة بخلاف الاعمى مثلا اذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والزحام فيكون كالحائل هكذا ظهر وعرضته على شيخنا الطبلاوى فوافق اه سم وما ذكره فى الاعمى مستفاد من تفسيرهم الامكان بالسهولة اه شيخنا (قوله أو على جبل أبى قبيس) بضم القاف وفتح الباء الموحدة وهو الجبل المشرف على الصفا وكان يسمى فى الجاهلية الامين لان الحجر الاسود كان مودعا فيه عام الطوفان سمى بذلك لان آدم عليه الصلاة والسلام اقتبس منه النار التى فى أيدى الناس اه برماوى (قوله بحيث يعاينها) قيد فى الثلاثة أى بحيث تمكن معاينتها كأن كان فى ظلمة أو غمض عينيه لانه يعاينها بالفعل والا بان كان يعاينها بالفعل فيقال له عالم بها الا انه يمكنه علمها فلا يصح جعل هذه أمثلة لقوله ومن أمكنه علمها اه شيخنا وعبارة شرح م ر بان كان بالمسجد الحرام أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبى قبيس أو على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لنحو ظلمة انتهت وقوله لنحو ظلمة مراده بالظلمة الظلمة المانعة من المعاينة فى الحال مع التمكن من التوصل الى المعاينة بغير مشقة اذ هو فرض المسئلة اه رشيدى (قوله وكالحاكم) أى المجتهد اذا وجد النص فلا يرجع لتقليد غيره اه شيخنا (قوله والا اعتمد ثقة الخ) مع قوله قلد ثقة عارفا يقتضى هذا الصنيع ان اعتماد الثقة المذكور لا يسمى تقليدا وهو كذلك فان التقليد أخذ قول المجتهد من غير معرفة دليله والمخبر عن علم ليس مجتهدا حتى يكون أخذ قوله تقليدا وعبارة ابن السبكى التقليد أخذ قول المجتهد من غير معرفة دليله اه شيخنا (قوله ولو عبدا أو امرأة) قد يشمل التعبير بالثقة دون مقبول الشهادة من يرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق وهو ظاهر ويشعر به قوله وخرج بالثقة غيره كفاسق الخ ويحتمل ان يقال بعدم قبول خبره وهو الاقرب اه ع ش على م ر (قوله كقوله انا أشاهد الكعبة) أى أو المحراب المعتمد أو قال رأيت القطب أو نحوه أو رأيت الجم الكثير من المسلمين يصلون هكذا ففى هذا كله يمتنع الاجتهاد بل يعتمد خبره فان لم يخبره لزمه سؤاله حيث لا مشقة عليه فى سؤاله على الاوجه ويسأل من دخل داره ولا يجتهد نعم ان علم انه انما يخبر عن اجتهاد امتنع عليه تقليده كما هو ظاهر اه زى (قوله ولا يكلف المعاينة الخ) ومنها تكليف الاعمى الذهاب الى حائط المحراب مع وجود الصفوف أو تعثره بالجالسين أو السوارى أو نحو ذلك أو تكليفه الصلاة خلف امام بعيد عن حائط المحراب وقد سئل العلامة الزيادى عن الاعمى اذا استدل على القبلة بنصب حصير أو نحوه أو وجهه شخص الى جهة القبلة ولم يضع يده على المحراب سواء سهل عليه ذلك أم لا هل تصح صلاته أو لا بد من وضع يده على المحراب اذا كان الموضع خاليا فأجاب بأنه لا بد من وضع يده على المحراب الا فى أيام العيد ونحوه اذا كثر الناس وعجز عن مس

كمؤخرة الرحل رواه مسلم وقولى شاخصا منها أعم مما ذكره (ومن أمكنه علمها) أى الكعبة بقيد زدته بقولى (ولا حائل) بينه وبينها كأن كان فى المسجد أو على جبل أبى قبيس أو سطح بحيث يعاينها (لم يعمل بغيره) أى بغير علمه من تقليد أو قبول خبر أو اجتهاد لسهولة علمها فى ذلك وكالحاكم اذا وجد النص فتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالتقليد والاجتهاد (والا) أى وان لم يمكنه علمها أو أمكنه وثم حائل كجبل وبناء (اعتمد ثقة) ولو عبدا أو امرأة (يخبر عن علم) لا عن اجتهاد كقوله أنا أشاهد الكعبة ولا يكلف المعاينة

المحراب واجماع العميان على خلاف ذلك لا يعتد به لانه ناشئ عن جهل وخالفه شيخنا الشبراملسي في ذلك وهو فسحة عظيمة اه برماوي (قوله بصعود حائل) أي وان قل كثلاث درج وقوله أو دخول المسجد أي وان قرب أيضا لما ذكر وعبارة الخطيب نعم ان حصل له بذلك مشقة جاز له الاخذ بقول ثقة مخبر عن علم اه ع ش (قوله مع وجود اخبار الثقة) ويكلف الذهاب الى من يخبر عن علم وسؤاله واذا سأله هل يجب عليه ارشاده أولا فيه نظر والاقرب الاول لان ارشاده من فروض الكفايات ومن سئل شيأ منها تعين عليه فعله حيث لا عذر ولا يشكل على ذلك عدم تكليفه صعود السطح ونحوه لان السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود ويؤخذ منه انه متى كان في السؤال مشقة كان كذلك ولا يكلف ان يسأله هل اخباره عن علم أو اجتهاد اه برماوي (قوله وفي معناه رؤية محاريب المسلمين) أي من حيث الاعتماد لا من حيث امتناع الاجتهاد من كل وجه لانه يجتهد فيها يمنة أو يسرة كما يأتي بخلاف المخبر عن علم لا يجوز الاجتهاد معه اه عزيزي قال سم على حج في اثناء كلام ويجب على الانسان قبل الاقدام أي على اعتماد المحراب البحث عن وجود الشرط المذكور وهو السلامة من الطعن فاذا صلى قبله بدون اجتهاد لم تنعقد صلاته اه وينبغي ان محل ذلك في محل لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه والا فصلاته صحيحة من غير سؤال اه ع ش على م ر *(فرع)* قال في الروض وشرحه ويعتمد الاعمى وكذا من في ظلمة المحراب باللمس ولو لم يره قبل العمى كما يعتمده البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة فالمحراب المعتمد كصريح الخبر فلو اشتبه عليه مواضع لمسها صبر فان خاف فوت الوقت صلى كيف اتفق وأعاد كما يؤخذ مما يأتي وصرح به الاصل اه وظاهر صنيع الشارح أنه يجب على الاعمى والبصير في ظلمة كلاهما الصبر عند الاشتباه ولا يقلدان المخبر عن المحراب لكن عبارة العباب نصها ويعتمد الاعمى والبصير في ظلمة المحراب باللمس وان لم يره قبل العمى فان اشتبه عليه قلد بصيرا فان فقده صبر فان خاف فوت الصلاة صلاها كيف شاء واعاد اذا قدر اه اه سم (قوله رؤية محاريب المسلمين) جمع محراب وأصله في اللغة صدر المجلس سمي بذلك لان المصلي يحارب الشيطان فيه ولا تكره الصلاة فيه ولا بمن فيه خلافا للجلال السيوطي *(فائدة)* لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الى آخر المائة الاولى محراب وانما حدثت المحاريب في أول المائة الثانية مع ورود النهي عن اتخاذها لانه بدعة ولانها من بناء الكنائس واتخاذها في المساجد من اشراط الساعة اه برماوي وعبارة ع ش على م ر والمحراب المجوف على الهيئة المعروفة حدث بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثم قال الاذرعي يكره الدخول في طاقة المحراب ورأيت بهامش نسخة قديمة ولا يكره الدخول في الطاقة خلافا للسيوطي انتهت (قوله أو صغير يكثر طارقوه) أي وسلمت من الطعن فيها فلا يجتهد مع وجودها بخلاف ما يندر طارقوه من المسلمين ولا يخفى كما يعلم من كلامه الآتي ان الاجتهاد الممتنع مع وجود ما ذكر الاجتهاد في الجهة وأما في اليمنة أو اليسرة فلا يمتنع في غير موقفه صلى الله عليه وسلم أما هو فلا يجوز الاجتهاد فيه يمنة ولا يسرة لانه لا يقر على خطأ حتى لو تخيل حاذق فيه انحرافا يمنة أو يسرة كان خيالا باطلا لا يلتفت اليه وخرج بسلمت من الطعن ما لم تسلم منه كمحاريب القرافة وأرياف مصر فلا يمتنع الاجتهاد مع وجودها بل يجب لامتناع اعتمادها ويكفي الطعن من واحد اذا كان من أهل العلم بالميقات أو ذكر له مستندا قال شيخنا ويجوز الاعتماد على بيت الابرة في دخول الوقت والقبلة لافادتها الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو ظاهر اه فظاهر كلامه انه يجوز له الاجتهاد مع وجودها وحينئذ يحتاج الى الفرق بينها وبين ما تقدم في المحاريب وقد جعلوها في دخول الوقت كالمخبر عن علم اه ح ل (قوله كفاسق وصبي مميز) أي وكافر فلا يقبل اخباره بما ذكر كغيره لانه متهم في خبر الدين نعم قال الماوردي لو تعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة جاز لانه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه وانما قبل خبر المشرك في غيرها قال الاذرعي وما أظنهم يوافقونه عليه ونظر فيه الشاشي وقال اذا لم يقبل خبره في القبلة لا يقبل في الادلة الا ان يوافق عليها مسلم وسكون نفسه الى خبره لا يوجب أن يعول

بصعود حائل أو دخول المسجد لمشقة وليس له أن يجتهد مع وجود اخبار الثقة وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طارقوه وخرج بالثقة غيره كفاسق وصبي مميز

(فان فقده) أى الثقة المذكور (وأمكنه اجتهاد) بأن كان عارفا بأدلة الكعبة كالشمس والقمر والنجوم من حيث دلالتها عليها (اجتهد لكل فرض)

عليه الحكم اه وهذا التنظير هو المعتمد اه شرح م ر وقوله وكافر قال حج الا ان علمه قواعد صيرت له ملكة يعلم بها القبلة بحيث يمكنه ان يبرهن عليها وان نسى تلك القواعد كما هو ظاهر وكلام الماوردى المخالف لذلك ضعيف اه وأقول ولعل مراده بمخالفة الماوردى ان كلام الماوردى يفيد انه اذا تعلم منه الادلة وقلده فى العمل بمقتضاها كأن أخبره بان النجم الفلانى اذا استقبلته أو استدبرته على صفة كذا كنت مستقبلا للكعبة وهو على هذا التقدير ضعيف أما اذا لم تعلم أصل الادلة منه ثم توصل بذلك الى استخراجها من الكتب واجتهد فى ذلك حتى صار له ملكة يقتدر بها على معرفة صحيح الادلة من فاسدها لم يمتنع عليه العمل بمقتضاها بل يجب عليه الاخذ به وبما تقرر يعلم انه لا مخالفة بين ما ذكره الشارح وما ذكره حج اه ع ش عليه (قوله أيضا كفاسق) ظاهره وان وقع فى قلبه صدقه وقياس ما يأتى فى الصوم الاخذ بخبره حينئذ الا أن يفرق بانه لما كان أمر القبلة مبنيا على اليقين وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم بدليل انه لا يعذر فى تأخيرها بحال بخلاف الصوم احتيط لها اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال قوله بان كان عارفا بادلة القبلة هو تصوير لامكان الاجتهاد ولا بد أن تكون معرفة الادلة من معلم مسلم أو من كافر بلغ حد التواتر أو أقر عليها مسلم عارف والا فلا عبرة بها ولا يعتمد عليها وان صدق المعلم عليه قاله شيخنا م ر واعتمده وتقدم عن شيخنا اعتبار التصديق اه (قوله وصبى مميز) أى وان اعتقد صدقه على الراجح لكن قياس ما قالوه فى المياه انه اذا وقع فى قلبه صدقه أخذ بقوله واعتمده العلامة الزيادى اه برماوى (قوله فان فقده) أى فى محل لا يكلف تحصيل الماء منه بان كان فوق حد القرب اه ع ش (قوله والنجوم) عطف عام على الشمس والقمر ومنها قلب العقرب الذى هو نص فى قبلة مصر عند طلوعه من الافق ومنها الكوكب المسمى بالجدى بالتصغير و بالقطب لقربه منه وبالوتد وبفاس الرحى اه برماوى (قوله من حيث دلالتها عليها) أى لا من حيث ذاتها كالعلم بانها فى برج كذا أو مقارنة لكذا أو نحو ذلك وأقواها القطب لانه يستقبل به فى جميع الاماكن وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الجدى والفرقدين سمى نجما لمجاورته والا فهو ليس بنجم بل نقطة تدور عليها هذه الكواكب بقرب النجم فيجعل فى اليمن قبالة الوجه مما يلى جانبه الايسر وفى الشام وراءه ونجران وراء ظهره ولذلك قيل ان قبلتها أعدل القبل وقيل انه ينحرف بدمشق وما قاربها الى الشرق قليلا وفى العراق خلف الاذن اليمنى وفى مصر خلف الاذن اليسرى وقد نظم ذلك بعضهم فقال

من واجه القطب بارض اليمن * وعكسه الشام وخلف الاذن
اليمنى عراق ويسرى مصر * قد صح استقباله فى العمر

ومن الادلة الجبال والرياح وهى أضعفها لاختلافها واصولها أربع الشمال بفتح الشين المعجمة ويقال لها البحرية ومبدؤها من القطب المتقدم فلها حكمه فيما تقدم ويقاس غيرها بما يناسبها ويقابلها الجنوب ويقال لها القبلية لكونها الى جهة قبلة المدينة ومبدؤها من نقطة الجنوب والصبا ويقال لها الشرقية ومبدؤها من نقطة المشرق ويقابلها الدبور ويقال لها الغربية ومبدؤها من نقطة المغرب ولكل منها طبع فالشمال باردة يابسة وهى ريح الجنة التى تهب عليهم والجنوب حارة رطبة والصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة اه برماوى قال الجوهرى بنات نعش الكبرى سبعة كواكب أربعة منها نعش وثلاث بنات وكذا بنات نعش الصغرى وقد جاء فى الشعر بنو نعش واتفق سيبويه والفراء على ترك صرف نعش للعلمية والتأنيث اه وفى القاموس وبنات نعش الكبرى سبعة كواكب أربعة منها نعش وثلاث بنات وكذا الصغرى تنصرف نكرة لا معرفة الواحد ابن نعش ولهذا جاء فى الشعر بنو نعش اه (قوله اجتهد لكل فرض) عبارة أصله مع شرح م ر ويجب تجديد الاجتهاد أو ما يقوم مقامه كالتقليد فى نحو الاعمى لكل صلاة مفروضة عينية اداء أو قضاء ولو منذورة انتهت وقوله ولو منذورة قال حج ومعادة مع جماعة اه وعليه فهذه مستثناة من عدم وجوب الاجتهاد للنافلة ويمكن توجيهه بان

المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة أشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل وكتب عليه سم
قوله ومعادة مع جماعة ينبغي أو فرادى لفساد الاولى ثم رأيته في شرح الارشاد عبر بقوله ومعادة لفساد الاولى
كما اقتضاه كلام المجموع أو في جماعة اه وبقي مالو سن اعادتها على الانفراد لجريان قول ببطلانها على ما يأتي
في الجماعة فهل يجدد لها أيضا لا يبعد انه يجدد لها اه وكتب عليه أيضا قوله ومعادة ظاهره ولو عقب السلام من
غير فاصل أقول وقد يتوقف في وجوب تجديد الاجتهاد فيما لو كانت الاعادة لفساد الاولى أو للخروج من
خلاف من أفسدها بان الاولى حيث تبين فسادها كانت كما لو لم تفعل غاية الامر ان المعادة هي الاولى وقد تأخر
الاحرام بها عن الاجتهاد ولا يضر وهل يجب تجديد الاجتهاد لكل ركعتين اذا سلم منهما كالضحى أو يفرق بين
ما يصح الجمع فيه بين ركعات باحرام واحد كالضحى فيكفي له اجتهاد واحد وبين ما لا يجوز الاحرام فيه بأكثر
من ركعتين كالتراويح فيجب فيه تجديد الاجتهاد لكل احرام فيه نظر ولا يبعد الحاقه بما في التيمم فعلى ما تقدم
من انه الراجح من انه يكفي للتراويح تيمم واحد لا يجب تجديد الاجتهاد فالمأمور أيضا انها كلها صلاة واحدة والكلام
في المنذورة اه ع ش عليه (قوله لكل فرض) أي وان لم ينتقل عن موضعه بل يجب اعادة الاجتهاد
للفرض الواحد اذا فسد وان لم ينتقل عن موضعه اه ح ل (قوله ان لم يذكر الدليل الخ) هذا ظاهر بالنسبة
للفرض الثاني أما بالنسبة للفرض الاول فالوجه انه لا حاجة لتذكر الدليل كما اذا تراخى فعله عن الاجتهاد
لتذكر الدليل عنده بل يكفي الاهتداء الى الجهة تأمل اه شوبري وعبارة البرماوي معنى ذكر الدليل ان
لا ينسى ما استند اليه في الاجتهاد الاول كالشمس والقطب وقيل ان لا ينسى الجهة التي صلى اليها أولا انتهت
(قوله أولى من تعبيره بالصلاة) أي لانها تشمل النفل وصلاة الجنازة ولا يجب تجديد الاجتهاد لهما بل هما تابعان
لاجتهاد الفرض فله ان يصليهما وان لم يذكر الدليل الاول الذي صلى به الفرض حين كان عالما بالجهة فان
أراد ان يفعلهما ابتداء اجتهد لهما اه شيخنا (قوله ومحل جواز الاجتهاد) أي والاخذ بقول الثقة وقوله
والا فليس له الاجتهاد أي ولا الاخذ بقول الثقة اه ح ل (قوله ان لا يبنيه بلا حاجة) يفيد انه لو بناه غيره بلا
حاجة انه لا يكلف صعوده وقوله والا فليس له الاجتهاد لتفريطه محله اذا لم يطرأ الاحتياج اليه كما صرح به ج
اه ع ش على م ر (قوله بلا حاجة) فاذا بناه غيره فان أمكنه منعه وجب عليه العلم ولا يأخذ بقول الغير وان
لم يمكنه منعه أخذ بقول غيره والحاصل ان المخبر عن علم مقدم على غيره ثم رؤية المحاريب المعتمدة وفي مرتبتها بيت
الابرة المعروف لعارف به ثم اخبار عدد التواتر ثم رؤية القطب ثم اخبار شخص انه رأى الجم الغفير يصلون
الى هذه الجهة ثم الاجتهاد اه برماوي (قوله فان ضاق وقت) أي والحال انه لا يمكنه علمها دون ممن بينه
وبينها حائل وان اقتضى كلامه استواءهما في هذا كما لا يخفى اه شوبري والمراد بضيقه ضيقه عن ايقاعها
كلها فيه ويفرق بين هذا وبين ما لو كان عليه فائتة وكان لو صلاها خرج وقت الحاضرة فانه يجوز حيث وقع ركعة في
الوقت وذلك لانه لا يلزم من الاجتهاد ظهور الصواب فروعي الوقت وشبه ذلك من توهم الماء فانه يشترط لوجوب
الطلب أمنه على الوقت والاختصاص اه ع ش (قوله صلى وأعاد) ظاهر صنيعه ان له في صورة التحير ان
يصلي وان لم يضق الوقت والمعتمد انه كفاقد الطهورين ان جوز زوال التحير صبر لضيق الوقت والا صلى أوله
اه ح ل (قوله أيضا صلى وأعاد) ظاهره أنه لا يصلي النفل حينئذ وفي شرح البهجة في باب التيمم ان من له
ان يصلي الفرض له ان يصلي النفل الا فاقد الطهورين ومن على بدنه نجاسة عجز عن ازالتها والعاجز عن السترة
فليحرر المصرح مع هذا المحل وما تقدم من نحو المربوط على خشبة اه شوبري (قوله للضرورة) أي
ضرورة حرمة الوقت أي وضاق الوقت أيضا بان لم يبق الا قدر الصلاة فقد قال الامام ومحل الخلاف عند ضيق
الوقت أما قبله فيمتنع التقليد قطعا لعدم الحاجة اليه ونازعه النووي في شرح الوسيط بانه شاذ والمشهور التعميم
اه أي جريان الخلاف قال في شرح العباب وانما جاز التيمم أول الوقت لتحقق عجزه ثم من غير نسبته لتقصير

بقيد زدته بقولي (ان
لم يذكر الدليل) الاول
اذ لا ثقة ببقاء الظن بالاول
وتعبيري بالفرض أي
العيني أولى من تعبيره
بالصلاة ومحل جواز الاجتهاد
فيما اذا كان ثم حائل ان
لا يبنيه بلا حاجة والا فليس
له الاجتهاد لتفريطه (فان
ضاق وقته) عن الاجتهاد
هذا من زيادتي (أو تحير)
المجتهد لظلمة أو تعارض أدلة
أو غير ذلك (صلى) الى أي
جهة شاء للضرورة (وأعاد)
وجوبا فلا يقلد لقدرته
على الاجتهاد ولجواز زوال

البنة بخلاف هذا اه وكتب أيضا وفارق ماهنا ما تقدم فى التيمم من انه لو ضاق الوقت عن اتيان الماء يجعل
لاتسقط فيه الصلاة بالتيمم حيث يأتى الماء وان خرج الوقت بان الماء هنالك محقق الحصول بخلاف القبلة
هنا اه ح ل (قوله فان عجز عنه الخ) أى لعدم علمه بالادلة كما هو ظاهر من كلامه اذ العالم بها يمتنع عليه
التقليد كما مر قال الشهاب سم فى حواشى التحفة قوله فان عجز عنه الخ يتأمل هذا مع ماقبله يعلم ان العالم
بالفعل بادلة القبلة يمتنع تقليده مطلقا وان كان التعلم فرض كفاية وغير العالم بالفعل ينظر فيه فان كان التعلم
فرض كفاية فى حقه وجب عليه التعلم وامتنع التقليد فان قلد لزمه القضاء قال وعبارة الروضة ظاهرة فى ذلك
اه رشيدى *(فرع)* فى حواشى التحفة للشهاب سم مانصه يؤخذ من جواز الاخذ بقول المخبر عن
علم عند وجود الحائل المذكور أى للمشقة حينئذ ومن قوله أى الشهاب حج ان لم يكن فيه مشقة عرفا ان
الاعمى اذا دخل المسجد الحرام أو مسجدا محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة فى الاول أو المحراب فى الثانى
لامتلاء المحل بالناس أو لامتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك سقط عنه وجوب اللمس وجاز له الاخذ بقول المخبر
عن علم قال وهذا ظاهر وفى ذلك مزيد فى شرحنا لابى شجاع اه اه رشيدى (قوله ولم يمكنه تعلم أدلتها) هذا
انما يكون قيدا اذا قلنا ان التعلم فرض عين وأما اذا قلنا ان التعلم فرض كفاية فيقلد مطلقا بل قيل ان هذا
مدرج من خط ولده اه شيخنا وعبارة ح ل مفهومه انه اذا أمكنه امتنع عليه التقليد وهو واضح ان وجب
عليه تعلم الادلة عينا وكتب أيضا يتعين اسقاط هذا وقد وجد بخط ولده على الهامش ملحقا لان هذا لا يأتى الا
اذا قلنا بوجوب تعلم الادلة عينا وليس كذلك فحيث لم يجب عينا وكان لا يعرف الادلة كان له تقليد الثقة العارف
بالادلة وان أمكنه تعلم تلك الادلة لانه غير مقصر بعدم التعلم لها اه (قوله قلد ثقة عارفا) ويجب تكرير سؤاله
لكل صلاة تحضر ولابد أن لا يكون اخباره الثانى عن الاجتهاد الاول فان كان فلا عبرة به فان لم يجد ثقة عارفا فهو
كالمتحير اه شوبرى (قوله ومن أمكنه تعلم أدلتها) أى بان كان اذا علم تعلم والمراد تعلم الظاهر منها دون
دقائقها اه برماوى (قوله فرض عين لسفر) أى ان لم يكن فى مقصد المسافر بلاد متقاربة فيها محاريب
معتمدة والا فهو فرض كفاية وقوله وكفاية لحضر أى ان كثر فيه العارفون والا فهو فرض عين اه ج ومن
لا يقال حيث اكتفى بتعلم واحد فى سقوط الطلب عن الباقى لم يظهر كونه فرض عين اذ المطالب به كل مكلف
طلبا جازما لانا نقول المراد بكونه فرض عين عدم جواز التقليد لكل أحد بل كل أحد مخاطب بالتعلم حيث كان
أهلا له يرشد لذلك قول الشارح فلا يقلد الخ فليس المراد بفرض العين معناه الاصولى المذكور والمراد بكونه
فرض كفاية انه يجوز لغير العارف ان يقلد العارف ولا يكلف التعلم ليجتهد فهو مخير بين التقليد والتعلم ليجتهد
اه شيخنا ح ف وله تقرير آخر فى هذا المبحث نصه قوله فرض عين لسفر الخ الذى يؤخذ من كلامهم ان السفر
والحضر ليسا بقيدين بل المدار على قلة العارف وكثرته ومرادهم بالقلة عدم العارف بالكلية وبالكثرة وجوده
ولو واحدا كما صرح به بعضهم وحاصل مايستفاد مما كتبه الطبلاوى ان ضابط كونه فرض عين ان لا يوجد
عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت بان لم يوجد أصلا أو وجد ولم تسهل مراجعته لامتناعه من الاخبار
بالادلة أو لضيق الوقت أو لغير ذلك وان ضابط كونه فرض كفاية ان يوجد عارف تسهل مراجعته قبل ضيق
الوقت فحينئذ يصح تفريع الشارح على الشق الاول قوله فلا يقلد لما عرفت من أن من جملة صوره ان يوجد
العارف ولم تسهل مراجعته لامتناعه مثلا لكن من الاخبار بالادلة لا من الاخبار بالقبلة فيمكن ان يرضى بالاخبار
بها دون أدلتها فحينئذ لا يقلده فيها وفى هذا المقام وقفة من حيث ان فرض العين هو ماخوطب به كل مكلف بعينه
بحيث لو فعله غيره لا يسقط عنه الخطاب ويأثم بالترك فعلى ماقلتم لو كان هناك عشرة أشخاص ليس فيهم عارف
فمقتضى كون التعلم فرض عين انه لو تعلم بعضهم لم يسقط الاثم عن الباقين ويكونون مكلفين بالتعلم مع انه
حينئذ ينطبق على هذه الصورة ضابط فرض الكفاية لانه قد وجد العارف فمقتضاه انه لا يأثم الباقون فهذا

التحير فى صورته (فان عجز عنه) أى عن الاجتهاد فى الكعبة ولم يمكنه تعلم أدلتها (كاعمى) البصر أو البصيرة (قلد ثقة عارفا) بأدلتها ولو عبدا أو امرأة ولا يعيد ماصلاه بالتقليد (ومن أمكنه تعلم أدلتها لزمه) تعلمها كتعلم الوضوء ونحوه (وهو) أى تعلمها (فرض عين لسفر) فلا يقلد فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان وأعاد وجوبا (و) فرض (كفاية لحضر) واطلاق الاصل انه واجب محمول على هذا التفصيل وقيد السبكى السفر

تناف فليتأمل ويمكن ان يقال على بعد ان المراد بفرض العين ان الجميع مخاطبون بحيث لو تركوا أثم كل واحد ولو فعل البعض سقط الحرج عن الباقين وهذا معنى فرض الكفاية على أحد القولين فيه فيكون فى اطلاق فرض العين عليه تجوز وان المراد بفرض الكفاية ان المخاطب البعض لا الكل والمراد بالبعض مبهم وقيل معين عند الله وقيل من قام به وعلى كل فيسقط الاثم على من لم يفعل اذا فعل غيره فتكون المقابلة بين فرض العين وفرض الكفاية باعتبار المعنيين اللذين قيلا فى فرض الكفاية وينبنى حينئذ على المقابلة من جهة الفقه أنه فى الصورة الاولى يجتهد ويصلى ويعيد كما فى الشارح وفى الثانية لا يصلى بل يشتغل بتعلم الادلة اذ الفرض فيها ان هناك من تسهل مراجعته فى الادلة واتسع الوقت كما عرفت بخلاف الاولى اذ الفرض فيها انه لم يوجد عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت فلا ينبغى حينئذ الا ان يقال بوجوب الصلاة عليه فيصلى ويعيد حرره انتهى

(فرع) لو سافر من قرية الى أخرى قريبة بحيث يقطع المسافة قبل خروج وقت الصلاة فهو كالحضر كما استظهره الشيخ وينبغى أن يلحق بالمسافر اصحاب الخيام والنجعة اذا قلوا وكذا من قطن بموضع بعيد من بادية أو قرية ونحو ذلك اه شرح م ر (قوله بما يقل فيه العارف بالادلة) أى لا يوجد وقوله فان كثر أى وجد ولو واحد الا انه يسقط فرض الكفاية اه ح ل وعبارة ع ش على م ر ينبغى ان المراد بالكثرة أن يكون فى الركب جماعة متفرقة فيه بحيث يسهل على كل من أراد السؤال عن الصلاة وجود واحد منهم من غير مشقة قوية تحصل فى قصده له انتهت (قوله فان كثر كركب الحاج الخ) ضابط الكثرة ان تسهل مراجعة عارف قبل ضيق الوقت وضابط القلة ان لا تسهل بان لم يوجد أو وجد وامتنع اه شيخنا (قوله ومن صلى باجتهاد الخ) الذى يحصل من كلامه منطوقا ومفهوما ستة وثلاثون صورة لان الخطأ اما أن يكون معينا أو غير معين وكل منهما اما فى الجهة أو التيامن أو التياسر فهذه ست صور وفى كل منها اما أن يكون قلد غيره أولا فهذه اثنتا عشر صورة وكل منها اما فى الصلاة أو بعدها أو قبلها فهذه ستة وثلاثون صورة اه برماوى (قوله فتيقن خطأ معينا) التعقيب المستفاد من الفاء ليس بقيد وأما الترتيب فهو قيد اه شيخنا (قوله أعاد وجوبا) أى عند ظهور الصواب وان لم يظهر له الصواب الآن أو نقول معنى أعاد وجوبا استقرت عليه الاعادة وانظر لو لم يظهر له الصواب ولكن ضاق الوقت والذى يظهر وجوب الصلاة لحرمة الوقت كالمتحير اه شوبرى وعبارة البرماوى قوله أعاد وجوبا أى ترتب القضاء فى ذمته والا فلا تجب الاعادة بالفعل الا اذا ظهر له الصواب وقد يشكل على وجوب الاجتهاد للمعادة ما مر فى التيمم من انه لا يجب التيمم لها ثانيا ويفرق أخذا مما تقرر بان القبلة لما اختلفت باختلاف الامكنة كان فى الاعادة هنا فائدة فعليه لم يصادف فى المرة الثانية فتصح منه وان لم تجزه بناء على ما يأتى فيما لو بان فساد الاولى أنه لا تجزئه الثانية بخلاف اعادة التيمم فانه لا فائدة فيها مع كونها نفلا لانها تصح بالتيمم الاول انتهت (قوله لانه تيقن الخطأ فيما يأمن الخ) فيه ان هذا لا يأتى الا اذا ظهر له الصواب وأما اذا لم يظهر له الصواب فلا يأمن الخطأ فى الاعادة وأجيب بانه يمكن الصبر الى ان ينتهى الى جهة يظهر له فيها الصواب اه ح ل (قوله فيما يأمن مثله) الضمير عائد على ما المفسرة بفعل بقيد تعلق الخطأ به أى الخطأ فى فعل يأمن مثل ذلك الفعل بقيده وهذا القدر كاف فى العائد لكن هذا خلاف الظاهر فالاولى ان الضمير عائد على الخطأ كما هو ظاهر العبارة وقوله فى الاعادة أل فيه عوض عن الضمير فالرابط مأخوذ منها اه (قوله استأنفها) أى استقر استئنافها فى ذمته ولا يفعل ذلك الا اذا تيقن الصواب اه برماوى وعبارة ع ش على م ر فان قيل كيف يجب الاستئناف مع عدم ظهور الصواب وما الفرق بينه وبين فاقد الطهورين حيث قالوا لا يقضى بالتيمم فى محل لا يسقط فيه الفرض بتيممه قلنا لا اشكال وهما على حد سواء والمراد بقوله وجب استئنافها استقر وجوب استئنافها فى ذمته لكن لا يفعلها الا بعد ظهور الصواب انتهت (قوله وخرج بتيقن الخطأ ظنه) ومنه قول الماتن وان تغير اجتهاده الخ اه شيخنا (قوله فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة) ويدخل

بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر (ومن صلى باجتهاد) منه أو من مقلده (فتيقن خطأ معينا) فى جهة أو تيامن أو تياسر (أعاد) وجوبا صلاته وان لم يظهر له الصواب لانه تيقن الخطأ فيما يأمن مثله فى الاعادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يأمن مثله فى الاعادة عن الاكل فى الصوم ناسيا والخطا فى الوقوف بعرفة حيث لا تجب الاعادة لانه لا يأمن مثله فيها (فلو تيقنه فيها استأنفها) وجوبا وان لم يظهر له الصواب وخرج بتيقن الخطأ ظنه والمراد بتيقنه ما يمتنع معه الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة

فيه

(وان تغـيراجتهاده) ثانيا (عمل بالثانى) لانه الصواب فى ظنه (ولااعادة) لمـافعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطأ فيه غـير معين (فلوصلى أربع ركعات لاربع جهات به) أى بالاجتهاد (فـلا اعادة) لهالذلك ولا يجتهد فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم يمنة ولا يسرة ولافى محاريب المسلمين جهة

(باب صفة) أى كيفية (الصلاة)

فيه المحراب المعتمد اه سم (قوله وان تغيراجتهاده) أى قبلها أو بعدها أوفيها وقوله عمـل بالثانى محله ان كان فيها اذا ترجح الثانى والا استمر على الاول على المعتمد كما قاله البغوى وجرى عليه فى الروضة وان كان ظاهر كلام المجموع كما هنا تصحيح العمل بالثانى ولو مع التساوى كما لوفرض ذلك قبل الدخول فى الصلاة اه شوبرى (قوله عمـل بالثانى) ولا اعادة يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن جماعة مكثوا يصـلون فى قرية الى محراب بها مدة طويلة ثم مربهم شخص وأخبرهم بان فى القبلة انحرافا كثيرا فهل يلزمهم اعادة ما صلوه فى المدة الماضية أم لا وهو انهـم ان تيقنوا الخطأ فى وضع المحراب الذى كانوا يصـلون اليه وجبت الاعادة لكل ما صـلوه اليه وان لم يتيقنوا ذلك ولا ظنوا خـلافه فلا اعادة لشئ مما صلوه ويستمرون على حالهـم لان الظاهر من تطاول الايام مع كثرة الطارقين للمحل انه على الصواب وان المخبر لهم هو المخطئ وان ترجح بدليل غـيره كلى كاخبار من يوثق به من أهل المعرفة عملوا بالثانى ولا اعادة لما صلوه لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد اه ع ش على مر (قوله ولا اعادة لما فعله بالاول) من جميع الصلاة أو بعضها فعلم انه لا ينتقل لجهة الا اذا كان دليلها أرجح وان محل العـمل بالثانى فى الصلاة واستمرار صحتها اذا ظن الصواب مقارنا لظهور الخطا والا بان لم يظن الصواب مقارنا بطلت وان قدر على الصواب على قرب لمضى جزء منها الى غير قبلة اه ح ل (قوله فلو صلى أربع ركعات) تفريع على قوله ولا اعادة اه ع ش (قوله ولا يجتهد الخ) أى لا يجوز له ذلك اه ع ش (قوله يمنة ولا يسرة) أى ولا جهـة وقوله ولا فى محاريب المسلمين جهة أى وله أن يجتهد فيها يمنة أو يسرة والمراد بمحراب النبى صلى الله عليه وسلم ما ثبت انه صلى اليه ولو بالآحاد اه خضر لا المحراب المعروف الآن اذ لم يكن فى زمنه محاريب اه شرح مر وفى المصباح اليسار بالفتح الجهـة واليسرة بالفتح أيضا مثله وقعد يمنة ويسرة ويمنا ويسارا وفى اليمين واليسار واليمنى واليسرى والميمنـة والميسرة اه (قوله ولا فى محـاريب المسلمين) أى الموثوق بها بان نشأ بها قرون أى جماعات من المسلمين وسلمت من الطعن لان الغالب نصبها بحضرة جمع عارفين بسمت الكواكب والادلة وخرج بالموثوق بها محاريب قرية صـغيرة لم ينشأ بها قرون من المسلمين أو خربة لا يدرى بانيها أو طريق لم يكن مرور الناس به أكثر ومحاريب طعن فيها كمحاريب القرافـة ونحوها وأرياف مصر فلا يجوز اعتمادها ومحراب الجامع الطولونى منحرف جدا وقوله جهـة أى ويجتهد يمنة ويسرة لاستحالة الخطا فى الجهة دونهما وان كان الظاهر الصواب ومن ثم كان الاجتهاد ولو فى نحو قبلة الكوفة والبصرة وبيت المقدس بالشام وجامع مصر العتيق المسمى بجامع عمرو جائز الا انهـم لم ينصـبوها الا عن اجتهاد وهو لا يوجب القطع بعدم انحراف وان قل (فائدة) قيل ان ناصب قبلة البصرة عتبة بن غزوان بالغين والزاى المعجمتين وناصب قبلة الكوفة على بن أبى طالب وناصب قبـلة مصر عمرو بن العاص اه برماوى (قوله جهـة) أى ويجتهد فيها يمنة أو يسرة أى يجوز ولا يجب كما صرح به ابن الرفعـة بل قال لا قائل بالوجوب وقال السـبكى يجب وفى الخادم هذا كله اذا لم يجتهد أما لو اجتهد فظهر له الخطأ ظنا أو قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا أى تقليد تلك المحاريب اه سم

(باب صفة الصلاة)

اعـلم ان الصـلاة من جملة المركبات وكل مركب لابد له من علل أربع يتحقق وجوده بها علـة مادية وفاعلية وغائية وصورية والمراد بالكيفية هنا العلة الصورية أى الهيئة الخارجيـة فتكون اضافة الصفة الى الصلاة من اضافة الجـزء الى كله اذ الصـلاة كل كما علمت وبعـد ذلك يقال انه لم يبين تلك الكيفية فى الباب بل بين ما تنشأ عنه وهو العـلة المادية فيقدر مضاف ويقال باب ملابسات صفة الصلاة وان كانت الملابسات أعم من الاجزاء والمراد ذلك الاعم فقوله وهى أى تلك الكيفية تشـتمل أى تلابس فالمراد بالاشتمال الملابسة والتعلق اه شيخنا والصفة مصـدر وصفت الشئ صفة ووصفا اذا كشفته وأجليت شأنه قيل لا فرق بين الوصف والصفة لغـة والمتكلمون فرقوا فجعلوا الوصف ما قام بالواصف والصفة ما قام بالموصوف وجوز ابن الهمام ثبوت

وهي تشتمل على فروض تسمى اركانا وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا

هـذا الفرق لغة أيضا اذ لاشك ان الوصف مصـدر وصفه اذا ذكر ما فيه والصفة هي ما فيه ولا ينكر ان يطلق الوصف ويراد به الصفة وبهـذا اندفع قول بعضهم ليت شعري من أين للمتكلمين التخصيص اذ كل منهـما مصدر يصح ان يتصف به الفاعل والمفعول على انه لامشاحة في الاصـطلاح وهي هنا بمعـنى الكيفية المشتملة على فرض وسـنة لاشتمال الباب على ذلك وهـذا أولى من قول بعضهم المراد بالصفة هنا الاوصاف النفسـية لها وهي الاجزاء الفعلية الصادقة على الخارجيـة التي هي أجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود فتـدبر وكتب أيضا تطلق الصفة على الكيفية وعلى الامر القائم بالذات الذي لا يقبـل الانفكاك وعلى الذي يقبله والمراد هنا الاول اه غزي مثال الذي لا يقبل كالعلم والقدرة والذي يقبل كالصفات السلبية نحو ليس بجوهر ولا عرض وكتب أيضا الصـفة تطلق بمعان منها المشتق ومنه قول النحويين الصفة ما دل على ذات مبهمة باعتبار حدث معين ومنها النعت ومنها المعنى القائم بالذات ومنها المعنى القائم بالنفس فلهذا قال أي كيفية الصلاة اه شوبري وفسر الصـفة بالكيفية لان الصفة اسم لما زاد على الشيء كالبياض والكيفية أعم اه شيخنا وعبارة ع ش قوله أي كيفية الصـلاة عبارة الاسنوي المراد بالصفة هنا الكيفية انتهت اه عميرة أقول غرضـه من سوقها الاشارة الى أن تفسيرها بالكيفية تفسير مراد وانما فسرها بذلك لان الصفة على قسمين اما من قبيـل الكم واما من قبيل الكيف كالهيئة المخصوصة من الركوع وغيره فاختار كالشارح الثاني وقد يقال لو عممها المصنف في قسميها فقال أي كيفيتها او كميتها لكان أظهر لانه عدد أركانها أيضا وكان يستغني عن التوطئة لذكر العدد بقوله وهي تشتمل على فروض الخ الا ان يقال اقتصر على الكيفية لانها المعظم وما عداها فذكره بطريق التبع لا القصد الذاتي وفيـه بعد فليتأمل انتهت ثم رأيت بهامش القسطلاني على البخاري ما نصه قوله صفة الصلاة قال الاكمل الصفة والوصف مترادفان عند أهل اللغة والهاء عوض عن الواو كالوعد والعـدة قال والظاهر ان المراد بالصفة أي في قول صاحب الهداية صفة الصلاة الهيئة الحاصلة للصلاة باركانها او عوارضها قال شيخنا الغنيمي رحمه الله تعالى والاضافة شبه اضافة الجزء الى الكل لان هيئة الصلاة كالجزء منها كحمرة الورد وعندي فيه شبهة وهي ان ذلك يقتضي ان يكون المقصود بالذكر هيئة الصلاة لانفسها مع أن الامر بالعكس ومن ثم قال بعضهم المراد ماهية الصلاة ومن اضافة العام الى الخاص لان الماهية أعم في نفسـها من ماهية الصـلاة وغيرها كقولهم شجر الاراك وربما أطلق بعضهم على هذه الاضافة انها اضافة بيانيـة وهو خلاف ما صرح به بعض شراح الكافية من ان الشرط فيها ان يكون بين المتضايفين عموم وخصوص من وجه ثم رأيت السيوطي ذكر ان هذه الاضافة ليست بيانية ولا على تقدير حرف ولا محضة بل هي اما غير محضة أو واسطة بين المحضة وغيرها واضافة الصلاة ليست من اضافة الشيء الى مرادفه لان الصفة غير الموصوف والكيفية غير المكيف اه ملخصا وفيه بحث لشيخنا فليراجع من خط شيخنا عج (قوله وهي) أي الكيفية ولا يصح رجوعه للصـلاة لانها اسم حقيقة للاركان خاصة ولهذا اقتصر عليها كفا ولو كانت صلاة حقيقة اه برماوي (قوله أيضا وهي تشتمل الخ) يشـكل عليـه قوله الآتي وعلى شروط لان الشروط ليست جزأ ويجاب بانه تجوز بالاشتمال على التعلق وذلك يستوي فيه الركن والشرط فكانه قال ويتعلق بها أمور بعضـها يسمى اركانا الخ أو يقال ان هيئة الشيء قد تسمى جزأ منه كالترتيب فانه يسمى جزأ اه برماوي (قوله أيضا وهي تشتمل الخ) عبارة شرح م ر المشتملة على واجب وينقسم لداخل في ماهيتها ويسمى ركنا ولخارج عنها ويسمى شرطا وسـيأتي في الباب الآتي وعلى مندوب وينقسم أيضا لما يجبر بالسجود ويسمى بعضا لتأكد شأنه بالجبر لشبـهه بالبعض حقيقة وسيأتي في سجود السهو ولما لا يجبر ويسمى هيئة وهو ما عدا الابعاض ويعبر عنه أي عن هـذا التفصيل بعبارة أخرى فيقال ما شرع للصلاة ان وجب لها فشرط أو فيها فركن او سن وجبر فبعض والا فهيئة وشبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كاعضائه والهيئات كشعره انتهت وقوله وشبهت الصلاة الخ هذه

وما لا يعتبر هيئة وعلى شروط تأتى فى بابها (أركانها) ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة فى محالها الاربعة هيئة تابعة للركن وفى الروضة سبعة عشر بعد الطمأنينة فى محالها ركنا وهو اختلاف لفظى وبعد المصلى ركنا على قياس عد الصائم والعاقد فى الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر أحدها (نية) لما مر فى الوضوء

حكمة التقسيم ما تشتمل عليه الصلاة الى الاقسام الاربعة المذكورة اه ع ش عليه ثم قال أعنى م ر فى شرحه ثم الركن كالشرط فى انه لابد منه ويفارقه بما مر أى من ان الركن داخل فيها والشرط خارج عنها وبان الشرط ما اعتبر فى الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه والركن ما اعتبر فيها لابهذا الوجه ولا يرد الاستقبال لانه وان كان حاصلا فى القيام والقعود حقيقة هو حاصل فى غيرهما عرفا مع انه ببعض مقدم البدن حاصل حقيقة أيضا وشمل هذا التعريف الترك كترك الكلام ونحوه وهو ما فى الروضة كأصلها لكن صوب فى الروضة انهما مبطلان اه (قوله وعلى شروط الخ) لك ان تقول لو أراد بالصفة هنا ما يشمل الشرط لترجم للشروط بفصل أو نحوه ولما ترجم له بباب على انا نمنع كون الشرط الخارج عن الماهية من جملة الكيفية اه رشيدى (قوله تأتى فى بابها) وهى دخول الوقت واستقبال القبلة والستر والطهارتان ويضاف اليها سادس وهو الاسلام وسابع وهو معرفة فرضها من نفلها على تفصيل يأتى اه برماوى لكن سيأتى فى المتن والشرح انها تسعة معرفة الوقت والتوجه والستر والعلم بكيفيتها وطهر حدث وطهر نجس وترك نطق وترك زيادة ركن فعلى وترك مفطر اه (قوله بجعل الطمأنينة الخ) لعل هذه الباء سببية وعبارة حج بناء على ان الطمأنينة الخ انتهت وهى ظاهرة وقوله فى محالها الاربعة وهى الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين وقوله وفى الروضة الخ متعلق بمحذوف أى وجعلها فى الروضة أو وعدها فى الروضة سبعة عشر الخ اه لكاتبه (قوله هيئة تابعة للركن) أى فى الوجوب اه شيخنا ويؤيده ماذكروه فى التقدم والتأخر عن الامام وقوله وهو اختلاف لفظى أى لان كلا أوجب الاتيان بها بدليل انه لو شك فى السجود فى طمأنينة الاعتدال مثلا وجب التدارك بان يعود للاعتدال فورا ويطمئن فيه وان قلنا انها هيئة تابعة خلافا لمن قال بعدم وجوب التدارك بناء على انها هيئة تابعة ووجوبه بناء على انها هيئة غير تابعة بل مقصودة وبنى على ذلك كون الخلاف معنويا وقاس ذلك على الشك فى بعض حروف الفاتحة بعد فراغه من قراءتها وفيهما من أصلها بعد الركوع حيث يؤثر الثانى دون الاول ورد بالفرق بين الطمأنينة وبعض حروف الفاتحة بأنهم اغتفروا الشك فيها على انه لا جامع بينهما لان حروف الفاتحة ليست صفة تابعة للموصوف كالطمأنينة بل هى جزء من الفاتحة والجزء ليس تابعا للكل وقد يقال كان القياس تنزيل الهيئة منزلة الجزء بالاولى اه حلبى (قوله وبعد المصلى ركنا الخ) قال شيخنا قد يقال يمكن الفرق بينهما بان الفاعل انما جعل ركنا فى البيع نظرا للعقد المترتب وجوده عليه كالمعقود عليه ولهذا كان التحقيق انهما شرطان لانهما خارجان عنه وفى الصوم لان ماهيته غير موجودة فى الخارج وانما تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا لتكون تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا فلم يحتج للنظر لفاعلها اه شرح م ر وقوله ولهذا كان التحقيق الخ كذا فى حج قال فان قلت قياس عده شرطا ثم عده هنا شرطا ولم يقولوا به قلت الشرط هنا غيره ثم كما هو واضح انتهى وقوله لان ماهيته غير موجودة فى الخارج مثله فى ابن حجر قال الشيخ عليه هذا غير صحيح اذ فيه بحث ظاهر لان ماهية الصوم الامساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص والكف المذكور فعل كما صرحوا به فى الاصل موجود فى الخارج كما صرحوا به أيضا فيه حيث قالوا اذ الفعل المكلف به الفعل بمعنى الحاصل بالمصدر ومثلوه بالهيئة المسماة بالصلاة وبالامساك عن المفطرات لا بمعنى ايقاع ذلك لانه أمر اعتبارى لا وجود له فى الخارج وممن صرح بذلك الكمال بن أبى شريف فى حاشيته على جمع الجوامع وشرحه فى الكلام على تعريف الحكم اه ابن قاسم اه شوبرى (قوله لما مر فى الوضوء) الذى مر هو قوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وهذا لا ينتج كونها ركنا بخصوصه انما ينتج كون النية واجبة فى الصلاة واما كونها ركنا فلم يعلم منه وعبارة شرح م ر لما مر فى الوضوء ثم قال ولانها واجبة فى بعض الصلاة وهو أولها لا فى جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وغيرهما انتهت فانت تراه قد زاد قوله ولانها واجبة فى بعض الصلاة الخ لاجل

انتاج الركنية اه لكاتبه (قوله وهي معتبرة الخ) أشار به الى ان بقلب متعلق بخبر مبتدا محذوف وعليه فلا يرد ان قوله بقلب يقتضي ان النية قد تكون بالقلب وقد تكون بغيره مع انها لا تكون الا بالقلب لانها القصد اه ع ش وعبارة الشوبري قوله بقلب قال بعضهم لا حاجة اليه اذ النية لا تكون الا به واجيب بان الاصل في القيود بيان الماهية وأيضا ذكره للرد على من يشترط اللفظ فيها لا يقال ينافي هذا جعل قوله فلا يكفي النطق الخ مفرعا عليه لان ذلك مفرع على المقيد مع قيده وتفريعه حينئذ ظاهر لا خفاء فيه وقوله بعد ولا يضر النطق الخ مفرع على القيد وحده وهو بين أيضا فتأمله انتهت (قوله فسبق لسانه الى غيرها) أي او تعمد فالعبرة بما في القلب وما وقع قبل التحرم ليس من الصلاة فلا يتوهم البطلان بذكره اه ع ش وعبارته على شرح م ر قوله فسبق لسانه الى العصر وكذا لو تعمده ثم أعرض عنه وقصد ما نواه عند تكبيرة التحرم انتهت (قوله لفعلها) لا يصح أن تكون الاضافة بيانية لقوله بعد فلا يكفي احضارها الخ بل هي من اضافة الجزء الى كله اذ الفعل علة مادية للصلاة لما علمت انها من جملة المركبات فالمراد ايقاع تلك الحقيقة وتحصيلها في الخارج سواء كان فعلا أو قولا وسواء كان الفعل يوجد خارجها كالقيام أو لا يوجد كالركوع والمراد انه ينوي هذا الفعل من حيث انه صلاة فقوله بعد مع الغفلة عن فعلها أي عن ملاحظة كونها صلاة وان لم يغفل عنه من حيث ذاته هذا هو المراد انتهى شيخنا فان قلت النية مشتملة على الفعل لانها قصد الشيء مقترنا بفعله فلا حاجة لقوله لفعلها وأجيب بأنه جرد النية عن بعض معناها وهو الفعل اه شيخنا ح ف أي وأراد بها مطلق القصد (قوله ولو نفلا) هذه الغاية لا محل لها الا انها توهم ان أصل النية في النفل فيه خلاف وليس كذلك بل الخلاف انما هو في نية النفلية اه زي اه ع ش ومراده بالنفل ما يشمل المطلق وغيره (قوله لتتميز عن بقية الافعال) هذا ظاهر في غير السجود ونحوه مما لا يوجد الا في الصلاة اه شيخنا (قوله فلا يكفي احضارها في الذهن الخ) مثل الصلاة في ذلك الوضوء والغسل ونحوهما اه ح ل (قوله وهي هنا الخ) الضمير راجع للفعل وانثه لاكتسابه التأنيث من المضاف اليه اه شيخنا وهذا من الشارح رد لما احتج به من قال ان النية شرط لا ركن وعبارة شرح م ر وقيل شرط اذ الركن ما كان داخل الماهية وبفراغ النية يدخل في الصلاة وجوابه انا نتبين بفراغها دخوله فيها باولها قال الرافعي ولانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها أو افتقرت الى نية أخرى قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد أن تكون من الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان أي لا بنفسها أيضا ولا تفتقر الى نية ولك أن تقول يجوز تعلقها بنفسها أيضا كما قاله المتكلمون كل صفة تتعلق ولا تؤثر يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم والنية وانما لم تفتقر الى نية لانها شاملة لجميع الصلاة فتحصل نفسها وغيرها كشاة من أربعين فانها تزكي نفسها وغيرها انتهت (فائدة) العبادات التي تجب فيها النية تنقسم بالنسبة لوجوب نية الفرضية الى أقسام منها الحج والعمرة والزكاة لا تشترط فيها بلا خلاف خلافا للدميري ومن تبعه هنا في الزكاة ومنها ما تشترط فيه على الاصح وهو الصلاة والجمعة منها ومنها عكسه وهو الصوم كما صححه في شرح المهذب وان اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه ومنها عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضر على الصحيح وهو التيمم فاذا نوى فرضه لم يكف اه شرح م ر (قوله لانها لا تنوى) والا لزم التسلسل لان كل نية تحتاج الى نية وهذا لا يأتي الا اذا قلنا انه ينوي كل فرد فرد من الصلاة وهو ليس كذلك وأما اذا قلنا انه ينوي المجموع أي يلاحظ مجموع الصلاة بالنية وهو المعتمد فيمكن أن تنوى بأن تلاحظ من جملة أفعال الصلاة ويكون المراد بقوله لانها لا تنوى أي لا تجب نيتها فليس المراد أنه يجب أن يلاحظ النية بل المراد أنه لا يجب أن يلاحظ أن النية من جملة الصلاة وذكر شيخنا أنه يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم وحينئذ تصير محصلة لنفسها وغيرها كالشاة من أربعين تزكي نفسها وغيرها ولكن لا يجب ذلك أي ملاحظة هذا القدر اه ح ل مع ايضاح (قوله كصبح وسنته) هذان مثالان

وهي معتبرة هنا وفي سائر الابواب (بقلب) فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه كان نوى الظهر فسبق لسانه الى غيرها (لفعلها) أي الصلاة ولو نفلا لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لانه المطلوب وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى (مع تعيين ذات وقت او سبب) كصبح وسنته

لذات الوقت ومثال ذات السبب كالكسوف ومن الاول سنة الظهر القبلية أو البعدية وان لم يلاحظ المؤكدة وهو عند الاطلاق منصرف اليها وان لم يصل الظهر قبل القبلية لان الوقت لا يعين ومن ثم وجب تعيين عيد الفطر لئلا يلتبس بالاضحى ولو أطلق فى القبلية أو البعدية حمل على الركعتين المؤكدتين اه ح ل (قوله أيضا كصبح وسنته) كان الاولى ان يقول وكسوف و يظهر انه يكفى فى الصبح صلاة الغداة أو صلاة الفجر لصدقهما عليها وفى اجزاء نية صلاة يثوب فى أذانها أو يقنت فيها ابدا عن نية الصبح تردد والاوجه الاجزاء و يظهر أيضا ان نية صلاة يسن الابراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فى ذلك شيأ ولو قال نويت أصلى ركعتى الفجر سنة الصبح هل يصح أولا الوجه الصحة وقوله سنة الصبح بيان خلافا لمن قال انه لا يصح للمنافاة لان الاصل فى الفجر انه للفرض اه برماوى (قوله لتتميز عن غيرها) وهو النفل المطلق اه شيخنا (قوله صلاة الوقت) أى المطلق الصادق بكل الاوقات اه شيخنا (قوله اونذرا) وفى الذخائر الاكتفاء فى المنذور بالنذر عن نية الفرضية لان النذر لا يكون الا فرضا اه ح ل (قوله ليتميز عن النفل) هذا التعليل يجب اسقاطه وذلك لان مصلى الظهر مثلا اذا قصد فعلها وعينها بكونها ظهرا تميزت بذلك عن سائر النوافل بحيث لا تصدق على شئ منها فكيف يعلل اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن النفل لا يقال مراده بالنفل المعادة وصلاة الصبي لانا نقول يمنع ذلك قوله وشمل ذلك الخ فتأمله اه شوبرى ومثله فى البرماوى ثم قال والاولى فى الجواب أن يقال ان هذا التعليل للصلاة المنذورة وقوله ولبيان حقيقته تعليل لغيره او يكون التعليل على التوزيع و يطابقه قوله وشمل ذلك الخ اه و يمكن ان يقال لا يرد هذا من أصله لان المراد بتعيين ذات الوقت التعرض لكونها ذات وقت كذا ومن تعرض للظهر بكونها ظهرا مراده كونها ذات هذا الوقت وهى حينئذ صادقة بالفرض وتوابعه فحينئذ يحتاج لنية الفرضية ويكون التعليل متعينا ومنشأ هذا الايراد فهم قائله ان المراد بالظهر التى تعرض لها ما هو علم على الفرض وليس مرادا لما عرفت تأمل منصفا ويؤيد هذا الجواب ما سيأتى للشارح فى باب اداء زكاة المال حيث قال فى تعليل عدم اشتراط نية الفرضية فى الزكاة لان نية الفرض كالمال ليست بشرط لان الزكاة لا تقع الا فرضا وبه فارق ما لو نوى صلاة الظهر اه بحروفه وقد كتب عليه هنالك بعض الحواشى قوله وبه فارق الخ أى بكونها لا تقع الا فرضا لان الظهر يقع على الفرض والنفل فالمراد بصلاة الظهر صاحبة الوقت المعلوم فرضا كانت أو سنة فلا بد من التعرض للفريضة تأمل اه اه لكاتبه (قوله ولبيان حقيقته فى الاصل) أى فالغرض من نية الفرضية أحد أمرين اما التمييز واما بيان حقيقة الشئ لا تمييزه عن غيره اه ح ل (قوله وشمل ذلك) أى قوله ومع نية فرض فيه اه شيخنا (قوله وسيأتى بيانها فى باب صلاة الجماعة) عبارة هذا الشرح ثم وينوى الفرض وان وقعت نفلا لان المراد انه ينوى اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ اه أى المقصود هو ذلك وان لم يلاحظه الناوى لكن قوله انه ينوى يقتضى انه لا بد ان يلاحظ ذلك ثم قال لا اعادتها فرضا أو انه ينوى ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه اه أى فان نوى ذلك بطلت صلاته وكتبنا على هذا ثم ان الظاهر انه لا يجب عليه ملاحظة ما ذكر بل الشرط ان لا ينوى حقيقة الفرض وقوله بل صوبه معتمد وقوله و يؤخذ جوابه من تعليلنا الثانى أى وهو قوله ولبيان حقيقته فى الاصل لان ما ذكر فرض فى الاصل هذا والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية على الصبى ووجوبها فى المعادة اه ح ل (قوله وصحح خلافه) معتمد اه شيخنا (قوله اذ كيف ينوى الفريضة) هذا يقتضى امتناع نية الفرضية عليه لانها على هذا الوجه تلاعب وليس ذلك مرادا اذ الخلاف انما هو فى وجوبها وعدمه لكن يتعين فى حقه حيث نوى الفرضية ان لا يريد انه فرض فى حقه بحيث يعاقب على تركه وانما ينوى بالفرض بيان الحقيقة الاصلية أو يطلق و يحمل ذلك منه على الحقيقة المذكورة ولو بقى ما لو صلى الصبح ثم بلغ فى الوقت وأراد اعادتها هل تجب عليه الفرضية نظرا للوقت الذى أعادها فيه أم لا نظرا الى انه اعادة لما سبق وهو كان نفلا فيه نظر فيحتمل الاول للعلة

لتتميز عن غيرها فلا تكفى نية صلاة الوقت (ومع نية فرض فيه) اى فى الفرض ولو كفاية اونذرا ليتميز عن النفل ولبيان حقيقته فى الاصل وشمل ذلك المعادة نظرا لاصلها وسيأتى بيانها فى باب صلاة الجماعة وصلاة الصبى وهو ما صححه فيها فى الروضة كاصلها لكنه ضعفه فى المجموع وغيره وصحح خلافه بل صوبه قال اذ كيف ينوى الفرضية وصلاته لا تقع فرضا ويؤخذ جوابه

المذكورة والاقرب الثانى لانه بالبست فرضا فى حقه لا بالاصل ولا بالحال وقضية قوله لوقوع صلاته نفلا انه لو صرح بذلك بان قال نويت أصلى الظهر مثلا نفلا الصحة وهو ظاهر حيث لاحظ انها غير واجبة عليه أو أطلق امالو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته وأما الحائض والمجنون فان قلنا بصحة قضائهما على ما اعتمده الشارح فالظاهر وجوب نية الفرضية فى حقهما و يفرق بينهما و بين الصبي بأنهما من حيث السن كانا محلا للتكليف فى الجملة بخلاف الصبي اه ع ش على م ر (قوله من تعليلنا الثانى) هو قوله ولبيان حقيقته فى الاصل اه شوبرى والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية على الصبي وتجب فى المعادة وانما وجب القيام فى صلاة الصبي لان القصد المحاكاة وهى بالقيام حسى ظاهر و بالنية قلبي خفى والمحاكاة انما تظهر بالاول فوجب اه ح ج (قوله و بما ذكر) أى من قوله لفعلها أى الصلاة الصادقة بالنفل المطلق ثم زاد فى المؤقت وذى السبب شيأ و زاد فى الفرض شيأ ولم يزد شيأ فى النفل المطلق فعلم انه يكفى فيه نية الصلاة اه شيخنا (قوله لحصولها بها) سئل الشهاب الرملى عن الركعتين اللتين يصليهما الناس بعد المغرب لحفظ الايمان كما صرح به جماعة من الصوفية هل ينوى بهما حفظ الايمان أو يكتفى بفعل مطلق الصلاة أو غير ذلك فأجاب بان القياس تعيين نيتهما كغيرهما من ذوات السبب اه برماوى (قوله تكون مستثناة ثم ام ر) عبارة شرح م ر و يستثنى من ذى السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف وصلاة الحاجة وسنة الزوال وصلاة الغفلة بين المغرب والعشاء والصلاة فى بيته اذا أراد الخروج للسفر والمسافر اذا نزل منزلا وأراد مفارقته كما فى الكفاية فى الاولى والاحياء فى الثانية وقياسا عليهما فى الثالثة والرابعة كما بحثه بعضهم لحصول المقصود بكل صلاة وان نقل فى الكفاية عن الاصحاب فى الثالثة انه لا يكفى فيها ذلك والتحقيق فى هذا المقام عدم الاستثناء لان هذا المفعول ليس عين ذلك المقيد وانما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد والوتر صلاة مستقلة فلا يجب اضافته الى العشاء بل ينوى سنة الوتر و ينوى بجميعه ان أوتر باكثر من ركعة الوتر أيضا وان فصله كما ينوى التراويح بجميعها والحاصل انه ينوى فى الاخير منه الوتر أو سنته و يتخير فيما سوى الاخيرة منه اذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهى أولى قال فى المهمات ومحل ذلك اذا نوى عددا فان لم ينو فهل يلغو لابهامه أو يصح و يحمل على ركعة لانها المتيقن أو ثلاث لانها أفضل كنية الصلاة فانها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو احدى عشرة لان الوتر له غاية هى أفضل فحملنا الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر اه قال ابن العماد هذه الترديدات كلها باطلة لان الاصحاب جعلوا للوتر أقل وأكمل وأدنى كمال وصرحوا بان اطلاق النية انما يصح فى النفل المطلق ثم ان ما ذكره من الحمل على احدى عشرة ان كان فيما اذا نوى مقدمة الوتر أو من الوتر لم يصح ذلك وان كان فيما اذا أطلق وقال أصلى الوتر فالوتر أقله ركعة فينزل الاطلاق عليها حملا على أدنى المراتب اه واستظهر الشيخ انه يصح و يحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث و وجه بانه أقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله اذ الركعة يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها انتهت (قوله مستثناة ثم ام ر) أى من اعتبار التعيين فى ذى السبب اه ع ش (قوله وسن نية نفل فيه) ينبغى غير صلاة الصبي لانه يسن له نية الفرضية خروجا من الخلاف اه شوبرى (قوله أى فى النفل) أى المطلق وذى السبب والموقت اه ح ل (قوله خروجا من الخلاف) عبارة أصله مع شرح م ر وفى اشتراط نية النفلية وجهان كما فى اشتراط نية الفرضية فى الفرض قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم اذ نية النفلية ملازمة للنفل الخ انتهت (قوله للزوم النفلية له الخ) فيه ان كلا من النفلية والفرضية ليس بلازم لما لا يخفى اه والجواب انه أراد باللازم ما لا يتغير فى نفسه وانما يتغير بسبب المكلف والنفل كذلك اذ لا يتغير الا بالنذر وأراد بغير اللازم ما يتغير بنفسه بدون تسبب المكلف والفرض كذلك اذ يتغير بنفسه كما فى صلاة الصبي وهو ظاهر والمعادة لان المكلف ليس له دخل فى ندبها وانما

من تعليلنا الثانى و بما ذكر علم انه يكفى للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها وألحق بعضهم به تحية المسجد وركعتى الوضوء والاحرام وركعتى الطواف والاستخارة وعليه تكون مستثناة ثم ام (وسن نية نفل فيه) أى فى النفل خروجا من الخلاف وانما لم تجب فيه للزوم النفلية له

غاية مافى وسعه فعل الاولى وهو ليس سببا الندب المعادة بل هى سنة فى نفسها بمنزلة سنة الظهر البعدية اه شيخنا (قوله بخلاف الفرضية للظهر ونحوها) أى فانها قد تتخلف وذلك فى المعادة وصلاة الصبى فنية الفرضية فى صلاة الظهر مثلا المعادة الغرض منها بيان حقيقتها الاصلية لاتمييزها عن النافلة وكذا صلاة الصبى اذا نوى الفرضية فيها الغرض منها بيان حقيقتها لاتمييزها عن النافلة وأما فى غير المعادة وصلاة الصبى فلتمييزها عنهما فتأمل وبهذا سقط ماللشيخ عميرة هنا اه ح ل (قوله نحو وجا من الخلاف) عبارة أصله مع شرح م ر والاصح انه لاتجب الاضافة الى الله تعالى لان عبادة المسلم لاتكون الا لله تعالى والثانى تجب ليتحقق معنى الاخلاص ويجريان فى سائر العبادات انتهت (قوله لاتكون الا لله تعالى) أى لاتكون واقعة الا له لكنه قد يغفل عن اضافتها اليه فتسن ملاحظتها ليتحقق اضافتها له من الناوى اه ع ش على م ر (قوله ونطق بالمنوى الخ) ويشترط ان لا يأتى بالمشيئة لفظا أونية الا ان قصد التبرك فيضر عند الاطلاق ولايجب التعرض للشروط كالاستقبال ولا لعدد الركعات تفصيلا فلو فصل وذكر خلاف الواقع لم تنعقد صلاته لتلاعبه اه ح ل وعبارة شرح م ر مع زيادات لع ش عليه وتبطل صلاته بتلفظه بالمشيئة فيها أو بنيتها ان قصد التعليق ولو مع التبرك أو أطلق للمنافاة بخلاف ما اذا قصد التبرك وحده وهذا التفصيل انما هو فى الثانية بخلاف التلفظ بالمشيئة فيها بان وقع بعد التحرم لانه كلام أجنبى وتبطل بنية الخروج وبالتردد فيه حيث طال التردد بأن تردد بعد قراءة الفاتحة مثلا وقبل الركوع أو مضى ركن فى حال تردده بخلاف الحج والصوم والاعتكاف فلا تبطل بنية الخروج منها لان الصلاة اضيق وتبطل بتعليقها بشئ ولو مستحيلا عقلا وان لم يحصل لمامر من المنافاة وفارق من نوى وهو فى الركعة الاولى مبطلا فى الثانية بأنه جازم والمعلق غير جازم والوسواس القهرى لا أثر له ولو ظن انه فى صلاة أخرى فرض أو نفل فأتم صلاته على هذا الظن صحت صلاته ولا تبطل بشك جالس للتشهد الاول فى ظهره فقام لثالثة ثم تذكره ولا بالقنوت فى سنة الصبح كأن كان فى سنة الصبح فظنها الصبح مثلا وعكسه فيصح فى كل منهما ويقع عما نواه باعتبار نفس الامر ثم ان تذكره فذاك وان لم يتذكره أعاد السنة ندبا والصبح وجوبا لان الاصل بقاء كل منهما وخرج بالظن مالو شك فى ان مانواه ظهر أو عصر مثلا فيضر حيث طال التردد أو مضى ركن وهذا هو الظاهر خلافا للقمولى ومن تبعه لانه تطويل لركن قصير عمدا ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما اذا قيل له صل ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لايندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين كسنة الظهر مع فرضه اما ما يندرج كتحية المسجد فلا يضر التشريك بينه وبين الفرض وكتحية المسجد مامر انه مستثنى من اشتراط التعيين كركعتى الطواف الخ فلا يضر التشريك فى نيته بينها وبين صلاة الفرض ولا بينها وبين الراتبة أونحوها وبخلاف نية الطواف ودفع الغريم فلا تنعقد لانه من جنس ما يدفع به عادة بخلاف الصلاة ولو قلب المصلى صلاته التى هو فيها صلاة أخرى عامدا عالما بطلت ويستثنى من ذلك مالو أحرم بالفرض منفردا ثم رأى جماعة تقام فانه يسن له قلبها نفلا والسلام من ركعتين كما سيأتى ولو أتى بمنافى الفرض لا النفل كان أحرم القادر بالفرض قاعدا أو أحرم به قبل وقته عامدا عالما لم تنعقد صلاته لتلاعبه فان كان له عذر كظانه دخول الوقت فأحرم بالفرض أو قلبه نفلا لادراك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا ولو كان بين أظهر العلماء لان هذا من دقائق العلم انقلبت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص وهو الفرض بطلان العموم وهو مطلق الصلاة ولو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى لم تصح لافتقاره الى تعيين ولو لم تشرع فى حقه الجماعة التى أراد فعلها مع الامام وكان فى صلاة الظهر مثلا فوجد من يصلى العصر لم يجز له قطعها كما فى المجموع ولو علم كونه أحرم قبل وقتها فى أثنائها لم يتمها لتبين بطلانها وانما وقعت له نفلا لقيام عذره كما لو صلى باجتهاد لغير القبلة ثم تبين له الحال فان كان بعد فراغها وقعت له نفلا أو فى أثنائها بطلت كما

بخلاف الفرضية للظهر ونحوها (و) سن (اضافة لله تعالى) خروجا من الخلاف وانما لم تجب لان العبادة لاتكون الا لله تعالى والتصريح بسن هذين من زيادتى (ونطق) بالمنوى (قبيل التكبير)

ليناعد اللسان القلب (وصح أداء بنية قضاء وعكسه) بقيد زدته بقولي (لعذر) من غيم ونحوه لان كلامنهما يأتي بمعنى الآخر بخلاف مالونواه مع علمه بخلافه فلا يصح لتلاعبه (و) ثانيها (تكبير تحرم) سمي بذلك لان المصلي يحرم عليه به ما كان حلالا له من مفسدات الصلاة ودليل وجوبه خبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا

مر وامتنع عليه الاستمرار فيها ولو صلى لقصد ثواب الله تعالى والهرب من عقابه صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للفخر الرازي ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده ولكن يبقى النظر في بقاء اسلامه ومما يدل على ان هذا مراد المتكلمين انه محط نظرهم لمنافاته لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته اما من لم يمحضها فلا شبهة في صحة عبادته كما قررناه اذ طمعه في ذلك وطلبه اياه لا ينافي صحتها انتهت (قوله ليساعد اللسان القلب) انظر لم يقل كسابقيه خروجا من الخلاف الخ وعبارة شرح مر ليساعد اللسان القلب ولانه أبعد عن الوسواس وخروجا من خلاف من أوجبه انتهت (قوله وصح اداء بنية قضاء الخ) أي على الاصح وعبارة أصله مع شرح مر والاصح انه يصح الاداء بنية القضاء وعكسه بعذر والثاني لا يصح بل بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر كما في الظهر والعصر لكن يسن التعرض لهما على الاول ولا يشترط ان يتعرض للوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم واخطأ صح في الاداء لان معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه وكذا في القضاء أيضا كما يقتضيه كلامهما في التيمم وهو المعتمد ووقع في الفتاوي للبارزي ان رجلا كان في موضع منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي ثم تبين له خطؤه فماذا يجب عليه فأجاب بأنه لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة وان عين كونها عن اليوم الذي ظن دخول وقته لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله ولا يشكل على ذلك قولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا لان ذلك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير مانواه بخلاف مسئلتنا وما أفتى به البارزي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان نوزع فيه وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء ويوم الخميس فصلى ظهرا نوى به قضاء المتأخر فهل يقع عنه أم عن الاول فاجاب بانه يقع عما نواه وسئل أيضا عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا فهل يقع عما عليه لانه عين مالا يجب تعيينه وأخطأ فيه أولا كما في الامام والجنازة فاجاب بانه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وان خالف فيه بعضهم وقد علم مما مر انتهت (قوله أيضا وصح أداء) أي في نفس الامر بنية قضاء أي شرعي وكذا يقال في العكس ومحل التفصيل بين النذر وعدمه انما هو في الشرعي أما نية اللغوي فلا يضر مطلقا وقوله لان كلا منهما يأتي بمعنى الآخر أي لغة أي فيحمل في غرض الناوي على اللغوي بواسطة عذره وان كان قاصدا الشرعي (قوله يأتي بمعنى الآخر) أي لغة يقال أديت الدين وقضيته بمعنى وفيته اه ع ش (قوله مع علمه بخلافه) أي وقد نوى المعنى الحقيقي أو أطلق بخلاف ما اذا أراد المعنى اللغوي فانه يصح اه شيخنا *(فرع)* لو شرع في الصلاة في وقت يسعها وعزم على مدها ليوقعها خارج الوقت فهل ينوي حينئذ القضاء نظرا لقصده أو الاداء نظرا للوقت الذي يظهر الثاني اه كاتبه اه شوبري (قوله من مفسدات الصلاة) أي وتحريم ذلك عليه يدخل به في أمر محترم قال عميرة يقال أحرم الرجل اذا دخل في حرمة لا تنتهك قاله الجوهري قال الاسنوي فلما دخل بهذه التكبيرة في عبادة يحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة احرام اه ع ش على مر والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث فان قيل لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلت انما اختص به لان لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والاعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضي التفخيم الا انها تتفاوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله أكبر ملء ما بين السموات والارض وقال حكاية عن الله عز وجل الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في شيء منهما قصمته ولا أبالي استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الازار والرداء أشرف من الازار اه برماوي (قوله خبر المسيء صلاته) أي خبر الشخص الذي أساء صلاته واسمه خلاد بن رافع الزرقي الانصاري اه عميرة أقول انما ذكر الخبر بتمامه ولم يقتصر على قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر

على

على عادته من الاقتصار فى الاحاديث الطوال على محل الاستدلال ليحيل عليه فى الاستدلال على بقية الاركان ولم يذكر له التشهد ونحوه من بقية الاركان لكونه كان عالما بها وقوله ثم اقرأ ما تيسر معك الخ وكان الذى تيسر معه من القرآن اذ ذاك الفاتحة فقط اه ع ش على م ر وقد جاء فى بعض الروايات بأم القرآن اه ح ل (قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما) ليس فى هذه الرواية تصريح بالطمأنينة فى الاعتدال فلذلك أتى برواية ابن حبان اه شيخنا (قوله وفى رواية للبخارى ثم اسجد) بعد قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا اه ع ش فيكون بيانا للسجدة الثانية وقوله ثم ارفع أى للركعة الثانية اه عشماوى (قوله مقرونا به النية) وذلك بأن يستحضر فى ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له ثم يقصد فعل هذا المعلوم و يجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ونازع فيه امام الحرمين بأنه لا تحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار النووى الخ وقال ابن الرفعة انه الحق الذى لا يجوز سواه وصوبه السبكى وقال غيره انه مذهب الجمهور والزركشى انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعى انه صحيح والسبكى من لم يقل به وقع فى الوسواس المذموم ولو تخلل بين الله أكبر ما لا يضر الفصل به فلا تشترط مقارنة النية له وكلام الاصحاب فيما يتوقف عليه الانعقاد اه من ع ش وزى وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم انه يشترط مقارنة النية للجليل مثلا لو قال الله الجليل أكبر وهو ما بحثه صالح البلقينى قال والاصدق انه تخلل فى التكبير عدم المقارنة لكن المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافه وان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شئ بين لفظى التكبير نظرا للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ الذى يتوقف الانعقاد عليه وهو الله أكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما ولما كان الزمن يسيرا لم يقدح عزوبها بينهما الشبيه بسكتة التنفس والعى ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنه يسن انتهت واعلم ان للفقهاء هنا أربعة أشياء استحضار حقيقى بان يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا وقرن حقيقى بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير واستحضار عرفى بان يستحضر الاركان اجمالا وقرن عرفى بأن يقرن ذلك المستحضر بجزء ما من التكبير والمعتمد فى المذهب انه لا بد من الاولين وان اكتفى بعض المتأخرين بالاخيرين لما قيل ان الاستحضار الحقيقى مع القرن الحقيقى لا تطيقه الطبيعة البشرية بل يكفى الاستحضار العرفى مع القرن العرفى اذا علمت ذلك علمت ان قول الشارح بحيث يعد الخ ليس بيانا للمقارنة العرفية لما علمت ان الاستحضار العرفى والمقارنة العرفية متغايران بل هو متعلق بمحذوف تقديره كما اكتفى بالاستحضار العرفى بحيث يعد الخ ومعنى عده مستحضرا استحضاره الاركان اجمالا اه شيخنا (قوله بان يقرنها) بضم الراء من قرن يقرن وبابه نصر ينصر اه برماوى (قوله ويستصحبها الخ) أى ذكرا لا حكما فقط ثم هذا القصد المستصحب هو قصد الصلاة المتصفة بانها ظهر مثلا أو انها فرض لا قصد الصلاة مع قطع النظر عن صفتها وان اعتبرت أولا كما قد يتوهم اه سم اه ع ش (قوله وتعين الله أكبر) هى موصولة فى هذه العبارة لان قطعها على الحكاية يوهم انه يجب على المصلى ايقاعها أى الاتيان بها مقطوعة وليس كذلك اذ يصح ان يقول مأموما الله أكبر بوصلها جزم به فى شرح المهذب اه عميرة لكن الوصل خلاف الاولى كما ذكره م ر وبقى ما لو فتح الهاء أو كسرها من الله وما لو فتح الراء أو كسرها من أكبر هل يضر أم لا فيه نظر والاقرب عدم الضرر لما يأتى من أن اللحن فى القراءة اذا لم يغير المعنى لا يضر ونقل بالدرس عن فتاوى والد الشارح ما يوافق ما قلناه فى المسئلة الثانية اه ع ش على م ر (قوله ولا يضر ما لا يمنع الاسم) أى لا يفوت معناه وهو كون الله أكبر من كل شئ بان لا ينضم اليه ما يوهم عدم الاخبار بذلك أو يفصل بين المبتدا والخبر بما يطول به الفصل من الصفات اه ح ل (قوله ما لا يمنع الاسم) أى اذا كان من نعوت الله تعالى بخلاف غيرها كقوله الله هو أكبر فانه يضر على المعتمد كالله يا رحمن أكبر اه شوبرى ويضر الله سبحانه أكبر لانه جملة وهو مفعول بفعل محذوف تقديره أسبح الله سبحانه اه برماوى (قوله كالله الاكبر) أى

ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها رواه الشيخان وفى رواية للبخارى ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قائما ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها وفى صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما (مقرونا به النية) بأن يقرنها بأوله ويستصحبها الى آخره لكن النووى اختار فى مجموعه وغيره تبعا للامام والغزالى الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة (وتعين) فيه على القادر على النطق به (الله أكبر) للاتباع رواه ابن ماجه وغيره مع خبر البخارى صلوا كما رأيتمونى اصلى فلا يكفى الله كبير ولا الرحمن أكبر (ولا يضر ما لا يمنع الاسم) أى اسم التكبير (كالله الاكبر) والله الجليل أكبر

والله عز وجل ا كبر (لا أكبر الله) ولا الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس أكبر لان ذلك لا يسمى تكبيرا ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من لغط أو نحوه (ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرها عن نطقه بالتكبير بالعربية (ترجم) عنه

لان أل لا تغير المعنى بل تقويه بافادة الحصر لكنه خلاف الاولى خروجا من الخلاف فمن القديم انه لا يجزئ اه برماوى (قوله لا أكبر الله) أى ولا لا كبر الله قال شيخنا الشبراملسى هل ولو أتى بأكبر ثانيا كأن قال أكبر الله أكبر اولا فيه نظر والاقرب ان يقال ان قصد البناء ضر والا بان قصد الاستئناف أو أطلق لا يضر ويضر الاخلال بحرف من الله أكبر وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكالف بعد الباء سواء فتح الهمزة أو كسرها لان اكبار بكسر الهمزة من أسماء الحيض كما تقدم وبفتحها جمع كبر بفتحتين وهو الطبل الكبير الذى له وجه واحد ومن قال ذلك متعمدا كفر وزيادة واو قبل الجلالة وتشديد الباء أو الراء من أكبر وهذا ظاهر فى الشق الاول وأما الثانى فمردود اذ الراء حرف تكرير وزيادته لا تغير المعنى وابدال همزة أكبر واوا من العالم دون الجاهل وان كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لانه لغة وابدال الكاف همزة مالم تكن لغته وتخلل واو بين الكلمتين ساكنة أو متحركة ولو زاد فى المد فى الالف التى بين اللام والهاء الى حد لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال ضر وقال العلامة الزيادى لا يضر ولو زاد وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الاصابع متوالية مقارنة للنطق بالمد ووصل همزة الله أكبر بما قبلها خلاف الاولى ولا تبطل اسقوطها درجا ولا يضر ضم الراء من أكبر ولا فتحها ولا كسرها لان اللحن لا يغير المعنى خلافا للجمع اه برماوى ومثله شرح مر (قوله ولا الله الذى الخ) ضابط ما يضر الفصل به ثلاث كلمات فأكثر فحينئذ قوله الملك القدوس ليس بقيد فى الفصل المضر بل لو لم يأت به ضر الفصل بما قبله اه شيخنا (قوله لان ذلك لا يسمى تكبيرا) انظر لا يسمى عند من منع ان معنى التكبير وهو كون الله أكبر من كل شئ لا يفوت بذلك اه ح ل (قوله ويجب اسماع التكبير نفسه) خص التكبير لان الكلام فيه والا فسائر الاركان القولية كذلك ويجب ايقاع التكبير قائما حيث يلزمه القيام ويسن أن لا يقصره بحيث لا يفهم وان لا يمططه وقصره بان يسرع به أولى ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالاوتار وخرج بالاشفاع ان لم ينو بينهما خروجا أو افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير وان لم ينو بغير الاولى شيأ لا يضر لانه ذكر فلا تبطل به صلاته ونظير ذلك ان حلفت بطلاقك فانت طالق واذا كرره طلقت بالثانية وانحلت بها اليمين الاولى وبالرابعة وانحلت بها الثالثة وبالسادسة وانحلت بها الخامسة وهكذا وهذا كله مع العمد اما مع السهو فلا بطلان ولو شك فى انه أحرم أولا فاحرم قبل أن ينوى الخروج من الصلاة لم تنعقد الصلاة مع الشك وهذا من الفروع النفيسة ولو كبر بنية ركعتين ثم كبر بنية أربع لم تنعقد صلاته ولو كبر امامه مرتين لم يفارقه حملا على الكمال اه برماوى (قوله بفتح الجيم الخ) ومضارعه على العكس من ذلك اه شوبرى وفى المصباح عجز عن الشئ عجزا من باب ضرب وعجز عجزا من باب تعب لغة لبعض قيس غيلان ذكرها ابن أبى زيد وهذه اللغة غير معروفة عندهم وقد روى ابن فارس بسنده الى ابن الاعرابى أنه لا يقال عجز الانسان بالكسر الا اذا كبرت عجيزته (قوله ترجم عنه) الترجمة هى التعبير بأى لغة كانت غير العربية والله أكبر ترجمته بالفارسية خداى بزرك تر بفتح التاء وسكون الراء ومعنى خداى بزرك وحدهما الله كبير ومعنى تر هو التفضيل الذى فى أكبر ذكره فى شرح الروض خلافا لمن لم يشترط ذكر قوله تر اه شيخنا ح ف وأما ترجمته بالعجمية فهى خداى ترست اه برماوى وقوله بالفارسية الخ هكذا قاله غير واحد من الشراح ورأيت فى الدرر لملا خسرو الفاضل من الحنفية مانصه وجازت التحريمة بما يدل على التعظم وبالفارسية نحو خداى بزركست اه بحروفه وفى ق ل فى فصل نكاح الكافرة مانصه (فائدة) مهمة اسم الله بالعربية أيل وبالعبرانية ايل وآئيل وايلا وبالسريانية ايلا أو عيلا وبالفارسية خداى وبالخزرية تندلئو وبالرومية شمخشا وبالهندية مشطيشا وبالتركية بيات وبالخفاجية أغان بغين معجمة بعد الهمزة المضمومة وبالبلغارية تكرى وبالتغرغرية بمعجمتين ومهملتين بعد الفوقية أله بهمزة ولام مضمومتين والله أعلم اه

(قوله بأى لغة شاء) أى من فارسية أو سريانية أو عبرانية أو غيرها فيأتى بمدلول التكبير بتلك اللغة اذ لا اعجاز فيه بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لان القرآن معجز وقيل تتعين السريانية أو العبرانية لان الله تعالى أنزل بهما كتابا فان عجز فبالفارسية فان عجز فيما شاء وقيل الفارسية مقدمة على الجميع لانها أقرب الى العربية فان عجز عن اللغات كلها فهل ينتقل للذكر أو الدعاء وقد يؤخذ من قول العلامة الرملى فى الاخرس فان عجز عن ذلك قال بقلبه كما فى المريض ان هذا كذلك وقال شيخنا الشبراملسى يمكن ان يفرق بأن الاخرس عاجز عن النطق بخلاف هذا فينتقل الى الذكر أو الدعاء وهذا واضح اه برماوى (قوله ولا يعدل الى غيره من الاذكار) أى عند القدرة على الترجمة فان عجز عنها فهل ينتقل الى ذكر آخر أو يسقط التكبير بالكلية فيه نظر والاقرب الثانى أخذا من مقتضى عدم التعرض له فليراجع لكن قضية قوله بعد قول المصنف الآتى (قلت) الاصح المنصوص جواز التفرقة الخ من قوله ومثل ذلك قدرته على الذكر قبل ان تمضى وقفة بقدر الفاتحة فيلزمه الاتيان به وهذا غير خاص بالفاتحة بل يطرد فى التكبير والتشهد اه يقتضى خلافه اه ع ش على م ر (قوله ولزمه تعلم ان قدر) ويجب على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه أو تخليته ليكتسب أجرة معلمه فان لم يعلمه واستكسبه عصى ومنه يؤخذ انه يخلص من الاثم بتعليمه من العربية قدر ما يتمكن به من ذلك اه برماوى ومثله شرح م ر وقوله فان لم يعلمه واستكسبه الظاهر ان قوله واستكسبه ليس بقيد فى العصيان بل العصيان ثابت اذا لم يعلمه ولم يخله ليكتسب أجرة المعلم كان حبسه اه رشيدى وعبارة ع ش عليه فحيث لم يستكسبه فلا عصيان لامكان ان يتعلم ولو بايجار نفسه ولا يقال العبد لا يؤجر نفسه لانا نقول الشرع جعل له الولاية على نفسه فيما اضطر اليه وهذه منه لان الشرع الجأه لذلك انتهت (قوله ولو بسفر) ظاهره ولو بلغ مسافة القصر وهو المعتمد وعبارة شرح م ر ولو بسفر اطاقه وان طال كما اقتضاه كلامهم لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وانما لم يجب السفر للماء على فاقده لدوام النفع هنا بخلافه ثم انتهت (قوله مع التمكن منه) وهو من البلوغ لا من التمييز خلافا لابن حجر أو من الاسلام فيمن طرأ اسلامه بعد بلوغه اه ح ل (قوله ويلزمه القضاء لتفريطه) عبارة شرح م ر فان ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد كل صلاة ترك التعلم لها مع امكانه وامكانه معتبر من الاسلام فيمن طرأ عليه وفى غيره يتجه كما قال الاسنوى وغيره ان يعتبر من تمييزه لكون الاركان والشروط لا فرق فيها بين الصبى والبالغ والاوجه خلافه أى أنه يعتبر من البلوغ لما فيه من مؤاخذته بما مضى فى زمن صباه انتهت (قوله ويلزم الاخرس الخ) حمل هذا بعضهم على ما اذا طرأ الخرس ووجه ذلك فيما يظهر انه فى الطارئ كان واجبا عليه القراءة المستلزمة للتحريك المذكور فاذا عجز عن النطق بها بقى التحريك الذى كان واجبا والميسور لا يسقط بالمعسور أما اذا ولد أخرس فلا يلزمه لانه لم تجب عليه القراءة التى هى المقصودة فلم يجب التابع الذى هو التحريك وكما فى الناطق العاجز فانه لا يلزمه ذلك واعتمده م ر فى شرحه اه شوبرى (قوله أيضا ويلزم الاخرس) أى الطارئ خرسه بعد ما أحسن شيأ وانما ذكره لان المتن يوهم نفيه حيث اقتصر على العاجز فيقتضى انه ليس بعد ذلك مرتبة أخرى وليس كذلك اه برماوى (قوله ولهاته) وهى اللحمة المنطبقة فى أقصى سقف الفم اه ز ى وفى المصباح واللهاة اللحمة المشرفة على الحلق فى أقصى الفم والجمع لهى ولهيات مثل حصاة وحصى وحصيات ولهوات أيضا على الاصل اه (قوله نواه بقلبه) لعل المراد اجراؤه بدليل قوله كما فى المريض اه شوبرى (قوله وسن لامام جهر بتكبير) أى بقصد الذكر فى كل تكبيرة أو بقصده مع الاسماع بخلاف ما اذا قصد الاسماع وحده أو أطلق فان الصلاة تبطل ويأتى مثله فى المبلغ فقوله ليسمع المأمومون الخ اللام فيه للعاقبة لا للعلة الباعثة والا لبطلت الصلاة و يفهم منه انهم اذا علموا صلاته بغير الجهر لم يسن الجهر وهو كذلك اه شيخنا أى فيكون مباحا فان حمل قوله لم يسن الجهر على معنى لم يسن له أن يأتى به كان محتملا للكراهة اه من ع ش *(فرع)* قال ابن العماد لو توسوس المأموم فى تكبيرة الاحرام على وجه يشوش على غيره

وجوبا بأى لغة شاء ولا يعدل الى غيره من الاذكار (ولزمه تعلم ان قدر) عليه ولو بسفر وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه بالترجمة الا ان أخر التعلم مع التمكن منه وضاق الوقت فانه لا بد من صلاته بالترجمة لحرمته ويلزمه القضاء لتفريطه ويلزم الاخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر امكانه وهكذا حكم سائر اذكاره الواجبة من تشهد وغيره قال ابن الرفعة فان عجز عن ذلك نواه بقلبه كما فى المريض (وسن لامام جهر بتكبير) أى تكبير التحرم وغيره من تكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومون أو بعضهم فيعلموا صلاته بخلاف غير الامام وهذا من زيادتى وكالامام

من المأموم بن حرم عليه ذلك لكن قعد يتكلم بجوار المصلي وكذا تحرم عليه القراءة جهرا على وجه يشوش على المصلي بجواره اهـ نقله في حواشي الروض قبل باب الغسل وفي ابن حجر كراهة القراءة حينئذ والتصريح برد ما قاله ابن العماد اهـ شوبري (قوله احتيج اليه) تقييد في المبلغ بالاحتياج يقتضي ان الامام يطلب منه الجهر مطلقا وليس كذلك بل في كل ما يقتضي انه مقيد بالاحتياج وهو قوله فيعلموا صلاته أي بالرفع فلو علموه بغير الرفع انتفى الاحتياج فيكون الرفع مكروها اهـ ع ش اهـ أطف فان قصد الذكر فقط أو الذكر والاعلام لم تبطل وان قصد الاعلام فقط أو أطلق بطلت على المعتمد وقصد الذكر شرط عند كل تكبيرة خلافا للخطيب حيث قال عند التكبيرة الاولى ومحل البطلان فيما ذكر في العالم أما في العامي ولو مخالطا للعلماء فلا يضره قصد الاعلام فقط ولا الاطلاق اهـ شيخنا برماوي (قوله وسن لمصل) أي ولو امرأة رفع كفيه أي وان كان يصلي من اضطجاع اهـ شرح م ر والحكمة في ذلك اعظام اجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه وجه الاعظام ما تضمنه الجمع بين ما أمكن من اعتقاد القلب على كبريائه وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما أمكن اظهاره به من الاركان وقيل للاشارة الى توحيده وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به وقيل اشارة الى طرح ما سواه والاقبال بكله على صلاته اهـ برماوي وعبارة الشوبري قوله ولمصل رفع كفيه لو رفع واحدة كره وكتب أيضا قيل حكمته رفع الكبر باء عن غير الله تعالى وقيل ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقيل معناه الاشارة الى طرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قول الله أكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا أنسبها وتعقب وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل أصبع حسنة فتح الباري انتهت (قوله رفع كفيه) أي ابتداء رفع كفيه مع ابتداء تحرمه الخ فيكون ذاكرا للابتداء فيهما معا وتاركا للانتهاء ماوقد بينه الشارح اهـ شيخنا (قوله حذو منكبيه) متعلق بمحذوف أي منهيا لهما حذو الخ اهـ شيخنا (قوله وراحتاه) أي ظهرهما منكبيه قال م ر وعلم مما تقرر ان كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة اهـ وعلى هذا فكان الاولى للمصنف ان يقول وسن رفع كفيه للقبلة وكونهما مكشوفتين الخ بزيادة العاطف في الكل كما جرت به عادته في مثل ذلك اهـ اطفيحي (قوله أما الانتهاء) أي انتهاء الرفع مع التكبير اهـ شوبري وهو مقابل لمحذوف تقديره هذا حكم الابتداء وأما الانتهاء الخ اهـ شيخنا (قوله استحباب انتهائهما) أي التكبير والرفع وهو المعتمد وأما حط اليدين فبعد انتهاء التكبير ولو تعذر أو تعسر رفع احدى يديه رفع الاخرى ولو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون بان كان اذا رفع زاد أو نقص أتى بالممكن منهما فان قدر عليهما جميعا فالاولى الزيادة ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى شرع في التكبير رفع اثناءه لا بعده لزوال سببه وبما تقرر علم ان كلا من الرفع وتفريق أصابعه وكونه وسطا والى القبلة سنة مستقلة فاذا فعل شيئا منها أثيب عليه وفاته الكمال فيما تركه وينبغي ان ينظر قبل الرفع والتكبير الى موضع سجوده لاحتمال ان يكون فيه نجاسة أو نحو ما يمنعه السجود ويطرق رأسه قليلا ثم يرفع يديه اهـ برماوي مع زيادة لع ش على م ر (قوله وثالثها قيام) وهو أفضل الاركان لاشتماله على أفضل الاذكار وهو القرآن ثم السجود لقوله صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ثم الركوع ثم باقي الاركان والواجب منه الذي يؤدى به الركن قدر الطمأنينة كبقية الاركان وتطويله بقدر الفاتحة لضرورة الاتيان بها وكذا السورة ويسن ان يفرق بين قدميه بشبر خلافا لقول الانوار بأربع أصابع فقد صرحوا بالشبر في تفريق ركبتيه في السجود فيقاس عليه ما هنا ويكره ان يقدم احدى رجليه على الاخرى وان يلصق قدميه اهـ برماوي واعلم انهم أوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد

مبلغ احتيج اليه (و) سن (لمصل) من امام وغيره (رفع كفيه) للقبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا (مع) ابتداء تكبير (تحرمه حذو) بذال معجمة أي مقابل (منكبيه) بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه وذلك لخبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة اما الانتهاء ففي الروضة كأصلها وشرح مسلم انه لا يسن فيه شيء بل ان فرغ منهما معا فذاك أو من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر لكنه صحح في شرحي المهذب والوسيط والتحقيق استحباب انتهائهما معا (و) ثالثها (قيام

ولم يوجد في الركوع ولا في السجود لان القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج الى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان الا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما (قوله في فرض) أي ولو كفاية أو بالاصالة فشمل صلاة الصبي والجنازة والمعادة والمنذورة اهـ برماوي ومثله شرح م ر (قوله أو بغيره) أي ولم يلحقه مشقة شديدة بذلك الغير والا لم يجب اهـ ع ش (قوله أيضا أو بغيره) أي من معين أو عكازة أي وكان يمكنه الوقوف بدونهما وانما يحتاج اليهما في النهوض فقط والا بان احتاج اليهما في النهوض والدوام لم يجب القيام وهو عاجز الآن وهذا هو المعتمد في المسئلة وقد بسطها الشيخ في الحاشية ثم رأيت شيخنا كابن حجر قال والاوجه انه لا فرق فحيث أطاق أصل القيام أو دوامه بالمعين لزمه اهـ شوبري والذي تحصل للعلامة ع ش على م ر أخذا من كلام الغزي والروض بعد اضطراب الفرق بين نحو العكازة والمعين حيث قال من قدر بعد النهوض على القيام معتمدا على نحو جدار وعصى لزمه أو بمعين لم يلزمه اهـ شيخنا ح ف وعبارة البرماوي قوله أو بغيره شمل ما اذا عجز عنه مستقلا وقدر عليه متكئا على شيء أو قدر على النهوض بمعين ولو باجرة مثل طلبها فاضلة عما يعتبر في الفطرة يومه وليلته وقيل انها تعتبر بما في التيمم وكذا لو قدر على القيام على ركبتيه لانه ميسوره انتهت (قوله حال التحرم) وكذا بعده الى آخر الصلاة اهـ شيخنا (قوله وخرج بالفرض النفل الخ) عبارة شرح م ر وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسيأتي حكمهما انتهت (قوله وهو ركن في الفريضة فقط) أي فانحطت رتبته اهـ شيخنا (قوله ولانه قبلهما فيهما شرط) يتجه الاكتفاء بمقارنته لهما فقط وان لم يتقدم عليهما الا ان يكون ما قاله منقولا فلا بد من قبوله مع اشكاله أو تكون شرطيته قبلهما التوقف مقارنته لهما عادة على ذلك فان أمكنت لم يشترط اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله بنصب ظهر) بأن يكون الى القيام أقرب منه الى الركوع أو يكون اليهما على حد سواء اهـ ح ل وعبارة الشوبري قوله بحيث لا يسمى قائما أي بحيث صار الى الركوع أقرب بخلاف ما لو كان الى القيام أقرب أو اليهما على السواء ونازع الاذرعي النووي في الثانية والمعتمد الصحة فيها لكن في شرح شيخنا في فصل خرج الامام من صلاته فيما لو أدرك الامام في الركوع وكبر تكبيرة واحدة أنه لا تنعقد صلاته الا اذا أتى بها وهو الى القيام أقرب ومثله في حج وقد كتبناه بالهامش ثم فليحرر انتهت (قوله أيضا بنصب ظهر) متعلق بمحذوف أي ويحصل القيام بنصب ظهر الخ اهـ شيخنا (قوله ولو باستناد الى شيء) ويكره الاستناد حيث لا ضرورة اليه اهـ من شرح م ر وع ش عليه (قوله كجدار) أي وان كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره له الاستناد نعم لو استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لانه معلق نفسه وليس بقائم ومنه يؤخذ صحة قول بعضهم يجب وضع القدمين على الارض فلو أخذ اثنان بعضديه ورفعاه في الهواء حتى صلى لم تصح صلاته ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر لانه لا ينافي اسم القيام وانما لم يجز نظيره في السجود لانه ينافي وضع القدمين المأمور به ثم اهـ برماوي (قوله فلو وقف منحنيا) أي الى قدامه أو خلفه وقوله أو مائلا أي الى يمينه أو يساره وقوله بحيث لا يسمى قائما ضابط للانحناء السالب للقيام وعبارة شرح م ر والانحناء السالب للاسم ان يصير الى الركوع أقرب قاله في المجموع لا ان كان الى القيام أقرب أو مستوى الامران كما أفهمه كلام الروضة أيضا انتهت (قوله وزاد وجوبا انحناء) قال الشيخ وسكتوا عما لو لم يقدر عليه فهل يسقط الركوع حينئذ لتعذره كما سيأتي نظيره في الاعتدال أو يلزمه المكث زيادة على واجب القيام ليجعلها عن الركوع فيه نظر ويتجه انه ان قدر على الايماء برأسه ثم بطرفه ثم بالاجراء على قلبه لزمه اهـ (قلت) وهو قياس ما ذكره الشارح في التي بعدها فليتأمل اهـ شوبري (قوله ان قدر على الزيادة) فان لم يقدر لزمه المكث زيادة على واجب القيام ويصرفها للركوع بطمأنينته ثم للاعتدال بطمأنينته اهـ حج قال سم عليه قوله ثم للاعتدال هل محل هذا ان عجز أيضا عن الايماء الى الاعتدال بنحو رأسه ثم جفنه والا قدمه على هذا لانه

في فرض) للقادر عليه بنفسه أو بغيره فيجب حال التحرم به وخرج بالفرض النفل وسيأتي حكمه وحكم العاجز وانما أخروا القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما لانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط ولانه قبلهما فيهما شرط وركنيته انما هي معهما وبعدهما (بنصب ظهر) ولو باستناد الى شيء كجدار فلو وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح (فان عجز) عن ذلك (وصار كراكع) لكبر أو غيره (وقف كذلك) وجوبا لقربه من الانتصاب (وزاد) وجوبا (انحناء لركوعه ان قدر) على الزيادة

أعلى منه أم لا فيه نظر ولعل المتجه الاول اهـ بالحرف (قوله ولو عجز عن ركوع وسجود) أى لعلة فى ظهر مثلا تمنعه الانحناء اهـ شرح م ر وقوله فى انحنائه فى بمعنى من البيانية اهـ شيخنا (قوله قام وجوبا) أى ولو بمعين وان كان مائلا على جنب بل ولو كان أقرب الى حد الركوع ومثله الاستناد الى شئ اهـ برماوى (قوله قام وفعل ما أمكنه) أى لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان القيام آكد منهما وسقوطه فى النفل دونهما لا ينافى ذلك خلافا لمن زعمه اهـ شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لا ينافى ذلك وذلك لان الركوع وان لم يسقط فى النافلة لكنه شرع فيها على وجه أدون من ركوع القائم فكان كل من حقيقة القيام والركوع ساقطا فى النافلة واما عدم سقوط السجود فى النافلة فلانه ليس لنا حالة دونه بعد معها ساجدا اهـ وعبارة البرماوى قوله وفعل ما أمكنه أى لخبر اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ولان القيام آكد منهما وسقوطه فى النفل دونهما لا ينافى ذلك ولو أطاق القيام والاضطجاع دون الجلوس قام لانه قعود وزيادة ويفعل ما يمكنه من الايماء وتشهد قائما ولا يضطجع انتهت (قوله فان عجز أومأ اليهما) وبعد الايماء للسجود الاول يجلس ثم يقوم و يومئ للسجود الثانى حيث أمكنه الجلوس ولو قدر على الركوع فقط دون السجود والاعتدال كرره عن السجود اهـ ح ل وقوله ثم يقوم الخ انظر هل القيام شرط وما المانع من الايماء للسجود الثانى من جلوس مع أنه أقرب تأمل اهـ شيخنا (قوله أومأ اليهما) أى بأجفانه فان عجز فبقلبه ولو عجز عن الاعتدال وأمكنه برقبته ورأسه وجب والا وجب قصده وسجد بعد ذلك اهـ برماوى (قوله أو عن قيام قعد) ولو شرع فى السورة بعد الفاتحة ثم عجز فى أثنائها قعد ليكملها ولا يكلف قطعها ليركع وان كان ترك القراءة أحب ولو كان بحيث لو اقتصر على الفاتحة أمكنه القيام وان زاد عجز صلى بالفاتحة ذكره فى الروضة ومعناه انه يقرأ الفاتحة قائما ثم يجلس لقراءة السورة وقضيته لزوم ذلك لكن صرح ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب بأفضليته وهو واضح ولو أمكن المريض القيام منفردا من غير مشقة ولم يمكنه ذلك فى جماعة الا بفعل بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد فى بعضها كما فى زيادة الروضة أى فاذا عرض له العجز لتطويل الامام مثلا جلس الى ركوع الامام فيقوم ويركع معه وكان وجهه ان عذره اقتضى مسامحته بتحصيل الفضائل فاندفع قول جمع لا يجوز له ذلك لان القيام آكد من الجماعة وانما اغتفر وا ترك القيام لاجل سنة الجماعة ولم يغتفر وا الكلام الناشئ عن التنحنح لسنة الجهر للفرق بينهما وهو ان القيام من باب المأمورات وقد أتى ببدل عنه والكلام من باب المنهيات واعتناء الشارع بدفعه أهم وأيضا فان الكلام مناف للصلاة بخلاف القعود فانه يكون من أركانها اهـ شرح م ر (قوله بلحوق مشقة شديدة) أى تذهب الخشوع كذا قال الامام وفى المجموع ان المذهب خلافه أى فلا بد من المشقة الشديدة التى هى أرقى من ذلك أى اذهاب الخشوع وكتب أيضا فليس المراد بشدتها ما يذهب الخشوع بل أرقى من ذلك قال شيخنا وأجاب الوالد عن ذلك بان ذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة وفيه انه ينشأ عن غيرها اهـ ح ل وعبارة البرماوى قوله شديدة أى تذهب خشوعه أو كاله أو لا تحتمل عادة انتهت (قوله أيضا بلحوق مشقة شديدة) هذا ضابط العجز وليس المراد به عدم الامكان وعبارة شرح م ر قال الرافعى ولا نعنى بالعجز عدم الامكان فقط بل فى معناه خوف الهلاك أو الغرق انتهت * (فرع) * لو نذر صلاة ركعتين قائما وان لحقته المشقة الشديدة لزمه القيام حيث أطاقه لانه التزمه ولا مانع أن يلزمه بحق النذر ما لا يلزمه بحق الشرع اهـ ايعاب اهـ شوبرى (قوله كزيادة مرض) وكذا حدوثه بالاولى اهـ برماوى (قوله أو دوران رأس فى سفينة) أى ولا اعادة عليه وان أمكنته الصلاة على الارض بخلافه لنحو زحمة لندوره اهـ برماوى ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله وان أمكنته الصلاة على الارض أى ولو بلا مشقة فلا يكلف الخروج من السفينة للصلاة خارجها على ما هو ظاهر عبارة الشارح لكن قال سم على حج ما نصه ولعل محله اذا شق الخروج الى

(ولو عجز عن ركوع وسجود) دون قيام (قام) وجوبا (وفعل ما أمكنه) فى انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته ورأسه فان عجز أومأ اليهما (أو عجز (عن قيام) بلحوق مشقة شديدة كزيادة مرض أو خوف غرق أو دوران رأس فى سفينة

الارض

الارض أوفوت مصلحة السفر اه بحروفه اه (قوله قعد كيف شاء) أى ولا اعادة عليه فى الصور الثلاث اه شيخنا (قوله أيضا قعد كيف شاء) أى لاطلاق الحديث وثواب القاعد لعذر كثواب القائم وان لم يكن صلى قبل مرضه لكفر أو تهاون خلافا للاذرعى نعم ان عصى بنحو قطع رجليه لم يتم ثوابه وان كان لاقضاء عليه وهل تبطل صلاة من يصلى قاعدا بالانحناء فى غير موضع الركوع الى حد ركوعه أولا قال أبو شكيل لا تبطل ان كان جاهلا والا بطلت قال شيخنا الشبراملسى بان كان عالما وفعل ذلك لا لعذر أما لو كان لعذر كان جلس مفترشا فتعبت رجلاه وأراد التورك فحصل انحناء بسبب الاتيان بالتورك فلا يضر واذا وقع مطر وهو فى بيت لا يسع قامته وليس هناك مكان غيره هل يكون ذلك عذرا فى ان يصلى فيه مكتوبة بحسب الامكان ولو قعودا أم لا الا ان ضاق الوقت أم يلزمه ان يخرج منه ويصلى فى موضع يصيبه فيه المطر فان قيل بالترخص فهل تلزمه الاعادة أولا قال أبو شكيل ان كانت المشقة التى تحصل عليه فى المطر دون المشقة التى تحصل على المريض لو صلى قائما لم يجز له ان يصلى قاعدا وان كانت مثلها أو أشق منها جاز له ان يصلى فى البيت المذكور قاعدا ثم هل الافضل له التقديم أو التأخير ان كان الوقت متسعا فيه ما فى التيمم فى أول الوقت اذا كان يرجو الماء آخره والاصح ان التقديم أفضل ولا اعادة لان المطر من الاعذار العامة ولذلك يجوز الجمع به ولا تجب الاعادة وهل مثل المطر ما لو حبس فى موضع لا يمكنه القيام فيه فصلى قاعدا أم لا لندرته بالنسبة للمطر فيه نظر والاقرب الاول اه برماوى (قوله وافتراشه أفضل) أى على الاظهر قال م ر فى شرحه والثانى التربع أفضل اه (قوله أيضا وافتراشه أفضل) أى وان كان امرأة ثم بعد الافتراش الاقعاء المندوب ثم التربع وليس فى كلامه مخالفة لذلك اه برماوى (قوله وسيأتى بيانه فى التشهد) عبارته هناك بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع اطراف أصابعه للقبلة اه ويكره فرش قدميه اه برماوى (قوله أفضل من تربعه) التربع جلوس معروف يسمى الجالس كذلك متربعا لانه ربع نفسه أى أدخل أربعته ساقيه وفخذيه بعضها تحت بعض وهو أفضل من مد رجليه وقوله وغيره أى كالتورك لانه معهود وكذا باقى الجلسات ولو تعارض التورك والتربع قدم التربع لجريان الخلاف فى أفضليته على الافتراش ولم يجر ذلك فى التورك اه برماوى (قوله لانه قعود عبادة) أى قعود مشروع فيها اه برماوى (قوله وكره اقعاء) ويكره أيضا ان يقعد مادا رجليه اه شرح م ر وهذا فى الصلاة كما أشار له بقوله فى قعدات الصلاة أما فى غيرها فلا الا اذا كان عند من يستحيى منه ومحل ذلك حيث لم تكن ضرورة تقتضى ذلك والا فلا كراهة اه ع ش عليه (قوله فى قعدات الصلاة) خرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيها الاقعاء ولا غيره من سائر الكيفيات نعم ان قعد على هيئة مزرية أو تشعر بعدم اكتراثه بالحاضرين وهم ممن يستحيا منهم كره ذلك وان تأذوا بذلك لانه ليس كل ايذاء محرما اه ع ش على م ر (قوله أى أصل فخذيه) كذا حرره السبكى نقلا عن أهل اللغة ومن الناس من يغلط ويعتقد ان الورك هو الفخذ فيستشكل تصوير هذه المسئلة اه برماوى واعلم ان الفخذ يلى الركبة وفوقه الورك وفوقه الالية فظهر ما فى كلامه من التسمح قال ح ل كذا قاله شيخنا ويلزمه اتحاد الورك والالية وليس كذلك ففى القاموس الفخذ ما بين الساق والورك والورك هو ما فوق الفخذ والالية العجيزة اه من محال باختصار وهو صريح فى تغاير الورك والالية والفخذ لكنه لم يبين الحد الفاصل للورك عن الآخرين وبيانه ما ساذكره فى الجراح ان الورك هو المتصل بمحل القعود من الالية وهو مجوف وله اتصال بالجوف الاعظم بخلاف الفخذ اه باختصار قال سم قد يكون ما قاله الشيخ بيانا للمراد هنا اه (قوله وهو الاليان) فى المصباح الالية بفتح الهمزة الية الشاة قال ابن السكيت وجماعة ولا تكسر الهمزة ولا يقال لية والجمع اليات مثل سجدة وسجدات والتثنية اليان على غير قياس بحذف الهاء وفى لغة اليتان باثباتها على القياس وألى الكبش الى من باب تعب عظمت اليته فهو اليان مثل ندمان على غير قياس وسمع ألى وزان أعمى وهو القياس ونعجة ليانة ورجل ألى وامرأة عجزاء قال ثعلب

(قعد) كيف شاء (وافتراشه) وسيأتى بيانه فى التشهد (أفضل) من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ولانه قعود لا يعقبه سلام كالقعود للتشهد الاول وتعبيرى بما ذكر أعم من قوله أفضل من تربعه (وكره اقعاء) فى قعدات الصلاة (بأن يجلس على وركيه) أى أصل فخذيه وهو الاليان

(ناصبا ركبتيه) للنهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون عند جمع منهم النووي بين السجدتين وان كان الافتراش أفضل منه وهو ان يفرش رجليه أي أصابعهما ويضع أليتيه على عقبيه (ثم ينحني) المصلي قاعدا (لركوعه) ان قدر (وأقله ان) ينحني الى ان (تحاذي جبهته ما امام ركبتيه وأكمله ان) ينحني الى ان (تحاذي) جبهته (محل سجوده) وركوع القاعد في النفل كذلك (فان عجز) المصلي بالمعنى المتقدم عن القعود (اضطجع) على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا (وسن على) جنبه (الايمن) ويجوز على الايسر لكنه مكروه بلا عذر جزم به في المجموع وتعبيري بذلك أولى من قول الاصل صلى لجنبه الايمن (ثم) ان عجز عن الجنب (استلقى) على ظهره وأخمصاه للقبلة (رافعا رأسه) من زيادتي بأن يرفعه قليلا بشيء ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ان لم يكن في الكعبة وهي مسقفة والاصل في ذلك خبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم اذا صلى فيومئ برأسه في ركوعه وسجوده ان عجز عنهما فان عجز عن الايماء برأسه أومأ بأجفانه

هذا كلام العرب والقياس اليانه وأجازه أبو عبيدة اهـ (قوله ناصبا ركبتيه) أي وان لم يضع يديه على الارض خلافا لابي عبيدة اهـ برماوي (قوله للنهي عن الاقعاء في الصلاة) ووجه النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقرد كما وقع التصريح به في بعض الروايات اهـ شرح م ر (قوله بين السجدتين) يلحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة اهـ شرح م ر ويلحق به أيضا الجلوس للتشهد الاول اهـ ق ل (قوله ثم ينحني لركوعه) معطوف على قوله قعد كما أشار له بقوله المصلي قاعدا اهـ شيخنا فهو من تتمة الكلام على صفة صلاة القاعد لا من تتمة الكلام على الاقعاء اهـ برماوي (قوله وأقله ان تحاذي جبهته الخ) وذلك قياسا على أقل ركوع القائم وأكمله اذ الاول يحاذي فيه ما امام قدميه والثاني يحاذي فيه قريب محل سجوده فمن قال انهما على وزان ركوع القائم أراد بالنسبة لهذا الامر التقريبي لا التحديدي اهـ شرح م ر (قوله ما امام ركبتيه) أي المكان الذي امام ركبتيه اهـ شيخنا *(فرع)* صلى مضطجعا وقرأ الفاتحة ثم قدر على الجلوس فجلس سن له قراءتها ثم اذا قدر على القيام فقام سن له قراءتها أيضا ولا يكون ذلك من التكرير المنهي عنه اهـ سم على ج (قوله بالمعنى المتقدم) وهو لحوق المشقة الذي دوران الرأس في السفينة فرد من افراده اهـ شيخنا (قوله متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه) المراد به الصدر فلا يضر الانحراف بغيره وكذا يقال في قوله في الاستلقاء ومقدم بدنه اهـ شيخنا (قوله أيضا متوجه القبلة بوجهه الخ) كذا قالوه وفي وجوب استقبالها بالوجه هنا دون القيام والقعود نظر وقياسهما عدم وجوبه هنا اذ لا فارق بينهما لامكان الاستقبال بالمقدم دونه وتسميته مع ذلك مستقبلا في الكل بمقدم بدنه وبهذا يفرق بينه وبين ما يأتي في رفع المستلقي رأسه ليستقبل بوجهه بناء على ما أفهمه اقتصار شيخنا في شرح الروض تبعا لغيره عليه لانه ثم لما لم يمكنه بمقدم بدنه لم يجب بغيره لكنه في شرح منهجه عبر بالوجه ومقدم البدن والظاهر انه لا تخالف فيحمل الاول على ما اذا لم يمكنه الرفع الا بقدر استقبال وجهه فقط والثاني على ما اذا أمكنه ان يستقبل بمقدم بدنه أيضا فحينئذ يسقط الاستقبال بالوجه لانه لا ضرورة اليه اهـ شرح ج (قوله ويجوز على الايسر) ذكره توطئة لقوله لكنه مكروه والا فهو معلوم من قوله وسن على الايمن اهـ ع ش (قوله وأخمصاه للقبلة) أي ندبا ان كان متوجها بوجهه ومقدم بدنه والا فوجوبا اهـ برماوي وعبارة الشوبري ويظهر ان قولهم وأخمصاه أو رجلاه للقبلة كالمختصر لبيان الافضل فلا يضر اخراجهما عنها لانه لا يمنع اسم الاستلقاء والاستقبال الحاصل بالوجه كما مر فلم يجب بغيره مما لم يعهد الاستقبال به نعم ان فرض تعذره بالوجه لم يبعد ايجابه بالرجل حينئذ تحصيلا له ببعض البدن ما أمكنه اهـ ج وفي حاشية الاستاذ أبي الحسن البكري الجزم باشتراط الاستقبال بالرجلين وهو مقتضى اطلاقه فلعل ج لم يطلع على كلام شيخه وقوله نعم ان فرض الخ في هذا الاستدراك نظر لا يخفى لان الاستقبال له عضو مخصوص فالقياس انه اذا تعذر سقط كما في نظائره وانما يتجه ما قاله ان لو وجب بالوجه والرجلين فيقال الميسور لا يسقط بالمعسور اهـ شوبري (قوله أيضا وأخمصاه) بفتح الميم أشهر من ضمها وكسرها اهـ شوبري وفي ع ش على م ر في كتاب الجنائز ما نصه وقال في الايعاب هو بتثليث الهمزة أيضا اهـ وهما المنخفض من القدمين اهـ شيخنا ثم رأيت في المصباح ما نصه خمصت القدم خمصا من باب تعب ارتفعت عن الارض فلم تمسها فالرجل أخمص القدم والمرأة خمصاء والجمع خمص مثل أحمر وحمر وحمراء لانه صفة فان جمعت القدم نفسها قلت الاخامص مثل الافضل والافاضل اجراء له مجرى الاسماء فان لم يكن بالقدم خمص فهي رحاء براء وحاء مشددة مهملتين وبالمد اهـ (قوله ثم اذا صلى فيومئ) أي المستلقي لانه المحدث عنه ويأتي مثله فيمن صلى مضطجعا وعجز عن الجلوس ليسجد منه اهـ ع ش (قوله في ركوعه) وسجوده والسجود أخفض من الركوع في هذا الايماء اهـ شرح م ر (قوله أومأ بأجفانه) أي جنسها فيكفي جفن واحد اهـ شيخنا ومثله في ع ش على م ر وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايماء السجود أخفض وهو متجه خلافا للجوهري

فان عجز أجرى افعال الصلاة على قلبه فلا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتا (ولقادر) على القيام (نفل قاعدا ومضطجعا) لخبر البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد ويقعد للركوع والسجود وخرج بما ذكر المستلقي على قفاه وان أتم ركوعه وسجوده لعدم وروده

الظهور والتمييز بينهما في الايماء بالرأس دون الطرف اه شرح م ر (قوله أجرى افعال الصلاة على قلبه) أي بان يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لانه الممكن ولا اعادة عليه اه شرح م ر أي ولا يشترط فيما يقدر به تلك الافعال ان يسعها لو كان قادرا وفعلها بل حيث حصل التمييز بين الافعال في نفسه كان مثل نفسه راكعا ومضى زمن يقدر الطمأنينة فيه كفى وهل يجب عليه مراعاة صفة القرآن من الادغام وغيره لانه لو كان قادرا على النطق وجب عليه ذلك أولا فيه نظر والاقرب الثاني لان الصفات انما اعتبرت عند النطق ليتميز بعض الحروف عن بعض خصوصا المتماثلة والمتقارب به وعند العجز عنها انما يأتي بها على وجه الاشارة اليها فلا يشتبه بعضها ببعض حتى يحتاج الى التمييز اه ع ش على م ر (قوله أيضا أجرى افعال الصلاة على قلبه) أي بان يجري اركانها وسننها عليه قولية أو فعلية ان عجز عن النطق بان يمثل نفسه قائما وقارئا وراكعا لانه الممكن ولا اعادة عليه والقول بندرته ممنوع ولا يلزم نحو القاعد والمومئ اجراء نحو القيام والركوع والسجود على قلبه اه برماوي (قوله فلا تسقط عنه الصلاة الخ) وعند الامام أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما انه اذا عجز عن الايماء برأسه سقطت عنه الصلاة قال الامام مالك رضي الله عنه ولا يعيد بعد ذلك اه برماوي ومثله شرح م ر (قوله مادام عقله ثابتا) أي لوجود مناط التكليف ولو قدر في اثناء صلاته على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزيه قراءته في نهوضه لقدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيأ أعاده وتجب القراءة في هوي العاجز لانه أكمل مما بعده وان قدر على القيام بعدها وجب قيام بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمأنينة فيه لانه غير مقصود لنفسه أو قدر عليه في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حد الركوع فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه ان ينتقل الى حد الراكعين وأما الاعتدال فلم يذكروه لانه معلوم انه واجب من قيام أو قدر عليه في الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعدها ان أراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية التعليل منعه وهو الوجه وهذا ظاهر ان أدى قيامه الى تطويل الاعتدال تطويلا غير مشروع والا فالوجه جواز القيام لتكميل الدعاء المشروع فيه فان قنت قاعدا بطلت صلاته وما نقل عن بعض الاباحيين من ان العبد اذا بلغ غاية المحبة في الله وصفا قلبه واختار الايمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الامر والنهي ولا يدخل النار بارتكاب الكبائر رده التفتازاني بانه كفر وضلال فان أكثر الناس في الايمان الانبياء خصوصا نبينا صلى الله عليه وسلم مع ان التكاليف في حقهم أتم اه برماوي ومثله شوبري (قوله ولقادر نفل قاعدا) أي بالاجماع راتبا كان أو غيره لان النوافل تكثر فاشتراط القيام فيها يؤدي الى الحرج أو الترك ولهذا لا يجوز القعود في العيدين والكسوفين والاستسقاء على وجه ضعيف لندورها اه برماوي ومثله شرح م ر (قوله فله نصف أجر القاعد) هذا وارد فيمن صلى النفل كذلك مع القدرة وهذا في حقنا وأما في حقه صلى الله عليه وسلم فلا اذ من خصائصه ان تطوعه قاعدا كهو قائما لانه مأمون الكسل اه برماوي (قوله ويقعد للركوع والسجود) أي دون غيرهما كالجلوس بين السجدتين والتحرم اه شيخنا وعبارة الشوبري وانظر حكم الجلوس بين السجدتين هل يقعد له أو يكفيه الاضطجاع فيه تأمل ثم رأيته في الايعاب قال ويكفيه الاضطجاع بين السجدتين وفي الاعتدال اه (قوله وان أتم ركوعه وسجوده) بخلاف الانحناء فانه لا يمتنع فيما يظهر خلافا للاسنوي لانه أكمل من القعود نعم اذا قرأ فيه وأراد جعله للركوع اشترط فيه كما هو ظاهر مضي جزء منه بعد القراءة وهو مطمئن ليكون عن الركوع اذ ما قارنها لا يمكن حسبانه عنه وسئل الوالد رحمه الله تعالى عن يصلي النفل قائما هل يجوز له ان يكبر للاحرام حال قيامه قبل اعتداله وتنعقد به صلاته أم لا فأجاب بانه يجوز له بتكبيرته المذكورة وتنعقد بها صلاته لانه يجوز له ان يأتي بها في حالة أدنى من حالته ولو في حال اضطجاعه ثم يصلي قائما ولا ينافي هذا ما أفتى به سابقا من اجزاء قراءته في هويه للجلوس دون عكسه لانه

هنا لم يدخل فى الصلاة اذ لا يتم دخوله فيها الا بتمام تكبيره بخلاف مسئلة القراءة فسومح هنا ما لم يسامح به ثم ولو أراد عشرين ركعة قاعدا وعشرا قائما ففيه احتمالان فى الجواهر وأفتى بعضهم بان العشرين أفضل لما فيها من زيادة الركوع وغيره ويحتمل خلافه لانها أكمل وظاهر الحديث الاستواء والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تفضيل العشرين من قيام عليها لانها أشق فقد قال الزركشى فى قواعده صلاة ركعتين من قيام أفضل من أربع من قعود ويؤيده حديث أفضل الصلاة طول القنوت أى القيام وصورة المسئلة ما اذا استوى الزمان كما هو ظاهر اه شرح م ر وقوله ما اذا استوى الزمان ينبغى ان المراد استواء زمن كل ركعة من ركعات القعود مع كل ركعة من ركعات القيام لتحصل المفاضلة بين نفس القيام ونفس تكثير الركوع والسجود والا بان كان المراد ان الزمان الذى صرفه لمجموع العشر مساو للزمان الذى صرفه للعشرين فينبغى القطع بتفضيل العشر من قيام والتفضيل حينئذ عارض من تطويل القيام لا من ذاته فتأمل اه رشيدى والكلام فى النفل المطلق أما غيره كالرواتب والوتر فينبغى ان المحافظة على العدد المطلوب فيه أفضل ففعل الوتر احدى عشرة فى الزمن القصير أفضل من فعل ثلاثة مثلا فى قيام يزيد على زمن ذلك العدد لكون العدد فيما ذكر بخصوصه مطلوبا للشارع اه ع ش عليه (قوله وقراءة الفاتحة) هذه دعوى أولى وقوله كل ركعة دعوى ثانية وقد أثبتهما بالدليل وقوله فى قيام أو بدله دعوى ثالثة ولم يثبتها بالدليل ويمكن اثباتها بخبر المسىء صلاته حيث قال فيه اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ فنص على ان القراءة فى القيام ويقاس بالقيام بدله اه لكاتبه ولشرف الفاتحة على غيرها كثرت أسماؤها لان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى غالبا ولذلك ذكر لها ثلاثون اسما وهى الفاتحة والحمد وأم الكتاب وأم القرآن والشفاء والشافية وتعليم المسئلة والوافية وسورة الوفاء والكافية وسورة الكافية والراقية والاساس والصلاة وسورة الصلاة وسورة الكنز وسورة الثناء وسورة التفويض والسبع والقرآن العظيم والمجزئة والمنجية وسورة الاجزاء وسورة النجاة وسورة الرحمة وسورة النعمة وسورة الاستعانة وسورة الهداية وسورة الجزاء وسورة الشكر فلو نذر قراءة سورة الشكر مثلا انصرف الى الفاتحة (فائدة) اثبات نحو أسماء السور والاعشار من بدع الحجاج اه حج ومراده بذلك اثباتها فى المصاحف لا أنه اخترع أسماءها فالصحيح انها كلها توقيفية اه برماوى وع ش على م ر (قوله كل ركعة) أى سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية وسواء كانت فرضا أو نفلا والسنة فى حق المأموم تأخير قراءته فى الركعتين الاوليين الى ما بعد فاتحة امامه وان لم يسمع قراءته لنحو بعد قدر زمنها وحينئذ يشتغل باطالة دعاء الافتتاح أو بذكر آخر يأتى به اه ح ل وقد تستحب قراءة الفاتحة فى الركعة الواحدة مرتين أو ثلاثا أو أربعا لا لخلل فى الصحة وانما هو لحيازة فضيلة كان صلى المريض قاعدا ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فانه يجب عليه أن يقوم ليركع واذا قام استحب له اعادة الفاتحة لتقع منه حال الكمال وهكذا كل موضع انتقل الى ما هو أعلى منه كما لو صلى مضطجعا ثم قدر على القعود وحينئذ اذا قرأها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لوجود من يمسكه أو غير ذلك فيجب أن يقوم ويستحب له اعادتها وان ضممت الى ذلك قدرته على القيام الى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد استحبابها وينتظم منه ما تقدم وأبلغ منه وجوب تكرير الفاتحة فى الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر كأن نذر ان يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس فى الصلاة فان كان فى غير القيام وجب عليه ان يقرأ اذا فرغ من الصلاة بمعنى انه يعذر فى التأخير الى فراغ الصلاة ولا يكلف القراءة فى الركوع ونحوه فلو خالف وقرأ فى الركوع أو غيره اعتد بقراءته وان كان فى القيام وجب عليه ان يقرأ حالا لان تكرير الفاتحة لا يضر ومحله فى المأموم ما لم يعارضه ركوع الامام فان عارضه فينبغى ان يتابعه فيما هو فيه ويتدارك بعد ثم ان قولهم حالا هو ظاهر ان عطس بعد فراغ القراءة الواجبة والا فينبغى ان يكمل الفاتحة عن القراءة الواجبة ثم يأتى بها عن النذر ان أمن ركوع الامام والا أخرها الى تمام الصلاة بقى ما لو عرض له ذلك وهو جنب هل يقرأ أو يؤخر القراءة الى ان يغتسل ويكون

(و) رابعها (قراءة الفاتحة كل ركعة)

ذلك

ذلك عذرا فى التأخير فيه نظر والاقرب الثانى لان القراءة المنذورة ليس لها وقت محدود تفوت بسببه فهى من النذر المطلق ولا يجب فيه فور حتى لو نذر ان يقرأ عقب العطاس كان محمولا على عدم المانع وهو عذر فى التأخير وافتى الغزالى بان من عطس بعد البسملة فقال الحمد لله وأتم بقية الفاتحة لم يجزه مالم يقصد التلاوة سواء قصد انه للعطاس أم أطلق لوجود الصارف وكذا لو تذكر نعمة الله حينئذ أى حين اذ شرع فى الصلاة بعد البسملة فقال الحمد لله ناويا الشكر فلا يجزه أن يكمل عليها بقية الفاتحة لذلك وقول شيخنا ان هذا غفلة عن القاعدة المشهورة الى آخر ماذكره فيه نظر اه برماوى وكله منصوص عليه فى شرح م ر وع ش عليه (قوله فى قيامها) ومنه القيام الثانى من ركعتى صلاة الخسوف اه برماوى وقوله أو بدله سواء كان ذلك البدل مع القدرة وذلك فى النفل وهو القعود والاضطجاع أو مع العجز وذلك فى الفرض وهو القعود والاضطجاع والاستلقاء اه شيخنا (قوله الاركعة مسبوق) أى حقيقة أو حكما كبطىء القراءة وبطىء الحركة ومن زحم عن السجود أو نسى انه فى الصلاة أو شك بعد ركوع امامه فى قراءة الفاتحة وتخلف اه شوبرى وعبارة البرماوى قوله الاركعة مسبوق أى حقيقة أو حكما وهو هنا من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة بالوسط المعتدل وفى معناه كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان وبطئ حركة بان لم يقم من السجود الا والامام راكع أو هاو للركوع انتهت وعبارة شرح م ر وفى معنى المسبوق كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان للصلاة لا لقراءة الفاتحة انتهت وكتب عليه ع ش قوله لا لقراءة الفاتحة محترز للصلاة أى فلا يكون متخلفا بعذر بل اذا تذكر الفاتحة وجب أن يتخلف ويقرأها فان فرغ منها قبل تمام ركنين فعليين من الامام فذاك والا وجبت المفارقة فان لم يفعل حتى هوى الامام للسجود بطلت صلاته كما هو شأن كل متخلف بغير عذر لكن نقل عن الزيادى ان نسيان القراءة كنسيان الصلاة وهو المتبادر من اطلاق غير الشارح رحمه الله تعالى فيتخلف لقراءتها ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهو ظاهر بل متعين ويدل له قول الشارح رحمه الله تعالى فى فصل تجب متابعة الامام بعد قول المصنف وان كان عذر الخ أو سها عنها أى القراءة حتى ركع امامه اه وهو مخالف لما هنا وفى بعض النسخ اسقاط لا لقراءة وعليه فلا مخالفة بين كلاميه وعلى تسليمها يمكن ان يفرق بان نسيان الصلاة يكثر بخلاف نسيان القراءة فانه يعد مقصرا فيه اه وعبارة الاجهورى على الخطيب فنسيان الصلاة وقراءة الفاتحة على حد سواء كما ذكره الشمس الرملى فى فصل المتابعة خلافا لما وقع له هنا فى بعض نسخه حيث قال ونسيان للصلاة لا لقراءة الفاتحة اه وقد علمت انهما على حد سواء انتهت بالحرف (قوله بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه) أى فالاستثناء من استقرار الوجوب لا من أصله لان الاصح انها وجبت ويتحملها الامام وينبنى على الخلاف ما لو لم يكن أهلا للتحمل وستأتى المسئلة فى آخر الجماعة ان شاء الله تعالى اه شوبرى (قوله لتحمل الامام لها عنه) أى لانه يدرك الركعة بادراكه معه ركوعه المحسوب له حتى لو فارق امامه بعد الركعة الاولى واقتدى بآخر وهو راكع وقصد بذلك اسقاط الفاتحة عنه صح اقتداؤه وبه أفتى والد شيخنا وظاهره وان كرر ذلك فى جميع الركعات اه ح ل (قوله آية منها) وكذا من كل سورة ما عدا براءة وليست للفصل والا لثبتت أول براءة وسقطت أول الفاتحة اه ح ل وقوله عملا أى لا اعتقادا فلا يجب اعتقاد كونها منها ولا يكفر جاحده وأما كونها قرآنا فيجب اعتقاده لانه ثبت بالاجماع فيكفر جاحده اه شيخنا (قوله أيضا آية منها) أى ومن كل سورة ما عدا براءة فانها نزلت وقت الحرب والسيف وهى للامان فتكره أولها وتندب فى أثنائها عند العلامة الرملى وقال العلامة الخطيب كابن حجر تحرم فى أولها وتكره فى أثنائها واعتمده العلامة ابن عبد الحق وتندب فى أثناء غيرها اتفاقا اه برماوى (قوله ويكفى فى ثبوتها عملا الظن) أى لان رواة حديث البسملة آحاد وهو كاف من حيث العمل واشتراط التواتر انما هو فيما يثبت قرآنا قطعا لا حكما لا يقال لو كانت قرآنا لكفر جاحدها لانا نقول ولو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات والكلام

فى قيامها أو بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أى فى كل ركعة لما مر فى خبر المسيء صلاته (الا ركعة مسبوق) فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه (والبسملة) آية (منها) عملا لانه صلى الله عليه وسلم عدها آية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه ويكفى فى ثبوتها عملا الظن

(ويجب رعاية حروفها) فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو نطق بقاف العرب المترددة بين القاف والكاف صحت كما جزم به الروياني وغيره وتعبيري بما ذكر أعم من قوله ولو أبدل ضادا بظاء لم تصح (و) رعاية (تشديداتها) الاربع عشرة لانها هيآت لحروفها المشددة فوجوبها شامل لهيآتها (و) رعاية (ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سها بتأخيره ولم يطل الفصل

في غير البسملة التي في أثناء سورة النمل اه برماوي (قوله ويجب رعاية حروفها الخ) الضمائر الاربعة كلها راجعة للفاتحة اه شيخنا (قوله بدل حرف منها بآخر) أي كضاد بظاء وذال الذين المعجمة بدال مهملة أو زاي خلافا للزركشي وكحاء الحمد لله هاء وباء العالمين واو اخلافا لابن العماد وتخفيف اياك وكسر كافها بل لو ترك التشديد عمدا وهو يعرف معناه كفر لان ايا بالتخفيف ضوء الشمس فكأنه قال نعبد ضوءها وكسر تاء أنعمت أو ضمها اه برماوي (قوله لم تصح قراءته لتلك الكلمة) وحيث بطلت القراءة دون الصلاة فتى ركع عمدا قبل اعادة القراءة على الصواب بطلت صلاته كما هو ظاهر فليتأمل اه سم اه ع ش على م ر وعبارة القليوبي قوله لم تصح قراءته الخ أي ويجب عليه استئناف القراءة ولا تبطل صلاته الا ان غير المعنى وكان عامدا عالما انتهت ونقله الاطفيحي عن ع ش وقرره شيخنا ح ف وقال شيخنا الاجهوري المعتمد انه متى تعمد الابدال بطلت صلاته سواء غير المعنى أولا بخلاف اللحن فيفرق فيه بين ما غير المعنى فيضر وما لا فلا اه لكن كلام الشارح يشير الى التقرير الاول وهو ان الابدال في حد ذاته ليس مبطلا مطلقا حيث قال لم تصح قراءته لتلك الكلمة ولم يقل بطلت صلاته تأمل (قوله أيضا لم تصح قراءته لتلك الكلمة) أي وتبطل صلاته ان علم وتعمد والاصحت ويسجد للسهو وسئل الشهاب الرملي عما اذا قرأ المصلي أنعمت باسقاط همزة القطع للدرج هل تصح قراءته ولا تبطل صلاته أم لا فاجاب بانه لا تبطل صلاته بقراءته المذكورة بل يجب عليه اعادة تلك الكلمة لاسقاط الهمزة وأما اذا زاد حرفا فانه يحرم عليه ولا تبطل صلاته الا اذا غير المعنى وتعمد اه برماوي (قوله بقاف العرب) المراد بالعرب اجلافهم وأما الفصحاء منهم فلا ينطقون بذلك اه بابلي وقوله صحت أي ولو كان قادرا على القاف الخالصة ووجه الصحة حينئذ ان ذلك ليس بابدال حرف بل هي قاف غير خالصة اه شيخنا ح ف وفي شرح م ر ان الصلاة حينئذ مكروهة اه (قوله ورعاية تشديداتها) فلو خفف منها تشديدة لم تصح قراءته تلك الكلمة لتغيير نظمها ويتعين بطلان الصلاة أيضا اذا غير المعنى حرر ولو شدد حرفا مخففا أساء واجزأه مالم يغير المعنى والا بطلت وهل مثله مالو قال الصراط الذين بزيادة أل أو يفرق بعدم تمييز الزيادة في التشديد وبأن زيادة أل تنافي الاضافة أي لا تتبادر منها الاضافة الظاهر الفرق ثم رأيت عن السيوطي ان ذلك مبطل مع العمد أي وعلم التحريم اه ح ل (قوله الاربع عشرة) فلو زاد فيها بأن أدغم ميم الرحيم في ميم مالك لم يضر اه ح ل لكنه يحرم على العامد العالم بناء على ما اعتمده م ر من ان ما زاد على السبع شاذ كما مشى عليه الشيخان وتبطل به الصلاة ان غير المعنى اه شيخنا وأما الادغام مع اسقاط ألف مالك فسبعية اه شيخنا ح ف (قوله شامل لهيآتها) ومنها الحركات والسكنات والمد والقصر ونحو ذلك اه برماوي (قوله لانه مناط البلاغة والاعجاز) من هنا يظهر عدم وجوب ترتيب التشهد حيث لا يغير المعنى اذ لا اعجاز فيه فلا يشكل جواز الاخلال بترتيبه بوجوب موالاته مع ان أمر الموالاة أخف وذلك لان الترتيب وان كان أضيق في الفاتحة الا ان وجوبه لمعنى لم يوجد في التشهد وهو الاعجاز وانما وجبت الموالاة في التشهد لان تركها يخل بالنظم اه سم (قوله أيضا لانه مناط البلاغة) أي مرجعها وعبارة المصباح ناطه نوطا من باب قال علقه واسم موضع التعليق مناط بفتح الميم وقوله والاعجاز عطف مغاير لان البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته والاعجاز مسبب عنها اه ع ش على م ر أي بناء على الصحيح من ان اعجاز القرآن بسبب بلاغته لا بالصرفة اه شيخنا (قوله فلو بدأ بنصفها الثاني الخ) أي عمدا أو سهوا اه ح ل (قوله ان سها بتأخيره) ليس قيدا بل مثل السهو ما لو تعمد تأخيره لكن لم يقصد التكميل به على الثاني الذي بدأ به ففي هذه الصورة يبني عليه كما يعلم مما يأتي اه وقوله ولم يطل الفصل أي بين فراغه من الاول والتكميل عليه بالثاني اه شيخنا وقوله ويستأنف ان تعمد أي تعمد تأخير النصف الاول وينبغي ان يقيد هذا بما اذا قصد التكميل بالنصف الاول على الثاني كما في شرح الروض اه شوبري أي فان لم يقصد بالاول التكميل على الثاني والفرض انه

قاصد التأخير لم يستأنف الاول أى لم يعده ثانيا بل يبنى عليه وقوله أو طال الفصل أى ولو بعذر على المعتمد اه لكاتبه (قوله ويستأنف ان تعمد) ينبغى ان يقيد بما اذا قصد التكميل وفى شرح الروض واستشكل وجوب الاستئناف بالوضوء والاذان والطواف والسعى ويجاب بان الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كما مر كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بانه يبنى فى ذلك مراده ما اذا لم يقصد التكميل بالمرتب اه وقضيته صحة البناء عند الاطلاق ولا يخلو عن شئ فليتأمل وليحرر *(فرع)* شك بعد فراغ الفاتحة فى بعضها لم يضر ومثلها فى ذلك التشهد قاله الزركشى قال شيخنا ج فى شرح الارشاد وكذا سائر الاركان فيما يظهر فلو شك فى السجود مثلا من أصله لزمه الاتيان به أو بعده فى نحو وضع اليد لم يلزمه شئ للعلة المذكورة اه أى وهو ان الظاهر مضيها تامة واعتمد مر انه لا يضر فى الفاتحة ومثلها التشهد بخلاف ما عدا ذلك من الاركان القولية كالتكبيرة والسلام والافعال لانه علل بان القول الكثير متفاصل الاجزاء الكثيرة فيكثر الشك فيه فخفف فيه اه سم (قوله أيضا ويستأنف ان تعمد تأخيره) أى وقصد به التكميل على النصف الثانى الذى بدأ به واما مجرد تعمد التأخير فلا يضر بل لابد من قصد التكميل لان قصد التكميل به صارف عن صحة البناء عليه وقوله أو طال الفصل أى بنحو سكوت عمدا بخلاف ما لو سها بذلك فلا يضر كما يعلم مما يأتى اه حلبى (قوله أو طال الفصل) أى ولو بعذر وفارق ما يأتى فى الموالاة بان نظر الشارع الى الترتيب أكمل من نظره الى الموالاة اه شوبرى أى لانه مناط الاعجاز فاحتيط له أكثر اه ج (قوله أيضا او طال الفصل) اى بين فراغه وارادة تكميله بان تعمد السكوت لما يأتى انه سهوا لا يضر ولو مع طوله واطلاق الشارح المحلى فى شارح الاصل هذه المسئلة محمول على هذا التفصيل اه زى وقد أشار الى ذلك ج فى شرح الاصل اه شوبرى (قوله ورعاية موالاتها) ولو كرر آية منها للشك او التفكر أو لا لسبب عمدا ففى المجموع عن جمع انه يبنى وعن ابن سريج انه يستأنف والاصح الاول وصححه فى التحقيق ويمكن حمله على تفصيل المتولى وهو انه ان كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى والا كان وصل الى أنعمت عليهم فقرأ مالك يوم الدين فقط فلا يبنى ان كان عالما متعمدا لانه غير معهود فى التلاوة واعتمده صاحب الانوار وان قرأ نصفها ثم شك هل بسمل فاتمها ثم ذكر انه بسمل اعاد ما قرآه بعد الشك فقط ويستحب له وصل أنعمت عليهم بما بعده لانه ليس بوقف ولا منتهى آية اه شرح مر (قوله على الولاء) أى من غير فصل ولو شك هل ترك حرفا فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر مضيها تامة ولان الشك فى حروفها يكثر لكثرتها فعفى عنه للمشقة فاكتفى منها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان أو شك فى ذلك قبل تمامها أو هل قرأها أو لا استأنف لان الاصل عدم قراءتها والاوجه الحاق التشهد بها فيما ذكر لا سائر الاركان القولية والفعلية خلافا لبعضهم اه برماوى (قوله تخلل ذكر) الذكر بكسر الذال باللسان ضد الانصات وبالضم بالقلب ضد النسيان قاله الكسائى وقال غيره انهما لغتان بمعنى اه شرح مر (قوله وسكوت طال) أى ولو لتدبر او تامل أو نحو ذلك ان زاد على سكتة الاستراحة والعى اه برماوى (قوله طال عرفا) قال مر فى ضابطه بان زاد على سكتة الاستراحة أو الاعياء اه (قوله بلا عذر فيهما) أى فى الذكر والسكوت والذكر الذى بلا عذر كتحميد عاطس أى كقول العاطس فى اثناء الفاتحة الحمد لله واجابة مؤذن لان ذلك غير مسنون فيها فكان مشعرا بالاعراض اه حلبى ومن العذر غلبة سعال ونحوه اه برماوى (قوله أو سكوت قصد به قطع القراءة) بخلاف مجرد نية قطع القراءة من غير سكوت فانه لا يؤثر ويفرق بينه وبين نية قطع الصلاة حيث تبطل بها بان من جملة الصلاة النية وتجب استدامتها حكما ومع نية القطع لا استدامة ومنه يؤخذ ان بقية الاركان كالفاتحة فاذا نوى قطع الركوع مثلا وحده لم يؤثر وهو كذلك قاله الاسنوى وهى مسئلة مهمة اه ح ل *(فرع)* لو سكت فى اثناء الفاتحة عمدا بقصد ان يطيل السكوت هل تنقطع الموالاة بمجرد شروعه

ويستأنف ان تعمد او طال الفصل (و) رعاية (موالاتها) بأن يأتى بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى (فيقطعها تخلل ذكر) وان قل (وسكوت طال) عرفا (بلا عذر) فيهما (أو) سكوت (قصد به قطع القراءة) لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع او طويل او تخلل ذكر بعذر من جهل وسهو واعياء وتعلق ذكر بالصلاة كتأمينه

في السكوت كما لو قصد ان يأتي بثلاث خطوات متواليات حيث تبطل صلاته بمجرد شروعه في الخطوة الاولى أولا تنقطع الا ان حصل الطول بالفعل حتى لو أعرض ولم يطل لم تنقطع ويفارق ما ذكر بأن ذاك أعني الضار لانه ينافي اشتراط دوام نية الصلاة حكما لان قصد المبطل ينافي الدوام ولا كذلك هنا لان المضر وجود ما يقطع أو السكوت بقصد القطع ولم يوجد واحد منهما ومجرد الشروع في السكوت بقصد اطالته لا يستلزم وجوده لجواز الاعراض عنه فيه نظر ويتجه الآن الثاني والفرق فليحرر اهـ سم على المنهج وقد يقال يتجه الاول واعتمده شيخنا لان السكوت بقصد الاطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة اهـ ع ش على مر (قوله لقراءة امامه) أي وان لم يؤمن لانه مندوب واما لو أمن أو دعا لقراءة أجنبي أو سجد لقراءة غير امامه أو فتح على غيره أو سجد لسهو أو استأذن عليه فان الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته في صورة السجود ان علم وتعمد واما سماع آية فيها ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعها من امامه فان كان سماعه اياها مندوبا فله ان يصلي عليه وكذا سؤال الرحمة عند قراءة آيتها والاستغفار كذلك والاستعاذة من النار أو العذاب كذلك أيضا اهـ برماوي (قوله وفتحه عليه) اى بقصد القراءة ولو مع الفتح والا بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما فان كان عاميا فلا كما تقدم في المبلغ ولو شك بعد الفاتحة في أصل القراءة أو اثنائها في بعضها وجب استئنافها بخلاف شكه بعدها في بعضها لان الظاهر حينئذ مضيها على التمام اهـ زي وقوله والا بطلت صلاته يؤيده قول المتن فيما يأتي ولا بنظم قرآن بقصد تفهيم وقراءة اهـ شيخنا والفتح تلقين الآية اهـ شرح مر (قوله اذا توقف فيها) ظاهره وان كان التوقف في غير الفاتحة وهو ظاهر اعانة للامام على القراءة المطلوبة منه فتنبه له اهـ ع ش (قوله ووجهه في الذكر المذكور انه مسنون) اى فيها فهو لمصلحتها وقوله للخروج من الخلاف اى خلاف من قطع الموالاة بذلك وفيه انه يلزم عليه التكرير للفاتحة ان كان الاستئناف بعد فراغها او لبعضها ان لم يتمها وقد قيل ببطلان الصلاة به فقد تعارض الخلافان وقد قال الزركشي عند تعارض القولين يترك رعايتهما وأجيب بأن هذا مقيد بما اذا لم يكن أحدهما أقوى مدركا والعمل به ومن قال بقطع الموالاة مدركه أقوى ممن قال بابطال التكرير كما أن ما قاله الزركشي مقيد أيضا بأن محل مراعاة الخلاف اذا كان يمكن الجمع بين المذهبين والا قدم مذهبه اهـ ح ل (قوله ولا يفتح عليه ما دام يردد الآية) اى لا يسن له الفتح حينئذ فان فتح عليه والحالة هذه انقطعت الموالاة اهـ ع ش على مر ورشيدي وهل يقطع الموالاة صلاته عليه صلى الله عليه وسلم حين ذكره الظاهر لا مراعاة للقول بوجوبها عند ذكره وفي كلام شيخنا عند قول المنهاج في الكلام على القنوت والصحيح سن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخره اهـ ما نصه وما ذكره العجلي في شرحه من استحباب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لمن قرأ فيها آية متضمنة اسم محمد صلى الله عليه وسلم أفتى النووي بخلافه اهـ وفي العباب لو قرأ المصلي آية فيها اسم محمد صلى الله عليه وسلم ندب له الصلاة عليه في الاقرب بالضمير كصلى الله عليه وسلم لا اللهم صل على محمد للاختلاف في بطلان الصلاة بنقل ركن قولي اهـ قال حج في شرحه والظاهر انه لا فرق بين ان يقرأ أو يسمع وعلى هذا التفصيل يحمل افتاء النووي انه لا يسن له الصلاة عليه وترجيح الانوار وتبعه الغزي قول العجلي يسن الخ اهـ ح ل (قوله ما دام يردد الآية) أي سواء كانت واجبة أو مندوبة اهـ فان فتح عليه وهو يرددها فانه يقطع الموالاة اهـ سم اهـ ع ش وقوله فانه يقطع الموالاة أي في الصور الاربع أي سواء قصد التلاوة وحدها أو الفتح وحده أوهما أو أطلق واما الصلاة فتبطل ان قصد الفتح وحده أو أطلق ولا تبطل في الصورتين الاخيرتين فالحاصل ان الفتح عند عدم التوقف قاطع للموالاة مطلقا وفي بطلان الصلاة به التفصيل المذكور وعند التوقف لا يقطع مطلقا بل على التفصيل المتقدم اهـ (قوله لعدم معلم) دخل العدم الحسي بان لم يجد ذلك في محل يلزمه طلب الماء منه والشرعي بان توقف على اجرة عجز عنها كما في شراء الماء ونحوه ولو لم يجد في البلد الا مصحفا واحدا ولم يمكنه

لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها ووجهه في الذكر المذكور انه مسنون لكن الاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف ولا يفتح عليه ما دام يردد الآية قاله المتولي وقولي بلا عذر من زيادتي في الثاني وأولى مما ذكره في الاول (فان عجز عن جميعها) لعدم معلم

التعلم الامنه لم يلزم مالكه اعارته ولا اجارته وكذا ولو لم يكن بالبلد الا معلم واحد لم يلزمه التعليم بلا اجرة ولا يلزم المعلم اعارة نفسه وان انفرد ويلزمه اجارتها ولو قدر على مصحف لغائب لزمه القراءة فيه مع بذل الاجرة اهـ برماوى (قوله أو غير ذلك) كبلادة وضيق وقت عن تعلم ذلك ولو كانت مكتوبة على جدار خلفه فهل يستدبر القبلة لقراءتها ثم يعود للاستقبال تقديما للفاتحة على الاستقبال أولا لانه الآن عاجز فينتقل للبدل حر و قلت الظاهر الاول اهـ ح ل (قوله عدداً آياتها) أى التى هى سبع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم الثانية الحمد لله رب العالمين الثالثة الرحمن الرحيم الرابعة مالك يوم الدين الخامسة اياك نعبد واياك نستعين السادسة اهدنا الصراط المستقيم السابعة صراط الذين الى آخر السورة وينبغى للقارئ مراعاة ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اهـ ع ش على مر (قوله ولو متفرقة) غاية للرد على من قال المتفرقة لا تجزئ مع حفظ المتوالية وأما مع العجز عن المتوالية فتجزئ اتفاقا وقوله وان لم تفد الخ للرد على من قال ان غير المفيدة لا تجزئ مع حفظ المفيدة اما مع العجز عن المفيدة فتجزئ غير المفيدة اتفاقا اهـ شيخنا (قوله لا تنقص) بفتح التاء الفوقية وسكون النون وضم القاف من نقص كنصر اهـ برماوى (قوله أيضا لا تنقص حروفها عنها) أى على الاصح وعبارة أصله مع شرح مر ولا يجوز نقص حروف البدل من قرآن أو غيره عن حروف الفاتحة فى الاصح والثانى يجوز سبع آيات او سبعة أنواع من ذكر أو دعاء أقل من حروف الفاتحة كما يجوز صوم يوم قصير قضاء عن صوم يوم طويل ورد بان الصوم يختلف زمانه طولا وقصرا فلم يعتبر فى قضائه مساواة بخلاف الفاتحة لا تختلف فاعتبر فى بدلها المساواة انتهت (قوله مائة وستة وخمسون حرفا باثبات ألف مالك) أى وبعد المشدد بحرفين اما لو عد بحرف واحد فتكون جملتها مائة واحدا وأربعين باثبات ألف مالك قال حج (تنبيه) ماذكر من ان حروفها بدون تشديداتها و بقراءة مالك بالالف مائة وأحد وأربعون هو ما جرى عليه الاسنوى وغيره وهو مبنى على ان ما حذف رسما لا يحسب فى العدد وبيانه ان الحروف الملفوظ بها ولو فى حالة كالفات الوصل مائة وسبعة وأربعون وقد اتفق أئمة الرسم على حذف ست الفات ألف اسم وألف بعد لام الجلالة مرتين وبعد ميم الرحمن مرتين وبعد عين العالمين فالباقى ماذكره الاسنوى وخالفه شيخنا فى شرح البهجة الصغير فقال بعد ذكر انها مائة وواحد وأربعون هذا ماذكره الاسنوى وغيره وتبعتهم فى الاصل والحق انها مائة وثمانية وثلاثون بالابتداء بالفات الوصل اهـ وكانه نظر الى ان ألف صراط فى الموضعين والالف بعد ضاد الضالين محذوفة رسما لكن هذا قول ضعيف والارجح كما قال الشاطبى صاحب المرسوم ثبوتها فى الاولين والمشهور بل اقتضى كلام بعضهم انه متفق عليه ثبوت الثالثة وحينئذ اتجه ماذكره الاسنوى وقول شيخنا بالابتداء الخ لا يختص بالحق الذى ذكره بل يأتى على كلام الاسنوى أيضا نظرا لثبوتها فى الرسم هذا واعتبار الرسم فيما نحن فيه لا وجه له لان كلامنا فى قراءة أحرف بدل أحرف عجز عنها وذلك انما يناط بالملفوظ دون المرسوم لانهم يرسمون ما لا يتلفظ به وعكسه لحكم ذكر وها على أنها غير مطردة ولذا قالوا خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الامام وخط العروضيين فاصطلاح أهل الرسم لا يوافق اللفظ المنوطة به القراءة بوجه فالحق الذى لا محيص عنه اعتبار اللفظ وعليه فهل تعتبر الفات الوصل نظرا الى انه قد يتلفظ بها فى حالة الابتداء أولا لانها محذوفة من اللفظ غالبا كل محتمل والاول أوجه فيجب مائة وسبعة وأربعون حرفا غير الشدات الاربعة عشر فالجملة مائة واحد وستون حرفا فان قلت يلزم على فرض الشدات كذلك عد الحرف الواحد مرتين لان لام الرحمن مثلا حسبت وحدها والراء حسبت وحدها ثم حسبتا واحدا فى الشدة قلت الممتنع حسبانه مرتين من جهة واحدة وما هنا ليس كذلك لانهما حسبتا أولا نظرا لاصل الفك وثانيا لعارض الادغام وكما حسبت الفات الوصل نظرا لبعض الحالات فكذا هذه فتأمل ذلك فانه مهم اهـ (قوله لان كل آية من البدل الخ) أى فيجوز ان تكون انقص أو أزيد و يحسب المشدد بحرفين من الفاتحة والبدل ويغنى عن

أو مصحف أو غير ذلك وهذا مراد الاصل بقوله فان جهل الفاتحة (فسبع آيات) عدد آياتها يأتى بها (ولو متفرقة) وان لم تفد المتفرقة معنى منظوما اذا قرنت كما اختاره النووى فى مجموعه وغيره تبعا لاطلاق الجمهور (لا تنقص حروفها) أى السبع (عنها) أى عن حروف الفاتحة وهى بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لأن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة (ق) ان عجز

عن القراءة لزمه (سبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك) أى لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الانواع والاكتفاء بالدعاء من زيادتى ويجب تعلقه بالآخرة كما قاله الامام وصححه النووى فى مجموعه وغيره ولا يشترط فى الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها واذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها ان لم يقدر على بدل والا قرأه وضم اليه من البدل ما تتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب (فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه (وقفة قدر الفاتحة) فى ظنه لانه واجب فى نفسه

المشدد من الفاتحة حرفان من البدل وهل عكسه كذلك فيجزئ حرف مشدد من البدل عن حرفين من الفاتحة ظاهر كلامهم نعم ونقل ان شيخنا ارتضى عدم الاجزاء فى ذلك وهو واضح فلا يقام الحرف المشدد من البدل مقام حرفين من الفاتحة بخلاف العكس اهـ ح ل (قوله لزمه سبعة أنواع) انظر التشهد لم يجب بدله ذكر عند العجز كما فى الفاتحة اهـ شوبرى والجواب انه ورد انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبدل المذكور بخلاف التشهد فانه رأى رجلا وقد عجز عن التشهد كذلك فلم يأمره بالبدل اهـ شيخنا جوهرى (قوله من ذكر أو دعاء) أى ليكون كل نوع منها مكان آية نحو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اهـ برماوى وأو مانعة خلو فتجوز الجمع بأن يأتى ببعضها من الذكر وبعضها من الدعاء اهـ ع ش وعطف الدعاء على الذكر يقتضى تغايرهما فان الذكر ما دل على ثناء عليه سبحانه وتعالى كسبحان الله والحمد لله والدعاء ما دل على طلب ثم ان كان المطلوب ثواب الآخرة فهو أخروى وان كان نفعا دنيويا فهو دنيوى اهـ ع ش على م ر (قوله أى لا تنقص حروفها الخ) هل يكتفى بظنه فى كون ما أتى به قدر حروف الفاتحة كما اكتفى به فى كون وقوفه بقدرها كما سيأتى اهـ سم على حج وينبغى الاكتفاء للمشقة بعد ما يأتى به من الحروف بل قد يتعذر ذلك على كثير من الناس اهـ ع ش على م ر (قوله ويجب تعلقه بالآخرة) فان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أتى به واجزأه وهو المعتمد ويجزئ سبعة أنواع من الدعاء المتعلق بالآخرة وان حفظ ذكرا غيره ومنه يفهم ان الدعاء والذكر فى مرتبة واحدة فأو فى كلامه للتخيير وهو المعتمد اهـ برماوى (قوله ولا يشترط فى الذكر والدعاء الخ) ومثلهما الآيات فلا يشترط فيها أيضا أن يقصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد بها غير البدلية اهـ شيخنا (قوله أن لا يقصد بهما غيرها) أى فقط أى حتى فى التعوذ والافتتاح اذا كان كل بدلا خلافا لحج اهـ ح ل أى فلو قصد البدلية وغيرها لا يضر على كلامه والمعتمد انه يضر حينئذ بخلاف ما سيأتى فى قصد الركن مع غيره والفرق ان الركن أصل والبدل فرع والاصل يغتفر فيه اهـ شيخنا حفنى وعبارة الاطفيحى قوله بل الشرط ان لا يقصد بهما غيرها أى البدلية ولو معها فلو افتتح وتعوذ بقصد السنية والبدلية لم يكف اهـ م ر انتهت وهو الذى اعتمده ع ش وعبارة شرح م ر ولا يشترط فى البدل قصد البدلية بل الشرط أن لا يقصد به غيرها ولو معها فلو افتتح أو تعوذ بقصد السنية والبدل لم يكف انتهت وقد كتب عليها المحشيان وسلماها اهـ (قوله واذا قدر على بعض الفاتحة الخ) هذا مفهوم الجميع فى قوله فان عجز عن جميعها الخ فكان الانسب فى المقابلة أن يقول فان عجز عن البعض كرر المقدور الخ اهـ شيخنا وقوله كرر ليبلغ قدرها ولو قدر على ثلثها الاول والاخير وعجز عن الوسط فهل يجوز له تكرير أحدهما أو يتعين الاول يظهر الاول فليحرر وكاتبه اهـ شوبرى (قوله ان لم يقدر على بدل) أى قرآن أو ذكر كما فى ع ش (قوله عن ذلك كله) اعترض بانه لا يدخل فى الصلاة الا بتكبيرة الاحرام فيكررها بقدر الفاتحة ولا يقف بقدرها ويمكن ان يجاب بان يصور بما اذا لقنها له شخص عند الاحرام ثم نسيها اهـ شيخنا (قوله حتى عن ترجمة الذكر الخ) فيه اشارة بل تصريح بوجوب الترجمة وأشار الى ذلك فى شرح الروض أيضا وانظر تردد الشيخ فى حاشيته مع ما هنا اهـ شوبرى فأشار الشارح بهذه الغاية الى مرتبة خامسة بين الذكر والدعاء وبين الوقوف اسقطها فى المتن اهـ شيخنا (قوله لزمه وقفة قدر الفاتحة) أى بقدر وقفة معتدل القراءة اهـ ح ل فلو قدر بعدها لم يجب عليه العود بل يسن اهـ شيخنا (قوله قدر الفاتحة فى ظنه) أى لان الميسور لا يسقط بالمعسور والعبرة فيه بالوسط المعتدل ولا يخالفه ما تقرر فيما لو قطعت حشفته من ان العبرة بقدرها من ذلك المقطوع لا من غالب الناس فمقتضاه أن تكون العبرة هنا بقراءته لا بالوسط المعتدل ووجه عدم المخالفة ان الحشفة كانت موجودة ثم قطعت فاعتبر قدرها منه ولا كذلك القراءة ثم نسيها اهـ برماوى (قوله لانه واجب فى نفسه) أى

فلا

فلا يسقط بسقوط غيره ولكنه صار بدلا حينئذ ولا مانع من كون الشيء الواحد أصلا و بدلا للضرورة كما مر و يسن ان يقف بعد ذلك زمنا يسع قراءة السورة حيث طلبت وعلى قياسه يزاد على الآيات السبع بقدر السورة وكذا على الانواع السبع وقد نقل الاول عن امامنا الشافعي فقد قيل واستحسن الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا عن السورة اه ح ل وانظر هل يجب على الواقف بقدر الفاتحة تحريك لسانه كما في الاخرس قال شيخنا الشبراملسي لا يجب تحريكه اه برماوي (قوله ولا يترجم عنها) أي لا تجوز الترجمة عنها مطلقا لان الاعجاز مختص بنظمه العربي دون معناه فلو ترجم عامدا عالما بطلت صلاته لان ما أتى به أجنبي اه ع ش على م ر (قوله لفوات الاعجاز فيها دونه) يؤخذ منه انه لا يترجم عن البدل ان كان قرآنا وكلام الشارح يفيده أي حيث قال حتى عن ترجمة الذكر والدعاء ولم يقل والقراءة ولو قدر على الفاتحة أو الذكر أو الدعاء قبل الفراغ من البدل أتى به أو بعده ولو قبل الركوع ولو كان البدل وقوفا لم يأت به وأجزأه ما فعله اه ح ل (قوله وسن عقب تحرم الخ) لما فرغ من أحكام الفاتحة شرع يتكلم على سننها وهي أربع ثنتان قبلها وهما دعاء الافتتاح والتعوذ وثنتان بعدها وهما التأمين والسورة اه من شرح م ر اه ح ف (قوله أيضا وسن عقب تحرم دعاء افتتاح) أي خلافا للامام مالك رضي الله عنه في استحبابه قبله وعقب بفتح العين المهملة وكسر القاف وزيادة ياء بعد القاف لغة ضعيفة وحكي ضم العين وسكون القاف ويجوز ضمهما اه برماوي (قوله عقب تحرم) عبارة أصله بعد التحرم انتهت قال م ر في شرحه أي عقبه اه وعبارة ع ش عليه قوله بعد التحرم لعل تعبيره ببعد للتنبيه على انه لا يفوت بالتأخير حيث لم يشتغل بغيره وعليه فتعبير الشارح بالعقب للدلالة على انه تستحب المبادرة به عقب التحرم وان لم يفت بالتأخير ثم رأيت سم على المنهج قال قوله عقب تحرم انظر التعبير بعقب فان مقتضاه الفوات اذا طال الفصل وقد يتجه عدم الفوات مطلقا اذا طال الفصل انتهت (قوله دعاء افتتاح فتعوذ) وقد يحرمان أي الافتتاح والتعوذ أو أحدهما عند ضيق الوقت اه شرح م ر وقوله عند ضيق الوقت أي بأن أحرم بها وقد بقي من الوقت ما لا يسعها والا فقد مر انه يأتي بالسنن اذا أحرم في وقت يسعها وان لزم صيرورتها قضاء لكن يشكل عليه ما مر من انه اذا خاف فوت الوقت بان خاف خروج بعض الصلاة عن وقتها على ما اقتضاه كلام الروض فانه صريح في انه اذا شرع فيها في وقت يسعها كاملة بدون دعاء الافتتاح و يخرج بعضها بتقدير الاتيان به تركه وصرح بمثله حج ومن ثم قال سم في شرح الغاية يستثنى من السنن دعاء الافتتاح فلا يأتي به الا حيث لم يخف خروج شيء من الصلاة عن وقتها اه وعليه فيمكن الفرق بينه و بين بقية السنن بانه عهد طلب ترك دعاء الافتتاح في الجنازة وفيما لو أدرك الامام في ركوع أو اعتدال فانحطت رتبته عن بقية السنن أو بان السنن شرعت مستقلة وليست مقدمة لشيء بخلاف دعاء الافتتاح فانه شرع مقدمة لغيره اه ع ش عليه (قوله دعاء افتتاح) أي لامام ومنفرد ومأموم وتمكن كل من فوت الصلاة أو الاداء أو ادراك المأموم الامام في القيام دون الاعتدال فما بعده وغلب على ظنه انه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل ركوع امامه وسمي دعاء الافتتاح لانه في مفتتح الصلاة ولو تركه ولو سهوا حتى تعوذ لم يأت به لفوات محله بخلاف ما لو أراده فسبق لسانه الى التعوذ فانه لا يفوت ولا يأتي به المسبوق اذا أدرك الامام في التشهد ثم قام بعد سلامه اه برماوي بنوع تصرف أما لو أحرم فسلم الامام قبل أن يجلس فانه يأتي به اه رشيدي و يسن للمأموم الاسراع بدعاء الافتتاح اذا كان يسمع قراءة امامه اه شرح م ر وقوله اذا كان يسمع الخ صريح في انه يقرؤه وان سمع قراءة امامه وعليه فلعل الفرق بينه و بين قراءة السورة ان قراءة الامام تعد قراءة للمأموم فأغنت عن قراءته وسن استماعه لها ولا كذلك الافتتاح فان المقصود منه الدعاء ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاء لغيره اه ع ش عليه وفي المدابغي على الخطيب ما نصه ولا يطلب الا ان اتسع الوقت ولم يكن مسبوقا أو أدرك امامه قاعدا أو قدمه فان ضاق الوقت

ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه (وسن عقب تحرم) بفرض او نفل (دعاء افتتاح)

أو كان مسبوقا أو أدرك امامه قاعدا أو قعد معه لم يسن له الافتتاح فان لم يقعد مع امامه بأن سلم الامام عقب تحرمه أو قام عقب تحرمه وقبل قعوده معه فيه ما ندب له الاتيان به لان محل عدم ندبه اذا قعد معه فانه يفوت وقته بالقعود اه اج انتهت (قوله نحو وجهت وجهي الخ) أفهم صنيعه ان دعاء الافتتاح له صيغ أخر غير هذه وهو كذلك فمنها اللهم أنت الملك لا اله الا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا أنت واهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا أنت واصرف عني سيئها فانه لا يصرف عني سيئها الا أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك أنا بك واليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب اليك اه شرح الروض اه ع ش على مر ومنها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر اه برماوي ومنها الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ومنها اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد رواه الشيخان والمراد المغفرة لا الغسل الحقيقي وبأيها افتتح حصل أصل السنة لكن الاول وهو قوله نحو وجهت وجهي الخ أفضلها قاله في المجموع وظاهره استحباب الجمع بين جميع ذلك لمنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل وهو ظاهر خلافا للاذرعي اه من شرح مر وع ش عليه (قوله أيضا نحو وجهت وجهي) أي أقبلت بوجهي والمراد ذاتي وقيل قصدت بعبادتي اه برماوي أي ونحو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا اه شرح مر والظاهر انه لو أسقط الله أكبر ووصل كبيرا بتكبيرة الاحرام لا تبطل صلاته حيث أطلق فلم يقصد به التحرم ولا الافتتاح مع كونه قاصدا الفعل مع التعيين ونية الفرضية ولا يشكل هذا بما يأتي من ان المسبوق لو اقتصر على تكبيرة واحدة وأطلق لا تنعقد صلاته لتعارض قرينتي الافتتاح والهوي لجواز أن يقال ان تكبير الهوي ثم مطلوب بخصوصه فصلح معارضا للتحرم بخلاف ما هنا فان المطلوب فيه الافتتاح وهو كما يحصل بقوله الله أكبر كبيرا يحصل بغيره بل وجهت أولى منه فانحطت رتبته عن تكبير الركوع فلم يصلح معارضا ويؤيد ذلك ما قاله سم على حج من قوله *(فرع)* نوى مع الله أكبر كبيرا الخ فهل تنعقد صلاته ولا يضر ما وصله بالتكبير من قوله كبيرا الخ الوجه نعم اه مر اه ع ش عليه (قوله للذي فطر) أي ابدع أو أوجد او ابتدأ الخلق أو الشيء على غير مثال سابق أو من غير مثال سبق اه برماوي (قوله السموات) جمع سماء والمراد بها هنا الاجرام المخصوصة المسماة بالافلاك العلوية الدائمة الحركة لنفع العالم وجمعها لانتفاعنا بجميع الاجرام التي فيها من الكواكب السيارة وغيرها وهذا معنى قولهم بجميع أجزائها لان السبع السيارة وهي زحل والمشتري والمريخ والشمس والزهرة وعطارد والقمر مثبتة فيها على هذا الترتيب وقد نظمها بعضهم فقال

زحل شرى مريخه من شمسه * فتزاهرت لعطارد الاقمار

وما عداها في الفلك الثامن المسمى بالكرسي وعليه فالمراد بالسموات ما يشمله اه برماوي (قوله والارض) انما أفردها لانتفاعنا بالطبقة العليا فقط واختلف هل هي أفضل من السماء أو عكسه واعتمد شيخنا تبعا للعلامة الرملي انها أفضل من السماء لانها محل الانبياء والعلماء واعتمد شيخنا الشوبري تبعا للعلامة حج ان السماء أفضل لانه لم يعص الله تعالى فيها قط والخلاف في غير البقعة التي ضمت أعضاءه صلى الله عليه وسلم أما هي فهي أفضل من السموات والارض حتى من العرش والكرسي قال العلامة حج ومثلها البقع التي ضمت بقية الانبياء اه برماوي (قوله حنيفا) يطلق الحنيف على المائل وعلى المستقيم أي مائلا عن كل الاديان المخالفة لدين الحق وهو الاسلام أو مستقيما عليه وعند العرب من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام اه برماوي (قوله مسلما) أي منقادا اه برماوي (قوله ان صلاتي) أي عبادتي المخصوصة ونسكي

نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي

أى عبادتى فهو من ذكر العام بعد الخاص والناسك الخاص فى عبادته والنسيكة القربة التى يتقرب بها الى الله تعالى وقيل النسيكة ما أمر به الشرع اه برماوى (قوله ومحياى) أى احيائى ومماتى أى اماتتى فالمراد بالمحيا والممات الاحياء والاماتة اه برماوى (قوله لله) أى لا لغيره رب أى مالك العالمين بفتح اللام جمع عالم وهو ماسوى الله تعالى فشمل عالم الانس والجن والملائكة والطير وغير ذلك اه برماوى (قوله لاشريك له) أى لا فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى افعاله (قوله وبذلك) أى المذكور أمرت أى من الله تعالى اه برماوى (قوله وانا من المسلمين) ومعلوم ان المرأة تأتى بجميع ذلك بالفاظه المذكورة للتغليب الشائع لغة واستعمالا وارادة الشخص فى نحو حنيفا محافظة على لفظ الوارد ويندفع بذلك قول من قال ان القياس مراعاة صفة التانيث اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله فاندفع بذلك قول من قال الخ قال ذلك الاسنوى وغيره وعبارة حج وبه يرد قول الاسنوى القياس المشركات المسلمات وقول غيره القياس حنيفة مسلمة انتهت ومع ذلك لو أتت به حصلت السنة ثم قال ع ش فى موضع آخر بقى مالو أتى بمعنى المسلمين كقوله وانا مسلم أو وأنا ثانى المسلمين فى حق الصديق اه سم على حج أقول والظاهر الاكتفاء به لانه مساو فى المعنى لقوله وانا من المسلمين اه (قوله لانه أول مسلمى الخ) وأما غيره فلا يقصد هذا المعنى فلو قصده كفر بل يقصد القراءة أو يطلق وهذا التوجيه يقتضى ان النبى من جملة هذه الامة وهو كذلك لان المراد بالامة المدعوون برسالته وهو كذلك لانه مرسل حتى لنفسه اه شيخنا (قوله أيضا لانه أول مسلمى هذه الامة) أى فى الوجود الخارجى فلا ينافى انه أول المسلمين مطلقا كما فى حج لتقدم خلق ذاته وافراغ النبوة عليه قبل خلق جميع الموجودات اه ع ش على مر (قوله وسيأتى فى الجنائز انه لا يسن فى صلاتها الخ) أى ولو كانت على قبر أو غائب خلافا لابن العماد وهذا هو المعتمد كما فى شرح مر وغرض الشارح من ذلك انه الاترد على اطلاقه هنا لان ما يأتى يقيد ما أطلقه هنا اه برماوى (قوله فتعوذ) ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وأفضله على الاطلاق أعوذ بالله من الشيطان الرجيم اه شرح مر وقوله وأفضله أى أفضل صيغه وقوله على الاطلاق أى بالنسبة للقراءة فى الصلاة وخارجها الامطلقا والا فلا خفاء ان التعوذ الوارد لدخول المسجد أو الخروج منه أو لدخول الخلاء الافضل المحافظة فيه على لفظ الوارد اه رشيدى (قوله للقراءة) أى أو بدلها وعبارة شيخنا ويستحب لعاجز أتى بذكر بدل القراءة فيما يظهر خلافا لصاحب المهمات ولو تعارض الافتتاح والتعوذ أى لم يمكنه الا أحدهما بأن كان الباقى من الوقت لا يسع الا أحدهما والصلاة هل يراعى الافتتاح لسبقه أو التعوذ لانه للقراءة انظره (قلت) مما يرجح الثانى انه قيل بوجوبه اه ح ل (قوله فتعوذ كل ركعة) عبارة أصله مع شرح مر ثم يسن لمتمكن بعد الافتتاح وتكبير صلاة العيد التعوذ ولو فى جنازة واتيانه ثم لندب ترتيبه اذا أرادهما الا لنفى سنة التعوذ ولو أراد الاقتصار عليه ويفوت بالشروع فى القراءة ولو سهوا انتهت وقوله ولو سهوا خرج به ما لو سبق لسانه فلا يفوت وكذا يطلب اذا تعوذ قاصدا القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة امامه بخلاف ما لو قصر الفصل فلا يأتى به وكذا لا يعيده لو سجد مع امامه للتلاوة قال حج لقصر الفصل وقضيته أنه لو طال الفصل بالسجود أعاد التعوذ وهو ظاهر اه اه ع ش عليه (قوله فاذا قرأت القرآن) أى فى الصلاة وغيرها وعبارة شرح مر حتى لو قرأ خارج الصلاة استحب له الابتداء بالتعوذ والتسمية سواء افتتح من أول سورة أم من أثنائها كذا رأيته فى زيادات ابى عاصم العبادى نقلا عن الشافعى والنقل فى التسمية غريب فتفطن له انتهت وقوله بالتعوذ والتسمية هما تابعان للقراءة ان سرا فسر وان جهرا فجهر لكن استثنى ابن الجوزى فى النشر من الجهر بالتعوذ القارئ بعد الاول فى قراءة الادارة المعروفة الآن بالمدارسة فقال يستحب منه الاسرار لان المقصود جعل القراءتين فى حكم القراءة الواحدة اه وينبغى جريان مثله فى التسمية للعلة المذكورة فليراجع وقوله أم من اثنائها أى السورة أى والفرض أنه خارج الصلاة وفى كلام حج ان السنة لمن ابتدأ من اثناء السورة ان

ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا كلمة مسلما فابن حبان وفى رواية للبيهقى وأنا أول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يقول بما فيها تارة لانه أول مسلمى هذه الامة وبما فى الاولى أخرى وسيأتى فى الجنائز انه لا يسن فى صلاتها دعاء الافتتاح (فتعوذ) للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ

يبسمل وكتب عليه سم لكنه خصه مر بخارجها فليحرر أقول وجه ما خصه مر بان ما أتى به بعد الفاتحة من القراءة فى صلاته يعد مع الفاتحة كأنه قراءة واحدة والقراءة الواحدة لا يطلب التعوذ ولا التسمية فى اثنائها نعم لو عرض للمصلى ما منعه من القراءة بعد الفاتحة ثم زال وأراد القراءة بعد سن له الاتيان بالبسملة لان ما يفعله ابتداء قراءة الآن اه ع ش عليه (قوله من الشيطان) هو اسم لكل متمرد من شاط اذا احترق أو من شطن بمعنى بعد سمى بذلك لبعده عن الرحمة أو عن الخير والصلاح أو عن من تعوذ والمراد به هنا الجنس وقيل ابليس وقيل القرين اه برماوى (قوله الرجيم) بمعنى المرجوم باللعن أو الراجم بالوسوسة فهو بمعنى فاعل أو مفعول والصيغة للذم والتحقير والمعنى التجئ الى الله تعالى من كل متمرد عات مطرود اه برماوى (قوله كل ركعة) أى فى قيامها أو بدله ولو القيام الثانى من صلاة الخسوف لانه مأمور به للقراءة وقد حصل الفصل بين القراءتين بالركوع اه برماوى (قوله للاتفاق عليها) عبارة أصله مع شرح مر ويتعوذ كل ركعة على المذهب والاولى آكد مما بعدها للاتفاق عليها والطريق الثانى قولان أحدهما هذا أى ان التعوذ فى كل ركعة والثانى يتعوذ فى الاولى فقط لان القراءة فى الصلاة واحدة انتهت (قوله واسرار بهما) أى بحيث يسمع نفسه لو كان سميعا اه شرح مر أى فلا يزيد على ذلك وظاهره ولو قصد تعليم المأمومين التعوذ والافتتاح لامكان ذلك اما قبل الصلاة واما بعدها اه ع ش عليه (قوله كسائر الاذكار المسنونة) أى فانه يطلب الاسرار بها والمراد بالاذكار ما يشمل الدعاء فيسر به الا القنوت على ما يأتى فيه اه ع ش (قوله وعقب الفاتحة آمين) لما فرغ من ذكر السنتين السابقتين شرع فى اللاحقتين فقال وعقب الفاتحة آمين الخ اه شرح مر ولا يسن عقب بدل الفاتحة من قراءة ولا ذكر كما هو مقتضى اطلاقهم ثم رأيت فى العباب فلو تضمنت آيات البدل دعاء فينبغى التأمين عقبها اه شوبرى أى والا فلا يؤمن عقبها وهذا التفصيل هو المعتمد وهذا لا يرد على المصنف لان المفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به اه زى وعبارة شرح مر وسن عقب الفاتحة أو بدلها ان تضمن دعاء فيما يظهر محاكاة للمبدل آمين انتهت ولو بدأ فى البدل بما يتضمن الدعاء وختم بما لا يتضمنه فالوجه انه يؤمن فى الآخر اه برماوى وفى ع ش على مر ما يقتضى انه لا يؤمن الا ان آخر ما يتضمن الدعاء اه (قوله بعد سكتة لطيفة) أى بقدر سبحان الله اه ع ش فالمراد بالعقب ان لا يتخلل بينهما لفظ اذ تعقيب كل شئ بحسبه فلا ينافى ما تقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما اذ لا يفوت الا بالشروع فى غيره كما فى المجموع أى ولو سهوا فيما يظهر اه شرح مر وقوله ان لا يتخلل بينهما لفظ نعم ينبغى استثناء نحو رب اغفر لى للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب ولا الضالين رب اغفر لى آمين اه ج وينبغى انه لو زاد على ذلك ولوالدى ولجميع المسلمين لم يضر أيضا اه ع ش عليه والسكتات المستحبة فى الصلاة أربع على المشهور سكتة بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها وثانية بين ولا الضالين وآمين وثالثة للامام بين التأمين وقراءة السورة فى الجهرية بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بدعاء أو ذكر أو قراءة سرا قاله فى المجموع والقراءة أولى ورابعة قبل تكبيرة الركوع وتسمية كل من الاولى والثالثة سكتة مجاز فانه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما قاله فى المجموع وعدها الزركشى خمسة الثلاثة الاخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة وعليه فلا تجوز الا فى سكتة الامام بعد التأمين اه شرح مر (قوله بمد وقصر) أى لعدم اخلاله بالمعنى وحكى مع المد لغة ثالثة وهى الامالة وحكى أيضا التشديد مع المد والقصر وهو لحن بل قيل انه شاذ منكر والمراد قاصدين اليك وأنت أكرم من ان تخيب من قصدك اه برماوى (قوله والمد أفصح) وقال الرازى الاصل القصر لانه وزنه فعيل وأما المد فهو من ابنية العجم كقابيل وقال ابن عطية انه بالمد ليس عربيا ومن قال انه عربى فالالف متولدة من اشباع فتحة الهمزة اه برماوى (قوله وهو اسم فعل بمعنى استجب) وقيل معناه لا تخيب رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا أحد سواك وقيل حنانك قاصدين نودعونك راغبين فلا تردنا

بالله من الشيطان الرجيم أى اذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (كل ركعة) لانه يبتدئ فيها قراءة (والاولى آكد) للاتفاق عليها (واسرار بهما) أى بدعاء الافتتاح والتعوذ فى السرية والجهرية كسائر الاذكار المسنونة (و) سن (عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة لقارئها فى الصلاة وخارجها (آمين) للاتباع رواه الترمذى وغيره فى الصلاة وقيس بها خارجها (مخففا ميمها) (بمد وقصر) والمد أفصح وأشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب

وقيل

وقيل انه اسم من أسماء الله تعالى كأن المصلي قال اهدنا يا الله وقيل انه طابع الدعاء وخاتم عليه وقيل انه كنز يعطاه قائله وقيل انه اسم تنزل به الرحمة اهـ حواشي شرح الروض اهـ شوبري (قوله بمعنى استجب) لا يقال استجب متعد دونه بدليل أنه يقال استجب دعاءنا ولا يقال آمين دعاءنا وغير المتعدي لا يفسر بالمتعدي لانا نقول قال في التسهيل وحكمها أي اسماء الافعال غالبا في التعدي واللزوم حكم الافعال انتهى قالوا وخرج بغالبا آمين فانه بمعنى استجب وهو متعد دونه فتأمله اهـ شوبري (قوله مبني على الفتح) أي للتخفيف بمعنى انه بني على حركة حذرا من التقاء الساكنين مثل أين وكيف وكانت فتحة لخفة الفتح اهـ برماوي (قوله فلو شدد الميم) أي مع المد والقصر وقوله لقصده الدعاء أي لان المقصود منه الدعاء وان لم يلاحظه المصلي اهـ ح ل (قوله لقصده الدعاء) فهم منه انه لو قصد معناه الحقيقي وهو قاصدين بطلت صلاته وهو كذلك وفهم منه انه لو أطلق بطلت أيضا لكن المعتمد في هذه انها لا تبطل خلافا لحج اهـ شيخنا وأصله في الحلبي (قوله أيضا لقصده الدعاء) ليس قيدا فلا يضر وان لم يقصده لان المراد منه الدعاء ولو زاد بعده والحمد لله رب العالمين لكان حسنا ولا يسن قبله الدعاء من أحد واستثنى العلامة حج رب اغفر لي لوروده ويدل له قولهم انه من أماكن اجابة الدعاء ولم يوافقوه اهـ برماوي وقوله ولو زاد بعده والحمد لله رب العالمين الخ كذا في شرح م ر قال الرشيدي عليه هو تابع في هذا للامداد لكن الذي في غيره الاقتصار على رب العالمين وأصل ذلك قول الشافعي رضي الله عنه في الام لو قال آمين رب العالمين وغيره من ذكر الله تعالى كان حسنا اهـ (قوله وسن في جهرية) أي مطلوب فيها الجهر فالعبرة بالمشروع وعبارة شيخنا والحاصل ان المصلي مأموما أو غيره يجهر به ان طلب منه الجهر ويسر به ان طلب منه الاسرار قال شيخنا وجهر الخنثى والانثى به كجهرهما بالقراءة وسيأتي اهـ ح ل (قوله حتى للمأموم لقراءة امامه) والاماكن التي يجهر فيها المأموم خلف امامه خمسة تأمينه مع امامه وفي دعاء الامام في قنوت الصبح وفي قنوت الوتر في النصف الاخير من رمضان وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس واذا فتح عليه اهـ شرح م ر (قوله مع تأمين امامه) أي لا قبله ولا بعده وشمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة بلا فصل وهو كذلك وليس في الصلاة ما تسن فيه المقارنة غيره اهـ شرح م ر (قوله أيضا مع تأمين امامه) يخرج ما لو كان خارج الصلاة فسمع قراءة غيره من امام أو مأموم فلا يسن له التأمين اهـ ع ش على م ر (قوله فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة الخ) أي ومعلوم من حديث آخر ان الملائكة تؤمن مع تأمين الامام فيكون الدليل منتجا للمدعى اهـ شيخنا ح ف قال المصنف ومعنى موافقته الملائكة انه وافقهم في الزمن وقيل في الصفات من الاخلاص وغيره قال وهؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ولو قيل بانهم الحفظة وسائر الملائكة لكان أقرب اهـ شرح م ر (قوله تأمين الملائكة) وهم من شهد تلك الصلاة في الارض أو السماء وقيل المأمنون على أدعية المصلين وقيل الحفظة وقيل جميع الملائكة لانه محل تأمينهم في صلاتهم وهل يقولون لفظ آمين أو ما هو معناه قال شيخنا البابلي انهم يقولون آمين كما في بعض شروح البخاري اهـ برماوي (قوله ما تقدم من ذنبه) زاد في رواية وما تأخر والمراد الصغائر وان قال ابن السبكي انه شامل للكبائر والصغائر اهـ برماوي (قوله ولان المأموم لا يؤمن لتأمين امامه) أي حتى يلزم تأخير تأمينه عن تأمين الامام بل لقراءته وقد فرغت أي فينبغي ان يكون عقبها ليقارن تأمين الامام اهـ ح ل (قوله ويوضحه) هو بضم الياء وكسر الضاد مخففة من أوضح اذا بين قاله في المختار بالمعنى اهـ ع ش على م ر (قوله عقب تأمينه) أي وان شرع الامام في السورة فان من قرأ معه الفاتحة وفرغا معا كفاه تأمين واحد أو فرغ قبله أمن لنفسه ثم للمتابعة ولا يؤمن المأموم اذا لم يسمع قراءة الامام أو لم يميز ألفاظه وفي العباب انه يؤمن اذا سمع تأمين المأمومين وضعفه مشايخنا اهـ برماوي وقوله كفاه تأمين واحد هكذا في شرح م ر وهو يشعر بان تكرير التأمين أولى ويقدم تأمين قراءته اهـ ع ش عليه (قوله عن الزمن المسنون فيه التأمين) أي وهو يقدر

مبني على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء (و) سن (في جهرية جهر بها) للمصلي حتى للمأموم لقراءة امامه تبعا له (وان يؤمن) المأموم (مع تأمين امامه) لخبر الشيخين اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولان المأموم لا يؤمن لتأمين امامه بل لقراءته الفاتحة وقد فرغت فالمراد بقوله اذا أمن الامام اذا أراد التأمين ويوضحه خبر الشيخين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان لم يتفق له موافقته أمن عقب تأمينه وان تأخر امامه عن الزمن المسنون فيه التأمين

أمن المأموم وخرج بزيادتى في جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا (ثم) بعد التأمين سن أن (يقرأ غيره) أي غير المأموم من امام ومنفرد (سورة) غير الفاتحة (فى) ركعتين (أولين) جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع رواه الشيخان فى الظهر والعصر وقيس بهما غيرهما (لاهو) أى المأموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهى عن قراءته لها رواه أبو داود وغيره (بل يسمع) قراءة امامه لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له (فان لم يسمعها) لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو اسرار امامه ولو فى جهرية

سبحان الله فاذا تأخر الامام بتأمينه زيادة على هذا الزمن فاته سنية التأمين اه شيخنا (قوله أمن المأموم) أي لنفسه ولا ينتظره اعتبارا بالمشروع اه برماوي أى لان السبب للتأمين انقضاء قراءة الامام كما علمت وقد وجد ولا نظر للمقارنة لان محل طلبها اذا أتى بها الامام فى زمنها المطلوب وهو عقب القراءة وظاهر هذا الكلام انه لو تأخر لعذر لا ينظر اليه فليحرر اه ح ل (قوله فلا جهر بالتأمين فيها) ظاهره ولو مع قراءة امامه وعبارة سم على الغاية ما نصه ولا يسن فى السرية جهر بالتأمين ولا موافقة الامام فيه بل يؤمن كل سرا مطلقا نعم ان جهر الامام بالقراءة فيها أى السرية لم تبعد موافقته وفى شرح الروض انه لو جهر بالسورة فى السرية يشتغل هو بالقراءة ولا يستمع قراءة امامه لمخالفته بالجهر لما طلب منه قال فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول ومقتضى هذا التعليل ان المأموم لا يجهر بالتأمين فى السرية وان جهر امامه اه ع ش (قوله مطلقا) أى سواء جهر بالقراءة أو أسر اه ع ش (قوله ثم يقرأ غيره الخ) معطوف على آمين فى قوله وعقب الفاتحة آمين وهذا أحسن من غيره اه شيخنا لكن صنيع الشارح يوهم ان السورة لا تسن الا ان أمن مع انها تسن مطلقا وكونها بعد التأمين سنة أخرى وعبارة أصله وتسن سورة بعد الفاتحة انتهت (قوله سورة) قال الشيخ عميرة يجوز فيه الهمز وتركه وهو أشهر وبه جاء القرآن اه سم اه ع ش على م ر (قوله غير الفاتحة) اما هى فلا تحسب عن السورة اذا كررها الا اذا لم يحفظ غيرها فيما يظهر اه شرح م ر لكن فيه ان لنا قولا بان تكرير الركن القولى يبطل الصلاة الا ان يجاب بضعف هذا القول جدا فلم ينظر اليه على ان المرة الثانية ليست تكرير الركن بل هى بدل عن السورة اه شيخنا ح ف (قوله فى ركعتين أولين) أى من الفرض مطلقا والنفل الذى تشهد فيه تشهدين وأما النفل الذى يصليه بتشهد واحد فيقرأ فيه فى كل ركعة وان كان كثيرا اه شيخنا وقوله وأما النفل الذى يصليه بتشهد واحد الخ كذا فى شرح م ر وفى ع ش عليه ما نصه ظاهره وان قصد الاتيان بتشهدين ثم عن له الاقتصار على تشهد وقياس ما يأتى فى النفل من انه اذا اقتصر على تشهد بعد ان قصد الاتيان بتشهدين يسن له سجود السهو ان يترك هنا السورة فيما بعد محل التشهد الاول لانه بقصده كأنه التزمه فالحق بالفرض اه (قوله فلا تسن سورة ان سمع) ظاهره ولو فى السرية وهو كذلك لان المدار هنا على فعل الامام لا على المشروع وقوله للنهى عن قراءته لها أى فقراءته لها مكروهة اه ح ل وقوله وهو كذلك الخ اعتمده الزيادى وفى شرح الروض انه لو جهر بالسورة فى السرية اشتغل هو بالقراءة ولا يستمع قراءة امامه لمخالفته بالجهر لما طلب منه فالعبرة بالمشروع لا بالمفعول اه وأقره ع ش (قوله بل يستمع قراءة امامه) وتكره له القراءة كما هو ظاهر للنهى الصحيح عن قراءتها خلفه فالاستماع مستحب لا واجب والمشهور ان السنة فى حقه تأخير قراءة الفاتحة فى الاولين الى ما بعد فاتحة امامه فان لم يسمع لبعد أو غيره فقد قال المتولى يقدر ذلك بالظن ولم يذكر واماية وله غير السامع فى زمن سكوته ويشبه أن يقال يطيل دعاء الافتتاح الوارد فى الاحاديث أو يأتى بذكر آخر اما السكوت المحض فبعيد وكذلك قراءة غير الفاتحة بعيد أيضا اه شرح م ر ثم قال ويستحب سكوت الامام بعد تأمينه فى الجهرية قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بدعاء أو ذكر أو قراءة سرا قاله فى المجموع والقراءة أولى اه وقوله والقراءة أولى أى فيقرأ مثلا بعض السورة التى يريد قراءتها سرا فى زمن قراءة المأمومين ثم يكملها جهرا وفى الركعة الثانية يقرأ مما يلى السورة التى قرأها فى الاولى اه ع ش عليه (قوله لقوله تعالى واذا قرئ القرآن الخ) حمل الشارح القرآن هنا على حقيقته وحمله فى باب الجمعة على الخطبة وكل صحيح لان الآية فيها تفسيران فنظر الشارح فى أحد البابين الى أحدهما وفى الآخر الى الآخر اه شيخنا ح ف (قوله فان لم يسمعها) أى قراءة امامه والمراد سماع تفهم اه برماوى قال فى شرح الروض وقضية كلام المصنف انه لو جهر الامام فى السرية أو عكس اعتبر فعله وهو ما اقتضاه كلام الاصل وصرح به فى المجموع وصحح فى الشرح الصغير اعتبار المشروع فى

(قرأ) سورة اذلامعنى لسكونه وتعبيرى بذلك أولى من قوله فان بعد أو كانت سرية قرأ (فان سبق بهما) أى بالاولين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه (قرأها) فى باقى صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر (و) ان (يطول) من تسن له سورة (قراءة أولى على ثانية) للاتباع رواه الشيخان نعم ان ورد نص بتطويل الثانية

الفاتحة اه وعبارة العباب ولو أسر امامه فى الجهرية أو عكسه اعتبر باصل السنة لا بفعله لاساءته خلافا للروضة اه فقول الشارح أو اسرار امامه ولو فى جهرية مشى فيه على ما فى الروضة اه سم (قوله قرأ سورة) أى لا تتضمن آية سجدة ولو ألم تنزيل فى صبح يوم الجمعة لما سيأتى فى سجود التلاوة انه يكره المأموم قراءة آيتها لعدم تمكنه من السجود فما أطلقوه هنا مقيد بما سيأتى كما ان الذى سيأتى مقيد بقولهم هنا يسن فى أولى صبح يوم الجمعة قراءة الم تنزيل الشامل ذلك للمنفرد والامام والمأموم فهو محمول على غير المأموم أى لا يسن ذلك الا للامام والمنفرد دون المأموم وسيصرح بتخصيصه بذلك الشارح فيما سيأتى قريبا اه ح ل (قوله وتعبيرى بذلك أولى الخ) وجه الاولوية ان ما فى المنهاج مفهومه انه اذا لم يبعد ولم تكن سرية لا يقرأ ويدخل فيه ما لو سمع صوتا لا يفهمه أو كان أصم أو أسر الامام اه ع ش (قوله قرأها فى باقى صلاته) أى فى الثالثة والرابعة ونقل عن شرح العباب انه يكرر السورة مرتين فى ثالثة المغرب وهو المعتمد اه ح ل وانما قضى السورة دون الجهر لان السنة آخر الصلاة ترك الجهر وليست السنة آخرها ترك السورة بل لا يسن فعلها وبين العبارتين فرق واضح اه ج وأيضا السورة سنة مستقلة بخلاف الجهر فانه سنة تابعة للقراءة فسومح فيه تأمل اه شوبرى (قوله اذا تداركه) اذا هنا ظرفية مجردة عن معنى الشرط لان التدارك لا بد منه اه شيخنا (قوله ولم يكن قرأها فيما أدركه) اما اذا كان قرأها فيما أدركه بأن كان سريع القراءة وامامه بطيئها فلا تطلب منه ثانيا وفى شرح المهذب بل المدار على امكان القراءة وعدمه فمتى أمكنته القراءة ولم يقرأ لا يقرأ فى الباقى لانه مقصر بترك القراءة وفى كلام الشهاب عميرة لو تركها عمدا فى الاولين فالظاهر تداركها فى الاخيرتين كنظيره من سجود السهو اه اه ح ل واعتمد شيخنا كلام شرح المهذب وهو الذى اقتصر عليه شيخنا الزيادى اه وعليه فلو أدرك ثانية رباعية وأمكنته السورة فى أوليه تركها فى الباقى لتقصيره وان تعذرت ثانيته دون ثالثته قرأها فيها ولا يقرؤها فى رابعته بخلاف ما اذا لم تمكنه فى ثالثته فيقرؤها فى رابعته كما فهم من كلامه اه برماوى فقول الشارح ولم يكن قرأها فيما أدركه أى ولا تمكن من قراءتها كما قاله الشوبرى (قوله ولا سقطت عنه) أى تبعا للمتبوع بها وهو الفاتحة لا لتحمل الامام لها عنه لانها لا تسن له فى الاخيرتين فكيف يتحملها الامام عنه اه شيخنا (قوله لكونه مسبوقا) أى أو بطىء الحركة اه شرح م ر (قوله لئلا تخلو صلاته عن السورة) هذا فى الرباعية ومثلها الثلاثية فيأتى بالسورتين فى الركعة الثالثة كما فى العباب ولعل ذلك فيما لو فاتته فيهما وطلبت فى الثالثة فان فاتته فى احداهما طلبت سورتها فقط وفيه نظر اذ ما يقرأ فى قيام الركعة يسمى سورة وان كثر وليس هنا طلب سورة معينة لكل ركعة كما فى الجمعة اه برماوى (قوله وان يطول قراءة أولى على ثانية) أى لان النشاط فيها أكثر فخفف فى غيرها حذرا من الملل وقد يؤخذ من هذا تطويل كل من الركعات على ما بعدها وقالوا أيضا فى علة ذلك ان تطويل الاولى ليدركها الناس وظاهر هذا وان كان اماما لغير محصورين رضوا بتطويله وهو حينئذ بما يخالف قوله الآتى وكره له تطويل وان قصد لحوق غيره الا ان كانوا محصورين رضوا الخ لكن سيأتى ان شيخنا قال تطويله عليه الصلاة والسلام للاولى على الثانية ليس لهذا القصد أى ادراك الناس لها وانما هو لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة فيها أقل ومن صرح بأنه للقصد المذكور أى ادراك الناس لها مراده بذلك أن من فوائدها انه يقصد تطويلها لذلك وقول الراوى كى يدركها الناس تعبير بحسب ما فهمه لا أنه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك اه ح ل (قوله أيضا ويطول قراءة أولى على ثانية) ويسن له ان يقرأ على ترتيب المصحف لانه ان كان توقيفيا وهو ما عليه جماعة فواضح أو اجتهاديا وهو ما عليه الجمهور فقد وقع اجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وقراءته صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك لبيان الجواز اما ترتيب كل سورة على ما هو عليه الآن فى المصحف فتوقيفى من الله تعالى بلا خلاف وبحثه الاذرعى بما اذا لم تكن التالية لها أطول كالانفال وبراءة لئلا تطول الثانية على الاولى وهو خلاف السنة وقد

يقال لا يرد ذلك على كلامهم لان طول الثانية لا ينافي ترتيب المصحف و يقتصر على بعضها حينئذ فقد جمع بين ترتيبه وطول الاولى على الثانية اهـ شرح م ر ويسن أيضا ان يوالي بين السورتين فلو تركه كأن قرأ في الاولى الهمزة والثانية لئلاف قريش كان خلاف الاولى مع انه على ترتيب المصحف ومنه يعلم ان ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة ألهاكم ثم سورة الاخلاص الى آخره خلاف الاولى أيضا لترك الموالاة وتكرير سورة الاخلاص اهـ ع ش عليه (قوله كما في مسئلة الزحام) أي بان زحم انسان عن السجود وكما في تطويل الامام الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية اهـ ح ل وكالو نسي سورة السجدة في الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة فانه يقرؤها وهل أتى في الثانية كما سيأتي في الشارح اهـ زيادي (قوله وسن في صبح الخ) هذا تفصيل للسورة المتقدمة فلا تكرار اهـ برماوي ومحل هذا في الحاضر اما المسافر فيأتي في صبح يوم الجمعة وغيرها بالكافرون والاخلاص أو المعوذتين صرح به حج واستوجه ان المعوذتين أفضل له مما قبلهما اهـ شوبري وبرماوي وقوله فيأتي في صبح يوم الجمعة الخ توجه بانه لاشتغاله بامر السفر طلب منه التخفيف ثم ماذكره شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيأ في وقت الصلاة للسير ولا متيقظا له وهو كذلك لايثارهم التخفيف على المسافر في سائر أحواله اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا وسن في صبح طوال المفصل الخ) الحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال اهـ شرح م ر (قوله طوال المفصل) سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور ومعناه المبين قال تعالى كتاب فصلت آياته أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة اهـ برماوي (قوله بكسر الطاء وضمها) أي مع تخفيف الواو فيهما فان أفرط في الطول قيل طوال بتشديد الواو وقول التتائي ان طوال بكسر الطاء لا غير جمع طويل و بضمها الرجل الطويل و بفتحها المدة لا ينافي ذلك فاعله من المشترك في بعض أحواله وأما قول بعضهم الوجه ان يقال طوالات المفصل جمع طويلة لانه اسم للسور فهو مردود لعدم التأنيث الحقيقي مع ان نقل الثقات لا مطعن فيه اهـ برماوي (قوله والاصل أدخله) أي القريب فيما قبله أي الطوال وعبارته ويسن للصبح والظهر طوال المفصل انتهت (قوله برضا محصورين) أي ممن يغلب حضوره ولم يكن المسجد مطروقا ولم يتعلق بعينهم حق بان لم يكونوا ارقاء ولا نساء متزوجات ولا مستأجرين اجارة عين على عمل ناجز اهـ ح ل (قوله كما صححه النووي في دقائقه وغيرها) ووراء هذا المصحح احد عشر قولا فقد اختلف في أول المفصل على اثني عشر قولا قيل قاف وقيل الحجرات وصححه النووي وقيل القتال وعزاه الماوردي للاكثرين وقيل الجاثية وقيل الصافات وقيل الصف وقيل تبارك وقيل الفتح وقيل الرحمن وقيل الانسان وقيل سبح وقيل الضحى لان القارئ يفصل بين السور بالتكبير والمفصل طوال وأوساط وقصار فطواله الى عم وأوساطه منها الى الضحى وقصاره منها الى آخره اهـ ح ل (قوله وفي صبح جمعة الخ) أي وان لم يكن المأمومون محصورين راضين بالتطويل قال في الاذكار وليحذر الاقتصار على البعض اهـ برماوي (قوله أيضا وفي صبح جمعة الخ) الظاهر ولو قضاء فليحرر ولو قرأ في صبح الجمعة بغير الم تنزيل بقصد السجود فهل تبطل صلاته أو لا أفتى شيخنا الرملي رحمه الله ببطلان صلاته وخالفه حج فافتى بعدم البطلان اهـ زي اهـ شوبري وعبارة شرح م ر في باب سجود التلاوة ولو قرأ في الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم انتهت وقوله بقصد السجود خرج مالو قرأ بقصد أداء سنة السورة بعد الفاتحة فيسجد ولو علم قبل القراءة ان فيما يقرؤه آية سجدة وانه يطلب منه السجود اذا قرأها وقوله بطلت صلاته أي بالسجود لا بمجرد القراءة لان الشروع فيها ليس شروعا في المبطل كما لو عزم أن يأتي بثلاثة أفعال متوالية لا تبطل صلاته الا بالشروع فيها وقوله ان كان عالما بالتحريم أما الجاهل

اتبع كما في مسئلة الزحام انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود (وسن) لمنفرد وامام (في صبح طوال المفصل) بكسر الطاء وضمها (و) في (ظهر قريب منها) أي من طواله كما في الروضة كأصلها وغيره وهو من زيادتي والاصل أدخله فيما قبله (و) في (عصر وعشاء أوساطه) والثلاثة في الامام مقيدة بقيد زدته تبعا للمجموع وغيره بقوله (برضا مأمومين محصورين) أي لا يصلي وراءه غيرهم (و) في (مغرب قصاره) لخبر النسائي في ذلك وأول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقائقه وغيرها (و) في (صبح جمعة) في أولى (ألم تنزيل وفي ثانية هل أتى)

للاتباع رواه الشيخان فان ترك ألم فى الاولى سن ان يأتى بهما فى الثانية واعلم ان أصل السنة فى ذلك كله يتأدى بقراءة شئ من القرآن لكن السورة أولى حتى ان السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة وان كان أطول كما يؤخذ من كلام الرافعى فى شرحيه وقول النووى فى أصل الروضة أولى من قدرها من طويلة غير واف بكلام الرافعى كما نبه عليه فى المهمات *(تنبيه)* يسن لغير المأموم ان يجهر بالقراءة فى الصبح وأولتى العشاءين

والناسى فلا ومنه مالو أخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه ألم بقصد السجود اه ع ش عليه (قوله فان ترك ألم) أى ولو عمدا وقوله سن له أن يأتى بهما فى الثانية أى و يسجد فيها ويقدم ألم تنزيل على هل أتى ولو قرأ فى الركعة الاولى هل أتى قرأ فى الثانية ألم تنزيل و يسجد فيها لان صبح يوم الجمعة محل للسجود فى الجملة وتسن المداومة عليهما ولا نظر الى كون العامة قد تعتقد وجوب ذلك خلافا لمن نظر اليه ولو ضاق الوقت عن قراءة ألم تنزيل قرأ ما أمكن قراءته منها ولو آية السجدة وكذا يقرأ فى الاخرى ما أمكن قراءته من هل أتى فان قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة وهذا هو المعتمد وان نوزع فيه و يسن قراءة سورتى الجمعة والمنافقين فى عشاء ليلة الجمعة أبدا وسورتى الاخلاص فى مغربها كذلك لوروده اه برماوى (قوله واعلم ان أصل السنة الخ) عبارة شرح م ر والاوجه حصول أصل السنة بما دون آية ان أفاد وانه لو قرأ البسملة لا بقصد انها التى أول الفاتحة حصل أصل السنة لانها آية من كل سورة انتهت (قوله لكن السورة أولى الخ) عبارة شرح م ر وسورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة لا أطول منها لان الابتداء بها والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافهما فى بعض السورة فانهما قد يخفيان ثم محل أفضليتها فى غير التراويح اما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره وعللوه بان السنة فيها القيام بجميع القرآن وعليه لا يختص ذلك بالتراويح بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار عليه أفضل كقراءة آيتى البقرة وآل عمران فى الفجر ولو كرر سورة فى الركعتين حصل أصل سنة القراءة انتهت وقوله وعللوه بان السنة فيها الى آخره يؤخذ من ذلك ان محل كون البعض أفضل اذا أراد الصلاة بجميع القرآن فيها فان لم يرد ذلك فالسورة أفضل ثم رأيت فى سم على المنهج التصريح بذلك وعبارته ووافق م ر على ان محل تفضيل قراءة بعض الطويلة فى التراويح اذا قصد القيام بجميع القرآن فى رمضان فان لم يقصد ذلك فهو كغيره كما هو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله لكن السورة أفضل) ومع كون السورة الكاملة أفضل من البعض لو نذر بعضا معينا من سورة وجب عليه قراءته ولا تقوم السورة مقامه وان كانت أطول وأفضل كما لو نذر التصدق بقدر من الفضة وتصدق بدله بذهب فانه لا يجزئه وخرج بقولنا معينا مالو نذر بعضا مبهما من سورة بان قال لله على ان أقرأ بعض سورة فيبرأ من عهدة النذر بقراءة بعض من أى سورة و بقراءة السورة الكاملة لانه يصدق على من قرأ سورة كاملة انه قرأ بعضها لدخول الجزء فى ضمن الكل اه ع ش على م ر (قوله وان كان أطول) مرجوح والراجح ان البعض اذا كان أكثر من السورة التى هى أقل منه أفضل كما ان الانفراد بالدم فى الاضحية أفضل من المشاركة الا اذا كان ما يشارك فيه أكثر مما ينفرد به فان المشاركة حينئذ أفضل اه برماوى (قوله فى أصل الروضة) الاضافة بيانية لان أصلها وهو الوجيز ليس له بل للرافعى اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله فى أصل الروضة المراد به الالفاظ التى اختصرها من كلام الرافعى لان له اطلاقين يطلق على الشارح وعلى ما اختصره النووى فلا ابهام انتهت (قوله تنبيه) هو لغة الايقاظ من النبه بضم فسكون وهو اليقظة وشرعا عنوان بحث تدل عليه الابحاث السابقة بطريق الاجمال بحيث لو لم تذكر لعلم منها بالاولى واختلف فى اعرابه فقيل ليس له محل من الاعراب وقيل انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا تنبيه لانه قد سبق ذكره اه برماوى (قوله سن لغير المأموم ان يجهر بالقراءة) حكمة الجهر فى موضعه والاسرار فى موضعه انه لما كان الليل محل الخلوة و يطيب فيه السمر شرع الجهر فيه اظهارا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالاوليين لنشاط المصلى فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة وألحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل عادة اه ع ش على م ر (قوله ان يجهر بالقراءة) أى وان خاف الرياء بخلاف الجهر خارج الصلاة اه شوبرى (قوله وأولتى العشاءين) فيه تسمية المغرب عشاء وهو مكروه عنده ولو مع التغليب كما صرح به فيما تقدم أول الصلاة لكن فى الانوار التصريح بعدم الكراهة

مع التغليب فلعله جرى هنا على مقالة الانوار وان خالفه ثم فليحرر اه شوبري (قوله والعيدين) أي ولو قضاء كما يأتي في كلامه اه شوبري (قوله والاستسقاء) أي سواء كانت ليلا أو نهارا بدليل الاطلاق فيهما والتقييد في ركعتي الطواف اه ابن شرف (قوله ووتر رمضان) أي جميعه سواء فصله أو وصله بتشهد أو تشهدين اه برماوي (قوله وان يسر في غير ذلك) شامل للرواتب فيسر فيها والفرق بينها وبين النفل المطلق حيث طلب فيه التوسط ان النفل لما كان قسما مستقلا وليس من الفرائض ولا تابعا لها طلب له حالة التوسط حتى لا يشتبه بالفرض لو جهر ولا بالرواتب لو أسر اه برماوي وفي ع ش على م ر ما نصه وخرج بالنفل المطلق رواتب الفرائض فيسر فيها ولعل الفرق بينها وبين النفل المطلق انها لما شرعت محصورة في عدد معين أشبهت الفرائض فلا تغير عما ورد فيها عن الشارع والنوافل المطلقة لا حصر لها فهي من حيث عدم العقاب عليها أشبهت الرواتب ومن حيث ان المكلف ينشؤها باختياره وانه لا حصر لها كانت واسطة بين الرواتب والفرائض ولم يرد فيها شيء بخصوصها فطلب فيها التوسط لتكون آخذة طرفا من كل منهما وخص التوسط فيها بنفل الليل لان الليل محل الجهر والتوسط قريب منه اه (قوله فيتوسط فيها الخ) المراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير ان تبلغ الزيادة الى سماع من يليه وفيه عسر ولعله ملحظ قول بعضهم لا يكاد يتحرر وفسره بعضهم بان يجهر تارة و يسر أخرى كما ورد في فعله عليه الصلاة والسلام واستحسنه الزركشي قال ولا يستقيم تفسيره بغير ذلك بناء على ما ادعاه من عدم تعقل واسطة بينهما وقد علم تعقلها اه شرح م ر (قوله ان لم يشوش على نائم) أي والا كره وقيل يحرم ومنه من يجهر بذكر أو قراءة بحضرة من يشتغل بمطالعة علم أو تدريس أو تصنيف كما أفتى به الشهاب الرملي اه برماوي (قوله أيضا ان لم يشوش على نائم الخ) قضيته تخصيص هذا التقييد بالتوسط في النفل المطلق ان ما طلب فيه الجهر كالعشاء والتراويح لا يترك فيه الجهر لما ذكر وهو ظاهر لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض اه ع ش على م ر (قوله أو نحوه) كمشتغل بمطالعة علم أو تدريسه أو تصنيفه والآمر ومثل المصلي في ذلك من يقرأ القرآن خارج الصلاة او يشتغل بالذكر اه ح ل (قوله حيث لا يسمع أجنبي) أي والا استحب لهما عدم ذلك وقوله و وقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى حيث ذكر ان الخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء مع انه مع النساء اما رجل واما امرأة فلا وجه لاسراره وقوله ويشبه أن يلحق بها العيد أي فيجهر به في وقت الجهر و يسر به في وقت الاسرار وقوله والاشبه خلافه أي فيجهر فيه مطلقا وقوله عملا باصل ان القضاء يحكي الاداء ولم يعمل بذلك في غيره لخروجه عن الدليل اه ح ل (قوله وخامسها ركوع) هو لغة مطلق الانحناء مع الطمأنينة وقيل الخضوع وشرعا انحناء مخصوص اه برماوي وهو من خصائص هذه الامة وأول صلاة ركع فيها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العصر صبيحة الاسراء اه مواهب بالمعنى واستدل السيوطي لذلك بانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر صبيحتها بلا ركوع وانه قبل ذلك كان يصلي صلاة الليل كذلك فلو لم يكن الركوع من خصوصيات هذه الامة لفعله فيما كان يفعله قبل الاسراء وفي ظهر صبيحتها ونظر بعضهم في دلالة ما ذكر على كونه من خصوصيات هذه الامة كذا ببعض الهوامش أقول ولعل وجه النظر انه لا يلزم من تركه الركوع أن لا يكون مشروعا لاحد من الامم بل يجوز أن يكون مشروعا لاحد من الامم ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر به في ابتداء الامر ثم أمر به بعد هذا وفي البيضاوي في تفسير قوله تعالى واركعي مع الراكعين ما نصه وقدم السجود على الركوع اما لكونه كان كذلك في شريعتهم أو للتنبيه على ان الواو لا توجب الترتيب أو ليقترن اركعي بالراكعين للايذان بان من ليس في صلاتهم ركوع ليسوا مصلين اه وهو صريح في ان الركوع ليس من خصوصياتنا اه ع ش على م ر ونص عبارته على المواهب وعبارة شيخنا ح ل وكل منهما أي الاذان والاقامة من خصائص هذه الامة كما ان من خصائصها الركوع والجماعة وافتتاح الصلاة بالتكبير فان

والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح كما يأتي بعض ذلك وان يسر في غير ذلك الا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه ومحل الجهر والتوسط في المرأة والخنثى حيث لا يسمع أجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بأصل ان القضاء يحكي الاداء ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب (و) خامسها (ركوع)

تقدم ركوع القاعد (وأقله) للقائم (انحناء) خالص (بحيث تنال راحتا معتدل خلقة ركبتيه) اذا أراد وضعهما عليهما فلو حصل ذلك بانخناس أو به مع انحناء لم يكف والراحتان ماعدا الاصابع من الكفين وقولى انحناء مع معتدل

صلاة الامم السابقة كانت لاركوع فيها ولاجماعة وكانت الانبياء كلهم يستفتحون الصلاة بالتوحيد والتسبيح والتهليل اى وكان دأبه صلى الله عليه وسلم فى احرامه الله أكبر ولم ينقل عنه سواها كالنية ولا يشكل على الركوع قوله تعالى اركعى واسجدى واركعى مع الراكعين لان المراد به فى ذلك الخضوع أو الصلاة لا الركوع المعهود كما قيل لكن فى البغوى قيل انما قدم السجود على الركوع لانه كان كذلك فى شريعتهم وقيل بل كان الركوع قبل السجود فى الشرائع كلها وليست الواو للترتيب بل للجمع هذا كلامه فليتأمل اه بحروفه انتهت (قوله تقدم ركوع القاعد) أى القادر وهو أن أقله ان ينحنى الى ان تحاذى جبهته ما امام ركبتيه وأكمله ان ينحنى الى ان تحاذى جبهته محل سجوده اه ح ل فهذا اعتذار عن ترك المتن له هنا كما تركه الاصل واعتذر م ر فى شرحه عنه بمثل ما اعتذر به الشارح اه لكاتبه (قوله وأقله انحناء الخ) ولو عجز عنه الا بمعين أو اعتماده على شئ أو انحنى على شقه لزمه والعاجز ينحنى قدر امكانه فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع وهو كذلك كما اقتضاه كلامهم وقال ابن العماد انه الصواب وان اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها اه شرح م ر وقوله ولو عجز عنه الا بمعين الخ قضيته انه لا فرق بين ان يحتاجه فى الابتداء أو الدوام وهو موافق لما تقدم له فى القيام اذا عجز عنه الا بمعين من قوله ولو لم يتمكن من القيام الا متكئا على شئ أو الا على ركبتيه أو لم يقدر على النهوض الا بمعين ولو باجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر فى زكاة الفطر فيما يظهر فى يومه وليلته لزمه ذلك لانه مقدوره اه ويخالف لما نقله سم عنه ثم من الفرق بين ان يحتاج اليه فى الابتداء فيلزمه أو فى الدوام فلا يلزمه وعليه فلعل الفرق انه لما كان زمن الركوع أقصر من زمن القيام لزمه حيث قدر عليه بالمعين مطلقا بخلاف القيام فان زمنه أطول فلم يلزمه حيث لم يقدر على دوامه الا بمعين اه ع ش عليه فقول المتن بحيث تنال الخ أى يقينا لما علم انه لو شك فى النيل المذكور لم يصح ركوعه (قوله راحتا معتدل الخ) مفرده راحة والجمع راح بغير تاء اه برماوى (قوله معتدل خلقة) فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شئ منهما لم يعتبر ذلك اه ح ل بل يقدر معتدلا اه شيخنا (قوله فلو حصل ذلك) أى النيل المفهوم من تنال وقوله بانخناس مفهوم الانحناء وقوله أو به الخ مفهوم خالص اه شيخنا قوله أيضا فلو حصل ذلك بانخناس الخ) مثله فى شرح م ر وكتب عليه ع ش ما نصه ظاهره كشيخ الاسلام انه اذا أعاده على الصواب بان استوى وركع صحت صلاته كما لو أخل بحرف من الفاتحة ثم أعاده على الصواب وقضية صنيع حج البطلان بمجرد ما ذكر حيث قال انحناء خالصا لا مشوبا بانخناس والا بطلت اه ويمكن توجيهه بعد فرضه فى العامد العالم بان ما فعله بالانخناس زيادة فعل غير مطلوب فهى تلاعب أو شبهه لكن الاقرب لاطلاقهم ما اقتضاه كلام الشارح كالشيخ وحمل كلام حج على ما اذا لم يعده على الصواب اه ع ش على م ر (قوله بانخناس) الانخناس ان يخفض عجيزته ويرفع أعلاه ويقدم صدره اه شيخنا وفى المصباح خنس الانف خنسا من باب تعب انخفضت قصبته والرجل اخنس والمرأة خنساء وخنست الرجل خنسا من باب ضرب أخرته أو قبضته فانخنس مثل كسرته فانكسر ويستعمل لازما أيضا فيقال خنس هو ومن المتعدى فى لفظ الحديث وخنس ابهامه أى قبضها ومن الثانى الخناس فى صفة الشيطان لانه اسم فاعل للمبالغة لانه يخنس اذا سمع ذكر الله أى ينقبض ويعدى بالالف اه (قوله ماعدا الاصابع من الكفين) فلو انحنى بحيث تصل أصابعه دون كفيه لم يكف اه ح ل (قوله وقولى انحناء الخ) اعترض بان الاصل فيه ان ينحنى وغايته ان ذلك مصدر مؤول وهذا مصدر صريح وأجاب الطندتائى بان الزيادة من حيث كونه مصدرا صريحا ويمكن ان يجاب بان مراده ان مجموع الانحناء مع معتدل خلقة من زيادته فلا ينافى ان الانحناء مذكور فى الاصل وأولى من ذلك ان نسخة الشيخ التى اختصرها هى التى شرح عليها الجلال وهى خالية عن هذه الكلمة

مطلقا كما ارشد اليه كلام المحلى اه شوبري ولفظ النسخة التي شرح عليها الجلال وأقله قدر بلوغ راحتيه الخ اه وعبارة ع ش على مر قوله ان ينحني هذه العبارة لم توجد في خط المصنف وانما هي ملحقة لبعض تلامذة الشيخ تصحيحا للفظ المصنف انتهت وعبارة الاصل التي شرح عليها مر وأقله ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه انتهت (قوله بطمأنينة) الباء للملابسة أو بمعنى مع تتعلق بانحناء اه شيخنا (قوله أشهر من ضمها) هذا مذهب الخليل وقيل انه بالفتح السقوط من هوى يهوى كرمى يرمي و بالضم الصعود وأما هوى يهوى كعلم يعلم و بقي يبقى فانه بمعنى أحب وقال في المصباح هوى يهوى من باب ضرب هويا بضم الهاء وفتحها سقط من أعلى الى أسفل وهوى يهوى هويا بالضم لاغير اذا ارتفع قال شيخنا الشبراملسي وهذا يفيد ان الهوى بالضم يستعمل بمعنى السقوط والرفع و بالفتح بمعنى السقوط لاغير وفي القاموس ما صرح بان ثم لغة أخرى وهي ان الهوى بالفتح السقوط و بالضم الارتفاع اه برماوي (قوله بان تستقر اعضاؤه الخ) بيان للطمأنينة لانها سكون بعد حركة أو سكون بين حركتين ولا يكفي فيها زيادة خفض الرأس أو غيره فلو شك وهو ساجد هل ركع أو لا لزمه الانتصاب فورا ثم يركع ولا يجوز له القيام راكعا وانما لم يحسب له هويه عن الركوع فيما لو تذكر في السجود انه لم يركع لانه صرف هويه المستحق للركوع الى أجنبي عنه في الجملة اذ لا يلزم من السجود من قيام وجود هوي الركوع وهذا هو المعتمد خلافا للزركشي و يفرق بين هذا وما لو شك غير مأموم بعد تمام ركوعه في الفاتحة فعاد للقيام ثم تذكر انه قرأ فيحسب له انتصابه عن الاعتدال وما لو قام من السجود يظن ان جلوسه للاستراحة أو للتشهد الاول فبان انه بين السجدتين أو للتشهد الاخير وذلك لانه في الكل لم يصرف الركن لاجنبي عنه فان القيام في الاول والجلوس في الاخيرين واحد وان ظن صفة أخرى لم توجد فلم ينظر لظنه بخلافه في مسئلة الركوع فانه بقصده الانتقال للسجود لم يتضمن ذلك قصد الركوع لما تقرر ان الانتقال الى السجود لا يستلزمه و به يعلم انه لو شك قائما في ركوعه فركع ثم بان انه هوى من اعتداله لم يلزمه العود للقيام بدل الهوى عن ركوعه الخ لان هوي الركوع بعض هوي السجود فلم يقصد أجنبيا فافهم ذلك اه برماوي (قوله أيضا بان تستقر اعضاؤه) تفسير للطمأنينة وعبارة أصله مع شرح مر و يشترط لصحة الركوع كونه بطمأنينة وأقلها ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه عن هويه فزيادة الهوى لا تقوم مقام الطمأنينة انتهت (قوله لخبر المسيء صلاته) حيث قال فيه ثم اركع حتى تطمئن راكعا فالغاية داخلة لانها بحتى فقد قال بعضهم

وفي دخول الغاية الاصح لا * تدخل مع الى وحتى دخلا

فهو دليل على الركوع مع الطمأنينة خلافا لما توهمه كلامه من انه دليل على الاقل اه شيخنا (قوله ولا يقصد به غيره) أي يجب ان لا يقصد بالهوى غير الركوع فقط فان قصده وغيره أو أطلق لا يضر اه برماوي وقد صرح مر فيما تقدم في ركن قراءة الفاتحة بانه اذا قصد البدلية وغيرها ضر وعليه فيفرق بينه و بين نحو الركوع بان نحو الركوع من الاعتدال مثلا أصل فلم يؤثر تشريك غيره معه بخلاف ما تقدم فتأمل اه شيخنا ح ف فلو هوى بقصد الركوع وقتل العقرب مثلا لم يضر وهل تغتفر له الافعال الكثيرة أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان هذا الفعل مطلوب منه لكن نقل عن فتاوى الشهاب الرملي انه يضر كما لو تكرر دفع المار بافعال متوالية فانه تبطل صلاته وان كان أصل الدفع مطلوبا اه أقول وقد يفرق بينه و بين دفع المار بان الدفع شرع لدفع النقص الحاصل بالمرور بين يدي المصلي والاكثار منه يذهب الخشوع فربما فاتت به ما شرع لاجله من كمال صلاته بخلاف ما هنا فان قتل الحية مطلوب لدفع ضررها فاشبه دفع العدو والافعال الكثيرة في دفعه لا تضر اه ع ش على مر (قوله كنظيره من الاعتدال الخ) أي فان الشرط ان لا يقصد بها غيرها فقط لانسحاب نية الصلاة على ذلك اه ح ل (قوله أيضا كنظيره) الضمير راجع لهويه للركوع فحينئذ يقدر في قوله من الاعتدال أي من رفع الاعتدال وهكذا يقدر فيما بعده ما يناسب كما أشار اليه بالتفريع حيث قال فلو هوى الخ اه شيخنا

خلقه من زيادتي (بطمأنينة تفصل رفعه عن هويه) بفتح الهاء أشهر من ضمها بان تستقر اعضاؤه قبل رفعه لخبر المسيء صلاته (ولا يقصد به غيره) أي بهويه غير الركوع (كنظيره) من الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين أو للتشهد

(قوله فلو هوى لتلاوة) بأن قرأه و آية سجدة والا بان قرأ امامه آية سجدة ثم هوى عقبها الركوع فظن المأموم انه هوى لسجدة التلاوة فهوى معه فرآه لم يسجد فوقف عند حد الركوع فيحسب له ذلك الهوى عن الركوع لانه فعل الهوى للمتابعة الواجبة وقول بعض المتأخرين الاقرب عندى انه يعود للقيام ثم يركع لا وجه له فلو لم يعلم بوقوف الامام فى الركوع الا بعد ان وصل للسجود قام منحنيا فلو انتصب عامدا عالما بطلت صلاته لزيادته قياما ولو قرأ آية سجدة وقصد ان لا يسجد للتلاوة وهوى للركوع ثم عن له ان يسجد لها فان كان قد انتهى الى حد الراكع فليس له ذلك والا جاز اه ح ل وأصله فى شرح م ر بالحرف (قوله أو سقط من اعتدال) أى قبل قصد الهوى فان قلت كيف يخرج هذا بقصد الغير والحال ان الساقط لا قصد له فى سقوطه قلت قال الشيخ ج يوجه بان ذكر الهوى للغير المفهوم من المتن انه لا يعتد به صادق بمسئلة السقوط لانه يصدق عليه انه وقع هويه للغير وهو الالجاء اه شوبرى وعبارة أصله مع شرح م ر فى السجود فلو سقط من اعتداله وجب العود الى الاعتدال ليهوى منه لانتفاء الهوى فى السقوط اه وكتب عليه ع ش هنالك قوله لانتفاء الهوى فى السقوط أشار به الى دفع ما قد يقال انه اذا سقط من الاعتدال صدق عليه انه لم يقصد بفعله غير السجود وعليه فقتضى ما قدمه فى الركوع الصحة لا عدمها وحاصل الدفع ان علة البطلان انتفاء الفعل منه وهو لا بد منه مع عدم قصد الغير اه (قوله أيضا أو سقط من اعتدال) أى على جبهته فان كان سقوطه قبل الطمأنينة وجب العود الى ما سقط منه واطمأن ثم اعتدل أو بعدها نهض معتدلا ثم سجد اه ح ل (قوله أو رفع من ركوعه أو سجوده) انظر وجه اضافته الركوع والسجود دون التلاوة والاعتدال مع ان الاضافة للتلاوة أولى اه شوبرى ولعل وجهه ليرجع الحال الى هاتين الصورتين اه (قوله فزعا من شئ) يجوز فيه فتح الزاى على كونه مفعولا لاجله ويجوز كسرها على كونه حالا أى فزعا اه زى والفتح أولى بل جعله ج متعينا لان جعله مفعولا لاجله يفيد ان الباعث على الهوى أو الرفع انما هو الفزع بخلاف جعله حالا اه عشماوى وعبارة البرماوى قوله فزعا بفتح الزاى وكسرها فالفتح على المصدر المنصوب مفعولا له والكسر على اسم الفاعل المنصوب حالا وقال العلامة ناصر الدين البابلى يتعين جعله مفعولا لاجله لانه لو جعل حالا لكان المعنى رفع فى حالة الفزع ولم يعلم ما الحامل له على الفزع بخلاف ما اذا جعل مفعولا له فانه يفيد أن الرفع لاجل الفزع وهو المقصود انتهت (قوله لم يكف ذلك عن ركوعه الخ) والظاهر انه يسجد للسهو فى الجميع اه برلسى اه سم وهو مشكل بالنسبة للسقوط وقد يجاب بانه منسوب اليه فنزل منزلة السهو ولو قيل بانه لا يسجد فى الجميع لم يكن بعيدا بل هو الظاهر اه ع ش (قوله أيضا لم يكف ذلك عن ركوعه الخ) على اللف والنشر المرتب فقوله عن ركوعه راجع لقوله فلو هوى لتلاوة وقوله وسجوده راجع لقوله أو سقط وقوله واعتداله راجع لقوله أو رفع من ركوعه وقوله وجلوسه راجع لقوله أو سجوده وقوله ليهوى منه أى الى الركوع والسجود وقوله ليرتفع منه أى ليرتفع من الركوع للاعتدال ومن السجود للجلوس اه عشماوى (قوله وأكمله تسوية ظهر الخ) ويكره ترك ذلك الا كمل ويسن ان يفتح بصره ليركع معه البصر على قياس ما سيأتى فى السجود اه ح ل (قوله وان ينصب ركبتيه الخ) هذا الفعل مؤول مع ان بمصدر معطوف على قوله تسوية أى ونصب وانما عدل عن ذلك المصدر الذى عبر به أصله مع انه أخصر لئلا يتوهم انه معطوف على ظهر فيكون المعنى وتسوية نصب مع انه ليس كذلك وقوله المستلزم بالرفع نعت للمصدر المؤول اه شيخنا (قوله ركبتيه) مثنى ركبة وتقدم الكلام عليها فى باب الحيض اه برماوى وعبارته هناك الركبة بضم الراء موصل ما بين أطراف الفخذ وأعلى الساق والجمع ركب وكل حيوان ذو أربع ركبتاه فى يديه وعرقوباه فى رجليه انتهت (قوله المستلزم لنصب ساقيه) أى فلاجل هذا كان تعبيره أولى من قول أصله ونصب ساقيه لانه لا يستلزم نصب الفخذين ولم ينبه الشارح على الاولوية اه شوبرى والظاهر ان فى تعبيره بنصب الركبتين تسمحا لان

فلو هوى لتلاوة أو سقط من اعتدال أو رفع من ركوعه أو سجوده فزعا من شئ لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوى منه الى الركوع أو السجود ليرتفع منه (وأكمله) مع ما مر (تسوية ظهر وعنق) كالصفيحة للاتباع رواه مسلم (وان ينصب ركبتيه) المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه لانه أعون له

(مفترقتين) كما في السجود (و) ان (يأخذهما) أى ركبتيه (بكفيه و) ان (يفرق أصابعه) كما في التحرم للاتباع رواه في الاول البخاري وفي الثاني ابن حبان وغيره (للقبلة) أى لجهتها لانها أشرف الجهات (و) ان (يكبر ويرفع كفيه كتحرمه) بأن يرفعهما مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا حذو منكبيه مع ابتداء تكبيره قائما كما مر في تكبير التحرم للاتباع فيهما رواه الشيخان (و) ان (يقول سبحان ربي العظيم) للاتباع رواه مسلم وأضاف الى ذلك في التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع رواه أبو داود فان اقتصر على مرة أدى أصل السنة وعليه يحمل قول الروضة أقل ما يحصل به ذكر الركوع تسبيحة واحدة (و) ان (يزيد منفرد وامام قوم محصورين راضين) بالتطويل وذكر الثاني من

الركبة لا تتصف بالانتصاب وانما يتصف به الفخذ والساق لان الركبة موصل طرفي الفخذ والساق اه لكاتبه والساق مؤنثة اه شرح م ر والساق ما بين القدم والركبة وجمعها أسوق وسيقان وسوق اه عميرة اه سم على المنهج ومثله في القاموس اه ع ش عليه (قوله كما في السجود) أى من كونه بقدر شبر ومن دليله الآتي فلا يظهر ما قيل هنا اه شيخنا (قوله كما في التحرم) لعل مراده من حيث تفريقها تفريقا وسطا هذا غاية ما يمكن في فهم وجه الشبه وليس مراده الاستدلال لانه قال بعد ذلك للاتباع رواه في الاول الخ اه لكاتبه (قوله للقبلة) متعلق بمحذوف أى موجها لها للقبلة اه شيخنا واحترز بذلك عن ان يوجه أصابعه الى غير جهتها من يمنة أو يسرة قاله الولي العراقي وفيه اشارة الى الجواب عن قول ابن النقيب لم أفهم معناه اه شرح م ر أى معنى قوله وتفريق أصابعه للقبلة اه ع ش عليه وعبارة البرماوي قوله أى لجهتها دخل عين العين ويسارها وخرج عين الجهة ويسارها انتهت (قوله ويرفع كفيه كتحرمه) قد صنف البخاري في ذلك تصنيفا رد فيه على منكر الرفع وقال انه رواه سبعة عشر صحابيا رضي الله عنهم وان عدم الرفع لم يثبت عنهم اه برلسي اه سم على المنهج قال حج ونقله غير البخاري عن اضعاف ذلك اه ع ش على م ر (قوله مفرقة وسطا) اعتبر في التفريق كونه وسطا لئلا يخرج بعض الاصابع عن القبلة اه ع ش على م ر (قوله حذو منكبيه) هذا وما بعده مفاد التشبيه لانه المتقدم في كلامه واما ما قبله فهو زيادة على مضمون التشبيه وقوله كما في تكبير التحرم مكرر مع التشبيه في المتن اه شيخنا (قوله مع ابتداء تكبيره) أى ابتداء رفعه مع ابتداء تكبيره فهذان الابتداآن متقارنان بخلاف ابتداء هويه فيتأخر الى ان تصل كفاه حذو منكبيه ويستمر التكبير الى ان ينتهي الى حد الراكعين فغايته مقارنة لغاية الهوي وأما غاية الرفع فقد انقضت عند ابتداء الهوي فالغاية هنا ليست كهي في التحرم اه شيخنا وعبارة شرح م ر ويرفع يديه كاحرامه لكن يسن ان يكون ابتداء الرفع وهو قائم مع ابتداء تكبيره فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى قاله في المجموع نقلا عن الاصحاب وفي البيان وغيره نحوه وصوبه الاسنوي قال في الاقليد لان الرفع في حال الانحناء متعذر أو متعسر اه ويكون التشبيه في كلام المصنف بالنظر للرفع اذ لا يلزم ان يعطى المشبه حكم المشبه به من كل وجه انتهت (قوله أيضا مع ابتداء تكبيره) ويمده الى ان يصل الى حد الركوع وكذا في سائر الانتقالات حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الالف التي بين الهاء واللام لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات لانتهاء غاية هذا المد من ابتداء رفع رأسه الى تمام قيامه اه حج اه ع ش على م ر (قوله ويقول سبحان ربي العظيم) ثلاثا هذا أقل كمال سنة التسبيح وأقل التسبيح نفسه أى أقل ما تحصل به سنته ان يقول ذلك مرة ويحصل أصل السنة أيضا بمجرد سبحان الله أو سبحان ربي الاعلى كما في المجموع اه ايعاب والتسبيح مصدر وسبحان واقع موقعه ولا يستعمل غالبا الا مضافا كقوله سبحان الله وهو مضاف الى المفعول به أى سبحت الله قال أبو البقاء ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل لان المعنى تنزه الله قال النووي وهذا وان كان أوجه فالمشهور هو الاول اه شوبري (قوله ربي العظيم) قال الفخر الرازي العظيم هو الكامل ذاتا وصفات والجليل الكامل صفة والكبير الكامل ذاتا اه شوبري (قوله وبحمده) الواو في وبحمده واو العطف والتقدير وبحمده سبحته اه شوبري وتقدم للشارح في تشهد الوضوء ان فيه احتمالين العطف والزيادة اه (قوله ثلاثا) اى لكل مصل وأكمل منه للمنفرد ونحوه خمس فسبع فتسع فاحدى عشرة وتحصل السنة بدون الثلاث ولو بغير هذه الصيغة اه برماوي (قوله ويزيد منفرد الخ) قال حج ويسن فيه كالسجود سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي اه وينبغي ان يكون ذلك قبل الدعاء لانه أنسب بالتسبيح وان يقوله ثلاثا اه ع ش على م ر (قوله أيضا ويزيد منفرد الخ) والذكر المذكور مع التسبيحات الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح الذي هو الاحدى عشرة اه ح ل (قوله راضين) كذا في بعض النسخ بياءين وفي بعضها بياء واحدة

في هذا وما بعده في كلام الشارح وهو أولى لانه منقوص فتحذف منه الياء في الجمع اه شيخنا والمراد انهم راضون صريحا اه ع ش (قوله اللهم لك ركعت الخ) انما قدم الظرف في الثلاثة الاول لان فيه ردا على المشركين حيث كانوا يعبدون معه تعالى غيره فقصد الرد عليهم على طريقة الاختصاص وهو انما يكون للرد على معتقد الشركة أو العكس وأخره عن قوله خشع لان الخشوع ليس من العبادات التي ينسبونها الى غيره حتى يرد عليهم فيها اه ع ش على مر (قوله خشع لك سمعي الخ) يقول ذلك وان لم يكن متصفا به لانه متعبد به وفاقا لمر خلافا لبعض الناس وقال حج ينبغي أن يتحرى الخشوع عند ذلك والا كان كاذبا ما لم يرد انه بصورة من هو كذلك اه سم اه شوبري (قوله ومخي) لفظ مخي مزيدة على المحرر وهي في الشارح والروضة وفيهما وفي المحرر وشعري وبشري بعد عصبي وفي آخره لله رب العالمين اه شرح مر وفي المصباح المخ الودك الذي في العظم وخالص كل شئ مخه وقد يسمى الدماغ مخا اه (قوله قدمي) بكسر الميم وسكون الياء مفرد مضاف وليس مثنى لفقد ألف الرفع فلا يقال قدماي ولا قدمي بتشديد الياء اه برماوي (قوله فلا يزيد على التسبيحات الثلاث) أي لا ذكرا ولا تسبيحا وقوله على ذلك أي التسبيحات الثلاث أي لا يزيد عليها شيأ من التسبيح أو الذكر اه ح ل (قوله وتكره القراءة في الركوع) أي ما لم يقصد الذكر والا لم تكره اه ح ل وينبغي الكراهة عند الاطلاق أو قصدهما اه شوبري وعبارة ع ش على مر قوله وتكره القراءة في الركوع وغيره قال الزركشي ومحل كراهتها اذا قصد بها القراءة فان قصد بها الدعاء والثناء فينبغي أن يكون كما لو قنت بآية من القرآن أي فلا يكون مكروها اه شرح الروض اه سم على المنهج وينبغي ان مثل قصد القراءة ما لو أطلق فيما يظهر وسيأتي ما يوافقه في القنوت انتهت (قوله واعتدال) هو لغة الاستقامة والمساواة اه برماوي (قوله ولو في نفل) أي على المعتمد خلافا لما في الانوار وفي القدرة عليه والعجز عنه ما مر اه برماوي (قوله أيضا ولو في نفل) وكالاعتدال فيما ذكر فيه الجلوس بين السجدتين في أنه ركن ولو في نفل وأخذ النفل غاية للرد على ما فهمه بعضهم من كلام النووي وقد جزم به ابن المقري من عدم وجوب الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النفل وعلى ما قاله فهل يخر ساجدا من ركوعه بعد الطمأنينة أو يرفع رأسه قليلا أم كيف الحال ولعل الاقرب عنده الثاني اه ع ش على مر (قوله بعود لبدء) ولو شك في اتمامه عاد اليه غير المأموم فورا وجوبا والا بطلت صلاته والمأموم يأتي بركعة بعد سلام امامه اه برماوي (قوله قائما كان او قاعدا) قضيته انه اذا كان يصلي من اضطجاع لا يعود له وهو واضح في الفرض لانه متى قدر فيه على حالة لا يجزئ ما دونها فمتى قدر على القعود لا يجوز ما دونه وأما في النفل فلا مانع من عوده للاضطجاع لجواز التنفل منه مع قدرته على القيام والقعود ثم المراد من عوده الى القعود انه لا يكلف ما فوقه في النافلة ولا يمتنع قيامه لانه أكمل من القعود اه ع ش على مر وعبارة الشوبري قوله بعود لبدء ظاهره انه لو صلى نفلا من قيام وركع منه تعين اعتداله من قيام ولا يجزئه من جلوس وهو الذي يتجه وانه لو ركع من جلوس بعد اضطجاع بان قرأ فيه ثم جلس انه يعود الى الاضطجاع والمتجه تعين الاعتدال من الجلوس لانه بدأ ركوعه منه انتهت وقرر شيخنا ح ف انه لا يتعين ذلك بل يجوز من الاضطجاع وذكره الشوبري أيضا في محل آخر قبل هذا فراجعه اما اذا صلى فرضا من اضطجاع فالاقرب انه اذا قدر على القعود للركوع فلا يعود للاضطجاع لان القعود أكمل انتهى عشماوي وفي ق ل على التحرير ما نصه والاعتدال عود المصلي الى ما ركع منه من قيام أو قعود فدخل مصلي النفل من اضطجاع مع القدرة لانه يقعد قبل ركوعه ولا يجوز له العود الى الاضطجاع قبل قعوده اه (قوله وسن رفع كفيه الخ) أي لكل مصل ولو مأموما أو امرأة اه برماوي (قوله قائلا سمع الله لمن حمده) أي مبتدئا قول الخ مع ابتداء رفع كفيه ومع ابتداء رفع رأسه فالثلاثة أي القول والرفعان متقارنة في المبدا وفي الانتهاء اه شيخنا (قوله سمع الله لمن حمده) هذا ذكر الانتقال للاعتدال لا ذكر الاعتدال فلا يقال انه متقدم على الاعتدال وكذا

زيادتي (اللهم لك ركعت وبك آمنت الى آخره) تتمته كما في الاصل ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع رواه مسلم الى عصبي وابن حبان الى آخره وزاد في الروضة كاصلها وشعري وبشري وأما امام غير من ذكر فلا يزيد على التسبيحات الثلاث تخفيفا على المأمومين والاصل أطلق أن الامام لا يزيد على ذلك ومراده ما فصلته كما فصله في الروضة وغيرها وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع (و) سادسها (اعتدال) ولو في نفل ويحصل (بعود لبدء) بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا فتعبيري بذلك أولى من قوله الاعتدال قائما (بطمأنينة) وذلك لخبر المسيء صلاته (وسن رفع كفيه) حذو منكبيه كما في التحرم (مع ابتداء رفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده)

جميع التكبيرات غير التحرم للانتقال من بعض الاركان الى بعض لالها اه شيخنا وحكمة هذا ان أبابكر رضى الله عنه كان لاتفوته الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم فتأخر يوما فجاء وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فى الركوع فقال الحمد لله فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وقال سمع الله لمن حمده اجعلوها فى صلاتكم اه برماوى (قوله أى تقبل منه حمده) أى فالمراد سمعه سماع قبول لاسماع رد فهو بمعنى الدعاء كانه قيل اللهم تقبل حمدنا فاندفع ماقد يقال ان سماع الله مقطوع به فلا فائدة فى الاخبار به اه شيخنا ح ف (قوله وبعد عوده الخ) أى وبعد انتصابه وارسال يديه اه برماوى (قوله وبواو فيهما قبل لك) وهى حينئذ عاطفة على مقدر أى اطعناك ولك الحمد على ذلك اه ح ل أو ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك ايانا زاد فى تحفة وبعده حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه اه شرح م ر ويجوز لك الحمد ربنا والحمد لربنا أولربنا الحمد والاولى أى ربنا ولك الحمد أولى لورودها وقال بعضهم ان ربنا ولك الحمد أولى ووجهه بتضمنه جملتين اى فان لك الحمد من ربنا لك الحمد جملة واحدة بخلاف ولك الحمد فان الواو تدل على محذوف والمقدر كالملفوظ فربنا لك الحمد جملتان وربنا ولك الحمد ثلاث جمل بما دل عليه العاطف وبهذا يجاب عن تنظير سم ويندب أن يزيد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه عقب ذلك لما ورد أنه يتسابق اليها ثلاثون ملكا يكتبون ثوابها لقائلها الى يوم القيامة وحكمة ذلك كون عدد حروفها ثلاثين وفى رواية انه صلى الله عليه وسلم رأى بضعا وثلاثين ملكا يستبقون الى هذه أيهم يكتبها أولا اه برماوى مع زيادة لع ش على م ر (قوله ملء السموات الخ) معناه نثنى عليك ثناء لو كان مجسما لملأ السموات والارض ومابعدهما اه ح ل (قوله وملء ماشئت من شئ بعد) من شئ بيان لما أى وملء شئ شئته أى شئت ملأه بعد السموات والارض أى غير السموات والارض اه ح ل وبعد صفة لشئ أى شئ كائن بعد أو حال منه أى من شئ بعد ذلك ويصح تعلقه بملء أو بشئت ويكون معناه ماشئت ملأه بعد ذلك ومن قال انه لايصح تعلقه بشئت لانه يقتضى تأخر خلق الكرسى غير مستقيم وقول العلامة سم انظر مامعنى البعدية على تعلقه بملء أو بشئت مع ان مايتعلق بالله تعالى لاترتب فيه ممنوع باعتبار ماذكر لاباعتبار التعقل اه برماوى (قوله كالكرسى) أى وغيره مما لايعلمه الا الله تعالى والحكمة فى عدم ذكره عدم مشاهدته بخلافهما ولان عادة ضرب الامثال والمبالغات أن تكون بالمألوفات اه برماوى (قوله وسع كرسيه السموات والارض) فيه اشارة الى ان الكرسى أعظم من السموات والارض المذكورين فهما فى جانبه كحلقة ملقاة فى أرض فلاة وكذا كل سماء مع مافى جوفها وكذا العناصر والكرسى وماحوى بالنسبة للفلك الاعظم المسمى بالعرش وبالفلك الاطلس اه برماوى (قوله وان يزيد من مر الخ) فهم من صنيعه ان ماتقدم يطلب من كل مصل وان لم يرض به المأمومون اه شيخنا (قوله أى المنفرد وامام محصورين الخ) وأما المأموم فتابع لامامه اه شوبرى وفى سم قوله وان يزيد من مر خرج المأموم وعبارة الروض وغير الامام يزيد وكذا الامام ان رضوا انتهت فقوله وغير الامام يزيد شامل للمأموم اه وانظر هل يقال مثل ذلك أى ان المأموم يأتى بما يأتى به المنفرد فيما تقدم فى الركوع ومايأتى فى الاعتدال من قوله اللهم انا نستعينك الخ ومايأتى فى السجود حرر (قوله أى ياأهل) أشار به الى انه بالنصب منادى لانه مضاف وأداة النداء محذوفة ولايجوز رفعه صفة للحمد لعدم ملاءمته وجعله خبرا لمبتدأ محذوف سائغ لكن اللائق بمقام العبودية هنا أن يكون منادى فتعين نصبه للمقام خصوصا وهو الوارد اه برماوى (قوله أى العظمة) وقال الجوهرى معناه الكرم اه برماوى ومثله فى شرح م ر وقال ع ش عليه فيؤخذ من هذا انه يطلق على كل منهما اه وفى المصباح المجد العز والشرف ورجل ماجد كريم شريف (قوله أحق ماقال العبد) أى أحق قول قاله العبد فما نكرة موصوفة اه برماوى واثبات ألف أحق وواو وكلنا هو المشهور وان وقع فى كتب الفقهاء حذفهما فالصواب اثباتهما

أى تقبل الله حمده منه ولو قال من حمد الله سمع له كفى (و) قائلا (بعد عوده ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيهما قبل لك (ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد) أى بعدهما كالكرسى وسع كرسيه السموات والارض (و) ان (يزيد من مر) أى المنفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل وذكر الثانى من زيادتى (أهل) أى ياأهل (الثناء) أى المدح (والمجد) أى العظمة (الى آخره) تتمته كما فى الاصل أحق ماقال العبد

وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولامعطي لما منعت ولاينفع ذا الجد أي الغنى منك أي عندك الجد للاتباع رواه البخاري الى لك الحمد ومسلم الى آخره وملء بالرفع صفة وبالنصب حال أي مالئا بتقدير كونه جسما وأحق مبتدأ ولا مانع الى آخره خبره وما بينهما اعتراض ويستوي في سن التسميع الامام وغيره وأما خبر اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه فقولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر لانهم كانوا لايسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده ويسن الجهر بالتسميع للامام والمبلغ

كما رواه مسلم وسائر المحدثين قاله المصنف وتعقب بان النسائي روى حذفهما ويجاب بانه روى عنه اثباتهما أيضا اه شرح م ر (قوله وكلنا لك عبد) قال السبكي ولم يقل عبيد مع عود الضمير على جمع لان القصد ان يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد اه ايعاب اه شوبري (قوله لامانع لما أعطيت الخ) ماذكره من ترك تنوين اسم لا أعني مانع ومعطي مع انه مطول أي عامل فيما بعده موافق للرواية الصحيحة لكنه مشكل على مذهب البصريين الموجبين تنوينه وقد يجاب بمنع عمله هنا فيما بعده بأن يقدر هنا عامل أي لامانع يمنع لما أعطيت واللام للتقوية أو يخرج على لغة البغداديين فانهم يتركون تنوين المطول ويجرونه مجرى المفرد في بنائه على الفتح ومشى على ذلك الزمخشري في تفسير قوله تعالى لاتثريب عليكم اليوم وقوله لاعاصم اليوم حيث قال ان عليكم متعلق بلاتثريب ومن أمر الله متعلق بلاعاصم وجوز ابن كيسان فيه التنوين وتركه لكن الترك أولى اه برماوي (قوله ولامعطي لما منعت زاد بعضهم) ولاراد لما قضيت اه برماوي (قوله ولاينفع ذا الجد) بفتح الجيم وهو الاجتهاد والهرب ويطلق أيضا على أبي الاب وعلى القطع والحظ والعظمة وبكسرها نقيض الهزل وبمعنى الحق أيضا ويجوز ارادته في الحديث اه برماوي وفي المصباح جد الشئ يجد بالكسر جدة فهو جديد وهو خلاف القديم وجده جدا من باب قتل قطعه فهو جديد فعيل بمعنى مفعول والجد أبو الاب وأبو الام وان علا والجد العظمة وهو مصدر يقال منه جد في عيون الناس جدا من باب ضرب اذا عظم والجد الحظ يقال جددت بالشئ من باب تعب اذا حظيت به والجد الغنى وفي الدعاء ولاينفع ذا الجد منك الجد أي لاينفع ذا الغنى عندك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك والجد في الامر الاجتهاد وهو مصدر من باب ضرب وقتل والاسم الجد بالكسر ومنه يقال فلان محسن جدا أي نهاية ومبالغة وجد في كلامه جدا من باب ضرب خلاف هزل والاسم منه الجد بالكسر أيضا ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد اه (قوله أي الغنى) بالقصر لانه ضد الفقر وأما بالمد فهو مد الصوت وليس مرادا هنا وكل منهما بكسر العين وأما بفتحها مع المد فهو النفع اه شيخنا (قوله أي عندك) أي لاينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في الآخرة وانما ينفعه طاعتك ورحمتك ورضاك عنه وتفسير من بمعنى عند ذكره الجوهري وقال في الفائق هي للبدل بعد أن جوز كونها للابتداء والمعنى لاينفع صاحب الحظ والمال والاجتهاد حظه وماله واجتهاده في الهرب من عقابك بدلك أي بدل طاعتك أو بدل حظه منك وانما ينفعه عمله بطاعتك ودخوله الجنة برحمتك اه برماوي (قوله رواه البخاري) أي روى جميع ماتقدم من قوله وسن رفع كفيه الى لك الحمد فهو استدلال على جميع ماتقدم قولا وفعلا اه ع ش بالمعنى (قوله وبالنصب حال) أي من الحمد الذي هو مبتدأ مؤخر وخبره لك المذكور وقبله المتقدم للاختصاص أي لك الحمد لا لغيرك اه برماوي (قوله بتقدير كونه جسما) أي من نور أي كان السموات تقدر جسما من ظلمة ولابد من ذلك التقدير على كونه صفة أيضا اه برماوي (قوله وأحق مبتدأ) وانما تعين فيه ذلك لانه لايصلح من حيث المعنى جعله منادى خبره لامانع فالجملة في محل رفع على الخبرية ويجوز ان يكون خبرا لما قبله وهو ربنا لك الحمد أي هذا القول أحق ماقال العبد فما نكرة موصوفة نحو لااله الا الله كنز الخ أو خبر ثان عن الحمد ولك خبر أول أو متعلق بالحمد اه برماوي (قوله ولامانع الخ خبره) أي لفظا وهو مقول القول معنى وعدم نصب مانع بلا اما لانه لغة أو انه من باب وصف المنادى لانداء الموصوف اه برماوي (قوله ويستوي في سن التسميع الخ) وأما قول ابن المنذر خرق الشافعي الاجماع في جمع المأمومين بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد فرد بانه سبقه لذلك عطاء وابن سيرين واسحق وداود وأبو بردة وغيرهم وقوله فمعناه قولوا ذلك الخ أي زيادة على ذلك وقوله لانهم كانوا لايسمعونه غالبا أي لاسراره بالاول وجهره بالثاني اه ح ل (قوله ويسن الجهر بالتسميع الخ) أي ان احتيج اليه كما تقدم عن م ر لانه ذكر انتقال واطباق أكثر عوام الشافعية على الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل

اه زى اه ع ش (قوله ثم بعد ذلك الخ) ظاهر سياقه رجوع الاشارة الى ماقبلها قريبا وهو قوله أهل الثناء والمجد الخ ق ويوهم تخصيص طلب القنوت بالمنفرد وامام المحصورين كما خص بهما المشار اليه مع ان القنوت يطلب لكل مصل فالاولى رجوع الاشارة الى الدعاء الاول المطلوب من كل أحد وهو ربنا لك الحمد الى وملء ماشئت من شئ بعد ثم رأيت في حج مانصه ويسن بعد ذكر الاعتدال وهو الى من شئ بعد القنوت الخ وعبارة الحلبي قوله ثم بعد ذلك أى الذكر لمن تقدم من المصلي مطلقا ومن المنفرد وامام المحصورين انتهت وعبارة الشوبري قوله ثم بعد ذلك أى الذكر المذكور وأشار به لرد ماقيل انه لا يأتي بالذكر مع القنوت بل يقتصر على القنوت لئلا يطول الاعتدال لكن قد توهم عبارته ان القنوت لا يسن الا بعد الذكر ومع عدمه لا يسن وليس مرادا فتأمل كاتبه انتهت (قوله قنوت) هو لغة الدعاء بخير أو شر وهو يطلق على معان ذكر ابن العربي ان القنوت ورد بعشرة معان ونظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فقال

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد * مزيدا على عشر معان مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقراره بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله * كذاك دوام الطاعة الرابح الغنيه

اه فتح الباري والمراد هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام اه شوبري وعبارة البرماوي هو لغة العبادة أو الدعاء مطلقا بخير أو شر يقال قنت له وقنت عليه وشرعا ذكر مخصوص مشتمل على دعاء وثناء ولو آية قصده بها وتضمنت دعاء أو نحوه كآخر البقرة فان لم تتضمن ذلك كتبت يدا أو لم يقصده بها لم يجزه لما مر من كراهة القرآن في الصلاة في غير القيام ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء وتكره اطالته كالتشهد الاول ولا تبطل به الصلاة انتهت ولا يقال قياس امتناع تطويل الركن القصير عمدا بطلانها لانه محمول على غير القنوت مما لم يرد الشرع بتطويله اذ البغوي نفسه القائل بكراهة الاطالة قائل بان تطويل الركن القصير يبطل عمده اه شرح م ر (قوله في اعتدال آخرة صبح الخ) فلا يجزئ القنوت قبل الركوع وان صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبله أيضا لان رواة القنوت بعده اكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها وشمل كلامه الاداء والقضاء وخالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولانه يؤذن لها قبل وقتها بالتثويب وهي أقصر الفرائض فكانت بالزيادة اليق اه شرح م ر وقوله فلا يجزئ القنوت قبل الركوع الخ أى فيقنت بعده ويسجد للسهو ان نوى بالاول القنوت وكذا لو قنت في الاول بنيته أو ابتدأه فيها فقال اهدني ثم تذكر اه عباب اه سم على المنهج وسيأتي مايفيده عند قول المصنف في سجود السهو ولو نقل ركنا قوليا الخ اه ع ش عليه (قوله وسائر المكتوبات لنازلة) وتستحب مراجعة الامام الاعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع فان أمر به وجب اه شرح م ر والذي يراجعه هو امام المسجد الراتب وأما ما يفعل بعد صلاة الراتب من الجماعات فلا يستحب لا غنائها مراجعة الامام الاعظم اه ع ش عليه (قوله المكتوبات) خرج المنذورة والجنازة والنافلة ولو عيدا أو استسقاء مما تسن فيه الجماعة فيكره في صلاة الجنازة ويكون خلاف الاولى في غيرها اه ح ل (قوله لنازلة) أى لرفع نازلة فيدعو بما يليق بالحال لانه صلى الله عليه وسلم ثبت عنه الدعاء على قاتلي أصحابه وليس ذلك من ألفاظ القنوت الواردة فلو اقتصر على قنوت الصبح في النازلة اكتفى به على ماهو ظاهر عبارة الشارح وغيره اه ع ش على م ر (قوله أيضا لنازلة) أى ولو بغير من نزلت به فيسن لاهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به من أهل ناحية أخرى اه ح ل وعبارة شرح م ر بان نزلت بالمسلمين ولو واحدا على مابحثه جمع لكن اشترط فيه الاسنوي تعدى نفعه كاسر العالم أو الشجاع وهو ظاهر انتهت وخرج بالواحد الاثنان ومقتضاه انه يقنت لهما وان لم يكن فيهما نفع متعد اه ع ش عليه (قوله كوباء) وهو كثرة الموت من غير طاعون ومثله الموت بالطاعون وبعضهم

(ثم) بعد ذلك سن (قنوت في اعتدال آخرة صبح مطلقا و) آخرة (سائر المكتوبات لنازلة) كوباء وقحط وعدو (و) آخرة (وتر نصف ثان من رمضان كاللهم)

فسر الوباء بالطاعون لكن ينافيه عبارة م ر لانه جمع بينهما حيث قال كوباء وطاعون اه فهذا يقتضي التغاير وقوله وقحطه واحتباس المطر ومثله عدم النيل و يشرع القنوت للغلاء الشديد لانه من جملة النوازل اه شوبرى مع بعض تغيير وقد عمت البلوى في هذه الاعصار بالقنوت للطاعون ومن فقهاء العصر من أجاب بالمنع لانه وقع في زمن عمر وغيره ولم يقنتوا له والوجه استحباب القنوت له و به أفتى جمع من شيوخنا ولا ينافى ذلك انه شهادة كما ان القتل ظلما شهادة والمطلوب التحرز عنه اه ح ل وفى المصباح الوباء بالهمز مرض عام عدو يقصر و يجمع الممدود على أو بئة مثل متاع وأمتعة والمقصور على أو باء مثل سبب واسباب وقد و بئت الارض تو بأ من باب تعب و بأمثل فاس كثر مرضها فهى و بئة و و بيئة على فعلة وفعيلة اه (قوله هذا) أى الاتيان بالكاف لرفعه ايهام الخ اه شيخنا (قوله فيمن هديت) أى معهم ففى بمعنى مع أى لاندرج في سلكهم أو التقدير واجعلنى مندرجا فيمن هديت نحو فادخلى في عبادى وكذا الاثنان بعده فالجار والمجرور متعلق بمحذوف ولو أبدل في بعم سجد للسهو وكذا بقية الفاظه وهو أفضل من قنوت ابن عمر رضي الله عنهما وهما أفضل من غيرهما و جمعهما أفضل مطلقا اه برماوى (قوله وعافنى فيمن عافيت) أى مع من عافيته من بلاء الدنيا اه شيخنا (قوله وتولنى فيمن توليت) أى كن ناصرا لى وحافظا لى من الذنوب مع من نصرته وحفظته اه شيخنا (قوله وقنى شر ما قضيت) أى شر ما يترتب على القضاء من السخط وعدم الرضا بالقضاء اه شيخنا (قوله انه لا يذل) بفتح فكسر أى لا يحصل له ذلة في نفسه أو بضم ففتح أى لا يذله أحد وضبطه بعضهم بفتح ثم ضم اه برماوى لكن في الوجه الثانى نظر لان الفعل لازم فلا يبنى للمجهول وكذلك الوجه الثالث فيه نظر أيضا لاقتصار كل من المصباح والمختار على ان ذل من باب ضرب (قوله تباركت) أى تزايد برك وخيرك وهى كلمة تعظيم ولا يستعمل منها الا الماضى اه شوبرى (قوله قنت شهرا) أى متتابعا في الخمس في اعتدال الركعة الاخيرة و يؤمن من خلفه على دعائه ودعاؤه عليهم قيل كان لكف اذاهم عن المسلمين وتمردهم عليهم و يؤخذ منه استحباب تعرضه في هذا القنوت للدعاء برفع تلك النازلة و يسن الجهر به للامام والمنفرد ولو سرية كما أفتى به والد شيخنا وسيأتى في كلام الشارح ما يخالفه اه ح ل أى حيث قال والمنفرد يسر به اه فان ظاهره ولو في قنوت النازلة اه (قوله على قاتلى أصحابه الخ) وكان الحامل له على القنوت في هذه القضية دفع تمرد القاتلين لا النظر الى المقتولين لانقضاء أمرهم وعدم تداركهم والا فقد وقع له صلى الله عليه وسلم ما هو أعظم من ذلك ولم يدع ومن دعائه فيه أيضا انه صلى الله عليه وسلم مكث قدر هذه المدة يدعو على عامر بن الطفيل العامرى ومات كافرا فيقول اللهم اكفنى عامر بن الطفيل بما شئت وكيف شئت وابعث عليه داء يقتله فارسل الله عليه طاعونا فمات به ومنه يؤخذ استحباب تعرضه في هذا القنوت بالدعاء لرفع تلك النازلة اه برماوى وفى المواهب ما نصه سرية المنذر بن عمرو الى بئر معونة موضع ببلاد هذيل بين مكة وعسفان على رأس ستة وثلاثين شهرا من الهجرة على رأس أربعة أشهر من أحد وكانت مع رعل وذكوان فنسبت الغزوة الى بئر معونة لنزولهم بها وتعرف هذه الوقعة بسرية القراء وكان من أمرها انه قدم أبو براء عامر بن مالك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الاسلام فلم يسلم ولم يبعد عن الاسلام بل قال يا محمد لو بعثت رجالا من أصحابك الى أهل نجد يدعونهم الى أمرك رجوت أن يستجيبوا لك فقال عليه الصلاة والسلام انى أخشى أهل نجد عليهم قال أبو براء أنا لهم جار اى هم في عهدى وجوارى فبعث عليه الصلاة والسلام المنذر بن عمرو ومعه سبعون وقيل أربعون وقيل ثلاثون وكان شأنهم انهم يحتطبون بالنهار ويشترون بثمن الحطب الطعام لاهل الصفة ويتدارسون القرآن بالليل فساروا حتى نزلوا ببئر معونة فجاء عامر بن الطفيل فاستصرخ عليهم قبائل من سليم عصية ورعلا وذكوان فاحاطوا بالقراء فقاتلوهم حتى قتلوا جميعا فبلغ رسول الله خبرهم ليلة قتلهم على لسان جبريل فحزن عليهم حزنا شديدا ودعا على الذين قتلوهم ثلاثين صباحا اه باختصار وذكر صاحب

هذا لرفعه ايهام تعين القنوت الآتى أولى من قوله وهو اللهم (اهدنى فيمن هديت الخ) تتمته كما في العزيز وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع رواه الحاكم الا ربنا في قنوت الصبح وصححه ورواه البيهقى فيه وفى قنوت الوتر وروى الشيخان في القنوت للنازلة أنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه القراء ببئر معونة ويقاس بالعدو غيره قال الرافعى وزاد العلماء

فيه قبل تباركت ولا يعز من عاديت قال في الروضة وقد جاءت في رواية البيهقي والتصريح بكون قنوت النازلة في اعتدال آخرة صلاتها من زيادتي وفي قولي آخرة تغليب بالنسبة لآخرة الوتر لانه قد يوتر بواحدة فلا تكون آخرته (و) ان يأتي به (امام بلفظ جمع) فيقول اهدنا وهكذا الى آخره لان البيهقي رواه كذلك فحمل على الامام وعلله النووي في اذكاره بانه يكره للامام تخصيص نفسه بالدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذي وحسنه ويستثنى من هذا ما ورد به النص كخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر في الصلاة يقول اللهم نقني اللهم اغسلني الدعاء المعروف (و) أن (يزيد) فيه (من مر) أي المنفرد وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل والتقييد بمن مر من زيادتي وتركي التقييد بقنوت الوتر أولى من

شرف المصطفى انه صلى الله عليه وسلم لما أصيب أهل بئر معونة جاءت الحمى اليه فقال لها اذهبي الى رعل وذكوان وعصية فاتتهم فقتلت منهم سبعمائة رجل بكل رجل من المسلمين عشرة قال شيخنا وانما لم يخبره الله تعالى بما وقع لهم قبل خروجهم كما أخبره بنظير ذلك في مواطن كثيرة لانه سبق في علمه تعالى اكرامهم بالشهادة اه شارحها (قوله ولا يعز من عاديت) أي لا تقوم عزة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه اه شيخنا وهذه الزيادة لم يستحسنها القاضي أبو الطيب لان العداوة لا ينبغي أن تضاف اليه تعالى ورد ذلك بقوله فان الله عدو للكافرين وقد يجاب بالفرق بين استعمال الشارع وغيره ألا ترى أنه لا يحسن الحلف بغيره تعالى مع كثرته في القرآن قال شيخنا الشبراملسي وهذا الجواب لا يجدي نفعا وهو بفتح فكسر أو بضم ففتح وقال الجلال السيوطي انه بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف قال وألفت في ذلك مؤلفا وقلت في آخره نظما

عز المضاعف يأتي في مضارعه * تثليث عين بفرق جاء مشهورا
فما كقل وضد الذل مع عظم * كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعز علينا الحال أي صعبت * فافتح مضارعه ان كنت نحريرا
وهذه الخمسة الافعال لازمة * واضمم مضارع فعل ليس مقصورا
عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا * أعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا * يعز يا ربنا من عاديت مكسورا

واعترض على الرافعي حيث نسب الزيادة للعلماء مع انها وردت كذلك اه برماوي (قوله وقد جاءت في رواية للبيهقي) وجاء أيضا بعد وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك زاد في الروضة قال جمهور أصحابنا لا بأس بهذه الزيادة وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون مستحبة وعبر عنه في تحقيقه بقوله وقيل اه شرح م ر وكان الشيخ أبو حامد يقول في قنوته اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا عنه بمانع اه ع ش عليه (قوله والتصريح بكون قنوت النازلة الخ) عبارة أصله وشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة على المشهور انتهت قال م ر والثاني يتخير بين القنوت وتركه اه وظاهر صنيع الشارح ان الاصل ذكر قنوت الوتر هنا وليس كذلك بل ذكره في باب صلاة النفل فكان عليه كعادته أن ينبه على ذلك كان يقول والاصل ذكر قنوت الوتر في باب النفل وعبارته هناك ويندب القنوت آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان وقيل كل السنة وهو كقنوت الصبح ويقول قبله اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ انتهت (قوله وعلله) أي علل كونه بلفظ الجمع اه شيخنا (قوله لخبر لا يؤم عبد الخ) أشار به الى ان ما ورد فيه نص يتبع وما لا نص فيه يأتي به الامام بلفظ الجمع فلا يتقيد بنقني واغسلني بل كل شيء ورد فيه نص فانه يتبع اه برماوي (قوله فان فعل فقد خانهم) أي بتفويته ما طلب لهم فكره ذلك وعليه فلو فعل ذلك في القنوت فهل يطلب من المأمومين التأمين حينئذ أو القنوت فيه نظر والاقرب الاول لانه وارد وان قصر الامام بتخصيصه ولا مانع من ان الله يثيب المؤمن بما يزيد على ما يحصل اليه من دعاء الامام لهم اه ع ش على م ر (قوله ويستثنى من هذا) أي من كراهة التخصيص اه شوبري والتذكير باعتبار أنها حكم من الاحكام اه شيخنا (قوله الدعاء المعروف) أي في دعاء الافتتاح وهو اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد وورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين السماء والارض وفي رواية بين المشرق والمغرب اه برماوي (قوله ويزيد من مر اللهم انا نستعينك الخ) ويؤخر هذا المزيد عن القنوت المذكور كما في شرح م ر وقد ذكره الشارح بقوله ولما كان قنوت الصبح الخ اه لكاتبه (قوله وتركي التقييد) أي تقييد اللهم انا نستعينك الخ بقنوت الوتر أي فترك التقييد يفيد طلب الزيادة المذكورة في القنوت

باقسامه الثلاثة وهو كذلك وقوله أولى من تقييده أى الاصل له أى لقوله اللهم انا نستعينك الخ به أى بقنوت الوتر والتقييد المذكور ذكره فى باب النفل وعبارته هناك ويقول قبله أى قبل قنوت الوتر اللهم انا نستعينك الخ ثم قال قلت الاصح بعده والله أعلم انتهت أى الاصح انه يقول ذلك أى اللهم انا نستعينك الخ بعده أى بعد القنوت المشهور اه شرح م ر (قوله اللهم انا نستعينك الخ) أى نطلب العون والهداية والمغفرة لان السين للطلب وقوله ونؤمن أى نصدق وقوله ونتوكل أى نعتمد ونظهر العجز وقوله ونثنى بالمثلثة اى نمدح وقوله نشكرك المراد بالشكر هنا نقيض الكفر وهو ستر النعمة وقوله ونخلع باللام وفى رواية ونخنع بالنون قبله وقوله ونحفد بنون مفتوحة وفاء مكسورة ودال مهملة وقوله الجد بكسر الجيم وهو نقيض الهزل والمراد به الحق وقوله ملحق بكسر الحاء فى الاشهر ويجوز فتحها فالفتح لان الله تعالى ألحقهم فهو لاحق والكسر على معنى لحق فهو لاحق كما يقال أنبت الزرع بمعنى نبت ومقتضى ذلك ان هذا آخره وليس كذلك بل تتمته اللهم عذب الكفرة والمشركين أعداء الدين الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات انك قريب مجيب الدعوات اللهم أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل فى قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة نبيك ورسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وسئل الشارح هل هو ثناء فيوافق امامه فيه أو دعاء فيؤمن عليه فاجاب بانه ثناء فيوافق امامه فيه وأما قوله اللهم عذب الكفرة الخ فانه دعاء فيؤمن على امامه فيه *(تنبيه)* الصد المنع والاولياء الانصار وذات بينهم أى أمورهم ومواصلاتهم وألف أى اجمع والحكمة كل ما منع القبيح وأصله وضع الشئ فى محله وأوزعهم أى ألهمهم والعهد كل ما أكرم الله به خلقه من القيام بأوامره واجتناب نواهيه اه برماوى (قوله ونثنى عليك الخ) كان المراد نثنى عليك بكل ما يليق بك أى نذكرك بالخير بقدر الاستطاعة لان الشخص لا يقدر ان يثنى عليه بكل خير اه عزيزى (قوله الخير) امامنصوب على انه مفعول مطلق أى الثناء الخير أو منصوب بنزع الخافض أى بالخير اه عزيزى (قوله ولا نكفرك) أى لا نجحد نعمتك بعدم الشكر عليها بدليل المقابلة وقوله ونترك عطف تفسير وقوله ولك نصلى عطف خاص على عام ونص عليها اهتماما بشأنها وقوله ونسجد عطف جزء على كل ان أريد سجود الصلاة وعام على خاص ان أريد به ما يشمل سجود الشكر اه شيخنا وقوله ونخلع أى نترك فقوله ونترك عطف تفسير اه شيخنا وفى المصباح خلعت النعل وغيره خلعا من باب قطع نزعته وفى الدعاء ونخلع ونهجر من يكفرك أى نبغضه ونتبرأ منه (قوله ونحفد) بالحاء والدال المهملتين وكسر الفاء وللسيوطى مؤلف فى ذلك لما سئل عن ذلك هل هو بالمهملة أو بالمعجمة وأجاب بانه بالمهملة اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله ونحفد يجوز فيه فتح النون وضمها اه ايعاب وهو بالدال المهملة انتهت وفى المصباح حفد حفدا من باب ضرب أسرع وفى الدعاء واليك نسعى ونحفد أى نسرع فى الطاعة وأحفد احفادا مثله اه (قوله ان عذابك الجد) أى الحق اه ح ل قال ابن مالك فى مثلثته الجد بالفتح من النسب معروف وهو أيضا العظمة والحظ وبالكسر نقيض الهزل وبالضم الرجل العظيم اه زى (قوله قدم على هذا) أى قدم عليه فى الذكر والاتيان به أى ان المصلى اذا أراد الجمع بين القنوتين فالاولى تقديم الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو اللهم اهدنا الخ هذا هو المراد من العبارة بدليل قوله على الاصح اذ الخلاف انما هو فى أفضلية التقديم والتأخير وقد علمته من عبارة الاصل المنقولة من باب النفل اه لكاتبه (قوله ثم بعد القنوت سن صلاة الخ) أى على الاصح ومقابل الاصح لا تسن بل لا تجوز حتى تبطل الصلاة بفعلها على وجه لانه نقل ركنا قوليا الى غير موضعه اه شرح م ر وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلونى كقدح الراكب اجعلونى أول كل شئ الخ محمول على ما لم يرد فيه نص بتأخير الصلاة فيه كما هنا المعنى لا تجعلونى خلف ظهوركم لا تذكرونى الا عند حاجتكم كما

تقييده له به (اللهم انا نستعينك ونستغفرك الخ) تتمته كما فى المحرر ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد أى نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق ورواه البيهقى بنحوه عن فعل عمر رضى الله عنه ولما كان قنوت الصبح ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم قدم على هذا على الاصح (ثم) بعد القنوت سن (صلاة وسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لخبر النسائى فى قنوت الوتر الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم الحسن ابن على وهو ما مر مع زيادة فاء فى انك وواو فى انه بلفظ وصلى الله على النبى وألحق بها الصلاة فى قنوت الصبح

والنازلة وقولى وسلام من زيادتى وجزم النووى فى اذكاره بسن الصلاة والسلام على الآل (و)سن (رفع يديه فيه) أى فيما ذكر من القنوت ومابعده كسائر الادعية وللاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع بطن يديه . الى السماء ان دعا بتحصيل شئ وظهرهما اليها اندعا برفعه (لامسح) لوجهه وغيره لعدم ثبوته فى الوجه وعدم وروده فى غيره (و)أن (يجهر)به(امام) فى السرية والجهرية للاتباع

ان الراكب لايتذكر قدحه الذى خلف ظهره الاعند عطشه اه عزيزى (قوله أيضا ثم صلاة الخ) الذى فى الاذكار سن السلام وكذا الصلاة على الآل ايضا وخالف صاحب الاقليد فقال ان ذكر السلام والصلاة على الآل والاصحاب فى القنوت لاأصل له قال الاسنوى وقياس ماذكره فى التشهد الاول حكما وتعليلا عدم سن الصلاة على الآل هنا وأما السلام فوجهه ظاهر لانه يكره افراد الصلاة عنه اه عميرة اه سم (قوله وقولى وسلام من زيادتى) هو مافى الاذكار أيضا وان أنكره التاج الفزارى فقال ولاأصل لزيادة وسلم ولا ما اعتيد من ذكر الآل والاصحاب والازواج وتبعه جمع متأخرون واستشهد الاسنوى لذكر السلام بالآية يفرق بين ماهنا والتشهد الاول بان ذاك لادعاء فيه مع طلب المبالغة فى تخفيفه بخلاف ما هنا فناسبه ذكر الآل بل والاصحاب ولا يعترض بعدم ندبها فى التشهد الاخير لان كيفية الصلاة فيه وقعت جوابا لقولهم كيف نصلى عليك فاقتصروا ثم على لفظ الوارد وهنا لم يقتصروا عليه وزادوا ذكر الآل فعلم من كلامهم ان للقياس فيه مجالا فلم يبعد ان يقاس ذكر الآل بذكر الصحب اه شوبرى وعبارة شرح مر وتسن الصلاة على الآل والاصحاب أيضا قياسا على ماتقدم خلافا لمن نفى سنية ذلك وقد استشهد الاسنوى لسن السلام بالآية والزركشى لسن الآل بخبر كيف نصلى عليك ولا ينافى ذكر الصحب هنا اطباقهم على عدم ذكرها فى صلاة التشهد الاول لان الفرق بينهما انهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت وكأن الفرق ان مقابلة الآل بآل ابراهيم فى أكثر الروايات ثم تقتضى عدم التعرض لغيرهم وهنا لامقتضى لذلك انتهت (قوله وسن رفع يديه) أى مكشوفتين كسائر الادعية كدعاء التشهد والجلوس بين السجدتين ويكره للخطيب رفع يديه حالة الخطبة لحديث فى مسلم اه ح ل وتحصل السنة برفعهما متفرقتين أو متصلتين سواء كانت الاصابع والراحة مستويتين أم الاصابع أعلى منها اه برماوى (قوله كسائر الادعية) أى التى خارج الصلاة فلا يخالف مايفيده قول الجلال المحلى والصحيح سن رفع يديه فيه لما تقدم من حديث الحاكم والثانى قاسه على غيره من أدعية الصلاة اه برماوى (قوله ان دعا برفعه) أى أو عدم حصوله كما أفتى به والد شيخنا وعليه فيرفع ظهورهما عند قوله وقنا شر ماقضيت وفى شرح الارشاد لحج يجعل ظهرهما الى السماء ان دعا برفع ماوقع وبطنهما لها ان دعا بتحصيل شئ كدفع البلاء عنه فيما بقى من عمره وغاية رفعهما الى المنكب الا ان اشتد الامر اه ح ل ولا يرفع بصره الى السماء قاله الغزالى وقال غيره الاولى رفعه اليها فى غير الصلاة ورجحه ابن العماد اه شرح مر (قوله لامسح لوجهه وغيره كالصدر) أى لا يسن ذلك والاولى عدم فعله وباستحباب ذلك خارج الصلاة جزم فى التحقيق ونص جماعة على كراهة مسح الصدر اه ح ل وأما مايفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء فلا أصل له اه ع ش على مر (قوله لعدم ثبوته الخ) عبر هنا بعدم الثبوت وفيما بعده بعدم الورود لانه قيل فى الاول بوروده لكنه لم يثبت اه شيخنا (قوله وان يجهر به) أى بما ذكر من القنوت والصلاة والسلام سواء كان للصبح أو للوتر أو للنازلة فى السرية كالصبح اذا فعلت بعد الشمس والوتر كذلك ويسن ان يجهر الامام أيضا اذا سأل الله الرحمة أو استعاذ به من النار وهى مسئلة مهمة يغفل عنها أئمة الزمن كذا بخط شيخنا وكتب أيضا قوله وان يجهر به امام أى وان كان المأمومون لايسمعون لصمم كما أفتى به والد شيخنا اه شوبرى وعبارة شرح مر واذا سأل الرحمة أو استعاذ من النار ونحوها فان الامام يجهر به ويوافقه فيه المأموم ولا يؤمن كما قاله فى المجموع قال فى الاحياء وتبعه القمولى وغيره انتهت (قوله أيضا وان يجهر به امام) أى حتى فى الثناء ولو قلنا ان المأموم يوافقه فيه هذا قضية اطلاقه قال الاسنوى يحتمل ان يسر ويحتمل ان يجهر كما لو سأل الامام الرحمة أو استعاذ من النار فانه يجهر ويوافقه فيه المأموم كما قاله فى شرح المهذب اه وهذا الذى ذكر من ان الامام يجهر بالدعاء مسئلة مهمة لا يفعلها أئمة هذا الزمان كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اه سم فان أمر الامام بالدعاء حصل سنة

القنوت وفاته سنة الجهر خلافا لما اقتضاه كلام الحاوى الصغير من فواتهما اه شرح م ر (قوله قال الماوردى ولكن جهره به الخ) نعم لو خفف جهره بالقراءة لقلة الجماعة عندها ثم كثروا عند القنوت ولم يسمعهم الا الزيادة على الجهر بها فالذى يظهر ندب الزيادة حينئذ لوجود مقتضاها كذا فى الايعاب اه شوبرى (قوله والمنفرد يسربه) هذا واضح فى غير النازلة واما فيها فقد تقدم عن افتاء والد شيخنا انه يجهر به أيضا المنفرد اه ح ل وفى ق ل على الجلال قوله اما المنفرد فيسربه وفى شرح شيخنا الرملى تبعا لافتاء والده انه يجهر فى النازلة ولم يرتضه شيخنا زى اه (قوله ويؤمن مأموم للدعاء) ومنه الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيؤمن عندها كما صرح به المحب الطبرى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للغزى والجوجرى ولا يعارضه خبر رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل على لان طلب استجابة الصلاة عليه بآمين فى معنى الصلاة عليه اه شرح م ر أى ولانه الاليق بالمأموم لانه تابع للداعى فناسبه التأمين قياسا على بقية القنوت ولا شاهد فى الخبر لانه فى غير المصلى اه ج (قوله ويقول الثناء) أى على الاصح وقيل يؤمن فيه أيضا اه محلى وانظر ما أول الثناء فى قنوت عمر اه شيخنا وتقدم عن البرماوى ان الثناء من أوله الى قوله اللهم عذب الكفرة الخ ومنه الى آخره دعاء (قوله أو يقول أشهد) أى أو صدقت وبررت أو بلى وأنا على ذلك من الشاهدين أو ما أشبه ذلك اه من الاحياء والفرق بين بطلانها بصدقت وبررت فى اجابة المؤذن وعدمه هنا ان هذا متضمن للثناء فهو المقصود منه بطريق الذات بخلافه ثم فليس متضمنا له اذ هو بمعنى الصلاة خير من النوم وهذا مبطل وما هنا بمعنى فانك تقضى ولا يقضى عليك مثلا وهو ليس بمبطل ولا أثر للخطاب لانه بمعنى الثناء أيضا وعليه فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بان اعادته بلفظه صيرته كالكلام الاجنبي والاصل فى محل القراءة عدم تكريرها ولا كذلك الثناء ونحوه وفرق الوالد رحمه الله تعالى بين ما هنا والاذان أيضا بان اجابة المصلى للمؤذن مكروهة بخلاف مشاركة المأموم فى القنوت باتيانه بالثناء أو ما ألحق به فانه سنة فحسن البطلان بالاول دون الثانى اه شرح م ر (قوله ودليله الاتباع) ظاهره رجوع الضمير لقوله والاول أولى وصنيعه فى شرح الروض يقتضى رجوعه لقوله ويؤمن مأموم للدعاء وعبارته ويؤمن مأموم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك رواه أبو داود باسناد حسن أو صحيح ويجهر به كما فى تأمين القراءة وفى الثناء يشارك الامام سرا أو يستمع له لانه ثناء وذكر لا يليق به التأمين قال فى المجموع وغيره والمشاركة أولى انتهت ومن هذا تعلم ان قوله ودليله الاتباع فيه مسامحة لما تقرر ان الاتباع انما يقال فيما فعله النبى صلى الله عليه وسلم (قوله فان لم يسمعه) أى لصمم أو بعد أو عدم جهر به أو سمع صوتا ولم يفهمه وقوله كبقية الاذكار الخ مقتضاه انه لا يأتى بالاذكار والدعوات اذا سمعها من الامام اه ح ل والظاهر ان هذا المقتضى غير مسلم اه شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر فان لم يسمع قنت سرا موافقة له كما يوافقه فى الدعوات والاذكار السرية انتهت وهى أوضح من عبارة الشارح ومصرحة بان المأموم يطلب منه أذكار الركوع والاعتدال والسجود المطلوبة للامام فالتقييد فيما مر بقوله ويزيد منفرد وامام محصورين الغرض منه الاحتراز عن امام غيرهم لا عن المأمومين ويشير له ما تقدم فى ذكر الاعتدال عن الشوبرى وسم (قوله وسجود) وهو لغة الانخفاض والتواضع وقيل التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل ويطلق أيضا على الركوع ومنه قوله تعالى وخروا له سجدا وقوله واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم وشرعا ما سيأتى وهو أفضل من الركوع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اه برماوى (قوله مرتين) وانما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة فى محالها الاربع ركنا واحدا اه شرح م ر وعدوهما فى التقدم والتأخر ركنين لان المدار ثم على فحش المخالفة اه شيخنا ح ف والحكمة فى تعدده دون بقية الاركان انه أبلغ فى التواضع ولان الشارع أخبر بان السجود يستجاب فيه الدعاء بقوله أقرب ما يكون العبد الخ فشرع الثانى شكرا على

رواه البخارى وغيره قال الماوردى ولكن جهره به دون الجهر بالقراءة والمنفرد يسربه (و) ان (يؤمن مأموم) جهرا (للدعاء ويقول الثناء) سرا أو يستمع لامامه كما فى الروضة كأصلها أو يقول أشهد كما قاله المتولى والاول أولى ودليله الاتباع رواه الحاكم وأول الثناء انك تقضى هذا ان سمع الامام (فان لم يسمعه قنت) سرا كبقية الاذكار والدعوات التى لا يسمعها (و) سابعها (سجود مرتين)

هذه النعمة اهـ زى أولان آدم عليه الصلاة والسلام سجد لما أخبر بان الله تعالى تاب عليه فحين رفع رأسه رأى قبول توبته مكتوبا على باب الجنة فسجد ثانيا شكر الله تعالى على الاجابة أولان النفس عاتبت صاحبها بوضع أشرف اعضائه وهو الجبهة على محل مواطئ الاقدام وفرع النعال من غير حائل فأعاده ارغاما لها أولان ابليس لما امتنع من السجود حين أمر به لآدم كرر رغما عليه اهـ برماوى (قوله بطمأنينة) انما قدمها على أقل السجود وأكمله اشارة الى انها معتبرة فى الاقل والاكمل لكن المناسب لما فعله فى الركوع ان يذكرها فى الاقل ثم يذكر الاكمل ويعتبر فيه ما اعتبره فى الاقل ومنه الطمأنينة كما فعل فى الركوع الا ان يقال انه تفنن فى العبارة وغير الاسلوب اهـ برماوى وقد استفيد من مجموع كلامه هنا وفيما سبق ان للسجود شروطا سبعة الطمأنينة وان لا يكون على محمول يتحرك بحركته وكشف الجبهة والتحامل عليها وان تستقر الاعضاء كلها دفعة واحدة والتنكيس وهو ارتفاع الاسافل على الاعالى وان لا يقصد به غيره تأمل اهـ شيخنا (قوله كطرف من عمامته) لم يضفه كالمحلى لئلا يتوهم اعتبار جميع الاطراف وان الحكم على الجملة (فائدة) كور العمامة بفتح الكاف أى دورها اهـ شوبرى وفى المصباح كار الرجل العمامة كورا من باب قال ادارها على رأسه وكل دور كور تسمية بالمصدر والجمع اكوار مثل ثوب واثواب اهـ (قوله من عمامته) أشار به الى ان المحمول لابد أن يكون من ملبوسه بخلاف نحو عود بيده وان صدق عليه انه محمول فاشار بالمثال الى تقييد المحمول بالملبوس بقوله كطرف من عمامته ولهذا قال بعد ذلك وله ان يسجد على عود بيده ومثل العمامة كمه الطويل اهـ برماوى وفى ق ل على الجلال قوله كطرف من عمامته أى وهى على رأسه أو كتفه مثلا فان كانت فى يده لم يضر كمنديل وعود فيها اهـ (قوله لم يتحرك) أى بالفعل عند حج أو ولو بالقوة عند م ر اهـ ح ل فعلى كلام م ر لو كان يصلى من قعود وسجد على محمول لم يتحرك بحركته فى هذه الحالة ولو كان يصلى من قيام لتحرك بحركته لم تصح صلاته أى ان سجد عليه عامدا عالما وعند ابن حجر والشارح تصح صلاته لانهما يعتبران التحرك بالفعل ولم يوجد اهـ شيخنا وعبارة شرح م ر ولو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت (قوله لانه فى معنى المنفصل عنه) وانما ضر ملاقاته النجاسة لان المعتبر ثم أن لا يكون شئ مما ينسب اليه ملاقيا لها وهذا منسوب اليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للامر بتمكينها وبالحركة يخرج عن القرار اهـ شرح م ر (قوله فان سجد عليه) أى شرع فى ذلك عالما متعمدا السجود عليه بطلت صلاته أى بمجرد هويه للسجود عليه اهـ ح ل وقوله بمجرد هويه الخ سيأتى تقييده عن البرماوى بقوله ومحل ذلك مالم يقصد ابتداء الخ اهـ (قوله بطلت صلاته) لا يبعد ان يختص البطلان بما اذا رفع رأسه قبل ازالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو ازاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل وحصل السجود فتأمل اهـ سم وقوله لا يبعد الخ هو كما قال من عدم البطلان حيث صار لا يتحرك بحركته قبل رفع رأسه وبعد الطمأنينة كفى وان لم يزله من تحت جبهته اهـ ع ش وعبارة البرماوى قال شيخنا الشبراملسى ومحل ذلك مالم يقصد ابتداء انه يسجد عليه ولا يرفعه فان قصد ذلك بطلت صلاته بمجرد هويه للسجود قياسا على مالو عزم ان يأتى بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فانها تبطل بمجرد ذلك ونقل بالدرس ما يوافقه عن الشيخ حمدان انتهت (قوله والا فلا) أى والا بان كان ناسيا للتحريم أو جاهلا به أى والحال انه جهل البطلان فيهما والا لو علمه حينئذ ضر اهـ شيخنا (قوله وخرج بمحمول له الخ) أى خرج من التفصيل السابق بين تحركه بحركته وعدمه لا من الحكم لانه واحد فيهما اهـ شيخنا (قوله وله ان يسجد على عود بيده) ولا يخفى ان المحمول يشمله ومن ثم قرر شيخنا زى ان هذا مستثنى من كلامهم وقد ألغز به فقيل شخص سجد على متحرك بحركته وصحت صلاته وصور بما اذا سجد على ما بيده من نحو منديل وفيه انه لا يتم اللغز الا ان قيل على محمول يتحرك بحركته اهـ ح ل وعبارة الروض وشرحه ولا يجوز السجود على

كل ركعة (بطمأنينة) لخبر المسىء صلاته (ولو على محمول له) كطرف من عمامته (لم يتحرك بحركته) فى قيامه وقعوده لانه فى معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لانه كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا لكن تجب اعادة السجود وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله ان يسجد على عود بيده

متحرك من ملبوسه بحركته لقيامه وقعوده لانه كالجزء منه ومن هنا علم انه لو سجد على ما يتحرك بحركته وكان
فى حكم المنفصل كعود بيده كفى كما أفهمه تعبير المصنف بملبوسه وبه صرح النووى فى مجموعه انتهت وعبارة
شرح م ر ويصح السجود على نحو عود أو منديل بيده كما فى المجموع ويفارق مامر بان اتصال الثياب
به نسبتها اليه أكثر لاستقرارها وطول مدتها بخلاف هذا وليس مثله المنديل الذى على عمامته والملقى على
عاتقه لانه ملبوس له بخلاف ما فى يده فانه كالمنفصل ولو سجد على شئ فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد عليه ثانيا
ضر وان نحاه ثم سجد لم يضر انتهت وقوله أو منديل بيده الظاهر منه انه ما سلكه بيده فيخرج مالو ربطه بها
فيضر لكن قضية قوله بان اتصال الثياب الخ خلافه وهو ظاهر فلا يضر سجوده عليه ربطه بيده أولا وقوله
فالتصق بجبهته ومنه التراب حيث منع مباشرة جميع الجبهة عن محل السجود وقوله وان نحاه ثم سجد لم يضر
فلو رآه ملتصقا بجبهته ولم يدر فى أى السجدات التصق فعن القاضى انه ان رآه بعد السجدة الاخيرة من الركعة
الاخيرة وجوز التصاقه فيما قبلها أخذ بالاسوا فان جوزانه فى السجدة الاولى من الركعة الاولى فيقدرانه
فيها ليكون الحاصل له ركعة الاسجدة أو فيما قبلها قدره فيه ليكون الحاصل له ركعة بغير السجود أو بعد فراغ
الصلاة فان احتمل طروه بعده فلا صل مضيها على الصحة والا فان قرب الفصل بنى وأخذ بالاسوا كما تقدم
والا استأنف اه سم على ج أى وان احتمل انه التصق فى السجدة الاخيرة لم يعد شيأ اه ع ش عليه
(قوله مباشرة بعض جبهته مصلاه) ويتصور السجود على البعض بان يكون السجود على عود مثلا أو يكون
بعضها مستورا فيسجد عليه مع المكشوف منها اه ع ش على م ر والجبهة طولا ما بين صدغيه وعرضا ما بين
منابت شعر رأسه وحاجبيه اه ق ل على الجلال (قوله ولو شعرا نابتا بها) أى وان لم يعمها وان أمكن السجود
على ما خلا عنه منها اه شرح م ر وكذا الوطال وخرج عن حد الوجه اه شيخنا ح ف وخرج به الشعر
النازل من الرأس فلا يكفى السجود عليه اه ع ش على م ر (قوله بأن لا يكون عليها حائل) واعتبر كشفها
دون بقية الاعضاء لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود وهو غاية التواضع والخضوع لمباشرة أشرف ما فى
الانسان لمواطئ الاقدام والنعال من غير حائل واكتفى ببعضها وان كره لصدق اسم السجود بذلك وخرج بها
نحو الجبين وهو جانبها والخد والانف لان ذلك ليس فى معناها اه شرح م ر (قوله مشقة شديدة) ويظهر
ضبطها بما يبيح ترك القيام وان لم يبح التيمم قاله فى الامداد وفى التحفة تقييده بما يبيح التيمم اه شوبرى وقوله
فيصح أى ولا اعادة عليه الا اذا كان تحته نجس غير معفو عنه اه ح ل وفى ق ل على الجلال قوله مشقة
شديدة أى لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم اه وفى شرح م ر ما نصه اما اذا اضطر لسترها بان يكون بها نحو
جرح به عصابة تشق ازالتها عليه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم فى الاظهر كما مر فى العجز عن القيام فيصح السجود
عليها اه وقوله نحو جرح من كل ما يشق معه النزع كصداع شديد فقول الشارح الا ان يكون لجراحة
أى مثلا (قوله ويجب وضع جزء الخ) هذا على الصحيح ومقابله انه لا يجب وضع شئ من هذه الستة كما حكاه
فى الاصل وعبارته مع شرح م ر ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه فى الاظهر لان المقصود من السجود
وضع أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام وهو مخصوص بالجبهة قلت الاظهر وجوبه والله أعلم ويتصور
رفع جميعها كان يصلى على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها انتهت ولم يقل
و وضع الخ ليكون من جملة الاقل لان هذا ليس من جملة الاقل لتحققه بمجرد وضع الجبهة بدليل القول الضعيف
القائل بانه يكفى بل هذه شروط للاكتفاء بالاقل على المعتمد اه شيخنا ولا بد ان يضعها حالة وضع الجبهة حتى
لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكف لانها أعضاء تابعة للجبهة اه شرح م ر وقوله حالة وضع
الجبهة أى بان تصير السبعة مجتمعة فى الوضع فى زمان واحد اه سم على المنهج ثم لو رفع بعضها بعد
مصيرورتها كذلك قبل رفع البعض الآخر لا يضر وفى فتاوى الرملى الكبير ما نصه سئل رحمه الله تعالى عن

(وأقله مباشرة بعض جبهته)
ولو شعرا نابتا بها (مصلاه)
أى ما يصلى عليه بان
لا يكون عليها حائل كعصابة
فان كان لم يصح الا أن يكون
لجراحة وشق عليه ازالته
مشقة شديدة فيصح (ويجب
وضع جزء من ركبتيه

مصل حصل أصل السجود ثم طوله تطويلا كثيرا مع رفع بعض أعضاء السجود كيد أو رجل معتمدا عليها هل تبطل به الصلاة لكونه تعمد فعل شئ من جنس الصلاة غير محسوب فاجاب بانه ان طوله عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والافلا تبطل اه وفيه وقفة والاقرب عدم البطلان لان هذا استصحاب لما طلب فعله اه ع ش عليه والمعتمد البطلان لان هذا زيادة هيئة في الصلاة غير معهودة فيها اه شيخنا ح ف ويجب ان لا يهوى لغيره أي السجود بان يهوى بقصده ولو مع غيره أولا بقصد شئ فلو سقط على وجهه من اعتداله وجب العود الى الاعتدال ليهوى منه لانتفاء الهوى في السقوط فان سقط من هويه لم يكلف العود بل يحسب له ذلك سجودا نعم ان سقط على جبهته وقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما فيعيده بعد الجلوس في الثانية ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلاته فان انقلب بنية السجود أولا بنية شئ أو بنيته ونية الاستقامة أجزأه على الصحيح حتى في الاخيرة خلافا لابن العماد وان نوى صرفه عن السجود بطلت صلاته أيضا لزيادته فعلا نهاعامدا من غير عذر وانما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوى لانه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء ولكون الاصل عدم دخوله فيها ثم والاصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم قصده ركنها ولا تشريكه مع غيره اه شرح مر *(تنبيه)* لم أر لاحد من أئمتنا تحديد الركبة وعرفها في القاموس بانه موصل ما بين أسافل اطراف الفخذ وأعالى الساق انتهى وصريح ما يأتي في الثامن وما بعده انها من أول المنحدر عن آخر الفخذ الى أول أعلى الساق وعليه فكأنهم اعتمدوا في ذلك العرف لبعد تقييد الاحكام بحدها اللغوى لقلته جدا الا ان يقال أرادوا بالموصل ما قررناه وهو قريب ثم رأيت الصحاح قال والركبة معروفة فبين ان المدار هنا على العرف والكلام في الشرع وهو يدل على ان القاموس ان لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد في حده لها بذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة الى غيرها كما يأتي أول التقرير اه حج (قوله وباطن كفيه) وهو كل ما نقض الوضوء حتى بطن الابهام اه شيخنا (قوله على سبعة أعظم) سمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز ان يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها اه فتح البارى اه شوبرى (قوله واطراف القدمين) أى ومن لازمه الاعتماد على بطونها فان تعذر وضع شئ من هذه الاعضاء سقط الفرض بالنسبة اليه اه برماوى (قوله بل يكره كشف الركبتين) أى غير الجزء الذى لا يتم ستر العورة الا به اما هو فيحرم كشفه وتبطل به صلاته اه ح ل واما الكفان والقدمان فيسن كشفهما كما سيأتي في الاكمل ولا يكره سترهما كما في ق ل على الجلال (قوله حتى ينكبس) المراد من هذه العبارة ان ينكبس من القطن ما يلى جبهته عرفا والا فمعلوم انه لو كان بين يديه مثلا عدل من القطن لا يمكن انكباس جميعه بمجرد وضع الرأس وان تحامل عليه فتنبه له اه ع ش على مر وقوله ويظهر أثره أى اثر الانكباس وهو الاحساس به وادراكه وقوله في يد أى يد والمعنى بحيث تحس اليد بالانكباس وتدركه لو فرض انها كانت تحت القطن وفي ق ل على الجلال قوله ويظهر أثره أى يحس به حيث أمكن عرفا الا نحو قنطار مثلا ومن ذلك الصلاة على التبن اه (قوله كما توهمه الزركشي) عبارة شرح مر ومحل وجوب التحامل في الجبهة فقط فلا يجب بغيرها من بقية الاعضاء كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده الزركشي وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للشيخ في شرح منهجه تبعا لابن العماد انتهت (قوله وان يرفع أسافله) أى يقينا فلو شك في ارتفاعها وعدمه لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت اعادته أخذا مما قدمه ان الشك في جميع أفعال الصلاة مؤثر الا بعض حروف الفاتحة والتشهد بعد الفراغ منهما اه ع ش على مر (قوله أى عجيزته) في التعبير بها تغليب فالعجز للرجل والمرأة والعجيزة للمرأة خاصة وفي المختار العجز بضم الجيم يذكر ويؤنث أى باعتبار عود الضمير فيقال عجزه كبيرا وكبيرة ولا يقال عجيزته وهو للرجل والمرأة جميعا وجمعه أعجاز والعجيزة للمرأة خاصة اه ع ش على مر (قوله على اعاليه)

و) من (باطن كفيه و) باطن (أصابع قدميه) في السجود لخبر الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام والاكتفاء بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتي (و) يجب (أن ينال) أي يصيب (مسجده) بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (ثقل رأسه) فان سجد على قطن أو نحوه وجب أن يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك كما يجب التحامل في بقية الاعضاء وتخصيصهم له بالجبهة لدفع توهم الاكتفاء بالغالب من تمكن وضعها بلا تحامل لا لاخراج بقية الاعضاء كما توهمه الزركشي فقال لا يجب فيها التحامل (و) أن (يرفع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه) فلو انعكس أو تساويا

وهى الرأس والمنكبان والكفان على المعتمد فلو نكس رأسه ومنكبيه ووضع كفيه على عال بحيث تساوى الاسافل ضر اهـ شيخنا وعبارة ع ش على م ر *(تنبيه)* اليدان من الاعالى كما علم من حد الاسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين أيضا اهـ ج انتهت (قوله لم يجزه) أى على الاصح فى صورة التساوى وقيل يكفى كما فى المنهاج اهـ شيخنا وعبارته وان يرفع أسافله على أعاليه فى الاصح انتهت قال م ر والثانى ونقل عن النص انه يجوز مساواتهما لحصول اسم السجود اهـ (قوله أيضا لم يجزه) نعم لو كان فى سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلها صلى على حسب حاله ووجبت الاعادة لندرته كما لو تعذر عليه بعض الاستقبال او اتمام بعض الاركان وليس له صلاة النفل مع شئ من ذلك اهـ برماوى (قوله لعدم اسم السجود) أى المستكمل للشروط فلا ينافى مقتضى كلامه أولا من ان مسمى السجود وضع الجبهة فقط والبقية شروط اهـ شيخنا ح ف (قوله الا كذلك) اى الا منعكسا او متساويا او منكبا وقوله أجزأه اى ولا اعادة عليه وان شفى بعد ذلك وينبغى ان مراده بقوله لا يمكنه أن يكون فيه مشقة شديدة وان لم تبح التيمم أخذا مما تقدم فى العصابة اهـ ع ش على م ر ولو لم يتمكن منه الا بوضع وسادة مثلا وجب ولو بأجرة قدر عليها ان حصل منه التنكيس والا سن لعدم حصول مقصود السجود حينئذ ومثله الحبلى ومن بطنه كبيرا وظهره كذلك وانما وجب الاعتماد المتوقف عليه القيام لانه يأتى معه بهيئة القيام بخلافه هنا فلا يأتى بهيئة السجود فلا فائدة فيه اهـ برماوى (قوله أن يكبر لهويه) اى ان يبتدئ التكبير مع ابتداء الهوى وكذا سائر الانتقالات حتى جلسة الاستراحة ويمده الى سجوده بحيث لا يتجاوز سبع ألفات فلو أخره عن الهوى أو كبر معتدلا او ترك التكبير كره اهـ برماوى اى من حيث الكيفية وان كان يحصل به أصل السنة (قوله ان يضع ركبتيه مفرقتين) اى سواء صلى قائما أو قاعدا اهـ ق ل على الجلال (قوله ثم كفيه الخ) وتركه الترتيب المذكور مكروه وكذا عدم وضع الانف ويسن رفع ذراعيه عن الارض معتمدا على راحتيه للامر به فى خبر مسلم ويكره بسطهما للنهى عنه نعم لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره فى المجموع اهـ شرح م ر (قوله حذو منكبيه) بفتح الحاء المهملة وبالذال المعجمة أى مقابلهما اهـ برماوى (قوله للقبلة) عبارة العباب وان ينشر أصابع يديه للقبلة مضمومة مكشوفة معتمدة وكذا فى الجلسات زاد فى الروض ويفرقها قصدا أى وسطا فى باقى الصلاة قال فى شرحه لانه أمكن فيه كذا فى الاصل والذى فى المجموع لا يفرجها حالة القيام والاعتدال من الركوع فيستثنيان من ذلك اهـ اهـ سم (قوله وأنفه) مفرد يجمع على آنف وآناف وأنوف اهـ برماوى (قوله وان يفرق) بفتح المثناة التحتية وسكون الفاء وضم الراء اهـ برماوى والظاهر ان هذا غير متعين بل يصح ضم الياء وفتح الفاء وكسر الراء مشددة وفى المصباح فرقت بين الشيئين فرقا من باب قتل فصلت بينهما وفرقت بين الحق والباطل فصلت أيضا هذه هى اللغة العالية وفى لغة من باب ضرب وبها قرأ بعض التابعين وقال ابن الاعرابى فرقت بين الكلامين مخففا فافترقا وفرقت بين العبدين مثقلا فتفرقا فجعل المخفف فى المعانى والمثقل فى الاعيان والذى حكاه غيره انهما بمعنى والتثقيل مبالغة اهـ (قوله قدميه) أى فى القيام والسجود ويسن تفريق أصابع الرجلين ان أمكن اهـ برماوى (قوله حيث لاخف) قيد فى قوله مكشوفتين واما ابرازهما من ذيله فلا فرق فيه بين وجود الخف وعدمه فيسن ابرازهما مطلقا سواء كان هناك خف أولا والمراد الخف الشرعى واما الذى لا يصح المسح عليه فهو كالعدم وكذا الا يكشفهما اذا كان لحاجة كبرد كما نقل عن العلامة الحلبى وصرح به الشيخ ناصر الدين البابلى وأقره شيخنا الشبراملسى ولا يكره سترهما كالكفين اهـ برماوى (قوله وان يجافى الرجل) أى غير العارى أما العارى فالافضل له الضم وعدم التفريق بين القدمين فى الركوع والسجود وان كان خاليا اهـ ح ل وظاهر صنيعه ان جميع ما تقدم عام فى الرجل وغيره والمعتمد فى تفريق الركبتين والقدمين انه خاص بالرجل اهـ شيخنا وعبارة ع ش قضية التقييد بالرجل هنا واسقاطه فيما قبله

لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك أجزأه (وأ كمله أن يكبر لهويه بلا رفع) ليديه (ويضع ركبتيه مفرقتين) قدر شبر (ثم كفيه) مكشوفتين (حذو منكبيه) للاتباع رواه فى التكبير الشيخان وفى عدم الرفع البخارى وفى البقية أبو داود وغيره (ناشرا أصابعه) مكشوفة (مضمومة) لا مفرجة (للقبلة) للاتباع رواه فى النشر والضم البخارى وفى الاخير البيهقى (ثم) يضع (جبهته وأنفه) مكشوفا للاتباع رواه أبو داود وغيره ويضعهما معا كما جزم به فى الروضة وأصلها وقال الشيخ أبو حامد هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء (و) ان (يفرق قدميه) قدر شبر موجها أصابعهما القبلة (ويبرزهما من ذيله) مكشوفتين حيث لاخف وقولى ويفرق الخ من زيادتى (و) أن (يجافى الرجل فيه)

ان المرأة والخنثى يفرقان بين القدمين والركبتين ويوافقه قوله بعد في بيان قول المجموع ان المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين الى الجنبين لكن قيد الرملي تفريق الركبتين والقدمين بالذكر انتهت (قوله أي في سجوده) الحكمة فيه انه يخف به اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض قاله القرطبي وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال بعضهم الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه حتى يكون الانسان الواحد كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض في سجوده وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم واحد اه فتح الباري اه شوبري (قوله ويضم غيره) كالصريح في انهما يضعان بطنهما على فخذيهما ولا ينافيه قوله بعد في تفسير كلام المجموع أي المرفقين لانه قيد بالمرفقين لاجل قول المجموع في جميع الصلاة اذ لا يتأتى الضم في الجميع الا في المرفقين فتدبر اه سم اه ع ش (قوله من امرأة) بكسر النون وفتحها وأما قولهم انها تفتح لئلا يتوالى كسرتان فمعمول على ما اذا وليها أل نحو من الرسول وأما اذا لم يلها أل فيجوز الوجهان اه شيخنا (قوله ويقول المصلي الخ) ذكر لفظ المصلي لئلا يتوهم رجوع الضمير الى الرجل لتقدمه في المتن قبله وحينئذ فلا يرد عدم بيان الفاعل في كثير من الافعال في هذا الباب اه شوبري (قوله سبحان ربي الاعلى) والاولى زيادة وبحمده اه ق ل على الجلال وانما خص الاعلى بالسجود والعظيم بالركوع لان الاعلى أفعل تفضيل والسجود في غاية التواضع فجعل الابلغ مع الابلغ أو لدفع توهم البعد عن الله تعالى بانخفاضه (فائدة) من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته اه برماوي وقوله ثلاثا هذا أدنى الكمال وأكثره احدى عشرة وأقله مرة اه ق ل على الجلال (قوله ويزيد من مر اللهم لك سجدت الخ) ويسن ان يقول قبله سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي اه من ع ش على م ر (قوله وهو المنفرد الخ) أما امام غير المحصورين فلا يزيد ما ذكر وأما المأموم فيأتي بما يأتي به الامام كما تقدم عن شرح م ر وفي ق ل على الجلال ويأتي المأموم بما يمكنه من غير تخلف اه (قوله وبك آمنت) فان قيل يرد على الحصر الايمان بغيره ممن يجب الايمان بهم كالانبياء والملائكة والكتب قلت يجاب بان الايمان بما أوجبه ايمان به أو المراد الحصر الاضافي بالنسبة لمن عبد غيره اه شوبري *(فرع)* لو قال سجدت لله في طاعة الله أو سجد الفاني للباقي لم يضر على المعتمد لان المقصود به الثناء على الله تعالى خلافا لمن قال بالضرر لانه خبر اه شرح م ر (قوله سجد وجهي) أي وكل بدني وخص الوجه بالذكر لكونه أشرف اعضاء الساجد وفيه بهاؤه وتعظيمه فاذا خضع وجهه خضع باقي جوارحه ولو قال سجدت لله في طاعة الله أو تبت الى الله لم يضر مطلقا بخلاف استعنا بالله بعد قول الامام واياك نستعين فلا بد من قصد الدعاء ولو مع غيره وفي شرح العلامة الرملي في باب شروط الصلاة أن التشريك يضر وفيه نظر اه برماوي (قوله وصوّره) أي على هذه الصورة العجيبة البديعة وبه يندفع توهم انه خلق مادة الوجه دون صورته وكيفيته اه برماوي (قوله أيضا وصوره) أي جعله على هذا الشكل العجيب فهو عطف مغاير لان الخلق الاخراج من العدم وقوله تبارك أي تنزه عن النقائص وقوله الخالقين أي المصوّرين لان الخلق الحقيقي ليس الا لله تعالى أو أفعل التفضيل ليس على بابه لاقتضائه المشاركة في الخلق وهي منتفية اه شيخنا (قوله أي منفذهما) أشار به الى ان السمع والبصر معنيان من المعاني لا يتأتى شقهما اه شيخنا (قوله تبارك الله الخ) تبارك فعل لا يستعمل الا مع الرضا ولا يستعمل الا لله تعالى وهو تفاعل من البركة وهي الزيادة والنماء قال الجوهري تبارك الله أي بارك مثل قاتل وتقاتل الا ان فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى ويقال بارك الله فيك وعليك وباركك ومنه ان بورك من في النار اه شوبري ويستحب في السجود أيضا سبوح قدوس رب الملائكة والروح وكذا اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته اللهم اني أعوذ برضاك

أي في سجوده (وفي ركوعه) بان يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود والمرفقين عن الجنبين فيه وفي الركوع رواه في الاول أبو داود وفي الثاني الشيخان وفي الثالث الترمذي وقيس بالاول رفع البطن عن الفخذين في الركوع (ويضم غيره) من امرأة وخنثى بعضهما الى بعض في الركوع والسجود لانه استر لها وأحوط له وفي المجموع عن نص الام ان المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين الى الجنبين (و) ان (يقول) المصلي في سجوده (سبحان ربي الاعلى ثلاثا) للاتباع رواه بغير تثليث مسلم وبه أبو داود (و) أن (يزيد من مر) وهو المنفرد وامام محصورين راضين بالتطويل وذكر الثاني من زيادتي (اللهم لك سجدت الخ) تتمته كما في الاصل وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره أي منفذهما تبارك الله أحسن الخالقين للاتباع رواه مسلم زاد في الروضة بحوله وقوته قبل تبارك الله

من سخطك و بعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لاأحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ومنه سجد لك سوادي وخيالى وآمن بك فؤادى أبوء بنعمتك على هـذه يدى وما جنيت به على نفسى يا عظيم يرجى لكل عظيم ومنه أعط رب نفسى تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها ويأتى المأموم بما يمكنه من غير تخلف بقدر ركن فيما يظهر اه برماوى ومثله فى شرح مر وكتب عليه ع ش قوله ويستحب فيه سبوح أى أنت منزه عن سائر النقائص أبلغ تنزيه ومتطهر عنها أبلغ تطهير ولعله يأتى به قبل الدعاء لانه أنسب بالتسبيح بل هو منه وقوله رب الملائكة والروح المراد بالروح جبريل وقيل ملك له ألف رأس لكل رأس مائة ألف وجه فى كل وجه مائة ألف فم فى كل فم مائة ألف لسان كل لسان يسبح الله تعالى بلغات مختلفة وقيل خلق من الملائكة يرون الملائكة ولاتراهم فهم للملائكة كالملائكة لبنى آدم اه دميرى اه (قوله والدعاء فيه) أى السجود وتخصيص الرافعى وغيره الدعاء بالسجود يفهم انه لايشرع فى الركوع وليس كذلك بل هو فى السجود آكد اه شرح مر (قوله أقرب ما يكون العبد الخ) أقرب ما يكون مبتدأ حذف خبره اسد الحال وهو قوله وهو ساجد مسده أى أقرب أكوان العبد من ربه حاصل اذا كان الخ وه ومثل قولهم أخطب ما يكون الامير قائما الا ان الحال ثم مفردة وهنا جملة مقرونة بالواو وعلم من ذلك خطأ من زعم ان الواو فى قوله وهو ساجد زائدة لانه خبر قوله أقرب اه شوبرى (قوله أى فى سجودكم) تتمته فقمن ان يستجاب لكم وهو بفتح القاف وكسر الميم أو فتحها بمعنى حقيق وفى النهاية من فتح فهو مصدر ومن كسر فهو وصف وروى عن على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السموات والارض وعن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه من لم يسأل الله يغضب عليه وأنشدوا

الله يغضب ان تركت سؤاله * وبنى آدم حين يسئل يغضب

وسئل بعضهم هل يكره ان يسئل الله تعالى بعظيم من خلقه كالنبي والملك والولى فأجاب بان المشهور انه لايكره ويسن ذلك للمأموم اذا أطال امامه السجود اه برماوى (قوله ولو فى نفل) ظاهر كلامه ان الخلاف انما هو فى الجلوس بين السجدتين فى النفل وان الطمأنينة فيه لاخلاف فيها وظاهر عبارة العباب عكس ذلك وهو ان الطمأنينة فيها خلاف فى النافلة وان الجلوس فى النافلة لاخلاف فيه وهذا هو المعتمد اه برماوى لكن تقدم فى الاعتدال عن ع ش عن ابن المقرى ان كلا من الاعتدال والجلوس بين السجدتين ليس ركنا فى النفل اه (قوله ولا يطوله ولا الاعتدال) المراد بالطول المبطل ان يزيد على الذكر الوارد فى الاعتدال بقدر الفاتحة وان يزيد على الذكر الوارد فى الجلوس بقدر التشهد أى بقدر ألفاظه الواجبة وعبارة ج فان طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة فى الاعتدال وأقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته انتهت وقرر شيخنا ح ف وفى قل على الجلال وسيأتى فى سجود السهو ان تطويل الاعتدال المبطل بقدر ما يسع الفاتحة بالوسط المعتدل فاكثر زيادة على ما يطلب لذلك المصلى عند ج وشيخنا مر وعلى ما يطلب المنفرد مطلقا عند بعضهم وتطويل الجلوس بقدر ما يسع التشهد الواجب زيادة على ما ذكر اه وسيأتى ايضاح هذا المحل فيما كتبناه فى سجود السهو (قوله وسيأتى حكم تطويلهما الخ) وهو انه ان كان عامدا عالما بطلت صلاته والا سجد للسهو ومحل البطلان فى الاعتدال فى غير الاعتدال الاخير من كل صلاة مكتوبة لورود تطويله فى الجملة أى فى بعض الاحوال وهو النازلة اه شيخنا (قوله وسن أن يكبر الخ) لم يقل وأكمله كما قال فيما قبله لان الجلوس حقيقة واحدة فلم يختلف بالاقل والاكمل وهذه سنن فيه بخلاف ما قبله فان وضع الاعضاء من مسمى السجود فهو يختلف باعتبار تقدم وضعها وتأخره فناسب ان يجعل له أقل وأكمل ومثله الركوع فليتأمل لكاتبه اه شوبرى (قوله وان يجلس مفترشا) وهو أفضل من ان

(و) ان يزيد من (الدعاء فيه) لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أى فى سجودكم والتقييد بمن مر من زيادتى فى هذا (و) ثامنها (جلوس بين سجدتيه) ولو فى نفل (بطمأنينة) لخبر المسىء صلاته (ولا يطوله ولا الاعتدال) لانهما غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتى حكم تطويلهما فى باب سجود السهو (وسن) له (أن يكبر) مع رفع رأسه من سجوده بلا رفع ليديه (و) أن (يجلس مفترشا) كما سيأتى للاتباع رواه فى

يجلس على عقبيه وتكون بطون اطراف أصابع قدميه على الارض الذى هو نوع من الاقعاء المستحب هنا فان قيل كيف يكون المفضول لوه وهذا الاقعاء مستحبا ومطلوبا قلنا لامانع من ذلك وسيأتى له نظير وهو استحباب حضور من لا يشتهى من النساء المسجد مع ان الافضل لها ايتها اهـ ح ل (قوله وفى الثانى الترمذى) الثانى هو قول المصنف وان يجلس الخ وعبارة الخطيب وأكمله ان يكبر بلا رفع يديه مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه البخارى ويجلس مفترشا وسيأتى بيانه رواه الترمذى وقال حسن صحيح اهـ بحروفه وهى صريحة فى ان الاول هو التكبير والثانى الجلوس مفترشا اهـ ع ش (قوله واضعا كفيه) أى ندبا فلا يضر ادامة وضعهما على الارض الى السجدة الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه اهـ ج أى فقال ان ادامتهما على الارض تبطل الصلاة اهـ ع ش على م ر (قوله بحيث تسامتهما رؤس الاصابع) ولا يضر أى فى أصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع على الركبتين اهـ شرح م ر (قوله واجبرنى) أى فى كل أمر يحتاج الى جبر وقيل معناه أغننى وسد وجوه فقرى من جبر الله مصيبته أى رد عليه ماذهب منه أو عوضه عنه احسن منه وأصله من جبر الكسر وفى الصحاح الجبران يغنى الرجل من فقر او يصلح عظمه من كسر فيكون عطف ارزقنى على اجبرنى من عطف العام على الخاص لكون الرزق أعم والغنى أخص وقيل معناه ارزقنى فعطفه مرادف تأكيد له اهـ برماوى (قوله وارفعنى) المراد رفع المكانة أى اجعلها لديك رفيعة اهـ برماوى (قوله وارزقنى) أى أعطنى من خزائن فضلك ما قسمته لى فى الازل حلالا بحيث لا تعذبنى عليه خلافا لمن فهم ان الرزق عند أهل السنة شامل للحرام ورتب على ذلك طلب الحرام من الله تعالى وهذا كلام فاسد قاتل الله من توهمه اهـ برماوى (قوله واهدنى) أى أدمنى على هدايتك الى الاسلام التى هى أعظم النعم اهـ برماوى (قوله وعافنى) أى ادفع عنى كل ما أكره من بلايا الدنيا والآخرة زاد فى الاحياء واعف عنى ويستحب للمنفرد وامام من مر أن يزيد رب هب لى قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وفى تحرير الجرجانى رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اهـ برماوى (قوله يقوم عنها) أى فلا تسن للقاعد ويظهر سنها فى محل التشهد الاول عند تركه اهـ شرح م ر فقول الشارح يقوم عنها أى فى قصده وارادته وان خالف المشروع اهـ شيخنا (قوله جلسة خفيفة) قال فى العباب وقدرها كالجلسة بين السجدتين وتكره الزيادة عليها مالم يطل والا بطلت الصلاة وينبغى ان يكون ضابط الطول هو المبطل فى الجلوس بين السجدتين هذا وقال م ر المعتمد كما قاله الوالد انه لا يبطل تطويلها مطلقا اهـ واعتمد شيخنا الطبلاوى و ج البطلان اهـ سم باختصار وعبارة زى ويكره تطويلها ولو طولها لم تبطل على المعتمد خلافا لبعض المتأخرين كالسراج البلقينى اهـ م ر انتهت ولا يضر تخلف المأموم لاجلها لانه يسير بل اتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره وبه فارق مالو تخلف للتشهد الاول نعم لو كان بطىء النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها حرم كما بحثه الاذرعى والاوجه خلافه اهـ شرح م ر وقوله والاوجه خلافه أى ومع ذلك اذا قام لا يكون متخلفا بعذر وقيل يقرأ الفاتحة ويأتى فيه ماقيل فى المسبوق اذا اشتغل بدعاء الافتتاح اهـ ع ش عليه ثم قال ولم يبين الشارح كحج ماذا يفعله فى يديه حالة الاتيان بها وينبغى ان يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة فليراجع اهـ (قوله أيضا جلسة خفيفة) وضابطها ان لا تزيد على قدر الجلوس بين السجدتين والمراد بقدره قدر الذكر الوارد فيه فلو طولها عن هذا القدر بطلت صلاته عند ج لانها ملحقة بالركن القصير عنده وعند م ر لا تبطل لانها ملحقة بالطويل عنده فلا يضر تطويلها عنده ولو الى غير نهاية ثم انه يسن له تكبيرة واحدة يمدها من رفعه من السجود الى القيام ومحل ذلك مالم يلزم تطويلها أكثر من سبع ألفات فان لزم تطويلها عن ذلك بطلت الصلاة

الاول الشيخان وفى الثانى الترمذى وقال حسن صحيح (واضعا كفيه) على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامتهما رؤس الاصابع (ناشرا أصابعه) مضمومة القبلة كما فى السجود (قائلا رب اغفرلى الخ) تتمته كما فى الاصل وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه (و) سن (بعد) سجدة (ثانية) لا بعد سجود تلاوة (يقوم عنها) بان لا يعقبها تشهد (جلسة خفيفة)

وحينئذ اذا أراد تطويل الجلسة الى أطول من هذا القدر كبر واحدة للانتقال اليها واشتغل بذكر ودعاء الى ان يتلبس بالقيام فعلم من هذا انه لا يسن تكبيرتان واحدة للانتقال اليها من السجود و واحدة للانتقال عنها الى القيام اه شيخنا ح ف ويؤخذ من هذا انه ليس لجلسة الاستراحة ذكر مخصوص اه لكاتبه وعبارة شرح م ر ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويستحب له ان يمد التكبير من رفعه من السجود الى قيامه لأنه يكبر تكبيرتين انتهت وقوله ويستحب له ان يمد التكبير الخ ويشترط ان لا يمده فوق سبع ألفات والابطلت ان علم وتعمد اه ج وقوله لانه يكبر تكبيرتين المراد انه لا يترك المد ويكرر التكبير بل انه حيث أمكنه المد أتى به مقتصرا عليه وعلى هذا لو كان بطيء النهضة أو أطال الجلوس وكان بحيث لو اشتغل بالمد الى الانتصاب زاد فيه على سبع ألفات امتنع المد وينبغي ان يشتغل بعد فراغ التكبير المشروع بذكر الى أن يصل الى القيام وينبغي أيضا ان لا يشتغل فيه بتكرير التكبير لانه ركن قولي وهو مبطل على قول اه ع ش عليه (قوله تسمى جلسة الاستراحة) وهي فاصلة وقيل من الاولى وقيل من الثانية اه شرح م ر وتظهر فائدة ذلك في الايمان والتعاليق اه ع ش عليه (قوله مما يخالفه) أي من ترك جلوس الاستراحة اه شيخنا (قوله وان يعتمد في قيامه) أي ولو قويا وامرأة على كفيه مبسوطتين لا مقبوضتين كما قد يتوهم من قول الرافعي يقوم كالعاجن لان المراد التشبيه به في شدة الاعتماد اه ح ل وعبارة البرماوي قوله على كفيه أي كالعاجز بالزاي لا كالعاجن بالنون انتهت (قوله على كفيه) فاذا لم يأت المصلي بسنة الاعتماد المذكور استحب له أن يقدم رفع يديه قبل ركبتيه ويعتمد بهما على فخذيه ليستعين به على النهوض اه من شرح م ر قبيل باب الشروط بنحو ورقة أو ورقتين (قوله على الارض) بيان لابهام الاعتماد في المتن فعبارته غير وافية بالمراد اه برماوي (قوله لانه أعون له) ولا يقدم احدى رجليه اذا نهض للنهي عن ذلك اه برماوي (قوله وتشهد) هو تفعل من الشهادة سمي بذلك لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشيء باسم جزئه وفرض في السنة الثانية من الهجرة وقيل قبلها وقيل ليلة الاسراء اه برماوي (قوله ان عقبها) أي الثلاثة التي من جملتها القعود المذكور وفي التقييد تسمح من حيث رجوعه لقعود السلام لانه لا يعقبه الا السلام فالقيد فيه لبيان الواقع أو راجع للثلاثة لا من حيث تعلق القعود بالسلام وفي نسخة ان عقبهما أي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اه شيخنا (قوله أيضا ان عقبهما) بابه نصر اه ع ش (قوله كنا) أي معاشر الصحابة ولعلهم كانوا تابعين له صلى الله عليه وسلم ولجبريل فيه فكانا يقولانه اذ يبعد اختراع الصحابة وقوله نقول أي قبل السنة الثانية من الهجرة في الجلوس الاخير كما هو الظاهر أو المتعين وحينئذ لا حاجة الى قوله بعد والمراد فرضه الخ الا أن يكون ذكره لاجل قوله وهو محله اه برماوي وانظر هل كانوا يقولون ذلك على سبيل الندب أو على سبيل الوجوب وهل كان على سبيل التبرع من عند أنفسهم أو بامر منه صلى الله عليه وسلم وهل الجلوس الذي كانوا يفعلونه في الآخر واجب أو مندوب اه ع ش على م ر (قوله قبل ان يفرض الخ) وقوله ولكن قولوا التعبير بالفرض والامر ظاهران في الوجوب اه شرح م ر (قوله أيضا قبل ان يفرض علينا الخ) ظاهره ان القول السابق لم يكن مفروضا أصلا أو لم يعلموا فرضيته ويحتمل توجه الفرضية الى ألفاظه المخصوصة فلا ينافي كون الاول كان مفروضا مع فرض الصلاة ثم بدلت ألفاظه وهو الظاهر من ملازمتهم عليه اذ لم ينقل تركه اه برماوي واستفيد من الحديث ان فرض التشهد متأخر عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم هل كان الجلوس فيها مستحبا أو واجبا بغير ذكر اه م ر اه زي وانظر في أي سنة فرض ثم رأيت في حاشية القليوبي على المحلي ما نصه قوله قبل ان يفرض الخ أي في السنة الثانية من الهجرة في الجلوس الاخير كما هو الظاهر أو المتعين اه أقول وهذا

تسمى جلسة الاستراحة للاتباع رواه البخاري وما ورد مما يخالفه غريب ولو صح حمل ليوافق غيره على بيان الجواز (و) سن له (أن يعتمد في قيامه من سجود وقعود على كفيه) أي بطنهما على الارض لانه أعون له وللاتباع في الثاني رواه البخاري (و) تاسعها وعاشرها وحادي عشرها (تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللسلام ان عقبها سلام) لما روى الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا

بحث منه ولا دخل للبحث في مثله وقول شيخنا زي أو واجبا بغير ذكر قد يقال ليس في الحديث ما يدل
على عدم وجوب ذكر ألبتة وانما يدل على عدم وجوب خصوص التشهد وهو لا ينافي ان ثم ذكرا غيره
واجبا اه ع ش على مر (قوله على عباده) ليس الغرض انهم يقولون هذا العنوان بل هو بيان لرتبة
التسليم على الله أي كنا نسلم على الله قبل أن نسلم على عباده أي كنا نقول السلام على الله قبل ان نقول السلام
على عباده أي قبل ان نقول السلام على جبريل الخ فقوله السلام على جبريل السلام على ميكائيل بيان لعباده
ومعنى السلام على فلان طلب سلامته من النقائص وقوله فان الله هو السلام أي لان السلام اسم من
أسمائه تعالى أو معنى السلام على فلان السلام الذي هو من أسمائه تعالى والمعنى اسم السلام على فلان
بالرحمة والرضوان اه شيخنا (قوله السلام على فلان) الظاهر ان المراد من الملائكة كاسرافيل اه
ح ل (قوله لما يأتي) تعليل لمحذوف تقديره لا في الاول لما يأتي وما يأتي هو قوله لانه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين اه وعبارة شرح مر وان لم يعقبهما سلام فسنتان للاخبار الصحيحة في ذلك والصارف
عن وجوبهما خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر
وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم فدل عدم تداركهما على عدم وجوبهما انتهت (قوله وهو محله)
أي الجلوس الاخير محله أي التشهد والضمير المستتر في قوله فيتبعه للجلوس اه شيخنا (قوله فيتبعه في الوجوب)
لا يلزم من تبعيته له في الوجوب أن يكون ركنا مستقلا بل يجوز أن يكون شرع للاعتداد بالتشهد فمجرد ما ذكر
لا يثبت المطلوب من كونه ركنا وثم ما يدل على ان المراد وجوبه استقلالا لانه لو عجز عن التشهد وجب الجلوس
بقدره اذ لو كان وجوبه للتشهد لسقط بسقوطه اه ع ش (قوله في خبر الصحيحين) لفظه أمرنا الله تعالى ان
نصلي عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم الخ اه برماوي (قوله وأولى أحوال وجوبها الصلاة) أي لانها أفضل عبادات البدن
اه زي (قوله قالوا وقد أجمعوا الخ) وجه التبري انه قيل بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر فلا تصح دعوى
الاجماع المذكور الا ان يقال المراد انها لا تجب بغير سبب يقتضيها ولم يتحقق ذلك الا في الصلاة اه ع ش
وقال العلامة البرلسي اختلف في محل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال أصحها في كل صلاة وقيل
في العمر مرة وقيل كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية واللخمي من المالكية والطحاوي من الحنفية
وابن بطة من الحنابلة وقيل في كل مجلس وقيل في كل دعاء وآخره اه برماوي (قوله والمناسب لها منها
التشهد آخرها) وجه المناسبة اشتمال التشهد على السلام على النبي والغالب اتحاد محلهما اه شيخنا وعبارة
الزيادي كان وجه المناسبة للتشهد اشتمال التشهد على السلام وأما الاختصاص بالتشهد الآخر فلانه خاتمة
الصلاة لانه دعاء والدعاء انما يليق بالخواتيم اه عميرة انتهت (قوله لما يأتي في الترتيب) أي من انه لو صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد اعادها اه ح ل (قوله وأما عدم ذكر الثلاثة) أي التي هي التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقعود لهما والسلام وقوله ولهذا أي لكونهما معلومين له اه ح ل (قوله
فلا تجب) صرح به وان أفاده قوله والا فسنة توطئة لقوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ فانه انما يثبت عدم الوجوب
لا السنية وبقي عليه أنه لم يذكر دليل السنية فاذ لك استنتجه من الدليل بقوله دل عدم تداركه الخ ولعل تركه لما
هو الظاهر من قوله قام من ركعتين الخ لانه كان الغالب من أحواله فعله وهو دال على السنية وعبارة شرح مر
بعد قول المصنف والا فسنتان للاخبار الصحيحة في ذلك انتهت وقد يدل للسنية سجوده آخر الصلاة اذ لا مقتضى
له هنا الا ترك التشهد وقد يقال ترك التصريح بدليل السنية لان المقام مقام نفي الوجوب الذي أفاده مفهوم قوله
ان عقبهما سلام ومحل الكلام على السنية بخصوصها ما يأتي في سجود السهو عند عد الابعاض اه ع ش
ويرد على قوله وقد يقال ترك الخ قوله كصلاة على الآل الخ فان غرضه نفي الوجوب لانه استدل بقوله للامر به

التشهد السلام على
الله قبل عباده السلام على
جبريل السلام على
ميكائيل السلام على فلان
فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقولوا السلام على
الله فان الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات لله الخ
والمراد فرضه في الجلوس
آخر الصلاة لما يأتي وهو محله
فيتبعه في الوجوب ومثله
الجلوس للصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسلام
ووجوب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد
التشهد ثابت بقوله تعالى
صلوا عليه وبالامر بها
في خبر الصحيحين وأولى
أحوال وجوبها الصلاة
قالوا وقد أجمعوا على انها
لا تجب خارجها والمناسب
لها منها التشهد آخرها
فتجب بعده كما صرح به في
المجموع وغيره وهو الموافق
لما يأتي في الترتيب وأما عدم
ذكر الثلاثة في خبر المسيء
صلاته فمحمول على انها
كانت معلومة له ولهذا لم
يذكر له النية والسلام (والا)
أي وان لم يعقبها سلام
(فسنة) فلا تجب لانه صلى
الله عليه وسلم قام من ركعتين

من التطهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوب شئ منها وقولى بعده أولى مما ذكره وذكر القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللسلام من زيادتى (كصلاة على الآل) فانها سنة (فى) تشهد (آخر) للامر به فى خبر الشيخين دون أول لبنائه على التخفيف (وكيف قعد) فى قعدات الصلاة (جاز و) لكن (سن فى) قعود (غير) تشهد (آخر لا يعقبه سجود) كقعود بين السجدتين أو للاستراحة أو التشهد الاول أو الآخر لكن يعقبه سجود سهو (افتراش بان يجلس على كعب يسراه) بحيث يلى ظهرها الارض (وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه) منها (للقبلة وفى الآخر) وهو الذى لا يعقبه سجود (تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض) للاتباع فى بعض ذلك رواه البخارى وغيره وقياسا فى البقية والحكمة فى ذلك ان المصلى مستوفز فى الاول للحركة بدنه بخلافه فى الثانى والحركة عن الافتراش أهون وتعبيرى بسن الخ أعم من قوله ويسن فى الاول الخ (و) سن (أن يضع فى قعود تشهديه يديه على طرف ركبتيه) بان يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامته رؤسها ويضع يمناه على طرف اليمنى

وهو لا يفيد نفى الوجوب فلا يظهر هذا الاحتمال فيتعين الوجه الاول فى كلامه اهـ لكاتبه (قوله فلما قضى صلاته) أى فرغ مما يطلب قبل السلام بدليل قوله فسجد سجدتين قبل السلام اهـ ع ش على م ر (قوله فانها سنة فى تشهد آخر) أى على الاصح وقيل تجب فيه عملا بظاهر الامر ويجرى الخلاف فى الصلاة على ابراهيم كما حكاه فى البيان عن صاحب الفروع اهـ شرح م ر (قوله فى آخر) أى بعد آخر فى بمعنى بعد اهـ شيخنا وقوله للامر به أى بالمذكور من الصلاة على الآل أو التذكير باعتبار كونها دعاء (قوله دون أول) *(فرع)* قال فى المجموع يكره ان يزيد فى التشهد الاول على لفظة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان فعله لم يسجد للسهو اهـ شرح البهجة أى لانه محل الصلاة على الآل فى الجملة اهـ ع ش ومقتضى هذا ان الصلاة على الآل فى الاول مكروهة والظاهر أنه ليس كذلك مراعاة للقول بسنيتها فيه وعبارة أصله مع شرح م ر ولا تسن الصلاة على الآل فى التشهد الاول على الصحيح لانه مبنى على التخفيف والثانى تسن فيه كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اذ لا تطويل فى ذلك انتهت (قوله وكيف قعد) جاز ان أراد بالجواز ما قابل الامتناع صدق بالوجوب وليس مرادا وان أراد به مستوى الطرفين لم يصدق بالمندوب الذى أشار اليه بقوله وسن الخ فتأمل ولعل المراد بالجواز الاجزاء تأمل (قوله أيضا وكيف قعد جاز) أى اجماعا بمعنى لم يحرم فلا ينافى كراهة الاقعاء وبه صرح العلامة الرملى هنا اهـ برماوى (قوله وسن فى غير آخر الخ) أى سن لكل مصل سواء كان ذكرا أو أنثى فما سيأتى من الافتراش والتورك وغيرهما يجرى فى الرجل وغيره اهـ من ع ش على م ر (قوله افتراش) سمى بذلك لان رجله تصير كالفراش له كما سمى التورك توركا لجلوسه على الورك وعند الامام مالك رضى الله عنه يسن التورك مطلقا وعند الامام أبى حنيفة رضى الله عنه يسن الافتراش مطلقا اهـ برماوى (قوله ويضع أطراف أصابعه للقبلة) أى ولو فى الكعبة لانه مطلوب فى حد ذاته اهـ برماوى (قوله وهو الذى لا يعقبه سجود) أشار به الى أن أل للعهد ولذا عرفه ونكر ما قبله اهـ شوبرى (قوله ويلصق وركه بالارض) أى وركه الايسر ولو عجز عن هذه الكيفية وكان لا يمكنه الا باخراج رجله اليمنى من جهة اليسرى ويلصق بالارض وركه الايمن هل تطلب منه هذه الكيفية ويكون هذا توركا (قلت) قياس ما يأتى قريبا فى قطع اليمنى أو قطع مسبحتها عدم طلب هذه الكيفية اهـ ح ل (قوله للاتباع فى بعض ذلك) انظر ما المراد بالبعض الذى فعله النبي صلى الله عليه وسلم والذى يؤخذ من شرح م ر ان الاتباع انما هو فى صورة التورك وفى صورة الافتراش فى جلوس التشهد الاول وقوله وقياسا فى الباقى الباقى هو بقية الافتراش لكن المقيس عليه فى الحقيقة انما هو الافتراش فى الجلوس للتشهد الاول الذى فعله النبي صلى الله عليه وسلم تأمل لكاتبه (قوله والحكمة فى ذلك ان المصلى الخ) عبارة شرح م ر والحكمة فى المخالفة بين الاول والاخير أنه أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا رآه علم أنه فى أى التشهدين هو وفى التخصيص ان المصلى مستوفز فى غير الاخير والحركة عن الافتراش أهون انتهت وقوله وفى التخصيص أى تخصيص الاول بالافتراش والاخير بالتورك اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا والحكمة فى ذلك ان المصلى الخ) قيل يستثنى من هذه الخليفة المسبوق فانه يجلس متوركا كما كان يفعل أصله اهـ عميرة وعبارة العباب والسنة فى التشهد الاخير التورك الا لمسبوق تابع امامه أو استخلفه انتهت اهـ سم (قوله أعم من قوله ويسن فى الاول الخ) أى وأولى لان عبارة الاصل لا تشمل تشهد الجمعة والصبح لانه ليس له آخر لان الآخر فى كلامه ما قابل الاول اهـ ح ل (قوله وان يضع فى تشهديه) معطوف على قوله افتراش عطف مصدر مؤول على مصدر صريح اهـ شيخنا (قوله فى تشهديه) التشهد ليس بقيد بل لو عجز عنه كان كذلك والتثنية ليست بقيد أيضا بل تشهداته كذلك والقعود ليس بقيد أيضا بل لو صلى مضطجعا أو مستلقيا سن له ذلك ان أمكنه اهـ شيخنا (قوله بحيث تسامته رؤسها) ولا يضر فى أصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤس الاصابع على الركبتين اهـ شرح م ر

(قوله ناشرا أصابع يسراه الخ) انظر هل هذه المسنونات تسن لمن لا يحسن التشهد أيضا أولا والوجه نعم وهل تسن للمصلي مضطجعا ان أمكن الوجه نعم أيضا لان الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبه بالقادرين اه سم على المنهج وفيه على ج هل يطلب ما يمكن من هذه الامور في حق من صلى مضطجعا أو مستلقيا وأجرى الاركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه أيضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حالة الاضطجاع أيضا اه ع ش على م ر (قوله بضم) أي على الاصح وقيل يفرجها تفريجا وسطا اه شرح م ر (قوله لتتوجه كلها الى القبلة) المراد عينها غالبا فلا يرد ضم من صلى في الكعبة أو مضطجعا أو مستلقيا اه برماوي (قوله قابضها من يمناه) عبارة الاصل مع شرح م ر ويقبض من يمناه بعد وضعها على فخذه اليمنى الخنصر والبنصر بكسر أولهما وثالثهما وكذا الوسطى في الاظهر للاتباع والثاني يحلق بين الوسطى والابهام انتهت وقال الفارسي الفصيح فتح صاد الخنصر اه عميرة ولعل اقتصار الشارح على ما ذكر اشارة الى ضعف ما قاله الفارسي وفي القاموس الخنصر بفتح الصاد الاصبع الصغرى أو الوسطى مؤنث اه اه ع ش عليه (قوله أيضا قابضها) أي الاصابع لان تفريجها يخرج الابهام أي والخنصر عن القبلة أي عن عينها وعن جهة يمين عينها ويساره لا يمين الجهة أو يسارها وفيما سبق قالوا يفرجها والمراد بالقبلة جهتها وهذا جري على الغالب والا فلو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة لو فرجها اه ح ل (قوله الا المسبحة) سميت بذلك لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وتسمى أيضا السبابة لكونه يشار بها عند المخاصمة والسب وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره اه شرح م ر وقوله بنياط القلب أي عرقه وفي المصباح والنياط بالكسر عرق متصل بالقلب اه ع ش عليه بخلاف الوسطى فان لها عرقا متصلا بالذكر ولذلك تستقبح الاشارة بها والتي بجنب الابهام من اليسار لا تسمى مسبحة ولذلك لا يرفعها اذا عجز عن رفع مسبحة اليمنى لانها ليست للتنزيه اه برماوي وعبارة شرح م ر ولو قطعت يمناه أو سبابتها كرهت اشارته بيسراه لفوات سنة بسطها الا ان فيه ترك سنة في محلها لاجل سنة في غير محلها كمن ترك الرمل في الاشواط الثلاثة لا يأتي به في الاخير انتهت (قوله ويرفعها عند قوله الا الله) هل رفع المسبحة عند قوله الا الله خاص بتشهد الصلاة أو يسن رفعها عند قوله الا الله مطلقا الجواب لا يسن ذلك لان أكثر أفعال الصلاة تعبدية فلا يقاس به خارجها قاله ج اه شوبري (قوله عند قوله الا الله) بان يبتدئ بالرفع عند الهمزة من الا الله اه شرح م ر ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن في حقه ان يرفع مسبحته كما ان من عجز عن القنوت يسن في حقه ان يقف بقدره وان يرفع يديه اه زي (قوله ويديم رفعها) أي الى القيام من التشهد أو الى السلام أو المراد الى تمام التسليمتين كما يؤخذ من ع ش اه (قوله ولا يحركها للاتباع) فان قلت قد ورد بتحريكها حديث صحيح وقد أخذ به الامام مالك كما ورد بعدم تحريكها أحاديث صحيحة فما المرجح قلت مما رجح الشافعي في أخذه بالاحاديث الدالة على عدم التحريك انها دالة على السكون المطلوب في الصلاة اه شيخنا ح ف وعبارة أصله مع شرح المحلي ولا يحركها للاتباع رواه أبو داود وقيل يحركها للاتباع أيضا رواه البيهقي وقال الحديثان صحيحان اه وتقديم الاول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك انتهت (قوله ولم تبطل صلاته) أي وان حركها ثلاثا لانها ليست عضوا مستقلا ولانه فعل خفيف بل قيل ان تحريكها مندوب عندنا اه شيخنا (قوله أيضا ولم تبطل صلاته) صرح به للرد على من يقول بالبطلان ومحل عدم البطلان ما لم تتحرك كفه فان تحركت ثلاثا متوالية بطلت اه سم اه ع ش (قوله بان يضعها تحتها الخ) عبارة شرح الارشاد بان يضع رأس الابهام عند أسفلها على طرف الراحة اه وعليه فيقدر في كلام الشارح مضاف أي بان يضع رأسها اه اط ف وهذه الكيفية يسميها بعض الحساب ثلاثة وخمسين وأكثر الحساب يسميها تسعة وخمسين اه ح ل أي لان الابهام والمسبحة فيهما خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والاصابع المقبوضة ثلاثة فذلك

وهذه من زيادتي (ناشرا أصابع يسراه بضم) بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها الى القبلة (قابضها من يمناه الا المسبحة) بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها (ويرفعها) مع امالتها قليلا (عند قوله الا الله) للاتباع في ذلك في غير الضم رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله (ولا يحركها) للاتباع رواه أبو داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته (والافضل قبض الابهام بجنبها) بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى

أوحلق بينهما برأسيهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتى الابهام أتى بالسنة لكن ماذكر أفضل (وأكمل التشهد مشهور) ورد فيه أخبار صحيحة اختار الامام الشافعى رضى الله عنه منها خبر ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

ثلاثة وخمسون والذى يسميها تسعة وخمسين يجعل الاصابع المقبوضة تسعة بالنظر لعقدها لان كل أصبع فيه ثلاث عقد والخلاف انما هو فى المقبوضة هل هى ثلاثة أو تسعة اه شيخنا ح ف (قوله أوحلق بينهما) أى بين الابهام والوسطى أى أوقع التحليق بينهما ولو اسقط لفظة بين وقال أوحلقهما أى جعلهما كالحلقة كان أظهر اه شيخنا (قوله أتى بالسنة) انظر أى هذه الكيفيات أفضل بعد الاولى وينبغى ان التحليق هو الافضل لاقتصار الرملى عليه فى مقابلة الاظهر اه ع ش (قوله وأكمل التشهد مشهور) ولا تستحب التسمية أول التشهد فى الاصح والحديث فيه ضعيف اه شرح م ر (قوله فكان يقول التحيات المباركات الخ) وورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء لما جاوز سدرة المنتهى غشيته سحابة من نور فيها من الانوار ماشاء الله فوقف جبريل ولم يسر معه فقال له النبي أتتركنى أسير منفردا فقال جبريل ومامنا الا له مقام معلوم فقال سر معى ولو خطوة فسار معه خطوة فكاد ان يحترق من النور والجلال والهيبة وصغر وذاب حتى صار قدر العصفور فأشار على النبي بالسلام أى بان يسلم على ربه اذا وصل مكان الخطاب فلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم اليه قال التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله فقال الله تعالى السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فاحب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هذا المقام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جميع أهل السموات أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله هذا وانما لم يحصل للنبي مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة لان النبي مراد ومطلوب فاعطاه الله قوة واستعدادا لتحمل هذا المقام بخلاف سائر المخلوقات لم يطق أحد منهم هذا المقام ولذلك لما تجلى الله على الجبل اندك وغار فى الارض وخر موسى صعقا من الجلال لان موسى مريد وطالب ومحمد مراد ومطلوب وفرق كبير بين المقامين قرره شيخنا ح ف عند قراءته للمعراج *(فائدة)* قال ابن عربي اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أو سلمت على أحد فى الطريق فقلت السلام عليكم فاحضر فى قلبك كل عبد صالح لله من عباده فى الارض والسماء وميت وحى فانه من ذلك المقام يرد عليك فلا يبقى ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك الا ويرد عليك وهو دعاء فيستجاب لك فتفلح ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيمين فى جلاله المشتغل به فانت قد سلمت عليه بهذا الشمول فالله ينوب عنه فى الرد عليك وكفى بهذا شرفا لك حيث سلم عليك الحق فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه حتى ينوب الله سبحانه وتعالى عن الكل فى الرد عليك اه من شرح المناوى الكبير على الجامع الصغير اه ع ش على م ر فى الجهاد وعبارته هنا فمن ترك صلاة واحدة فقد ظلم النبي صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ماوجب لهم من السلام عليهم انتهت وذكر الفشنى فى شرح الاربعين انه ورد ان فى الجنة شجرة اسمها التحيات وعليها طائر اسمه المباركات وتحتها عين اسمها الطيبات فاذا قال العبد ذلك فى كل صلاة نزل ذلك الطائر من على تلك الشجرة وانغمس فى تلك العين ثم خرج منها وهو ينفض أجنحته فيتقطر من عليه الماء فيخلق الله تعالى من كل قطرة قطرت منه ملكا يستغفر الله تعالى لذلك العبد الى يوم القيامة اه برماوى (قوله أيها النبي) بالهمز وتركه مع التشديد فان تركهما معا بطلت صلاته اه شيخنا (قوله أيضا أيها النبي) لو صرح بحرف النداء فقال يا أيها النبي أفتى ج ببطلان الصلاة من العامد العالم لعدم وروده لانه زاد حرفين وعورض بانها زيادة لا تغير المعنى بل هى تصريح بالمعنى وقد قالوا ان زيادة الحرف لا تبطل الا ان غيرت المعنى والظاهر انه لافرق بين الحرف والحرفين قلت الذى ذكره ج فى التحفة فى المبطلات واعتمده عدم البطلان بذلك ونقله أيضا عن افتاء الشارح رحمه الله تعالى ورد ما افتى به بعضهم من البطلان اه ح ل وعبارة ع ش على م ر ولا يضر زيادة يا قبل ايها كما ذكره ج فى فصل تبطل بالنطق بحرفين وعبارته وأفتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل ايها النبي فى التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفتى شيخنا بانه لا بطلان به انتهت وأقره سم عليه وقوله لا بطلان به أى وان كان عامدا عالما انتهت

(قوله السلام علينا) أى الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وانس وجن وقيل كل مسلم اه برماوى (قوله وأقله التحيات لله الخ) استفيد من بيان الاقل بما ذكر ان هذه الالفاظ متعينة فلا يجوز نقص شئ منها ولا ابدال لفظ منها بمرادفه كاشهد باعلم والنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد أو غيره اه شرح م ر وعبارة البرماوى ولا يجوز ابدال كلمة منه كالنبي والله ومحمد والرسول والرحمة والبركة بغيرها ولا أشهد باعلم ولا ضمير علينا بظاهر ولا ابدال حرف منه ككاف عليك باسم ظاهر ولا ألف أشهد بنون ولا هاء بركاته بظاهر وجوزه بعضهم فى الثانى ويجوز ابدال ياء النبي بالهمز ويضر اسقاطهما معا الا فى الوقف كما قاله العلامة الزيادى ويضر اسقاط تنوين سلام المنكر خلافا للعلامة ابن حجر ولا يضر تنوين المعرف ولا زيادة بسم الله قبل التشهد بل تكره فقط ولا يضر زيادة ميم فى عليك ولا ياء النداء قبل ايها ولا وحده لا شريك له بعد أشهد أن لا اله الا الله لوروده فى خبر ولا زيادة سيدنا قبل محمد هنا وفى الصلاة عليه الآتية بل هو أفضل لان فيه مع سلوك الادب امتثال الامر وزيادة وأما حديث لا تسيدونى فى الصلاة فباطل باتفاق الحفاظ واللحن فى اعراب التشهد كالترتيب ومن عجز عن التشهد جالسا لكونه مكتوبا على رأس جدار مثلا قام له كما فى الفاتحة فى عكسه ثم يجلس للسلام انتهت وقوله الا فى الوقف أى فلا يضر وفى ع ش على م ر ان ترك الهمز والتشديد معا يضر فى كل من الوصل والوقف من العامى وغيره وانه ان أعاده على الصواب اكتفى به والا بطلت صلاته بالسلام ان تعمده أو سلم ناسيا وطال الفصل اه (قوله التحيات لله) جمع تحية وهى البقاء الدائم وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات وقيل الملك وهو المعروف وقال زهير * وكل ما نال الفتى قد نلته * الا التحية يعنى الملك وهى مبتدأ ولله خبر عنها وما بعدها نعت ان لم يذكر معه الخبر والا فهى جمل وقد ورد فيها العطف أيضا قال شيخنا الشوبرى وانظر لو أتى بواو العطف فقال والتحيات هل يضر كالتكبير أو لا يضر كالسلام أخذا من قولهم لا تضر الواو فى السلام لان قبله ما يعطف عليه بخلاف التكبير حرره وسيأتى الكلام على معنى المباركات الصلوات الطيبات فى كلامه وفى رواية الزاكيات أيضا فاذا زادها لا يضر اه برماوى (قوله أى عليك) أشار به الى ان هذا من باب حذف الخبر اه شوبرى (قوله سلام علينا) مبتدأ وسوغ الابتداء به كونه دعاء أو ان التنوين للتعظيم أى سلام عظيم اه برماوى (قوله وان محمدا رسول الله) فيه تصريح بانه لا تجب اعادة أشهد ثانيا وذكر بعضهم انه اذا جمع بينهما وجب الاتيان بالواو بينهما وانما لم يجب فى الاذان لانه طلب فيه افراد كل كلمة بنفس وذلك ينافى العطف وألحقت الاقامة بالاذان اه ح ل (قوله أو عبده ورسوله) اعلم ان الصيغ المجزئة بدون أشهد ثلاث ويستفاد اجزاؤها مع اشهد بالطريق الاولى فتصير الصور المجزئة ستا وعبارة شيخنا الزيادى والحاصل انه يكفى وأشهد ان محمدا رسول الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله وأشهد ان محمدا رسوله وان محمدا رسول الله وان محمدا عبده ورسوله وان محمدا رسوله على ما فى أصل الروضة وذكر الواو بين الشهادتين لا بد منه اه ع ش على م ر (قوله وهو من زيادتى) أى قوله أو عبده ورسوله وقوله اذ ما بعد التحيات الخ تعليل لكون هذه الكلمات هى الاقل وان ما زاد عليها ليس بواجب وقوله توابع أى بواو العطف المقدر بدليل التصريح بها فى رواية اه شيخنا وقوله وقد سقط أولاها أى المباركات وهذا يشعر بان ما بعد المباركات لم يسقط فى رواية لكن عبارة شرح م ر لورود اسقاط المباركات وما يليها فى بعض الروايات اه فلعله اقتصر على اسقاط المباركات لكثرة الروايات التى سقطت فيها اه ع ش (قوله لجميع التحيات من الخلق) أى مما فيه تعظيم شرعا فيخرج بذلك ما لو اعتادوا نوعا منهيا عنه فى الشرع ككشف العورة والطواف بالبيت عريانا اه ع ش على م ر (قوله من الخلق) أى لان كل ملك من ملوك الارض كان يحيى بتحية مخصوصة فكانت تحية ملك العرب بالسلام وتحية ملك الاكاسرة بالسجود وتقبيل الارض وتحية ملك الفرس بوضع اليد على الارض وتحية ملك الحبشة بوضع اليدين على الصدر مع

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم (وأقله) ما رواه الامام الشافعى والترمذى وقال فيه حسن صحيح (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) أى عليك (سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) وهم القائمون بما عليهم من حقوق الله تعالى وحقوق العباد (أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله أو) ان محمدا (عبده ورسوله) وهو من زيادتى اذ ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث توابع لها وقد سقط أولاها فى خبر غير ابن عباس وجاء فى خبره سلام فى الموضعين بالتنوين وتعريفه أولى من تنكيره لكثرته فى الاخبار وكلام الامام الشافعى ولزيادته وموافقته سلام التحلل والتحية ما يحيى به من سلام وغيره والقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات

السكينة وتحية ملك الروم بكشف الرأس وتنكيسها وتحية ملك النوبة بجعل اليدين على الوجه وتحية ملك حمير بالايماء بالاصابع مع الدعاء وتحية ملك اليمامة بوضع اليد على كتف الحيا فان بالغ رفعها ووضعها مرارا فجمعت اشارة الى اختصاصه تعالى بجميعها دون غيره اه برماوى (قوله المكتوبات الخمس) هذا التفسير ظاهر على رواية ابن مسعود التى فيها العطف اما على رواية ابن عباس فلا الا ان يكون على حذف العاطف اذ لا يصح ان يكون وصفا للتحيات لكونه أخص ولا بدل بعض لانه على نية طرح المبدل منه اه رشيدى (قوله أشهد أنى رسول الله) ردذلك بان الاصح خلافه والمنقول ان تشهده كتشهدنا نعم ان أراد به تشهد الاذان صح لانه ورد انه أذن مرة فى بعض أسفاره فقال ذلك اه برماوى لكن المقرر فى المواهب وشروحها أشهد ان محمدا رسول الله (قوله ولو أخل بترتيب التشهد الخ) عبارة الانوار وشرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديدات والاعراب المخل والموالاة والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة اه رشيدى وعبارة شرح م ر وقضية ما فى الانوار وجوب مراعاة التشديد هنا وعدم الابدال وغيرهما نظير ما مر فى الفاتحة ويؤخذ مما تقرر انه لو أظهر النون المدغمة فى اللام فى أن لا اله أبطل لتركه شدة منه نظير ما يقال فى أل رحمن باظهار أل فزعم عدم ابطاله لانه لحن غير مغير للمعنى ليس بصحيح اذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفائه كثير التهت بالحرف وقوله ويؤخذ مما تقرر انه لو أظهر النون الخ قياسه انه لو أظهر التنوين المدغم فى الراء فى وان محمدا رسول الله أبطل فان الادغام فى كل منهما فى كلمتين هذا وفى كل ذلك نظر لان الاظهار فى مثل ذلك لا يزيد على اللحن الذى لا يغير المعنى خصوصا وقد جوز بعض القراء الاظهار فى مثل ذلك وأما قوله اذ محل ذلك الخ فجوابه انه لم يترك هنا حرفا لان النون المظهرة قامت مقام الحرف المدغم فى صورة التشديد فان قلت فاتت صفته قلنا وفاتت فى اللحن الذى لا يغير مع ان ما هنا رجوع للاصل وفيه استقلال الحرفين فهو يقابل فوات تلك الصفة فليتأمل اه سم على ج اه ع ش عليه (قوله أيضا ولو أخل بترتيب التشهد الخ) وصرح فى التتمة بوجوب موالاته وسكتوا عليه وفيه ما فيه اه زى وفى الخطيب ان الراجح وجوبها اه سلطان (قوله مبطلا للمعنى) بان قال الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن لا اله بل يكفر ان قصد المعنى اه شيخنا ح ف (قوله وان تعمد بطلت صلاته) أى وان أعاده على الصواب لان ما أتى به كلام أجنبى اه ع ش (قوله وأقل الصلاة على النبى الخ) أى فى الصلاة وخارجها ويجزئ فيها ما مر فى التشهد من الترتيب والموالاة واللحن اه برماوى وانظر لم قدم هنا الاقل وفى التشهد قدم الاكمل والجواب انه راعى ما قل الكلام عليه فى الموضعين اه شيخنا (قوله اللهم صل على محمد وآله) لا يقال لم يأت بما فى آية صلوا عليه وسلموا تسليما اذ فيها السلام ولم يأت به لانا نقول قد حصل بقوله السلام عليك اه برماوى ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش ما نصه وفى المناوى على الجامع ما نصه واقتصاره على الصلاة يؤذن بانه لا يضم اليها السلام فيعكر على من كره الافراد ونعم ما ذهب اليه البعض من تخصيص الكراهة بغير ما ورد فيه الافراد بخصوصه كما هنا فلا تردد فيه بل يقتصر على الوارد اه ويؤخذ منه عدم سن السلام فى صلاة الجنازة لعدم وروده اه (قوله كصلى الله على محمد) ظاهره وان لم ينو بذلك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لكن فى ج على الارشاد لو قال الصلاة على محمد أجزأ ان نوى به الدعاء اه وعليه فلعل الفرق ان صلى الله على محمد وردت للانشاء فى كلام الشارع فى القنوت وكثر استعمالها فى الانشاء فى لسان حملة الشرع فى التشهد وغيره واما الصلاة على محمد فهى خبر به لفظا ولم يكثر استعمالها فى الشرع فى غيره فاحتيج فى الاكتفاء بها الى قصد الدعاء وقياسه اجزاء الصلاة على النبى وعلى رسوله حيث قصد بها الدعاء وظاهر كلام الشارح انه لا يكفى أصلى على محمد ولو قيل بالاكتفاء به لم يكن بعيدا فليراجع اه ع ش على م ر (قوله أيضا كصلى الله على محمد الخ) عبارة شرح م ر ولا يتعين ما تقرر فيكفى صلى الله على محمد أو على

النامبات والصلوات المكتوبات الخمس وقيل الدعاء بخير والطيبات الصالحات للثناء على الله تعالى وفى باب الاذان من الرافعى أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده وأشهد أنى رسول الله ولو أخل بترتيب التشهد قال فى الروضة كاصلها نظر ان غير تغييرا مبطلا للمعنى لم يحسب ما جاء به وان تعمده بطلت صلاته وان لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب (وأقل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله) ونحوه كصلى الله على محمد دون أحمد أو

رسوله أو على النبي دون أحمد وعليه اما الخطبة فيكفي فيها وصلى الله على الرسول أو الماحي أو الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير ولا يجزئ ذلك هنا كما يشير اليه قولهم انه لا يكفي أحمد و يفرق بين ماهنا والخطبة بانه يطلب هنا مزيد الاحتياط فلم يغتفر هنا مافيه نوع ايهام بخلاف الخطبة فانها أوسع من الصلاة انتهت (قوله وأكملها) أي الصلاة على النبي والآل وفيه ان الصلاة على النبي لم تزد في الاكمل والذي زاد انما هو الصلاة على الآل فلم يظهر ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لها أقل ولها أكمل اه لكاتبه وعبارة أصله بعد ان ذكر الاقل كما هنا والزيادة الى حميد مجيد سنة في الآخر انتهت وهي أظهر من قول المتن هنا وأكملها الخ اه لكن قال شيخ الاسلام في شرح البهجة الكبير ما نصه وفي الاذكار وغيره الافضل أن يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اه ع ش على مر والافضل الاتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع وبه أفتى الشارح لان فيه الاتيان بما أمرنا به وزيادة الاخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وان تردد في أفضليته الاسنوي وأما حديث لا تسيدوني في الصلاة فباطل لا أصل له اه شرح مر وقوله لان فيه الاتيان الخ يؤخذ من هذا سن الاتيان بالسيادة في الاذان وهو ظاهر لان المقصود تعظيمه صلى الله عليه وسلم بوصف السيادة حيث ذكر لا يقال لم يرد وصفه بالسيادة في الاذان لانا نقول كذلك هنا وانما طلب وصفه بها للتشريف وهو يقتضي العموم في جميع المواضع التي يذكر فيها اسمه عليه الصلاة والسلام اه ع ش عليه (قوله كما صليت على ابراهيم) التشبيه راجع للصلاة على الآل لا للصلاة على النبي لانه أفضل من ابراهيم فكيف تشبه الصلاة عليه بالصلاة على آل ابراهيم اه شيخنا ح ف وعبارة البرماوي التشبيه عائد لآل محمد لا له لانه أفضل من ابراهيم وآله الا ان يقال انه من حيث طلب الدعاء أو الكيفية ولذلك قال الامام الشافعي رضي الله عنه ان التشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة أو المجموع بالمجموع قال النووي وهذا أحسن الاجوبة وقيل لافادة المضاعفة له صلى الله عليه وسلم دون ابراهيم انتهت (قوله انك حميد مجيد) زاد في رواية قبله في العالمين ولا بأس بها اه برماوي (قوله اسمعيل واسحق وأولادهما) لعل المراد أولادهما بلا واسطة أو ذريتهما مطلقا لكن بالحمل على المؤمنين منهم ثم ظاهر كلامه انه ليس لابراهيم من الاولاد الا اسمعيل واسحق وليس كذلك بل له أولاد عدة ففي شرح المناوي على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى كنانة الخ ما نصه وفي الروض الانيق كان لابراهيم ستة أولاد سوى اسمعيل واسحق ثم قال وكانوا أي أولاد ابراهيم ثلاثة عشر اه وعليه فيكون منهم ثمانية ذكور الستة المذكورون واسمعيل واسحق وخمس اناث لكن عبارة تاريخ ابن كثير يذكر أولاد الخليل أول من ولد له اسمعيل من هاجر القبطية المصرية ثم ولد له اسحق من سارة بنت عمه ثم تزوج بعدها قنطورا بنت يقطن الكنعانية فولدت له ستة أولاد وهم مديان وزمران وسرج بالجيم وتغشان ونشق ولم يسم السادس ثم تزوج بعدها حجون بنت أهين فولدت له خمسة كيسان وسروج واميم ولوطان ونافش هكذا ذكره السهيلي في التعريف والاعلام اه وفي القاموس وسروج كتنور اخو اسمعيل واسحق أبو العجم الذين في وسط البلاد وفي شرح مسلم للنووي نحوه وهو صريح في ان أولاده كلهم ذكور فليراجع اه ع ش على مر (قوله وخص ابراهيم بالذكر الخ) عبارة الاجهوري في شرح مختصر ابن أبي جمرة نصها وانما خص ابراهيم عليه الصلاة والسلام بذكره وآله في الصلاة لوجهين أحدهما ان نبينا عليه الصلاة والسلام رأى ليلة المعراج جميع الانبياء وسلم على كل نبي ولم يسلم أحد منهم على أمته غير ابراهيم فأمرنا نبينا ان نصلي عليه وعلى آله آخر كل صلاة الى يوم القيامة مجازاة له على احسانه الثاني ان ابراهيم لما فرغ من بناء البيت جلس مع أهله فبكى ودعا فقال

عليه على الصحيح (وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الخ) أي كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص عنه وآل ابراهيم اسمعيل واسحق وأولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة

اللهم من ج هذا البيت من شيوخ أمة محمد فهبهم منى السلام فقال أهل بيته آمين ثم قال اسحق اللهم من ج هذا البيت من كهول أمة محمد فهبهم منى السلام فقالوا آمين ثم قال اسمعيل اللهم من ج هذا البيت من شباب أمة محمد فهبهم منى السلام فقالوا آمين فقالت سارة اللهم من ج هذا البيت من نساء أمة محمد فهبهم منى السلام فقالوا آمين فقالت هاجر اللهم من ج هذا البيت من الموالى من النساء والرجال من أمة محمد فهبهم منى السلام فقالوا آمين فلما سبق منهم ذلك أمرنا بالصلاة عليهم مجازاة لهم انتهت (قوله لم تجتمع النبي غيره) أى فى القرآن بدليل قوله قال الله تعالى الخ انتهت (قوله وهو) أى الاكمل أى من الصلاة على محمد وآله كما قاله حل لا من التشهد اذ أكمله مسنون فى الاول أيضا كما نقل عن الزيادى وقرره شيخنا العزيزى حيث قال ان المباركات الصلوات الطيبات سنة فى التشهد الاول أيضا اه شيخنا (قوله سنة فى آخر) أى سواء فى ذلك المنفرد والمأموم والامام ولو لمحصورين لم يرضوا بالتطويل اه برماوى (قوله كدعاء بعده) أى بغير محظور ولا معلق اه برماوى فلو دعا بدعاء محظور بطلت صلاته كما فى الشامل اه شرح م ر وخرج بالمحظور المكروه فلا تبطل به الصلاة اه سم على ج وليس من الدعاء المحظور ما يقع من الائمة فى القنوت من قولهم أهلك اللهم من بغى علينا واعتدى ونحو ذلك اما أولا فلعدم تعيين المدعو عليه فاشبه لعن الفاسقين والظالمين وقد صرحوا بجوازه فهذا أولى منه لان الدعاء به دون اللعنة واما ثانيا فلان الظالم المعتدى يجوز الدعاء عليه ولو بسوء الخاتمة *(فرع)* وقع السؤال عن شخص خيلت له نفسه القاصرة انعكاس الزمن وان من أراد أن يدعو على شخص يدعو له لينعكس الحال ويحصل مقصوده من ايصال الضرر للمدعو له وفعل ذلك فى الصلاة معتقدا له وقاصدا له هل تبطل صلاته بذلك أم لا والجواب عنه ان الظاهر البطلان به لانه حينئذ دعاء بمحرم وذلك لانه استعمل اللفظ على طلب شئ فى طلب ضده وهو من المجاز كاطلاق السماء على الارض فاذا قال هذا اللهم ارحم فلانا قاصدا ما تقدم كان بمنزلة اللهم لا ترحمه فتنبه له فانه دقيق قل أن يوجد وقال ابن قاسم على أبى شجاع قبيل كتاب الطهارة *(فائدة)* قد يكون الدعاء حراما ومنه طلب مستحيل عقلا أو عادة الا نحو ولى وطلب نفى ما دل الشرع على ثبوته أو ثبوت ما دل على نفيه ومن ذلك اللهم اغفر لجميع المسلمين جميع ذنوبهم لدلالة الاحاديث الصحيحة على أنه لا بد من تعذيب طائفة منهم بخلاف نحو اللهم اغفر للمؤمنين او لجميع المسلمين ذنوبهم على الاوجه لصدقه بغفران بعض الذنوب للكل او البعض فلا منافاة فيه للنصوص وتوقف بعضهم فى جواز الدعاء على الظالم بالفتنة فى دينه وسوء الخاتمة ونص بعضهم على أن محل المنع من ذلك فى غير الظالم المتمرد اما هو فيجوز واختلفوا فى جواز سؤال العصمة والوجه كما قال بعضهم انه ان قصد التوقى عن جميع المعاصى والرذائل فى جميع الاحوال امتنع لانه سؤال مقام النبوة او التحفظ من الشيطان والتخلص من أفعال السوء فهذا لا بأس به وينبغى الكلام فى حالة الاطلاق والمتجه عندى الجواز لعدم تعينه للمحذور واحتماله الوجه الجائز وقد يكون كفرا كالدعاء بالمغفرة لمن مات كافرا وقد يكون مكروها ومنه كما قال الزركشى الدعاء فى كنيسة وحمام ومحل نجاسة وقذر ولعب ومعصية كالاسواق التى يغلب وقوع العقود والايمان الفاسدة فيها والدعاء على نفسه أوماله او ولده او خادمه وفى اطلاق عدم جواز الدعاء على الولد والخادم نظر ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية واختلفوا فى جواز التأمين على دعائه ويحرم لعن المسلم المستور ويجوز لعن اصحاب الاوصاف المذمومة كالفاسقين والمصورين واما لعن المعين من كافر أو فاسق فقضية ظواهر الاحاديث الجواز وأشار الغزالى الى تحريمه الا من علم موته على الكفر وكالانسان فى تحريم لعنه بقية الحيوانات اه ج وقوله وقد يكون كفرا ينبغى ان يتأمل كونه كفرا بل مجرد كونه حراما فانه قال فى شرحه الكبير على الورقات تجوز مغفرة ما عدا الشرك للكافر نعم قضية كلامهم فى الجنائز حرمة الدعاء للكافر بالمغفرة وقوله وحمام قضيته انه لو توضأ أو اغتسل فى الحمام كره له ادعية الوضوء وقوله ومحل قذر يشكل عليه طلب بسم الله اللهم انى أعوذ

والبركة لم تجتمع النبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما (وهو) أى الاكمل (سنة فى) تشهد (آخر) لا فى أول لبنائه على التخفيف كما مر (كدعاء) من المصلى بدينى

بلْ من الخبث الخ عند دخول الخلاء اللهم الا أن يقال هذا ونحوه مستثنى فليراجع وان قوله وقد يكون كفرا محمول على طلب مغفرة الشرك الممنوعة بنص قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ومع ذلك فى كون ذلك بمجرده كفرا شئ وقوله وفى اطلاق عدم جواز الدعاء على الولد الخ المراد بجواز امستوى الطرفين وهو الاباحة فلا ينافى ما تقدم من انه مكروه لا حرام وينبغى ان قصد بذلك تأديبه وغلب على ظنه افادته جاز كضربه بل أولى والا كره وقوله واختلفوا فى جواز التأمين على دعائه وينبغى حرمته لما فيه من تعظيمه وتخييل ان دعاءه مستجاب اه ع ش على م ر (قوله أو دنيوى) أى ولو بنحو اللهم ارزقنى جارية حسناء صفتها كذا اه برماوى (قوله فانه سنة) ويكره تركه اه شرح م ر وسيذكره الشارح ناقلا له عن الشافعى فى الام بقوله فان لم يزد على ذلك كرهته أى على التشهد والصلاة على النبى بأن ترك الدعاء رأسا اه لكاتبه (قوله بما اتصل به) أى مع ما اتصل به فالباء بمعنى مع اه شيخنا (قوله ثم ليتخير من المسئلة) اى من دينى او دنيوى ظاهره ولو مستحيل عادة فان دعا بمحظور بطلت صلاته كما فى الشامل اه ح ل (قوله فيدعو به) بالنصب على انه جواب الامر اه شوبرى (قوله اما التشهد الاول فلا يسن فيه الدعاء) اى بل يكره لبنائه على التخفيف ومحل ذلك فى الامام والمنفرد وأما المسبوق اذا أدرك ركعتين من الرباعية فانه يتشهد مع الامام تشهده الاخير وهو أول للمأموم فلا يكره له الدعاء فيه بل يستحب والاشبه فى الموافق انه لو كان الامام يطيل التشهد الاول اما لثقل لسانه أو غيره وأتمه المأموم سريعا انه لا يكره له الدعاء أيضا بل يستحب الى ان يقوم امامه اه شرح م ر (قوله وما أثوره أفضل) أى لتنصيص الشارع عليه اه شرح م ر (قوله اى وما أخرت) أى وما وقع منى آخرا من ذنوبى كما قاله الاسنوى اه شوبرى قال الزيادى ولا استحالة فيه لانه طلب قبل الوقوع ان يغفر اذا وقع وانما المستحيل طلب المغفرة الآن اه فلا حاجة الى قول الاسنوى المراد بالتأخر انما هو بالنسبة الى ما وقع أى المتأخر ما وقع لان الاستغفار قبل الذنب محال اه شيخنا (قوله وما أسرفت) أى جاوزت فيه الحد اه برماوى (قوله من عذاب القبر) زاد فى رواية ومن عذاب الفقر اه برماوى (قوله ومن عذاب النار) اى نار جهنم اه برماوى (قوله ومن فتنة المحيا) اى الحياة بالدنيا او الشهوات ونحوهما كترك العبادات وقوله والممات اى الموت بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر اه برماوى (قوله ومن فتنة المسيح الدجال) اى الكذاب وهو بالحاء المهملة سمى بذلك لانه يمسح الارض كلها الامكة والمدينة او بالخاء المعجمة لانه ممسوخ العين واسمه صاف بن صياد وكنيته أبو يوسف وهو يهودى يأتى بعد الجدب الشديد بسبع سنوات متواليات ومعه جبلان واحد من لحم وآخر من خبز ومعه جنة ونار وحماره ممسوخ العين يضع حافره حيث أدرك طرفه ومعه ملكان واحد عن يمينه وآخر عن شماله فيقول ألست بربكم فيقول الملك الذى عن يمينه كذبت فيجيبه الملك الذى عن شماله فيقول صدقت ولم يسمع أحد الاقول الملك الذى عن شماله صدقت وهذه فتنة كبيرة أعاذنا الله والمسلمين منها فمن أطاعه أطعمه وأدخله جنته ومن عصاه أحرمه وأدخله ناره فمن دخل جنته صار الى النار لكفره ومن دخل ناره صار الى الجنة لبقائه على الاسلام قيل وأول من يتبعه أهل مصر ويقدمه سبعون دجالا وقيل سبعون ألف دجال وجمع شيخنا البابلى بينهما بأن من قال سبعين يعنى من الكبار ومن قال سبعين ألفا يعنى من الصغار اه برماوى (قوله ظلما كثيرا) بالمثلثة فى أكثر الروايات وفى بعضها بالموحدة فينبغى أن يجمع بينهما اه شوبرى (قوله من عندك) أى لا يقتضيها سبب من العبد من العمل ونحوه اه شوبرى (قوله انك أنت الغفور الرحيم) من باب المقابلة والختم للكلام فالغفور مقابل لقوله اغفر لى والرحيم مقابل لقوله ارحمنى ويجوز أن يكون من باب التعميم والتكميل وانظر الى هذه التأكيدات هنا من كلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وصيغة المبالغة فاستخرج فوائدها ان كنت على ذكر من علم المعانى والبيان اه شوبرى ويندب التعميم فى الدعاء لخبر ما من دعاء أحب الى الله تعالى من

أو دنيوى فانه سنة (بعده) أى بعد التشهد الآخر بما اتصل به من الصلاة المذكورة لخبر اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل التحيات لله الى آخرها ثم ليتخير من المسئلة ما شاء أو ما أحبه رواه مسلم وروى البخارى ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به أما التشهد الاول فلا يسن بعده الدعاء لما مر (ومأثوره) أى منقوله عن النبى صلى الله عليه وسلم (أفضل) من غيره (ومنه اللهم اغفر لى ما قدمت الخ) أى وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت اعلم به منى أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت للاتباع رواه مسلم وروى أيضا كالبخارى اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخارى اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم

قول

قول العبد اللهم اغفر لامة محمد مغفرة عامة وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول اللهم اغفر لي فقال ويحك لو عممت لاستجيب لك وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم مر ذات يوم على ذي الخو يصرة التميمي فسمعه يقول اللهم ارحمني وارحم محمدا ولا تشرك معنا أحدا فضرب منكبه وقال لقد ضيقت واسعا يا أخا العرب عمم فان بين الدعاء العام والخاص كما بين السماء والارض وورد أيضا ان من قال اذا أصبح اللهم اصلح أمة محمد اللهم اغفر لامة محمد اللهم ارحم أمة محمد صار من الابدال اه برماوي (قوله وان لا يزيد امام الخ) معطوف على قوله وان يضع يديه اه شيخنا (قوله على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أي على قدر ما يأتي به منهما فان أطالهما أطاله وان خففهما خففه لانه تبع لهما اه شرح م ر اه شوبري (قوله وقال فان لم يزد الخ) استشهاد على محذوف تقديره فان اقتصر على التشهد والصلاة كره قال الشافعي الخ فقوله على ذلك أي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بان ترك الدعاء رأسا اه شيخنا وعبارة ح ل قوله وقال أي في الام فان لم يزد الخ هذا استئناف كلام آخر يفيد به ان الاقتصار على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وترك الدعاء رأسا مكروه فقوله فان لم يزد أي المصلي على ذلك أي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونقل في شرح الروض ان هذه عبارة الام انتهت (قوله على ذلك) أي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بان اقتصر عليهما ولم يأت بعدهما بشيء اه برماوي (قوله ومن عجز عنهما) أي عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أي عن النطق بهما بالعربية اه برماوي وهذا يقتضي ان التشهد لا يجب فيه بدل بخلاف الفاتحة وتوقف الشوبري في الفرق بينهما فقال قوله لزمه سبعة أنواع الخ انظر التشهد لم لم يجب بدله ذكر عند العجز كما في الفاتحة اه والجواب انه ورد انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد عجز عن الفاتحة فأمره بالبدل المذكور بخلاف التشهد فانه رأى رجلا كذلك أي عجز عن التشهد فلم يأمره اه والجواب لشيخنا الجوهري وعبارة شرح م ر لكن ان ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به والا ترجمه انتهت فانت تراه قد أثبت وجوب البدل وفي البرماوي ما نصه فان ضاق الوقت عن تعلم التشهد وأحسن ذكرا آخر أتى به والا ترجمه اه (قوله ولو بالسفر) أي وان طال اه ع ش (قوله بالعجمية) أي غير العربية وهو راجع للذكر والدعاء وقوله فلا يجوز أي الاختراع اه شيخنا (قوله وسلام) قال في محاسن الشريعة فيه معنى لطيف وهو ان المصلي كان مشغولا عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر وهل معنى السلام عليكم الله معكم أو اسم الله عليكم أو سلم ثم منا وسلمنا منكم أو أنتم منا في سلام ونحن منكم في سلام أو سلمكم الله أو سلمتم من الآفات أو أنتم في أمان الله أو نحو ذلك أقوال ثمانية أصحها الاول ويشترط فيه اسماع نفسه والاتيان به وعدم الزيادة فيه وتعريفه والخطاب فيه وميم الجمع ويجب ايقاعه الى انتهاء ميم عليكم حال القعود أو بدله اه برماوي وعبارة شرح م ر والموالاة بين السلام وعليكم شرط كالاحتراز عن زيادة أو نقص يغير المعنى ويشترط ان يسمع نفسه انتهت فلو همس به بحيث لم يسمعه لم يعتد به فتجب اعادته وان نوى الخروج من الصلاة بما فعله بطلت صلاته لانه نوى الخروج قبل السلام اه ع ش عليه وقوله يغير المعنى قضية ذلك انه لو جمع بين أل والتنوين فقال السلام عليكم أو قال والسلام عليكم بزيادة واو في أوله لم يضر لان هذه الزيادة لم تغير المعنى وهذا هو الظاهر وقال م ر ويفرق بين ذلك وبين عدم كفاية والله أكبر في تكبيرة الاحرام بزيادة الواو بان السلام أوسع اه سم على المنهج أي ولان التحرم لم يتقدمه ما يصلح لعطفه عليه بخلاف السلام اه ع ش عليه أيضا ويشترط أيضا ان لا يقصد به الاعلام وحده بخلاف ما اذا قصد الاعلام والتحلل أو أطلق فانه لا يضر ويشترط ان يكون من قعود وان يكون مستقبل القبلة وان يأتي به بالعربية اذا كان قادرا ولو قال السلام التام عليكم لم يضر لان هذه الزيادة لم تغير المعنى أما لو قال السام عليكم أو السلم عليكم فانه يضر لان هذا نقص مخل بالمعنى اه شيخنا ح ف (قوله تحريمها التكبير) أي تحريم ما كان

(و) سن (أن لا يزيد امام على قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لكن الافضل كما في الروضة كاصلها أن يكون أقل منهما لانه تبع لهما فان زاد عليهما لم يضر لكن يكره له التطويل بغير رضا المأمومين وخرج بالتقييد بالامام غيره فيطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الام وقال فان لم يزد على ذلك كرهته وممن جزم به النووي في مجموعه فانه ذكر النص ولم يخالفه (ومن عجز عنهما أو عن دعاء وذكر مأثورين) كالتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات (ترجم) عنها وجوبا في الواجب وندبا في المأثور باي لغة شاء لعذره بخلاف القادر ويجب في الواجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر كما مر نظيره في تكبير التحرم فلو ترجم القادر بطلت صلاته أما غير المأثورين بان اخترع دعاء أو ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الامام تصريحا في الاولى واقتصر عليها في الروضة واشعارا في الثانية بل تبطل به صلاته وتعبيري بالمأثور أولى من تعبيره بالمندوب (و) ثاني عشرها (سلام) لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها

حلالا قبلها ونهي عنه فيها بالتكبير أي حاصل بسبب التكبير وتحليل ماحرم بها وبباح خارجها بالتسليم أي حاصل بسبب التسليم اه ع ش معزيادة وانظر وجه دلالة هذا الحديث على ان السلام ركن تأمل (قوله وأقله السلام عليكم) أي ولو مع تسكين الميم من السلام اه ع ش على م ر (قوله لتأديته معنى ماقبله) أي ولوجود الصيغة وانما هي مقلوبة اه شرح م ر (قوله فلا يجوز نحو سلام عليكم) أي على الاصح وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح جواز سلام عليكم بالتنوين كما في التشهد اقامة للتنوين مقام الالف واللام قلت الاصح المنصوص لايجزئه والله أعلم لعدم وروده هنا مع صحة الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم وانما اجزأ في التشهد لوروده فيه والتنوين لايقوم مقام أل في العموم والتعريف وغيره اه (قوله نحو سلام عليكم) كسلامي عليكم أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما فان تعمد ذلك كله مبطل الامع ضمير الغيبة فلا تبطل به لانه دعاء لاخطاب فيه ولا يجزئه اه شرح م ر معزيادة وقوله الامع ضمير الغيبة أي كالسلام عليه أو عليهما أو عليهم اه سم على المنهج أي أو عليهن اه ع ش عليه (قوله لعدم وروده) أي مع كونه لايؤدي معنى ماورد بخلاف عليكم السلام فانه وان لم يرد لكنه يؤدي معنى ماورد اه شيخنا (قوله بل هو مبطل ان تعمد) يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور اه شرح م ر والمراد بالمعذور هنا من يخفى عليه مثل ذلك وان كان بعيد عهد بالاسلام اه ع ش عليه (قوله ان تعمد) أي وخاطب أو قصد الخروج ولا يضر تنوينه مع التعريف ولا زيادة واو قبله لانه سبقه شئ يعطف عليه وفارق التكبير بالاحتياط للانعقاد ولا زيادة التام أو الاحسن بعد السلام ولا سكوت لايقطع الفاتحة ولو قال السلم عليكم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام فيهما أو بفتح السين مع فتح اللام فان قصد به السلام كفى والافلا لانه يكون بمعنى الصلح والانقياد اصالة ولا يكفي السام عليكم لانه بمعنى الموت اه برماوي (قوله وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) ولا تسن زيادة وبركاته على المنقول المنصوص وهو المعتمد وان وردت من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها اه من شرح م ر و ع ش عليه (قوله مرتين) أي يقول ذلك مرتين اه شيخنا وقد تحرم التسليمة الثانية عند عروض مناف عقب الاولى كحدث وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية اقامة وانكشاف عورة وسقوط نجاسة عليه غير معفو عنها وهي وان لم تكن جزأ من الصلاة الا انها من توابعها ومكملاتها اه شرح م ر وقوله كحدث الخ أقول وجه الحرمة في هذه المسائل انه صار الى حالة لاتقبل هذه الصلاة المخصوصة فلا تقبل توابعها اه سم على ج اه ع ش عليه وقوله ملتفتا حال من الضمير المستتر في يقول المقدر اه شيخنا ولو سلم الثانية على اعتقاد انه أتى بالاولى وتبين خلافه لم تحسب ويسلم التسليمتين كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للبغوي في فتاويه ويفارق ذلك حسبان جلوسه بنية الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين بان نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانها من لواحقها لامن نفسها ولهذا لو أحدث بينهما لم تبطل فصار كمن نسي سجدة من صلاته ثم سجد لتلاوة أو سهو فانها لاتقوم مقام تلك السجدة بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة لها اه شرح م ر وقوله ويسلم التسليمتين الخ وينبغي ان يسجد للسهو لان مافعله يبطل عمده فان قصد الثانية قبل الاولى يعد اجنبيا وعبارة ج بعد قول الشارح لم يحسب سلامه عن فرضه مانصه لانه أتى به على اعتقاد النفل فليسجد للسهو ثم يسلم اه ع ش على م ر (قوله مرة يمينا) أي وهي الاولى ولو في صلاة جنازة فان سلمها عن يساره سلم الثانية كذلك لانه محلها الاصلي على نظيره لو قطعت سبابته اليمنى لايشير باليسرى وقال بعضهم يسلم الثانية عن يمينه على نظير ما في قراءة سورتي الجمعة والمنافقين في الجمعة اه برماوي (قوله يمينا فشمالا) فلو عكس كره وان أتى بهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه كان خلاف الاولى اه ح ل (قوله ملتفتا فيهما) أي بوجهه فقط لانه يشترط أن يكون صدره مستقبل القبلة الى الاتيان بالميم من عليكم اه شيخنا ح ف فلو انحرف به عامدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أو لا وتجب اعادته

التسليم (وأقله السلام عليكم أو عكسه) وهو عليكم السلام لتأديته معنى ماقبله لكنه مكروه وهذا من زيادتي فلا يجزئ نحو سلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل ان تعمد (وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين) مرة (يمينا و) مرة (شمالا ملتفتا فيهما

لاتيانه به بعد الانحراف فيه نظر والاقرب الاول لانا حيث اغتفرناه له وعذر فيه اعتد به فلا تبطل صلاته وعليه فلا يسجد للسهو لانتهاء صلاته وعلى الثاني يسجد ثم يعيد سلامه اه ع ش على م ر (قوله أيضا ملتفتا فيهما) أي بوجهه وهذا في غير المستاقي اما هو فيمتنع عليه الالتفات لانه متى التفت للاتيان بسنة الالتفات خرج عن الاستقبال المشترط حينئذ فيمتنع عليه الالتفات ويكون مستثنى هكذا ظهر وبه يلغز فيقال لنا مصل متى التفت للسلام بطلت صلاته اه رشيدي (قوله حتى يرى خده) أي يراه من خلفه اه شيخنا (قوله مع تمام الالتفات) ويسن أن يفصل بينهما بسكتة لطيفة فان اقتصر على واحدة فتمامها الى القبلة أولى وقيل يبدأ بها يمينا ويكملها شمالا اه برماوي (قوله ناويا) أي المصلي اماما أو مأموما أو منفردا السلام أي مع التحلل فلو نوى به مجرد السلام أو الرد من غير ملاحظة التحلل لم يكتف به لوجود الصارف وحينئذ يكون هذا مستثنى من عدم وجوب نية الخروج أي فمحل اجزاء السلام عند الاطلاق أي غافلا عن التحلل وعدمه ما لم يكن صارف والاوجبت اه ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله ناويا السلام الخ انظر هل يشترط مع نية السلام على من ذكر أو الرد نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام على من ذكر أو الرد ضر وقد قالوا يشترط فقد الصارف أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من فقد الصارف لوروده فيه نظر والقلب الى الاشتراط أميل وهو الوجه ان شاء الله تعالى اه سم على المنهج ثم قال في قولة أخرى وما تقدم من قولنا انه ينبغي اذا قصد بالسلام السلام على من عن يمينه أو يساره أو الرد عليهم ان يقصد مع ذلك سلام الصلاة والا كان مصروفا والصرف ضار في الاركان ذكرته للرملي فمال الى انه لا يشترط ذلك أي وهو المعتمد لان هذا مأمور به وأقول يرد على هذا ان التسبيح لمن نابه شئ مأمور به مع ان معتمده فيه انه لو قصد مجرد التفهيم ضر وكذا الفتح على الامام ونحو ذلك فعلم ان كون الشئ مأمورا به لا يسوغ مثل هذا القصد فليتأمل انتهى وقوله وهو الوجه نقل مثله في حاشيته على ابن حجر واقتصر عليه والاقرب ما مال اليه الرملي من عدم الاشتراط ويوجه بما قاله ابن حجر من انه لو علم من على يمينه بسلامه عليه لم يجب عليه الرد لانه لكونه مشروعا للتحلل لم يصلح للامان فكانه لم يوجد سلام منه على غيره وحيث كان كذلك لم يصلح صارفا انتهت وعبارة الشوبري قوله ناويا السلام ظاهر كلامهم انه لا يشترط نية السلام الذي هو الركن مع ذلك ويفرق بينه وبين نظائره مما اعتبر فيه فقد الصارف بأنه هنا لم يخرجه عن مدلوله الذي هو التحية ولو مع النية المذكورة وفي غيره اخراج له عن المدلول فاحتاج الى فقد الصارف ثم لا هنا فليتأمل انتهت (قوله أيضا ناويا السلام) أي الامام والمأموم والمنفرد فالابتداء عام في الثلاثة بخلاف الرد فانه خاص بالمأموم اه شيخنا واستشكل احتياج السلام للنية فانه لا معنى لها فان الخطاب كاف في الصرف اليهم فاي معنى لها والصريح لا يحتاج لنية ومن ثم لم يحتج لها المسلم خارج الصلاة في اداء السنة ويجاب بان المسلم خارجها لم يوجد لسلامه صارف عن موضوعه فلم يحتج لها وأما فيها فكونه واجبا للخروج منها صارف عن انصرافه للمقتدين بالنسبة للسنة فاحتيج لها لهذا الصارف وان كان صريحا اذ هو عند الصارف يشترط فيه القصد وألحقت الثانية بالاولى في ذلك لان تبعيتها لها صارف عن ذلك أيضا اه ابن حجر اه زيادي (قوله على من التفت هو اليه) أبرز الضمير لان الصلة جرت على غير من هي له اه شوبري لكن فيه ان الابراز من الشارح لا من المتن فالمؤاخذة على المتن باقية اه لكاتبه (قوله على من التفت هو اليه) أي ولو غير مصل ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد عليه وان علم انه قصده بالسلام ثم رأيت ابن حجر قال ما نصه ولو كان عن يمينه أو يساره غير مصل لم يلزمه الرد لانصرافه للتحلل دون التأمين المقصود من السلام الواجب رده ولان المصلي غير متأهل للخطاب ولا يختص السلام بالحاضرين بل يعم كل من في جهة يمينه وان بعدوا الى آخر الدنيا وان اقتضى قول النهجة ونية الحضار بالتسليم تخصيصه بهم اه ع ش على م ر (قوله من ملائكة الخ) أي سواء الاحياء والاموات وكذا يقال في قوله وينوي به على من خلفه الخ اه شيخنا (قوله وينويه على من

حتى يرى خده) الايمن في الاولى والايسر في الثانية للاتباع في ذلك رواه ابن حبان وغيره وينوي السلام فيهما متوجه القبلة وينهيه مع تمام الالتفات (ناويا السلام على من التفت) هو (اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن) أي ينويه بمرة اليمين على من عن يمينه وبمرة اليسار على من عن يساره (وينويه على من

خلفه) الظاهر ان المراد ممن ذكر من الملائكة ومؤمني الانس والجن اه ح ل (قوله والاولى أولى) أي لانها ركن بخلاف الثانية اه شوبرى (قوله ومأموم الرد الخ) وكذا يسن للامام ان ينوى الرد فيما لو سلم الاولى ثم سلم المأموم تسليمتيه ثم سلم الامام الثانية فيسن له ان ينوى بها الرد على المأموم ولا يسن رد منفرد على منفرد او امام ولا رد امام على امام أو منفرد او مقتدين بغيره ونحو ذلك مما يتصور اه ع ش على م ر (قوله على من سلم عليه) الصلة هنا جرت على من هي اليه فلم يحتج لابراز الضمير كالسابقة اه شوبرى (قوله فينويه) أي الرد من على يمين المسلم من امام ومأموم بالتسليمة الثانية بان تأخر تسليم من على يمينه التسليمة الثانية بعد سلام المسلم التسليمة الاولى اذ لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد أي وأما الابتداء فقد تقدم حكمه فالتسليمة تكون للابتداء والرد اه ح ل كما انها قد تكون للابتداء والرد في سلام التحية وعبارة ع ش على م ر *(فرع)* وقع السؤال في الدرس عن شخصين تلاقيا مع شخص واحد فسلم أحدهما عليه فرد عليه ناويا به الرد على من سلم والابتداء على من لم يسلم فهل تكفي هذه الصيغة عنهما أو لا لان فيها تشريكا بين فرض وهو الرد وسنة وهو الابتداء فيه نظر أقول والاقرب الاكتفاء بذلك ولا يضر التشريك المذكور أخذا من قولهم في المأمومين اذا تأخر سلام بعضهم عن بعض فكل ينوى بكل تسليمة السلام على من لم يسلم عليه والرد على من سلم انتهت (قوله أيضا فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية) من الواضح تصويره بما اذا تأخر تسليم من على يمينه الثانية عن سلام المسلم الاولى اذ لو تقدم عليه لم يكن من هو على يمينه قد سلم عليه فلا يطلب منه الرد فتأمل وقوله ومن على يساره بالاولى من الواضح أيضا تصويره بهذه بما اذا تأخر تسليم من على يساره الاولى عن تسليمه الثانية اذ لو تقدم لم يكن قد سلم عليه فلا رد تأمل فلو وقع سلام من على يساره مثلا الاولى وسلامه هو الثانية متقارنين فينبغي ان يكون المطلوب هنا قصد الرد على من على يساره لانهم قد سلموا عليه بالاولى لا الابتداء عليهم ويحمل قولهم انه ينوى بالتسليمة الثانية السلام على من عن يساره على غير هذه الحالة بان تأخر سلام من عن يساره على تسليمتيه جميعا كما هو السنة وهذا هو قياس السلام خارج الصلاة فانه اذا تلاقى اثنان وبدأ أحدهما بالسلام لم يطلب من الآخر الا الرد نعم المصلى يطلب منه السلام على غير المصلين أيضا كما يفيده كلام الشارح فلو كان على يساره في الصورة المذكورة المفروضة أحد لم يصل فلا يبعد ان يطلب من الامام ان يقصد بالثانية في الصورة المفروضة الرد على من على يساره من المقتدين والابتداء على من على يساره من غيرهم اه سم (قوله ومن على يساره) أي مأموم على يساره أي المسلم وبعضهم فسر المسلم بالامام لانه هو الذي يتقدم سلامه على المأموم الذي على يساره لان السنة للمأموم كما سيأتي تأخير سلامه عن تسليمتي الامام وهذا التفسير ليس بلازم بل يمكن تفسيره بمأموم تقدم سلامه الثاني على سلام الذي على يساره لان المصنف قال ومأموم الرد على من سلم عليه أي ان وجد سلام عليه من جهة أو جهات وان لم يوجد فلا ينوى الرد اه شيخنا (قوله ومن خلفه وامامه) من معطوفة على من على يمين المسلم ومن المعطوفة مفسرة بمأموم أيضا والفرض انه مسلم أيضا اه شيخنا (قوله بأيهما شاء) هذا التخيير واضح اذا تأخر سلام من خلف المسلم عن تسليمتيه جميعا اما اذا لم يتأخر ففيه اشكال لانه اذا سلم من خلف المسلم بين تسليمتيه فكيف يرد بالاولى مع ان المسلم قد لا يكون قصد السلام عليه الا بالثانية فتأمل اه سم (قوله أربع ركعات) انما ذكر المعدود في هذا دون سابقيه لاشتراك هذه الاربعة في عدم التأكد دون تلك اه شيخنا (قوله يفصل بينهن) أي بين كل ثنتين من كل أربع منهن الخ ولعل سيدنا عليا رضي الله عنه علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم بان قال له النبي أنا أسلم على من ذكر أو صرح به النبي صلى الله عليه وسلم في سلامه وقوله وان يسلم بعضنا على بعض أي في الصلاة كما في بعض الروايات اه ح ل وقوله ومن معهم المراد بالمعية انهم في جهتهم اه شيخنا ح ف (قوله على الملائكة المقربين) ظاهره ولو غير

الحفظة

خلفه وامامه بأيهما شاء) والاولى أولى (و) ينوى (مأموم الرد على من سلم عليه) من امام ومأموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وامامه بأيهما شاء والاصل في ذلك خبر علي كرم الله وجهه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا وقبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين

الحفظة ولا مانع منه ولعل التقييد بالمقربين أراد به أنهم مقربون بالنسبة لنوع البشر لعصمة جميعهم من المعاصي فهي صفة لازمة اهـ ع ش (قوله وخبر سمرة) أتى به لانه عام للفرض والنفل والاول خاص بالنفل اهـ شيخنا (قوله وان يسلم بعضنا على بعض) هو من عطف السبب أو المرادف أو المغاير بحمل المحبة على نحو عدم المشاحنة ومصالحة المصلين خلاف الصلاة بخلاف الاولى من حيث كونها خلف الصلوات اهـ برماوى (قوله أيضا وان يسلم بعضنا) أي في الصلاة كما في رواية ذكرها م ر في شرحه وعبارته والاصل في ذلك خبر البراء أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على أئمتنا وان يسلم بعضنا على بعض في الصلاة انتهت (قوله أيضا وان يسلم بعضنا الخ) قيده بعضهم بالمصلين بقرينة ذكر الامام وقد يقال لا حاجة الى التقييد لان المقصود من تسليم بعض المصلين على بعض حاصل مع التعميم ولا يضر شموله للمصلين وغيرهم وقوله وان نتحاب أي ان نفعل ما يؤدي الى ذلك فلا يقال المحبة أمر قلبي ولا اختيار فيها اهـ ع ش (قوله أن لا يسلم الا بعد فراغ الامام الخ) ومن ثم كان الذي عن يساره ينوي الرد عليه بالاولى و يندفع ما قد يقال كيف ينوي الرد عليه بالاولى والمأموم انما ينوي السلام على من عن يساره بالثانية فلو لم يفعل المأموم الذي على يساره السنة بل سلم قبل ان يسلم الامام الثانية نوى بالاولى السلام على الامام و ينوي الرد عليه بالثانية اهـ ح ل (قوله وسن نية خروج) أي على الاصح وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح انه لا تجب نية الخروج من الصلاة قياسا على سائر العبادات بل تستحب عند ابتداء التسليمة الاولى رعاية للقول بوجوبها فان نوى قبل الاولى بطلت صلاته أو مع الثانية أو اثناء الاولى فاتته السنة ولا يضر تعيين غير صلاته خطأ بخلافه عمدا خلافا لما في المهمات لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره ومقابل الاصح تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول انتهت ولو نوى قبل السلام الخروج عنده أي السلام لم تبطل صلاته لكن لا تكفيه بل تجب النية مع السلام اذا قلنا بوجوبها ولا تكفيه عن السنة اذا قلنا بانها سنة وهو الراجح اهـ برماوى *(فرع)* ظن مصلي فرض انه في نفل فكمل عليه لم يؤثر أي لم يضر في صحة الفرض على المعتمد وفارق ما مر في وضوء الاحتياط بان النية هنا بنيت ابتداء على يقين بخلافها ثم وليس قيام النفل مقام الفرض منحصرا في التشهد الاول وجلسة الاستراحة ولا ينافي ذلك قول التنقيح ضابطه ما يتأدى به الفرض بنية النفل أن تسبق نية تشملهما ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه لان معنى ذلك الشمول أن يكون ذلك النفل داخلا كالفرض في مسمى مطلق الصلاة بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتي اهـ حج (قوله وثالث عشرها الخ) قال الدماميني في مثله في عبارة المغني هو بفتح الثاء على انه مركب مع عشر وكذا الرابع عشر ونحوه لا يجوز فيه الضم على الاعراب وأطال في بيانه اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر لكن تقدم في الحيض في قول المتن و يمكن قضاء يوم بصوم يوم وثالثه وسابع عشر ان مثل هذا التركيب يجوز فيه ثلاثة وجوه فارجع اليه ان شئت (قوله من الاركان المتقدمة) خرج السنن كالفاتحة والسورة والتشهد والدعاء فالترتيب بينها ليس بركن في الصلاة وانما هو شرط للاعتداد بسنيتها وانما لم يعد الولاء ركنا وان حكاه في أصل الروضة لان المشهور انه شرط اذ هو بالترك أشبه وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا و بعضهم بعدم طول الفصل بعد شكه في نية صلاته اهـ شرح م ر (قوله في عدها) أي في عد المتن لها المشتمل أي العد المذكور على قرن النية بالتكبير الذي أشار اليه بقوله فيما تقدم مقرونا به النية وجعلهما أي النية والتكبير مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة الخ المشار اليه فيما سبق بقوله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده وقعود لهما وللسلام وقوله فالترتيب مراد فيما عدا ذلك أي فيما عدا النية مع التكبير وفيما عدا التكبير مع القيام وفيما عدا قراءة الفاتحة مع القيام وفيما عدا التشهد مع القعود وفيما عدا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع القعود وفيه ان استحضار النية

رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره ويسن للمأموم كما في التحقيق أن لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام الامام على غير المقتدين من امامه وخلفه وسلام غيره على من امامه وخلفه ومع ذكر رد المأموم على غير الامام من زيادتي (وسن نية خروج) من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتي (و) ثالث عشرها (ترتيب) بين الاركان المتقدمة (كما ذكر) في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع

سابق على التكبير والقيام موجود قبل التكبير وقبل الفاتحة والجلوس سابق على التشهد وعلى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بان استحضار النية قبل التكبير وتقديم القيام على التكبير والجلوس على التشهد والصلاة شرط لا ركن لخروجه عن الماهية كذا أفاده شيخنا ولك ان تمنع وجوب تقديم القيام على ماذكر وكذا الجلوس بل يكفي مقارنة التكبير للنية والتشهد للجلوس وكذا استحضار النية اذ يكفي مقارنتها حرر اه ح ل وعبارة شرح م ر يمكن ان يقال بين النية والتكبير والقيام والقراءة والجلوس للتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لانه لابد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية مع التكبير على ان تقديم الانتصاب على ابتداء تكبيرة الاحرام واستحضار النية قبل التكبير شرط لها لا ركن لها لخروجه عن الماهية اه شرح م ر (قوله وعده من الاركان بمعنى الفروض) أى التى لابد منها فى حصول الشئ صحيح على وجه الحقيقة كما هو المتبادر من الاركان وبمعنى الاجزاء ليس بصحيح على وجه الحقيقة بل فيه تغليب أى تسميته ركنا من باب التغليب لان الركن الحقيقي انما هو القول أو الفعل الظاهر وهذا وان كان فعلا أى جعل هذا بعد هذا لكنه غير ظاهر وفيه ان النية كذلك الا ان يقال لا نسلم ان الجزء الحقيقي الفعل الظاهر بل الاعم أو ليس المراد بالترتيب الفعل بل هو الحاصل بالمصدر وهو كون هذا بعد هذا وهذا انما هو هيئة لا جزء والجزء الحقيقي ما كان من الاقوال والافعال وان لم تكن ظاهرة وليس هذا منها على ان بعض المشايخ وهو ابن القاسم قال ما المانع من أن تكون الصلاة شرعا عبارة عن مجموع الاقوال والافعال وهيئتها الواقعة هى عليها وهو الترتيب وهو جزء حقيقي فلا تغليب لان صورة المركب جزء منه كما هو ظاهر من كلام الائمة اه ح ل وقد يقال المانع اطباقهم فى تعريف الصلاة على اقتصارهم على الاقوال والافعال ولم يزد أحد الهيئة ويجاب بأن المراد بالاقوال والافعال فى التعريف الاعم من المادية والصورية اه شيخنا ح ف (قوله بمعنى الفروض) حال من الاركان وكذا قوله وبمعنى الاجزاء اه شيخنا وقوله صحيح أى لان المراد بالفرض مالابد منه والترتيب لابد منه وقوله فيه تغليب أى غلب ما هو جزء على ما ليس بجزء وأطلق على الكل أجزاء تغليبا اه زى (قوله صحيح) أى على وجه الحقيقة والا فاطلاق الصحة ثابت على تقدير كونها بمعنى الاجزاء تأمل اه سم على المنهج ويصرح بالصحة التى ذكرها قول الشارح بعد وبمعنى الاجزاء فيه تغليب فان التغليب من أنواع المجاز اه ع ش على م ر (قوله ودليل وجوبه الاتباع) أى والاجماع نعم قال عليه الصلاة والسلام للاعرابي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ثم كذا فذكرها بالفاء أولا ثم بثم وهما للترتيب اه شرح م ر (قوله بتقديم ركن فعلى) أى على فعلى أو قولى فحذف المتعلق ايذانا بالعموم وقوله أو سلام أى فكذلك فهى أربع صور ومثل لثلاث منها والخطب سهل اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله بتقديم ركن فعلى أى على فعلى آخر ولا حاجة لقولهم أو على قولى ليدخل تقديم الركوع على القراءة فانه مبطل لان البطلان فيه من حيث تقدمه على القيام الذى هو فعلى ولذلك قال بعضهم لا يتصور تقديم فعلى على قولى محض ولا عكسه ولا فعلى على مثله كذلك ولا قولى على قولى كذلك والجواب بما قيل ان الركن فى القيام والقعود هو ما سبق على القولى مردود بان محل القولى منهما اتفاقا ولذلك عدوه ركنا طويلا اذ يلزم ان الفاتحة ليست فى القيام أو انها فى قيام آخر وكل باطل أو بما قيل ان المنظور اليه فى محل القولية هو الاقوال والفعل تابع لها لعدم تصور وجودها بدونه مردود أيضا بعدم سقوط الفعل بسقوط الاقوال عند العجز عنها والوجه أن يقال ان الفعل المقدم على محله يخرج عن الركنية لعدم الاعتداد به كما هو صريح قولهم فما بعد المتروك لغو ولذلك وجبت اعادته ولا نظر الى قصده ولا الى صورته التى سموه ركنا لاجلها ولا يتصور تقديم ركن على محله مع بقاء ركنيته مطلقا وانما جاء البطلان من جهة الخلل بترك الركن المتقدم وكان حقه البطلان مطلقا وانما اختص البطلان بالفعلين المختلفين لوجود انخرام هيئة الصلاة فيها

القراءة فى القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام فى القعود فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما مر وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب ودليل وجوبه الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي (فان تعمد تركه) بتقديم ركن (فعلى) هو أعم من قوله بان سجد قبل ركوعه (أو سلام) من زيادتى كان ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه (بطلت) صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم قولى غير

دون غيرها فتأمل هذا وارجع اليه وعض عليه بالنواجذ فانك لا تعثر على مثله في مؤلف والله الموفق والملهم اه (قوله كأن صلى على النبي الخ) الكاف استقصائية اذ ليس لتقديم القولي غير السلام على قولي آخر صورة غير هذه اه شيخنا (قوله فان تذكر قبل فعل مثله فعله) هذا أصل أول وقوله والا أجزأه الخ أصل ثان وقد فرع على الاول تفريعين وهما قوله فلو علم في آخر صلاته الى قوله ثم تشهد وقوله أو علم في قيام ثانية ترك سجدة الى قوله ثم يسجد وعلى الثاني أيضا تفريعين وهما قوله أو من غيرها أو شك لزمه ركعة وقوله أو في آخر رباعية الى آخر المسائل اه شيخنا (قوله فعله) أى فورا وجوبا فان تأخر بطلت صلاته فلو تذكر في سجوده ترك الركوع فعله بان يعود الى القيام و يركع ولا يكفيه ان يقوم راكعا لانه صرف الهوى للسجود وحينئذ يحتاج للفرق بينه و بين ما يأتي في جلوس الاستراحة والجلوس للقيام فيما لو صلى من جلوس وفرق حج بما قد يتوقف فيه وعبارة الشوبرى فلو تذكر في السجود ترك الركوع قام ثم ركع من قيامه ولا يكفيه القيام بصورة الراكع لان صورة هوى السجود غير صورة هوى الركوع فكأنه غيره فلا يقوم مقامه و بهذا فارق ما لو تشهد التشهد الاخير على ظن الاول أو جلس الجلوس بين السجدتين على ظن الاستراحة فليتأمل انتهت ولو شك الامام أو المنفرد في ركوعه هل قرأ الفاتحة أولا أو في سجوده هل ركع لزمه القيام حالا فان مكث قليلا ليتذكر بطلت صلاته اه ح ل أما المأموم فانه يجرى على صلاة امامه و يأتي بركعة بعد السلام اه شيخنا ح ف (قوله حتى فعل مثله) أى وان أتى بالمثل لقصد المتابعة كما لو أحرم منفردا وصلى ركعة ونسى منها سجدة ثم قام فوجد مصليا في السجود أو في الاعتدال فاقتدى به وسجد معه للمتابعة فيجزئه ذلك وتكمل به ركعته اه شوبرى وقوله في ركعة أخرى فيه أنه يخرج ما لو ترك السجدة الاولى بان لم يطمئن ثم تذكر ذلك في السجدة الثانية فانها تقوم مقام الاولى وقد فعل مثل المتروك في ركعته اه شوبرى أيضا وعبارة سم قوله في ركعة أخرى أقول كأنه احترز به عما لو تذكر بعد فعله لا في ركعة أخرى كما لو ركع قبل القراءة فلم يتذكر حتى قرأ في السجود فلا اعتداد بهذه القراءة فتأمل انتهت وقوله أجزأه ظاهره وان لاحظ كونه من الركعة الثانية اه ح ل (قوله أجزأه وتدارك الباقي) هذا كله اذا عرف المتروك وموضعه فان لم يعرف أخذ باليقين وأتى بالباقي وفي الاحوال كلها يسجد للسهو الا اذا وجب الاستئناف بان ترك ركنا وجوز ان يكون المتروك النية أو التكبير والا اذا كان المتروك هو السلام فانه اذا تذكره ولم يطل الفصل سلم ولا حاجة الى سجود السهو اه أسنوى وقوله ولم يطل الفصل وكذا ان طال فيما يظهر اه شرح الروض اه سم (قوله كسجود تلاوة) أى ولو لقراءة آية بدلا عن الفاتحة فيما يظهر خلافا للزركشي اه حج اه سم على المنهج اه ع ش على م ر ومثل سجود التلاوة سجود السهو بان استمرت غفلته حتى سجد للسهو صدر منه ثم تذكر انه ترك شيأ من السجدات اه ع ش وقوله لم يجزه قال شيخنا محل ذلك ما لم يتذكر حال سجوده للتلاوة ترك سجدة وقصد السجدة التي تركها والا فيكفي سواء كان مستقلا أو مأموما لانه قصدها عما عليه حال سجوده وقال شيخنا الشبراملسي يكفي ان تذكر حال هويه لسجود التلاوة وأما اذا تذكر حال سجوده فلا يكفي لانه صرف الهوى للتلاوة فلا يكفي عن الهوى للسجود اه برماوى (قوله فلو علم في آخر صلاته الخ) سواء في ذلك المنفرد والامام والمأموم اه ع ش على م ر (قوله ولم يطل الفصل) أى وان مشى قليلا وتحول عن القبلة ما لم يطأ نجاسة غير معفو عنها اه زى اه ع ش (قوله سجد ثم تشهد) و يسجد للسهو حيث لم يكن مأموما أما هو فلا سجود عليه لان سهوه محمول على امامه اه ع ش (قوله أو من غيرها) أى ولم يعلم عين ذلك الغير اه ح ل (قوله أو شك في انها من آخرة) أى فالشك هنا في محله المتروك مع العلم بنفس الترك فلا يغني عن هذا قول الشارح الآتي وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه أى في أصل الترك اه شيخنا (قوله مثلا) راجع لكل من قيام وثانية فيشمل الجلوس القائم مقام القيام في حق من يصلي من جلوس و يشمل الثالثة

سلام كأن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد أو تشهد قبل السجود فيعيد ما قدمه (أو سهاما) فعله (بعد متروكه لغو) لوقوعه في غير محله (فان تذكر) متروكه (قبل فعل مثله فعله والا) أى وان لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه (وتدارك الباقي) من صلاته نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه (فلو علم في آخر صلاته) أو بعد سلامه ولم يطل الفصل (ترك سجدة من) ركعة (آخرة سجد ثم تشهد) لوقوع تشهده قبل محله (أو من غيرها أو شك) في انها من آخرة أو من غيرها (لزمه ركعة) فيهما لان الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها في الاولى وأخذ بالاحوط في الثانية (أو علم في قيام ثانية) مثلا (ترك سجدة) من الاولى

(فان كان جلس بعد سجدته) التى فعلها ولو بنية جلوس استراحة (سجد) من قيامه اكتفاء بجلوسه (والا) أى ولم يكن جلس بعد سجدته (فليجلس مطمئنا) ليأتى بالركن بهيئته (ثم يسجد أو) علم (فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محلها) أى الجنس فيهما (وجب ركعتان) أخذا بالاسوإ وهو فى المسئلة الاولى ترك سجدة من الركعة الاولى وسجدة من الثانية فتجبران بالثانية والرابعة ويلغو باقيهما وفى المسئلة الثانية ترك ذلك وسجدة من ركعة أخرى (أو أربع) جهل محلها (فسجدة) تجب (ثم ركعتان) لاحتمال أنه ترك سجدتين من الاولى وسجدة

والرابعة اه شيخنا ح ف وهذا كلام غير ظاهر وجل من لا يسهو بل يتعين أن يكون قوله مثلا راجعا للقيام فقط أى ومثل قيام الثانية ركوعها واعتدالها ومثله الجلوس فى حق من يصلى من جلوس ولا يصح ان يكون راجعا لقوله ثانية لانه اذا علم فى قيام الثالثة ترك سجدة من الاولى استمر على ما هو عليه ولزمه ركعة تأمل ثم ظهر ان الحق ما قاله شيخنا المذكور وان قول الشارح من الاولى يقدر فيه مثلا أيضا فيدخل فى العبارة ما لو شك فى قيام الثالثة فى ترك سجدة من الثانية أو فى قيام الرابعة ترك سجدة من الثالثة (قوله فان كان جلس الخ) أى جلوسا معتدا به بأن اطمأن اه ع ش على م ر (قوله ولو بنية جلوس استراحة) فيه ان الجلوس اذا كان بنية جلوس الاستراحة كيف يقوم مقام الجلوس الواجب مع انه تقدم انه يشترط أن لا يقصد بالركن غيره فقط وهنا قد قصد الغير فقط وهو جلوس الاستراحة وأجيب بان الشرط المذكور فى غير المعذور ونظيره ما ذكروه فيمن تشهد التشهد الاخير على ظن انه الاول فانه يكفيه لانه معذور فى قصده وقد شملت ما فعله نية الصلاة بخلاف من ركع أو رفع فزعا من شئ أو سجد للتلاوة فلم تشمله النية اه شيخنا (قوله سجد من قيامه) ولا يضر جلوسه حينئذ كما لو قعد من اعتداله قدر قعدة الاستراحة ثم سجد أو قعد من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه فلا تبطل به الصلاة لانها معهودة فيها غير ركن بخلاف زيادة نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره فى تغيير نظمها أشد وقد قال فى متن البهجة

أو زاد عمدا ركنها الفعليا * لا ان زاد قعدة ولم تطولا .

قال الشارح بعده بان قعد من اعتداله الى آخر ما سبق اه شوبرى (قوله أو فى آخر رباعية) قال الشيخ عميرة نسبة الى رباع المعدول عن أربع اه سم على المنهج وقيد المصنف الرباعية ليتأتى جميع ما ذكره أما غير الرباعية فلا يتأتى جميع ذلك فيه وطريقه أن يفعل فى كل متروك تحققه أو شك فيه ما هو الاسوأ اه ع ش على م ر (قوله جهل محلها الخ) خرج بقيد الجهل فى هذه المسائل ما اذا علم محلها فلا يلزم أن يكون الحكم كما ذكر فى الجهل بل قد وقد وذلك ظاهر عند تأمله ومن ذلك ما بينوه بقولهم والعبارة للعباب أو انه أى أو تذكر فى التشهد الاخير انه ترك سجدتين وعرفهما من الاخيرة سجدهما أو من ركعتين غيرها أو من ركعتين متواليتين فواجبه ركعة والا فركعتان أو انه ترك ثلاثا وعرف واحدة من الرابعة وثنتين من ركعتين قبلها فواجبه سجدة ثم ركعة أو انه ترك واحدة من الاولى وثنتين من الرابعة فسجدتان ثم ركعة أو ان الثلاث من الثلاث الاول ولم يجلس فى الركعة الاولى للاستراحة أو أشكل فركعتان أو انه ترك أربعا وعرفهما من الاخيرتين أو أن واحدة من الاولى وواحدة من الثانية أو ان واحدة من الثانية وواحدة من الثالثة أو ان ثنتين من الثانية وثنتين من الرابعة فى الكل فسجدتان ثم ركعة الى آخر ما أطال بيانه اه فراجعه وتأمل فائدة تقييده بقوله السابق ولم يجلس فى الركعة الاولى للاستراحة اه سم (قوله فتجبران بالثانية) أى فتجبر الاولى بسجدة من الثانية وقوله والرابعة أى فتجبر الثالثة بسجدة من سجدتى الرابعة وقوله ترك ذلك أى سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة وقوله وسجدة من ركعة أخرى أى من الثانية أو الرابعة وذهب جمع من المتأخرين الى ان الواجب فى المسئلة الثانية وهى ترك ثلاث سجدة وركعتان لا ركعتان فقط لاحتمال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية والثالثة من الرابعة فالحاصل من الاولى والثانية ركعة الا سجدة لان ترك أولى الاولى يلغى جلوسها لان الجلوس لا يعتد به الا ان سبقه سجود وحينئذ يلغو السجود الاول من الثانية لانه لا جلوس قبله فالثانية لم يحصل منها الا الجلوس بين السجدتين فتتم الاولى بالسجدة الاولى من الثانية ويلغو باقيها والحاصل من الرابعة سجدة فيسجد الثانية ثم يأتى بركعتين اه ح ل وسيأتى له الجواب عن ذلك وفى ق ل على الجلال ما نصه قال الاسنوى تبعا لغيره والصواب فى هذه أى مسئلة الثلاث لزوم سجدة وركعتين لان الاسوأ فيها ترك أولى الاولى وثانية الثانية وواحدة من الرابعة وفى الاربع لزوم ثلاث

ركعات بجعل المتروك مثلا مثل ما ذكر فى أولى الصورة السابقة مع سجدتين من الثالثة وفى الست لزوم سجدتين وثلاث ركعات بجعل المتروك ما ذكر مع سجدتين من الرابعة وهذا التقدير لامحيص عنه فان قيل هذا فيه ترك شئ آخر وهو الجلوس وكلام الاصحاب فى ترك السجدات فقط قلنا هذا خيال فاسد لان المأتى به وهو باطل شرعا كالمتروك حسا فسلوك أسوأ التقادير اه كلامه وهو ظاهر جلى اذ لا يتصور ان يحسب الجلوس مع عدم سجود قبله وقد علمت بهذا رد ما قاله السبكى وغيره كما يأتى وان تبعه مر فى شرحه وما قيل فى رد ذلك الاعتراض بتصوير الاصحاب المسئلة بما لو سجد على كور عمامته لا يجدى نفعا وما قيل ان الاسنوى ذكر الاعتراض ورده فغير مستقيم ولعله منقود عليه وقد ذكر ابن التاج السبكى فى التوشيح ما يوافق كلام الاسنوى فى المسئلة الثانية بقوله نظما

وتارك ثلاث سجدات ذكر * وسط الصلاة تركها فقد أمر
بحملها على خلاف الثانى * عليه سجدة وركعتان
وأهمل الاصحاب ذكر السجدة * وأنت فانظر تلك ذاك عده

ولما رآه والده السبكى كتب عليه جوابا من رأس القلم بقوله

لكنه مع حسنه لا يرد * اذ الكلام فى الذى لا يفقد
الا السجود فاذا ما انضم له * ترك الجلوس فليعامل عمله
وانما السجدة للجلوس * وذا المثل الواضح المحسوس

فقد علمت رده مما ذكره الاسنوى فيما مر والله الموفق والهادى انتهى (قوله اذ الاولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة) أى بالسجدة الباقية من الثانية وواحدة من سجدتى الثالثة ويلغو باقيها وأما لو جعل المتروك واحدة من الاولى وثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة لزم ركعتان فقط وذهب جمع فى هذه الى وجوب ثلاث ركعات لاحتمال ان يكون المتروك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية والسجدتين من الثالثة اذ الحاصل له من الاولى والثانية ركعة الا سجدة كما علمت فتتم بسجدة من الرابعة ويلغو باقيها اه حل وسيأتى له الجواب عن ذلك (قوله أيضا اذ الاولى تتم بسجدتين الخ) هذا هو الحق وأما قول المحلى فتلغو الاولى وتكمل الثانية بالثالثة فهو ممنوع اذ لا وجه لالغاء الاولى وقد قالوا ما بعد المتروك لغو وقضيته ان ما بعد الثانية لغو الا ما يكمل به وكذا قوله الآتى فى ترك الخمس فتتم الاولى الخ هو الحق وأما قول المحلى فتكمل أى الثالثة بالرابعة فممنوع أيضا تأمل ثم رأيت مر قال انه تسمح اه سم (قوله وانه فى الست الخ) أى ولاحتمال انه فى الست الخ فان قلت هل وراء هذا الاحتمال احتمال آخر يخالفه فى الحكم قلت نعم وهو احتمال ترك سجدتين من كل من الاولى والثانية وسجدتين من الرابعة اذ قضية هذا الاحتمال وجوب سجدتين ثم ركعتين فالاحوط الاحتمال الذى ذكره تامل اه سم (قوله من كل من ثلاث ركعات) أى الثلاث الاول أى الاولى والثانية والثالثة فتتم الاولى بسجدتى الرابعة وذهب أولئك الجمع فى هذه الثانية وهى ترك الست الى وجوب ثلاث ركعات وسجدة لاحتمال انه ترك السجدة الاولى من الاولى والثانية من الثانية وثنتين من الثالثة وثنتين من الرابعة لان الحاصل له من الاولى والثالثة ركعة الا سجدة ورد على أولئك الجمع بأن ما ذكروه خلاف فرض كلام الاصحاب لان كلامهم مفروض فيما علم اتيانه بالجلسات المحسوبة المعتد بها وانما ترك السجود فقط وحينئذ فأسوء التقادير ما ذكره الاصحاب فيما ذكروه وانا لا نجعل المتروك أولى الاولى وكلام الاصحاب مفروض فيمن قال تركت السجود دون الجلوس المعتد به وما ذكره أولئك فيمن لم يعلم هل أتى بالجلسات المعتد بها أولا مع علمه بترك السجود المذكور وحينئذ الاحوط فى حقه جعل متروكه أولى الاولى وحمله على انه أتى بجلوس الاستراحة فيكون قائما مقام الجلوس بين السجدتين لا يناسب الاحتياط بل المناسب ان لا يفرض ذلك وان اعتاد فعل ذلك فترك أولى الاولى

من الثانية وسجدة من الرابعة فالحاصل له ركعتان الا سجدة اذ الاولى تتم بسجدتين من الثانية والثالثة والرابعة ناقصة سجدة فيتمها ويأتى بركعتين (أو خمس أو ست) جهل محلها (فثلاث) أى ثلاث ركعات لاحتمال أنه فى الخمس ترك سجدتين من الاولى وسجدتين من الثانية وسجدة من الثالثة فتتم الاولى بسجدتين من الثالثة والرابعة وأنه فى الست ترك سجدتين من كل من ثلاث ركعات (أو سبع) جهل محلها (فسجدة ثم ثلاث) أى ثلاث ركعات لان الحاصل له

هو الاحوط لان من شك فى اتيانه بالجلسات بين السجدات يجب عليه الاتيان بها اه ح ل (قوله وفى ثمان سجدات الخ) لم يقل هنا جهل محلها لان الثمان من الرباعية محلها معلوم والمراد غالبا او الافقد لا يعلم كان اقتدى مسبوق فى الاعتدال فأتى مع الامام بسجدتين وسجد امامه للسهو سجدتين وقرأ امامه آية سجدة فى ثانيته مثلا وسجد هو فى آخر صلاته لسهو امامه وقرأ فى ركعته التى انفرد بها آية سجدة ثم شك بعد علمه بانه ترك ثمان سجدات لكونها على عمامته فى انها سجدات صلاته أو ما أتى به للسهو والتلاوة والمتابعة أو ان بعضها من اركان الصلاة وبعضها من غيرها فتحمل المتروكة على انها سجدات صلاته وغيرها بتقدير الاتيان به لا يقوم مقام سجود الصلاة لعدم شمول النية له اه ع ش على م ر (قوله ويتصور الخ) نبه عليه لكونه خفيا وقال القليوبى نبه عليه دفعا لما قد يتوهم من انه اذا لم يسجد لم يتصور الشك أو الجهل فتأمل اه شيخنا (قوله أو سجود على عمامته) أى أو شئ التصق بجبهته فى السجود اه ح ل (قوله وكالعلم بترك ما ذكر الخ) هذا راجع لاول التفاريع وهو قوله فلو علم فى آخر صلاته الى آخرها اه شيخنا (قوله على المختار عنده) أى النووى وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يكره تغميض عينيه قاله العبدرى من أصحابنا تبعا لبعض التابعين لان اليهود تفعله ولم ينقل فعله عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن أحد من الصحابة وعندى لا يكره وعبر عنه فى الروضة بالمختار ان لم يخف منه ضررا والنهى عنه ان صح يحمل على من خافه انتهت وقوله وعندى لا يكره الخ أى ولكنه خلاف الاولى اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال قوله وعندى لا يكره أى فيباح اه (قوله فان خافه كره) وقد يجب اذا كان العرايا صفوفا وقد يسن كان صلى لحائط مزوق ونحوه مما يشوش فكره قاله العز بن عبد السلام ويسن فتح عينيه فى السجود ليسجد البصر قاله صاحب العوارف وأقره الزركشى وغيره اه شرح م ر وقوله ليسجد بصره قياسه فتحهما فى الركوع ليركع البصر فليتأمل اه سم على المنهج وما ذكر ظاهر فى البصير وأما الاعمى فينبغى عدم سن ذلك فى حقه لانه لا فائدة فيه ويمكن الفرق بينه وبين تصويره بصورة البصير فى النظر لموضع السجود بان ذلك أقرب الى الخشوع لانه اذا صور نفسه بصورة من ينظر لموضع سجوده كان أدعى لقلة الحركة فى حقه بخلافه هنا فان تصويره بصورة البصير يستدعى تحريك الاجفان ليحصل فتح عينيه والاشتغال به مناف للخشوع اه ع ش عليه (قوله وسن ادامة نظر محل سجوده) أى بان يبتدأ النظر الى موضع سجوده من ابتداء التحرم ويديمه الى آخر صلاته الا فيما يستثنى وينبغى ان يقدم النظر على ابتداء التحرم ليتأتى له تحقق النظر من ابتداء التحرم اه ع ش على م ر (قوله ادامة نظر محل سجوده) أى فى جميع صلاته ولو بحضرة الكعبة وان كان أعمى أو فى ظلمة بان تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده لانه أقرب الى الخشوع اه شرح م ر وعبارة البرماوى قوله محل سجوده أى المصلى ولو كان أعمى أو عاجزا أو فى ظلمة أو صلى على جنازة أو صلى خلف نبى أو عند الكعبة أو فيها لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى وتعظيما ما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فأخلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها انتهت (قوله نظر) بالتنوين ونصب ما بعده وباضافته اليه اه شيخنا (قوله لانها أقرب الى الخشوع) أى من حيث جمع النظر فى مكان واحد وموضع السجود أشرف وأسهل ويسن النظر اليه عند التحرم وازالة ما فيه وكنسه بطرف ثوبه وربما يشعر به التعبير بالادامة اه برماوى (قوله نعم يسن كما فى المجموع الخ) ويسن أيضا لمن فى صلاة الخوف والعدو أمامه نظره الى جهتهم لئلا يبغتهم ولمن صلى على نحو بساط مصور عم التصوير مكان سجوده ان لا ينظر اليه اه شرح م ر (قوله اشارته) أى ولو مستورة ما دامت مرتفعة والاندب نظر محل السجود قال شيخنا الشبراملسى ومنه يؤخذ ان من قطعت سبابته لا ينظر الى موضعها بل الى موضع سجوده ثم رأيت فى بعض الهوامش ان العلامة الرملى أفتى بذلك اه برماوى (قوله وهو حضور القلب) بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وهو الصلاة وان تعلق ذلك الغير بالآخرة

وركعة الاسجدة وفى ثمان سجدات تجب سجدتان وثلاث ركعات ويتصور بترك طمأنينة أو بسجود على عمامة وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه (ولا يكره) على المختار عنده (تغميض عينيه ان لم يخف) منه (ضررا) اذ لم يرد فيه نهى فان خافه كره (وسن ادامة نظر محل سجوده) لانها أقرب الى الخشوع نعم يسن كما فى المجموع فى التشهد أن لا يجاوز بصره اشارته لحديث فيه (وخشوع) وهو حضور القلب وسكون الجوارح لآية قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون وتدبر قراءة

فلو

فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الاحوال السنية أى الشريفة التى لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس وهو مكروه ويكره ان يتفكر فى صلاته فى أمر دنيوى أو فى مسئلة فقهية كما قاله القاضى حسين وقوله وسكون الجوارح بان لا يعبث بأحدها فلو سقط نحو ردائه أو طرف عمامته كره له تسويته الا لضرورة كما فى الاحياء اه من شرح م ر وقد ورد ان من خشع فى صلاته وجبت له الجنة وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه اه ق ل على الجلال (قوله أى تأملها) عبارة ح ج أى تأمل معانيها أى اجمالا لا تفصيلا كما هو ظاهر لانه يشغله عما هو بصدده اه ع ش على م ر ويسن أيضا ترتيل القراءة أى التأنى فيها وافراط الاسراع مكروه وحرف الترتيل أفضل من حرفى غيره اه شرح م ر أى فنصف السورة مثلا مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه ولعل هذا فى غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فان اتمامها مع الاسراع لتحصيل سنة قراءتها أفضل من بعضها مع التأنى اه ع ش عليه ويسن للقارئ مصليا أو غيره ان يسأل الله الرحمة اذا مر بآية رحمة ويستعيذ من النار اذا مر بآية عذاب فان مر بآية تسبيح سبح أو بآية مثل تفكر واذا قرأ أليس الله بأحكم الحاكمين سن له ان يقول بلى وأنا على ذلك من الشاهدين واذا قرأ فبأى حديث بعده يؤمنون يقول آمنت بالله واذا قرأ فمن يأتيكم بماء معين يقول الله رب العالمين اه شرح م ر واذا قرأ فبأى آلاء ربكما تكذبان يقول ولا بشئ من آلائك ربنا نكذب ولا يقصد فى شئ من ذلك غير القرآن أو الذكر وحده اه برماوى (قوله قياسا على القراءة) قال ح ج قضيته حصول ثوابه وان جهل معناه ونظر فيه الاسنوى ولا يأتى هذا فى القرآن المتعبد بلفظه فيثاب قارئه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد ان يعرفه ولو بوجه ومن الوجه الكافى ان يتصور ان فى التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله تعالى أو ثناء عليه اه ع ش على م ر (قوله قاموا كسالى) الكسل الفتور عن الشئ والتوانى فيه وهو ضد النشاط اه شرح م ر (قوله وفراغ قلب) بالرفع ويكون المراد فى دوام صلاته ويفسر الخشوع بسكون الجوارح فقط أو بالجر ويكون المراد الفراغ قبل الدخول اه شيخنا (قوله وقبض بيمين كوع يسار) فلو قطع كف اليمنى وضع طرف زندها على اليسرى ولو قطع كفاه وضع طرف زند اليمنى على زند اليسرى كما هو ظاهر اه ح ل وأما اليسرى فيفرج أصابعها تفريجا وسطا اه شرح م ر (قوله ورسغها) بالسين أفصح من الصاد اه محلى اه ع ش على م ر (قوله تحت صدره) حال من اليمين واليسار ويحط يديه بعد التكبير تحت صدره اه شرح م ر وقوله ويحط يديه أى بعد تمام الرفع المتقدم كيفيته عند تكبيرة الاحرام وقوله بعد التكبير أى فى جميع القيام الى الركوع أما زمن الاعتدال فلا يجمعهما تحت صدره بل يرسلهما سواء كان فى ذكر الاعتدال أو بعد الفراغ من القنوت اه ع ش عليه والحكمة فى جعلهما تحت صدره أن يكونا فوق أشرف الاعضاء وهو القلب فانه تحت الصدر مما يلى الجانب الايسر والعادة أن من احتفظ على شئ جعل يديه عليه اه شرح م ر (فائدة) النفس والروح والسر والقلب والعقل عند محققى الصوفية بمعنى واحد وهو ما يفارق الانسان بموته من اللطيفة الانسانية والحقيقة الربانية ومن هؤلاء الغزالى حيث قال النفس تقال للروح والحقيقة الربانية والعقل للعلم وللحقيقة الربانية والقلب للحم الصنوبرى الشكل وللحقيقة الربانية والروح للبخار الذى فى جوف هذا الشكل وللحقيقة الربانية والسر لما يكتم وللحقيقة الربانية وفرق جماعة بينها منهم القشيرى فى الرسالة لكن قال الامام السبكى اختلاف الناس فى النفس والروح مما لا ينبغى ان يشتغل به فلا يعلمه الا الله تعالى اه من خط أبى العز العجمى (قوله روى بعضه مسلم الخ) ليس المراد ان كل واحد انفرد برواية خبر ففى شرح المحلى وروى مسلم عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره وروى أبو داود على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وعبارة ابن حجر للاتباع الثابت من مجموع رواية الشيخين وغيرهما انتهت اه ع ش على م ر (قوله وقيل يتخير الخ) مرجوح وهى طريقة

أى تأملها قال تعالى كتاب أنزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته (و) تدبر (ذكر) قياسا على القراءة (ودخول صلاته بنشاط) للذم على ضد ذلك قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى (وفراغ قلب) من الشواغل لانه أقرب الى الخشوع (وقبض) فى قيام أو بدله (بيمين كوع يسار) وبعض ساعدها ورسغها (تحت صدره) فوق سرته للاتباع روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة والباقى أبو داود وقيل يتخير بين بسط أصابع

القفال وتبعه الجلال المحلي في شرح الاصل قال العلامة الطبلاوي ويحصل أصل السنة بما قاله القفال اه برماوي (قوله في عرض المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وأما بالعكس فهو اللسان اه شيخنا (قوله فلا بأس) أي لا اعتراض عليه والا فالسنة ما تقدم اه ع ش (قوله وذكر ودعاء بعدها) هذا الكلام يفيد مغايرة الدعاء للذكر وفي حج في شرح الخطبة بعد قول المصنف وما وجدته من الاذكار ما نصه وهو أي الذكر لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء أو دعاء وقد يستعمل شرعا أيضا لكل قول يثاب قائله وعليه فالذكر شامل للدعاء فقوله ودعاء من ذكر الخاص بعد العام ايضاحا اه ع ش على مر وروى الترمذي عن أنس ان من جلس بعد صلاة الصبح يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس كان كحجة وعمرة تامة اه شرح مر وافهم قوله بعدها أنه لا يضر الفصل بالراتبة وهو كذلك وان تردد فيه بعضهم واذا كان يصلي صلاة الجمع فيؤخر ذكر الاولى الى الفراغ من الثانية والاكمل ان يأتي لكل صلاة بذكر ودعاء اه شيخنا ح ف وعبارة ع ش على مر قال البكري في الكنز ويندب عقب السلام من الصلاة ان يبدأ بالاستغفار ثلاثا ثم قوله اللهم أنت السلام الخ ثم يقول اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويختم بعد ذلك بما ورد من التسبيح والتحميد والتكبير المشار اليه ثم يدعو فهم ذلك كله من الاحاديث الواردة في ذلك وهذا مستحب وان لم أر من صرح به اه وينبغي أنه اذا تعارض التسبيح وصلاة الظهر بعد الجمعة في جماعة تقديم الظهر وان فاته التسبيح وينبغي أيضا تقديم آية الكرسي على التسبيح فيقرؤها بعد قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد وينبغي أيضا ان يقدم السبعيات في يوم الجمعة على ذلك لحث الشارع على طلب الفور فيها ولكن في ظني ان في شرح المناوي على الاربعين انه يقدم التسبيح وما معه عليها وينبغي أيضا ان يقدم السبعيات على تكبير العيد أيضا لما مر من الحث على فوريتها والتكبير لا يفوت بطول الزمن انتهت وفي ق ل على الجلال قوله بعدها أي عقبها فيفوت بطول الفصل عرفا وبالراتبة الا المغرب لرفعهما مع عمل النهار ولا يفوت ذكر بذكر آخر وقال شيخنا ان ما ورد فيه خبر مخصوص يفوت بمخالفته كقراءة الفاتحة والمعوذتين والاخلاص بعد الجمعة قبل ان يثني رجله فيفوت بانثناء رجله ولو بجعل يمينه للقوم وقال حج لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالراتبة وانما الفائتة كماله وهو ظاهر حيث لم يحصل طول عرفا بحيث لا ينسب اليها اه (قوله قال لا اله الا الله وحده الخ) ظاهره انه صلى الله عليه وسلم كان يقوله مرة واحدة وانه خاتمة الصلوات الخمس وفي سم على حج كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث الخ ثم قال ويأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما وفي متن الجامع الصغير ما نصه اذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخر الحديث وأقره المناوي وعليه فينبغي تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله وورد أيضا ان من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة عقب صلاة الصبح ولم يتكلم غفر له وأورد عليه سم في باب الجهاد سؤالا حاصله انه اذا سلم عليه شخص وهو مشغول بقراءتها هل يرد عليه السلام ولا يكون مفوتا للثواب الموعود به لاشتغاله بأمر واجب أو يؤخره الى الفراغ ويكون ذلك عذرا في التأخير ثم قال فيه نظر ولم يرجح شيئا أقول والاقرب الاول ويحمل الكلام على الاجنبي الذي لا عذر له في الاتيان به وعلى ما ذكر اذا سلم من صلاة الصبح وأراد الاتيان بالذكر الذي هو لا اله الا الله الى آخره وقراءة السورة هل الاولى تقديم الذكر أو السورة فيه نظر ولا يبعد تقديم الذكر لحث الشارع على المبادرة اليه بقوله وهو ثان رجله ولا يعد ذلك من الكلام لانه ليس أجنبيا عما يطلب بعد الصلاة اه ع ش على مر (قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما أشهر من كسرها وظاهر كلام النووي في شرح مسلم ان منك متعلق بالجد وان المراد بالجد الجد الدنيوي لان الاخروي نافع وقال العلامة ابن دقيق العيد منك متعلق بينفع لا حال من الجد لانه اذ ذاك نافع وضمن ينفع معنى يمنع أو ما يقارب به

اليمين في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث فلا باس نص عليه في الام والكوع وهو من زيادتي العظم الذي يلي ابهام اليد والرسغ المفصل بين الكف والساعد (وذكر ودعاء) وهو من زيادتي (بعدها) أي الصلاة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه الشيخان وقال

وعليه فالمعنى لا يمنعه منك حظ ذنب يا كان أو أخرويا وهو حسن دقيق اه شرح الاعلام اه شوبرى
(قوله من سبح الله دبر كل صلاة) أى بعد كل صلاة من الفرائض وقال بعضهم هو شامل للنافلة أيضا ثم ظاهره انه لا فرق بين الاتيان بها على الفور أو التراخى لكن قال حج انه لا يضر الفصل اليسير كالاشتغال بالذكر المطلوب بعد الصلاة كآية الكرسى والراتبة وظاهره ولو أكثر من ركعتين وقال سم عليه ما حاصله انه ينبغى فى اغتفار الراتبة انه لا يفحش الطول بحيث لا يعد التسبيح من توابع الصلاة عرفا اه ثم على هذا لو والى بين صلاتى الجمع أخر التسبيح عن الثانية وهل يسقط تسبيح الاولى حينئذ أو يكفى لهما ذكر واحد أو لا بد من ذكر لكل من الصلاتين فيه نظر ولا يبعد ان الاولى افراد كل واحدة بالعدد المطلوب لها فلو اقتصر على أحد العددين كفى فى أصل السنة كما لو قرأ آيات سجدات متوالية حيث قالوا يكفى لها سجدة واحدة والاولى افراد كل آية بسجدة اه ع ش على مر (قوله دبر كل صلاة) أى مكتوبة من الخمس قال العلامة زى ولو اصالة فتدخل المعادة وفيه نظر الآن يحمل على المعادة وجوبا وظاهر التعبير بكل فوات الثواب المذكور بترك ذلك الذكر أو بعضه ولو فى صلاة واحدة ولو سهوا وتوقفه على مداومة ذلك فى بقية عمره وفيه نظر قال شيخنا ع ش ينبغى حمل ذلك ومثله على الغالب فاذا فات لعذر او نحوه فلا يضر لان مثل ذلك يحمل على المداومة الاغلبية اه برماوى (قوله ثلاثا وثلاثين) وفى رواية أربعا وثلاثين ولا فرق بين ان يرتبها كما ذكر أولا ولا بين ان يأتى بعدد كل نوع وحده أولا والزيادة على العدد المذكور لا تضر على المعتمد خلافا للصوفية بل بالغ ابن العماد فقال لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب لانه قول بلا دليل بل الدليل يرده وهو عموم قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولم يعثر القرافى على سر هذا العدد المخصوص وهو التسبيح ثلاثا وثلاثين والحمد كذلك والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكملة المائة وهو ان أسماءه تعالى تسعة وتسعون وهى اما ذاتية كالله أو جلالية كالتكبير أو جمالية كالمحسن فجعل للاول التسبيح لانه تنزيه الذات وجعل للثانى التكبير وللثالث التحميد لانه يستدعى النعم وزيد فى الثانية التكبير ولا اله الا الله وحده لا شريك له لانه قيل ان تمام المائة فى الاسماء الاسم الاعظم وهو داخل فى أسماء الجلال قال بعضهم وهذا الثانى أوجه نقلا ونظرا اه برماوى (قوله غفرت خطاياه الخ) الذى اعتمده جمع من مشايخنا حصول هذا الثواب المذكور واذا زاد على الثلاث والثلاثين فى المواضع الثلاثة فيكون الشرط فى حصوله عدم النقص عن ذلك اه ع ش على مر (قوله مثل زبد البحر) الزبد ما يرى على وجهه عند ضرب الامواج اه اج على التحرير وفى المصباح الزبد بفتحتين من البحر وغيره كالرغوة وأزبد ازبادا قذف بزبده اه (قوله جوف الليل) يجوز نصبه على نزع الخافض أى فى جوف الليل ويجوز رفعه على أنه خبر لمبتدا محذوف أى هو جوف الليل وعليه فيقدر فى السؤال مضاف محذوف أى أى وقت الدعاء اسمع قال جوف الليل اى هو جوف الليل اى الوقت هو جوف الليل اه ع ش بايضاح (قوله ودبر الصلوات المكتوبات) وعن أبى امامة من قرأ آية الكرسى دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت وفى رواية من قال دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكان فى يومه هذا فى حرز من الشيطان ومن الوارد فى هذا المحل اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ومنه ما سلف استحبابه بين السجدتين ومنه أيضا اللهم انى أعوذ بك من الجبن والبخل وأعوذ بك من عذاب القبر والاحاديث فى ذلك كثيرة *(تنبيه)* خاطب الله تعالى هذه الامة بقوله فاذكرونى أذكركم فأمرهم أن يذكروه بغير واسطة وخاطب بنى اسرائيل بقوله اذكروا نعمتى لانهم لم يعرفوا الله تعالى الا بها فأمرهم أن يتصوروا النعم ليصلوا بها الى ذكر المنعم واعلم ان المتأخرين اختلفوا فى الدعاء له صلى الله عليه وسلم باللهم اجعل ثواب ما قرأناه زيادة فى شرفه صلى الله عليه وسلم فأفتى بعضهم بمنع ذلك ومنهم العلم البلقينى وأفتى بعضهم بجوازه كالشارح تبعا للقاياتى وهو المعتمد

صلى الله عليه وسلم من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواهما مسلم وسئل النبى صلى الله عليه وسلم أى الدعاء أسمع أى أقرب الى الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذى ويكون كل

اه برماوى (قوله لكن يجهر به امام الخ) الامام ليس بقيد اه شيخنا (قوله وانتقال لصلاة الخ) اى اماما او غيره ولو خالف ذلك فأحرم بالثانية فى محل الاولى فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل فى أثناء الثانية يتجه أن يطلب سواء خالف عمدا أو سهوا أو جهلا لا يقال الفعل لا يناسب الصلاة بل يطلب تركه فيها لانا نقول ليس هذا على الاطلاق الاترى أنه يطلب منه دفع المار وقتل نحو الحية التى مرت بين يديه وان أدى الى فعل خفيف أو غير ذلك مما هو مقرر فى محله وكذا السواك بفعل خفيف اذا أهمله عند الاحرام كما أفتى به شيخنا اه مر اه سم على المنهج اه ع ش على مر (قوله لصلاة من محل أخرى) اقتضى اطلاق المصنف عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة لكن المتجه كما فى المهمات فى النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال لان المصلى مأمور بالمبادرة للصف الاول وفى الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة المصلين كالجمعة اه فعلم ان محل استحباب الانتقال مالم يعارضه شئ آخر اه شرح مر (قوله يفصل بكلام انسان) أى للنهى عن وصل صلاة بصلاة أخرى الا بعد كلام أو خروج ج ولا يسن لكل ركعة بغير احرام اه برماوى (قوله ولنفل فى بيته) أى ليفعله فى بيته فالمراد انه ينتقل من المسجد ليفعل النفل فى بيته اه شيخنا ولا فرق فى ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه أبعد عن الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل اه شرح مر وعبارة البرماوى قوله ولنفل فى بيته أفضل أى ولو لمن بالكعبة والمسجد حولها وسواء كان المسجد خاليا وأمن الرياء أو لا لان العلة ليس خوف الرياء فقط بل مع النظر الى عود بركة الصلاة فى منزله انتهت ومحل كون النفل فى البيت أفضل مالم يحصل له شك فى قبلته والا فيكون المسجد أفضل اه ع ش على مر (قوله ويستثنى نفل يوم الجمعة) أى سنتها القبلية واما البعدية ففعلها فى البيت أفضل اه ع ش على مر وفى ق ل على الجلال ان مثل قبلية الجمعة كل راتبة متقدمة دخل وقتها وهو فى المسجد اه (قوله ذكرتها فى شرح الروض) عبارته فى باب صلاة التطوع بعد ذكر ماذكره هنا نصها قال الزركشى وصلاة الضحى لخبر رواه أبو داود وصلاة الاستخارة وصلاة منشئ السفر والقادم منه والماكث بالمسجد لاعتكاف أو تعلم أو تعليم والخائف فوت الراتبة واستثنى القاضى أبو الطيب الساكن فى المسجد ومن يخفى صلاته فيه وقريب منه ما يفهمه قول المهذب وأفضل التطوع بالنهار ما كان بالبيت انتهت وقد نظم ذلك شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى فقال

صلاة نفل فى البيوت أفضل * الا الذى جماعة يحصل
وسنة الاحرام والطواف * وفعل جالس للاعتكاف
ونحو علمه لاحيا البقعه * كذا الضحى ونفل يوم الجمعه
وخائف الفوات بالتأخر * وقادم و منشئ السفر
ولاستخارة وللقبليه * لمغرب ولا كذا البعديه

اه سم (قوله لينصرف غيرهم) ويسن للغير الانصراف عقب سلام الامام اه شرح مر (قوله للاتباع فى النساء) أى ولان الاختلاط بهن مظنة الفساد اه شرح مر (قوله والقياس مكثهم) أى القياس على ما يأتى فى النكاح فى نظر الخنثى والنظر اليه اه شوبرى وعبارة الشارح فى كتاب النكاح *(فرع)* المشكل يحتاط فى نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كما صححه فى الروضة وأصلها انتهت (قوله وانصراف لجهة حاجة) ولا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة كما هو ظاهر كلامهم اه شرح مر ولا يكره أيضا ان يقال جوابا لمن قال أصليت صليت اه ع ش عليه (قوله أيضا وانصراف لجهة حاجة) لعل المراد الانصراف من موضع صلاته لا الانصراف من المسجد بان خرج وأراد التوجه حينئذ اه شوبرى وفى ق ل على الجلال والمراد الانصراف عند خروجه من محل الصلاة كباب المسجد مثلا وقيل عند

منهما سرا لكن يجهر بهما امام يريد تعليم مأمومين فاذا تعلموا أسر (وانتقال لصلاة من محل أخرى) تكثيرا لمواضع السجود فانها تشهد له وتعبيرى بذلك أعم من قوله وان ينتقل للنفل من موضع فرضه قال فى المجموع وغيره فان لم ينتقل فليفصل بكلام انسان (و) انتقاله (لنفل فى بيته أفضل) لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة ويستثنى نفل يوم الجمعة قبلها وركعتا الطواف وركعتا الاحرام حيث كان فى الميقات مسجد وزيد عليها صور ذكرتها فى شرح الروض (ومكث رجال لينصرف غيرهم) من نساء وخناثى للاتباع فى النساء رواه البخارى وقيس بهن الخناثى وذكرهم من زيادتى والقياس مكثهم لينصرفن وانصرافهم بعدهن فرادى وهذا أولى من قول المهمات والقياس استحباب انصرافهم فرادى اما قبل النساء أو بعدهن (وانصراف لجهة حاجة) له أى جهة كانت

انصرافه

انصرافه من مكان مصلاه انتهت (قوله والافيمين) قال الاسنوى وينافيه انه يسن فى كل عبادة الذهاب فى طريق والرجوع فى أخرى اه ويجاب بحمله على ما اذا أمكنه مع التيامن ان يرجع فى طريق غير الاولى والاراعى مصلحة العود فى أخرى لان الفائدة فى مشهادة الطريقين له أكثر اه ج اه شوبرى وهذا يقتضى ان المراد الانصراف من المسجد فينافى ما قرره أولا لكن ما قرره أولا من ان المراد الانصراف من الصلاة الى مكان آخر ولو فى أثناء المسجد هو الذى قرره شيخنا الاجهورى اه لكاتبه (قوله وتنقضى قدوة الخ) أى بهذا المبنى عليه قوله فلمأموم الخ اه ح ل أى والا فمحله فى باب القدوة والقدوة بتثليث القاف اه شيخنا وفى المصباح القدوة اسم من اقتدى به اذا فعل مثل فعله تأسيا والضم أكثر من الكسر اه (قوله فلو سلم المأموم قبلها الخ) افهم منه لو سلم معه لم يضر وبه صرح م ر فى شرحه اه ع ش وفى ق ل على الجلال ولا تضر مقارنة المأموم له فيها ولذلك لو أحرم شخص خلف الامام حينئذ لم تنعقد صلاته عند شيخنا الرملى وأتباعه خلافا لحج والخطيب كما سيأتى اه (قوله فلمأموم أن يشتغل الخ) يؤخذ منه ان الافضل له الموافقة اه شوبرى وعبارة ع ش على م ر ينبغى أن تسليمه عقبه أولى حيث أتى بالذكر المطلوب والا بأن أسرع الامام فللمأموم الاتيان به انتهت (قوله والا فيقوم فورا) اى بأن لا يزيد فى قعوده على قدر الطمأنينة فان زاد بطلت صلاته كما قال الشارح وهذا هو المعتمد كما فى شرح م ر وان وقع فى بعض نسخه انه لا يضر تطويل قعوده بعد تسليم الامام بقدر جلسة الاستراحة وتقدم ان ضابطها قدر الذكر الوارد فى الجلوس بين السجدتين وهذه النسخة ضعيفة وان اعتمد عليها بعض الحواشى اه شيخنا ح ف (قوله فان قعد) أى قدرا زائدا على قدر الطمأنينة اه شرح م ر اه ع ش وفيه ان قعوده حينئذ فى محل جلوس الاستراحة وتقدم ان تطويلها عند م ر لا يضر مطلقا وعند حج يضر ان زادت على قدر الجلوس بين السجدتين وتقدم ضابطه ثم رأيت فى البرماوى قبيل صلاة المسافر ما نصه وقد يشكل عليه أى على م ر ما قاله فى باب سجود السهو من ان تطويل جلسة الاستراحة لا يضر وان طالت فما الفرق وقد يقال الفرق ان ما قاله فى باب سجود السهو انه مطلوب منه جلسة الاستراحة بعينها فلا يضر التطويل فيها وهنا لا تطلب منه فافترقا اه (قوله ولو مكث الخ) هذا فى حق الامام وأما غيره فيستقبل اه شيخنا (قوله فالافضل جعل يمينه اليهم) أى على الاصح وقيل الافضل عكسه وينبغى كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم لانه ان فعل الصفة الاولى يصير مستدبرا النبى صلى الله عليه وسلم وهو قبلة آدم فمن بعده من الانبياء اه شرح م ر أى كل منهم يتوسل به الى الله سبحانه وتعالى اه رشيدى وفى ق ل على الجلال ويندب جعل يمينه للقوم ولو حال دعائه الا فى مسجده صلى الله عليه وسلم لمن فى مقابلة الحجرة الشريفة فيجعل يساره اليهم لئلا يستدبر القبر الشريف ويندب لمن صلى على ميت فى ذلك أن يجعل رأسه لجهة القبر أيضا وخرج بما ذكر ما زيد فى المسجد من امام الحجرة وخلفها فهو كغيره من المساجد ونظر فيه بعضهم بان فيه مخالفة للادب أيضا (قوله ويساره الى المحراب) أى حتى عند الدعاء انتهى ع ش على م ر

(باب فى شروط الصلاة)

لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها فكان المناسب تقديم هذا الباب على الذى قبله لانا نقول لما اشتمل على موانعها ولا تكون الا بعد انعقادها حسن تأخيره اه شرح م ر لكن هذا الجواب انما يناسب صنيع المنهاج حيث ذكر الموانع فى باب الشروط وعقد لها فصلا فقال فصل تبطل بالنطق بحرفين الخ ولا يناسبه صنيع المنهج لانه لم يذكر الموانع فى هذا الباب صريحا وانما ذكر انتفاءها وعده من الشروط ومعلوم ان المراد بانتفائها عدمها وان لم يكن بعد وجودها وعدمها بهذا المعنى لا يتوقف على انعقاد الصلاة فالايراد على المنهج باق بحاله وقد عرفت من ترجمة الباب السابق انه كان الانسب هنا التعبير بالفصل لاندراج

(والافيمين) بالجر أى وان لم يكن للمصلى حاجة فينصرف لجهة يمينه لانها أفضل (وتنقضى قدوة بسلام امام) التسليمة الاولى لخروجه من الصلاة بها فلو سلم المأموم قبلها عامدا بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة (فلمأموم) موافق (أن يشتغل بدعاء ونحوه) كسجود سهو لانقطاع القدوة (ثم يسلم) وله أن يسلم فى الحال أما المسبوق فان كان جلوسه مع الامام فى محل تشهده الاول فكذلك مع كراهة تطويله والا فيقوم فورا بعد التسليمة الثانية فان قعد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (ولو اقتصر امامه على تسليمة سلم) هو (ثنتين) احرازا للفضيلة الثانية ولخروجه عن متابعته بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه امامه لا يأتى به لوجوب متابعته قبل السلام (ولو مكث) بعدها لذكر ودعاء (فالافضل جعل يمينه اليهم) ويساره الى المحراب للاتباع رواه مسلم وهذا من زيادتى وصرح به فى المجموع

(باب)

بالتنوين (شروط الصلاة) جمع شرط بالاسكان وهو لغة تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل ويعبر عنه بالزام الشئ والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فشروط الصلاة ما يتوقف عليها صحة الصلاة

ماهنا تحت صفة الصلاة اه شيخنا (قوله بالتنوين) أى لقطعه عن الاضافة كما سبق فى باب الاذان وتاليه ويجوز تركه على نية الاضافة للجملة بعده اه برماوى (قوله شروط الصلاة الخ) شروط مبتدأ خبره قوله معرفة الخ بلاحظة العطف قبل الاخبار فيكون الخبر هو الجملة وكان حق الاعراب ان يكون عليها لكن أعطى اعرابها الكل واحد من اجزائها والشارح أخرج المتن عن ظاهره حيث أضمر للخبر مبتدأ فيكون الخبر اما قوله جمع شرط واما محذوف أى تسعة ولا يصح أن يكون وهى تسعة لاقترانه بالواو اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله شروط الصلاة مبتدأ خبره جمع شرط أو محذوف تقديره تسعة وقوله وهى تسعة بيان له وليس خبرا لانه مقترن بالواو والجملة اذا وقعت خبرا لا تقترن بها وليس الخبر قوله معرفة وقت الخ لانه قدر له مبتدأ وهو قوله أحدها وانظر حكمة تغيير اعراب المتن عما كان متبادرا منه فتأمل انتهت (قوله جمع شرط) وينقسم الى أربعة أقسام لغوى وشرعى وعادى وعقلى فاللغوى كاكرم بنى تميم ان جاؤك والشرعى كالطهارة للصلاة والعادى كنصب السلم لطلوع السطح والعقلى كالحياة للعلم اه برماوى (قوله بالاسكان) قيد به لاجل قوله وهو لغة الخ وأما بالفتح فمعناه لغة العلامة هذا وذكر مر فى شرحه ان الساكن معناه أيضا العلامة وعبارته الشروط جمع شرط بسكون الراء وهو لغة العلامة ومنه أشراط الساعة أى علاماتها هذا هو المشهور وان قال الشيخ أى فى شرح الروض الشرط بالسكون الزام الشئ والتزامه لا العلامة وان عبر به بعضهم فانما انما هى معنى الشرط بالفتح اه وقد صرح بذلك فى المحكم والعباب والواعى والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الادب وغيرها انتهت (قوله تعليق أمر الخ) فقد علق هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها فكانه يقول اذا وجدت الشروط صحت الصلاة كما لو علق انسان طلاق زوجته على دخول الدار اه زى (قوله بالزام الشئ) أى من جهة الشارط والتزامه أى من جهة المشروط عليه فالشارع مثلا علق صحة الصلاة على ما سيذكر من الشروط كانه قال اذا وجدت هذه الشروط صحت الصلاة فالزم المكلف اذا أراد الدخول فى الصلاة أن يكون بذلك والمكلف التزم ذلك اه حلبى (قوله واصطلاحا ما يلزم الخ) أى خارج يلزم الخ فلم يدخل الركن فى التعريف لانه أمر داخل اه شيخنا وخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شئ كالكلام الاجنبى وغيره من بقية الموانع فانه اذا انتفى فى الصلاة لا يلزم من عدمه شئ بخلاف الشرط فانه اذا عدم عند القدرة عليه يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة وبالثانى السبب فانه يلزم من وجوده الوجود كالقرابة والنكاح والولاء وجهة الاسلام فانه يلزم من وجودها وجود الارث ومن عدمها عدمه بخلاف الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذى هو شرط وجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب أو بالمانع كالدين على القول الضعيف بانه مانع لوجوبها وان لزم الوجود فى الاول والعدم فى الثانى لكن لوجوب السبب فى الاول والمانع فى الثانى لا لذات الشرط اه برماى وفى قل على المحلى ما نصه وقيد بذاته زاده ابن السبكى ليدخل الشرط المقارن للسبب أو المانع فان لزوم الوجود للاول والعدم للثانى لمقارنة ما ذكر لا لذات الشرط قال شيخ الاسلام ولا حاجة اليه وذكره ايضاح لان قولنا يلزم من كذا كذا يفيد انه من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه وخص الجلال المحلى ذلك القيد بشق التعريف الثانى والوجه رجوعه لاوله أيضا ليدخل فقد الشرط المقارن لموجب كصلاة فاقد الطهورين فان صحتها لحرمة الوقت لا لعدم اشتراط الطهارة والا لم يجب قضاؤها فتأمل فان قلت هذا التعريف غير مانع لانه يشمل الركن قلت يجوز أن يكون رسما المقصود منه تمييز الشرط عن بعض ما عداه كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرح به الائمة كالسيد ويجوز ان تفسر ما بخارج بقرينة اشتهاران الشرط خارج فليتأمل وقد يقال الركن يلزم من وجوده الوجود وما لم تبطل فليتأمل اه سم اه شوبرى (قوله فشروط الصلاة الخ) تفريع على الترجمة أى اذا أردت بيان الشروط المبوب لها فهى ما يتوقف عليه صحة الصلاة الخ وما

عبارة عن خارج عن الماهية فيخرج الركن عن التعريف بتفسير ما ذكر فحينئذ قوله وليست منها مستدرك على تفسير ما ذكر أشار له ع ش انتهى هكذا اشتهر ان ما يتوقف عليه صحة الشيء يسمى ركنا ان كان داخلا في حقيقته وشرطا ان كان خارجا عنها ولم يلتزم بعضهم ذلك بل عبر بعضهم بالشرط فيما عبر عنه بعض آخر بالركن وبالعكس وقد سئل امام الحرمين لم عدوا القيام والقعود شرطين في الخطبة وركنين في الصلاة وأجاب بانه لا حجر على من عدهما من الاركان في الصلاة ولا على من لم يعدهما من الاركان فيها أيضا وبه يعلم ان هذا اختلاف في الاصطلاح فلمن شاء ان يسمى الركن شرطا وبالعكس ولا مشاحة في الاصطلاح وحينئذ لا يحتاج الى الاعتذار عن عبر بالركن فيما عبر عنه غيره بالشرط وبالعكس بانه أراد ما لابد منه الصادق ذلك بالركن والشرط اه حلبي (قوله وهي تسعة) وعدها صاحب الحاوي خمسة عشر وزاد عليه الولي العراقي ثلاثة اه برماوي (قوله بالاكتفاء عن الاسلام الخ) أي والا لكانت عشرة وقوله وبجعل انتفاء المانع الخ أي والا لكانت ستة اه شيخنا واضافة انتفاء للمانع للجنس اذ هي انتفا آت ثلاثة فهي شروط ثلاثة أولها ترك النطق وثانيها ترك زيادة ركن فعلي عمدا وترك فعل فحش أو كثر من غير جنسها وثالثها ترك مفطر وأكل كثير وباكراه اه لكاتبه وعبارة شرح م ر وانما لم يعد من شروطها أيضا الاسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيتها وتمييز فرائضها من سننها لانها غير مختصة بالصلاة فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا أو علم ان فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لترك معرفة التمييز المخاطب بها وأفتى حجة الاسلام الغزالي بان من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته أي وسائر عباداته بشرط ان لا يقصد بفرض نفلا وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدي به الى الباقي ويستفاد من كلامه أي المجموع ان المراد بالعامي هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان كان بين أظهر العلماء وان العالم من يميز ذلك وانه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي وقد علم أيضا أن من اعتقد فرضية جميع افعالها تصح صلاته لانه ليس فيه أكثر من أداء سنة باعتقاد الفرض وهو غير ضار انتهت وقوله ان المراد بالعامي هنا الخ أما في غير ما هنا فهو ما قدمه في قوله والمراد بالعامي من لم يحصل الخ وهذا في عرف الفقهاء وأما قول الشيخ في الحاشية ان المراد به غير المجتهد فهو جار على اصطلاح الاصوليين ولا يناسبه السياق اه رشيدي (قوله أيضا بالاكتفاء عن الاسلام بطهر الحدث) أي لان طهر الحدث يستلزمه وفيه ان الشرط انما هو كون الانسان متطهرا وهذا قد يتصف به الكافر كمن توضأ ثم ارتد فانا نحكم ببقاء طهره اه حلبي (قوله بطهر الحدث) أي لتوقفه على النية المتوقفة على الاسلام (قوله تجوزا على ما في المجموع) أي بناء على ما في المجموع من عدم عده شرطا لكون الشرط عنده لابد أن يكون أمرا وجوديا وقوله وحقيقة على ما مال اليه الرافعي أي من عدم اشتراط كون الشرط وجوديا فعلى ما في المجموع المجاز من قبيل الاستعارة المصرحة حيث شبه انتفاء المانع بالشرط في توقف صحة الصلاة على كل منهما واستعير لفظ الشرط لانتفاء المانع اه شيخنا (قوله معرفة وقت) المراد بالمعرفة هنا مطلق الادراك ليصح جعلها شاملة لليقين والظن والا فحقيقتها الادراك الجازم وهو لا يشمل الظن اه ع ش (قوله يقينا) بان شاهد الشمس غاربة وقوله أو ظنا بان اجتهد لغيم أو نحوه وهما منصوبان اما على الحال من معرفة واما على النيابة عن المفعول المطلق المؤكد اه برماوي (قوله فمن صلى بدونها لم تصح صلاته) أي الا ان كان عليه فائتة ولم يلاحظ صاحبة الوقت فانها تصح وتقوم عن الفائتة اه ح ل ومحل عدم الصحة أيضا اذا كان قادرا على المعرفة بالاجتهاد والاصل لحرمة الوقت اه شوبري (قوله وان وقعت في الوقت) هذا شأن كل ماله نية لتوقفها على الجزم بخلاف غيره كالاذان وفطر رمضان اه برماوي *(فرع)* وقع السؤال عما يقع كثيرا ان الانسان يسأل عن مسئلة علمية أو غيرها كدخول الوقت مثلا فيجيب المسئول بقوله الظاهر كذا هل

وليست منها وهي تسعة بالاكتفاء عن الاسلام بطهر الحدث وبجعل انتفاء المانع شرطا تجوزا على ما في المجموع وحقيقة على ما مال اليه الرافعي أحدها (معرفة) دخول (وقت) يقينا أو ظنا فمن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت (و) ثانيها (توجه) للقبلة وقد تقدم بيانه مع ما قبله في كتاب الصلاة

يجوز له ذلك أم لا وأقول فيه نظر اذ يقال ان ظهر له امارة ترجح عنده ما أجاب به جاز له ذلك والا امتنع عليه لان قوله حينئذ الظاهر كذا يفيد السائل ان هذا راجح عند المجيب والواقع خلافه لان ذلك ترجيح بلا مرجح وهو غير جائز وان وافق الواقع فى نفس الامر اه ع ش على م ر (قوله وستر عورة) أى عند القدرة بخلاف العاجز ومن العجز احتياجه لفرش سترته على نجس محبوس عليه أو تنجسها مع عجزه عما يغسلها به أو من يغسلها له أو عن ثمن مثله أو اجرة مثله ويجب قطع ثوبه ان لم ينقص بقطعه قدرا زائدا على اجرة ثوب يصلى فيه ولا نظر لثمن ماء ولا غيره على المعتمد ولا يباع فيها مسكن ولا خادم اه برماوى ثم قال ويجب قبول عارية السترة واستئجارها وسؤالها ان جوز الاعطاء ولو باجرة قدر عليها قال شيخنا ولا يجب قبول هبتها ولا قرضها ولو من نحو طين فيهما وان خالف العلامة الرملى فى ذلك ولا تثنى طلقا ويحرم التصرف فيها بعد دخول الوقت ولا يصح لو وقع ولا صلاته عاريا ويحرم غصبها من مالكها الا لنحو حر أو برد مضرين اه (قوله أيضا وستر عورة) أى عن العيون من انس وجن وملك مع القدرة عليه فان عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه اه شرح م ر وقوله صلى عاريا أى صلى الفرائض والسنن على ما مر له فى التيمم من اعتماده ولا تحرم رؤيته لها فى هذه الحالة فلا يكلف غض البصر اه ع ش عليه وحكمة الستر فى الصلاة ما جرت به عادة مريد التمثل بين يدى كبير من التجمل بالستر والتطهر والمصلى يريد التمثل بين يدى ملك الملوك والتجمل له بذلك أولى ويجب الستر فى غيرها أيضا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تمشوا عراة قال الزركشى والعورة التى يجب سترها فى الخلوة السوأتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الامام واطلاقهم محمول عليه اه وفائدة الستر فى الخلوة مع ان الله تعالى لا يحجبه شئ فيرى المستور كما يرى المكشوف انه يرى الاول متأدبا والثانى تاركا للادب فان دعت حاجة الى كشفها لاغتسال جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها فى الخلوة لادنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة اه شرح م ر وقوله بجواز كشفها فى الخلوة الخ أى بلا كراهة أيضا وليس من الغرض حاجة الجماع لان السنة فيه أن يكونا مستترين اه ع ش عليه وعد من الاغراض كشفها للتبرد وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت ونحوه والمراد ثوب التجمل دون غيره نعم لا يجب سترها عن نفسه فى غير الصلاة وانما يكره نظره اليها من غير حاجة اما فيها فواجب فلو رأى عورة نفسه فى صلاته بطلت كما فى فتاوى المصنف الغريبة وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى والعورة لغة النقصان والشئ المستقبح وسمى المقدار الآتى بها لقبح ظهوره وتطلق أيضا على ما يجب ستره فى الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر اليه وسيأتى فى النكاح ان شاء الله تعالى اه شرح م ر ثم قال ويستحب للذكر ان يلبس لصلاته أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم ويتطيلس ويرتدى ويتزر أو يتسرول وان اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو ازار أو سراويل أولى من رداء مع ازار أو سراويل ومن ازار مع سراويل وحاصله استحباب الصلاة فى ثوبين للاتباع فان اقتصر على واحد فقميص فازار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد ان اتسع ويخالف بين طرفيه فان ضاق اتزر به ويجعل شيأ منه على عاتقه ويسن للمرأة ومثلها الخنثى فى الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة واتلاف الثوب وبيعه فى الوقت كاتلاف الماء ولا يباع له مسكن ولا خادم كما فى الكفارة ويكره ان يصلى فى ثوب فيه صورة وان يصلى عليه وان يصلى مضطبعا وان يغطى فاه فان تثاءب غطاه بيده ندبا أى اليسار والاولى أن يكون بظهرها ويكره ان يشتمل اشتمال الصماء واليهود بأن يجلل فى الاول بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وفى الثانى بأن يجلل بدنه بالثوب بدون وضع طرفيه ويكره ان يصلى الرجل ملتثما والمرأة منتقبة اه واشتمال الصماء ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيه من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا اه قاموس اه ع ش على م ر (قوله ولو خاليا فى ظلمة) عبارة شرح م ر ولو خاليا أو فى ظلمة وهى أوضح وهذه الغاية

(و) ثالثها (ستر عورة) ولو خاليا فى ظلمة (بما)

للتعميم لا للرد اذ لم يذكر فى الاصل ولا فى شرح م ر فيها خلافا وقوله ولو بطين ونحو ماء كدر هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح وجوب التطيين على فاقد الثوب ونحوه لقدرته على المقصود وكالطين الماء الكدر ولو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين ومقابل الاصح لا للمشقة والتلويث انتهت وقوله فعلم انه يجب التطيين الخ الظاهر ان غرضه به الجواب عما يقال ان الاصل ذكر هذا الحكم هنا وأنت لم تذكره فلم توف بما فى الاصل وحاصل الجواب انه ذكره ضمنا أى انه علم من كلامه أى من الغاية وهى قوله ولو بطين الخ وغرضه أيضا الرد على الخلاف كما علمت اه لكاتبه (قوله أى بجرم) خرج به الالوان كلها فلا يكتفى بها وكذا الظلمة وبهذا اندفع الايراد عنه وعن أصله ولا تكفى الخيمة الضيقة ونحوها ودخل الحرير للرجل وان حرم بان وجد غيره ولو طينا ونحوه ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم عليه النجس فى غير الصلاة وغير الحرير فيها ولو نحو طين كما مر ويقدم الحرير على المغصوب اه برماوى وفى ع ش على م ر ما نصه *(فرع)* لو لم يجد الرجل الا ثوب حرير لزمته الصلاة فيه وكذا الستر به حتى يجد غيره ولو متنجسا اه عباب وقوله لو لم يجد الا ثوب حرير يفيد انه لم يجد نحو الطين ويفهم منه انه لو وجده لم يصل فى الحرير وبه أجاب م ر سائله عنه وينبغى كما وافق عليه جواز الصلاة فى الحرير مع وجود نحو الطين اذا أخل بمروءته وحشمته فليراجع كل ذلك وليحرر اه سم على المنهج أقول وينبغى ان مثل نحو الطين الحشيش والورق حيث أخل فيجوز له لبس الحرير اما لو لم يجد ما يستتر به الا نحو الطين وكان يخل بمروءته فهل يجب عليه ذلك أم لا فيه نظر والظاهر الاول وانه فى هذه الحالة لا يخل بالمروءة اه (قوله بما يمنع ادراك لونها) أى فى مجلس التخاطب كذا ضبطه به ابن عجيل الناشرى اه سم على المنهج وهو يقتضى ان ما منع فى مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلى جدا لادرك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر قريب فليتأمل ولو رؤيت البشرة بواسطة شمس أو نار وكانت بحيث لا ترى بدون تلك الواسطة لم يضر والمراد المنع بالنسبة لمعتدل البصر عادة كما فى نظائره كذا نقل فى الدرس عن فتاوى الشارح اه ع ش على م ر (قوله أيضا بما يمنع ادراك لونها) أى وان حكى حجمها كسروال ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الاولى للرجل فلا يكفى ما يحكى لونها بان يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج وقف فيه ومهلهل استتر به وهو لا يمنع اللون لان مقصود الستر لا يحصل بذلك كالاصباغ التى لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة فان الوجه عدم الاكتفاء بها وان سترت اللون لانها لا تعد ساترا والكلام فى الساتر من الاجرام ومثل الاصباغ التى لا جرم لها وقوفه فى ظلمة كما علم مما مر ولا تكفى الخيمة الضيقة ونحوها اه من شرح م ر وقوله ولا تكفى الخيمة الضيقة ونحوها قال حج ومنه قميص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه لانه حينئذ مثلها ونقل ابن قاسم على المنهج ذلك عن الطبلاوى والشهاب الرملى ورده على حج بعد ما ذكر ويحتمل الفرق بأنها لا تعد مشتملة على المستور بخلافه ثم رأيت فى كلام بعضهم ما يدل لهذا اه ع ش عليه (قوله لا من أسفلها) أى ولو كان المصلى امرأة أو خنثى اه شرح م ر (قوله فلو رؤيت من ذيله) أى رآها غيره ولو بالفعل اما لو رآها هو كان طال عنقه فانها تبطل اه شيخنا وفى البرماوى ما نصه قوله فلو رؤيت من ذيله أى رؤيت فى قيام أو ركوع أو سجود سواء رآها هو أو غيره لا لتقلص ثوبه بل لنحو جمع ذيله على عقبيه اه برماوى ومثله ق ل على الجلال ومثلهما ع ش على م ر (قوله ولو سترها) بفتح السين المهملة وسكون التاء وضم الراء اه برماوى وهو اسم كان المحذوفة أى ولو كان سترها كائنا بطين أو نحوه اه شيخنا (قوله ولو بطين الخ) أى ولو عند القدرة على الثوب اه ع ش على م ر (قوله ونحو ماء كدر) حاصل مسئلة الصلاة فى الماء المذكور كما وافق عليه م ر انه ان قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع والسجود ليأتى بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك وان ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء صلى عاريا

أى بجرم (يمنع ادراك لونها) من أعلى (وجوانب) لها لا من أسفلها فلو رؤيت من ذيله كأن كان بعلو والرائى أسفل لم يضر ذلك (ولو سترها (بطين ونحو ماء كدر) كماء صاف متراكم بخضرة فعلم أنه يجب التطيين

على الشط ولا اعادة عليه وان شاء وقف فى الماء وعند الركوع والسجود يخرج الى الشط اه سم على المنهج وهل يشترط لصحة الصلاة ان لا يأتى فى خروجه من الماء وعوده بافعال كثيرة أم لا فيه نظر والاقرب الاول أخذا باطلاقهم اه ع ش على مر (قوله على فاقد الثوب ونحوه) أى ولو خارج الصلاة ويظهر ان يعتبر فى محل فقدها ما قيل فى فقد الماء فى التيمم ويكفى الستر بلحاف التحف به امرأتان أو رجلان وان حصلت مماسة محرمة كما لو بان بازاره ثقبة فوضع غيره يده عليها فانه لا يضر اه برماوى وقوله ويكفى الستر الخ هو هكذا فى شرح مر بالحرف اه (قوله بحيث ترى عورته) أى له أو لغيره وان لم تر بالفعل ويكفى ستر ذلك ولو بلحيته اه ح ل وقوله بطلت عندهما أى وان لم يرها أحد وخرج بقوله بحيث ترى الخ ما لو كانت بحيث لا ترى منه لكونه ضيقا ففيه تفصيل ان رؤيت بالفعل منه أو من غيره ضر والا فلا فلو رأى عورته من طوق قميصه الضيق ضر ولو كان أعمى وأدخل رأسه فى جيب قميصه الضيق بحيث لو كان بصيرا لرأى عورته لم يضر اه من ع ش على مر بنوع تصرف (قوله من طوقه) أى أو من كمه الواسع ويجب ازرار كمه وان رؤيت منه بعد الارخاء كما فى كم المرأة الواصل الى ذيلها بخلاف القصير لنحو الرسغ مثلا اه برماوى (قوله بطلت عندهما) اما قبلهما فلا تبطل وفائدته تظهر فى صحة الاقتداء به وفيما اذا ألقى عليه شئ بعد احرامه اه شرح مر وفيما ذكره الشارح بقوله فليزره الخ ومحل عدم البطلان قبلهما اذا لم تر بالفعل فان رآها هو أو غيره قبلهما بطلت فالحاصل انها متى رؤيت بالفعل من طوقه ونحوه ككمه بطلت صلاته لا فرق بين الواسع والضيق وانما التفصيل بينهما عند عدم الرؤية بالفعل ففى الضيق لا ضرر وفى الواسع تبطل عند الركوع أو السجود لا قبلهما اه (قوله فليزره) باسكان اللام وكسرها وفتحها وبضم الراء فى الاحسن لتناسب الواو المتولدة لفظا من اشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفائها وكأن الواو وليت الراء وقيل لا يجب ضمها فى الافصح بل يجوز لان الواو قد يكون قبلها ما لا يناسبها اه برماوى (قوله أو يشد) بضم الدال اتباعا لعينه وبفتحها للخفة وقيل بكسرها أيضا وقضية كلام الجاربردى كابن الحاجب استواء الاولين وقول بعض الشراح ان الفتح أفصح ينازع فيه لان نظرهم الى ايثار الاخفية أكثر من نظرهم الى الاتباع لانها أنسب بالفصاحة واليق بالبلاغة اه برماوى (قوله وعورة رجل) المراد به ما قابل المرأة فيدخل الصبى ولو غير مميز وتظهر فائدته فى طوافه اذا أحرم عنه وليه اه برماوى (قوله ولو مبعضة) أخذها غاية لانها هى الزائدة على ما فى الاصل لا للخلاف الجارى فى الامة مطلقا ونبه على زيادتها بقوله الآتى وتعبيرى بذلك أعم الخ اه ع ش وقوله مطلقا أى خالصة كانت أو مبعضة ففى الخالصة قول ثان ان عورتها ما عدا الرأس والوجه والكفين وفى المبعضة أقوال ثلاثة كالرجل وكالحرة والثالث هو القول المذكور فى الامة اه ملخصا من شرح مر و ع ش وفى ق ل على الجلال وعورتها أى الامة فى الصلاة ما بين سرة وركبة وكذا مع الرجال المحارم أو النساء وأما مع الرجال الاجانب فجميع بدنها على ما سيأتى فى النكاح وأما فى الخلوة فكالرجل كما قاله حج وقال شيخنا كالحرة اه (قوله ما بين سرة وركبة) شمل البشرة والشعر وان خرج بالمد عن العورة اه ق ل على الجلال اما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب ستر بعضها ليحصل سترها اه شرح مر وكذا عورته مع النساء المحارم ومع الرجال مطلقا وأما مع النساء الاجانب فجميع بدنه وأما فى الخلوة فسوأتاه اه ق ل على الجلال (قوله واذا زوج أحدكم) لعل الواو عاطفة على شئ قبله الا ان مر فى شرحه ذكر الرواية المذكورة من غير واو اه شيخنا (قوله والعورة ما بين السرة والركبة) هو فى تتمة الحديث والمراد العورة فى الصلاة وغيرها بقرينة الاظهار فى محل الاضمار اه شيخنا (قوله وقيس بالرجل الخ) لا حاجة اليه لان لفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره والانثى الحرة خرجت عنه بدليل آخر وأبقى هذا العام بالنسبة للرجل والامة على حاله اه شوبرى (قوله بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة) أى اتفاقا من الخصمين لان المخالف يجيز زيادة على ما مر ستر باقى البدن غير

أو نحوه على فاقد الثوب ونحوه وأنه لو كان بحيث ترى عورته من طوقه فى ركوع أو غيره بطلت عندهما فليزره أو يشد وسطه ونحو من زيادتى (وعورة رجل) حرا كان أو غيره (ومن بها رق) ولو مبعضة (ما بين سرة وركبة) لخبر البيهقى واذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة وقيس بالرجل من بها رق بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة وتعبيرى بذلك أعم من تعبيره بالامة

الرأس وعبارة شرح م ر وكالرجل الامة فى الاصح الحاقا لها بالرجل والثانى عورتها كالحرة الا رأسها أى عورتها ما عدا وجهها وكفيها ورأسها انتهت وهذا القياس قياس شبه لا قياس علة لان هذا الجامع ليس علة للحكم فى الاصل اه شيخنا (قوله أيضا بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة) أى فى الصلاة نعم يفترقان فى ان لنا وجها بان عورة الرجل القبل والدبر خاصة وهو لا يجرى فى الامة ولنا وجه أيضا فى الحرة وهو ان باطن قدميها ليس بعورة ولو عتقت الامة فى الصلاة وهى مكشوفة الرأس لم تبطل صلاتها ان كانت عاجزة عن سترها أو سترتها فورا بلا فعل كثير ولا استدبار قبلة والا بطلت وان جهلت العتق ولو قال لها سيدها ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الرأس صحت صلاتها مطلقا وعتقت ان عجزت عن السترة والا فلا اه برماوى (قوله غير وجه وكفين) شمل ما لو كان الثوب ساترا لجميع القدمين ولبس مماسا لباطن القدم فيكفى الستر به لكون الارض تمنع ادراك باطن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة لكن يجب تحرزها فى سجودها وركوعها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فانه مبطل فتنبه له اه ع ش على م ر وهذه عورتها فى الصلاة واما عورتها عند النساء المسلمات مطلقا وعند الرجال المحارم فما بين السرة والركبة واما عند الرجال الاجانب فجميع البدن واما عند النساء الكافرات فقيل جميع بدنها وقيل ما عدا ما يبدو عند المهنة كما سيأتى فى النكاح واما فى الخلوة فكالمحارم وقيل كالرجل اه ق ل على الجلال (قوله ولا يبدين زينتهن) أى محل زينتهن بدليل الاستثناء لان الزينة ما يتزين به وانظر وجه دلالة الآية على المدعى الذى هو كون العورة فى الصلاة غير الوجه والكفين وقوله لان الحاجة تدعو الى ابرازهما أى خارج الصلاة وأما فى الصلاة فلا حاجة تأمل ويمكن أن يجاب بأنه لما دل الدليل على أن عورة الانثى بالنسبة الى الاجانب جميع بدنها وبالنسبة للمحارم ما عدا سرتها وركبتها تعين أن تكون الآية واردة فى شأن الصلاة اه شيخنا (قوله فلو اقتصر الخنثى الحر الخ) وظاهر انه لا فرق بين أن يحرم بها مقتصرا على ما ذكر أو يطرأ الاقتصار على ذلك فى الاثناء وما صرحوا به فى الجمعة من أن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد للشك وان انعقدت بالعدد المعتبر وثم خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا فى البطلان غير وارد هنا لان الشك هنا فى شرط راجع الى ذات المصلى وهو الستر وما سيأتى ثم شك فى شرط راجع لغيره ويغتفر فيه ما لا يغتفر فى الذات اه شرح م ر (قوله وله ستر بعضها) أى يكفيه ذلك كما يؤخذ من شرح م ر فالمراد بالجواز المفهوم من الكلام الاجزاء اه شيخنا والمعتمد انه يراعى السجود اه من شرح م ر (قوله أيضا وله ستر بعضها الخ) أى جوازا ان كان فاقدا للسترة أو تخرقت وأمكنه ترقيعها ووجوبا ان لم يمكنه ترقيعها فاستعمل الجواز المفهوم من اللام فى المعنى الاعم اه شيخنا وفى ق ل على الجلال اى يكفيه اخذا من مقابله فهو واجب بيده ويكفيه بيد غيره وان حرم ولا يجب على واحد منهما به وظاهره يشمل ما لو كان البعض المكشوف قدر يده أو أكبر ولو جميع العورة وخص شيخنا الوجوب بالاول وفى العباب يجب على العارى وضع ظهر احدى يديه على قبله والاخرى على دبره ولم يرتضه شيخنا اه (قوله أيضا وله ستر بعضها بيده) أى على الاصح والثانى لا لان الساتر لا بد ان يكون غير المستور فلا يجوز ان يكون بعضه ورد بمنع ذلك اما سترها هنا بيد غيره فيكفى قطعا كما فى الكفاية اه شرح م ر (قوله لحصول مقصود الستر) فلو تعارض عليه الستر ووضع اليد فى السجود فهل يراعى السجود أو الستر قال العلامة م ر يراعى السجود لانه ركن وهو يحتاط فيه ما لا يحتاط فى غيره وقال العلامة البلقينى يراعى الستر لانه وان كان شرطا لكنه متفق عليه بخلاف السجود على اليدين فانه مختلف فيه وأقره العلامة الزيادى وقال العلامة ابن حجر يتخير بينهما لانه تعارض عليه واجبان ومثله العلامة الخطيب اه برماوى (قوله فان وجد كافيه الخ) تفريع على وجوب ستر البعض ولو عبر بالواو كان أولى لان الحكم المذكور لا يعلم مما قبله اه ع ش على م ر (قوله يسوء

(و) عورة (حرة غير وجه وكفين) ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما (وخنثى كأنثى) رقا وحرية وهذا من زيادتى فلو اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته (وله) أى المصلى (ستر بعضها بيد) لحصول مقصود الستر (فان وجد كافيه) أى بعضها (قدم) وجوبا (سوأتيه) أى قبله ودبره لانهما أفحش من غيرهما وسميا سوأتين لان انكشافهما يسوء

صاحبهما) في المختار ساءه سوأة من باب قال ومساءة بالمد ومسائية بكسر الهمزة اه (قوله لانه متوجه به الى
القبلة) انظر لو تنفل صوب مقصده فهل يقال هو قبلته أولا الظاهر الثاني لشرف الجهة فليراجع ثم رأيت شيخنا
الزيادي قرر وجوب تقديم القبل ولو خارج الصلاة على الراجح وهو قضية التعليل الثاني وصرح به ج
ونقله الشيخ في الحواشي عن شيخنا وهو قضية التعليل الثاني في كلام الشارح اه شوبري (قوله وعلم
بكيفيتها) يؤخذ من عبارة شرح م ر ان هذا الشرط ليس مختصا بالصلاة بل يجري في غيرها كالوضوء والصوم
والطواف فحينئذ لا حاجة لزيادته هنا بل كان الانسب ذكره في الوضوء واحالة ما هنا عليه اذ صنيعه يقتضي ان
هذا الشرط خاص بالصلاة حيث ذكره فيها ولم يذكره في غيرها كالوضوء اه لكاتبه (قوله بان يعلم فرضيتها)
هذا في الفرض ويقال في النفل بان يعلم كونها نفلا وهذا تفسير مراد والا فكيفية الشئ صفته التي هو عليها في
الواقع اه شيخنا وهذا غير ظاهر اذ كونها فرضا وكون بعضها فرضا وبعضها سنة من صفتها التي هي عليها في الواقع
فهو تفسير حقيقي لا تفسير مراد اه لكاتبه (قوله ان اعتقدها كلها فرضا) أي كل جزء منها فرضا والا فالعلم
بانها فرض علم من قوله قبل بان يعلم فرضيتها اه ع ش (قوله ان اعتقدها كلها فرضا) أي وان كان عالما
وقوله ولم يميز وكان عاميا كل منهما قيد في قوله أو بعضها اه سم (قوله وكان عاميا) المراد بالعامي من لم يحصل
من الفقه شيأ يهتدي به الى الباقي ويستفاد من كلامهم ان المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها وان
العالم من يميز ذلك اه م ر اه ع ش لكن على الثاني يكون قوله وكان عاميا ضائعا مع قوله ولم يميز وقرر شيخنا
ح ف ان المراد بالعامي هنا من لم يشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة بان يميز فيه بين الفرض والنفل وبالعالم من
اشتغل بالعلم زمنا تقضي العادة فيه بان يميز الفرض والنفل اه (قوله ولم يقصد نفلا بفرض) حق العبارة
ولم يقصد فرضا بنفل أي لم يقصد الفرض نفلا أي لم يعتقده اياه فلعل في العبارة قلبا اه شيخنا (قوله عند
القدرة) هذا القيد معتبر في جميع الشروط فانظر وجه التقييد به هنا اه شوبري (قوله فان سبقه بطلت)
مقابل لمحذوف وهو ما ذكره الشارح بقوله فلا تنعقد صلاة محدث وعبارة شرح م ر أوضح من هذه ونصها
فلو لم يكن متطهرا عند احرامه لم تنعقد صلاته وان أحرم متطهرا ثم أحدث نظر فان سبقه الخ اه (قوله كما
لو تعمده) لكن البطلان في صورة التعمد متفق عليه وفي صورة السبق فيه خلاف وعبارة أصله مع شرح م ر
فان سبقه حدثه غير الدائم بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث لبطلانها بالاجماع وفي القديم ونسب للجديد لا تبطل
صلاته بل يتطهر ويبني على صلاته لعذره وان كان حدثه أكبر لحديث فيه ضعيف باتفاق المحدثين ومعنى البناء
ان يعود الى الركن الذي سبقه الحدث فيه ويجب تقليل الزمان والافعال قدر الامكان ولا يجب عليه البدار
الخارج عن العادة فلو كان للمسجد بابان فسلك الابعد بطلت صلاته وليس له بعد طهارته العود الى موضعه الذي
كان يصلي فيه ما لم يكن اماما لم يستخلف أو مأموما يبغي فضيلة الجماعة كذا نقله الرافعي عن التتمة وأقره وجزم به
في الروضة لكن في التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا فيدخل فيه المنفرد والامام المستخلف اما حدثه الدائم
كسلس بول فغير ضار على ما مر في الحيض وان أحدث مختارا بطلت قطعا علم كونه في الصلاة أم كان ناسيا ولو
نسي الحدث فصلى أثيب على قصده دون فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فيثاب على فعله أيضا
قال ابن عبد السلام وفي اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر والاقرب كما يؤخذ مما مر عدم اثابته انتهت وقوله
عدم اثابته هذا يفيد انه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط ونقل عن شيخنا الشهاب م ر ان قراءة الجنب
لا بقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر وهو لا ينافي ذلك لانه هنا لم يصرفها عن القرآنية لنسيانه الجنابة ولم
يوجد شرط ثوابها من الطهارة وهناك انصرفت عن القرآنية لعدم قصدها فصارت ذكرا فأثيب على الذكر وقد
يقال نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرآنية فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآنية
بسبب الجنابة بل ينبغي أن يثاب كذلك وان قصدها الغاء لقصدها لعدم مناسبته اه سم على ج اه ع ش

صاحبهما (ثم) ان لم يكفهما
قدم (قبله) لانه متوجه به
الى القبلة فكان ستره أهم
تعظيما لها ولان الدبر
مستور غالبا بالاليين
(و) رابعها وهو من زيادتي
(علم بكيفيتها) أي الصلاة
بان يعلم فرضيتها ويميز
فرضها من سننها ثم ان
اعتقدها كلها فرضا أو بعضها
ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد
نفلا بفرض صحت (و) خامسها
(طهر حدث) عند القدرة
فلا تنعقد صلاة محدث (فان
سبقه) الحدث بعد احرامه
متطهرا (بطلت) صلاته
لبطلان طهارته كما لو تعمده
(وتبطل) أيضا (بمناف) لها

عليه (قوله كانتهاء مدة خف) اى الان افتتحها وقد علم ان ما بقى من المدة لا يسع الصلاة فانها لا تنعقد على المعتمد لتقصيره وشمل ذلك ما لو كان واقعا فى ماء وهو كذلك اضرورة الحكم بالحدث قبل الغسل وفارق دفع النجس حالا فيما مر بأنه لم يعهد صلاة مع حدث بلا اعادة نعم لو أحرم من النفل المطلق بقدر لا تسعه المدة صح على الاوجه لامكان اقتصاره على قدر ما تسعه منه اهـ برماوى وعبارة أصله مع شرح مر فان قصر فى دفعه بان فرغت مدة خف فيها اى الصلاة بطلت قطعا لتقصيره مع احتياجه الى غسل رجليه أو الوضوء باتفاق القولين حتى لو غسل فى الخف رجليه قبل فراغ المدة وهو بطهر المسح لم يؤثر اذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة ومثله غسلهما بعدها لمضى مدته وهو محدث على انه لو وضع فى الماء رجليه قبل فراغها واستمر الى انقضائها لم تصح صلاته لانه لا بد من حدث يطرأ ثم يرتفع وأيضا لا بد من تجديد نية لانه حدث لم تشمله نية وضوئه الاول وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقاء فان قطع بانقطاع المدة فيها اتجه كما قاله السبكى عدم انعقادها وفارق ما تقدم فيما لو كانت عورته تنكشف فى ركوعه حيث حكم بانعقادها على الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان بل صحتها ممكنة بان يسترها بشئ عند ركوعه بخلافه هنا اذ كيف يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف تتحقق نيتها نعم ان كان فى نفل مطلق يدرك معه ركعة فاكثر انعقدت انتهت (قوله كان كشفت الريح عورته) الريح ليس بقيد بل الحيوان ولو آدميا كذلك اهـ برماوى وعبارة ع ش على مر وينبغى ان مثل الريح الآدمى غير المميز والبهيمة ولو معلمة اهـ سم على حج وقوله غير المميز مفهومه ان المميز يضر ووجهه ذلك بان له قصدا فيبعد الحاقه بالريح بخلاف غير المميز فانه لما لم يكن له قصد أمكن الحاقه به هذا ونقل عن الزيادى الضرر فى غير المميز وعلله بندرته فى الصلاة فليراجع أقول وهو قياس ما قالوه فى الانحراف عن القبلة مكرها فانه يضر وان عاد حالا وعللوه بندرة الاكراه فى الصلاة فاعتمده انتهت وقرر شيخنا ح ف ان الريح قيد معتبر على المعتمد فيضر الآدمى ولو غير مميز وكذا غير الآدمى من حيوان آخر اهـ وعبارة البرماوى وتبطل بكشف عورة نفسه مطلقا ولو سهوا أو نسيانا أو باكراه غيره له على كشفها وكذا لو أكرهه على الانحراف عن القبلة لندرة الاكراه فيهما بخلاف ما لو دفعه فأحرفه عنها أو ضايقه كذلك ان عاد حالا فيهما انتهت قال سم على حج ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج فى الستر الى حركات كثيرة متوالية فالمتجه البطلان لان ذلك نادر ورأيت بهامش عن ابن قاسم ما نصه ويؤيده ما قالوه فيما لو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت فى الصلاة ووجدت خمارا تحتاج فى مضيها اليه الى أفعال كثيرة أو طالت مدة التكشف من أن صلاتها تبطل اهـ اهـ ع ش على مر (قوله وألقى الثوب فى الرطب) ينبغى أو غسل النجاسة حالا كان وقع عليه نقطة بول فصب عليها الماء حالا بحيث طهر محلها بمجرد صبه حالا والمتجه ان البدن كالثوب فى ذلك بجامع اشتراط طهارة كل منهما فاذا وقع عليه نقطة بول مثلا فصب عليها الماء فورا بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالا لم تبطل صلاته كما لو وقع عليه نجس جاف فالقاه عنه حالا بنحو امالته فورا حتى سقط عنه النجس اذ لا فرق فى المعنى بين القاء النجس الجاف فورا وصب الماء على النجس الرطب فورا فى كل منهما فليتأمل ثم رأيت عن المغنى فيما لو أصابه فى الصلاة نجاسة حكمية فغسلها فورا ان أول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه ❊(تنبيه)❊ لو دار الامر بين القاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزم القاؤها فى المسجد لكونه فيه وبين عدم القائها صونا للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته فالمتجه عندى مراعاة صحة الصلاة والقاء النجاسة حالا فى المسجد ثم ازالتها فورا بعد الصلاة لان فى ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتطهير المسجد لكن يغتفر القاؤها فيه وتأخير التطهير الى فراغ الصلاة للضرورة فليتأمل وقولنا فالمتجه عندى الخ وافق عليه مر فى الجافة ومنعه فى الرطبة وهو متجه ان اتسع الوقت اهـ سم على حج وقوله وآخره يفهم خلافه أى لانه يصدق عليه انه حامل النجاسة الى وقت الغسل فاشبه ما لو حمل الثوب الذى وقعت عليه نجاسة وهو المعتمد وفى كلام

(عرض) كانتهاء مدة خف وتنجس ثوب أو بدن بما لا يعفى عنه (لا) ان عرض (بلا تقصير) من المصلى كأن كشفت الريح عورته أو وقع على ثوبه نجس رطب أو يابس (ودفعه حالا) بان ستر العورة وألقى الثوب فى الرطب ونفضه فى اليابس

شيخنا العلامة الشوبري واما القاؤها على نحو مصحف أوفي نحو جوف الكعبة فالوجه حرامة تماما ولو جافة لعظم حرمتهما فليحرر اه اه ع ش على م ر (قوله أيضا وألقى الثوب في الرطب) محل جواز القائه اذا كان في غير المسجد اما فيه فلا يجوز القاؤه فيه ان اتسع الوقت فان ضاق القاه لحرمة الوقت وان لزم تنجيس المسجد فان نحى اليابس بكمه أو عود بيده بطلت صلاته كما يعلم مما يأتي وأفتى والد شيخنا فيما لو صلى على نحو ثوب متنجس الاسفل ورجله مبتلة ثم رفعها فارتفع معها الثوب لالتصاقه بها انه اذا انفصل عن رجله فورا ولو بتحريكها صحت صلاته والا بطلت اه ح ل ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه بها لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام وبه أفتى الحناطي كما لو رأينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعه اه شرح م ر وقولنا وجب علينا اعلامه الخ ينبغي ان محل ذلك حيث كانت تمنع صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك والا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان اه ع ش عليه (قوله أيضا وألقى الثوب في الرطب ونفضه في اليابس) لعل صورة القاء الثوب في الرطب ان يدفع الثوب من مكان طاهر منه الى ان سقط ولا يرفعه بيده ولا يقبضه ويجره فان ذلك حمل للنجاسة ولعل صورة نفضه في اليابس ان يميل محل النجاسة حتى تسقط أو يضع اصبعه على جزء طاهر من ثوبه ويدفعه الى ان يسقط اما لو قبض على محلها وجره أو رفعه فهو حامل لها فليتأمل اه سم (قوله لا يعفى عنه) وليس من المعفو عنه حمل ما لا يحكم عليه بالتنجيس الا بملاقيه كميتة لا دم لها فاذا حمله لم تصح صلاته لانه لا حاجة الى حمله في الصلاة كحمله حيوانا مذبوحا فغسل مذبحه وبيض مذر وسمك ميت وان جاز أكله بما في جوفه اه ح ل (قوله وبدن) أي ولو داخل فمه أو انفه أو عينه أو أذنه وانما لم يجب غسل ذلك في الجنابة لان النجاسة أغلظ اه برماوي (قوله فلا تصح الصلاة معه في واحد منها) ويستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فانه يعفى عنه في الارض وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه وان لم يكن مسجدا فيما يظهر بشرط ان لا يتعمد المشي عليه كما قيد العفو بذلك في المطلب قال الزركشي وهو قيد متعين وان لا يكون رطبا أو رجله مبتلة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله اه شرح م ر (قوله ولو تنجس بعض شيء الخ) هذه والتي بعدها محلهما باب النجاسة فذكرهما هنا استطرادي اه شيخنا (قوله بفتح الجيم وكسرها) أي وضمها أيضا كما تقدم في باب النجاسة اه شيخنا وعبارة الشوبري قوله بفتح الجيم وكسرها من باب نصر وعلم وكتب أيضا قوله بفتح الجيم وكسرها ومضارعه بفتحها وضمها قاله الجلال في قوله ان المسلم لا ينجس انتهت (قوله ولو تنجس بعض شيء منها وجهل الخ) ويحرم التضمخ بالنجس خارج الصلاة في البدن بلا حاجة وكذا الثوب كما في الروضة كاصلها وما في التحقيق من تحريمه في البدن فقط مراده به ما يعم ملابسه ليوافق ما قبله اه شرح م ر وقوله ليوافق ما قبله قضيته هذا الحمل عدم حرمة تنجيس ثوب غير ملبوس له ولعل هذه القضية غير مرادة بل المراد ما من شأنه ان يلابسه بدليل قوله ليوافق ما قبله اه ع ش عليه (قوله وجب غسل كله) محله في المكان ان لم يزد على قدر موضع صلاته فان زاد عليه لم يجب عليه غسل الكل بل له ان يصلي في جانب منه اه شرح م ر وفي ق ل على الجلال ولو خفيت النجاسة في مكان كبيت وجب غسل كله ان ضاق عرفا والا فله الصلاة في كله ولو بغير اجتهاد الا قدر موضع النجاسة اه (قوله أيضا وجب غسل كله) عبارة شرح م ر ولو تنجس بعض ثوبه وجهل محل النجاسة اجتنبه لانا تيقنا نجاسته ولم نتيقن طهارته ولا يرد عليه أنه لو لاقى بعضه رطبا لا ينجسه عملا بالاصل اذ لا ننجس بالشك انتهت وقوله اذ لا ننجس بالشك قال في شرح الروض بعد ذكر ما تقدم ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وان احتمل ان المحل الذي صلى عليه طاهر بان الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة اه أقول وقضيته انه لو وقف عليه في اثناء الصلاة أو مسه فيها بطلت أيضا وقد يوجه بأنه لما أعطى حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه في الصلاة وان لم يتنجس ما مسه ولا يلزم من النجاسة التنجيس كما في النجس الجاف الا ان ذلك مشكل بصحة الصلاة

فلا تبطل صلاته ويغتفر هذا العارض اليسير (و) سادسها (طهر نجس) لا يعفى عنه (في محمول وبدن وملاقيهما) فلا تصح الصلاة معه في واحد منها وتعبيري بالمحمول والملاقي أعم من تعبيره بالثوب والمكان وان فهم المراد مما يأتي (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرها (بعض شيء منها) أي من الثلاثة (وجهل) ذلك البعض في جميع الشيء (وجب غسل كله) لتصح صلاته معه اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه بلا

بعدمسه كماهوقضية كلامهم انه لاينجس ماسه وحينئذ فينبغي ان يفرق بان الشك في الصلاة عليه أقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو في اثنائها مع مفارقته وفيه مافيه وأما الوقوف عليه في اثنائها مع الاستمرار فوضع نظر والمتجه معنى انه حيث أحرم خارجه ثم مسه أو أكمل الصلاة عليه صحتها الشك في المبطل بعد الانعقاد اه ع ش عليه (قوله انه لوظن باجتهاد الخ) أي وعلم أيضا انه لوشق الثوب المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين وانه لو أصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب أو البدن لم يحكم بنجاسته لانا لم نتيقن نجاسة موضع الاصابة اه شرح مر (قوله وجب غسلهما) فلو أخبره ثقة بان النجس هذا الكم مثلا قبل خبره فيكفي غسله اه برماوي (قوله ولوغسل بعض نجس ثم باقيه الخ) عبارة شرح مر ثم محل ماذكره المصنف هنا كما في الروضة والتحقيق حيث غسل بالصب عليه في غير اناء فان غسله في اناء من نحو جفنة بان وضع نصفه ثم صب عليه ماء يغمره لم يطهر حتى يغسله دفعة كما هو الاصح في المجموع اذ كلام ممعقيد للاول لان مافي نحو الجفنة ملاق له الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجس وحيث تنجس الماء لم يطهر الثوب وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا للشيخ رحمه الله تعالى اه شرح مر وقوله لان مافي نحو الجفنة الخ يؤخذ من هذا التعليل انه لوصب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الاناء وانحدر عنه الماء حتى اجتمع في الجفنة ولم يصل الماء الى مافوق المغسول من الثوب طهر وقد نقل ذلك سم عن الشارح في حاشية شرح المنهج اه ع ش عليه وعبارته أي سم *(فرع)* حاصل مسئلة غسل النصف النجس في جفنة كما وافق عليه مر انه اذا وضع نصف الشيء في الجفنة ونصفه الآخر مستعل فان صب الماء على بعض المستعلي أولا ثم غمر ما في الجفنة بالماء بحيث لايصل الماء المجتمع في الجفنة الى أول غير المغسول بحيث يلاقيه طهر كل ما أصابه الماء لان المستعلي لما طهر بصب الماء عليه ولم يغمره الماء المجتمع مع غيره لم يبق البعض النجس واردا وان صب الماء على مافي الجفنة بحيث صار سطح الماء المجتمع ملاقيا الاول الذي لم يصبه الماء لم يطهر لان ذلك الباقي النجس يصير واردا وقد اعتمد مر مافي المجموع خلافا لشيخ الاسلام ورد استدلاله بتطهير الاجانة بانه يحتاج في غسلها الى الادارة بخلاف الثوب وفيه نظر لانه يمكن غسل الاجانة بغير الادارة كالثوب كان يصب الماء على جوانبها أولا وكان يعمها في ماء كثير فليتأمل انتهت وقوله خلافا للشيخ أي في شرح الروض حيث قال بعد قول المتن ولوغسل نصفه أو نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بماء جاوره طهر مانصه سواء غسله بصب الماء عليه في غير جفنة أم فيها وما وقع في المجموع من تقييده بالاول مردود كما بينته في شرح البهجة اه ع ش على مر (قوله مما غسل أولا) حال من مجاور أي حال كون المجاور بعض ماغسل أولا اه شيخنا (قوله والافغير المجاور) محله اذا كانت النجاسة محققة فلو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وان لم يغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة البعض الذي غسل أولا اه ع ش على مر أي حتى تسري الى مجاوره مما غسل أولا اه (قوله وانما لم ينجس بالمجاور الخ) رد للقول الضعيف الذي حكاه مر في شرحه بقوله ومقابل الاصح لايطهر مطلقا حتى يغسله دفعة واحدة لان الرطوبة تسري ورد بان نجاسة المجاور لاتتعدى لما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ماحول النجاسة فقط اه (قوله أيضا وانما لم ينجس بالمجاور مجاوره الخ) هذا وارد على التعليل وخرج بقوله مجاوره مالولاقى هذا المجاور المحكوم بنجاسته شيء من خارج فانه ينجس وما الفرق بين ملاقيه حيث ينجس وبين مجاوره حيث لاينجس انه لو نجس مجاوره لزم عود النجاسة على المحل الذي فرض طهره بخلاف الملاقي اه شيخنا ثم رأيت في الشوبري مانصه وانظر ما الفرق بين مابعد المجاور حيث لاينجس وبين مالاقى المجاور من خارج فانه ينجس كما هو ظاهر اه ابن قاسم وقد يفرق بانه لوقيل بنجاسة غير المجاور ولاقتضى نجاسة مجاوره وهكذا فيلزم عدم الحكم بطهارته مطلقا اللازم له المشقة بخلاف ملاقي المجاور لايلزم على نجاسته ماذكر فليتأمل اه (قوله وتعبيري ببعض) أي في قوله ولوغسل بعض نجس الخ أعم من

غسل وعلم بذلك أنه لوظن باجتهاد طرفا من ذلك نجسا لم يكف غسله لان الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل الجميع حتى لوتنجس أحد كمين وجهله وجب غسلهما فلو فصلهما أو أحدهما كفاه غسل ماظن نجاسته بالاجتهاد كالثوبين ولو كان النجس في مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط (ولوغسل بعض نجس) كثوب (ثم) غسل (باقيه فان غسل مع مجاوره) مما غسل أولا (طهر) كله (والا) بان غسل دون مجاوره (فغير المجاور) يطهر والمجاور نجس بملاقاته وهو رطب للنجس وانما لم ينجس بالمجاور مجاوره الرطب وهكذا لان نجاسة المجاور لاتتعدى الى ما بعده كالسمن الجامد ينجس منه ماحول النجاسة فقط وتعبيري ببعض أعم من تعبيره بنصف (ولاتصح صلاة نحو قابض) كشاد بيده

تعبيره بنصف عبارة الاصل ولو غسل نصف نجس الخ انتهت (قوله طرف متصل بنجس) سواء كان اتصاله به على وجه الربط به أم لا وسواء كان النجس يتحرك بحركته أم لا وخرج بقوله متصل بنجس مالو كان الطرف الآخر متصلا بشئ طاهر وذلك الطاهر متصل بالنجس فيفصل ويقال ان كان النجس يتحرك بتحريك المصلى واتصل الطرف الآخر بالمتصل به على وجه الربط به ضر وان كان النجس لا يتحرك بتحريك المصلى أو كان الاتصال لا على وجه الربط لم يضر وقد أشار الشارح للمفهوم بقوله ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب الخ لكن كلامه فيه ضيق لعدم افادته للتفصيل الذى علمته هكذا يستفاد من شرح م ر اه شيخنا (قوله فلا يضر جعل طرفه الخ) مفهوم قوله نحو قبض وقوله ولو كان طرفه متصلا الخ مفهوم قوله متصل بنجس وقوله بطلت أى ان كان مربوطا بالساجور أو الجار والا فلا بطلان فالمفهوم فيه تفصيل فلا يعترض بان حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق مع انه يجب ان يخالفه تأمل اه شيخنا (قوله متصلا بساجور كلب) أى مربوطا به ومشدودا خلافا للشيخ الخطيب حيث لم يعتبر الربط وهو مقتضى كلام الشيخين وظاهر كلام المصنف اه ح ل (قوله بساجور كلب) أى أو بسفينة فيها نجاسة وهى صغيرة بحيث تنجر بجره فهى كالدابة وصورتها أن تكون فى البحر فان كانت فى البر لم تبطل صلاته صغيرة كانت أو كبيرة وظاهر انه ان أمكن جر الصغيرة فى البر انها تبطل صلاته كما لو كانت فى البحر ولو جعل طرف حبل مربوط بوتد مربوط به حبل سفينة فيها نجس متصل به فيتجه انه ان كان بين الحبلين ربط بطلت صلاته والا فلا اه برماوى وفى المختار الساجور خشبة تجعل فى عنق الكلب يقال كلب مسجور اه (قوله صلى وتجافى) أى صلى الفرض فقط اه ع ش على م ر ومحله مالم يكن لابسا الثوب طاهر والا فرشه وصلى عليه ولا اعادة عليه اه شوبرى (قوله ولا يضر نجس يحاذيه) نعم يكره ان قرب منه بحيث يعد محاذياً له عرفا اه ق ل على الجلال (قوله ولو وصل عظمه الخ) لما ذكر ما يشترط فى الصلاة من طهارة بدنه وملبوسه ونحو ذلك ذكر مسائل مستثناة مما تقدم بقوله ولو وصل الخ فكانه قال ويستثنى من ذلك مسائل وهى مالو وصل عظمه الخ والمراد المكلف المختار العامد العالم ولو غير معصوم خلافا للعلامة حج لانه معصوم على نفسه كما فى التيمم اه برماوى وعبارة الشوبرى ولو وصل أى معصوم اذ غيره لا يأتى فيه التفصيل الآتى انتهت أى لان غير المعصوم متى وصله لغير حاجة يجب عليه النزع مطلقا أمن ضررا يبيح التيمم أولا أى وان لزم عليه فوات نفسه لانه لما أهدر دمه لم يبال بضرره فى حق الله اه ح ل وهذا على كلام حج والذى صرح به م ر وهو المعتمد انه لا فرق بين المعصوم وغيره فى التفصيل المذكور نعم يستثنى تارك الصلاة بعد أمر الامام له فلا يجوز له الوصل بالنجس لقدرته على التوبة بالصلاة اه ع ش اه اطف وقرره شيخنا ح ف حيث قال قوله ولو وصل أى المكلف المعصوم المختار وأما غيره كالمهدر فيجب عليه النزع مطلقا والمكره وغير المكلف لا يجب عليهما النزع مطلقا فالتفصيل فى المتن مشروط بهذه القيود الثلاثة اه شيخنا لكن المعتمد فى غير المعصوم انه كالمعصوم لانه معصوم على نفسه نعم يستثنى تارك الصلاة بعد أمر الامام له فانه لا يجوز له الوصل بالنجس لقدرته على التوبة بالصلاة اه شيخنا ح ف وحاصل مسئلة الجبر انه ان فعله مختارا مع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا فى النزع وان فعله مع وجود الطاهر الصالح وجب نزعه الا أن يخاف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وان فعل به حال عدم تكليفه كصغر لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته ولا طهارته ما دام العظم النجس مكشوفا لم يستتر وحيث لم يجب نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس الماء بمجرد مروره على العظم ولو قبل اكتسائه باللحم والجلد ولا الرطب اذ الاماء اه م ر اه سم ومال أيضا الى انه لو حمله أى من لم يجب عليه النزع مصل لم تبطل صلاته وقياس المستجمر البطلان الا ان يفرق بان العظم مع الوصل صار كالجزء فلا ينجس ملاقيه مطلقا كما تقدم بخلاف الاستجمار *(فرع)* لو وشم كافر نفسه ثم أسلم وجب عليه

أو نحوها (طرف) شئ كحبل (متصل بنجس) وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجس فكانه حامل له فلا يضر جعل طرفه تحت رجله وان تحرك بحركته لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب وهو ما يجعل فى عنقه أو بحمار به نجس فى محل آخر بطلت صلاته على الاصح قال فى المجموع ولو حبس بمكان نجس صلى وتجافى من النجس قدر ما يمكنه ولا يجوز وضع جبهته بالارض بل ينحنى للسجود الى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ونحو من زيادتى (ولا يضر نجس يحاذيه) لعدم ملاقاته له وقولى يحاذيه أعم من قوله يحاذى صدره فى الركوع والسجود (ولو وصل عظمه) بنجس لفقد

(لحاجة) الى وصله (بنجس) من عظم (لا يصلح) للوصل (غيره) هو أولى من قوله لفقد الطاهر (عذر) فى ذلك فتصح صلاته معه قال

نزعه اه ح اه شوبرى والوشم هو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر وفيه تفصيل الجبر خلافا لمن قال ان بابه أوسع فعلم من ذلك ان من فعله برضاه حال تكليفه ولم يخف من ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه والا عذر فى بقائه وعفى عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وامامته وحيث لم يعذر فيه ولاقى ماء قليلا أو مائعا أو رطبا نجسه ومنه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها بما صورته ماقولكم دام فضلكم فى كى يتعاطونه أهل دمشق ويسمونه بكى الحمصة وكيفيته أن يكوى محل الالم ثم يعفن مدة بمخ الغنم ثم يجعل فيه حمصة توضع يوما وليلة ثم تلقى منه وقد عظمت البلية بفعل ذلك فما حكم الصلاة فيها هل يكون كاللصوق والمرهم فلا تجب الاعادة زمن مكثها فى المحل المكوى أم لا أفيدوا الجواب وأجاب شيخنا الشبراملسى بقوله الحمد لله قياس مامر جوابه من ان خياطة الجرح ومداواته بالنجس كالجبر فى انه ان لم يقم غير مادهنه به من النجس مقامه عفى عنه ولا ينجس ما أصابه وتصح الصلاة معه ان ماذكر فى كى الحمصة مثله فان قام غيرها مقامها فى مداواة الجرح لم يعف عنها فلا تصح الصلاة مع حملها وان لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمها فى المحل مادامت الحاجة قائمة وبعد انتهاء الحاجة يجب نزعها فان ترك ذلك من غير عذر ضر ولا تصح صلاته فقد صرح العلامة الرملى بانه حيث عذر فى الوشم فلا يضر فى صحة الصلاة ولا فى غيرها وجود النجاسة مع حصولها بفعله لا فى حقه ولا فى حق غيره مع ان أثر الوشم يدوم أو تطول مدته الى حد يزيد على ما يحصل لمن يفعل الحمصة المذكورة ولا يضر اخراجها وعود بدلها كما لا يضر تغيير اللصوق المحتاج اليه وان بقى أثر النجاسة من الاول والله أعلم قاله الفقير على الشبراملسى وكتب عنه باذنه ثم رأيت بعض أهل العصر من الحنفية ألف فى ذلك رسالة جمع فيها فأوعى اه برماوى (قوله عظمه) خرج به الوصل جوفه بمحرم نجس أو غيره فانه يجب ان يتقاياه وان كان وصوله اليه باكراه مالم يخف منه ضررا وتصح صلاته لانه فى معدن النجاسة بخلاف وصل العظم اه برماوى (قوله لحاجة الى وصله) كخلل فى العضو ونحوه اه برماوى وخياطة الجرح بخيط نجس ودواء بدواء نجس كالجبر فى تفصيله المذكور وكذا الوشم اه زى (قوله بنجس) ومثله بالاولى دهنه به أو ربطه اه برماوى (قوله من عظم) أى ولو مغلظا اه برماوى (قوله لا يصلح للوصل غيره) أى أصلا وقت ارادته حتى لو صلح غيره وكان هذا أصلح أو أسرع الى الجبر لم يجز الوصل به خلافا للسبكى حيث قال ولو قال أهل الخبرة ان لحم الآدمى لا ينجبر سريعا الا بعظم نحو الكلب فيتجه انه عذر وتبعه العلامة الخطيب واقره العلامة زى ولو تعارض نجس غير مغلظ ونجس مغلظ فالظاهر تقديم غير المغلظ مع كونه بطىء البرء وكون المغلظ سريعه ولو وجد عظم كلب وخنزير فقط قدم عظم الخنزير لان الكلب أغلظ منه اه برماوى وهذا يخالف ماتقدم فى الطهارة فى قياس الخنزير على الكلب حيث قالوا فى توجيه القياس لانه اسوأ حالا منه اذ لا يحل اقتناؤه بحال وأيضا فان الخنزير لم يقل أحد بجواز أكله بخلاف الكلب ففيه قول بالجواز لبعض المالكية (قوله هو أولى من قوله لفقد الطاهر) وجه الاولوية ان قوله لفقد الطاهر يوهم ان الطاهر الذى لا يصلح للوصل يمنع من الوصل بالنجس وليس مرادا انتهى ع ش (قوله لفقد الطاهر) المراد بفقده ان لا يقدر عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة والظاهر انه يجب عليه طلبه مما جوزه فيه وقوله ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر الصالح أى فيما اذا وصل لفقده وهو صالح للوصل اه ح ل وعبارة البرماوى لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وينبغى وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن أى حد يجب الطلب منه قال شيخنا الشبراملسى ينبغى أن يعتبر بما قالوه فى تعلم نحو الفاتحة حيث قالوا يجب ولو بالسفر ولو لفوق مسافة القصر ان يكون هنا كذلك وقال شيخنا يعتبر بما يجب طلب الماء منه ويفرق على كلام شيخنا الشبراملسى بين ماهنا والتيمم بانه هناك تكرر الوضوء كل وقت وله بدل بخلاف ماهنا انتهت (قوله عذر فى ذلك) لو اقتدى به انسان فالظاهر الصحة كامامة

المستحاضة والمستجمر بجامع عدم لزوم الاعادة ولا يشكل بعدم صحة الاقتداء بالامى لان سبب المنع فيه كونه غير صالح لتحمل القراءة عن المأموم اه عميرة اه سم (قوله ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر) أى مطلقا لعدم تعديه فى الابتداء وهذا هو المعتمد اه برماوى (قوله الا اذا لم يخف من النزع ضررا) أى أى ضرر وبه فارقت ما بعدها فانه مقيد اه شوبرى (قوله أو وجد صالحا غيره) وهو الطاهر وظاهره وان كان دونه فى الصلاحية وهو كذلك خلافا للاسنوى حيث جعل سرعة الجبر بعظم الكلب عذرا قيل ولم يقيد الشارح بالصالح الطاهر فيشمل مالو وجد نجسا صالحا صلاحية ما وصل به لكن دونه فى النجاسة بان كان هذا من غير مغلظ وما وصل به من مغلظ فيجب نزع ما وصل به اذا لم يخف من النزع ضررا اه ح ل (قوله من غير آدمى) وأما الآدمى فوجوده حينئذ كالعدم ولو غير محترم كمرتد وحربى فيحرم الوصل به ويجب نزعه فلو وجد عظما يصلح وعظم آدمى كذلك وجب تقديم النجس ولو من مغلظ وكلام الشارح كما ترى يفيد امتناع الجبر بعظم الآدمى مع وجود الصالح من غيره ولو نجسا ويبقى مالو لم يوجد صالح غيره فيحتمل جواز الجبر بعظم الآدمى الميت كما يجوز للمضطر أكل الميتة وان لم يخش الا مبيح التيمم فقط وقد يفرق ببقاء العظم هنا فالامتهان دائم اه ح ل وينبغى أن محل الامتناع بعظم نفسه اذا أراد نقله الى غير محله أما اذا وصل عظم يده مثلا فى المحل الذى أبين منه فالظاهر الجواز لانه اصلاح للمنفصل منه ولمحله ويكون هذا مثل رد عين قتادة فى أنه قصد به اصلاح ما خرج من عين قتادة بردها الى محله وبهذا فارق مالو نقله الى غير موضعه فانه بانفصاله حصل له احترام وطلبت مواراته اه ع ش على م ر (قوله وجب عليه نزعه الخ) أى ويجبر عليه كما سيأتى فى الشارح ومحل اجباره عليه اذا كان المقلوع منه ممن تجب عليه الصلاة فان كان ممن لا تجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه الا اذا أفاق وكما لو حاضت لم تجبر الا بعد الطهر ويشهد لذلك ما سيأتى من عدم النزع اذا مات لعدم تكليفه اه م ر على شرح الروض وقد يتوقف فى عدم وجوب النزع على الحائض لان العلة فى وجوب النزع حمله لنجاسة تعدى بها وان لم تصح منه الصلاة لمانع من وجوبها قام به اه ع ش ومن الضرر الذى يبيح التيمم بطء البرء اه شوبرى (قوله كوصل المرأة شعرها الخ) حاصل مسئلة وصل الشعر انه ان كان بنجس حرم مطلقا وان كان بطاهر فان كان من آدمى ولو من نفسها حرم مطلقا وان كان من غير آدمى فيحرم بغير اذن الزوج ويجوز باذنه اه شيخنا وعبارة الشوبرى الوصل بالشعر النجس حرام حتى على الرجال كما صرحوا به ويحرم على المرأة وصل شعرها بشعر طاهر من غير آدمى ولم يأذن فيه زوج أو سيد ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر ويحرم أيضا تجعيد شعرها ونشر أسنانها وهو تحديدها وترقيقها والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه وتطريف الاصابع مع السواد والتنميص وهو الاخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن فان أذن لها زوجها أو سيدها فى ذلك جاز لها لان له غرضا فى تزينها له كما فى الروضة وأصلها وهو الاوجه وان جرى فى التحقيق على خلاف ذلك فى الوصل والوشر فالحقهما بالوشم فى المنع مطلقا ويكره ان ينتف الشيب من المحل الذى لا يطلب منه ازالة شعره ويسن خضبه بالحناء ونحوه ويسن للمرأة المزوجة والمملوكة خضب كفيها وقدميها تعميما لانه زينة وهى مطلوبة منها لحليلها أما النقش والتطريف فلا وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما فيكره له وبالمرأة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما الا لعذر اه شرح م ر بالحرف انتهت وفى المصباح ونشرت المرأة أنيابها نشرا من باب وعد اذا حددتها ورققتها فهى ناشرة واستنشرت المرأة سألت ان يفعل بها ذلك اه (قوله لزم الحاكم نزعه) أى قهرا عليه وأما الآحاد فلا يجب عليهم ويجوز ان امن اه برماوى (قوله فان لم يأمن ضررا) بان خشى نحو شين أو بطء برء وقوله لم يجب نزعه أى بل يحرم كما فى الانوار وتصح صلاته معه بلا اعادة وتصح الصلاة عليه وغسله فى صورة الميت ولا ينجس ماء قليلا ولا مائعا ولا رطبا اذا لم يكن حاملا بالنسبة له ولغيره اه حلبى (قوله لم يجب نزعه) اى بل يحرم وتصح صلاته ولا اعادة وهذا هو

المعتمد

فى الروضة كأصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر قال السبكى تبعا للامام وغيره الا اذا لم يخف من النزع ضررا (والا) بان لم يحتج أو وجد صالحا غيره من غير آدمى (وجب) عليه (نزعه) أى النجس وان اكتسى لحما (ان أمن) من نزعه (ضررا يبيح التيمم ولم يمت) لحمله نجسا تعدى بحمله مع تمكنه من ازالته كوصل المرأة شعرها بشعر نجس فان امتنع لزم الحاكم نزعه لانه مما تدخله النيابة كرد المغصوب فان لم يأمن الضرر أو مات قبل النزع لم يجب نزعه رعاية لخوف الضرر فى الاول ولعدم الحاجة اليه فى

الثانى لزوال التكليف (وعفى عن محل استجماره) فى الصلاة ولو عرق لجواز الاقتصار فيه على الحجر (فى حقه) لافى حق غيره فلو حمل مستجمرا فى صلاته بطلت

المعتمد فى صورة الميت ومقابله يقول يجب النزع لئلا يلاقى الله وهو حامل نجاسة تعدى بحملها واعترض بانه لايجيء على قول أهل السنة ان الله تعالى يعيد أجزاء الميت جميعها حتى لو أحرقت وصارت رمادا وذرت فى الهواء فانه يعيدها كما كانت وحينئذ فلا يلاقى الله تعالى وهو حامل نجاسة وأجيب بان المراد بلقائه نزوله القبر فانه فى معنى لقائه اذهو أول منزلة من منازل الآخرة وقيل المعاد من أجزائه مامات عليه اه برماوى (قوله لزوال التكليف) أى مع هتك حرمة الميت ليخرج مالو كان على بدنه أى الميت نجاسة فانه تجب ازالتها لفقد الجزء الثانى من العلة اه شيخنا وليخرج مالو وصل شعره بشعر نجس ثم مات فانه تجب ازالته وقطعه اذ ليس فيه هتك للحرمة (قوله أيضا لزوال التكليف) أى مع مافيه من هتك حرمة الميت فيحرم نزعه ولا نظر لكونه ينزل أول منازل الآخرة وهو القبر الذى عبر عنه بعضهم بلقاء الله تعالى وهو حامل لنجاسة ولا يضر ذلك فى غسله وعبارة شيخنا لسقوط التعبد ويؤخذ منه ان من لا تصح صلاته لجنون أو اغماء أو حيض أو نفاس لا ينزع ذلك منه الا بعد خلوه من ذلك وأما الصبى المميز فيأمره وليه بذلك لتصح صلاته وان لم يكن متعديا بذلك لان عدم التعدى انما يمنع الحرمة لاوجوب النزع لاجل صحة الصلاة اه ح ل وقوله ولا يضر ذلك فى غسله أى ولا الصلاة عليه ويفرق بينه وبين ذى القلفة المتعذر غسل ماتحتها بدون قطعها حيث قالوا لا تقطع اذا مات ويدفن من غير غسل وصلاة لان النجس الموصول به لكونه مقوما للعضو من الآدمى اغتفر فيه مالم يغتفر فى القلفة كذا قيل فتأمل اه شيخنا ح ف (قوله وعفى عن محل استجماره) أى عن أثر محله وكذا عما يلاقيه من ثوب أو بدن غالبا عادة ولو بركوب أو جلوس اه برماوى وقيد المتن هذه المسئلة بقوله فى حقه وقيدها الشارح بقوله فى الصلاة وهذان القيدان ليسا خاصين بهذه المسئلة بل يجريان فى سائر مسائل العفو المذكورة هنا فقد قال زى قوله فلو حمل مستجمرا ومثل المستجمر كل ذى خبث آخر معفو عنه اه فأفاد ان التقييد بقول المتن فى حقه يجرى فى كل نجاسة معفو عنها وفى شرح م ر ثم محل العفو هنا وفى نظائره الآتية بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك أى بدم البراغيث ونحوه فى ماء قليل نجسه اه فأفاد ان تقييد العفو بالصلاة جار فى سائر المعفوات المذكورات هنا اه (قوله ولو عرق) أى محل الاستجمار أى ولو تلوث بأثر النجاسة الذى فيه ملاقيه من الثياب اه من شرح م ر وفى سم مانصه قوله ولو عرق زاد فى شرح الروض وتلوث بالاثر غيره ثم قال وهذا ما فى الاصل والمجموع هنا وقال فيه فى باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ماسال اليه ولا منافاة لان الاول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة والثانى فيما جاوزهما اه وينبغى العفو عما يجاوز الحشفة الى الثوب التى يلاقيها لعسر الاحتراز عن ذلك ثم رأيت شيخنا البرلسى وافق على ذلك وكذا م ر فنقل له عن فتاوى والده خلاف ذلك فانكره وطلب من القائل احضار فتواه لينظرها ثم راجع م ر الفتاوى فوجد الذى فيها انه سئل عما لو أصاب ذكر المستنجى بالحجر أو دبره الثوب الملاقى له فاجاب بانه يعفى عنه حيث لم يجاوز الصفحة والحشفة اه ومعناه كما وافق عليه م ر انه حيث لم يجاوز ماذكر عفى عنه وان أصاب الثوب الملاقى بقرينة السؤال اه قال فى الروض لا أن لاقى رطبا آخر اه اه (قوله أيضا ولو عرق الخ) أى ولم يجاوز الصفحة والحشفة والا وجب غسل المجاوز وهل المراد غسله فقط ولو اتصل بمافيهما أو مالم يتصل والا وجب غسل الجميع قياس الاستنجاء بالاحجار وجوب غسل الجميع وهو الوجه اه شوبرى وعرق من باب تعب قال فى المصباح عرق عرقا من باب تعب فهو عرقان قال ابن فارس ولم يسمع للعرق جمع اه وفى القاموس العرق محركة رشح جلد الحيوان ويستعار لغيره اه ع ش على م ر (قوله فلو حمل مستجمرا الخ) بل لو قبض على يده فكذلك فيما يظهر اه عميرة اه سم (قوله أيضا فلو حمل مستجمرا) أى أو حمل حامله ومثل المستجمر كل ذى خبث آخر معفو عنه اه زى وعبارة ح ل ومثل المستجمر من عليه أو على ثوبه نجاسة معفو عنها كدم براغيث ومن معه ماء قليل أو مائع فيه ميتة لادم لها سائل وقلنا لا ينجس بها وهو الاصح بخلاف ما اذا لم يكن

اذ لاحاجة الى حمله فيها (و) عفي (عما عسر) هو أولى من قوله يتعذر (الاحتراز منه غالبا من طين شارع

فيها فانه لاينجس بذلك كما علمت انتهت ويؤخذ من هذا ان مسئلة طين الشارع ودم البراغيث مقيدتان بالعفو في حق الشخص نفسه اه شيخنا (قوله أيضا فلو حمل مستجمرا في صلاته بطلت) بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حاجة ولا نظر للخبث بباطنه لانه في معدنه الخلقي مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلي لحمله صلى الله عليه وسلم امامة في صلاته وبهذا فارق حمل المذبوح والميت الطاهر الذي لم يطهر باطنه ولو سمكا أو جرادا والثاني لاتبطل في حقه كالمحمول للعفو عن محل الاستجمار ويلحق بحمل ماذكر حمل حامله فيما يظهر والقياس بطلانها أيضا بحمله ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لانفس لها سائلة وقلنا لاينجس كما هو الاصح وان لم يصرحوا به ولو حمل المصلي بيضة استحالت دما وحكم بنجاستها أو عنقودا استحال خمرا أو قارورة مصممة الرأس برصاص ونحوه فيها نجس بطلت ويؤخذ مما مر في قبض طرف شئ متصل بنجس انه لو مسك المصلي بدن مستجمر أو ثوبه أو مسك المستجمر المصلي أو ملبوسه انه يضر وهو ظاهر ولو سقط طائر على منفذه نجاسة في نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه بخلاف نحو المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء أو استنجائها وانه لايلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه شرح م ر وقوله انه لو مسك المصلي بدن مستجمر او ثوبه الخ في حاشية الشيخ ان مثله مالو مسك المستنجي بالماء مصليا مستجمرا بالاحجار فتبطل صلاة المصلي المستجمر بالاحجار أخذا مما مر ان من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته وقد صدق على هذا المستنجي بالماء الممسك للمصلي المذكور انه طاهر متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلي المذكور لان العفو انما هو بالنسبة اليه وقد اتصل بالمصلي وهو في غاية السقوط كما لايخفى اذ هو مغالطة اذ لاخفاء ان معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلا بنجس غير معفو عنه انه غير معفو عنه بالنسبة للمصلي وهذا النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم ولانا اذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلي فلا فرق بين ان يتصل به بالواسطة أو بغير الواسطة وعدم العفو انما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعدمها الذي هو محل وفاق كما هو ظاهر ويلزم على ماقاله ان تبطل صلاته بحمله لثيابه التي لايحتاج الى حملها لصدق مامر عليها ولا أحسب أحدا يوافق عليه اه رشيدي (قوله اذ لاحاجة الى حمله فيها) قال حج ومنه يؤخذ ان مايتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه اه اه ع ش على م ر (قوله وعفي عما عسر الاحتراز عنه الخ) أي عفي عنه في الصلاة ونحوها اه برماوي ولعل المراد بالنحو خصوص الطواف لما تقدم ان العفو عن هذه المذكورات مقيد بالصلاة والطواف مثلها (قوله هو أولى من قوله يتعذر) أي لان تعبير الاصل بالتعذر يقتضي انه لابد ان يتعذر الاحتراز أي لايمكن أصلا وليس كذلك فان المدار على التعسر أي يمكن الاحتراز منه لكن بعسر اه شيخنا (قوله من طين شارع) المراد به محل المرور وان لم يكن شارعا كدهليز بيته اه شرح م ر وقوله وان لم يكن شارعا أي فالمراد به المحل الذي عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وماحول الفساقي مما لايعتاد تطهيره اذا تنجس كما يؤخذ من قوله عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا أما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره اذا أصابته نجاسة فلا ينبغي أن يكون مرادا من هذه العبارة بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن شئ منه ومنه ممشاة الفساقي فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه اه ع ش عليه (قوله أيضا من طين شارع) أي وان اختلط بمغلظ وخرج به عين النجاسة اذا بقيت في الطريق فلا يعفى عنها اه شرح م ر وقوله وخرج به عين النجاسة أي كالبول الذي في الشوارع فلا يعفى عن شئ منه ومثله مالو نزل كلب في حوض متلاطم خرج منه وانتفض وأصاب المار بشئ منه فلا يعفى عنه وهو المعتمد ويحتمل العفو الحاقا له بطين الشوارع لمشقة الاحتراز عن ذلك الا ان يقال الابتلاء بمثل ذلك ليس كالابتلاء بطين الشوارع ونقل بالدرس عن شيخنا

الشيخ سالم الشبشيري العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلاب لمشقة الاحتراز عنه وفيه وقفة ومثله
في عدم العفو ما يتطاير منه في زمن الامطار لانه جرت العادة بالتحفظ منه ومثله أيضا ما جرت عادة الكلاب به
من طلوعهم على الاسبلة ورقودهم في محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانبين فلا يعفى عنه ومما
شمله طين الشارع بالمعنى الذي ذكرله ما يقع كثيرا من انه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات وما يقع من الرش في
الشوارع وتمر فيه الكلاب وترقد فيه بحيث تتيقن نجاسته بل وكذا لو بالت فيه واختلط بولها بطينه أو مائه
بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعفى منه عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه
بعض ضعفة الطلبة وينبغي ان مثل ذلك في العفو عنه ما وقع السؤال عنه في الدرس عن ممشاة بمسجد برشيد
متصلة بالبحر وبالمسجد وطولها نحو مائة ذراع ثم ان الكلاب ترقد عليها وهي رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك
ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقن نجاسته وهو الاقرب ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم
البلوى في طين الشارع دون هذا اذ يمكن الاحتراز عن المشي عليها دون الشارع اهـ ع ش على م ر
(قوله أيضا من طين شارع) يعني محل المرور ولو غير شارع ومثل الطين ماؤه وسواء أصابه ذلك من
الشارع أو من شخص أصابه أو من محل انتقل اليه ولو من نحو كلب انتفض ولا يكلف التحرز في مروره عنه
ولا العدول الى مكان خال منه اهـ برماوي وعبارة سم قال الزركشي وقضية اطلاقهم في طين الشارع
العفو عنه ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لا سيما في موضع تكثر فيه الكلاب لان الشوارع
معدن النجاسات اهـ شرح الروض واعتمده م ر قال واذا مشى في الشارع الذي به طين متيقن
النجاسة وأصابه ومشى في مكان آخر فتلوث منه انه يعفى عنه في المكان الثاني أيضا فليحرر انتهت ووجدت
بهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه قوله انه يعفى عنه في المكان الثاني أيضا أي اذا كان غير مسجد والا فلا
يعفى عنه لان المسجد يصان عن النجاسة ويمتنع تلويث المسجد بها اهـ (قوله نجس يقينا) أي ولو باخبار
عدل رواية فيما يظهر والمراد باليقين ما يفيد ثبوت النجاسة اهـ شرح م ر (قوله بخلاف ما لا يعسر
الاحتراز عنه الخ) ما لا يعسر الاحتراز عنه ان ينسب صاحبه لقلة التحفظ أو يكثر بحيث يحال على حصول سقطة
اهـ ح ل (قوله عما لا يعفى عنه في الكم واليد) ويعفى في حق الاعمى ما لا يعفى عنه في حق البصير وبحث
الزركشي العفو عن قليل منه تعلق بالخف وان مشى فيه بلا نعل وقياسه العفو عن قليل تعلق بالقدم اذا مشى
فيه حافيا ومياه الميازيب والسقوف المشكوك فيها محكوم بطهارتها اهـ برماوي وأفتى ابن الصلاح بطهارة
الاوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس عملا بالاصل اهـ شرح م ر ومثلها
الحوائج المنشورة على الحيطان المذكورة كما قاله ع ش وسئل شيخنا ز ي عما يعتاده الناس كثيرا
من تسخين الخبز في الرماد النجس ثم انهم يفتونه في اللبن ونحوه فأجاب بانه يعفى عنه حتى مع قدرته على تسخينه
بالطاهر ولو أصابه شيء من ذلك اللبن لا يجب غسله اهـ كذا بهامش وهو وجيه مرضي بل يعفى عن ذلك وان
تعلق به شيء من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بان انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة
والجبن ومثله الفطير الذي يدفن في النار المأخوذة من النجس اهـ ع ش على م ر (قوله نحو براغيث) أي من كل
ما لا نفس له سائلة كبق وبعوض وهو الناموس ولو في حصر المسجد مما ينام عليها اهـ ح ل والبراغيث جمع
مفرده برغوث بالضم والفتح قليل قيل ويكره سبه لحديث لا تسبوا البرغوث فانه أيقظ نبيا للصلاة اهـ برماوي
وعن أبي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا آذاك البرغوث فخذ قدحا من ماء واقرأ عليه سبع مرات وما لنا
أن لا نتوكل على الله وقد هدانا الآية ثم قل فان كنتم مؤمنين فكفوا شركم وأذاكم عنا ثم ترشه حول الفراش
فانك تأمن من شرهم ودخان الكبريت والراوند يهرب منه ويمتن واذا رميت في حفر ورق الدفلة فانهن
يأوين فيها ويقفن كلهن فيها اهـ من عين الحياة للدميري (قوله ودماميل) جمع دمل بضم الدال المهملة

نجس يقينا) لعسر تجنبه
بخلاف ما لا يعسر الاحتراز
منه غالبا (ويختلف) المعفو
عنه (وقتا ومحلا من ثوب
وبدن) فيعفى في زمن الشتاء
عما لا يعفى عنه في زمن
الصيف وفي الذيل والرجل
عما لا يعفى عنه في الكم
واليد أما الشوارع التي لم
يتيقن نجاستها فمحكوم
بطهارتها وان ظن نجاستها
عملا بالاصل (و) عفي عن
(دم نحو براغيث ودماميل)

وتشديد الميم مع الفتح وهو عربي معروف اهـ برماوي (قوله كقمل) أي وبق وغيرهما مما لا نفس له سائلة ويعفى عن دم قملة اختلط بجلدها وكذا لو اختلط دمها بدم قملة أخرى للمشقة بخلاف ما لو اختلط جلد قملة بدم قملة أخرى فلا يعفى عنه حينئذ *(فائدة)* قال في الصحاح البق هو البعوض والظاهر شموله للبق المعروف ببلادنا قال الشاعر

من البق والبرغوث والقمل أشتكي * اليك الهي باعدا لكل عني

اهـ برماوي (قوله أيضا كقمل) أي وان اختلط بقشرتها كأن دعكها بيده على المعتمد ومحله ما لم يختلط بقشرة غيرها كان قتل واحدة في المحل الذي قتل فيه الاولى واختلط دم الاولى بقشرة الثانية فلا يعفى عنه ثم انه اذا كان على يده دم معفو عنه ووضعها في ماء قليل أو مائع فقيل يعفى عنه مطلقا والمعتمد انه ان كان عامدا عالما نجس ما وضع يده فيه وان كان ساهيا فلا ينجسه بل يعفى عنه اهـ شيخنا ح ف (قوله بمحلهما) اى الدمين اللذين هما دم البراغيث وما عطف عليه ودم الفصد وما عطف عليه خلافا لمن فهم تخصيص محلهما بدم الفصد والحجم اهـ من شرح م ر لكن رجوع القيد لدم البراغيث لا يظهر له محترز فالاولى انه راجع للدمين أي دم الدماميل ونحوها ودم الفصد والحجم كما قرره شيخنا والمراد بمحلهما ما يغلب السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوزه عفي عن المجاوز ان قل اهـ شوبري فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء انه ان اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وان انقطع أو انفصل عنه وجب غسل المجاوز فقط اهـ شيخنا وعبارة سم والظاهر أن المراد بالمحل هو الذي أصابه وقت الخروج واستقر فيه كنظيره من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر وحينئذ فلو سال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر ولو انفصل في موضع يغلب منه تقاذف الدماء فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل أما لو انفصل من البدن وعاد اليه فقد صرح الاذرعي بانه كالاجنبي اهـ ولو أصاب الثوب مما يحاذي الجرح فلا اشكال في العفو فلو سال في الثوب وقت الاصابة من غير انفصال في أجزاء الثوب فالظاهر انه كالبدن اهـ ووافق م ر على ان الدم اذا انتقل الى الثوب الملاقي لموضع خروجه عفي عنه وقال ينبغي أن يكون المراد بانتقال الدم المعفو عنه انتقالا يمنع العفو عن كثيره ان ينتقل عما ينتشر اليه عادة انتهت (قوله وونيم ذباب) في المصباح ونم الذباب ينم من باب وعد ونيما ثم سمي خرؤه بالمصدر قال

لقد ونم الذباب عليه حتى * كأن ونيمه نقط المداد

(قوله روثه) وكذا بوله ان كان له بول وبول الخفاش وروثه كذلك ولعل تعبيرهم بالبول في الطيور ان وجد والا فالمشاهد عدمه اهـ برماوي (قوله لا ان كثر) اى نحو دم البراغيث ودم الدماميل كما قصره في الشارح على ذلك وان كانت عبارته في المتن تشمل دم الفصد والحجامة وقوله بفعله اى ولو باكراه عليه وينبغي أن يكون فعل غيره برضاه كفعله وفيه انه يشكل حينئذ بدم الفصد والحجامة اهـ ح ل (قوله أيضا لا ان كثر بفعله) هذا القيد راجع لدم البراغيث والدماميل لا لدم الفصد والحجم لانه لا يكون الا بفعله وفعل ما ذونه كفعله فيعفى عن كثيره ان كان بمحله ولا لونيم الذباب لانه لا يكون بفعله اهـ شيخنا *(فرع)* قرر م ر انه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ أي ولو نجسة لم يضر بقاء الدم فيه ويعفى عن اصابة هذا الماء له فليتأمل اهـ سم على المنهج أي اما اذا قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلابد من ازالة أثر الدم ما لم يعسر فيعفى عن اللون على ما مر اهـ ع ش على م ر وحاصل مسئلة العفو عن الدم انه إما ان يدركه الطرف أم لا فان لم يدركه عفي عنه مطلقا ولو من مغلظ أو اختلط بأجنبي وان أدركه فاما أن يختلط بأجنبي أم لا فان اختلط ضر مطلقا وان لم يختلط فاما أن يكون أجنبيا أولا فان كان أجنبيا عفي عن القليل ان لم يكن من مغلظ وان لم يكن أجنبيا فاما أن يكون من المنافذ أم لا فان كان منها لم يعف عن شئ منه الا روم الاخت لاط له وان كان من غيرها عفي عن القليل وكذا الكثير ان كان بمحله ولم يكن بفعله في غير دم الفصد والحجم واما دمهما فلا تضر كثرته بفعله او فعل

كفعل وجروح (ودم فصد وحجم بمحلهما وونيم ذباب) أي روثه وان كثر ذلك ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك (لا ان كثر بفعله) من زيادتي

ما دونه وهذا ما عليه م ر وعند ج أنه يعفى عنه ولو اختلط بأجنبي ان كان الاجنبي قليلا وعنده أيضا يعفى عن الدم الخارج من المنافذ اذا اختلط بما يخرج منها كالمخاط بشرط كونه قليلا اهـ شيخنا ومما يعفى عنه للمشقة الاحتراز عنه الدم الذي على العظام وفي العروق ومن صرح بطهارته أراد أن له حكم الطاهر قال الاسنوي ولم أجد في ذلك نصا صريحا لائمتنا الا ان الامام الثعلبي المفسر قال بالطهارة وهو معدود من الشافعية قال بعضهم وفيما قاله الاسنوي نظر لانه في شرح المهذب صرح بذلك وعلله بمشقة الاحتراز عنه اهـ ح ل (قوله فان كثر بفعله الخ) فان كثر لا بفعله عفي عنه وان تفاحش باهمال غسله اهـ ح ل أي ما لم يجاوز محله اهـ (قوله كان قتل براغيث) أي لا في نحو نوم اهـ برماوي (قوله والعفو عن الكثير في المذكورات الخ) عبارة شرح م ر ومحل ذلك في ثوب ملبوس أصابه الدم من غير تعمد فلو كانت الاصابة بفعله قصدا كان قتلها في ثوبه أو بدنه أو حمل ثوب نحو براغيث وصلى فيه أو فرشه وصلى عليه أو كان زائدا على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه لم يعف الا عن القليل كما في التحقيق والمجموع وغيرهما ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العري عند النوم ذكره ابن العماد بحثا وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه والا عفي عنه ثم محل العفو هنا وفي نظائره الآتية بالنسبة للصلاة فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه ولا فرق في العفو بين البدن الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء وضوء وغسل ولو للتبرد أو ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق في ثوبه أو مماس آلة نحو فصاد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج اليه وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد انتهت وقوله وسائر ما احتيج اليه منه ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره وليس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعفى عنه اذا رش على ثيابه قليلا كان أو كثيرا لانه لم تدع اليه حاجة والذي يرش عليه ذلك بسبيل من منع من يريد الرش منه عليه فتنبه له فانه دقيق ومحل ذلك ما لم يحتج اليه لمداواة عينه مثلا وقوله ولا يكلف تنشيف البدن أي ولو من غسل قصد به مجرد التبرد أو التنظف ومن ذلك ما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة اهـ ع ش عليه (قوله مقيد باللبس) أي ولو للتجمل وذكر شيخنا العلقمي انه لو لم يجد الا محلا نجسا لم يقل بالعفو عنه كان له ان يفرش هذا الثوب الزائد على تمام لباسه على ذلك ويصلي عليه ويكون ذلك لحاجة اللبس لان هذا أخف اهـ ح ل (قوله أيضا مقيد باللبس) اي ولو للتجمل ولو كان غيره خاليا من ذلك لا يكلف لبسه لان الشارع لما عفا عما فيه من الدم صار كالطاهر اهـ ع ش على م ر (قوله ما لو كان زائدا على تمام لباسه) أي لا لغرض من تجمل ونحوه اهـ ج وانظر ما ضابط الزائد وكتب أيضا قال في الخادم (فرع) اذا وضع الثوب في اجانة وفيه دم براغيث او نحوه وصب عليه الماء فانه لا يطهر ويتنجس الماء بملاقاة النجاسة العينية ودم البراغيث لا يزول بصب الماء عليه فلا بد من معالجته حتى يزول ثم يصب الماء الطهور على الثوب وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى ويغفل عنها أكثر الناس وينبغي لغاسل هذا الثوب أن لا يغسل فيه ثوبا آخر طاهرا او يتحرز عما يصيبه من غسالته وينبغي العفو عن مثل هذه الغسالة بالنسبة للثوب وان لم تزل عين النجاسة المعفو عنها او يصير ذلك كالبلة الباقية في الثوب بعد العصر يعفى عنها بالنسبة الى الثوب ولو غسل النجاسة المعفو عنها ثم وقع منها قطرة على ماء قليل تنجس وهل يكون حكمه حكم الاصل حتى لو أصاب شيأ عفي عنه أم لا يحتمل العفو تبعا لاصله والظاهر الاول وعلى هذا فهو فرع زاد على أصله ويرجع لقاعدة ان المتولد من المعفو عنه هل يعفى عنه ولو تنجس ريقه بالدم ثم ابيض وبزق لا يعفى عنه اهـ بحروفه اهـ شوبري وقوله فلا بد من معالجته حتى يزول تقدم عن سم تقييده بما اذا أريد تطهيره من الدم بخلاف ما لو أريد تنظيفه من الاوساخ فانه لا يجب معالجة الدم حتى يزول (قوله ويقاس بذلك) أي على ذلك أي دم البراغيث البقية من دم الدماميل ودم القمل والحجامة وونيم الذباب اهـ ح ل وفي صنيع الشارح مؤاخذة من حيث انه لم يذكر الدم البراغيث

فان كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع والعفو عن الكثير في المذكورات مقيد باللبس لما قال في التحقيق لو حمل ثوب براغيث أو صلى عليه ان كثر دمه ضر والا فلا ومثله ما لو كان زائدا على تمام لباسه قاله القاضي ويقاس بذلك البقية

واعلم ان دم البراغيث رشحات تمصها من بدن الانسان ثم تمجها وليس لها دم فى نفسها ذكره الامام وغيره وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (و) عفى عن (قليل دم أجنبى) لعسر تجنبه بخلاف كثيره ويعرفان بالعرف (لا) عن قليل دم (نحو كلب) لغلظه وهذا من زيادتى وصرح به صاحب البيان ونقله عنه فى المجموع وأقره (وكالدم فيما ذكر (قيح) وهو مدة لا يخالطها دم (وصديد) وهو ماء رقيق يخالطه دم لانه أصلهما (وماء جروح ومتنفط له ريح) قياسا على القيح والصديد أما ما لا ريح له فطاهر كالعرق خلافا للرافعى (ولو صلى بنجس) غير معفو عنه (لم يعلمه أو) علمه ثم (نسى) فصلى ثم تذكر (وجبت الاعادة) فى الوقت أو بعده لتفريطه بترك التطهير وتجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها فلا تجب اعادتها

دليلا حتى يقيس عليه غيره غاية الامر انه ذكر عبارة التحقيق وهى ليست دليلا شرعيا حتى يقيس غيرما فيها على ما فيها تأمل اه لكاتبه (قوله واعلم ان دم البراغيث الخ) بين به ان اضافة الدم للبراغيث لكونها مشتملة عليه الآن فاضافة الدم اليها للملابسة اه ع ش (قوله وقليل دم أجنبى) المراد به ما يعم دم غيره ودم نفسه اذا جاوز محل سيلانه غالبا أو انتقل عن محله ولو من العضو اليه أو من عضوه الى عضوه الآخر وشمل العفو ما لو كان متفرقا ولو جمع صار كثيرا عرفا وهو كذلك للتوسع فى الدم وبه فارق ما لا يدركه الطرف اه برماوى (قوله ويعرفان بالعرف) ففى الام القليل ما تعافاه الناس أى عدوه عفوا اه ح ل ولو شك فى شئ أقليل هو أم كثير فله حكم القليل لان الاصل فى هذه النجاسات العفو الا اذا تيقنا الكثرة اه شرح م ر ثم قال ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعفى عنه ما لم يختلط بأجنبى فان اختلط به ولو دم نفسه كالخارج من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شئ منه ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فخرج حال حلقه واختلط دمه ببل الشعر أو حك نحو دمل حتى أدماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه (قوله وكالدم فيما ذكر) أى فى التفصيل السابق اه شيخنا (قوله وهو مدة) بكسر الميم وأما بضمها فهو القطعة من الزمن اه برماوى (قوله لانه أصلهما) وقال الاسنوى لانهما دمان مستحيلان الى نتن وفساد ومما يعفى عنه البلغم اذا كثر كما سبق فى باب النجاسة ومتى أريد غسل نجس معفو عنه وجب فيه ما فى غيره ومنه التسبيع والتراب فى نحو الكلب اه برماوى (قوله ومتنفط) وهو البقابيق التى تطلع فى البدن اه شيخنا وقوله له ريح قيد فى ماء الجروح وما بعده اه ح ل ومثل تغير الريح تغير اللون وفى المصباح نفطت يده نفطا من باب تعب ونفيطا اذا صار بين الجلد واللحم ماء الواحدة نفطة والجمع نفط مثل كلمة وكلم وهو الجدرى وربما جاء على نفطات وقد تخفف الواحدة والجمع بالسكون اه (قوله ولو صلى بنجس الخ) مراده بهذا ان قوله فيما تقدم وطهر نجس الخ أى فى نفس الامر لا فى اعتقاده فقط اه شيخنا (قوله لم يعلمه) أى حال ابتدائه بها وقوله أو علمه الخ أى علمه قبل الشروع فيها اه برماوى (قوله وجبت الاعادة) أقول فى اطلاق الاعادة على ما بعد الوقت تغليب اذ الاعادة فعل العبادة ثانيا فى الوقت ومن ثم قال حج المراد بالقضاء ما يشمل الاعادة فى الوقت وقال سم عليه وظاهر ان القضاء فى الصورتين يعنى هذه وما بعدها على التراخى اه ويؤيده ما قالوه فى الصوم من ان من نسى النية لا يجب عليه القضاء فورا وعليه فيمكن الفرق بين هذا وبين ما لو لم ير الهلال أول ليلة من الشهر فانه يجب فيه القضاء على الفور بأنه فى تلك يجب عليه التحرى اما باعمال النظر أو بالبحث عنه فاذا لم يره ولا أخبر به ثم تبين انه من الشهر نسب الى تقصير فى الجملة وفيما نحن فيه لم ينسب الى تقصير لانه مع النسيان وعدم العلم بالنجاسة معذور اذ لم يجب عليه البحث عن ثيابه قبل الصلاة فهو بل يعمل بما هو الاصل فيها من الطهارة اه ع ش على م ر (قوله لتفريطه) تعليل للثانية فقط وأما الاولى فعللها م ر بأن الطهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث فلو علل الشارح للاولى بذلك لفهمت الثانية بالاولى اه شيخنا (قوله أيضا لتفريطه بترك التطهير) مقتضاه وجوب قضاء الصلاة فورا ولو خرج الوقت وهو واضح فى الثانية دون الاولى اه ح ل ولو مات قبل التذكر فالمرجو من الله ان لا يؤاخذه لرفعه عن هذه الامة الخطأ والنسيان اه برماوى (قوله كل صلاة تيقن فعلها مع النجس) أى فلو فتش عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه اعادة ما تيقن اصابته فيها اه زى بهامش ونقل عن ابن العماد العفو لان الانسان لا يؤمر بتفتيشها أقول والاقرب ما قاله ابن العماد لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة التى يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عنه ولو فى الصلاة التى علم وجوده فيها بل الاحتراز فى هذا أشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها اه ع ش على م ر (قوله بخلاف ما احتمل حدوثه) أى براجحية أو مرجوحية أو استواء الامرين اه برماوى (قوله فلا تجب اعادتها) هو المعتمد وفارق ما مر فيمن عليه فوائت حيث

قالوا

قالوا يجب قضاء ما شك فيه بخلافه هنا لانه وجد منه الفعل للصلاة ولابد فلا يكلف الاعادة الا بيقين بخلاف ما هنالك
ولو أخبره عدل بعد فراغه من الصلاة بأن ثوبه كانت متنجسة حال صلاته وجب عليه القضاء بخلاف ما لو أخبره
بأنه تكلم فيها بكلام مبطل فانه لا يجب عليه القضاء لان الشخص لا يرجع في فعله الى قول غيره ويجب تعليم من
رآه يخل بعبادة في رأى مقلده مجانا ان لم يكن ثم غيره وله أخذ الاجرة عليه ان قوبل بها ولا يلزمه مع عدم بذلها
ويلزم القادر عليها بذلها ويحصل الوجوب عند سلامة العاقبة وحاصل النجاسات انها أربعة أقسام قسم
لا يعفى عنه في الثوب والماء وقسم يعفى عنه فيهما وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء وقسم بعكس ذلك فالاول
معروف والثاني ما لا يدركه الطرف والثالث قليل الدم والرابع الميتة التي لا دم لها سائل اه برماوى
وعبارة شرح م ر ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبوله أو بنحو كلام مبطل فلا
كما يدل عليه كلامهم ويفرق بينهما بان فعل نفسه لا مرجع فيه لغيره ويظهر ان محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال
ان ما وقع منه سهو اما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لانه حينئذ كالنجس انتهت (قوله
لكن تسن) تقدم في كتاب الصلاة ان من فاته صلوات يجب عليه ان يقضي ما زاد على ما تيقن فعله وسواء تيقن
تركه أو شك فيه فيخالف مسئلة الشك هنا ولعل الفرق ان ذاك شك في أصل الفعل وهذا شك في شرطه فكان
أخف اه شيخنا (قوله وترك نطق) أي بالجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلا فلا تبطل بالنطق
بواحد منهما فيما يظهر ونقل عن بعض أهل العصر وهو القليوبي البطلان بذلك فليراجع ويؤيد ما قلناه قول
الشارح من أنف أو فم ونقل بالدرس عن خط بعض الفضلاء عن م ر انه اذا خلق الله تعالى في بعض
أعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا متى أراد ويترك ذلك متى أراد كان ذلك كنطق
اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين اه وقياس ما ذكره ان يثبت للعضو الذى ثبتت له تلك القوة جميع
أحكام اللسان حتى لو قرأ به الفاتحة في الصلاة كفى وكذا لو تعاطى به عقدا أو حلا على انه قد يقال هو بالنسبة
الى العقد والحل لا يتقاعد عن الاشارة المفهمة وهي صريحة من الاخرس ان فهمها كل أحد اه ع ش على
م ر (قوله عمدا) أى وان لم يكن بلغة العرب وفي الانوار انها لا تبطل بالبصق حيث لم يظهر منه حرفان أو حرف
مفهم الا ان تكرر ثلاث مرات متواليات أي مع نحو حركة عضو يبطل تحريكه ثلاثا كلحى لا شفة كما لا يخفى
اه شرح م ر (قوله فتبطل بحرفين) أى من كلام المخلوقين ولو من حديث قدسي اه شرح م ر
وقوله ولو من حديث قدسي انما أخذه غاية لئلا يتوهم عدم البطلان به لكونه كلام الله تعالى لكن يبقى
النظر في وجه دخوله في كلام المخلوقين ولعله انه أراد بكلام المخلوقين ما ليس بقرآن ومنه الحديث القدسي وعليه
فالمراد بكلام المخلوقين ما شأنه ان يتكلم به المخلوق والقرآن لما كان معجزا خارجا عن طوق البشر خص
بكونه كلام الله تعالى وان شاركه فيه الحديث القدسي في انه كلام الله تعالى قال ح ج وكالحديث القدسي
ما نسخت تلاوته وتبطل أيضا بالتوراة والانجيل وان علم عدم تبدلهما كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن
والذكر والدعاء اه ع ش عليه ثم قال وكذا تبطل بالنطق بمتعلقات القرآن المحذوفة وان قلنا انها منه وان
قصد انها متعلق اللفظ اه (قوله أيضا فتبطل بحرفين) أى متواليين أسمع بهما نفسه أو كان بحيث يسمع لو كان
معتدل السمع اه ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه * (تنبيه) * هل يضبط النطق هنا بما مر في نحو قراءة
الجنب والقراءة في الصلاة أو يفرق بأن ما هنا أضيق فيضر سماع حديد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محتمل
والاول أقرب اه ح ج أقول الاقرب الثاني لان المدار على النطق وقد وجد اه (قوله أيضا فتبطل بحرفين الخ)
بخلاف ما لو نهق نهيق الحمير أو صهل كالفرس أو حاكى شيأ من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم
تبطل والا بطلت أفتى به البلقيني وهو ظاهر ومحل ذلك ما لم يقصد بفعله ذلك لعبا والا بطلت اه شرح م ر
(قوله ولو في نحو تنحنح الخ) كان الانسب تأخيره هذا عن قوله ويحرف مفهم أو ممدود لان ظهوره من التنحنح

لكن تسن كما قاله في المجموع
(و) سابعها (ترك نطق)
عمدا بغير قرآن وذكر
ودعاء على ما سيأتي (فتبطل
بحرفين) أفهما أولا كقم
وعن (ولو في نحو تنحنح)

يضر كظهور الحرفين اه شيخنا (قوله أيضا ولو فى نحو تنحنح) أى لغير غلبة ولغير تعذر ركن قولى كما يؤخذ من كلامه الآتى اه شيخنا ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام عذر لخفائه على العوام اه شرح مر (قوله كضحك) خرج به التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها اه برماوى (قوله وبكاء) ولو من خوف الآخرة اه برماوى (قوله وأنين) ومثله التأوه اه برماوى (قوله ونفخ) أى من فم أو أنف اه برماوى (قوله وعطاس) يقال عطس يعطس من باب ضرب وفى لغة من باب قتل اه مصباح اه ع ش على مر (قوله وبحرف مفهم) أى فى نفسه وان قصد به عدم الافهام كعكسه اه برماوى قال الرافعى رحمه الله لاشتماله على مقصود الكلام والاعراض به عن الصلاة اه عميرة اه سم (قوله كق من الوقاية) لافرق فى ذلك بين كسر القاف وفتحها الا ان الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما مالم يرد به مالا يفهم كما يأتى اه ع ش على مر وعبارة البرماوى قوله كق أى ان نطق به مكسورا فان نطق به مفتوحا لم تبطل به لانها خرجت حينئذ عن موضوعها وهو الامر و ينبغى فيه والقصد بها الامر مع الفتح انه يضر انتهت وتسمية ق حرفا انما هو بحسب الصورة والا فهو فعل أمر عند النحاة اه (قوله أيضا كق من الوقاية) اى و ع من الوعى أو ف من الوفاء وش من الوشى وهو أن يجعل فى الشئ ما يخالف لونه ومنه قوله تعالى لاشية فيها اه برماوى (قوله من الوقاية) قيد به لبيان كون هذا الحرف مفهما وأما المصلى فتبطل صلاته مطلقا أى سواء قصد كونه من الوقاية أو أطلق بخلاف مالو قصد كونه من الفلق مثلا فلا تبطل لانه غير مفهم فالصور ثلاث اه شيخنا وعبارة ع ش على مر قوله وبحرف مفهم ظاهره وان أطلق فلم يقصد المعنى الذى باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم اه سم على ج وقضية قول الشارح من الوقاية عدم الضرر حالة الاطلاق الا ان يقال انها عند الاطلاق تحمل على كونها من الوقاية و يوجه بان القاف المفردة وضعت للطلب والالفاظ الموضوعة اذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فاذا نواها عمل بنيته واذا لم ينوها حملت على معناها الوضعى قال ج وأفتى بعضهم بابطال زيادة يا قبل ايها النبى فى التشهد أخذا بظاهر كلامهم هنا لكنه بعيد لانه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه ومن ثم أفتى شيخنا بانه لا بطلان به اه وأقره سم وقوله لا بطلان به أى وان كان عامدا عالما ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر اه سم على المنهج أقول والذى ينبغى عدم الضرر لانه ليس موضوعا للافهام ونقل فى الدرس ببعض الهوامش عن مر ما يوافق ذلك فلله الحمد والمنة وقد يقال بالضرر لان قصد ما يفهم تضمن قطع النية وكأنه لما استعمل مالا يفهم فى معنى ما يفهم صار كالكلمة المجازية المستعملة فى غير ما وضعت له ولعل هذا أقرب لما تقدم من تضمنه قطع النية انتهت (قوله أو حرف ممدود) أتى به وان كان داخلا فى الحرفين للرد على من قال ان الحرف الممدود حرف واحد ولا نظر للاشباع اه شيخنا ح ف (قوله من كلام الناس) وكان جائزا فيها ثم حرم قيل بمكة وقيل بالمدينة والذى يتجه انه حرم مرتين ففى مكة حرم الا لحاجة وفى المدينة حرم مطلقا وفى بعض طرق البخارى ما يشير لذلك اه برماوى (قوله والكلام يقع) أى لغة وقوله الذى هو حرفان أى هنا والا فكما يكون حرفين يكون حرفا ولو غير مفهم وأما قول شيخنا الا ان أقل ما ينبنى الكلام منه لغة حرفان ففيه نظر اذ المشهور ان الكلام لغة ما يتكلم به قل أو كثر اه ح ل وعبارة ع ش التقييد بالحرفين هو بحسب ما اشتهر فى اللغة كما قاله الرضى والا فالكلام فى أصل الوضع اسم لكل ما يتكلم به ولو حرفا وعبارته الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على أكثر من كلمة سواء كان مهملا أو لا انتهت (قوله وتخصيصه بالمفهم الخ) جواب عن سؤال هو ان الاستدلال بالحديث لا يتم على القول بابطال غير المفهم لان الكلام هو المفهم فاجاب بان تخصيصه بالمفهم ليس فى عرف

كضحك وبكاء وأنين ونفخ وسعال وعطاس فهو أعم مما عبر به (وبحرف مفهم) كق من الوقاية وان أخطأ بحذف هاء السكت (أو) حرف (ممدود) لان المدة ألف أو واو أو ياء سواء كان ذلك لمصلحة الصلاة كأن قام امامه لزائدة فقال له اقعد أم لا والاصل فى ذلك خبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذى هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة ويستثنى من ذلك اجابة النبى صلى الله عليه وسلم

الشرع بل عرف خاص للنحاة وليس الكلام فى مصطلحهم اه برماوى (قوله فى حياته) وكذا بعد مماته فلا تبطل بذلك وان كثر لوجوب الاجابة حينئذ بخلاف اجابة أحد الوالدين وان شق عدم اجابته فانها لا تجب حينئذ بل تحرم فى الفرض و يبطل بها وتجوز فى النفل و يبطل بها والاجابة فيه أولى ان شق وغيره من الانبياء كسيدنا عيسى تجب اجابته وتبطل بها الصلاة اه ح ل ولا فرق بين أن تكون الاجابة بالقول أو بالفعل وان كثر ولزم عليه استدبار القبلة كما فى شرح م ر (قوله ممن ناداه) أى أو سأله كما فى اجابة الصحابة فى قصة ذى اليدين أما خطابه ابتداء فتبطل به على الاوجه من تردده اه شو برى ولو نادى واحدا فأجابه آخر بطلت صلاته و ينبغى أن تكون اجابته بقدر الحاجة والا بطلت اه شيخنا (قوله أيضا ممن ناداه) أى ولو بكثير القول والفعل ولو مع استدبار القبلة حيث لم يزد على قدر الحاجة لخطابه والمراد بالاجابة جواب كلامه واذا تمت الاجابة بالفعل أتم صلاته مكانه ولو كان المجيب اماما ولزم تأخره عن القوم أو تقدمه عليهم بأكثر من ثلثمائة ذراع فهل تجب عليهم نية المفارقة حالا أو عند التلبس بالمبطل أو بعد فراغ الاجابة أو يغتفر له عوده الى محله الاول أو لهم متابعته فى محله الآن كشدة الخوف سئل عن ذلك العلامة الرملى فأجاب بأن القلب الى الاول أميل وفيه بعد والوجه الميل الى الثانى الاان كان هو المراد من كلامه أما غيره من الانبياء فتجب اجابتهم بالقول أو الفعل ولو بعد موتهم ولو فى الفرض وتبطل الصلاة بها على المعتمد كخطابهم أيضا ونقل عن الشهاب الرملى ان اجابتهم مندوبة وضعف وأما اجابة غيرهم فحرام فى الفرض مطلقا ومكروهة فى النفل الا الوالد ولو أنثى أو بعيدا ان شق عليه عدم الاجابة فلا تكره وتبطل الصلاة فى الجميع ومثل النفل المعادة فى حق الوالدين لانها نفل على الراجح اه برماوى (قوله بلا تعليق وخطاب) راجعان لكل من النذر والعتق فالنذر الخالى عن التعليق والخطاب أحد قسمى نذر التبرر وهو المنجز كقوله لله على كذا أما نذر التبرر المنجز المشتمل على خطاب كقوله لله على أن اعطيك كذا ونذر التبرر المعلق بحدوث نعمة أو ذهاب نقمة ونذر اللجاج باقسامه فانها تبطل الصلاة فليس فى كلامه من أقسام النذر الا أحد قسمى نذر التبرر بشرط عدم الخطاب والعتق الخالى عن التعليق والخطاب كقوله عبدى حر فهذا لا يبطل الصلاة على طريقته بخلاف العتق المشتمل على خطاب أو على تعليق فانه يبطلها اتفاقا هذا والمعتمد انه لا يغتفر من القرب الا نذر التبرر المنجز الخالى عن الخطاب والتعليق بخلاف سائر أنواع النذر و بخلاف العتق بأقسامه و بخلاف سائر القرب كالوصية والصدقة فان الكل يبطل الصلاة اه شيخنا وهو حاصل ما فى شرح م ر (قوله ولو مكرها) الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر ولو أكره على الكلام بطلت فى الاظهر لندرته كالاكراه على الحدث والثانى لا تبطل كالناسى انتهت (قوله لا بقليل كلام) أى مفهم أو غيره حالة كونه ناسيا لها أى للصلاة فهو قاصد بخلاف نسيانه تحريمه فانه كنسيان نجاسة فى ثوبه وقوله أو سبق لسانه اليه أى من غير قصد وقوله أو جهل تحريمه أى قليل الكلام اه ح ل (قوله أيضا لا بقليل كلام) من اضافة الصفة للموصوف وضابط القليل ست كلمات عرفية فأقل اه ق ل أى كما يؤخذ من قصة ذى اليدين اه ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عامدا لم تبطل اه شرح م ر وقوله لم تبطل هو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال والا بطلت لانه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ثم عدم البطلان هنا قد يشكل عليه ما قالوه فى الصوم من البطلان فيما لو أكل ناسيا فظن البطلان فأكل عامدا وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه قد يجب عليه الامساك فأكله بعد وجوب الامساك عليه لحرمته يدل على تهاونه فابطل ولا كذلك الصلاة وفرق أيضا بأن جنس الكلام العمد كالحرف الذى لا يفهم مغتفر فى الصلاة بخلاف الاكل عمدا فانه غير مغتفر اه ع ش عليه ولو أكل فى صلاته ناسيا فظن بطلانها فبلع بقية المأكول عمدا لم تبطل صلاته هذا ما استظهره ع ش على م ر عند قول الماتن وترك مفطر وأكل كثير فتلخص ان مسئلة الاكل فى الصلاة ناسيا ثم عامدا كمسئلة الكلام

فى حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب (ولو) كان الناطق بذلك (مكرها) لندرة الاكراه فيها (لا بقليل كلام) حالة كونه (ناسيالها) أى الصلاة

فيها ناسيا ثم عامدا البيت كهاتين المسئلتين بل الصوم يبطل اهـ كاتبه (قوله أوسبق اليه) أى الى القليل وقوله أوجهل تحريمه أى القليل أيضا فالمغتفر فى الثلاثة انما هو القليل اهـ شيخنا (قوله أوجهل تحريمه) خرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبطلا فتبطل كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ولم يسلم المأموم قبل طول الفصل ويسجد للسهو لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فتكلم يسيرا عمدا فكالجاهل كما ذكره الرافعى فى كتاب الصوم اهـ شرح م ر (قوله وان علم تحريم جنس الكلام فيها) هذا مشكل اذ ما ثبت للجنس يثبت لجميع أفراده فلا يمكن أن يعلم تحريم جنس الكلام المطلق ويجهل تحريم بعض أفراده ويمكن أن يجاب بانه ليس المراد الجنس الحقيقى المنطقى بل مراده بجنس الكلام غير ما أتى به أو يقال انه على تقدير مضاف أى تحريم بعض أفراد جنس الكلام انتهى شيخنا وقوله غير ما أتى به المراد بذلك الغير ما زاد على ما أتى به كأن تكلم بكلمتين وجهل البطلان بهما وعلم أن ما زاد عليهما مبطل كالثلاثة فما فوقها وكان تكلم بستة واعتقد عدم البطلان بها واعتقد ان ما زاد عليها كالسبعة مبطل فالحاصل ان المراد انه يعتقد عدم البطلان بالستة فما دونها ويعلم ان ما زاد عليها مبطل تأمل (قوله أيضا وان علم تحريم جنس الكلام فيها) يؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد التبليغ أو الفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وان علم امتناع جنس الكلام فتأمله اهـ سم على ج وقوله بقصد التبليغ أى وان لم يحتج اليه بان سمع المأمومون صوت الامام ولا يقال انه مستغنى عنه حينئذ فيضر وقوله نحو المبلغ أى كالامام الذى يرفع صوته بالتكبير لاعلام المأمومين اهـ ع ش على م ر (قوله أو بعد عن العلماء) يظهر ضبط البعيد بمن لا يجد مؤنة يجب بذلها فى الحج توصله اليه ويحتمل أن ما هنا أضيق لانه واجب فورى اصالة بخلاف الحج وعليه فلا يمنع الوجوب عليه الا الامر الضرورى لا غير فيلزمه مشى اطاقه وان بعد ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ويكلف بيع نحو قنه الذى لا يضطر اليه اهـ حج وكتب عليه سم ما نصه قوله ويظهر ضبط الخ ويحتمل أن يضبط بما لا حرج فيه لا يحتمل عادة اهـ م ر انتهى وينبغى ان يكون الكلام فيمن علم بوجوب شئ عليه وانه يمكن تحصيله بالسفر أما من نشأ ببادية ورأى أهلها على حالة ظن منها أنه لا يجب عليه شئ الا ما تعلمه منهم وكان فى الواقع ما تعلمه غير كاف فمعذور وان ترك السفر مع القدرة عليه اهـ ع ش على م ر والمراد بالعلماء العالمون بذلك وان لم يكونوا علماء عرفا كما هو ظاهر اهـ شوبرى (قوله ولا بتنحنح لتعذر ركن قولى) أى تنحنح مشتمل على حرفين أو حرف مفهم أو حرف مد والا فالصوت الغفل أى الخالى عن الحروف لا عبرة به وظاهر كلامه وان كثر التنحنح للتعذر وظهر بكل مرة حرفان فاكثر ثم رأيت شيخنا قال نعم التنحنح للقراءة الواجبة لا يبطلها وان كثر خلافا لما فى الجواهر اهـ ح ل (قوله لتعذر ركن قولى) بخلاف ما لو نذر قراءة السورة فى الصلاة فانه لا يعذر فى التنحنح لتعذرها اهـ ح ل (قوله لانه ليس بواجب) أى مما تتوقف عليه الصلاة حتى لو نذر سورة وتنحنح لها ضر نعم ان توقفت صحة صلاة نفسه عليه كجهر مبلغ توقف عليه سماع الاربعين فى الركعة الاولى من الجمعة عذر فيه وبحث الاذرعى جواز التنحنح عند تزاحم البلغم بحلقه اذا خشى أن يختنق به والزركشى جوازه للصائم لاخراج نخامة تبطل صومه بان نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه اخراجها الا به ولو ظهر من امامه ولو مخالفا حرفان بتنحنح لم يلزمه مفارقته حملا له على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل قال السبكى قد تدل قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقته قال الزركشى ولو لحن فى الفاتحة لحنا يغير المعنى وجب مفارقته كما لو ترك واجبا ويمكن حمله على ما اذا كثر ما قرأه عرفا فيصير كلاما أجنبيا مبطلا وان كان ساهيا والاوجه أنه لا يفارقه حتى

(أوسبق) اليه (لسانه أو جهل تحريمه) فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها (وقرب اسلامه أو بعد عن العلماء) بخلاف من بعد اسلامه وقرب عن العلماء لتقصيره بترك التعلم (ولا بتنحنح لتعذر ركن قولى) لا لتعذر غيره كجهر لانه ليس بواجب فلا ضرورة الى

يركع بل بحث بعضهم عدم اللزوم بعد ركوعه أيضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة أو سجد قبل ركوعه
وهل الاوجه المفارقة عند الركوع أو ينتظره نقل عن الشهاب مر أنه ينتظره وصرح به العلامة ابن حجر
وتبعه العلامة سم وحينئذ فاذا سلم امامه أتى المأموم بما بقى عليه قال شيخنا الشبراملسي ويفرق بين هذا
وماقيل فى المخالف من أنه لا يرجع لما انتقل عنه لانه فعل عن اعتقاد والموافق متى تذكر حاله رجع فجاز انتظاره
لاحتمال عوده احتمالا قريبا ولو جهل بطلان الصلاة بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفائه على
العوام اه برماوى ومثله شرح مر وقوله عدم اللزوم بعد ركوعه وينتظره المأموم فى القيام فاذا قام من
السجود وقرأ على الصواب وافقه وأتى بركعة بعد سلام الامام ان لم يتنبه وان لم يقرأ على الصواب استمر المأموم
فى القيام ويفعل ذلك فى كل ركعة ولو الى آخر الصلاة وسيأتى له ما يوافق هذا البحث فى صلاة الجماعة اه
ع ش عليه (قوله ولا بقليل نحوه لغلبة) المراد أن القليل عرفا لا يضر وان ظهر منه حرفان فأكثر فى كل مرة اه
شيخنا وعبارة سم الظاهر ان المراد القلة والكثرة باعتبار ما يظهر من الحروف فى ذلك لا باعتباره نفسه ثم رأيت
شيخنا الطبلاوى يعتمد ذلك انتهت (قوله وخرج بقليله الخ) عبارة شرح مر فان كثر التنحنح ونحوه للغلبة
وظهر به حرفان فأكثر وكثر عرفا بطلت صلاته كما قالاه فى الضحك والسعال والباقى فى معناهما لقطع ذلك نظم
الصلاة وهذا محمول على حالة لم يصر ذلك فى حقه مرضا مزمنا فان صار كذلك بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع
الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس الحدث ولا اعادة عليه حينئذ ولو شفى بعد ذلك ويحمل عليه كلام
الاسنوى انتهت (قوله أعم وأولى من تعبيره بالقراءة) وجه الاعمية ان تعبير المصنف بالركن القولى يشمل القراءة
وغيرها كالتشهد ووجه الاولوية ان تعبير الاصل بالقراءة يشمل الركن وغيره فيوهم انها لا تبطل بالتنحنح
لتعذر السورة والتشهد الاول وليس كذلك اه شيخنا (قوله ولا تبطل بذكر ودعاء) فى شرح الارشاد لابن
حجر والذى يظهر فى ضبط الذكر انه ما ندب الشارع الى التعبد بلفظه وفى الدعاء أنه ما تضمن حصول شئ وان لم يكن
اللفظ نصا فيه كقوله كم أحسنت الى وأسأت وقوله انا المذنب ونحو ذلك اه اه شوبرى (قوله غير محرم)
أى المذكور من الذكر والدعاء والاولى أن يقول غير محرمين وصورة الذكر المحرم ان يأتى بألفاظ لا يعرف
معناها وأما الدعاء المحرم فظاهر اه رشيدى (قوله الا أن يخاطب بهما) أى غير الله ورسوله بخلاف لا اله
الا أنت والسلام عليك يا رسول الله فلا تبطل به اه شرح مر والى هذا أشار الشارح بقوله وخطاب الله
ورسوله انتهى (قوله كقوله لغيره سبحان ربى الخ) أى ولو كان ذلك الغير لا يعقل كالارض والقمر اه ح ل
(قوله بخلاف رحمه الله) عبارة شرح مر ويجوز التشميت بقوله يرحمه الله لانتفاء الخطاب ويسن لمن عطس
أن يحمد الله ويسمع نفسه خلافا لما فى الاحياء وغيره ويسن للمصلى أن يرد السلام بالاشارة ولو كان ناطقا على
من سلم عليه وان كان سلامه غير مندوب ويجوز له الرد بقوله وعليه ولا تبطل به صلاته لانه دعاء لا خطاب فيه اه
من شرح مر وع ش عليه (قوله وخطاب الله ورسوله) فاذا سمع بذكره فى الصلاة فقال السلام عليك
يا رسول الله لم يضر خلافا للاذرعى وقوله كما علم من أذكار الركوع وغيره كالتشهد فان فيه الخطاب له صلى الله
عليه وسلم ولا يتقيد ذلك بالتشهد خلافا للاذرعى اه ح ل ومثله شرح مر والمراد بخطاب الرسول المغتفر
خطابه بكلام مشتمل على ذكر ودعاء كما هو فرض المسئلة بخلاف ما لو خاطبه بكلام آخر خال عنهما فانه لا يغتفر
بل تبطل به الصلاة وعبارة سلطان قوله ورسوله أى ولو عند سماعه لذكره على الاوجه كأن قال السلام عليك
أو الصلاة عليك يا رسول الله أما اذا لم يكن كذلك كقوله جاءك فلان يا رسول الله أو قد نصرك الله فى وقعة كذا
من غير ان يسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فالمتجه البطلان لانه كلام أجنبى غير محتاج اليه ولا دعاء فيه للنبى
صلى الله عليه وسلم ولا جواب فليتأمل انتهت (قوله زيادة على ذلك) أى على قوله وخطاب الله ورسوله

التنحنح له (ولا بقليل نحوه) أى نحو التنحنح من ضحك وغيره (لغلبة) وخرج بقليله وقليل ما مر كثيرهما لانه يقطع نظم الصلاة وقولى أو بعد عن العلماء من زيادتى وكذا التقييد فى الغلبة بالقليل وتعرف القلة والكثرة بالعرف وقولى ركن قولى أعم وأولى من تعبيره بالقراءة (ولا) تبطل (بذكر ودعاء) غير محرم (الا ان يخاطب) بهما كقوله لغيره سبحان ربى وربك أو لعاطس رحمك الله فتبطل به بخلاف رحمه الله وخطاب الله ورسوله كما علم من أذكار الركوع وغيره وذكرت فى شرح الروض وغيره زيادة على ذلك

فالمستثنى منـه ان الذكر والدعاء اذا اشتملا على خطاب يبطلان الصـلاة والمستثنى ما اذا كان الخطاب فيهما لله أو لرسوله وعبارة شرح الروض واستثنى منـه أى من كون الذكر أو الدعاء المشتمل عـلى الخطاب يبطل مسائل احـداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل كقوله يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب عليـك وكقوله اذا رأى الهلال آمنت بالله الذى خلقك ربي وربك الله ثانيها اذا أحس بالشيطان فانه يستحب ان يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك لانه صـلى الله عليه وسـلم قال ذلك فى الصـلاة ثالثها لو خاطب الميت فى الصلاة عليه فقال رحمك عافاك الله غفر الله لك لانه لا يعد خطابا ولذلك لو قال لامرأته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق انتهت وما جرى عليـه من عـدم البطـلان فى الصور الثـلاث ضعيف والمعتـمد البطلان فيها وعبارة شرح م ر وشمل ذلك أى الخطاب المبطل خطاب ما لا يعقل كربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيـك وشر ما دب علـيك للارض آمنت بالذى خلقك للهلال أو ألعنك بلعنة الله أعوذ بالله منك للشـيطان اذا أحس به ورحمك الله للميت فى الصلاة علـيـه كما اعتمـده ذلك الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المصنف فى شرح مسلم انتهت (قوله ولا بنظم قرآن) أى بصورة قرآن على نظمه المعروف أو بذكر آخر اه برماوى (قوله بقصد تفهيم وقراءة) عبارة شرح م ر والاوجه انه يعتبر فى نحو يا يحيى خذ الكتاب مقارنة قصد نحو القراءة ولو مـع التفهـيم بجميـع اللفظ اذ عروه عن بعضه يصير اللفظ أجنبيا منافيا للصلاة كما يشعر به قول المصـنف ان قصد معه قراءة وان كان المرجح فى نظيره من الكناية الاكتفاء باقتران النية ببعضها انتهت (قوله كيا يحيى خذ الكتاب) وكقوله ادخلوها بسلام مفهما به من يستأذن فى دخول عليه أو يوسف أعرض عن هذا مفهما به من ينهاه عن فعل شئ اه برماوى وسواء أكان انتهى فى حال قراءته الى تلك الآية أم أنشأها كما اقتضاه اطلاق التحقيق وغيره وهو الاوجه لوجود القرينة الصارفة عن القراءة فى محلها وان بحث فى المجموع الفرق بان يكون قد انتهى فى قراءته اليها فلا يضر والا فيضر وسواء ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا للجمع متقدمين وشمل كلامهـم الفتح على الامام بالقراءة أو الذكر كان ارتج علـيـه كلمة فى نحو التشـهد فقالها المأموم والجهر بتكبير الانتقالات من الامام أو المبلغ فيأتى فيهما التفصـيل بين الصور الاربع المذكورة كما اقتضاه كلام الرافعى وغيره واعتمده الاسنوى وغـيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه شرح م ر (قوله كما لو قصد القراءة فقط الخ) وتأتى هـذه الاربع فى الفتح على الامام بالقرآن أو الذكر أو الجهر بتكبير الانتقالات من الامام أو المبلغ اه زى اه ع ش (قوله أو لم يقصـد شـيأ) أى بان أطلق وقوله بطلت هو المعتمد لان القرينة متى وجدت صرفتــه اليها مالم ينو صرفــه عنها وفى حالة الاطـلاق لم ينو شـيأ فأثرت اه شرح م ر (قـوله ولا يكون قـرآنا الا بالقصـد) المـراد انه لا يعطى حكم القـرآن الا بالقصـد والا فهو قـرآن مطلقا لان عدم القصد لا يخرجـه عن كـونه قرآنا والمراد عنـد الصارف كما هنا والا فهو قرآن ولو من غـير عنـد عدم الصارف اه شيخنا وقوله لا يعطى حكم القرآن وهو هنا عدم البطلان به (قوله وخرج بنظم القرآن الخ) وفى المجموع عن العبادى لو قال الذين آمنوا وعـملوا الصالحات أولـئـك أصحاب النار بطلت صلاته ان تعمد ذلك والا فلا ويسجد للسهو وهو المعتـمد وفى فتاوى القـفال ان قال ذلك متعـمدا معتقدا كفر ويأتى ما تقرر فيما لو وقف على ملك سليمان وما ثم سكت طويلا أى زائدا على سكتة التنفس والعى فيما يظهر ثم ابتدأ بما بعدها ولو قال قال الله فى غير محل تلاوته أو النبي كذلك بطلت صلاته كما شمله كلامهـم وبه صرح القاضى وتبطل بما نسخت تلاوته وان بقى حكمه دون عكسه ولو قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم مثله أو استعنا بالله أو نستعين بالله ففى شرح المهذب عن صاحب البيان ان كان غير قاصد للتلاوة بطلت أى ان لم يقصد به الدعاء كما فى التحقيق وحاصل ما أجاب به الوالد رحمه الله تعالى لما سئل عن ذلك انه تبطل صلاته بذلك ان لم يقصد به تلاوة ولا دعاء وما نقله النووى فى شرح المهذب عن صاحب البيان مقيد بما اذا لم يقصـد به الدعاء كما فى التحقيق ولهذا

(ولا بنظـم قرآن بقصـد تفهيم وقـراءة) كيا يحيى خذ الـكتاب بقوة مفهما به من يستأذن فى أخذ شئ أن يأخذه كما لو قصـده القراءة فقط فان قصـد فقط أو لم يقصد شيأ بطلت لانه يشبه كلام الآدميين ولا يكون قرآنا الا بالقصد وخرج بنظم القرآن مالو أتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمـها كقوله يا ابراهـيم

اعترض فى شرح المهذب اطلاق مانقله عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه وعبارة شرح المهذب *(فرع)* قد اعتاد كثير من العوام انهم اذا سمعوا قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا اياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهى عنها فاما ابطال الصلاة بها فقد قال صاحب البيان ان كان غير قاصد للتلاوة أو قال استعنا بالله أو نستعين بالله بطلت اه وتبطل صلاته بالقول المذكور اذا لم يقصد به شيأ وكذا اذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء أو الذكر كما يؤخذ من التحقيق وشرح المهذب وغيرهما اذ لا عبرة بقصد مالم يفده اللفظ وان قال الطبرى فى شرح العتبية الظاهر الصحة لانه ثناء على الله تعالى أى باللازم قال الاسنوى وهو الحق ويدل عليه قولهم فى قنوت رمضان اللهم اياك نعبد اه وحينئذ فتبطل الصلاة فى نظائر ذلك كقوله أطلب زوجة أو ولدا أو مالا من الله تعالى أو قرأ انا أرسلنا نوحا الآية أو نحوها من اخبار القرآن ومواعظه واحكامه حيث قصد به الثناء اه شرح مر *(فرع)* لو قال صدق الله العظيم عند قراءة شئ من القرآن قال مر ينبغى ان لا يضر وكذا لو قال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه اه سم على المنهج وبقى مالو قال الله فقط فهل يضر ذلك أولا فيه نظر والاقرب انه ان قصد به التعجب ضر وان لم يقصد ذلك بان قصد الثناء لم يضر وان أطلق فان كان ثم قرينة تدل على التعجب كان سمع أمرا غريبا فى القرآن فقال عند سماعه ذلك ضر وان لم تكن قرينة لم يضر لانه اسم من أسمائه تعالى لا اشتراك فيه ووقع السؤال بالدرس عن شخص يصلى فوضع آخر يده عليه وهو غافل فانزعج لذلك وقال الله فاجبت عنه بان الاقرب فيه الضرر اذا لم يقصد به الثناء على الله تعالى لكن سيأتى له انه لو قال السلام قاصدا اسم الله أو القرآن لم تبطل انتهى وقضيته انه لو أطلق بطلت وقياسه ان قوله الله مثله وفى سم على المنهج *(فرع)* ضربته عقرب فى الصلاة لم تبطل صلاته وان ضربته حية بطلت والفرق ان العقرب تدخل سمها الى داخل البدن لانها تغرز ابرتها فى داخل البدن وتفرغ السم الى داخله والسم وان كان نجسا كما صرحوا به لانه مستحيل فهو جزء مما ميتته نجسة لكن حصول النجاسة فى داخل البدن لا يبطل والحية تلقى سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل هكذا ذكروه واعتمده مر اه ع ش على مر (قوله فتبطل صلاته) أى وان قصد به القراءة فقط كما هو قضية صنيعه حيث أطلق هنا وقيد فيما بعده فتأمل ومن ثم قال حج مطلقا واعتمد مر ما بحثه فى شرح البهجة من انه لو قصد القراءة بكل كلمة بانفرادها لم تبطل واجراه فيما لو قال ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك أصحاب النار فلا تبطل اذا قصد القراءة بما قبل أولئك على انفراده وبه على انفراده اه سم (قوله فان فرقها) ليس بقيد بل لو والاها وقصد بكل حرف أو كلمة القرآن لم يضر اه برماوى (قوله وقصد بها القراءة) أى وحدها فان قصد معها التفهيم ضر اه شيخنا (قوله ولا بسكوت طويل) معطوف على المستثنيات السابقة لكن فى استثناء هذا تسمح لان تلك مستثنات من النطق وهذا ليس فيه نطق لكن غرضه التنبيه على انه مساولها فى الحكم وعدم البطلان خلافا لمن قال انه مبطل وقوله وسيأتى فى الباب الآتى الخ غرضه به تخصيص قوله ولا بسكوت طويل أى مالم يحصل به تطويل ركن قصير وفيه ان التطويل وظيفة البدن والسكوت وظيفة اللسان اه شيخنا (قوله ولو عمدا بلا غرض) الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح مر ولو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل فى الاصح لانه غير مخل بهيئتها والثانى تبطل به لاشعاره بالاعراض عنها انتهت (قوله لانه لا يخرم هيئتها) بكسر الراء وبابه ضرب اه برماوى (قوله وسن لرجل تسبيح) أى سن ان يكون تنبيهه بالتسبيح وان كان التنبيه فى ذاته لا بقيد كونه بالتسبيح قد يكون واجبا كما سيأتى والى هذا أشار الشارح بقوله والمراد بيان التفرقة الخ اه شيخنا والتنبيه المذكور مندوب لمندوب كتنبيه الامام على سهوه ومباح لمباح كاذنه لداخل وواجب لواجب كانذاره أعمى ان تعين اه شرح مر وحرام لحرام كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره عدوانا ومكروه لمكروه كالتنبيه للنظر لمكروه اه ع ش عليه (قوله أيضا وسن لرجل) المراد بالرجل ما قابل الانثى فيشمل الصبى اه شوبرى (قوله

سلام كن فتبطل صلاته فان فرقها وقصد بها القراءة لم تبطل به نقله فى المجموع عن المتولى وأقره (ولا بسكوت طويل) ولو عمدا بلا غرض لانه لا يخرم هيئتها وسيأتى فى الباب الآتى ان تطويل الركن القصير يبطل عمده (وسن لرجل تسبيح) أى

ولغيره تصفيق) شمل كلامه مالوكانت المرأة بحضرة النساء أو في خلوة أو بحضرة المحارم أو الرجال الاجانب فتصفق لانه وظيفتها كما اقتضاه كلام الاصحاب خلافا للزركشي ومن تبعه في حالة خلوها عن الرجال الاجانب وشمل مالو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاثة عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين دفع المار وانقاذ نحو الغريق بان الفعل فيها خفيف واشبه تحريك الاصابع في سبحة أو حك ان كانت كفه قارة كما سيأتي فان لم تكن كفه قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه في ذينك وقد أكثر الصحابة رضي الله تعالى عنهم التصفيق حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله تعالى عنه يصلي بهم ولم يأمرهم بالاعادة وقول الجيلي يعتبر في التصفيق ان لا يزيد على مرتين ان حمل على ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهر والا فهو ضعيف وقد قال ابن الملقن لم أره لغيره اه شرح م ر (قوله لا ببطن على بطن) وأما لو ضرب بطنا على بطن خارج الصلاة كالفقراء قال الزركشي فيه وجهان لاصحابنا ورجح منهما التحريم وهو المعتمد خصوصا اذا كان في المساجد كما يفعل الآن من جهلة الناس كذا بهامش وينبغي ان محله مالم يحتج اليه كما يقع الآن ممن يريد ان ينادي انسانا بعيدا عنه ونقل في الدرس عن م ر رحمه الله ما يوافق ذلك وفي فتاوى م ر سئل رضي الله عنه عن قول الزركشي ان التصفيق باليد للرجال للهو حرام لما فيه من التشبه بالنساء هل هو مسلم أم لا وهل الحرمة مقيدة بما اذا قصد التشبه أو يقال ما اختص به النساء يحرم على الرجال فعله وان لم يقصد به التشبه بالنساء فاجاب هو مسلم حيث كان للهو وان لم يقصد به التشبه بالنساء وسئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة هل هو حرام أم لا فاجاب ان قصد الرجل بذلك التشبه بالنساء حرم والا كره اه وعبارة حج في شرح الارشاد ويكره على الاصح الضرب بالقضيب على الوسائد ومنه يؤخذ حل ضرب احدى الراحتين على الاخرى ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردي والشاشي وصاحبي الاستقصاء والكافي الحقوه بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وانه يجري فيه خلاف القضيب والاصح منه الحل فيكون هذا كذلك اه ورأيت بهامش شرح المنهج ما نصه وأفتى شيخنا ابن الرملي بانه لا يحرم حيث لم يقصد به اللعب اه أقول وقوله في صدر هذه القولة وهو المعتمد ظاهر وان احتيج اليه لتحسين صناعة من انشاد ونحوه ومنه ما تفعله النساء عند ملاعبة أولادهن اه ع ش على م ر (قوله بل ان فعله لاعبا الخ) هذا أيضا يجري فيما قبله وانما خصه بهذه الكيفية لان اللعب أكثر فيها اه شيخنا وعبارة شرح م ر فان صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب به عامدة عالمة بطلت صلاتها واقتصار كثير على ذكر ذلك في البطن على البطن ليس لاخراج غيرها وانما هو لان ذلك مظنة اللعب لانه مناف للصلاة ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى ببطلان صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه انتهت (قوله ان نابهما شئ) أي أصابهما وفي المصباح نابه الامر ينوبه نوبة أصابه اه (قوله ولو مع التفهيم) ولا يضر في التصفيق قصد الاعلام ولا تواليه ولا زيادته على ثلاث مرات حيث لم يكن فيه بعد احدى اليدين عن الاخرى وعودها اليها كما هو ظاهر ويصرح به التعليل بانه فعل خفيف وبه فارق دفع المار اه برماوي (قوله والمراد بيان التفرقة الخ) مراده بهذا جواب ايراد على المتن حيث قال يسن لرجل الخ مع انه قد يكون واجبا والجواب ان غرضه بيان السنية من حيث التفرقة بين الرجل وغيره أي يسن للرجل التسبيح لا التصفيق وان كان كل منهما قد يجب من حيث كونه اعلاما اه شيخنا (قوله وبينهما) أي الرجل والمرأة وقوله فيما ذكر أي التسبيح والتصفيق اه شيخنا (قوله وتبطل به الصلاة على الاصح) هل وان ضاق الوقت اه ح ل قال شيخنا ح ف وان ضاق الوقت صيانة للروح راجع اه (قوله وترك لزيادة ركن الخ) كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة وان لم يطمئن اه شرح م ر وقوله كزيادة ركوع مفهومه انه لو انحنى الى حد لا تجزئه فيه القراءة بان صار الى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لانه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد

قول سبحان الله (ولغيره) من امرأة وخنثى (تصفيق) بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى (لا) بضرب (بطن) منها (على بطن) من أخرى بل ان فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته وان قل لمنافاته الصلاة وانما يسن ذلك لهما (ان نابهما شئ) في صلاتهما كتنبيه امامهما على سهو واذنهما للداخل وانذارهما أعمى خشيا وقوعه في محذور والاصل في ذلك خبر الصحيحين من نابه شئ في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر ولو مع التفهيم كنظيره السابق في القراءة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام أو بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح (و) ثامنها (ترك لزيادة ركن

وانه متى انحنى حتى خرج عن حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل الى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال فى السجود اه ع ش عليه (قوله زيادة ركن الخ) تصدق الزيادة بالركن الواحد والاكثر بل وبالركعة فحينئذ يطابق الدليل المدعى اه شيخنا (قوله فتبطل بها صلاته) أى ان كان ما أتى به أولا معتدا به وأما لو سجد على ما يتحرك بحركته ثم رفعه وسجد ثانيا لم يضر اه ح ل ولو سجد على خشن فرفع رأسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته ان كان قد تحامل على الخشن بثقل رأسه فى أقرب احتمالين حكاهما القاضى حسين ثانيهما تبطل مطلقا ومثله ما لو سجد على شئ فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع رأسه عنه بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له كأن سجد على نحو يده ثم رفعها وسجد على الارض اه شرح م ر وقوله ان كان قد تحامل على الخشن الخ ظاهره وان لم يطمئن لكن قضية قوله بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له خلافه وهو ظاهر حيث لم تمكنه الطمأنينة بمحله الاول وقوله وسجد على الارض أى فلا تبطل وينبغى ان محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء هذا الفعل فان قصده بطلت لتلاعبه بمجرد شروعه فى الهوى اه ع ش عليه (قوله بخلافها سهوا) ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن انه امامه فرفع يده للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لان ذلك فى حكم النسيان وبذلك يسقط ما انتظر به سم فيه فى حواشى البهجة ومن ذلك ما لو تعددت الائمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير امامه فتابعه ثم تبين له خلافه فيرجع الى امامه ولا يضره ما فعله للمتابعة فيه وان كثر اه ع ش على م ر (قوله ويغتفر القعود اليسير الخ) شروع فى استثناء صور خمس لا تضر فيها الزيادة وقوله اليسير أى بقدر الطمأنينة على المعتمد وقدرها بقدر سبحان الله اه من ع ش على م ر اه شيخنا وعبارة الشوبرى قال فى المهمات ويستثنى صور الى ان قال الثالثة كان قائما فانتهى الى الركوع لقتل حية لا يضر قاله الخوارزمى فى الكافى الرابعة سجد على مكان خشن فخاف جرح جبهته فرفع ثم سجد فللقاضى حسين احتمالان الاول البطلان مطلقا الثانى ان تحامل بثقل رأسه بطلت بالعود فطريقه ان يزحف عن الخشونة ولا يرفع وان لم يتحامل لم تبطل ويجريان فيمن سجد على يده ثم رفع وسجد على الارض اه وأقر ابن الرفعة التفصيل انتهت (قوله أيضا ويغتفر القعود اليسير الخ) وظاهر كلامهم انه لا يضر وان قصد به الركنية وكذا لو قرأ آية سجدة فى صلاته فهوى للسجود فلما وصل لحد الراكع بدا له ترك ذلك ورجع القيام ليركع منه لم يضر وان عاد للقيام لان الهوى بقصد السجود لا يقوم مقام هوى الركوع اه ح ل (قوله أيضا ويغتفر القعود اليسير الخ) عبارة شرح م ر نعم لا يضر تعمد جلوسه قليلا بأن جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة المطلوبة بالاصالة انتهت وقوله المطلوبة بالاصالة قال سم على حج تقدم آخر الباب السابق عن م ر ان المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمأنينة الصلاة اه ع ش عليه وانما اغتفرت هذه الجلسة لانها عهدت فى الصلاة غير ركن بخلاف نحو الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان تأثيره فى نظمها أشد اه شرح م ر (قوله قبل السجود) أى للتلاوة أو الصلاة اه شيخنا وكذا يغتفر أيضا قعود المأموم المسبوق عقب سلام امامه فى غير محل جلوسه اه ع ش على م ر (قوله وسيأتى فى صلاة الجماعة انه الخ) انه فاعل يأتى وانه الثانية بدل منها بدل اشتمال وجواب لو لم يذكره فيقدر أخذا من خبران الثانية اى لزمته متابعته اه شيخنا ويخرج من كلامه مسئلة حسنة وهى مسبوق أدرك الامام فى السجدة الاولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الامام رأسه فأحدث وانصرف قال ابن أبى هريرة وابن كج على المسبوق ان يأتى بالسجدة الثانية لانه صار فى حكم من لزمه السجدتان ونقل القاضى أبو الطيب عن عامة الاصحاب انه لا يسجد لانه بحدث الامام انفرد فهى زيادة محضة لغير متابعة فكانت مبطلة اه اه شرح م ر (قوله وترك فعل فحش الخ) عد هذا وما قبله شرطا واحدا لان كلا منهما ترك فعل مبطل وغاية الفرق بينهما أن هذا الفعل ان كان من جنس الصلاة يقيد بالعمد

فعلى عمدا) فتبطل بها صلاته لتلاعبه بخلافها سهوا لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو ولم يعدها رواه الشيخان ويغتفر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة وسيأتى فى صلاة الجماعة انه لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع انه يلزمه متابعته فى الزائد وانه لو ركع أو سجد قبل امامه وعاد اليه لم يضر وخرج بالفعلى القولى كتكرير الفاتحة وسيأتى فى الباب الآتى (وترك فعل فحش)

وهو القسم الاول وان كان من غير جنسها ابطل مطلقا ولهذا أعاد العامل بقوله وترك الخ اه شيخنا (قوله أيضا وترك فعل فحش) ظاهره وان فعل ذلك فزعا من نحو حية وينبغى خلافه فلا تبطل به صلاته لانه معذور اه ع ش (قوله أيضا وترك فعل فحش) أى تركه من أول الشروع فى تكبيرة الاحرام فلو قارنها فعل فاحش أو كثير متوال لم تنعقد الصلاة لتبين الدخول فيها باول التكبير قوفى ع ش على مر (فرع) فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الاحرام ينبغى البطلان بناء على الاصح انه بتمام التكبيرة يتبين دخوله فى الصلاة من أولها وفاقا لمر ونحلافا لما رأيته فى فتوى عن الخطيب اه (قوله كوثبة) أفتى شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله بان حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها اه سم على المنهج قال مر فى فتاويه ماحاصله وليس من الوثبة مالو حمله انسان فلا تبطل صلاته بذلك اه وظاهره وان طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك وليس مثل ذلك مالو تعلق بحبل فانه تبطل صلاته أما أولا فلان مسئلة التعليق انما ذكروها فيمن فعل ذلك عوضا عن القيام على قدميه وأما ثانيا فلان تعلقه ينسب اليه فهو من فعله اه ع ش على مر (قوله وهذا أولى الخ) اى لان الوثبة لاتكون الا فاحشة ولشمول غير الوثبة مما فحش كتحريك جميع بدنه ويمكن أن يقال ان الفاحشة فى كلام المنهاج كالصفة الكاشفة للاشارة الى أن كل ما فحش حكمه حكم الوثبة اه سم اه شوبرى (قوله اوكثير من غير جنسها) أى كثر يقينا وقوله بخلاف القليل اى ولو احتمالا وعبارة شرح مر ولو شك فى كثرة فعله لم تبطل اذ الاصل عدمها انتهت وهذا هو الراجح وقيل بالبطلان وقيل يوقف الامر الى البيان اه من حواشى الخطيب (قوله من غير جنسها) محترزه تقدم فى قوله وترك زيادة ركن الخ اه شيخنا (قوله فى غير شدة خوف) تقييده بهذا فى الكثير وعدم التقييد به فى الذى فحش يقتضى ان الذى فحش مبطل ولو فى شدة الخوف اه شيخنا والظاهر انه ليس كذلك كما تقدم قريبا عن ع ش فى الذى رفع فزعا من نحو حية وقد أخر فى الروضة هذا التقييد عن الفاحش فقتضاه جريانه فيه أيضا فيغتفر فى شدة الخوف الفعل وان كثر أو فحش وكذلك فى نفل السفر يغتفر الفاحش ان احتاج له فى مشيه كنط قناة واسعة تأمل (قوله كثلاث خطوات) اضطرب المتأخرون فى تعريف الخطوة والذى أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انها عبارة عن نقل رجل واحدة الى أى جهة كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى أم قدمها أم أخرها عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وذهاب اليد وعودها أى على التوالى مرة واحدة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب ويكره لغير ذلك والاولى فى حقه التحرز عن الافعال القليلة المتوالية انتهى شرح مر قوله وذهاب اليد وعودها الخ بخلاف الرجل فان ذهابها ورجوعها حركتان والفرق بينها وبين اليد ان اليد يبتلى بتحريكها كثيرا بخلاف الرجل لان عادتها السكون اه سم (قوله بخلاف القليل والكثير المتفرق) وقوله لا ان خف هذا كله مع كونه غير مبطل لكنه مكروه اه ع ش على مر (قوله والكثير المتفرق) ضابط المتفرق ان يعد الثانى منقطعا عن الاول فى العادة وفى التهذيب وعندى أن يكون بينهما قدر ركعة لحديث امامة اه ح اه شوبرى (قوله لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة الخ) عبارة المناوى فى شرح الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الصلاة شغلا مانصه فان قيل كيف حمل المصطفى صلى الله عليه وسلم امامة بنت أبى العاص فى صلاته على عاتقه وكان اذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها قلت اسناد الحمل والوضع والرفع اليه مجاز فانه لم يتعمد لكنها على عادتها تتعلق به وتجلس على عاتقه وهو لايدفعها فاذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى استبدل بها فكيف لاتشغله هذه انتهت بحروفه وعليه فلا دليل فيما قاله الشارح رحمه الله من الحديث الا ان يقال انها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فى الابتداء فلا يدفعها لما جبل عليه من كمال الشفقة والرحمة ولكن اذا ركع أو سجد وضعها فيستدل بوضعه على ان الفعل الغير المتوالى لا يضر اه ع ش

كوثبة فتبطل به ولو سهوا صلاته لمنافاته لها وهذا أولى من قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة (أو) فعل (كثر من غير جنسها) فى غير شدة خوف (عرفا) كثلاث خطوات (ولاء) فتبطل به ولو سهوا صلاته لذلك بخلاف القليل كخطوتين والكثير المتفرق لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان وكالكثير مالو نوى ثلاثة أفعال ولاء

لكن هذا الجواب لا يلتئم مع قول الشارح واذا تم حملها قوله وامامة بضم الهمزة بنت بنته زينب رضي الله عنها واسم أبيها أبو العاص بن الربيع القرشي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها ويحملها في الصلاة وتزوجها علي رضي الله تعالى عنه بعد فاطمة وكانت أوصت ان يتزوجها ولم تعقب منه اه برماوي ويجوز في امامة ان ينصب بما قبله وان يخفض باضافته وعلامة جره الفتحة لانه لا ينصرف وقد قرئ ان الله بالغ أمره بالوجهين اه شوبري (قوله وفعل واحدا منها) أي فانها تبطل وكالفعل القولي حتى لو قصد الاتيان بحرفين متواليين فأتى باحدهما بطلت صلاته اه برماوي ومثله شرح م ر (قوله صرح به العمراني) هو أبو الحسن يحيي بن أبي الخير العمراني اليماني صاحب البيان والزوائد ولد سنة تسع وثمانين وأربعمائة وتفقه على جماعة منهم الزين البقاعي وغيره المتوفى سنة ثمان وخمسين وخمسمائة اه برماوي (قوله فتبطل به) أي بشرط العلم بالتحريم كما قيد به في غير هذا الكتاب اه شوبري ومنه مالو قرص آخر بقصد اللعب اه اطفيحي وقوله كما مر أي من قوله بل ان فعله لاعبا عالما بتحريمه بطلت صلاته وان قل اه ع ش (قوله لا ان خف الخ) هذا وما بعده تقييد لقوله أو كثر أي مالم يكن خفيفا أو بعذر اه شيخنا (قوله كتحريك أصابعه) أي وكذا أذنه وأجفانه وحواجبه ولسانه وشفتاه وذكره وانثياه اه برماوي (قوله في سبحة) أي أو في عقد شئ أو حله أو لغير سبب لا بقصد اللعب اه برماوي وفي المصباح السبحة خرزات منظومة يسبح بها جمعها سبح كغرفة وغرف اه (قوله الحاقا له بالقليل) هذه نسخة وهي ظاهرة وفي نسخة لها ويمكن رجوعه للتحريك واكتسب التأنيث من المضاف اليه على حد قوله وسورة ايام حززن الى العظم اه شيخنا (قوله أو اشتد جرب) أي أو حكة أو قمل ومنه يؤخذ أنه لو ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير انه يسامح به اه برماوي (قوله أيضا أو اشتد جرب) أي ولم يكن له حالة يخلو فيها من هذا الحك زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت فان كان وجب عليه انتظاره كما تقدم في السعال ونحوه فهما على حد سواء اه ع ش على م ر عن سم على حج بالمعنى (قوله وترك مفطر) أي ولو بادخال نحو عود في اذنه اه برماوي وتعليقه الحكم على كونه مفطرا يقتضي انه لابد من العمد والعلم وقوله وأكل كثير أي غير مفطر بدليل العطف أي لكونه مع النسيان أو الجهل ومحترز التقييد بالكثير ان اليسير معهما لا يضر وعبارة أصله مع شرح م ر فات الا ان يكون ناسيا الصلاة أو جاهلا تحريمه وعذر معه فلا تبطل بقليله قطعا والله أعلم وكذا لو جرى ريقه بباقي طعام بين اسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم أو نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها انتهت وقوله وعجز عن تمييزه اما بمجرد الطعم الباقي من أثر الطعام فلا أثر له لانتفاء وصول العين الى جوفه وليس مثل ذلك الاثر الباقي بعد القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضر ابتلاعه لان تغير لونه يدل على ان به عينا ويحتمل ان يقال بعدم الضرر لان مجرد اللون يجوز ان يكون اكتسبه الريق من مجاورته للاسود مثلا وهذا هو الاقرب أخذا مما قالوه في طهارة الماء اذا تغير بمجاور وقوله أو نزلت نخامة ولم يمكنه امساكها أي أو أمكنه ونسي كونه في صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها اه ع ش عليه والمفطرات عشرة يتحصل منها هنا أربعة الحقنة والردة والجنون ووصول شئ الى الجوف والثلاثة الاول لا يقال فيها عمدا أو سهوا والاخير لا يفطر الا ان كان عمدا مع العلم بالتحريم فقوله وترك مفطر خرج منه السهو والجهل مع العذر فلهذا احتاج الى عطف قوله وأكل كثير أي سهوا أو جهلا وأما عمدا فقد دخل في المفطر واحتاج الى قوله أو باكراه لانه لم يدخل في المفطر أي أو قليل باكراه فهذا مقتضى العطف بلو وحينئذ فحكم الكثير بالاكراه يفهم بالاولى وبقي مفهوم المتن وهو القليل سهوا أو جهلا ولم يذكره الشارح على عادته في شرح المتن وحكمه انه لا يضر هنا ولا في الصوم اه شيخنا (قوله وأكل كثير) بضم الهمزة اه ع ش أي مأكول لقوله بعد والمضغ من الافعال اه ح ل (قوله وان كان الاول والثالث قليلين) هذا التعميم بالنسبة للثالث بقطع النظر عن العبارة والا فمفادها انما هو القليل فقط وان كان الكثير معلوما بالاولى وقوله بحرمته أي وبالبطلان فلابد من هذا القيد أيضا

وفعل واحدا منها صرح به العمراني ويستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب فتبطل به كما مر (لا ان خف) الكثير كتحريك أصابعه مرارا بلا حركة كفه في سبحة الحاقا له بالقليل فان حرك كفه فيها ثلاثا ولاء بطلت صلاته (أو اشتد جرب) بأن لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك كفه للحك ثلاثا ولاء للضرورة وهذه من زيادتي وبها صرح القاضي وغيره (و) تاسعها (ترك مفطر وأكل كثير أو باكراه) فتبطل بكل منها وان كان الاول والثالث

لاجل أن يكون من غير المفطر كما هو مقتضى العطف والا وعلم البطلان وجهل الحرمة كان من قسم المفطر فهو من قبيل الاول اه شيخنا ويستثنى من ذلك ما لو كان جاهلا بالتحريم معذورا بأن قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أو كان ناسيا في الاول اه برماوى (قوله كبلع ذوب سكرة) يقال في فعله بلع بكسر اللام وحكى فتحها اه شرح مر وفي المصباح بلعت الطعام بلعا من باب تعب والماء والريق بلعا ساكن اللام وبلعته بلعا من باب نفع لغة اه (قوله والمضغ من الافعال الخ) يشير به الى ان المتن بالضم وأما بالفتح فهو المضغ وحكمه ما ذكر اه شيخنا (قوله فتبطل بكثيره) أى كالثلاث المتوالية فكثرة المضغ مبطلة وان قل المأكول وكثرة المأكول مبطلة وان قل المضغ أو انتفى فالتفصيل بين القليل والكثير في الاكل ما لم يكثر نفس المضغ اه برماوى (قوله ان يصلى لنحو جدار) أى ولو صلاة جنازة وينبغي ان يعد النعش ساترا ان قرب منه فان بعد عنه اعتبر لحرمة المرور امامه سترة بالشروط وينبغي أيضا ان في معنى الصلاة سجدتى التلاوة والشكر ونقل بالدرس عن شيخنا زى مثل ذلك وان مرتبة النعش بعد العصا اه ع ش على مر ولو استتر بسترة في مكان مغصوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه شرح مر ولينظر الستر بسترة مغصوبة في المكان الغير المغصوب والذى في التحفة التسوية بينهما في عدم حرمة المرور لكن نقل سم في حواشى المنهج عن الشارح حرمة المرور في السترة المغصوبة وطلب الفرق فلينظر ولعل الفرق ان المكان المغصوب ينهى عن وضع السترة من أصلها فيه بخلاف وضعها في مكان مملوك فصار للسترة المغصوبة جهتان وللمكان المغصوب جهة واحدة انتهى وفي الشبراملسى على الرملى ما نصه أقول والفرق بينهما ان الحق المتعلق بالمكان أقوى من الحق المتعلق بالسترة فان المصلى لا حق له في المكان المغصوب حتى تكون السترة مانعة لغيره من المرور وفيه فاعتبارها يقطع حق المالك من مكانه بخلاف لسترة المغصوبة فان الحق لمالكها انما يتعلق بعينها فامكن اعتبارها علامة على كون محلها معتبرا من حريم المصلى وبقى ما لو صلى في مكان مغصوب ووضع السترة في غيره وينبغي فيه جواز الدفع اعتبارا بالسترة انتهى ولو تعارضت السترة والقرب من الامام أو والصف الاول مثلا فما الذى يقدم كل محتمل وظاهر قولهم يقدم الصف الاول في مسجده صلى الله عليه وسلم وان كان خارج مسجده صلى الله عليه وسلم المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الاول انتهى ابن حجر انتهى شوبرى (قوله ثم ان عجز عنه) المراد بالعجز عدم السهولة انتهى برماوى (قوله فلنحو عصا) أى أو رمح أو نشابة أو غيرهما *(فائدة)* قال الفراء أول لحن سمع بالعراق هذه عصاتى وانما هى عصاى كما في القرآن العزيز اه برماوى وعصا رسم بالالف لانه واوى اه ع ش (قوله ولو بسهم) هو ما يرمى به في القوس اه شيخنا (قوله كسجادة) قال شيخنا البابلى ليس المراد بالسجادة الحصير المفروشة في المسجد لانها لا تكون سترة للواقف عليها ولا يقدح في اعتبارها جعمها كالمتاع اه برماوى (قوله ثم يخط امامه) فلو عدل الى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستتار ويظهر ان عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها اه مر اه ع ش (قوله طولا) هذا هو الاكمل ويحصل أصل السنة بجعله عرضا اه شرح مر (قوله فليجعل امام وجهه) أى في جهة الامام وهذا لا ينافى ما يأتى من ان المطلوب ان تكون السترة بحذاء جبينه الايمن أو الايسر لانها مع ذلك لم تخرج عن جهة امام الوجه اه ح ل وفي الحديث نوع قلب والمعنى فليجعل وجهه مقابل شئ ثابت من قبل اه شيخنا (قوله ثم لا يضره مامر امامه) معناه عدم نقص أجره بتشويش خشوعه كما حمل القطع في حديث يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار على قطع الخشوع اه برماوى (قوله وقدم) أى المصلى على الخط أى مع كونه مقيسا عليه اه شيخنا (قوله ثلثا ذراع فاكثر) أى بان يكون ارتفاع الثلاثة الاول قدر ذلك وامتداد الاخيرين كذلك لكن لم يتعرض حج لعذر المصلى والخط بل قضية عبارته عدم اشتراط شئ فيهما لانه قال وكان ارتفاع أحد الثلاثة الاول ثلثى ذراع

قليلين كبلع ذوب سكرة والثانى مفرقا سهوا أو جهلا بحرمته لاشعار الاولين بالاعراض عنها وندور الثالث والمضغ من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شئ من الممضوغ وتعبيرى بما ذكر أعم مما عبر به (وسن أن يصلى لنحو جدار) كعمود (ثم) ان عجز عنه فلنحو (عصا مغروزة) كمتاع للاتباع رواه الشيخان ولخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم وقال على شرط مسلم (ثم) ان عجز عن ذلك (يبسط مصلى) كسجادة بفتح السين (ثم) ان عجز عنه (يخط امامه) خطا طولا كما في الروضة روى أبو داود خبر اذا صلى أحدكم فليجعل امام وجهه شيأ فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر أمامه وقيس بالخط المصلى وقدم على الخط لانه أظهر في المراد (وطولها) أى المذكورات (ثلثا ذراع) فأكثر

بذلك فأكثر اه ع ش على مر (قوله وبينهما ثلاثة أذرع) أى بذراع الآدمى المعتدل وتعتبر الثلاث بما فى التقدم على الامام ففى القائم قدماه وفى القاعد الياه وفى المضطجع جنبه وفى المستلقى رأسه وعلى ذلك يحمل مافى كلام العلامة مر مما يوهم المخالفة فى بعض ذلك واعتبر العلامة ابن عبد الحق فى القاعد ركبتيه وفى المستلقى قدميه وله وجه اذا كان طول المصلى بكسر اللام ثلاثة أذرع فأكثر اه برماوى وفى ع ش على مر قوله أى بينها وبين المصلى أى بينها وبين رؤس أصابعه فى حق القائم وبينها وبين ركبتيه فى حق الجالس وبينها وبين بطون القدمين فى المستلقى وبينها وبين الجزء الذى يلى القبلة فى المضطجع ولا يشترط له جزء معين فيعتد بوضعها فى مقابلة أى جزء كان انتهى (قوله ثلاثة أذرع فأقل) ولو رآه مستترا بالادون وشك فى قدرته على ما فوقه حرم المر ور فيما يظهر لان الاصل عدم القدرة واحترام السترة حتى يتحقق ما يخالف ذلك قاله فى الايعاب وهو قريب ان قامت قرينة عليه أو لم تقم قرينة على خلافه والا فالوجه خلافه اه شوبرى (قوله وذكر سن الصلاة الى قوله من زيادتى) فيه ان الاصل صرح بالسن وعبارته ويسن للمصلى ان يتوجه الى جدار الخ انتهت فهى كعبارة المتن ولم ينبه الحواشى على مناقشة الشارح فى دعواه هذه الزيادة تأمل اه لكاتبه (قوله فيسن دفع مار) أى ولو كانت السترة آدميا أو بهيمة أو امرأة ولم يحصل له بسبب ذلك اشتغال ينافى خشوعه ولو كانت السترة دابة نفورا أو امرأة يشتغل قلبه بها لم يعتد بتلك السترة على ما بحثه بعضهم لكراهة الصلاة اليها حينئذ قال ومثل ذلك أيضا فيما يظهر لو صلى بصير الى شاخص مزوق هذا والاوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمى ونحوه أخذا مما يأتى ان بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر ويكره كما فى المجموع ان يصلى وبين يديه رجل أو امرأة يستقبلانه ويراهما اه شرح مر وقوله الى شاخص مزوق ظاهره وان كان الشاخص من أجزاء المسجد وخلا من أسفل الشاخص عن التزويق ما يساوى السترة أو يزيد عليها فينتقل عنه ولو الى الخط حيث لم يجد غيره فتنبه له فانه يقع كثيرا بمصرنا فى مساجدها اه ع ش عليه (قوله أيضا فيسن دفع مار) أى وان لم يأثم بمروره كالجاهل والساهى والغافل والصبى والمجنون خلافا لحج لان هذا من باب دفع الصائل لا من باب ازالة المنكر على ان غير المكلف يمنع من ارتكابه للمنكر وان لم يأثم اه ح ل وانما لم يجب الدفع وان كان من باب النهى عن المنكر لان المرور مختلف فى تحريمه ولا ينكر الا ما أجمع على تحريمه ولانه انما يجب الانكار حيث لم يؤد الى فوات مصلحة أخرى فان أدى الى فواتها أو الوقوع فى مفسدة أخرى لم يجب كما قرر وفى محله وههنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة أخرى وهى الخشوع فى الصلاة وترك العبث فيها ولانه انما يجب النهى عن المنكر بالاسهل فالاسهل والاسهل هو الكلام وهو ممنوع منه فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل ولان النهى عن المنكر انما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة للاثم وما هنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهيا أو جاهلا أو غافلا أو أعمى ولان ازالة المنكر انما تجب اذا كان لا يزول الا بالنهى والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره اه شرح مر (قوله ولغيره) أى الذى ليس فى صلاة اه حج ومفهومه ان من فى صلاة لا يسن له الدفع لكن قضية قول مر فى كف الشعر والثوب ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر ان يحله حيث لا تتخلل فتنة اللهم الا ان يقال دفع المار فيه حركات قوية فربما يشوش خشوعه بخلاف حل الثوب ونحوه اه ع ش على مر وعبارة الشوبرى قوله ولغيره أى ولو كان مصليا آخر انتهت (قوله دفع مار) أى بالاخف فالاخف لانه صائل بافعال لا تبطل الصلاة ولا ضمان عليه بالتلف ودخل فى المار ما لو كان غير عاقل ولو حاملا أو رقيقا أو غير مكلف أو آدمية حاملا ولا بد ان يكون بافعال قليلة فان كرره ثلاثا متوالية بطلت صلاته واختصاصه بوقت وجود السترة حقيقة أو حكما فى جميع صلاته أو بعضها سواء وضعها المصلى أو غيره ولو بغير اذنه أو باكراه أو نحو ريح أو وضعها تردد ولو مغصوبة أو ذات اعلام أو متنجسة أو نجسة لان الحرمة والكراهة لامر خارج نعم لا تعتبر سترة فى محل مغصوب لانه لا اقرار لها ودخل فيها ما لو كانت

(وبينهما) أى بينها وبين المصلى (ثلاثة أذرع فأقل) وذكر سن الصلاة الى المذكورات مع اعتبار الترتيب فيها وضبطها بما ذكر من زيادتى وبذلك صرح فى التحقيق وغيره الا الترتيب فى الاولين فهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وصرح به فى المجموع والاضبط الاخيرين فهو القياس كما قاله الاسنوى واذا صلى الى شئ منها (فيسن) له ولغيره (دفع مار) بينه

حيوانا ولو غير آدمي ومنه الصفوف والجنازة كما قاله حج وعليه حديث كان صلى الله عليه وسلم يعترض راحلته ويصلي اليها واعتمد العلامة مر ان الحيوان لا يعد سترة بل يكره استقبال رجل أو امرأة أو آقره العلامة زي وفيه نظر لان الكراهة لا تنافي اعتبار السترة اه برماوي *(فرع)* حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمنه وان كان رقيقا لانه لم يدخل في يده بمجرد الدفع فلو توقف دفعه على دخوله في يده بأن لم يندفع الا بقبضه عليه وتحويله من مكان الى آخر فهل له الدفع ويدخل في ضمانه أولا والقياس انه حيث عد مستوليا عليه ضمنه أخذا مما يأتي في الجر في صلاة الجماعة اه وقد يتوقف في الضمان حيث عد من دفع الصائل فان دفعه يكون بما يمكنه وان أدى الى استيلاء عليه حيث تعين طريقا في الدفع ويفرق بينه وبين مسئلة الجر بان الجر لنفع الجار لا لدفع ضرر المجرور اه ع ش على مر (قوله والمراد بالمصلي والخط) أي في قول المتن وبينهما ثلاثة أذرع أي فيقدر مضاف بالنسبة الى هذين وكان الاولى للشارح تقديم هذا على قول المتن فيسن دفع مار كما هو ظاهر وقوله منها حال من المصلي والخط أي حالة كونهما منها أي من جملة الاربعة أي بعضها اه شيخنا وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا وكان اذا سجد سجد على ما وراءها من الارض لا يحرم المرور بين يديه على الارض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة الى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط اه ع ش (قوله اعلاهما) أي لا أولهما يعني انا نحسب الثلاثة أذرع التي بين المصلي والمصلى من رؤس أصابع المصلي الى آخر السجادة حتى لو كان فارشها تحته كفت لا انا نحسبها من رؤس أصابعه الى أولها حتى لو وضعها قدامه وكان بينه وبين أولها ثلاثة أذرع لم تكف لان المعتبران يكون بينه وبين آخرها ثلاثة أذرع فأقل لا بينه وبين أولها وكذا المصلي اه شيخنا (قوله أيضا اعلاهما) كذا في المحلي وغيره وقضيته انه لو طال المصلي أو الخط وكان بين قدمي المصلي وبين أعلى طرفه الاعلى الذي من جهة القبلة أكثر من ثلاثة أذرع لم تكن سترة معتبرة حتى لا يحرم المرور بين يديه ولا يقال يعتبر منهما مقدار ثلاثة أذرع الى قدميه ويجعل سترة ويلغي حكم الزائد وقد توقف فيه مر ومال بالفهم الى انه يقال بما ذكر لكن ظاهر المنقول الاول فليحرر اه سم على المنهج اه ع ش على مر (قوله يستره من الناس) معناه ما يمنع الناس شرعا من المرور بين يديه أخذا مما بعده اه برماوي (قوله أي معه شيطان) قال الرافعي لان الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي وحده فاذا مر انسان وافقه اه اه عميرة اه سم وعبارة الشوبري قوله فانما هو شيطان أي فعله فعل الشيطان لانه أبى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان على المار من الانس سائغ شائع ويحتمل ان المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان اه فتح الباري انتهت (قوله وحرم مرور) معطوف على فسق فهو من جملة التفريع وانظر حكمة عدم التسوية بين المتعاطفين في المضي أو المضارعة اه شيخنا أي حرم على المكلف العالم مرور أي وان أزيلت السترة حيث علم بوجودها أي ما لم يتعين طريقا لانقاذ نحو مشرف على هلاك والاجاز اه حل وهو من الكبائر أخذا من الحديث اه عزيزي قال سم على حج ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومد رجليه واضطجاعه اه بالمعنى ومثله ما لو مد يده ليأخذ من خزانته متاعا لانه يشغله وربما شوش عليه صلاته اه ع ش على مر (قوله لو يعلم المار الخ) جواب لو محذوف تقديره لو وقف وقوله لكان خيرا الخ مرتب على هذا المحذوف أي ولو وقف لكان وقوفه خيرا الخ وقوله خيرا له أفعل التفضيل ليس على بابه لان المرور لا خير فيه اه شيخنا (قوله ان يقف) اسم كان وخريفا تمييز وخيرا له خبر كان وفي رواية برفع خير وعليها فهو اسم كان لانها وان كانت نكرة الا انها وصفت ويحتمل ان يقال اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها اه فتح الباري اه شوبري (قوله مقيد بما اذا لم يقصر المصلي الخ) يؤخذ منه انه لو لم يجد الا بقف فيه الا باب المسجد لكثرة المصلين كيوم الجمعة مثلا حرم المرور وسن له الدفع وهو محتمل ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المار والمصلي أما المصلي فلعدم تقصيره وأما المار فلاستحقاقه المرور في ذلك المكان على انه

وبينها والمراد بالمصلي والخط منها اعلاهما وذلك لخبر الشيخين اذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان أي معه شيطان أو هو شيطان الانس وذكر سن الدفع لغير المصلي من زيادتي وبه صرح الاسنوي وغيره تفقها (وحرم مرور) وان لم يجد المار سبيلا آخر لخبر لو يعلم المار بين يدي المصلي أي الى السترة ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف أربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم فالبخاري والاخريفا فالبزار والتحريم مقيد بما اذا لم يقصر المصلي بصلاته في المكان والا كأن وقف

قد يقال بتقصير المصلى حيث لم يبادر المسجد بحيث يتيسر له الجلوس فى غير الممر وهذا أقرب اهـ ع ش على م ر (قوله بقارعة الطريق) أى أو بشارع أو درب ضيق أو باب نحو مسجد كالمحل الذى يغلب مرور الناس فيه وقت الصلاة ولو فى المسجد كالمطاف قال شيخنا ع ش وليس منه ماجرت به العادة من الصلاة برواق ابن معمر بالجامع الازهر فان هذا ليس محلا للمرور غالبا نعم ينبغى أن يكون منه مالو وقف فى مقابلة الباب اهـ برماوى (قوله وبما اذا لم يجد المار فرجة امامه) أى امام المصلى والفرجة ليست بقيد بل المدار على السعة ولو بلا خلاء بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعوه كما سيصرح به فى شروط الاقتداء اهـ ح ل (قوله بل له خرق الصفوف) أى وان تعددت وزادت على صفين بخلاف ماسيأتى فى الجمعة من تخطى الرقاب حيث يتقيد ذلك بصفين لان خرق الصفوف فى حال القيام فهو أسهل من التخطى لانه فى حال القعود اهـ ح ل ولو أزيلت السترة حرم المرور على من علم بها العدم تقصيره وقياسه ان من استتر بسترة يراها مقلده ولا يراها مقلد المار تحريم المرور وكذا ان لم يعلم مذهب المصلى ولو قيل باعتبار اعتقاد المصلى فى جواز الدفع وفى تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد ولو عجز عنها حتى عن الخط لم يكن له الدفع اهـ برماوى (قوله ليسد الفرجة) أى وان لزم عليه المرور بين يدى المصلين وفيه تصريح بان الصفوف لاتكفى للسترة اهـ ح ل وهو كذلك كما فى شرح م ر (قوله وفيهما لو صلى الخ) مراده بهذا بيان مفهوم قول المتن سابقا وسن أن يصلى الخ وأتى به منقولا عن الروضة اهـ شيخنا ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره بلا اذنه اعتد بها كما بحثه ابن الاستاذ اهـ شرح م ر وقوله اعتد بها أى فينبغى للغير وضعها حيث كان للمصلى عذر فى عدم الوضع ويحتمل أن يسن مطلقا لان فيه اعانة على خير والاقرب الاول وهل يضمن المصلى السترة فى هذه الحالة اذا تلفت أم لا فيه نظر والاقرب انه ان وضع يده عليها ودلت قرينة من المالك ولو باشارة منه على وضع يده عليها فهى عارية فان تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان والا ضمن ولو بلا تقصير منه وان لم يأذن فى وضع يده عليها فلا ضمان مالم يعد مستوليا عليها التعديه بوضع يده عليها بلا اذن وبقى مالو كانت السترة ملكا للمصلى ولم يضعها ثم أخذها غيره ووضعها وتلفت هل يضمن أم لا فيه نظر والاقرب الاول لتعديه بوضع يده بلا اذن وان قصد بذلك مصلحة تعود على المصلى مالم تدل قرينة من المصلى على الرضا بذلك والا فلا ضمان اهـ ع ش عليه (قوله فليس له الدفع) أى ولو تعذرت السترة بسائر انواعها اهـ ع ش عن الزيادى وهل يحرم المرور فى هذه الحالة قال شيخنا لا يحرم المرور وحينئذ لفقد السترة وان كانت معجوزا عنها اهـ (قوله فالسنة أن يجعلها الخ) هذا لايتأتى فى الجدار كما هو معلوم وقد يتأتى فيه بان ينفصل طرفه عن غيره وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلى كالسجادة فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها فيه نظر ويحتمل على هذا أن يكفى كون بعضها عن يمينه وان وقف عليها اهـ سم على ج اهـ ع ش (قوله مقابلة ليمينه أو شماله) أى بحيث تسامت بعض بدنه اهـ ج وعبارة الشوبرى قوله مقابلة ليمينه الخ أى بحيث تحاذى حاجبه الايمن قاله فى شرح المهذب اهـ انتهت ولا يبالغ فى الانحراف عنها بحيث يخرج به عن كونها سترة وليس من السترة الشرعية مالو استقبل القبلة واستند فى وقوفه الى جدار عن يمينه أو يساره فيما يظهر لانه لا يعد سترة عرفا اهـ ع ش على م ر (قوله ولا يصمد لها) أى لانه مكروه والنهى عنه الا فى نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك ولا يخرج بالكراهة عن سن الدفع وحرمة المرور اهـ برماوى (قوله أيضا) ولا يصمد لها وحينئذ يحتاج الى الجواب عما تقدم فى الخبر وهو اذا صلى أحدكم فليجعل امام وجهه شيأ اهـ ح ل الا أن يقال المراد بالامام ماقابل الخلف فيصدق بجعلها عن يمينه أو شماله والاولى أن تكون على اليسار لان الشيطان يأتى من جهتها وقال ع ش الاولى عن يمينه لشرف اليمين اهـ شيخنا وفى المختار الصمد السيد يقال صمده من باب نصر أى قصده اهـ (قوله وكره التفات) أى كراهة تنزيه

بقارعة الطريق فلا حرمة بل ولا كراهة كما قاله فى الكفاية أخذا من كلامهم وبما اذا لم يجد المار فرجة أمامه والا فلا حرمة بل له خرق الصفوف والمرور بينها ليسد الفرجة كما قاله فى الروضة كأصلها وفيها لو صلى بلا سترة أو تباعد عنها أى أو لم يكن بالصفة المذكورة فليس له الدفع لتقصيره ولا يحرم المرور بين يديه لكن الاولى تركه فقوله فى غيرها لكن يكره محمول على الكراهة غير الشديدة قال واذا صلى الى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد لها بضم الميم أى يجعلها تلقاء وجهه (وكره التفات) فيها

لان المطلوب فى الصلاة اجتناب المذكورات اه برماوى ومحل كونه مكروها مالم يقصد به اللعب والا فتبطل به صلاته اه شرح م ر (قوله بوجهه) أى يمينا أو شمالا وكذا لو لوى عنقه خلف ظهره اه برماوى (قوله فقال هو اختلاس) أى اختطاف بسرعة قال الطيبى سمى اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلى يقبل على ربه سبحانه وتعالى والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة ولعل المراد حصول نقص فى الصلاة من الشيطان لا أنه يقتطع منها شيئا ويأخذه اه شوبرى (قوله وتغطية فم) أى بيد أو غيرها اه برماوى وقوله للنهى عنه أى ولمنافاته هيئة الخشوع اه برماوى (قوله لانه تكلف) يفيد انه امر فوقه عن الارض وهو المسمى بالصافن بالنون فلا يكره كونهما على الارض مع الاعتماد على احداهما الراحة مثلا ويندب تفريق قدميه بنحو شبر فيكره صفهما ويسمى الصافد بالدال المهملة اه برماوى (قوله فان كان لها لم يكره) أى كما انه لا يكره بمجرد لمح العين اه شرح م ر (قوله اشتكى) أى مرض اه شيخنا (قوله فاشار الينا الحديث) أى فقعدنا هذه تتمة الحديث كما ذكره الدميرى وهو منسوخ لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين أو أجمعون اه شوبرى ووجه النسخ انهم كانوا قادرين على القيام فكانت صلاتهم فرضا والقادر لا يجوز له القعود فيه وان كان امامه يصلى من قعود لعذره اه شيخنا (قوله اذا تثاءب أحدكم) بالثاء المثلثة قال فى المختار يقال تثاءبت بالمد والهمزة ولا يقال تثاوبت بالواو اه برماوى وفى المصباح وتثاءب بالهمز تثاؤبا مثل تقاتل تقاتلا قيل هى فترة تعترى الشخص فيفتح عندها فمه وتثاوب بالواو عامى اه ويكره التثاؤب حيث أمكن دفعه لخبر مسلم اذا تثاءب أحدكم وهو فى الصلاة فليرده ما استطاع فان أحدكم اذا قال هاها ضحك الشيطان منه ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك ويكره النفخ فيها لانه عبث ومسح نحو الحصا السجود عليه للنهى عن ذلك ولمخالفته التواضع والخشوع اه شرح م ر وقوله ومسح نحو الحصا ظاهره ولو قبل الدخول فى الصلاة ويدل عليه قوله ولمخالفته التواضع والخشوع وينبغى أن محل كراهة ذلك مالم يترتب عليه تشويه كأن كان يعلق من الموضع تراب بجبهته أو عمامته اه ع ش عليه (قوله فليمسك بيده على فيه) ويسن أن تكون اليسرى ولعل وجهه انه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب أن يكون بها الاستقذاره ثم الاوجه حصول السنة بغيرها أيضا اذ ليس فيها أذى حسى والمدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدما دون المعنوى على انها ليست لتحية أذى معنوى أيضا بل لرد الشيطان كما فى الخبر فهو اذا رآها لا يقربه فاى واحد ترد بها كفت لكن يوجه ما قالوه بان ما كان سببا لدفع مستقذر يناسبه اليسار فكانت أولى وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أوضع ظهرها أم بطنها اه شرح م ر وقوله ويسن أن تكون اليسرى والاولى أن يكون بظهرها لانه أقوى فى الدفع عادة كذا قيل لكن قول الشارح وتحصل السنة بوضع يده اليسرى الخ قد يقتضى التسوية بين الظهر والبطن وسيأتى التصريح به فى كلامه وعبارة المناوى على الجامع عند قوله اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه نصها أى ظهر كف يسراه كما ذكره جمع ويتجه أنه الاكمل وان أصل السنة يحصل بوضع اليمين قيل لكنه يجعل بطنها على فيه عكس اليسرى ثم قال (تنبيه) قال الحافظ العراقى الامر بوضع يده على فمه هل المراد به وضعها عليه اذا انفتح بالتثاؤب أو وضعها على الفم المنطبق حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك كل محتمل أقول قضية قوله فى الحديث فان الشيطان يدخل الاول والاقرب الثانى لانه أبلغ فى منعه من الدخول أما لو رده أى التثاؤب فارتد فلا حاجة للاستعانة باليد مع انتهائه بدون ذلك اه ع ش عليه (قوله فان الشيطان يدخل) ظاهره انه يدخل حقيقة ولا يشكل عليه ان الشيطان جسم فكيف يدخل فى قلب بنى آدم واجيب بان الشياطين لهم قوة التطور فيجوز أن يتصور بصورة الهواء فيدخل حقيقة هذا هو الظاهر من الاحاديث الواردة فى مثله ويحتمل أنه

بوجهه لخبر عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات فى الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخارى (وتغطية فم) للنهى عنه رواه ابن حبان وغيره وصححوه (وقيام على رجل) واحدة لانه تكلف ينافى الخشوع (لا لحاجة) فى الثلاثة فان كان لها لم يكره وقد روى مسلم خبر انه صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلينا وراءه وهو جالس فالتفت الينا فرآنا قياما فأشار الينا الحديث وخبر اذا تثاءب أحدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل

فتأخيري لا لحاجة عن الثلاثة أولى من تقديم الأصل له على الاخير منها بل قد يجعل قيدا أيضا فيما يأتي أو في بعضه (ونظر نحو سماء) مما يلهى كثوب له أعلام وذلك لخبر البخاري ما بال أقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن عن ذلك أو لتخطفن ابصارهم ولخبر الشيخين كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال ألهتني أعلام هذه اذهبوا بها الى أبي جهم وائتوني بانبجانيته ونحو من زيادتي (وكف شعر أو ثوب) لخبر أمرت ان اسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا رواه الشيخان واللفظ

مجاز عما يحصل من الخواطر النفسانية للمصلي ولعل وضع اليد على الفم على هذا تصوير لحاله بحال من يدفع عن نفسه من يقصده بالاذى اه ع ش (قوله فتأخيري لا لحاجة الخ) تفريع على قوله في الثلاثة لا على الاستدلال لانه لم يستدل على مفهوم الاخير اه شيخنا (قوله ونظر نحو سماء) أي ولو بدون رفع رأسه وعكسه كذلك على ما بحث اه شوبري (قوله أيضا ونظر نحو سماء) أي ولو كان أعمى اه برماوي (قوله ما بال أقوام) أي ما حالهم وأبهم الرافع بصره لئلا ينكسر خاطره لان النصيحة على رؤس الاشهاد فضيحة وقوله لينتهن جواب قسم محذوف والاصل لينتهونن وقوله عن ذلك أي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة وقوله أو لتخطفن أبصارهم بضم الفوقية وفتح الفاء بالبناء للمفعول وأو للتخيير تهديدا وهو خبر بمعنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر الى السماء أو خطف الابصار عند رفعها من الله تعالى أما رفع البصر الى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الاكثرون كما قاله القاضي عياض لان السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة للصلاة وكرهه آخرون اه شرح البخاري لشيخ الاسلام اه زي (قوله صلى الله عليه وسلم لينتهن عن ذلك) بفتح أوله وضم الهاء لتدل على واو الضمير المحذوفة لان أصله لينتهون وقوله أو لتخطفن أبصارهم بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والفاء مبنيا للمفعول أي لتعمين أبصارهم وكلمة أو للتخيير تهديدا أو خبر بمعنى الامر أي ليكن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الابصار عند الرفع من الله تعالى اه وقوله أصله ينتهون أي بعد الاعلال وبعد التوكيد اذ الاصل قبل التوكيد ينتهيون استثقلت الضمة على الياء التي هي لام الكلمة فحذفت فالتقى ساكنان لام الفعل وواو الجمع فحذفت الياء وضم ما قبلها لمجانسة الواو ثم أكد الفعل بالنون الثقيلة فصار فيه ثلاث نونات حذفت نون الرفع لفظا لتوالي الامثال فالتقى ساكنان واو الجمع ونونا التوكيد المدغمة فحذفت واو الجمع لدلالة الضمة عليها فالفعل معرب بالنون الثانية تقديرا وليس مبنيا لعدم اتصال نون التوكيد به اه شيخنا ع ج والضابط ان الفعل المضارع اذا كان يرفع بالضمة فانه اذا أكد بالنون يبنى وان كان يرفع بثبات النون فانه ان أكد يبقى على اعرابه لفظا أو تقديرا وقد تبين بما قررنا ان الاعراب التقديري في لتبلون خاصة بخلاف ترين ولنسفعا فانه لفظي اه خالد في التصريح اه شيخنا ع ج وفي الشيخ عميرة (فائدة) نقل الدميري عن الغزالي في الاحياء انه قال يستحب أن يرمق ببصره الى السماء في الدعاء بعد الوضوء اه اه ع ش على مر قال ابن دقيق العيد وللاعتبار أيضا لانه يزيل الهموم اه برماوي (قوله وعليه خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد كساء مربع له علمان اه شوبري (قوله ألهتني اعلام هذه) أي كادت أن تلهيني اه شوبري أو هو تعليم للامة والافهو صلى الله عليه وسلم لا يشغله شيء عن الله تعالى اه ع ش على مر (قوله اذهبوا بها الى ابي جهم) أي لانه المهدي لها وانما أمر بأخذ الانبجانية منه جبرا لخاطره خوفا عليه ان ينكسر برد هديته اه ح ل (قوله الى أبي جهم) بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال الجهم بالالف واللام واسمه عامر بن حذيفة وقيل عامر بن عبد الله القرشي العدوي الصحابي أسلم يوم الفتح وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان معظما في قريش عالما بالانساب وكان من المعمرين شهد بناء الكعبة في الجاهلية وفي الاسلام في أيام ابن الزبير وقيل معاوية وهو أحد دافني عثمان رضي الله تعالى عنه وهو غير أبي الجهيم بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا وهو صحابي أيضا اه برماوي (قوله بانبجانيته) بتشديد الياء وتخفيفها كساء غليظ لا علم له فان كان له علم فهو خميصة اه برماوي وهي بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا كما قاله في النهاية ونقل عن النووي ففيه أربع لغات وأغرب ابن قتيبة وقال انما هي منبجانية نسبة الى منبج بلد معروف بالشام ومن قال بهمز أوله فقد غيره ونقل ذلك ابن قتيبة عن الاصمعي اه ع ش على مر (قوله وكف شعر أو ثوب) مراده بالكف ما يشمل تركه ما مكفوفين أي ولو في صلاة جنازة لكن الحكمة التي ذكرها لا تشملها والحكمة الشاملة

لها انه اذا رفع شعره وثوبه عن مباشرة الارض أشبه المتكبرين اه شوبرى مع زيادة (قوله أيضا وكف شعرا وثوب) ومنه كما فى المجموع أن يصلى وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر أن يحله حيث لا فتنة نعم لو بادر شخص وحل كمه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامناله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وسيأتى نظيره فيمالو جرّ آخر من الصف فتبين انه رقيق و ينبغى كما قال الزركشى تخصيص كف الشعر بالرجل أما المرأة ففى الامر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل و بذلك صرح فى الاحياء و ينبغى الحاق الخنثى بها اه شرح م ر (قوله أو ثوب) أى ملبوس ولو نحو شد كتفه والمراد الصلاة مع انكفاف ذلك ولو كان سابقا على احرامه أو بغير فعله ومثله شد وسطه ولو على جلده وغرز عذبة عمامته وكثير من جهلة الفقهاء يفرشون ما على أكتافهم و يصلون عليه ولعله مالم يكن عذرا وحاجة كدفع غبار أو حر أو برد اه برماوى (قوله والمعنى فى النهى عنه) أى حكمته الاصلية فلا يرد أنه يكره الكف فى صلاة الجنازة كما تقدم وللقاعد والطائف اه برماوى (قوله و بصق أماما و يمينا) أى فى الصلاة وخارجها ومحل الكراهة أماما فى غير الصلاة اذا كان الشخص مستقبلا للقبلة اكراما لها والا فلا كراهة اه شرح م ر ثم قال وانما كره البصق عن اليمين اكراما للملك ولم يراع ملك اليسار لان الصلاة أم الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار الى فراغه منها الى محل لا يصيبه فيه شئ من ذلك فالبصق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان انتهى وقوله اكراما للملك انما يظهر بالنسبة للمصلى على أن فى هذه الحكمة وقفة ان لم تكن عن توقيف وعبارة الشهاب ابن حجر ولا يبعد فى مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار اظهار الشرف الاول انتهت اه رشيدى (قوله أيضا و بصق أماما و يمينا) اى فى الصلاة وخارجها اه شرح م ر وقوله أى فى الصلاة أى ولو لغير القبلة فيما يظهر كان صلى نفلا فى سفره الى صوب مقصده أو صلى مطلقا فى شدة الخوف لغيرها وعلى هذا يظهر ان القبلة لو كانت على يساره انه يكره له البصق اليها عن يساره وحينئذ فالكراهة فى حق هذا ليمينه و يساره وامامه واذا احتاج فما المقدم من ذلك يحرر كاتبه اه شوبرى (قوله ولكن عن يساره) محله مالم يكن فى مسجده صلى الله عليه وسلم فان كان فيه فانه يبصق فى كمه جهة يمينه لانه عليه الصلاة والسلام مدفون جهة اليسار اه شيخنا (قوله فى غير المسجد) قيد لا بد منه والاولى فى هذه الحالة ان يبصق فى ثوبه فان فيه اذهاب الصورة بخلافه على اليسار وان كان جائزا هنا اه برماوى (قوله اما فيه فيحرم) أى ان أصاب البصاق شيأ من أجزائه أما البصاق على حصره فلا يحرم من حيث البصاق فى المسجد انتهى شرح م ر ملخصا وقوله من حيث البصاق فى المسجد أى وان حرم من حيث ان فيه تقذير حق الغير وهو المالك ان وضعها فى المسجد لمن يصلى عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها ان كانت موقوفة للصلاة انتهى ع ش (قوله أيضا اما فيه فيحرم) أى حين بقى جرمه لا ان استهلك فى نحو ماء مضمضة وحيث أصاب جزأ من أجزائه دون هوائه وسواء أ كان الفاعل داخله أم خارجه لان الملحظ التقذير وهو منتف فى ذلك كالفصد فى اناء أو على قمامة به وان لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمته فى هوائه وان لم يصب شيأ من أجزائه وان الفصد مقيد بالحاجة اليه فيه مردود اه شرح م ر (قوله أيضا اما فيه فيحرم) أى لانه يقذره وتقذيره ولو بالطاهر الجامد حرام والمشهور فى كتب أصحابنا الكراهة والمعتمد الاول ويجب اخراج النجس منه فورا عينا على من علم به وان لم يتعد به واضعه اذا لم يكن له خادم معين فان كان له خادم معين فينبغى ان يجب اعلامه وادخال البصاق فيه حرام أيضا وجدرانه ولو من خارج مثله ويحرم اخراج أجزاء المسجد منه كجص وحجر وتراب وغيرها وكذا الشمع والزيت اه برماوى * (فرع) * قال فى الروض وشرحه وكذا يكره عمل صناعة فيه أى المسجد ان كثر كما ذكره فى الاعتكاف هذا كله اذا لم تكن خسيسة تزرى بالمسجد ولم يتخذه حانوتا يقصد فيه بالعمل والا فيحرم ذكره ابن عبد السلام فى فتاويه اه وقيد م ر قوله ولم يتخذه حانوتا

لمسلم والمعنى فى النهى عنه انه يسجد معه (و بصق اماما وعينا) لا يسارا لخبر الشيخين اذا كان أحدكم فى الصلاة فانه يناجى ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أى ولو تحت قدمه وهذا كما فى المجموع فى غير المسجد امافى المسجد فيحرم لخبر الشيخين البصاق فى المسجد

بما اذا صار ذلك الاتخاذ مزريا به قال ولا ينافيه مقابلته بما قبله لان الازراء فى الاول من ذات الصنعة بخلاف الثانى *(فرع)* سئل م ر عن الوضوء على حصا المسجد الحرام فقال يحرم لان فيه ازراء به اه سم على المنهج اه ع ش على م ر *(فرع)* يحرم القاء نحو القملة فى المسجد وان كانت حية ولا يحرم القاؤها خارجه اه شرح م ر وقوله ويحرم القاء نحو القملة فى المسجد ظاهره وان كان ترابيا ومن النحو البرغوث والبق وشمل ذلك ما لو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل اليه شئ من هوام المسجد اعادته اليه وقوله وان كانت حية أى لانها اما ان تموت فيه أو تؤذى من فيه بخلاف القائها خارجه فلا يحرم وان كانت الارض غير ترابية لعدم ترتب ما ذكر عليه لجواز ان تموت خارجه بلا أذى لغيرها ومثل القائها فيه ما لو وضعها فى نعله مثلا وقد علم خروجها منه الى المسجد وقوله ولا يحرم القاؤها خارجه عبارة حج واما القاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصنف حله ويؤيده ما جاء عن أبى امامة وابن مسعود ومجاهد انهم كانوا يتفلون فى المسجد ويدفنون القمل فى حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده الخبر الصحيح اذا وجد أحدكم القملة فى المسجد فليصرها فى ثوبه حتى يخرج من المسجد والاول أوجه مدركا لان موتها فيه وايذاءها غير متيقن بل ولا غالب ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع ان فيه مصلحة كدفنها وهو الامن من توقع ايذائها لو تركت بلا رمى أو دفن اه ع ش عليه (قوله وكفارتها دفنها) أى فى نحو ترابه واما المباط فان أمكن دلكها فيه بحيث لا يبقى لها أثر البتة كان كدفنها والا فلا لانه زيادة فى التقذير ومحل كون دفنها بنحو ترابه كاف اذا لم يبق و يتأذى به من فى المسجد بنحو اصابة أثوابهم وأبدانهم والا لم يكف اه ح ل فالدفع قاطع للاثم فى الابتداء والدوام ان هيأ لها موضعا قبل بصقها ثم دفنها فيه وفى الدوام دون الابتداء ان بصقها قبل التهيئة ثم دفنها اه ع ش (قوله فى طرف ثوبه) أى ولو كان فيه دم براغيث ويكون هذا من الاختلاط بالاجنبى لحاجة اه شيخنا ح ف (قوله من جانبه الايسر) أى ما لم يكن مستقبلا للقبلة فى مسجده صلى الله عليه وسلم أى فى الروضة الشريفة والا بصق عن يمينه اه ح ل (قوله نهى ان يصلى الرجل مختصرا) الصلاة ليست قيدا بل خارجها كذلك لانه فعل الكفار بالنسبة اليها وفعل المتكبرين خارجها وفعل المخنثين والنساء للتعجب ولما صح انه راحة أهل النار فيها ولان ابليس أهبط من الجنة كذلك ويكره ان يروح على نفسه فى الصلاة وان يفرقع أصابعه أو يشبكها فيها لانه عبث وان يمسح وجهه فيها مما يعلق به من نحو غبار اه برماوى وقوله انه راحة أهل النار فيها أى فى الصلاة وأهل النار هم اليهود والنصارى وهم يستريحون فى صلاتهم بوضع اليد على الخاصرة اه سم على المنهج (قوله يتوق اليه) وتوقان النفس فى غيبة الطعام بمنزلة حضوره ان رجى حضوره عن قرب بحيث لا يفحش به التأخير كما قيده به فى الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد وتعبير المصنف بالتوق يفهم منه انه يأكل ما يزول به ذلك لكن الذى جرى عليه فى شرح مسلم فى الاعذار المرخصة فى ترك الجماعة انه يأكل حاجته بكمالها وهو الاقرب ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا اه شرح م ر وقوله وهو الاقرب قال الشيخ عميرة بعد مثل ما ذكر وأما ما تأوله بعض الاصحاب من انه يأكل لقما يكسر بها حدة الجوع فليس بصحيح قال الاسنوى كلامه هذا يخالف الاصحاب وجعل العذر قائما الى الشبع الا أنه لا يلزم بقاء الكراهة فى مسئلتنا الى الشبع يعنى مسئلة الكتاب المذكورة هنا وجه عدم اللزوم انه يجوز ان تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وان طلب منه استيفاء الشبع اذ لا يلزم من طلب استيفائه استمرار الكراهة بعد أكل اللقم اه وقوله حيث كان الوقت متسعا بان يسعها كلها اداء بعد فراغ الاكل اه ع ش عليه (قوله أى يشتاق اليه) تفسير مراد من التوق والا فهو شدة الشوق اه رشيدى وعبارة ع ش على م ر قوله أى يشتاق اليه أى وان لم يشتد جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذا مما ذكروه فى الفاكهة ونقل عن بعض أهل العصر وهو الشيخ سلطان التقييد

خدامته وكفارتها دفنها بل يبصق فى طرف ثوبه من جانبه الايسر ويحك بعضه ببعض ويبصق بالصاد والزاى والسين (واختصار) بان يضع يده على خاصرته لخبر أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى الرجل مختصرا رواه الشيخان والمرأة كالرجل كما فى المجموع ومثلهما الخنثى (وخفض رأس) عن ظهر (فى ركوع) لمجاوزته لفعله صلى الله عليه وسلم وحذفت تقييد الاصل الخفض بالمبالغة تبعا لنص الشافعى وغيره (وصلاة بمدافعة حدث) كبول وغائط وريح (و بحضرة) بتثليث الحاء (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالمثناة أى يشتاق (اليه)

لخبر مسلم لا صلاة أى كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان أى البول والغائط وتعبيرى بمدافعة حدث أعم من قوله حاقنا أوحاقبا أى بالبول والغائط (وبحمام) ومنه مسلخه (وطريق) فى بنيان لا برية (ونحو مزبلة) وهى موضع الزبل كمجزرة وهى موضع ذبح الحيوان (و) نحو (كنيسة) وهى معبد اليهود

بالشديدين فاحذره وعبارة الشيخ عميرة قوله تتوق اليه شامل لمن ليس به جوع أو عطش وهو كذلك فان كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس اليها من غير جوع ولا عطش بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك انتهت انتهت (قوله أى كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة ورفعه صفة لها بالنظر للمحل وقوله بحضرة طعام خبر وقوله وهو يدافعه الاخبثان فيه ان الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر عندهم الا ان تجعل جملة وهو يدافعه الاخبثان حالا ويقدر الخبر كاملة أى لا صلاة كاملة حال مدافعة الاخبثين اه ع ش على م ر (قوله أعم من قوله حاقنا الخ) عبارته مع شرح م ر وتكره الصلاة حاقنا بالنون أى بالبول أو حاقبا بالباء الموحدة اى بالغائط بأن يدافع ذلك أو حازقا بالزاى والقاف أى مدافعا للريح أو حاقنا بهما بل السنة تفريغ نفسه من ذلك لانه يخل بالخشوع وان خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ولا يجوز له الخروج من الفرض بطروّ ذلك له فيه الا ان غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت والعبرة فى كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ويلحق به فيما يظهر ما لو عرض له قبل التحرم فرده وعلم من عادته انه يعود له فى أثنائها انتهت وقوله حيث كان الوقت متسعا اى فان ضاق وجبت الصلاة اى مع ذلك الا ان خاف ضررا لا يحتمل فى العادة لا أن قوله الآتى يبيح التيمم قد يقتضى خلافه وانه لا فرق فيما يؤدى الى خروج الوقت بين حصوله فيها ولا كما يفيده قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض الخ وقوله من الفرض خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وان نذر اتمام كل نفل دخل فيه لان وجوب الاتمام لا يلحقه بالفرض وينبغى كراهته عند طروّ ذلك عليه اه ع ش عليه (قوله وبحمام) اى فيه فخرج سطحه فلا كراهة فيه ومثل الحمام كل محل معصية اه شرح م ر وقوله كل محل معصية كالصاغة ومحل المكس وان لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لان ما هو كذلك مأوى للشياطين وتندب اعادة الصلاة الواقعة فى الحمام ولو منفردا للخروج من خلاف الامام أحمد وكذا كل صلاة اختلف فى صحتها يستحب اعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا او خارج الوقت ومرارا اه ع ش عليه وقوله ومنه مسلخه أى مكان سلخ الثياب أى نزعها وفى المصباح سلخت الشاة سلخا من باب قتل ونفع قالوا ولا يقال فى البعير سلخت جلده وانما يقال كشطته ونحوته ونحيته والمسلخ موضع سلخ الجلد اه فكأنه تجوز باطلاق المسلخ على موضع نزع الثياب (قوله أيضا وبحمام) أى غير جديد بان كشفت فيه العورات وان درس أو هجر ما لم يتخذ نحو مسجد واما الحمام الجديد فلا تكره الصلاة فيه خلافا لحج وتكره الصلاة فى الحش مطلقا لانه يصير مأوى الشياطين من الابتداء اه برماوى وعبارة ح ل ويفرق بينه أى الحمام وبين الخلاء الجديد بان الخلاء يصير مستقذرا ومأوى للشياطين بمجرد اتخاذه والحمام لا يصير مأوى للشياطين الا بكشف العورة انتهت ومحل الكراهة فى الكل ما لم يعارضها خشية خروج وقت وانما لم يقتض النهى عنها الفساد عندنا بخلاف كراهة الزمان لان تعلق الصلاة بالاوقات أشد لان الشارع جعل لها أوقاتا مخصوصة لا تصح فى غيرها فكان الخلل فيها أشد بخلاف الامكنة تصح الصلاة فى كلها ولو كان المحل مغصوبا لان النهى فيه كالحرير لامر خارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها اه شرح م ر (قوله وطريق) لو صلى فى مسجد حيث يقع المرور بين يديه فان كان بحيث يذهب الخشوع كره والا كأن غمض عينيه ولم يذهب خشوعه فلا كذا قرره م ر اه سم (قوله لا برية) ضعيف او محمول على طريق يندر طارقوه لانه حينئذ ليس مظنة للنجاسة لعدم مرور الدواب ونحوها فيها اه ع ش وعبارة الرشيدى التحقيق ان مدار الكراهة على كثرة مرور الناس ومدار عدمها على عدم الكثرة من غير نظر الى خصوص البنيان والصحراء انتهت وتكره الصلاة خلف شبابيك المساجد والمدارس على الشوارع فترك الصف الاول فيها أولى اه برماوى (قوله ونحو مزبلة) بفتح الباء وضمها اه شرح م ر (قوله وكنيسة) بفتح الكاف وقوله كبيعة بكسر الباء وتمتنع علينا دخولهما عند منعهم لنا منه وكذا ان كان فيها

صورة معظمة كما سيأتي اه شرح م ر (قوله وكنيسة) أي ولو جديدة فيما يظهر ويفرق بينها وبين الحمام
الجديد بغلظ أمرها بكونها معدة للعبادة الفاسدة فأشبهت الخلاء الجديد بل أولى اه ع ش على م ر (قوله وهي
معبد النصارى) وعكس ذلك الذي اشتهر في العرف خلاف الاصل وغيرهما من أماكن الكفار كهما اه برماوي
(قوله وعطن ابل) بفتح العين والطاء المهملتين وهو كالوطن للناس الا أنه غلب على مبركها عند الحوض اه
برماوي (قوله ومقبرة) يستثنى مقبرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانهم احياء في قبورهم يأكلون ويشربون
ويصلون ويحجون قال العلامة الاجهوري بل وينكحون قال شيخنا الشبراملسي والمتبادر انهم يصلون بركوع
وسجود كما يفعل في الدنيا ولا مانع من ذلك لان أمور الآخرة لا يقاس عليها ومثلهم الشهداء لانهم احياء في
قبورهم بنص القرآن والمراد بهم شهداء المعركة وتحرم الصلاة متوجها قبر نبي وتكره لغيره ولا تبطل فيهما
ومحل ذلك حيث قصد التعظيم والتبرك والا فلا حرمة ولا كراهة وتكره الصلاة أيضا في الوادي الذي نام فيه صلى
الله عليه وسلم عن صلاة الصبح لاخباره بان فيه شيطانا كما سبق في باب الاذان اه برماوي (قوله في الجميع) أي من
قوله وبحمام الى آخر كلامه وهي عشر مسائل تعلم من كلامه بالتأمل فاستدل على سبعة منها بالنهي وقاس ثلاثة
منها ما أشار الى القياس بقوله فألحقت أي نحو الكنيسة وفيه ثنتان وسيقيس مراح الابل على عطنها فقوله
وسيأتي أي استدلالا وتعليلا وأشار الى تعليل الجميع عقلا بقوله والمعنى في الكراهة الخ وقوله فيهما أي في الملحق
وهو نحو الكنيسة وان كان فيه ثنتان والملحق به وهو الحمام وقوله وألحق به أي بالعطن في الحكم والتعليل وقوله
ولهذا أي لعدم العلة وهي النفار اه لكاتبه (قوله وفي نحو المزبلة والمقبرة الخ) عبارة شرح م ر وعلتها
أي الكراهة في المقبرة محاذاته للنجاسة سواء ما تحته أو امامه أو بجانبه نص عليه في الام ومن ثم لم تفترق الكراهة
بين المنبوشة بحائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بان دفن فيها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان
كذلك وتنتفي الكراهة عند انتفاء المحاذاة ببعد الموتى عنه عرفا ويستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الانبياء أي
اذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبي أو أنبياء فلا تكره الصلاة فيها لان الله تعالى حرم على الارض أن تأكل
أجسادهم ولانهم احياء في قبورهم يصلون ويلحق بذلك ما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لانهم
احياء واعتراض الزركشي كلام التوشيح بان تجويز الصلاة في مقبرة الانبياء ذريعة الى اتخاذها مسجدا وقد ورد
النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد الذرائع مطلوب لا سيما مع تحريم استقبال رأس قبورهم غير معول
عليه لانه يعتبر هنا أي يشترط في تحقق الحرمة قصد استقبالها للتبرك أو نحوه ولا يلزم من الصلاة اليها استقبال
رأسه ولا اتخاذه مسجدا على ان استقبال قبر غيرهم مكروه أيضا كما أفاده خبر لا تصلوا اليها فحينئذ
الكراهة لشيئين استقبال القبر ومحاذاة النجاسة والثاني منتف عن الانبياء والاول يقتضي الحرمة بالقيد الذي
ذكرناه وهو كون استقبالها للتبرك أو نحوه لاضافته الى الشرك وتكره على ظهر الكعبة لبعده عن الادب وفي
الوادي الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان فيه شيطانا بخلاف بقية الاودية اه شرح م ر (قوله وفي
عطن الابل نفارها) في الجامع الصغير حديث ان الابل خلقت من الشياطين وان وراء كل بعير شيطانا قال المناوي
في شرحه قال ابن جرير معناه انها خلقت من طباع الشياطين وان البعير اذا نفر كان نفاره من شيطان يعدو خلفه
فينفره ألا ترى الى هيئتها وعينها اذا نفرت اه (قوله والحق بها مراحها الخ) عبارة شرح م ر ولا تختص
الكراهة بعطنها بل مأواها ومقيلها ومباركها بل وسائر مواضعها كذلك والكراهة كما قاله الرافعي في العطن أشد
من مأواها اذ نفارها في العطن أكثر نعم لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه انتهت (قوله والبقر كالغنم)
عبارة شرح م ر والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وهو المعتمد وان نوزع فيه ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة
فلا فرق بين الابل وغيرها لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين وفي غيرها العلة واحدة انتهت (قوله قاله ابن المنذر
وغيره) معتمد وقوله وفيه نظر لا يخفى وجه هذا النظر ان الحاق البقر بالابل أولى من الحاقها بالغنم والله

كبيعة وهي معبد النصارى
(و) نحو (عطن ابل) ولو
طاهرا كمراحها الآتي
والعطن الموضع الذي تنحى
اليه الابل الشاربة ليشرب
غيرها فاذا اجتمعت سيقت
منه الى المرعى ونحوه من
زيادتي (ومقبرة) بتثليث
الموحدة نبشت أم لا للنهي
في خبر الترمذي عن الصلاة
في الجميع خلا المراح وسيأتي
وخلا نحو الكنيسة فألحقت
بالحمام والمعنى في الكراهة
فيهما انهما مأوى الشياطين
وفي الطريق اشتغال القلب
بمرور الناس فيه وقطع
الخشوع وفي نحو المزبلة
والمقبرة المنبوشة نجاستهما
تحت ما يفرش عليهما فان لم
يفرش شيء لم تصح الصلاة
وفي غير المنبوشة نجاسة
ما تحتها بالصديد وفي عطن
الابل نفارها المشوش
للخشوع وألحق به مراحها
بضم الميم وهو مأواها ليلا
للمعنى المذكور فيه ولهذا
لا تكره في مراح الغنم ولا
فيما يتصور منها من مثل
عطن الابل والبقر كالغنم
قاله ابن المنذر وغيره قال
الزركشي وفيه نظر

أعلم اهـ ح ل

(باب في مقتضى سجود السهو وما يتعلق به)

قدم سجود السهو على ما بعده لانه لا يفعل الا في الصلاة بخلاف سجدة التلاوة لانها تكون فيها وخارجها وأخر الكلام على سجدة الشكر لانها لا تكون الا خارجها وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة ولارغام الشيطان تارة أخرى أي يكون القصد به أحد هذين بالذات وان لزمه الآخر وعلى هذا يحمل اطلاق من أطلق انه للاول واطلاق من أطلق انه للثاني اهـ شرح م ر (قوله في مقتضى سجود السهو) بكسر الضاد أي في أسبابه التي تقتضيه وهي أربعة كما سيأتي ترك بعض وسهو ما يبطل عمده ونقل قولي والشك في ترك بعض واضافة السجود للسهو من اضافة المسبب للسبب أي سجود سببه السهو وهذا جرى على الغالب والا فقد يكون سببه عمدا كما تقدم فقد صار حقيقة عرفية في الخلل الواقع في الصلاة سهوا أو عمدا وقوله وما يتعلق به أي بالسجود من كونه قبل السلام ومن كونه يتعدد ومن كون المأموم يلحقه سهو امامه ومن كون الامام يتحمل سهو المأموم أو بالمقتضي من قوله ولو نسي تشهدا أول الى آخر الباب اهـ شيخنا وفي البرماوي وهو من خصائص هذه الامة ولم يعلم في أي سنة شرع اهـ (قوله سجود السهو الخ) السهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة اهـ شرح م ر وقوله والسهو لغة نسيان الشيء الخ أي بخلافه في عرف الاصوليين فان السهو الغفلة عن الشيء مع بقائه في الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبيه والنسيان زوال الشيء من الحافظة فيحتاج الى تجديد تحصيل اهـ رشيدي والسهو جائز على الانبياء بخلاف النسيان لانه نقص وما في الاخبار من نسبة النسيان اليه صلى الله عليه وسلم فالمراد بالنسيان فيها السهو وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان بان الاول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة والنسيان زوالها منهما معا فيحتاج في حصولها الى سبب جديد اهـ سم وكتب أيضا *(فائدة)* النسيان زوال الشيء عن الحفظ وهو ضربان انفعال بغير فعل من صاحبه وهو المعفو عنه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وانفعال بفعل صاحبه وهو ان يترك مراعاة المحفوظ حتى يذهب عنه وهو المذموم كذا بخط شيخنا الكرخي اهـ شوبري (قوله سنة في الصلاة) أي سوى صلاة الجنازة فانه لا يسن فيها بل ان فعله عامدا عالما بطلت صلاته اهـ ع ش على م ر أي وسوى صلاة فاقد الطهورين لانه سنة وهو ممنوع منها اهـ ج وقوله أو نفلا أي ولو سجدة تلاوة خارج الصلاة أو شكر ولا مانع من جبران الشيء لا كثر منه فليراجع الناشري اهـ ح ل (قوله سنة) أي مؤكدة اي لا للامام جمع كثير يخشى منه التشويش عليهم ويفرق بينه وبين ما يأتي في سجدة التلاوة بانها آكد منه نبه عليه ج في شرح العباب اهـ ح ل *(فرع)* لو نذر سجود السهو عند مقتضيه فان نذر فعله بعد السلام لم يصح نذره أو قبله فوجهان أصحهما لزومه كذا في حاشية شرح الروض في باب النذر اهـ شوبري (قوله أيضا سنة) وانما لم يجب لانه ينوب عن المسنون دون المفروض والبدل اما كمبدله أو أخف منه وانما وجب جبران الحج لانه بدل عن واجب فكان واجبا اهـ شرح م ر (قوله لاحد أربعة أمور) أي كما يستفاد من صنيعه حيث أعاد لام العلة مع كل من المعطوفات اشارة الى استقلال كل فتأمل وكتب أيضا قوله لاحد أربعة أمور هلا قال لاحد أمور أربعة وما وجه تقديم الصفة على الموصوف (قلت) لعله لافادة الحصر من أول الامر فليتأمل اهـ شوبري (قوله لترك بعض) اللام بمعنى عند وعبارة أصله مع شرح م ر وانما تسن عند ترك مأمور به انتهت ويصح أيضا ان تكون للتعليل (قوله من الصلاة) علم بذلك أن لها سنة منها وهي البعض فيسجد لتركه وسنة فيها وهي الهيئة فلا يسجد لها وسنة لها كالاذان والاقامة فلا يسجد لترك ذلك أيضا العدم وروده اهـ برماوي (قوله وهو تشهد أول) أي في فريضة وهو ظاهر وكذا في نافلة بان قصد أن يتشهد تشهدين في أربع ركعات نواها فترك التشهد الاول سهوا أو عمدا ولا نظر لكونه غير سنة مطلوبة لذاتها في محل مخصوص ولا نظر لكون قصد

(باب) في مقتضى سجود السهو وما يتعلق به
(سجود السهو) في الصلاة فرضا أو نفلا (سنة) لاحد أربعة أمور (لترك بعض) من الصلاة ولو عمدا (وهو) ثمانية (تشهد أول) أو

الاتيان به لا يلحقه بتشهد المكتوبة اه ح ل وفي ق ل على الجلال قوله وتشهد أول أي في الفرض قال شيخنا م ر وكذا في النفل فلو أحرم بأربع ركعات فأكثر وقصد ان يتشهد عقب كل ركعتين منه لا ترك واحدا مما قصده ولو سهوا فانه يسجد وخالفه ج وكذا سم وهو الوجه وذلك لان التشهد ان لم يطلب اصالة لم يسجد لتركه وان عزم عليه لان عزمه لا يجعله مطلوبا وان طلب فالوجه السجود له وان لم يعزم عليه فتأمل اه (قوله وان استلزم تركه ترك التشهد) أي غالبا ومن غير الغالب ما اذا كان عاجزا عن القعود فانه يسن له الاتيان بالتشهد من قيام فهنا لم يلزم من ترك القعود ترك التشهد وكذا اذا كان عاجزا عن القيام فانه يأتي بالقنوت من قعود فلم يلزم من ترك قيامه تركه اه شيخنا ح ف (قوله وقنوت راتب) أي سواء الوارد عنه صلى الله عليه وسلم أو عن عمر رضي الله عنه أو غيرهما وهو ما اشتمل على دعاء وثناء فلو تركه تبعا لامامه الحنفي سجد ما لم يأت امامه الحنفي به فان أتى به فانه لا يسجد لان العبرة بعقيدة المأموم كذا قال شيخنا ع ش وقال شيخنا يسجد الشافعي المأموم وان قنت كل من الامام والمأموم لان المأموم يرى طلبه في صلاة الامام فتركه لاعتقاده عدمه يجعل كالسهو بتركه وفعله له سن في محله عنده فهو زيادة في الخلل الذي هو غير مبطل عنده ومثله ما لو اقتدى مصلي الظهر بمصلي الصبح ولم يقنت لاعتقاد المأموم خللا في صلاة الامام بخلاف عكسه وبخلاف ما لو اقتدى مصلي الصبح بمصلي سنته لعدم الخلل في صلاة الامام وتحمله خلل المأموم اه برماوي وقوله وقال شيخنا الخ مراده به شيخه القليوبي وما قاله ضعيف والمعتمد ما تقدم عن ع ش اه وعبارة شرح م ر ولو تركه تبعا لامامه الحنفي سجد كما صرح به في الروضة وقول القفال لا يسجد مبني على مرجوح وهو ان العبرة بعقيدة الامام ولو اقتدى في الصبح بمصلي سنتها أو غيرهما من كل صلاة لا قنوت فيها لم يسجد لتحمل الامام ذلك انتهت وقوله سجد كما صرح به الخ أي ولو أتى به المأموم اه مؤلف وعبارة ج ولو اقتدى شافعي بحنفي في الصبح وأمكنه ان يأتي به ويلحقه في السجدة الاولى فعل والا فلا وعلى كل يسجد للسهو على المنقول المعتمد بعد سلام الامام لانه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده بخلافه في نحو سنة الصبح اذ لا قنوت يتوجه على الامام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو انتهت أي فلا يطلب من المأموم سجود لترك امامه القنوت لعدم طلبه من الامام بل هو منهي عنه ومحل السجود أيضا ما لم يأت به امامه الحنفي فان أتى به فلا سجود لان العبرة بعقيدة المأموم ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو افتصد امامه الحنفي وصلى خلفه حيث قالوا بصحة صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لا بعقيدة الامام وبقي ما لو وقف امامه الحنفي وقفة تسع ذلك ولم يجهر به هل يسجد المأموم حملا له على عدم الاتيان به أم لا قياسا على ما لو سكت سكتة تسع البسملة من انا نحمله على الكمال من الاتيان بها حتى لا يلزم الشافعي نية المفارقة فيه نظر والاقرب الاول ويفرق بينهما بان البسملة لما كانت مطلوبة منه حمل على الكمال بخلاف القنوت اه ع ش عليه (قوله أو بعضه) أي ولو كلمة اه شرح م ر ومنها الفاء في فانك والواو في وانه أي وان أتى بدل المتروك بما يرادفه كمع بدل فيمن هديت والقياس ان مثل ذلك ما لو ترك قوله فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك أو شيئا منهما لما مر عن الروضة من استحباب ذلك في القنوت اه ع ش عليه (قوله أيضا أو بعضه) عبارة شرح م ر وترك بعض القنوت ولو كلمة كترك كله وان قلنا بعدم تعين كلماته لانه بشروعه فيه يتعين لاداء السنة ما لم يعدل الى بدله ولان ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج الى الجبر بخلاف ما يأتي به من قبل نفسه فان قليله ككثيره والمراد بالقنوت ما لا بد منه في حصوله بخلاف ترك أحد القنوتين كان ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لانه أتى بقنوت تام وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت اذا كان لا يحسنه لاتيانه بأصل القيام على ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى نعم يمكن حمل ذلك على ما اذا كانت الوقفة لا تسع القنوت المعهود وتسع قنوتا مجزئا أما لو كانت لا تسع قنوتا مجزئا أصلا فالاوجه السجود انتهت وقوله كترك كله أي ما لم يقطعه ويعدل الى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا سجود من جهة ترك القنوت

بعضه (وقعوده) وان استلزم تركه ترك التشهد والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ماهو سنة فيه فلا يسجد لتركه قاله المحب الطبري (وقنوت راتب) أو بعضه

بخلاف ما اذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا سجود لاتيانه بقنوت كامل أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغى ان يسجد لعدم اتيانه بواحد كامل منهما اه سم على حج أقول وقضيته انه لو أتى ببعض أحدهما مع كل الآخر لا يسجد وفى حاشيته على المنهج *(فرع)* جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر قد يتجه السجود لا يقال بل عدم السجود لان ترك بعض قنوت عمر لا يزيد على تركه بجملته وهو حينئذ لا سجود له لانا نقول لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت الصبح المخصوص لانه لو تركه بجملته وعدل الى دعاء آخر لم يسجد فتأمل ثم وافق مر على ماقلناه اه أقول ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو عدل الى آية تتضمن دعاء وثناء ان الآية لما لم تطلب بخصوصها كانت قنوتا مستقلا فاسقط العدول اليها حكم القنوت الذى شرع فيه بخلاف كل من قنوت عمر وقنوت الصبح فانه ورد بخصوصه فكانا كقنوت واحد والقنوت الواحد يسجد لترك بعضه وبقى مالو عزم على الاتيان بهما ثم ترك أحدهما هل يسجد أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان السنن لا تلزم الا بالشروع فيها اه ع ش عليه (قوله وان استلزم تركه ترك القنوت) هذه الغاية للتعميم أى سواء استلزم تركه ترك القنوت وذلك فيما اذا أحسنه أولم يستلزم وذلك فيما اذا لم يحسنه وعبارة شرح مر وصورة ترك القيام فقط ان لا يحسنه أى القنوت فانه يسن له القيام بقدره زيادة على ترك الاعتدال فاذا تركه سجد له وبما تقرر اندفع ماقيل ان قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه انتهت وفى ق ل على الجلال قوله أو قيامه أى كله أو بعضه بان لا يقف زمنا يسع أقل قنوت مما مر والا لم يسجد وعلى هذا حمل شيخنا مر افتاء والده بعدم السجود اه (قوله وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعدهما) والمراد بها الواجب منها فى التشهد الاخير اه شرح مر (قوله وقيس بما فيه الخ) وهو ثلاثة وقوله البقية وهى خمسة بجامع ان كلا ذكر مخصوص فى محل مخصوص ليس مقدمة ولا تابعا لغيره ولا تشرع خارج الصلاة وقد ترد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لانها تشرع خارج الصلاة اه شوبرى لكن ورودها على جزء من العلة المركبة مع عدم ورودها على المجموع لا يقدح فى العلة وانظر قوله بجامع ان كلا ذكر الخ مع ان فى كل من المقيس والمقيس عليه ماليس بذكر اه لكاتبه (قوله ويتصور ترك السابع) أى السجود لترك السابع أو ترك السابع المقتضى للسجود والا فمجرد ترك السابع لا اشكال فيه لانه متصور فى حق المأموم وغيره وغرضه بهذا الجواب عما يقال كيف يتصور ترك الصلاة على الآل بعد الاخير لانه ان كان فى الصلاة فهو فى محلها وان سلم فات محلها فأجاب بانه يتصور فى حق المأموم اه شيخنا (قوله بان تيقن ترك امامه الخ) ولم يصوره بما اذا نسيه المصلى فسلم ثم تذكر عن قرب لانه لا يجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود لما يلزم على عوده لما ذكر من الدور لانه اذا صح عوده كان بالعود متمكنا من الصلاة على الآل فيأتى بها فلا يتأتى السجود لتركها واذا لم يتأت السجود لتركها لا يصح العود منه للصلاة لاجل السجود لها فادى جواز العود له الى عدم جوازه فيبطل من أصله اه شيخنا ح ف وعبارة الشوبرى قوله بان تيقن ترك امامه أما غير المأموم فان علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود اه حج وقوله أو بعده الخ لك أن تقول السجود لا يفوت بالسلام سهوا كما يأتى الا أن يوجه الفوات بان العود الى السجود لتركه يؤدى الى عدم السجود لتركه وذلك لانه لو عاد الى السجود صار فى الصلاة فيطلب الاتيان بالمتروك لوجود محله واذا أتى به لم يتصور بعد ذلك السجود لتركه وما أدى وجوده الى العدم فينبغى انتفاؤه من أصله والحاصل ان العود لاجل السجود لتركه يقتضى ان لا يتصور السجود وذلك يقتضى منع العود انتهى ابن انتهت (قوله وقبل ان يسلم هو) أى أو بعد سلامه وقرب الفصل اه شرح مر (قوله بالجبر) متعلق بالقرب وبالسجود متعلق بالجبر وليس هذا والجامع بل هو مطلق الجبر وان كان المجبور به فى الاركان التدارك وفى الابعاض السجود اه شيخنا ولهذا أسقط مر فى شرحه لفظة بالسجود اه (قوله وخرج بها بقية

(وقيامه) وان استلزم تركه ترك القنوت (وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعدهما) أى بعد التشهد والقنوت المذكورين وذكرها بعد القنوت وتقييده بالراتب من زيادتى وسيأتى بيان ما يخرج به (و) صلاة (على الآل بعد التشهد (الاخير و) بعد (القنوت) والتصريح به من زيادتى وذلك لانه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد فى آخر الصلاة قبل السلام سجدتين رواه الشيخان وقيس بما فيه البقية ويتصور ترك السابع منها بان يتيقن ترك امامه له بعد سلامه وقبل ان يسلم هو وظاهر ان القعود للصلاة على النبى بعد التشهد الاول والصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية أى الاركان وخرج بها بقية

السنن الخ) فلو سجد لذلك عامدا عالما بطلت صلاته وكذا لو ظن جوازه لنحو ما لم يكن قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء بهذا الحكم ولم ينظروا لكون مثل هذا يخفى على الاغبياء من المسلمين وقوله لعدم ورودة فيه ان السجود لم يرد في جميع الابعاض اه ح ل وعبارة شرح م ر لعدم وروده مع كونه ليس في معنى ما ورد انتهت (قوله فلا يجبر تركها بالسجود) فان سجد لشئ منها عامدا بطلت صلاته الا ان يعذر لجهله وما استشكل به من ان الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله أى مقتضيه رد بمنع هذا التلازم لان الجاهل قد يعرف مشروعية سجود السهو قبل السلام لاغير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع اه شرح م ر وقوله الا ان يعذر بجهله أى بان كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء لان هذا هو مرادهم بالجاهل المعذور خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اه رشيدى وفى ق ل على الجلال فلو سجد لشئ منها عامدا عالما بطلت صلاته والا لم تبطل ويندب له سجود السهو للخلل الحاصل بهذا السجود اه (قوله لعدم وروده فيها) فان قيل كثير من الابعاض لم يرد فيه شئ يسجد له ويجاب بانه وجد فيما لم يرد فيه شئ جامع وهو تأكد الطلب في كل اه تقرير شيخنا ح ف (قوله أى لا بعض منها) أى لانه سنة عارضة في الصلاة بزوال بزوال النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر اه شرح م ر (قوله ولسهو ما يبطل عمده فقط) الواو في هذه المعطوفات بمعنى أو كما يرشد اليه قول الشارح لاحد أربعة امور اه شوبرى (قوله أيضا ولسهو ما يبطل عمده فقط) يستثنى من هذه القاعدة ما لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه فانه لا يسجد في الاصح فلو سجد عمدا بطلت صلاته أو سهوا فلا اه شرح م ر (قوله وسواء أحصل معه) أى مع ما يبطل عمده وسهوا بفعله كان سجد قبل ركوعه ثم تذكر الركوع في السجود أو بعده فيجب عليه القيام ليركع فالسجود هو ما يبطل عمده والزيادة التى حصلت معه بسبب تدارك ركن هى القيام للركوع فهو زيادة حصلت بسبب تدارك الركوع اه شيخنا (قوله كتطويل ركن قصير) مثال لقوله أم لا ويمثل له أيضا بان يتذكر ترك سجدة من الاخيرة فيأتى بها وحينئذ لا زيادة مع تداركها تأمل اه شوبرى (قوله أيضا كتطويل ركن قصير) بان يطول الاعتدال زيادة على الذكر المشروع فيه بقدار الفاتحة ويطيل الجلوس زيادة على الذكر المشروع فيه بقدار أقل التشهد بالقراءة المعتدلة فلا تعتبر قراءة المصلى نفسه ولا يفرض الامام لغير محصورين منفردا فالعبرة بحال المصلى اه ح ل وقوله على الذكر المشروع الخ وهو ربنا ولك الحمد الى ولا ينفع ذا الجد منك الجد أى التطويل المضر في الاعتدال ان يمضى زمن يسع الذكر المشروع فيه والفاتحة وفي الجلوس بين السجدتين ان يمضى زمن يسع الذكر المشروع فيه وأقل التشهد كما في شرح م ر اه وقول الحلبي ولا يفرض الامام الخ عبارة شرح م ر ومقدار التطويل المبطل كما نقله الخوارزمى عن الاصحاب وكلام الشيخين يدل عليه ان يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالجلوس للتشهد ومراده كما قاله جمع قراءة الواجب وهو الفاتحة وأقل التشهد أى بعد مضى قدر ذكر كل المشروع فيه كالقنوت في محله بالقراءة المتعدلة ويحتمل ان يعتبر أقل زمن يسع ذلك لاقرانه مع المندوب وجرى عليه بعضهم وقول الزركشى القياس اتباع العرف يرد بان هذا بيان للعرف هنا والاوجه ان المراد بالزيادة على قدر الذكر المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لها لا لحال المصلى وقولنا في تلك الصلاة يحتمل ان يراد به من حيث ذاتها أو من حيث الحالة الراهنة فلو كان اماما لا تسن له الاذكار المسنونة للمنفرد اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا على الاول وبالنظر لما شرع له الآن من الذكر على الثانى وهو الاقرب لكلامهم انتهت (قوله وهو اعتدال وجلوس بين سجدتين) لكن كون الاعتدال قصيرا محل وفاق وأما الجلوس بين السجدتين ففيه خلاف والاصح ما ذكره والثانى طويل كالجلوس بعدهما اه من أصله مع شرح م ر (قوله لم يطلب تطويله) وأما ما يطلب تطويله كالاعتدال الاخير من الصبح وكذا كل اعتدال من آخر كل صلاة عند العلامة ابن حجر ولو في غير وقت النازلة لانه عهد تطويله في الجملة وعند العلامة الرملى

السنن كاذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود لعدم وروده فيها وبراتب وهو قنوت الصبح والوتر قنوت النازلة لانه سنة في الصلاة لا منها أى لا بعض منها (ولسهو ما يبطل عمده فقط) أى دون سهوه سواء أحصل معه زيادة بتدارك ركن كما مر في ركن الترتيب أم لا وذلك (كتطويل ركن قصير وهو اعتدال) لم يطلب تطويله (وجلوس بين سجدتين)

يجوز تطويل الاعتدال من آخر كل صلاة النازلة وأما بلا سبب فلا يجوز وأقره شيخنا الشبراملسي اه برماوي وقوله كذلك أي لم يطلب تطويله بخلاف ما يطلب تطويله كصلاة التسبيح فلا يضر تطويله اه ح ل (قوله أيضا لم يطلب تطويله) خرج به الاعتدال الثاني من الصبح والاخير من وتر رمضان والاخير من كل مكتوبة في زمن النازلة فقط على المعتمد خلافا للعباي فلا يضر التطويل في الثلاثة اه شيخنا وهو معتمد م ر خلافا لابن حجر وعبارة ع ش على م ر قوله كالقنوت في محله وهو اعتدال الركعة الاخيرة في الصبح أو الوتر في رمضان أما الاعتدال في غيرهما فيضر تطويله ولو من الركعة الاخيرة الا اذا طوله بالقنوت للنازلة وأفتى حج بان تطويل الاعتدال من الركعة الاخيرة لا يضر مطلقا لانه عهد تطويله في الجملة انتهت (قوله أيضا لم يطلب تطويله) خرج به الاعتدال الثاني من الصبح والاعتدال الاخير من وتر رمضان والاعتدال الاخير من كل صلاة في زمن النازلة فيغتفر تطويله بقدر القنوت لا بما زاد على قدره وهذا التقييد مصرح به في الروض وشرحي م ر وحج وعبارة الروض وشرحه وتطويلهما عمدا بسكوت أو ذكر لم يشرع فيهما يبطل الصلاة كما لو قصر الطويل لا تطويل الاعتدال بقنوت في موضعه وتسبيح أي ولا تسبيح في صلاة التسبيح الآتي بيانها فلا يبطل الصلاة لوروده انتهت وعبارة الاصل مع شرح م ر وتطويل الركن القصير عمدا بسكوت أو ذكر أو قرآن لم يشرع فيه يبطل عمده الصلاة في الاصح وخرج بقولنا لم يشرع فيه ما لو طوله بقدر القنوت في محله أو التسبيح في صلاته أو القراءة في الكسوف فلا يؤثر انتهت ومثلها عبارة حج وكتب عليه سم قوله بقدر القنوت فلا يدل على ضرر الزيادة على قدر القنوت الوارد ويتجه خلافه لانه لا يتعين للقنوت ذكر ولا دعاء مخصوص ولا حد للذكر والدعاء فله ان يطيله بما شاء منهما بل يتجه وكذا بالسكوت فليتأمل اه فانت تراه قد استوجه انه يغتفر التطويل بالسكوت اه والذي تلخص من كلام الرشيدي على م ر ان التطويل في هذه المواضع ان حصل بقنوت أي دعاء وثناء سواء كان الوارد أو غيره لا يضر وان كثر جدا وان حصل بغيره كسكوت أو قراءة وتسبيح فانما يغتفر منه قدر القنوت الوارد زيادة على قدر ذكر الاعتدال وعلى أقل من قدر الفاتحة فان طول أكثر من ذلك بطلت الصلاة بان طول بقدر القنوت الوارد وبقدر ذكر الاعتدال وبقدر الفاتحة أو بأزيد من ذلك اه وعبارته قوله ما لو طوله بقدر القنوت أي المشروع بقرينة قوله قبله قدر ذكر المشروع فيه ولعل المراد القنوت مع ما يتقدم عليه من الاذكار المشروعة فليراجع ثم ان قضية ما ذكر انه لو زاد على قدر المشروع بقدر الفاتحة تبطل صلاته ولا ينافيه ما قدمه في ركن الاعتدال من عدم البطلان لان ذاك فيما اذا كان التطويل بنفس القنوت كما يعلم بمراجعته بخلاف ما هنا انتهت وقد عرضت هذه النصوص على شيخنا ح ف فاستوجه كلام الرشيدي فتلخص ان المصلي ان طول الاعتدال الثاني من الصبح بقنوت سواء الوارد أو غيره لم يضر هذا التطويل وان كثر جدا وان طوله بسكوت أو قراءة أو ذكر فانما يغتفر من هذا التطويل قدر القنوت الوارد الصادق بقنوت النبي وقنوت عمر زيادة على التطويل المغتفر في غيره وهو قدر ذكر الاعتدال وأقل من قدر الفاتحة بان ينقص عنها ولو بيسير فان زاد على ذلك بطلت صلاته وكذا يقال في اعتدال الوتر والاعتدال الاخير من كل صلاة في زمن النازلة وتلخص أيضا ان المغتفر للمصلي صلاة التسبيح ان يطول الاعتدال بقدر التسبيح الوارد فيه سواء أتى به بالفعل أم لا زيادة على قدر ذكر الاعتدال وأقل من قدر الفاتحة فان زاد على ذلك بطلت صلاته بان طول بقدر التسبيح الوارد فيه وقدر ذكر الاعتدال وقدر الفاتحة أو بأزيد من ذلك والتسبيح الوارد فيه هو الباقيات الصالحات عشر مرات فالزيادة على العشر غير مغتفرة بالتفصيل الذي علمته وان يطول الجلوس بين السجدتين بقدر التسبيح الوارد فيه سواء أتى به بالفعل أم لا زيادة على قدر ذكر الجلوس وعلى أقل من قدر التشهد فان زاد على ذلك بطلت صلاته والتسبيح الوارد فيه هو الوارد في الاعتدال سواء بسواء كما علمته تأمل اه لكاتبه (قوله وكقليل كلام الخ

كذلك وكقليل كلام وأكل وزيادة ركعة فيسجد لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس بما فيه نحوه ويستثنى من ذلك المتنفل في السفر اذا انحرف عن طريقه الى غير القبلة ناسيا وعاد عن قرب فان صلاته لا تبطل بخلاف العامد كما

الخ) اعاد الكاف لانه غير ما قبله باعتبار ان التطويل من جنس الركن وهذا ليس كذلك اه لكاتبه
(قوله ولا يسجد للسهو على المنصوص الخ) وعلى هذا فيفرق بينه وبين سجوده لجوحها وعودها فورا بانه هنا مقصر بركوبه الجموح أو بعدم ضبطها بخلاف الناسي فخفف عنه لمشقة السفر وان قصر اه ع ش على مر نقلا عن حج وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بقول الشارح قال الاسنوي وهو القياس أي على جماح الدابة المذكور وقد يحتمل ان يكون المراد القياس على نظائره من كل ما يبطل عمده دون سهوه ويطلب سجود السهو بسهوه أي للسهو به كما تقدم من الامثلة اه لكاتبه (قوله لكن صحح الرافعي الخ) معتمد وعلى هذا الاستثناء اه (قوله في أنفسهما) أي لذاتهما ففي بمعنى اللام بدليل قوله بل للفصل اه شيخنا (قوله بل للفصل) قال الشيخ عميرة أورد عليه ان اشتراط الطمأنينة ينافي ذلك واجيب بانها اشترطت ليتأتى الخشوع ويكون على سكينة اه سم على المنهج اه ع ش على مر (قوله ليتميز به عن العادة) هذا من تمام اللازم والا لبطلت الملازمة اه شيخنا (قوله وفيه) أي التعليل المتقدم بقوله لانهما لم يقصدا في أنفسهما وقوله كلام الخ حاصله انه وقع في كلام الشيخين انهما مقصودان واجيب بان المراد بذلك أنهما لا بد من قصدهما في جملة الصلاة ولا بد من الاتيان بهما اه حلبي وعبارة الروض وشرحه * (فرع) * الاعتدال ركن قصير وكذا الجلوس بين السجدتين لانهما غير مقصودين في أنفسهما بل للفصل والا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام ذكرهما الشيخان هنا لكنهما قالا في صلاة الجماعة والاكثر على ان الركن القصير مقصود في نفسه ومال الامام الى الجزم به وصححه ثم في التحقيق والمجموع وأجيب بانه حيث قيل انه مقصود أريد انه لا بد من قصده ووجود صورته وحيث قيل انه غير مقصود أريد انه لا يطول انتهت (قوله لعدم ورود السجود له) أي ولم يكن هناك ما يقاس عليه ولانه اذا كان عمده في محل العفو فسهوه أولى اه برماوي (قوله ويستثنى منه) أي من قوله فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لكن في الكلام نوع توزيع فقوله من نقل القولي مستثنى من الشقين معا فيسجد لكل من سهوه وعمده وقوله مالو فرقهم الخ مستثنى من أحد الشقين وهو قوله ولا لعمده اه شيخنا (قوله فانه يسجد للسهو) أي الامام وتسجد معه الفرقة التي صلت معه آخرا أي غير الاولى وأما الاولى فلا سجود عليها لمفارقتها له قبل حصول ما يقتضي السجود وتسجد الثانية والثالثة في آخر صلاتها اه سم بالمعنى اه ع ش (قوله لمخالفته بالانتظار) وحينئذ يكون سببا خامسا مقتضيا للسجود ولكونه خاصا لم يعد سببا خامسا اه حلبي وقوله في غير محله سيأتي محله في قوله وينتظر في تشهده أو قيام الثالثة وهنا قد انتظر في قيام الثانية أو الرابعة اه شيخنا وعبارة الحلبي لان محله الوارد عنه صلى الله عليه وسلم هو التشهد أو القيام في الثالثة في صلاة الخوف وفي غيرها محله التشهد والركوع والظاهر انه لو وقع فعل هذا بالامن بان فارقه المأمومون بعد الركعة الاولى وأتموا لانفسهم واستمر في قيام الثانية الى ان أتموا وجاء غيرهم فاقتدوا به ثم فارقوه بعد قيام الثالثة وهكذا فينبغي السجود لهذا الانتظار بالاولى انتهت (قوله ولنقل قولي الخ) قضيته ماذكر انه لا يسجد لتكرير الفاتحة أو التشهد لانه لم ينقله الى غير محله لكن عبارة حج في شرح الارشاد ويضم الى هذه أي نقل الركن القولي القنوت في وتر لا يشرع فيه وتكرير الفاتحة خلافا لبعضهم انتهت وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له لانه كله يصدق عليه انه قرآن مطلوب وقياس ماذكره في تكرير الفاتحة انه يسجد بتكرير التشهد الا ان ماذكره الشارح من انه لو قدم الصلاة على النبي لا يسجد لان القعود محلها في الجملة يقتضي عدم السجود بتكرير الركن القولي الا ان يقال التكرير عبارة عن ذكره بعد الاتيان به ومجرد تقديمه ليس فيه ذلك ويؤيده ان القول بابطال تكريره انما يكون بعد الاتيان به على وجه يعتد به فخرج السلام عليكم وان لم يقصده لما فيه من الخطاب اه ع ش على مر

مر ولا يسجد للسهو على المنصوص الذي ذكره في الروضة كأصلها وصححه في المجموع وغيره لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد قال الاسنوي وهو القياس وانما كان الاعتدال والجلوس المذكور قصيرين لانهما لم يقصدا في أنفسهما بل للفصل والا لشرع فيهما ذكر واجب ليتميزا به عن العادة كالقيام وفيه كلام كثير ذكرته مع جوابه في شرح الروض وخرج بما يبطل عمده ما لا يبطل عمده كالتفات وخطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ويستثنى منه مع ما يأتي من نقل القولي مالو فرقهم في الخوف أربع فرق وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بفرقة ركعة وبالاخرى ثلاثا فانه يسجد للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وخرج بفقط ما يبطل عمده وسهوه ككثير كلام وأكل وفعل فلا سجود لانه ليس في صلاة (ولنقل) مطلوب (قولي

غير مبطل) نقله الى غير محله
وكذا كان كفاتحة أو بعضها
أو غير ركن كسورة وقنوت
بنيته وتسبيح فيسجد له سواء
أنقله عمدا أو سهوا لتركه
التحفظ المأمور به فى الصلاة
مؤكدا كتأكيد التشهد
الاول ولا يرد نقل السورة
قبل الفاتحة حيث لا يسجد
له لان القيام محلها فى الجملة

(قوله غير مبطل نقله) أى بأن فعل مثله فى غير محله بعد ان فعل الاول فى محله كان قرأ الفاتحة فى القيام ثم أعادها فى الركوع اه برماوى (قوله كفاتحة أو بعضها) أى أو تشهد آخر أو بدل ذلك أى الفاتحة والتشهد عند العجز وعموم هذا الكلام يقتضى انه يسجد للاتيان بالبسملة قبل التشهد وللاتيان بالصلاة على الآل فى التشهد الاول اه ح ل وقوله وعموم هذا الكلام يقتضى الخ ضعيف وعبارة شرح م ر ولو صلى على الآل فى التشهد الاول أو بسمل أول تشهده لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو ظاهر عملا بقاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثنى منها والاستثناء معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الآل فى الاول سنة وكذا الاتيان ببسم الله الرحمن الرحيم قبل التشهد واما ما اقتضاه كلام الشيخ فى شرح منهجه وأفتى به من السجود له فانما يتجه على القول بانها ركن فى التشهد الاخير كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى فى فتاويه ودعوى صحته بعيدة انتهت (قوله وقنوت الخ) أى أو كلمة منه وقوله بنيته أى القنوت ونقله الى غير محله يصدق بما لو نقله الى القيام قبل الركوع أو نقله الى الاعتدال الذى لا يطلب فيه القنوت وعلى كل حال نقله غير مبطل ومكروه مع العمد ويسجد له مع العمد والسهو اه من شرح م ر (قوله أيضا وقنوت بنيته) ظاهره انه اذا قرأ فى غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة وعليه فيفرق بينه وبين القنوت بان القنوت دعاء وهو مشروع فى الصلاة مطلقا فاشترط فيه نية القنوت ليتحقق كونه من الابعاض والقراءة صورتها ليس لها حالتان فكان مجرد نقلها مقتضيا لتحقق نقل المطلوب لكن فى حاشية شيخنا زى خلافه حيث قال قوله وقنوت بنيته وكذلك التشهد والقراءة لا بد من نيتهما قياسا على القنوت اه وما اقتضاه كلام الشارح من ان التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية فى اقتضاء السجود ظاهر لان القراءة وألفاظ التشهد كلاهما متعين مطلوب فى محل مخصوص بخلاف القنوت فان كلماته تستعمل للدعاء فى غير الصلاة ويقوم غيرها فى الصلاة من كل ما تضمن دعاء وثناء مقامها فاحتيج فى اقتضائها السجود للنية اه ع ش على م ر (قوله أيضا وقنوت بنيته) ومن صور نقله ان يأتى به قبل الركوع أو بعده فى الوتر فى غير نصف رمضان الثانى اه شرح م ر ومثل ذلك ما لو فعله امامه الحنفى قبل الركوع لان فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو اه ع ش عليه (قوله وتسبيح) هو بحث للمتأخرين والفتوى على خلافه ثم انه قد جزم بخلاف هذا فى شرح البهجة اه واعتمد م ر ما فى شرح البهجة فقال انه لا سجود بنقل التسبيح اه سم وحاصل المعتمد فى هذا المقام انه اذا نقل الركن القولى الى غير محله سجد للسهو مطلقا وأما البعض فلا يسجد لنقله مطلقا فى غير القنوت اما القنوت فان أطلق أو قصد الدعاء لا القنوت فلا سجود وان قصد به القنوت سجد وأما الهيئة فلا يسجد لنقلها مطلقا اقرره شيخنا ح ف عن تلقيه عن شيخه وفى ق ل على الجلال ما نصه والمعتمد انه اذا نقل التشهد الاول أو القنوت أو السورة سجد ان نوى ذلك والا فلا ولا سجود لنقل التسبيح وان نواه اه (قوله لتركه التحفظ الخ) قد يقال التحفظ وان كان مأمورا به لكنه ليس من الصلاة وقد قيدوا المأمور به بكونه من الصلاة فى قول ج انه لم يخرج عنهما أى عن المأمور به والمنهى عنه نظر لا يقال نمنع انه ليس منها فانه عبارة عن الاحتراز عن الخلل وذلك شرط أو أدب لها لانا نقول هو شرط أو أدب خارج عنها كما ان الاحتراز عن نحو الكلام والالتفات شرط أو أدب وليس جزأ منها فليتأمل اه سم على ج اه شوبرى وأجيب بأن هذا التحفظ يشبه البعض كما صرح به الشارح اه شيخنا ح ف (قوله مؤكدا) أى أمرا مؤكدا اه شرح م ر (قوله كتأكيد التشهد الاول) أى كتأكيد الامر بالتشهد الاول اه شيخنا (قوله ولا يرد) أى على العلة فقط أو على المتن طردا اه شيخنا (قوله حيث لا يسجد له) تعليل للورود المنفى وقوله لان القيام الخ تعليل للنفى اه شيخنا (قوله لان القيام محلها فى الجملة) أى محلها بنفسها لا بنوعها فلا يرد ان القيام محل القنوت بنوعه وهو الدعاء كما فى دعاء الافتتاح فكيف

يسجد من نقله قبل الركوع اه شوبرى (قوله نظائره) كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد وقبل القنوت والصلاة على الآل قبلهما أيضا وغير ذلك مما هو ظاهر اه شوبرى (قوله أعم وأولى الخ) يحتمل انه على التوزيع أى أعم من تعبيره بنقل ركن قولى لان الركن ليس بقيد وأولى من تقييده الخ أى لان التقييد بالسهو يوهم انه لا يسجد لعمده ويحتمل وهو الاظهر ان كلا فيه عموم وأولوية لان تعبير الاصل بنقل ركن يوهم أيضا انها لا تبطل بنقل السلام وتقييده بالسهو لا يشمل العمد اه شيخنا (قوله ومن تقييده السجود بالسهو) أى ومن تقييده السجود بكون النقل سهوا هذا هو المراد من العبارة وعبارة أصله ولو نقل ركنا قوليا كفاتحة فى ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده فى الاصح ويسجد لسهوه فى الاصح انتهت (قوله عمدا) خرج نقل السلام سهوا فيسجد له على القاعدة كما يؤخذ مما سيأتى فيما لو سلم الامام فسلم معه المسبوق سهوا ومثله تكبيرة الاحرام لان عمدها مخرج من الصلاة كما هو ظاهر اه برماوى وأصله لسم (قوله وفارق نقل الفعلى) أى حيث فصلوا فيه بين العمد والسهو ونقل القولى حيث لم يبطلوا به مطلقا بأنه لا يغير هيئة الصلاة الظاهرة اه حل (قوله معين كقنوت) ظاهره ان الشك فى بعضه بعد الفراغ منه لا يضر وهو ظاهر قياسا على ما تقدم فى قراءة الفاتحة من انه لو شك فيها وجب اعادتها أو فى بعضها بعد فراغها لم يجب لكثرة كلماتها وهذا موجود بعينه فى القنوت ويؤيد ماذكرانه فى عد ترك المأمورات ذكر ان بعض ترك المأمورات ولو كلمة ككله واقتصر هنا على الشك فى القنوت ولم يتعرض للشك فى بعضه اه ع ش على مر (قوله فى ترك مندوب فى الجملة) بان شك هل ترك مندوبا بالمعنى الشامل للهيآت والابعاض أو تيقن ترك مندوب وشك هل هو بعض أو هيئة اه شوبرى وهذا محترز قوله والشك فى ترك بعض ومحترز قوله معين قوله وبخلاف الخ وصورة البعض المبهم الذى هو محل الخلاف ان يشك هل أتى بجميع الابعاض أو ترك شيأ منها فقد شك فى بعض مبهم ولا يصح تصوير المبهم المختلف فيه بما اذا تيقن ترك بعض وشك فى كونه القنوت أو التشهد لانه يسجد فى هذه عند الشارح كما قاله فيما بعد اه شيخنا (قوله وبخلاف الشك فى ترك بعض مبهم) ان أراد بالشك فى ترك بعض مبهم انه تردد هل ترك بعضا أو مندوبا فى الجملة فعدم السجود مسلم وان أراد بذلك انه تردد هل المتروك الصلاة على النبي أو على الآل فى القنوت مثلا فالاوجه السجود وسيأتى وكذا ان أراد انه تردد أترك شيأ من الابعاض أولا بل أتى بجميعها فالاوجه الذى لا يتجه غيره هو السجود وكلام الروضة وغيرها ظاهر فيه كما بيناه فى محل آخر فالوجه حمل كلامه على الاول لكنه حينئذ بما يتحد مع قوله بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة اه سم على المنهج لكن نقل عن الشارح عدم السجود فيما لو شك هل أتى بجميع الابعاض أو ترك شيأ منها اه وعبارته قوله فى ترك بعض مبهم الخ كأن شك هل أتى بجميع الابعاض أم لا بخلاف ما لو علم ترك بعض وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول فانه يسجد لانه فى حكم المعين اه وعليه فالتقييد بالمعين فى محله اه ع ش على مر (قوله لمن زعم خلافه) كالزركشى والاذرعى اه شرح مر وهذا الزعم هو الحق لمن أحسن التأمل وراجع فليتأمل وليراجع اه سم على المنهج ووجه ماذكره الشارح قبل من انه لو شك فى انه هل أتى بجميع الابعاض أو ترك شيأ منها سجد وانه لو علم انه ترك بعضا وشك فى انه قنوت أو غيره سجد اه ع ش على مر (قوله فجعل المبهم كالمعين) وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول فانه يسجد لانه فى حكم المعين واستشكل اجتماع القنوت مع التشهد الاول فى صلاة وأقرب التصوير له ان يصور بما اذا أحرم بالوتر ثلاثا على نية ان يأتى بتشهدين ثم شك فى آخر صلاته هل متروكه القنوت أو التشهد الاول والحاصل ان جملة صور ترك المندوب يقينا أو شكا بعضا أو غيره عشر صور احداها تيقن ترك بعض معين كالقنوت وفيه السجود ثانيها تيقن ترك مبهم فى الابعاض كالقنوت أو الصلاة

ويقاس بذلك نظائره وتعبيرى بما ذكر أعم وأولى من تعبيره بنقل ركن قولى ومن تقييده السجود بالسهو وخرج بما ذكر نقل الفعلى والسلام وتكبيرة الاحرام عمدا فيبطل وفارق نقل الفعلى نقل القولى غير ما ذكر بانه لا يغير هيئة الصلاة بخلاف نقل الفعلى (والشك فى ترك بعض) بقيد زدته بقولى (معين) كقنوت لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة لان المتروك قد لا يقتضى السجود وبخلاف الشك فى ترك بعض مبهم لضعفه بالابهام وبهذا علم ان التقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين (لا الشك) (فى) فعل (منهى) عنه وان أبطل عمده ككلام قليل ناسيا فلا يسجد لان الاصل

على النبي صلى الله عليه وسلم فيه مثلا وفيه السجود أيضا ثالثها الشك في ترك بعض معين كالقنوت هل فعله أو لا وفيه السجود لان الاصل عدم فعله رابعها الشك في ترك بعض مبهم فيما كان شك هل فعل جميع الابعاض أو ترك شيأ منها والوجه فيها عدم السجود لانها المحترز عنها بقوله معين لانه اجتمع فيها ضعفان الشك والابهام خامسها تيقن ترك مندوب مبهم في الابعاض والهيآت سادسها تيقن ترك هيئة معينة كتسبيح الركوع سابعها الشك في هيئة معينة كما ذكر ثامنها تيقن ترك هيئة مبهمة تاسعها الشك في ترك هيئة مبهمة عاشرها الشك في ترك مندوب مطلقا ولا سجود في هذه الستة لان المتروك في أولاها ولا يقتضي السجود وفي البقية ليس بعضا وعدم السجود في الشك فيها أولى من عدمه مع تيقنها وبما ذكر علم اجتماع اطراف هذه المسئلة وانحصار افرادها فيما ذكر وان التقييد بالمعين في كلامه لابد منه ولا يغتر بما انتقد به عليه بعض أكابر الفضلاء أو العلماء والحق أحق بالاتباع والتسليم له أولى من النزاع اهـ برماوي (قوله ولو سهوا) أي تيقن السهو وقوله هل سها بالاول أي ترك البعض وقوله أو بالثاني أي فعل المنهي عنه وقوله واقتضى السجود قيد في الثاني وخرج به الخطوة والخطوتان اهـ شيخنا *(فائدة)* القاعدة ان تكتب الالف المنقلبة عن الياء على صورة الياء كرمى والالف المنقلبة عن الواو على صورة الالف كغزا والالف في سها منقلبة عن الواو فكان مقتضى القاعدة ان تكتب على صورة الالف الا ان غالب النساخ لجهلهم بقاعدة الرسم كتبوه على صورة الياء اهـ (قوله أو هل متروكه القنوت أو التشهد) أي الاول ولينظر ما صورته اذ ليس ثم صلاة فيها تشهد أول وقنوت تركه يقتضي السجود وقد صور ذلك في الوتر في النصف الثاني من رمضان اذا زاد على ركعة وأراد أن يتشهد تشهدين في الاخيرتين لان لمن زاد على ركعة في الوتر الوصل بتشهد أو تشهدين في الاخيرتين والفصل أفضل اهـ ح ل (قوله أيضا أو هل متروكه القنوت الخ) صورة هذا انه تحقق ترك أحد الامرين القنوت والتشهد ولا يدري عين المتروك منهما وصورة ما سبق في ترك البعض المبهم انه لم يتحقق الترك وانما شك هل أتى بجميع الابعاض أو ترك واحدا منها مثلا والفرق بين الصورتين واضح لكنه قد يشتبه اهـ سم (وقوله فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا) أي شك في ركعة ثالثة في نفس الامر أهي ثالثة أم رابعة هذا هو موضوع المسئلة وبعد ذلك فتارة يتذكر فيها أي قبل القيام للرابعة انها ثالثة وتارة لا يتذكر فيها بل يتذكر بعد قيامه للرابعة أو بعد تمامها وقبل السلام انها رابعة أو لا يتذكر أصلا فمتى تذكر قبل القيام للرابعة لم يسجد للسهو وهذه هي التي ذكرها الشارح بقوله أما ما لا يحتمل زيادة الخ واما اذا لم يتذكر فيها فنقول له يلزمك القيام لتأتي برابعة فاذا قام اليها فتارة يتذكر فيها انها رابعة وتارة يتذكر بعد تمامها وقبل السلام انها رابعة وتارة لا يتذكر أصلا كما علمت وعلى كل حال يسجد للسهو لان ما فعله حال التردد يحتمل الزيادة في ظنه وان زال هذا الاحتمال بتذكره بعد لوجود الاحتمال حال الفعل فقد أتى بزائد اذ ذاك على تقدير دون تقدير وهذه هي التي ذكرها المتن بقوله فلو شك أصلى ثلاثا أم أربعا الخ أي شك في ثالثة في نفس الامر أصلى ثلاثا أم أربعا واستمر شكه حتى قام للرابعة سواء زال بعد ذلك لتذكره انها رابعة أم لم يزل اهـ من متن المنهاج وشرحه لمر بايضاح وان شئت فارجع اليه مع صدق التأمل تجده موافقا لما رأيت تأمل *(فرع)* لو قعد امامه في ثالثة رباعية بالنسبة لظن المأموم أو لشكه جلس معه ثم أتى بركعة ولا يجوز له البناء على اليقين وهو الاقل ويقوم من غير نية مفارقة لانه شاك في الوجوب ومتابعة الامام واجبة بيقين فهي أهم بخلاف ما لو تيقن ان امامه قعد في الثالثة فانه لا يجوز له متابعته بل ينتظره في القيام أو يفارقه هذا ملخص ما قال انه الاقرب في شرح العباب واقتضاه كلام الجواهر وبه أفتى بعضهم كذا بخط شيخنا مفتي الانام بهامش ابن حجر وفي شرح أبي شجاع لشيخ مشايخنا ابن قاسم خلافه فليراجع اهـ شوبري (قوله وهو في رباعية) قال

الشيخ

عدمه ولو سهوا وشك هل سها بالاول أو بالثاني واقتضى السجود أو هل متروكه القنوت أو التشهد سجد لتيقن مقتضيه (الا الشك (فيما) صلاه و (احتمل زيادة فلو شك) وهو في رباعية (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لان الاصل عدم فعلها (وسجد) وان

الشيخ عميرة قال الاسنوى ينبغى أن يلحق بذلك مالو أحرم باربع نفلا ثم شك واطلاق الحديث والمنهاج يدلان على ذلك اهـ سم على المنهج ويمكن شمول العبارة له بان يراد بالرباعية صلاة هى أربع ركعات فرضا كانت اونفلا اهـ ع ش على مر (قوله أيضا وهو فى رباعيـة) أى شك هل الذى صليته ثلاثة وهذه رابعة أو أربعة وهـذه خامسـة اهـ ح ل وأشار بهذا الى أن قوله واحتمل زيادة أى بالنسـبة للركعة التى يأتى بهـا والافقبل الاتيان بها لايحتمل ماصلاه الزيادة لان كلا من الثالثة والرابعة لابد منه تأمل لـكاتبه (قوله بان تذكر قبلـه) أى السـلام أى ولو فى أثنائه الان المدار على فعل شئ منها محتمل للزيادة اهـ شيخنا (قوله للتردد فى زيادتها) عبارة شرح مر لتردده حال القيام الها فى زيادتها المحتـملة فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير وانما كان التردد فى زيادتها مقتضـيا للسجود لانها ان كانت زائدة فظاهر والافتردده أضعف النيـة وأحوج الى الجبر انتهت (قوله ولا يرجع فى فعلهـا) أى ولا فى تركها كذلك الا ان تذكر ذلك وعليه يحمل ماوقع فى قصة ذى اليدين من انه صلى الله عليه وسلم تذكر ماوقع له حين نبهوه عليه وهذا أولى من قول بعضهم انه صلى الله عليه وسـلم رجع الى قول الصحابة لبلوغهم عدد التواتر لانه يحتاج الى ثبوت كونهم كانوا كذلك على ان ذلك فى وقت جواز نسخ الاحكام وتغيـيرها كما أشار اليه ذو اليدين فيما ذكره اهـ برماوى (قوله ولا الى قول غيره) عبارة شرح مر ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعله وان كان جمعا كثيرا وأما مراجعته صـلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة فى خبر ذى اليدين فليس من باب الرجوع الى قول غـيره وانما هو محمول على تذكره بعـد مراجعته أو انهم بلغوا عدد التواتر بقرينـة ما يأتى اذ محل عـدم الرجوع الى قول غـيره مالم يبلغوا عدد التواتر فان بلغوا عدده بحيث يحصل العـلم الضرورى بأنه فعلها رجع لقولهـم لحصول اليقين له لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما ذكر ذلك الزركشى وأفتى به الوالد رحمـه الله تعالى ويحتمل ان يلحق بما ذكر ما لو صلى فى جماعة وصلوا الى هذا الحد فيكتفى بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله تعـالى بخلافه ووجهه ان الفعل لايدل بوضعه انتهت وقوله فيكتفى بفعلهـم فيما يظهر جزم به حج فى شرحـه واعتمده زى ونقله سم على المنهـج عن الشارح ومانقـله عن والده لاينافى اعتماده لتقدمه واسـتظهاره له اهـ ع ش عليـه قال سم وأفتى شيخنا الشهاب الرملى آخرا بانه لايرجع لفعلهم وان بلغوا عـدد التواتر وهو ظاهر ان لم يحصـل به اليقين اذ لامعنى للفرق بينهما مع حصول اليقـين اهـ وعليه البلقينى والخطيب ومقتضى كلام الاجهورى فى حاشيته اعتـماده فتأمل ومع هـذا فالذى يعتمـد وتلقيته عن شيخنا الحفنى وغـيره ان الفعل لايعمل به وان بلغوا عدد التواتر للتعليل المذكور وأما قول سم لامعنى للفرق بينهما مع حصول اليقـين فسلم لو كان الفعل يفيد ذلك اذ غايته ما يفيده غلبة الظن وهى لاتكفى فافهـم اهـ من خط شيخنا ح ف وفى ق ل على الجلال قوله وان كان جمعا كثـيرا أى ولم يبلغوا عدد التواتر والا رجع الى قولهم لانه يفيد اليقين قال شيخنا وفعلهم كقولهم كما فى صلاة الجمعة ونحوها اهـ اهـ (قوله فان كان صلى خمسا الخ) عبارة شرح مر فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان أى الصاقا لانفـه بالرغام أى التراب ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما للاربع لجبرهـما لخلل الزيادة كالنقص لانهما صيراها ستا وقد أشار فى الخـبر الى ان سبب السجود هنا التردد فى الزيادة والنقص لانها ان كانت واقعة فظاهر والا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه انتهت وفى ق ل على الجلال قوله أى ردتها أى السجدتان الى أربع أشار به الى أن سجود السـهو ترجع منها الزيادة الواقع بها الخلل فرجعت الى أربعة كاملة كما هو أصلها وجمع ضمير شفعن باعتبار انضمام ما بين السجدتين اليهما وبهذا اندفع ما قيل ان معـنى شفعن له صلاته جعلنها ستا بضم السجدتين بعد جعلهما ركعة مع الركعـة الزائدة الى

زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة للتردد فى زيادتها ولا يرجع فى فعلها الى ظنه ولا الى قول غيره وان كان جمعا كثيرا والاصل فى ذلك خبر مسـلم اذا شك أحدكم فى صـلاته فلم يدر اصلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبـل ان يسـلم فان كان صلى خمسا

الاربع وكذا ماقيل ان معناه ان السجدتين شفع وقد انضمتا الى شفع ولا يخفى نكارة هذين القولين اذلا قائل بأن السجدتين بركعة ولا بأن بعض ركعات الصلاة الواحدة فرض وبعضها نفل فما ذكر فى بعض الاحاديث ان الزيادة له نافلة يراد به مطلق الزيادة أو على انه يثاب على ما يتوقف منها على نية ثواب النافلة أو ان الحديث ضعيف أو مروى بالمعنى اه (قوله اى ردتها السجدتان الخ) أشار به الى دفع سؤال تقديره كان الظاهر ان يقال شفعتاله صلاته لان المحدث عنه السجدتان وحاصل الجواب أن الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهى جمع اه ع ش على مر (قوله كان شك فى ركعة من رباعية) أى وهى ثالثة فى نفس الامر اه شرح مر فحينئذ قوله فتذكر فيها انها ثالثة متعين ولا يصح ان يقال أو انها رابعة لما علمت انها فى نفس الامر ثالثة فلا يصح ان يتذكر كونها رابعة اه وعبارة ح ل أى شك هل الذى صليته ركعتان وهذه ثالثة أو الذى صليته ثلاثة وهذه رابعة انتهت (قوله لان مافعله منها مع التردد لابد منه) أى فالفارق بين هذه وبين صورة المتن انه فى هذه تذكر فيها ولهذا لو تذكر بعد القيام عنها كانت من أفراد السابقة وانه فى السابقة تذكر بعد الزيادة أو فى أثنائها فعلى كل حال فعل مع التردد ما يحتمل الزيادة بخلاف هذه اه شيخنا (قوله ولو سهيا بما يجبر بالسجود) أى فعل ما يقتضى السجود ولو عمدا اه شيخنا (قوله لان الاصل عدم السجود) أى وجريا على القاعدة المشهورة ان المشكوك فيه كالمعدوم اه شرح مر أى فان تبين انه سجد لم يسجد اه برماوى (قوله ولو نسى) أى المصلى المستقل وهو الامام والمنفرد اه مر اه ع ش وغير المستقل وهو المأموم لقوله هنا الا ان عاد مأموما ولقوله فيما سيأتى فى مقابلة هذا ولو تعمد غير مأموم تركه اه ح ل ومثله شوبرى ومثل النسيان مالو تركه جاهلا مشروعيته كما قاله ابن المقرى تفقها اه سم (قوله أو قنوتا) أى وحده أو مع قيامه اه شيخنا (قوله من قيام) أى بالنسبة للتشهد الاول بان انتصب قائما أى أو وصل الى حد تجزئ فيه القراءة وتكبيرة الاحرام بأن يصير الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع ولا يخفى ان مثل القيام تلبس من يصلى قاعدا بقراءة الفاتحة للثالثة فاذا قرأ الفاتحة على ظن انه فرغ من التشهد الاول امتنع عليه ان يعود الى قراءة التشهد لان التلبس بالقراءة كالتلبس بالقيام فان عاد عامدا عالما التشهد بطلت صلاته وحينئذ يقال لنا شخص يصلى منفردا يمتنع عليه ان يأتى بالتشهد الاول مع كونه لم يتلبس بقيام اه ح ل (قوله أو سجود) أى بالنسبة للقنوت بان وضع جبهته وأعضاءه وتحامل ورفع أسافله على أعاليه وان لم يطمئن خلافا فالظاهر كلام الروض من أن العبرة بوضع الجبهة فقط وقوله فان عاد له أى لما نسيه من التشهد الاول أو القنوت وقوله لقطعه فرضا لنفل أى يخل بهيئة الصلاة والا فلو قطع الفاتحة للقنوت أو الافتتاح عامدا عالما لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخل بهيئة الصلاة الظاهرة وان كان فيه قطع فرض لنفل والفرق بينه وبين من صلى جالسا وترك الفاتحة بعد الشروع فيها الى التشهد الاول حيث يضر أن الضرر فى ذلك انما جاء من تركه الجلوس للتشهد وان لم يكن فى ذلك اخلال بهيئة الصلاة وقد يقال هو اذا ترك الفاتحة وعاد للتعوذ فقد ترك القيام الواجب لقيام مستحب لان القيام للتعوذ مستحب بخلافه للفاتحة اه ح ل وقوله حيث يضر أى ان تعمد ترك التشهد للقراءة واما اذا سبق لسانه للقراءة جاز له العود قال مر فى الشارح ولو ظن مصل قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة امتنع عوده الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به اه قال ع ش قوله جاز له العود أى وجاز عدمه وعليه فينبغى اعادة ما قرأه لسبق لسانه على ما يفيده قوله وسبق الخ وانه لا يطلب منه سجود السهو اه (قوله فان عاد بطلت) مفرع على جواب الشرط المحذوف تقديره امتنع عليه العود اه شيخنا (قوله ايضا فان عاد بطلت) ظاهره وان ندره كل من الامام والمنفرد دون وجه بان

شفعن له صلاته أى ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع أما مالا يحتمل زيادة كأن شك فى ركعة من رباعية أهى ثالثة أم رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان مافعله منها مع التردد لابد منه (ولو سها) بما يجبر بالسجود (وشك أسجد) أم لا (سجد) لان الاصل عدم السجود ولو شك أسجد واحدة أم ثنتين سجد أخرى (ولو نسى تشهدا أول) وحده أو مع قعوده (أو قنوتا وتلبس بفرض) من قيام أو سجود (فان عاد) له (بطلت) صلاته لقطعه

الكلام

الكلام فى الفرض الاصلى وهذا فرضيته عارضة ولهذا الوتر كه عمدا بعد نذره لم تبطل صلاته وظاهره أيضا انه لافرق فى ذلك بين الفرض والنفل كان أحرم بار بع ركعات نفلا بتشهدين وترك التشهد الاول وتلبس بالقيام فلا يجوز له العود وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذى هو فرض لا يقال ان له ترك القيام والجلوس للقراءة لانا نقول الجلوس الذى يأتى به للقراءة ولو بعد تلبسه بالقراءة ركن فعوده عنه الى التشهد يصدق عليه انه قطع الفرض للنفل وأما اذا تذكر فى هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فهل يعود لانه بقصد الاتيان به صار بعضا لان النفل لم يشرع فيه تشهد أول فى حد ذاته فيه نظر والاقرب انه ينبنى على انه اذا قصد الاتيان به ثم تركه هل يسجد أولا فان قلنا بما قاله القاضى والبغوى من السجود واعتمده الشارح عاد له لانه صار له حكم البعض بقصده وان قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود لم يعد اه ع ش على م ر (قوله لاان عاد ناسيا) أى ولو مأموما وقوله لكنه يسجد خاص بغير المأموم وصورة عود المأموم ان يترك امامه التشهد الاول مثلا ويقوم معه ناسيا ثم يعود ناسيا أو ان يقوم هو وحده ناسيا ثم يعود ناسيا لكنه فى هذه لا يلزمه العود الى القيام عند التذكر لانه مع الامام بخلافه فى الصورة الاولى يلزمه العود الى القيام عند التذكر لان امامه قائم اه شيخنا (قوله أيضا الاان عاد ناسيا انه فيها) استشكل عوده للتشهد أو للقنوت مع نسيانه للصلاة لانه يلزم من عوده للتشهد أو للقنوت تذكر انه فيها لان كلا منهما لا يكون الا فيها وأجيب بأن المراد بعوده للتشهد والقنوت عوده لمحلهما وهو ممكن مع نسيان انه فيها اه شيخنا ح ف ومثل نسيان كونه فيها نسيان حرمة العود ويفرق بينه وبين نسيان حرمة الكلام اليسير حيث ضر كما قدمناه بأن العود من جنس الصلاة فكان بابه أوسع بخلاف الكلام فانه ليس من جنسها اه ح ل (قوله أو جاهلا تحريمه) قال فى الخادم أما اذا علم ان القعود غير جائز ولكن جهل انه يبطل فقياس ما سبق فى الكلام ونظائره البطلان لعوده مع علمه بتحريمه وبه صرح الشيخ أبو محمد فى الفروق اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله وهو مما يخفى على العوام) ولا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم اه ح ل أى فيعذر وان كان مخالطا العلماء لان هذا من الدقائق اه شرح م ر أى وكما ان شأنه ذلك يعذر فى جهله المتفقه وغيره لانه من دقائق العلم كما مر اه ق ل على الجلال (قوله لزيادة قعود الخ) أى وهذا يبطل عمده فيسجد لسهوه اه شيخنا (قوله ولاان عاد مأموما) أى عامدا فى العود اذ عوده ناسيا دخل فيما قبله اه شوبرى أى فعطفه على ما قبله مغاير أى وفرض المسئلة ان الترك نسيانا وانما أعاد النافى لاجل قوله بل عليه عود بخلاف الناسى ليس عليه العود الا التذكر اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله ولاان عاد مأموما هلا قال أو مأموما وقد يقال انما عبر بما ذكر لاجل قوله بل عليه عود فأشار باعادة العامل الى استقلاله ولو اقتصر على العاطف لتوهم ان وجوب العود راجع الى الجميع انتهت (قوله الاان ينوى المفارقة) بخلاف ما يأتى فيما لو ظن المسبوق سلام امامه حيث يجب العود ولا اعتبار بنية المفارقة والفرق لائح وهو انه فعل هنا ماللامام فعله بخلاف المسبوق ومما يؤيد الفرق ان تعمد القيام هنا غير مبطل بخلاف تعمد المسبوق القيام قبل سلام امامه وانه لو قام الامام قبل عوده امتنع عليه العود ولو سلم الامام قبل عود المسبوق لم يسقط وجوب عوده للجلوس اه شوبرى وما أفاده هذا الكلام من وجوب العود اذا ترك الامام فى القنوت وخر ساجدا سهوا لا يتقيد بذلك بل يجرى فيما اذا تركه فى اعتدال لا قنوت فيه وخر ساجدا سهوا كما وافق على ذلك الطبلاوى و م ر وهو ظاهر اه سم على المنهج أقول وقد يفرق بأنه فيما لو تركه فى القنوت الامام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها بخلاف الاعتدال الذى لا قنوت فيه فان الامام ليس مشغولا فيه بما ذكر وزمنه قصير فسجود المأموم قبله ليس فيه فحش كسبقه وهو فى القنوت غايته انه سبقه ببعض ركن سهوا وفى ج الجزم بما استظهره سم قال ويخص قولهم السبق بركن سهوا لا يضر بالركوع اه أى بخلاف السجود سهوا فيجب فيه العود اه ع ش على م ر (قوله فان لم يعد) أى بعد تذكره أو علمه وظاهر كلامه بطلان

فرضا النفل (لا) ان عاد (ناسيا) انه فيها (أو جاهلا) تحريمه فلا تبطل لعذره وهو مما يخفى على العوام ويلزمه العود عند تذكره أو تعلمه (لكنه يسجد) للسهو لزيادة قعود أو اعتدال فى غير محله (ولا) ان عاد (مأموما) فلا تبطل صلاته (بل عليه عود) فان لم يعد

الصلاة بمجرد التخلف اه ح ل وقوله بطلت صلاته فلو لم يعلم حتى تمم امامه لم يعد ولم تحسب قراءته كمسبوق سمع صوتا ظنه سلام امامه فقام وأتى بما فاته ثم بان انه لم يسلم لم يحسب ما أتى به قبل سلام امامه اه برماوى (قوله بخلافه) أى المأموم اذا تعمد الترك الخ هذا مفهوم قوله فيما بعد ولو تعمد غير مأموم الخ اه شيخنا وانما قدمه هنا توطئة للفرق الذى ذكره وعبارته فى باب الجماعة فى شروط الاقتداء وسادسها موافقته فى سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيها المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الاولين فى بابى سجود السهو والتلاوة انتهت والذى تلخص مما تقدم ان هذا الشرط لا يطرد الا فى سجدة التلاوة اذ هى التى يجب فيها الموافقة فعلا وتركا أما القنوت فلا تجب الموافقة فيه فعلا ولا تركا والمأموم أن يتركه وينتظر الامام فى السجود وله أن يتخلف له اذا تركه الامام على التفصيل السابق وأما التشهد الاول فتجب الموافقة فيه تركا فقط بمعنى ان الامام اذا تركه لزم المأموم تركه وأما اذا فعله الامام فلا يلزم المأموم فعله بل له ان يتركه وينتظر الامام فى القيام على ما تقدم وهذه التفرقة فى التشهد تؤخذ من كلام الشارح هنا فعدم وجوب الموافقة فى الفعل يؤخذ من قوله بخلافه أى المأموم اذا تعمد الترك الخ ووجوب الموافقة فى الترك يؤخذ من قوله ولو عاد الامام للتشهد مثلا الى قوله لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام تامل (قوله وفارق ماقبله) أى فيما اذا ترك ذلك جاهلا أو ناسيا حيث يلزمه العود بان الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به مادام ناسيا فلم يتلبس بفرض أى مع ما فيه من فحش المخالفة وبهذا فارق ما لو ركع قبل امامه سهوا حيث يتخير بين ان يعود للركوع معه وبين ان لا يعود له لعدم فحش المخالفة بينهما ولو لم يتذكر الساهى أو يعلم الجاهل الا بعد قيام الامام عن التشهد لم يعد له ولا يحسب ما أتى به من القراءة قبل قيام الامام اه ح ل والحاصل ان المأموم اذا ترك التشهد ناسيا تخير بين العود ونية المفارقة وان تركه عامدا تخير بين العود والانتظار ونية المفارقة اه شيخنا (قوله بان الفاعل ثم معذور) أى مع فحش المخالفة فلا يرد ما لو ترك الامام فى القيام وركع سهوا حيث يتخير بين العود والانتظار وكذا لو ركع عمدا فمسئلة الركوع يتخير فى صورتيها ومسئلة التشهد يفرق فيها بين العمد فيتخير والسهو فلا اه شيخنا (قوله فكأنه لم يفعل شيأ) أى فلزمه العود ليعظم أجره والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة فلا يلزمه العود اليها اه شرح م ر (قوله ولو عاد الامام للتشهد الخ وقوله ولو انتصب معه الخ) مراده بهاتين الصورتين تكميل المسائل الثلاث لان التارك اما الامام أو المأموم أو هما اه شيخنا وقوله مثلا أى أو عاد الامام للقنوت قبل هوى المأموم للسجود الخ وقوله فيما سيأتى ولو انتصب معه الخ كان عليه ان يقول مثلا ليشير به الى نظير هذه مما لو سجدا معا وترك القنوت وعبارة ح ل ولو عاد الامام بعد سجوده للقنوت قبل هوى المأموم للسجود حرم عليه موافقته فى القنوت لوجوب السجود عليه فورا بسجود الامام فينتظره أو يفارقه ولو سجد مع الامام ثم عاد الامام لم يجز له متابعته لما ذكر بل يفارقه وينتظره والمفارقة أولى فيهما على قياس التشهد اه لكن يبقى التأمل فى التعليل الذى ذكره بقوله لوجوب السجود عليه فورا بسجود الامام مع ما يأتى عن م ر من قوله لا يقال صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت الخ تأمل وفى ع ش قوله مثلا أى كقعود التشهد اذا لم يحسنه اه وقوله حرم قعوده معه أى فان قعد عامدا عالما بطلت صلاته اه (قوله لوجوب القيام عليه الخ) لانه اذا تركه الامام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد لان المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهى موجودة فيما ذكر فان جلس لها جاز له التخلف لان الضار انما هو احداث جلوس لم يفعله الامام اه ج والذى اعتمده م ر انه لا يجوز له التخلف وان جلس الامام للاستراحة لان جلوس الاستراحة غير مطلوب فى هذه الحالة لانه لا يطلب الا فى القيام من الاولى أو الثالثة وهذا بخلاف ما اذا ترك امامه القنوت فانه يجوز له التخلف للاتيان به ما لم يعلم انه يسبق بركنين لانه فعل فعلا قد فعله الامام وان طوله اه شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر وأما

بطلت صلاته الا ان ينوى مفارقته بخلافه اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه فى التحقيق وغيره فى التشهد ومثله القنوت وفارق ما قبله بان الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به فكأنه لم يفعل شيأ بخلافه هنا ففعله معتد به وقد انتقل من واجب الى آخر فخير بينهما ولو عاد الامام للتشهد مثلا قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته فى العود

المأموم فيمتنع عليه التخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة لا يقال صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه فى السجدة الاولى لانا نقول لم يحدث فى تخلفه فى تلك وقوفا وهنا أحدث فيه جلوس تشهد فقول بعض المتأخرين لو جلس امامه للاستراحة فالاوجه ان له التخلف ليتشهد اذا لحقه فى قيامه لانه حينئذ لم يحدث جلوسا فمحل بطلانه اذا لم يجلس امامه ممنوع كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب انتهت وقوله اذا لحقه فى السجدة الاولى أى فان ظن انه لا يدركه فى الاولى لا يسن له القنوت ومع ذلك ان تخلف ليقنت لا تبطل صلاته الا ان سبقه بركنين فعليين بان هوى الامام للسجدة الثانية والمأموم فى القيام للاعتدال كما يأتى اه ع ش عليه (قوله أيضا لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام) أى بل يفارقه أو ينتظره قائما ومفارقته أولى والظاهر ان مثل ذلك ما لو جلس الامام للتشهد فى ثالثة الرباعية سهوا فشك المأموم أهى ثالثة أم رابعة امتنع عليه موافقة الامام لوجوب البناء على اليقين وجعلها ثالثة وحينئذ تجوز له المفارقة والانتظار قائما لعله يتذكر أو يشك ومفارقته أولى اه حلبى (قوله لانه أما مخطئ الخ) تعليل للثانية كما هو ظاهر صنيعه مع انه يصلح أن يكون تعليلا للاولى أيضا وعبارة ع ش قوله لانه اما مخطئ علة لحرمة الموافقة فى كل من المسئلتين وهما قوله ولو عاد الامام الخ وقوله ولو انتصب الخ انتهت والمراد بالمخطئ الناسى والجاهل وقوله فلا يوافقه فى الخطا أى فيما فعله خطأ أى نسيانا أو جهلا (قوله وان لم يتلبس به الخ) مفهوم قوله وتلبس بفرض أى بان لم يصل الى محل تجزئ فيه القراءة فى القيام ولم يضع جميع الاعضاء مع التحامل والتنكيس فى السجود وان وضع بعضها أو جميعها ولم يتحامل أو وتحامل ولم ينكس كل ذلك داخل فى النفى وقوله عاد أى وجوبا فى المأموم وندبا فى غيره وقوله وسجد أى فى غير المأموم شيخنا (قوله عاد مطلقا) أى سواء قارب القيام وبلغ حد الراكع أولا لكن الاولى للامام عدم العود حيث يشوش على المأمومين نظير ما قيل به فى سجود التلاوة اه ح ل وقوله حيث يشوش الخ انظر اذا لم يشوش أو كان المصلى منفردا هل الاولى العود أو العود وعدمه سواء أو ان قارب أو بلغ ما مر فالاولى عدم العود والا فالاولى العود حرر ثم رأيت فى حاشية الزيادى التصريح بانه يندب العود مطلقا أى عند عدم التشويش المذكور اه شيخنا ح ف (قوله ان قارب القيام) أى بان كان للقيام أقرب منه الى القعود ولانه فعل فعلا يبطل عمده وقوله بخلاف ما اذا لم يصل الى ذلك بان لم يصل الى حد الراكع فى مسئلة القنوت أو كان للقعود أقرب أو اليهما على حد سواء فى مسئلة التشهد اه اط ف (قوله أو بلغ حد الراكع) أى أقل الركوع اه شرح م ر (قوله اضطراب) أى اختلاف والمعتمد منهما تقدم من التفصيل وان صحح فى التحقيق عدم السجود مطلقا وقال فى المجموع انه أصح اه اط ف وعبارة شرح الروض وهذا أى التفصيل المذكور ما جزم به فى المنهاج كاصله وصححه فى الشرح الصغير لكن صحح فى التحقيق انه لا يسجد مطلقا وفى المجموع انه الاصح عند الجمهور وأطلق فى تصحيح التنبيه تصحيحه قال الاسنوى وبه الفتوى انتهت (قوله ولو تعمد غير مأموم الخ) هذا قسيم قوله المتقدم ولو نسى تشهدا أول اه اط ف (قوله فعاد عامدا الخ) أى وأما لو عاد ناسيا أو جاهلا فلا تبطل ويلزمه القيام عند التذكر أو العلم اه شيخنا (قوله من القيام فى الاولى الخ) ظاهر صنيعه ان هذا بيان للموصول وانه تنازعه الفعلان فيقتضى ان من عاد للقنوت بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك وحينئذ فينبغى أن يكون مراده التوزيع فى العبارة وان قوله من القيام فى الاولى بيان لمفعول العامل الاول المحذوف وقوله وحد الراكع فى الثانية بيان للموصول فكانه قال ان قارب القيام أو بلغ حد الراكع كما قال أولا اه برماوى بنوع تصرف وعبارة سم قوله ان قارب أو بلغ ما مر مراده من هذه العبارة ان قارب القيام أو بلغ حد الراكع والاقتضية تنازع الفعلين فى الموصول المذكور ان من عاد الى القنوت بعد مقاربته حد الراكع تبطل صلاته وليس كذلك بل عندى توقف فى البطلان اذا بلغ حد الراكع فانى لم أر التصريح به لغيره وقضية

لانه اما مخطئ به فلا يوافقه فى الخطا أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على انه عاد ناسيا (وان لم يتلبس به) أى بفرض (عاد) مطلقا (وسجد) للسهو (ان قارب القيام) فى مسئلة التشهد (أو بلغ حد الراكع) فى مسئلة القنوت لتغييرذلك نظم الصلاة بخلاف ما اذا لم يصل الى ذلك لقلة ما فعله وفى السجود المذكور اضطراب ذكرته فى شرح الروض وغيره (ولو تعمد غير مأموم تركه) أى التشهد الاول أو القنوت (فعاد) عامدا عالما بالتحريم (بطلت) صلاته (ان قارب أو بلغ ما مر) من القيام فى الاولى

قول الرافعي وغيره ان ترك القنوت يقاس بترك التشهد اختصاص البطلان بما لو صار الى السجود أقرب ثم عاد الى القنوت أعني بعد تركه عمدا فليتأمل ثم رأيت الجوجري في شرح الارشاد صرح بما قلته وهو الحق ان شاء الله تعالى وليت شعري ماذا يقول الشيخ فيمن هوى لسجود تلاوة فلما بلغ حد الراكع عن له الرجوع الى القيام فان فرق بان الهوى هنا مطلوب بخلاف مسئلة ترك القنوت عارضناه بما لو ركع قبل الامام ثم عاد اليه فانه جائز بل مندوب ولم تضر الزيادة اه عميرة وللشيخ ان يقول لا يرد هذا لمكان حق المتابعة وما ذكره انه الحق ارتضاه مر انتهت (قوله وحد الراكع في الثانية) المعتمد انها لا تبطل الا ان صار الى السجود أقرب جرى عليه الشيخ عميرة ونقله عن جمع قال وما قاله الشارح من تفقهه ولا أظن أحدا من الاصحاب يوافقه على ذلك فليراجع اه سم (قوله لما مر عن التحقيق الخ) لو عبر بالكاف لكان أظهر اه شيخنا (قوله فلا تبطل صلاته) أي ولا يسجد للسهو ولا له ما فعله أي ما لم يكن عزم على ذلك قبل القيام اه ع ش (قوله أيضا فلا تبطل صلاته) أي بشرط ان يقصد بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود وأما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل اه برماوي وفي ق ل على الجلال ما نصه *(تنبيه)* حاصل المسئلة ان من قام عن التشهد الاول غير قاصد تركه فله العود ما لم ينتصب ويسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود والا فلا وان قام عنه قاصدا تركه فله العود ما لم ينتصب ويسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب منه الى القعود والا فلا وان قام عنه قاصدا تركه لم تبطل مطلقا ثم ان عزم على فعله بعد قصده تركه فله العود أيضا ما لم ينتصب لان النفل يجوز فعله بعد قصد تركه ما لم يفت محله ويسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب كما مر وان عاد مع استمراره على تركه بطلت صلاته بالعود فقط كما مر ان صار الى القيام أقرب والا فلا وان من قام عن التشهد الاخير ساهيا غير قاصد تركه فله العود وان انتصب ويسجد للسهو ان صار الى القيام أقرب والا فلا وان قام قاصدا تركه بطلت صلاته ان صار الى القيام أقرب أو قصد وصوله لذلك ولم يعد لانه مما يبطل عمده والا فلا كما يأتي وعلى هذا ينزل كلامهم فافهم هذا فانه مما يجب المصير اليه ولا يجوز العدول عنه الى غيره ولا التعويل عليه اه (قوله ولو شك) مراده بالشك مطلق التردد اه برماوي وخرج بقوله بعد سلامه ما قبله وقد علم مما مر انه ان كان في ترك ركن أتى به ان بقي محله والا فبركعة وسجد للسهو وفيهما الاحتمال الزيادة أو لضعف النية بالتردد في مبطل ولو سلم وقد نسي ركنا فاحرم باخرى فورا لم تنعقد لبقائه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى ولا نظر لتحرمه هنا بالثانية وان تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما ومتى بنى لم تحسب قراءته ان كان قد شرع في نفل فان شرع في فرض حسبت لاعتقاده فرضيتها قاله البغوي في فتاويه ثم قال وهذا اذا قلنا انه اذا تذكر لا يجب القعود والا فلا تحسب وعندي لا تحسب اه أي فيجب العود للقعود والغاء قيامه وهو الاوجه وخرج بفورا ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحرم بها وقول القائل هنا بين السلام وتيقن الترك وهم ولا يشكل على ما تقرر انه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها ان يسلم وان طال الفصل لكونه هنا في الصلاة فلم تضر زيادة ما هو من افعالها سهوا وثم خرج منها بالسلام في ظنه فاذا انضم اليها طول الفصل صار قاطعا لها عما يريد كمالها به خلافا للزركشي في دعواه الاشكال وأفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجوب استئنافها لانه ان أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد ولا يبنى على الاول لطول الفصل بالركعتين أو بعد طوله بطلت اه شرح مر (قوله أيضا ولو شك بعد سلامه) خرج ما لو شك في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل اه ع ش على مر (قوله بعد سلامه) أي الذي لم يعد بعده الصلاة اما لو شك بعد سلام حصل بعده عود فيلزمه التدارك لانه بان بالعود ان الشك في صلب الصلاة اه زي (قوله في ترك

وحد الركوع في الثانية بخلاف المأموم لما مر عن التحقيق وغيره اما اذا لم يقارب أو لم يبلغ ما مر فلا تبطل صلاته وذكري في مسئلة القنوت حكم العامد العالم والناسي والجاهل والمأموم وتعدد الترك مع تقييده في مسئلة التشهد بغير المأموم من زيادتي (ولو شك بعد سلامه) وان قصر الفصل (في ترك

فرض)

فرض) أى ولو شرطا فالشرط هنا كالركن كما اعتمده مر فى شرحه اه شيخنا وشمل الشك فى الشرط ما اذا شك بعد السلام فى الطهارة بعد تيقن الحدث وان كان الاصل بقاء الحدث لان هذا الاصل معارض بان الاصل انه لم يدخل الصلاة الا بعد الطهارة نعم اذا شك فى الصورة المذكورة فى اثناء الصلاة بطلت كالشك فى نية الوضوء فى اثناء الصلاة فانها تبطل بخلاف الشك فيها بعد السلام فانه لا يضر بالنسبة لتلك الصلاة ويمتنع عليه افتتاح صلاة أخرى وأما الشك فى وجود حدث منه بعد وجود الطهارة فلا يضر مطلقا سواء كان فى اثنائها أو بعدها لان الاصل بقاء الطهارة اه شيخنا ح ف وفى ق ل على الجلال قوله فى ترك فرض عدل عن ان يقول فى ترك ركن ليشمل الركن و بعضه والشرط و بعضه والمعين منهما والمبهم كترك الفاتحة أو بعضها أو الركوع أو طمأنينته أو بعض الاركان أو الاستقبال فى جميع صلاته أو بعضها أو الستر كذلك أو الوضوء أو بعضه ولو نيته وان كان الآن غير متطهر أو نية الاقتداء فى غير الجمعة أو بعض ذلك ومنه ما لو تيقن الطهارة وشك فى الحدث أو عكسه وقال شيخنا بوجوب الاعادة فى صورة العكس نعم التردد فى نية الصلاة وتكبيرة الاحرام موجب للاعادة لان التارك لواحد منهما ليس فى صلاة الا ان تذكر فعلهما ولو بعد طول الزمان وخرج بالتردد بعد الفراغ كما مر ما لو تردد قبل الشروع وحكمه ظاهر وما لو تردد فى اثناء الصلاة فيلزمه فعل ما تردد فيه فى غير الشروط وتبطل صلاته فيها نعم التردد فى بعض الركن بعد فراغه منه لا يؤثر فيه فلا تلزمه اعادته اه وقوله وتبطل صلاته فيها أى فى الشروط أى فى الشك فيها ومثل الشك فيها الشك فى النية والتكبير ومحل البطلان ما لم يتذكر عن قرب انه نوى أو كبر أو أتى بالشروط والا فلا تبطل وضابط القرب ان لا يمضى زمن يسع ركنا ولو قصيرا تأمل (قوله لم يؤثر) أى على المشهور والثانى يؤثر لان الاصل عدم فعله فيبنى على اليقين ويسجد كما فى صلب الصلاة ان لم يطل الفصل فان طال استأنف اه شرح مر والظاهر أنه لا تسن مراعاة هذا القول لانها توقع فى باطل وهو فعل ما يأتى به بعد السلام بتقدير كونه زائدا اه ع ش عليه (قوله استأنف) أى ما لم يتذكر ولو بعد مدة طويلة بخلاف ما لو شك فى ذلك قبل السلام فيفرق فيه بين تذكره حالا فلا يضر وطول تردده فيستأنف اه ع ش (قوله وكذا لو شك الخ) خرج به الشك فى نية القدوة فى غير الجمعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه شرح مر وقوله فى غير الجمعة ينبغى ان يلحق بها ما تشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر بخلاف المنذور فعلها جماعة لان الجماعة ليست شرطا لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر اه ع ش عليه (قوله أيضا وكذا لو شك هل نوى الفرض الخ) خرج به ما لو أحرم بفرض ثم ظن انه فى غيره فكمل عليه ثم علم الحال لم يضر وان ظن ان ما أحرم به نفل وعليه فهذا مما يفرق فيه بين الظن والشك اه ح بالمعنى اه ع ش على مر (قوله ويمكن ادراجها فيما زدته) أى بأن يراد بالنية أصلا أو كيفية وانما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم فى نيته لمشقة الاعادة فيه ولانه يغتفر فيها فيه ما لا يغتفر فيها هنا وأما الشك فى نية القدوة فلا يضر فى غير الجمعة كما أفتى به والد شيخنا اه ح ل ومثله فى شرح مر وقوله بعد فراغ الصوم مفهومه انه اذا شك قبل فراغه ضر فيجب الامساك وقضاؤه ان كان فرضا اه ع ش على مر (قوله وسهوه حال قدوته يحمله امامه) ومثل السهو العمد اه زى وحينئذ يراد بالسهو فى كلام المتن الخلل الذى يجبر بالسجود سواء كان عمدا أو سهوا وفى الكلام حذف المضاف الذى صرح به مر فى شرحه أى ومقتضى سهوه بفتح الضاد وهو السجود وقوله يحمله أى يحمل طلبه منه تأمل (قوله كأن سهت الفرقة الثانية الخ) وكأن سها المزحوم عن السجود اه شرح مر (قوله يحمله امامه) أى المتطهر فلا يحمل الامام المحدث شيأ من ذلك لعدم صلاحيته للتحمل بدليل انه لو أدركه راكعا فانه لا يدرك الركعة وانما أثيب المصلى خلفه على الجماعة لوجود صورتها لانه يغتفر فى الفضائل ما لا يغتفر فى غيرها اه شرح مر وقد أشار الشارح لهذا التقييد بقوله واستثنى فى الروضة الخ اه لكاتبه (قوله أيضا يحمله امامه) أى فيصير المأموم

فرض) بقيد زدته بقولى (غير نية وتكبير) لتحرم (لم يؤثر) لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية أو تكبيرا استأنف لانه شك فى أصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض أو التطوع كما قاله البغوى ويمكن ادراجها فيما زدته (وسهوه حال قدوته) الحسية كأن سها عن التشهد الاول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية فى ثانيتها فى صلاة ذات الرقاع (يحمله امامه) كما يحمل الجهر

كأنه قوله حتى لا ينتقص شيء من ثوابه اهـ ع ش على م ر وعبارة الشوبري وانظر هل المراد تحمل نفس الطلب كما يدل له قوله كما يحمل الجهر الخ أو المراد تحمل نفس الخلل كما يدل له قوله ويلحقه سهو امامه ومعناه ان الامام سبب في جبره أو المراد تحمل نفس السجود بهذا المعنى وعلى هذين يخالف تحمل السجود تحمل نحو الجهر تأمل انتهت ومن فروع هذه المسئلة ما لو ظن مسبوق بركعة سلام امامه وقام وأتى بركعة قبل سلام امامه فانه لا يعتد بما فعله لوقوعه في غير محله فاذا اسلم امامه أعادها ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو علم في قيامه ان امامه لم يسلم لزمه الجلوس اذ قيامه غير معتد به فاذا جلس و وجده لم يسلم فان شاء انتظر سلامه وان شاء فارقه فلو أتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الامام لم تحسب فيعيدها المأموم ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الامام اهـ شرح م ر (قوله وغيرهما) كالقنوت وسجود التلاوة ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول عن الذي أدركه في الركعة الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم فهذه عشرة أشياء اهـ حواشي شرح الروض اهـ شوبري (قوله ولو ذكر في تشهده الخ) معطوف على التفريع فهو تفريع ثان وخرج بذكر ما لو شك في ترك ركن الخ فيأتي بركعة أيضا لكنه يسجد وانما يسجد في هذه لان ما فعله مع التردد بعد سلام الامام محتمل للزيادة بخلاف التذكر فلم يفعل معه محتملا للزيادة بعد سلام الامام وانما هو جبر لما وقع مع الامام اهـ شيخنا (قوله آنفا) أي في الآنف كما يشير اليه اعادة في في المعطوف اهـ شوبري والمراد بالآنف القريب اهـ شيخنا (قوله من نية أو تكبير) أي فتذكر ترك أحدهما أو شكه فيه أو في شرط من شروطه اذا طال أو مضى معه ركن يقتضي اعادتها كما مر بعض ذلك اهـ شرح م ر (قوله بسلام امامه) أي سواء سلم بعده وهو ظاهر أو معه لاختلال القدوة حال سلام الامام وان كانت باقية فهي كالعدم اهـ ع ش وعبارة شرح م ر فلو سلم المسبوق بسلام امامه أي بعده ثم تذكر بنى على صلاته ان كان الفصل قصيرا وسجد لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة اما لو سلم معه فلا سجود على أحد احتمالين ذكرهما ابن الاستاذ واعتمده الاذرعي وأوجههما السجود لضعف القدوة بالشروع فيه وان لم تنقطع حقيقتها الا بتمام السلام ويؤيد ذلك ما سيأتي انه لو اقتدى به بعد شروعه في السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم فلا سجود لعدم الخطاب والنية والسلام من أسماء الله تعالى فان نوى الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم سجد كما قال الاسنوي انه القياس انتهى (قوله ويلحقه سهو امامه) أي ان اقتدى به قبل السجود فان اقتدى به بعده فلا يلحقه على المعتمد اهـ شيخنا (قوله سهو امامه) أي ولو باعتبار عقيدة المأموم له ومنه ترك حنفي القنوت اهـ شوبري وانما لحقه سهو امامه قبل اقتدائه به لانه عهد تعدي الخلل من صلاة الامام لصلاة المأموم دون عكسه اهـ شرح م ر (قوله فان سجد امامه تابعه) أي ان كان المأموم قد فرغ من تشهده والا اشتغل باكماله وسجد ويغتفر له هذا التخلف على المعتمد اهـ شيخنا وهو مصرح به في شرح م ر وعبارته ولو سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد لزم المأموم موافقته في السجود ويندب له موافقته في السلام فيما يظهر وان اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه ايضا لان للمأموم التخلف بعد سلام امامه أو قبل أقله تابعه حتما على ما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة وعليه فهل يعيد السجود فيه احتمالان ومقتضى كلام الزركشي في خادمه اعادته و يوجه بأنه قياس ما تقرر في المسبوق وقد يوجه القول بعدم اعادته و يفرق بينه وبين المسبوق بأن الجلوس الاخير محل سجود السهو في الجملة كما صرحوا به في السورة قبل الفاتحة انه لا سجود لنقلها لان القيام محلها في الجملة هذا والذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انه يجب عليه اتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو انتهت أي ويكون هذا كبطيء القراءة فيعذر في تخلفه لاتمامه كما يعذر ذلك في اتمام الفاتحة اهـ ع ش عليه (قوله أيضا فان سجد امامه) أي ولو لغير سهو كاعتقاد حنفي ترك القنوت في الوتر فان أتى به المأموم معه في محله

والسورة وغيرهما (فلو ظن سلامه فسلم فبان خلافه) أي خلاف ما ظنه (تابعه) في السلام (ولا سجود) لان سهوه في حال قدوته (ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير مأموم) آنفا من تكبير أو نية وفي ركن الترتيب من سجدة من ركعة أخيرة (أتى بعد سلام امامه بركعة) كأن ترك سجدة من غير الاخيرة (ولا يسجد) لان سهوه في حال قدوته وخرج بحال قدوته ما لو سها قبلها أو بعد انقطاعها فلا يحمله امامه فلو سلم مسبوق بسلام امامه وذكر بنى ان قصر الفصل وسجد (ويلحقه) أي المأموم (سهو امامه) كما يحمل الامام سهوه وسواء أسها قبل اقتدائه به أم حال اقتدائه (فان سجد) امامه (تابعه) فان ترك متابعته

لزمه متابعته وان لم يعلم سهوه لانه الآن لمحض المتابعة حتى لو ترك بعضه امتنع على المأموم اتمامه وبذلك فارق عدم متابعته له في قيامه لخامسة وأما السجود لاجل سهو الامام فهو في الآخر نعم ان كان المأموم مسبوقا وسجد الامام الحنفي بعد سلام نفسه لم يجزله متابعته وانما يسجد في آخر صلاة نفسه وكذا لو كان المأموم شافعيا موافقا ولم يتم التشهد الواجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبة فيجب عليه التخلف لاتمامهما لانه سجود جابر لا لمحض المتابعة وهو لا يقع جائزا قبل تمام الواجب خلافا للعلامة ابن حجر فلو سجد قبل تمامهما عامدا عالما بطلت صلاته لانه غير معتد به ثم يجب عليه ان يسجد بعد تمامهما ولو بعد سلام الامام لاستقراره عليه بفعل الامام فان لم يسجد وسلم عامدا أو ساهيا وطال الفصل بطلت صلاته فيهما والا وجب عليه العود الى الصلاة ليسجد فان لم يعد بطلت أيضا ولو لم يسجد الامام لم يتعين على المأموم السجود ولو سجد الامام في هذه سجدة فقط لم يتعين عليه أيضا ولا يجوز للمسبوق فعل الثانية و يندب له و افق فعلها كما في غير هذه وهو أولى مما لو تركه الامام اهـ برماوي (قوله أيضا فان سجد تابعه) أي وان لم يعرف انه سها حملا له على السهو حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى لاحتمال ترك الامام لها سهوا اهـ شرح م ر وقوله سجد المأموم أخرى أي ولو قبل سلام الامام لان غايته بتقدير ان يتذكر الامام انه لم يسجد يكون سبقه بركن وهو لا يضر و يحتمل أن لا يأتي بالثانية الا بعد سلام الامام وان أدى الى تطويل الجلوس بين السجدتين حملا للامام على انه قطع سجود السهو وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الامام اهـ ع ش عليه (قوله أيضا فان سجد تابعه) أي لزوما كما في شرح م ر ويدل عليه قول الشارح فان ترك متابعته الخ وهذا اللزوم لا فرق فيه بين الموافق والمسبوق من غير خلاف وأما ما سيأتي من أن سجود السهو يتعين على المأموم بفعل الامام ومن الخلاف في كونه خاصا بالموافق أو غير خاص فهو مفروض فيما لو لم يسجد المأموم مع الامام من غير قصد للتخلف كان سها عنه فبعد سجود الامام يلزم المأموم أن يسجد ان كان موافقا ولو بعد سلام امامه لا ان كان مسبوقا فلا يلزمه السجود بعد سلام الامام وهذا على القول بانه خاص بالموافق تأمل (قوله بطلت صلاته) أي بمجرد شروع الامام في السجود وان لم يتلبس به وأما ان تركها اتفاقا فلا تبطل الا بسبقه له بركنين فعليين وذلك بهوي الامام للسجود الثاني اهـ شيخنا وحاصل هذا انه ان قصد عدم السجود معه بطلت بمجرد شروع الامام في السجود وهذا معنى الشق الاول وان لم يقصد بطلت بسبقه بالركنين وهذا هو المشار اليه بالشق الثاني انتهى (قوله واستثنى في الروضة) أي من القاعدتين وقوله فلا يلحقه سهوه لف ونشر مشوش وقوله وما اذا تيقن الخ مستثنى من قوله فان سجد تابعه اهـ شيخنا قيل أي قال في التصحيح وهذه المسئلة مشكلة تصويرا وحكما واستثناء أي كيف يتصور ان يتيقن غلط الامام وهو في الصلاة وجوابه ان ذلك يتصور بأمور منها الكتابة بان كتب له ان سجوده لترك الجهر مثلا وكيف لا يسجد لسجود الامام وقد تقرر ان من ظن سهوا فسجد له ثم بان عدمه سجد ثانيا للسهو بذلك السجود فسجود الامام مقتضى للسجود والحالة هذه وجوابه ان الفرض انه لا يتابعه في ذلك السجود الذي غلط في مقتضيه لا أنه لا يلزمه سجود بذلك ولزوم السجود بذلك مسئلة أخرى ليس الكلام فيها وكيف يقال ان هذا امام سها أي أتى بمقتضى سجود السهو وجوابه ان ذلك بحسب الصورة الظاهرة اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ومحل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف ما لم يتيقن غلطه في ذلك فان تيقنه لم يتابعه كان كتب أو اشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذرا وسلم عقب سجوده فرآها ويا السجوده ابطء حركته أو لم يسجد لجهله به فاخبره ان سجوده لترك الجهر أو السورة فلا اشكال حينئذ في تصوير ذلك وما استشكل به حكمه من ان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا للسهو بالسجود فيفرض عدم سهو الامام فسجوده وان لم يقتض موافقة الامام يقتضي سجوده جوابه ان الكلام انما هو في أنه لا يوافقه في هذا السجود لانه غلط وأما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الامام لمدرك آخر فتلك مسئلة أخرى ليس الكلام فيها

عمدا بطلت صلاته واستثنى في الروضة كأصلها ما اذا تبين له حدث الامام فلا يلحقه سهوه ولا يحمل الامام سهوه وما اذا تيقن غلط الامام في ظنه وجود مقتضى السجود فلا يتابعه فيه (ثم يعيده مسبوق آخر صلاته)

مع وضوح حكمهامن أنه يسجد لسجود الامام لانه فعل ما يبطل عمده وما استشكل به استثناؤهامن ان هذا الامام لم يسه فكيف تستثنى من سهو الامام جوابه انه استثناء صورة انتهت (قوله لانه محل سجود السهو) ذكر شيخنا كحج ان سجود السهو بفعل الامام يستقر على المأموم فيصير كالركن حتى لو سلم ناسياله وتذكره لزمه العود اليه ان قرب الفصل والا اعاد صلاته وهل هذا خاص بالموافق أو جار حتى فى المسبوق فيكون قول المصنف هنا ثم يعيده مسبوق آخر صلاته أى ندبا على الاول ووجوبا على الثانى الذى تحرر الاول فلا يستقر الا على الموافق اه حل ومثله شرح مر وكتب عليه ع ش قوله يستقر على المأموم ظاهره ولو مسبوقا وعبارة حج *(تنبيه)* قضية كلامهم ان سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه أن يعود اليه ان قصر الفصل والا أعاد صلاته كما لو ترك منها ركنا ولا ينافى ذلك ما يأتى انه لو لم يعلم سجود امامه للتلاوة الا وقد فرغ منه لم يتابعه لانه ثم فات محله بخلافه هنا اه أقول قضية هذا الفرق ان المسبوق لا يستقر عليه سجود السهو بفعل الامام لانه فات محله بفراغ الامام منه لفوات المتابعة كما فى سجود التلاوة ثم رأيت سم على حج صرح به وقوله بفعل الامام له يستقر على المأموم هو مفروض فيما اذا سجد الامام قبل السلام فلو كان حنفيا مثلا يرى السجود بعد السلام فسلم عامدا ثم سجد هل يستقر على المأموم بفعل الامام له أولا لانقطاع القدوة بالسلام فيصير كما لو سلم الامام ولم يسجد فيسجد المأموم ندبا لجبر الخلل الواقع فى صلاته قال سم على حج الاقرب الثانى وهو ظاهر ويعلل بما تقدمت الاشارة اليه بانه بسلام الامام انقطعت القدوة وصار المأموم منفردا فلم يبق بينه وبين الامام ارتباط حتى يستقر عليه بفعله وكتب على سم شيخنا العلامة الشوبرى لا وجه لهذا التردد لانه بسلام الامام انقطعت القدوة فهو باق على سنيته ولا يستقر عليه بفعل الامام *(فائدة)* لو أخر الامام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكر قبل سلام الامام فيظهر انه يسجد ولا ينتظر سلام الامام كما لو سبقه الامام باقل من ثلاثة اركان طويلة لسهو عن متابعته فانه يمشى على نظم صلاة نفسه اه سم على حج اه (قوله أى وان لم يسجد الامام وسلم) أى بان تركه متعمدا أو ساهيا أو معتقدا كونه بعد سلامه ولو تخلف المأموم بعد سلام امامه ليسجد فعاد الامام للسجود لم يتابعه سواء أسجد قبل عود امامه أم لا لقطعه القدوة بسجوده فى الاولى وباستمراره فى الصلاة بعد سلام امامه فى الثانية بل يسجد فيهما منفردا بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتى بما عليه فالقياس كما قاله الاسنوى لزوم العود للمتابعة والفرق ان قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد اختاره فانقطعت القدوة فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الامام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته له فى السلام ناسيا فان تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد من المأموم ما ينافى السجود فان وجد منه فلا كحدثه أو نية اقامته وهو قاصر أو بلوغ سفينته دار اقامته أو نحو ذلك وان سلم عمدا فعاد الامام لم يوافقه لقطعه القدوة بسلامه عمدا اه شرح مر وقوله بل يسجد فيهما منفردا أى يسجد المأموم وهو ظاهر فى الصورة الثانية أما فى الاولى فلعل المراد انه يعتد بسجوده منفردا لظهور انه لا يطلب منه سجود بل لا يصح حيث سجد قبل عود امامه اه ع ش عليه (قوله وسجود السهو وان كثر الخ) والاوجه جبره لكل سهو وقع منه ما لم يخصه ببعضه فيختص به ويكون تاركا للباقى وما قاله الرويانى من احتمال بطلانها حينئذ لانه غير مشروع الآن مدفوع بمنع ما علل به اذ هو مشروع لكل على انفراده وانما غاية الامر انها تداخلت فاذا نوى بعضها فقد أتى ببعض المشروع اه شرح مر وقوله ويكون تاركا للباقى أى ثم لو عن له السجود للباقى لم يجز واذا فعله عامدا عالما بطلت صلاته لانه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذى فعله ببعض المقتضيات ولو نوى السجود لترك التشهد الاول مثلا وترك السورة فالظاهر ان صلاته تبطل لان السجود بلا سبب ممنوع وبنيته ماذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع وبقى ما لو قصد أحدهما لا بعينه هل يضر أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان أحدهما صادق بما يشرع له السجود وبما لا يشرع فلا يصح

لانه محل سجود السهو (والا) أى وان لم يسجد الامام وسلم (سجد المأموم) آخر صلاته جبرا لخلل صلاته بسهو امامه (وسجود السهو وان كثر) السهو

لترديده

لترديده فى النية بينهما اهـ ع ش عليه *(تنبيه)* لا يخفى ظهور كلامهم أو صراحته فى امتناع تعدد سجود السهو بتعدد المقتضى بخلاف سجود التلاوة وقد يفرق بان السبب هنا قد يكون بغير الاختيار وقد لا ينحصر فلو طلب تعدد السجود ربما يتسلسل كذا قاله الشيخ فى شرح الغاية (أقول) وكذا مقتضى سجود التلاوة قد لا يكون بالاختيار كما اذا سمعه السماع من جماعة وقد لا ينحصر فليتأمل اهـ شوبرى وقوله قد لا يكون بالاختيار الخ فيه نظر لما سيأتى من ان المصلى انما يسجد لقراءة نفسه لا لقراءة غيره تأمل (قوله سجدتان) فان اقتصر على سجدة واحدة بطلت صلاته ان نوى الاقتصار عليها ابتداء فان عن له الاقتصار عليها بعد فعلها لم يؤثر لانه مما تطل وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه اهـ شرح مر وهل له بعد الاقتصار على الاولى أن يأتى بالثانية أم لا فيه نظر ونقل سم عن مر انه ان سجد على الفور جاز له ذلك اهـ شيخنا وقد يتصور السجود فى الصلاة الواحدة بسبب السهو اثنتى عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى فى رباعية بأربعة أئمة اقتدى بالاول فى التشهد الاخير ثم بكل من الثلاثة الباقين فى ركعته الاخيرة ثم صلى الرابعة وحده وسها كل امام منهم فيسجد معه لسهوه ثم ظن انه سها فى ركعته فيسجد لسهو نفسه ثم بان انه لم يسه فيسجد فهذه اثنتا عشرة سجدة اهـ برماوى (قوله بنية سجود السهو) والنية هى القصد ويجب التعرض لخصوص السهو ولا يكفى نية مطلق السجود وظاهر انه لا تكبير فيها للتحرم حتى يجب قرنها به والاوجه بطلان ما بالتلفظ بالنية فيها اذ لا ضرورة الى ذلك اهـ شرح مر (قوله أيضا بنية سجود السهو) محل ذلك فى غير المأموم وأما هو فالواجب عليه المتابعة اهـ برماوى (قوله قبيل سلامه بان لا يفصل بين السلام والتشهد مع توابعه شئ من الصلاة ولا يضر طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح مر (قوله اذ ذاك) اسم الاشارة راجع الى قبيل سلامه واذ ظرف بمعنى وقت وذاك مبتدأ خبره محذوف لان اذ لا تضاف الا الى الجملة والتقدير اذ ذاك موجود اى وقت القبيل موجود واضافتها هنا من اضافة العام الى الخاص لان القبيل زمان أيضا اهـ شيخنا (قوله على انه) أى السلام اهـ شوبرى لم يكن عن قصد اى بل كان سهوا وقوله مع انه أى السجود بعد السلام لم يرد لبيان الخ أى وانما ورد لبيان ان السلام سهوا لا يبطل اهـ ع ش واذا ثبت انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو وجب تأويله على وفق الوارد لبيانه الصريح الذى لا يمكن تأويله ولا يجوز رده اهـ شوبرى وتأويله بان يقال سلامه قبل السجود كان سهوا بدليل انه أعاده بعد سجود السهو اهـ *(فائدة)* ذكر الشيخ محيى الدين بن عربى ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات احداها شك فى عدد الركعات فسجد ثانيها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها سلم من ركعتين فسجد رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها شك فى ركعة خامسة فسجد اهـ برماوى وتقدم فى الشارح سادسة وهو انه صلى الظهر خمسا فسجد اهـ (قوله مع انه) اى السجود بعد السلام وهذا جواب ثان اى وانما أتى به صلى الله عليه وسلم استدراكا لما فاته ولم يأت به لبيان ان محل السجود بعد السلام اهـ اطفيحى (قوله سواء كان السهو بزيادة الخ) أشار به الى الرد على مقابل الجديد القائل بانه ان سها بنقص سجد قبيل السلام أو بزيادة فبعده اهـ شرح مر اهـ ع ش (قوله فى واجباته ومندوباته) كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش فى الجلوس بينهما قال بعضهم يستحب ان يقال فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو اللائق بالحال قال الزركشى انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضى السجود فان تعمده فليس ذلك لائقا بالحال بل اللائق الاستغفار وسكتوا عن الذكر بينهما والظاهر كما قاله الاذرعى انه كالذكر بين سجدتى صلب الصلاة فلو أخل بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر انه يأتى فيه ما مر فى السجدة من انه ان نوى الاخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته وان طرأ له اثناء فعله الاخلال به وانه يتركه فتركه فورا لم تبطل وعلى هذا الاخير يحمل اطلاق الاسنوى عدم البطلان اهـ شرح مر (قوله ومندوباته) منها التكبير لهويه ولرفعه منه بلا رفع يديه كما سيأتى نظيره فى سجود التلاوة اهـ حل (قوله فان سلم عمدا) أى متذكرا المقتضى سجود السهو وقوله

(سجدتان) بنية سجود السهو (قبيل سلامه) لانه صلى الله عليه وسلم فعله وأمر به اذ ذاك ولانه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسى سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده فى خبر ذى اليدين وغيره بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود السهو سواء كان السهو بزيادة أو نقص أم بهما (كسجود الصلاة) فى واجباته ومندوباته (فان سلم عمدا) مطلقا (أو) سهوا

و(طال فصل) عرفا (فات) السجود (والا سجد) نعم ان سلم مصلى الجمعة فخرج وقتها أو القاصر فنوى الاقامة أو انتهى سفره بوصول سفينته أو رأى المتيمم الماء أو انتهت مدة مسح الخف أو نحو ذلك لم يسجد (واذا سجد) فيما اذا سلم ساهيا ولم يطل فصل (صار عائدا الى الصلاة) فيجب أن يعيد السلام واذا أحدث بطلت صلاته واذا خرج وقت الظهر فيه فاتته الجمعة قال البغوى والسجود فى هذه حرام عند العلم بالحال لانه يفوت الجمعة مع امكانها ثم بينت ما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما فقلت (ولو سها امام جمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا) لما سيأتى فى بابها (وسجدوا) ثانيا آخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس فى آخر الصلاة (ولو ظن) المصلى (سهوا فسجد فبان عدمه) أى عدم ما ظنه (سجد) ثانيا لزيادة السجود الاول وكذا لو سجد فى آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام ولو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره لا يسجد ثانيا على الاصح لانه لا يامن من وقوع مثله فيتسلسل

(باب) فى سجودى التلاوة والشكر

أو سهوا أى ناسيا ان عليه مقتضى السجود واما السلام فهو عمد فيهما اه شيخنا (قوله أو طال فصل) أى بين تذكره وسلامه وكذا لو وطئ نجاسة أو تكلم كثيرا أو أتى بفعل مبطل وكالسهو الجهل اه برماوى (قوله أو نحو ذلك) أى أو حصل نحو ذلك كان تخرق الخف أو شفى دائم الحدث وليس من ذلك ما لو ضاق الوقت اه ح ل (قوله لم يسجد) أى يحرم عليه ولا يصير عائدا الى الصلاة فى مسئلة الجمعة والمتيمم وماسح الخف وأما فى مسئلتى القاصر فلا يحرم عليه ويصير عائدا الى الصلاة فالمراد بقوله لم يسجد بالنسبة اليهما انه لم يسجد الآن اذا رجع الى الصلاة لانه يلزمه الاتمام فيسجد فى آخرها ويمكن تصويرهما بما اذا كان القاصر متيمما قدر على الماء فيكون قوله لم يسجد بالنسبة اليهما على ظاهره أى لم يجز له السجود أى العود الى الصلاة اه شيخنا (قوله أيضا لم يسجد) أى فلو فعل ذلك لم يصر عائدا الى الصلاة لانها انقضت على الصحة وعوده يؤدى الى خروج وقت الجمعة قبل الفراغ منها فتنقلب ظهرا اه ع ش (قوله واذا سجد) أى أراد السجود فيصير عائدا بمجرد الارادة وان لم يسجد على المعتمد اه زى (قوله صار عائدا الى الصلاة) قال فى الخادم الصواب ان معنى قولهم صار عائدا للصلاة أنا نتبين بعوده عدم خروجه منها أصلا لانه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود اليها وان سلامه وقع سهوا لعذره بكونه لم يأت به الا لنسيانه ما عليه من السهو اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال *(تنبيه)* لو كان اماما وخلفه مأموم فان كان مسبوقا وجب عليه العود اليه والجلوس معه وان كان قد قام ويلغى ما فعله وله موافقته الى سلامه أو مفارقته وان كان موافقا وقد سلم قبل عود الامام أو سجد للسهو أو شرع فيه لم تعد قدوته بعود الامام ولا تلزمه موافقته والا عادت ولزمه موافقته وهذا ما يستفاد من شرح شيخنا وغيره اه (قوله فيجب أن يعيد السلام) تفريع على قوله وصار عائدا الى الصلاة ففرع عليه فروعا ثلاثة هذا والثانى قوله واذا أحدث الخ والثالث قوله واذا خرج وقت الظهر الخ انظر م ر فمقتضاه ان صورة المسئلة فى هذا الفرع الثالث أن العود قد صح وان الوقت خرج بعد العود وهو المتبادر من قوله فاتت الجمعة أى فات كونها جمعة ويتمها ظهرا وهذا هو الظاهر كما لا يخفى وقوله والسجود فى هذه حرام أى مع صحة العود وقوله لانه يفوت الجمعة أى ويوجب اتمام الصلاة ظهرا اهـ هذا هو المتبادر كما علمت فما كتبه زى هنا وتبعه ح ل و ع ش كله مبنى على ان العود لم يصح وهو خلاف ظاهر كلام الشارح وسياقه (قوله واذا خرج وقت الظهر فيه) أى فى السجود وكذا بعده وقبل السلام ففرض المسئلة ان الوقت خرج بعد ان عاد للصلاة بخلاف المسئلة المتقدمة فى قوله نعم ان سلم مصلى الجمعة الخ ففرضها ان الوقت خرج بعد السلام وقبل العود فلا يلتفت الى ما توهمه ح ل من اتحادهما ولا لما توهمه أيضا حيث قال قوله لانه يفوت الجمعة مع امكانها ولا يصير عائدا اه اذ كيف يقول ولا يصير عائدا مع ان الفرض انه عاد ثم خرج الوقت فى السجود أو بعده وقبل السلام اه شيخنا ح ف (قوله والسجود فى هذه) أى فيما اذا سلم ولم يخرج الوقت ولكن علم انه لو سجد خرج الوقت وهو فى السجود اه ح ل (قوله لانه يفوت الجمعة) أى ان قلنا به ولكنه غير مراد حتى لو سجد فى هذه لم يصر عائدا اه ع ش وهذا مبنى على ما فهمه هو والجماعة من ان العود لا يصح ولا يدخل به فى الصلاة وسبب هذا فهم ان هذه المسئلة هى عين قوله نعم ان سلم مصلى الجمعة الخ وقد عرفت انها غيرها تأمل (قوله صورة لا حكما) أى لا جبر الا ان الجابر للخلل انما هو الاخير اه شيخنا (قوله ولو سها امام جمعة) اى فعل ما يقتضى السجود اه شيخنا (قوله ولو ظن سهوا) اى ظن وقوع مقتض للسجود اه شيخنا ولو سجد لمقتض فى ظنه فبان ان المقتضى غيره لم يعده لانجبار الخلل به ولا عبرة بالظن البين خطؤه اه شرح م ر (قوله فبان عدمه سجد) أى لانه يجبر الخلل الواقع قبله وبعده وفيه ولا يجبر نفسه اه شيخنا (قوله ثم سها قبل سلامه الخ) شامل لما لو سها فيه او بعده وقبل أن يسلم اه ع ش وقوله لا يسجد ثانيا أى فهذه مستثناة من قوله سابقا ولسهو ما يبطل عمده فقط كما صرح به م ر هنالك اه

(باب فى سجودى التلاوة والشكر)

اضافة

(تسن سجدات تلاوة) بفتح الجيم (لقارئ)

اضافة السجود الى التلاوة من اضافة المسبب الى السبب والى الشكر بيانية لان السجود نفسه شكر او من اضافة الجزئي الى كليه اه شيخنا وذكرهما هنا استطرادا اذ محلهما بعد صلاة النفل لانه أكمل اه ق ل على الجلال (قوله تسن سجدات تلاوة الخ) محل السنية ان قرأ في غير الصلاة وغير وقت الكراهة ولو بقصد السجود أو قرأ في الصلاة لا بقصد السجود أو في صبح يوم الجمعة ولو بقصد السجود وقيده العلامة م ر بسجدة ألم تنزيل وعممه العلامة زي كحج في كل آية سجدة وما عدا ذلك لا يسن فان قرأ في الصلاة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته وان قرأ في وقت الكراهة لا بقصد السجود لم تكره القراءة ولا يسن السجود ولا يبطل وان قرأ فيه ليسجد بعده فكذلك مع كراهة القراءة وان قرأ فيه أو قبله بقصد السجود فيه فيهما حرمت القراءة والسجود وكان باطلا ولو تعارض مع التحية قدم عليها القول الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بوجوبه ولا يفوت أحدهما بالآخر ويقوم مقام السجود للتلاوة والشكر ما يقوم مقام التحية لمن لم يرد فعلها ولو متطهرا وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم أربع مرات ولا يقال كان قياس التحية أن يقولها مرة واحدة لان هنا سجدة واحدة وفي التحية أربع لانا نقول هذه السجدة عبادة مستقلة كما ان الاربع عبادة مستقلة والا يلزم عليه اذا نوى التحية أكثر من ركعتين ان يزيد على أربع اه برماوي *(تنبيه)* قد سئل العلامة حج عن قول الشخص سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير عند ترك السجود لآية السجدة لحدث أو عجز عن السجود كما جرت به العادة عندنا هل يقوم الاتيان بها مقام السجود كما قالوا بذلك في داخل المسجد بغير وضوء أنه يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله فانها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا في شرح الروض عن الاحياء فاجاب بقوله ان ذلك لا أصل له فلا يقوم مقام السجدة بل يكره له ذلك ان قصد القراءة فان لم يتمكن من التطهير أو من فعلها الشغل قال أربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قياسا على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل وينبغي أن يقال مثل ذلك في سجدة الشكر أيضا اه ع ش على م ر *(فرع)* قال في المتوسط ذكر في البحر انه لو نذر سجود التلاوة في غير الصلاة صح او فيها لم يصح الشرط وفي صحة النذر وجهان الاقرب عدم صحة النذر كنذر صوم يوم العيد قال الاذرعي ولم يتضح التشبيه اه ووجه عدم ايضاحه حرمة الصوم دون السجود الا أن يحمل على أن مراده سجدة الشكر بدليل التشبيه اه شرح العباب اه سم على حج (قوله بفتح الجيم) ويجوز تسكينها تخفيفا أي لان السجدة على وزن فعلة وما كان كذلك من الاسماء يجمع على فعلات بفتح العين وما كان كذلك من الصفات يجمع على فعلات بالسكون اه ع ش على م ر (قوله لقارئ) أي لا بقصد السجود فان قصده بها لم يسجد وقوله وسامع أي ولو سمع بقصد السجود اه شيخنا وعبارة الشوبري قوله وسامع أي وان كان سماعه بقصد ان يسجد فيما يظهر بخلاف القارئ بهذا القصد انتهت وتقدم عن البرماوي انه اذا قرأ بقصد السجود يسن السجود وما تقدم عنه منقول عن حاشية ق ل على الجلال بالحرف تأمل وفي سم على حج ما نصه *(فرع)* لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط فينبغي ان يكون كقراءتها لغرض السجود فقط انتهى والاوجه في قارئ وسامع ومستمع لها قبل صلاته التحية انه يسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لعذر فلا تفوت به فان أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه وشمل كلامه ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارئ ومن سمعه لانها قراءة مشروعة بل هي أولى من قراءة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لانا نقول بل قصد تلاوتها لتقرير معناها اه شرح م ر وبعض نسخه في الهامش معزيا له أما لو قرأها المفسر لاجل تقرير المعنى فلا سجود لان القرينة صرفتها عن التلاوة اه وقوله لانه جلوس قصير وعليه فلو تكرر سماعه لآية السجدة من قارئ أو أكثر احتمل ان يسجد لما لا تفوت معه التحية ويترك لما زاد ويحتمل تقديم

السجود وان فاتت به التحية وهو الاقرب أخذا من قوله فان أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل وقوله ليقرأه معناها أى وكذا القارئ على الشيخ لتصحيح قراءته أو للاخذ عنه اه ج وقوله لتقرير معناها يؤخذ من هذا التعليل ان مثله المستدل بالآية فيسجد وهو ظاهر لوجود هذه العلة فى المستدل وفى كلام سم على ج خلافه وفيه وقفة ومن ذلك أيضا قراءته على الشيخ آيتها بوجوه القرآن فيستحب لكل من القارئ والشيخ السجود بعدد المرات التى يكرر فيها القارئ الآية بكمالها ثم رأيت ج صرح بذلك اه ع ش عليه (قوله أيضا القارئ) قد وقع اضطراب فى القراءة خارج الصلاة بقصد السجود هل هى مشروعة فيسن السجود لها أولا فلا يسن فطلب منى تحرير ذلك وبيان المعتمد فنظرت فى نقول المذهب المشهورة وسأذكر لك عبارات القائلين بالاول والقائلين بالثانى وأبين المعتمد من القولين فاقول قال م ر فى شرحه وعبارة الانوار لو أراد ان يقرأ آية أو سورة تتضمن سجدة ليسجد فان لم يكن فى الصلاة ولا فى الاوقات المنهية لم يكره اه وكتب عليه ع ش قوله لم يكره أى بل هو مستحب اه وقال ج فى شرحه وانما لم يؤثر قصده السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه لانه قصد عبادة لا مانع منها اه وكتب عليه سم قوله وانما لم يؤثر الخ قد يدل على انه حينئذ يسجد لكن الاقرب فى شرح الروض انه لا يسجد لعدم مشروعية القراءة كالقراءة فى صلاة الجنازة اه وقضية تشبيهه بالجنازة عدم صحة السجود وقد يفرق بان القراءة خارج الصلاة والوقت المكروه مشروعة فى الجملة بخلاف الجنازة لا يقال بل هى مشروعة فيها أيضا فى الجملة وذلك اذا عجز عن الفاتحة وحفظ آيات السجود لانا نقول هذا العارض مع ان المعتمد ان من قرأ آيات السجود بدل الفاتحة لا يسجد اعطاء البدل حكم المبدل هذا حاصل ما رأيناه فى النقول المفيدة مشروعية القراءة بقصد السجود خارج الصلاة فيفيد ذلك سن السجود واما النقول المفيدة عدم مشروعيتها فيمتنع السجود فمنها عبارة الروض وشرحه لشيخ الاسلام حيث قال ولا تستحب القراءة بقصد السجود بل تكره القراءة كقصد الصلاة فى الاوقات المكروهة كما لو دخل المسجد فى وقت النهى ليصلى التحية فالكراهة كراهة تحريم فعلم ان عدم استحباب قراءته لذلك اذا كان خارجا عن الصلاة وعن الاوقات المكروهة وهل يسجد لها فيه نظر والاقرب لا لعدم مشروعيتها كالقراءة فى صلاة الجنازة ومنها عبارة الشوبرى حيث قال قوله وسامع أى وان كان سماعه بقصد السجود فيما يظهر بخلاف القارئ بهذا القصد ومنها عبارة زى لكنه عزا عدم السجود لعدم مشروعية القراءة لحج اى فى غير شرحه على المنهاج لما علمت من أن الذى فيه خلاف ذلك وأقول المعتمد ما ذهب اليه القائلون بمشروعية القراءة المقتضية طلب السجود لما علمته من ردهم القول بعدم السجود برد دليله وهو عدم مشروعية القراءة وأيضا شرح الروض وزى بين يدى الشبراملسى فعدوله عما ذهبا اليه وتصريحه بخلافه يقتضى انه غير مرضى عنده وأيضا من المقرر انه متى وجد فى شرح م ر حكم فهو المعول عليه ولا عبرة بمخالفة غيره له وقد علمت تصريحه بعدم كراهة السجود عن مقتضى مذهبنا ونقله عن الانوار وعدم الكراهة له يقتضى عدم الكراهة اعطاء للسبب حكم مسببه وعدم كراهتها يقتضى مشروعيتها فيكون السجود لها سنة كما صرح به محشيه العلامة الشبراملسى وايضاحه ان نفى الكراهة يستلزم نفى الحرمة والاباحة لا يتوهم اثباتها اذ ليس لنا سجود متصف بها وليس من ما صدقاته الواجب فانحصر نفى الكراهة فى الندب المستلزم مشروعية سببه والله أعلم اه شيخنا ح ف فى رسالة له ألفها فى شأن هذه المسئلة وقد نقلتها بالحرف كما رأيت (قوله ولو صبيا) أى مميزا ولو جنبا وكان القياس ان لا تكون قراءته مشروعة لان عدم الحرمة عليه لعارض عدم تكليفه اه ح ل وجعل الصبى متعلقا السن يقتضى ان أفعاله يقال لها مسنونة وليس كذلك كما تقرر فى الاصول من ان السن نوع من الحكم والحكم لا يتعلق بغير البالغ العاقل فالمراد بكونها سنة انه يثاب عليها لا انه مأمور بها ولا يلزم من ثوابه عليها أمره بها وعبارة المحلى ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ

ولوصبيا

أوامرأة أوخطيباوأمكنه السجود عن قرب بمكانه أو أسفل المنبر (وسامع) قصد السماع أم لا ولو كان القارئ كافرا (قراءة) لجميع آية السجدة (مشروعة) كالقراءة فى القيام ولو قبل الفاتحة بخلاف غيرها كقراءة مصل فى غير محلها

العاقل وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها ليس لانه مأمور بها كالبالغ بل ليعتادها فلا يتركها ان شاء الله تعالى اه شيخنا (قوله أيضا ولو صبيا) لم يقل أو كافرا لعدم تأتي السجود منه لكن ينبغي انه لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر فورا سن السجود فى حقه اه ع ش على م ر (قوله أو امرأة) أى ولو رفعت صوتها بحضرة رجل أجنبي وخيف الفتنة لانها مشروعة فى الجملة وحرمة رفع صوتها بالقراءة حينئذ عند خوف الفتنة لعارض اه ح ل (قوله أو خطيبا وأمكنه الخ) وكذا سامعوه يسجدون وان لم يسجد كما صرح به ج فى شرح المنهاج فى باب الجمعة ولكن المعتمد ان سامعه لا يسجد وان سجد اه شوبرى وقوله لا يسجد جزم به ج فى الفتاوى حيث قال الوجه تحريم سجدة التلاوة حينئذ اه وفى ق ل لكن لا يسجد سامعوه وان سجد فوق المنبر أو تحته لانه اعراض اه وذلك لانها ملحقة بالنفل وهو ممتنع من الحاضرين بين يدى الخطيب (قوله أو أسفل المنبر) أى اذا لم يكن فى النزول كلفة والا سن تركه كما أفاده كلامه فى شرح الروض اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله وسامع) أى لغير الخطيب حتى لو سجد الخطيب لقراءته لا يسن لسامعه السجود لانه ربما فرغ قبلهم من سجوده فيكونون معرضين عن الخطيب اه شيخنا ح ف وفى سم على المنهج وينبغى كما بحثه م ر انه لو سمع قراءة فى السوق سجد وان كرهت بان المنهى القارئ لان الكراهة لخارج لا لذات القراءة وسئل م ر هل يسجد لسماع القراءة فى الحمام قال نعم لان الكراهة لعارض وكذا لسماع القراءة فى الخلاء كذلك فليتأمل وليحرر اه ع ش على م ر (قوله قصد السماع) أى ولبعض الآية كان سمع بعضها واشتغل بكلام عن استماع البعض الآخر ولكن سمعه من غير قصد السماع وبقى مالو اختلف اعتقاد القارئ والسامع وينبغى ان كلا منهما يعمل باعتقاد نفسه اذ لا ارتباط بينهما اه ع ش على م ر (قوله ولو كان القارئ كافرا) أى اذا حلت قراءته بان رجى اسلامه ولم يكن معاندا اه ج والمعتمد ما اقتضاه اطلاق الشارح فى الكافر فيسجد السامع لقراءته مطلقا وان كان جنبا كما شمله كلامهم وشمل اطلاق القارئ مالو كان انسيا أو جنيا أو ملكا اه زيادى وعبارة ع ش على م ر وينبغى ان مثل الانسى الجنى فيسجد لقراءته ولو كان جنبا لانا لا نعلم حرمة القراءة عليهم مع الجنابة وبتقدير انهم مخاطبون بها فيجوز انهم لم يعلموا بالحكم فلا يتحقق النهى فى حقهم انتهت (قوله قراءة مشروعة) راجع لكل من قوله لقارئ وسامع كما فى شرح م ر (قوله لجميع آية السجدة) أى من شخص واحد فقط على الاوجه من احتمالين فى ج فلا يسجد اذا سمعها من قارئين ومن ذلك أن يقرأ بعضها ويسمع بعضها الآخر كما هو ظاهر وهل يشترط أن يقرأها فى زمن واحد بان يوالى بين كلماتها وأن يسمعها السامع كذلك أولا كل محتمل فليحرر اه شوبرى والاقرب الاول اه شيخنا (قوله مشروعة) بان لا تكون حراما لذاتها كقراءة الجنب المسلم ولا مكروهة لذاتها كقراءة مصل فى غير القيام كما سيصرح به الشارح اه اطفيحى وعبارة الرشيدى قوله مشروعة أى مقصودة ليخرج قراءة الطيور والسكران مأذونا فيها شرعا ليخرج قراءة الجنب المسلم انتهت ويمكن اخراج الاولى بالثانى أيضا وفيه ان الجنب الكافر يسن السجود لقراءته مع انه منهى عنها اه شيخنا وعبارة ح ل قوله مشروعة بان لا يقرأها فى الاوقات المكروهة ليسجد فيها أو فى غيرها ليسجد بها وكتب فى محل آخر ما نصه وتقدم فى الاوقات المكروهة فى كلام المؤلف انه لو قرأ فيها آية سجدة أى لقصد السجود أى فيها أو قرأها فى غيرها ليسجد فيها لم تنعقد وحينئذ تكون غير مشروعة والظاهر ان مثل القراءة قصد سماعها لغرض السجود فيما ذكر ولا بد ان يقصد بها التلاوة ان وجد صارف فقد قالوا مع وجود الصارف لا يكون قرآنا الا بالقصد انتهت (قوله كالقراءة فى القيام) أى ولو قيام الثالثة والرابعة من الرباعية فالقراءة فيهما مشروعة لعدم النهى عن القراءة فيهما وان لم تكن مطلوبة وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم اه ع ش على م ر (قوله كقراءة مصل فى غير محلها الخ) مثل بثلاثة لان القراءة فى الاول

وقـراءة جنب وسـكران والاصل فيما ذكر مارواه الشيخان عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسـلم كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معـه حتى مايجد بعضنا موضـعا لمكان جبهته وفى رواية لمسلم فى غير صـلاة (وتتأكد السجـدة (له) أى للسامع (بسجـود القارئ) لكن تأكدها لغير القاصد ليس كتأكدها للقاصـد وذكر تأكدها لغير القاصد مع التقييد بمشروعية القراءة من زيادتى واذا سجد السامع مع القارئ فلا يرتبط به ولا ينوى الاقتداء به (وهى) أى سجدات التلاوة (أربع عشرة) سجدتا الحج وثلاث فى المفصل فى النجم والانشقاق واقرأ والبقية فى الاعراف والرعد والنحـل والاسراء ومريم والفرقان والنمـل والم تنزيل وحم السجـدة

مكروهة وفى الثانى محرمـة وفى الثالث لا اذن ولا منع فيها فيصدق على الثلاثة انه لم يؤذن فيها شرعا اه شيخنا (قوله وقراءة جنب) أى مسلم مكلف اى فلو فعلها الا تنعقد اما الصبى فيسجد السامع لقراءته ولو كان جنبا لعدم نهيه عن القراءة لا حقيقة ولا حكما ومن ثم لم يمنعه منها وليه فلو اغتسل الجنب غسـلا لا يقول به السامع أو فعـل مايحصل الجنابة عند الشافعى دون غيره فهل العبرة بعقيدة السامع فلا يسجد حيث كان شافعيا يرى بقاء الجنابة أو حصولها أو بعقيدة القارئ فيـه نظر والظاهر ان العبرة بعقيدة القارئ لانه لا يرى التحريم ويحتـمل ان كل واحد منهما يعمل بعقيدة نفسه وهو الاقرب اه ع ش على مر (قوله وسكران) أى وان لم يتعمد اه ج وهو ظاهر اطلاق الشارح اه ع ش على مر ومثل السكران المجنون والساهى والنائم والطيور المعلمة كالدرة ونحوها اه برماوى *(فائدة)* وقع السـؤال فى الدرس عـالو قرأ الميت آية سجدة هل يسجد السامع له أم لا ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الاول لان كرامات الاولياء لم تنقطع بموتهم فلا مانع أن يقرأ الميت قراءة تامة حسنة ليلتذ بها وان لم يكن مكلفا فليس هو كالساهى والجماد ونحوهما وأما لو مسخ وقرأ آية سجدة فينبغى أن يقال ان كان الحاصـل مسخ صفة سجد لقراءته لانه آدمى حقيقة وان كان مسخ ذات فلا لانه اما حيوان أو جماد وكل منهما لا يسجد لقراءته اه ع ش على مر (قوله والاصل فيما ذكر مارواه الخ) وانما لم تجب عندنا لانه صلى الله عليه وسـلم تركها فى سجدة والنجم متفق عليه وصح عن ابن عمر رضى الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه فى هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل اجماعهـم وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون فوارد فى الكفار بدليل ماقبـل ذلك وما بعده اه شرح مر (قوله حتى مايجد بعضنا) هو بالنصب لان ما نافية وفى ابن حجر على الار بعـين انه بالرفع واقتصر عليه وبهامشـه ونظر فيه بعضهم أى لان ما لا تمنع من نصب الفعل الواقع بعد حتى اه ع ش وقوله لمكان جبهته انظر ما المراد بالمكان هنا فان كان المراد به الموضـع فما معنى جمعه مع ماقبله وهو قوله موضعا وان كان غيره فما هو حرر اه شوبرى وقال بعضـهم المراد بمكان الجبهة تمكنها اه شيخنا ح ف او المكان مصدر ميمى بمعنى الوضع اه شيخنا (قوله وتتأكد السجدة له) اى للاتفاق على طلبها فى هذه الحالة بخلاف حالة عدم سجوده فان فيها وجها بعدم السجود للسامع اه برماوى وقوله ليس كتأكدها للقاصـد أى للاتفاق على طلبها منـه حينئذ اه شرح مر (قوله فلا يرتبط به) اى لا ينتظره وبذلك حصلت المغايرة بينه وبين مابعده ويجوز أن يكون من العطف التفسـيرى وكتب أيضا قوله فلا يرتبط به أى لا يجب ولا يسـن اه شوبرى وعبارة شرح مر أى الاولى له عدم الاقتـداء به فلو فعله كان جائزا كما اقتضاه كلام البغوى والقاضى انتهت وهـل يجوز للقارئ أن يقتدى فيها بالسامع فيـه نظر ويظهر لى الجواز اه سم على المنهـج ومع ذلك فالاولى عدم الاقتداء كعكسه لانه ليس مما تشرع فيه كالجماعة اه ع ش عليه (قوله سجدتا الحج) ان قلت لم سلك فى عدها هذه الطريقة ولم يبدأ فى عدها بترتيبها على ترتيب القرآن بان يبـدأ بالاعراف قلت عذره فى ذلك قصـد المبادرة الى الرد على الخـلاف فرد بقوله سجدتا الحج على أبى حنيفة المنكر للثانيـة ومنه ماورد بقوله وثلاث فى المفصـل على المذهب القديم القائل بان السجدات احدى عشرة باسقاط ثلاث المفصل كما فى شرح المنهاج فقوله هنا وهى أربع عشرة أى على الجديد اه فان قيل لم اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والامر له صلى الله عليه وسلم به فى آيات أخر كآخر الحجر وهـل أتى قلنا لان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا أو عكسه وشرع لنا السجود حينئذ لنغتنم المدح تارة والسـلامة من الذم أخرى وأما ماعداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتأمله سبرا وفهـما يتضح لك ذلك وأما يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فهو ليس مما نحن فيه لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن من أهل الكتاب اه ج اه ع ش على مر أى فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلا منافى مدح عام لكن يرد على الفرق المذكور

كلا لاتطعــه واسجــدواقترب فانه يسجدلها مع ان فيها أمره صلى الله عليه وسلم اه (قوله ومحالهامعروفة)
نعم الاصح ان آخرآيتهافى النحــل يؤمرون وفى النمل العظيم وفى فصلت يسئمون وفى الانشقاق يسجدون اه
شرح مر وقوله يؤمرون وقيــل يستكبرون وفى النــمل يعلنون وانتصرله الاذرعى ورد قول المجموع بانه
باطل وفى ص واناب وقيل مآب وفى فصلت يسئمون وقيــل تعبــدون وفى الانشقاق آخرها اه ج أقول
والاولى له فى الانشقاق تأخير السجود الى آخرها خروجامن الخلاف وسئل السيوطى هل تستحب عند كل محل
سجــدة عملا بالقولين فاجاب بقوله لم أقف على نقل فى المسئلة والذى يظهر المنع لانه حينئذ آت بسجدة لم تشرع
والتقرب بسجــدة لم تشرع لايجوز بل يسجد مرة واحــدة عند المحل الثانى وتجزئه على القولين اما القائل بانه
محلها فواضح وأما القائل بان محلها الآية قبلها فقراءة آية لاتطيل الفصــل والسجود على قرب الفصــل مجزئ
اه أقول اذا سجد عقب انتهاء المحل الاول صح السجود عند القائل به ولم يصح عند القائل بالمحــل الثانى فلو قرأ
بعد السجود الى المحل الثانى وأراد السجود عند القائل به فهل يصح السجود ولا يعد السجود الاول فاصــلا مانعا
أولا فيه نظر وسئل أيضا عما قاله العلماء انه انما يسن السجود اذا قرأ أوسمع الآية كامــلة فان قرأ أوسمع
بعضها لم يسن له وقد جزم العلماء الذين عدوا الآيات بان قوله تعالى فى سورة النمــل الله لا اله الا هو رب العرش
العظيم آية وكذا قوله فى حم فان استكبروا الى يسئمون آية فهل اذا قرأ كلا من هاتين يسن له السجود أولا
حتى يضم اليهما ما قبلهما وهو قوله ان لا يسجدوا لله الى قوله وما يعلنون وقوله ومن آياته الليل الى قوله يعبدون
فأجاب بقوله نعم يسن له السجود ولا يحتاج الى ضم ما قبــله اه وقد يستغرب وينبــغى ان يراجــع فانه يتبادر
من كلامهم خلافه وأورده على مر فتوقف ونازع فيه ويكاد يصرح بخلافه ماذكره الشارح من الخلاف فى
آخر آياتها فى هذه المواضع مثلا الاختلاف فى ان آخر آية النمل رب العرش العظيم أو يعلنون لا يفهــم منه الا ان
الله لا اله الا هو رب العرش العظيم ليس هو آية السجدة وحده والا لم يكن الاختلاف فى آخر آية السجدة بل فى
نفسها اه سم على ج (قوله ابن العاص) يجوز فيه اثبات الياء وحذفها والاول أصح اه قسطلانى على البخارى
(قوله أقرأنى رسول الله) أى ذكرلى أو أخبرنى اه برماوى أو علمنى اه (قوله ليس منها ص) يجوز قراءة ص
بالاســكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت فى المصحف كتبت حرفا واحــدا وأما فى
غيره فمنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف اه عبد الحق ومثله فى شرح الروض وقوله فمنهم من يكتبها الخ
أى ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود فى نسخ المتن اه ع ش على مر (قوله الباقية منه) أى من
العدد المذكور فى الحــديث أى الباقية بعد الاربع عشرة المتقدم عدها فكانه قال والخمس عشرة هى الاربع
عشرة المتقدمة والخامسة عشر سجــدة ص (قوله بل هى سجدة شكر) ومع ذلك لا تطلب الا عند قراءة الآية
كما ذكره الشارح بقوله تسن عند تلاوتها اه شيخنا (قوله سجدها داود) أى النبى وهو أبو سليمان داود بن
ايشا بكسر الهمزة وسكون المثناة التحتيــة وبالشين المعجمة وكان أحمر الوجه سبط الرأس أبيض الجسم طويل
اللحية حســن الصوت طاهر القلب عاش من العمــر مائة سنة مدة ملــكه منها أربعون ســنة ودفن خارج بيت
المقدس وقيل ان عمره المحتم كان أربعين سنة فلما رآه آدم أعجبه فوهبــله من عمره ستين سنة فلما جاءه ملك الموت
ليقبض روحــه قال انى رجعت فيما وهبته لداود فقال ملك الموت يارب انه قد رجع فيما وهبه لداود فقال دعه
فانى قد وهبته ستين سنة بدلها اه برماوى (قوله أى على قبول توبته) أى من خلاف الاولى الذى ارتكبه مما
لا يليق بكمال شأنه لوجوب عصمته كسائر الانبياء صلى الله عليه وســلم عليهم عن وصمة الذنب مطلقا وانما خص
داود بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهم الا انه لم يحك عن غــيره انه لقى ما ارتكبه من الحزن والبكاء
حتى نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيــه فجوزى باخبار هذه الامة بمعرفة قدره وعلى قربه وانه أنعم عليه
نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة اه شرح مر وقوله لانه لم يحك عن غــيره الخ أى

ومحالها معروفة واحتج لذلك
بخبر أبى داود باسناد حسن
عن عمرو بن العاص رضى
الله عنــه قال أقرأنى رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمس
عشرة سجدة فى القرآن منها
ثلاث فى المفصــل وفى الحج
سجدتان والسجدة الباقية
منه سجدة ص المذكورة
بقولى (ليس منها سجدة ص
بل هى سجــدة شكر) لخبر
النسائى سجــدها داود توبة
ونسجدها شكرا أى عــلى
قبول توبته كما قاله الرافعى

(تسن) عند تلاوتها (فى غير صلاة) ولا تدخل فيها كما يعلم مما يأتى (ويسجد مصل لقراءته)

ولانه وقع فى قصته التنصيص على سجوده بخلاف قصص غيره من الانبياء فانه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لهم اه ع ش عليه (قوله أيضا أى على قبول توبته) قضيته انه لابد لصحتها من ملاحظة كونها على قبول توبة داود وليس مرادا ثم رأيت فى سم على المنهج فى اثناء عبارته ما نصه وهل يتعرض لكونها شكرا بقبول توبة داود عليه السلام أو يكفى كونها مطلق نية الشكر ارتضى الثانى الطبلاوى و م ر اه بقى مالو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل تكفى أم لا فيه نظر والاقرب الاول لذكره السبب اه ع ش على م ر (قوله أيضا أى على قبول توبته) أى مما لا يليق به وهو انه كان عنده تسع وتسعون امرأة وطلب امرأة شخص ليس له غيرها وتزوجها ودخل بها اه جلال وذلك الشخص هو وزيره واسمه أوريا وقوله وتزوجها أى بعد ان نزل له عنها وكان ذلك اسر عظيم وهو انه رزق منها سليمان عليه السلام اه م ر حواشيه ولما طلبها من وزيره استحيى منه فطلقها وكان ذلك جائزا فى شريعة داود معتادا فيما بين أمته غير مخل بالمروءة فكان يسأل بعضهم بعضا ان ينزل عن زوجته فيتزوجها اذا أعجبته وقد كان الانصار فى صدر الاسلام يواسون المهاجرين بمثل ذلك من غير نكير خلا ان داود عليه السلام لعظيم منزلته وارتفاع مرتبته وعلو شأنه نبه بالتمثيل على انه لم يكن ينبغى له ان يتعاطى ما يتعاطاه آحاد أمته ويسأل رجلا ليس له الا امرأة واحدة ان ينزل عنها فيتزوجها مع كثرة نسائه بل كان المناسب له ان يغلب هواه ويصبر على ما امتحن به اه أبو السعود (قوله تسن عند تلاوتها) أى للقارئ والسامع كما هو المفهوم من الحديث المتقدم وهو كان يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه الخ أى لان التلاوة حينئذ سبب لتذكر قبول تلك التوبة فليست التلاوة هى سبب السجود وقوله كما يعلم مما يأتى أى فى قوله وسجدة الشكر لا تدخل صلاة اه ح ل والتحقيق انها ليست شكرا محضا ولا تلاوة محضة بل فيها الشائبتان اه شيخنا وعبارة شرح م ر ولا ينافى قولنا ينوى بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة وهى سبب لتذكر قبول تلك التوبة أى ولاجل ذلك لم ينظر هنا لما يأتى فى سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لانها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر انتهت (قوله فى غير صلاة) ظاهره صحتها فى الطواف وفى شرح العلامة الرملى انها تندب فيه وليس فى كلام العلامة ابن حجر ما يخالفه قال بعضهم وينبغى ندب سجود الشكر فيه مطلقا اه برماوى (قوله ولا تدخل فيها) أى تحرم وتبطلها ومحل الحرمة والبطلان فى حق العامد العالم فان كان ناسيا انه فى الصلاة أو جاهلا فلا ويسجد للسهو ولو سجدها امامه لاعتقاده ذلك كالحنفى لم يجز له متابعته بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل ولا ينافى ما تقرر ما يأتى من ان العبرة باعتقاد المأموم لان محله فيما لا يرى المأموم جنسه فى الصلاة ومن ثم قالوا يجوز الاقتداء بحنفى يرى القصر فى اقامة لا نراها نحن أى لا نرى القصر فيها لان جنس القصر جائز عندنا وبهذا اظهر ما فى الروضة من عدم وجوب المفارقة وقولها انه لا يسجد أى بسبب انتظار امامه قائما وان سجد للسهو لاعتقاده ان امامه زاد فى صلاته ما ليس منها اه شرح م ر (قوله أيضا ولا تدخل) أى تحرم وتبطلها وان انضم لقصد التلاوة كما هو ظاهر لانه اذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال وتبطلها بمجرد الهوى وان جهل البطلان أو نوى معها التلاوة اه وقوله وان انضم لقصد الشكر الخ أى وانما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع ان فيه جمعا بين المبطل وغيره لان جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارئ بخلاف السجود بلا سبب فانه غير مطلوب أصلا وهذه السجدة لما لم تستحب فى الصلاة كانت كالتى بلا سبب اه ع ش عليه (قوله ويسجد مصل الخ) أى غير فاقد الطهورين الجنب العاجز عن الفاتحة اذا قرأ بدلها آية سجدة فلا يسجد لئلا يقطع القيام المفروض واعتمده التاج السبكى ووجهه بان ما لا بد منه لا يترك الا لما لا بد منه اه وهذا هو الظاهر اه شرح م ر (قوله أيضا ويسجد مصل لقراءته) أى لا بقصد السجود فى غير صبح الجمعة وعبارة شرح م ر ولو قرأ فى الصلاة آية سجدة أو سورتها

بقصد

لاالقــراءة غــيره (الا مأموما فلسجــدة امامــه) لاالقــراءته بغير سجود ولا لقراءة نفسه (فان) سجد امامه و (تخلف) هو عنــه (أو سجــد) هو (دونه بطلت) صلاته للمخالفة الفاحشــة ولولم يعــلم سجوده حتى رفع رأســه لم تبطل صلاته ولا يسجــد ولوعــلم والامام في السجود فهوى ليسجد فرفع الامام رأسه رجع معــه ولا يسجــد

بقصد السجود في غير الم تنزيل في صبح يوم الجمعة بطلت صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم انتهت وقوله بقصد السجود خرج مالو قرأ بقصــد اداء سنة السورة بعد الفاتحــة فيسجد وان علم قبــل القراءة ان فيما يقرؤه آية سجدة وانه يطلب منه السجود اذا قرأها وقوله بطلت صــلاته أي بالسجود لا بمجرد القراءة لان الشروع فيها ليس شروعا في المبطل كما لو عزم ان يأتي بثلاثة أفعال متوالية فلا تبطل صلاته الا بالشروع فيها وقوله ان كان عالما بالتحريم أما الجاهل والناسي فلا ومنه مالو أخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه ألم بقصد السجود اه ع ش عليه (قوله أيضا ويسجد مصل لقراءته) ويلزمــه ان ينتصب قائما ثم يركع لان الهوى من القيام واجب ويسن له ان يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيأ من القرآن ولو قرأ آيتها فركع بان بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محــله أو فسجد ثم بدا له العود قبــل كماله جاز لانه نفل فلم يلزم بالشروع اه شرح م ر (قوله لا لقراءة غيره) أي لعدم طلب اصغائه لها ولو مصليا آخر اه برماوي وعبارة شرح م ر ويكره للمنفرد والامام الاصغاء لقراءة غــيرهما انتهت (قوله الا مأموما الخ) مستثنى من المفهوم الذي قدره ومع ذلك هو منقطع لان المأموم يسجد لسجدة الامام لا لقراءته ولو قال الشارح لا لغيرها أي قراءة نفسه لصدق الغير بسجدة الغــير فيكون متصلا اه شيخنا وقوله فلسجدة امامه ولو تركها الامام سنت للمأموم بعد السلام ان قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو مع العذر لانها لا تقضى على الاصح اه شرح م ر (قوله لا لقراءته بغير سجود) أي لا يسجد المأموم لقراءة الامام من غير سجود امامه ما لم ينو المفارقة وله فراقه للسجود وهو فراق بعذر لا يفوت فضــل الجماعة وما لم يحدث امامه والا فيسجد ولو تبين له حدث الامام قبل قراءة الآية لم يسجد وان سجد الامام واذا لم يفارقه في الاولى سجد بعــد الفراغ ان لم يطل الفصل ويندب للامام تأخير السجود الى ما بعد الفراغ اذ خشي على بعض المأمومين التخلف لبعد أو صمم أو جهل أو اسراره في القراءة أو نحو ذلك اه ق ل (قوله ولا لقراءة نفسه) أي لانه يكره له قراءة آيتها وان لم يسمع قراءة الامام لعدم تمكنه من السجود وحينئذ هل تكون قراءته لآيتها غير مشروعة فلا يسن لسامعها السجود الظاهر نعم وهذا شامل لآية السجدة في صبح يوم الجمعــة فانه يكره في حقــه ذلك وان لم يسمع قراءة الامام فما أطلقوه من ان المأموم يقرأ حيث لم يسمع امامه مقيد بغير آية سجدة وذكر شيخنا زي نقلا عن شيخنا الرملي ان محل كراهة قراءة المأموم آية سجدة في غير صبح يوم الجمعة ان لم يسمع قراءة الامام وقدمنا ان هذا مفرع على كون المأموم يستحب له قراءة آية سجدة في صبح يوم الجمعة وليس كذلك لان محــل استحباب قراءة الم السجــدة خاص بالامام والمنفرد اه ح ل (قوله أيضا ولا لقراءة نفسه) انظر لو سجد لقراءة نفسه وسجود امامه هل تبطل صلاته كمن سجد بقصــد التلاوة والشكر أولا ويفرق اه شوبري والاقرب البطلان لانه اذا اجتمع المبطل وغيره قدم المبطل اه اطفيحي (قوله بطلت صلاته) أي برفع الامام رأسه من السجود ان لم يقصد عدم السجود معه وبمجرده به ان قصده وهــذا في الاولى وأما في الثانية فتبطــل بمجرده به أي المأموم وهذا اذا قصد السجود ابتداء والا فتبطل اذا وضع جبهته مع بقيــة الاعضاء والتحامل والتنكيس وان لم يطمئن كما تقدم نظيره هذا ويمكن ان يكتفي هنا بمجرد وضع الجبهة اه من الحلبي رحمــه الله (قوله للمخالفة الفاحشة) أي وقد انتقل من واجب الى سـنة بخلافه فيما تقدم فيما اذا ترك التشهد الاول أو القنوت فانه انتقل من واجب الى واجب فلم ينظر لفحش المخالفة اه ح ل (قوله رجع معه ولا يسجد) أي الا ان نوى مفارقته وهي مفارقة بعــذر اه شرح م ر وفيه نظر لانه بنيــة المفارقة صار منفردا وهو لا يسجد لغــير قراءة نفسه اللهم الا أن يقال ان المأموم قرأ آية ثم فارق أو يقال ان قراءة امامه نزلت منزلة قراءته هو ثم رأيت سم على حج صرح بالجواب الثاني حيث قال فان قلت المأموم بعد فراقه غايته انه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره قلت فرق بينهــما لان قراءة الامام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الاصغاء لها فتأمله اه ع ش عليه وعبارة الرشيــدي قوله الا ان نوى مفارقتــه أي فان فارقه سجد جوازا بل ندبا كما صرح به الشهاب سم

فى حواشى التحفة ووجهه انه وجد سبب السجود فى حقه حال القدوة فليترتب عليه مسببه ولا يضر فى ذلك فعله بعد الانفراد قال الشهاب المذكور ولا ينافيه قولهم سجد المأموم لسجود امامه لا لقراءته لان ذلك مع استمرار القدوة ولان المنفرد لا يسجد لقراءة الامام لانه لا علقة بينهما والانفراد هنا عارض انتهت (قوله ويكبر المصلى للهوى) وينبغى له ان يقف بعد فراغ الآية وقفة لطيفة للفصل بينها وبين هوى السجود كما قيل به قبل هوى الركوع اه ع ش على مر (قوله وللرفع الخ) أعاد اللام ليفيد صريحا ان لكل من الهوى والرفع تكبيرا ولو أسقطها التوهم خلاف ذلك اه شيخنا (قوله ولا يجلس لاستراحة) فلو خالف وجلس لا يضر كما فى شرح قوله وثامنها ترك زيادة ركن الخ اه ع ش لكن تقدم تقييده بكونه جلوسا خفيفا بقدر الطمأنينة فأقل وانه لو زاد على ذلك بطلت صلاته اه (قوله واركانها لغير مصل الخ) انظر هل عدوا النية ركنا وكذا الجلوس للسلام كما مر فى صفة الصلاة اه شيخنا ويجاب عن هذا التوقف بان النية عدوها ركنا فهى داخلة فى تعبير المتن بالتحرم كما ذكره الشارح فجملة أركانها أربعة كما فى ق ل على الجلال ويجاب عنه أيضا بان الجلوس للسلام ليس ركنا بخصوصه بل يكفى أن يسلم من جلوس ومن اضطجاع وفى ق ل على الجلال وسكت عن الجلوس للسلام لعدم تعينه اذ يكفى عنه الاضطجاع كما فى النفل المطلق فلا يكفى غيرهما عند شيخنا مر وكلام حج لا يخالفه خلافا لمن زعمه اه (قوله تحرم) ولا يسن له ان يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شئ فيه اه شرح مر أى فاذا قام كان مباحا على ما يقتضيه قوله ولا يسن دون يسن ان لا يفعل اه ع ش عليه (قوله بان يكبر ناويا) أى بقلبه ويسن ان يتلفظ بالنية وأما التكبير فيجب التلفظ به ولو قرأ آية سجدة وهجمت عليه نعمة فسجد للتلاوة والشكر هل يضر لجمعه بين سنتين مقصودتين أولا الظاهر نعم اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله بان يكبر ناويا الوجه انه لا يكفى نية السجود بل لابد من نية سجود التلاوة وانه فى سجدة ص لا يكفى سجود التلاوة لانها سجدة شكر وهل يتعرض لكونه شكر القبول توبة داود عليه السلام أو يكفى نية الشكر ارتضى الثانى مر والطبلاوى وانظر هل معنى وجوب نية السجود للتلاوة ان ينوى السجود لتلاوة الآية المخصوصة أو معناه نية التلاوة من غير تعرض لخصوص الآية قياس وجوب التعيين فى النفل ذى السبب التعيين هنا وهو قريب ثم رأيت شيخنا البرهان العلقمى أفتى به وخالف فى ذلك شيخنا مر فقال ظاهر عباراتهم عدم وجوب نية الخصوص وأجاب عن تشبيهه بالنفل بان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه انتهت (قوله بعد جلوسه) ظاهره ان الجلوس واجب ومال اليه شيخنا ابن الرملى وهو المعتمد وجرى الطبلاوى على عدم وجوبه وجواز السلام فى الرفع قبل الجلوس اه شوبرى بقى انه هل يجوز له ان يسلم قائما أم لا وعبارة شرح مر وقضية كلام بعضهم انه لا يسلم من قيام وهو الاوجه اذ ليس لنا سلام محلل من قيام الا فى حق العاجز وصلاة الجنازة والنافلة فى السفر نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة انتهت (قوله بلا تشهد) أى بلا سن تشهد فلو أتى به لم يضر لان غايته انه طول الجلوس بعد الرفع من السجود وما أتى به من التشهد مجرد ذكر وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة اه ع ش على مر (قوله مع ما مر) أى من التكبير للهوى وللرفع منه اه شيخنا (قوله وما ذكرته) أى من ركنية تكبيرة الاحرام والسلام هو مراد الاصل بما ذكره أى من أن النية شرط وكذا السلام اه ح ل أى فراده بالشرط ما لابد منه وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه اه شرح مر (قوله ولا يجب على المصلى نيتها) المعتمد وجوب النية ويحمل كلام ابن الرفعة على التلفظ بها أى لا يجب التلفظ بها اتفاقا اه زى (قوله تنسحب عليها) أى بواسطة انسحابها على سببها وهو القراءة وقوله وبهذا يفرق الخ أى لان سجود السهو لم تنسحب عليه نية الصلاة ولا على سببه هذا والمعتمد انهما على حد سواء فى اشتراط نيتهما من غير المأموم اه شيخنا وفى ق ل على الجلال وتجب نيتها على غير المأموم وتندب له انتهى (قوله وهو بالفراغ من قراءة آيتها)

(ويكبر) المصلى (كغيره) ندبا (لهوى ولرفع) من السجدة (بلا رفع يد ولا يجلس) المصلى (لاستراحة) بعدها لعدم وروده وذكر عدم رفع اليد فى الرفع من السجدة لغير المصلى من زيادتى (وأركانها) أى السجدة (لغير مصل تحرم) بأن يكبر ناويا (وسجود وسلام) بعد جلوسه بلا تشهد (وسن) له مع ما مر (رفع يديه فى) تكبير (تحرم) وما ذكرته هو مراد الاصل بما ذكره قال ابن الرفعة ولا تجب على المصلى نيتها اتفاقا لان نية الصلاة تنسحب عليها وبهذا يفرق بينها وبين سجود السهو (وشرطها) أى السجدة (كصلاة) أى كشرطها من نحو الطهر والستر والتوجه ودخول وقتها وهو بالفراغ من قراءة آيتها

أى كلها فلا يجوز قبل تمامها ولو بحرف اه برماوى (قوله عرفا) أى بأن لا يزيد على قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل اه ع ش فإن طال الفصل فاتت ولا تقضى ولو أعرض عنها ثم عن له فعلها مع عدم طول الفصل كان له أن يسجد اه ح ل وتفوت سجدة الشكر أيضا بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال وسكت عن فواتها بالاعراض مع قصر الفصل والذى نقله العلامة سم عن شيخنا م ر عدم الفوات فله العود والذى قاله شيخنا أنها تفوت به كما فى التحية (قوله ومنها سجد وجهى الخ) إنما نبه على هذا بخصوصه لأن الأصل ذكره هنا فربما يقال إن المصنف أغفله فى المتن فبين أنه مذكور فيه فى ضمن هذا التشبيه وقوله فتبارك الله رواه هنا بالفاء وفيما مر فى الأركان بدونها فلعلهما روايتان اه شيخنا (قوله ومنها سجد وجهى الخ) وهذا أفضل ما ورد فيها والدعاء فيها المناسبة للآية حسن اه شرح م ر (قوله ويسن أيضا أن يقول الخ) أى فى كل من سجدتى التلاوة والشكر وإن كان السياق فى الأولى وقوله كما قبلتها أى قبلت نوعها وإلا فالتى قبلها من داود هى خصوص سجدة الشكر اه شيخنا (قوله ذخرا) هو بالذال المعجمة بالنسبة لأمور الآخرة كما هنا وأما فى أمور الدنيا فهو بالمهملة اه شيخنا وعبارة ح ل على معراج الغيطى قوله ذخرا هو بالذال المعجمة المضمومة من ذخرت الشئ أى ادخرته واتخذته وهو منصوب على المصدرية والذخيرة واحدة الذخائر وأما الدخر بالدال المهملة فهو الصغار والذل انتهت (قوله كفاه سجدة) أى لجميع المكرر وهذا إن نوى ذلك أى نوى كل مرة أو أطلق وأما لو نوى بعضه كان تاركا للباقى قياسا على ما سبق فى سجود السهو بل أولى وقوله كفاه سجدة يفيد أن له أن يكرر السجود بعدد ما كرره فيوالى بين السجدات وهو نظير ما قالوه لو طاف أسابيع ولم يصل عقب كل سنته من فضلا عن الجواز أن يوالى ركعاتها وهذا واضح إن لم يطل الفصل بين القراءة التى يريد أن يسجد لها والسجود اه ح ل (قوله وسجدة الشكر الخ) هذا غير مكرر مع قوله تسن أى سجدة ص فى غير صلاة اه ح ل أى لأن ذلك خاص وذا عام لسجدة ص وغيرها اه شيخنا وقوله لا تدخل صلاة أى لأن سببها غير متعلق بها اه شرح م ر (قوله بطلت) أى بمجرد وضع جبهته ولو فعلها إمامه الحنفى لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره فانتظار الانتظار أفضل اه ح ل (قوله وتسن لهجوم نعمة) أى له أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب كولد أو جاه أو مال أو نصر على عدو أو قدوم غائب أو شفاء مريض بشرط كون ذلك حلالا فيما يظهر ومن حدوث المال حدوث وظيفة دينية أى وهو أهل لها أخذا مما مر وهل الهجوم مغن عن القيدين بعده أولا الأوجه الثانى ولا ينافيه تمثيلهم بالولد كما سيأتى إيضاحه اه شرح م ر وقوله بشرط كون ذلك أى جميع ما ذكر خلافا لما فى حاشية الشيخ من قصره على المال وصورته فى الولد أن يكون فيه شبهة وفى الجاه أن يكون بسبب منصب ظلم وفى النصر على العدو أن يكون العدو محقا وفى قدوم الغائب أن يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة وفى شفاء المريض أن يكون نحو ظالم اه رشيدى وقول المتن أو اندفاع نقمة أى عنه أو عمن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كنجاة من غرق أو حريق وخرج بالظاهرتين المعرفة وستر المساوى على ما قاله الشيخ ونظر فيه بأن السجود لحدوث المعرفة واندفاع المساوى أولى من السجود لكثير من النعم هذا والأولى أن يحترز به عما لا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو لا ضرر فيها ولهذا قال الإمام اشترط فى النعمة أن يكون لها بال أى وقع وخطر وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب أى من حيث لا يدرى تبعا لما فى الروضة ما لو تسبب فيهما تسببا تقضى العادة بحصولهما عادة ونسبتهما له فلا سجود حينئذ كربح متعارف لتاجر يحصل عادة عقب أسبابه وعلم مما تقرر عدم اعتبار نسبته فى حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء لأن ذلك لا ينسب فى العادة إلى فعله ولا يعد فيها نعمة ظاهرة ولو ضم لسجوده صدقة أو صلاة بنية التطوع لا بنية الشكر أخذا مما ذكروه فى الاستسقاء من أنه ليس لنا صلاة سببها الشكر فهو أولى فالذى فهمه المصنف من كلام البغوى الذاكر لسنية

(وأن لا يطول فصل) عرفا بينها وبين قراءة الآية كمحدث تطهر بعد قراءتها عن قرب فيسجد (وهى كسجدتها) أى الصلاة فى الفروض والسنن ومنها سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين رواه الترمذى وصححه الأوصوره فالبيهقى والا فتبارك الخ فهو والحاكم ويسن أن يقول أيضا اللهم اكتب لى بها عندك أجرا واجعلها لى عندك ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود رواه الترمذى وغيره بإسناد حسن (وتكرر) أى السجدة ممن ذكر (بتكرير الآية) ولو بمجلس واحد أو ركعة لوجود مقتضيها نعم إن لم يسجد حتى كرر الآية كفاه سجدة (وسجدة الشكر لا تدخل صلاة) فلو فعلها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت (وتسن لهجوم نعمة)

التصـدق أو الصـلاة شكرا انه يسن فعل ذلك مع السجود والذى فهمه الخوارزمى تلميذ البغوى من كلامه انه يقوم مقامه والاول أوجه اه شرح مر و ع ش عليه (قوله كحدوث ولد) بان يأتى له فى وقت لا يتيقن وجوده فيه ولو ميتا لانه ينفع فى الآخرة ومنه السقط اذا نفخت فيه الروح وكذا أخ مثـلا نعم لا تسن له بحضرة عقيم وكذا كل نعـمة بحضرة من ليس له مثلها اه برماوى (قوله للاتباع) عبارة شرح مر لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه أمر يسر به خر ساجدا رواه فى دفع النقمة ابن حبان ولما روى انه قال سألت ربى وشـفعت لامتى فأعطانى ثلث أمتى فسجـدت شكرا ثم رفعت رأسى فسألت ربى فأعطانى الثلث الثانى فسجدت شكرا ولما روى البيهقى باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سجد لما جاءه كتاب على رضى الله عنـه من اليمن باسـلام همدان قبيلة من قحطان ولما أخبره جبريل بان من صلى عليه صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا انتهت (قوله كالعافية) أى ودوام السمع والبصر والشم ونحو ذلك اه برماوى (قوله أو اندفاع نقمة) معطوف على نعـمة أى أو هجوم اندفاع نقمة اه ج والنقمة بكسر النون وسكون القاف كما فى الناصرية وفى شرح اليونينيـة بفتح النون وكسر القاف قاله المصـنف اه شرح المواهب وبفتح النون وسكون القـاف كما فى القاموس ثم قال وهى المكافأة بالعقوبة ونقم منه كضرب وعلم اه (قوله ليخرج الباطنتين) المعتمد طلب السجود للباطنتين كالظاهرتين والاولى حمل الظاهرة على التى لها وقع ليخرج التى لا وقع لها اه شيخنا (قوله كالمعرفة) مثال للنعمة وقوله وستر المساوى مثال لاندفاع النقـمة اه شيخنا وفى المصباح وبدت مساويه أى نقائصـه ومعايبه والمساءة ضد المسرة وأصلها مسوأة على مفعلة بفتح الميم والعين ولهذا ترد الواو فى الجمع فيقال هى المساوى لكن استعمل الجمع مخففا اه (قوله أو رؤية مبتلى) بفتح اللام لانه اسم مفعول اه شيخنا (قوله أيضا أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن) المراد برؤية أحدهـما العلم بوجوده أو ظنه بنحو سماع كلامه ولا يلزم تكرر السجود الى ما لا نهاية له فيمن هو ساكن بازائه مثـلا لانا لا نأمره به كـذلك الا اذا لم يوجد أهم منـه يقدم عليه اه ج (قوله أيضا أو رؤية مبتلى) ظاهره ولو غير آدمى وهو قريب لان المقصود السلامة من تلك الآفة لكن قيده بعضـهم بهامش بما اذا كانت تلك الآفة مما يعرض مثلها للآدمى وهو ظاهر وعبارة سم على ج أى ولو غـير آدمى فيما يظهر ويحتـمل تقييـده بلا ثمة حينئذ بما يمكن ان يحصـل للآدمى فى العادة ويحتمل خـلافه لامكان حصوله ولعل الاول أقرب انتهت ومراده بالاول قوله ويحتمـل تقييد بلا ثمة الخ وينبغى أن من ذلك أيضا رؤية مرتكب خارم المروءة اه ع ش على مر (قوله كزمن) أى أو ممسوخ لكن ذكروا أن الممسـوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام وأجيب بأنه عـلى صورة الممسوخ وكذا نقص عضو ولو خلقة واختـلال عقـل وضعف حركة ونحو ذلك لانه صـلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن وأخرى لرؤية رجل به قصر بالغ وضعف حركة اه برماوى (قوله أو فاسق معلن) ومنـه الكافر اه شرح مر أى ولو تكرر رؤيتـه أما لو رأى جملة من الكفار دفعـة فيكفى لرؤيتهم سجـدة واحدة اه ع ش عليه (قوله أيضا أو فاسق معلن) ينبغى فيما لو اختلفت عقيدة الرائى والعاصى ان العـبرة فى استحباب السجود بعقيـدة الرائى وفى اظهار السجود للعاصى بعقيـدة المرئى فان الغرض من اظهار السجود له زجره عن المعصية ولا ينزجر بذلك الا حيث اعتقد ان فعله معصية اه ع ش على مر (قوله معلن بفسقه) ومن ذلك لبس القواويق القطيفـة للرجال لحرمة استعمالهم الحرير وللنساء لما فيه من التشبه بالرجال اه ع ش على مر (قوله أيضا معلن بفسقه) المعتمد استحباب السجود مطلقا سواء أعلن بفسقه أم لا فسق أو لم يفسق اه برماوى وقوله سواء أعلن بفسـقه الخ الذى فى شرح مر اشـتراط الاعـلان كالشارح حيث قال أو رؤية عاص متجاهر بمعصيتـه كما فى الكفاية عن الاصحاب وان نازع فيـه الزركشى انتهت وسلمه محشـياه اه (قوله لان مصيبة الدين أشـد) أى وقد أمرنا بالسجود على السلامة من مصيبة الدنيا فى رؤية المبتلى فعلى السلامة من مصيبة

الدين

كحدوث ولد أو مال للاتباع رواه أبو داود وغيره بخلاف النعم المستمرة كالعافيـة والاسـلام لان ذلك يؤدى الى استغراق العـمر (أو اندفاع نقمة) كنجاة من هدم أو غـرق للاتباع رواه ابن حبان وقيـد فى المجموع نقلا عن الامام الشافـعى والاصحاب النعـمة والنقمة بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وسـتر المساوى (أو رؤية مبتلى) كزمن للاتباع رواه الحاكم (أو فاسق) بقيد زدته بقولى (معلن) بفسقه لان مصيبة الدين أشـد من مصيبـة الدنيا ولهذا قال رسول الله

الدين برؤية الفاسق أولى اه شيخنا (قوله اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا) وفي الحديث مصيبة في المال ولا مصيبة في الولد ومصيبة في الولد ولا مصيبة في النفس ومصيبة في النفس ولا مصيبة في الدين اه برماوى (قوله على السلامة منهما) ويسجد المبتلى لرؤية مبتلى آخر والفاسق لرؤية فاسق آخر الا ان اتحد اجنسا ونوعا ومحلا وقدرا نعم في سجود صاحب الاكثر في القدر نظر وفي كلام العلامة سم عدم تصور الاتحاد في العصيان فراجعه اه برماوى وعبارة شرح مر وقضيته ان الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الاوجه انه ان قصد به زجره سجد مطلقا أو الشكر على السلامة مما ابتلى به لا يسجد ان كان مثله من كل وجه أو فسق الرائي أقبح ويجرى هذا فيما لو شاركه في ذلك البلاء والعصيان انتهت (قوله أي السجدة لهجوم نعمة) عبارة شرح مر ويستحب اظهار السجود لذلك الا ان تجددت له ثروة أو جاه أو ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال فيخفيه لئلا ينكسر قلبه انتهت (قوله لئلا يتأذى مع عذره) فلو كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في نحو زنا ولم يعلم توبته أظهرها له فلو كان هذا المبتلى المعذور فاسقا متجاهرا أظهرها له وبين السبب وهو الفسق وبه أفتى والد شيخنا وقرر شيخنا زى انه يبين السبب قبل السجود وقد يقال بل يبين السبب في سجوده بأن يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به فلانا وهو كذا اه حل (قوله الصغيرة بغير اصرار) أي أو مع اصرار ولم تغلب معاصيه التي يتجاهر بها على طاعته لانه لا يفسق بالاصرار فقط بل لا بد أن تغلب معاصيه على طاعته اه حل وقوله مع انه لا سجود المعتمد في هذه أيضا السجود فكلام الاصل هو الاولى تأمل اه شيخنا وعبارة البرماوى والذي أفتى به الشهاب الرملي واعتمده مشايخنا انه لا فرق بين الكبيرة والصغيرة ولو بعد فعل المكفر وفاقا للسبكي اه (قوله كسجدة التلاوة) قضية التشبيه انها تتكرر بتكرر النعمة أو اندفاع النقمة وانه لو اجتمعا أو تكرر أحدهما أو رأى فاسقا ومبتليا كفاه سجدة واحدة وانه يشترط أن لا يطول الفصل بينها وبين سببها اه حل وعبارة البرماوى قوله فيما مر ومنه فواتها بطول الفصل والاعراض ولو مع قصره وعدم قضائها اذا فاتت ولو منذورة ومنه تكررها بتكرر السبب ولو من شخص واحد كعاص مثلا فيسجد كلما رآه وله جمع أسباب في سجدة واحدة لا جمع تلاوة وشكر في سجدة واحدة فلا يصح وفارق الطهارات لانها مبنية على التداخل ومنه النية فينوى سجود الشكر وان لم يلاحظ كونه عن نعمة أو دفع نقمة أو لم يعين سببا بعينه فان عينه كان عنه وله السجود لغيره بشرطه انتهت *(فرع)* مشى مر على أنه يسن أن يسجد سجدتين للسهو اذا حصل منه سهو في سجود التلاوة أو الشكر خارج الصلاة ولا محذور في لزوم كون الشيء يجبر بما هو أكثر منه انتهى والمسئلة ذات خلاف وقد أوضحها الناشري في كتبه فانظرها اه سم (قوله أي السجدتين) أي سجدة التلاوة والشكر ولا يجوز التقرب الى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة ولا بركوع مفرد ونحوه ولا بصلاة بنية الشكر أو بنية التلاوة ومن ذلك صورة الركوع عند تحية العظماء اه برماوى (قوله فيأتي فيهما ما مر فيها) فالماشي يسجد على الارض والراكب يومئ الا ان كان في مرقد فيتمه فيهما اه حلبي

(باب في صلاة النفل)

بفتح النون وهو لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا الفرائض سمي بذلك لانه زائد على ما فرضه الله تعالى وعند الصوفية فناء العبد في شهود نفسه عند شهود ربه وفي فائته السكون والتحريك أو التحريك في الاموال وأصل مشروعيته لجبر خلل يحصل في العبادات الاصلية غير مبطل لها أو ترك شيء من مندوباتها كترك الخشوع وتدبر قراءة في الصلاة وفعل نحو غيبة في الصوم اه برماوى وفي ق ل على الجلال والعبادة اما قلبية كالايمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ورسوله والطهارة من الرذائل وأفضلها الايمان ولا يكون الا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد واما بدنية كالاسلام والصلاة

صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا والسجود للمصيبتين على السلامة منهما (ويظهرها) أي السجدة لهجوم نعمة ولاندفاع نقمة وللفاسق المذكور ان لم يخف ضرره لعله يتوب (لا له) أي الفاسق المذكور (ان خاف) ضرره (ولا لمبتلى) لئلا يتأذى مع عذره وتعبيري بالفاسق أولى من تعبيره بالعاصي لشمول المعصية الصغيرة بغير اصرار مع انه لا سجود لرؤية مرتكبها وقولي ويظهرها الخ أعم وأولى مما ذكره (وهي كسجدة التلاوة) خارج الصلاة فيما مر فيها (وللمسافر فعلهما) أي السجدتين (كنافلة) فيأتي فيهما ما مر فيها وسواء في سجدة التلاوة داخل الصلاة وخارجها وهذا أعم مما ذكره

(باب) في صلاة النفل

وهو مارجح الشرع فعله وجوز تركه ويرادفه السنة والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن (صلاة النفل قسمان قسم لا تسن) له (جماعة كالرواتب)

والصوم والحج والزكاة وأفضلها الاسلام وفيه مامر في الايمان ثم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة وفرض كل منها أفضل من نفله بسبعين درجة وفرض الصلاة أفضل الفرائض البدنية ونفلها أفضل النوافل كذلك وانما كانت أفضل أعمال البدن لانه اجتمع فيها ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله وقراءة وتسبيح ولبث وطهارة وستر واستقبال وترك أكل وشرب وغير ذلك وزادت بالركوع والسجود ونحوهما والكلام في الاكثار منها مع الاقتصار على الآكد من غيرها وفي شغل الزمن المعين بواحدة منها وهذا أوجه وأدق والافصوم يوم أفضل من ركعتين بلا خلاف وفي الاحياء ان اختلاف فضيلة هذه العبادات باختلاف أحوالها كما يقال التصدق بالخبز للجائع أفضل من الماء وللعطشان عكسه والتصدق بدرهم من غني شديد البخل أفضل من قيام ليلة أو صيام يوم ونحو ذلك اه ومثله في شرح مر هنا وتقدم نقل عبارته هنا في أول كتاب الصلاة بالحرف (قوله وهو مارجح الشرع فعله) يحتمل تفسير ما بحكم فتشمل الاحكام الخمسة فيخرج بقوله رجح فعله ماعدا الواجب والمندوب وبقوله وجوز تركه الواجب ويحتمل تفسير ما بعبادة فلا يدخل فيها الا الواجب والمندوب وقد يكون قوله رجح فعله صفة كاشفة وبقوله وجوز تركه يخرج الواجب اه شيخنا والضمير في قوله وهو مارجح الخ راجع للنفل من حيث هو لا لخصوص نفل الصلاة اه ق ل على الجلال (قوله ويرادفه السنة الخ) وقيل التطوع مالم يرد فيه شيء بخصوصه أي لا فعله النبي ولا أمر به بل ينشئه الانسان باختياره والسنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله أحيانا أو امر به ولم يفعله وحينئذ فالمندوب والمرغب فيه والحسن يرادف كل منها الثلاثة أي التطوع والمستحب والسنة وعليه فالسنة أفضلها ثم المستحب ثم التطوع اه ح ل (قوله والحسن) لعل هذا اصطلاح للفقهاء والا فالحسن كما في جمع الجوامع المأذون فيه واجبا كان أو مندوبا أو مباحا اه ح ل (قوله قسم لا تسن له جماعة) اى دائما وأبدا بأن لم تسن أصلا أو تسن في بعض الاحيان كالوتر فصح عده من هذا القسم اه شيخنا وبدأ بهذا القسم مع أفضلية الثاني لتكرره كل يوم وتبعيته للفرائض اه شوبرى وفي ق ل على الجلال قدمه لانضمام بعضه الى الفرض ولكثرة وقوع أفراده وعمومها ولكونه كالبسيط ولكثرة تكراره ونحو ذلك وانما أخر النفل المطلق لانه يعتبر في تعريفه فقد القسمين معا تأمل (قوله أيضا قسم لا تسن له جماعة) أى ولو صلى جماعة لم يكره اه شرح مر ويثاب على ذلك اه سم على حج بالمعنى وهل الاولى ترك الجماعة فيه كما مر في اقتداء المستمع بالقارئ أولا ويفرق فيه نظر والظاهر عدم الفرق فيكون فعلها في الجماعة خلاف الاولى وقد يشعر به جعلها كذلك في صلاة الليل كما يفهم من قول المحلي في التراويح ومقابل الاصح ان الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل لكن يشكل على كونه خلاف الاولى حصول الثواب فيها فان خلاف الاولى منهي عنه والنهي يقتضي عدم الثواب الا أن يقال لم يرد بكونه خلاف الاولى كونه منهيا عنه بل انه خلاف الافضل اه ع ش عليه (قوله كالرواتب) أى وكالضحى وكتحية المسجد فلم يذكر لهذا القسم الا هذه الثلاثة اه شيخنا ومنه ركعتان عند ارادة سفر بمنزله وكلما نزل وان لم يطل الفصل بين النزولين وبالمسجد عند قدومه قبل أن يدخل منزله ويكتفي بهما عن ركعتي دخوله وعقب خروجه من الحمام ويكره فعلهما في مسلخه بل يفعلهما في بيته أو المسجد وينبغي أن محل ذلك اذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع النسبة عن كونهما للخروج من الحمام وركعتان عند خروجه من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها ولمن زفت اليه امرأة قبل الوقاع ويندبان لها أيضا وبعد خروجه من الكعبة مستقبلا بهما وجهها وقبل عقد النكاح وعند حفظ القرآن ولو بعد نسيانه وقد صلى للحفظ الاول وركعتان بعد الوضوء وركعتان للاستخارة وللقتل بحق أو غيره وللتوبة قبلها أو بعدها ولو من صغيرة وصلاة الاوابين وانما سميت صلاة الاوابين لان فاعلها رجع الى الله تعالى وتاب مما فعله في نهاره فاذا تكرر ذلك منه دل على رجوعه الى الله تعالى ولو لم يلاحظ ذلك المعنى وهي المسماة بصلاة الغفلة

وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وروى ستاوأربعاوركعتين فهما أقلهما أى بين صلاة المغرب والعشاء ومنه يعلم انه لا تحصل بنفل قبل فعل المغرب و بعد دخول وقته وعليه فلو نواها لم تنعقد لعدم دخول وقتها واذا فاتت سن قضاؤها لانها ذات وقت وصلاة الزوال بعده وهى ركعتان أو أربع وصلاة التسبيح مرة كل يوم والا فجمعة والا فشهر والا فسنة والا فمرة فى العمر وهى أربع بتسليمة وهو الاحسن نهارا أو بتسليمتين وهو الاحسن ليلا كما فى الاحياء ودخل فيه ما لو فرقها فتفعل فى ليلة ركعتين وفى ليلة أخرى ركعتين وهو محتمل و يحتمل ان شرط حصول سنتها ان يفعلها متوالية حتى تعد صلاة واحدة وهو الاقرب ويقول فى كل ركعة بعد الفاتحة والسورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر زاد فى الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم خمس عشرة مرة وفى كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدتين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة وينبغى ان يقول بعدها وقبل السلام مرة ان صلاها باحرام واحد ومرتين ان صلاها باحرامين اللهم انى أسألك توفيق الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم انى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى اناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك فى الامور كلها حسن ظنى بك سبحان خالق النور وظاهر انه لا يكرر الدعاء ولو قيل بالتكرار كان حسنا ولو ترك تسبيحات الركوع لم يجز له العود اليها ولا فعلها فى الاعتدال بل يأتى بها فى السجود ومنها صلاة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل وقد بالغ فى المجموع فى انكارها اه من شرح م ر وع ش عليه (قوله التابعة للفرائض) صفة كاشفة والمراد بالتبعية تبعيتها لها فى المشروعية وان فعلت قبلها اه شيخنا وعبارة الشوبرى التابعة اما صفة كاشفة ان قلنا الرواتب خاصة بالتابعة وان قلنا انها أعم كانت صفة مخصصة انتهت والحكمة فيها أنها تكمل ما نقص من الفرائض اه شرح م ر وقضيته ان الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل وفى كلام سم على حج تبعا لظاهر حج ما يقتضى التعميم وعبارته قوله وشرع لتكميل الخ عبارة العباب واذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقى الاعمال انتهت وقوله من نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل و يوافقه ما فى الحديث فاذا انتقص من فريضته شيأ قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة اه بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل وعبارة المناوى فى شرحه الكبير للجامع واعلم ان الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيأ من الفرائض غالبا الا وجعل له من جنسه نافلة حتى اذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل ما يجبر بالنافلة التى من جنسه فلذا أمر بالنظر فى فريضة العبد فاذا قام بها كما أمر الله جوزى عليها وأثبتت له وان كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض انما تثبت لك نافلتك اذا سلمت لك الفريضة انتهت وهى ظاهرة فى خلاف ما استظهره سم بل وقع فى المناوى أيضا ما يصرح بتخصيص الجبر بالرواتب وعبارته وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب انتهت اللهم الا أن يقال أراد لم يقصد بمشروعيتها الجبر لغيرها وان اتفق حصوله بها فليس أصلا فى مشروعيتها هذا ومع ذلك لو نوى بها ابتداء جبر الخلل لم تنعقد ولو علم الخلل كترك التشهد الاول مثلا اه ع ش على م ر وانظر هل شرعت الرواتب ليلة الاسراء أو تراخت عنها والذى بهامش بعض الهوامش نقلا عن العلامة م ر الثانى لكن يحرر وقت ذلك اه برماوى وفى حاشية الذخائر على التحرير الجزم بأنها شرعت بعد الهجرة اه (قوله ركعتان قبل صبح) ويستحب تخفيفهما للاتباع وان يقرأ فيهما بآيتى البقرة وآل عمران أو بالكافرون والاخلاص أو بألم نشرح وألم تر كيف وان يضطجع بعدهما والاولى كونه على شقه الايمن ولعل حكمته أن يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه فى الاعمال الصالحة و يتهيأ لذلك

التابعة للفرائض (والمؤكد منها ركعتان قبل صبح و) ركعتان قبل (ظهر و) ركعتان

(بعده و) ركعتان (بعد مغرب و) ركعتان (بعد عشاء و وتر) بكسر الواو وفتحها (بعدها) أى العشاء للاتباع رواه الشيخان (وغيره) أى المؤكد منها (زيادة ركعتين قبل ظهر و) ركعتين (بعده) لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه

فان لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول و يأتى ذلك فى المقضية لان القضاء يحكى الاداء وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر وله فى نيتهما عشر كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بانها الوسطى سنة الغداة وله ان يحذف لفظ السنة و يضيف فيقول ركعتى الصبح ركعتى الفجر ركعتى البرد ركعتى الوسطى ركعتى الغداة اه شرح م ر وزاد على ذلك سنة الصلاة التى يثوب فى أذانها أو يقنت فيها أبدا اه ح ل وهذه الكيفيات تصلح للفرض كما تصلح للنفل ولعل المميز بينهما وجوب التعرض للفرضية فى الفرض و وجوب عدمه فى السنة والمراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ فى الاولى آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفى الثانية آية آل عمران وألم تر كيف والاخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع بل يسن الجمع بينها ليتحقق الاتيان بالوارد وقوله وان يضطجع و يحصل أصل السنة باى كيفية فعلت والاولى أن يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه لانها الهيئة التى تكون فى القبر فهى أقرب لتذكر أحواله فان لم يتيسر له تلك الحالة فى محل انتقل الى غيره مما يسهل فعلها فيه وقوله بنحو كلام ظاهره ولو من الذكر او القرآن لان المقصود منه تمييز الصلاة التى شرع فيها و ينبغى ان اشتغاله بنحو الكلام لا يفوت سنة الاضطجاع حتى لو اراده بعد الفصل المذكور حصل به السنة اه ع ش عليه وفى القليوبى على الجلال وكانتا واجبتين عليه صلى الله عليه وسلم من خصائصه كما فى العباب اه (قوله وركعتان بعد مغرب) ذكر فى الكفاية انه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد انتهى شرح الرملى وقوله يسن تطويلهما هذا ليس خاصا ببعدية المغرب بل بعدية سائر الصلوات كذلك وانما خصها الان شأن الناس الانصراف سريعا عقب المغرب وقوله حتى ينصرف الخ لا يخفى ان تطويلهما سنة لكل أهل المسجد فلا يتصور أن يطولهما الى انصراف أهل المسجد الا أن يريد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه الى الانصراف أمر عرض له اه سم على حج والكلام حيث فعلهما فى المسجد فلا ينافى ان انصرافه ليفعلهما فى البيت أفضل اه ع ش عليه (قوله و بعد عشاء) أى ولو للحاج بعرفة و يندب له ترك النفل المطلق اه ق ل على الجلال وفيه ان الحاج يصلى العشاء بمزدلفة لا بعرفة الا ان يقال كلام الشيخ مفروض فيما اذا ترك الحاج السنة وصلى العشاء بعرفة تأمل (قوله ووتر بعدها) عبارته صريحة فى ان الوتر من الرواتب وهو أحد قولين وعبارة شرح م ر وما اقتضاه كلامه أى كلام المنهاج من ان الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار اطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ولهذا لو نوى به سنة العشاء أو راتبتها لم يصح وما فى الروضة من انه منها أيضا صحيح باعتبار ان الراتبة يراد بها السنن المؤقتة وقد جريا عليه فى مواضع انتهت ويسن أن يقال بعده ثلاثا سبحان الملك القدوس ثم اللهم انى أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك و بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اه شرح م ر

(فائدة) وقع السؤال فى الدرس عما لو فاته الوتر وأراد صلاته هل يقدمه على صلاة الصبح أو يؤخره عنها واذا أخره عن صلاة الصبح هل فعله قبل خروج وقت الكراهة أولى أو تأخيره الى دخول وقت الضحى فيه نظر و فى كلام بعضهم ما يقتضى ان تأخيره الى وقت الضحى أولى كغيره من النوافل الليلية التى تفوته ومنها مالو كان له ورد اعتاده ليلا ولم يفعله اه بالمعنى أقول و يمكن توجيهه بانه ان فعله قبل الفرض كان من التنفل بعد الفجر وقبل الفرض وهو مكروه أو بعده كان من التنفل فى وقت الكراهة وهو لا ينعقد عند بعض المذاهب فطلب تأخيره الى وقت لا يكره فيه التنفل اتفاقا وهو وقت الضحى اه ع ش على م ر (قوله للاتباع رواه الشيخان) هذا لا يفيد التأكيد الذى هو المدعى وعبارة شرح م ر لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها أكثر من الثمانية الباقية انتهت وهى ظاهرة فى اثبات المدعى اه (قوله وغيره زيادة ركعتين الخ) ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لانه المتبادر

والطلب

والطلب فيه أقوى اه شرح م ر وافهم انه لو صلى الاربع القبلية وفصل بينها بالسلام لا يتعين صرف الاولين للمؤكد بل يقع ثنتان مؤكدتان وثنتان غير مؤكدتين بلا تعيين وقضيته قوله لانه المتبادر والطلب فيه أقوى صرف الاولين للمؤكدتين مطلقا وهل القبلية أفضل من البعدية أو بالعكس أوهما على حد سواء الذى ذكره بعض الثقات ان البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفريضة وأقول الاقرب التساوى كما تدل عليه عبارة البهجة اه ع ش عليه وله اذا أخر المتقدمة ان يحرم بالثمانية باحرام واحد فان أحرم حينئذ بأربع انصرف للمؤكدات القبلية والبعدية ولا بد فى احرامه مطلقا ان يعين القبلية أو البعدية أوهما اه ق ل على الجلال وفعل هذه الرواتب فى الحضر آكد منه فى السفر فلا يطلب تركها فيه وان طال وفى فتاوى النووى ان الافضل فى الاربع قبل الظهر و بعدها ان يصليها بتشهدين و يجوز بتشهد و ينبغى ان لا يشتغل بالقبلية عن اجابة المؤذن بل لو تعارضا قدم الاجابة وفى المجموع محل ندب تقديمها مالم يشرع المقيم فى الاقامة فانه يكره الشروع فى شئ من الصلوات غير المكتوبة بعد الشروع فى الاقامة اه حلبى (قوله وأربع قبل عصر) برفع أربع وهو ظاهر وكذا بالجر عطفا على ركعتين والمعنى و زيادة أربع على العشرة المؤكدة فان قلت ينافيه قوله بعده و ركعتان قلت لا ينافيه لانه يجوز ان يكون مبتدأ وخبره محذوف أى و ركعتان بعد المغرب كذلك فتأمل اه شو برى (قوله و ركعتان خفيفتان قبل مغرب) ويستحب فعلهما بعد اجابة المؤذن فان تعارضت هى وفضيلة التحرم لاسراع الامام بالفرض عقب الاذان أخرهما الى ما بعدها ولا يقدمهما على الاجابة فيما يظهر اه شرح م ر وقوله و يستحب فعلهما أى اللذين قبل المغرب أى وكذا سائر الرواتب وانما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ومنه يعلم ان ما جرت به العادة فى كثير من المساجد من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن فى الاذان المفوت لاجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما لا ينبغى بل هو مكروه وقوله أخرهما الى ما بعدها أى و يكون ذلك عذرا فى التأخير ولا مانع ان يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمها لكن ينبغى انه لو علم حصول جماعة أخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبلية وادراك فضيلة التحرم مع امام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الاولى مالم يكن فى الاولى زيادة فضل ككثرة الجماعة أو فقه الامام وقوله ولا يقدمهما على الاجابة أى لانها تفوت بالتأخير وللخلاف فى وجوبها اه ع ش (قوله قال فى المجموع و ركعتان قبل العشاء) أى فأكثر اذ عبارته *(فرع)* يستحب ان يصلى قبل العشاء الاخيرة ركعتين فصاعدا انتهت اه حلبى وعبارة الشو برى قال الشيخ وفى شرح المهذب يستحب ان يصلى قبل العشاء الاخيرة ركعتين فصاعدا ثم استدل بحديث الصحيحين أى الذى ذكره الشارح ثم قال وظاهر قوله فصاعدا انه لا يطلب خصوص الركعتين بل الركعتان أو أكثر كالثلاث ولم يذكر مثل ذلك فى المغرب مع استدلالهم عليه أيضا بهذا الحديث كأنه لرواية أبى داود وفيه صلوا قبل المغرب ركعتين ولان ذلك هو المنقول من فعل الصحابة فليتأمل انتهت (قوله و جمعة كظهر) حاصله ان الجمعة ان أغنت عن الظهر سن قبلها أربع و بعدها أربع كالظهر وان لم تغن عنها سن قبلها أربع لا بعدها وسن قبل الظهر أربع و بعدها أربع اه ع ش على م ر بالمعنى (قوله و ينوى بقبلية الجمعة سنتها) ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا لصاحب البيان اذ الفرض انه كاف بالاحرام بها وان شك فى عدم اجزائها اه شرح م ر ولو لم يفعل سنة الجمعة حتى خرج الوقت ليس له ان يقضيها لان التابع كمتبوعه والجمعة لا تقضى اه شيخنا ح ف وسيأتى لهذا مزيد بيان عند قوله وسن قضاء نفل مؤقت (قوله لكن قول الاصل و بعد الجمعة الخ) انما عبر الاصل بذلك لان ما بعدها ثبت بالنص بخلاف ما قبلها فقاسه بالظهر وقد أشار لذلك المحقق المحلى اه شو برى (قوله مشعر بمخالفتها الظهر) أى لان قوله و بعد الجمعة أربع يشعر باستوائها فى التأكد أو فى عدمه وان كان يحتمل

الترمذى وصححه (وأربع قبل عصر) للاتباع رواه الترمذى وحسنه (وركعتان خفيفتان قبل مغرب) للامر بهما فى خبر أبى داود وغيره ولخبر الشيخين بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة قال فى المجموع وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة (وجمعة كظهر) فيما مر كما فى التحقيق وغيره لكن قول الاصل و بعد الجمعة أربع وقبلها ما قبل الظهر مشعر بمخالفتها الظهر فى سنتها المتأخرة (ويدخل وقت

البعض والبعض اهـ شيخنا (قوله قبل الفرض) هو حال من الرواتب وكذا قوله وبعده والقاعدة المشهورة ان الجمل وشبهها بعد المعارف أحوال ولو جاز مجيئهما من المضاف اليه لانه مثل الجزء ويجوز أن يكونا صفتين اهـ شيخنا (قوله وبعده بفعله) فيه تسمح اذ وقت البعدية يدخل بدخول وقت فرضها وان توقف فعلها على فعل الفرض وظاهر عبارته يقتضي ان وقتها لا يدخل الا بفعل الفرض وليس كذلك اهـ شيخنا (قوله أيضا وبعده بفعله) فلو فعلها قبله لم تنعقد ولو بعد خروج وقت الفريضة فعلم أن الوتر لا يدخل وقته الا بفعل العشاء أي ولو جمع تقديم ولو بعد خروج وقتها فاذا خرج وقت العشاء وأراد فعل الوتر قضاء قبل فعلها كان ممتنعا وبه أفتى والد شيخنا لان القضاء يحكي الاداء ولا يشترط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافا لما في الشامل اهـ ح ل (قوله ولو وترا) هذه الغاية للتعميم لا للرد اهـ شيخنا (قوله ويخرجان بخروج وقته) فيه ان البعدية تصير قضاء بخروج وقته مع انه لم يدخل وقتها فكيف يقال انه خرج وقتها مع انه لم يدخل بمقتضى قوله وبعده بفعله والخروج فرع الدخول قاله ح ل ولا مانع من ذلك وعليه اللغز انها صلاة خرج وقتها وما دخل اهـ (قوله وأفضلها الوتر) في ق ل على الجلال مانصه *(تنبيه)* أفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكد ثم غير المؤكد ثم الضحى ثم ما تعلق بفعل أو سبب غير فعل كالزوال ثم ركعتا الطواف والاحرام والتحية وسنة الوضوء ثم النفل المطلق هذا ما اعتمده شيخنا زي ويدخل وقت الوتر بفعل العشاء ولو جمع تقديم لكن ان كان مسافرا حينئذ وأقام قبل دخول وقت العشاء امتنع عليه فعل الوتر ان لم يكن فعله عقب فعل العشاء ومتى دخل وقت العشاء جاز له فعله وان لم يمض زمن يسع فعل العشاء اهـ من شرح م ر *(فرع)* نذر ان يصلي الوتر لزمه ثلاث ركعات لان أقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناوله النذر فأقل عدد منه مطلوب لا كراهة في الاقتصار عليه هو الثلاثة فينحط النذر عليه ولهذا قلنا اذا أطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث ثم ان أحرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرئ من النذر ولا تجوز الزيادة عليها لانه حيث وجد مسمى الوتر امتنعت الزيادة عليه على ما اعتمده م ر وان أحرم بركعتين ركعتين أو بالاحدى عشرة دفعة واحدة لم يقع ويقع بعض ما أتى به واجبا وبعضه مندوبا اهـ ع ش على م ر (قوله ان الله أمدكم) أي أتحفكم وقوله من حمر النعم أي الاحمر منها وهو الابل الحمر وخصها بالذكر لانها أشرف أموال العرب وفي دلالة هذا الحديث على المدعى نظر فقد ورد ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فلو قال للخلاف في وجوبه لكان أظهر اهـ شيخنا (قوله من حمر النعم) بسكون الميم جمع أحمر أو حمراء وأما بضمها فجمع حمار اهـ ع ش والاحمر من ألوان الابل المحمودة والابل أنفس أموال العرب يضربون بها المثل في نفاسة الشئ وقد تقرر ان تشبيه أمور الآخرة انما هو للتقريب الى الاذهان والا فذرة من الآخرة خير من الارض بأسرها وأمثالها معها لو تصورت اهـ ط ف وقرره شيخنا ح ف وفي الشوبري قيل المراد خير من ان تكون كذلك فيتصدق بها وقيل المراد قنيتها وتملكها وكانت مما يتفاخر به العرب قاله في فتح الباري اهـ (قوله وان لم يتقدمها نفل الخ) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل شرط الايتار بركعة سبق نفل بعد العشاء وان لم يكن سنتها لتقع هي موترة لذلك النفل ورد بأنه يكفي كونها وترا في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا انتهت (قوله وأدنى الكمال ثلاث الخ) ولو صلى ما عدا أخيرة الوتر أثيب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر وان قصد الاقتصار عليه ابتداء لانه يطلق على مجموع الاحدى عشرة ومثله من أتى ببعض التراويح وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة وان ادعاه بعضهم لانه خصلة من خصالها ليس له ابعاض متميزة بنيات متعددة بخلاف ما هنا اهـ شرح م ر *(فرع)* سئل شيخنا زي عن شخص صلى أقل الوتر ناويا الاقتصار عليه ثم بعد سلامه من ذلك عن له الزيادة على الاقل مريدا الاكمل هل له ذلك أم لا أفتونا مأجورين فأجاب بقوله الحمد لله لا تجوز له الزيادة على

الاقل

الرواتب قبل الفرض بدخول وقته وبعده) ولو وترا (بفعله ويخرجان) أي وقتا الرواتب التي قبل الفرض وبعده (بخروج وقته) ففعل القبلية فيه بعد الفرض اداء (وأفضلها) أي الرواتب (الوتر) لخبر ان الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر رواه الترمذي والحاكم وصححه وذكر أفضليته وجعله قسما منها وهو ما في الروضة كأصلها من زيادتي (وأقله ركعة) وان لم يتقدمها نفل من سنة العشاء أو غيرها قال في المجموع وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (وأكثره احدى عشرة) روى أبو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من أحب ان يوتر بخمس فليفعل ومن أحب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب ان يوتر بواحدة فليفعل

الاقل لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران فى ليلة ولهذا قالوا كيف يتصور الاتيان بأكمل الوتر فقالوا لا يتصور الا اذا أحرم بالجميع دفعة واحدة أو أحرم به شفعا ركعتين ركعتين والله أعلم اه تقرير ويسن لمن أوتر بثلاث ان يقرأ فى الاولى بعد الفاتحة الاعلى وفى الثانية الكافرون وفى الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ فى الثلاثة الاخيرة ماذكر فيما يظهر اه شرح مر وقوله وفى الثالثة الاخلاص الخ ظاهره وان وصل وان لزم عليه تطويل الثالثة على الثانية اه سم على ج اه ع ش عليه (قوله وروى الدارقطنى الخ) أخره ليفيد ان الامر فيه ليس مرادا منه الوجوب اه برماوى (قوله فلو زاد عليها لم يصح وتره) فان أحرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وان سلم من كل ركعتين صح ماعدا الاحرام السادس فلا يصح وترا ثم ان علم المنع وتعمد فالقياس البطلان والاوقع نفلا مطلقا كما لو أحرم بصلاة قبل دخول وقتها غالطا اه شرح مر (قوله ويكره الايتار بركعة) أى من حيث الاقتصار والافهى سنة والمراد الكراهة الخفيفة لانه خلاف الاولى اه شيخنا (قوله والاول أفضل) أى لان الثانى فيه تشبيه بالمغرب وقد نهى عن تشبيه الوتر بالمغرب وفيه ان التشبيه انما يتم اذا صلى الوتر ثلاثا بتشهدين ومن ثم جاء فى الحديث لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب أى بتشهدين فهو تقييد لقوله بثلاث وفى العباب فان وصل الثلاث كره وعبارة الكنز للاستاذ البكرى ويكره الوصل عند الاتيان بثلاث ركعات فاذا زاد ووصل فخلاف الاولى اه ح ل وفى ق ل على الجلال وما قيل ان وصل الثلاثة الاخيرة أفضل خروجا من خلاف أبى حنيفة رده الامام الشافعى رضى الله عنه بان محل مراعاة الخلاف اذا لم يوقع فى حرام أو مكروه كما هنا اه (قوله ولا يجوز فى الوصل أكثر من تشهدين) أى وقد أحرم به وترا وقوله خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم أى من انه كان يصلى فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ولا يجوز ان يصلى أربعا بتسليمة واحدة لانه خلاف المنقول من فعله وان حصل بذلك مطلق الفصل لان المرجع فى ذلك الاتباع ولم يرد بما سبق افاده الجوجرى لكن قال والد شيخنا هو خلاف الاولى وهو موافق فى ذلك لقول المؤلف كان ينوى ركعتين من الوتر أى فان السنة ان يسلم من كل ركعتين أو ينوى عشرة بتشهد ويسلم ثم ينوى الحادية عشرة بتشهد ويسلم سواء تشهد فى كل ركعتين أو أربع من العشرة بدون سلام أو لم يتشهد لان امتناع الزيادة على التشهدين انما هو فى الوصل كما علمت وهذا من الفصل وأما ايقاع التشهد فى ذلك بعد ثلاث أو خمس فالظاهر امتناعه أو ينوى ثمانية بتشهد ويسلم ثم ينوى الثلاثة بتشهد ويسلم اه ح ل وعبارة زى ولو صلى عشرا باحرام واحد والحادية عشرة باحرام واحد فله ان يتشهد كل ركعتين فيما يظهر لان هذا فصل لا وصل ولم أر فى هذه المسئلة نقلا فليتأمل انتهت وعبارة شرح مر وقول الجوجرى ان قضية تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين انه لو أوتر باحدى عشرة سلم ست تسليمات ولا يجوز ان ينقص من ذلك كان يصلى اربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلى الركعة وان وجد مطلق الفصل لان المرجع فى ذلك الاتباع ولم يرد الا كذلك رده الوالد رحمه الله تعالى بان المعتمد خلافها بل دعوى ان ذلك قضيته ممنوع وانما قضيته ان ذلك خلاف الاولى انتهت (قوله والفصل أفضل) أى ان ساواه عددا اه شرح مر أى فصل الاخيرة باحرام مستقل أفضل سواء فصل ماقبلها أو وصله وله فيه حينئذ التشهد فى كل ركعتين أو أكثر وله فيه ان ينوى سنة الوتر ومقدمة الوتر أو من الوتر أو الوتر أيضا ولا يصح بنية الشفع ولا بنية سنة العشاء ولا بنية صلاة الليل اه برماوى *(فرع)* قال فى الايعاب ما حاصله لو كان صلى الوتر ثلاث ركعات موصولة أدركها جميعها فى الوقت أو مفصولة خرج بعضها فالافضل أن يصليها موصولة وبقى مالو كان لو صلى خمسا أو سبعا أو تسعا أدركها فى الوقت واذا صلى أكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت هل الافضل الاقتصار على الاقل أولا فيه نظر والاقرب الثانى لتبعية ما بعد الوقت لما وقع فيه فكأنه

وروى الدارقطنى أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو احدى عشرة فلو زاد عليها لم يصح وتره وأما خبر الترمذى عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة فحمل على انها حسبت فيه سنة العشاء وقال السبكى انا أقطع بجواز الوتر بها وبصحته لكن أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لان ذلك غالب أحوال النبى صلى الله عليه وسلم ويكره الايتار بركعة كذا فى الكفاية عن القاضى أبى الطيب (ولمن زاد على ركعة) فى الوتر (الوصل بتشهد) فى الاخيرة (أو تشهدين فى الاخيرتين) للاتباع فى ذلك رواه مسلم والاول أفضل ولا يجوز فى الوصل أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم (والفصل) بين الركعات بالسلام كان ينوى ركعتين من الوتر (أفضل) منه لزيادته عليه

صلاها كلها فى الوقت أخذا مما ذكره سم عن حج فى رواتب الظهر القبلية والبعدية من انه اذا نوى الجميع وأدرك بعضها فى الوقت وقعت كلها اداء اه ع ش على مر (قوله بالسلام وغيره) كالنية والتكبير والتشهد اه شيخنا (قوله وسن تأخيره) أى جميعه اه شرح مر ثم قال وعلم من قولى أى جميعه ان الافضل تأخير كله وان صلى بعضه أول الليل فى جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ولهذا أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلى بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بان الافضل تأخير كله فقد قالوا ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى الليل فان أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة واوتر آخر الليل اه وقوله صلى نافلة مطلقة أى سواء كان مأموما أو اماما لكن لو كان اماما وصلى وتر رمضان بنية النفل كره القنوت فى حقه اه ع ش عليه ولو تعارض الكثرة والتأخير فالذى يتجه ان التأخير مع القلة بان يقتصر على ركعة مثلا أفضل من التقديم مع الكثرة اه شوبرى ومثله حل ثم رأيت فى ع ش على مر ما نصه ولو كان لو صلى أول الليل صلى احدى عشرة ولو صلى آخره صلى ثلاثا فالظاهر ان الاحدى عشرة أولى محافظة على كمال العبادة اه ومثله البرماوى وقرر شيخنا ح ف كلامهما واعتمده وضعف كلام الشوبرى والحلبى (قوله عن صلاة ليل) قيل المراد بها ما عدا الوتر والا فالوتر من صلاة الليل أيضا اه شيخنا وتقديم الوتر على التهجد خلاف الاولى ومن المعلوم ان التهجد لا يكون الا بعد نوم و بعد العشاء فان فعل الوتر بعد نوم واقتصر عليه كان تهجدا ووترا وان كان قبل نوم كان وترا لا تهجدا فبين الوتر والتهجد عموم وخصوص من وجه و ينفرد التهجد فيما اذا كان بعد نوم ولم ينو به الوتر اه حل (قوله اجعلوا آخر صلاتكم الخ) قال الكرمانى يحتمل أن يكون مفعولا به وان يكون مفعولا فيه لان جعل يتعدى الى مفعول والى مفعولين اه شوبرى وفيه انه يلزم على كونه مفعولا فيه ظرفية الشئ فى نفسه لان الوتر هو آخر صلاة الليل اه شيخنا (قوله ولا يعاد ندبا) أى ولو وتر رمضان ولو فى جماعة ولو صلاه أولا فرادى فلا يعاد ولو أعيد لم ينعقد فهو مستثنى مما سيأتى من ان النفل الذى تشرع فيه الجماعة تسن اعادته جماعة اه شيخنا (قوله أيضا ولا يعاد ندبا) أى لا تطلب اعادته فان أعاده بنية الوتر عامدا عالما حرم عليه ذلك ولم ينعقد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم ان أعاده جاهلا أو ناسيا وقع نفلا مطلقا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا اه شرح مر (قوله وان أخر عنه تهجد) كان الانسب ان يعتنى بما تركه الاصل كما هو عادته فى مناقشته الا ان يقال عنى بما ذكره الاصل لانه محل التوهم لانه اذا أخر التهجد ربما يقال يصح ان يوتر ثانيا ليكون ممتثلا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا اه شيخنا (قوله لا وتران فى ليلة) جاء على لغة من يلزم المثنى الالف اه شيخنا وهذا فى الاداء أما فى القضاء فلا مانع من وترين أو أكثر فى ليلة اه ق ل على الجلال (قوله بيقظته) أى ولو بايقاظ غيره اه حل (قوله سواء كان له تهجد أم لا) وان كان بحيث لو صلاه أول الليل صلاه جماعة حيث سنت فيه ولو صلاه فى غير الاول صلاه منفردا ولا يقال يصلى بعضه أول الليل جماعة ويؤخر بعضه لغير الاول بل الافضل تأخيره كله خلافا لما توهمه كثير من الناس ان الجماعة أفضل من التأخير اه حل (قوله فليوتر آخر الليل) هلا قال آخره وما حكمة الاظهار ولعله لدفع توهم عود الضمير الى الآخر فليتأمل اه شوبرى (قوله وهذه من زيادتى) أى قوله أم لا الشامل لها المتن وكان ينبغى أن يقول واستحباب تأخير من لا تهجد له مع التقييد بالوثوق فيمن له تهجد من زيادتى اه حل (قوله وجماعة فى وتر رمضان) أى ولو قضاء كالتراويح قاله بعض مشايخنا وفيه نظر يعلم من عدم طلب الجماعة فى المقضى من الخمس فهذا أولى فراجعه اه ق ل (قوله بناء على سن الجماعة الخ) متعلق بقوله وسن جماعة فى وتر رمضان أى سن الجماعة فى الوتر مبنى على القول بسن الجماعة فى التراويح وعبارة أصله مع شرح المحلى والاصح ان الجماعة تندب فى الوتر بناء على ندبها فى

بالسلام وغيره (وسن تأخيره عن صلاة ليل) من راتبة أو تراويح أو تهجد لخبر الشيخين اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا (ولا يعاد) ندبا وان أخر عنه تهجد فهو أعم من قوله فان أوتر ثم تهجد لم يعده وذلك لخبر أبى داود وغيره وحسنه الترمذى لا وتران فى ليلة (و) سن تأخيره (عن أوله) أى الليل (لمن وثق بيقظته) بفتح القاف (ليلا) سواء أكان له تهجد أم لا فان لم يثق بها لم يؤخره لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل وهذه من زيادتى وهو ما فى المجموع واقتصر فى الاصل كالروضة كأصلها فى سن التأخير على من له تهجد (و) سن (جماعة فى وتر رمضان) وان لم تفعل التراويح أو فعلت فرادى بناء على سن الجماعة فيها كما سيأتى فتعبيرى بذلك أولى من قوله وان الجماعة تندب فى الوتر

التراويح الذى هو الاصح الآتى انتهت وهذا يقتضى ان فى سن الجماعة فى التراويح خلافا وهو كذلك فقد قيل انها تسن فرادى كما صرح بهذا الخلاف فى المواهب اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح المحلى فيما سيأتى والاصح ان الجماعة تسن فى التراويح ومقابل الاصح ان الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل لبعده عن الرياء انتهت (قوله وتقدم فى صفة الصلاة الخ) غرضه بهذا الاعتذار عن عدم ذكر هذا الحكم هنا مع ذكر الاصل له هنا فيرد عليه انه لم يوف بما فى الاصل وحاصل الجواب انه استغنى عن ذكره هنا بذكره فيما تقدم فلم يخل بما ذكره الاصل وعبارة أصله هنا مع شرح م ر ويندب القنوت آخر وتره أى آخر ما يقع وترا فشمل ذلك من أوتر بركعة واحدة فى النصف الثانى من رمضان وقيل كل السنة لاطلاق ما مر فى قنوت الصبح وعلى الاول لو قنت فيه فى غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره ويسجد للسهو وان طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته والا فلا ويسجد للسهو وهو كقنوت الصبح فى لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مر انتهت (قوله وكالضحى) وهى صلاة الاشراق كما أفتى به الوالد اه شرح م ر وعبارة سم على المنهج *(فرع)* المعتمد ان صلاة الاشراق غير صلاة الضحى اه م ر وفى حج ما يوافقه ونصه ومما لا تسن له جماعة ركعتان عقب الاشراق بعد خروج وقت الكراهة وهى غير صلاة الضحى اه وعليه فتحصل بركعتين وينبغى انه لو أحرم باكثر انعقدت وانه لو أحرم بركعتين ثم أراد ان يحرم بصلاة أخرى ينوى بها ذلك لم تنعقد لان السنة حصلت بالاولى والثانية غير مطلوبة قياسا على ما يأتى فى تحية المسجد اه ع ش عليه ثم قال قال حج فى شرح الشمائل ومن فوائد صلاة الضحى انها تجزئ عن الصدقة التى تصبح على مفاصل الانسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما أخرجه مسلم وفيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وحكى الحافظ أبو الفضل الزين العراقى انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها أصلا لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر انه مما ألقاه الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم الخير الكثير لاسيما اجزاؤها عن تلك الصدقة اه كلام ابن حجر أقول ومثل ذلك فى البطلان ما اشتهر أيضا فيما بينهم أن من صلاها تموت أولاده اه (قوله وأقلها ركعتان) ويسن ان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص وهما أفضل فى ذلك من الشمس والضحى وان وردتا أيضا اذ الاخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعه بلا مضاعفة اه شرح م ر ويقرؤهما أيضا فيما لو صلى أكثر من ركعتين كما يؤخذ مما تقدم عن حج ومحل ذلك أيضا ما لم يصل أربعا أو ستا باحرام والا فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الاول ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فانه لا يقرأ السورة فيها بعد التشهد الاول اه ع ش عليه (فائدة) ذكر السيوطى فى رسالة له فى خصائص يوم الجمعة وأوصلها الى مائة خصوصية وواحدة فقال ما نصه أخرج الاصبهانى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى أربع ركعات فى يوم الجمعة فى دهره مرة واحدة يقرأ بفاتحة الكتاب عشر مرات وقل أعوذ برب الناس عشر مرات وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات وقل هو الله احد عشرة مرة وقل يا أيها الكافرون عشر مرات وآية الكرسى عشر مرات فى كل ركعة فاذا تشهد سلم واستغفر سبعين مرة وسبح سبعين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم دفع الله عنه شر أهل السموات وشر أهل الارض وشر الانس والجن اه ويسن أن يدعو فى صلاة الضحى بهذا الدعاء اللهم ان الضحاء ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم ان كان رزقى فى السماء فانزله وان كان فى الارض فاخرجه وان كان معسرا فيسره وان كان حراما فطهره وان كان بعيدا فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتنى ما آتيت عبادك الصالحين اه من بعض الحواشى (قوله وأكثرها ثنتا عشرة) هذا ما جرى عليه فى الروضة كأصلها والمعتمد كما نقله المصنف عن الاكثرين وصححه

عقب التراويح جماعة وتقدم فى صفة الصلاة انه يسن فيه القنوت فى النصف الثانى من رمضان (وكالضحى وأقلها ركعتان) وأدنى الكمال أربع وأفضل منه ست (وأكثرها) عددا (ثنتا عشرة

وأفضلها) نقلا ودليلا (ثمان) ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله القمولي وروى الشيخان عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل ان أنام وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ماشاء وروى أبوداود باسناد على شرط البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى أي صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وفي الصحيحين قريب منه وروى البيهقي باسناد ضعيف عن أبي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة ووقتها فيما جزم به الرافعي من ارتفاع الشمس الى الاستواء وفي المجموع والتحقيق الى الزوال وهو المراد بالاستواء فيما يظهر ونقل في الروضة عن الاصحاب ان وقتها من الطلوع ويسن تأخيرها الى الارتفاع قال الاذرعي فيه نظر والمعروف في كلامهم الاول ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار كما جزم به في التحقيق وقولي وأفضلها ثمان من زيادتي وهو ما في الروضة وغيرها (وتحية مسجد) غير المسجد الحرام (لداخله)

في التحقيق والمجموع وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ان أكثرها ثمان وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل ثنتين صح الا الاحرام الخامس فلا يصح ضحى ثم ان علم المنع وتعمده لم ينعقد والا وقع نفلا كنظيره مما مر اه شرح م ر (قوله عددا) لم يذكر مثله في الوتر وهل ذلك لحكمة تأمل ثم رأيت قول المصنف وأفضلها نقلا ثمان فقوله هنا عددا أي لا فضلا لخلافه ثم اه شو بري (قوله وأفضلها ثمان) في ج مانصه (تنبيه) ماذكر من ان الثمان أفضل من الاثنتي عشرة لاينافي قاعدة ان العمل كلما كثر وشق كان افضل لانها اغلبية لتصريحهم بان العمل القليل يفضل الكثير في صور كالقصر أفضل من الاتمام بشروطه اه (قوله ويسلم من كل ركعتين ندبا) ويجوز فعله الثمان بسلام واحد وينبغي جواز الاقتصار على تشهد واحد في الاخيرة وجواز أن يتشهد في كل شفع من ركعتين أو اربع وهل يجوز له تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر في الاخيرة أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الاخيرة فيه نظر اه ج اه شو بري (قوله صيام ثلاثة أيام) والاولى أن تكون البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر اه ح ل وقوله وان أوتر قبل ان أنام انما أمره بهذا لانه صلى الله عليه وسلم كان حكيما يخاطب كل انسان بما يناسبه فلما علم من حاله انه لايقوم آخر الليل لكثرة اشتغاله بالاحاديث والروايات أمره بالوتر قبل النوم اه شيخنا (قوله ويزيد ماشاء) أي من الضحى يدل له الرواية التي بعدها اه شو بري أي ولم يخصص بالثمان وقال ح ل ماشاء من النفل المطلق اه (قوله من ارتفاع الشمس) هذا هو المعتمد وقوله من الطلوع وعلى هذا القول فلا يؤثر فيها وقت الكراهة لانها صاحبة وقت اه ق ل على الجلال (قوله ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار) أي ليكون في كل ربع منه صلاة ففي الربع الاول الصبح وفي الثاني الضحى وفي الثالث الظهر وفي الرابع العصر ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين وهي مشتركة بين هذه وبين عشرين ركعة بين المغرب والعشاء حين ترمض الفصال بفتح الميم أي تبرك من شدة الحر في اخفافها اه ح ل (قوله أيضا ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار) وهو الذي اضيفت اليه وسميت به اذ الضحى بالضم والقصر هو وقت شدة اشراق الشمس ففي المختار ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهي حين تشرق الشمس أي يشتد ضوءها مقصورة تؤنث وتذكر ثم بعده الضحاء مفتوح ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى تقول منه قام بالنهار حتى أضحى كما تقول من الصباح حتى أصبح اه (قوله وتحية مسجد) الاضافة غير حقيقية اذ المراد بها التحية لرب المسجد تعظيما له لا للبقعة فلو قصد سنة البقعة لم تصح لان البقعة من حيث هي بقعة لاتقصد بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها لله تعالى اه برماوي والتحية ما يحيا به الشئ أي يعظم به (قوله أيضا وتحية مسجد لداخله) ويكره كما في الاحياء دخول المسجد من غير وضوء فان دخل فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فانها تعدل ركعتين في الفضل زاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله وزاد غيره العلي العظيم لانها الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات أي دعاؤهم وفي الاذكار عن بعضهم يسن لمن لم يتمكن منها لحدث أو شغل أو نحوه أن يقول ذلك أربعا قال المصنف انه لا بأس به اه شرح م ر وفي ق ل على الجلال وهي الباقيات الصالحات والقرض الحسن والذكر الكثير وصلاة سائر الحيوان والجماد لقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده واستثنى بعضهم الكلب والحمار والغراب الابقع اه وقوله فليقل سبحان الله الخ وينبغي ان محل الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل طول الفصل والا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره وتسن التحية ولو كان المسجد مشاعا كان وقف حصة شائعة مسجدا على الاوجه ولا يصح الاعتكاف فيه والفرق ان الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه فاستحبت في الشائع لان مامن

جزء منه الا وفيه جهة مسجدية وترك الصلاة يخل بتعظيمه والاعتكاف انما هو فى مسجد والشائع بعضه ليس بمسجد فالمكث فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه اه ع ش على مر وخرج بالمسجد الرباط وما بنى فى ارض مستأجرة على صورة المسجد واذن بانيه فى الصلاة فيه اه ح ل ومثله شرح مر ومثل الارض المستأجرة المحتكرة والارض التى لا تجوز عمارتها كالتى بحريم الانهار ومحل ذلك فى الارض اما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث استحق ابقاءه فيها كان استأجرها المنافع تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه اه ع ش على مر (قوله غير المسجد الحرام) أما هو فيبتدئ فيه بالطواف الذى هو تحية البيت وحينئذ يقال لنا مسجد يستحب لداخله ترك تحيته وكتب أيضا أما المسجد الحرام فان كان داخله يريد الطواف فالسنة له الطواف وهو تحية البيت فان صلى ركعتين خلف الطواف حصلت تحية المسجد وان صلاها ما داخل البيت وتوقف فيه بان البيت ليس من أجزاء المسجد فتحية البيت الطواف فلو صلى مريد الطواف التحية انعقدت صلاته لانها سنة فى الجملة وان لم يرد داخله الطواف صلى تحية المسجد ولا يخفى ان تحية الحرم الاحرام وعرفة الوقوف ومنى الرمى ولقاء المسلم السلام اه ح ل فمفهوم قوله غير المسجد الحرام فيه تفصيل فتارة يكون حكمه حكم غيره وذلك فيما اذا لم يرد داخله الطواف وتارة لا يكون كذلك وذلك فيما اذا أراد الطواف اه (قوله متطهر امريد الجلوس الخ) كل من هذين ليس بقيد على المعتمد اه شيخنا وعبارة شرح مر سواء أكان متطهرا أم محدثا وتطهر عن قرب قبل جلوسه وقول الشارح تبعا لغيره لداخله على وضوء جرى على الغالب وسواء كان مريدا الجلوس أم لا وقول الشيخ نصر لمريد الجلوس جرى على الغالب كما قاله الزركشى اذ الامر بها معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار كما يسن لداخل مكة الاحرام وان لم يرد الاقامة بها وسواء أكان مدرسا ينتظر كما فى مقدمة شرح المهذب أم لا وان نقل الزركشى عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك وسواء أدخل زحفا أم حبوا أم غيرهما انتهت (قوله لم يشتغل بها عن الجماعة) أى ولو فى نافلة كالعيد خلافا لبعضهم اه شوبرى وعبارة شرح مر ويكره تركها الا ان قرب قيام مكتوبة وان لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحرم مع امامه وكانت الجماعة مشروعة له وان كان قد صلاها جماعة أو فرادى فيما يظهر أو كان خطيبا وقد دخل وقت الخطبة مع تمكنه منها فلا يكره له الترك أو دخل والامام فى مكتوبة أو خاف فوت سنة راتبة كما فى الرونق ويؤيده انه يؤخر طواف القدوم اذا خشى فوت سنة مؤكدة أو دخل المسجد مريد الطواف وهو متمكن منه لحصولها بركعتيه ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته انتهت (قوله وان تكرر دخوله عن قرب) أى وان تلاصقت المساجد اه شرح مر وفى ق ل على الجلال قال شيخنا مر وتسن التحية لكل واحد من المساجد المتلاصقة ولم يرتضه شيخنا زى لان لها حكم المسجد الواحد فى جميع الاحكام وهو الوجه اه (قوله وتحصل بركعتين الخ) أى فى المسجد فلو صلاهما خارجه لم يكف ولو أحرم فيه ثم خرج منه فى أثنائها فان كان عامدا عالما بطلت صلاته والا انقلبت نفلا مطلقا اه ح ل (قوله بركعتين فاكثر) والاقتصار على الركعتين أفضل والزيادة عليهما جائزة وتكون كلها تحية فان سلم ثم أتى بركعتين للتحية لم تنعقد الا من جاهل فتنعقد نفلا مطلقا اه شرح مر وقوله وتكون كلها تحية وذلك حيث نوى أكثر من ركعتين ابتداء فلو أطلق فى احرامه حمل على ركعتين قياسا على ما قاله الزيادى فى صفة الصلاة من انه اذا نوى سنة الظهر واطلق حمل على ركعتين وتقدم عن سم على حج نقلا عن مر انه يتخير بين ركعتين واربع اه ع ش عليه (قوله ولو كان ذلك فرضا أو نفلا آخر) ينبغى ان محل ذلك حيث لم ينذرها والا فلا بد من فعلها مستقلة لانها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما اه ع ش على مر (قوله سواء نويت معه أم لا) هذا فى سقوط الطلب وأما ثوابها

متطهرا مريدا الجلوس فيه ولم يشتغل بها عن الجماعة ولم يخف فوت راتبة وان تكرر دخوله عن قرب لوجود المقتضى (وتحصل بركعتين فاكثر) بتسليمة ولو كان ذلك فرضا أو نفلا آخر سواء أنويت معه أم لا لخبر الشيخين اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ولان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك وانما لم يضر نية التحية

الخاص فلا يحصل الا بنيتها اه ع ز برى. (قوله أيضا سواء نويت معه أم لا) أى مالم ينفها وينوى عدمها والا لم يحصل فضلها لوجود الصارف وفى كلام بعضهم اذا لم تنو لم يحصل فضلها وعلى حصول فضلها وان لم تنو يشكل قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى الا ان يقال هذه من جملة عمله من حيث انها تابعة وداخلة فيه فكأنها نويت حكما اه زى بايضاح (قوله ماذكر) أى من الفرض والنفل الآخر اه شيخنا (قوله لانها سنة غير مقصودة) مثلها فى ذلك سنة الوضوء وركعتا الطواف والاحرام والاستخارة وقدوم المسافر ونحو ذلك مما تقدم ويتجه فى ذلك جوازأ كثر من ركعتين أيضا اه ق ل على الجلال (قوله بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها) كنية سنة العشاء والوتر وكنية العيدين معا وكنية سنة الظهر والعصر معا فهذا كله غير صحيح كما فى شرح م ر وع ش عليه (قوله انها لاتحصل بركعة الخ) أى على الصحيح والا فقد قيل انها تحصل بما ذكر لحصول اكرام المسجد المقصود بما ذكر وقوله مع كون ذلك جواب عن تمسك الضعيف القائل بان المذكورات بمعنى مافى الحديث وهو ركعتان من حيث ان المقصود بالكل اكرام المسجد اه شيخنا (قوله وصلاة جنازة) ولاتفوت بها التحية ان لم يطل الفصل اه ع ش على م ر (قوله وتفوت بالجلوس) أى متمكنا لامستوفزا كعلى قدميه أى بان جلس عامدا عالما بان عليه التحية معرضا عنها وأما لو جلس ليستريح ثم يقوم لها فلا تفوت الا بالاعراض عنها اه ح ل ولاتفوت بالقيام ان لم يطل بخلاف ما اذا طال على المعتمد اه زى أى قدرا زائدا على ركعتين وخرج بطول الوقوف مالو اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وزاد مشيه اليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك اه ع ش ويتردد النظر فى ان فواتها فى حق ذى الحبو والزحف بماذا ولو قيل لاتفوت الا بالاضطجاع لانه رتبة أدون من الجلوس كما ان الجلوس أدون من القيام فكما فاتت بهذا فاتت بذاك لم يبعد وكذا يتردد النظر فى حق المضطجع أو المستلقى أو المحمول اذا دخل كذلك اه ابن حجر وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها كما بحثه بعضهم أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم أو بطول الفصل عرفا احتمالات أوجهها ثالثها اه شرح م ر *(فرع)* لو توضأ ودخل المسجد هل يقتصر على ركعتين ينوى بهما احدى السنتين وتدخل الاخرى أو يصلى أربعا بان يصلى ثنتين تحية المسجد وثنتين سنة الوضوء فيه نظر والاقرب ان يقال ان اقتصر على ركعتين نوى بهما احدى السنتين أو هما اكتفى به فى أصل السنة والافضل أن يصلى أربعا وحينئذ ينبغى أن يقدم فى صلاته تحية المسجد ولاتفوت بها سنة الوضوء لان سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور ولا كذلك تحية المسجد اه ع ش (قوله الا أن يكون سهوا) بان لم يقصد بالجلوس الاعراض والظاهر انه يغتفر الجلوس اليسير لنحو الوضوء كما لو جلس ليحرم بها من جلوس أو أراد صلاتها من جلوس ثم رأيت عن شيخنا انه اذا دخل عطشانا ثم جلس ليشرب ان جلس متمكنا فاتت وقياسه انه لا يجلس للوضوء متمكنا بل مستوفزا كعلى قدميه وقد يفرق بان من دخل بغير وضوء مقصر لان دخوله مكروه فتفوت بجلوسه وان لم يتمكن بخلاف من دخل عطشانا اه ح ل (قوله وقسم تسن له) أى دائما فقوله كعيد الخ الكاف استقصائية اذ لم يبق من هذا القسم غير ماذكر وأما وتر رمضان فقد أدخله فى القسم السابق من حيث ان الوتر من حيث هو لا تسن فيه دائما وأبدا اه شيخنا (قوله وتراويح وقت وتر) ولا تصح بنية مطلقة بل ينوى ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان اه شرح م ر وقضيته أنه لو لم يتعرض لعدد بل قال أصلى قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغى خلافه لان التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب فى التراويح وهو ركعتان كما لو قال أصلى الظهر أو الضحى حيث قالوا فيه بالصحة ويحمل على مايعتبر من العدد شرعا اه ع ش عليه وما جرت به العادة من زيادة الوقود عند فعل التراويح خصوصا مع تنافس أهل الاسباع فى الجامع الازهر جائز ان كان فيه نفع والا حرم كالا نفع فيه وهو من مال محجور او وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به

ماذكر لانها سنة غير مقصودة بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا تصح وبذلك علم انها لاتحصل بركعة وصلاة جنازة وسجدة تلاوة وسجدة شكر للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى مافيه وتفوت بالجلوس الا أن يكون سهوا أو جهلا وقصر الفصل (وقسم تسن) أى الجماعة (له كعيد وكسوف واستسقاء) لما سيأتى فى أبوابها (وتراويح وقت وتر)

وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من رمضان روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليالى من رمضان وصلى فى المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم فى الرابعة وقال لهم صبحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وروى البيهقى باسناد

فى زمنه وعلمها اه شرح م ر ومن البدع ما يفعل فى كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة السرف فى ليال معروفة من السنة كليلة النصف من شعبان ويحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة منها مضاهاة المجوس فى الاعتناء بالنار ومنها اضاعة المال فى غير وجه الحل ومنها ما يترتب على ذلك من اجتماع الصبيان وأهل البطالة ولعبهم ورفع أصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول الاوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد الكثيرة التى يجب صيانة المسجد عن أفرادها ومن المفاسد أيضا ما يفعل فى الجوامع من ايقاد القناديل وتركها الى أن تطلع الشمس ثم ترفع بعد ذلك وهو من أفعال اليهود فى كنائسهم وأكثر ما يفعل ذلك فى يوم العيد وهو حرام ويشبهه وقود الشمع الكثير ليلة بدر وعرفة وقد ذكر النووى انه حرام شديد التحريم اه برماوى (قوله وقت وتر) خبر لكان المحذوفة والتقدير ووقتها يكون وقت وتر فهو كلام مستقل وليس قيدا فى سن الجماعة فيها اه شيخنا ثم رأيت فى البرماوى ما نصه قوله وقت وتر متعلق بمحذوف تقديره ووقتها وقت وتر ولا يصح تعلقه بتراويح لانه يفيد ان لها وقتين وقت وتر تسن فيه الجماعة وغير وقت وتر لا تسن فيه الجماعة اه (قوله وهى عشرون ركعة) أى فى حق غير أهل المدينة اما أهل المدينة فلهم فعلها ستا وثلاثين والسر فى كونها عشرين ان الرواتب أى المؤكدة فى غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه اه شرح م ر وقوله فضوعفت فيه أى وجعلت بتضعيفها زيادة فى رمضان والافالرواتب مطلوبة فى رمضان أيضا وانه مبنى على ان ضعف الشئ مثلاه اه رشيدى وكانت لي لالقوة الابدان فيه بالفطر ولانه يحصل عدم الرياء وفعلها بالقرآن فى جميع الشهر أولى وأفضل من تكرير سورة الاخلاص ثلاث مرات فى كل ركعة منها ومن تكرير سورة الرحمن أوهل أتى فى جميعها ومن تكرير سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر الى المسد كما اعتاده غالب الائمة بمصر اه برماوى (قوله ليالى من رمضان) هى ثلاثة متفرقة الثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والسابعة والعشرون وكان ذلك فى السنة الثانية من الهجرة وقوله وصلى فى المسجد أى ثمان ركعات فى كل ليلة من الثلاث واما البقية فيحتمل انه كان يفعلها فى بيته قبل مجيئه أو بعده والظاهر الاول اه من ع ش على م ر وعبارة البرماوى قالت عائشة رضى الله تعالى عنها واستمر يصليها فى بيته فرادى الى آخر الشهر وهذا كما ترى يشعر بانها لم تشرع الا فى آخر سنى الهجرة لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم صلاها مرة ثانية ولا وقع عنها سؤال ثم رأيت فى بعض الهوامش انها شرعت فى السنة الثانية من الهجرة حين بقى من الشهر تسع ليال لكن صلاها مفرقة ليلة الحادى والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين وانتظروه ليلة التاسع والعشرين فلم يخرج لهم وقال خشيت الخ وعن النعمان بن بشير قال قمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث ليال فى شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح انتهت (قوله فلم يخرج لهم فى الرابعة) أى وانقطع الناس عن فعلها جماعة فى المسجد من حينئذ وصاروا يفعلونها فى بيوتهم الى السنة الثانية من خلافة عمر وهى سنة أربعة عشر من الهجرة اه شيخنا وعبارة الجلال فلم يخرج لهم فى الليلة الرابعة وانقطع الناس عن فعلها جماعة فى المسجد الى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ففعل بعضهم ذلك فجمعهم عمر رضى الله تعالى عنه على أبى بن كعب فصلى بهم فى المسجد قبل ان ينام وارواه البخارى انتهت وقوله فجمعهم عمر أى جمع الرجال على أبى بن كعب لانه أكثر قرآنا وجمع النساء على سليمان بن أبى حثمة وقيل على تميم الدارى اه قل عليه (قوله خشيت ان تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها) أى يشق عليكم فعلها فتتركونها مع القدرة والا فالعجز الكلى يسقط التكليف من أصله وفيه كيف يأتى هذا مع قوله ليلة الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدى وأجيب بان هذا فى اليوم والليلة فلا ينافى فرض شئ آخر فى العام أو أن المراد خشيت أن تفرض عليكم جماعة فى المسجد ويؤيده قوله فى رواية أخرى فصلوا أيها الناس فى بيوتكم

صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى شهر رمضان بعشرين ركعة وروى مالك فى الموطا بثلاث وعشرين وجمع البيهقى بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها أى يستريحون ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح لانها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفريضة فلا تغير عما وردوذكر وقتهامن زيادتى (وهو) أى هذا القسم (أفضل) من الاول لتأكده

فتعهم من التجميع فى المسجد اشفاقا عليهم وفى كلام الاسنوى خشيت أن تتوهموا فرضيتها ونوزع فيه بان هذا التوهم يندفع ببيانه لهم عدم فرضيتها اه ح ل وعبارة البرماوى قوله خشيت أن تفرض عليكم الخ أى خشيت المشقة عليكم بتوهم فرضيتها أو فرضية الجماعة فيها بسبب الملازمة أو ان الله تعالى أخبره انه ان لازم على جماعتها فرضت هى أو جماعتها أو هما أو انه تعالى خيره بين أن يجعلها فرضا فيلازم عليها أولا فلا أو غير ذلك انتهت (قوله صلاة الليل) سماها بذلك لوقوعها فيه والا فصلاة الليل عند الاطلاق تنصرف للتهجد اه ع ش (قوله فتعجزوا عنها) بكسر الجيم على الافصح ويجوز فتحها اه برماوى وفى المصباح عجز عن الشئ عجزا من باب ضرب وعجز عجزا من باب تعب لغة لبعض قيس غيلان ذكرها ابن أبى زيد وهذه اللغة غير معروفة عندهم وقد روى ابن فارس بسنده الى ابن الاعرابى انه لا يقال عجز الانسان بالكسر الا اذا عظمت عجيزته اه (قوله كانوا يقومون) أى يتعبدون اه ع ش (قوله على عهد عمر الخ) انظر فى أى سنة كان ثم رأيت فى شرح التقريب للعراقى ان جمع عمر كان فى سنة أربعة عشر من الهجرة وقال فى جامع الاصول طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة مصدر الحاج بالمدينة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وتوفى يوم الاربعاء غرة المحرم سنة أربع وعشرين وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وصلى عليه صهيب وفيه وكانت وفاة أبى بكر ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر انتهى ومنه يستفاد ان عمر أقر الناس على صلاتهم فرادى رمضانا واحدا بعد موت أبى بكر وفى رمضان الثانى جمع الناس فيه على ما ذكر اه ع ش على م ر (قوله أى يستريحون) أى من فعل الصلاة وكان أهل مكة يطوفون طوافا كاملا بين كل ترويحتين وهذا باجتهادهم وأهل المدينة لما لم يكن عندهم طواف وهم يحرصون على مساواة أهل مكة اجتهدوا فأداهم اجتهادهم الى أن يجعلوا بدل كل طواف أربع ركعات فصارت عندهم ستا وثلاثين ركعة وقيل ان بعض خلفاء المدينة توفى وترك تسعة ذكور فاختلفوا فأداهم اجتهادهم الى جعلها ستا وثلاثين ليصلى كل واحد أربع ركعات وكان ابتداء حدوث ذلك فى أواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتى ولما كان فيه ما فيه قال الامام الشافعى رضى الله عنه العشرون لهم أحب الى ومع ذلك يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق وينوون بالجميع التراويح ولا تجوز الزيادة المذكورة لغيرهم لشرفهم بهجرته صلى الله عليه وسلم وطنه ودفنه والمراد بهم من وجد فيها أو فى مزارعها ونحو ذلك فى ذلك الوقت وان لم يكن مقيما بها والعبرة فى قضائها بوقت الاداء أى فمن فاتته وهو بالمدينة فله قضاؤها ولو فى غير المدينة ستا وثلاثين أو فاتته وهو فى غير المدينة فله قضاؤها ولو فى المدينة عشرين ولو أدرك بعض رمضان فى المدينة وبعضه فى غيرها فلكل حكمه وهل يكفى فى ادراك اليوم جزء من ليلته أو من نهاره أو منهما كل محتمل وظاهر الاكتفاء بكل ذلك اه برماوى وفى القسطلانى على البخارى ما نصه وقد حكى الولى العراقى ان والده الحافظ لما ولى امامة مسجد المدينة أحيى سنتهم القديمة فى ذلك مع مراعاة ما عليه الاكثر فكان يصلى التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم آخر الليل فى المسجد بست عشرة ركعة فيختم فى الجماعة فى شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل أهل المدينة فهم عليه الى الآن (قوله ولو صلى أربعا الخ) راجع لقوله بعشر تسليمات اه شيخنا (قوله ولو صلى أربعا منها بتسليمة لم يصح) اى لم تنعقد ان كان عامدا عالما والا انعقدت نفلا مطلقا اه ح ل (قوله لانها بمشروعية الجماعة) الخ وبهذا فارقت سنة الظهر فله أن يصليها أربعا بتسليمة حتى لو أخر القبلية وصلاها بعد الظهر كان له أن يجمعها مع سنته التى بعدها بنية واحدة يجمع فيها بين القبلية والبعدية بخلاف ما لو نوى سنة عيد الفطر والاضحى حيث لا يجوز لانه قد اشتملت نيته على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضى ولا نظير له فى المذهب ولو جمع ثلاث ركعات ثنتان منها سنة العشاء وواحدة وتر لم يصح خلافا لصاحب البيان اه شرح م ر (قوله أى هذا القسم أفضل)

المراد

بسـن الجماعة فيه (لكن الراتبة) للفرائض (أفضل من التراويح) لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها دون التراويح وأفضـل النفل صـلاة عيد ثم كسوف ثم خسوف ثم استسقاء ثم وتر ثم ركعتا فجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف والاحرام والتحية

المراد من التفضيل مقابلة جنس بجنس أي من غير نظر لعدد ولا مانع من جعل الشارع العـدد القليل أفضـل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر فع احتلافه أولى قاله ابن الرفعـة اهـ شرح م ر وحيث كان المراد ماذكر فـامعنى الاستدراك في قوله لكن الراتبة الخ فانه لا يأتي الا لو كان المراد تفضيل الافراد كما لا يخفى فليتأمل انتهى شوبري وعبارة الحلبي أي كل فرد من هـذا القسم أفضـل من كل فرد من افراد ذلك القسم بدليل قوله لكن الراتبـة الخ انتهت وانما أخر هـذا القسم مع كونه أفضـل اما لان الانفراد هو الاصل والجماعة طارئة أو لاشتماله على الرواتب والراتبة تابعة للفرائض والتابع يشرف بشرف متبوعه اهـ ع ش (قوله لكن الراتبة) أي مطلقا مؤكدة أو غير مؤكدة اهـ ع ش على م ر وان كان في العلة قصور الا أن يقال لمواظبته عليها أي على جنسها والاحسن التعليل بانها شرفت بشرف متبوعها اهـ شيخنا (قوله أفضل من التراويح) أي على الاصح ومقابله تفضيل التراويح على الراتبـة لسن الجماعة فيها اهـ شرح م ر (قوله لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم الخ) اى مع اظهارها فلا يرد ان التراويح واظب عليها لكنه لم يظهرها اهـ شيخنا ح ف وفي قول الجـلال قوله دون التراويح أي دون مواظبتـه على جماعة التراويح التي هي سبب في تفضيلها فلا ينافي ماسيأتي (قوله وأفضل النفل صلاة عيد) أي بقسميه وصلاة عيد الاضحى أفضـل من صلاة عيد الفطر عكس التفضيل في التكبير اهـ شرح م ر ووجه أفضلية صـلاة العيـد شبهها بالفرض في الجماعة وتعين الوقت والخلاف في انها فرض كفاية وقوله ثم كسوف وجه تقـديمها على الخسوف تقـديم الشمس على القمر في القرآن والاخبار ولان الانتفاع بها أكثر ووجه تقـديمهما على الاستسقاء خوف فوتهـما بالانجلاء كالموقت بالزمان وقوله ثم استسقاء وجه تقـديمها على الوتر طلب الجماعة فيها كالفريضة وقوله ثم وتر وجه تقديمه على بقيـة الرواتب وجوبه عند أبي حنيفة رضي الله عنـه وقوله ثم ركعتا فجر وجه تقديمهما على بقية الرواتب خبر مسـلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها وقوله ثم بقيـة الرواتب والمؤكد منها أفضل من غـيره كما مر وقوله ثم التراويح وجه تقـديمها على الضحى مشروعية الجماعة فيها دونها وقوله ثم الضحى وجه تقديمها على ما يتعلق بفعل كونها موقتة بزمان اهـ برماوي (قوله ثم وتر) أي جنسه ولو ركعة وكتب أيضا قوله ثم وتر ظاهره ولو ركعة وينبغي ان يراد به الثلاثة فاكثر لان الاقتصار على الركعـة خلاف الاولى كما تقدم فلا يناسب ان يكون أفضـل من ركعتي الفجر لكن المنقول في المطلب الاول اهـ ح ل *(فائدة)* ذهب الحسـن البصري الى وجوب ركعتي الفجر وداود الى وجوب تحيـة المسجد وبعض السلف الى وجوب ما يقع عليه الاسم من قيام الليل والخلاف في وجوب الوتر مشـهور كذا في تعليق الجلال السـيوطي على مسـلم اهـ شوبري (قوله ثم باقي الرواتب) هل المراد ان ركعتي الفجر أفضـل من جملة بقيـة الرواتب أو المراد من ركعتين منها او يظاهر الاول ولا مانع من ترتب ثواب كثير على فعل قليل يزيد على ثواب أفعال كثـيرة ومعـلوم أن مؤكد الرواتب أفضل من غير مؤكدها اهـ سم اهـ شوبري (قوله ثم ما يتعلق بفعل) اى غير سنة الوضوء كما في شرح م ر ويدل عليه قوله بعد ثم سنة الوضوء اهـ شيخنا (قوله أيضا ثم ما يتعلق بفعل) أي بعض ما يتعلق بفعل اى بسبب هو فعل كركعتي الطواف الخ وظاهر كلامه ان هذه الثلاثة في مرتبة واحدة وهو كذلك بالنسبة لما بعدها فلا ينافي ان أفضلها ركعتا الطواف لانه قيل بوجوبهما ثم التحية لتقدم سببها وتحققه كما قاله الاسنوي وكلام المؤلف فيما يأتي يخالفه ويقتضي انهما في مرتبة واحدة اهـ ح ل (قوله كركعتي الطواف) أي وكركعتي الاستخارة ففي البخاري عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هـم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غـير الفريضـة ثم ليقل اللهـم اني أستخـيرك بعلمك وأستقدرك بقـدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعـلم وأنت عـلام الغيوب اللهـم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري

أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به قال ويسمي حاجته اه وفي شرح الاجهوري على مختصر ابن أبي جمرة ما نصه قوله أستخيرك بعلمك أي أطلب منك ما هو خير لي في علمك أي أطلب منك الهام شئ هو خير لي في علمك أي انشراح نفسي له هذا على اعتبار هذا وأما على عدمه فالمعنى أطلب منك فعل ما هو خير لي في علمك وذلك انه اختلف بعد فعل الاستخارة هل يفعل ما انشرحت له نفسه وهو ما ذكره العلامة خليل في مناسكه فانه قال ثم ليمض بعد الاستخارة لما انشرحت له نفسه وعليه صاحب المدخل وغير واحد وهو الاظهر أو ما يفعله بعد الاستخارة هو الخير وان لم تنشرح له نفسه فان فيه الخير قال وليس في الحديث اشتراط انشراح الصدر اه والاول أظهر وهذا الثاني للسبكي عن الزملكاني فانه قال كان الشيخ كمال الدين الزملكاني يقول اذا استخار الانسان ربه في شئ فليفعل ما بداله سواء انشرحت له نفسه أم لا فان فيه الخير وليس في الحديث اشتراط انشراح الصدر اه وقوله وأستقدرك بقدرتك أي أطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء في بعلمك وقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما في قوله رب بما انعمت علي أي بحق علمك وقدرتك الشاملين له قاله ك ومفاد ما قدمناه انها في بعلمك للظرفية وقوله فاقدره لي يقال قدرت الشئ أقدره بالضم والكسر قدرا من التقدير قال شهاب الدين العراقي في كتاب أنوار البروق يتعين ان يراد بالتقدير هنا التيسير وقوله أو قال عاجل أمري وآجله في المحلين شك من الراوي فالجمع بينهما أولى وقد ذكر الشيخ خليل في مناسكه ما يفيد ذلك وقوله ثم ارضني به بهمزة قطع أي اجعلني راضيا به *(تنبيه)* ظاهر الحديث ان الانسان لا يستخير لغيره وجعله الشيخ محمد الحطاب المالكي محل نظر فقال هل ورد ان الانسان يستخير لغيره لم أقف في ذلك على شئ ورأيت بعض المشايخ يفعله اه قلت قال بعض الفضلاء بما يؤخذ من قوله عليه السلام من استطاع منكم ان ينفع أخاه فلينفعه ان الانسان يستخير لغيره اه وقوله ويسمي حاجته أي في اثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه خير لي الخ ويقول في الثاني ان هذا الامر وهو كذا وكذا ويسميه اه المراد منه (قوله ثم سنة الوضوء) تقدم) انها تفوت بطول الفصل عرفا بينها وبين الوضوء دون الاعراض على المعتمد اه مر وكذا ركعتا الزوال بطول الفصل اه ع ش (قوله فمحمول على النفل المطلق) أي الصلاة فيه محمولة على النفل المطلق فالمفضل النفل المطلق بالليل على النفل المطلق بالنهار وهذا لا ينافي ان مجموعهما مؤخر رتبة عن بقية النوافل اه شيخنا (قوله وفي معناه) أي في معنى ما يتعلق بسبب هو فعل ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال وهي ركعتان أو أربع بعده فذات السبب تارة يكون سببها فعلا وتارة يكون غير فعل اه ح ل وقوله وهي ركعتان الخ عبارة الشوبري وهي ركعتان وأكملها أربع انتهت (قوله وسن قضاء نفل مؤقت) أي في الاظهر ومقابله لا يسن كغير المؤقت اه شرح مر ويستثنى منه سنة الجمعة فلا تقضى لان الجمعة لا تصح خارج الوقت فكذا متبوعها اه شيخنا الشبولي ثم رأيت في ع ش على مر في باب الجمعة عند قول الشارح فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة الخ ما نصه هل سنتها كذلك حتى لو صلى الجمعة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أولا بل يقضيها وان لم يقبل فرضها القضاء فيه نظر فليراجع اه سم على حج قال الزركشي على المنهاج ما نصه بقي مسئلتان لم أر فيهما نقلا احداهما تابعة الجمعة اذا لم يصلها في وقتها حتى خرج الوقت والظاهر انها تقضي أي سنة جمعة اه ونقل عن الشوبري مثله ووجهه انها تابعة لجمعة صحيحة وداخلة في عموم ان النفل المؤقت يسن قضاؤه اه *(فائدة)* انظر هل يقضى النفل من الصوم أيضا اذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء فيه نظر وينبغي ان يندب القضاء أخذا من عموم ندب قضاء النفل المؤقت هنا ونقل عن الشبشيري خلافه معللا له بان له معاني وقد فاتت اه وفيه أيضا وقفة ثم رأيت في سم على

ثم سنة الوضوء على ما يأتي ثم النفل المطلق وأما خبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق وتأخيري سنة الوضوء عما تعلق بفعل تبعت فيه المجموع والاوفق بظاهر كلام الروضة كأصلها أنها في رتبته وفي معناه ما تعلق بسبب غير فعل كصلاة الزوال (وسن قضاء نفل مؤقت) اذا فات كصلاتي العيد والضحى ورواتب الفرائض

شرح

شرح البهجة عند قول المصنف وصوم الخميس والاثنين ما نصه وفى فتاوى الشارح انه اذا فاته صوم مؤقت أو اتخذه وردا سن قضاؤه اه وهو يفيد طلب القضاء مطلقا فلا يتقيد بقضاء صوم يوم الخميس والاثنين وست من شوال اذا فات ذلك اه ع ش على م ر (قوله كما تقضى الفرائض) قدم القياس على النص لان مفاده عام بخلاف النص اه شوبرى (قوله اذا ذكرها) أى أو استيقظ لان التذكر خاص بالنسيان ويمكن ان يراد به ما يشمل الاستيقاظ اه شيخنا (قوله ولانه صلى الله عليه وسلم الخ) أتى بهذا الحديث بعد الاول لان الاول ربما يتوهم منه ان القضاء خاص بالفرض كما يقول به بعض الأئمة ويحمله على الفرض والثانى فيه التصريح بقضاء النفل وهو المدعى اه شيخنا ح ف (قوله قضى ركعتى سنة الظهر) أى لما اشتغل عنها بالوفد اه شرح م ر وواظب على قضائها دون قضاء سنة الفجر فان قيل لم واظب على قضائها ولم يواظب على قضاء سنة الفجر مع انها آكد ووقت قضائها ليس وقت كراهة قلت أجيب بان سنة الفجر فاتته مع جمع من الصحابة فلو واظب على قضائها لتأسى به كل من فاتته اذ كان من عادتهم الحرص على اقتفاء آثاره والمتابعة له فى افعاله فيشق ذلك عليهم بخلاف سنة الظهر أو لانه كان فى سفر فلم يواظب عليها لذلك بخلاف سنة الظهر اه شوبرى (قوله وخرج بالمؤقت المتعلق الخ) وخرج أيضا المطلق نعم لو قطع نفلا مطلقا استحب قضاؤه وكذا لو فاته ورده من النفل المطلق اه شرح م ر (قوله ككسوف الخ) أى وكاستسقاء وسيأتى فى صلاة الاستسقاء ما نصه فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعاء وصلوا اه فربما يتوهم منه ان هذه الصلاة قضاء لما فات وأجاب عن هذا م ر هنا بقوله والصلاة بعد الاستسقاء شكر عليه لا قضاء اه (قوله فلا يقضى) أى لا يسن قضاؤه هذا مقتضى كلامه وهل يجوز أولا انظره اه ح ل (قوله أيضا فلا يقضى) ظاهره وان نذره وهو واضح لفوات سببه اه ع ش على م ر (قوله وهو) أى النفل المطلق ما لا يتقيد أى ما ليس محددا بوقت ولا معلقا بسبب اه ق ل (قوله خير موضوع) أى خير شئ وضعه الشارع ليتعبد به اه شيخنا وهو بالاضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها وأما ترك الاضافة وان صح فلا يحصل معه المقصود لان ذلك موجود فى كل قربة وفى ق ل على الجلال قوله خير موضوع باضافة موضوع أى أفضل عبادة وردت كما تقدم وقال بعضهم بتنوينهما ويلزمه مساواة الصلاة لغيرها وفوات الترغيب المشار اليه بقوله استكثر أو أقل وكل غير مستقيم اه * (فائدة) * قالوا طول القيام أفضل من كثرة العدد فمن صلى أربعا مثلا وطول القيام أفضل ممن صلى ثمانيا ولم يطوله وهل يقاس بذلك ما لو صلى قاعدا ركعتين مثلا وطول فيهما وصلى آخر أربعا أو ستا ولم يطول فيهما زيادة على قدر صلاة الركعتين أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانا انما فضلنا ذات القيام على غيرها نظرا للمشقة الحاصلة بطول القيام وما هنا لا مشقة فيه لتساويهما فى القعود الذى لا مشقة فيه وحيث زادت كثرة العدد بالركوعات والسجودات وغيرها كانت أفضل اه ع ش على م ر (قوله فله ان يصلى ما شاء) أى ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى اه خطيب اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله من ركعة) أى بلا كراهة ولا خلاف الاولى بخلافها فى الوتر للخلاف فى جوازها فيه اه برماوى (قوله فان نوى فوق ركعة) أى نوى ان يزيد على ركعة سواء عين قدرا أولا ولا يقال سيقول أو قدرا لانه يقال ذلك من جهة أخرى أى من حيث حكم الزيادة والنقص اه شيخنا (قوله تشهد آخرا) وهو أفضل مما بعده اه شوبرى (قوله وعليه يقرأ السورة فى جميع الركعات) أى وعلى الثانى يقرؤها فيما قبل التشهد الاول فقط أقول ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الاول للفريضة حيث لا يأتى بالسورة فى الاخيرتين ان التشهد الاول لما طلب له جابر وهو السجود كان كالمأتى به بخلاف هذا اه ع ش على م ر (قوله أو كل ركعتين) صريح فى انه لو أحرم بأكثر من أربعة واقتصر على تشهدين له ان يفصل بينهما بأكثر من ركعتين ان كانت شفعا وركعة ان كانت وترا وفى شرح شيخنا ما يوافقه وعبارة الحجازى كبسط الانوار وان اقتصر على تشهدين اشترط ان لا يفصل بينهما بأكثر من ركعتين ان

كما تقضى الفرائض بجامع التأقيت ولخبر الشيخين من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه صلى الله عليه وسلم قضى ركعتى سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان وركعتى الفجر بعد طلوع الشمس لما نام فى الوادى عن الصبح رواه أبو داود باسناد صحيح وفى مسلم نحوه وخرج بالمؤقت المتعلق بسبب ككسوف وتحية فلا يقضى (ولا حصر لمطلق) من النفل وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابى ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل رواه ابن حبان وصححه فله ان يصلى ما شاء من ركعة أو أكثر وان لم يعين ذلك فى نيته فان (نوى فوق ركعة تشهد آخرا) وعليه يقرأ السورة فى جميع الركعات وهذه من زيادتى (أو) تشهد آخرا (وكل ركعتين

كانت شفعا او ركعة ان كانت وترا انتهت فليحرر اه شوبرى وعبارة أصله مع شرح م ر فان أحرم
بأكثر من ركعة فله التشهد فى كل ركعتين وفى كل ثلاث وكل أربع وهكذا لانه معهود فى الفرائض فى الجملة
قلت الصحيح منعه فى كل ركعة والله أعلم انتهت وقوله وهكذا يفيد جواز التشهد فى كل ثلاث مثلا ويفيد جوازه
فى كل خمس فان قلت هذا اختراع صورة فى الصلاة فليمتنع كالتشهد كل ركعة قلت التشهد بعد كل عدد
معهود الجنس بخلافه بعد كل ركعة اه سم على المنهج وقوله الصحيح منعه فى كل ركعة قضيته انه اذا أحرم
بعشر ركعات انما تبطل اذا تشهد عشرة تشهدات بعدد الركعات وليس مرادا بل اذا تشهد بعد ركعة منفردة
ولو كانت هى التى قبل الاخيرة بطلت اه ع ش عليه (قوله فأكثر) أى فكل أكثر سواء الاوتار والاشفاع
اه شيخنا (قوله فى الجملة) قيد به لادخال التشهد فى الخمسة والسبعة الى غير ذلك ومعنى عهد هذه الصورة فى
الفرائض انه عهد فيها التشهد بعد عدد وتر بقطع النظر عن شخص العدد اه شيخنا (قوله فعلم انه لا يتشهد
فى كل ركعة) لعل محل المنع عند فعل ذلك قصدا بخلاف ما لو قصد الاقتصار على ركعة فأتى بها وتشهد ثم عن له زيادة
أخرى فقام اليها بعد النية وأتى بها وتشهد ثم عن له زيادة أخرى فأتى بها كذلك مثلا فانه لا يبعد جواز ذلك اه
سم اه شوبرى وقرره شيخنا ح ف (قوله أيضا فعلم انه لا يتشهد كل ركعة الخ) ظاهر كلامهم منعه وان
لم يطول جلسة الاستراحة اه شرح م ر وعبارة حج وظاهر كلامهم امتناعه فى كل ركعة وان لم يطول
جلسة الاستراحة وهو مشكل لانه لو تشهد فى المكتوبة الرباعية مثلا فى كل ركعة ولم يطول جلسة
الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر فاما ان يحمل ما هنا على ما اذا طول بالتشهد جلسة الاستراحة لما مر ان تطويلها
مبطل أو يفرق بان كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لاحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل اه هذا والمعتمد
عند الشارح انه متى جلس فى الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته وان لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة اه
ع ش عليه (قوله أيضا فعلم انه لا يتشهد الخ) انظر من أين علم هذا مع دخول هذا فى منطوقه لان قوله فأكثر
معطوف على ركعتين فالتقدير فكل أكثر فدخل فيه التشهد فى كل ركعة ما عدا الاولى الا ان يقال هذا
الكلام يدل على تقدير قيد فى المتن يخرج هذه الصورة والتقدير فأكثر أى من غير أقوال التشهدات فى الركعات
تأمل اه شيخنا وقوله انظر من أين الخ ساقط لا وجه له بل قول الشارح فعلم الخ أى بمفهوم المخالفة فهو
خارج من قوله أو كل ركعتين فأكثر لان التشهد فى جميع الركعات خارج بقوله كل ركعتين فأكثر وهو
الممتنع وأما اذا تشهد بعد ثنتين ثم بعد كل واحدة فهو جائز كما فى ع ش على م ر لانه لم يوال التشهدات فى
كل ركعة وليست هذه الصورة هى التى ذكرها الشارح بقوله فعلم الخ بل هذه داخلة فى المتن وما ادعاه من اعتبار
قيد لاخراج هذه الصورة ممنوع بل لو اعتبر القيد لم تخرج لان الفرض انه تشهد بعد ركعتين لا بعد الاولى فتأمل
وعبارة ع ش على م ر ولا يشترط تساوى الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلى ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا
ويتشهد ثم أربعا وهكذا انتهت (قوله فله زيادة ونقص) أى والاتيان بما نوبه أفضل اه شوبرى (قوله
ان نويا) أى الزيادة والنقص وهذا محله فى غير متيمم لفقد الماء وقد وجده فى اثناء عدد نواه أتمه ولا يزيد
على ما نواه لان الزيادة كافتتاح صلاة أخرى كما تقدم فى باب التيمم اه ح ل *(تنبيه)* لو قصد النقص
فى اثناء ركعة بترك باقيها فهل يصح ويترك باقيها ولا تبطل صلاته لجواز ترك النفل أو تبطل ويختص قصد النقص
بركعات كاملة حرره والقلب الى البطلان أميل اه ق ل على الجلال (قوله بطلت) أى بصيرورته الى
القيام أقرب فى الزيادة وبالتشهد مع السلام فى النقص اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله بطلت
صلاته أى بمجرد شروعه فى النقص كهوى من قيام أو تشهد فى جلوس أو فى الزيادة كشروعه فى القيام لان
ذلك شروع فى مبطل اه (قوله قعد) أى وان لم يكن صار الى القيام أقرب وعبارة شرح م ر وظاهر
كلامهم هنا انه لو أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب انه يلزمه ان يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته

فأكثر) لان ذلك
معهود فى الفرائض فى الجملة
فعلم انه لا يتشهد فى كل ركعة
لانه اختراع صورة فى الصلاة
لم تعهد وقولى فأكثر من
زيادتى وبه صرح فى المجموع
وغيره (أو) نوى (قدرا)
ركعة فأكثر (فله زيادة)
عليه (ونقص) عنه فى غير
الركعة كما هو معلوم (ان
نويا والا) بأن زاد أو نقص
بلا نية عمدا (بطلت) صلاته
لمخالفته ما نواه (فان قام لزائد
سهوا) فتذكر (قعد

فيمتنع البناء عليها ويفرق على هذا بينه وبين مامر في سجود السهو من التفصيل بين أن يكون للقيام أقرب وان لا بأن المحفظ ثم مايبطل تعمده حتى يحتاج لجبره وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها انتهت (قوله ثم قام له) أى أو قام له من قعود اه برماوى وقوله وان لم يشأ قعد أى استمر قاعدا اه (قوله لخبر مسلم السابق) وهو أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وتقدم حمله على النفل المطلق اه ح ل (قوله ان قسمه قسمين) أى نصفين وكذا لو قسمه أثلاثا أو أرباعا على نية انه يقوم ثلثا واحدا أو ربعا واحدا وينام الباقى فالاولى ان يجعل مايقومه آخرا بخلاف مالو قسمه اجزاء ينام جزأ ويقوم جزأ ثم ينام جزأ فالافضل ان يجعل مايقومه وسطا فلو أراد ان يقوم جزأ رابعا على هذا الوجه فالاولى ان يقوم الثالث اه ع ش على م ر (قوله والافضل من ذلك) أى من الوسط والاخير في المسئلتين اه شوبرى (قوله أى الصلاة أفضل الخ) لابد من تقدير مضاف ليطابق الجواب السؤال فيقدر في السؤال أى أوقات الصلاة أو في الجواب وهو أولى لانه محل الحاجة فيقال الصلاة جوف الليل وعلى الاول برفع جوف وعلى الثانى بنصب اه شيخنا (قوله جوف الليل) أى وسطه فهو دليل لكون الوسط أفضل وقوله كان ينام نصف الليل والاوضح اليه السدس الاخير لقال ثلثيه وقوله ويقوم ثلثه هذا الثلث هو السدس الرابع والخامس فهذا دليل لقوله وأفضل من ذلك الخ وحينئذ يكون تاركا لدليل قوله ثم آخره الذى بينه بالنصف الثانى وحينئذ فلم يتكلم في المتن على الافضل مطلقا الذى هو السدس الرابع والخامس وأما قوله فقال ينزل ربنا هذا يجب أن يكون دليلا للنصف الثانى لان النصف الثانى مشتمل عليه اه ح ل (قوله وقال ينزل ربنا) قال في فتح البارى بفتح الياء وضمها روايتان اه ع ش على م ر (قوله أى أمره) أى حامل أمره وهو الملك كما في رواية ان الله يأمر مناديا ينادى الخ وانما لم يقدره الشارح لانه لا يصح نسبة النزول اليه اه برماوى (قوله حين يبقى ثلث الليل الاخير) قضية هذا ان محل هذا النزول آخر الثلثين الاولين لا نفس الثلث الثالث وقد يجاب بان النزول في هذا الوقت ثم يستمر اه عميرة اه ع ش على م ر (قوله من يدعونى الخ) الفرق بين الثلاثة ان المطلوب اما دفع المضار أو جلب المسار وذلك اما دنيوى واما دينى ففى الاستغفار اشارة الى الاول وفى السؤال اشارة الى الثانى وفى الدعاء اشارة الى الثالث قال الكرمانى يحتمل ان يقال الدعاء مالا طلب فيه نحو يا الله والسؤال الطلب وان يقال المقصود واحد وان اختلف اللفظ اه فتح البارى اه شوبرى (قوله فاستجيب له) بالنصب والرفع معا على حد قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له بالنصب والرفع النصب على جواب الاستفهام والرفع على الاستئناف وكذا قوله فاعطيه فاغفر له وليست السين للطلب بل استجيب بمعنى أجيب اه برماوى (قوله والثانيين الشيخان) فيه تغليب والا فكان الاظهر ان يقول والثانى والثالث اه ع ش (قوله وتهجد) وهو مؤكد ويدل له قول أبى شجاع وثلاث نوافل مؤكدات صلاة الليل الخ اه شوبرى وفى ق ل على الجلال قوله أى تنفل بليل أى ولو بالوتر فهو حينئذ وتر وتهجد كما من والفرض ولو قضاء أو نذرا كالنفل وهو فى الاصل اسم لليقظة يقال هجد اذا نام وتهجد اذا ازال نومه اه وفى المصباح هجد هجودا من باب قعد نام الليل فهو هاجد والجمع هجود مثل راقد ورقود وقاعد وقعود وواقف ووقوف وهجد أيضا مثل راكع وركع وهجد أيضا صلى بالليل فهو من الاضداد وتهجد صلى ونام كذلك اه (قوله بعد نوم) أى وبعد فعل العشاء على المعتمد ولو مجموعة جمع تقديم أى ولابد أن يكون النوم بعد دخول وقتها الاصلى اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر *(فرع)* يدخل وقت التهجد بدخول وقت العشاء وفعلها خلافا لما يوهمه كلام شيخ الاسلام فى بعض كتبه ويشترط أيضا أن يكون بعد نوم فهو كالوتر فى توقفه على فعل العشاء ولو جمع تقديم مع المغرب ويزيد عليه باشتراط كونه بعد نوم اه م ر ومقتضى قول شيخنا فى شرح الارشاد وهو أى التهجد الصلاة بعد نوم ولو فى وقت لا تكون الناس فيه نياما انتهى انه لا يتقيد

ثم قام له) أى للزائد (ان شاء) ثم سجد للسهو فى آخر الصلاة وان لم يشأ قعد وتشهد وسجد للسهو وسلم (وهو) أى النفل المطلق (بليل) أفضل منه بالنهار لخبر مسلم السابق (وبأوسطه أفضل) من طرفيه ان قسمه ثلاثة أقسام (ثم آخره) أفضل من أوله ان قسمه قسمين وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل وقال أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وقال ينزل ربنا تبارك وتعالى أى أمره كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير فيقول من يدعونى فاستجيب له ومن يسألنى فاعطيه ومن يستغفرنى فاغفر له روى الاول مسلم والثانيين الشيخان (وسن سلام من كل ركعتين) نواهما أو أطلق النية لخبر الشيخين صلاة الليل مثنى مثنى وفى خبر ابن حبان صلاة الليل والنهار (وتهجد) أى تنفل بليل بعد نوم

فتهجد به (وكره تركه لمعتاده) بلا ضرورة قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمرو بن العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان وفي المجموع ينبغي أن لا يخل بصلاة الليل وان قلت والسنة في نوافل الليل التوسط بين الجهر والاسرار الا التراويح فيجهر فيها كذا استثناها في الروضة وهو استثناء منقطع لان المراد بنوافل الليل النوافل المطلقة كما مر في صفة الصلاة ويسن لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطمع في تهجده اذا لم يخف ضررا ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وفي النصف الاخير آكد وعند السحر أفضل (و) كره (قيام بليل يضر) كقيام كل الليل دائما قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ابن العاص ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى فقال فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره رواه الشيخان اما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل وتعبيري بما ذكر أولى من قوله قيام كل الليل دائما (و) كره

بدخول وقت العشاء فليراجع اه سم على المنهج وعبارته على حج وهل يكفي النوم عقب الغروب بيسير او الى دخول وقت العشاء فيه نظر وقد يمتد الاكتفاء به انتهت أي فلا بد أن يكون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها اه ووافق هذا ما نقل عن حاشية مر على الروض من انه لا بد أن يكون النوم وقت نوم انتهت (قوله ومن الليل فتهجد) أي صل به أي بالقرآن اه شيخنا (قوله وكره تركه لمعتاده) قال العلامة زي ويندب قضاؤه اذا فات اه برماوي وانظر ما المراد بالعادة وقياس نظائره من الحيض وتجديد الوضوء وصوم يوم الشك حصولها بمرة اه شوبري (قوله مثل فلان) قيل انه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ورده الحافظ حج بانه لم يقف على تعيينه في رواية صحيحة ولا ضعيفة وأجاب بعضهم بان ابن عمرو علم منه صلى الله عليه وسلم انه عناه بذلك لانه كان لا يفضح أحدا من أصحابه اه برماوي (قوله والسنة في نوافل الليل) أي المطلقة وهذا مكرر مع ما سبق في أركان الصلاة وعبارة هذا الشارح هناك الا نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه ومحل التوسط في المرأة والخنثى حيث لم يسمع أجنبي وذكرنا ثم ان المراد بالتوسط ان يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير ان تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه وتقدم ما فيه وان الذي ينبغي فيه ما قاله بعضهم ان يجهر تارة ويسر أخرى اه حل (قوله ويسن لمن قام يتهجد الخ) ويسن كما في المجموع ان ينوي الشخص القيام للتهجد عند النوم وان يمسح المستيقظ النوم عن وجهه وان ينظر الى السماء وان يقرأ ان في خلق السموات والارض الى آخر الآيات في آل عمران وان يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين وان ينام من نعس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه الا ما يظن مداومته عليه اه شرح مر وقوله وان ينظر الى السماء ظاهره ولو أعمى وتحت سقف ولعل وجهه ان صح ان في ذلك الفعل من الاعمى ونحوه تذكر العجائب السماء وما فيها فيندفع بذلك الشيطان عنه وقوله بركعتين خفيفتين وحكمة تخفيفهما المبادرة الى حل العقدة التي تبقى بعد حل العقدتين قبلها وذلك لانه ورد ان الشيطان يأتي للانسان بعد نومه ويعقد عليه ثلاث عقد ويقول له عليك ليل طويل فارقد فاذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة واذا توضأ انحلت الثانية واذا صلى ركعتين انحلت الثالثة اه ع ش عليه (قوله وقيام بليل) أي سهر ولو بغير صلاة وقوله وتخصيص ليلة جمعة بقيام أي بصلاة ففرق بين القيام في الموضعين اه شيخنا ومثله في شرح مر (قوله يضر) أي بحسب شأنه وان لم يضره بالفعل ان كان كل الليل وبالفعل ان كان بعض الليل ففرق بين قيام الكل يكره مطلقا وقيام البعض يكره ان ضره بالفعل والا فلا اه شيخنا وعبارة حل قوله يضر أي شأنه الضرر أو ينشأ عنه الضرر بالفعل فالاول كقيام كل الليل دائما فان من شأنه الضرر فيكره مطلقا للنهي عنه وان فرض عدم ضرره لبعض الاشخاص لان هذا من شأنه الضرر خلافا للمحب الطبري وأما ما يضر بالفعل فيكره ولو في بعض الليل كليلة واحدة كما سيصرح به المؤلف هذا وعبارة العباب وقيام كل الليل دائما لمن يضره انتهت وهذا موافق لما قاله المحب الطبري اذ مقتضاه ان من لا يضره ذلك لا يكره في حقه وليس كذلك انتهت (قوله كقيام كل الليل) أي دائما أي فيكره وان لم يضر لان شأنه ذلك فرقا عما يفوت به مصالح النهار من غير استدراك وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر لانه يستدرك بالليل ما فاته بالنهار اه برماوي (قوله الى آخره) تتمته ولزورك عليك حقا والمراد بالزور الزائر لان حق الضيف واجب عليه ثلاثة أيام كذا بهامش بخط بعض الفضلاء اه ع ش (قوله أما قيام لا يضر) أي بالفعل وليس شأنه الضرر بان لا يكون في سائر الليالي بل في بعضها اه حل (قوله احيى الليل) أي بصلاة كما في المجموع لا بغيرها اه شوبري ومثله في شرح مر (قوله أولى من قوله قيام كل الليل دائما) اذ ظاهره تخصيص الكراهة بذلك وانه يكره وان لم يضره بالفعل وكتب أيضا اذ مقتضاه انه لو حصل الضرر بغير ذلك لا يكره وليس كذلك تأمل اه حل (قوله وتخصيص ليلة جمعة) أما تخصيص غيرها بالصلاة

(تخصيص ليلة جمعة بقيام) لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي

او

أو بغيرها فلا يكره وقوله بقيام أى صلاة خرج تخصيصها بغيرها كصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكره اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله بقيام أى بصلاة فقط لا بغيرها كقرآن وذكر وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل هذه فيها أفضل من القرآن غير سورة الكهف (قوله وتخصيص ليلة جمعة الخ) قال الشيخ عميرة قيل حكمة ذلك ضعفه عن وظائف يومها فإن قيل يقدح فى ذلك انتفاء الكراهة اذا وصلها بليلة قبلها أو بعدها قلت الاعتياد ينتفى معه الضعف عن فعل وظائفها وفى الجواب نظر لانه يتخلف فى الاستدامة فليتأمل اه شوبرى أى ولان الاعتياد لا يحصل الا بوصلها بما قبلها الا بما بعدها لانه لم يحصل الاعتياد وأجيب بان هذه حكمة لا يلزم اضطرادها اه شيخنا ح ف *(تنبيه)* أفهم كلامه عدم كراهة احيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكروه فى صوم يومها وهو كذلك وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وان قال الاذرعى فيه وقفة اه شرح م ر اه شوبرى رحمه الله تعالى والله أعلم وفى ق ل على الجلال قوله وتخصيص ليلة جمعة بقيام أى بخلاف بقية الليالى ولا كراهة فى ضم غيرها اليها لحصول الادمان غالبا سواء كان قبلها أو بعدها متصلا بها أو قبل أو منفصلا عنها كما فى الخروج من كراهة الافراد فى الصوم وفيه نظر والفرق ظاهر اه

(باب فى صلاة الجماعة)

أى فيما يتعلق بالجماعة من شروطها وآدابها ومسقطاتها ومكروهاتها وغير ذلك اه ع ش وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلانى رحمه الله تعالى فيما نقله البرماوى فى شرح عمدة الاحكام لمشروعية الجماعة حكما ذكرها فى مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفة بين المصلين ولذا شرعت المساجد فى المحال ليحصل التعاهد باللقاء فى أوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها ومنها ان مراتب الناس متفاوتة فى العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع اه قسطلانى على البخارى وهى من خصائص هذه الامة وكذا الجمعة والعيدان والكسوفان والاستسقاء كما يأتى فى أبوابها وأصل مشروعيتها قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية أمر بها فى الخوف ففى الامن أولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بفتح الفاء وبالذال المعجمة أى المنفرد بسبع وعشرين درجة وفى المصباح الفذ الواحد وجمعه فذوذ مثل فلس وفلوس قال أبو زيد أفذت الشاة بالالف اذا ولدت واحدا فى بطن فهى مفذ ولا يقال الناقة أفذت لانها مفذ على كل حال لا تنتج الا واحدا وجاء القوم فذاذا بضم الفاء وبالتثقيل والتخفيف وأفذاذا أى فرادى قال ابن دقيق العيد الاظهر ان المراد بالدرجة الصلاة لانه ورد كذلك فى بعض الروايات وفى بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك وفى رواية بخمس وعشرين ولا منافاة بينهما لان القليل لا ينفى الكثير أو انه أخبر أولا بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها أو ان ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين أو ان الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده أو ان الاولى فى الصلاة الجهرية والثانية فى الصلاة السرية لانها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الامام والتأمين لتأمينه وحكمة كونها بسبع وعشرين ان الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يبقى تسعة تضرب فى ثلاثة بسبع وعشرين ورد بناجل وعلا يعطى كل انسان ما للجماعة فصار لكل سبعة وعشرون وفى شرح المهذب ان من صلى فى عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول أكمل أى أكثر ثوابا من حيث الكيفية وحكمة كون أقل الجماعة اثنين ان ربنا جل وعلا يعطيهما بمنه وكرمه ما يعطى الثلاثة وعن أبى سليمان الدارانى قال لا يفوت أحدا صلاة الجماعة الا بذنب ارتكبه وكان السلف الصالح يعزون أنفسهم ثلاثة أيام اذا فاتتهم تكبيرة الاحرام وسبعة اذا فاتتهم صلاة الجماعة وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها ومعنى ذلك انها لم تطلب بها بل كانت مباحة قبل الهجرة لانه صلى الله عليه وسلم فعلها مع على رضى الله عنه فى دار

الارقم وفي بعض الشعاب وهذا يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلها جماعة في مكة غير ماذكر وأورد على ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم مع جبريل والصحابة صبيحة ليلة الاسراء لما علمه جبريل الصلاة في اليومين وأجيب بان المراد لم يصلها جماعة غير اليومين أو لم يصلها مع كونه اماما وقول العلامة الرملي ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة كانوا مقهورين بها المراد به أنه كان يصلي الصلاة التي كان يصليها بالغداة والعشي لان خديجة صلتها معه وكذا علي رضي الله عنه لكن الجماعة كانت غير مشروعة فلا يقال ان الصلاة فرضت قبل الهجرة بسنة أو سنة ونصف اهـ برماوي وأفضل الجماعة بعد الجمعة جماعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ولا ينافيه كون العصر الوسطى لان المشقة في ذينك أعظم والاوجه تفضيل الظهر اذا ناوجماعة على المغرب لانها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة أي بصلاة تفعل في وقتها وبالابراد اهـ شرح مر وقوله ثم العصر زاد سم على المنهج ثم الظهر ثم المغرب ولا يبعد ان كلا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة آكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما قيل في صبحها مع صبح غيرها اهـ وأما أفضل الصلوات فقد قال حج في أول كتاب الصلاة في وقت العصر ما نصه أفضلها العصر ويليها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الادلة وانما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لانها فيهما أشق اهـ وظاهره التسوية في الفضل بين صبح الجمعة وغيرها وقياس ما ذكر في الجماعة ان صبح الجمعة أفضل من صبح غيرها بل وقياس ما ذكر عن سم ان بقية صلوات يوم الجمعة أفضل من صلوات غيرها اهـ ع ش عليه (قوله وأقلها امام ومأموم) أي شرعا وأما لغة فاقلها ثلاثة اهـ ع ش وتتحقق الجماعة بنية المأموم الاقتداء سواء نوى الامام الامامة أم لا كما ذكره سم على المنهج اهـ ع ش على مر بالمعنى وفي البرماوي ما نصه قوله وأقلها امام ومأموم أي وان لم ينو الامام الامامة اذ لا تتوقف الجماعة ولا فضلها للمأموم على نيتها منه وصلاة الامام أفضل من صلاة المأموم بدليل ان الرحمة تنزل عليه أولا ثم على من على شقه الايمن ثم على من على شقه الايسر ثم على من خلفه اهـ * (فرع) * وقف شافعي بين حنفيين واقتدى بشافعي يحصل له ثواب الجماعة والصف فيما يظهر وان تحقق من الحنفي عدم قراءة الفاتحة لا يقال حيث علم ترك الحنفي القراءة كانت صلاته باطلة عند الشافعي فيصير في اعتقاده منفردا لانا نقول صرحوا بان فعل المخالف لكونه ناشئا عن اعتقاد ينزل منزلة السهو ومن ثم لو اقتدى شافعي بحنفي فسجد لتلاوة سجدة ص لا تبطل صلاة الشافعي بفعل الحنفي ولا تبطل قدوته به لان غايته انه فعل ما يبطل عمده سهوا فليتأمل وسيأتي انه لو بان امامه محدثا لا تلزمه الاعادة وحصلت له الجماعة لوجود صورتها حتى في الجمعة حيث كان الامام زائدا على الاربعين لا يقال يفرق بين هذا وسجدة ص بان الشافعي يرى سجود التلاوة في الجملة لانا نقول ويرى سقوط الفاتحة عن المأموم في الجملة أيضا كأن يكون مسبوقا اهـ ع ش على مر (قوله كما يعلم مما يأتي) أي من قول النبي في الحديث لا تقام فيهم ولم يقل يقيمون اهـ قل على الجلال ومن قوله صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ومن قول المتن وسن اعادتها مع غير الخ حيث قال الشارح هناك ولو واحدا اهـ شيخنا (قوله صلاة الجماعة الخ) لعل في العبارة قلبا أي جماعة الصلاة ليطابق ما في نفس الامر من ان الموصوف بفرض الكفاية جماعة الصلاة لا نفس الصلاة اذ هي فرض عين اهـ شيخنا (قوله فرض كفاية) أي في الركعة الاولى فقط لا في جميع الصلاة اهـ زي وفرض الكفاية هو عبارة عن كل مهم هو يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات الى فاعله فخرج فرض العين فانه منظور بالذات الى فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف ولم يكتف فيه بقيام غيره به عنه ولا فرق في فرض الكفاية بين أن يكون دينيا كصلاة الجنازة والامر بالمعروف أو دنيويا كالحرف والصنائع والاصح أن فرض الكفاية واجب على الكل من حيث انهم يأثمون بتركه ولكن يسقط بفعل البعض وقال الشيخ الرازي هو على بعض مبهم من حيث الاكتفاء بحصوله من البعض ودليله قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير

وأقلها امام ومأموم كما يعلم مما يأتي (صلاة الجماعة فرض كفاية)

و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر والاصح ان فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه فيصير بذلك مثل فرض العين فى وجوب الاتمام فيجب اتمام الجنازة والاستمرار فيها والاستمرار فى صف الجهاد اه من هامش شرح مر عن بعض الفضلاء (قوله أيضا فرض كفاية) وقيل فرض عين كما ذكره الشارح بقوله وما قيل الخ وقد تكفل الشارح بدليل القولين وقيل سنة كفاية لحديث صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة الخ والافضلية تقتضى الندبية وعبارة أصله صلاة الجماعة سنة مؤكدة انتهت وقوله سنة مؤكدة أى على الكفاية لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاقب من تركها اه ق ل على الجلال فتلخص ان فيها ثلاثة أقوال وأما القول بانها سنة عين فلم نجده الآن وهذا كله فى جماعة المكتوبة وسيأتى الكلام على جماعة غيرها وقوله فلم نجده الآن لكن وجدناه بعد ذلك فى كلام سم على أبى شجاع حيث حل عليه قوله وصلاة الجماعة سنة مؤكدة حيث قال أى سنة عين وعلى القول بانها فرض كفاية ينعقد نذرها حيث لم يتوقف الشعار على الناذر وعلى القول بانها فرض عين لا ينعقد نذرها على القاعدة فى فروض الاعيان وعلى القول بانها سنة كفاية ينعقد نذرها أيضا ولا يقال لا ينعقد لان الناذر يحتاج الى ان يكلف غيره ان يصلى معه لتحصل الجماعة فيخرج عن نذره لانا نقول لا التفات لذلك لان معنى النذر التزام الجماعة اذا أمكنه فان لم يتيسر من يصلى معه سقطت عنه اه سم بنوع تصرف *(فرع)* اذا قلنا انها فرض كفاية وفعلها من يحصل به الشعار فالظاهر انها سنة متأكدة فى حق غيره بحيث يكره تركها أيضا كما يرشد لذلك عموم قولهم وعذر تركها كذا وكذا الخ وقول المنهاج ولا رخصة فى تركها وان قلنا سنة الا لعذر اه سم (قوله مامن ثلاثة) ما زائدة وثلاثة مبتدأ وقوله فى قرية صفة أى كائنون فى قرية أو بدو وقوله لا تقام فيهم صفة ثانية وقوله الا استحوذ هو الخبر اه شيخنا وفى المختار البدو والبادية والنسبة اليها بدوى اه وانظر وجه دلالة هذا الحديث على كون الجماعة فرض كفاية لا يقال تؤخذ الدلالة من آخر الحديث أعنى قوله فعليك بالجماعة الخ لانا نقول لا يفهم منه الا كونها فرض عين تأمل وفيه شئ ثم رأيت ح ل قال وجه الدلالة انه قال لا تقام فيهم ولم يقل لا يقيمون الجماعة اه بحروفه وعبارة الشوبرى لم يقل لا يقيمون لدفع توهم عدم سقوط الحرج بغير فعل الثلاثة كاثنين منهم تأمل انتهت (قوله الا استحوذ عليهم الشيطان) تتمة الحديث فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية أى البعيدة وقوله أى غلب وقال بعضهم الاستحواذ البعد عن رحمة الله تعالى وذلك لا يكون على ترك السنة اه برماوى وقوله البعد لعله الابعاد (قوله وما قيل من انها فرض عين الخ) مبتدأ خبره قوله أجيب عنه الخ فالضمير فى أجيب عنه يرجع للمبتدا الذى هو القول بفرضية العين ومعلوم ان الجواب ليس عنه وانما هو عن دليله فيقدر مضاف فى قوله أجيب عنه أى عن دليله وعبارة شرح مر وقيل انها فرض عين للخبر المتفق عليه ولقد هممت ان آمر الى ان قال وقد أجيب عنه بانه وارد الخ وعلى هذا القول ليست الجماعة شرطا فى صحة الصلاة كما فى المجموع اه شرح مر (قوله ولقد هممت ان آمر بالصلاة) قال العراقى فى شرح التقريب اختلفت الروايات والعلماء فى تعيين الصلاة المتوعد على تركها بالتحريق هل هى العشاء أو الصبح أو الجمعة وظاهر رواية الاعرج عن أبى هريرة ان المراد العشاء لقوله فى آخره لو يعلم أحدهم انه يجد عظما سمينا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء وقيل هى العشاء والصبح معا ويدل له ما رواه الشيخان وفى بعض طرق هذا الحديث ان أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت فذكره وقيل هى الجمعة ويدل له رواية البيهقى فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة وحديث مسلم عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة ولقد هممت فذكره فبتقدير صحة كل من الروايات يحتمل ان كلا من الصلوات المذكورة كان باعثا النبى صلى الله عليه وسلم على ارادة التحريق اه ع ش على مر وفى القسطلانى على البخارى المراد بالصلاة العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلق الصلاة كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة

لخبر مامن ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الجماعة وفى رواية الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب رواه ابن حبان وغيره وصححوه وما قيل انها فرض عين لخبر الشيخين ولقد هممت ان آمر بالصلاة

فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم انطلق معى برجال معهم حزم من حطب الى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار أجيب عنه بانه بدليل السياق ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فثبت انها فرض كفاية

وقول ع ش فى الرواية التى ذكرها لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا كأنه رواية بالمعنى والافلفظ البخارى مع القسطلانى لو يعلم أحدهم انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالقاف العظم الذى عليه بقية لحم أوقطعة لحم أومرماتين حسنتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة ظلف الشاة أومابين ظلفيها من اللحم كذا عن البخارى فيمانقله المستملى فى روايته فى كتاب الاحكام عن العزيزى أواسم سهم يتعلم عليه الرمى والمعنى انه لو علم انه لوحضر الصلاة يجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولايحضرها لما لهامن مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشئ الحقير من مطعوم أوملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفع الدرجات ومنازل المكرمات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفسانى على تحصيلها اه (قوله ان آمر) بمد الهمزة وضم الميم وقوله ثم أنطلق بفتح الهمزة والقاف اه برماوى (قوله فيقام) أى فيقام لهامن الاقامة أخت الاذان وهى الكلمات المخصوصة بدليل قوله ثم آمر رجلا الخ اه شيخنا (قوله ثم آمر رجلا) يريد به أبابكر الصديق رضى الله عنه اه شيخنا (قوله معهم حزم) بضم الحاء المهملة وبكسرها مع فتح الزاى فيهما جمع حزمة أى جملة من اعواد الحطب اه برماوى (قوله فاحرق عليهم الخ) هو اما الازجرا وقبل تحريم حرق الحيوان أولخصوص هؤلاء أوباجتهاد ثم نقض أوانه يحرق البيوت دون اصحابها كقولهم لمن أحرق مال غيره أحرق على فلان ماله أوالمراد اتلاف المال كما يقال لمن أتلف ماله أحرقه بالنار تعزيرا لهم اه برماوى وعبارة ع ش على مر قوله عليهم بيوتهم يشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعا للقاطنين بها وفى رواية مسلم من طريق أبى صالح فاحرق بيوتا على من فيها اه فتح البارى للحافظ ابن حجر انتهت وهو بالتشديد ويروى فاحرق باسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان من أحرقت وحرقت والتشديد ابلغ فى المعنى اه شوبرى (قوله ايضا فاحرق عليهم بيوتهم بالنار) ان قيل كيف هذا مع ان التعذيب بالنار لايجوز واجيب بأن ذلك كان باجتهاد منه ثم نزل وحى بخلافه أوتغير اجتهاده ذكره فى المجموع اه من شرح مر وقوله ثم نزل وحى بخلافه أى نزل وحى ناسخ لما اداه اليه اجتهاده والا فالصحيح أنه لايقع الخطأ منه أصلا خلافا لمن ذهب الى انه يجوز ان يقع منه لكن لا يقر عليه بل ينبه على الصواب بالوحى حالا اه ع ش عليه ويجاب أيضا بان ذلك كان قبل تحريم العذاب بالنار اه عنانى ويجاب أيضا بانه لايلزم من الهم الفعل اه شيخنا (قوله بالنار) تأكيد كسمعت باذنى ورأيت بعينى اه ع ش على رم وعبارته فى شرح الروض عطفا على قوله فوارد فى قوم منافقين الخ نصها ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وانما هم بتحريقهم فان قلت لولم يجز تحريقهم لما هم به قلنا لعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع أو بغير الاجتهاد ذكره فى المجموع اه (قوله بدليل السياق) يريد صدر الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ولو يعلمون مافيهما لاتوهما ولوحبوا اى زحفا ولقد هممت الخ وقوله ولا يصلون أى اصلا فالتحريق انما هو لترك الصلاة بالكلية لا لجماعة فسقط الاستدلال بذلك على وجوبها عينا وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم ان لاصلاة عليهم ومن ثم كان معرضا عن المنافقين وأجيب بانهم التزموها ظاهرا اه حل وعبارة البرماوى قد يقال فى الحديث اشكال من حيث انهم منافقون وصلاتهم باطلة فكيف يأمرهم الا أن يقال انهم كانوا مظهرين للاسلام وأمره لهم انما هو بحسب الظاهر من حالهم لان شريعته مبنية على الظاهر وقوله ولا يصلون أى فالتحريق عليهم يحتمل أن يكون لتركهم الصلاة لا الجماعة اولتركهم الجماعة فمع توقف الشعار عليهم فسقط الاستدلال به على كون الجماعة فرض عين انتهت وعبارته فى شرح الروض فوارد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى انتهت (قوله فثبت انها فرض كفاية) أى بقوله مامن ثلاثة الخ حيث قال لاتقام فيهم دون لا يقيمون اه ع ش فالتفريع على دليل فرض الكفاية لا على الجواب

عن

(لرجال أحرار مقيمين لا عراة فى أداء مكتوبة لا جمعة) فلا تجب على النساء والخناثى ومن فيهم رق والمسافرين والعراة ولا فى المقضية والنافلة والمنذورة بل ولا تسن فى المنذورة ولا فى مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها وأما الجمعة

عن دليل فرض العين اه (قوله لرجال أحرار الخ) ولو لم يوجد الا امام ومأموم كانت حينئذ فرض عين كما هو ظاهر اه سم اه ع ش والظاهر ان المراد بالرجال هنا ما يقابل الصبيان وهم البالغون قال شيخنا الشبراملسى وانظر ما حكمة عدم اخراج الشارح لهم فى المحترزات وكذا المجانين مع ان المراد بالرجال البالغون العقلاء ولعله لمنابذته لقوله بعد وهى لغيرهم سنة اذ لو أخرج من ذكر بالمحترزات لزم ان تكون الجماعة سنة للصبيان والمجانين وليس مرادا اما الاول فلانه لا خطاب يتعلق الا بفعل المكلف وما فى التحفة من انها سنة للمميز مراده به انه يثاب عليها ثواب السنة لا انها مطلوبة منه واما الثانى فلانها غير منعقدة منه فلهذا اقتصر فى الاخراج على النساء والخناثى اه برماوى (قوله مقيمين) أى ولو ببادية اه شوبرى (قوله لا عراة) عبر به دون أن يقول مستورين لعله للاشارة الى ان مجرد الستر لا يستدعى وجوب الجماعة عليهم لجواز أن يكونوا مستورين بنحو طين وهو لا يستدعى وجوب الجماعة بل مثل ذلك عذر فى سقوط الجماعة اه ع ش (قوله فى أداء مكتوبة) لم يقل على الاعيان لان الجماعة فرض كفاية فى الجنازة وفى شرح الروض انها ليست فرض كفاية فى الجنازة وشمل المكتوبة التى وجب فعلها لحرمة الوقت مع وجوب اعادتها وفى كون الجماعة فرض كفاية فيها محل نظر ولا يخفى ان محل القول بأنها غير فرض كفاية فيها اذا لم يتوقف الشعار على صلبها والا وجبت فيها الجماعة اه ح ل وعبارة الشوبرى فى باب الجمعة ما نصه *(فرع)* حيث لم تبرأ الذمة من الجمعة ووجب الظهر كانت الجماعة فيها فرض كفاية على ما أفتى به شيخنا (قوله ومن فيهم رق) أى وان كان المبعض بينه وبين سيده مهايأة والنوبة له سواء انفرد الارقاء ببلد أم لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك اه شرح م ر (قوله والمسافرين) أى وان كانوا على غاية من الراحة وظاهره ولو سفر نزهة وسيأتى فى الاعذار عن زى ان بعضهم توقف فى جواز ترك الجماعة فى السفر عند ارتحال الرفقة قال والتوقف ظاهر أخذا مما قالوه فى القصر لو كان الحامل له على السفر النزهة فقط فلا ترخص له لانه ليس لغرض صحيح اه ع ش على م ر وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى فى طائفة مسافرين أقاموا الجماعة فى بلد وأظهروها هل يحصل بهم الشعار ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعدم حصول الشعار بهم وانه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين فقد قال المصنف اذا أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلد ولم يحضرها جمهور المقيمين فى البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما لو صلى على الجنازة طائفة يسيرة هكذا قاله غير واحد اه شرح م ر وقوله بعدم حصول الشعار بهم وعلى هذا فيحرم عليهم التظليل أو الاعتكاف فى المسجد حيث أدى الى منع أهل البلد من اقامتها فيه لما فيه من تفويت غرض الواقف من احياء البقعة بالصلاة فى أول أوقاتها على ما جرت به العادة لا يقال الاعتكاف أيضا من مقاصد الواقف لان غرضه من وقف المسجد شغله بقرآن أو ذكر أو اعتكاف أو غيرها لانا نقول الغرض الاصلى من وقف المساجد الصلاة فيها فيمنع من شغلها بما يفوت ذلك المقصود لانه يفوت بذلك المنفعة على مستحقها اه ع ش عليه (قوله بل ولا تسن فى المنذورة) أى اذا كانت من القسم الذى لا تسن فيه الجماعة اه شرح م ر ولو نذر ان يصليها جماعة فلا ينعقد نذره لان الجماعة فيها ليست قربة بخلاف ما شرعت فيها الجماعة لو نذر ان يصليها جماعة فينعقد نذره ولو صلاها منفردا صحت لكن هل يجب عليه اعادتها جماعة للنذر وان خرج وقتها أولا قال سم فيه نظر وفى الروض وشرحه فى باب النذر حكاية خلاف عن الاصحاب والمعتمد الوجوب فليراجع وليحرر اه ع ش على م ر (قوله ولا فى مقضية خلف مؤداة الخ) الثلاثة معطوفة على المنذورة فيفيد عدم سنها فى الصور الثلاث وهو كذلك اه شيخنا ومع ذلك اذا فعلها فى هذه الثلاثة أثيب عليها اه ح ل فحينئذ يكون نظير عبادة الصبى حيث يثاب عليها مع عدم طلبها منه اه شيخنا (قوله ليست من نوعها) اما ان كانت من نوعها فالجماعة فيها سنة اه شرح م ر وقوله من نوعها أى بان اتفقا فى عين المقضية كظهرين أو عصرين ولو من يومين بخلاف ظهر وعصر وان اتفقا فى كونهما رباعيتين اه

فالجماعة فيها فرض عين كما يعلم من بابها وصف الرجال بما ذكر مع التقييد بالاداء من زيادتي وتعبيري بالمكتوبة أولى من تعبيره بالفرائض وفرضها كفاية يكون (بحيث يظهر شعارها بمحل اقامتها) ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في محل وفي الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر بها الشعار فلو اطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض وقولي بمحل اقامتها أعم من قوله في القرية (فان امتنعوا) كلهم من اقامتها على ما ذكر (قوتلوا) أي قاتلهم الامام اونائبه عليها كسائر فروض الكفايات (وهي) أي الجماعة (لغيرهم) أي لغير المذكورين (سنة) لكنها لا تسن عند النووي للعراة بشرط كونهم عميا أو في ظلمة والا فهي والانفراد

ع ش عليه (قوله فالجماعة فيها فرض عين) أي في الركعة الاولى منها واما في الثانية فهل هي فرض كفاية أو سنة يظهر الثاني فليحرر اهـ شوبري (قوله أولى من تعبيره بالفرائض) أي لشموله المنذورة اهـ شوبري (قوله وفرضها كفاية الخ) أي وامتثال فرضها كفاية يكون بحيث يظهر الخ وضابط حصول الشعار ان يجد طالبها من غير مشقة اهـ شيخنا وقال شيخنا ح ف ضابط ظهور الشعار ان لا تشق الجماعة على طالبها ولا يحتشم كبير ولا صغير من دخول محالها فان أقيمت بمحل واحد من بلد كبير بحيث يشق على البعيد عنه حضوره أو أقيمت في البيوت بحيث يحتشم من دخولها لم يحصل ظهور الشعار فلا يسقط الفرض اهـ (قوله بحيث يظهر شعارها) أي في كل مؤدا ثم من الجنس ممن ذكر أي من الرجال الاحرار الخ فلا تسقط بفعل الصبيان والارقاء والنساء ولو تخلف رجل ويظهر حصولها بنحو العرايا لانهم من جنس المخاطبين بخلاف النساء اهـ شوبري والشعار بفتح الشين وكسرها لغة العلامة اهـ ع وعبارة شيخنا ز ي جمع شعيرة وهي العلامة انتهت وما قاله ع موافق لما في المصباح حيث قال والشعار أيضا علامة القوم في الحرب وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا والعيد شعار من شعائر الاسلام والشعائر أعلام الحج وأفعاله الواحدة شعيرة أو شعارة بالكسر فلعل ما قاله ز ي من ان العلامة الشعيرة قول في اللغة فليراجع اهـ ع ش على م ر والمراد بالشعار هنا أجل علامات الايمان وهو الصلاة بظهور أجل صفاتها وهو الجماعة اهـ ع اهـ شوبري فاضافة الشعار الى ضمير الجماعة من اضافة الموصوف لصفته لان المراد بالشعار نفس الصلاة لانها شعار الايمان وظهورها بظهور أجل صفاتها وهو الجماعة فكأنه قال بحيث يظهر الشعار الموصوف بالجماعة اهـ شيخنا هذا ويمكن جعل الاضافة بيانية أي بحيث يظهر شعار هو هي أي هو نفس الجماعة لانها شعار الصلاة وان كانت الصلاة شعار الايمان اهـ لكاتبه (قوله بمحل اقامتها) أي اقامة فاعليها ليفيد عدم حصولها بمحل تقصر فيه الصلاة كما صرح به الحواشي لانه ليس محل اقامة فاعليها وان صدق عليه انه محل اقامتها اهـ شيخنا وعبارة الشوبري قوله بمحل اقامتها قال في الايعاب يحتمل ان يريد به خطة ابنية أوطان المجتمعين نظير ما يأتي في الجمعة قياسا عليها بجامع اتحادهما في الاعذار المسقطة لكل منهما فلا يكفي اقامة الجماعة في محل خارج عن ذلك وان يريد ما هو أعم من ذلك وهذا ظاهر مامر من وجوبها على المقيمين ببادية ثم قال وعلى هذا يشترط كونها بمحل أو محال منسوبة للبلد عرفا بحيث يعد ان أهل تلك البلد أظهروا شعار الجماعة فيها وكذا يقال في أهل الخيام اهـ ايعاب انتهت (قوله فان امتنعوا كلهم) أي بان لم يقمها أحد أو أقامها جمع لم يحصل بهم الشعار قوتلوا أي الممتنعون منهم كالبغاة وكذا لو امتنع بعضهم فانه يقاتل ذلك البعض حتى لو توقف ظهور الشعار على شخص حرم عليه السفر وان يؤجر نفسه اجارة عين على عمل ناجز ان علم ان المستأجر يمنعه من حضور الجماعة كذا قرره شيخنا ز ي اهـ ح ل (قوله أيضا فان امتنعوا قوتلوا) أي سواء قلنا انها فرض كفاية أو سنة على المعتمد اهـ ع ش على م ر (قوله أيضا فان امتنعوا قوتلوا) أشعر انه لا يجوز ان يهجم أهم بالقتال بمجرد الترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل اهـ ع أي فهو كقتال البغاة ووجه الاشعار ان تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق فيفيد ان القتال لامتناعهم اهـ ع ش على م ر (قوله على ما ذكر) أي على الوجه الذي ذكر اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله على ما ذكر أي على الوجه الذي يظهر به الشعار من أهل وجوبها اذ لا عبرة بظهوره من غيرهم اهـ (قوله أي قاتلهم الامام أونائبه) أي لا الآحاد اهـ قوت اهـ سم (قوله وهي لغيرهم سنة) من المعلوم ان الغير هنا هو النساء والخناثى والارقاء والمسافرون والعراة بشرطه فهي سنة في حق هؤلاء الاصناف لكن سنيتها في حق غير النساء والخناثى ممن ذكر آكد من سنيتها لهما ويبنى على هذا ان غيرهما يكره له تركها على ما فهما فلا يكره لهما تركها اهـ من شرح م ر بالمعنى وهل يحتاج العبد الى اذن السيد فيها قال القاضي ان زاد زمنها على

زمن الانفراد احتاج والا فلا ولا يجوز للسيد منعه اذا لم يكن له به شغل لم يخش عليه فسادا فيما يظهر واعتمد مر انه لا يحتاج الى اذن السيد اذا كان زمنها على العادة وان زاد على زمن الانفراد اه سم (قوله وبمسجد لذكر أفضل) فيه العطف على معمولى عاملين مختلفين كما لا يخفى الا ان يقال انه من عطف الجمل كما أشار اليه الشارح اه شيخنا (قوله وان قلت) هذه الغاية للرد على من يقول مدار الافضلية على الكثرة كما يعلم من شرح مر اه (قوله ولو صبيا) أى غير أمرد جميل لان الامرد كالانثى على ما يأتى ووجه بان الافتتان بالامرد أغلب منه بالمرأة لمخالطة الامرد للرجال اه ع ش على مر (قوله أفضل منها فى غيره كالبيت) أى وان كثرت خلافا لما فى العباب وبحث الاسنوى كالاذرعى ان صلاته فى المسجد لو كانت تفوت الجماعة لاهل بيته كزوجته كانت صلاته ببيته أفضل من صلاته بالمسجد وظاهر وان كثر جمع المسجد وقل جمع البيت ثم رأيت بعضهم نقله عن شيخنا اه حل وعبارة شرح مر وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته فى بيته بزوجة أو ولد أو رقيق أو غيرهم بل بحث الاسنوى والاذرعى ان ذهابه للمسجد لو فوتها على أهل بيته مفضول وان اقامتها لهم أفضل ونظر فيه بان فيه ايثارا بقربة مع امكان تحصيلها باعادتها معهم ويرد بأن الغرض فواتها لو ذهب للمسجد وذلك لا ايثار فيه لان حصولها لهم بسببه ربما عادل فضيلتها فى المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة الجر ورمن الصف انتهت (قوله أفضل صلاة المرء) مبتدأ وقوله فى بيته خبره أى الافضل منها كائن فى بيته وهذا عام فيما اذا كانت فرادى أو جماعة ففيه المدعى وزيادة وكذا يقال فى قوله الآتى لا تمنعوا نساءكم الحديث اه شيخنا وقال شيخنا حف أى أفضل جماعة صلاة المرء الخ فيكون مطابقا للمدعى اه وفى ق ل على الجلال قوله أفضل صلاة المرء أى سواء طلبت فيها الجماعة أو لا فى بيته ولو منفردا الا المكتوبة ومثلها ما طلبت فيه الجماعة والحق بها صلاة الضحى وسنة الاحرام والطواف والاستخارة وقدوم السفر وفى هذا الحديث ما يقتضى ان الانفراد بالمكتوبة فى المسجد أفضل من الجماعة فيها فى غيره وهو وجيه ولم يوافق عليه شيخنا تبعا لشيخه الرملى (قوله الا المكتوبة) أى والا النفل لا تشرع فيه الجماعة اه حل (قوله اى فهى فى المسجد افضل) أى لانه مشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة اه شرح مر (قوله وبيوتهن خير لهن) فان قلت اذا كانت خيرا لهن فما وجه النهى عن منعهن المستلزم لذلك الخير (قلت) اما النهى فهو للتنزيه ثم الوجه حمله اى النهى على زمنه صلى الله عليه وسلم أو على غير المشتهيات اذا كن مبتذلات والمعنى انهن وان أريد بهن ذلك ونهى عن منعهن لان فى المسجد لهن خيرا فبيوتهن مع ذلك خير لهن أى أشد خيرا لانها أبعد عن التهمة التى قد تحصل عند الخروج اه بج (قوله وامامة الرجل الخ) انظر هل ولو صبيا أو المراد البالغ خروجا من خلاف من منع الاقتداء بالصبى حرر اه شوبرى (قوله ويكره حضورهن) أى كراهة تحريم حيث لم يأذن الحليل اه حل وعبارة شرح مر ويكره لها أى المرأة حضور جماعة المسجد ان كانت مشتهاة ولو فى ثياب مهنة أو غير مشتهاة وبها شئ من الزينة أو الريح الطيب وللامام أو نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذا ريح كريه من دخول المسجد ويحرم عليهن بغير اذن ولى أو حليل أو سيد أوهما فى أمة متزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها انتهت (قوله أيضا ويكره حضورهن المسجد) أى محل الجماعة ولو مع غير الرجال فذكر المسجد والرجال للغالب ويحرم الحضور لذات الحليل بغير اذنه ويحرم عليه الاذن لها مع خوف الفتنة بها أو لها ويسن الحضور للعجائز على المعتمد كالعيد وحينئذ تكون الجماعة فى المسجد لهن أفضل من الانفراد فى البيت اه برماوى (قوله وكذا ما كثر جمعه) بان كان الجمع باحد المسجدين أكثر من الآخر أو كان الجمع باحد الاماكن التى غير المساجد أكثر من الآخر والا فقد تقدم ان ما قل جمعه من المساجد أفضل مما كثر جمعه من غير المساجد خلافا للعباب فقوله من مساجد أو غيرها أى المسجد مع المسجد وغير المسجد مع غير المسجد وأما المسجد مع غيره فقد تقدم فى قوله والجماعة وان قلت بمسجد الخ اه حل *(فرع)* بقى شئ آخر وهو ان الامام أكثر ثوابا من المأموم

فى حقهم سواء (و) الجماعة وان قلت (بمسجد لذكر) ولو صبيا (أفضل) منها فى غيره كالبيت ولغير الذكر من انثى أو خنثى فى البيت أفضل منها فى المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان أفضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة أى فهى فى المسجد أفضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين وقيس بالنساء الخناثى بان يؤمهم ذكر فتعبيرى بذكر أولى من تعبيره بغير المرأة وامامة الرجل ثم الخنثى للنساء أفضل من امامة المرأة لهن ويكره حضورهن المسجد فى جماعة الرجال ان كن مشتهيات خوف الفتنة (وكذا ما كثر

أخذا مما قالوه فى المفاضلة بين الامامة وبين الاذان على الخلاف فى ذلك وحينئذ فلو تعارض كونه اماما مع جمع قليل ومأموما مع جمع كثير فهل تستوى الفضيلتان وتعتبر الامامة تفضل الكثرة فيصلى اماما أولا فيصلى مأموما فيه نظر والاقرب الاول لما فى الامامة من تحصيل الجماعة له ولغيره بخلاف المأموم فان الجماعة حاصلة بغيره فالمنفعة فى قدوته عائدة عليه وحده اه ع ش على مر *(فرع)* لو كان يدرك بعض الصلاة فى عدد كثير وكلها فى عدد قليل اتجه مراعاة العدد الكثير ولو كان لو بادر بها أول الوقت حصلها فى عدد قليل ولو أخرها حصلها فى الكثير راعى أول الوقت كذا بخط شيخنا الشمس الرملى بظهر نسخته شرح المنهاج له وقوله اتجه مراعاة العدد الكثير لعله محمول على ما اذا كان انتظار القليل يفوت فضيلة أول الوقت والا فالمتجه تقديم القليل والمتجه أيضا تقديم الجماعة على الخشوع كما جرى عليه حج وكذا تقديم الجمع القليل مع سماع قراءة الامام قاله فى حواشى الروض وبحث الزركشى انه لو تعارضت فضيلة سماع القرآن من الامام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها كان الاول أفضل قال فى الايعاب وهو محتمل وان نازع فيه بعضهم اه ولعل النظر أقرب كذا فى الفيض فى باب التيمم اه شوبرى *(فرع)* أفتى الغزالى بانه اذا كان لو صلى منفردا خشع أى فى جميع صلاته ولو صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشى تبعا للاذرعى والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كذلك للعلم من الخلاف فى ان الجماعة فرض عين وهو أقوى من الخلاف فى كون الخشوع شرطا فيها ومن ثم كان الراجح انها فرض كفاية وانه سنة اه شرح مر وحاصل ذلك ان الجماعة جرى فيها خلاف على ثلاثة أقوال قيل سنة كفاية وقيل فرض كفاية وهو الاصح وقيل فرض عين وعلى القول الاخير قيل هى شرط فى صحة الصلاة وقيل لا والخشوع جرى فيه الخلاف على ثلاثة أقوال أيضا قيل سنة وهو الراجح كما تقدم فى قوله وسن ادامة نظر محل سجوده وخشوع وقيل ركن كما تقدم فى الاركان وقيل شرط واذا كان الامر كما رأيت فوجه تقديم الجماعة على الخشوع عند التعارض ظاهر لكون الاصح فيها انها فرض كفاية والاصح فيه انه سنة ولكون الخلاف فيها فى كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه فى شرطية الخشوع هذا حاصل ما ذكره مر و حج ولم يتعرضا للخلاف فى كونه ركنا هل هو مساو للخلاف فى كونها فرض عين أو شرطا أو دونه أو أقوى فراجع اه شيخنا ح ف (قوله فهو أحب) خبر ما كان ودخلت الفاء فى خبرها لتضمنها معنى الشرط اه شوبرى (قوله بل قال المتولى ان الانفراد فيها الخ) هذا هو المتجه اه شرح مر وقياس ذلك انها فى المسجد الحرام منفردا أفضل من الجماعة فى مسجد المدينة وفى مسجد المدينة منفردا أفضل منها جماعة فى المسجد الاقصى اه سم على البهجة أقول وقد يتوقف فى أفضلية الانفراد فى مسجد المدينة على الجماعة فى الاقصى لان الجماعة فى الاقصى بسبع وعشرين وفى المدينة بصلاتين فى الاقصى فالجماعة فى الاقصى تزيد بخمس وعشرين على مسجد المدينة الا ان يقال ان الصلوات التى ضوعفت بها الصلاة فى الاقصى من الصلوات بغير المساجد الثلاث فليتأمل فان فيه نظرا وجهه ان مسجد المدينة له شرف على الاقصى فيجوز ان يختص بفضائل توازى جماعة الاقصى أو تزيد عليه اه ع ش على مر (قوله الا لنحو بدعة امامه) عبارة أصله مع شرح مر الا لبدعة امامه التى لا يكفر بها كمعتزلى ورافضى وقدرى ومثله الفاسق كما فى المجموع والمتهم بذلك كما فى الانوار وكل من يكره الاقتداء به كما فى التوسط والخادم أو لكون الامام لا يعتقد وجوب بعض الاركان أو الشروط كحنفى أو غيره وان أتى بها لقصده بها النفلية وهو مبطل عندنا ولهذا امتنع من الاقتداء به مطلقا بعض أصحابنا وتجوز الا كثره لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها والا لم يصح الاقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات فالاقل جماعة أفضل ولو تعذرت الجماعة الا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ولا نظر لادامة تعطيلها لسقوط فرضها حينئذ ومقتضى قول الاصحاب ان الاقتداء بامام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة

جمعه) من مساجد أو غيرها أفضل للمصلى وان بعد مما قل جمعه قال صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب الى الله رواه ابن حبان وغيره وصححوه نعم الجماعة فى المساجد الثلاثة أفضل منها فى غيرها وان قلت بل قال المتولى ان الانفراد فيها أفضل من الجماعة فى غيرها (الا لنحو بدعة امامه

الجماعة خاف هؤلاء أي المبتدع ومن بعده وانها أفضل من الانفراد قال السبكي ان كلامهم يشعر به وجزم به الدميري وقال الكمال بن أبي شريف لعله الاقرب وهو المعتمد وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى وما قاله أبو اسحق المروزي من عدم حصولها وجه ضعيف وقد نظر فيه الطبري بل نقل عن أبي اسحق ان الاقتداء بالمخالف غير صحيح ويستثنى من كون كثير الجمع أفضل من قليله صور أيضا منها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه في الوقت المحبوب فان الصلاة معه في أول الوقت أولى كما قاله في شرح المهذب ومنها ما لو كان امام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع امام الجمع القليل قاله الفوراني ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ولو استوى مسجدا جماعة قدم الاقرب مسافة لحرمة الجوار ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه أو واقفه ثم يتخير نعم ان سمع النداء مترتبا فذهابه الى الاول أفضل كما بحثه الاذرعي لان مؤذنه دعاه أولا انتهت وينبغي ان يستثنى أيضا ما لو كان امام الجمع القليل أفضل من امام الجمع الكثير لفسقه أو نحوه مما يأتي في صفات الأئمة اه ع ش عليه (قوله أيضا الا نحو بدعة امامه) أي التي لا يكفر بها كالمجسمة على المعتمد فان كفر بها كمنكر البعث والحشر للاجسام أو علم الله بالجزئيات فواضح عدم صحة الاقتداء به اه ح ل واللام بمعنى مع أي ما كثر جمعه أفضل في كل حال الا مع نحو بدعة امامه وبدعته كان كان جهويا أو مجسما لا صريحا اه شيخنا (قوله كفسقه) أي المحقق أو المتوهم به وكل من يكره الاقتداء به كما في الخادم وسيأتي في كلامه في صفات الأئمة كراهة الاقتداء بالفاسق والمبتدع الذي لا نكفره اه ح ل (قوله أو تعطل مسجد لغيبته) أي الا ان سمع أذانه والا فلا عبرة بتعطله وكتب أيضا أي حيث كان الجمع الكثير بمسجد فان كان بغير مسجد وخشي تعطيل غير المسجد فكذلك كما علم من تقسيمه السابق فاقتصاره على المسجد ليس لاخراج غيره كما قد يتوهم اه ح ل وتكره اقامة جماعة بمسجد غير مطروق له امام راتب من غير اذنه قبله أو بعده أو معه فان غاب الراتب سن انتظاره ثم ان أرادوا فضل أول الوقت أم غيره والا فلا الا ان خافوا فوات كل الوقت ومحل ذلك حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا أما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له امام راتب ووقع جماعتان معا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه شرح م ر *(فرع)* لو كان بجواره مسجدان واستويا في الجماعة راعى الاقرب وبحث الاسنوي العكس لكثرة الخطا أو التساوي للتعارض وهو ان للقريب حق الجوار والبعيد فيه أجر كثرة الخطا *(فرع)* اذا كان عليه الامامة في مسجد فلم يحضر أحد يصلي معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لان عليه شيئين في هذا المسجد الصلاة والامامة فاذا فات أحدهما لم يسقط الآخر بخلاف من عليه التدريس لان المقصود منه التعليم ولا يتصور منه التعليم بدون متعلم بخلاف الامام فعليه أمران نقله سم عن م ر انتهى شوبري وعبارة البرماوي بخلاف المدرس اذا لم تحضر الطلبة لا يلزمه الحضور لانه لا تعليم بلا متعلم ومثله الطلبة اذا لم يحضر الشيخ لانه لا تعلم بلا معلم انتهت وليس المراد بالطلبة في قوله بخلاف المدرس اذا لم تحضر الطلبة خصوص المقررين في الوظائف بل حيث كان اذا حضر يحضر عنده من يسمعه وجبت القراءة عليه ثم انه ليس المراد بالوجوب الاثم بالترك من حيث هو ترك للامامة أو التدريس بل المراد وجوب ذلك لاستحقاقه المعلوم اه ع ش على م ر ثم قال (فائدة) قال شيخنا كان شيخنا الشوبري يقول اذا حضر المدرس وحضر عنده من يسمعه يقرأ لهم ما يستفيدونه كالترغيب والترهيب وحكايات الصالحين أقول ولعل هذا محمول على ما اذا لم يعين الواقف شيأ من ذلك وأما لو عين تفسيرا مثلا ولم يحضر عنده من يفهمه فلا تجب عليه القراءة ويستحق المعلوم ولا يقال يقرأ ما يمكنهم فهمه لانا نقول هذا خلاف ما شرطه الواقف لان غرضه قراءة هذا بخصوصه دون غيره اه (قوله قريب أو بعيد) أي عن وطن طالب الجماعة أي سواء كان المسجد الذي يتعطل بغيبته عنه أقرب الى وطنه من الذي جمعه

كفسقه واعتقاده عدم وجوب بعض الواجبات كحنفي (أو تعطل مسجد) قريب أو بعيد عن الجماعة فيه (لغيبته) عنه لكونه امامه أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره في ذلك ليؤمن النقص في الاولى وتكثر الجماعة في المساجد في

كثيرا أو أبعد الى وطنه من الذى جمعه كثير وقوله عن الجماعة فيه متعلق بتعطل (قوله بل الانفراد فى الاولى أفضل) ضعيف والمعتمد حصول فضيلة الجماعة بتمامها وان كرهت الجماعة من جهة أخرى اهـ من شرح مر (قوله واطلاقى للمسجد) أى فى قوله أو تعطل مسجد لغيبته أى فمتى كان يلزم على الذهاب لكثير الجمع تعطيل قليل الجمع صلى فيه سواء كان قريبا منه أو بعيدا اهـ شيخنا (قوله وتدرك فضيلة تحرم الخ) وهى غير فضيلة الجماعة فهى فضيلة أخرى زائدة اهـ شيخنا وفى ق ل على الجلال (فرع) يقدم الصف الاول على فضيلة التحرم وعلى ادراك غير الركعة الاخيرة اهـ (قوله عقب تحرم امامه) هذا على المعتمد وقيل بادراك بعض القيام لانه محل التحرم وقيل بادراك الركوع الاول لان حكمه حكم قيامه ومحل ماذكر من القولين فيمن لم يحضر احرام الامام والا بان حضره وأخر فاتته عليهما أيضا وان أدرك ركعة كما حكاه فى زيادة الروضة عن البسيط وأقره اهـ شرح مر (قوله ان لم تعرض له وسوسة خفيفة) أى بحيث لا يكون زمنها يسع ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا من الوسط المعتدل والا كانت ظاهرة كما يعلم ذلك من الكلام على التخلف عن الامام ولو خاف فوت هذه الفضيلة لو لم يسرع فى المشى لم يسرع بل يمشى بسكينة بخلاف ما لو خاف فوت الوقت لو لم يسرع فانه يسرع وجوبا كما لو خشى فوت الجمعة اهـ ح ل ومثله شرح مر وقوله بل يمشى بسكينة أى وفى فضل الله تعالى حيث قصد امتثال الشارع بالثانى ان يثيبه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها اهـ ع ش على مر (قوله وتدرك فضيلة جماعة الخ) أى فيدرك العدد كله الخمس والعشرين أو السبع والعشرين ولو اقتدى فى التشهد الاخير فقوله لكن دون فضيلة من أدركها أى كيفا لا كما اهـ شيخنا (قوله وجماعة ما لم يسلم) أى فى غير الجمعة أما الجمعة فلا تدرك الا بركعة كما يعلم من بابها اهـ شرح مر وقوله فلا تدرك الا بركعة وعليه فلو أدرك الامام بعد ركوع الثانية صحت قدوته وحصلت فضيلة الجماعة وان فاتته الجمعة وصلى ظهرا فقوله أولا فى غير الجمعة لعل مراده ان الجمعة لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام لا ان فضيلة الجماعة لا تحصل له وان كان ذلك هو الظاهر من عبارته اهـ ع ش عليه (قوله ما لم يسلم) أى ما لم يشرع فى السلام فلو أتى بالنية والتحرم عقب شروع الامام فى التسليمة الاولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا الى ادراك جزء من صلاة الامام أو لا نظرا الى أنه انما عقد النية والامام فى التحلل فيه احتمال لان جزم الاسنوى بالاول وقال انه مصرح به وأبو زرعة فى تحريره بالثانى قال الكمال بن أبى شريف وهو الاقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ويفهمه قول ابن النقيب فى التهذيب أخذا من التنبيه وتدرك بما قبل السلام اهـ وهذا هو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اهـ شرح مر وقوله أو لا نظرا الخ أى أو لا تنعقد جماعة بل فرادى كما يفيده الترديد بين حصول الجماعة وعدم حصولها ولو أراد عدم انعقادها أصلا لقال هل تنعقد صلاته أو لا هذا وقد نقل عنه انه ذكر أولا انها لا تنعقد أصلا ثم رجع واعتمد انعقادها فرادى قال الخطيب ومثل ذلك فى انعقادها فرادى ما لو تقارنا اهـ ع ش عليه وفى ق ل على الجلال قوله ما لم يسلم أى يشرع فى التسليمة الاولى والا فلا تنعقد صلاته جماعة ولا فرادى عند شيخنا زى تبعا لشيخنا مر وان كان شرحه لا يفيد وعند الخطيب تنعقد صلاته فرادى وعند حج تنعقد جماعة اهـ (قوله أيضا ما لم يسلم) هذا على الصحيح ومقابله يقول انها لا تدرك الا بادراك الركعة اهـ من شرح مر (قوله وان لم يقعد معه) أى ويحرم عليه القعود لانه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الامام فان كان عامدا عالما بطلت صلاته وان كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ويجب القيام فورا اذا علم ويسجد للسهو فى آخر صلاته لانه فعل ما يبطل عمده اهـ ع ش على مر (قوله بان سلم عقب تحرمه) فان لم يسلم الامام قعد المأموم وان لم يقعد عامدا عالما بل استمر قائما الى ان سلم الامام بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة نعم يظهر انه يغتفر هنا التخلف بقدر جلسة الاستراحة أخذا مما لو سلم امامه فى غير محل تشهده وما لو جلس بعد الهوى تأمل ولو أحرم معتقدا ادراك الامام فتبين

الثانية بل الانفراد فى الاولى أفضل كما قاله الرويانى ونحو من زيادتى واطلاقى للمسجد أولى من تقييد الاصل كغيره له بالقريب اذ البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق لا يقال ليس مثله لان للقريب حق الجوار ولكونه مدعوا منه لانا نقول معارض بان البعيد مدعو منه أيضا و بكثرة الاجر فيه بكثرة الخطا الدال عليها الاخبار كخبر مسلم أعظم الناس فى الصلاة أجرا أبعدهم اليها ممشى (وتدرك فضيلة تحرم) مع الامام (بحضوره له) أى بحضور المأموم التحرم وهو من زيادتى (واشتغاله به عقب تحرم امامه) بخلاف الغائب عنه وكذا المتراخى عنه ان لم تعرض له وسوسة خفيفة (و) تدرك فضيلة (جماعة ما لم يسلم) أى الامام التسليمة الاولى وان لم يقعد معه بان سلم عقب تحرمه

سبق الامام له بالسلام ثم عاد الامام عن قرب لنحو سهو فالظاهر انعقاد القدوة اه براسى اه شوبرى وقرره شيخنا الحفنى (قوله لادراكه ركنا معه) فيه انه أدرك ركنين وهما النية والتكبيرة الا ان يراد بالركن الجنس أوان النية لما كانت مقارنة للتكبيرة صارتا كالركن اه اطف (قوله لكن دون فضيلة من أدركها من أولها) أى ودون فضيلة من سبقه بالاقتداء وان لم يدركها من أولها ومقتضى ذلك ادراك فضيلتها المخصوصة وهى السبعة والعشرون لا جزء من ذلك يقابل الجزء الذى أدركه لانه متى حصلت فضيلة الجماعة حصل الثواب المخصوص الا أنه دون ثواب من أدركها قبل ذلك كيفا ولعل هذا مراد شيخنا بقوله ومعنى ادراكها حصول أصل ثوابها وأما كماله فانما يحصل بادراكها مع الامام من أولها الى آخرها اه ح ل (قوله أيضا لكن دون فضيلة من أدركها من أولها) ولهذا لو رجا جماعة يدركها من أولها ندب له انتظارها ما لم يخف خروج وقت فضيلة أو اختيار وانما أدرك الفضيلة فى هذه من أول صلاته لانسحاب الجماعة عليها وبهذا فارق الامام اذا نوى الامامة فى أثناء صلاته حيث لا تنعطف الجماعة على ما مضى وفارق نية الصوم قبل الزوال لانه لا يتبعض اه برماوى (قوله ولا يستوفى الاكمل) أى بل يأتى بأدنى الكمال اه شرح م ر ومنه الدعاء فى الجلوس بين السجدتين فيأتى به الامام ولو لغير المحصورين لقلته اه ع ش عليه نعم الم تنزيل وهل أتى فى صبح يوم الجمعة يندب له ان يستوفيهما مطلقا اه برماوى (قوله الاكمل المستحب للمنفرد) أى من طوال المفصل وأوساطه وقصاره وأذكار الركوع والسجود اه محلى اه شوبرى (قوله ولا يأتى ببعض السورة من الطوال) لان السورة أكمل من بعضها وينقص من الاذكار قدرا يظهر به التخفيف اه برماوى (قوله فان فيهم الضعيف والسقيم) يجوز انه من عطف أحد المتساويين على الآخر ويحتمل ان المراد بالسقيم من به مرض وبالضعيف من به ضعف بنية كنحافة ونحوها وليس فيه مرض من الامراض المتعارفة اه ع ش على م ر (قوله وكره تطويل الخ) هذا مقيد بقوله الآتى ولو أحس بداخل الخ وحيث كره له ذلك كرهت الصلاة خلفه فلو كان اماما راتبا فالصلاة خلف المستعجل بالجامع الازهر حيث أتى بادنى الكمال أفضل من الامام الراتب اذا طول اه ح ل (قوله لا ان رضوا) أى لفظا أو سكوتا مع علمه برضاهم فيما يظهر اه شرح م ر ولو رضوا الا واحدا أو اثنين فافتى ابن الصلاح بانه ان قل حضوره خفف وان كثر حضوره طول قال فى المجموع وهو حسن متعين وخالفهما السبكى اه زى وعبارة شرح م ر فان جهل حالهم أو اختلفوا لم يطول الا ان قل من لم يرض وكان ملازما فلا يعول عليه ولا يفوت حق الداخلين لهذا الفرد الملازم فان كان ذلك مرة أو نحوها خفف لاجله كذا أفتى به ابن الصلاح قال فى شرح المهذب وهو حسن متعين انتهت (قوله محصورين) المراد بهم من لا يصلى وراءه غيرهم ولو ألوفا فالمحصور هنا غير المحصور فى باب النكاح اه عباب (قوله كما نبه عليه الاذرعى) *(فائدة)* حيث قالوا كما نبه عليه الاذرعى مثلا فالمراد به انه معلوم من كلام الاصحاب وانما للاذرعى التنبيه عليه أو كما ذكره الاذرعى مثلا فالمراد ان ذلك من عند نفسه كذا أفاده شيخنا زى عن مشايخه اه شوبرى (قوله ولو أحس الامام الخ) استثناء من قوله وكره تطويل أى الا فى هذه الصورة فلا يشترط فيها رضاهم اه شيخنا وقيد الشارح بالامام ولم يقل المصلى ليشمل المنفرد لان الشروط الآتية لا تأتى الا فى الامام والا فالمنفرد اذا أحس بداخل يريد الاقتداء به فانه ينتظره ولو مع تطويل لفقد من يتضرر اه شوبرى باختصار وعبارة شرح م ر وخرج بقولنا الامام المنفرد اذا أحس بداخل يريد الاقتداء به فقيل انه ينتظره ولو مع تطويل لفقد من يتضرر به ويؤخذ منه ان امام الراضين بشروطهم المتقدمة كذلك وهو ظاهر لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الاسنوى وان قال فى الكفاية انه لم يقف فيه على نقل صريح لاسيما ان رجع الضمير فى أحس للمصلى لا للامام انتهت وقوله عدم الانتظار مطلقا معتمد اه ع ش عليه (قوله أيضا ولو أحس) هذه هى اللغة المشهورة وفى لغة غريبة بلا همز اه شرح م ر أى واللغتان فيما اذا كان أحس

لادراكه ركنا معه لكن دون فضيلة من أدركها من أولها ومقتضى ذلك ادراك فضيلتها وان فارقه وهو كذلك ان فارقه بعذر (وسن تخفيف امام) الصلاة بان لا يقتصر على الاقل ولا يستوفى الاكمل المستحب للمنفرد والتصريح بسن ذلك من زيادتى (مع فعل أبعاض وهيآت) أى السنن غير الابعاض وذلك لخبر الشيخين اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة (وكره) له (تطويل) وان قصد لحوق غيره لتضرر المقتدين به ولمخالفته الخبر السابق (لا ان رضوا) بتطويله حالة كونهم (محصورين) فلا يكره التطويل بل يسن كما فى المجموع عن جماعة نعم لو كانوا أرقاء أو أجراء أى اجارة عين على عمل ناجز واذن لهم السادة والمستأجرون فى حضور الجماعة لم يعتبر رضاهم بالتطويل بغير اذن فيه من أرباب الحقوق كما نبه عليه الاذرعى (ولو أحس) الامام

بمعنى أدرك فلا يرد قوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه الآية فانه ليس بهذا المعنى وفى المختار وحسوهم استأصلوهم قتلا وبابه رد ومنه قوله تعالى اذ تحسونهم باذنه وقال البيضاوى أى تقتلونهم من حسه اذا أبطل حسه اه ع ش عليه (قوله فى ركوع أو تشهد الخ) القيود خمسة والاول مردد فالسن فى صورة واحدة والكراهة فى خمسة مفهومات الخمس والاخير ليس مكررا مع الثالث لانه قد يكون لله مع التمييز كان ينتظره اصلاحه لتعود عليه بركته ومع ذلك لا يسن الانتظار فاحتاج الى الاخير ويزاد قيد سادس وهو ان يظن أن يقتدى به ذلك الداخل وهذا يؤخذ من قول الشارح يقتدى به وان لا يكون الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم وان لا يخشى خروج الوقت بالانتظار وان لا يكون الداخل لا يعتقد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة بادراك ما ذكر وهذه الثلاثة تؤخذ من قول الشارح واستثنى من سن الانتظار الخ ويزاد عاشر وهو أن يظن أن يأتى بالاحرام على الوجه المطلوب من القيام اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله يقتدى به أى وهو يعتقد ادراك الركعة بالركوع وادراك الجماعة بالتشهد ولم يكن به وسوسة ولم يخف الامام خروج الوقت أو بطلان صلاة الداخل كان يركع قبل اتمام التكبيرة اه (قوله غير ثان الخ) أى اذا كان المأموم يصلى الكسوف بركوعين والا سن انتظاره اه شيخنا (قوله بداخل) أى متلبس بالدخول وشارع فيه بالفعل (قوله محل الصلاة) أى وان اتسع جدا اذا كان مسجدا أو بناء وان كان فضاء فبان يقرب من الصف الاخير ان تعددت الصفوف عرفا اه ح ل (قوله يقتدى به) أى يريد الاقتداء به اه شيخنا (قوله سن انتظاره لله الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولو أحس فى الركوع الذى تدرك به الركعة أو التشهد الاخير بداخل لم يكره انتظاره فى الاظهر من أقوال أربعة ملفقة من أقوال ثمانية ان لم يبالغ فيه ولم يفرق بضم الراء بين الداخلين (قلت) المذهب استحباب انتظاره بالشروط المذكورة وهو القول الثانى والله أعلم ولا ينتظر فى غيرهما أى الركوع والتشهد الاخير من قيام أو غيره فيكره اذ لا فائدة فيه وما تقرر من كراهة الانتظار عند فقد شرط من الشروط المذكورة ولو على تصحيح المصنف الندب هو ما فى التحقيق والمجموع وجرى عليه الشيخ فى شرح منهجه تبعا لصاحب الروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو المعتمد خلافا لما فهمه الشارح من الكراهة على الطريق الاول ومن عدم استحبابه أى اباحته على الثانى انتهت (قوله اعانة له على ادراك الركعة) أى فضلها كما سيذكره وان كانت صلاته غير مغنية عن القضاء وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز لانه متى ميز لم يكن الانتظار لله وذكر فى الروضة ان الانتظار لغير الله هو التمييز فليحرر اه حلبى ويمكن أن يكون أصل الانتظار لله لكنه انتظر زيدا مثلا لخصاله الجيدة ولم ينتظر عمرا مثلا لفقد تلك الخصال الجيدة فيه فالانتظار لله وجد مع التمييز ألا ترى انه اذا كان يتصدق لله ويعطى زيدا لكونه فقيرا ولم يعط عمرا لكونه غنيا فقد وجد هذا التمييز مع كون التصدق لله اه عشماوى (قوله ان لم يبالغ فى الانتظار) فلو انتظر واحدا بلا مبالغة فجاء آخر وانتظره كذلك أى بلا مبالغة وكان مجموع الانتظارين فيه مبالغة فان يكره بلا شك اه من شرح م ر وسواء أكان دخول الآخر فى الركوع الذى انتظر فيه الاول أو فى ركوع آخر اه ج بالمعنى وقياسه ان الآخر اذا دخل فى التشهد كان حكمه كذلك اه ع ش عليه (قوله أو دين) يصح قراءته بفتح الدال وكسرها اه ع ش (قوله وما اذا خشى خروج الوقت بالانتظار) عبارة شرح م ر أو خشى فوت الوقت بانتظاره حرم فى الجمعة وفى غيرها حيث امتنع المد بان يشرع فيها ولم يبق من وقتها ما يسعها انتهت (قوله أى وان لم يكن) الانتظار فى غير الركوع الخ ويكره الانتظار أيضا اذا أقيمت الصلاة وقول الماوردى لو أقيمت الصلاة لم يحل للامام ان ينتظر من لم يحضر لا يختلف المذهب فيه معناه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لا يحل حلا مستوى الطرفين فيكره تنزيها وان جزم فى العباب بالحرمة بحسب ما فهمه اه شرح م ر (قوله أو فيهما وأحس بخارج) بان أحس به قبل شروعه فى الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له الى الآن وبه يندفع ما استشكل به بان العلة ان كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل

(فى ركوع) غير ثان من صلاة الكسوف (أو) فى (تشهد آخر بداخل) محل الصلاة يقتدى به (سن انتظاره لله) تعالى اعانة على ادراك الركعة فى المسئلة الاولى والجماعة فى الثانية (ان لم يبالغ) فى الانتظار (ولم يميز) بين الداخلين بانتظار بعضهم لملازمة أو دين أو صداقة أو نحوها دون بعض بل يسوى بينهم فى الانتظار لله تعالى واستثنى من سن الانتظار ما اذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير التحرم الى الركوع وما اذا خشى خروج الوقت بالانتظار وما اذا كان الداخل لا يعتقد ادراك الركعة أو فضيلة الجماعة بادراك ما ذكر (والا) أى وان كان الانتظار فى غير الركوع والتشهد الآخر أو فيهما وأحس بخارج عن محل الصلاة

أولم يكن انتظاره لله كالتودد اليهم واستمالة قلوبهم أو بالغ فى الانتظار أو ميز بين الداخلين (كره) بل قال الفورانى انه يحرم ان كان للتودد لعدم فائدة الانتظار فى الاولى وتقصير المتأخر وضرر الحاضرين فى الباقى وقولى لله مع التصريح بالكراهة من زيادتى وبها صرح صاحب الروض

بعيد مع سعته اه شرح مر (قوله أولم يكن انتظاره لله) عبارة الاسنوى وحيث انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق للتشريك اه وهو ممنوع فقد صرح الشيخان بأنا حيث قلنا بالكراهة لا تبطل الصلاة رأيت ذلك فى شرح المهذب والرافعى والروضة اه أقول نقل ما قاله الاسنوى ابن العماد عن ابن الرفعة وقال انه سبق قلم اه سم (قوله بل قال الفورانى انه يحرم) قال ج لكن ينبغى حمله على تودد لغرض دنيوى اه سم والفورانى هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران بضم الفاء نسبة الى فوران تفقه على القفال وأخذ عنه المتولى وغيره المتوفى بمرو فى شهر رمضان سنة احدى وستين وأربعمائة اه برماوى (قوله ان كان للتودد) أى لغرض دنيوى والاكره وقوله فى الاولى أى فى غير الركوع والتشهد ولا يخفى ان الانتظار غير التطويل فلا ينافى سن التطويل برضا المحصورين كما علم مما سبق فالانتظار مطلوب مطلقا أى رضى المحصورون أولا ان لم يطله للعد المذكور اه ح ل (قوله لعدم فائدة الانتظار فى الاولى) نعم ان حصلت فائدة كان علم انه ان ركع قبل احرام المسبوق أحرم هاوياسن انتظاره قائما اه سم على المنهج أى وان حصل بذلك تطويل الثانية مثلا على ما قبلها اه ع ش على مر وقد يسن الانتظار كما فى الموافق المتخلف لاتمام الفاتحة فى السجدة الاخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما سيأتى انتهى شرح الرملى (قوله فى الباقى) هو أربع صور لكن التقصير ظاهر فى صورة الخارج عن محل الصلاة والضرر ظاهر فى الاربعة وذلك لان الامام يطول عليهم الصلاة من غير ثواب يعود عليهم فيتضررون بخلافه عند وجود الشروط فيعود لهم الثواب من فعل الامام ما سن فى حقه فيبارك فى صلاتهم انتهى شيخنا (قوله وبها صرح صاحب الروض الى آخره) عبارة المحلى فى شرح الاصل وأصل الخلاف هل ينتظره أولا قولان أحدهما نعم بالشروط المذكورة والثانى لا بالشروط المذكورة أيضا حكاهما فى شرح المهذب كثيرون من الاصحاب فى الكراهة نافين الاستحباب وآخرون فى الاستحباب نافين الكراهة فمعنى لا ينتظر على الاول يكره ومعنى ينتظر عليه لا يكره أى يباح وعلى الثانى يستحب فحصل من هذا الخلاف أقوال يكره يستحب لا يكره ولا يستحب وهو مراد الرافعى بمارجحه أى يباح كما حكاه الماوردى وجه الكراهة ما فيه من التطويل المخالف للامر بالتخفيف ووجه الاستحباب الاعانة على ادراك الركعة فى المسئلة الاولى والجماعة فى الثانية ووجه الاباحة الرجوع الى الاصل لتساقط الدليلين بتعارضهما ودفع التعارض بأن المراد من التخفيف عدم المشقة والانتظار المذكور لا يشق على المأمومين وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة نجزم بكراهة الانتظار على الطريقة الاولى وبعدم استحبابه أى اباحته على الثانية انتهت بحروفها وقوله أقوال أى ثلاثة أحدها يكره وهو معنى لا ينتظر على الاول وثانيها يستحب وهو معنى ينتظر على الثانى وثالثها لا يكره وهو معنى ينتظر على الاول ولا يستحب وهو معنى لا ينتظر على الثانى وهما بمعنى يباح فالقولان الاولان صريحان والثالث ضمنى اه قل عليه فحينئذ تعلم ان فى كلام شارحنا ابحاثا ثلاثة الاول أنه وقع فى التلفيق لانه قال بالاستحباب عند وجود الشروط وهذا من الطريقة الثانية فى عبارة المحلى بل وفى عبارته أيضا وقال بالكراهة عند انتفائها وهذا من الطريقة الاولى كما أشار له المحقق بقوله وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة نجزم بكراهة الانتظار على الطريقة الاولى والثانى ان ما حكاه عن الروضة من قوله وهى ان فى الانتظار قولين الخ ليست طريقة من الطريقتين المذكورتين لان حاصل أولاهما انه يكره أو يباح قولان وحاصل ثانيتهما انه يستحب أو يباح قولان واما انه يستحب أو يكره فليس من الطريقتين فليتأمل كلامه مع كلام المحلى والثالث أن مناقشته للمحلى بقوله فلا يقال الخ لا وجه لها لانه ان كان فهم ان المحلى رتب الاباحة عند فقد الشروط على الطريقة الاولى وحقها أن يرتب عليها الكراهة فهو ممنوع لما علمت من عبارته حيث رتب الكراهة على الاولى والاباحة على الثانية وان أراد ان الاباحة لا تترتب على الثانية فيقال عليه ان كان بالرأى فلا يسلم وان كان

أخذا من قول الروضة قلت المذهب انه يستحب انتظاره فى الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة ويكره فى غيرهما المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبدأ بها فى المجموع وهى ان فى الانتظار قولين أصحهما عند الاكثر انه يستحب وقيل يكره لا من الطريقة النافية للكراهة المثبتة للخلاف فى الاستحباب وعدمه فلا يقال اذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما فهمه بعضهم وضابط المبالغة فى ذلك كما نقله الرافعى عن الامام وأقروه ان يطول تطويلا لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره فيه

ينقل فليبين على انه يقال ان كان مراد الشارح أيضا ان الكراهة تترتب على الثانية لا الاباحة يقال عليه كان يصح أن يستند فى الكراهة للطريقة الثانية فلم استند فيها للاولى دون الثانية مع انه لو استند اليها لسلم من وقوعه فى التلفيق المتقدم بيانه فليتأمل اه (قوله أخذا من قول الروضة الخ) أقول قول الروضة المذكور انما يفيد كراهة الانتظار فى غير الركوع والتشهد لانهما أيضا عند تخلف الشروط وهو موضوع النزاع الذى خالف فيه الجلال المحلى رحمه الله تعالى وقوله المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل لا من طريقة الاستحباب ممنوع فان طريقة الاستحباب هى التى اعتمدها الغزالى فى وجيزه والرافعى ذكرها فى شرحه وذكر طريقة ثانية فى الكراهة وعدمها ثم ذكر هذه الثالثة التى نسبها الشارح لشرح المهذب وقال اعنى الرافعى انها كالمركبة من الطريقتين الاولتين ثم بت القول بذلك بعد حيث قال ثم المقابل لقول الاستحباب انما هو عدم الاستحباب قال ويمكن ادراج الحاصل من بقى الخلاف فيه بان يقال اذا قلنا لا يستحب فهل يكره فيه القولان فان قلنا يكره فهل تبطل الصلاة فيه القولان اه فقوله فهل يكره فيه القولان الارجح منهما عدم الكراهة كما هو مصرح به قبل ذلك فى الشرح الكبير وكذا فى المحرر فقد اثبت الاباحة على القول بعدم الاستحباب وهو عين ما فهمه الجلال المحلى رحمه الله تعالى وأما هذه الطريقة المنسوبة لشرح المهذب فلم يعول عليها المحلى ولم يحكها أخذا من قول الرافعى انها كالمركبة من الطريقتين اه سم وقوله انما يفيد كراهة الانتظار الخ الحق انه يفيدها فى غير الركوع والتشهد أيضا لان قوله ويكره فى غيرهما يصدق بما عند عدم الشروط لان كلا منهما عند عدم الشروط يصدق عليه انه غيرهما عند وجودها كما لا يخفى (قوله المأخوذ) أى من التصريح من طريقة وضمير ذكرها راجع للكراهة وضمير فيها راجع للطريقة زى اه ع ش وهذا يفيدان قول الشارح المأخوذ من طريقة نعت للتصريح المذكور فى قوله مع التصريح بالكراهة أو المفهوم من قوله وبه صرح صاحب الروض والاوضح انه نعت لقول الروضة أى أخذا من قول الروضة المأخوذ ذلك القول من طريقة الخ والمراد بالطريقة حكاية الاقوال عن الشافعى أى والطريقتان مفروضتان عند وجود الشروط ومحل الاخذ من الاولى قوله وقيل يكره أى عند وجود الشروط فعند نفيها الذى هو مدعى الشارح أولى والثانية لا تصلح للاخذ منها لانه لا يلزم من الاستحباب أو الاباحة عند وجود الشروط الكراهة عند عدمها الذى هو مراد الشارح فقوله فلا يقال تفريع على قوله لا من الطريقة الخ أى لانه لو اخذ منها كان عند فقد الشروط مباحا اه شيخنا (قوله ذكرها فيها قبل) أى قبل قوله قلت الخ اه شيخنا (قوله وبدأ بها فى المجموع) أى قدمها على الطريقة الثانية اه شيخنا (قوله وهى ان فى الانتظار قولين) أى عند وجود الشروط اه شيخنا وقوله لا من الطريقة معطوف على قوله من طريقة ذكرها الخ فكأنه قال المأخوذ من طريقة ذكرها فيها الخ لا من الطريقة التى لم يذكرها فيها بل التى هى نافية للكراهة (قوله المثبتة للخلاف) أى عند وجود الشروط اه شيخنا (قوله وعدمه) هو الاباحة كما صرح به المحلى اه شيخنا (قوله فلا يقال الخ) تفريع على نفى أخذه من الثانية أى فيتفرع على النفى انه عند فقد الشروط يكون مكروها لا مباحا اه شيخنا (قوله أيضا فلا يقال اذا فقدت الخ) لم يقله المحلى على انه طريقة له بل تحرير المحلى النزاع فى الطريقة الثانية كما حرره فى الاولى وعبارته بعد ذكر الطريقتين وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة نجزم بكراهة الانتظار على الطريقة الاولى وبعدم استحبابه أى باباحته على الثانية انتهت (قوله كما فهمه بعضهم) تعريض بالجلال المحلى فى شرح الاصل وهو وجيه اذ الطريقة التى فى المجموع هى طريقة الغزالى التى اعتمدها فى وجيزه وقال الرافعى انها كالمركبة من الطريقتين الاولتين ولم يعول عليها اه برماوى وهو مأخوذ من قل على الجلال بالحرف (قوله لو وزع على جميع الصلاة) أى على القيام والركوع والاعتدال والسجود الى آخر الاركان لظهر أثره فيه كأن يعد القيام طويلا فى

عرف الناس والركوع طويلا فى عرف الناس وهكذا اه شيخنا (قوله وسن اعادتها الخ) قيل المراد بالاعادة هنا معناها اللغوى لا الاصولى أى بناء على انها عندهم ما فعل لخلل فى الاولى من فقد ركن أو شرط اما اذا قلنا انها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب فيصح ارادة معناها الاصولى اذ هو حينئذ فعلها ثانيا لرجاء الثواب اه ع ش على م ر عن حج وانما تطلب الاعادة لمن الجماعة فى حقه أفضل بخلاف نحو العارى فى غير محل ندبها فانها لا تنعقد اه من شرح م ر (قوله أى المكتوبة) أى على الاعيان فخرج صلاة الجنازة فلا تسن اعادتها لانه لا يتنفل بها كما يأتى لكن لو اعادها ولو مرات كثيرة صحت ووقعت نفلا مطلقا وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها اه شرح م ر وسنن القياس هو ان العبادة اذا لم تطلب لم تنعقد ووجه الخروج عنه التوسعة فى حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره اه ع ش عليه وعبارة الشارح فى الجنائز ويسن تكريرها أى الصلاة عليه وينوى بها الفرض كما فى المجموع عن المتولى وتقع الصلاة الثانية فرضا كالاولى سواء كانت قبل الدفن أو بعده لا اعادتها فلا تسن قالوا لانه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلا قاله فى المجموع انتهت وفى ع ش على م ر هناك قوله فلا تسن أى لا جماعة ولا فرادى فلو أعادها وقعت نفلا كما سيأتى ولا تتقيد الاعادة بمرة ولا بجماعة ولا فرادى ووقوعها نفلا مستثنى من قولهم ان الصلاة اذا لم تطلب لم تنعقد ولعل وجه الاستثناء ان الغرض من الصلاة على الميت الشفاعة والدعاء وكثرة الثواب له ولا تجب فى هذه المعادة نية الفرضية اه ودخل فى المكتوبة الجمعة فيسن اعادتها عند جواز تعددها أو سفره لبلد أخرى رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك قال شيخنا الشبراملسى وهل تحسب من الاربعين فى الثانية اكتفاء بنية الفرضية أولا لوقوعها له نافلة فيه نظر واطلاقهم يقتضى الاول اه برماوى (قوله أيضا أى المكتوبة) أى ولو جمعة أو مقصورة أو لم تغن عن القضاء اه شيخنا وعبارة شرح م ر ودخل فى المكتوبة الجمعة فيسن اعادتها عند جواز تعددها أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك كالاذرعى ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن له الاعادة كما شمله كلامهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت وقوله عند جواز تعددها خرج به ما لو لم تتعدد بأن لم يكن فى البلد الا جمعة واحدة فلا تصح اعادتها لا ظهرا ولا جمعة حيث صحت الاولى بخلاف ما لو اشتملت على خلل يقتضى فسادها وتعذرت اعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس باعادة بالمعنى الذى الكلام فيه ومحل كونها لا تعاد جمعة اذا لم ينتقل لمحل آخر وأدرك الجمعة تقام فيه وأما كونها لا تعاد ظهرا فهو على اطلاقه كما يصرح بما ذكر قول شرح الارشاد ودخل فى المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للاذرعى ومن تبعه اعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر يراهم يصلونها ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الاعادة فيهما ولا تجوز لعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور اه رحمه الله تعالى قال فى فتاويه الكبرى وجه المنع ان الاعادة انما ندبت لتحصيل كمال فى فريضة الوقت يقينا ان صلى منفردا وظنا أو رجاء ان صلاها جماعة ولو بجماعة أكمل ومن صلى الجمعة كانت هى فرض وقته فاعادتها ظهرا لا ترجع بكمال على الجمعة التى هى فرض وقته أصلا فلما لم يكن فى اعادتها ظهرا كمال يرجع لفرض الوقت امتنعت اعادتها ظهرا لانها عبث والعبادات يقتصر فيها على محل ورودها أو ما هو فى معناه من كل وجه اه ع ش عليه (قوله ولو صليت جماعة) هذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وسن للمصلى وحده وكذا جماعة فى الاصح ومقابل الاصح يقصره على الانفراد نظرا الى ان المصلى فى جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى للاعادة بخلاف المنفرد ورد بمنع ذلك انتهت (قوله من نفل تسن فيه الجماعة) يستثنى منه وتر رمضان فلا تسن اعادته كما تقدم بل لا تصح اه زى خرج ما لا تسن فيه الجماعة كالرواتب وصلاة الضحى اذا فعل جماعة فلا تسن اعادته وهل تنعقد فيه نظر وقياس ان العبادة اذا لم تطلب لا تنعقد عدم الانعقاد اه سم على حج (قوله مع غير) أى من أولها الى آخرها ولا يشترط ان يدرك فاتحة الامام وتحرمه بل لو أدركه فى الركوع أى ركوع

(وسن اعادتها) أى المكتوبة مرة ولو صليت جماعة قال الاسنوى وكذا غيرها من نفل تسن فيه الجماعة كما يدل له تعليل الرافعى بحصول الفضيلة (مع غير)

الاولى كفى ولو تباطأ عنه حتى ركع قصدا اهـ شيخنا وعبارة ع ش على مر *(تنبيه)* أفتى شيخنا الشهاب مر بان شرط صحة المعادة وقوعها فى جماعة من أولها الى آخرها أى بان يدرك ركوع الاولى وان تباطأ قصدا فلا يكفى وقوع بعضها فى جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الامام ببعض الركعات لم تصح وقضية ذلك انه لو وافق الامام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الامام بحيث يعد منقطعا عنه بطلت وانه لو رأى جماعة وشك هل هم فى الركعة الاولى أو فيما بعدها امتنعت الاعادة معهم ولو لحق الامام سهو فسلم ولم يسجد فيتجه ان للمأموم المعيد أن يسجد اذا لم يتأخر كثيرا بحيث يعد منقطعا عنه اهـ مر اهـ سم على حج وقوله امتنعت الاعادة معهم أى وان تبين انهم فى الركعة الاولى وقوله فيتجه ان للمأموم الخ قد يخالفه ظاهر قول الشارح هنا ان الجماعة فى المعادة كالطهارة فان قضية التشبيه ان الانفراد فى أى جزء وان قل يضر كما ان الحدث يبطل الصلاة وان قل وقد تقدم انه يمكن الفرق بان زمانه لما عد من توابع الصلاة لم يضر انتهت وهذا كله فيما اذا كان المعيد هو المأموم كما هو ظاهر بادنى تأمل وأما اذا كان المعيد هو الامام فلم أر من نبه عليه من حواشى الشارح ولا من حواشى مر و حج غير ان سم على الشارح أشار له فى أثناء كلام فقال بعد كلام يتعلق باعادة المأموم ما نصه وقياسه أيضا امتناع تأخر احرام المأمومين عن احرام الامام المعيد الى الركوع مثلا والتزم ذلك مر بحثا فورا اهـ ثم رأيت لشيخنا حف آخر صلاة المسافر فى الجمع بين الصلاتين بالمطر بخطه ما نصه فلو كان الامام معيدا بشرط ان لا يتباطأ المأموم عنه بحيث يعد منفردا عرفا فان عد كذلك بطلت صلاته وان قرأ المأموم الفاتحة وركع قبل رفع الامام اهـ وقد كتبنا عنه هناك كلاما طويلا يتعلق بالجماعة فى المعادة وفى الجمعة وفى المجموعة بالمطر فراجعه ان شئت ثم رأيت فى ق ل على الجلال ما يشهد لما ذكره سم ونصه قوله يدركها أى الجماعة فى جميعها بأن لا ينفرد بجزء منها كتأخر احرام مأموم عن احرام امام معيد أو تأخر سلام مأموم معيد عن سلام امامه ولو لاتمام تشهد واجب أو لارادة سجود سهو أو لتدارك نحو ركن فاته فانها تبطل فى جميع ذلك اهـ *(فائدة)* تسن الاعادة مع الغير وان كره الاقتداء به حيث قلنا بحصول الفضيلة أى فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء به وهو ما تقدم عن شيخنا لان المقصود بالاعادة حصول الفضيلة وهى حاصلة اهـ ح ل وقد تستحب الاعادة منفردا فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر ان عليه فائتة فانه يتم صلاته ثم يصلى الفائتة وتستحب اعادة الحاضرة كما قاله القاضى حسين خروجا من الخلاف اهـ شرح مر أى خلاف من أوجب الترتيب وجعله شرط صحة (قوله أيضا مع غير) أى من أولها الى آخرها فلو أخرج المعيد نفسه من الجماعة كان نوى قطع القدوة فى أثنائها بطلت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ المشروط ينتفى بانتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة اذ صورة المسئلة انه لا مسوغ لاعادتها الا الجماعة ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جاز الانفراد فى الركعة الثانية لان الجماعة فيها شرط فى الاولى فقط دون الثانية بخلاف مسئلتنا فانها فيها بمنزلة الطهارة وتجب نية الامامة فيها على الامام المعيد والا صار منفردا وهو ممتنع اهـ شرح مر وقوله كان نوى قطع القدوة الخ ظاهره وان انتقل لجماعة أخرى لانه صدق عليه انه انفرد فى صلاته ومثله ما لو خرج لعذر كان رعف امامه مثلا وهو ظاهر وعليه فيشكل هذا بما قاله سم من سجوده لسهو امامه بعد سلامه فانه يعد منفردا حال سجوده وقد يفرق بينهما بأن زمانه لما عد من توابع الصلاة وكان الامام واحدا لم يضر فكأنه لم ينفرد بخلاف هذا فيضر الانفراد فى هذه الحالة وان قل جدا ولو شك المعيد فى ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لانه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الامام والانفراد فى المعادة ممتنع أو لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال ان يتذكر قبل سلام الامام عدم ترك شئ فيه نظر والثانى أقرب اهـ مر اهـ سم على حج وبقى ما لو قارن المأموم الامام فى بعض أفعال الصلاة أو كلها هل يضر ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان الجماعة حاصلة فى الكل حقيقة وفضلها حاصل فى الصلاة فى الجملة على ما اعتمده الشارح وان فاتته الفضيلة فيما

قارن فيه فقط وعبارة حج لكن يؤخذ مما مر عن الزركشي في مسئلة المفارقة ان العبرة في ذلك بحرمها وان انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف أو مقارنة افعال الامام انتهت وهذا بخلاف مالو أحرم مريد الاعادة منفردا عن الصف ابتداء واستمر الى آخرها وقلنا بان ذلك مانع من حصول فضيلة الجماعة فهل تصح الاعادة ويكفي مجرد حصول الجماعة أولا فيه نظر والقياس عدم الصحة لانتفاء الفضيلة فيها ويفرق بين هذه وماذكره عن حج بان تلك حصل فيها فضيلة التحرم وعرضت الكراهة بعد ذلك فاسقطت الفضيلة في بعضها وهذه لم يحصل فيها فضيلة أصلا اه ع ش عليه فتلخص لنا من النقول ان شروط الاعادة أحد عشر شرطا وقوع ركعة منها فأكثر في الوقت والجماعة من أولها الى آخرها ونية الفرضية وكون الاولى صحيحة وان لم تغن عن القضاء الا صلاة فاقد الطهورين فانها وان كانت صحيحة الا انه يمتنع بها اعادتها بخلاف صلاة المتيمم لبرد ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء واعادتها مع مقتد يرى جواز الاعادة فلو كان الامام المعيد شافعيا والمقتدى حنفي أو مالكي لم تصح لان المأموم يرى بطلان الصلاة فلا قدوة وأما اذا كان المقتدى المعيد شافعيا خلف من ذكر فهي صحيحة واعادتها مرة فقط وكونها مكتوبة أو نافلة تسن جماعة ما عدا الوتر في رمضان وحصول ثواب الجماعة حالة الاحرام بها فلو انفرد عن الصف حالة احرامه مع امكان دخوله فيه لم تصح اعادته الكراهة ذلك المفوت للفضيلة وكذا اعادة القراءة اذا لم يكونوا عميا أو في ظلمة كما علمته أول الباب والقيام فيها وكون اعادتها الا لخروج من خلاف فان كانت له كأن صلى وقد مسح ربع رأسه أو صلى في الحمام أو بعد سيلان دم من بدنه بعد وضوئه فصلاته باطلة عند مالك في الاولى وعند أحمد في الثانية وعند أبي حنيفة في الثالثة فتسن الاعادة في هذه الاحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف نحروجا من الخلاف ولو منفردا فليست هذه الاعادة مرادة هنا ولذا لم تشترط فيها الجماعة وكون الصلاة في غير شدة الخوف على الاوجه لانه انما احتمل المبطل فيها للحاجة فلا تكرر اه شيخنا ح ف وقوله في الشرط السابع وحصول ثواب الجماعة الخ الظاهر ان هذا غير مسلم لما سيأتي في الشرح في الشرط السابع من شروط الاقتداء وعبارته هناك والمقارنة في الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة قال الزركشي ويجرى ذلك أي تفويت فضيلة الجماعة في سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة المأمور به كالانفراد عن الصف وسبق الامام بركن اذ المكروه لا ثواب فيه مع ان صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها انتهت ببعض تصرف وفي ق ل على الجلال هناك قوله مع ان صلاته جماعة أي فتصح معها الجمعة ويخرج بها عن عهدة النذر وتصح معها المعادة ويسقط بها الشعار تأمل اه (قوله ولو واحدا) لعل المراد ان من صلى في جماعة اذا أراد الاعادة لتحصيل الفضيلة لمن لم يدرك الجماعة الاولى اشترط في استحباب الاعادة له ان يكون الآتي ممن يرى جواز الاعادة بخلاف مالو كان مالكيا مثلا لا يرى جواز الاعادة فلمن ذكرنا الضمير في قوله يرى للمصلى معه وعبارة حج ويظهر ان محل ندبها مع المنفرد ان اعتقد جوازها أو ندبها والا لم تنعقد لانه لا فائدة لها تعود عليه انتهت أي وهو ظاهر حيث كان المخالف اماما أما لو كان مأموما فلا مانع من حصول الفضيلة للشافعي اعتبارا بعقيدته اه ع ش على م ر (قوله في الوقت) أي وقت الاداء بان يدرك فيه ركعة اه م ر اه سم على حج ولو خرج الوقت قبل ادراك ركعة منها ينبغي ان تنقلب نفلا مطلقا اه سم على المنهج اه ع ش على م ر وشمل الوقت وقت الكراهة فتصح الاعادة فيه كما في شرح م ر (قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ) دل بتركه الاستفصال مع اطلاق قوله اذا صليتما على انه لا فرق بين من صلى جماعة ومنفردا ولا بين اختصاص الاولى والثانية بفضل أولا اه شرح م ر (قوله بعد صلاته الصبح) أي بمسجد الخيف بمنى ومن فوائد الحديث الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر اه برماوي (قوله مسجد جماعة) أي محلا تقام فيه الجماعة وان لم يكن مسجدا اه ع ش (قوله فانهما لكما نافلة) فان قلت كيف يتأتى القول بان الفرض الثانية أو كلاهما مع التصريح في الحديث بكونها نافلة

ولو واحدا اقيد زدته بقولي (في الوقت) قال صلى الله عليه وسلم بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه ما منعكما ان تصليا معنا فقالا صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فانها لكما نافلة رواه الترمذي

أجيب بأنه ليس المراد بالنافلة ما قابل الفرض بل مطلق المطلوب فيصدق بالواجب اه شيخنا ح ف (قوله وسواء فيما اذا صليت الاولى جماعة الخ) شمل ذلك جماعة الاولى بعينهم وان لم يحضر معهم غيرهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان قال الاسنوى ان تصريحهم يشعر بأن الاعادة انما تستحب اذا حضر فى الثانية من لم يحضر فى الاولى وهو ظاهر والا لزم استغراق ذلك الوقت اذ ما ذكر من اللازم ممنوع وعلى تقدير تسليمه انما يأتى اذا قلنا ان الاعادة لا تتقيد بمرة واحدة والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتأخرين وتصويرهم خرج مخرج الغالب فيعمل باطلاقهم كما هو ظاهر اه شرح مر (قوله استوت الجماعتان الخ) يجوز قراءته بالهمز مع القطع وباسقاطه مع الوصل اه شيخنا (قوله وان وقعت نفلا) غاية للتعميم والمراد سواء قلنا انها تقع فرضا أو نفلا اه شيخنا ولا يحرم قطعها كما صرح به فى شرح العباب وان جرى شيخنا فى شرحه على حرمة قطعها وانظر وجهه لان غايتها انها صورة فرض وذلك لا يقتضى التأثيم وما تقدم عن شرح العباب نظر فيه وقوله وان جرى شيخنا فى شرحه الخ وعبارته ويجب فى هذه المعادة القيام ويحرم قطعها كما علم مما مر لانهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته انتهت زاد ج فى شرحه بعد ذلك ولا ينافيه جواز جمعها مع الاصلية بتيمم واحد ويفرق بان النظر هنا لحقيقة الفرض وثم لصورته لما تقرر انها على صورة الاصلية فروعى فيها ما يتعلق بالصورة وهو النية والقيام وعدم الخروج ونحوها الا مطلقا فتأمل اه وأقول لا يلزم من كونها على صورة الفرض التأثيم بالقطع فتأمل اه شوبرى (قوله لان المراد انه ينوى الخ) جواب عن سؤال مقدر تقديره كيف ينوى الفرض مع انها تقع نفلا فاجاب بجوابين بقوله لان المراد الخ وقوله أو ينوى الخ اه شيخنا (قوله اعادة الصلاة المفروضة) أى التى اتصفت بالفرضية فى الجملة بقطع النظر عن حالة اعادتها حتى لا تكون أى لاجل ان لا تكون نفلا مبتدأ أى لم يسبق له اتصاف بالفرضية وقوله لا اعادتها فرضا أى حال كونها فرضا أى متصفة بالفرضية حال اعادتها أى من حيث انها معادة وقوله ما هو فرض على المكلف أى من حيث هو بقطع النظر عن خصوص حالة الفاعل ولذلك قال لا الفرض عليه أى فى حالة الاعادة وقوله وقد اختار الامام الخ ضعيف اه (قوله أو انه ينوى ما هو فرض على المكلف الخ) والظاهر انه لا يجب عليه ان يلاحظ ما ذكر فى نيته بل الشرط أن لا ينوى حقيقة الفرض والا بطلت صلاته لتلاعبه اه ح ل *(تنبيه)* لو تبين له فساد الاولى لم تجزه الثانية عنها وتقع نفلا مطلقا وقول الغزالى بالاكتفاء حمله شيخ الاسلام على القول القديم بان الفرض احداهما لا بعينها وقال شيخنا بالاكتفاء ان أطلق فيها نية الفرضية وهو وجيه ويحمل عليه ما فى المنهج والمراد بقوله حتى لا تكون نفلا مبتدأ أى نفلا يسمى ظهرا مثلا لو فرض وجوده اه قل على الجلال (قوله كما فى صلاة الصبى) أى فانه اذا نوى الفرضية ينوى ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه هذا هو المراد من التشبيه سواء قلنا بلزومها له كما عند الشارح أو بعدمه مع جوازها كما عند مر اه ع ش والمعتمد انه لا يجب عليه نية الفرضية اه ح ل ويفرق بين صلاته وبين المعادة بانه وقع فيها خلاف ولا كذلك صلاة الصبى اه عنانى بل يصح منه نية النفلية كما تقدم لع ش على مر فى مبحث النية حيث قال هناك وقضية قوله لوقوع صلاته نفلا انه لو صرح بذلك بان قال نويت أصلى الظهر مثلا نفلا الصحة وهو ظاهر حيث لاحظ انها غير واجبة عليه أو أطلق اما لو أراد النفل المطلق فلا تصح صلاته اه (قوله والفرض الاولى) أى فى الجديد والقديم ونص عليه فى الاملاء أيضا ان الفرض احداهما يحتسب الله ما شاء منهما أى يقبله وقيل الفرض كلاهما والاولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة اخرى وقعت الثانية فرضا أيضا وهكذا فروض الكفايات كلها وقيل الفرض أكملهما ومحل كون فرضه الاولى حيث أغنت عن القضاء والا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب اه شرح مر ومثله شرح المحلى ومقتضاه انه ليس انا قول ان فرضه

الثانية

وغيره معه وسواء فيما اذا صليت الاولى جماعة استوت الجماعتان أم زادت احداهما بفضيلة ككون الامام اعلم أو أورع أو الجمع أكثر أو المكان أشرف وقولى مع غيره أعم من قوله مع جماعة وتكون (اعادتها بنية فرض) وان وقعت نفلا لان المراد انه ينوى اعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلا مبتدأ لا اعادتها فرضا أو انه ينوى ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه كما فى صلاة الصبى هذا وقد اختار الامام انه ينوى الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه فى الروضة (والفرض الاولى) للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها فان لم

الثانية وحدها ثم رأيت قل على الجلال ذكر هذا القول فقال وقيل فرضه الثانية اه ورأيت أيضا ما يثبت القول المذكور فى الفرع المنقول قريبا عن سم على حج حيث قال فيه سواء قلنا الفرض الاولى أو الثانية اه فتلخص أن فيها خمسة أقوال تأمل (فرع) هل تسن اعادة الرواتب أى فرادى أما القبلية فلا يتجه الا عدم اعادتها لانها واقعة فى محلها سواء قلنا الفرض الاولى أو الثانية أو احداهما لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما وأما البعدية فيحتمل سن اعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز أن يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله بعد الاولى واقعا قبل الثانية فلا يكون بعدية لها اه سم على حج وعبارته على المنهج *(فرع)* الظاهر وفاقا لمر انه لا يستحب اعادة رواتب المعادة معها لانها لا تطلب الجماعة فى الرواتب وانما يعاد ما تطلب فيه الجماعة فليتأمل اه أى كما يؤخذ مما مر والاقرب ما قاله على حج لانه حيث كانت الاعادة لاحتمال ان الثانية فرضه كان وجه الاعادة احتمال كون الاولى وقعت نفلا مطلقا لفعلها قبل دخول وقتها اه ع ش على مر (قوله اذا نوى بها الفرض) أى وقد نسى الاولى عند احرامه بالثانية لجزمه بالنية حينئذ فالنية هنا غيرها فى قوله بنية فرض فليتأمل اه شوبرى فالمراد بنية الفرض حينئذ نية الفرض الحقيقى الذى عليه اما اذا لم ينس الاولى فان تذكر خللها قبل شروعه فى الثانية فكذلك فان لم يتذكر الا بعد شروعه فى الثانية أو بعد الفراغ منها فلا تتأتى نية الفرض الحقيقى بل لا تصح وانما ينوى ما هو فرض على المكلف وبعد ذلك كونها تكفيه أولا مبنى على الخلاف والراجح عدم الاجزاء كما فى زى (قوله ورخص تركها الخ) أى فتسقط الكراهة على القول بالسنية والحرمة على القول بالفرضية اه شيخنا وينتفى الاثم عن من توقف حصول الشعار عليه وقيل بل يحصل له فضل الجماعة لكن دون فضل من فعلها أى حيث قصد فعلها لولا العذر وقرر شيخنا زى اعتماده ونقل شيخنا مر ان بعضهم حمل القول بعدم حصول فضلها على من تعاطى سبب العذر كأكل البصل ووضع الخبز فى التنور والقول بحصول فضلها على غيره كالمطر والمرض قال وهو جمع لا بأس به اه والحاصل ان من رخص له ترك الجماعة حصلت له فضيلتها وحينئذ يقال لنا منفرد يحصل له فضيلة الجماعة وحينئذ تقبل شهادة من داوم على تركها للعذر وأما اذا أمر الامام الناس بالجماعة فلا تجب على من ذكر لقيام العذر اه ح ل *(فائدة)* الرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة التيسير والتسهيل واصطلاحا الحكم الثابت على خلاف الدليل اه شرح مر وقوله ويجوز ضمها زاد عميرة وأما بالفتح فهو الشخص المترخص اه اى الذى يقع منه الترخص كثيرا كما فى ضحكة فانه الذى يضحك كثيرا اه ع ش عليه (قوله بعذر عام أو خاص) العموم والخصوص بالنسبة للاشخاص لا للازمنة فالعام هو الذى لم يختص بواحد دون آخر كالمطر والخاص بخلافه كالجوع اذ قد يجوع الشخص ويشبع غيره اه عنانى وذكر للعام أمثلة خمسة وللخاص أحد عشر اه شيخنا وفى قل على الجلال العذر ما يذهب الخشوع أو كماله والتعليل بغيره لازم له (قوله كمطر) أى لمن لم يجد كنا يمشى فيه وتقاطر السقوف كالمطر (قوله ولبله الثوب) أى ولو كان بله لبعد منزله لا لشدته على الاوجه ولو كان عنده ما يمنع بله كما بادلم ينتف به كونه عذرا فيما يظهر لان المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه اه شوبرى (قوله وشدة ريح بليل) أى وان لم تكن باردة وان قيد فى التحرير بكونها باردة والريح مؤنثة فى الاكثر يقال هى ريح وقد تذكر على معنى الهواء فيقال هو الريح وهب الريح اه برماوى ومثله شدة الظلمة اه قل (قوله بفتح الحاء على المشهور) أى واسكانها لغة رديئة اه شرح مر وفى المصباح وحل الرجل يوحل وحلا فهو وحل من باب تعب وتوحل أيضا وأوحله غيره والوحل بالسكون اسم وجمعه وحول مثل فلس وفلوس ويجوز فتحه فيجمع على أوحال مثل سبب وأسباب واستوحل المكان صار ذا وحل وهو الطين الرقيق اه (قوله للتلويث بالمشى فيه) أى تلويث نحو ملبوسه كما هو ظاهر لا نحو أسفل الرجل وما فى حاشية الشيخ من تفسيره بذلك لا يخفى بعده خصوصا مع وصفه بالشدة ومقابلته بالفاحش على أنه لا يتحقق خفيف اذ

يسقط بها فرضه الثانية اذا نوى بها الفرض (ورخص تركها) أى الجماعة (بعذر) عام أو خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له أى كاملة الا من عذر والعذر (كمشقة مطر) بليل أو نهار للاتباع رواه الشيخان ولبله الثوب (وشدة ريح بليل) لعظم مشقتها فيه دون النهار قال فى المهمات والمتجه الحاق الصبح بالليل فى ذلك (و) شدة (وحل) بفتح الحاء على المشهور بليل أو نهار للتلويث بالمشى فيه

(و) شدة (حر و) شدة (برد) بليل أو نهار لمشقة الحركة فيهما (و) شدة (جوع و) شدة (عطش) بقيد زدته بقولى (بحضرة طعام) مأكول أو مشروب لانهما حينئذ يذهبان الخشوع ولخبر الصحيحين اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولخبر مسلم لاصلاة بحضرة طعام وشدة الجوع أو العطش تغنى عن التوقان كعكسه المذكور فى المهذب وشرحه وغيرهما لتلازمهما اذ معنى التوقان الاشتياق المساوى لشدة ماذكر لا الشوق وقول ابن الرفعة تبعا لابن يونس لايشترط حضور الطعام للمعنى المذكور غريب مخالف للاخبار الصحيحة ولنصوص الشافعى وأصحابه نعم ماقرب حضوره فى معنى الحاضر ولعله مراد من ذكر فيبدأ بالاكل والشرب فيأكل لقما يكسر بها حدة الجوع الا أن يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن (ومشقة مرض) للاتباع رواه البخارى بأن يشق الخروج معه كمشقة المطر وتقييد المطر والمرض بالمشقة من زيادتى (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح فيبدأ بتفريغ نفسه من

كل وحل يلوث أسفل الرجل اه رشيدى (قوله وشدة حر) أى وان لم يكن وقت الظهر كما شمله اطلاقه تبعا لاصله وجرى عليه فى التحقيق وتقييده بوقت الظهر فى المجموع والروضة وأصلها جرى على الغالب ولافرق بين أن يجد ظلا يمشى فيه أولا وبه فارق مسئلة الابراد المتقدمة خلافا لجمع توهموا اتحادهما اه شرح م ر (قوله أيضا وشدة حر الخ) أى فى غير البلد المفرطة الحرارة أو البرودة أما اذا كان ذلك فيها فلا يكون عذرا الا اذا كان ذلك خارجا عما ألفوه اه شوبرى وعبارة شرح م ر ولافرق بين أن يكونا مألوفين فى ذلك المحل أولا خلافا للاذرعى اذ المدار على مايحصل به التأذى والمشقة فحيث وجد كان عذرا والا فلا وماذكره المصنف من كونهما من الخاص تبع فيه المحرر وعدهما فى الروضة كالشرح من العام ولاتعارض بينهما كما أشار اليه الشارح فالاول محمول على ما اذا أحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها فيكونان من الخاص والثانى محمول على ما اذا أحس بهما قويها فيحس بهما ضعيفها من باب أولى فيكونان من العام انتهت (قوله بليل أو نهار) راجع لكل من الحر والبرد اه ح ل (قوله بحضرة طعام) ويشترط أن يكون حلالا فلو كان حراما حرم عليه تناوله ومحله اذا كان يترقب حلالا فلو لم يترقبه كان كالمضطر اه ع ش على م ر (قوله لانهما حينئذ يذهبان الخشوع) هذا التعليل لايناسب الا كراهة أصل الصلاة حينئذ سواء جماعة أو فرادى فالاولى فى التعليل ان يقول كما قال فيما بعد الكراهة الصلاة حينئذ فاذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى ويمكن ان يقال انه اثبت المدعى بما هو أعم منه وهو سائغ تأمل اه شيخنا (قوله يذهبان الخشوع) ومن ذلك مالو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه اه ع ش على م ر (قوله فابدؤا بالعشاء) اظهر فى محل الاضمار لئلا يتوهم عود الضمير على المذكور وهو الصلاة اه شيخنا (قوله المذكور فى المهذب الخ) صفة للتوقان لا للعكس لان العكس وهو اغناء التوقان عن شدة ماذكر غير مذكور فى المهذب اه شيخنا (قوله لا الشوق) الذى فى المختار التسوية بين الشوق والاشتياق قال الشوق والاشتياق نزاع النفس الى الشئ اه الا ان يقال ان النزاع مقول بالتشكيك فهو اذا عبر عنه بالاشتياق أقوى منه اذا عبر عنه بالشوق وعليه فالتسوية بينهما بالنظر لاصل المعنى لا المراد منهما وعبارة ح ج عبر آخرون بالتوقان اليه ولاتنافى لان المراد به شدة الشوق لا أصله وهو مساو لشدة أحد ذينك اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال وخرج بالاشتياق الشوق وهو الميل الى الاطعمة اللذيذة فليس عذرا اه (قوله أيضا لا الشوق) أى خلافا لما فى المهمات من ان التوقان يحصل وان لم يكن له جوع ولا عطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب تتوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش فقد رده المؤلف بانه يبعد مفارقة الجوع والعطش للتوقان لان التوقان الى الشئ الاشتياق له لا الشوق فشهوة النفس بدون الجوع والعطش لاتسمى توقانا وانما تسمى اذا كانت بهما اه ح ل (قوله نظرا للمعنى المذكور) وهو اذهاب الخشوع الذى تقدم فى قوله لانهما يذهبان الخشوع اه شيخنا (قوله فى معنى الحاضر) بخلاف ماتراخى حضوره فلان حضوره يوجب زيادة الشوق وهذه الزيادة يمكن أن يكون الشارع اعتبرها فى تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغى أن يلحق بها مالا يساويها فالقاعدة الاصولية أن محل النص اذا اشتمل على وصف يمكن ان يعتبر لم يلغ اه برماوى (قوله ولعله مراد من ذكر) أى ابن الرفعة وابن يونس وعبارة شرح م ر والمأكول والمشروب حاضر او قرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبعا لابن يونس انتهت فانظر ما بين العبارتين من التنافى اه (قوله يكسر بها حدة الجوع) أى ان قنعت نفسه بذلك ولم يتطلع للاكل والا فيشبع الشبع الشرعى اه شيخنا (قوله ومشقة مرض) أى بحيث تشغله عن الخشوع فى الصلاة وان لم يبلغ حدا يسقط القيام فى الفرض اه شرح م ر (قوله ومدافعة حدث) محل كونها عذرا ان لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة كما فى حج اه (قوله فيبدأ بتفريغ نفسه) محل ماذكر فى هذه المذكورات عند اتساع الوقت فان خشى بتخلفه لما ذكر فوات الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا

ذلك لكراهة الصلاة حينئذ كما مر آخر شروط الصلاة فاذا لم تطلب معه الصلاة فالجماعة أولى (وخوف على معصوم) من نفس أو عرض أو حق له أو لمن يلزمه الذب عنه بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق وتعبيري بذلك أعم من قوله وخوف ظالم على نفس أو مال (و) خوف (من) ملازمة أو حبس (غريم له وبه) أي بالخائف (اعسار يعسر) عليه اثباته بخلاف الموسر بما يفي بما عليه والمعسر القادر على الاثبات ببينة أو حلف والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا وقولي يعسر اثباته من زيادتي وصرح به في البسيط (و) خوف من (عقوبة) كقود وحد قذف وتعزير لله تعالى أو لآدمي (يرجو) الخائف (العفو) عنها (بغيبته) مدة رجائه العفو بخلاف ما لا يقبل العفو كحد سرقة وشرب وزنا اذا بلغت الامام أو كان لا يرجو العفو واستشكل الامام جواز الغيبة لمن عليه قود فان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه وأجاب بان العفو مندوب اليه والغيبة طريقه قال الاذرعي والاشكال أقوى (و) خوف من (تخلف عن رفقة) ترحل لمشقة التخلف عنهم (وفقد لباس لائق) به وان وجد ساتر العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك أما اذا وجد لائقا به ولو ساتر العورة فقط فليس بعذر وتعبيري بذلك أولى من قوله وعري لايهامه انه لا يعذر من وجد

كما بحثه الاذرعي وغيره وهو متجه صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت اه شرح م ر وفي ق ل على الجلال قوله فيبدأ الخ أي ان اتسع الوقت وان فاتته الجماعة والا حرم قطع الفرض ان لم يخش ضررا يقينا أو ظنا والا وجب قطعه وان خرج الوقت وكذا الحكم لو طرأ في أثنائها (قوله وخوف على معصوم) خرج به نفس مرتد وحربي وزان محصن وتارك صلاة وأموالهم اه برماوي (قوله أو عرض) كالخوف ممن يقذفه اه برماوي (قوله أو حق له) أي للشخص الذي تطلب منه الجماعة ولا يصح عود الضمير للمعصوم لئلا يتكرر مع قوله أو لمن يلزمه الذب عنه اه شيخنا (قوله له أو لمن يلزمه الخ) راجع للحق اه شيخنا وانظر ما المانع من رجوعه للثلاثة مع انه افيد اه (قوله أو لمن يلزمه الذب عنه) بذال معجمة أي الدفع وهو مجرد تصوير فمن لا يلزمه الذب كذلك ومن العذر فوات نذر بتأخيره وفوات تملك مباح كصيد وفوات ربح لمتوقعه وأكل طير لبذر أو زرع وتلف خبز في تنور ونحو ذلك اه برماوي (قوله أيضا أو لمن يلزمه الذب عنه) وفي كلام شيخنا وان لم يلزمه الذب عنه في الاوجه وهذا لا يناسب كلامه في باب الصيال من وجوب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة عليه وفاقا للغزالي اه ح ل ويمكن ان يراد بالذي لا يلزمه الذب عنه الذي يحصل له مشقة في دفع الصائل عليه أو يكون المصول عليه غير محقون الدم كزان محصن وحربي وعلى هذا فقوله أو لمن يلزمه الذب عنه قيد معتبر وظهر ان كلام م ر فيه نظر لان الذي لا يلزمه الذب عنه لا يكون مرخصا في ترك الجماعة اه شيخنا (قوله بخلاف خوفه الخ) لعل هذا محترز قيد مقدر تقديره وخوف ظالم كما هو مصرح به في عبارة الاصل التي ذكرها الشارح اه شيخنا (قوله أولى من قوله وخوف ظالم) أي لان الظالم ليس بقيد اذ الخوف على نحو الخبز في التنور عذر أيضا وكذا النفس والمال ليسا بقيد اه شيخنا وعبارة شرح م ر وذكر ظالم مثال لا قيد اذ الخوف على نحو خبزه في تنور عذر أيضا ومحل ذلك كما قاله الزركشي ما لم يقصد بما ذكر اسقاط الجماعة والا فلا يكون عذرا نعم ان خاف تلفه سقطت عنه حينئذ كما هو ظاهر للنهي عن اضاعة المال وكذا في كل ماله ريح كريه بقصد الاسقاط فيأثم بعدم حضوره الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح منتن لكن يندب له السعي في ازالته عند تمكنه منها كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وأفتى أيضا بانه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كمطر انتهت (قوله ببينة أو حلف) نعم لو كان لا يقدر على ذلك الا بعوض يأخذه الحاكم منه فهو في معنى العاجز عن الاثبات اه برماوي (قوله وعقوبة الخ) معطوف على غريم كما أشار اليه الشارح ولا يصح عطفه على معصوم لانه لا يصح تسلط على عليه اه شوبري وحاصل المسئلة كما يعلم من كلامه ان العقوبة ان كانت تعزيرا اجازت الغيبة وان كانت حدا فان كان لآدمي فكذلك أو لله فان بلغت الامام امتنعت والا جازت اه شبشيري (قوله كقود) فلو كان القصاص لصبي فان قرب بلوغه كانت الغيبة عذرا اذا رجي العفو وان بعد بلوغه فلا تكون عذرا لان العفو انما يكون بعد بلوغه فيؤدي الى ترك الجماعة سنين كما في م ر و ز ي اه (قوله يرجو العفو بغيبته) جملة حالية من الخائف المفهوم من خوف وقوله مدة رجائه ظرف لغيبته أي بغيبته جميع مدة رجاء العفو اه شيخنا (قوله أيضا يرجو العفو) أي ولو على بعد ولو ببذل مال وقوله مدة رجائه أي مدة يسكن فيها غضب المستحق وان طالت اه ح ل (قوله مندوب اليه) أي مدعو اليه من الشارع أي طلبه الشارع اه شيخنا (قوله والاشكال أقوى) أي من الجواب لان القود حق آدمي والخروج منه واجب فورا بالتوبة وهي متوقفة على تسليم نفسه لولي القتيل أي ففيه ترك واجب وهو التوبة لتحصيل مندوب وهو العفو اه شيخنا (قوله لمشقة التخلف عنهم) أي باستيحاشه وان أمن على نفسه وماله اه شوبري (قوله لائق به) أي بأن اعتاده بحيث لم تختل مروءته فيما يظهر ويظهر أيضا ان العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق به اه ح اه شوبري (قوله أولى من قوله وعري) يقال فرس عري أي لا شيء عليه ويقال أيضا عري من ثيابه اذا تعرى كعمي يعمى عريا بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء

ذكره الجوهري قال الاسنوي فيجوز قراءة الكتاب بالوجهين اه عميرة اه ع ش على مر (قوله وأكل ذي ريح كريه) أي ان لم يقصد بأكله اسقاط الجمعة والا حرم عليه في الجمعة ووجب عليه الحضور اه عنانى (قوله ذي ريح كريه) ومنه الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كاسمه كان اه ع ش على مر (قوله تعسر ازالته) أي بغسل أو معالجة بخلاف ما اذا سهلت من غير مشقة فلا يكون عذرا ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح صرح به ابن حبان بخلاف غيره فانه يكره في حقه ذلك كما في آخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لمن صرح بحرمته هذا والاوجه كما يقتضيه اطلاقهم عدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذي ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا أولا وهل يكره أكله خارج المسجد أولا أفتى الوالد رحمه الله تعالى بكراهته نيأ كما جزم به في الانوار بل جعله أصلا مقيسا عليه حيث قال وكره له يعني النبي صلى الله عليه وسلم أكل البصل والثوم والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيأ اه وظاهره انه منقول المذهب اذ عادته غالبا في غير ذلك عزوه الى قائله وان اعتمده وعلم مما تقرر ان شرط اسقاط الجمعة والجماعة ان لا يقصد بأكله الاسقاط وان تعسر ازالته اه شرح مر وفي شرح العباب ومر آنفا ان من أكله بقصد الاسقاط كره له وحرم عليه في الجمعة ولم تسقط وينبغي حرمته هنا أيضا اذا توقفت الجماعة المجزئة عليه اه وقضية تعبيره بالقصد انه لو لم يقصد الاسقاط لم يأثم ويسقط عنه وان تعمد أكله وعلم ان الناس يتضررون به وقوله ولم تسقط يقتضي وجوب الحضور وان تأذى به الحاضرون بقي ان مثل أكل ما ذكر بقصد الاسقاط وضع قدره في الفرن بقصد ذلك لكن لا يجب الحضور مع تأديته لتلفه اه سم على ج اه ع ش عليه (قوله نيء) قال في المختار ناء الطعام ينيء نيأ من باب باع فهو نيء اذا لم ينضج انتهى فهو اسم جامد او صفة مشبهة مثل جاف اه شيخنا ح ف وفي المصباح النيء بالهمز وزان حمل كل شيء شأنه ان يعالج بطبخ أو شي ولم ينضج فيقال لحم نيء والابدال والادغام غير مشهور وناء اللحم وغيره نيأ من باب باع اذا كان غير نضيج ويتعدى بالهمزة فيقال أناءه صاحبه اذا لم ينضجه اه (قوله من أكل بصلا الخ) وأكلها مكروه في حقه صلى الله عليه وسلم على الراجح وكذا في حقنا ولو في غير المسجد اه برماوى (قوله أو ثوما) بضم المثلثة وبالواو اه مناوى وقوله أو كراثا بضم الكاف وفتحها اه قاموس *(فائدة)* ذكر بعض السلف أن من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة في نفس واحد اللهم صل على النبي الطاهر لم يظهر منه ريح ولا يتجشأ منه وقال بعض الاطباء لو علم آكل رؤس الفجل ما فيها من الضرر لم يعض على رأس فجلة قال ومن أكل عروقه مبتدئا بأطرافها لا يتجشأ منه أيضا اه قل (قوله فلا يقربن مسجدنا) هو بضم الراء من قرب يقرب بضمها فيهما اه عميرة قال الاسنوى مقتضى الحديث التحريم وبه قال ابن المنذر اه اطفيحى وفي المصباح وقربت الامر اقربه من باب تعب وفي لغة من باب قتل قربانا بالكسر فعلته أو دانيته ومن الاول لا تقربوا الزنا ومن الثاني لا تقرب الحمى أي لا تدن منه انتهى وفي المختار قربه بالكسر قربانا بكسر القاف دنا منه اه (قوله فان الملائكة تتأذى الخ) قد يقتضي ان المراد بهم غير الكاتبين لانهم لا يفارقونه بقي ان الملائكة موجودون في غير المسجد أيضا فما وجه التقييد بالمسجد وقد يجاب بان المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل وما من محل الا وتوجد الملائكة فيه وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد بخلاف المسجد فانهم يحبون ملازمته فليتأمل نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي ان حكمه حكم المسجد فليتأمل اه سم على ابن حجر أقول أو لشرف ملائكة المسجد على غيرهم كما قيل به في حكمة البصق على اليسار ان في ذلك تعظيم ملك اليمين لكتابته الحسنات اه ع ش على مر (قوله ما أراه) أي ما أظنه والضمير المستتر في الفعل لجابر والبارز فيه والمستتر في يعني للنبي وفي قوله الا نيئه أي المذكور اه شيخنا (قوله بخلاف المطبوخ لزوال ريحه) فان بقي له ريح يؤذي وان قل كان عذرا ومثل ذلك من بثيابه أو بدنه ريح كريه يؤذي كارباب الحرف الخبيثة كقصاب ومن به صنان مستحكم أو بخر أو

ساتر العورة مطلقا مع انه يعذر اذا لم يعتد ذلك (وأكل ذي ريح كريه) بقيد زدته بقولي (تعسر ازالته) كبصل وثوم نيء لخبر الصحيحين من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا فلا يقربن مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم زاد البخاري قال جابر ما أراه يعني الا نيئه بخلاف ما اذا لم تعسر وبخلاف المطبوخ لزوال ريحه

جواحة منتنة ومجذوم وأبرص فقد نقل القاضي عياض عن العلماء منع الاجذم والابرص من المسجد ومن اختلاطهما بالناس اه ح ل (قوله أو كان نحو قريب) أي ولو غير محترم كزان محصن وقاطع طريق ونقل ذلك بالدرس عن فتاوى الشارح رحمه الله تعالى اه ع ش على م ر (قوله لتألم نحو قريبه) أي قريب المحتضر فالتألم قائم بالقريب الذي حضر عند المحتضر لا المحتضر لانه لا يتأذى بغيبة أحد عنه لعدم تمييزه في تلك الحالة هكذا قال بعضهم وقد يمنع بانه مادامت الروح باقية كان له شعور وان لم يتمكن من النطق بما يريد اه من ع ش على م ر فيصح أن يكون المراد بالقريب الذي قام به التألم هو المحتضر ويكون الضمير في غيبته راجعا لقريبه الحي الذي حضر عنده تأمل اه (قوله أو كان ولم يكن محتضرا الخ) هذا محترز الترديد في قوله محتضرا أو يأنس به فهو بالواو لا بأو اه شيخنا (قوله وقد ذكرت في شرح الروض الخ) عبارته هناك ومن الاعذار السمن المفرط كما ذكره ابن حبان في صحيحه وروى فيه خبرا وكونه منهما كما نقل عن الذخائر وزفاف زوجة في الصلاة الليلية كما سيأتي في القسم قال الاسنوي وانما يتجه جعل هذه الامور اعذارا لمن لا تتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا لم يسقط عنه طلبها الكراهة الانفراد للرجل وان قلنا انها سنة قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها وهذا كما قال السبكي وغيره ظاهر فيمن لم يكن يلازمها والا فيحصل له فضلها لخبر البخاري اذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما وقد نقل في الكفاية عن تلخيص الروياني وأقره حصوله اذا كان ناويا الجماعة لولا العذر ونقله في البحر عن القفال وجزم به الماوردي والقاضي مجلي وغيرهما وحمل بعضهم كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل بصل وثوم ووضع خبزه في تنور وكلام هؤلاء على غيره كمطر ومرض وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها الامن كل وجه بل في أصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى انتهت وعبارة شرح م ر وأشار المصنف أول الاعذار بالكاف في كمطر الى عدم انحصارها فيما ذكره فمنها أيضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره وعمى حيث لا يجد قائدا ولو بأجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لاحسانه المشي بالعصا اذ قد تحدث له وهدة يقع فيها وكونه منهما أي بحيث عنه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بنحو شتم مالم يمكنه دفعه من غير مشقة ونحو النسيان والاكراه وتطويل الامام على المشروع وتركه سنة مقصودة لانه اذا عذر بهما في الخروج من الجماعة ففي اسقاطها ابتداء أولى قاله الزركشي وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد وقياسه ان يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك ثم هذه الاعذار تمنع الاثم أو الكراهة كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع واختار غيره ما عليه جمع متقدمون من حصولها ان قصدها لولا العذر والسبكي حصولها لمن كان ملازما لها ويدل عليه خبر البخاري وحمل بعضهم أيضا كلام المجموع على متعاطي السبب كأكل ثوم وبصل ووضع خبزه في الفرن وكلام هؤلاء على غيره كمرض ومطر وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها الامن كل وجه بل في أصلها لئلا ينافيه خبر الاعمى وهو جمع لا بأس به ثم هي انما تمنع ذلك فيمن لا تتأتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه طلبها لكراهة انفراده وان حصل بغير مشعارها انتهت

(فصل في صفات الائمة) أي ومتعلقاتها أي الصفات كوجوب الاعادة ومسئلة الاواني اه من شرح م ر وع ش عليه وكقوله وللمقدم مكان تقديم والمراد بالصفات الصفات المعنوية لا النحوية أي في الامور المعتبرة في الائمة اما على سبيل الاشتراط وذكره بقوله لا يصح اقتداؤه الى قوله أو نجاسة خفية واما على سبيل الاستحباب وذكره بقوله وعدل أولى من فاسق الخ لكن القسم الثاني مذكور في كلامه بالصراحة وأما القسم الاول أي الصفات بمعنى الشروط فلم يصرح به لكنه يؤخذ من كلامه التزاما فكأنه قال يشترط في الامام صحة

(وحضور مريض) ولو غير نحو قريب (بلا متعهد) له لتضرره بغيبته عنه (أو) بمتعهد و(كان) المريض (نحو قريب) كزوج ورقيق وصهر وصديق (محتضرا) أي حضره الموت لتألم نحو قريبه بغيبته عنه (أو) لم يكن محتضرا لكن (يأنس به) أي بالحاضر لما مر في الاولى بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب أو كان ولم يكن محتضرا أولا يأنس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الادوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وقد ذكرت في شرح الروض زيادة على الاعذار المذكورة مع فوائد ونحوه من زيادتي وكذا التقييد بقريب في الايناس

(فصل) في صفات الائمة

صلاته عنـد المقتدى وان لا يكون مقتديا وان لا تلزمه الاعادة وان لا يكون انقص من المأموم ولو احتمالا فحاصل ماذكره فى هـذا الفصل شروط أربعة لصحة الاقتداء تضم للسبعة الآتيـة فى الفصل الآتى فيكون مجموع الشروط أحد عشر اه شيخنا ح ف لكن ماذكره هنا مطلوب فى الامام وماسيأتى مطلوب فى المأموم اه

(فائدة) قد يتعـين أن يكون الانسان اماما ولا يجوز أن يكون مأموما كالاصم الاعمى الذى لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فانه يصح أن يكون اماما ولا يصح ان يكون مأموما اه مر اه سم على المنهج اه ع ش على مر (قوله الائمة) بالهمز وتركه اه شيخنا (قوله بمن يعتقد بطلان صلاته) كان عليه الابراز لجريانها على غير من هى له مع وجود اللبس اه شيخنا وأراد بالاعتقاد الظن الغالب بدليل تمثيله بالمجتهدين لا ما اصطلح عليه الاصوليون من انه الحكم الجازم القابل للتغيير اه ح ل (قوله لا ان افتصد) صورة الاقتداء به حينئذ انه دخل فى الصلاة ناسيا للفصد او ان المأموم نسى كون الامام مفتصدا فللاقتداء بالحنفى المفتصد صورتان اه شيخنا وعبارة ع ش نصها صور المسئلة صاحب الخواطر السريعة بما اذا نسى الامام كونه مفتصـدا وعلم المأموم بذلك لتكون نية الامام جازمة فى اعتقاده بخلاف ما اذا علمه لانه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية انتهت والحاصل انه حيث علم المأموم الحدث لا يصح اقتـداؤه علم الامام حال نفسه أو جهله وحيث علم المأموم الفصـد فان علمه الامام أيضا لم يصح والاصح وان جهله صح علمه الامام أم لا فتأمله اه سم وقوله فان علمه الامام أيضا لم يصح أى على المعتمد عند شيخنا مر وان جرى حج عـلى الصحة وان علمه الامام اه شوبرى (قوله اعتبارا باعتقاد المقتدى) قضيته الصحة واعتبار اعتقاد المأموم فى الشق الثانى ان هـذا الامام يتحمل عن المأموم كغـيره وتدرك الركعة بادراكه راكعا فليحرر اه سم على المنهج (أقول) وهو ظاهر لان اعتقاده صحة صلاته صيره من أهل التحمل عنده اه ع ش على مر (قوله على تركه واجبا) أى يقينا فلو شك شافعى فى اتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر فى صحة الاقتداء به تحسينا للظن به فى توقى الخلاف اه شرح مر وقوله لم يؤثر فى صحة الاقتداء الخ بقى ان يقال سلمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا أى كما تقدم والشارح أى فى شرح الروض أشار الى دفعـه بقوله ولا يضر عـدم اعتقاده الوجوب الخ وكأن حاصله انه لما أتى به وكان اعتقاده عدم الوجوب مذهبا له غير مبطل عنده اكتفينا منه بذلك بخلاف الموافق فان اعتقاده عـدم الوجوب ليس مذهبا له ومبطل عنـده فلم يكتف منه بذلك والحاصـل ان اعتقاد عدم الوجوب انما يؤثر اذا لم يكن مذهبا للمعتقد والا لم يؤثر ويكتفى منـه بمجرد الاتيان وأما مادفع به مر أيضا ذلك من ان اعتقاده عـدم الوجوب كاتيان من ظن انه أتى بالجلوس بين السجدتين بقصد الاستراحة مع انه يقع عن الجلوس بين السجدتين ففيـه نظر لانه ليس هناك اعتقاد فرض معـين نفلا غاية الامر انه أتى بالفرض بظنه نفلا بناء على ظنه أنه أتى بالفرض بخلاف ما نحن فيـه ويؤخـذ من كون الشك فى ان الحنفى ترك الواجبات لا يضر ان الشافعى كذلك اذ لا فرق بل بالاولى لانه اذا لم يضر الشـك فى المخالف الذى لا يعتقد وجوب بعض الواجبات ففى الموافق أولى ومن ذلك ما اذا شك فى طهارة الامام ويدل عليه ماذكره فى شرح الروض كغيره فيما اذا أسر الامام فى الجهرية انه لا اعادة عليه اه سم عـلى المنهج ولو ترك الامام البسملة كان سمعه يصـل تكبير التحرم بالحمد لله لم تصح قدوة الشافعى به اه أى فتجب عليـه نية المفارقة عنـد ارادته الركوع لانه قبله بسبيل من أن يعيدها على الصواب اه ع ش على مر (مسـئلة) سـئل الشهاب الرملى عن امام مسجد يصلى بعموم الناس هل يجب على الامام ان يراعى الخلاف أولا ويقتصر عـلى مذهبه فاجاب بانه يجب عليه مراعاة الخلاف اه اج (قوله أيضا على تركه واجبا فى اعتقاد المقتدى) أى واجبا لا يقول بتركه المقتدى أصلا وهو فى الفصد غير تارك لواجب فى اعتقاد المقتـدى اه ح ل وعبارة شرح مر ولا يشكل على ما تقرر حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند سجوده لص ولا قولهم لو نوى مسافران شافعى وحنفى اقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعى فقط وجاز له الاقتداء

(لا يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صـلاته كشافعى) اقتدى (بحنفى مس فرجه) فانه لا يصح (لا ان افتصـد) فانه يصح اعتبارا باعتقاد المقتدى ان المس ينقـض دون الفصد فدار عدم صحة الاقتداء بالمخالف على تركه واجبا فى اعتقاد المقتـدى (وكمجتهـدين اختلفا فى اناءين) من الماء طاهـر

بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته لان كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم فانه يجوز القصر في الجملة وسيأتي فيه زيادة في بابه وأيضا فالمبطل هنا وفيما لو سجد اص أو تنحنح عمدا عهد اغتفار نظيره في اعتقاد الشافعي لو وقع من جاهل والحنفي مثله فلا ينافي اعتقاد كل جواز ما قدم عليه فاغتفر له قياسا عليه بخلاف الصلاة مع نحو المس فانه يستوي في ذلك الجاهل وغيره انتهت (قوله من انائه) الاضافة هنا ليست للملك اذ لا يشترط في المجتهد فيه كونه مملوكا له وانما هي للاختصاص من حيث الاستعمال اه شرح مر (قوله فان تعدد الطاهر الخ) أي سواء كان الطاهر بقدر المجتهدين أم أنقص أم أزيد وقوله ما لم يتعين الخ أي بحسب زعم المقتدين بصلاتهم خلف غيرهم وضابط التعين أن يكون الطاهر أقل عددا من المجتهدين اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح مر فان تعدد الطاهر من الآنية ولم يظن من حال غيره شيئا فالاصح الصحة أي صحة اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين اناء امام للنجاسة فان ظن بالاجتهاد طهارة اناء غيره كاناته اقتدى به قطعا جوازا لعدم تردده أو نجاسته لم يقتد به قطعا كما في حق نفسه انتهت وقوله ولم يظن من حال غيره شيئا تقييد لمحل الخلاف كما سيأتي ولقوله الآتي الا امامها فيعيد المغرب اه ع ش عليه وقد أشار الشارح الى هذا بقوله فقط كما علمت اه (قوله من آنية) جمع اناء قال في المصباح الاناء والآنية الوعاء والاوعية وزنا ومعنى اه فهو لف ونشر مرتب فالاناء مفرد كالوعاء والآنية جمع كالاوعية وأصل آنية أءنية قلبت الهمزة الثانية ألفا لانه متى اجتمع همزتان ثانيتهما ساكنة وجب ابدالها من جنس حركة ما قبلها وجمع الآنية أواني فهو جمع الجمع اه ع ش على مر (قوله فقط) قيد به لاجل قوله كما في المثال الآتي ومن جملته قوله اعاد ما أم فيه آخرا وأما لو ظن طهارة انائه واناء غيره فانه لا يعيد الصلاة التي صلاها خلف من يظن طهارة انائه لا بقيد كونه الآخر ولا بقيد كونه واحدا بل قد يكون متعددا فقيد به ليتم كلامه بعد اه شوبري بالمعنى (قوله صح اقتداء بعضهم ببعض) أي مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة كذا قرره ح اه شوبري (قوله فلو اشتبه خمسة الخ) محل هذا اذا لم تزد الاواني على الاشخاص واما اذا زادت بان كانت ستة مثلا فانه يصلي كل بالآخر ولا اعادة لاحتمال ان السادس هو النجس اه شيخنا (قوله فتوضأ به) أي أو اغتسل به أو غسل به ثوبه أو بدنه اه زي (قوله أيضا فتوضأ به) أي ولم يظن من أحوال الاواني الاربعة الباقية شيئا أي لا طهارة ولا نجاسة اه ح ل ومثله شرح مر ويؤخذ منه انه لو زادت الاواني على عدد المجتهدين كثلاث أوان مع مجتهدين كان فيها نجس بيقين واجتهد أحد المجتهدين في أحدها فظن طهارته ولم يظن في الباقي شيئا واجتهد الآخر في الاناءين الباقيين فظن طهارة أحدهما صح اقتداء الاول بالثاني لاحتمال ان يكون صادف الطاهر وعليه فلو جاء آخر واجتهد وأداه اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه بالاول فليس لاحد المجتهدين المذكورين ان يقتدي بالثالث لانحصار النجاسة في انائه ولو كانوا خمسة والاواني ستة كان الحكم كذلك فلكل من الخمسة أن يقتدي بالبقية وليس لواحد منهم أن يقتدي بمن تطهر من السادس لما مر اه ع ش عليه (قوله وأم) أي كل في صلاة وبقي ما لو صلى بهم واحد اماما في الصلوات الخمس والذي يظهر الصحة ولا اعادة على واحد منهم لان كل واحد جازم بطهارة انائه الذي توضأ منه ولم تنحصر النجاسة في واحد اه ع ش على مر (قوله أعاد ما ائتم به آخرا) أي أعاد الصلاة التي اقتدى فيها آخرا أي كان مأموما فيها فامفسرة بالصلاة اه شيخنا ويؤخذ من وجوب الاعادة انه يحرم عليهم الصلاة خلف امام العشاء وعلى امامها الصلاة خلف امام المغرب لانه تلبس بعبادة فاسدة اه حج (قوله أيضا أعاد ما ائتم فيه آخرا) أي على الاصح والثاني يعيد كل منهم ما صلاه مأموما وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء كما تقدم اه شرح مر وعلى الاصح يتصور اقتداء بعضهم ببعض بأن يكونوا جاهلين أو ناسين والا في تعين اناء من يريد الامامة للنجاسة حرم الاقتداء به ثم رأيت حج صرح بالحرمة المذكورة ولا يرد ذلك على المتن لانه لم يتعرض لحكم الاقتداء اه ع ش عليه (قوله فلو ابتدؤا بالصبح الخ) وضابط ذلك

ونجس وتوضأ كل من انائه فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فان تعدد الطاهر) من آنية مع تعدد المجتهد وظن كل منهم طهارة انائه فقط كما في المثال الآتي (صح) اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعين اناء امام لنجاسة) فلا يصح الاقتداء بصاحبه (فلو اشتبه خمسة) من آنية (فيها نجس على خمسة) من أناس واجتهدوا (فظن كل طهارة اناء) منها (فتوضأ به وأم) بالباقين (في صلاة) من الخمس (اعاد ما ائتم فيه آخرا) فلو ابتدؤا بالصبح أعادوا

ان كلا يعيد ما صلاه مأموما آخرا ولو كان فى الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط و يؤخذ مما مر فى الضابط ان من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان ولو كان النجس أربعة لم يقتد أحد منهم باحد ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه وأم كل فى صلاة فكما ذكر فى الاوانى اه شرح م ر لكن لو تعدد الصوت المسموع علم بعد كل الا صلاة واحدة لاحتمال ان الكل من شخص واحد اه ع ش عليه (قوله لتعين اناءى امامهما) بخلاف من قبل امامهما للجهل بحاله و الاصل عدم وصول النجس الى انائه فسومح فى ذلك وجوز كما اذا لم يعلم المأموم حال الامام فى الطهارة وعدمها وهذا بخلاف امامهما فى حق من ذكر فانه بعد ان حكمنا بصحة الاقتداء بمن قبلهم المذكر تعينا للنجاسة اذ لا سبيل الى الحكم بصحة الاقتداء بالكل لتيقن النجاسة فى أحد آنيته اه برلسى اه سم وليس المراد بالتعين التحقق بل المراد عدم احتمال بقاء الطهارة اه شرح م ر وقال فى محل آخر لتعين انائى امامهما أى بزعمهم وانما عولوا على التعين بالزعم هنا مع كون الامر منوطا بظن المبطل المعين ولم يوجد بخلاف المبهم لما مر من صحة الصلاة بالاجتهاد الى جهات متعددة لانه لما كان الاصل فى فعل المكلف صونه عن الابطال ما أمكن اضطررنا لاجل ذلك الى اعتباره وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الاخير فكان مؤاخذا به بخلاف ما مر ثم فان كل اجتهاد وقع صحيحا فلزمه ان يعمل بمقتضاه ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين اه بحروفه وقوله وهو يستلزم الخ عبارة الشهاب حج وهو لاختياره له بالتشهى يستلزم الخ ولا بد من هذا الذى حذفه الشارح لانه محل الفرق بين المسئلتين فلعله سقط من الناسخ وقوله فان كل اجتهاد وقع صحيحا أى كل اجتهاد صادر منه وبه فارق مسئلة المياه اذ الاجتهاد فيها من غيره وكان الاولى فى التعبير ان يقول هكذا لان صلاته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح اه رشيدى (قوله فى حق المؤتمين فيهما) أى فى حق الكل ما عدا امام العشاء فيها وفى حق بعضهم فى المغرب وهو امام العشاء اه شيخنا (قوله ولا بمقتد) أى سواء علم حاله أو جهله حتى لو ظنه غير مأموم فتبين بعد الصلاة انه كان مأموما لزمته الاعادة كما سيأتى عند قول المتن ولو بان امامه كافرا الخ والمراد متلبس بالقدوة وخرج به ما لو انقطعت القدوة كأن سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر ومسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح فى غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة اه شرح م ر (قوله ولو شكا) أى بان تردد فى كونه اماما أو مأموما فان ظنه أحدهما بالاجتهاد عمل باجتهاده واعترض بان شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال ههنا لان مدار المأمومية على النية لا غير وهى لا يطلع عليها وأجيب بان للقرائن مجالا فى النية بدليل ما قالوه فى صحة بيع الوكيل المشروط فيه الاشهاد بالكناية عند توفر القرائن اه ح ل وعبارة شرح م ر ولو توهم أو ظن كونه مأموما لم يصح اقتداؤه به أيضا ومحله كما قاله الزركشى عند هجومه فاذا اجتهد فى أيهما الامام واقتدى بمن غلب على ظنه انه الامام فينبغى ان يصح كما صلى بالاجتهاد فى القبلة والثوب والاوانى اه ومعلوم ان اجتهاده بسبب قرائن تدل على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها فسقط القول بأن شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا لان مدار المأمومية على النية لا غير وهى لا يطلع عليها وان اعتقد كل من اثنين انه امام صحت صلاتهما لعدم مقتضى بطلانها أو انه مأموم فلا وكذا لو شك فى انه امام أو مأموم ولو بعد السلام كما فى المجموع لشكه فى انه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان انه امام دون الآخر وهذا من المواضع التى فرق الاصحاب فيها بين الظن والشك انتهت (قوله يلحقه سهوه) أى يلحق المأموم سهو غيره وهو الامام وقوله ومن شأن الامام الاستقلال فى مقابلة قوله تابع وقوله وحمل سهو غيره فى مقابلة قوله يلحقه الخ وقوله فلا يجتمعان أى التبعية والاستقلال وانما قال ومن شأن لادخال الخليفة بالنسبة للشق الاول لانه يراعى نظم صلاة الامام فهو غير مستقل ولادخال المحدث بالنسبة للشق الثانى لانه لا يحمل سهو غيره اه شيخنا (قوله ولا بمن تلزمه اعادة) أى عند العلم بحاله وأما عند الجهل فيصح لانه لا يتقاعد عن المحدث الآتى اه من ع ش على

مر

العشاء الا امامها فيعيد المغرب لتعين اناءى امامهما للنجاسة فى حق المؤتمين فيهما (ولا) يصح اقتداؤه (بمقتد) ولو شكا لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وحمل سهو غيره فلا يجتمعان (ولا بمن تلزمه اعادة) كمقيم تيمم لبرد

مر وعبارته على الشرح قوله ولا يمن تلزمه اعادة محله ان علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسى فان لم يعلم مطلقا أو الا بعد الصلاة فلا اعادة لان هذا الامام محدث وتبين حدث الامام بعد الصلاة لا يوجب الاعادة انتهت أى فيكون الاقتداء صحيحا اه (قوله أيضا ولا بمن تلزمه اعادة) ولو بمثله اه ح ل (قوله لعدم الاعتداد بصلاته) أى فى سقوط الفرض اه شوبرى (قوله ولو موميا) أى ولو كان المأموم يعرف انتقالاته بخلاف ما اذا كان يشير بجفونه أو رأسه اشارة خفية لا يدركها المأموم اه ح ل وفى ع ش على مر ولو موميا أى وعلم المأموم بانتقالاته ولو بطريق الكشف لان المدار على علمه بذلك وهو موجود فيه وهذا بالنسبة له اما بالنسبة لغيره كما لو كان رابطة فلا يعول على ذلك لان مثل ذلك لا اعتبار به بالنسبة للامور الشرعية وانما اغتفر ذلك فى حقه لعلمه بحقيقة الحال ومحل كون الخوارق لا يعتد بها قبل وقوعها اما بعد وقوعها فيعتد بها فى حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد الى عرفة وقت الوقوف بها وأدى أعمال الحج تم حجه وسقط الفرض عنه اه (قوله وصبى ولو عبدا) أى يقتدى به الكامل الحر وسلس أى يقتدى به السليم ومستجمر أى يقتدى به المستنجى وكذا المستور بالعارى والصحيح بمن به جرح سائل والطاهر بمن على ثوبه نجاسة معفو عنها وقوله بناء على وجوب الاعادة عليها أى اعادة الصلاة كالصوم وهو المعتمد اه ح ل (قوله أيضا وصبى) لكن البالغ أولى وان كان أقرأ أو أفقه لان صلاته واجبة عليه فهو أحرص على الشروط وللخلاف فى الاقتداء بالصبى اه برماوى (قوله وسلس) بكسر اللام اسم للشخص نفسه وأما السلس بفتح اللام فهو اسم للمرض اه برماوى (قوله بناء على وجوب الاعادة عليها) هو المعتمد وما نقله الروياني عن نص الشافعى من عدم وجوب القضاء وقال فى المجموع انه ظاهر نص الشافعى لانه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة قال وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم لانها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت وقال فى المهمات انه المفتى به وأجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بانه مفرع على النص الذى اختاره المزنى وغيره وهو ان كل صلاة وجب فعلها فى الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها وهو مرجوح ولهذا قال الشيخ ان الاول أفقه وأحوط وما قيل فى التعليل من انها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال أنها تطهر بعد صلاتها فتجب عليها اه شرح مر (قوله ولا اقتداء غير انثى الخ) اشتمل منطوق المتن على أربع صور لا تصح فيها القدوة بينها الشارح بقوله من ذكر وخنثى وقوله من انثى وخنثى واثنان فى مثلهما باربعة واشتمل مفهومه على خمس صور يصح فيها الاقتداء ثنتان محترز القيد الاول ذكرهما الشارح بقوله ويصح اقتداء الانثى بانثى وخنثى هذان محترز قوله غير انثى وثلاثة محترز القيد الثانى ذكرها بقوله كما يصح اقتداء الذكر الخ هذا محترز قوله بغير ذكر تأمل ويصح الاقتداء بالملك لانه ليس انثى وان كان لا يوصف بالذكورة ولا بالانوثة وبالجنى ان تحققت ذكورته وان لم يكن على صورة الآدمى خلافا لما نقل عن القمولى انه لا يكون على صورة الآدمى اه ح ل وانما اشترط تحقق الذكورة فى الجنى دون الملك لاشتمال حقيقة الجنى على الذكورة والانوثة بخلاف الملك اه شيخنا ح ف (قوله وقيس بها الخنثى الخ) انظر لم جعل بعض الصور مقيسا وبعضها مأخوذا من الحديث مع انه ان نظر للتأويل شمل الكل وان لم ينظر اليه احتيج للقياس فى الصور الثلاث والتأويل ان يقال لا تؤمن امرأة أى ولو احتمالا رجلا ولو احتمالا فيشمل الحديث الصور الاربعة بالمنطوق اه شيخنا (قوله انه لو اقتدى بخنثى) أى ظن ذكورته عند الاقتداء ويمكن ان يصور أيضا بما اذا علم خنوثته عنده وقوله فبان ذكرا أى اتضح بالذكورة وهذا تفريع على الغاية بالنسبة للخنثى وقوله وانه لو بان امامه انثى أى وظن ذكورته عنده تفريع على قوله وخنثى وأخره عن عديله لانه ليس من كلام الاصل ولم يقل وانه لو بان خنثى كسابقه لعدم دخوله فى كلام الاصل اه شيخنا (قوله للتردد فى حاله) يؤخذ منه انه لو اقتدى بخنثى وعنده انه ذكر ثم بعد الصلاة بان انه خنثى ثم اتضح بالذكورة لا اعادة عليه اذ لا تردد حين القدوة نعم يكره ان اتضح بالانوثة ان يقتدى بالمرأة وللرجل أن

لعدم الاعتداد بصلاته (وصح الاقتداء (بغيره كمستحاضة غير متحيرة) ومتيمم لا تلزمه اعادة وماسح خف ومضطجع ومستلق ولو موميا وصبى ولو عبدا وسلس ومستجمر اما المتحيرة فلا يصح اقتداء غيرها ولو متحيرة بها بناء على وجوب الاعادة عليها وتعبيرى بما ذكر أعم مما ذكره (ولا) يصح (اقتداء غير أنثى) من ذكر وخنثى (بغير ذكر) من أنثى وخنثى وان جهل حالهما لخبر ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا وقيس بهما الخنثى احتياطا والخنثى المقتدى بانثى يجوز كونه ذكرا وبخنثى يجوز كونه ذكرا والامام أنثى فعلم ما صرح به الاصل انه لو اقتدى بخنثى فبان ذكرا لم تسقط الاعادة لعدم صحة اقتدائه به ظاهر التردد فى حاله

وانه لو بان امامه أنثى وجبت الاعادة مثلها ما لو بان خنثى ويصح اقتداء الانثى بأنثى وخنثى كما يصح اقتداء الذكر وغيره بذكر (ولا) اقتداء (قارئ بأمي) أمكنه التعلم أولا علم القارئ حاله أولا

يقتدي بمن اتضح بالذكورة نعم ان اتضح بامر قطعي لم يكره كالولادة ونحوها ويصح الاقتداء بالملك وان لم يتصف
بذكورة أو أنوثة قال شيخنا الشوبري وهل لك أن تقول الشرط الذكورة وهم لا يوصفون بها وان قلنا بالصحة
فهل يشترط لهم طهارة كطهارتنا أو يكتفى بطهاراتهم التي خلقهم الله تعالى عليها وهل يثابون على ذلك ثواب
الواجب الظاهر اشتراط الطهارة وأما الثواب فيتوقف على ثبوت تكليفهم بها والجن كالانس وان لم يكونوا
على صورة البشر كما قال العلامة سم وخالفه العلامة زي وهو الوجه وتقدم ما فيه مع زيادة في باب الاحداث
اه برماوي (قوله أيضا لا تردد في حاله) قال سم حاصل هذه المسئلة انه ان علم بخنثى عند الاقتداء لم تنعقد صلاته
وان علم خنوثته في اثناء الصلاة فان تبين في الحال انه ذكر استمرت الصحة لانه لم يتردد عند النية وقد بانت
الذكورة في الحال وان مضى قبل التبين ركن أو طال فصل بطلت وان علمه بعد الصلاة فان لم تبن ذكورته
وجب القضاء وان تبينت ولو بعد طول الفصل تبينت صحة الصلاة ولا قضاء وهذا الحاصل عرضته على شيخنا
الطبلاوي فجزم به اه ع ش اه ا ط ف وقرر شيخنا ح ف غير انه اعتمد فيما اذا بان الامام خنثى في
اثناء الصلاة انها لا تبطل وان ظهر عقبه انه متضح بالذكورة لمضي جزء من الصلاة مع الشك اه (قوله وانه
لو بان انثى وجبت الاعادة) أي لان حاله لا يخفى فالمقتدي به مقصر بترك البحث وبه فارق من تحرم قبل الوقت
جاهلا فانها تنقلب له نفلا مطلقا وأيضا فالمبطل ثم انما هو في الفرض لا النفل المطلق فوقعت له كذلك لعذره
بخلاف المبطل هنا فانه مناف للنفل أيضا فلم يمكن معه تصحيحها حتى تقع نفلا مطلقا وهذا أولى مما فرق به في
الخادم فليتأمل اه ايعاب اه شوبري (قوله كما يصح اقتداء الذكر وغيره بذكر) والحاصل ان الصور تسع
خمسة صحيحة وهي الرجل بالرجل والمرأة بالرجل والمرأة بالمرأة والمرأة بالخنثى والخنثى بالرجل وأربعة باطلة وهي
الرجل بالمرأة وبالخنثى والخنثى بالخنثى وبالمرأة اه ح ل (قوله ولا قارئ بأمي) أي مطلقا وان ذهب الاسنوي الى
الصحة قبل اتيانه بالحرف مثلا ويفارقه عند الاتيان به وأيد الاول بعض مشايخنا بان الامية تخلل ذاتي فاشبه
الانوثة فليتأمل اه شوبري * (فرع) * علم أميته وغاب غيبة يمكنه فيها التعلم فهل يصح اقتداؤه به أم لا
فيه نظر والاقرب الثاني لان الاصل بقاء الامية ونقل عن فتاوى الشارح انه لو ظن انه تعلم في غيبته صح
الاقتداء به وقد يتوقف فيه ويعلل بما قدمناه لا يقال يشكل على ما ذكر ما قالوه فيما لو علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن
فيها طهره من صحة الاقتداء به حملا على انه تطهر في غيبته لانا نقول الظاهر من حال المصلي انه تطهر بعد حدثه
لتصح صلاته وليس الظاهر من حال الامي ذلك فان الامية علة مزمنة والاصل بقاؤها وقد يجاب عن التوقف فيما
مر بأن ذلك مفروض فيما لو استوى عنده الاحتمالان وما نقل عن الفتاوى مصور بما اذا ترجح عنده أحد
الاحتمالين بقرينة افادته الظن اه ع ش على م ر (قوله بأمي) نسبة للام كأنه على حالته التي ولدته عليها أمه
وهو لغة اسم لمن لا يكتب ثم استعمل مجازا فيما ذكره المصنف أو حقيقة عرفية اه زي (قوله علم القارئ حاله
أولا) شامل لما اذا تردد في كونه اميا أولا فلا يصح الاقتداء حينئذ وقد صرح غير واحد بصحة الاقتداء لان
الظاهر من حال المصلي انه يحسن القراءة اه ح ل وعبارة شرح م ر وتصح القدوة بمن جهل اسلامه أو قراءته
لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي انه يحسن القراءة فان أسر في جهرية اعاد المأموم صلاته
اذ الظاهر انه لو كان قارئا لجهر ويلزمه كما نقله الامام عن أئمتنا البحث عن حاله اما في السرية فلا اعادة عليه عملا
بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب لان قال بعد
سلامه من الجهرية نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزا وصدقه المأموم فلا تلزمه الاعادة بل تستحب
وان لم يجهل المأموم وجوب الاعادة بعد اسراره خلافا للسبكي اذ متابعة المأموم لامامه بعد اسراره لا تبطل
عملا بما تقدم من التعليل وهذا وان عارضه ان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر ترجح عليه باحتمال ان يخبر امامه بعد
سلامه بانه أسر ناسيا أو لكونه جائزا فسوغ بقاء المتابعة ثم بعد السلام ان وجد الاخبار المذكور عمل بالاول

والا

والاقبالثانى ويحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى يجوز له متابعته وجواز الاقتداء لا ينافى وجوب القضاء كما لو اقتدى بمن اجتهد فى القبلة ثم ظهر الخطأ فانه فى حال الصلاة متردد فى صحة القدوة كذا أفادنيه الوالد رحمه الله تعالى ولم أر من حققه سواه ومن جهل حال امامه الذى له حالتا جنون وافاقة واسلام وردة فلم يدر هو فى أيهما لم تلزمه الاعادة بل تسن انتهت (قوله بصدد تحمل القراءة) فى المصباح الصدد بفتحتين القرب وداره بصدد المسجد أى قبالته وتصديت للامر تفرغت له والاصل تصددت فأبدل للتخفيف اه (قوله بحرف من الفاتحة) خرج التشهد فيصح اقتداء القارئ فيه بالامى فيه بل وان لم يحسنه من أصله والفرق يفهم من تعليل الشارح اه شوبرى بالمعنى وعبارة شرح م ر وبحث الاذرعى صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ووجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها انتهت لكن فى حاشية البرماوى ان هذا غير مستقيم لما تقدم من ان الاخلال ببعض الشدات فى التشهد مخل أيضا أى فلا تصح صلاته حينئذ ولا امامته اه وفى ق ل على الجلال قوله بحرف من الفاتحة بخلاف غيرها كالتشهد والسلام وتكبيرة الاحرام على المعتمد عند شيخنا وقضية ذلك ان المخل بشئ من هذه لا يسمى أميا فى اصطلاح الفقهاء وعليه فلا تبطل صلاته ولا امامته وهو غير مستقيم لما سيأتى ان شرط الخطيب صحة امامته بالقوم فى الجمعة عند شيخنا م ر وتقدم ان الاخلال ببعض الشدات فى التشهد مخل أيضا فراجعه فان كان المراد من حيث التسمية فهو ممكن انتهى والذى يظهر ان الاخلال فى التكبير من الامام يقتضى عدم صحة الاقتداء به مطلقا أى سرية كانت الصلاة أو جهرية لان شأن الامام الجهر به فشأنه ان لا يخفى فان تبين للمقتدى ذلك قبل الاقتداء لم يصح أو بعده وبعد الصلاة استأنف وكذا فى أثنائها ولا تنفعه نية المفارقة وأما الاخلال فى التشهد فلا يضر فى صحة الاقتداء حيث لم يعلمه قبل الاقتداء لانه سرى شأنه أن يخفى وان علمه بعد الصلاة لم تلزمه الاعادة أو فى أثنائها انتظره الى ان يسلم فان أعاده على الصواب فذاك والا سجد للسهو اذ صلاته قد تمت فلا تتأتى نية المفارقة بخلاف الفاتحة اذا لم يتدارك قبل الركوع فانه ينوى المفارقة فتأمل اه شيخنا ح ف (قوله كتخفيف مشدد) ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صحت القدوة به مع الكراهة كما فى الكفاية عن القاضى اه شرح م ر (قوله بان لا يحسنه) صادق بان تركه ولو بغير بدل وقوله كارت الكاف للتمثيل وبقى لهما من افراد الامى من يخفف المشدد لانه ليس واحدا من هذين وقوله فى الالثغ من يبدل حرفا أى مع الادغام أو بدونه فهو أعم من الارت فكل ارت الثغ ولا عكس وان كان قوله بعد ولا أرت بالثغ وعكسه يوهم التغاير الكلى بينهما الا أن يقال بالثغ أى غير أرت وكذا يقال فى العكس اه شيخنا (قوله كارت) مأخوذ من الرتة وهى الابدال مع الادغام فى غير محله اه شيخنا ح ف وفى المختار الرتة بالضم العجمة فى الكلام ورجل ارت بين الرتت اه وفى المصباح الرتة بالضم حبسة فى اللسان وعن المبرد هى كالريح تمنع الكلام قال وهى غريزة تكثر فى الاشراف وقيل اذا عرضت للانسان تردد كلمته ويسبقه نفسه وقد يدغم فى غير موضع الادغام يقال منه رتت رتتا من باب تعب فهو ارت وبه سمى والمرأة رتاء والجمع رتت مثل أحمر وحمراء وحمر اه وفيه أيضا اللثغة وزان غرفة حبسة فى اللسان حتى تصير الراء لاما أو غينا والسين ثاء ونحو ذلك قال الازهرى اللثغة أن تعدل بحرف الى حرف ولثغ لثغا من باب تعب فهو ألثغ وامرأة لثغاء مثل أحمر وحمراء وحمر وما أشد لثغته وهو بين اللثغة بالضم أى ثقل لسانه بالكلام اه (قوله بخلافه) أى الادغام بلا ابدال وحينئذ لا يقال له ارت واعلم ان المراد بالادغام ادخال أحد الحرفين فى الآخر سواء كان مع الابدال للاول أو للثانى أولا ولا فليس المراد به الادغام المعهود عند القراء لان من لازمه الابدال اه ح ل (قوله كتشديد اللام أو الكاف الخ) أى فان التشديد المذكور يقال له ادغام عند الفقهاء لان الادغام عندهم كما علمت ادخال حرف فى حرف ولو بلا ابدال وأما الادغام عند القراء فلا بد فيه من الابدال كما علمت اه شيخنا ح ف * (فرع) * لو سهل همزة أنعمت أثم ولا تبطل صلاته

لان الامام بصدد تحمل القراءة عن المسبوق واذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل فعلم ما صرح به الاصل انه لو بان امامه أميا وجبت الاعادة والامى من (يخل بحرف) كتخفيف مشدد (من الفاتحة) بأن لا يحسنه (كارت) بمثناة وهو من (يدغم) بابدال (فى غير محله) أى الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك (وألثغ) بمثلثة وهو من (يبدل حرفا) بأن يأتى بغير بدله كان يأتى بالمثلثة بدل السين

م الانه تغيير صفة بخلاف مالو أسقطها من أنعمت فانها تبطل لانه اسقاط حرف والتسهيل قرئ بنظيره فى قوله تعالى ولو شاء الله لاعنتكم غايته ان الصلاة مكر وهة فى تسهيل الهمزة من أنعمت اه ع ش على م ر (قوله فان أمكنه تعلم الخ) ووقت امكان التعلم من البلوغ ولو بالاحتلام للمسلم العاقل والا فمن الاسلام أو الافاقة والمراد بامكان التعلم القدرة على الوصول الى المعلم بما يجب بذله فى الحج وان بعدت المسافة اه برماوى (قوله كاقتدائه بمثله) لو قال كاقتداء مثله به لكان مستقيما اه ق ل (قوله بمثله) أى فى الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله فى الابدال كما لو عجزا عن الراء وابدلها أحدهما غينا والآخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا فى البدل لان أحدهما يحسن مالا يحسنه صاحبه اه شرح م ر وقوله فى المعجوز عنه فلو استويا فى الاخلال بحرف معين وزاد أحدهما بالاخلال بشئ آخر فينبغى صحة اقتداء ذى الزيادة بالآخر دون العكس فليتأمل اه سم فقول الشارح لافى حرفين مراده به ماذكره م ر بقوله بخلاف عاجز عن راء الخ فحينئذ تعلم مافى عبارة الشارح من التساهل اذ قوله فى حرف لافى حرفين بدل من قوله فيما يخل به فهو متعلق بقوله بمثله فتقتضى العبارة أن هناك مماثلة فى حرفين منتفية مع انها ليست موجودة أصلا اه شيخنا وعبارة المحلى وتصح قدوة أمى بمثله فيما يخل به كأرت بأرت وألثغ بألثغ فى الكلمة بخلافهما فى الكلمتين انتهت وقوله فى الكلمة أى أن يتحد محل الحرف المعجوز عنه فى الكلمة الواحدة وان اختلفا فى المأتى به كغيغ وغنم فان اختلف محل الحرف لم يصح وان اتحد الحرف المأتى به والكلمة كأن كان أحدهما يبدل نون نستعين الاولى والآخر يبدل الثانية وقوله بخلافهما فى كلمتين أى وان اتحد الحرف المعجوز عنه كان أبدل أحدهما الراء من الصراط والآخر الراء من صراط اه ق ل عليه (قوله يحسن مالا يحسنه الآخر) يؤخذ منه عدم صحة اقتداء الاخرس بالاخرس لكن قال العلامة الرملى بالخرس الطارئ فيهما لانه يجب على طارئ الخرس تحريك لسانه وشفتيه ولهاته بقدر امكانه فقد يحسن أحدهما مالا يحسنه الآخر من ذلك فان كان أصليا فيهما صح اقتداء أحدهما بالآخر أو اختلفا صح اقتداء الاصلى بالطارئ دون عكسه وتبعه العلامة الزيادى والذى فى شرحه اطلاق عدم الصحة للاخرسين مطلقا وانه يصح اقتداء الادنى بالاعلى فى ذلك كمن يحسن غير الفاتحة بمن يحسنها دون عكسه والوجه الصحة فيهما مع العجز كما فى اقتداء القائم بالقاعد ولا وجه لمنعه مع ان قضية التعليل المذكور عدم الصحة فى جميع ذلك اه برماوى (قوله وكذا من يحسن سبع آيات الخ) أى وكذا من يحسن الفاتحة بمن يحسن سبع آيات من القرآن فلا يصح اقتداء الاول بالثانى اه شيخنا وعبارة الروض وشرحه ولا تصح قدوة بمن يعجز عن الفاتحة أو عن اخراج حرف منها من مخرجه أو عن تشديدها ثم قال ويصح اقتداء عاجز عن الفاتحة أو عن بعضها ويسمى أميا بمثله ان اتفقا عجزا لا قارئ أول الفاتحة دون آخرها بقارئ آخرها دون أولها وان كثر الآخر ولا عكسه ولا اقتداء قارئ أولها أو آخرها بقارئ وسطها ولا عكسه انتهت (قوله ولو كانت لثغته) يسيرة بضم اللام على الافصح وحكى فتحها وقوله لم يؤثر قال شيخنا الشبراملسى وهل يكره الاقتداء به واذا قرره الحاكم فى الامامة وقلنا بالكراهة هل يحرم عليه ويصح كتقرير الفاسق كما قاله العلامة م ر أو يحرم ولا يصح كما قاله العلامة ابن حجر أولا ويفرق حرره اه برماوى (قوله وكره الاقتداء بنحو تأتاء) وكذا مجهول الاسلام والحرية والامية والانوثة ونحو ذلك فان بطل بهم صح ولا يضر الشك فى ذلك لانه لا يجب البحث عن حال الامام ولا ينافى ذلك وجوب الاعادة عند العلم بنقصه نعم يجب البحث بعد الفراغ من الصلاة عن حال من أسر فى جهرية ولا تجب مفارقة فى الاثناء وان تردد فيه عند الاقتداء أو بعده ولا تلزمه الاعادة الا اذا علم الخلل بخلاف مالو قال بعد السلام أسررت لعلى بجوازه أو لم يعلم حاله اه برماوى (قوله وهو من يكرر التاء) هل ولو عمدا بناء على ان المكرر حرف قرآنى لا كلام أجنبى أولا أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها فليحرر اه سم على المنهج أقول الاقرب انه لافرق بين العمد وغيره لما علل به من ان المكرر حرف قرآنى كثر أو قل

فى قول المتن (فان أمكنه) أى الامى (تعلم) ولم يتعلم (لم تصح صلاته) كما ذكره الاصل فى اللاحن الصادق بالامى (و) الاصح (كاقتدائه بمثله) فيما يخل به كارت بارت وألثغ بالثغ فى حرف لافى حرفين ولا أرت بالثغ وعكسه لان كلا منهما فى ذلك يحسن مالا يحسنه الآخر وكذا من يحسن سبع آيات من غير الفاتحة بمن لا يحسن الا الذكر ولو كانت لثغته يسيرة بأن يأتى بالحرف غير صاف لم يؤثر (وكره) الاقتداء (بنحو تأتاء) كفأفاء ووأواء وهم من يكرر التاء والفاء والواو

اه ع ش على مر (قوله وجاز الاقتداء بهم الخ) مقتضاه انهم لو تعمدوا ذلك ضر وليس كذلك لان زيادة الحرف لا تضر ومن ثم صحت صلاة من شدد المخفف وان تعمده وفيه زيادة حرف الا ان يفرق بان في التشديد زيادة حرف غير متميز بخلافه هنا وكلام شيخنا في شرحه كالشارح اه ح ل وفي ق ل على الجلال قوله لعذرهم ليس قيدا فغير المعذور مثله لان المكرر حرف قرآني على الصحيح اه (قوله أولى من تعبيره بالتمتام) وجه الاولوية ان الاصل يسمى من يكرر التاء بالتمتام وهو خلاف ما في الصحاح من انه يقال له تأتاء كما ذكره الشارح وكما يدل له كلام مر لكن ذكر بعض اللغويين ان من يكرر التاء يقال له تمتام أيضا وعليه فلا أولوية نعم ما ذكره أخصر اه شيخنا ح ف (قوله ولاحن بما لا يغير المعنى) أي في الفاتحة أو غيرها أمكنه التعلم أولا علم حاله أولا اه شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله بما لا يغير المعنى أي وان كان عالما عامدا وان حرم عليه في الفاتحة وغيرها ثم قال والحاصل ان اللحن حرام على العامد العالم القادر مطلقا وان ما لا يغير المعنى لا يضر في صحة صلاته والقدوة به مطلقا وأما ما يغير المعنى ففي غير الفاتحة لا يضر فيهما الا ان كان عامدا عالما قادرا وأما في الفاتحة فان قدر وأمكنه التعلم ضر فيهما والا فكالامي (قوله أيضا ولاحن) من اللحن بالسكون على الافصح وهو الخطأ في الاعراب وبابه قطع وبالفتح الفطنة كما في الصحاح ومنه فلعل احدكم ألحن بحجته وفي القاموس انه بالتحريك والسكون يطلق على الفطنة وعلى الخطا في الاعراب والمراد هنا الاعم وقال غيره اللحن الخطأ والخروج عن طريق العرب في استعمال الالفاظ وقال أبو حيان اللحن بالفتح الصواب في الكلام مأخوذ من التلحين يقال لحن فلان في كلامه اذا أصاب فيه قال شيخنا الشبراملسي وقد يطلق بالسكون ويراد به الصواب أيضا اه برماوي (قوله كضم هاء لله) أي أو لامه أو كسر دال الحمد أو نون نستعين أو تائه أو نون نعبد أو فتح بائه أو كسرها أو ضم صاد الصراط أو هاء عليهم أو راء الرحمن أو نحو ذلك اه برماوي (قوله فان غير) أي اللحن الشامل للابدال وليس المراد باللحن المتعارف عند النحاة وقوله ولم يحسنها أي بأن عجز عن الاتيان بما يلحن فيه على الصواب اه ح ل (قوله كانعمت بضم أو كسر) قال شيخنا وكضم وكسر كاف اياك وابدال حاء الحمد هاء وابدال المعجمة في الذين بمهملة كما تقدم ذلك عن العباب في صفة الصلاة وأما ضم صاد الصراط وهمزة اهدنا فكاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم تسمه النحاة لحنا لان اللحن عندهم مخالفة صواب الاعراب اه ح ل (قوله فكامي) قضية التشبيه انه لا يصح للقارئ الاقتداء به وان جهل حاله وعبارة الحلبي مقتضى كون هذا كالامي انه لا يصح الاقتداء به مطلقا أي عند العلم بحاله أو الجهل كذا قاله بعضهم وفيه نظر لانه لم ينزل منزلة الامي الا في حالة العجز فينبغي في حالة الجهل الصحة وهو واضح في السرية دون الجهرية وكون الفاتحة من شأنها ان لا تخفى فيه نظر انتهت وقوله انه لا يصح الاقتداء به مطلقا هو كذلك بالنسبة لوجوب الاعادة عند تبين الحال وأما في حال التحرم فالتفصيل بين العلم والجهل جار فيهما فعند العلم لا يصح وعند الجهل يصح ظاهرا فهما سواء في الحكم ابتداء وتبينا فتأمل اه شيخنا ح ف (قوله فان أحسن اللاحن الفاتحة) أي أمكنه الاتيان بما يلحن فيه على الصواب وقوله وتعمد اللحن أي المغير للمعنى أي وعلم كونه في الصلاة اه ح ل (قوله لم تصح صلاته مطلقا) أي في الصورتين فهو بمنزلة قوله فيهما اه شيخنا وعبارة الشوبري قوله مطلقا أي في مسئلتي التعمد والسبق انتهت (قوله ولا الاقتداء به عند العلم بحاله) أي وهو بطلان صلاته وذلك بمجرد القراءة في التعمد وبمجرد الهوي للركوع في سبق اللسان وأما الاقتداء به قبل الركوع فالظاهر انعقاده اه ح ل (قوله عند العلم بحاله) قضيته الصحة عند الجهل وهو كذلك اذ لا تقصير من المأموم بخلافه في مسئلة تبين انه أمي اه شوبري (قوله حالة كونه عاجزا) قال في الايعاب يعجز بكسر الجيم أفصح من فتحها وماضيه بعكس ذلك اه برماوي وهذه الثلاثة أحوال من الهاء في صلاته وفي قدوته وهي شروط في صحة صلاته والقدوة به كما يفهم من صنيع الشارح في بيان المفهوم ويزاد عليها في المأموم جهله بحاله كما سيذكره اه شيخنا (قوله أو جاهلا)

وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها وتعبيري بنحو تأتاء أولى من تعبيره بالتمتام والفأفاء (ولاحن) بما لا يغير المعنى كضم هاء لله (فان غير معنى في الفاتحة) كانعمت بضم أو كسر (ولم يحسنها) أي اللاحن الفاتحة (فكامي) فلا يصح اقتداء القارئ به أمكنه التعلم أولا ولا صلاته ان أمكنه التعلم والا صحت كاقتداء بمثله فان أحسن اللاحن الفاتحة وتعمد اللحن أو سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته مطلقا ولا الاقتداء به عند العلم بحاله ذكره الماوردي (أو) في (غيرها) أي الفاتحة كجر اللام في قوله ان الله بريء من المشركين ورسوله (صحت صلاته وقدوته) حال كونه (عاجزا) عن التعلم (أو جاهلا) بالتحريم (أو ناسيا) كونه في الصلاة أو ان ذلك لحن لان ترك السورة جائز

ظاهره وان بعد عن الاسلام ونشأ قريبا من العلماء اه ع ش وهو كذلك فيما يظهر اه شوبرى وفى شرح م ر أو جاهلا بتحريمه وعذر به اه وهو المعتمد وقوله أو ناسيا كونه فى الصلاة فيه وقفة والقياس البطلان هنا لانه كان من حقه الكف عن ذلك اه رشيدى (قوله لكن القدوة به مكروهة) هذا الاستدراك مكرر مع قوله وكره بنحو تأتاء ولاحن فان عموم اللاحن شامل لهذا انتهى ا ط ف وفيه نظر لان الشارح قيده بما لا يغير المعنى وهذا فيما يغير اه شيخنا (قوله قال الامام ولو قيل الخ) مقتضاه البطلان واختاره السبكى وهو ضعيف فيحرم ولا تبطل به الصلاة لان السورة مطلوبة فى الجملة اه ح ل حاصل ما يقال فى الامى وهو من يخل بحرف بأن لم يأت به على الصواب سواء أبدله بغيره أو أسقطه انه ان كان فى الفاتحة ولم يحسن الصواب وأمكنه التعلم ولم يتعلم فلا تصح صلاته ولا القدوة به مطلقا أى للعالم بحاله والجاهل وان كان يعرف الصواب فان تعمد النطق بخلافه فصلاته باطلة بمجرد النطق بغير الصواب والقدوة به صحيحة للجاهل بحاله دون العالم وان سبق لسانه بخلاف الصواب فان أعادها على الصواب قبل الركوع صحت صلاته والقدوة به مطلقا وان ركع ولم يعدها على الصواب بطلت صلاته و تصح امامته للعالم بحاله دون الجاهل وان لم يحسن الصواب ولم يمكنه التعلم فصلاته صحيحة و تصح امامته لمثله لا للقارئ مطلقا أى علم بحاله أولا وهذا كله فى الفاتحة كما علمت أما الامى فى السورة وهو من يخل بحرف منها كما تقدم فحكمه انه ان لم يحسن الصواب ولم يمكنه التعلم فتصح صلاته والقدوة به مطلقا وان احسن الصواب ونطق بخلافه فان كان عامدا عالما بالتحريم فتبطل صلاته بمجرد النطق وتصح القدوة به للجاهل بحاله دون العالم فان نطق بخلاف الصواب ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته وتصح القدوة به مطلقا أى للعالم بحاله والجاهل وحاصل ما يقال فى اللاحن لحنا يغير المعنى انه ان كان فى الفاتحة ولم يحسن الصواب بالفعل وأمكنه التعلم ولم يتعلم فصلاته باطلة وكذا القدوة به مطلقا أى للعالم بحاله والجاهل به وان كان يحسن الصواب وتعمد النطق باللحن المذكور فتبطل صلاته بمجرد النطق وتصح القدوة به للجاهل بحاله دون العالم وان سبق لسانه الى اللحن المذكور فلا تبطل صلاته بمجرد النطق بل ان أعاد القراءة على الصواب قبل الركوع فصلاته صحيحة والقدوة به مطلقا وان ركع ولم يعدها بطلت صلاته بركوعه وتصح القدوة به للجاهل بحاله دون العالم وان لم يحسن الصواب ولم يمكنه التعلم فصلاته صحيحة وكذا القدوة به لمثله لا القارئ سواء علم حاله أم لا وان كان لحنه المذكور فى السورة فان لم يحسن الصواب وأمكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد فتبطل صلاته بمجرد نطقه باللحن المذكور وتصح القدوة به للجاهل بحاله وان أحسن الصواب وتعمد اللحن المذكور فتبطل صلاته بالنطق المذكور وفى القدوة به التفصيل المذكور وان لم يمكنه التعلم أو أمكنه وسبق لسانه الى اللحن المذكور أو كان ناسيا أو جاهلا فصلاته صحيحة وكذا القدوة به مطلقا مع الكراهة وتبين بهذا انه لا فرق بين الامى واللاحن المذكور فى التفاصيل المتقدمة أما اللحن الذى لا يغير المعنى فلا يبطل الصلاة مطلقا لكنها مكروهة اه ملخصا من التحرير وشرحه (قوله ولو بان امامه كافرا) أى أو مأموما أو أنثى أو خنثى أو اميا أو مجنونا أو تارك التكبيرة الاحرام أو للفاتحة فى الجهرية أو قادرا على القيام أو على السترة وكان يصلى عاريا أو من قعود أو ساجدا على نحو كمه مما يتحرك بحركته فهذه احدى عشرة صورة تجب فيها الاعادة كما سيأتى فضابط المسئلة ان كل ما لا يصح فيه الاقتداء عند العلم أو الجهل تجب فيه الاعادة عند التبين وان كل ما يصح فيه الاقتداء عند الجهل دون العلم لا تجب فيه الاعادة عند التبين ككونه محدثا أو تلزمه الاعادة اه شيخنا *(قاعدة)* كل ما يوجب الاعادة اذا طرأ فى الاثناء أوجب الاستئناف ولا يجوز معه الاستمرار مع نية المفارقة وكل ما لا يوجب الاعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم اذا طرأ فى الاثناء يوجب الاستئناف ويجوز معه الاستمرار مع نية المفارقة اه ملخصا من ع ش على م ر وبعضه فى ح ل (قوله أيضا ولو بان امامه كافرا) أى

لكن القدوة به مكروهة قال الامام ولو قيل ليس لهذا اللاحن قراءة غير الفاتحة مما يلحن فيه لم يكن بعيدا لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة وقواه السبكى أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وقولى أو جاهلا أو ناسيا من زيادتى وكالفاتحة فيما ذكر بدلها (ولو بان امامه) بعد الاقتداء به (كافرا ولو مخفيا) كفره

كزنديق (وجبت الاعادة) لتقصيره بترك البحث فى ذلك ولنقص الامام نعم لو لم يبن كفره الا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو أسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا

ولو باخباره كما فى شرح م ر ولهذا استشكل ع ش عليه الفرق بين هذه الصورة وبين ماسيأتى فى الاستدراك فتكلم على التعليل المذكور فى صورة الاستدراك مانصه قوله لانه كافر بذلك هذه العلة موجودة فى الصورة الاولى فما الفرق بينهما ولعل الفرق بينهما ان الصورة الاولى استصحب فيها ما أقر به من بقاء الكفر فوجبت الاعادة والصورة الثانية قصد ابطال ماحكم له به من الاسلام فالغى واستصحب الاصل فلم تجب الاعادة ولكن يحكم بردته بقوله لم أكن أسلمت الخ اه (قوله أيضا ولو بان امامه كافرا الخ) وكذا لو بان امامه لم يكبر للاحرام لانها لاتخفى غالبا وقوله لا اذا احدث الخ وكذا لو بان انه كبر ولم ينو قاله فى المجموع ولو بان امامه قادرا على القيام فكما لو بان أميا كما صرح به ابن المقرى هنا فى روضه وهو المعتمد ولا يخالفهما اقتضاه كلامه كأصله فى خطبة الجمعة انه لو خطب جالسا وتبين انه قادر فكمن بان جنبا لان الفرق بينهما كما قاله الوالد رحمه الله تعالى ان القيام هنا ركن وثم شرط ويغتفر فى الشرط مالا يغتفر فى الركن قال الحناطى وغيره ولو أحرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر فى صحة الاقتداء وان بطلت صلاة الامام أى لان هذا مما يخفى ولا امارة عليه اه شرح م ر وقوله لم يضر فى صحة الاقتداء أى ولو فى الجمعة حيث كان زائدا على الاربعين كما لو بان امامها محدثا واما الامام فان لم ينو قطع الاولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجه بالثانية والا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديد نية الاقتداء به من القوم فلو حضر بعد نية من اقتدى به ونوى المأمومية حصلت له الجماعة وعليه فلو كان فى الجمعة لاتنعقد له لفوات الجماعة فيها اه ع ش عليه (قوله أيضا ولو بان امامه كافرا) أى او خنثى او مجنونا اه م ر أو أميا أو تاركا للفاتحة فى الجهرية أو ساجدا على كمه الذى يتحرك بحركته أو تاركا تكبيرة الاحرام أو قادرا على القيام أو على السترة وكان يصلى من قعود أو عار يا وفارق تبين كونه قادرا على القيام فى الخطبة وكان قد خطب من قعود حيث لاتجب عليه الاعادة بان القيام فى الخطبة شرط وفى الصلاة ركن والشرط يغتفر فيه مالا يغتفر فى الركن فان قلت يرد على هذا الفرق السترة فانها شرط للصلاة فما الفرق بينها وبين قيام الخطبة أجيب بأن السترة شرط للصلاة والقيام المذكور شرط لما هو منزل منزلة الصلاة وهو الخطبة فاغتفر فيه اه شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر اما لو بان امامه تاركا للفاتحة فى السرية فلا اعادة عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب اه بحروفه (قوله بعد الاقتداء به) أى بعد عقد القدوة به سواء كان التبين بعد انقطاعها بالسلام مثلا أو كان فى أثناء القدوة وفى هذه الحالة لاتنفعه نية المفارقة بل يتبين بطلان الصلاة ويجب استئنافها فقوله وجبت الاعادة شامل لوجوب استئنافها اه شيخنا (قوله كافرا) لايصح ان يكون منصوبا بخبر البان لعملها عمل كان كما قيل لان ذلك لم يثبت عندهم ولا على انه حال لانه ليس المعنى انه بان فى حالة كفره الذى هو معنى الحالية ولا على انه مفعول لبان لانه لازم فتعين انه منصوب على التمييز المحول عن الفاعل وأصله ولو بان كفر امامه اه من ع ش على م ر (قوله كزنديق) بكسر الزاى وهو الذى لاينتحل دينا أى لا يتمسك بدين وقيل هو الذى يظهر الاسلام ويخفى الكفر والاقرب الاول لان الثانى هو المنافق ونقل ابن كمال شاه عن السعد ان تفسيره بالمبطن للكفر اصطلاح للفقهاء وانه يطلق فى لسان العرب على من ينفى البارى وعلى من يثبت الشريك له تعالى وعلى من ينكر حكمته فهو غير مخصوص بالاول كما زعمه ثعلب ولا بالثانى كما هو ظاهر كلام الجوهرى اه برماوى (قوله ولنقص الامام) عموم نقص الامام يشمل مالو بان الامام ممن تلزمه الاعادة أو مأموما أو أنثى أو خنثى والمأموم رجلا أو بان أميا أو محدثا أو ذا نجاسة خفية وفيه ان هذا التعليل لا يعول عليه بدليل اقتصاره فيما يأتى على غيره اه ح ل وأجاب شيخنا ح ف بانه جزء علة اه فالمعول عليه العلة الاولى ولهذا اقتصر عليها فى المقابل واما الثانية فهى موجودة فيهما اه شيخنا (قوله وقد أسلم) أى والحال انه قد أسلم أى تجدد اسلامه قبل الاقتداء وقوله فقال بعد الفراغ الخ تفصيل لقوله لو لم يبن كفره الا بقوله وقوله فلا يقبل خبره فيه نظر لان الكافر يقبل خبره فى فعل نفسه فكان الاظهر ان يعلل بالتقصير وفيه أيضا ان هذا

القـدر موجود فى صورة المتن أى الذى لم يسبق له اسلام فلا يقبل خبره أيضا وهو كذلك بالاولى من هذه اه لكاتبه (قوله لا ان بان ذا حدث) ظاهره وان كان عالما بحدث نفسه عند الصلاة وليس ببعيد اه سم على المنهج اه ع ش على م ر (قوله وذا نجاسة خفية) أى حكمية والتخرق فى ساتر العورة كالنجاسة فى تفصيلها فيما يظهر اه شو برى وكذا ان بان تاركا للنية أو للفاتحة فى السرية فهذه الاربعة لا تجب فيها الاعادة وبقى خامسة وهى مالو بان انه تلزمه الاعادة (قوله بخلاف النجاسة الظاهرة الخ) التحقيق ان الظاهرة هى العينية فى أى موضع كانت والخفية هى الحكمية فى أى موضع كانت اه شو برى فحاصل المعتمد ان الظاهرة هى العينية والخفية هى الحكمية وانه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الاعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره اه من ع ش على م ر وتعريف الشارح لكل من الظاهرة والخفية لا يأبى هذا المعنى بل هو متبادر فيه جدا اه * (فائدة) * يجب على الامام اذا كانت النجاسة خفية ظاهرة اخبار المأموم بذلك ليعيد صلاته أخذا من قولهم لو رأى على ثوب مصل نجاسة وجب اخباره وان لم يكن آثما ومن قولهم لو رأى صبيا يزنى بصبية وجب منعه من ذلك لان النهى عن المنكر لا يتوقف على علم من أريد نهيه اه ع ش على م ر (قوله لو تأملها المقتدى رآها) مثال لا قيد فلا فرق بين الادراك بالبصر وغيره من بقية الحواس اه ع ش على م ر (قوله ومحل عدم وجوبها) فيما ذكر أى فيما اذا بان امامه ذا حدث وذا نجاسة خفية اه شيخنا (قوله نعم ان علم المأموم الخ) عبارة شرح م ر لعدم الامارة على ذلك فلا تقصير ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الاعادة انتهت (قوله ولم يحتمل التطهر) أى عند المأموم بان لم يتفرقا كما عبر به الاصل اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال قوله ولم يتفرقا قيد لا بد منه يخرج به مالو تفرقا زمنا يمكن فيه طهر الامام فلا اعادة نظرا للظاهر من حاله وبذلك فارق مسئلة الهرة حيث لم يحكم بطهارة فمها وان لم يحكم بنجاسة ما ولغت فيه كذا قالوه والوجه أنهما سواء فتأمله اه (قوله وعدل أولى الخ) أى عدل فى الرواية ولو رقيقا أو امرأة وهو من لا يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة أو هو من غلبت طاعاته على معاصيه اه برماوى ومحل كون العدل أولى من الفاسق مالم يكن الفاسق واليا والا فهو مقدم ومالم يكن ساكنا بحق والا فهو مقدم أيضا وأشار لهذا التقييد بمفهوم قوله وان اختص بصفات أى ككونه أقرأ أو أورع أو غير ذلك خرج به مالو اختص بمكان ومن جملته الوالى ومحله أيضا مالم يكن اماما راتبا والا فهو مقدم أيضا فكان الانسب تأخير هذه المسئلة عن الوالى والراتب والساكن بحق هكذا يستفاد من تقرير شيخنا اه (قوله بل يكره الخ) اضراب ابطالى عما يفهم من قوله وعدل أولى من كونه خلاف الاولى انتهى واذا لم تحصل الجماعة الا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام بهما انتهى طبلاوى اه سم على المنهج اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال فللفاسق حق فى الامامة ولذلك يحصل فضل الجماعة فى الاقتداء به مطلقا عند شيخنا الرملى وان كان يكره الاقتداء به الا اذا تعذر غيره اه اى فلا يكره ويحرم على الوالى كما قاله الماوردى نصب الفاسق اماما فى الصلوات لانه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس فى صلاة مكروهة ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء به وناظر المسجد كالوالى فى ذلك كما لا يخفى اه شرح م ر والظاهر انه حيث حرمت التولية لم تصح لان الحرمة فيه من حيث التولية اه ج ويحرم على أهل الصلاح والخير الصلاة خلف الفاسق والمبتدع ونحوهما لانه يحمل الناس على تحسين الظن بهم اه برماوى (قوله أيضا بل يكره الائتمام به) أى كما تكره امامته اه ح ل (قوله ويكره أيضا الائتمام بمبتدع أى كما تكره الامامة له اه ح ل (قوله لا نكفره) أى ببدعته خرج من نكفره ببدعته كالمجسمة ومنكرى البعث وحشر الاجساد وعلم الله تعالى بالمعدوم أو بالجزئيات لانكارهم ما علم مجئ الرسل به ضرورة فلا يجوز الاقتداء به لكفره والمعتمد فى المجسم عدم التكفير اه زى أى مالم يجسم صريحا والا فيكفر اه شيخنا (قوله وامامة من يكرهه أكثرهم شرعا) أى لامر مذموم فيه شرعا كوال ظالم أو لا يحترز عن النجاسة

يقبل خبره (لا) ان بان (ذا حدث) ولو حدثا أكبر (و) ذا (نجاسة خفية) فى ثوبه أو بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدى لانتفاء التقصير منه فى ذلك بخلاف النجاسة الظاهرة وهى ما يكون بحيث لو تأملها المقتدى رآها والخفية بخلافها وحمل فى المجموع اطلاق من اطلق وجوب الاعادة فى النجاسة على الظاهرة لكنه صحح فى التحقيق عدم وجوب الاعادة مطلقا ومحل عدم وجوبها فيما ذكر فى غير الجمعة وكذا فيها ان زاد الامام على أربعين نعم ان علم المأموم الحدث أو النجس ثم نسى ولم يحتمل التطهر وجبت الاعادة وتعبيرى بالحدث أعم من تعبيره بالجنب (وعدل أولى من فاسق) بل يكره الائتمام به وان اختص بصفات مرجحة لانه يخاف منه أن لا يحافظ على الواجبات ويكره أيضا الائتمام بمبتدع لا نكفره وامامة من يكرهه أكثرهم شرعا

لاالاتمام به (وقدم وال بمحل ولايته) الاعلى فالاعلى للخبر الآتي ولان تقديم غيره بحضرته لايليق ببذل الطاعة (فامام راتب) من زيادتي وصرح به في الروضة وأصلها ثم ان ولاه

أو يمحق هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسق ونحوهم أو شبه ذلك نصبه الامام أو لا قال في شرح الروض فلو كرهه دون الاكثر أو الاكثر لا لامر مذموم شرعا فلا كراهة واستشكل بانه ان كانت الكراهة لامر مذموم شرعا فلا فرق بين كراهة الاكثر وغيره وأجيب بان صورة المسئلة ان يختلفوا انه بصفة الكراهة أم لا فيعتبر قول الاكثر لانه من باب الرواية نعم اذا كانت الكراهة لمعنى يفسق به كزنا وشرب خمر كره له الامامة وكره الاقتداء به من غير فرق بين الاكثر وغيره الا ان يخشى من الترك فتنة أو ضررا اه عبد البر على التحرير وعبارة ع ش على م ر قوله وامامة من يكرهه أكثرهم شرعا أى يكره له ان يتقدم ليصلي اماما وقضيته انه لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفي العدالة ثم رأيت في شرح الجامع الكبير للمناوي رحمه الله تعالى عند قوله صلى الله عليه وسلم أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته ما نصه أى فيحرم عليه ان يؤمهم ان اتصف بشيء من هذه الاوصاف أى بان كان فيه أمر مذموم شرعا كوال ومن تغلب على امامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يتحرز عن النجاسة أو يمحو هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفساق ونحوهم وكرهه الكل لذلك كما في الروضة ونص عليه الشافعي فان كرهه أكثرهم كره له وعلم من هذا التقرير ان الحرمة أو الكراهة انما هي في حقه أما المقتدون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه انتهت ولا يكره ان يؤم الشخص قوما فيهم أبوه وأخوه الاكبر لان الزبير رضي الله عنه كان يصلي خلف ابنه عبد الله ولامره صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة ان يؤم قومه وفيهم أبوه اه برماوي (قوله وقدم وال الخ) أى قدم على جميع من يأتي حتى على الساكن بحق اذا أذن في الصلاة في سكنه وان لم يأذن في الجماعة ومحله اذا لم يرد زمنها على زمن الانفراد والا احتيج لاذنه فيها اه من شرحي م ر و ج (قوله أيضا وقدم وال) أى ولو فاسقا أو جائرا بمحل ولايته أى ولو على الامام الراتب وان شرطه الواقف لانه اذا قدم على المالك فهذا أولى ووقع السؤال عن الامام الاعظم اذا أراد الاذان هل يقدم على المؤذن الراتب الوجه انه يقدم عليه اذ لا فرق بينهما وأما عدم أذانه صلى الله عليه وسلم فللعذر كما بينوه على ان عدم أذانه لا ينافي انه أحق به اذا أراده وأما مخالفة بعضهم محتجا بان الامامة أعظم رتبة فينافيه ان الاذان أعظم منها مع ان أعظمية الرتبة لا تقتضي فرقا بينهما اه برماوي ومحل تقديم الوالي والامام الراتب والساكن بحق في غير امامة صلاة الجنازة اما فيها فالقريب أولى منهم وعبارة أصله مع شرح م ر في كتاب الجنائز والجديد ان الولي أى القريب الذكر ولو غير وارث أولى بامامتها أى الصلاة على الميت ولو أوصى بها لغيره والقديم تقديم الوالي ثم امام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الائمة الثلاثة وفرق الجديد بان المقصود من الصلاة على الجنازة الدعاء للميت ودعاء القريب أقرب الى الاجابة لتألمه وانكسار قلبه ومحل الخلاف عند أمن الفتنة والا قدم الوالي على الولي قطعا انتهت (قوله الاعلى فالاعلى) ومن ذلك الباشا مع قاضي العسكر فيقدم الاول على الثاني اه ع ش (قوله فامام راتب) أى ولو فاسقا اه شيخنا والامام الراتب من ولاه الناظر أو كان بشرط الواقف اه شرح م ر وقضية ذلك ان ما يقع كثيرا من اتفاق أهل محلة على امام يصلي بهم من غير نصب الناظر انه لا حق له في ذلك فيقدم غيره عليه لكن في الايعاب خلافه وعبارته *(فرع)* في الكفاية والجواهر وغيرهما تبعا للماوردي ما حاصله تحصل وظيفة امام غير الجامع من مساجد المحال والعشائر والاسواق بنصب الامام شخصا أو بنصب شخص نفسه لها برضا جماعة بان يتقدم بغير اذن الامام ويؤمهم فاذا عرف به ورضيت جماعة المحل بامامته فليس لغيره التقدم عليه الا باذنه وتحصل في الجامع والمسجد الكبير أو الذي في الشارع بتولية الامام أو نائبه فقط لانها من الامور العظام فاختصت بنظره فان فقد فمن رضيه أهل البلد أى أكثرهم كما هو ظاهر اه اه ع ش عليه *(فرع)* اذا لم يحضر الامام الراتب بعث له ندبا ليحضر أو يأذن في الامامة فان خيف فوات أول الوقت وأمنت الفتنة بتقديم غيره أم غيره بالقوم ندبا لحوز فضيلة أول

الوقت والا بان خيفت الفتنة صلوا فرادى وندب لهم الاعادة معه ان حضر تطييبا لخاطره وتحصيلا لفضيلة الجماعة
ولا ينافي ذلك أى قوله صلوا فرادى قول المجموع اذا خافوا الفتنة انتظروه فان خافوا فوت الوقت كله صلوا
جماعة لان ما هنا فيما اذا خافوا فوت أول الوقت وأرادوا فضيلته وما في المجموع فيما اذا خافوا فوت الوقت كله
ولم يريدوا ذلك ثم محل كونهم يصلون فرادى في مسجد غير مطروق والا فلا بأس ان يصلوا أول الوقت جماعة
اهـ من الروض وشرحه (قوله فهو مقدم على الوالي) أى والى البلد وقاضيه كما قاله الاذرعي وغيره بل
الاوجه تقديمه على من سوى الامام الاعظم من الولاة اهـ شرح م ر قال في القوت ويشبه ان يكون الكلام
في وال وقاض تضمنت ولايته الصلاة تضمنت اما ولاة الحرب والشرطة ونحوهما من الامور الخاصة فلا وهذا في
مسجد غير مطروق وبان لا يصلي فيه كل وقت الا جماعة واحدة ثم يقفل والا فالراتب كغيره ولو بحضرته فلا تكره
جماعة غيره لا معه ولا قبله ولا بعده اهـ برماوى (قوله وقدم ساكن بحق) أى ولو فاسقا اهـ سلطان ولا بد
من اذن الشريكين لغيرهما في تقدمه ومن اذن أحدهما لصاحبه فان حضرا أو أحدهما والمستعير من الآخر لم
يتقدم غيرهما الا باذنهما ولا أحدهما الا باذن الآخر والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز له الانتفاع
بالجميع كان اذن له شريكه في السكنى والمستعيران من الشريكين كالشريكين فان حضر الاربعة كفى اذن
الشريكين ولا يشترط ضم اذن المستعيرين اليه اهـ شرح م ر وقوله ومن اذن أحدهما لصاحبه فلو لم
يأذن أحدهما لصاحبه صلى كل منفردا ولا دخل للقرعة هنا اذ لا تأثير لها في ملك الغير وكالمشتركين في المنفعة
المشتركان في امامة مسجد فليس لثالث ان يتقدم الا باذنهما ولا لاحدهما ان يتقدم الا باذن الآخر أو ظن رضاه
والقياس حرمة ذلك عند عدم الاذن والرضا ولو كان الآخر مفضولا اهـ ع ش عليه (قوله لملكه الرقبة
والمنفعة) كان الانسب الاقتصار على العلة الثانية ليشمل مالك المنفعة فقط كالمكترى والموصى له بها والموقوف
عليه مع المستعير فهو مقدم عليه وان لم يملك الرقبة اهـ شيخنا (قوله فكاتبه مقدم عليه) أى اذا كانت
الكتابة صحيحة أخذا من قوله لانه معه كالاجنبي اهـ زى وفي ق ل على الجلال أخذ بعضهم من هذه
العبارة انه في الكتابة الصحيحة وفيه نظر لانه مستقل بالكسب في الفاسدة أيضا فراجعه اهـ (قوله فيما لم يستعره
من سيده) بان كان مملوكا له أو مؤجرا أو معارا من غير السيد ويؤخذ منه بالاولى انه لا يقدم على قنه المبعض فيما
ملكه ببعضه الحر اهـ ح ل (قوله فافقه) أى في باب الصلاة وان لم يحفظ من القرآن الا الفاتحة اهـ ح ل
وعبارة أصله مع شرح م ر والاصح ان الافقه في باب الصلاة وان لم يحفظ من القرآن الا الفاتحة أولى من
الاقرأ وان حفظ جميع القرآن انتهت (قوله أيضا فافقه) وصورة المسئلة ان يستويا بان يكونا في المسجد
والراتب غائب أو في موات أو في مسكن لهما اهـ شيخنا (قوله لان افتقار الصلاة للفقه الخ) تعليل لتقديم
الافقه على الاقرأ وكذا باقي التعاليل فانها تعاليل لتقديم المقدم على من بعده اهـ شيخنا وقوله لا ينحصر
أى لعدم انحصار ما يطرأ في الصلاة من الحوادث اهـ شرح م ر (قوله فاقرأ) أى أصح قراءة أى فان
استويا فالاكثر قرآنا هذا هو مراد المنهاج كما في م ر خلافا للشارح اهـ (قوله أى أكثر قرآنا) أى حفظا
ويقدم من تميز بقراءة من السبع على غيره اهـ برماوى (قوله أيضا أى أكثر قرآنا) أى أكثر حفظا بعد
الاستواء في صحة القراءة بالسلامة من اللحن وتغيير أوصاف الحروف ونحو ذلك والا فالاقل أولى ويقدم من تميز
بقراءة من السبعة بعد ذلك على غيره اهـ ق ل على الجلال (قوله أيضا أى أكثر قرآنا) أقول لو كان الاكثر يلحن
لحنا يغير المعنى فالاوجه ان الاقل أولى لما تقدم من كراهة الاقتداء باللاحن والكلام فيما اذا كان جميع
ما يقرؤه ملحونا أو عادته القراءة بالملحون وأما اذا كان عادته احسان الملحون في الصلاة فهو أولى من الاقل
وفيه نظر والاوجه ان الاقل أولى مطلقا لان الاكثر لا مزية له الا بالزيادة فان كانت ملحونة لم تصلح للمزية
لكراهة الصلاة بها ثم رأيت في شرح الارشاد لشيخنا ما نصه والاقرأ الاحفظ لا الاكثر تلاوة خلافا لمن وهم فيه

الامام الاعظم فهو مقدم
على الوالي كما قاله الاذرعي
وغيره (و) قدم (ساكن)
في مكان (بحق) ولو باعارة
أو اذن من سيد العبد له
على غيره لخبر الآتي فيقدم
مكتر على مكر لملكه المنفعة
وتعبيري بما ذكر أولى مما
عبر به (لا على معير) للساكن
بل يقدم المعير عليه لملكه
الرقبة والمنفعة (و) لا على
(سيد) اذن له في السكنى بل
يقدم سيده عليه (غير) سيد
(مكاتبه) فكاتبه مقدم
عليه فيما لم يستعره من سيده
لانه معه كالاجنبي (فافقه)
لان افتقار الصلاة للفقه
لا ينحصر بخلاف القرآن
(فأقرأ) أى أكثر قرآنا

كالشارح نعم لا اعتبار للقراءة المشتملة على لحن مطلقا لكراهة الاقتداء باللاحن والجيد للقراءة من غير تصحيح اداتها ومخارج حروفها ومعرفة لحنها الخفي أولى من الاحفظ الذي لا يحسن ذلك على الاوجه اه اه سم *(فائدة)* قال الجعبري في شرح الرائية والصحابة الذين حفظوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كثير ونفن المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وسالم والسائب وأبو هريرة ومن الانصار أبي وزيد ومعاذ وأبو الدرداء وأبو زيد ومجمع فمعنى قول أنس جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجمعه الا أربعة أبي وزيد ومعاذ وأبو زيد انهم الذين تلقوه مشافهة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الذين جمعوه بوجوه قراآته اه وقوله انهم الذين تلقوه مشافهة الخ هذان الجوابان لا يخلوان عن بعد لان هؤلاء الصحابة مثل أبي بكر وعمر وغيرهما تحيل العادة ان غيرهم يقرأ القرآن مشافهة أو بالقراآت السبع من النبي صلى الله عليه وسلم دونهم هكذا نقل عن بعض أهل العصر وهو الشيخ سلطان أقول ومع كونهما لا يخلوان عن بعد هما كافيان في الجواب على أن هذا الاستبعاد انما بناه على مجرد العادة في مثله وهو غير معارض لما ذكره لجواز اهتمامهم في أوقات اجتماعهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بغير تلقي القرآن منه حفظا لاستغنائهم بأخذه عن غيره وقد كان من عادة الصحابة رضي الله عنهم الاكتفاء بسماع بعضهم من بعض مع امكان مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سمعوه من غيره وفي حواشي الروض لوالد الشارح ان عمر لم يكن يحفظ القرآن اه ع ش على مر (قوله وهو) أي الورع من حيث هو والمراد بالعفة ما فيه ترك شبهة وبحسن السيرة الذكر بين الناس بالخير والصلاح قالوا وأعلى الورع الزهد وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة من الحلال وفيه بحث وقبله مراتب متفاوتة ولعلها من أقسام الورع فيقدم منها الاعلى فالاعلى فصح التعبير فيه بأفعل التفضيل حيث قال أي الاكثر ورعا فيقدم به على غيره لانه ليس بعده مرتبة أعلى منه اه برماوي (قوله بالعفة وحسن السيرة) عبارة الروضة وأما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من حسن السيرة والعفة اه رشيدي فأفاد أن قول الشارح بالعفة الخ متعلق بالزيادة اه (قوله فأقدم هجرة الخ) اعتبروا الهجرة ولم يعتبروا الصحة من الصفات المتقدمة وهل يقدم من هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم على من هاجر الى دار الاسلام وقوله وبه علم ان من هاجر الخ أي وقد طلبت منه الهجرة كما هو ظاهر فلا يقدم من هاجر الى المدينة على من نشأ بها ولا من هاجر الى دار الاسلام على من نشأ بها اه ح ل (قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم) أي في حياته وقوله أو الى دار الاسلام أي بعد وفاته اه شيخنا وعبارة شرح مر فأقدم هجرة بالنسبة للآبائه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام انتهت (قوله على من لم يهاجر) أي كان أسلم وهاجر الى بلاد الاسلام ثم عاد الى بلاد الكفار وهو مسلم فاجتمع بمسلم هناك لم يهاجر فيقدم عليه وكذا من لم تطلب منه الهجرة كأهل المدينة على المعتمد اه برماوي وعبارة الشوبري قوله على من لم يهاجر هل المراد من لم يهاجر ممن يحتاج الى الهجرة بخلاف من لم يحتج لها كالمقيم ابتداء بدار الاسلام أو أعم حرره اه سم وقوله هل المراد من لم يهاجر الخ هذا هو المعتمد انتهت (قوله وهذا) أي التقديم بالهجرة وبأقدمها من زيادتي أي فان المنهاج لم يذكر التقديم بالهجرة ومن لازم ذلك انه لم يذكر تقديم الاورع على من هاجر اه ح ل (قوله فأسن في الاسلام) أي فيقدم شاب اسلم أمس على شيخ أسلم اليوم اه ح ل ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا وان تأخر اسلامه لان فضيلة الاول في ذاته قاله البغوي اه ا ط ف وقرره شيخنا ح ف وقوله لا بكبر السن أي فان استويا في الاسلام روعي كبر السن كما علم اه ح ل (قوله ممن يعتبر في الكفاءة) أي كذي الحرفة الرفيعة فيقدم ولده على ولد ذي الحرفة الوضيعة لاسائر ما يعتبر في الكفاءة والا لاقتضى تقديم ولد السليم من الجنون والجذام والبرص على ولد غير السليم من ذلك وفي التزامه بعد اه ح ل (قوله كالعلماء والصلحاء) أي فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم العرب ثم العجم

لانها أشد افتقارا الى القرآن من الورع (فأورع) أي أكثر ورعا وهو زيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة (فأقدم هجرة) الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى دار الاسلام لخبر الآتي وبه علم ان من هاجر مقدم على من لم يهاجر وهذا مع تقديم الاقرأ على الاورع والاورع على من بعده من زيادتي وهو ما في التحقيق وغيره (فأسن) في الاسلام لا بكبر السن (فأنسب) وهو من ينتسب الى قريش أو ذي هجرة أو أقدمها أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء

و يقدم ابن العالم والصالح على غيره اه ح ل (قوله لان فضيلة الاول فى ذاته الخ) هذا التعليل لتقدم الاسن على الانسب على خلاف عادته فى هذا المحل من ايصال كل علة بمعلولها وانظر ما الحكمة فى ارتكابه خلافها وقوله وروى الشيخان معطوف عليه فهو دليل ثان لهذه الدعوة وأما قوله وروى مسلم الخ فهو دليل لجميع ما تقدم على ما فيه اه شيخنا (قوله ليؤمكم أكبركم) يجوز فى الميم الحركات الثلاث وان كان الضم أولى للاتباع والفتح كذلك للخفة اه شيخنا (قوله فان كانوا فى القراءة سواء) قال أبو البقاء سواء خبر كان والضمير اسمها وأفرد لانه مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع ومنه قوله تعالى ليسوا سواء والتقدير مستوين فوقع المصدر موقع اسم الفاعل اه شوبرى (قوله فاعلمهم بالسنة) قال الرافعى والاعلم بالسنة هو الافقه اه لا يقال هذا يعين أن لا يكون المراد بالاقرأ فى الحديث الافقه وسيأتى فى جواب الشافعى ما يخالف ذلك لانا نقول لا مخالفة لانه يجوز ان يحمل الاقرأ فى الحديث على الافقه و يعنى بالافقه باعتبار كثرة ما حفظه من القرآن وفهمه فان استويا فى القراءة فافقههم من حيث علمه باحكام السنة وذلك فقه خارج عن فقه القرآن وهذا الجواب ذكره شيخنا فى شرح البهجة اه عميرة واعلم أن قضية الحديث انه لا تعتبر الاعلمية بالسنة الا بعد الاستواء فى القراءة وقضية ذلك ان من حفظ جميع القرآن وعشر السنة يقدم من حفظ جميع القرآن الا المعوذتين وحفظ تسعة أعشار السنة وفى ذلك تقديم غير الافقه عليه اه سم (قوله وفى رواية سلما) بكسر السين المهملة أى اسلاما اه برماوى (قوله على تكرمته) هى بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل و يختص به كذا فى تعليق السيوطى على مسلم وقيل ما تخذه لنفسه من الفراش وقيل الطعام ويحتمل ان يكون المراد هما اه شوبرى (قوله وظاهره الخ) هذا الايراد وجوابه المذكور هما بعينهما المذكوران فى عبارة شرح الروض المشار اليها بقوله وللنووى فيه اشكال الخ كما يظهر بالتأمل فيهما وان كان سياقه يوهم ان ما فى شرح الروض غير ما هنا تأمل (قوله وأجاب عنه الشافعى الخ) لم ينتج هذا الجواب المدعى وهو تقديم الافقه بالصلاة لجواز أن يكون الافقه اللازم للاقرأ أفقه بغير الصلاة لكون ما حفظه من القرآن متعلقا بغيرها اه ح ل ووجه أخذ تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع اه شرح التحرير وهذا التأويل الذى فى هذا والذى فى الاقرا بالنسبة للعصر الاول وانظر أخذ تقديم الافقه الغير القارئ فى عصرنا على القارئ الغير الافقه من الخبر وانظر أيضا أخذ تقديم الاورع الغير العالم بالسنة على الاقدم هجرة منه اه شيخنا (قوله كانوا يتفقهون) أى يتفهمون كل شئ قرؤه من القرآن وفيه ان المعتبر انما هو الفقه المتعلق بالصلاة وكونهم يفهمون معنى الآيات المحفوظة لهم لا يلزم منه ان معنى الآيات يتعلق بالصلاة اه شيخنا (قوله أيضا كانوا يتفقهون مع القراءة) أى يعرفون الفقه المتعلق بالآيات فالفقه لازم اه ح ل فهو من اطلاق الملزوم وارادة اللازم اه شيخنا (قوله وللنووى فيه) أى الحديث اشكال الخ والاشكال ان قوله فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرا على الافقه أى لان علم السنة هو الفقه والجواب انه قد علم ان المراد بالاقرا فى الخبر الافقه لكن فى القرآن فمتى استووا فى القرآن فقد استووا فى فقهه فان زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق ومقتضى هذا ان الصدر الاول لو كان أحدهم يحفظ عشر آيات وآخر يحفظ خمس آيات ولكن يحفظ من السنة ما لا يحفظه الاول يقدم الاول اه ح ل وقوله ذكرته مع جوابه فى شرح الروض عبارته قال النووى لكن فى قوله فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة دليل على تقديم الاقرا مطلقا اه وقد يجاب بأنه قد علم ان المراد بالاقرأ فى الخبر الافقه فى القرآن فاذا استووا فى القرآن فقد استووا فى فقهه فاذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق فلا دلالة فى الخبر على تقديم الاقرا مطلقا بل على تقديم الاقرا الافقه فى القرآن على من دونه ولا نزاع فيه انتهت (قوله أو مسافرا) أى قاصرا وعبارة الامداد وقدم متم على قاصر والنسيب على ولد الزنا اه قال الشيخ هل وان كان حيث يكون القصر أفضل من الجمع اه اه شوبرى (قوله أو ولد زنا) أى أو مجهول الاب قال شيخنا وأطلق جماعة كراهة امامة

لان فضيلة الاول فى ذاته والثانى فى آبائه وفضيلة الذات أولى وروى الشيخان ليؤمكم أكبركم وروى مسلم خبر يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفى رواية سلما ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه وفى رواية فى بيته ولا سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته الا باذنه فظاهره تقديم الاقرا على الافقه كما هو وجه وأجاب عنه الشافعى بان الصدر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه وللنووى فيه اشكال ذكرته مع جوابه فى شرح الروض واعلم انه لو كان الافقه أو الاقرأ صبيا أو مسافرا أو فاسقا أو ولد زنا

ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهي مصورة بكون ذلك في الابتداء أي ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم فان ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس اه ح ل (قوله كما أشرت الى بعضه فيما مر) أي في قوله وان اختص بصفات مرجحة أو في قوله وعدل أولى من فاسق اه برماوي (قوله وبما تقرر) أي من تقديم المهاجر على المنتسب أي فولد كل في رتبته وفيه اعتراض وهو انه يلزم عليه تقديم ابن الافقه وان لم يكن قارئا على الاقرا وليس كذلك اه شيخنا وهذا الاعتراض بناه على مافهمه من ان قول الشارح وبما تقرر الخ متوقف على هذه الضميمة والمعونة التي ذكرها الشيخ بقوله أي فولد كل في رتبته وانما احتاج لهذا لانه فهم ان المراد بالاقدم هجرة فيما تقدم الشخص المهاجر نفسه وليس كذلك لما علمت من عبارة م ر السابقة الناصة على ان المراد الاعم من نفسه واولاده فانه قال فيما تقدم فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه الى رسول الله وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام انتهى (قوله أيضا وبما تقرر) أي من تقديم المهاجر على المنتسب علم ان المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب لقريش وعلى قياسه يكون المنتسب لمن يقدم مقدم على المنتسب لمن يؤخر فابن الافقه مقدم على ابن الاقرا وابن الاقرا مقدم على ابن الاورع ولا مانع من التزام ذلك فان قلت وعلى قياسه أيضا يلتزم تقديم ولد الاسن ولو في غير الاسلام على ولد غيره وتقديم ولد من ذكر على ولد القرشي ويبعد التزام ذلك ثم رأيت عن الشهاب البراسي انه اعترض الشارح بان هذا مخالف لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها من العرب والعجم لا على الافقه فمن بعده من المراتب التي ذكروها انتهت وعبارة الشوبري قوله وبما تقرر الخ شبهته في هذا ان الهجرة مقدمة على النسب ويرده أمران الاول تصريح الرافعي بان فضيلة ولد المهاجرين من حيز النسب مع تصريح الشيخين بتقديم قريش على غيرها الثاني انه يلزمه أن يقول بمثل ذلك في ولد الاسن والاورع والاقرا والافقه من غير قريش مع ولد القرشي ولا يجوز أن يذهب ذاهب الى ذلك لاتفاق الشيخين على تقديم قريش على غيرها والله تعالى أعلم ونبه شيخنا على ان قول المحلي وأولاد من هاجر أو تقدمت هجرته على أولاد غيرهم يوهم موافقة الشارح لكنه قابل للتأويل انتهى انتهت وفي قل على الجلال (تنبيه) ما اقتضاه ما ذكر من تقديم التابعي وولده على الصحابي وولده صحيح وليس فيه ما يقتضي تفضيل التابعي على الصحابي كما فهمه بعض سخفاء العقول واغتر به غيره اه (قوله فأنظف ثوبا وبدنا الخ) الواو في هذه بمعنى الفاء كما في عبارة م ر اه شيخنا وفي سم ولو تعارضت هذه الثلاثة فينبغي تقديم الانظف ثوبا لان الثوب أكثر مشاهدة من البدن فالقلوب الى صاحبه أميل ثم الانظف بدنا لان البدن مشاهد حال الصلاة فالقلوب أميل الى صاحبه من الانظف صنعة ثم رأيت في شرح الارشاد لشيخنا ما نصه ولو تعارضت هذه الثلاثة قدم الانظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة فيما يظهر وظاهر كلامهم انه لا يعتبرون الثوب وله وجه وان بحث الاذرعي تقديم ذي الابيض على ذي الاسود اه وبحث الاذرعي واضح اه سم (قوله وصنعة) أي كسبا فيقدم الزراع والتاجر على غيرهما اه برماوي (قوله فأحسن صورة) المراد بحسن الصورة سلامة الاعضاء من الآفات كالشلل والعرج اه شيخنا (قوله قدم بحسن الذكر) أي بأن لم يصفه من لم تعلم عداوته له بنقص يسقط العدالة فيما يظهر اه ج فيدخل فيه من لم يعلم حاله ومن وصف بخارم المروءة اه ع ش على م ر (قوله أيضا قدم بحسن الذكر) هذه المرتبة اسقطها المصنف وهي عقب قوله فأنسب والحاصل ان الصفات أربعة عشر الافقه ثم الاقرأ ثم الازهد ثم الاورع ثم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الانسب ثم الاحسن ذكرا ثم الانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة ثم الاحسن صوتا فصورة اه سلطان (قوله وفي المجموع الخ) انظر ما فائدة نقل هذا بعد كلام التحقيق ويمكن أن يقال فائدته ما فيه من التصريح بالاختيار لان غرضه من نقل ما في التحقيق وهذا الاشارة الى ان ما في المنهاج ضعيف عند النووي لانه وقع له في التحقيق وغيره ما يخالفه والمختار هو ما في الغير كما قال والمختار الخ اه شيخنا (قوله ثم هيئة) الهيئة

فضده أولى كما أشرت الى بعضه فيما مر وبما تقرر علم ان المنتسب الى من هاجر مقدم على المنتسب الى قريش مثلا (فأنظف ثوبا وبدنا وصنعة) عن الاوساخ لافضاء النظافة الى استمالة القلوب وكثرة الجمع (فأحسن صوتا) لميل القلوب الى الاقتداء به واستماع كلامه (ف)أحسن (صورة) لميل القلوب الى الاقتداء به كذا رتب في الروضة كأصلها عن المتولي وجزم به في الشرح الصغير والاصل عطف بالواو فقال فان استويا فنظافة الثوب والبدن وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها أي كحسن وجه وسمت والذي في التحقيق فان استويا قدم بحسن الذكر ثم بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه وفي المجموع المختار تقديم أحسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فان تساويا

الحالة التي يكون الشخص عليها من التأنى والوقار . اه ع ش وفى شرح الروض ويظهر ان مراده بحسن الهيئة حسن الوجه ليوافق مافى التحقيق . اه فعلى هذا المراد بالهيئة الصورة فيؤل الامر الى ان حسن الصورة هو حسن الوجه وهذا أحسن مما تقدم عن شيخنا (قوله وأعمى كبصير) أى بعد استوائهما فى الصفات المتقدمة وقوله والبصير أحفظ عن النجاسة فان كان البصير لا يتحاشى عن النجاسة قدم الاعمى عليه أوكان الاعمى غير خاشع قدم البصير عليه اه ح ل ومثل الاعمى والبصير فى الاستواء السميع مع الاصم والفحل مع الخصى والمجبوب والاب مع ولده والقروى مع البلدى اه شرح م ر (قوله وعبد فقيه) أى زائد فى الفقه المعتبر لصحة الصلاة والافغير الفقيه أصلا صلاته باطلة اه شيخنا وهذا بخلاف نظيره فى صلاة الجنازة لان القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بهما اليق اه برماوى (قوله من زيادتى) راجع للجملة الثانية فقط يعلم بمراجعة الاصل (قوله وقال السبكى الخ) عبارة م ر فى شرحه وفى المجموع استواء قن فقيه وحر غير فقيه وحمله السبكى على قن أفقه وحر فقيه لان مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا بعد فيها بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه دونها انتهت اه ع ش (قوله ولمقدم بمكان) أى وهو الساكن بحق وقرر شيخنا زى ان هذه العبارة تصدق بالوالى والامام الراتب لان كلا مقدم بسبب المكان وهو ممكن اه ح ل وعبارة البرماوى قوله ولمقدم بمكان ومثله الوالى فله التقديم أيضا وكذا امام المسجد الراتب فالتقديم مختص بالوالى وامام المسجد الراتب والساكن بحق لان التقديم انما يستحق بولاية المكان انتهت (قوله أيضا ولمقدم بمكان) أى ويباح لمقدم بمكان تقديم لا بصفات فلا يباح له ذلك وان كان يجوز له مع الكراهة اه شيخنا ح ف والذى فى شرح م ر وابن حجر ان التقديم مندوب اذا كان المقدم بالمكان ساكنا بحق وكان غير أهل للامامة وسكتا عن حكم التقديم من الساكن الذى هو أهل ومن الوالى والراتب ولعله مراد شيخنا بقوله أى يباح الخ اه ومن جملة المقدم بالمكان الساكن بحق فله التقديم سواء كان أهلا للامامة كرجل لرجال أوغير أهل لها كامرأة لرجال أوغير أهل للصلاة ككافر ومحل ذلك اذا كان رشيدا أما المحجور عليه عند دخولهم منزله لمصلحته وكان زمنها بقدر زمن الجماعة فالمرجع لاذن وليه فان أذن لواحد تقدم والاصلوا فرادى اه شرح م ر (قوله أيضا ولمقدم بمكان تقديم) فلو تقدم واحد بنفسه من غير اذنه ولاظن رضاه حرم عليه ذلك لانه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المحل بواحد منهم بل أراد الصلاة وانهم يقدمون بأنفسهم من شاؤا فلا حرمة اه ع ش على م ر وليس للحاضرين فى ملك انسان أن يجمعوا الا باذنه ان كان حاضرا اذ لا يجوز لاحد التقدم عليه بغير اذنه أو علم رضاه وأما اذا لم يكن حاضرا وقد أذن لهم فى الصلاة فى ملكه من غير نص على الجماعة فلا وجه لامتناع الجماعة حينئذ الا ان زاد زمنها على زمن الصلاة مع الانفراد اه ابن قاسم على حج (قوله لا بصفات) أى كالفقه ونحوه من القراءة والورع والهجرة والسن والنسب اه برماوى (قوله لمن يكون أهلا) أى ولو نحو فاسق فالمراد من تصح امامته وان كرهت اه ح ج اه شوبرى (قوله أيضا لمن يكون أهلا) أى وان كان مفضولا وعليه فلو قال لجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو لكل منهم أن يتقدم وان كان مفضولا لعموم الاذن فيه نظر ولعل الثانى أظهر لان اذنه لواحد منهم تضمن اسقاط حقه وحيث سقط حقه كان الافضل أولى فلو تقدم غيره لم يحرم مالم تدل القرينة على طلب واحد على ما مر فتنبه له اه ع ش على م ر (قوله وهذا) أى قوله ولمقدم بمكان الشامل لمن هو أهل للامامة وغيره كما علمت أعم من قوله فان لم يكن أهلا للامامة الخ اه لكاتبه

(فصل فى شروط الاقتداء وآدابه)

(قوله فى شروط الاقتداء) أى زيادة على مامر فى الفصل السابق من اشتراط صحة صلاة الامام فى اعتقاد المأموم ومن اشتراط أن لا يكون الامام مقتديا وان لا تلزمه الاعادة وان لا يكون أنقص من المأموم ولو احتمالا فهذه

وتشاحا أقرع بينهما (وأعمى كبصير) لتعارض فضيلتهما لان الاعمى أخشع والبصير أحفظ عن النجاسة (وعبد فقيه كحر غير فقيه) هو من زيادتى وهو ما صححه فى المجموع وقال السبكى عندى ان الاول أولى انتهى فان استويا فالحر ولو ضريرا أولى من العبد ولو بصيرا والبالغ ولو عبدا أولى من الصبى ولو حرا أو افقه (ولمقدم بمكان) لا بصفات (تقديم لمن يكون أهلا للامامة) وهذا أعم من قوله فان لم يكن أهلا فله التقديم

(فصل) فى شروط الاقتداء وآدابه (للاقتداء

أربعة شروط أيضا تضم للسبعة المذكورة هنا ولذا ترجم مر وج بقولهما فصل في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاتها اه وقوله وآدابه أي الامور المطلوبة حصولا كما في قوله وسن أن يقف امام خلف المقام الخ أونفيا كقوله وكره لمأموم انفراد الخ فتصدق الآداب بالمكروهات فساوت عبارة الشارح عبارة العلامتين المذكورة اه لكاتبه (قوله سبعة) وهي عدم تقدمه على امامه في المكان والعلم بانتقالات الامام واجتماعهما بمكان واحد ونية الاقتداء أو الجماعة وتوافق نظم صلاتيهما والموافقة في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا والتبعية بان يتأخر تحرمه عن تحرم الامام وستأتي اه برماوي (قوله عدم تقدمه) أي يقينا فلا يضر الشك في التقدم فالمشترط نفيه هو التقدم المتيقن أما المشكوك فيه فلا يشترط نفيه كما سيذكره بقوله ولو شك في تقدمه الخ وقوله فيضر الخ بيان للمفهوم وقوله ولا تضر مساواته الخ معطوف على المنطوق فهو من صوره اذ عدم التقدم يصدق بالمساواة وقوله ولو شك الخ معطوف على المنطوق فهو من صوره أيضا فتبين به ان المشترط نفيه هو التقدم المتيقن كما تقدم ومحل هذا الشرط في غير شدة الخوف كما قاله ابن أبي عصرون وقال ان الجماعة أفضل وان تقدم بعضهم على بعض وهو المعتمد وان خالفه كلام الجمهور اه شرح مر وقوله وان خالفه كلام الجمهور أي فقالوا ان الانفراد أفضل اه ع ش عليه (قوله أيضا عدم تقدمه) أي في الجهة التي صلى اليها ولو جهة مقصده في السفر والمراد بالتقدم كونه متقدما على الامام سواء كان بفعل نفسه أو بفعل الامام كأن تأخر عن المأموم أولا بفعلهما كدوران سريرا وسفينة ونقل عن افتاء العلامة الرملي في الثانية قطع القدوة دون البطلان اه برماوي (قوله بان لا يتقدم) الباء بمعنى الكاف اه ع ش ومثل القائم الراكع فيما يظهر وبحث بعض أهل العصر ان العبرة في الساجد باصابع قدميه ولا بعد فيه غير ان اطلاقهم يخالفه اه شرح مر وقوله وبحث بعض أهل العصر يريد حج وعبارته ولم أر لهم كلاما في الساجد ويظهر اعتبار أصابع قدميه ان اعتمد عليها أيضا والا فآخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ماذكرته انتهت وقوله باصابع قدميه هو المعتمد وقوله ولا بعد فيه نقل سم على المنهج عن الشارح أنه رجع اليه آخرا وقوله غير ان اطلاقهم يخالفه أي وان المعتبر العقب بان يكون بحيث لو وضع على الارض لم يتقدم على عقب الامام وان كان مرتفعا بالفعل اه سم على حج اه ع ش على مر وقول حج والا فآخر ما اعتمد عليه كأن مراده به الركبتان وفي ق ل على الجلال وفي السجود بالركبتين لمن اعتمد عليهما اه (قوله بان لا يتقدم قائم الخ) هذه أحوال ثلاثة في المأموم يزاد عليها ما اذا كان مستلقيا تكون أربعة ومثلها في الامام وأربعة في مثلها بستة عشر فاذا كان المأموم قائما لا يتقدم بعقبيه على عقبي الامام اذا كان واقفا ولا على اليته اذا كان قاعدا ولا على جنبه اذا كان مضطجعا ولا على رأسه اذا كان مستلقيا وكذلك كل حال من أحوال المأموم في كل من هذه الاحوال الاربعة للامام اه شيخنا وعبارة الشوبري والحاصل ان الامام والمأموم اما أن يكونا قائمين أو قاعدين أو مضطجعين أو مستلقيين فهذه أربعة أحوال تضرب في مثلها فالحاصل ستة عشر صورة ويزاد ما لو كان المأموم مصلوبا فهذه حالة تضم للاربعة في أربعة الامام المذكورة فالمجموع عشرون صورة وأحكامها لا تخفى على المتأمل انتهت وفي ق ل على الجلال والضابط في ذلك كله أن لا يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه على جزء مما اعتمد عليه الامام سواء اتحدا في القيام أو غيره أو اختلفا اه (قوله بعقبيه) أي بجميع كل من عقبيه فلا أثر للتقدم ببعض العقب المعتمد على جميعه ان تصور فيما يظهر ترجيحه من خلاف حكاه ابن الرفعة عن القاضي وعلل الصحة بانها مخالفة لا تظهر فاشبهت المخالفة اليسيرة في الافعال وبه يفرق بين ما هنا وضرر التقدم ببعض نحو الجنب فيما يأتي لان تلك مخالفة فاحشة كما هو ظاهر اه حج ولا للتقدم باحدى رجليه ان اعتمد عليهما قياسا على الاعتكاف فيما لو خرج من المسجد باحدى رجليه واعتمد عليهما فانه لا ينقطع اعتكافه والايمان فيما

شروط) سبعة أحدها (عدم تقدمه في المكان) بأن لا يتقدم قائم بعقبيه

لوحلف لايدخل مكانا ودخل باحدى رجليه واعتمد عليهما فانه لايحنث اه برماوى فان اعتمد على المتأخرة فقط فلا يضر بالاولى مما لو اعتمد عليهما وان اعتمد على المتقدمة فقط ضر كما هو ظاهر اه شيخنا ومحل ما تقرر فى العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده كاصابع القائم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه شرح م ر (قوله وهما مؤخر قدميه) عبارة ج والمراد بالعقب ما ينال الارض من مؤخر القدم انتهت (قوله وان تقدمت أصابعه) ينبغى ان يضر ذلك عند الاعتماد عليها كما حاوله الاسنوى وغيره وهو ظاهر اه وفى الناشرى قال أبو زرعة فلو لم يعتمد على شىء من رجليه معا على الارض وتأخر العقب وتقدمت رؤس الاصابع فان اعتمد على العقب صح أو على رؤس الاصابع فلا اه سم على المنهج وقوله على شىء من رجليه أى من بطونهما فلا ينافى قوله بعد وان اعتمد على العقب الخ اه ع ش على م ر (قوله ولا قاعد بالييه) أى ولو كان جالسا للتشهد أو لمن كان راكبا أى ان اعتمد عليهما فان كان الاعتماد على الاصابع فينبغى اعتبارها دون الاليين اه ح ل ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ولو كان جالسا للتشهد ظاهر أخذه غاية انه اذا كان يصلى من قيام اعتبر عقبه فى حال قيامه واذا جلس للتشهد اعتبرت الالية واذا سجد اعتبرت أصابع قدميه وهكذا حتى اذا صلى صلاة نفل وفعل بعضها من قيام وبعضها من قعود وبعضها من اضطجاع اعتبر فى التقدم الحالة التى انتقل اليها لان كل حالة انتقل اليها يقال صلى قائما قاعدا الخ اه ع ش على م ر وفى قل قوله بالييه أى بجميعهما أو بما اعتمد عليه منهما كما علم اه (قوله ولا مضطجع بجنبه) أى بجميعه أو بعضه ان اعتمد عليه اه ح ل أى فيضر التقدم ببعضه اذا كان عريضا على عقب الامام مثلا وفى ج الاضطجاع بالجنب أى جميعه وهو ما تحت عظم الكتف الى الخاصرة فيما يظهر اه انتهى ع ش على م ر (قوله أعم من قوله فى الموقف) قد يجاب عن الاصل بأن مراده بالموقف مكان الصلاة وسماه بالموقف باعتبار أكثر أحوال المصلى أو باشرف أحواله وهو الوقوف اه شوبرى (قوله تبعا للسلف والخلف) السلف أهل القرون الاول الثلاثة الصحابة والتابعون وأتباع التابعين والخلف من بعدهم اه شيخنا (قوله فيضر تقدمه) أى يضر فى الانعقاد ابتداء والصحة دواما اه شوبرى وظاهر اطلاقهم انه لافرق فى ذلك بين العالم والجاهل والناسى وفى الايعاب نعم بحث بعضهم ان الجاهل يغتفر له التقدم لانه عذر باعظم من هذا وانما يتجه فى معذور لبعد محله أو قرب اسلامه وعليه فالناسى مثله اه الا ان يقال ان الناسى ينسب لتقصير لغفلته باهماله حتى نسى الحكم اه ع ش على م ر (قوله أيضا فيضر تقدمه عليه) أى على الجديد والقديم لا يضر لكنه يكره كما لو وقف خلف الصف وحده اه شرح م ر (قوله قياسا للمكان على الزمان) أى بجامع الفحش فى كل وقوله المبطلة صفة للمخالفة لا للافعال اه شيخنا ولعل وجه الفحش خروجه بتقدمه عليه عن كونه تابعا له اه اطف وقال شيخنا ح ف وجه ذلك انه لم يعهد تقدم المأموم على الامام فى غير شدة الخوف بخلاف مخالفته فى الافعال فانه عهد فى أعذار كثيرة يباح له التخلف فيها اه (قوله ولا تضر مساواته) أى اتفاقا قال العلامة ابن عبد الحق وفى تفريعه الكراهة على ماذكر اشارة الى ما صرح به الزركشى وغيره من ان مخالفة السنن المطلوبة فى الصلاة من حيث الجماعة مكروهة فيفوت بذلك فضل الجماعة اذ المكروه فيها من هذه الحيثية يفوت فضيلتها كما أشار اليه الشارح فيما يأتى وليس منه ما يتوهم من صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا يفوته بذلك فضيلة الجماعة وان فاته به فضيلة الصف لانه مكروه وفى ذلك وقد تقدم ان ادراك الركعة الاخيرة لا غيرها من الركعات أولى من الصف الاول ليدرك الجماعة اتفاقا اه برماوى ويندب للمأموم تخلفه عن امامه قليلا عرفا فيما يظهر استعمالا للادب واظهارا لرتبة الامام عليه ولا يزيد على ثلاثة أذرع وقد تسن المساواة كما سيأتى فى العراة والتأخر كثيرا كما فى امرأة خلف رجل اه شرح م ر

وهما مؤخر قدميه وان تقدمت أصابعه ولا قاعد بالييه ولا مضطجع بجنبه فتعبيرى بذلك أعم من قوله فى الموقف (على امامه) تبعا للسلف والخلف فيضر تقدمه عليه كتقدمه بالتحرم قياسا للمكان على الزمان ولان ذلك أفحش من المخالفة فى الافعال المبطلة ولا تضر مساواته

وقوله

لكنها تكره كما في المجموع وغيره ولو شك في تقدمه صحت صلاته لان الاصل عدم المفسد (وسن ان يقف امام خلف المقام عند الكعبة) تبعا له صلى الله عليه وسلم والصحابة من

وقوله ويندب تخلفه قليلا عرفا ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الامام في الركوع أو السجود اه ع ش عليه (قوله لكنها تكره) أي وتفوت فضيلة الجماعة كما هو شأن كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة اه ح ل وقوله وتفوت فضيلة الجماعة أي فيما قارن فيه فان انتفت زالت الكراهة وعادت الفضيلة اه شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه وفي حج بعد قول المصنف ولا تضر مساواته الخ *(تنبيه)* من الواضح مما مر ان من أدرك التحرم قبل سلام الامام حصل فضيلة الجماعة وهي السبع والعشرون لكنها دون من حصلها من أولها بل أو في أثنائها قبل ذلك وان المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما اذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر وكذا في كل مكروه وهنا أمكن تبعيضه اه أقول قوله السبعة والعشرون أي التي تخص ما قارن فيه وايضاحه أن الصلاة في جماعة تزيد على المنفرد بسبع وعشرين صلاة فالركوع في الجماعة يزيد على ركوع المنفرد بسبع وعشرين ركوعا فاذا قارن فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهي السبع والعشرون التي تتعين له فقط دون السبع والعشرين التي تخص الركوع والسجود مثلا في الجماعة اه *(فرع)* صلى على وصف يقتضي كراهة الصلاة نفسها كالحقن فالوجه فوات فضيلة الجماعة أيضا اذ لا يتجه فوات ثواب أصل الصلاة وحصول ثواب وصفها فليتأمل اه م ر اه شوبري (قوله أيضا لكنها تكره) أي ولو في امامة النسوة اه برماوي نعم تندب المساواة لامام عار لعراة بصراء في ضوء اه ق ل على الجلال (قوله أيضا لكنها تكره) أي وتفوت فضيلة الجماعة وان كانت صورتها معتدا بها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافي وان ظنه بعضهم ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة اه شرح م ر وقوله معتدا بها أي من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية ويتحمل الامام عنه القراءة والسهو ويلحقه سهو امامه ويضر التقدم عليه بركنين فعليين كما يأتي وغير ذلك ع ش عليه (قوله ولو شك في تقدمه الخ) عبارة شرح م ر فان شك في تقدمه عليه لم تبطل وان جاء من امامه اذ الاصل عدم المبطل فكان مقدما على أصل بقاء التقدم انتهت (قوله صحت صلاته) ظاهره وان كان الشك حال النية ويوجه بأنه كما لو شك عند النية في انتقاض طهره وقد يفرق ويقال ينبغي أن لا يكون الشك حال النية مغتفرا فلا تنعقد حينئذ للتردد في النية والتردد يؤثر فيها وعرضته على شيخنا الطبلاوي فارتضاه انتهى سم على المنهج والاقرب الاول لانه لو كان مجرد الشك في النية مانعا من الانعقاد لامتنعت القدوة فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث كما ان الاصل بقاء الطهارة ولا نظر للاحتمال المخالف للاصل اه ع ش على م ر (قوله وسن ان يقف امام الخ) شروع في الآداب المتعلقة بهذا الشرط وقوله خلف وعند كلاهما متعلق بيقف وتعلق الثاني به يفيد تخصيص الخلف بالقرب لان الخلف يصدق بما لا نهاية له فخصصه الثاني ولا يصح تعلق الثاني بسن كما قيل لفساد المعنى لان السن وهو الطلب الشرعي من الله تعالى ليس عند الكعبة اه شيخنا (قوله خلف المقام) الاولى امام المقام لان خلف المقام جهة الكعبة وبابه في الجهة الاخرى والعمل الآن ان الامام يقف قبالة باب المقام فيكون المقام بين الامام والكعبة ومقتضى تعبير المتن بخلف ان الامام يجعل المقام خلف ظهره ويتوجه للكعبة فلا يكون المقام بينها وبينه وهذا خلاف ما عليه العمل كما هو مشاهد لمن رأى تلك المعاهد وقد رأيت في ع ش على م ر ما نصه قوله وسن أن يقف امام الخ قال شيخنا زي وظاهر أن المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وانه كلما قرب منه كان أفضل اه حج أقول أشار بذلك الى دفع ما يقال كان المناسب في التعبير أن يقول امام المقام يعني بان يقف قبالة بابه لانه اذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره اه وفي ق ل على الجلال ما نصه قوله خلف المقام أي بحيث يكون المقام بين الامام والكعبة لان وجهه كان من جهتها اه فانظر قوله كان من جهتها المقتضي ان التعبير بالخلف صحيح بالنظر الى ما كان أولا وان ما هو عليه الآن قد حدث فالتوقف والاشكال

انماهو بالنظر اليه وأما بالنظر الى حاله الاول فلا وقفة أصلا كما علمت تأمل (قوله أيضا خلف المقام عند الكعبة) والظاهر انه كلما اقرب منه كان أفضل ولا نظر لتفويت ركعتى الطواف ثم على الطائفين لانهم ليسوا أولى منه على ان هذا الزمن قصير ويندر وجود طائف حينئذ فكان حق الامام مقدما اه ج اه سم (قوله وان يستديروا حولها) قد ورد كما فى الام انه صلى الله عليه وسلم صلى فى الكعبة وصلى معه الناس من كل جهة اه شوبرى (قوله أيضا وان يستديروا حولها) والصف الاول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام وعلى من فى غير جهته وهو أقرب الى الكعبة من الامام اه شرح مر وقال بعد قول المتن ولا يضر كونهم أقرب اليها ما نصه والاوجه فوات فضيلة الجماعة لهذه الاقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف اه وبين العبارتين منافاة اذ مقتضى الاولى ان الصف الاول يصدق بصفين جميع الصف المستدير سواء بقى على حاله أو تقدم بعضه فى غير جهة الامام وصار أقرب الى الكعبة من الامام والصف الذى يتقدم عليه فى غير جهة الامام الى الكعبة ومقتضى الثانية ان هذا المتقدم وكذا بعض المستدير اذا تقدم ليس صفا أول لانها حكمت بفوات فضيلة الجماعة بالنسبة اليهما الا ان تحمل الاولى على انها فى بيان من تحصل له فضيلة الجماعة ومقتضى هذا الجمع ان بعض المستدير اذا تقدم الى الكعبة بقيده السابق وان الصف الذى يتقدم على المستدير بقيده السابق أيضا ان كلا منهما يقال له صف أول ومع ذلك تفوته فضيلة الجماعة وعلى هذا ففائدة تسميته صفا أول حصول فضيلة الصف الاول له لان من المعلوم ان الصف الاول له فضل غير فضل الجماعة هذا ما تيسر بالفهم مع مشاركة شيخنا الشيخ ابراهيم الزمزمى وهذا أحسن من تدافع كثير وقع هنا فى حواشى الشارح وحواشى مر وهو لا يخالف ما نقله سم عن افتاء الشهاب مر وان خالف فهمه منه بقوله وعلى هذا فاذا اتصل المصلون الخ لانه بعيد جدا وخصوصا مع قوله آخرا وفى حفظى ان الزركشى ذكر ما يخالف ذلك ولا يخالف أيضا ما ذكره الزيادى بقوله والصف الاول حينئذ فى غير جهة الامام ما اتصل بالصف الاول الذى وراءه لا ما قارب الكعبة اه لامكان حمل كلامه على بيان الصف الاول الذى تحصل له فضيلة الجماعة فلا ينافى ان الصف الاول له بقية تفوتها فضيلة الجماعة وأما لو تقدم على المستدير صف آخر فى جهة الامام خلفه وكان غير مستدير فان الصف الاول من هذه الجهة هو المتقدم الغير المستدير وأما من حاذاه من المستدير فهو صف ثان فيكون المستدير بعضه صف أول وهو من توجه لغير جهة الامام وبعضه صف ثان وهو من توجه لجهة الامام ممن حاذى هذا المتقدم الغير المستدير اه من الرشيدى على مر (قوله ليحصل توجه الجميع اليها) أى الى جميع جهاتها والا فلو وقفوا صفا خلف صف فقد توجهوا اليها وعبارة ج للتسوية بين الكل فى توجههم اليها أو يقال اليها أى مع حصول فضيلة الصف الاول للجميع والا فلو وقفوا صفا خلف صف لم يدرك الجميع فضل الصف الاول وان توجهوا اليها اه شيخنا وفى ع ش على مر ما نصه والاستدارة أفضل من الصفوف اه (قوله ولا يضر كونهم أقرب اليها الخ) الاقرب اليها يصدق بصورتين الاولى بعض المستدير اذا تقدم فى غير جهة الامام وصار أقرب الى الكعبة من الامام مع اتصال بعضه ببعض والثانية ما اذا تقدم على المستدير صف آخر فى غير جهة الامام وصار أقرب الى الكعبة من الامام وفى شرح مر ما نصه والاوجه فوات فضيلة الجماعة بهذه الاقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف وقد أفتى بفواتها الوالد رحمه الله تعالى اه وهو يصدق بكل من الصورتين وفى الشوبرى ما نصه وانظر المساواة هل تفوت بها الفضيلة أيضا كالاقربية أولا توقف فيه الشيخ ويظهر الثانى لفوات المعنى المفوت عند التقدم وهو الكراهة للخلاف فى البطلان اه وفى ع ش على مر ما نصه وكتب سم على ج ما نصه قوله ان هذه الاقربية مكروهة الخ انظر المساواة اه أقول يحتمل الكراهة أخذا من كراهة مساواته له فى القيام المتقدم ويحتمل الفرق بان سبب الكراهة ثم هنا الخلاف القوى وهو منتف فى المساواة ولم يظهر به مساواة للامام فى الرتبة حيث اختلفت الجهة ولعل هذا أقرب ثم رأيت فى كلام شيخنا العلامة

بعد وهذا من زيادتى (و) ان (يستديروا) أى المأمومون (حولها) ان صلوا فى المسجد الحرام ليحصل توجه الجميع اليها (ولا يضر كونهم أقرب اليها فى غير جهة الامام) منه

الشوبري على المنهج ما وافقه اه (قوله بخلاف الاقرب في جهته) بان يكون ظهر المأموم لوجه الامام وقوله
أو ظهره الى ظهره أي أو ظهر أحدهما الى جنب الآخر وقوله فان اتحدا جهة ضر بان كان وجه الامام الى
ظهر المأموم وقوله الى أي جهة شاء أي لانه لا يمكن أن يكون ظهره لوجه الامام اه حل أي لانه لو فعل ذلك
صار مستدبرا الكعبة (قوله فجهته مجموع جهتي جانبيه) أي جانبي الركن الذي توجه اليه وانظر هل من
الجهتين الركنان المتصلان بالجهتين زيادة على الركن الذي استقبله الامام أولا حتى لا يضر تقدم المستقبلين
لذينك الركنين على الامام فيه نظر والاقرب الضرر فتكون جهة الامام ثلاثة أركان وجهتين من جهات
الكعبة اه ع ش على م ر فقول الشارح مجموع جهتي جانبيه أي مع الركنين المتصلين بهما اه شيخنا
وفي ع ش على م ر أيضا مانصه أما لو وقف الامام بين الركنين فجهته تلك والركنان المتصلان بها من
الجانبين اه (قوله واختلفا جهة) هذا تأكيد للتشبيه اذ يستفاد منه هذا القيد لان هذا بمعنى قوله في غير
جهة الامام اه شيخنا (قوله ولو وقف الامام فيها الخ) هذا تمام الاحوال الاربعة والضابط فيها ان يقال
يشترط ان لا يكون ظهر المأموم الى وجه الامام حقيقة أو تقديرا قال شيخنا ولو وقف صف طويل في أخريات
المسجد أو خارجه صحت صلاة من حاذى بدنه كله جرم الكعبة ويجب انحراف غيره الى عينها والقول بان الجرم
الصغير كلما بعد كثرت محاذاته فاسد كما لا يخفى لان الذي يكثر بمعنى يتسع انما هو قاعدة الزاوية الحادة من الخطين
الملتقيين على مركزه الخارجين الى غير نهاية وتقدم انه متى كان بين الامام والمأموم أكثر من سمت الكعبة
بطلت صلاتهما على ما مر ونوزع في ذلك اه برماوي (قوله وسن ان يقف ذكر الخ) التعبير بالوقوف هنا
وفيما يأتي يجري على الغالب فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك اه شرح م ر (قوله لم يحضر غيره)
صفة الذكر اه شيخنا (قوله عن يمينه) أي وان فاته نحو سماع قراءة على المعتمد اه برماوي وعبارة
ع ش على م ر وأطن م ر قرر انه لو كان المأموم اذا وقف على يمين الامام لا يسمع قراءته ولا انتقالاته
ولو وقف على اليسار سمع ذلك وقف على اليسار اه سم على المنهج لكن سيأتي له في قوله وأفضل كل صف
الخ ما يخالفه فليتأمل ومراده بعدم العلم بانتقالاته عدم رؤية أفعاله اه (قوله عن ابن عباس) هو عبد الله
والفضل شقيقه وأمهما لبابة بنت الحرث وفي ع ش على المواهب مانصه وأم الفضل لبابة بنت الحرث الكبرى
ولدت للعباس عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبدا وأم حبيب وأما كثير بن العباس فالاصح ان
أمه رومية وأما أخت أم الفضل لبابة الصغرى فهي أم خالد بن الوليد وفي اسلامها نظر قاله ابن عبد البر وقال
ابن سعد اسلمت وبايعت اه (قوله يصلي من الليل) أي في الليل أي يصلي نفلا لا تشرع فيه الجماعة وأقر ابن
عباس على الاقتداء به لبيان الجواز اه ع ش على م ر (قوله فأخذ برأسي) لعله بحسب ما اتفق له صلى
الله عليه وسلم والا فتحويل الامام للمأموم لا يتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فأخذ بايدينا الخ أو انه لما كان
صغيرا وهو يلزم منه قصر سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا أو ان ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم لما هو
ظاهر ان ذلك يتعذر على غيره اه ع ش على م ر ويؤخذ من الحديث انه لو فعل أحد من المقتدين خلاف
السنة استحب للامام ارشاده اليها بيده أو غيرها ان وثق منه بالامتثال ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثل
الامام في ارشاد غيره ولو الامام ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل وفي المجموع والتحقيق انه لو
وقف عن يساره أو خلفه ندب التحول الى اليمين والا فيحوله الامام ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو
الاقرب وان اقتضى كلام المهذب اختصاصه به اه شرح م ر (قوله ويتأخر قليلا) أي عرفا اه شرح م ر
ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذي بعض بدن المأموم بعض بدن الامام في الركوع
أو السجود اه ع ش عليه (قوله أيضا وان يتأخر قليلا) هاتان سنتان التأخر وكونه قليلا أي بقدر
ثلاثة أذرع فأقل فلو قام عن يساره أو خلفه أو ساواه أو زاد في التأخر عليها فاتته فضيلة الجماعة اه شيخنا

اليها في جهته لانتفاء تقدمهم
عليه ولان رعاية القرب
والبعد في غير جهته مما
يشق بخلاف الاقرب في
جهته فيضر فلو توجه الركن
فجهته مجموع جهتي جانبيه
فلا يتقدم عليه المأموم
المتوجه له أو لاحدى جهتيه
(كما) لا يضر كون المأموم
أقرب الى الجدار الذي توجه
اليه من الامام الى ما توجه
اليه (لو وقفا فيها) أي الكعبة
(واختلفا جهة) كأن كان
وجه المأموم الى وجه الامام
أو ظهره الى ظهره فان اتحدا
جهة ضر ذلك ولو وقف
الامام فيها والمأموم خارجها
جاز له التوجه الى أي
جهة شاء ولو وقفا بالعكس
جاز أيضا لكن لا يتوجه
المأموم الى الجهة التي توجه
اليها الامام لتقدمه حينئذ
عليه (و) سن (ان يقف
ذكر) ولو صبيا لم يحضر غيره
(عن يمينه) أي الامام لخبر
الشيخين عن ابن عباس قال
بت عند خالتي ميمونة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل فقمت عن
يساره فأخذ برأسي فأقامني
عن يمينه (و) ان (يتأخر)
عنه

(قوله ان كان الامام مستورا) خرج العاري وسيأتي تفصيله في كلامه بما يعلم منه انه لا ينبغي الاقتصار على التقييد بالمستور بل العاري في بعض أحواله كذلك فلينظر اهـ سم (قوله قليلا) بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع وكتب أيضا بان يخرج عن المساواة وتزيد المرأة على ذلك اهـ ح ل وعبارة الشوبري والمراد بالقليل ان يخرج عن المحاذاة بدليل ما يأتي ان الثاني يحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران لا ثلاثة أذرع أو نحوها خلافا لمن توهمه لان ذلك انما هو في الصف خلفه ولو كان مثله لم يحتج الى تقدمه ولا تأخرهما اهـ ايعاب انتهت (قوله أحرم عن يساره) أي ان أمكن أي والا بان لم يكن بيساره محل أحرم خلفه ثم يتأخر اليه من هو على اليمين فان خالف ذلك كره وفاتته فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم ان عقب تحرم الثاني تقدم الامام أو تأخرهما نالا فضيلتها والا فلا تحصل لواحد منهما اهـ شرح م ر وقوله فان خالف ذلك كره الخ ظاهره انه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل ولو قيل باغتفار ذلك في حق الجاهل وان بعد عهده بالاسلام وكان مخالطا للعلماء وانه لا تفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا الان هذا مما يخفى ولا يخالف ما تقدم عن الايعاب في التقدم على الامام من انه لا يضر في حق الجاهل حيث عذر اهـ ع ش عليه وقوله والا فلا تحصل لواحد منهما أي وان حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك حيث انتفت العقبية وظاهره ان فضيلة الجماعة تنتفي في جميع الصلاة وان حصل التقدم أو التأخر بعد وهو مشكل وفي فتاوى والده في محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع اهـ رشيدي (قوله عن يساره) بفتح الياء أفصح من كسرها وعكسه ابن دريد اهـ شوبري (قوله ثم بعد احرامه الخ) أما اذا تأخر من عن اليمين قبل احرام الثاني أو لم يتأخرا أو تأخرا في غير القيام فيكره اهـ ج اهـ سم (قوله ثم يتقدم الامام) ظاهره استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الامام وان داما على موقفهما من غير ضم أحدهما الى الآخر وكذا لو تأخرا ولا بعد فيه لطلبه هنا منهما ابتداء فلا يخالف ما سيأتي اهـ برماوي (قوله يتقدم الامام أو يتأخران) لو لم يتقدم ولا تأخرا كره وفاتت فضيلة الجماعة كما هو ظاهر لكن هذا واضح بالنسبة للمأموم أما الامام فهل تثبت الكراهة وفوات الفضيلة في حقه أيضا حيث أمكنه التقدم أولا ولا نسلم ان طلب ما ذكر لمصلحة المأموم فقط بل لمصلحته هو أيضا فليتأمل ويجري التردد المذكور فيما لو وقف المأموم عن يسار الامام وأمكنه تحويله الى اليمين أو انتقاله هو بحيث يصير المأموم عن يمينه اهـ ابن اهـ شوبري (قوله كقعود) أي ولو لعاجز عن القيام اهـ ح ل (قوله والظاهر ان الركوع الخ) عبارة شيخنا ويلحق به يعني بالقيام الركوع كما بحثه الشيخ خلافا للبلقيني انتهت وجرى عليه ج في شرح المنهاج أيضا وخالف في شرح الارشاد فجرى على مقالة البلقيني اهـ شوبري ومثل الركوع الاعتدال لانه قيام في الصورة اهـ ع ش على م ر (قوله جبار بن صخر) هو أبو عبد الله جبار بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة وآخره راء ابن صخر بن أمية الانصاري الصحابي شهد العقبة وبدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يبعثه خارصا الى خيبر المتوفى بالمدينة سنة ثلاثين اهـ برماوي (قوله لضيق المكان الخ) أي أو كان بحيث لو تقدم الامام سجد على نحو تراب يشوه خلقته أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس اهـ ع ش على م ر (قوله فعل الممكن لتعينه الخ) أي فان لم يفعل التقدم أو التأخر من أمكنه دون الآخر فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معا فيه نظر والاقرب الاول لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن اهـ ع ش على م ر (قوله وان يصطف ذكران خلفه الخ) هذا مقابل قوله وان يقف ذكر عن يمينه اذ الفرض انه حضر وحده كما قيد به الشارح فيما سبق اهـ شيخنا في البرماوي والاولى كون الحر أو البالغ منهما في جهة اليمين اهـ وسئل الشهاب الرملي عما أفتى به بعض أهل العصر انه اذا وقف صف قبل اتمام ما امامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل هو معتمد أولا فأجاب بانه لا تفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور وفي ابن عبد الحق ما يوافقه وعبارته ليس منه كما ادعي توهم صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا تفوت بذلك

ان كان الامام مستورا (قليلا) استعمالا للادب واظهار الرتبة الامام على رتبة المأموم (فان جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره ثم) بعد احرامه (يتقدم الامام او يتأخران في قيام) لا في غيره كقعود وسجود اذ لا يتأتى التقدم والتأخر فيه الا بعمل كثير والظاهر ان الركوع كالقيام وقولي في قيام من زيادتي (وهو) أي تأخرهما (أفضل) لخبر مسلم عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا (ان أمكن) أي كل من التقدم والتأخر فان لم يمكن الا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة والتقييد بالذكر من زيادتي (و) ان (يصطف ذكران) ولو صبيين أو رجلا وصبيا آمعا أو مرتبين (خلفه

فضيلة

فضيلة الجماعة وان فاتت فضيلة الصف اه وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة فى الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة اه ع ش على م ر ثم قال بعد ذلك ويسن ان لا يزيد ما بين كل صفين والاول والامام على ثلاثة أذرع ومتى كان ما بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين ان يصطفوا مع المتأخرين فان فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة *(فرع)* لو اصطف جماعة خلف الامام فجاء آخرون ووقفوا بين الامام ومن خلفه فهل يحرم عليهم ذلك لتفويتهم على المقتدين فضيلة الصف الاول أو يكره قال شيخنا العلقمى بالحرمة وتبعه الزيادى ثم قال رأيت فى العباب ما يدل على الكراهة قال الزيادى ويمكن حمله على ما اذا زاد ما بينهم وبين الامام على ثلاثة أذرع لتقصيرهم حينئذ وحمل الافتاء بالحرمة على ما اذا كان بينهم وبين الامام ثلاثة أذرع فاقل انتهى (قوله كامرأة) أى ولو زوجة أو محرما اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله فاكثر) يمكن رجوعه للمسئلتين قبله وهو أفيد وان كان المتبادر رجوعه للثانية اه شيخنا (قوله ولو جاء ذكر وامرأة الخ) ظاهره وان كانت المرأة محرما للذكر وهو موافق لما قدمه فى قوله ولو محرما أو زوجة وهو ظاهر لاختلاف الجنس وعبارة عميرة لو كانت المرأة محرما للرجل فالظاهر أنهما يصفان خلفه اه ع ش على م ر (قوله صفا خلفه) أى بحيث يكونان محاذيين لبدنه وقال المحقق المحلى أى قاما صفا اه وهذا الحل منه يقتضى ان يقرأ قول الشارح صفا بفتح الصاد مبنيا للفاعل وهو جائز كبنائه للمفعول فان صف يستعمل لازما ومتعديا فيقال صففت القوم فاصطفوا وصفوا اه مصباح بالمعنى اه ع ش على م ر (قوله صفا خلفه) والمرأة خلفهما وحينئذ يحصل لكل فضيلة الصف الاول لجنسه اه ح ل (قوله والخنثى خلفهما) أى لاحتمال الانوثة وقوله والمرأة خلف الخنثى أى لاحتمال الذكورة اه ح ل (قوله أيضا والخنثى خلفهما) أى بحيث يحاذيهما لكن قضية قوله لاحتمال الخ ان الخنثى يقف خلف الرجل وصدق عليه أنه خلفهما اه ع ش على م ر (قوله وان يقف خلفه رجال الخ) وأفضل صفوف الرجال أولها اه شرح م ر وظاهره وان اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة فى المكان كأن كان فى أحد المساجد الثلاثة والصف الاول فى غيرها والظاهر خلافه أخذا من قولهم ان الانفراد فى المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة فى غيره وكما لو كان فى الصف الاول ارتفاع على الامام بخلاف غيره والظاهر ان الذى يليه أفضل أيضا بل ينبغى ان الذى يليه هو الاول لكراهة الوقوف فى موضع الصف الاول والحالة ما ذكر اه ع ش عليه (قوله أيضا وان يقف خلفه رجال الخ) وأفضل صفوف الرجال الخلص أولها ثم الذى يليه وهكذا وأفضل كل صف يمينه وان كان الثانى ومن باليسار يسمع الامام ويرى افعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب الى أنه أفضل حينئذ من الاول ومن اليمين الخالى من ذلك معللا له بان الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها ويرده ان فى كل من الصف الاول ومن جهة اليمين من صلاة الله وملائكته على أهلهما ما يفوق سماع القراءة وغيره ولما فى الاول أخذا مما مر من توفر الخشوع ما ليس فى الثانى لاشتغالهم عن امامهم والخشوع روح الصلاة فيفوق سماع القراءة وغيره أيضا فما فيه متعلق بذات العبادة أيضا ويسن سد فرج الصفوف وان لا يشرع فى صف حتى يتم الاول وان يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة وصلاة الجنازة تستوى صفوفها فى الفضيلة عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها شرح م ر ببعض تصرف وقوله وأفضل كل صف يمينه أى بالنسبة لمن على يسار الامام أما من خلفه فهو أفضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لحج لكن ظاهر كلام الشارح يخالفه وهو ظاهر وقوله حتى يتم الاول أى واذا شرعوا فى الثانى ينبغى ان يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الامام فاذا حضر واحد وقف خلف الصف الاول بحيث يكون محاذيا لليمين الامام فاذا حضر آخر وقف فى جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلى الامام وقضية قوله حتى يتم الاول ان ما جرت به العادة من الصلاة فى بحرة رواق ابن معمر بالجامع الازهر ان الصف

كامرأة فأكثر) ولو جاء ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر أو ذكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى (وان يقف خلفه رجال)

لفضلهم (فصبيان) لانهم من جنس الرجال وظاهر ان محله اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم أو ببعضهم (فخناثى) لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتى وصرح به فى التحقيق وغيره (فنساء) والاصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم

الاول يكمل ولو بالوقوف فى الصحن وداخل الرواق فلا يشرعون فى الثانى الابعد تكميل الاول وان امتد الى آخر المسجد من جهتى الامام وقد يقال اختيارهم هذا الموضع للصلاة ينزل منزلة مسجد مستقل فلا يعتبر ما اتصل به من الصحن والرواق وهو الظاهر لانهم لو وقفوا فى محل واسع كالبرية اعتبر منها ماهيؤه لصلاتهم دون ما زاد وان كان مساويا فى الصلاحية لما صلوا فيه بل أو أصلح وقوله وأفضل صفوف الرجال الخ وأما صفوف النساء فأفضلها آخرها البعده عن الرجال وان لم يكن فيهم رجل غير الامام سواء كن اناثا فقط أو خناثى فقط أو البعض من هؤلاء والبعض من هؤلاء فالاخير من الخناثى أفضلهم والاخير من النساء أفضلهن وقوله صحت صلاتهم مع الكراهة أى ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما صرح به قوله قبل ويجرى ذلك فى كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة وقوله وصلاة الجنازة تستوى صفوفها ظاهره وان زادت على ثلاثة فليراجع ما فى الجنائز وعبارته ثم بعد قول المصنف ومن جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر لخبر من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب أى حصلت له المغفرة ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الافضلية كما قاله الزركشى عن بعضهم نعم يتجه ان الاول بعد الثلاثة آكد لحصول الفرض بها وان لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة اه ع ش عليه ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر اه شرح م ر أى حيث كان من بجانب المنبر محاذيا للمن خلف الامام بحيث لو أزيل المنبر ووقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا اه ع ش عليه (قوله لفضلهم) أى شأنهم ذلك حتى لو كان الصبيان أفضل منهم بعلم أو غيره فان الرجال تقدم أيضا اه شيخنا وفى ح ل قوله لفضلهم أى بالبلوغ اه وفى ع ش على م ر ما نصه قوله وتقف خلفه الرجال قال حج ولو أرقاء كما هو ظاهر ثم قال أى حج وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق اه وقال سم عليه لو اجتمع الاحرار والارقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الاحرار لانهم أشرف نعم لو كان الارقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ولو حضروا قبل الاحرار فهل يؤخرون للاحرار فيه نظر اه وقوله ففيه نظر مقتضى ما نقله عن شرح العباب لحج من ان القوم اذا جاؤا معا ولم يسعهم صف واحد ان يقدم هنا بما يقدمون به فى الامامة تقديم الاحرار مطلقا وقوله فى الثانية فيه نظر أى والاقرب انهم لا يؤخرون كما أن الصبيان لا يؤخرون للبالغين اه (قوله فصبيان) بكسر أوله وحكى ضمه اه ايعاب اه شوبرى (قوله اذا استوعب الرجال الصف) أى وان لم يكونوا متضامين بل وقفوا على وجه بحيث لو دخل بينهم الصبيان لوسعهم وقوله والا أى بان كان فى الصف خلاء ليس فيه أحد من الرجال وبهذا يندفع ما فى كلام زى من تضعيف قول الشارح وظاهر الخ اه ع ش وفى البرماوى قوله اذا استوعب الرجال الصف المعتمد انه ان كان فرجة بالفعل فى صف الرجال تمم بالصبيان وان كان كاملا صورة لكن بحيث لو دخل بينهم الصبيان وسعهم لم يدخلوا وصفوا خلف الرجال وعلى ذلك يحمل كلام الشارح فلا حاجة لما ذكره زى من التضعيف اه وهذا المعتمد هو الذى رجع اليه م ر وأفتى به بعد ان كان أفتى بأنه اذا كان صف الرجال كاملا صورة لكنه بحيث لو دخل الصبيان بين الرجال لوسعهم يكمل بالصبيان اه من ابن قاسم وعبارة شرح م ر وأما اذا كان تاما لكن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لوسعهم فالاوجه تأخرهم عنه كما اقتضاه اطلاق الاصحاب خلافا للاذرعى انتهت (قوله والا كمل بهم أو ببعضهم) ويقفون على أى صفة اتفقت لهم سواء كانوا فى جانب أو اختلطوا بالرجال اه ع ش على م ر (قوله فخناثى) أى وان لم يضق صف الصبيان ولا يكمل بهم لاحتمال ذكورتهم وقوله فنساء أى وان لم يضق صف الخناثى ولا يكمل بهن لاحتمال ذكورتهم اه زى ويقدم منهن البالغات على غيرهن اه ح ل (قوله ليلينى) قال الطيبى من حق هذا اللفظ ان تحذف منه الياء لانه على صيغة الامر وقد وجد باثبات الياء وسكونها فى سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط اه عقود الزبرجد اه شوبرى (قوله أولوا الاحلام) جمع حلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام يعنى الاحتلام أى وقته وهو البلوغ وقيل جمع حلم بكسر الحاء بمعنى الرفق فى الامر

والثانى

والتأنى فيه و يلزمه البلوغ عادة اه برماوى (قوله ثلاثا) أى بعد المرة الاولى واحدة أعنى قوله ليلينى منكم أولو الاحلام فالمراد انه قال ثم الذين يلونهم مرتين مع هذه هذا هو المراد وانما كان هذا مرادا لانه لم يكن فى زمنه خناثى وكان حق التعبير فى الثالثة التى المراد منها النساء ان يقال ثم اللاتى يلينهم وانما عبر بالذين وبواو جمع الذكور لمشاكلة المرة الثانية الواقعة على الصبيان اه شيخنا (قوله بتشديد النون) وهى اما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وادغامها فيها والفعل فيهما مبنى على فتح آخره وهو الياء ومحله جزم بلام الامر وأما مع التخفيف فالنون للوقاية والفعل مجزوم بحذف الياء اه برماوى (قوله و بحذفها) أى الياء ووجه الاولى أى اثبات الياء مع الجازم وهو لام الامر ان الفعل مبنى فتح آخره وهو الياء لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة أو الخفيفة المدغمة فى نون الوقاية فهو فى محل جزم ووجه الثانية أن حذف الياء واضح لانه معتل الآخر فحذف حرف العلة وهو الياء للجازم والنون للوقاية قال ج وأخطار واية ولغة من ادعى ثالثة وهى اسكان الياء وتخفيف النون وفيه نظر لان اثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض العرب جائز فى السعة عند بعضهم وان كان مقصورا على الضرورة عند الجمهور اه ح ل وتنظيره انما هو فى دعوى ج الغلط لغة وأما دعواه الغلط رواية فينظر فيه بما تقدم فى الشوبرى عن الطيبى من ان الياء ثابتة مع سكونها وتخفيف النون فى سائر كتب الحديث (قوله بضم النون) أى فى كل من المفرد والجمع وفى المصباح والنهية العقل لانها تنهى عن القبيح والجمع نهى مثل مدية ومدى اه (قوله لم يؤخروا من مكانهم) أى وان كان حضور الرجال قبل احرام الصبيان اه ح ل (قوله أيضا لم يؤخروا) أى ندبا مالم يخف من تقدمهم على من خلفهم فتنة والا أخروا ندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة اه ع ش على م ر (قوله بخلاف من عداهم) أى فانهم يؤخرون ولو بعد الاحرام لكن بافعال قليلة وفى كلام بعضهم ان كلامهم مفروض فيما اذا كان قبل الاحرام فان كان بعد ذلك لم يؤخروا اه ح ل وعبارة ع ش على م ر *(فرع)* لو لم يحضر الرجال حتى اصطف النساء خلف الامام وأحرمن هل يؤخرن بعد الاحرام ليتقدم الرجال أولا فيه نظر ويظهر الثانى وفاقا لمر ثم رأيت فى شرح العباب لشيخنا عن القاضى ما يفيد خلافه اه سم على المنهج أقول والاقرب الاول حيث لم يترتب على تأخرهن افعال مبطلة اه (قوله وان تقف امامتهن) قال الرازى أنثه لانه القياس كما ان رجلة تأنيث رجل وقال القونوى بل المقيس حذف التاء اذ لفظ امام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها وعليه فأتى بالتاء لئلا يتوهم ان امامهن الذكر كذلك اه ج اه شوبرى ومثله شرح م ر (قوله وسطهن) المراد ان لا يتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها أو يسارها فى العدد خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة اه ع ش على م ر وعبارة الشوبرى قوله وسطهن أى مع تقدم يسير بحيث تمتاز عنهن ومخالفته مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة اه شرح م ر انتهت فان لم يحضر الا امرأة فقط وقفت عن يمينها أخذا مما تقدم فى الذكور اه ع ش على م ر (قوله بسكون السين أكثر من فتحها) أى عملا بالقاعدة فى ان متفرق الاجزاء كالناس والدواب يقال بالسكون وقد تفتح وفى متصل الاجزاء كالرأس والدار يقال بالفتح وقد تسكن والاول ظرف والثانى اسم اه ح ل وفى الرشيدى على م ر ما نصه قوله بسكون السين أى ليكون ظرفا اذ هو بفتحها اسم على المشهور نحو ضربت وسطه لكن قال الفراء اذا حسنت فيه بين كان ظرفا نحو قعدت وسط القوم وان لم تحسن فاسم نحو احتجم وسط رأسك قال و يجوز فى كل منهما التسكين والتحريك لكن السكون أحسن فى الظرف والتحريك أحسن فى الاسم وأما بقية الكوفيين فلا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين الا ان ثعلبا قال يقال وسطا بالسكون فى المتفرق الاجزاء نحو وسط القوم ووسط بالتحريك فيما لا تتفرق أجزاؤه نحو وسط الرأس اه (قوله رواهما) أى فعلى عائشة وأم سلمة اه ح ل (قوله أم عراة) ليس بقيد بل مثلهم المستورون ومن بعضهم مستور و بعضهم عار كما هو ظاهر اه شوبرى وقوله

ثلاثا رواه مسلم وقوله ليلينى بتشديد النون بعد الياء و بحذفها وتخفيف النون روايتان والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل فلو حضر الصبيان أولا واستوعبوا الصف ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم (و) أن تقف (امامتهن وسطهن) بسكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وأم سلمة تفعلان ذلك رواه البيهقى باسنادين صحيحين فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكامرأة عار أم عراة

بصراء في ضوء كل منهما فيه معتبر فاذا كانوا كلهم عميانا أو كانوا في ظلمة فيتقدم امامهم عليهم كما في شرح م ر
(قوله أيضا أم عراة) هذا اذا أمكن وقوفهم صفا والا وقفوا صفوفا مع غض البصر وجوبا اه سلطان واذا
اجتمع الرجال والنساء والجميع عراة لا يقفن معهم لا في صف ولا في صفين بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن
القبلة حتى يصلي الرجال وكذا عكسه فان أمكن ان تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلي الطائفة الاخرى
فهو أفضل كما ذكر ذلك في المجموع اه شرح م ر وقوله لا يقفن معهم انظر هل ذلك على سبيل الوجوب
أو الندب فيه نظر والاقرب الثاني ويؤمر كل من الفريقين بغض البصر وقوله فهو أفضل أي من جلوسهن
خلف الرجال واستدبارهن القبلة اه ع ش عليه (قوله بصراء) عبارة شرح م ر فيهم بصير انتهت وهي أحسن
(قوله سن المذكورات) أي المسائل المذكورات وجملتها عشرة أولها قوله ويستديروا حولها وآخرها قوله
وامامتهن وسطهن (قوله وكره لمأموم انفراد) أي ابتداء ودواما وكراهته لا تفوت فضيلة الجماعة بل
فضيلة الصف عند بعضهم وعليه فلينظر ما الفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو جاء شخص ووقف عن يسار الامام
فان الكراهة في ذلك انما هي من حيث الجماعة وتقدم عن شيخنا ان الانفراد عن الصف مفوت لفضيلة
الجماعة وسيأتي في الشرط السابع من شروط الاقتداء في هذا الشرح نقلا عن الزركشي ان سائر
المكروهات المفعولة مع الجماعة مفوتة لفضيلة الجماعة كالانفراد عنهم اذا المكروه لا ثواب فيه اه حلبي
(فرع) وقف شافعي بين حنفيين مسافرجهما كره ولم تحصل له فضيلة الجماعة لاعتقاده فساد صلاتهما
قاله في الخادم ونظر فيه حج فليراجع وينبغي انه ليس مثله مالو علم تركهما قراءة الفاتحة لان فعل المخالف
لكونه عن تقليد صحيح ينزل منزلة السهو والشافعي اذا ترك الفاتحة سهوا لا تبطل صلاته بمجرد الترك وانما تبطل
بالسلام وعدم التدارك وحينئذ فالشافعي يرى صحة صلاة الحنفي مع ترك القراءة فتحصل له الفضيلة لعدم اعتقاد
ما ينافيها بخلافه مع المس فانه وان نزل منزلة السهو فهو مما يبطل عمده وسهوه عندنا فكان كالمنفرد اه ع ش على
م ر (قوله من جنسه) خرج بالجنس غيره كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر
اه شرح م ر (قوله عن أبي بكرة) واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف واللام الثقفي الصحابي جاء
على ناقة يوم حصر النبي صلى الله عليه وسلم المشركين بالطائف فأسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت أبو
بكرة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وثلاثون حديثا وروى عنه ابناه عبد الله ومسلم
وغيرهما وكان من الفضلاء واعتزل يوم الجمل المتوفى بالبصرة سنة احدى أو اثنتين وخمسين اه برماوي واسم
ذلك الجمل عسكر وكان القتال من ارتفاع النهار يوم الخميس الى صلاة العصر لعشر ليال خلون من جمادى
الآخرة وقطع على خطام ذلك الجمل سبعون يدا من بني ضبة وقيل ثلاثة عشر ألفا وقيل غير ذلك ولما ظهر علي
رضي الله تعالى عنه جاء الى عائشة رضي الله تعالى عنها فقال غفر الله لك قالت ولك ما أردت الا الاصلاح
ثم أنزلها بدار البصرة وأكرمها واحترمها وجهزها الى المدينة في أربعين امرأة من ذوات الشرف وشيعها
هو وأولاده رضي الله عنهم أجمعين اه عيني فكانت هذه الواقعة بين عائشة ومن معها وبين علي ومن معه على
باب البصرة سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان وأضيفت الوقعة الى الجمل لكون عائشة كانت حال الوقعة
راكبة عليه وعقر من تحتها وسببها ان الزبير وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة خرجوا مع عائشة لطلب قتلة
عثمان واقامة الحد عليهم لا لقتال علي لانه لا خلاف أن عليا كان أحق بالامامة من جميع أهل زمانه وكان
قتلة عثمان لجؤوا الى علي فرأى انه لا يسلمهم للقتل حتى يسكن حال الامة ويجري الامور على ما أوجب الله فكان
ما قدر الله مما جرى به القلم اه قسطلاني (قوله فذكر له) يحتمل قراءته بضم الذال المعجمة وبفتحها
فلتراجع الرواية وكل منهما صحيح والمتبادر من قوله له زادك الله حرصا الفتح وقوله ولا تعد بفتح التاء
الفوقية وضم العين اه ع ش (قوله زادك الله حرصا) أي على ادراك الجماعة أو الركعة اه شيخنا

بصراء في ضوء وذكر
سن المذكورات من زيادتي
(وكره لمأموم انفراد) عن
صف من جنسه لخبر البخاري
عن أبي بكرة انه دخل
والنبي صلى الله عليه وسلم
راكع فركع قبل أن يصل
الى الصف فذكر ذلك له
صلى الله عليه وسلم فقال
زادك الله حرصا ولا تعد (بل
يدخل الصف ان وجد سعة)
بفتح السين ولو بلا خلاء عن
صف بأن يكون بحيث لو
دخل بينهم لوسعهم بل له ان
يخرق الصف الذي يليه فما

وقوله ولا تعد قبل الى الاحرام خارج الصف وقيل الى تأخير الصلاة الى هذا الوقت وقيل الى اتيان الصلاة مسرعا اه شوبرى (قوله اليها) أى الى السعة وان لم تكن فرجة والمعتمد انه لا يخرق الا للفرجة لا للسعة التى ليس فيها فرجة اه من خط بعض الفضلاء وعبارة الرشيدى على مر تفرج ما اذا لم تكن فرجة لكن هناك ما لو وقف فيه لوسعه فلا يتخطى فيه لعدم التقصير وهذا ما اقتضاه ظاهر التحقيق وسوى الشهاب ج بينهما تبعا للمجموع فليتنبه انتهت (قوله لتقصيرهم بتركها) فلو عرضت فرجة بعد كمال الصف فى أثناء الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق اليها ويحتمل غيره اه شرح مر وقوله فلو عرضت فرجة الخ أى بأن علم عروضها أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر انه يخرق اليها اذ الاصل عدم سدها سيما اذا كان ذلك من أحوال المأموين المعتادة لهم *(فرع)* لو جهل هذا الحكم لم يبعد ان يسن لمن علم بجهله من أهل الصف التأخر اليه اه مر اه سم على المنهج ومفهوم تقييده بالجهل عدم سنه مع العلم ويوجه بأنه الذى فوت على نفسه اه ع ش عليه (قوله كما زعمه بعضهم) هو الاسنوى قال الاذرعى ولو دخل رجل وقد كملت صفوف النساء وفى صفوف الرجال فرجة فهل له خرق صفوفهن التى لا سعة فيها أم لا لما فيه من مزاحمتهن وغيرها ولا تقصير منهن ويحتمل الجواز لما فى وقوفه خلفهن من الكراهة والوقوع فى الخلاف ويحتمل ان يغتفر له ذلك فى صف أو صفين وهذا أحسن اه والاوجه ان لا يخرق مطلقا لعدم تقصيرهن ولخشية المفسدة قال ومن هنا يعلم منه انه لا خلاف فى صحة صلاته حينئذ اه ايعاب اه شوبرى (قوله وانما يتقيد به تخطى الرقاب) أى وهو المشى بين القاعدين وأما خرق الصفوف فهو المشى بين الصفين وهذا قائمان اه ح ل وعبارة شرح مر والتخطى هو المشى بين القاعدين وكلامنا هنا فى شق الصفوف وهم قائمون وقد صرح المتولى بأنهما مسئلتان والفرق بينهما ان سد الفرجة التى فى الصفوف مصلحة عامة له وللقوم باتمام صلاته وصلاتهم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد فى الحديث بخلاف ترك التخطى فان الامام يسن له عدم احرامه حتى يسوى بين الصفوف نعم ان كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير انتهت (قوله ثم بعد احرامه الخ) أما قبله فمكروه ولا حرام كما أفتى به الشهاب مر اه شوبرى والفرق بينه وبين ما لو سلك غيره بغير اذنه بعد الزوال حيث حرم أو أزال دم الشهيد ان هذا مأذون فيه شرعا لكنه تجمل بخلاف ذلك اه برماوى (قوله جر اليه شخصا) أى فى القيام اه شرح مر (قوله خروجا من الخلاف) أى فى بطلانها بالانفراد عن الصف قاله ابن المنذر وابن خزيمة والحميدى اه شوبرى (قوله وسن مساعدته) وينبغى ان يحصل لهذا المساعد فضيلة الصف الذى كان فيه ولا يضر تأخره عنه اه سم على المنهج اه ع ش على مر مخالفا لما يقتضيه كلام الشارح من فوات فضيلة الصف الذى كان فيه ومثل ع ش فى ذلك ج وسلطان (قوله وظاهر انه لا يجر أحدا من الصف الخ) وان فعل كره ولم يحرم لان الجر مطلوب فى الجملة وقوله لانه يصير أحدهما منفردا أى فى زمن من الازمنة فلا يقال يمكنه ان يصطف مع الامام فلا يكون منفردا اه ح ل (قوله أيضا وظاهر انه لا يجر أحدا الخ) هذا شرط أول وبقى شرطان لم يذكرهما الشارح وعبارة شرح مر ومحل ذلك اذا جوز موافقته له والا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وان يكون حرا لئلا يدخل غيره فى ضمانه بالاستيلاء عليه حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل فى ضمانه وان يكون الصف أكثر من اثنين الخ انتهت وقوله بالاستيلاء عليه منه يؤخذ انه لو أمكنه جره بحيث لا يدخل فى ضمانه كأن يمسه فيتأخر بدون قبض شئ من أجزائه فانه يجره ولا يخفى دخوله فى ضمانه حيث قبض على شئ من أجزائه اه ح ل (قوله نعم ان أمكنه الخ) والخرق فى الاولى أفضل من الجر فى الثانية اه شرح مر (قوله ليصطف مع الامام) أى وليس هو صفا مستقلا حتى يكون صفا أول وكتب أيضا ولو أمكنه أيضا ان يصطف مع الامام ينبغى ان لا تفوت فضيلة الصف الاول على من خلف

فرقة اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطى الرقاب الآتى بيانه فى الجمعة (والا) أى وان لم يجد سعة (أحرم ثم) بعد احرامه (جر) اليه (شخصا) من الصف ليصطف معه خروجا من الخلاف (وسن) لمجروره (مساعدته) بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر انه لا يجر أحدا من الصف اذا كان اثنين لانه يصير أحدهما منفردا نعم ان أمكنه الخرق ليصطف مع الامام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين

الامام لانه لاتقصير منهم وانما جازله الخرق فى الاولى لعذره وهـذا الكلام يفيـد ان المأموم اذا صف مع الامام يكون صـفا أول حقيقة وماعداه أول حكما وكتب أيضا فلوأحرم عن يمين الامام مع تمكنه من الدخول فى الصف أوالجر كره وفاتته فضيلة الجماعة اه ح ل (قوله فينبغى ان يخرق فى الاولى) فى شرح م ر مانصه ولو كان عن يمين الامام محـل يسعه وقف فيـه ولم يخرق اه وهو مناف لكلام الشارح الا ان يحمل على ما اذا جاء المأموم من أمام الامام وكلام الشارح على ما اذا جاء من خلفه اه ثم رأيت فى الرشـيدى على م ر مانصه قوله ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيـه كان صورته فيما لو أتى من أمام الصفوف وكان هناك فرجة خلف فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها وانما التقصير من الصفوف المتأخرة بعدم سدها فليراجع اه (قوله وعلمه بانتقالات الامام الخ) أى لا فوراً بل قبل ان يشرع فى الركن الثالث اه ح ل وعبارة ق ل على الجلال قوله وعلمه بانتقالات الامام أى قبل سبقه بمبطل كركنين فعليين وان لم يعلم انتهت (قوله وأراد بالعلم ما يشمل الظن) بدليل قوله أو صوت مبلغ ولنحو أعمى اعتماد حركة من بجانبه ان كان ثقة على ما تقرر اه ج (قوله أو صوت مبلغ) أى عدل رواية بان يكون بالغا عاقلا حرا كان أو عبـدا ذكرا أو أنثى وان لم يكن مصليا وكذا الصبى المأمون والفاسق اذا اعتقد صـدقـه اه ح ل فـلو ذهب المبلغ فى أثناء صـلاته لزم المأموم نية المفارقة ان لم يرج عوده قبـل مضى ما يسع ركنين فى ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال امامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقتضى تعذر المتابعة حينئذ اه شرح م ر وقوله وجهل المأموم أى بان لم يعلم بانتقالاته لا بعد مضى ركنين فعليين كذا ذكروه هنا وسيأتى فى فصل تجب متابعة الامام بعد قول المصنف ولو تقدم بفعل كركوع ان كان اى تقدمه بركنين بطلت ان كان عامدا عالما بتحريمه بخلاف ما اذا كان ساهيا أو جاهلا فانه لا يضر غـير أنه لا يعتد له بهما اه وعليه فالمراد ببطلان القدوة لعدم العلم هنا انه اذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الامام لم تصح صلاته بخلاف ما اذا ظن له ذلك وعرض له ما منعه من العلم بالانتقالات وعليه فلو ذهب المبلغ ورجى عوده فاتفق انه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الامام الا بعد مضى ركنين فينبغى عدم البطلان لعذره كالجاهل اه ع ش (قوله واجتماعهما بمكان) أى ان يجمعهما مكان واحد ومعنى وحدته عدم البعد وعدم الحائل على التفصيل الآتى اه ق ل على الجلال (قوله كما عهد) الكاف للتعليل اه شيخنا وما بمعنى اجتماع وعهد بمعنى علم فكانه قال لاجل الاجتماع الذى علم عليه الجماعات أى علم وقوعها عليه أى مصحوبة به فى العصر الخالية تأمل (قوله من فضاء) بيان للغير وقوله والآخر خارجه فيـه صورتان وذلك اما أن يكون الامام فى المسجد والآخر خارجه أو بالعكس اه ع ش (قوله فان كانا بمسجد الخ) ليس مثل المسجد هنا ما وقف بعضه مسجدا شائعا على الاوجه كما أفهمه تعليلهم الآتى بانه كله مبنى للصلاة اه ايعاب اه شوبرى (قوله كبـير وسطح) أى ومنارة داخلة فيـه اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله ومنارة داخلة فيـه عبارة حج ومنارته التى بابها فيـه انتهت وقضيتها ان مجرد كون بابها فيـه كاف فى عدها من المسجد وان لم تدخل فى وقفيته وخرجت عن سمت بنائه وما نقلناه فيما لو خرج بعض الممر عن المسجد موافق له اه (قوله نافذة) الوجه ان المراد بالنفوذ هو الذى يسهل معه الاستطراق عادة فلو حال جدار فى أثنائه كوة كبيرة يمكن الصـعود اليها والنزول منها الى الجانب الآخر لكنه بمشقة او كان السطح نافذا الى المسجد على وجه لا يمكن الاسـتطراق منه الى المسجد الا بمشقة شديدة كونه بتشديد فوتدل بحبـل ونحو ذلك فالوجه ان ذلك يضر نعم لو وقف فى عرض جدار المسجد بحيث لا يمكنه النزول منه الى المسجد الا بنحو التدلى بحبل ولا حائل بينه وبين عرصة المسجد الا الهواء فيتجه صحة اقتدائه حينئذ وامكان الاستطراق عادة انما يشترط حيث حال حائل وعلى هذا فلو كان السطح مفتوحا من جهة صحن المسجد مثلا ولا يمكن الاستطراق الى المسجد فوقف المأموم على طرف فتحة السطح بحيث صار لا حائل بينـه وبين المسجد الا بمجرد الهواء لم تبعد الصحة فليتأمل ثم رأيت فى شرح الارشاد لشيخنا مانصه بخلاف ما اذا كان

فينبغى ان يخـرق فى الاولى ويخرقهـما معا فى الثانية والتصريح بالسـنية مـن زيادتى (و) ثانى الشروط (علمه) أى المأموم (بانتقال الامام) ليتمكن من متابعته (برؤية) له أو لبعض الصف (أو نحـوها) كسماع لصوته أو صوت مبلغ وتعبيرى بنحوها أعم مـن تعبيره بالسـماع (و) ثالثها (اجتماعهما) أى الامام والمأموم (بمكان) كما عهد عليـه الجماعات فى العصر الخالية ولاجتماعهما أربعة أحوال لانهما اما أن يكونا بمسجد أو بغيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهـما بمسجد والآخر خارجـه (فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان) بعدت مسافة و(حالت ابنية) كبئر وسطح بقيد زدته بقولى (نافذة) اليه

فى بناء لا ينفذ كان سمر بابه وان أمكن الاستطراق من فرجة فى أعلاه فيما يظهر لان المدار على الاستطراق العادى اه وهو يوافق ما ذكرناه أولا ووافق على ما مر مر فقال المراد بنافذة نفوذا يمكن استطراقه عادة فلا بد فى كل من البئر والسطح من امكان المرور منهما الى المسجد عادة بان يكون لهما مرقى الى المسجد حتى قال فى دكة المؤذنين لو رفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن فى المسجد لعدم امكان المرور عادة وقال أيضا لو وقف على جدار فى المسجد لم تصح لكن هذا يقتضى الامتناع فيما كتبناه فيما لو وقف المأموم على جدار المسجد الذى لا حائل بينه وبين صحن المسجد الذى هو محل الامام الا الهواء اه سم على المنهج وقوله فلا بد فى كل من البئر والسطح الخ يؤخذ منه ان سلالم الآبار المعتادة الآن للنزول منها لاصلاح البئر وما فيها لا يكتفى بها لانه لا يستطرق منها الا من له خبرة وعادة بنزولها بخلاف غالب الناس فتنبه له اه ع ش على مر (قوله أيضا نافذة اليه) أى يمكن الاستطراق من ذلك المنفذ عادة ولو لم يصل من ذلك المنفذ الى الامام الا بازورار وانعطاف بحيث يصير ظهره للقبلة اه ح ل (قوله أيضا نافذة اليه) أى نافذة أبوابها اليه أى أو الى سطحه اه من شرح مر وقوله أو الى سطحه الذى هو منه كما هو ظاهر مما يأتى أى والصورة أن السطح نافذ الى المسجد أخذا من اشتراط التنافذ اه رشيدى (قوله أغلقت أبوابها) أى ولو كان الغلق بالقفل ولو فى الابتداء ولو ضاع مفتاحه ولو فى الابتداء أيضا بخلاف المسمرة ابتداء اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله أغلقت أبوابها أى ولو كان بقفل أو ضبة ليس لها مفتاح ما لم تسمر انتهت وفى ق ل على الجلال فان سمرت ولو فى الاثناء ضر كرز والمرقى دكة أو سطح ليس لهما غيره وكبناء حائل بينهما وقيده شيخنا الرملى كحج بما اذا كان بأمرهما والا فلا يضر قال بعض مشايخنا ويجرى مثله فى التسمير وغيره مما مر اه (قوله فان لم تكن نافذة) أى بان سمرت الابواب أو كان سطح ولا مرقى له منه اه برماوى فلو حال بين جانبى المسجد أو بين المساجد المتنافذة نهر او طريق قديم بان سبق وجوده أو وجودها فلا تكون كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره ولو حال بين المسجدين أو المساجد أو المسجد نهر طارئ بان حفر بعد حدوثها لم يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكالنهر فيما ذكر الطريق اه شرح مر وقوله نهر طارئ أى تيقن طروه بخلاف ما لو شك اه سم على المنهج أى فلا يكونان كالمسجد الواحد وعلى هذا فحكم الطريق يخالف حكم الرحبة فى صورة الشك لقوله أى مر فى الرحبة سواء علم وقفيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر اه ع ش عليه (قوله لم يعد الجامع) أى المكان الجامع لهما اه شيخنا وحق التعبير أن يقال لم يعد المسجد المجتمعان فيه مكانا واحدا اه وتقدم انه لا بد من وحدة المكان ومن جملة معنى الوحدة أن لا يكون فيه بناء غير نافذ تأمل (قوله فيضر الشباك) أى لانه غير نافذ وان كان فى جدار المسجد ان كان بحيث لو أراد الوصول الى الامام خرج عن الجدار الى خارج المسجد وحصل استدبار القبلة اه برماوى (قوله أيضا فيضر الشباك) فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضر كما هو المنقول فى الرافعى أخذا من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما التنافذ أبنية المسجد فقول الاسنوى لا يضر مبهم وكما قاله الحصنى اه شرح مر (قوله والمساجد المتلاصقة) أى كالجوهرية والمقصورة لا كالابتغاوية لانها مدرسة اه شيخنا (قوله كمسجد واحد) أى فلا يضر التباعد وان كثر اه ع ش ومنه يؤخذ انه لا يضر غلق أبوابها ورحبة المسجد كهو فى صحة اقتداء من فيها بامام المسجد وان بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة وهى أى الرحبة ما كانت خارجة محوطة لاجله ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك سواء علم وقفها مسجدا أولا عملا بالظاهر وهو التحويط عليها وان كانت منتهكة غير محترمة أما الحريم وهو الموضع المهيأ لطرح نحو القمامات فليس كالمسجد ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لتعطى حكم المسجد اه شرح مر بزيادة لع ش (قوله من فضاء أو بناء) ولو كانا فى سفينتين مكشوفتين فى البحر صح الاقتداء كالفضاء وان لم تشد احداهما بالاخرى فان كانتا مسقفتين أو احداهما فقط فكاقتداء أحدهما بالآخر فى بيتين فيشترط مع قرب المسافة وعدم

اغلقت أبوابها أولا لانه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مؤدون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التى تفتح أبواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل واحد منها بامام وجماعة (أو) كانا (بغيره) أى بغير مسجد من فضاء أو بناء

الحائل وجود الواقف بالمنفذان كان بينهما منفذ والسفينة المشتملة على بيوت كالدار التى فيها بيوت والسرادقات بالصحراء وهى كما فى المهمات ما يدار حول الخباء كسفينة مكشوفة والخيام كالبيوت اه شرح م ر (قوله شرط فى فضاء الخ) هذه العبارة تفيد حكمين الاول صحة الاقتداء فيما اذا حال ثلثمائة ذراع تقريبا فاقل والثانى عدم صحته فيما اذا حال أكثر من ثلثمائة وتعليله بقوله أخذا من عرف الناس الخ انما ينتج الاول ويؤخذ من مفهومه تعليل الثانى بقوله فانهم يعدونهما فى ذلك مجتمعين أى ولا يعدونهما مجتمعين فيما زاد على ذلك وبهذا المحذوف صرح م ر فقال لان العرف يعدهما مجتمعين فى هذا دون ما زاد عليه اه ومثل الفضاء مالو وقفا بسطحين وان حال بينهما شارع ونحوه مع امكان التوصل عادة اه شرح م ر أى بان يكون لكل من السطحين الى الشارع الذى بينهما سلم يسلك عادة اه سم على المنهج اه ع ش عليه (قوله ولو محوطا أومسقفا) أومانعة خلو فتصدق بالجمع أى أو محوطا مسقفا كبيت واسع كما مثل به م ر ومن هذا يعلم ان المراد بالفضاء ان لا يكون بين الامام والمأموم بناء وهذا يشمل مالو كانا فى مكان واسع محوط ببنيان أو فى مكان مسقف على عمد من غير تحويط ببناء أو فى مكان واسع محوط مسقف كبيت واسع (قوله ولا ما بين كل صفين أوشخصين) أى فالمسافة المذكورة تعتبر بين كل شخص وآخر وكل صف وآخر لا بين الشخص أو الصف الاخير وبين الامام فحينئذ لا يضر ان يكون بين الشخص أو الصف الاخير وبين الامام فراسخ اذا كان بين كل ثلثمائة فاقل اه من شرح م ر وفى ق ل على الجلال لكن لا يصح احرام واحد من صف ليس بينه وبين من قبله أكثر من المسافة الا بعد احرام واحد من الصف الذى قبله ولو زال بعض الصفوف بعد الاحرام بغير اذن من خلفه وبغير أمره لم يضر ولا تتوقف افعال صف على افعال من قبله لانها ليست روابط لبعضها اه والظاهر ان قوله لكن لا يصح احرام واحد من صف الخ غير مسلم فان المدار على العلم باحرام الامام فكل من علم به صح احرامه وان تقدم على احرام جميع الصفوف التى بينه وبين الامام لان التأخر فى الاحرام لم يشترطوه الا فى الصورة الرابطة وسيأتى وما هنا ليس منها كما اعترف هو به بعد بقوله لانها ليست روابط لبعضها تأمل (قوله بذراع الآدمى) أى المعتدل وهو شبران أى أربعة وعشرون أصبعا لا بذراع المساحة وهو ذراع وثلث بذراع الآدمى اه شوبرى (قوله أخذا من عرف الناس الخ) قضيته انه لو حلف لا يجتمع معه فى مكان واجتمعا فى ذلك الحنث ولعله غير مراد وان العرف فى الايمان غيره هنا بدليل انه لو حلف لا يدخل عليه فى مكان أو لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به فى مسجد أو نحوه لم يحنث اه ع ش على م ر (قوله فلا تضر زيادة ثلاثة أذرع) تفريع على قوله تقريبا وقيل ان الثلثمائة تحديد به فيضر ما زاد عليها ولو يسيرا كما حكاه فى المنهاج والتقييد بالثلاثة لا بد منه فلا يغتفر ما زاد عليها ولو يسيرا كما لو نقل بالدرس عن الشهاب م ر فى حواشى الروض وكانه له سم عن اعتماد م ر لكن وقع له أى م ر فى شرحه أنه قال ما نصه فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة أذرع ونحوها وما قاربها وكأنهم انما اغتفروا الثلاثة هنا ولم يغتفروا فى القلتين أكثر من رطلين على ما مر لان المدار هنا على العرف وثم على قوة الماء وعدمها ولان الوزن أضبط من الذرع فضيقوا ثم أكثر مما هنا لانه اللائق وهذا التقدير مأخوذ من العرف اه وقضية قوله ونحوها انه يغتفر ستة أذرع لان نحو الثلاثة مثلها وليس المراد به ما دونها اذ لا يتحد مع قوله وما قاربها ويمكن أن يجعل قوله وما قاربها عطف تفسير لنحو اه ع ش عليه (قوله ثلاثة أذرع) كان الاولى ثلاث أذرع لان تأنيث الذراع أفصح اه شوبرى (قوله عدم حائل بينهما) أى ابتداء وعبارة أصله مع شرح م ر أو حال جدار أو باب مغلق ابتداء بطلت أى لم تنعقد لان الجدار معد للفصل بين الاماكن فان طرأ ذلك فى أثنائها وعلم بانتقالات امامه ولم يكن بفعله لم يضر فيما يظهر أخذا مما مر انتهت (قوله أو وقوف واحد) أى أو وجود الحائل مع الوقوف وقال أى م ر فى شرحه فى محل آخر ولو بنى بين الامام والمأموم حائل لم يضر كما جزم به ابن العماد والاذرعى أخذا بعموم القاعدة السابقة وظاهره ان محله ما لم يكن البناء بامره اه

(شرط فى فضاء) ولو محوطا أو مسقفا (أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين أو شخصين) ممن ائتم بالامام خلفه أو بجانبه (على ثلثمائة ذراع) بذراع الآدمى (تقريبا) أخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما فى ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع كما فى التهذيب وغيره (و) شرط (فى بناء) بان كانا ببناء من كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما ببناء والآخر بفضاء (مع ما مر) آنفا ما (عدم حائل) بينهما يمنع مرورا أو رؤية (أو وقوف واحد حذاء منفذ) بفتح الفاء

وقوله

وقوله لم يضر أى وان طال الجدار جدا حيث علم بانتقالات الامام وقوله أخذا بعموم القاعدة السابقة وهى قوله يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء أى حيث لا تقصير وقوله مالم يكن البناء بأمره أى المأموم اه ع ش عليه ولا يتصور هذا الا فى أحد قسمى الحائل وهو مايمنع الرؤية فقط وأما لو كان يمنع المرور فلا يكون فيه منفذ ولذلك أشار الى هذا التقييد بقوله ان كان أى المنفذ ولا يكون الا فيما يمنع الرؤية فقط هذا ويشترط أيضا فى صورة المنفذ مع وقوف الرابطة أن يمكن التوصل للامام من غير ان يصير ظهر المأموم للقبلة والحاصل انه ان كان فى غير مسجد وكان هناك حائل فيه منفذ شرط أمران وقوف واحد فيه وان لا يلزم الاستدبار عند ارادة التوصل وهذا الشرط صرح به الغنيمى عن م ر (قوله حذاء منفذ) أى مقابله بحيث يشاهد الامام أو من معه اه شرح الروض وقضيته ان الرابطة لو كان يعلم بانتقالات الامام ولم يره ولا أحدا ممن معه أنه لا يكفى وهو كذلك وعبارة الايعاب ويشترط فى هذا الواقف قبالة المنفذ ان يرى الامام أو واحدا ممن معه انتهت وعبارته فى محل آخر حيث كان المأموم فى غير المسجد اشترط رؤيته للامام أو بعض المأمومين كالواقف بباب المسجد ولا يكفى هنا سماع المبلغ اه شوبرى ومقتضاه اشتراط كون الرابطة بصيرا وانه اذا كان فى ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الامام أو أحد ممن معه فى مكانه لم يصح اه شيخنا ح ف (قوله كشباك) أى وكوخة صغيرة اه ح ل (قوله كباب مردود) أى وان لم يغلق اه ايعاب اه شوبرى (قوله أو لم يقف) الصواب التعبير بالواو لان الجملة حالية أو زيادة واو مع أو والتقدير عليه أو ولم يقف ليستقيم المعنى كما هو ظاهر تأمل أفاده بعض مشايخنا اه شوبرى (قوله أيضا أو لم يقف أحد الخ) قال صاحبنا الشيخ زين العابدين من ذرية المؤلف انظر هذا العطف فانه يلزم عليه ان المعنى أو لم يحل شئ ولم يقف أحد وهو خلاف الغرض مع انه لا يتصور وقد يقال ان التقدير أو حال مالا يمنع مرورا ولا رؤية كباب مفتوح ولم يقف أحد بان يجعل العطف على القيد أعنى يمنع مرورا أو رؤية لا على المقيد الذى هو حال مايمنع فليتأمل اه برماوى (قوله أيضا أو لم يقف أحد فيما مر) كان الظاهر أن يقول ولم يقف بالواو دون أو أى والحال انه لم يقف أحد الخ ويجاب عنه بأن أو بمعنى الواو وهو راجع للثانى أعنى مايمنع الرؤية وأما رجوعه للاول فلا معنى له أو انه معطوف على قوله مردود أى أو مفتوح ولم يقف فالحاصل انه يصح ان تكون أو على حالها بالنظر للثانى وبمعنى الواو بالنظر للاول اه شيخنا وعبارة ع ش قيل عليه ان التعبير بالواو أولى لان العطف بأو لا يستقيم اذ المعنى عليه أو لم يكن حائل لكن لم يقف أحد الخ وهو فاسد لانه كيف يتصور وجود باب مفتوح أو مغلق مع عدم الحائل اه ويرد ماذكر بأن هذا انما يأتى اذا جعل العطف على قوله فان حال مايمنع الخ وهو غير مراد وانما العطف على القيد دون مقيده والمعنى فى العطف أو حال مالا يمنع مرورا ولا رؤية بأن كان فيه باب مفتوح لكن لم يقف أحد بحذائه وأما ماذكره من التعبير بالواو فهو فاسد لان المعنى عليه اذا حال مايمنع المرور ولم يقف أحد لم تصح القدوة وهو خلاف الغرض من أن الحائل يمنع الرؤية أو المرور وما كان كذلك ليس فيه باب مفتوح فليتأمل انتهت (قوله والتصريح بالترجيح الخ) أى التصريح به فى ضمن المفهوم الذى ذكره بقوله فان حال مايمنع مرورا الخ فهذا المفهوم شامل لهذه الصورة فليس مراده بالتصريح ذكره هذا الحكم وهو الترجيح منطوقا بل مراده ان عبارته تفيده ولو بالمفهوم ووجه افادتها بمفهومها الترجيح قاعدته التى ذكرها فى الخطبة بقوله مع ابدال غير المعتمد به التى محصلها انه يقتصر على المعتمد ويترك غيره فكل حكم افادته عبارته منطوقا أو مفهوما فهو أرجح عنده فبهذا الاعتبار ظهر دعواه انه صرح بالترجيح وكلامه يقتضى ان الترجيح يستفاد من عبارة الاصل لكن بدون تصريح ووجهه ان الاصل صرح بان الشباك يضر فى مسئلة مالو وقف بموات وامامه بمسجد فيعلم منه الترجيح فى مسئلتنا كما أفاده الشوبرى (قوله من زيادتى) عبارة أصله فان حال مايمنع المرور لا الرؤية فوجهان انتهت قال م ر فى الشرح أصحهما كما فى أصل الروضة عدم صحة القدوة أخذا من تصحيحه الآتى فى المسجد

(فيه) أى فى الحائل ان كان فان حال مايمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود أو لم يقف أحد فيما مر لم يصح الاقتداء اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع والتصريح بالترجيح فيما يمنع المرور لا الرؤية من زيادتى وهو مافى أصل الروضة وغيره

مع المواتـ ولهذا ترك التصحيح هنا ولم يقع في هذا المتن ذكر خلاف من غير ترجيح سوى هذا وفي النفقات ولا ثالث لهما الا ما كان مفرعا على مرجوح كالاقوال المفرعة على البينتين المتعارضتين هل يقرع أم يوقف أم يقسم اهـ (قوله وقول الاصل ولو وقف الخ) يشير بهذا الى شرط زائد على ما مر مخصوص ذلك الشرط بصورة وهي ما لو كان أحدهما في علو والآخر في سفل فيشترط في هذه الصورة زيادة على اشتراط عدم الزيادة على الثلثمائة شرط آخر وهو أن يكون الارتفاع بقدر قامة الاسفل وهذا هو المراد بقوله محاذاة بعض بدنه الخ فمعنى المحاذاة أن يكون الاسفل بحيث لو مشى جهة الاعلى التقت رأسه في قدميه مثلا وليس المراد أن يكون الاعلى بحيث لو سقط سقط على الاسفل والمعتمد عدم اشتراط هذا الشرط اهـ شيخنا (قوله في علو) بضم العين وكسرها مع سكون اللام وقوله في سفل بضم السين وكسرها مع سكون الفاء وفي المختار ما نصه علا في المكان من باب سما اهـ أي فالمصدر علو بوزن سمو وقال فيه أيضا وعلو الدار بضم العين وكسرها ضد سفلها بضم السين وكسرها اهـ أي فعلو الدار اسم عين لا مصدر وتلك العين هي ما ارتفع من الدار فتلخص ان علوا كسمو مصدر علا في المكان وان علو كقفل وعلم اسم عين اهـ لكاتبه (قوله أي اما في علو) كصفة مرتفعة وسط دار وقوله في سفل كصحن تلك الدار اهـ شرح م ر وفي شرح الروض ما نصه والمراد بالعلو البناء ونحوه اما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء لان الارض فيها عال ومستو فالمعتبر فيه القرب على الطريقين فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل أبي قبيس بصلاة الامام في المسجد الحرام صحيحة وان كان أعلى منه صرح بذلك الجويني والعمراني وغيرهما ونص عليه الشافعي وله نص آخر في أبي قبيس بالمنع حمل على ما اذا لم يمكن المرور الى الامام الا بانعطاف من غير جهته أو على ما اذا بعدت المسافة أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية اهـ (قوله شرط محاذاة بعض بدنه) أي المأموم بعض بدنه أي الامام أي بان تحاذي رأس الاسفل قدم الاعلى مع فرض اعتدال قامة الاسفل أي فلا عبرة بفحش القصر أو الطول وفي ح ج ما نصه *(تنبيه)* فرع أبو زرعة على اعتبار المحاذاة انه لو قصر فلم يحاذ ولو قدر معتدلا حاذى صح وهو ظاهر وانه لو طال فحاذى ولو قدر معتدلا لم يحاذ لم يصح وتبعه شيخنا وقد يستشكل بانه اذا اكتفى بالمحاذاة التقديرية فيما مر فهذه التي بالفعل أولى الا ان يقال المدار في هذه الطريقة على القرب العرفي وهو لا يوجد الا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول اهـ (قوله انما يأتي على طريقة المراوزة) طريقتهم والاتيان عليها أي التفريع عليها يعلم من نص عبارة الاصل مع شرحها لحج ونصهما فان كانا في بناءين كصحن وصفة أو صحن أو صفة وبيت من مكان واحد كمدرسة مشتملة على ذلك او من مكانين وقد حاذى الاسفل الاعلى فطريقان احداهما وهي طريقة المراوزة ان كان بناء المأموم أي موقفه يمينا للامام أو شمالا له وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر لان اختلاف الابنية يوجب الافتراق فاشترط الاتصال ليحصل الربط والمراد بهذا الاتصال ان يتصل منكب آخر واقف ببناء الامام بمنكب آخر واقف ببناء المأموم وما عدا هذين من أهل البناءين لا يضر بعدهم عنهما بثلثمائة ذراع فأقل ولا يكفي عن ذلك وقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لانه لا يسمى صفا فلا اتصال ولا تضر فرجة بين المتصلين المذكورين لا تسع واقفا أو تسعه ولا يمكنه الوقوف فيها كعتبة في الاصح لاتحاد الصف معها عرفا وان كان بناء المأموم أي موقفه خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط ان لا يكون بين الصفين المتصل أحدهما ببناء الامام والآخر ببناء المأموم أي بين آخر واقف ببناء الامام وأول واقف ببناء المأموم أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا لان الثلاثة لا تخل بالاتصال العرفي في الخلف بخلاف ما زاد عليها والطريق الثاني وهي الاصح وهي طريق العراقيين لا يشترط الا القرب في سائر الاحوال السابقة بان لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كالفضاء أي قياسا عليه لان المدار عليه وهو لا يختلف فنشأ اختلاف العرف كما هو ظاهر ومن تفاريع الطريقة الاولى انه لو وقف في علو وامامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه انتهت (قوله على طريقة المراوزة)

وقول الاصل ولو وقف في علو وامامه في سفل أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه ببعض بدنه انما يأتي على طريقة المراوزة التي رجحها

ويقال

ويقال لها طريق الخراسانيين والمراد علماء خراسان ومنهم العبادي والقفال الشاشي اهـ برماوي والمراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو زادوا عليها الزاي شذوذا وهي احدى مدن خراسان الكبار فانها أربعة نيسابور وهراة وبلخ ومرو وهي أعظمها ولهذا يعبر أصحابنا بالخراسانيين تارة وبالمراوزة أخرى والمراد بمرو اذا أطلقت مرو الشاهجاني ومعناه روح الملك فالشاه الملك وجان هو الروح الا ان العجم تقدم المضاف اليه على المضاف وأما مرو الروذ فانها تستعمل مقيدة وهي بذال معجمة والروذ الهد بلغة فارس وقد نسب اليها مروذي تخفيفا وبينها وبين مرو الشاهجاني ستة أيام اهـ شوبري (قوله اما على طريقة العراقيين) ومنهم الغزالي والقاضي حسين اهـ برماوي (قوله فلا يشترط ذلك) هو المعتمد اهـ شيخنا (قوله فيما مر) أي في المنفذ الذي في الحائل اهـ ع ش (قوله فيصح اقتداء الخ) تفريع على قوله أو وقوف واحد وهو صادق بالوقوف من غير اقتداء أو باقتداء فاسد وليس مرادا فلذلك أصلحه الشارح بقوله واذا صح اقتداء الخ اهـ شيخنا (قوله وان حيل بينه وبين الامام) أي وان كان لا يصل الى الامام الا بازورار وانعطاف وكتب أيضا ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل الى محل هذا الواقف الا بازورار وانعطاف لانه بناء واحد وكذا لو كان لا يصل الى محل الامام الاصلي الا بذلك لان البناءين كبناء واحد لوجود هذا الواقف اهـ ح ل وهذا الذي ذكره في هذه القولة لم أره لغيره من حواشي الشارح وشرحي م ر و حج وبحواشيهما ومع ذلك فقوله أي وان كان لا يصل الى الامام الخ ظاهر لا بعد فيه لان الامام الاصلي غير معتبر من كل وجه بل من بعض الوجوه دون البعض فيكون من جملة البعض الذي ألغى اعتبار اشتراط الوصول اليه من غير ازورار وانعطاف وأما قوله ولا يضر كون من خلفه أو بجانبه لا يصل الى محل هذا الواقف الخ فبعيد جدا بل الظاهر عدم صحته بالكلية لانهم نزلوا هذا الواقف منزلة الامام في معظم الاحكام التي منها عدم التقدم عليه في الزمان والمكان فالظاهر ان من جملة أحكامه اشتراط الوصول اليه من غير ازورار وانعطاف لان هذا الاشتراط اذا ألغى في حق الامام الاصلي فالظاهر عدم الغائه في حق الرابطة والالزم الغاء الشرط بالكلية وهو لا يصح في غير المسجد الذي هو فرض المسئلة تأمل (قوله ويكون ذلك كالامام الخ) عبارة شرح م ر وهذا الواقف بازاء المنفذ كالامام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدى عليه وان كان متأخرا عن الامام ويؤخذ من جعله كالامام انه يشترط فيه أن يكون ممن يصح الاقتداء به وهو كذلك فيما يظهر ولم أر فيه شيأ ولا يضر زوال هذه الرابطة في اثناء الصلاة فيتمونها خلف الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ونقل الاسنوي عن فتاوى البغوي انه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فرده الريح في اثناء الصلاة لم يضر اهـ وهو الاوجه انتهت ومعلوم ان كلامه في الشارح مقدم على كلامه في غيره فلا عبرة بما نقله عنه سم من ضرر رد الباب في الاثناء اهـ ع ش عليه وقوله أي م ر وهو الاوجه ظاهر وان تمكنوا من فتحه حالا ولم يفعلوا اهـ اطف وكتب ع ش على عبارة م ر ما نصه قوله ويكون ذلك كالامام ومع ذلك لو سمع قنوت الرابطة لا يؤمن عليه لان العبرة في ذلك بالامام الاصلي وقضيته انه تكره مساواته ونظر فيه سم على حجر واستقرب شيخنا العلامة الشوبري عدم الكراهة وهو ظاهر ويحتمل كراهة المساواة لتنزيلهم الرابطة منزلة الامام في عدم التقدم عليه في الافعال وكتب أيضا قوله ولا يسلمون قبل سلامه عمومه شامل لما لو بقى على الرابطة شئ من صلاته كان علم في آخر صلاته انه كان يسجد على طرف عمامته مثلا فقام ليأتي بما عليه فيجب على من خلفه انتظار سلامه وهو بعيد بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل ومن ثم قال سم على حج قال في شرح العباب ان بعضهم نكل عن بحث الاذرعي انهم لا يسلمون قبله ثم نظر فيه أيضا بمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الامام ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الربط لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله اهـ وكتب أيضا قوله ولا يتقدم المقتدى الخ قال ابن قاسم على حج قوله دون التقدم في الافعال الخ وعلى ما قاله ابن المقري فلو تعارض

الرافعي أما على طريقة العراقيين التي رجحها النووي فلا يشترط ذلك وانما يشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كما تقرر وعليه يدل كلام الروضة كأصلها والمجموع واذا صح اقتداء الواقف فيما مر (فيصح اقتداء من خلفه أو بجانبه) وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن

متابعة الامام والرابطة بان اختلف فعلاهما تقدما وتأخرا فهل يراعى الامام أو الرابطة فيه نظر فان قلنا يراعى الامام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعى الرابطة لزم عدم ضرر التأخر عن الامام وهو لا يصح أو يراعيهما الا اذا اختلفا يراعى الامام أو الا اذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة ولا يخفى عدم اتجاهه اهـ وقد يؤخذ من توقفه فى وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الامام دون ما عداها ان الاقرب عنده مراعاة الامام فيتبعه ولا يضر تقدمه على الرابطة ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء قال لان الامام هو المقتدى به فتأمل قال سم على حج ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالامام مال م ر للمنع ويظهر خلافه وقد يدل قوله فلا يتقدم عليه الخ بعد قوله واحدا أو أكثر على امتناع تقدمهم فيما ذكر على الاكثر والظاهر وهو الوجه انه غير مراد بل يكفى انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين لانه لو لم يوجد الا هو كفى مراعاته اهـ وكتب أيضا قوله وهو كذلك فيما يظهر أى خلافا لحج رحمه الله تعالى وعبارته ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وان كان من خلفه رجالا انتهت ولعل قوله ولم أر فيه شيأ انه لم ير فيه نقلا لبعض المتقدمين اهـ وفى ق ل على الجلال فيشترط كونه ممن يصح اقتداء من خلفه به بخلاف أنثى لذكور وأمى لقارئ اهـ (قوله كالامام لمن خلفه الخ) ولا يجب على من خلفه أو بجانبه نية الربط به ولو تعدد الواقف اكتفى بانتفاء التقدم على واحد منهم ولو تقدم الرابطة على الامام فى الفعل لم يلتفت اليه ولا يضر زوال هذه الرابطة فى اثناء الصلاة فيتمون ما خلف الامام حيث علموا بانتقالاته لانه يغتفر فى الدوام وكذا لو ردت الريح الباب وعلموا بانتقالات الامام لانه لا تقصير منه بخلاف ما لو رد الباب أو زال الرابطة بفعله فانه يضر وعدم احكامه فتحه لا يعد تقصيرا وقول البغوى لو رد الباب ريح فان أمكنه فتحه حالا صحت ودام على المتابعة والا فارقه محمول على ما اذا لم يعلم بانتقالات الامام عند رده والمعتمد انه لا يضر الا اذا كان بفعله بخلاف فعل غيره وان قدر على منعه وعلى قياس زوال الرابطة ان الصفوف بين الامام والصف الاخير لو زالت وصار بينهما فوق ثلاثمائة ذراع لم يضر اهـ ح ل *(فرع)* لو نوى مفارقة الرابطة هل يؤثر أو لا قال الشيخ فيه نظر ومال م ر الى تأثير ذلك والذى يظهر انه لا يؤثر اهـ شوبرى (قوله لمن خلفه) متعلق بمحذوف صرح به م ر أى بالنسبة لمن خلفه (قوله لا يجوز تقدمه عليه) أى فى الزمان والمكان والافعال فلا يركعون قبل ركوعه وظاهره وان كان بطىء الحركة اهـ ح ل وأما المساواة فالظاهر انها مطلوبة اهـ برماوى (قوله والآخر خارجه) أى سواء كان خلف المسجد أم امامه أو عن يمينه أو عن يساره اهـ برماوى (قوله فيشترط مع قرب المسافة عدم حائل) أى وان لا يكون هناك ازورار وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه لم يلتفت عن القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والا ضر لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الامام وأما لو وقف وراء جدار المسجد بحذاء شباك يرى منه المسجد وبابه مفتوح عن يمينه أو يساره بحيث لو ذهب اليه ليدخل منه المسجد صارت القبلة عن يمينه أو يساره فلا يمنع ذلك صحة الاقتداء بمن فى المسجد كما لو صلى على سلم المدرسة الغورية لانها مسجد اهـ برماوى (قوله عدم حائل) أى فلو وقف المأموم خلف جدار المسجد واقتدى بالامام الذى فى المسجد لم يصح ولو كان قريبا من الباب وامامه شباك فى جدار يرى الامام منه لم يختلف الحكم بخلاف ما لو وقف تجاه باب المسجد فان اقتداءه صحيح ويكون رابطة لغيره *(فرع)* اعتمد م ر آخرا انه لو صلى الامام بسطح والمأموم بسطح آخر وبينهما شارع جاز بشرط امكان المرور من أحد السطحين الى الآخر على العادة من غير ازورار وانعطاف اهـ سم وفى ق ل على الجلال بحيث يمكن استطراق كل منهما الى الآخر على العادة من غير استدبار للقبلة وهو المراد بقولهم ازورار وانعطاف وهو من عطف التفسير أو المرادف أو الاخص اهـ *(فرع)* اذا وقف أحدهما على سطح والآخر على الارض اعتبرت المسافة من أحدهما الى الآخر بعد بسط ارتفاع السطح منبسطا وممتدا اهـ سم (قوله الذى يلى من بخارجه) فان كان الامام فيه

خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام (كما لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه) فيشترط مع قرب المسافة عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ (وهو) أى الآخر (والمسجد كصفين) فتعتبر المسافة بينهما من طرف المسجد الذى يلى من بخارجه لانه محل الصلاة فلا يدخل فى الحد الفاصل

اعتبرت المسافة من جدار آخر وان كان خارجه والمأموم فيه اعتبرت من جدار صدره اه برماوى (قوله لامن آخر صف الخ) أى من صفوف المسجد فاذا كان المأموم خارجه فى جهة خلف الامام والامام داخله لا تعتبر المسافة بين المأموم وبين آخر الصفوف التى فى المسجد ولا بين المأموم وبين الامام الذى فى المسجد لئلا يلزم دخول بعض المسجد فى المسافة وغرض الشارح بهذه العبارة الرد على الضعيف الذى حكاه الاصل وعبارته مع شرح م ر وقيل من آخر صف فيه لانه المتبوع فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه انتهت (قوله ولا يضر فى جميع ماذكر) أى من قوله فان كانا بمسجد الى هنا فيكون هذا راجعا لكل من الاحوال الاربعة الا ان فى المسجد والمساجد المتلاصقة تفصيلا وهو انه ان حال بين جانبيه أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أى المسجد أو وجودها أى المساجد أى أو قارناه فيما يظهر فلا يكون ماذكر كالمسجد الواحد بل كمسجد وغيره فان كان كل من الطريق والنهر حادثين على المسجدية بأن تأخرا عنها لم يخرج المسجد أو المساجد بذلك عن حكم المسجد الواحد اه ع ش على م ر (قوله ولو كثر طروقه وقوله وان أحوج الى سباحة) كل من الغايتين للرد وعبارة أصله مع شرح م ر ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج الى سباحة على الصحيح فيهما لكونه غير معد للحيلولة عرفا والثانى يضر ذلك أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الامام وأما النهر فقياسا على حيلولة الجدار وأجاب الاول بمنع العسر والحيلولة المذكورين أما الشارع غير المطروق والنهر الذى يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشى فيه أو على جسر ممدود على حافتيه فغير مضر جزما انتهت (قوله وان أحوج الى سباحة) أى وان لم يحسنها المأموم وقال حج فى شرح الحضرمية ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير وان لم يمكن عبوره والنار ونحوها ولا تخلل البحر بين الصفين لان هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا اه ع ش على م ر (قوله الى سباحة) بكسر السين أى عوم كذا فى تهذيب المصنف كالمجمل والصحاح وغيرها وفى شرح الفصيح للزمخشرى السباحة الجرى فوق الماء بغير انغماس والعوم الجرى فيه مع الانغماس وعليه فلا يفسر أحدهما بالآخر اه ابن رضى الدين على المحلى (قوله وكره ارتفاعه الخ) أى ارتفاعا يظهر فى الحس وان قل بحيث يعده العرف ارتفاعا ولو فى المسجد وبذلك تفوت فضيلة الجماعة اه حلبى ومحل الكراهة مالم يكن موضع الصلاة مسجدا أو غيره موضوعا على هيئة فيها ارتفاع وانخفاض كالاشرفية والافلا كراهة اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله وكره ارتفاعه على امامه وعكسه أى ولو على جدار أو حائط فى المسجد وغيره وتفوت به فضيلة الجماعة خلافا لحج الا فى مسجد بنى كذلك والمراد ارتفاع يظهر فى الحس عرفا وان لم يكن قدر قامة وضمير عكسه عائد لارتفاع الامام فهو انخفاضه عن المأموم والمعنى انه يكره لكل مأموم أن يكون موقفه مرتفعا عن موقف الامام أو منخفضا عنه وهذا بظاهره يشمل مالو ارتفع الامام وحده أو انخفض وحده ونسبة الكراهة للمأموم لانه تابع والوجه فى هذين نسبة الكراهة للامام حيث لا عذر على ان ظاهر كلام المصنف أن العكس راجع لارتفاع الامام فنسب الكراهة اليه بدليل الاستثناء بعده بقوله كتعليم الا أن يؤول بأنه مستثنى من ارتفاع الامام المفهوم من انخفاض المأموم وما بعده مستثنى من ارتفاع المأموم فتأمل وفى ع ش على م ر مانصه وبقى مالو تعارض عليه مكروهان كالصلاة فى الصف الاول مع الارتفاع والصلاة فى غيره مع تقطع الصفوف فهل يراعى الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب الثانى لان فى الارتفاع من حيث هو ماهو على صورة التفاخر والتعاظم بخلاف عدم تسوية الصفوف فان الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير اه (قوله الا لحاجة) أى تتعلق بالصلاة فان لم تتعلق بها كان لم يجد الا موضعا عاليا أبيح ولو لم يمكن الا ارتفاع أحدهما فليكن الامام كما فى الكفاية عن القاضى اه شرح م ر (قوله كتعليم الامام الخ) لف ونشر مشوش اه شيخنا (قوله وكتبليغ المأموم تكبير الامام) عبارة شرح م ر كتبليغ

لامن آخر صف ولا من موقف الامام وتعبيرى بخارجه أعم من تعبيره بموات وذكر حكم كون الامام خارج المسجد والمأموم داخله من زيادتى وهو مقتضى كلام الشيخين وبه صرح ابن يونس وغيره (ولا يضر) فى جميع ماذكر (شارع) ولو كثر طروقه (و) لا (نهر) وان أحوج الى سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة (وكره ارتفاعه على امامه وعكسه) حيث أمكن وقوفهما على مستو (الا لحاجة) كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبير الامام (فيسن) ارتفاعهما

لذلك (كقيام غير مقيم) من مريد الصلاة (بعد فراغ اقامته) لانه وقت الدخول فى الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره وتعبير الاصل بفراغ المؤذن من الاقامة جرى على الغالب وخرج بزيادتى غير مقيم المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قائما (وكره ابتداء نفل بعد شروعه) أى المقيم (فيها) أى فى الاقامة لخبر مسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة (فان كان فيه) أى فى النفل (أتمه ان لم يخش) باتمامه (فوت جماعة) بسلام الامام والا قطعه ندبا ودخل فيها لانها أولى منه وذكر الكراهة فى هذه والسنة فى التى قبلها من زيادتى (و) رابعها (نية اقتداء)

يتوقف عليه اسماع المأمومين انتهت قال ع ش عليه يؤخذ منه ان ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة فى غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة لان تبليغهم لا يتوقف على ذلك الا فى بعض المساجد فى يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر اه (قوله لذلك) متعلق بارتفاع على ان اللام للتعليل والاشارة المفردة مؤولة بالمذكور فيصدق بالامرين التعليم والتبليغ (قوله كقيام غير مقيم) مراده بالقيام كما فى الكفاية التوجه ليشمل المصلى قاعدا فيقعد أو مضطجعا فيضطجع أو نحو ذلك اه شرح م ر (قوله أيضا كقيام غير مقيم) أى وان كان شيخا ولا تفوت فضيلة التحرم وقال ج فلو كان بطىء النهضة بحيث لو أخر الى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الامام قام فى وقت يعلم به ادراك التحرم اه أقول ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيدا وأراد الصلاة فى الصف الاول مثلا وكان لو أخر قيامه الى فراغ المؤذن وذهب الى الموضع الذى يريد الصلاة فيه فاتته فضيلة التحرم اه ع ش على م ر قال فى شرح م ر والافضل للداخل وقت الاقامة أو وقد قربت استمراره قائما لكراهة النفل حينئذ كما قال وكره ابتداء نفل الخ اه وقوله لكراهة النفل الخ أى ولكراهة الجلوس من غير صلاة اه ج و يؤخذ منه انه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلى راتبة قبلية مثلا فأقيمت الصلاة أو قرب قيامها انه لا يكون استمرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمرار القيام والقعود وقضيته أيضا انه لو كان فى غير مسجد لم يكره الجلوس اه ع ش على م ر (قوله غير مقيم) شمل ذلك الامام وهو كذلك اه برماوى (قوله وكره ابتداء نفل) أى تنزيها وخرج الفرض فان كان حاضرة كره وان كان فائتة كان خلاف الاولى لما تقدم ان الترتيب سنة ففى المفهوم تفصيل والنفل فى كلامه شامل لجميع أنواعه حتى للراتبة وتحية المسجد اه شيخنا وفى ق ل على الجلال وخرج بالنفل الفرض فلا يجوز قطع المقضى منه الا لجماعة تندب فيه بان تكون فى نوعه وليس فوريا ولا المؤدى منه ان ضاق الوقت وكذا ان اتسع الا ان كان لاجل جماعة تندب فيه بعد قلبه نفلا اه وقوله بعد شروعه أى أو قرب شروعه اه ح ل وعبارة شرح م ر ومحل ما تقرر فى غير الجمعة أما فيها فقطعه واجب لادراكها بادراك ركوعها الثانى أى يجب قطع النافلة اذا كان لو أتمها فات الركوع الثانى مع الامام ولو أقيمت الجماعة والمنفرد يصلى حاضرة صبحا أو غيرها وقد قام فى غير الثنائية الى ثالثة سن له اتمام صلاته ثم يدخل فى الجماعة وان لم يقم فى غير ما مر الى الثالثة قبلها نفلا واقتصر على ركعتين ثم يدخل فى الجماعة بل لو خاف فوت الجماعة لو تم ركعتين سن له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما فى المجموع فيكون هذا مستثنى من حرمة قطع الفرض ومن بطلان الصلاة بتغيير النية وقال الجلال البلقينى لم يتعرضوا للركعة والمعروف ان المتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين لم أر من تعرض له ويظهر الجواز اذ لا فرق اه وما ذكره ظاهر وانما ذكروا الافضل ومحله أيضا كما فى التحقيق اذا تحقق اتمامها فى الوقت لو سلم من ركعتين والا حرم السلام منهما أما اذا كان فى صلاة فائتة فلا يجوز له قلبها نفلا ليصليها جماعة فى حاضرة أو فائتة أخرى فان كانت الجماعة فى تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فوريا جازله قطعها من غير ندب والا فلا يجوز كما قاله الزركشى ويجب عليه قلب الفائتة نفلا ان خشى فوت الحاضرة ولو بخروج بعضها عن الوقت اه شرح م ر وقوله ويجب عليه قلب الفائتة نفلا قضيته انه لا يجوز قطعها من غير قلب وقياس ما قدمه من قوله سن له قطع صلاته واستئنافها الخ خلافه بل ينبغى انه ان لم يرد قلبها نفلا وجب قطعها لئلا تفوته الحاضرة اه ع ش عليه (قوله فوت جماعة) خرج به فوت بعض الركعات أو التحرم اه برماوى فلو كان بحيث لو أتم النفل فاته ركعة أو اثنان أو أربعة مع الجماعة وأمكنه ادراك جزء منها ولو فى التشهد الاخير أتم النفل اه شيخنا (قوله بسلام الامام) أى بشروعه فيه على ما تقدم اه ح ل (قوله والا قطعه ندبا) أى ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى ولو مفضولة والا فيتمه اه شرح م ر (قوله ونية اقتداء الخ) نقل عن الامام ان معنى القدوة

ربط الصلاة بصلاة الغير اه شوبرى (قوله أيضا ونية اقتداء) أى بالامام الحاضر أو الائتمام به ولا يكفى نية الاقتداء من غير اضافة اليه كذا فى القوت وغيره واعتمده الطبلاوى و م ر وأقول يشكل عليه الاكتفاء بنية الجماعة تعويلا على القرينة الحالية كما قاله المحلى واعتمده م ر وغيره ثم أوردت ذلك عليه ففرق بما لا يظهر ويمكن ان يستغنى عن الفرق ويشترط ان يقصد الجماعة مع هذا الحاضر والقرينة تصرف الى كونه اماما أو مأموما فتأمل والى هذا يشير قول الشارح معه عقب قوله أو جماعة اه سم (قوله أيضا ونية اقتداء أو ائتمام الخ) انظر أيهما أفضل اه شوبرى واستقرب شيخنا ع ش انهما سواء فى الفضيلة اه برماوى ولو علق القدوة بجزئه كيده مثلا صحت على ما بحثه بعضهم اذ المقتدى بالبعض مقتد بالكل لان الربط لا يتجزأ وعلل بعضهم بطلانها بتلاعبه والاوجه عدم الصحة لان الربط انما يتحقق عند ربط فعله بفعله كما فهم من الاقتداء بزيد لا بنحو يده نعم ان نوى بالبعض الكل صحت اه شرح م ر (قوله أو جماعة معه) ولا يقدح فى ذلك صلاحية الجماعة للامام أيضا لان اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعى فهى من الامام غيرها من المأموم فنزلت من كل على ما يليق به لا سيما تعينها بالقرينة الحالية لاحدهما وعلم من ذلك رد قول جمع لا يكفى نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد ان يستحضر الاقتداء بالحاضر والا لم يأت اشكال الرافعى المذكور فى الجماعة الذى أشرنا للجواب عنه لا يقال لا دخل للقرائن الخارجية فى النيات لانا نقول صحيح ذلك فيما لم يقع تابعا والنية هنا تابعة لانها غير شرط للانعقاد ولانها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر فى غيرها اه شرح م ر ومقتضاه ان ذلك لا يأتى فى نحو الجمعة والاولى الجواب بان قرائن الاحوال قد تخصص النيات اه ح ل وقوله فنزلت من كل على ما يليق به ويكفى مجرد تقدم احرام أحدهما فى الصرف الى الامامة وتأخر الآخر فى الصرف الى المأمومية فان أحرما معا ونوى كل الجماعة ففيه نظر ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلغو نيتهما الجماعة نعم ان تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها فلا يبعد البطلان ويحتمل عدم انعقادها مطلقا أخذا من قوله الآتى فان قارنه لم يضر الا تكبيرة الاحرام ويفرق على الاول بان نية الجماعة لم تتعين اه سم على حج وقوله بالقرينة الحالية لاحدهما أى فان لم تكن قرينة حالية وجب ملاحظة كونه اماما أو مأموما والا لم تنعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح والحمل على أحدهما تحكم اه ع ش عليه (قوله فى غير جمعة مطلقا) أى مع التحرم أو بعده اه ع ش وعبارته على شرح م ر وانظر لو نوى مع آخر جزء من التحرم ينبغى أن يصح ويصير مأموما من حينئذ وفائدته انه لا يضر تقدمه على الامام فى الموقف قبل ذلك اه سم على المنهج أى وينبغى أن لا تفوته فى هذه فضيلة الجماعة من أولها ويفرق بينه وبين ما لو نوى القدوة فى حال صلاته حيث كان فعله مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة بان فوات الفضيلة ثم للكراهة خروجا من خلاف من أبطل به وقد يؤخذ من قوله الآتى ولو أحرم منفردا الخ ان الاقتداء مع آخر التحرم لا خلاف فى صحته ويؤخذ من قول سم ويصير مأموما من حينئذ انه لا بد فى صحة الجمعة من نية الاقتداء من أول الهمز الى آخر الراء من أكبر والا لم تنعقد جمعة وبه صرح فى العباب وعبارته الرابع نية المأموم الاقتداء ثم قال حتى فى الجمعة مقارنة لتكبيرة الاحرام والا لم تنعقد له جماعة وتنعقد له منفردا اه أى فى غير الجمعة انتهت (قوله وفى جمعة مع تحرم) ومثل الجمعة المعادة اه شرح م ر وكذا المنذورة جماعة والمجموعة بالمطر اه (قوله لان التبعية عمل) تعليل للمسئلتين قبله لكن التبعية شرط لصحة الجمعة فى الركعة الاولى وفى غيرها ليست شرطا الا فى الثواب وحصول الجماعة وبهذا يلاقى قوله فان لم ينو مع التحرم الخ اه ع ش (قوله أيضا لان التبعية عمل) أطلق عليها العمل لانها وصف للعمل والا فالتبعية كونه تابعا لامامه وموافقا له وهذا ليس عملا تأمل اه شيخنا (قوله انعقدت صلاته فرادى) قد يؤخذ من ذلك انه لو رأى شخصا ظنه مصليا فنوى الاقتداء به فتبين انه غير مصل انعقدت فرادى وامتنعت متابعته الا بنية أخرى اه ع ش على م ر (قوله لا تعيين امام) فلا يشترط

أو ائتمام بالامام (أو جماعة) معه فى غير جمعة مطلقا (وفى جمعة مع تحرم) لان التبعية عمل فافتقرت الى نية اذ ليس للمرء الا ما نوى فان لم ينو مع التحرم انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها وتخصيص المعية بالجمعة من زيادتى (لا تعيين امام) فلا يشترط لان مقصود الجماعة لا يختلف بذلك

بل يكفى نية الاقتداء بالامام الحاضر (فلو تركها) أى هذه النية (أوشك) فيها (وتابع فى فعل أوسلام بعد انتظار كثير) للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما فلو تابعه اتفاقا او بعد انتظار يسير اوانتظره كثيرا بلا متابعة لم يضر وتعبيرى بفعل أولى من تعبيره بالافعال ومسئلة الشك مع قولى أوسلام الى آخره من زيادتى وماذكرته فى مسئلة الشك هو ما اقتضاه قول الشيخين انه فى حال شكه كالمنفرد وهو المعتمد وان اقتضى قول العزيز وغيره

أى بل ولا يسن فالاولى تركه اه شوبرى أى لانه ربما عينه فبان خلافه فيكون ضارا اه ح ل (قوله أيضا لا تعيين امام) أى باسم أو صفة بلسان أو قلب الا ان تعددت الائمة فيجب تعيين واحد اه برماوى (قوله بل يكفى نية الاقتداء بالامام الحاضر) أى الذى هذا وصفه فى الواقع الذى صرفت اليه القرينة الحالية لانه ملحوظ فى نيته فلا ينافى ماسبق انه لا يجب تعيين الامام باسمه أو صفته التى منها الحاضر اه ح ل (قوله أوشك فيها) ظاهره ان المراد بالشك ما يشمل الظن وهو غير بعيد كما هو الغالب فى أبواب الفقه وهذا بخلاف المقارنة لاحرام الامام فانه اذا ظن عدمها لم يضر اذا لم يتبين خلافه ويفرق بان الشك هنا فى نية الاقتداء والنية يضر معها الاحتمال وهناك فى المقارنة وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها ويكتفى بالظن فليراجع وليحرر ولعل هذا فى غير حال الاحرام والا فيضر التردد حينئذ المانع من الانعقاد فليحرر وفيه نظر اه سم على المنهج أقول قوله وفيه نظر وقياس ما قدمه فيما لو شك فى التقدم على الامام حال الاحرام الضرر مطلقا سواء وقع الشك فى الاثناء أو لا اه ع ش على م ر *(فرع)* ماذكره من ان الشك فى نية الاقتداء يصير به منفردا فلو تذكر بعد طول الفصل هل يثبت الاقتداء والقياس لا لان طول الفصل أبطل نية الاقتداء كما فى النظائر فليراجع اه سم (قوله وتابع فى فعل الخ) هل البطلان بهذه المتابعة عام فى العالم بالمنع والجاهل أم هو مختص بالعالم قال الاذرعى لم أر فيه شيأ وهو محتمل والاقرب أنه يعذر الجاهل لكن قال فى التوسط ان الاشبه عدم الفرق وهو الاوجه اه شرح م ر (قوله بعد انتظار كثير) أى عرفا اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله عرفا يحتمل أن يفسر بما قالوه فيما لو أحس فى ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من ضبط الانتظار بأنه هو الذى لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره ويحتمل أن ما هنا أضيق وهو الاقرب ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه رابطا صلاته بصلاة امامه وهو يحصل بما دون ذلك واعتبار الانتظار بعد القراءة الواجبة *(فرع)* لو انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل فى كل واحد منها ولكنه كثير باعتبار الجملة فالظاهر انه من الكثير فليتأمل واعتمد شيخنا الطبلاوى انه قليل اه سم على المنهج أقول والاقرب ما قاله الطبلاوى وعليه فيفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو تعدد الداخلون وطال الانتظار فان المدار ثم على ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك بخلاف ما هنا فان المدار على ما يحصل به الربط الصورى وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وان كثر مجموعها لان المجموع لما لم يجتمع فى محل واحد لم يظهر به الربط اه (قوله فلو تابعه اتفاقا) محترز قوله بعد انتظار وقوله أو بعد انتظار يسير محترز قوله كثير وقوله أو انتظره كثيرا الخ محترز قوله وتابع ولم يذكر محترز قوله للمتابعة ومحترزه ما لو انتظره كثيرا لاجل غيرها كدفع لوم الناس عليه كأن كان لا يحب الاقتداء بالامام لغرض ويخاف لو انفرد عنه سطوة الامام أو لوم الناس عليه لاتهامه بالرغبة عن الجماعة فاذا انتظر الامام كثيرا لدفع هذه الريبة فانه لا يضر اه شيخنا ح ف وقد أشار له ع ش على م ر نقلا عن ابن قاسم على المنهج فقال قوله أو كان الانتظار يسيرا ينبغى أو بعد انتظار كثير لا لاجل المتابعة أخذا من قوله للمتابعة تأمل اه سم على المنهج اه وبقى قيد خامس لم يذكره ولا محترزه المتن ولا الشرح وهو أن يكون حال المتابعة ذاكرا لعدم نية الاقتداء كما يفهم من ع ش على م ر وعبارته فلو ترك نية الاقتداء وقصد ان لا يتابع الامام لغرض ثم ذهل عن ذلك وانتظره على ظن انه مقتد به فهل تضر متابعته حينئذ أو لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر انتهت فتلخص ان قيود البطلان خمسة ثلاثة فى المتن وواحد فى الشرح وواحد فى عبارة ع ش (قوله أو بعد انتظار يسير) قد يقال انه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط ويمكن أن يجاب بان الانتظار اليسير لا يظهر معه الربط اه ع ش (قوله وماذكرته) أى من التفصيل بقوله وتابع فى فعل الخ وقوله كالمنفرد أى المذكور بقوله فلو تركها أى هما سواء فى التفصيل المذكور (قوله كالمنفرد) ومن ثم أثر شكه فى الجمعة ان طال زمنه وان لم يتابع أو مضى معه ركن لان الجماعة

فيها شرط فهو كالشك فى أصل النية و يؤخذ من ذلك ان الشك فيما يؤثر بعد السلام فيستثنى من اطلاقهم أنه هنا بعده لا يؤثر لانه لا ينافى الانعقاد اه برماوى وفى سم مانصه *(فرع)* فى شرح الروض و يستثنى مما علم ان الشك لا يبطل من غير متابعة مالو عرض فى الجمعة فيبطلها اذا طال زمنه لان نية الجماعة فيها شرط اه ولو عرض الشك بعد السلام من الجمعة ضر كما فى العباب واعتمده م ر لانه يرجع للشك فى النية المعتبرة وقياسه هنا المعادة بجامع اشتراط الجماعة فى كل منهما فليتأمل انتهى (قوله كالشك فى أصل النية) أى وحكم الشك فيها انه اذا فعل معه ركن أو مضى زمن يسع ركنا وان لم يفعل تبطل الصلاة والمراد بالطويل فى قوله بالانتظار الطويل هو الذى تقدم فى المتن ومحصل المخالفة قوله وان لم يتابع أى مقتضى القول الثانى أنها تبطل بالانتظار الطويل مطلقا وقوله و باليسير مع المتابعة المراد باليسير فيه هو ما يسع ركنا تأمل (قوله أو عين اماما الخ) هذا تفريع على قوله لا تعيين امام والمراد انه عينه باسمه أو صفته والا فالاشارة تعين وقوله ولم يشر اليه أى اشارة حسية أو قلبيــة وقوله بطلت أى انقطعت ان كان فى أثنائها ولم تنعقد ان كان فى ابتــدائها اه شيخنا وليس المراد تعيينه بالاشارة القلبية الى ذاته بل المراد ان يعتقد بقلبه زيدا فتبين انه عمرو كما قاله الشارح لكن لو عبر بالباء بدل الكاف لكان أولى اه برماوى (قوله ولم يشر اليه) أى ولم يكن التعيين بالاشارة بل بغيرها والا فالاشارة تعين كما ذكره بقوله فان عينه الخ (قوله أيضا ولم يشر اليه) أى اشارة حسية أو قلبية وسواء أ كانت الاشارة مع التعيين بالاسم أو كان تعيينه بنفس الاشارة الحسيــة أى المتعلقــة بالشخص واذا تعارضت مع العبارة روعيت الاشارة هنا وفى النكاح بخلاف البيع راعوا فيه العبارة والحاصل انه اذا علق القدوة بالشخص لا يضر الغلط فى الاسم وان لم يعلقها بالشخص ضر الغلط فى الاسم ومعلوم ان مع الاشارة يكون الاقتداء بالشخص اهـ ح ل (قوله بطلت صلاته) أى ولو قبل المتابعة اه م ر اه سم (قوله لمتابعته من لم ينو الاقتــداء به) فيــه اشارة الى أن البطلان انما هو عند المتابعة والمعتمد البطلان وان لم يتابع لفساد النيــة اه سبط الطبلاوى وعبارة الشيخ سلطان قوله لمتابعته من لم ينو الخ ظاهره ان صلاته تنعقد فرادى ولا تبطل الا ان تابع وهو رأى الاسنوى وكان الاولى أن يعلل بقوله لفساد النية وفسادها مستلزم لفساد الصلاة ووجه فسادها ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كما فى عبارة أو بمن ليس فى صلاة كما فى أخرى أو فى صلاة لا تصلح للربط بها فالمراد بالربط فى الاولى الصورى وفى الثانية المنوى انتهت وعبارة البرماوى قوله لمتابعته الخ ليس قيــدا والراجح بطلان صلاته بمجرد الخطا وان لم يتابعه خلافا للاسنوى فانه علل البطلان بالمتابعة لان فساد النية مبطل ان وقع فى الاثناء أو مانع من الانعقاد ان وقع فى الابتداء ووجه فسادها ربطها بمن لم ينو الاقتداء به وهو عمرو أو بمن ليس فى صلاة مطلقا أو فى صــلاة لا تصلح للربط بها وهو زيد فالمراد بالربط فى الاولى الصورى وفى الثانيــة المنوى انتهت (قوله أيضا فان عينه باشارة اليه الخ) عبارة شرح م ر وخرج بقوله عينه أى باسمه مالو نوى الاقتداء بهذا أو بالحاضر أو اعتقده زيدا من غير تصريح باسمــه فبان عمرا فانه يصح كما فى الروضــة وان نازع فيــه المتأخرون اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص والفرق بين ذلك وما قبله انه ثم تصور فى ذهنه شخصا معينا اسمه زيد وظن انه الحاضر فاقتدى به فتبين انه غـيره فلم تصح لعدم جزمه بامامة من هو مقتد به وهنا جزم بامامة الحاضر وقصــده بعينه لكنه أخطأ فى اسمه فلم يؤثر اذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ فى الشخص أصلا انتهت (قوله أيضا فان عينه باشارة اليــه الخ) أى وقد أحضر الشخص فى ذهنه وهذا القيد غير قول الشارح معتقدا أنه زيد كما لا يخفى فمفهوم كلام المتن يحتاج لتقييد وعبارة شرح م ر ولو قال بزيد الحاضر أو بزيد هــذا وقد أحضر الشخص فى ذهنــه فكذلك والا فتبطل اذ الحاضر صــفة لزيد الذى ظنه وأخطأ فيه و يلزم من الخطا فى الموصوف الخطا فى الصفة وأيضا فاسم الاشارة وقع عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقائل بالصحة فيه معربا له بدلا اذ المبدل منه فى نية الطرح فكأنه قال أصلى خلف هذا وهو صحيح يرد عليه بان كونه فى نية الطرح غــير مناف لاعتبار كونه من جملة ما قصــده المتكلم انتهت (قوله

ان الشك فيها كالشـك فى أصل النية انها تبطل بالانتظار الطويــل وان لم يتابع و باليسير مع المتابعة (أو عين اماما) بقيــد زدته بقولى (ولم يشر) اليه (وأخطأ) كأن نوى الاقتــداء بزيد فبان عمرا (بطلت صلاته) لمتابعته من لم ينو الاقتداء به فان عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد أو زيد هذا

أو الحاضر مصحت لان الخطأ لم يقع فى الشخص لعدم تأتيه فيه بل فى الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه (ونية امامة) أو جماعة من امام مع تحرم (شرط فى جمعة) ولو كان زائدا على الاربعين لعدم استقلاله فيها (سنة فى غيرها)

أو الحاضر) بان علق القدوة بشخصه اه شيخنا (قوله لعدم تأتيه فيه) أى عند اشارته اليه أما بدونها فيتأتى كما ذكره بقوله أو عين اماما الخ اه شيخنا (قوله أيضا لعدم تأتيه) أى لانه تصور والخطأ لا يقع فيه وانما يقع فى التصديق اه اطفيحى (قوله شرط فى جمعة) أى فتلزمه نية الامامة مع التحرم ان لزمته الجمعة ولو كان زائدا على الاربعين اه شرح مر وقوله فتلزمه نية الامامة مع التحرم ويأتى فيه ما تقدم فى أصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير اه ع ش عليه ومر فى المعادة انه تلزمه فيها نية الامامة ومثلها فى ذلك المنذورة جماعة اذا صلى فيها اماما فهى كالجماعة أيضا اه شرح مر وقوله ومثلها فى ذلك المنذورة جماعة أى بان نذر أن يصلى كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجمعة التى النية المذكورة شرط لصحتها وفى حاشية الشيخ حملها على الفريضة ولا يخفى ما فيه اذ ليست النية شرطا فى انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النفل المنذور جماعة فان شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر ماذكر اه رشيدى عليه ومراده بالحاشية حاشية الشبراملسى على مر وعبارته قوله ومثلها فى ذلك المنذورة أى فلو لم ينو الامامة لم تنعقد وفيه نظر لانه لو صلاها منفردا انعقدت وأثم بعدم فعل ما التزمه ويجب عليه اعادتها بعد فى جماعة ويكتفى بركعة فيما يظهر خروجا من عهدة النذر على ماذكره فى الروض وشرحه فى باب النذر والقياس انعقادها حيث لم ينو الامامة فرادى لان ترك نية الامامة لا يزيد على فعلها منفردا ابتداء انتهت وكتب أيضا قوله ومثلها فى ذلك المنذورة جماعة أى وكذا المجموعة جمع تقديم بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر لان الاولى تصح فرادى فسقط ماذكره سم هنا على المنهج وعبارته فى باب صلاة المسافر على حج *(تنبيه)* ينبغى الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وان انفردوا قبل تمام ركعتها الاولى ولا بد من نية الامام الجماعة أو الامامة والا لم تنعقد صلاته اه فتلخص ان نية الامامة شرط فى أربع صور الجمعة والمعادة والمنذورة جماعة والمجموعة بالمطر (قوله ولو كان زائدا على الاربعين) أى وان لم تلزمه لكنه نواها فان نوى غيرها لم تلزمه نية الامامة اه سبط الطبلاوى (قوله سنة فى غيرها) أى ولو من امام راتب اه ع ش فاذا لم ينو كان منفردا ولا تحصل له الفضيلة وأما المقتدون به فيصح اقتداؤهم به ويحصل لهم الفضيلة اه شيخنا أجهورى وقرر شيخنا الحفنى ما نصه واذا لم ينو الامام الامامة استحق الجعل المشروط له لانه لم يشرط عليه نية الامامة وانما الشرط ربط صلاة المأمومين بصلاته وتحصل لهم فضيلة الجماعة ويتحمل السهو وقراءة الفاتحة فى حق المسبوق على المعتمد اه وصرح به سم خلافا للشبراملسى على مر ونص عبارته قوله سنة فى غيرها كلامهم كالصريح فى حصول أحكام الاقتداء كتحمل السهو والقراءة بغير نية الامامة اه سم على حج وفيه وقفة والميل الى خلافه ويوجه بانه لا وجه للحوق سهو الامام له مع انتفاء القدوة فى نفس الامر كما لو بان الامام محدثا وأما حصول فضيلة الجماعة فلوجود صورتها الا ان يقال يفرق بين هذا وبين المحدث بان المحدث ليس فى صلاة البتة فلم يكن أهلا للتحمل ولحوق السهو بخلاف هذا فانه لما كانت صلاته صحيحة وكان فيه أهلية الامامة صلح لثبوت أحكام الجماعة فى حقه وحق من اقتدى به ومع ذلك ففيه شئ *(فرع)* لو حلف لا يؤم فأم من غير نية الامامة لم يحنث كما ذكره القفال وقال غيره بالحنث لان مدار الايمان غالبا على العرف وأهله يعدونه مع عدم نية الامامة اماما اه حج فى شرح العباب وظاهر كلامه ترجيح الثانى حيث وجهه أقول والاقرب الاول ويعلل بانه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو الامامة فصلاته فرادى أخذا مما قالوه فيما لو حلف لا يدخل محل كذا فحمل وأدخل حيث قالوا فيه بعدم الحنث وبقى ما لو كانت صيغة حلفه لا أصلى اماما هل يحنث أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لان معنى لا أصلى اماما لا أوجد صلاة حالة كونى اماما وبعد اقتداء القوم به بعد احرامه منفردا انما وجد منه اتمام الصلاة لا ايجادها بل ينبغى انه لا يحنث أيضا لو نوى الامامة بعد اقتدائهم به لما مر ان الحاصل منه اتمام لا ايجاد *(فرع)* رجل شرطت عليه الامامة بموضع هل يشترط نية الامامة محل

وفاقا لما أجاب به م ر عن ذلك حين سئل عنه فى درسه مشافهة لاتجب لان الامامة حاصلة أى لان الامامة كونه متبوعا للغير فى الصلاة مربوطا صلاة الغير به وذلك حاصل بالجماعة للمأمومين وان لم ينو الامام الامامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الامامة اذا كان من غير أهل الجمعة ونوى غيرها وانما لم تحصل له الجمعة اذا كان من أهلها ولم ينو الامامة لان الجماعة شرط فى الجمعة فلا تحصل الا بنيتها وفرق بين الجماعة والامامة تأمل اه سم على المنهج اه نص عبارة ع ش (قوله ليحوز فضيلة الجماعة) لانه اذا لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له وان حصلت لهم بسببه وقوله حاز الفضيلة اى من غير كراهة والفرق بينه وبين ما سيأتى قريبا فى المأموم اذا نوى الاقتداء فى اثناء صلاته حيث يكره ولا تحصل له الفضيلة ان الاقتداء بالغير مظنة لمخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الامام فى نظم صلاته و يترك ما هو عليه بخلاف الامام فانه مستقل اه حلبى (قوله لانه سيصير اماما) هذا يقتضى ان الفرض فيمن يرجو جماعة يحرمون خلفه اما غيره فالظاهر البطلان فليحرر كاتبه قال الزركشى بل ينبغى نية الامامة وان لم يكن خلفه أحد اذا وثق بالجماعة وأقره فى الايعاب اه شوبرى واذا نوى الامامة والحالة هذه ولم يأت خلفه أحد فصلاته صحيحة اه سم (قوله حاز الفضيلة من حينئذ) أى بقسط ما أدركه فان أدرك ربع الصلاة حصل له ربع الخمس والعشرين درجة أو نصفها فنصفها وهكذا فتتبعض الدرجات بحسب ما أدركه من نصف وربع وغيرهما بخلاف المأموم لو نوى الاقتداء فى اثناء صلاة نفسه فانه يكره له ولا يحوز الفضيلة أصلا ولو فيما أدركه اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله حاز الفضيلة من حينئذ فان قلت مر ان من أدرك الجماعة فى التشهد الاخير حصل له جميع فضلها فما الفرق قلت انعطاف النية على ما بعدها هو المعهود بخلاف عكسه اه حج فى شرح العباب انتهت وعبارة ع ش على م ر قوله حاز الفضيلة من حين نيته بخلاف ما لو أحرم والامام فى التشهد فان جميع صلاته جماعة ويفرق بأن الجماعة وجدت هنا فى أول صلاته فاستصحبت بخلافه هناك اه سم على المنهج انتهت وفارقت ما لو نوى صوم نفل قبل الزوال حيث أثيب على الصوم من أول النهار بأن صومه لا يمكن أن يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانه يمكن تبعضها جماعة وغيرها اه شرح م ر وقوله حيث أثيب على الصوم من أول النهار ولو بيت الصبى النية فى رمضان ثم بلغ فى اثناء اليوم أثيب عليه جميعه ثواب الفرض كذا قرره شيخنا الشوبرى وذكر انه منقول وعليه فيفرق بينه وبين ما اقتضاه كلام الشارح فيما مر من انه اذا بلغ فى اثناء الصلاة يثاب على ما بعد البلوغ ثواب الفرض وما قبله ثواب النفل بان الصلاة من حيث اشتمالها على ركعات يمكن وقوع بعضها فى حد ذاته فرضا وبعضها نفلا فجعل ثوابها كذلك بخلاف الصوم فانه لا يمكن تجزئة اليوم بحيث لا يصوم بعضه نفلا متميزا عن باقيه فجعل ثوابه بصفة واحدة وغلب جانب الفرض لانه حصل به سقوط الطلب عنه بعد تكليفه اه ع ش عليه (قوله اما فى الجمعة) ومثلها ما ألحق بها من المعادة والمجموعة بالمطر والمنذورة جماعة وقوله فيضر الخ محله حيث كان من أخطأ فيه من الاربعين والا فلا اه من شرح م ر و ع ش عليه (قوله لان ما يجب التعرض له) أى وهو نية الامامة فى الجمعة فانه يجب التعرض لها فيضر الخطأ فيها بأن ينوى الامامة بجماعة معينين فتبين خلافهم بخلاف نية الامامة فى غير الجمعة لما لم يجب التعرض لها لم يضر الخطأ فيها اه شيخنا (قوله وتوافق نظم صلاتيهما) ومن التوافق صلاة التسابيح فيصح الاقتداء بمصليها على المعتمد و ينتظره المأموم فى السجود الاول والثانى اذا طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين وفى القيام اذا طول جلسة الاستراحة اه شيخنا وأصله فى شرح م ر (قوله نظم صلاتيهما) المراد بالنظم الصورة الخارجية أى توافق نسق وهيئة صلاتيهما اه شيخنا (قوله فى الافعال الظاهرة) خرج بالافعال الاقوال وبالظاهرة الباطنة كالنية اه ع ش على م ر والمتن أشار لمحترز الثانى بقوله و يصح لمؤد بقاض الخ وقد صرح به الشارح بقوله ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم اه (قوله فلا يصح مع اختلافه) أى عدم الصحة من

ليحوز فضيلة الجماعة وانما لم تشترط هنا لاستقلاله وتصح نية لها مع تحرمه وان لم يكن اماما فى الحال لانه سيصير اماما واذا نوى فى أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حينئذ والتفصيل بين الجمعة وغيرها من زيادتى والاصل اطلق النية (فلا يضر فيه) أى فى غير الجمعة (خطؤه فى تعيين تابعه) لان خطأه فى النية لا يزيد على تركها أما فى الجمعة فيضر ما لم يشر اليه لان ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه وقولى فيه من زيادتى (و) خامسها (توافق نظم صلاتيهما) فى الافعال الظاهرة (فلا يصح) الاقتداء (مع اختلافه

ابتداء الصلاة أى لا تنعقد لنية لان عدم الصحة انما هو عند الركوع اه برماوى بالمعنى ولا فرق فى عدم الصحة بين ان يعلم نية الامام لها أو يجهلها وان بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للزركشى ومن تبعه فلا يصح فرض أو نفل خلف جنازة ولا جنازة خلف فرض أو نفل أو كسوف ولا هو خلف فرض أو نفل أو جنازة وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف فاذا اعتبرتهما مع ما مر بلغت الصور نحو العشرين قاله فى الايعاب اه شوبرى نعم يظهر صحة الاقتداء فى الشكر بالتلاوة وعكسه اه شرح م ر (قوله مع اختلافه) ومنه اقتداء من فى سجود السهو بمن فى سجود التلاوة لان فيه اقتداء من فى صلاة بمن ليس فى صلاة ويجوز اقتداء من فى سجود التلاوة بمن فى سجود الشكر وبالعكس اه ح ل (قوله كمكتوبة وكسوف أو جنازة) هذا على الصحيح ومقابله انه يصح لامكان المتابعة فى البعض وعليه مراعاة ترتيب نفسه ولا يتابعه فى التكبيرات وفى الكسوف يتابعه فى الركوع الاول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا الى ان يركع ثانيا فيعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير اه شرح م ر (قوله وكسوف) أى بهيئتها المخصوصة لان فيها ركوعين وأما لو صلاها كسنة الظهر فلا ومنه يؤخذ ما بحثه ابن الرفعة فى الكفاية حيث قال الذى يظهر صحة الاقتداء فى الركوع الثانى ومثله القيام الثانى من الركعة الثانية أى وتحصل الركعة وان قلنا بعدم حصولها لمن يصلى الكسوف وأقره شيخنا وذكر لى شيخنا زى اعتماده وعبارة شيخنا فى فصل زوال القدوة نعم لو اقتدى به أى مصلى الكسوف غير مصليها أدرك الركعة لانه أدرك معه ركوعا محسوبا اه ح ل ولو رأى شخصا عند الكسوف أو عند جنازة يصلى وشك هل صلاته كسوف أو جنازة أو غيرهما لم يصح الاقتداء به كما لو رآه جالسا وشك هل جلوسه للتشهد أو للعجز عن القيام حيث لا يصح الاقتداء به لانه لا يدرى بعد القدوة هل واجبه القيام أو الجلوس فان ترجح عنده أحد الاحتمالين صح كان ترجح عنده الجلوس للتشهد أى الاخير بان رآه متوركا أو لغير التشهد بأن رآه مفترشا وفيه انه يجوز أن يكون فى التشهد الاول لانه يجلس فيه مفترشا اه ح ل وقوله فان ترجح عنده الخ ومحل هذا اذا كان كل من الامام والمأموم فقيها يعرف هيئات الجلسات فان لم يكن فقيها فكما لو لم يغلب على ظنه شىء اه من شرح م ر والرشيدى عليه (قوله أيضا وكسوف) أى ما لم يكن الاقتداء فى الركوع الثانى من الركعة الثانية والاصح اه ق ل ومثله ما لو كان الاقتداء فى القيام الثانى من الركعة الثانية اه شيخنا وعبارة شرح م ر نعم ان كان الامام فى القيام الثانى فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا انتهت (قوله أو جنازة) لو عبر بالواو لافادت مسائل فى المذكورات وهى مكتوبة خلف كسوف أو عكسه أو مكتوبة خلف جنازة أو عكسه أو جنازة خلف كسوف أو عكسه اه برماوى (قوله لتعذر المتابعة) لانه لا ركوع فيها ولا سجود فلا يصح الاقتداء بمصلى الجنازة ولو بعد التكبيرة الرابعة ولا بمن يسجد للتلاوة أو الشكر ولو بعد رفعه من سجوده ولو كان بعد ان فرغ من تشهده الاخير ولم يبق الا سلامه اه ح ل وعبارة شرح م ر والاوجه استمرار المنع فى الجنازة وسجدتى التلاوة والشكر الى تمام السلام اذ موضوع الاولى على المخالفة الى الفراغ منها بدليل ان سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما فى الاخيرتين فلانهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة لا يقال ينبغى صحة القدوة بمصلى الكسوف ونحوه لان الاقتداء به فى القيام ولا مخالفة فيه ثم اذا انتهى الى الافعال المخالفة فان فارقه استمرت الصحة والا بطلت كمن صلى فى ثوب ترى عورته منه عند ركوعه لانا نقول لما تعذر الربط مع تخالف النظم منع انعقادها لربطه صلاته بصلاة مخالفة لها فى الماهية فكان هذا القصد ضارا وليس كمسئلة من ترى عورته اذا ركع لانه يمكنه الاستمرار بوضع شىء يستر عورته فافترقا أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء بها مطلقا انتهت (قوله ويصح الاقتداء لمؤد الخ) أى ويحصل له فضل الجماعة فى

كمكتوبة وكسوف أو جنازة) لتعذر المتابعة (ويصح) الاقتداء (لمؤد بقاض

ومفترض بمتنفل وفى طويلة بقصيرة) كظهر بصبح (و بالعكوس) أى لقاض بمؤد ومتنفل بمفترض وفى قصيرة بطويلة

جميع هذه الصور على معتمد مر اه شيخنا لكنه مشكل لان الجماعة فى هذه الصور غير سنة بل مكروهة وما لا يطلب لا ثواب فيه وان أجيب باختلاف الجهة قلنا أين الاختلاف (قوله ومفترض بمتنفل الخ) فتصح العشاء خلف التراويح كما لو اقتدى فى الظهر بالصبح فاذا سلم الامام قام ليتم صلاته والاولى له اتمامها منفردا فان اقتدى به ثانيا فى ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى فى اثناء صلاته بغيره وتصح الصبح خلف العيد والاستسقاء وعكسه لتوافق نظم أفعالهما والاولى له ان لا يوافقه فى التكبير الزائد ان صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ولا فى تركه ان عكس اعتبارا بصلاته ولا تضر موافقته فى ذلك لان الاذكار لا يضر فعلها وان لم يندب ولا تركها وان ندب ولیس فى الاستسقاء استغفار كما يأتى فى بابه فمن عبر بقوله لا يوافقه فى الاستغفار أى على القول به ان ثبت ان فيه قولا والا فهو وهم سرى له من الخطبة الى الصلاة اه شرح مر وقوله اعتبارا بصلاته قد يشكل هذا على ما فى صلاة العيدين ان العبرة بصلاة الامام حتى لو اقتصر على ست فى الاولى وثلاث فى الثانية تابعه فيها وقد يفرق بان الامام والمأموم اشتركا ثم فى أصل التكبير وانما اختلفا فى صفته فلما طلبت متابعة المأموم لامامه فى أصل التكبير وانما اختلفا فى صفته استصحب ذلك فتبعه فى صفته ولا كذلك هنا اه ع ش عليه (قوله وفى طويلة بقصيرة) عطفه على قوله ويصح لمؤد بقاض من عطف الخاص على العام لاجل قوله بعد والمقتدى فى نحو ظهر بصبح الخ أو ان قوله لمؤد بقاض محمول على المتفقين فى العدد حتى لا يتكرر مع قوله وفى طويلة بقصيرة اه زى (قوله و بالعكوس) انما عبر بالعكوس ولم يعبر بالعكس لئلا يتوهم رجوعه للاخيرة فقط وهى قوله وفى طويلة بقصيرة وسبب ذلك التوهم اختلاف العامل ومجىء المصدر على الاصل وهو الافراد فارتكب المصنف خلاف الاصل دفعا لذلك التوهم اه تقرير شيخنا شرنبلالى (قوله أيضا و بالعكوس) قضية كلام المصنف كالشارح ان هذا انما الاخلاف فيه وعبارة شيخنا زى والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف اه فيحتمل انه خلاف لبعض الائمة وانه خلاف مذهبى لم يذكره المصنف وفى حج ما نصه بعد كلام ذكره على ان الخلاف فى هذا الاقتداء ضعيف جدا اه وهو ظاهر فى ان الخلاف مذهبى *(فرع)* نقل شيخنا الشوبرى ان الامام اذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم قال لان الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها لجميع المقتدين وهو انما يحصل برعاية الخلاف المانع من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض انتهى وهو قريب حيث كان امام المسجد واحدا بخلاف ما اذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغى انه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل و ينبغى ان مثل ذلك ما لو شرط كون الامام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الائمة فى تلك المحلة بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة فى زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كأن اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشئ و بعضها وجوبه أو بعضها استحباب شئ و بعضها كراهته فينبغى ان يراعى الامام مذهب مقلده و يستحق مع ذلك المعلوم اه ع ش على مر (قوله أيضا و بالعكوس) والجماعة أفضل من الانفراد على المعتمد اه ع ش على الشرح وانظره مع ما كتبه على مر المتقدم بقوله وعبارة شيخنا زى والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف انتهى ولكن شيخنا قرر كلامه على الشارح وعبارة الشوبرى قوله و يصح الاقتداء لمؤد الخ كلام الاصحاب مفروض فى صحة الاقتداء وأما حصول الجماعة فاختلف فيه فجرى النور الطندتائى على عدم الحصول لانه مكروه وأفتى الشهاب الرملى بحصولها أى ولم ينظر لكراهة الاقتداء أخذا من قول الاصحاب فى التخيير بين الانتظار والمفارقة ان الانتظار أفضل ليحصل الفضل فى السلام وجرى عليه حج كذا قرره شيخنا زى وقد يدل للاول قولهم ان الانفراد أفضل انتهت وعبارة أصله مع شرح مر ويجوز الصبح خلف الظهر وكذا كل صلاة هى أقصر من صلاة الامام فى الاظهر لاتفاق

نظم الصلاتين وفى تعبيره بجواز اشعار الى ان تركه أولى ولو مع الانفراد لكن تحصل بذلك فضيلة الجماعة وان فارق امامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت ثم قال م ر فى محل آخر من الشرح وقال جماعة من المتأخرين لك ان تقول اذا كان الاولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة مع انها خلاف الاولى اه ومحصله انه اعتمد ان الانفراد أفضل وان فضيلة الجماعة تحصل وأقر الاشكال الذى قاله المتأخرون ولم يجب عنه هو ولا محشياه ثم قال فى محل آخر من الشرح وعلم مما تقرر حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صبحا كانت أو غيرها وأما قولهم يسن للمفترض ان لا يقتدى بالمتنفل للخروج من خلاف أبى حنيفة فمحله فى النفل المتمحض أما الصلاة المعادة فلا لانه قد اختلف فى فرضيتها اذ قيل ان الفرض احداهما يحتسب الله ماشاء منهما لان الثانية لو تعينت للنفلية لم يسن فعلها فى جماعة كسنة الظهر وغيرها اه (قوله ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم) أى لعدم فحش المخالفة فيهما اه برماوى (قوله الى آخره) المراد به قوله بقصيرة وقوله و بالعكوس وعبارته وتصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمتنفل وفى الظهر بالعصر و بالعكوس وكذا الظهر بالصبح والمغرب ويجوز الصبح خلف الظهر فى الاظهر انتهت فقول المنهج وفى طويلة بقصيرة أعم من قول الاصل وكذا الظهر بالصبح والمغرب وكذا قوله و بالعكوس لانه يرجع للصورتين الاوليين وجميع صور الثالثة بخلاف قول الاصل ويجوز الصبح خلف الظهر فى الاظهر فانه ليس عكسا الا لقوله وكذا الظهر بالصبح بقى ان كلام المنهج لا يشمل قول الاصل وفى الظهر بالعصر ولا عكسه فعلى المنهج مؤاخذة من هذه الحيثية لكن فيه ان هذه الصورة داخلة فى قوله ويصح مؤد بقاض الى قوله وبالعكوس فالمؤاخذة انما هى على من ابداها واعادها تأمل (قوله والافضل متابعته فى قنوت) ومما استشكل به جواز متابعة الامام فى القنوت مع انه غير مشروع للمقتدى فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به ورد بانهم اغتفروا ذلك للمتابعة ولا يشكل على ذلك ما مر من انه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد و ينتظره أو يفارقه فهلا كان هنا كذلك لان تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم فى الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لان تطويل الاعتدال هنا الخ قد يقال يرد عليه ما يأتى له فى صلاة التسبيح من انه تتعين فيه المفارقة أو الانتظار فى السجود مع أن المقتدى يرى تطويله فى الجملة فانه يقول بصحة صلاة التسبيح فى نفسها على تلك الهيئة الا أن يقال لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادرا نزلت منزلة صلاة لا يقول المأموم بتطويل الاعتدال فيها اه (قوله فى قنوت الصبح) وهل مثل ذلك ما لو اقتدى مصلى العشاء بمصلى الوتر فى النصف الثانى من رمضان فيكون الافضل متابعته فى القنوت أو لا كما لو اقتدى بمصلى صلاة التسبيح لكونه مثله فى النفلية فيه نظر والظاهر الاول والفرق بينه وبين المقتدى بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكده اه ع ش على م ر ويسن له فى متابعته القنوت والتشهد كالمسبوق اه سم (قوله فله فراقه بالنية الخ) أى مراعاة لنظم صلاته ولا تفوته فضيلة الجماعة كما هو شأن كل مفارقة خير بينها وبين الانتظار وقوله اذا أتم صلاته فارقه بالنية أى عند قيامه للثالثة فى الاولى وللرابعة فى الثانية ولا تفوته بهذه المفارقة فضيلة الجماعة اه ح ل لانه فراق بعذر فلا كراهة فيه اه شوبرى *(فرع)* لو تلفظ بنية المفارقة عمدا بطلت صلاته كما هو واضح وفاقا لما جزم به م ر وخلافا لمن خالف على ما نسب اليه اه سم على المنهج أى بخلاف ما لو كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته وهل يسجد للسهو فى هذه الحالة لان القدوة اختلفت باللفظ بنية المفارقة أم لا فيه نظر والاقرب الاول للعلة المذكورة اه ع ش على م ر (قوله فارقه بالنية) أى جوازا فى الصبح ووجوبا فى المغرب كما يدل عليه قول الشارح بخلافه فى المغرب ليس له انتظاره تأمل اه شيخنا (قوله اذا أتم صلاته) أى فرغ مما وافق الامام فيه وذلك بشروع الامام فى القيام فى الصورتين فينوى المفارقة فى المغرب وجوبا عند شروع الامام فى القيام وفى الصبح كذلك لكن جوازا والافله الانتظار كما قال ومحل نية

ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم وتعبيرى بطويلة الى آخره أعم مما عبر به (والمقتدى فى نحو ظهر بصبح أو مغرب كمسبوق) فيتم صلاته بعد سلام امامه ونحو من زيادتى (والافضل متابعته فى قنوت) فى الصبح (وتشهد آخر) فى المغرب فله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما وذكر الافضلية من زيادتى وبه صرح فى المجموع (و) المقتدى (فى عكس ذلك) أى فى صبح أو مغرب بنحو ظهر (اذا أتم) صلاته

المفارقة فى الصورتين سواء كانت واجبة أو جائزة عند شروع الامام فى القيام خلافا لما يوهمه كلامه من ان المتبادر من تمام صلاته الفراغ منها مع أن هذا لا يصح فى صورة المغرب لان المأموم فى وقت قيام الامام يبقى عليه التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فصلاته حين قيام الامام للرابعة لم تتم وقد علمت الجواب وهو أن المراد بتمام صلاة المأموم فراغه مما يوافق الامام فيه وهو فى صلاة المغرب السجود الثانى من الركعة الثالثة وفى الصبح التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم اه شيخنا (قوله والافضل انتظاره فى صبح) أى ان لم يخش خروج الوقت قبل تحلله واذا انتظره أطال الدعاء بعد تشهده فيما يظهر اه شرح م ر وقوله ان لم يخش خروج الوقت الخ أى فان خشيه فعدم الانتظار أولى وانما لم تجب نية المفارقة لجواز المد فى الصلاة وقوله أطال الدعاء أى ندبا ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ الادعاء قصيرا كرره لان الصلاة لا سكوت فيها وانما لم يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولى اه ع ش عليه (قوله أيضا والافضل انتظاره فى صبح) أى ان كان الامام تشهد والا بان قام بلا تشهد فارقه حتما لانه قد يحدث جلوسا لم يفعله الامام اه شوبرى وكذا اذا جلس ولم يتشهد لان جلوسه من غير تشهد كلا جلوس فيفارقه حتما اه ح ل (قوله ليسلم معه) أى فيقع السلام فى جماعة اه ومع ذلك لو فارقه حصلت له فضيلة الجماعة وان كان هذا الشق مفضولا بالنسبة للانتظار أخذا من قول الاصحاب الافضل الانتظار ليحصل له فضيلة السلام معه فانه يدل على أن ما قبل السلام تحصل فضيلته مطلقا وان فارق والا لم يقولوا ليحصل له فضيلة السلام معه بل كانوا يقولون ليحصل له فضيلة الجماعة هكذا قرره م ر اه سم (قوله لانه يحدث جلوسا) أى جلوس تشهد لم يفعله الامام أى بخلاف مصلى الصبح بالظهر فانه يحدث جلوسا الخ أى والفرض أن الامام جلس وتشهد والا بان لم يجلس أو جلس ولم يتشهد فتتعين مفارقته على المعتمد لانه حينئذ يفعل ما لا يفعله الامام اه شوبرى وعبارة شرح م ر وخرج بفرضه الكلام فى الصبح المغرب خلف الظهر مثلا فلا يجوز له أن ينتظره اذا قام للرابعة على الاصح فى التحقيق وغيره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام بخلافه فى ثلاث فانه وافقه فيه ثم استدامه وعلم مما ذكرناه انه لو جلس امامه للاستراحة فقط لزمه مفارقته وانه لا أثر أيضا لجلوسه للتشهد من غير تشهد فى الصبح بالظهر اذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع فلا يعتد به بدونه ويجرى ما ذكر فيمن صلى الصبح خلف مصلى الظهر وترك امامه التشهد الاول فيجب على المأموم مفارقته عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ويصح اقتداء من فى التشهد بالقائم ولا يجوز له متابعته بل ينتظره الى أن يسلم معه وهو أفضل وله مفارقته وهو فراق بعذر ولا نظر هنا الى أنه أحدث جلوسا لم يفعله الامام لان المحذور احداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا انتهت وقوله وهو فراق بعذر وقد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر لكن سيأتى فيما لو أحرم منفردا ثم نوى القدوة فى خلال صلاته ان ذلك مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام اه وقضيته عدم حصول الفضيلة هنا وقضية قوله هنا وهو أفضل الخ حصول الفضيلة اللهم الا أن يقال اذا نوى الاقتداء وان لم تحصل له فضيلة الجماعة لكن تحصل له فضيلة فى الجملة فاذا نوى المفارقة لمخالفة الامام له من حيث كونه قائما وهو قاعد مثلا يكون ذلك عذرا غير مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الامام اه ع ش عليه (قوله أيضا لانه يحدث جلوسا) أى جلوس تشهد لم يفعله الامام أى وليس له فعله بخلافه فيما قبله فانه وافقه فيما له فعله وفعله معه ثم استدامه حتى لو لم يجلس امامه للتشهد الاول أو جلس له ولم يتشهد أو جلس للاستراحة سهوا وجب على المأموم المفارقة وليس له انتظاره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام وان كان من حقه ان يفعله فان قيل اذا جلس الامام للتشهد ولم يتشهد فهلا اكتفى بذلك قلنا جلوس من غير تشهد كلا جلوس لانه تابع لم يعتد به بدونه فعلم ان الامام لو جلس للاستراحة فى الثالثة أو للتشهد ولم يتشهد أو تشهد سهوا أو لم يتم التشهد ليس للمأموم ان ينتظره حينئذ فان قيل هو فى الثانية والثالثة لم يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه بل فعله أجيب بان جلوسه كلا جلوس اما فى

(فارقه) بالنية (والافضل انتظاره فى صبح) ليسلم معه بخلافه فى المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوسا لم يفعله الامام وقولى وفى عكس ذلك الى آخره أعم مما عبر

الثانية فواضح وأما فى الثالثة فلانه غير مشروع اه ح ل (قوله أيضا لانه يحدث جلوسا الخ) يؤخذ من هذا الاستدلال ان له انتظاره فى السجود الثانى فليراجع اه سم على حج أقول وانتظاره أفضل اه ع ش على مر فقول الشارح وليس له انتظاره أى فى الجلوس أما فى السجود الثانى فله الانتظار فيه (قوله و يقنت ان أمكنه) أى استحبابا وظاهره كاصله انه يشتغل بذلك مقدماله على دعاء الاعتدال وهو متجه لانه بعض من الصلاة اه برماوى فلو تخلف للقنوت وأدركه فى السجدة الاولى لم يضر و يفارق التشهد الاول بانهم ماهنا اشتركا فى الاعتدال فلم ينفرد به المأموم ومن ثم انفرد بالجلوس ولا يرد على الفرق مالو جلس امامه للاستراحة فى ظنه لان جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها وظاهر قول الشيخين وغيرهما هنا وأدركه فى السجدة الاولى انه لو لم يدركه فيها بطلت صلاته غير أنه ينافيه اطلاقهم الآتى ان التخلف بركن لا يبطل لا يقال هذا فيه مخالفة فاحشة وقد قالوا لو خالفه فى سنة فعلا أو تركا وفحشت المخالفة كسجود التلاوة والتشهد الاول بطلت صلاته والتخلف للقنوت من هذا لانا نقول لو كان من هذا لقلنا ببطلان صلاته بهوى امامه الى السجود على ما أفتى به القفال وقد رجحنا خلافه فتعين ان التخلف للقنوت ليس من ذلك ويفرق بان التخلف لنحو التشهد الاول أحدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الامام أصلا ففحشت المخالفة واما تطويله القنوت فليس فيه احداث شئ لم يفعله امامه فلم تفحش المخالفة الا بالتخلف بتمام ركنين فعليين كما أطلقوه اه شرح مر (قوله بان وقف الامام يسيرا) أى بحيث يدركه المأموم فى السجدة الاولى ولا يخفى ان هذا قيد للاستحباب واما البطلان فلا تبطل الا اذا تخلف بتمام ركنين فعليين ولو طويلا وقصيرا فهنا بان يهوى الامام للسجود الثانى اه ح ل (قوله ولا شئ عليه) عبارة شرح مر ولا يسجد للسهو لتحمل الامام له عنه كما هو القياس خلافا للاسنوى حيث زعم ان القياس سجوده انتهت (قوله وله فراقه) ليقنت هذا قد يشعر بان المتابعة أولى وعبارة مر ولا كراهة فى المفارقة كما مر لعذره وعبارة سم قال السبكى وترك الفراق أفضل كقطع القدوة بالعذر اه برلسى اه ع ش (قوله وتشهد أول) أى أصل التشهد الاول واما اتمامه فلا يضر التخلف له ونص عبارة شرح مر فى الكلام على التبعية وقول جماعة ان تخلفه لاتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق هو الاوجه وما ذهب اليه جمع من انه كالمسبوق ممنوع انتهت (قوله على تفصيل فيه) أى تقدم فى باب سجود السهو وعبارته هناك ولو نسى تشهدا أول وتلبس بفرض الى أن قال ولا ان عاد المأموم فلا تبطل صلاته بل عليه عود فان لم يعد بطلت صلاته الا أن ينوى مفارقته بخلافه اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه فى التحقيق وغيره فى التشهد ومثله القنوت وفارق ما قبله بان الفاعل ثم معذور ففعله غير معتد به فكانه لم يفعل شيأ بخلافه هنا ففعله معتد به وقد انتقل من واجب الى آخر فخير بينهما ولو عاد الامام للتشهد مثلا قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم يجز له متابعته فى العود لانه اما مخطئ به فلا يوافقه فى الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على انه عاد ناسيا انتهت والذى تلخص من الباب المذكور من كلام الشارح و مر ان هذا الشرط لا يطرد الا فى سجدة التلاوة اذ هى التى تجب فيها الموافقة فعلا وتركا أما القنوت فلا تجب الموافقة فيه أصلا لا فعلا ولا تركا بل للمأموم ان يتركه و ينتظر الامام فى السجود وله ان يتخلف له اذا تركه الامام على التفصيل السابق وأما التشهد الاول فتجب الموافقة له تركا فقط بمعنى ان الامام اذا تركه لزم المأموم تركه وأما اذا فعله الامام فلا يلزم المأموم فعله بل له ان يتركه و ينتظر الامام فى القيام على ما تقدم (قوله أيضا على تفصيل فيه) حاصله انه ان تركه المأموم سهوا وجب عليه العود ولا ينوى المفارقة وان تركه عمدا سن له العود وأما ان تركه الامام وجب عليه تركه فان قعد عامدا عالما بطلت صلاته وان لحقه عن قرب اه ح ل وقوله ولا ينوى المفارقة ممنوع بل عبارة الشارح هناك أى فى باب سجود السهو مصرحة بأن له نية المفارقة ونصها هناك ولو نسى تشهدا أول أو قنوتا الى ان قال ولا ان عاد مأموما فلا تبطل صلاته بل عليه عود فان لم يعد بطلت

به (و يقنت) فيه (ان أمكنه) القنوت بان وقف الامام يسيرا (والا تركه) ولا شئ عليه (وله فراقه ليقنت) تحصيلا للسنة (و) سادسها (موافقته فى سنن تفحش مخالفته فيها) فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول على تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة وتقدم حكم الاولين فى بابى سجود السهو

صلاته الا ان ينوى مفارقته وهذا اذا كان المأموم ترك التشهد وقام عنه نسيانا أو جهلا بخلافه اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه فى التحقيق وغيره ومثله القنوت انتهت (قوله والتصريح بهذا الشرط الخ) انما قال والتصريح به لانه يستفاد من كلام المنهاج اجمالا اه ع ش وعبارة شرح م ر وعلم من كلامه فيما مر من سجودى السهو والتلاوة انه يشترط أيضا لصحة الاقتداء به موافقة الامام فى سنن تفحش المخالفة فيها فعلا وتركا الخ انتهت (قوله وتبعية) تعبيره بالتبعية أولى من تعبير الاصل بالمتابعة لانها مفاعلة من الجانبين اه زى اه ع ش (قوله بأن يتأخر بتحرمه) أى جميع تحرمه عن جميع تحرم الامام فلو قارنه فى حرف من التكبير لم تنعقد اه شيخنا ومثله شرح م ر ومحل هذا الشرط فيما اذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه أما لو نواه فى اثناء صلاته فلا يشترط تأخر تحرمه بل يصح تقدمه على تحرم الامام الذى اقتدى به فى الاثناء اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله فان خالفه لم تنعقد صلاته) هذا مأخوذ من قول المتن الآتى فان خالف بطلت صلاته فهو راجع للصور الثلاثة وان قصره الشارح على الاخيرتين فراد المتن بالبطلان ما يشمل عدم الانعقاد وقول الشارح فمقارنته الخ مكرر مع قوله فان خالفه الخ لصدقه بالمقارنة الا أن يقال انه أعاده توطئة لقوله ولو شك الخ اه شيخنا (قوله أيضا فان خالفه) أى فى التبعية وذكر الضمير باعتبار تأويلها بالحكم أو الضمير راجع للتأخر المفهوم من قوله بان يتأخر الخ اه شيخنا ح ف (قوله فمقارنته له فى التحرم الخ) وذلك لان المصلى يدخل فى الصلاة عقب التكبير أو يتبين دخوله فيها باوله على خلاف سبق فى صفة الصلاة فالاقتداء قبله اقتداء بمن ليس فى صلاة أو بمن شك فى كونه فيها قاله الاسنوى رحمه الله ولو ظن احرامه فاحرم فتبين خلافه فلا صلاة له نقله الاسنوى عن الرافعى رحمه الله تعالى قال الزركشى سئل الحناطى عن رجل أحرم بالقوم ثم أعاد التكبير خفية لنفسه ولم يشعر القوم بذلك بعد ان كبر وافقال تصح صلاة المأمومين فى أصح الوجهين وبحث الاذرعى ان الظان لتحرم امامه تنعقد صلاته منفردا اذا سبقه بالتحرم اه سم (قوله ولو بشك مع طول فصل) شامل للشك فى أثناء التكبير والشك بعده وبه صرح فى شرح الروض فقال فان قارنه فيها أو فى بعضها أو شك فى اثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب هل قارنه فيها أم لا أو ظن التأخر فبان خلافه كما صرح به الاصل لم تنعقد صلاته اه والمراد بالشك التردد فى الاستواء كما يفهم من قوله أو ظن التأخر فبان خلافه وفى الخادم ما نصه وعلم منه انه لو لم يتبين خلافه صح وهو كذلك لان باب الاقتداء يعتبر فيه غلبة الظن كطهارة الامام واعلم ان هذه المسئلة أحد المواضع التى فرقوا فيها بين الظن والشك اه وتعليله يقتضى انه لو ظن انه نوى الاقتداء كفى فقولهم لو شك فى نية الاقتداء انعقدت فرادى يحمل على المستوى الطرفين فليحرر وقد علم من تحقق البطلان هنا بمجرد الشك مع طول الفصل ان الشك هنا كالشك فى أصل النية بخلاف ما تقدم فى الشك فى نية الاقتداء وقال الشارح هناك انه المعتمد فتحصل من ذلك كله ان الشك فى المقارنة ان طال زمنه أبطل والا فلا وفى نية الاقتداء ان حصل معه متابعة فى فعل مع انتظار كثير ضر والا فلا والفرق بينهما واضح فان الشك فى المقارنة يرجع للشك فى أصل النية لانه يشترط فى صحتها ان لا تقارن تكبيرة الامام فاذا شك فى المقارنة فقد شك فى حصول نيته على الوجه المعتد به أولا وذلك يضر اذا طال زمن الشك وأما الشك فى نية الاقتداء فلا يرجع الى الشك فى أصل النية بل فى أمر زائد عليها مع الاتيان بها على الوجه المعتد به فيها والشك فى ذلك الامر الزائد لا يزيد على تركه وتركه لا يضر كما ان فعله لا يضر فلهذا توقف البطلان على المتابعة فى فعل مع الانتظار الكثير فليتأمل ذلك نعم الشك فى نية الاقتداء مبطل فى الجمعة ان طال زمنه لانه يرجع للشك فى النية لان شرط نيتها نية الاقتداء لانها لا تنعقد فرادى ومما قررناه يظهر انه لو شك بعد السلام فى مقارنته فى الاحرام للمأموم ضر لانه شك فى النية المعتبرة وهو الذى يظهر فليتأمل اه سم (قوله وان لا يسبقه وقوله وان لا يتخلف الخ) مجموع السبق والتخلف قيد واحد

والتلاوة والتصريح بهذا الشرط من زيادتى وبه صرح فى الروضة كأصلها (و) سابعها (تبعية) لامامه (بان يتأخر تحرمه) عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته لخبر الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولانه ربطها بمن ليس فى صلاة فمقارنته له فى التحرم ولو بشك مع طول فصل مانع من الصحة (و) ان (لا يسبقه

فكانه قال كل منهما بقيوده مضر ومقتضاه ان المقارنة فى الافعال لاتضر وهو كذلك وسيذكره الشارح بقوله
وبخلاف المقارنة الخ وذكر المتن للسبق المضر أربعة قيود الاول كونه بركنين الثانى كونهما فعليين الثالث
والرابع قوله عامدا عالما وقد ذكر الشارح محترز الاربعة ومفاهيمها خمس صور وقد ذكرها الشارح بقوله بخلاف
السبق الخ وذكر للتخلف المضر ثلاثة قيود الاول كونه بركنين الثانى كونهما فعليين الثالث قوله بلا
عذر ومفاهيمها خمسة ذكر الشارح منها ثلاثة بقوله وبخلاف تخلفه الخ وبقى عليه اثنان لم يذكرهما
مفهوم التقييد بفعليين وهما كون التخلف بقولين أو بقولى وفعلى فتلخص ان القيود سبعة وان المفاهيم
عشرة سكت الشارح عن اثنين منها كما علمت اه شيخنا (قوله بركنين فعليين) أى متواليين كذا زاد
م ر هذا القيد فى شرحه اه (قوله ولو غير طويلين) أى بان كان أحدهما طويلا دون الآخر كأن
تخلف فى الاعتدال حتى هوى الامام للسجدة الثانية كما تقدم اه ع ش على م ر (قوله عامدا عالما)
هلا أسقط هذا واستغنى بقوله بلا عذر فيكون راجعا لكل من السبق والتخلف والجواب أن العذر فى التخلف
أعم من الجهل والنسيان بخلافه فى السبق لا يكون الا واحدا منهما اه شيخنا (قوله والسبق بهما) أى
السبق المضر يقاس بما يأتى أى فى التصوير والمراد بما يأتى هو قوله كان ابتدأ امامه هوى السجود والامام
فى قيام القراءة وقوله لكن مثله العراقيون الخ استدراك على قوله يقاس بما يأتى فكانه قال هذا القياس
غير متفق عليه بل مثله أى صوره العراقيون الخ وتصويرهم ضعيف لانه ليس فيه الا السبق بركن أو بعضه
وقوله فيجوز أن يقدر الخ أى على طريقة العراقيين الضعيفة والمبنى على الضعيف ضعيف والمعتمد انه لا يقدر
مثله فى التخلف ولا يخص بالتقدم بل التقدم والتخلف المضران صورتهما واحدة وهو أن يسبق أو يتخلف
المأموم بتمام ركنين فعليين وقد علمت تصويرهما اه شيخنا (قوله لان المخالفة فيه أفحش) أى لان تقدم
المأموم على الامام ولو ببعض ركن حرام بخلاف تخلفه عنه بركن فانه لا يحرم وأيضا التخلف له أعذار كثيرة
بخلاف التقدم فان له عذرين فقط وهما النسيان والجهل اه شيخنا ح ف (قوله وأن لا يتخلف بهما
بلا عذر) علم من هذا ان المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطل حتى سجد الامام وجلس بين السجدتين ثم
لحقه لا يضر ولا يشكل على هذا ما لو سجد الامام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فان صلاته تبطل وان
لحقه لان القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعها اليه لم يكن للمأموم شبهة فى التخلف فبطلت صلاته به
بخلاف ما نحن فيه فان الركن يفوت بانتقال الامام عنه فكان للمأموم شبهة فى التخلف لاتمامه فى الجملة
فلم تبطل صلاته بذلك اه شرح م ر (قوله أيضا وان لا يتخلف بهما) أى بان يفرغ الامام منهما والمأموم
فيما قبلهما بان ابتدأ الامام هوى السجود أى وزال عن حد القيام فى الاوجه بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب
من أقل الركوع فانه فى القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر اه شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله
بخلاف ما اذا كان للقيام أقرب أى أو اليهما على السواء كما صرح به زى فى الركن الثالث السابق اه (قوله
بلا عذر) ومن عدم العذر ان يتخلف لنحو قراءة السورة أو لجلسة الاستراحة اه شرح م ر ومن ذلك
ما لو اشتغل بتكبير العيدين وقد تركه الامام فلا يكون معذورا اه ع ش عليه (قوله أيضا بلا عذر)
عبر فى الاول بقوله عامدا عالما وهنا بما ذكر اشارة الى ان العذر هنا أعم من النسيان والجهل كبطىء
القراءة والزحمة وقوله بخلاف سبقه بهما ناسيا الخ محترز عامدا عالما وتأخيره الى هنا أولى لانه فسر التبعية بعدم
التقدم والتخلف فجعل عدم التخلف جزأ من مفهوم التبعية فجمع مفهوم القيدين أولى من تفريقه فيكون بيان
المفهوم بعد تحقيق المنطوق. اه ع ش (قوله بخلاف سبقه بهما ناسيا الخ) لو علم الحال بعد ذلك فالظاهر وجوب
عوده الى الامام بخلاف ما اذا سبقه بركن واحد سهوا فانه يتخير كما يأتى على الصحيح وقد يقال فى الاولى الواجب
عوده الى الامام أو الى الركن الذى لا يبطل السبق اليه ولم أر فى ذلك شيأ وعليه فلو هوى للسجود والامام

بركنين فعليين) ولو غير طويلين
بقيدين زدتهما بقولى (عامدا
عالما) بالتحريم والسبق
بهما يقاس بما يأتى فى
التخلف بهما لكن مثله
العراقيون بما اذا ركع قبل
الامام فلما أراد أن يركع رفع
فلما أراد أن يرفع سجد قال
الشيخان فيجوز ان يقدر
مثله فى التخلف ويجوز ان
يخص ذلك بالتقدم لان
المخالفة فيه أفحش (و) ان
(لا يتخلف) عنه (بهما بلا
عذر فان خالف) فى السبق
أو التخلف بهما ولو غير
طويلين (بطلت صلاته)
لفحش المخالفة بلا عذر
بخلاف سبقه بهما ناسيا أو
جاهلا

في

لكن لايعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام امامه بركعة بخلاف سبقه بركن

فى القيام ثم علم الحال جازله العود الى الاعتدال أو الركوع كما يجوز الى القيام وهو محل نظر اه برلسى فليراجع وليحرر وما استظهره من وجوب العود واضح قياسا على ما اذا قام المأموم سهوا عن التشهد الاول والامام فيه فانه اذا تذكر يجب العود ويحتمل خلافه وقوله جازله العود أى على غير طريق العراقيين اه سم (قوله أيضا بخلاف سبقه بهما ناسيا الخ) سيأتى فى الاعذار المبيحة للتخلف أن النسيان والجهل يباح فيهما التخلف بأكثر من ركنين فهل يقال بمثله هنا أولا لان السبق أفحش فى المخالفة وحينئذ اذا استمر نسيانه أو جهله حتى شرع فى ركن ثالث بطلت صلاته لم أر فيه نقلا وعسى أن ييسر الله ذلك تأمل (قوله لكن لايعتد بتلك الركعة) بخلاف التأخر بهما كذلك فانه لايمنع حسبان الركعة اه مر اه سم (قوله أيضا لكن لايعتد بتلك الركعة) أى مالم يعد بعد التذكر أو التعلم ويأتى بهما مع الامام اه شوبرى (قوله وبخلاف سبقه بركن) أى أو بركنين غير متواليين كان ركع ورفع قبل ركوع الامام واستمر فى اعتداله حتى لحقه الامام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم توالبهما اه ع ش على مر (قوله أيضا وبخلاف سبقه بركن كان ركع الخ) شامل لما اذا تركه فى السجدة الثانية وانتصب قبله وهذا نظير ما لو تركه فى التشهد الاول وانتصب قبله فى فحش المخالفة فهل نقول هنا يجب العود اذا كان ساهيا أو جاهلا كما قالوا بذلك هناك يتجه الوجوب بل أولى لان الامام هناك فى سنة وهنا فى واجب فليتأمل ثم بحثت مع العلامة مر فمال الى عدم الوجوب هنا وفرق بان الامام لما كان مستقرا فى التشهد كانت مخالفته الى القيام أفحش وفيه نظر فأى فرق بين السجود والتشهد فلم كان من فى التشهد مستقرا دون من فى السجود مع انى عرضت عليه قبل ذلك انه ينبغى انه اذا ترك المأموم الامام فى اعتدال لاقنوت فيه ونزل ساجدا سهوا انه يجب عليه العود وان تصور هم ذلك بما اذا تركه فى القنوت ليس بشرط بل الضابط ان يتركه فى الاعتدال سواء كان فيه قنوت أولا فوافق على ذلك ولا شك انه طبق مسئلتنا سواء ومما يدل على ان الفحش فيها أشد ان المخالفة بين الساجد والقائم أشد منها بين الجالس والقائم فليراجع وليحرر اه ابن قاسم (قوله أيضا وبخلاف سبقه بركن) قد علم مما تقدم ان المراد بسبقه بالركن انتقاله عنه لا الاتيان بالواجب منه وللمأموم الانتظار فيما سبق الامام به كان ركع قبله ويسن الرجوع اليه ليركع معه ان كان متعمدا لاسبق جبرا لما فاته فان كان ساهيا به فهو مخير بين انتظاره والعود اه شرح مر وقوله ويسن الرجوع اليه ليركع معه أى واذا عاد فهل يحسب له ركوعه الاول أو الثانى فيه نظر والاقرب انه يحسب له ركوعه الاول ان اطمأن فيه والا فالثانى وينبغى على كون المحسوب الاول انه لو ترك الطمأنينة فى الثانى لم يضر لانه لمحض المتابعة ثم على حسبان الاول لو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الامام فهل يركع وان كان الامام فى الاعتدال لوجوبه عليه بفعل الامام أولا لانه انما كان لمحض المتابعة وقد فاتت فاشبه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة مع الامام حتى قام فيه نظر يحتمل الاول لا لاستقراره عليه بفعل الامام بل لان رفعه من الركوع لم يكن بقصد الاعتدال بل لمتابعة الامام فاشبه الرفع فزعا من شئ بعد الطمأنينة فى الركوع ويحتمل الثانى وهو الاقرب فيسجد مع الامام (فائدة) قال حج فى الزواجر * (تنبيه) * عدنا هذا أى مسابقة الامام من الكبائر هو صريح ما فى الاحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتأخرين وانما يتضح بناء على ما روى عن ابن عمر ان من فعل ذلك لا صلاة له قال الخطابى وأما أهل العلم فانهم قالوا قد أساء وصلاته مجزئة غير ان أكثرهم يأمره ان يعود الى السجود ويمكث فى سجوده بعد ان يرفع الامام رأسه بقدر ما كان ترك اه ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس قبل الامام أو القيام أو الهوى قبله مكروه كراهة تنزيه وانه يسن له العود الى الامام ان كان باقيا فى ذلك الركن فان سبقه بركن كان ركع واعتدل والامام قائم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة أو بركنين كان هوى الى السجود والامام لم يركع وكان ركع واعتدل والامام لم يركع فلما أراد الامام الركوع هوى المأموم للسجود بطلت صلاته ويكون فعل

كان ركع قبله وان عاد اليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه فى الفعلى بلا عذر حرام لخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلى مطلقا أو بفعليين بعذر كأن ابتدأ امامه هوى السجود وهو فى قيام القراءة

ذلك وتعمده كبيرة ظاهرا اه بحروفه أقول وقوله ومذهبنا ان مجرد رفع الرأس الخ لا ينافى كون السبق ببعض الركن حراما لانه لا يتحقق السبق ببعض الركن الا بانتقاله من القيام مثلا الى مسمى الركوع أو السجود والهوى من القيام وسيلة الى الركوع أو السجود والرفع من السجود وسيلة الى القيام أو الجلوس بين السجدتين فلم يصدق عليه انه سبق بركن ولا ببعضه اه ع ش على مر (قوله أيضا وبخلاف سبقه بركن) أى على الصحيح وقيل تبطل بالسبق بالركن وعبارة أصله مع شرح مر وقيل تبطل بالسبق بركن تام فى العمد والعلم لمناقضته الاقتداء بخلاف التخلف اذ لا يظهر فيه فحش مخالفة انتهت (قوله وان عاد اليه الخ) الواو للحال أى والحال انه عاد اليه أو ابتدأ رفع الاعتدال لانه ان لم يعد اليه ولم يبتدئ رفع الاعتدال بل استمر راكعا لما وصل له الامام لا يقال انه سبقه بركن لانه لا يقال سبقه بركن الا اذا انتقل الى غيره كالاعتدال أو عاد للامام ومادام متلبسا بالركن لا يقال سبق به فعلى هذا يتعين أن تكون الواو للحال تأمل اه عشماوى وعبارة شرح مر والمراد بسبقه بركن انتقاله عنه لا الاتيان بالواجب منه انتهت ولا يصح أن تكون الواو للغاية لان مقتضاها أن يكون التقدير سواء عاد اليه أولا وسواء ابتدأ رفع الاعتدال أولا فيصدق بما اذا استمر فى الركوع وهو فى هذه الحالة لم يسبق بركن بل ببعضه ثم رأيت فى الشوبرى ما نصه فان قلت ما مفاد هذه الغاية قلت الاشارة الى ان الحكم بعدم البطلان عام ولو تم الركن بنحو الانتقال عنه والى ان التحريم لا فرق فيه بين ان يتلبس بالركن الآخر كما صوره بعضهم أولا اه (قوله أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع امامه) لا يخفى ان هذا صورة ما قبل الغاية وفى كون هذا سبقا بركن نظر بل هو سبق ببعض ركن ولا يتحقق السبق به الا ان شرع فى الاعتدال وحينئذ يسن العود ان تعمد ماذكر ويخير ان كان ساهيا اه ح ل (قوله حرام) أى من الكبائر وأما السبق ببعض الركن فحرام أيضا كما فى شرح مر وعبارته والسبق بركن عمدا حرام والسبق ببعض الركن كالسبق بالركن كان ركع قبل الامام ولحقه الامام فى الركوع انتهت وقرر شيخنا الحفنى انه أى السبق ببعض الركن من الكبائر أيضا وقرر شيخنا الاجهورى انه من الصغائر وأما مجرد رفع الرأس من الركن كالركوع من غير وصول للركن الذى بعده فمكروه كراهة تنزيه كما علم من عبارة الزواجر التى نقلها ع ش على مر ومثل رفع الرأس من الركن الهوى منه الى ركن آخر كالهوى من الاعتدال من غير وصول للسجود (قوله ولا تجب اعادة ذلك) أى بل تستحب وهذا على الراجح ومقابله تجب وعبارة أصله مع شرح مر ولو سبق امامه بالفاتحة أو بالتشهد بان فرغ من ذلك قبل ان يشرع امامه فيه لم يضره ويجزئه لانه أتى به فى محله من غير مخالفة فاحشة وقيل لا يجزئه وتجب اعادته مع فعل الامام أو بعده وهو الاولى فان لم يعده بطلت لان فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه به ويستحب مراعاة هذا الخلاف بل يستحب ولو فى سرية ان يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة امامه ان ظن انه يقرأ بعدها وانما قدمنا رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير الركن القولى لقوة هذا وعملا بالقاعدة كما يؤخذ من كلامهم انه لو تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا من ذلك انتهت وقوله ان يؤخر جميع فاتحته أى وجميع تشهده أيضا اه ع ش عليه (قوله وبخلاف تخلفه بفعلى مطلقا) أى بعذر أو غيره وهو أعنى تخلفه به على مكروه كما يفيده كلامه فى شرح الروض اه سم وعبارة حج والمتابعة المندوبة تحصل بان يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم انتهاء فعل الامام على فراغ المأموم من فعله وأكمل من هذا ان يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الامام فلا يشرع حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه انتهت ومثله شرح مر وقوله ويتقدم انتهاء فعل الامام الخ قضيته انه لو كان المأموم سريع الحركة فشرع فى هوى الركوع بعد الامام ووصل الى حد الركوع قبل الامام لا يكون آتيا بالمتابعة المندوبة وفيه نظر يعلم من جواز المقارنة وقوله حتى يصل الامام لحقيقة المنتقل اليه قضيته انه يطلب من المأموم ان لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الامام بالسجود وقد يتوقف فيه اه سم على حج ووجه

التوقف

التوقف انه ربما أسرع الامام فى رفع رأسه من السجود اللهم الا ان يقال أراد الشارح بالوصول للحقيقة انه وصل الى ابتداء مسمى الحقيقة وهو يحصل بوضع الركبتين لانهما بعض أعضاء السجود اه ع ش عليه (قوله أيضا وبخلاف تخلفه بفعلى مطلقا) أى على الاصح ومقابله انها تبطل بالتخلف بركن وعبارة أصله مع شرح م ر وان تخلف بركن بان فرغ الامام منه والمأموم فيما قبله لم تبطل فى الاصح والثانى تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر انتهت ومن حكاية الضعيف هنا وحكايته فيما سبق فى السبق بركن يعلم ان القائل بتخلف فالقائل بأن السبق بركن مبطل قائل بأن التخلف بالركن لا يبطل تأمل (قوله فى غير التحرم) شمل السلام وهو ما فى المجموع قال حج فى الايعاب ومثله فيما يظهر ما لو قارن قيام المسبوق ميم عليكم من سلام امامه الاول اه شوبرى (قوله لكنها فى الافعال مكروهة) خرج الاقوال وجرى عليه بعضهم لكن الاوجه خلافه فتكره المقارنة فى الاقوال كالافعال وتفوت بها الفضيلة فيما قارن فيه ولو فى الصلاة السرية ما لم يعلم من امامه انه ان تأخر الى فراغه من القراءة لم يدركه فى الركوع اه ع ش وأقره شيخنا لكن توقف فيه الرشيدى على م ر (قوله أيضا لكنها فى الافعال مكروهة) أى وهو المعتمد وقيل خلاف الاولى ومحل الخلاف اذا قصد ذلك دون ما اذا وقع اتفاقا كما هو ظاهر وهل الجاهل بكراهتها كمن لم يقصدها العذره قياس كلامهم فى غير هذا المحل انه مثله اه سم اه شوبرى (قوله مفوتة لفضيلة الجماعة) أى فيما قارن فيه فقط كما أفتى به والد شيخنا وهذا ربما يدل لمن قال ان السبعة والعشرين درجة موزعة على أجزاء الصلاة ولمن قال فى كل جزء منها سبعة وعشرون كما يقول حج وقوله المفعولة مع الجماعة أى من حيث الجماعة بان تختص الكراهة بالجماعة ولا تأتى فى الانفراد وهذا يخالف ما سبق عن شيخنا من ان الاقتداء بنحو المبتدع مكروه ويحصل به فضل الجماعة وقوله اذ المكروه أى من حيث الجماعة وليس المراد ان الصلاة المكروهة لا ثواب فيها كالصلاة فى الحمام كما قد يتوهم اه ح ل (قوله ويجرى ذلك) أى تفويت فضيلة الجماعة وقوله من مخالفة مأمور به بيان للمكروهات فكأنه قال فى سائر المكروهات التى هى مخالفة مأمور به وقوله فى الموافقة والمتابعة فى بمعنى من البيانية والمبين هو المأمور به فكأنه قال من مخالفة المأمور به الذى هو الموافقة والمتابعة ومثل الموافقة بقوله كالانفراد عنهم أى عن الصف اذ فيه مخالفة للموافقة فى الصف المأمور بها وسكت عن تمثيل المتابعة المأمور بها ومثالها سبق الامام بركن أو ببعضه وقوله اذ المكروه الخ تعليل لقوله مفوتة لفضيلة الجماعة ولقوله ويجرى ذلك الخ وقوله مع ان صلاته أى المأموم الذى قارن امامه أو خالف شيأ مأمورا به من حيث الجماعة وهذا الظرف متعلق بقوله أيضا مفوتة لفضيلة الجماعة وبقوله ويجرى ذلك الخ فكأنه قال مفوتة لفضيلة الجماعة مع بقاء الجماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها تأمل (قوله مع ان صلاته جماعة) أى فتصح معها الجمعة ويخرج بها عن نذرها وتصح معها المعادة ويسقط بها الشعار اه ق ل على الجلال (قوله والعذر كان أسرع امام قراءته الخ) ذكر للعذر أمثلة أربعة الاول هذا والثانى يؤخذ من قوله فان لم يتمها لشغله بسنة فمعذور والثالث والرابع قوله كمأموم علم أو شك الخ وبقى أمثلة أخرى ذكرها م ر و حج وغيرهما منها ما لو كان ينتظر سكتة امامه ليقرأ الفاتحة فيها فركع عقبها أو سها عنها حتى ركع امامه أو نسى كونه مقتديا وهو فى سجوده ثم تذكر ولم يقم الا والامام راكع أو سمع تكبير الرفع من السجدة الثانية من الركعة الثانية فجلس للتشهد الاول ظانا ان الامام يتشهد فاذا هو فى الثالثة فكبر الامام للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا أو نام متمكنا فى تشهده الاول ثم انتبه فوجد الامام راكعا فانه فى كل ذلك معذور فيتخلف للقراءة ويسعى خلفه ما لم يسبق الخ ولا يركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا فى حكمه خلافا للزركشى فى مسئلة السهو انتهت وعبارة الشوبرى قوله والعذر كان أسرع امام الخ منه على المعتمد ما لو تخلف المأموم لاتمام التشهد الاول وكذا لو تخلف له ظانا ان امامه جلس له ولم يعلم به حتى ركع فتخلف فيهما على المعتمد

وبخلاف المقارنة فى غير التحرم لكنها فى الافعال مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به فى الروضة ونقله فى أصلها عن البغوى وغيره قال الزركشى ويجرى ذلك فى سائر المكروهات المفعولة مع الجماعة من مخالفة مأمور به فى الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم اذ المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة اذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها (والعذر كأن أسرع امام قراءته

ويمشى على نظم صلاة نفسه مالم يسبق خلافا لحج وكذا من نسى القراءة حتى ركع الامام أونام متمكنا فى التشهد الاول وكذا من نسى الاقتداء فى السجود على الراجح فى جميع ذلك خلافا لحج بخلاف المزحوم وبطىء القراءة انتهت وقد أوصل بعضهم الاعذار الى اثنى عشر ونظمها فقال

مسائل الشخص الذى قد اغتفر * ثلاث أركان له اثنا عشر

أولها البطىء فى قراءته * ومثله الناسى لها الغفلته

كذاك من لسكتة أوسورة * منتظر فى ركعة جهرية

فلم يكن امامه بساكت * ولا بقارئ لتلك السورة

أونام عن تشهد أول له * ممكنا مقعده ثم انتبه

رأى الامام راكعا ومثله * من تخلف لان يتمه

كذا اذا لكونه مصليا * نسى أو لكونه مقتديا

أوشك فى اتيانه بالفاتحه * بعد الركوع للامام ليس له

أوشغل الموافق افتتاح او * تعوذ عن القراءة ولو

لم يك ذا فى حقه قد ندبا * لظنه ان لا يتم الواجبا

عليه من فاتحة الكتاب * فلا تكن لما ذكرت آبى

كذا اذا فى كونه مسبوقا او * موافقا قد شك هذا ماروو

أوكان تكبير الامام اختلطا * عليه فاحفظن ما قد ضبطا

(قوله كان أسرع امام قراءته) المراد انه قرأ بالوسط المعتدل أما لو أسرع فوق العادة فلا يتخلف المأموم لانه كالمسبوق ولو فى جميع الركعات اه شيخنا وعبارة ع ش على مر قوله والافسبوق ومن ذلك ما يقع لكثير من الائمة انهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الامام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك فى جميع الركعات فلو تخلف لاتمام الفاتحة حتى رفع الامام رأسه من الركوع أوركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فاتته الركعة فيتبع الامام فيما هو فيه ويأتى بركعة بعد سلام الامام انتهت (قوله قبل اتمام موافق) وهو من أدرك من قيام الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة للقراءة المعتدلة لا لقراءة الامام ولا لقراءة نفسه على الاوجه كما بينته فى شرح الارشاد وغيره وقول شارح هو من أحرم مع الامام غير صحيح فان أحكام الموافق والمسبوق تأتى فى جميع الركعات الا ترى ان الساعى على ترتيب نفسه ونحوه كبطىء النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان أدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة فموافق والافسبوق اه ج ومثله شرح مر (قوله أيضا قبل اتمام موافق) أى ولو احتمالا عند مر ويقينا عند ج وعبارة ج ولو شك أهو مسبوق أم موافق لزمه الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الاوجه من تناقض فيه للمتأخرين لانه تعارض فى حقه أصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فألزمناه اتمامها رعاية للثانى وفاتته الركعة بعدم ادراك ركوعها رعاية للاول احتياطا فيهما وقضية كلام بعضهم ان محل هذا اذا لم يحرم عقب احرام الامام أو عقب قيامه من ركعته والا لم يؤثر شكه وهو انما يأتى على ان العبرة فى الموافق بادراك قدر الفاتحة من قراءة الامام والمعتمد خلافه كما تقرر انتهت والذى اعتمده مر فى شرحه نقلا عن افتاء والده أن الشاك فى الموافقة والسبق كالموافق يقينا فيتخلف لاتمام الفاتحة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة الى آخر ما فى الموافق وعبارته وهل يلحق به أى الموافق فى سائر أحكامه من شك هل ادرك زمنا يسع الفاتحة لان الاصل وجوبها فى كل ركعة حتى يتحقق مسقطها او عدم تحمل الامام لشئ منها ولان ادراك المسبوق الركعة رخصة أو فى معناها فلا تحصل مع الشك

وركع قبل اتمام موافق) له (الفاتحة

وهو بطيء القراءة (فيتمها ويسعى خلفه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة) فلا يعد منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين لما مر في سجود السهو انهما قصيران (والا) بأن سبقه بأكثر من الثلاثة بأن لم

في السبب المقتضي له ولان التخلف لقراءتها أقرب الى الاحتياط من تركها كمالها وحينئذ فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فان سبق به تابعه فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلام امامه في ذلك تردد للمتأخرين والمعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تمها لما مر وسواء في ذلك أكان احرامه عقب احرام امامه أو عقب قيامه من ركعته أم لا على ما قاله بعض المتأخرين انتهت (قوله أيضا قبل اتمام موافق) وهو من أدرك من قيام الامام قدرا يسع الفاتحة بالنسبة للوسط المعتدل لا بالنسبة لقراءة نفسه وان رجحه الزركشي قال العلامة حج والظاهر من تناقض وقع للمتأخرين ان من شك هل أدرك زمنا يسعها تخلف لاتمامها ولا يدرك الركعة مالم يدرك الركوع لانه تعارض في حقه أصلان عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فرجحنا الثاني احتياطا والذي أفتى به الشهاب مر انه يتخلف ويتم الفاتحة ويكون متخلفا بعذر فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة وهذا هو المعتمد لان تحمل الامام رخصة والرخص لا يصار اليها الا بيقين اه برماوي (قوله وهو بطيء القراءة) أي لعجز خلقي في لسانه لا لوسوسة ظاهرة أما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها كتعمده تركها فله التخلف لاتمامها الى ان يقرب امامه من فراغ الركن الثاني فتتعين عليه مفارقته ان بقي عليه شيء منها لاتمامه لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده والاوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع امامه أو تركه لها بعده اذ تفويت اكمالها قبل ركوع امامه نشأ من تقصيره بترديده الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه سواء نشأ ذلك من تقصيره في التعلم أم من شكه في اتمام الحروف أي بعد فراغه منها فلا يفيده تركه بعد ركوع امامه رفع ذلك التقصير اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله لوسوسة ظاهرة لم يبين ضابطها ويؤخذ من قول حج ان التخلف لها أي الوسوسة الى تمام ركنين يستلزم ظهورها اه أي ان ضابط الوسوسة الظاهرة ما يؤدي الى التخلف بركنين فعليين انتهى وكتب أيضا قوله أي بعد فراغه منها أي من الفاتحة أما لو شك في ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت اعادته وهو معذور وصورة ذلك ان يشك انه أتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كان شك قبل قراءة تمام الفاتحة في البسملة فرجع اليها بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة في أنه أتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فان اعادها ليأتي بها على الوجه الاكمل فانه من الوسوسة فيما يظهر اه (قوله أيضا وهو بطيء القراءة) قيد الشارح في شرح الروض و حج في التحفة و مر في شرحه بكون البطء لعجز خلقي في النطق وعبارتهم والنص للثالث وان كان عذر بان أسرع الامام قراءته والمقتدي بطيء القراءة لعجز خلقي انتهت (قوله ويسعى خلفه مالم يسبق الخ) فان أتم ركعته وافق امامه فيما هو فيه وهو حينئذ كمسبوق فيدرك الركعة اذا أدرك معه الركوع بشرطه الآتي في المسبوق وتسقط عنه الفاتحة أو بعضها وان أدركه بعد الركوع وقبل السلام تابعه فيما هو فيه وفاتته هذه الركعة دون التي أتى بها على ترتيب نفسه اه حج في شرح الارشاد الصغير اه شوبري (قوله أيضا فيتمها ويسعى خلفه الخ) بقي ما لو كان مع الامام جماعة فكبر شخص للاحرام فظن أحد المأمومين ان الامام ركع فركع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين ان الامام لم يركع فيجب عليه العود للقيام لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالاة فيستأنف قراءة الفاتحة أو لا وان طال فيبني عليه فيه نظر والاقرب الثاني لان ركوعه معذور فيه فاشبه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالاة وبقي أيضا ما لو كان مسبوقا فركع والحالة ما ذكر ثم تبين له ان الامام لم يركع فقام ثم ركع الامام عقب قيامه فهل يركع معه نظرا لكونه مسبوقا أو لا بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فاته من ركوعه لتقصيره فيه نظر والاقرب الثاني أيضا للعلة المذكورة ولان العبرة في العذر بما في الواقع لا بما في ظنه كما يأتي اه ع ش على مر وحينئذ فان أدرك الركوع مع الامام أدرك الركعة والا فلا وتبطل صلاته ان تخلف بركنين فعليين ما لو ينو المفارقة تأمل (قوله بأن سبقه بأكثر من الثلاثة) المراد

بالاكثران يزيد على الثلاثة ببعض الرابع لا بتمامه أما لو سبقه بالثلاثة وبجميع الرابع فلا يتبعه فيما هو فيه بل تبطل صلاته وعبارة شرح م ر والمراد بأكثر من ثلاثة أركان أن يكون السبق بثلاثة والامام في الرابع كان تخلف بالركوع والسجدتين والامام في القيام فهذه ثلاثة أركان طويلة فلو كان السبق بأربعة أركان والامام في الخامس كان تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والامام حينئذ في الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني انتهت وكتب عليه الرشيدي قوله فلو كان السبق بأربعة أركان والامام في الخامس أي بأن لم يقصد موافقة الامام في القيام الذي صار اليه فيه واستمر على ترتيب نفسه كما نبه عليه الشيخ في الحاشية وقضيته انه لا بد من قصد المتابعة وهو أحد احتمالات ثلاثة أبداها الشهاب ابن قاسم في حاشية المنهج والثاني انه يشترط أن لا يقصد البقاء على نظام صلاة نفسه والثالث وهو الذي استظهره انه لا يشترط شيء من ذلك بل يكفي وجود التبعية بالفعل وقول الشارح الآتي قريبا واذا تبعه فركع قبل ان يتم الفاتحة تخلف لاتمامها يؤيد ما قاله شيخنا الا ان يقال انه لا يقتضي وجوب القصد وانما غاية ما فيه انه اذا قصد كان حكمه ما ذكروما استظهره سم يلزم منه ضعف حكم البلقيني بالبطلان في الصورة التي ذكرها اه (قوله الا والامام قائم) أي متلبس بالقيام أي وصل الى محل تجزئ فيه القراءة كما في شرح م ر وقبل ذلك له ان يجري على صلاة نفسه وان شرع الامام في القيام ما دام لم يصل الى حد تجزئ فيه القراءة فلو اسقط قوله من السجود لكان أولى كما قاله ق ل على الخطيب وعبارة البرماوي قوله الا والامام قائم أي متلبس بالقيام بأن وصل الى محل تجزئ فيه القراءة انتهت (قوله أيضا الا والامام قائم من السجود الخ) فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس بل لا بد ان يستقر في أحدهما اذ لا يصدق عليه انه سبق بالاكثر الا حينئذ لان ما قبله مقدمة للركن لا منه اه شيخنا في شرح العباب لا يقال يشكل عليه اعتبار الهوي للسجود فيما لو تخلف بغير عذر في محل القراءة لانا نقول لما لم يغتفر ثم الركن القصير لعدم العذر فلا يغتفر فيه وسيلة التطويل فليتأمل اه شوبري (قوله أو جالس للتشهد) أي الاخير أو الاول لانه على صورة الاخير اه برماوي وعبارة ابن قاسم قوله أو جالس للتشهد يحتمل ان يريد بالتشهد ما يشمل الاول فيكون التشهد الاول بمنزلة الركن الرابع يضر التلبس به في المشي على نظام صلاته ويحتمل أن يريد به الاخير اه ومال شيخنا حج في فتاويه الى أن المراد الاخير واعتمد شيخنا الطبلاوي أن الجلوس للتشهد الاول بمنزلة التلبس بالركن الرابع فيمتنع المشي على نظام صلاته ان كان جلوس الامام للتشهد قبل شروعه في هوي الركوع فليتأمل فان ما اعتمده قريب متجه ثم رأيت شيخنا حج مشى عليه في شرح المنهاج انتهت (قوله تبعه فيما هو فيه) واذا تبعه فركع قبل ان يتم الفاتحة تخلف لاتمامها ما لم يسبق بالاكثر أيضا اه شرح م ر وقوله واذا تبعه أي بالقصد كما علم مما مر اه رشيدي وقوله ما لم يسبق بالاكثر أيضا يقتضي انه في الركعة الثانية للامام يباح له التخلف بثلاثة أركان طويلة فيكون في الثانية معذورا كما عذر في الاولى والذي في حاشية سم يخالف هذا وعبارته ثم اذا اجتمع معه في القيام كما ذكر بان تلبس الامام بالقيام قبل فراغه مما عليه أو قبل شروعه في الهوي للركوع انقطع أثر ما مضى وصار للتخلف بعد ذلك حكم جديد حتى لو ركع الامام بعد ذلك فتخلف عنه لم تبطل صلاته الا ان تخلف عنه بركنين تامين بلا عذر أولهما هذا الركوع هذا حاصل ما ظهر لي في هذه المسئلة وعرضته على شيخنا الشهاب حج رحمه الله فوافق عليه وهو محتمل فليراجع وليحرر واعلم انه حيث امتنع المشي على نظام صلاته فمشى بطلت ان تعمد وعلم التحريم والا فلا لكن لا اعتداد بما أتى به اه سم ويشهد لما قاله ما في شرح حج ونصه تبعه فيما هو فيه أي ولو كان بطيء القراءة فلا يلزمه هنا غير ما أدركه بخلاف ما مر في الموافق البطيء القراءة لان ما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله لا غير بخلاف الموافق اه (قوله أيضا تبعه فيما هو فيه) أي لما في المشي على نظام صلاة نفسه من المخالفة الفاحشة واعلم أنه هل يشترط أن يقصد التبعية أو يشترط أن لا يقصد

يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد (تبعه) فيما هو فيه

البقاء على نظم صلاة نفسه وان لا يعزم على الاتيان ببقية الفاتحة والمشى على نظم صلاة نفسه أو لا يشترط شئ من ذلك الذى يظهر الثالث فلا يشترط قصد التبعية ولا عدم قصد البقاء على نظم صلاته بل يكفى وجود التبعية بالفعل بان يستمر معه ولا يمشى على نظم صلاته بل لو قصد بعد تلبس الامام بالقيام المشى على نظم صلاته ينبغى ان لا تبطل صلاته بمجرد هذا القصد لان مجرد قصد المبطل لا يبطل كما لو قصد ان يخطو ثلاث خطوات متواليات لم تبطل صلاته قبل الشروع فيها بقى انه اذا كان ركع الامام ورفع قبل اتمام ما عليه فاته وركع ولحقه هل يكون مدركا للركعة لان الركعتين فى حقه كالركعة الواحدة وقد كان موافقا أوله حكم المسبوق فيه نظر وقد يتجه الاول سيما وقد أدرك هذه الركعة مع الامام من ابتدائها ومن أدرك مع الامام الركعة من ابتدائها لا يكون الا موافقا فليحرر وكذا اذا أسرع الامام قراءته وركع قبل اتمام ما عليه هل يتخلف كبطىء القراءة فيه نظر فليحرر اه سم (قوله أيضا تبعه فيما هو فيه) أى من قيام أو جلوس فاذا جلس الامام للتشهد والمأموم لم يفرغ من القراءة فالواجب عليه الجلوس معه ثم لو قام الامام للركعة الاخرى فهل يبنى المأموم على ما قرأ من الفاتحة فى الركعة السابقة الوجه انه لا يجوز البناء لانقطاع قراءته لمفارقة ذلك القيام الى قيام آخر من ركعة أخرى بخلاف ما اذا سجد لتلاوة فى أثناء الفاتحة كان تابع امامه فيها لرجوعه بعد السجود الى قيام تلك الركعة بعينه وأما مسئلة ما لو قام أى الامام وهو أى المأموم فى القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقته حينئذ قيامه فتأمل اه وخالفه فى حاشية المنهج واعتمد البناء فى المسئلتين ونقله عن ابن العماد فى القول التام فى أحكام المأموم والامام (أقول) وهذا هو الاقرب والقلب اليه أميل اه ع ش على مر وفى ق ل على الجلال قوله تبعه فيما هو فيه وهو قيام الثانية وهل يبتدئ لها قراءة أو يكتفى بقراءة الاولى عنها اعتمد شيخنا الثانى اذا لم يجلس وعليه لو فرغ مما لزمه قبل الركوع ركع معه وفى شرح شيخنا ترجيح الاول وتبعه جماعة وعليه فيترك ما بقى مما لزمه ويشرع فى قراءة جديدة للثانية ويأتى فيها ما وقع له فى الاولى وهكذا وعلى الثانى أيضا ولم يفرغ مما لزمه الا فى الرابعة تبعه فيها ويغتفر فى كل ركعة ثلاثة أركان لانه بموافقة الامام فى أول القيام تجدد له حكم مستقل وان لم يقصد موافقته بل وان قصد مخالفته اه (قوله بعد سلام من امامه) زاد لفظة من ولم يقتصر على ما بعدها حفظا لبقاء المتن على أصله من التنوين والا فلو قال بعد سلام امامه لتغير ولكن ليس ضروريا وأيضا يلزم أن يكون المضاف من المتن والمضاف اليه من الشرح اه شوبرى (قوله كدعاء الافتتاح) أى وكاتمام التشهد الاول واستماع قراءة الامام اه شيخنا فقوله أولى من تعبيره بدعاء الافتتاح أى أولوية عموم كما قد علمت وفى ع ش ما يقتضى انها أولوية ايهام ونصه قوله وتعبيرى بسنة أولى وجه الاولوية ان ما ذكره الاصل يوهم انه لو اشتغل بالتعوذ أو بسماع فاتحة الامام لا يكون معذورا اه ويرد على الشارح ان تعبيره بسنة يقتضى انه اذا لم يندب له دعاء الافتتاح لا يكون معذورا اذا اشتغل به وليس كذلك بل هو معذور فهذه الصورة داخلة فى تعبير الاصل غير داخلة فى تعبير المتن وعبارة شرحى مر وحج واللفظ للثانى وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب له دعاء افتتاح بان ظن انه لا يدرك الفاتحة لو اشتغل به كما هو المعتمد وحينئذ يشكل بما مر فى نحو تارك الفاتحة متعمدا الا أن يفرق بان له هنا نوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلافه فيما مر وأيضا فالتخلف لاتمام الفاتحة أفحش منه هنا ويشكل أيضا بما يأتى فى المسبوق مع ان سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض الا أن يفرق بان المسبوق يتحمل عنه الامام فاحتيط له بان لا يكون صرف شيأ لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لاكمال الفاتحة وان قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها لان تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع والحاصل من كلامهم انا بالنسبة للعذر وعدمه ندير الامر على الواقع وبالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ ندير الامر على ظنه اه (قوله فيأتى فيه ما مر) أى من اغتفار التخلف بثلاثة أركان طويلة (قوله قبل ركوعه) أى قبل ان يصل الى أقله فتشمل القبلية ما لو حصل العلم أو الشك فى حال

(ثم تدارك بعد سلام) من امامه ما فاته كمسبوق (فان لم يتمها) الموافق (لشغله بسنة) كدعاء الافتتاح (فمعذور) كبطىء القراءة فيأتى فيه ما مر وتعبيرى بسنة أولى من تعبيره بدعاء الافتتاح (كمأموم علم أو شك قبل ركوعه

هويه قبل وصوله الى أقل الركوع فيجب عليه العود الى القيام ليقرأ فيه وان صار الى الركوع أقرب اه من ع ش على م ر (قوله أيضا قبل ركوعه وبعد ركوع امامه) أى أو بعد ركوعه وقبل ركوع امامه وعبارة البرماوى ولو ركع قبل الامام ثم شك لزمه العود وتوجه بان ركوعه هنا يسن أو يجوز له تركه والعود للامام فكان ذلك بمنزلة شكه قبل أن يركع بالكلية انتهت (قوله كما مر فى بطىء القراءة) وكذا لو انتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع قبلها وقول الزركشى بسقوطها عنه ضعيف ولو تعمد مواقف تركها الى أن ركع الامام فالاوجه انه يشتغل بقراءتها الى أن يخاف التخلف بتمام ركنين فعليين فينوى المفارقة وهذا هو المعتمد وقال ابن الرفعة يفارقه ويقرأ وبحث الشارح فى شرح الروض انه يقرأ وتجب المفارقة وقت خوفه من السبق وهو المعتمد اه برماوى (قوله لم يعد اليها) أى المأموم بخلاف الامام والمنفرد فلو علم الامام أو المصلى منفردا ذلك أو شك فيه وجب عليهما العود كما تقدم فى ركن الترتيب لكن اذا عاد الامام فهل يعود المأمومون معه أو ينتظرونه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال ثم رأيت بهامش نقلا عن م ر بخط بعض الفضلاء ما نصه أما امام اعتدل من الركوع فشك فى قراءة الفاتحة فى القيام فيلزمه الرجوع الى القيام بقصده لاجل قراءة الفاتحة لان الاصل عدم قراءتها وأما حكم المأمومين الذين تلبسوا بالاعتدال مع الامام فهل ينتظرونه فى الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة ولا يركعون معه اذا ركع بعد القراءة أم يحكم عليهم بانهم فى القيام معه حتى يلزمهم أن يركعوا معه اذا ركع ثانيا لاجل المتابعة أو يسجدوا قبله وينتظرونه فيه ولا يضر سبقهم له بركنين لاجل الضرورة أم كيف الحال قال شيخنا م ر بالاول ويغتفر التطويل فى الاعتدال للضرورة ثم رجع عن ذلك واعتمد أنهم ينتظرونه فى السجود ويغتفر سبقهم بركنين للضرورة وهذا هو الاصح لانه ركن طويل اه (أقول) وهذا مفروض كما ترى فيما اذا لم يعلموا من حال الامام شيأ لبعدهم عنه أو لكونها سرية أما لو علموا منه ترك الفاتحة فينتظرونه فى السجود ثم رأيت ما نقل عن م ر فى حج بعد قول المصنف ويصح قدوة المؤدى بالقاضى الخ اه ع ش على م ر (قوله أى الى محل قراءتها) أشار به الى أن فى الكلام مضافا مقدرا ولو قال المصنف اليه لكان أوضح اه ع ش على م ر (قوله ليقرأها فيه لفوته) أى بالركوع فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته ويأتى ذلك فى كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا أى وكان فى التخلف له فحش مخالفة كما يعلم من المثل الآتية فيوافق الامام ويأتى بدله بركعة بعد سلام امامه فعلم انه لو قام امامه فقط فشك هل سجد معه أى السجود الثانى سجد كما نقله القاضى عن الائمة لانه تخلف يسير مع كونه لم يتلبس بعده بركن يقينا لان أحد طرفى شكه يقتضى انه فى الجلوس بين السجدتين ومثله ما لو شك بعد رفع امامه من الركوع فى انه ركع معه أولا فيركع كذلك أى كون تخلفه يسيرا مع ان أحد طرفى شكه يقتضى انه باق فى القيام الذى قبل الركوع بخلاف ما لو قام هو أى مع امامه أو قبله فيما يظهر ثم شك فى السجود فلا يعود اليه لفحش المخالفة مع تيقن التلبس بركن بعده وهو القيام وظاهر ذلك انه لو شك وهو جالس للاستراحة أو ناهض للقيام فى السجود عاد له وان كان الامام فى القيام لانه لم يتلبس الى الآن بركن بعده وكذا لو كان شكه فى السجود بعد جلوسه للتشهد الاخير على الاقرب اه شرح حج (قوله بل يتبع امامه الخ) واذا تبعه ثم تذكر بعد قيامه للثانية انه قرأ الفاتحة فى الاولى حسب سجوده وتمت به ركعته وان كان فعله على قصد المتابعة وهذا بخلاف ما لو شك الامام أو المنفرد بعد الركوع ولم يعودا للقيام بل سعيا فى تمام صلاة أنفسهما فان صلاتهما تبطل بذلك ان كانا عالمين بالحكم فاذا تذكرا القراءة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر لبطلان صلاتهما بفعلهما السابق فلو كان سهوا أو جهلا حسب وتمت صلاتهما بذلك ثم رأيته مصرحا به فى شرح الروض اه ع ش على م ر (قوله وسن لمسبوق) هو من لم يدرك مع الامام زمنا يسع الفاتحة بالوسط المعتدل اه شرح المهذب اه شوبرى ولو كان فى الركعة الاولى اه شيخنا (قوله بل بالفاتحة) أى ويخففها حذرا من فوتها اه شرح م ر (قوله الا ان يظن ادراكها) استثناء منقطع ان أريد

وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة) فانه معذور (فيقرؤها ويسعى خلفه (كما مر) فى بطىء القراءة (وان كان) أى علمه بذلك أو شكه فيه (بعدهما) أى بعد ركوعهما (لم يعد اليها) أى الى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته (بل يتبع امامه و) يصلى ركعة بعد سلام) كمسبوق (وسن لمسبوق ان لا يشتغل) بعد تحرمه (بسنة) كتعوذ (بل بالفاتحة الا أن يظن ادراكها)

بالمسبوق

بالمسبوق من مر باعتبار ظنه ومتصل ان أريد به من سبق باول القيام لكنه يقتضي ان من لم يسبق به يشتغل بها مطلقا والظاهر خلافه وانه لا فرق بين من أدرك أول القيام واثناءه في التفصيل المذكور وحينئذ فالتعبير بالمأموم بدل المسبوق أولى اه ح أى في قوله وسن لمسبوق اه شيخنا (قوله واذا ركع امامه ولم يقرأها الخ) حاصل مسئلة المسبوق انه ان لم يشتغل بسنة وجب عليه ان يركع مع الامام فان لم يركع معه فاتته الركعة ولا تبطل صلاته الا اذا تخلف بركنين من غير عذر وان اشتغل بسنة وظن انه يدرك الامام في الركوع تخلف لما فاته ثم ان أدرك الامام في الركوع أدرك الركعة والا فاتته ويجب عليه بعد رفع الامام تكميل ما فاته حتى يريد الامام الهوى للسجود فان كمل وافقه فيه والا فارقه وان لم يظن ادراكه في الركوع وجب عليه نية المفارقة فان تركها بطلت صلاته عند سم وقال شيخنا مر لا تبطل الا ان تخلف بركنين بلا نية مفارقة وأما اثمه فمحل وفاق اه شوبرى (قوله تبعه وجوبا) أى لاجل تحصيل الركعة أى ان التبعية شرط في تحصيلها فلا يأثم بتركه كما صرح به شيخنا من ان التخلف مكروه واليه يرشد كلام الشارح اه شوبرى (قوله أيضا تبعه وجوبا في الركوع) واذا ركع فيشترط ان يطمئن يقينا قبل رفع الامام رأسه من الركوع كما يأتي فيمن أدرك الامام في الركوع اه شوبرى وكلامه هنا مفروض في مسبوق أدرك الامام في القيام وفاته جميع الفاتحة أو بعضها وحينئذ فيتلخص من هذا أى الذى قاله الشوبرى ومما سيأتي في قول المتن ولو أدركه في ركوع محسوب الخ ان كل مسبوق أدرك الامام في القيام وفاتته الفاتحة أو بعضها أو أدركه في الركوع لا بد في ادراكه الركعة من الطمأنينة مع الامام يقينا قبل رفعه من الركوع وسيأتي ايضاح دليله في كلام الشارح هنالك اه شيخنا ح ف (قوله فاتته الركعة) أى وكان متخلفا بغير عذر فيكون مكروها اه شرح مر ولو ركع في هذه الحالة فالظاهر البطلان لزيادة ركن غير محسوب ولا متابعة وهو كذلك اه شيخنا ح ف وأصله في ع ش على مر (قوله والا بان اشتغل بسنة) أى سواء ظن ادراك الفاتحة أولا فقوله قرأ بقدرها راجع لقوله وسن لمسبوق أن لا يشتغل بسنة ولقوله الا ان يظن ادراكها (قوله بان اشتغل بسنة) أى أو سكت أو استمع قراءة الامام كما في البرماوى فقوله قرأ بقدرها أى أو بقدر سكوته اه شيخنا وعبارة شرح مر والا بان اشتغل بالسنة أو لم يشتغل بشئ بان سكت بعد تحرمه زمنا قبل ان يقرأ مع علمه بان الفاتحة واجبة اما اذا جهل ان واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضي انتهت وعبارة سم *(فرع)* لو وقف عمدا بلا قراءة حتى ركع الامام جاز التخلف ما لم يخف التخلف بركنين فتجب المفارقة والا بطلت قاله شيخ الاسلام رحمه الله وهو الذى لا محيص عنه انتهت (قوله قرأ وجوبا) أى وان لم يظن انه يدرك الامام في الركوع بل وان ظن أنه لا يدركه فيه كما مال اليه شيخنا الطبلاوى رحمه الله لانه قد يدركه على خلاف ظنه اه سم قال الفارقي وصورة تخلفه للقراءة ان يظن انه يدرك الامام قبل سجوده والا فليتابعه قطعا ولا يقرأ وذكر مثله الرويانى في حليته والغزالي في احيائه لكن الذى نص عليه في الام ان صورتها ان يظن انه يدركه في ركوعه والا فيفارقه ويتم صلاته نبه على ذلك الاذرعى وهو المعتمد لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك فان لم يفعل اثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفا بركنين اه شرح مر ومثله في شرح الروض ومحصله انه اذا لم يركع مع الامام يحرم عليه ولا تبطل صلاته الا بتخلفه بركنين وهذا مشكل والحكم بالحرمة مشكل لانه اذا فاته الركوع مع الامام يكون متخلفا بركن فعلى والتخلف به من غير عذر مكروه كما ذكره الشارح بقوله بل انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه والحاصل ان قول مر قال الفارقي الخ غير ظاهر ولم أفهم مقصوده منه فتأمل عسى أن تفهم منه ما يوافق المذهب المفتى به (قوله بقدرها) أى يقينا ويعلمه بالزمن الذى يسع ذلك بخلاف من جهل الفاتحة يقف بقدرها في ظنه اذ لا يعلم ما يسعها اه طبلاوى وقال مر هنا أيضا في ظنه قال وينبغي ان يكون المراد انه يجب ان يقرأ قدر ما يسعه الزمن الذى فوته في نحو الافتتاح بالقراءة المعتدلة ولا يجب أن يقرأ بعدد حروف

مع اشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم بالفاتحة والتصريح بالسنة من زيادتي وتعبيري بظن أولى من تعبيره بعلم (واذا ركع امامه ولم يقرأها) أى المسبوق الفاتحة (فان لم يشتغل بسنة تبعه) وجوبا في الركوع (و أجزأه) وسقطت عنه الفاتحة كما لو ادركه في الركوع سواء اقرأ شيأ من الفاتحة أم لا فلو تخلف لقراءتها حتى رفع الامام من الركوع فاتته الركعة (والا) بان اشتغل بسنة (قرأ) وجوبا (بقدرها)

ماقرأ في ذلك الزمن من نحو الافتتاح ولعل المتجه ان يقال الواجب ان يقرأ بقدر حروف ما كان يقرؤه في ذلك الزمن بقراءة نفسه لان هذا واجبه فليتأمل اه سم (قوله لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة) قضية التعليل بما ذكر انه اذا ظن ادراكه في ركوعه فأتى بالافتتاح والتعوذ فركع امامه على خلاف عادته بان اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها انه يركع معه وان لم يكن قرأ من الفاتحة شيأ ومقتضى اطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق وهو المعتمد كما افاده الشيخ لبقاء محل القراءة ولا نسلم ان تقصيره بما ذكر منتف في ذلك اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه اه شرح م ر (قوله والشق الثاني) هو قوله أم لا وقوله في هذا أي مابعد الا وقوله وماقبله هو ماقبل الا (قوله بتخلفه في هذا) وهو ما اذا تخلف لقراءة ماعليه من الفاتحة فيما اذا اشتغل بسنة فالاشارة لما بعد الا وهو قوله والا قرأ بقدرها وقوله لالزامه بالقراءة مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف أي لالزامنا اياه بالقراءة وقوله فان لم يدرك الامام في الركوع الخ تفريع على كل من القولين فهو محل وفاق وقوله بل يتابعه في هويه للسجود أي ان كان قد كمل ماعليه من القراءة والا وجبت عليه نية المفارقة عند هوي الامام للسجود فان لم ينو المفارقة بطلت صلاته لانه حينئذ يصير متخلفا بركنين فعليين وعبارة شرح م ر وان فاته الركوع ولم يفرغ وقد أراد الامام الهوي للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء مالزمه وبطلان صلاته بهوي الامام للسجود ولما تقرر من كونه متخلفا بغير عذر ولا مخلص له من هذين الا نية المفارقة فتتعين عليه حذرا من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير انتهت وقوله فليس المراد الخ تفريع على قوله فان لم يدرك الامام الخ ومراده بهذا التفريع الجمع بين القولين أي فمن قال انه معذور أراد انه لا كراهة ولا بطلان بهذا التخلف ومن قال انه غير معذور أراد أنه لا يغتفر له ثلاثة أركان وقوله مطلقا أي في جميع أحواله التي منها ادراك الركعة واغتفار ثلاثة أركان الى غير ذلك وقوله فان ركع مع الامام الخ محترز قوله قرأ بقدرها اه شيخنا (قوله فان لم يدرك الامام في الركوع الخ) هذا مقابل لمحذوف تقديره فان قرأ بقدرها وأدرك الامام في الركوع واطمأن قبل رفعه اعتد بتلك الركعة فان لم يدرك الخ اه شيخنا (قوله بل يتابعه في هويه للسجود) قرر شيخنا ان هذا يحتاج لتقييد تقديره ان كمل ماعليه من القراءة والا فلا يتابعه بل ينوي المفارقة وعلى هذا يكون كلام الشارح جاريا على معتمد م ر الذي تقدم لكن الذي فهمه م ر و ج من كلام الشارح ان غرضه عدم التقييد وان مراده ان المأموم يتابع الامام في الهوي سواء كمل ماعليه أم لا وان هذا الاطلاق معتمد عنده وعند التحقيق بحسب مافهمه عنه واعترضه م ر بان التحقيق انما فرعه على المرجوح وعبارته أي شرح م ر وقد نقل الشيخ عن التحقيق واعتمده لزوم متابعته في الهوي حينئذ ووجه بانه لما لزمته متابعته حينئذ سقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغلب واجب المتابعة وعليه فلا تلزمه مفارقته بحسب مافهمه من كلامه والا فعبارته صريحة في تفريعه على المرجوح انتهت (قوله بل انه لا كراهة) أي على المعتمد من ان التخلف بركن مكروه وغير مبطل وقوله ولا بطلان أي على الضعيف القائل بان التخلف بركن مبطل كما تقدم نقله عن عبارة أصله (قوله بطلت صلاته) أي ان كان عامدا عالما والا لم يعتد بما فعله اه شرح م ر أي فيأتي بركعة بعد سلام الامام اه ع ش عليه وفي الرشيدي مانصه قوله والا لم يعتد بما فعله وهل يجب عليه العود لتتميم القراءة مع نية المفارقة اذا هوى الامام للسجود اذا علم بالحال اذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه لما هو فيه أو لا يجب الظاهر الاول فليراجع اه

(فصل في قطع القدوة) أي في حكم قطعها جوازا وكراهة وذكره بقوله وله قطعها الخ وقوله وما تنقطع به ذكره بقوله وتنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته وقوله ومايتبعها اي يتبع قطعها أي يتعلق به أربعة أحكام ذكر الاول بقوله ولو نواها منفردا الخ وذكر الثاني بقوله وما أدركه مسبوق الخ وذكر الثالث بقوله وان أدركه في ركوع محسوب له الخ وذكر الرابع بقوله ولو أدركه في اعتداله الخ ويتبع ما تنقطع به حكم واحد وذكره

من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سواء أقرأ شيأ من الفاتحة أم لا والشق الثاني في هذا وماقبله من زيادتي قال الشيخان كالبغوي وهو بتخلفه في هذا معذور لالزامه بالقراءة وقال القاضي والمتولي غير معذور لتقصيره بما مر فان لم يدرك الامام في الركوع فاتته الركعة ولا يركع لانه لا يحسب له بل يتابعه في هويه للسجود كما جزم به في التحقيق فليس المراد بكونه معذورا انه كبطيء القراءة مطلقا بل انه لا كراهة ولا بطلان بتخلفه فان ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته

*(فصل) في قطع القدوة وما

تنقطع به وما يتبعهما (تنقطع قـدوة بخروج امامه من صلاته) بحدث أوغـيره لزوال الرابطة (وله) أى المأموم (قطعها)

بقوله واذا سـلم امامه الخ تأمل وقدم فى الترجمة قطع القـدوة على ماتنقطع به لانه الاهم للخلاف فيه ولكونه من فعل المقتـدى وقـدم فى المتن ماتنقطع به للاتفاق عليـه وكونه حاصلا بلا اختيار منه ولقلة الكلام عليه اه ع ش (قوله تنقطع قدوة الخ) القـدوة ارتباط صـلاة المأموم بصلاة الامام فقوله لزوال الرابطة فيه تعليل الشئ بنفسه لان الرابطة هى القدوة الا أن يقال انه على حـذف مضاف تقـديره لزوال محل الرابطة ومحلها هو صلاة الامام اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله لزوال الرابطة لا يقال هـذا فيه تعليل الشئ بنفسـه لان القدوة هى ربط صلاته بصلاة الامام لانا نقول مراده بقوله تنقطع قدوة أى أحكامها من نحو تحمل سهو ولحوقه ونحو ذلك ومراده بقوله لزوال الرابطة ارتباط صلاته بصلاة الامام انتهت (قوله أيضا تنقطع قدوة الخ) أى ومع ذلك تجب نية المفارقة ازالة للقـدوة الصورية وعبارة شيخنا زى قوله الا لعذر ومن العذر ما يوجب المفارقة أى بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع على ثوب امامه نجس لا يعفى عنـه أو انقضت مدة الخف والمقتـدى يعـلم ذلك اه ويؤخـذ من قوله لوجود المتابعـة الصورية ان محل وجوب النية حيث بقى الامام على صورة المصلين أما لو ترك الصلاة وانصرف أو جلس مثلا على غير هيئة المصلين لم يحتج لنية المفارقة وهو ظاهر وبه صرح حج حيث قال وقد تجب المفارقة ان عرض مبطل لصـلاة امامه وقد علمه فتلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما فى المجموع ووجه بان المتابعة الصورية موجودة فلابد من قطعها وهو متوقف على نيتـه وحينئذ فلو استدبر الامام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة اه ويسـتفاد ذلك من قول الشارح الآتى وقد تجب المفارقة كان رأى امامـه متلبسا بما يبطل الصلاة وهل يسجد لسهوه الحاصـل قبل خروج الامام الظاهر خـلافه اه أى لان الامام تحمله عنه وأما لو سها الامام قبل اقتداء المأموم به فلا يسقط السجود عن المأموم اذا بطلت صلاة الامام لما لحق المأموم من الخلل بمجرد اقتدائه بالامام اه ع ش على مر وعلى هذا فيخص قول الشارح أو غيره بما عدا السلام أما لو خرج الامام من صلاته بالسلام فلا يحتاج المأموم الى نية المفارقة سواء كان موافقا أو مسـبوقا ولو دام الامام على صورة المصلين بعد السـلام ولذلك لم يذكروا فيما سبق عند قول المتن وتنقضى قدوة بسلام امام ان المأموم تجب عليه نية المفارقة ولذلك عبر المتن هناك بالانقضاء وهنا بالانقطاع وبينهـما فرق وهو انه فى الانقطاع يحتاج الى نيـة المفارقة كما علمت وفى الانقضاء لا يحتاج اليها هكذا عرضته على شيخنا ح ف وشيخنا الاجهورى فأقراه تأمل (قوله بحدث أو غيره) أى كموت اه شيخنا وفى ق ل على الجلى قوله أو غـيره أى من كل ما تبطل به صلاة الامام ولو فى اعتقاد المأموم كترك طمأنينة اعتـدال أو ترك وضع واحـد من الاعضاء السـبعة اه وتنقطع أيضا بتأخر الامام عن المأموم تأخرا غـير مغتفر فتنقطع القدوة بالنسبة للمأموم الذى تأخر عنه الامام اه شرح مر (قوله وله قطعها) أى على الجـديد وفى قول قديم لا يجوز قطعها بغير عذر فتبطل الصلاة بقطعها بدون العذر اه من أصله مع شرح مر وقوله وان كانت الجماعة فرض كفاية أى وان بنينا على هذا القول (قوله أيضا وله قطعها) أى ما لم يترتب عليه تعطيل الجماعة وعبارة شرح مر ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا انها فرض كفاية اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لان فرض الكفاية اذا انحصر فى شخص تعين عليه ومحل جواز القطع فى غـير الجمعة أما فى الركعـة الاولى منها فممتنع لما سيأتى ان الجماعة فى الركعة الاولى شرط بخـلاف الثانية فيجوز الخروج فيها انتهت وكتب عليه ع ش قوله فى غـير الجمعة أى وما الحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة والمنـذور فعلها جماعة وأولى الثانية من المجموعة بالمطر تقديما بناء على ما نقل عن الشارح من اشتراط الجماعة فى الركعة الاولى كلها منها أما على ما تقدم عن سم على حج من انه يكفى لصحة الثانية عقدها مع الامام وان فارقه حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية اه وقد تجب نية المفارقـة كان رأى امامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الامام به كان رأى على ثوبه نجاسة غـير معفو عنها أى وهى خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا أو رأى

ثوبه تخرق اه شرح م ر وعبارة ج وقد تجب نية المفارقة كأن عرض مبطل لصلاة امامه وقد علمه فتلزمه نيتها فورا والا بطلت وان لم يتابعه اتفاقا كما في المجموع ويوجه بان المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نية وحينئذ فلو استدبر الامام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة انتهت وقد يرد عليه انه لو تقدم على الامام بطلت صلاته كما تقدم أي ما لم ينو المفارقة كما هو ظاهر فلو كفى زوال الصورة عن نية المفارقة لم تبطل الا ان يفرق بتعدى المأموم بالتقدم وعدم تعديه بتأخر الامام اه سم اه شو برى وقوله وكشفها الريح مثلا وهذا بناء على ما قدمه من ان الظاهرة هي التي لو تأملها أبصرها بان كانت بظهر الامام مثلا أما على ما تقدم من ان مقتضى الضبط بما في الانوار ان يفرض باطن الثوب ظاهرا وما في الثوب السافل أعلى وان الظاهرة هي العينية وان الخفية هي الحكمية فقط فهذه من الظاهرة وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة اه ع ش على م ر (قوله بنية المفارقة) أي بقلبه فقط اه ع ش وتقدم في الشرط الخامس عن سم حكم ما لو تلفظ بنية المفارقة (قوله لانه لا يلزم بالشروع فيه الخ) أي وأما السنن فلا تلزم بالشروع فيها الا في الحج والعمرة اه شرح م ر وقوله الا في الحج والعمرة أي في حج الصبي والرقيق وعمرتهما فانهما مما منهما سنة لا فرض كفاية ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى ان الولى يحرم عليه تمكين الصبي من القطع أما الرقيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه وظاهر اقتصاره على استثناء هذين ان الصبي اذا صلى على جنازة أو حضر الصف كان له قطعهما وهو ظاهر لعدم تكليفه ولو قيل يجب على ولى الصبي منعه من ابطال صلاة الجنازة لسقوط الفرض به كالبالغ ولما فيه من الازدراء بالميت لم يكن بعيدا اه ع ش عليه وقوله بمعنى ان الولى يحرم عليه الخ مقتضاه ان حج الصبي والرقيق ينقطع بقطعه ويحرم تمكينه منه وليس كذلك اذ الحج لا ينقطع الا بالردة فقط كما هو مقرر هنالك (قوله وصلاة الجنازة) أي وان تأدى الفرض بغيره كأن صلى عليه من سقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لانها تقع فرضا وان تعدد الفاعلون وترتبوا أما لو اعادها شخص بعد صلاته عليه أولا فتقع له نفلا وعليه فهل يحرم عليه قطعها قياسا على المكتوبة المعادة أم لا فيه نظر والظاهر الجواز ويفرق بان المكتوبة المعادة قيل انها الفرض وقيل الفرض واحدة لا بعينها يحتسب الله ما شاء منهما وقيل الفرض أكمل الصلاتين بخلاف هذه فانه لا خلاف في كونها نفلا على ان اعادة الجنازة غير مطلوبة فكان القياس عدم انعقادها الا انه جوز ذلك لان المقصود منها الدعاء ثم ظاهر كلامهم انه لا فرق في حرمة قطع صلاة الجنازة بين كونها على حاضر او غائب أو قبر وهو ظاهر لما في القطع من الازراء بالميت في الجملة اه ع ش على م ر ومثل صلاة الجنازة كل ما يتعلق بالميت من نحو غسله وتكفينه ودفنه اه ح ل وعبارة البرماوى وصلاة الجنازة أي ولو على غائب ومثلها جميع ما يتعلق بالميت من غسل وتكفين ودفن ونحو ذلك بحيث يعد تهاونا به واعراضا عنه لانه ازدراء به بخلاف التناوب في حفر قبره وحمله لاستراحة أو تبرك ولا يحرم قطع العلم ونحوه لمن شرع فيه لاستقلال مسائله انتهت (قوله ولان الفرقة الاولى الخ) لا يقال هذا محل عذر فلا يحسن الاستدلال به على الجواز مطلقا لانا نقول كان من الجائز ان يصلى بهم في هذه الحالة صلاة بطن نخل فلم تتعين تلك الكيفية اه ح ل وعبارة البرماوى قوله ولان الفرقة الاولى الخ استدلال على أحد شقى كلام المصنف وذلك لان قوله وله قطعها شامل للعذر ولعدمه فقوله أولا لانه لا يلزم بالشروع الخ استدلال للاعم من العذر وعدمه وقوله ولان الفرقة الاولى الخ استدلال لما اذا كان ثم عذر انتهت (قوله المطلوبة وجوبا) أى كما في الصلوات الخمس وقوله أو ندبا أى كما في نحو العيد ويحتمل انه أراد الاشارة للتفريع على قولى الجماعة من وجوبها او ندبها وهو أولى كما هو صريح عبارة المحلى اه شوبرى (قوله كمرض) مثال للعذر الذى يرخص في تركها ابتداء وقوله وتطويل امام وتركه الخ مثال للعذر الذى لا يرخص في تركها ابتداء كما يعلم من شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله يرخص في تركها ابتداء قضيته ان ما ألحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك

بنية المفارقة وان كانت الجماعة فرض كفاية لانه لا يلزم بالشروع الا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة ولان الفرقة الاولى فارقت النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سيأتي (وكره) من زيادتى أى قطعها لمفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا او ندبا مؤكدا (الا لعذر) سواء أرخص في ترك الجماعة أولا (كمرض

وتطويل امام) القراءة فلن لايصبر لضعف أو شغل (وتركه سنة مقصودة) كتشهد أول أو قنوت فيفارقه ليأتي بها (ولو نواها) أى القدوة (منفرد فى أثناء

ابتداء قال مر وهو الظاهر فيدخل فى الجماعة ثم اذا حصل ذلك فارق ان أراد اه سم على المنهج وعلى هذا فلو كان من عادة الامام التطويل المؤدى لذلك منعه الامام منه لما فيه من اضرار المقتدين به وتفويت الجماعة عليهم ثم ماذكر من ان المرخص فى ترك الجماعة ابتداء يرخص فى الخروج منها يقتضى ان من أكل ذى ريح كريه ثم اقتدى بالامام انه يجوز له قطع القدوة ولا تفوته فضيلة الجماعة والذى ينبغى ان هذا ونحوه ان حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر عن الحاضرين أو عن المصلى نفسه كان حصل له ضرر بشدة حر أو برد وكان يزول بخروجه من الجماعة وتتميمه لنفسه قبل فراغ الجماعة كان ذلك عذرا فى حقه والا فلا فائدة بخروجه عن الجماعة الا مجرد تركها اه (قوله وتطويل امام) أى وان كان خفيفا بان يذهب خشوعه فيما يظهر وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو فى مسجد غير مطارق وغيرهم وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة اه شرح مر (قوله أيضا وتطويل امام) هذا مثال لما ألحق بما يرخص فى الابتداء وقضية كلامهم ان ذلك لا يرخص فى الترك ابتداء بل يدخل فى الجماعة وان كان ماذكر شأن الامام فان حصل فارق والا فلا ولا يبعد ان يكون من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اه حل (قوله القراءة) أى أو غيرها كما لا يخفى وتعبيرهم بالقراءة جرى على الغالب اه شرح مر (قوله سنة مقصودة) المراد بها ما يجبر بالسجود كالتشهد أو ما قيل بوجوبه كالسورة أو ما دل الدليل على عظم قدرها كالتسبيح فى الركوع والسجود اه شوبرى وعبارة ع ش على مر والذى يظهر فى ضبط السنة المقصودة ما جبر بسجود السهو أو قوى الخلاف فى وجوبها أو وردت الادلة بعظم فضلها اه ج وينبغى ان مثل ترك السورة ترك التسبيحات للخلاف فى وجوبها وانه ليس مثلها تكبير الانتقالات وجلسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم اذ يمكنه الاتيان به وان تركه امامه بخلاف التسبيحات فان الاتيان بها يؤدى لتأخر المأموم عن امامه انتهت (قوله ولو نواها منفرد فى أثناء صلاته جاز) قال فى المجموع وهو مكروه على النص واتفاق الاصحاب شرح الروض والمستحب ان يتمها ركعتين أى بعد قلبها نفلا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل فى الجماعة فان لم يفعل استحب ان يقطعها ويفعلها جماعة اه سم على المنهج ويؤخذ من ذلك ان قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يترتب عليه التوصل بالقطع الى ما هو أعلى مما كان فيه اه ع ش على مر (قوله أيضا ولو نواها منفرد فى أثناء صلاته جاز) أى مع الكراهة ولا تحصل به فضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الامام اه شرح مر وكتب عليه ع ش وهذا بخلاف ما لو نوى الامامة فى الاثناء فانه لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيها والفرق ان الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الامام فى نظم صلاته وان خالف نظم صلاة المأموم ولا كذلك الامام لانه مستقل لا يكون تابعا لغيره قاله مر اه سم على المنهج ولعل الفرق بين ما ذكره الشارح هنا وما قدمه فى المتابعة من فوات الفضيلة فيما قارن فيه فقط ان المتابعة بعد المقارنة ثم مطلوبة منه بخلاف ما هنا فان الاقتداء المؤدى للمتابعة بعد الانفراد منهى عنه وذلك يؤدى الى النهى عن المتابعة بعد الانفراد فكانت الكراهة فيه مانعة من الفضيلة فى جميع ما أدركه بعد الانفراد اه (قوله أيضا ولو نواها منفرد الخ) ولو قبل قراءة الفاتحة واقتدى بمن فى الركوع فتسقط عنه الفاتحة لكن هذا ظاهر اذا اقتدى عقب احرامه أما لو مضى بعد ما يسع الفاتحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو تجب عليه قراءتها فى الاول وبعضها فى الثانى وعلى هذا فهل هو فى الاول كالموافق وفى الثانى كالمسبوق أو كيف الحال فيه نظر اه سم على حج أقول الاقرب انه كالمسبوق لانه لم يدرك معه بعد اقتدائه ما يسع الفاتحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الاحرام لانه كان منفردا فيه حقيقة وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق والحاصل مما يؤخذ من كلامهم اذا رتبنا الامر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الاتيان بنحو التعوذ اه ع ش على مر ولم يتعرضوا للامام اذا

صلاته جاز) كما يجوز أن يقتدي جمع بمنفرد فيصير اماما (وتبعه) فيما هو فيه

أراد أن يقتدي بآخر و يعرض عن الامامة وهو جائز و يصير المقتدون به منفردين ولهم الاقتداء بمن اقتدى هو به اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله و يصير المقتدون به منفردين وعليه فلو لم يعلم المقتدون باقتداء الامام بغيره وتابعوه فهل يتبين بطلان صلاتهم لاقتدائهم بمقتد أولا لعذرهم كما لو كبر الامام للاحرام فاقتدوا به ثم كبر ثانيا ولم يعلموا بتكبيره فيه نظر والاقرب الثاني لعذرهم ولا تفوتهم الفضيلة لوجود الجماعة صورة اللهم الا أن يقال تكبير الامام ثانيا مما يخفى على المقتدين بخلاف اقتدائه بغيره فانه قد يظهر لهم بقرينة تأخره عن الامام في الموقف في الافعال اه وقوله اللهم الخ هذا هو المتعين فتبين بطلان صلاتهم لما تقدم ان الاقتداء بالمقتدي لا يصح ولو مع الجهل حتى لو تبين الامام مقتديا فانه تجب الاعادة على المأموم تأمل (قوله جاز) أي في الاظهر ومقابله لا يجوز وتبطل به الصلاة وقيد المصنف المسئلة باحرامه منفردا لانه اذا افتتحها في جماعة جاز بلا خلاف اه شرح مر وفي ق ل على الجلال خرج ما لو أحرم بها جماعة ثم نقلها الجماعة أخرى فان كان لبطلان الاولى أو فراغها فلا كراهة والا فيكره وعلى الاول يحمل قول التحقيق انه يجوز بلا خلاف كما صوره في المجموع ومثل هذه صورة الاستخلاف (قوله جاز) أي مع الكراهة والمستحب اتمام صلاته ركعتين بان يقلبها نفلا ثم يسلم ثم يقتدي ومحل ذلك ان لا يكون الامام ممن يكره الاقتداء به لبدعة أو غيرها ومحله أيضا اذا اتسع الوقت بان أمكنه اتمام الصلاة في الوقت منفردا فان علم انه لو سلم من ركعتين ودخل مع جماعة وقع بعض صلاته في الوقت أو شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين اه برماوي (قوله كما يجوز أن يقتدي الخ) حاصله انه قاس صيرورة المنفرد مأموما على صيرورته اماما في الدوام في كل لكن قوله أن يقتدي جمع ليس قيدا بل ولو كان المقتدي واحدا وقوله فيصير اماما أي انه نوى الامامة والا فمجرد اقتداء غيره به لا يصيره اماما فكان الاولى للشارح ذكر هذا القيد ولو قال كما يجوز أن ينوي المنفرد الامامة بالمقتدي به فيصير اماما كان أوضح (قوله فيصير اماما) لكن لا تحصل الفضيلة له الا من حين نيته اه برماوي أي يدرك من الفضيلة بقسط ما صلاه من حين نية الامامة فاذا نواها في ركعتين من الرباعية حاز نصف الفضيلة التي هي خمس وعشرون درجة على ما تقدم بسطه في الشرط الرابع تأمل اه برماوي (قوله وتبعه فيما هو فيه) أي وألغى نظم صلاة نفسه فيتبعه فيما هو فيه حتما قائما كان أو راكعا أو ساجدا رعاية للمتابعة اه شرح مر وكتب عليه ع ش قوله وتبعه فيما هو فيه شامل لما اذا اقتدى من في السجدة الاولى بمن في القيام فيقوم اليه و يترك السجدة الثانية ولا مانع من ذلك وقال شيخنا الطبلاوي وعلى هذا فهل يعتد له بما فعله حتى اذا قام مع الامام لا تلزمه قراءة الفاتحة واذا وصل معه الى ما بعد السجدة الاولى كملت به ركعته أم لا فيه نظر و يظهر الآن الاول أي وعليه فلو بطلت صلاة الامام في القيام أو الركوع وجب على المأموم الجلوس فورا بقصد الجلوس بين السجدتين ثم يأتي بالسجدة الثانية لان قيامه كان لمحض المتابعة وقد زالت وشامل أيضا لما اذا اقتدى من في الاعتدال بمن في القيام ولا مانع أيضا ولا يقال يلزم تطويل الركن القصير لانا نقول اقتداؤه به في هذه اعراض عن الاعتدال الى القيام فهو حينئذ يصير قائما لا معتدلا ثم التبعية فيما هو فيه ينبغي ما لم يتم صلاته فلو اقتدى من في تشهده الاخير بمن في تشهده الاول فظاهر انه اذا قام الامام لبقية صلاته عدم جواز تبعية المأموم بل ان شاء فارقه و يسلم وان شاء انتظره ليسلم معه اه سم على المنهج و بقي ما لو اقتدى من في الجلوس بين السجدتين بمن في التشهد فهل له أن يأتي بالسجدة الثانية بعد جلوسه مع الامام التشهد من انه يأتي به العدم فحش المخالفة قياسا على ما تقدم فيما لو شك في السجدة الثانية بعد جلوسه مع الامام التشهد مع أنه يأتي به لعدم فحش المخالفة أم لا فيه نظر والاقرب بل المتعين الثاني لانا انما أوجبنا عليه السجود ثم للشك في الركن الذي كان فيه مع الامام والاصل عدمه وسبق الامام بركن لا يضر فكان السجود واجبا بمقتضى القدوة لعدم السبق بركنين وما هنا ليس فيه اقتداء قبل حتى يعمل بمقتضاه فروع حال من اقتدى في الاثناء وجوب تبعية الامام فيما هو فيه ثم ان كان الاقتداء في التشهد الاول

وافق الامام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام امامه وان كان في الاخير وافقه فيما هو فيه ثم أتى بسجدة بعد سلام امامه وان طال ما بين السجدتين لانه بالاقتداء أعرض عن الجلوس وصار ما هو فيه للمتابعة وينبغي ان مثل الاقتداء في التشهد الاخير ما لو اقتدى به في السجدة الاخيرة من صلاته بعد الطمأنينة فينتظر في السجود ولا يتبعه فيما هو فيه واما قبل الطمأنينة فيحتمل انه كذلك لتمام صلاته ظاهرا ويحتمل انه يتبعه لانه يصدق عليه ان صلاته لم تتم اه وفي ق ل على الجلال ما نصه نعم لو اقتدى المنفرد في جلوسه الاخير بمن ليس فيه كقائم لم يجز له متابعته ولا تلزمه نية المفارقة فينتظره فيه لانه دوام وكذا لو اقتدى في سجوده الاخير بعد طمأنينته وكذا قبلها او بعد وضع الاعضاء السبعة فينتظره فيه ولا ينتظره في الجلوس بعده فان كان قبل الوضع المذكور وجب عليه المتابعة للامام ولو في القيام وقرر شيخنا ما نصه فقال قوله وتبعه فيما هو فيه أي ما لم تتم صلاة المأموم وذلك بان يطمئن في السجدة الثانية من آخره لانه فلو اقتدى به وهو أي المأموم في السجود بعد الطمأنينة أو في التشهد الاخير لم يتابعه بل ينتظره في السجود في الاولى وفي التشهد في الثانية اما لو اقتدى به قبل ذلك ولو في السجود الاخير قبل الطمأنينة فيقوم ويتابعه الى أن تتم صلاته أي المأموم فيستمر على متابعته حتى يسجد السجدة الثانية ولا يتابعه فيما زاد على صلاته مثلا اذا اقتدى به وهو أي المأموم في الجلوس بين السجدتين من ركعته الاخيرة والامام قائم أو راكع أو ساجد فيتابعه حتى يجلس الامام الجلوس بين السجدتين ويسجد السجدة الثانية وبعد ذلك ان كانت هذه الركعة آخر صلاة الامام فالامر ظاهر وان كانت غيرها فلا يقوم المأموم معه بل يفارقه أو ينتظره كما يؤخذ من قوله فان فرغ امامه أولا فكمسبوق أو هو فانتظاره أفضل فان هذا يقتضي ان المأموم لا يزيد على عدد ركعات نفسه بل متى تمت فارق الامام أو انتظره حتى يكمل صلاته فليتأمل وعبارة الحلبي قوله رعاية لحق الاقتداء فاذا اقتدى به وهو في الاعتدال والامام قائم وافقه وان لزم تطويل الاعتدال ولو اقتدى به وهو في الركوع أو السجود والامام قائم قام من ركوعه أو سجوده ويعتد له بذلك الركوع أو السجود الذي فعله قبل الاقتداء فلا تجب عليه قراءة الفاتحة انتهت (قوله فانتظاره أفضل) أي اذا ارتكب هذا المكروه ودار الامر بين ان يفارق أو ينتظر فالانتظار أفضل لان في القطع ابطال العمل واعترض بانه كيف يكون أفضل مع الحكم بكراهة الاقتداء وفوات الفضيلة أي فضيلة الجماعة وأجيب بان سبب ذلك انما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي ما ذكر وقد يقال ابطال العمل المصحوب بالكراهة أي قطعه أولى اه ح ل (قوله أو هو فانتظاره أفضل) أي ما لم يلزم عليه احداث جلوس تشهد لم يفعله الامام اه بشيخنا وعبارة ح ل قال حج لو اقتدى به في التشهد أي الاخير أي بعد ان جلس فانه ينتظره ولا يتابعه ولا يقال أحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه لان هذا استدامة وأما لو اقتدى به بعد الرفع من السجود وقبل ان يجلس للتشهد وجبت عليه نية المفارقة انتهت (قوله فأتموا) أي فأتموا به ما أدركتم مع الامام فيفهم منه ان الذي أدركوه مع الامام أول صلاتهم فلذلك قال الشارح تكميلا الاستدلال واتمام الشئ الخ اه شيخنا وفي مختصر ابن أبي جمرة عن أبي قتادة قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا اذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا اه قال سيدي علي الاجهوري عليه قوله فما أدركتم أي القدر الذي أدركتموه من الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم أي منها فأتموا أي وحدكم وهو دليل للشافعية حيث قالوا ما أدرك المسبوق مع الامام أول صلاته وما أتى به بعد سلام الامام آخرها لان التمام لا يكون الا للآخر لانه يقع على باقي شئ تقدم أوله وعكس أبو حنيفة فقال ما أدرك مع الامام فهو آخرها ويشهد له حديث وما فاتكم فاقضوا والحديثان صحيحان وقد أخذ كل من الامامين بحديث وألغى الآخر وما لك جمع بينهما فقال يكون بانيا في الافعال قاضيا في الاقوال وهو أحسن الوجوه لان اعمال الحديثين

وان كان على خلاف نظم صلاته رعاية لحق الاقتداء (فان فرغ امامه أولا فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أولا (فانتظاره أفضل) من مفارقته ليسلم وان جازت بلا كراهة على قياس ما مر في الاقتداء في الصبح بنحو الظهر وذكر الافضلية من زيادتي (وما أدركه مسبوق) مع الامام مما يعتد له به (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلام الامام آخرها (فيعيد في ثانية صبح) أدرك الآخرة منها وقنت فيها مع الامام (القنوت و) في ثانية (مغرب) أدرك الآخرة منها معه (التشهد) لانها محلهما وما فعله مع الامام انما كان للمتابعة وروى الشيخان خبر ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا واتمام الشئ انما

خير من اسقاط أحدهما (قوله و يقضى فيما لو أدرك ركعتين الخ) هذا مستثنى من كلام المتن أى من مقتضاه فان قيل كيف قلتم باستحباب قراءتها فيهما حينئذ مع قولكم انه يسن تركها فيهما أجيب بانا لا نقول يسن تركها بل نقول لا يسن فعلها وبه فارق نظيره أيضا من صلاة العيد وهو ما لو أدركه فيها فى الثانية فانه يكبر خمسا واذا قام لثانيته كبر خمسا أيضا اه غزى فى حاشية شرح الروض اه شوبرى (قوله قراءة السورة) أى المطلوبة فى تلك الصلاة لانه صار منفردا أى مع عدم تقصيره ولا يجهر ونقل عن شرح العباب لحج انه يكرر السورة مرتين فى ثالثة المغرب كما تقدم وسيأتى فى صلاة الجمعة انه لو أدرك الامام فى ركوع الثانية قرأ المنافقين فى ثانيته ولو أدركه فى قيامها وقد قرأ الامام فيها المنافقين وقد سمعه المأموم قرأ فى الثانية الجمعة فليحرر اه ح ل وقال الشيخ عميرة قوله و يقضى فيما لو أدرك الخ لا يقال فهلا قضى الجهر أيضا لانا نقول هو صفة تابعة والسورة سنة مستقلة اه سم على ج اه ع ش على م ر (قوله أيضا قراءة السورة فى الاخيرتين) أى حيث لم يتمكن من قراءتها فى الاوليين مع الامام ولم يقرأها معه ولا فيما اذا سقطت عنه لسقوط متبوعها أى وهو الفاتحة لكونه مسبوقا اه ح ل (قوله وان أدركه فى ركوع) أى أو فى القيام ولم يتم الفاتحة فلا بد ان يطمئن معه يقينا فى الركوع كما هو مقتضى التوجيه الآتى فى الشارح وقد نص الشوبرى على هذه المسئلة فيما مر عند قوله وسن لمسبوق ان لا يشتغل بسنة الخ شيخنا (قوله واطمأن يقينا) وذلك بالمشاهدة فى البصير و بوضع يده على ظهره فى الاعمى فمراده بالشك فى المفهوم مطلق التردد الصادق بالظن وان قوى ولذلك قال يقينا ولم يقل علما لان العلم قد يستعمل فيما يعم الظن بخلاف اليقين لا يكون الا جازما مطابقا للواقع وقوله أدرك الركعة أى وان أحدث امامه فى الاعتدال أو فارقه فيه اه شيخنا (قوله قبل ارتفاع امامه عن أقله) دخل فيه ما لو كان الامام أتى بأكمل الركوع أو زاد فى الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الامام فى الرفع والمأموم فى الهوى واطمأن يقينا قبل مفارقة الامام فى ارتفاعه لاقل الركوع وهو ظاهر و يصرح به كلام شيخنا الزيادى و بقى ما لو لم يطمئن مع الامام قبل ارتفاعه لكن لما قام الامام شك فى ركوعه فاعاده فهل يعود المأموم معه للركوع و يدرك به الركعة أولا فيه نظر والذى يظهر انه ان علم ان عوده للشك كان كتب له بذلك وجب العود معه لتبين وجوب الركوع على الامام والا فلا يعود بل يمتنع عليه ذلك اه ع ش على م ر (قوله أيضا قبل ارتفاع امامه الخ) هذا فى المسبوق اما الموافق الذى قرأ الفاتحة كلها فانه يدرك الركعة بمجرد الركوع وان لم يطمئن قبل ارتفاع الامام عن أقل الركوع اه برماوى (قوله أدرك الركعة) أى ما فاته من قيامها وقراءتها اه شرح م ر ومنه يؤخذ انه لو قرأ الفاتحة منفردا ثم اقتدى بالامام راكعا ولم يتحقق معه ادراكه قبل قيامه عن أقل الركوع ان ركعته لا تفوت بذلك وهو الاظهر من احتمالين للشيخ استظهر منهما ما ذكر شيخنا ويبقى النظر فيما لو أحرم منفردا ومضى بعد احرامه زمن يسع الفاتحة ثم اقتدى بامام راكع وركع عقب اقتدائه هل يركع معه حتما وتسقط عنه القراءة و يدرك الركعة بهذا الركوع كما شمله كلامهم أو يتخلف و يقرأ وهو معذور فهو كالموافق لاستقرار القراءة عليه قبل أو يركع ولا تحسب ركعة كل محتمل ولعل الثانى أقرب فتأمل اه شوبرى وقوله ولعل الثانى أقرب خالفه ع ش فى حاشيته على م ر واستقرب الاحتمال الاول وقد نقلنا عبارته فيما سبق قريبا عند قول المتن ولو نواها منفرد فى اثناء صلاته جاز وتبعه تأمل (قوله أدرك الركعة) أى ما فاته من قيامها أى ولا ثواب له فيها لانه انما يثاب على فعله وغاية هذا ان الامام تحمل عنه لعذره هذا وفى حاشية شيخنا الشوبرى على المنهج قوله أدرك الركعة أى وثوابها كما فى الحلى فى كتاب الصوم حتى ثواب جميعها كما قاله الرافعى وان قصر فلم يحرم حتى ركع امامه اه ايعاب اه ع ش على م ر (قوله أيضا أدرك الركعة) قال شيخنا فى شرحه أى ما فاته من قيامها وقراءتها ثم قال وظاهر كلامه يعنى الاصل انه لا فرق فى ادراكها بذلك بين أن يتم الامام الركعة و يتمها معه

يكون بعد أوله و يقضى فيما لو أدرك ركعتين من رباعية قراءة السورة فى الأخيرتين لئلا تخلو صلاته منها كما مر فى صفة الصلاة أما ما لا يعتد له به كأن أدركه فى الاعتدال فليس بأول صلاته وانما يفعله للمتابعة (وان أدركه فى ركوع محسوب) للامام (واطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن أقله أدرك الركعة)

خبر أبي بكرة السابق فى الفصل المتقدم وخرج بالركوع غيره كالاعتدال و بالمحسوب وهو أعم مما عبر به فى باب الجمعة غيره كركوع محدث وركوع زائد ومثله الركوع الثانى من الكسوف كما سيأتى فى بابه وان كان محسوبا و باليقين مالو شك أو ظن فى ادراك الحد المعتبر قبل ارتفاع امامه فلا يدرك الركعة لان الاصل عدم ادراكه وان كان الاصل أيضا بقاء الامام فيه ورجح الاول بان الحكم بادراك ماقبل الركوع به رخصة فلا يصار اليه الا بيقين (ويكبر) أى مسبوق أدرك الامام فى ركوع (لتحرم ثم لركوع) كغيره (فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط) وأتمها قبل هويه (انعقدت) صلاته ولا يضر ترك تكبيرة الركوع

أولا كان أحدث فى اعتداله وهو كذلك اه وأشار بالكاف الى عدم الحصر فى الحدث كان خرج من الصلاة أو نوى المأموم مفارقته حينئذ لكن يبقى النظر فيما لو أحدث قبل رفعه من الركوع أو نوى المأموم مفارقته حينئذ بعد ان اطمأن معه فيحتمل انه لا يدرك بذلك وهو ظاهر ما تقدم ويحتمل خلافه فليحرر ثم رأيت شيخنا فى شرح العباب استوجه الثانى اه شوبرى (قوله أيضا أدرك الركعة) ظاهر كلامه انه لا فرق فى ادراكها بذلك بين ان يتم الامام الركعة ويتمها معه أو كان أحدث فى اعتداله وهو كذلك ولو ضاق الوقت أى عما يسع ركعة كاملة وأمكنه ادراك ركعة بادراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفاتحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر اه شرح مر وقوله كان أحدث فى اعتداله أى أو فى ركوعه بعد ما اطمأن معه ويشمل هذا قوله الآتى قريبا فلا يضر طرو حدثه بعد ادراك المأموم له معه وصرح به حج نقلا عن القاضى فى شرح العباب اه رشيدى عليه ومثله فى ع ش عليه (قوله لخبر أبي بكرة السابق) وهو ما تقدم بعد قول المتن وكره لمأموم انفراد من قوله لخبر البخارى عن أبي بكرة انه دخل والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الخ اه ع ش (قوله و بالمحسوب غيره) ولو أتى المأموم مع الامام الذى لم يحسب ركوعه بالركعة الكاملة بان أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيأ نعم ان علم سهوه أو حدثه ثم نسى لزمته الاعادة لتقصيره اه شرح مر (قوله ومثله الركوع الثانى من الكسوف) أى لانه بمثابة الاعتدال وهذا لمن يصلى الكسوف وأما من يصلى مكتوبة فيدرك الركعة حيث كان من الركعة الثانية كما تقدم وعبارة شيخنا نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها أدرك الركعة لانه أدرك معه ركوعا محسوبا وان لم يقرأ الفاتحة خلافا للخطيب اه ح ل (قوله كما سيأتى فى بابه) سيأتى هناك ان ركوع صلاته الثانى لا تدرك به الركعة أيضا لانه وان كان محسوبا له فهو بمنزلة الاعتدال اه شرح مر (قوله وان كان محسوبا) أى فيكون مستثنى من كلام المصنف أو يقيد الركوع فى كلامه بغير الثانى من الكسوف لمن يصلى الكسوف تأمل (قوله و باليقين مالو شك فى ادراك الخ) عبارة شرح مر ولو شك فى ادراك حد الاجزاء بان تردد فى طمأنينته قبل ارتفاع امامه عن أقل الركوع لم تحسب ركعته فى الاظهر انتهت (قوله مالو شك فى ادراك الخ) أى أو ظن بل أو غلب على ظنه ادراك ذلك وان بعد عن الامام ولم يره فمراده بالشك مطلق التردد اه ح ل وزى (قوله فلا يدرك الركعة) أى بل يأتى بدلها بركعة بعد سلام الامام ويسجد للسهو آخر صلاته لانه شاك بعد سلام الامام فى عدد ركعاته فلم يتحمله عنه اه ح ل ومثله شرح مر (قوله فلا يصار اليه الا بيقين) قد يؤخذ من هذا ان غلبة الظن غير كافية ونظر فيه الزركشى ونقل عن الفارقى انه اذا كان المأموم لا يرى الامام فالمعتبر ان يغلب على ظنه انه أدرك الامام فى القدر المجزئ اه عميرة اه سم وفى ق ل على الجلال قوله واطمأن أى يقينا كما يؤخذ مما بعده ومثله ظن لا تردد معه كما هو ظاهر فى نحو بعيد أو أعمى واعتمده شيخنا مر (قوله ويكبر لتحرم ثم لركوع) ولا يضر الاطلاق حينئذ لصرف الاولى للتحرم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر وفى فتاوى الشارح ما يوافقه وبهذا يسقط ما نظر به سم على حج فى هذه الصورة ونص الفتاوى سئل عما لو وجد الامام راكعا فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته فأجاب تصح صلاته خلافا لبعضهم اه ع ش على مر (قوله ثم لركوع) قال حج وحينئذ لا يحتاج لنية احرام بالاولى اذ لا تعارض و يظهر ان محله ان عزم عند نية التحرم على انه يكبر للركوع أيضا أما لو كبر للتحرم غافلا عن ذلك ثم طرأ له التكبير فكبر له فلا تفيده هذه التكبيرة الثانية شيأ بل يأتى فى الاولى التفصيل الآتى اه سلطان (قوله كغيره) عبارته فى شرح الروض كالموافق وهى تفيد ان المراد غير المسبوق وهو الموافق لا غير الركوع من بقية الاركان كما توهم اه شوبرى (قوله وأتمها قبل هويه) أى أتمها وهو الى القيام أقرب منه الى أقل الركوع ان كان واجبه القيام كما تقدم فان أتمها أو بعضها وهو الى الركوع أقرب أو اليهما على

السواء لم تنعقد لا فرضا ولا نفلا وظاهر كلامهم ولو جاهلا وهو مما تعم به البلوى ويقع كثيرا للعوام وفي شرح الارشاد وتقع نفلا للجاهل اهـ ح ل (قوله بأن نواهما بها) عبارة أصله مع شرح م ر فان نواهما بتكبيرة واحدة لم تنعقد على الصحيح وقيل تنعقد نفلا مطلقا انتهت وكتب عليه ع ش قوله لم تنعقد على الصحيح أي لا فرضا ولا نفلا كذا في نسخه وظاهره انه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل لكنه قال في صفة الصلاة قبيل الركن الثاني ما نصه أو ركع مسبوق قبل تمام التكبير جاهلا انقلبت نفلا لعذره اذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم اهـ وعبارة الشيخ عميرة قوله ويكبر للاحرام الخ لو وقع بعض التكبير راكعا لم تنعقد فرضا ولا نفلا على الصحيح انتهى أقول والاقرب انعقادها نفلا من الجاهل لما علل به الشارح من انه لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم وأيضا فالمتنفل يجوز ان يحرم من جلوس وما هنا أبلغ منه اهـ ع ش على م ر (قوله وسنة مقصودة) أي تحتاج الى نية هذا هو المراد بالمقصودة هنا فلا ينافي ما تقدم ان المراد بالمقصودة ما تجبر بسجود السهو اهـ ح ل (قوله ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوى) أي التكبير الذي للافتتاح والتكبير الذي للهوى وان كان تكبير الركوع لا يدخل الا بعد تكبيرة التحرم وان كانت تكبيرة الركوع السنة بدؤها مع الهوى أي وكل من التشريك والتعارض صارف لانه حيث وجد الصارف فلا بد من قصد الركن كما تقدم بخلاف ما اذا كبر ثنتين فانه لا تعارض اهـ ح ل (قوله أيضا ولتعارض قرينتي الافتتاح الخ) عبارة أصله مع شرح م ر وان لم ينو بها شيأ لم تنعقد صلاته على الصحيح اذ قرينة الافتتاح تصرفها اليه فلا بد من قصد صارف عنهما وهو نية التحرم فقط لتعارضهما وما استشكله الاسنوي من ان قصد الركن غير مشترط مردود لان محله عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت انتهت (قوله أيضا ولتعارض قرينتي الافتتاح الخ) أي فلا بد من قصد معين لوجود الصارف ويشكل عليه ما مر من انه لو عجز عن القراءة فأتى بافتتاح أو تعوذ لا يقصد بدلية ولا غيرها بل أطلق اعتد به مع وجود القرينة الصارفة ويجاب بمنع ان وجودها صارف ثم اذ عجزه اقتضى انه لا افتتاح ولا تعوذ عليه لانهما مقدمتان للقراءة وهي مفقودة فاذا أتى بأحدهما لا بقصد انصرف للواجب اهـ ايعاب وقد يقال تكبير الركوع انما يطلب بعد التحرم وحينئذ فكان القياس انصراف ذلك الى التحرم لانه هو المطلوب حينئذ فليتأمل اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال قال بعض مشايخنا ومحل ما ذكر فيمن هو ملاحظ لتكبيرة الركوع أما من لم يخطر بباله لجهله بطلبها أو غفلته عنها فتكبيرته صحيحة مطلقا اهـ (قوله فما بعده) الفاء عاطفة على اعتداله وجواب لو قوله وافقه وقوله فيه أي فيما أدركه فيه الصادق بالاعتدال وما بعده وكذا بقية الضمائر اهـ شيخنا (قوله من تحميد) أي ربنا لك الحمد ولا يقول سمع الله لمن حمده اهـ شيخنا (قوله وتشهد ودعاء) ظاهر كلامه انه يوافقه حتى في الصلاة على الآل في غير محل تشهده وهو ظاهر اهـ شرح م ر وكتب عليه الرشيدي قوله في غير محل تشهده خرج ما اذا كان محل تشهده بأن كان تشهدا أول له فلا يأتي بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد وهو ظاهر لاخراجه التشهد الاول عما طلب فيه وليس هو حينئذ لمجرد المتابعة وأظنه قد تقدم في صفة الصلاة في الشارح ما يؤخذ منه ما ذكرته لكن الشهاب حج يخالف في ذلك وكان الشارح أشار بما ذكر الى مخالفته فليراجع اهـ (قوله ودعاء) أي حتى عقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اهـ ح ل (قوله وفي ذكر انتقاله عنه) أي وان لم يكن معه فيه كأن أحرم والامام في التشهد الاول فقام عقب احرام المأموم فيطلب من المأموم ان يكبر أيضا متابعة له قاله الشيخ عميرة في حاشيته في باب صلاة الخوف أخذا من كلام السبكي قال وهي مسئلة حسنة اهـ شوبري (قوله أيضا وفي ذكر انتقاله عنه) افهم كلامه هنا وصرحوا به انه لا يوافقه في كيفية الجلوس بل يجلس مفترشا وان كان الامام متوركا ومنه يؤخذ انه لا يوافقه في رفع اليدين عند قيام

لانها سنة (والا) بان نواهما بها أو الركوع فقط أو أحدهما مبهما أو لم ينو شيأ (فلا) تنعقد للتشريك في الاولى بين فرض وسنة مقصودة ولخلوها عن التحرم في الثانية ولتعارض قرينتي الافتتاح والهوى في الاخيرتين وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكره) أي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعاء (و) في (ذكر انتقاله عنه) من تكبير (لا) في ذكر انتقاله (اليه) فلو أدركه

فيما لا يحسب له كسجود لم يكبر للانتقال اليه لانه لم يتابعه فيه ولا هو محسوب له بخلاف انتقاله عنه وانتقاله الى الركوع وتعبيري بما ذكر أولى من عبارته لايهامها القصور على بعض ما ذكرته (واذا سلم امامه كبر لقيامه أو بدله) ندبا (ان كان) جلوسه مع الامام (محل جلوسه) لو كان منفردا بان أدركه فى ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية كما لو كان منفردا (والا) كان أدركه فى ثالثة المغرب أو ثانية الرباعية (فلا) يكبر لذلك لانه ليس محل تكبيره ولا متابعة وليس له ان لا يقوم الا بعد تسليمتى الامام وقولى كبر لقيامه أو بدله أولى وأكثر فائدة من قوله قام مكبرا

(باب) كيفية (صلاة المسافر)

الامام من التشهد الاول حيث لم يكن أولا للمأموم اه ايعاب اه شوبرى ثم رأيت فى ع ش على مر مانصه و يظهر الآن انه يأتى برفع اليدين عند قيام الامام من التشهد الاول متابعة له ونقل مثله فى الدرس عن حج فى شرح الارشاد فليراجع وفيه أيضا انه يأتى به ولو لم يأت به امامه اه (قوله كسجود) أى ولو للتلاوة خلافا للاذرعى وظاهره ولو سمع القراءة ولو قبل الاقتداء وكتب أيضا قوله كسجود أى للصلاة أو السهو دون سجود التلاوة لانه محسوب له كذا قال الاذرعى وخالفه شيخنا وقال انه غير محسوب بل فعله لمحض المتابعة اه حل (قوله لانه لم يتابعه فيه) أى فى الانتقال اليه وقوله ولا هو أى الانتقال فالضميران عائدان للانتقال اه رشيدى (قوله ولا هو محسوب له) يؤخذ منه انه لا يجب عليه وضع الاعضاء السبعة ولا الطمأنينة فى هذا السجود لانه لمحض المتابعة وهو ظاهر اه ع ش على مر وفى هذا الاخذ نظر اذ لم توجد حقيقة السجود حينئذ فلم يصدق عليه انه تابعه فى السجود اه رشيدى (قوله وانتقاله الى الركوع) أى فيما أدركه فيه فانه يكبر للانتقال اليه لانه محسوب له اه شيخنا (قوله واذا سلم امامه الخ) افهم كلامه انه لا يقوم قبل سلام امامه فان تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته وان كان ساهيا أو جاهلا لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ولو بعد سلام الامام ثم يقوم بعد سلام الامام ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته لعدم الاتيان بالجلوس الواجب عليه و يفارق من قام عن امامه عامدا فى التشهد الاول حيث اعتد بقراءته قبل قيام الامام بأنه لا يلزمه العود له كما مر فى بابه اه شرح مر (قوله ان كان محل جلوسه) واذا مكث جالسا فى هذه الحالة بعد سلام الامام لا يضر وان طال مكثه وقوله والا فلا أى و يجب عليه فى هذه الحالة القيام فورا عقب سلام الامام فنى مكث بعد سلام امامه زيادة على قدر الطمأنينة عامدا عالما بطلت صلاته فان كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل و يسجد للسهو اه شرح مر بتصرف وعبارته فى آخر الار كان أما المسبوق فيلزمه أن يقوم عقب تسليمته فورا ان لم يكن جلوسه مع الامام محل تشهده فان مكث عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا فان كان محل تشهده لم يلزمه ذلك لكن يكره تطويله انتهت بالحرف (قوله الا بعد تسليمتى الامام) و يجوز بعد الاولى فان مكث فى محل جلوسه لو كان منفردا جاز وان طال أو فى غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته قال الاذرعى ومحل ذلك اذا زاد على جلسة الاستراحة و يلحق بها الجلوس بين السجدتين أما قدرها فمغتفر فان كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل صلاته و يسجد للسهو وقد يشكل عليه ما قاله نفسه فى باب سجود السهو من أن تطويل جلسة الاستراحة لا يضر وان طال فما الفرق وقد يقال الفرق ان ما قاله فى باب سجود السهو انه مطلوب منه جلسة الاستراحة بعينها فلا يضر التطويل فيها وهنا لا تطلب منه فافترقا اه برماوى (قوله أيضا الا بعد تسليمتى الامام) أى و يجوز بعد الاولى اه شرح مر وقوله و يجوز بعد الاولى قضيته انه لا تجوز معها و به صرح فى شرح البهجة حيث قال و يجوز أن يقوم عقب الاولى فان قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته وظاهره و لو عاميا و ينبغى خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من انه لو قام قبل سلام امامه سهوا أو جهلا لا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم اه ع ش على مر (قوله وقولى كبر لقيامه أولى) أى لان قول الاصل قام مكبرا يوهم انه لا يكبر الا اذا قام مع انه يكبر من حين شروعه فى القيام وقوله وأكثر فائدة أى لان كلام الاصل لا يشمل العقود مثلا وهلا قال أولى وأعم كعادته ولعله للتفنن اه شيخنا

(باب صلاة المسافر)

المراد بالمسافر المتلبس بالسفر وهو قطع مسافة مخصوصة وجمعه أسفار وسمى قطعها سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال أى يكشفها و يبينها وقيل لاسفار الرجل بنفسه عن البيوت والعمران ولانه قطعة من العذاب

من حيث القصر والجمع مع كيفية الصلاة بنحو المطر (انما تقصر رباعية مكتوبة) هي من زيادتي (مؤداة

أي جزء منه قال الحافظ ابن حجر والمراد بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشي فيه من ترك المألوف ولذلك سئل امام الحرمين حين جلس موضع والده لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب وأنشدوا

فراقك كنت أخشى فافترقنا * فمن فارقت بعدك لا أبالى
حياتى والتناسى والتسلى * محال فى محال فى محال
ترى هل تكتب الايام سطرا * وصال فى وصال فى وصال

وشرعت صلاة المسافر فى السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الاثير وقيل فى ربيع الآخر من السنة الثانية قاله الدولابى وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما وأول الجمع كان فى غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة وهى آخر الغزوات وما بعدها سرايا اه برماوى (قوله من حيث القصر والجمع) أى لا من حيث الاركان والشروط وقدم الكلام على القصر على الجمع لان الاول متفق عليه بخلاف الثانى فان أبا حنيفة منعه اه ح ل *(فرع)* قال الاسنوى فى الغازه مسئلة لنا حالة يجب فيها قصر الصلاة وصورتها اذا نوى المسافر تأخير الظهر مثلا الى وقت العصر فيجمعها معها أيضا وقصد أيضا قصر الصلاة فانه يجوز له تأخير الاحرام بها الى ان يبقى من وقت العصر مقدار ما يسع أربع ركعات يوقع فيها الظهر والعصر مقصورتين فاذا انتهى الى هذا المقدار وجب عليه قصر الظهر بلا شك اذ لو أتمها لاخرج العصر عن وقتها مع امكان فعلها فيه واذا قصر الظهر وأراد اتمام العصر فالمتجه منعه أيضا لانه يؤدى الى اخراج بعضها والمتجه منعه والمسئلة لم أرها مسطورة اه وقد قرره م ر معتمدا له وفى قوله وقصد أيضا قصر الصلاة فانه يجوز له تأخير الاحرام بها اشعار بانه لو لم يقصد القصر لم يجز له التأخير المذكور وهو ما أجاب به م ر سائله حيث سئل عن مسافر أخر الظهر عن أول وقتها ولم يقصد القصر فهل له تأخيرها حتى يبقى قدر ركعتين فأجاب بأنه لا يجوز لان الاصل الاتمام ولا يعتبر القصر الا بقصده فاذا لم يقصده كان التأخير المذكور تأخيرا لها الى وقت لا يسع الصلاة وهو ممتنع وسئل عمن أخر ذلك أعنى الظهر مثلا حتى بقى ما يسع ركعتين بلا قصد القصر هل يجب القصر فأجاب لا قال لانه ان أخر بعذر فلا شئ فى اخراج بعض الصلاة عن وقتها أو بلا عذر فقد أثم والقصر بعد لا يدفع عنه اثم التأخير فبحثت معه بأن فى القصر ايقاع جميع الصلاة فى وقتها وهو أمر مطلوب فى نفسه فالمانع من وجوبه مهما أمكن فلم يلتفت لذلك فليحرر اه سم (قوله مكتوبة) قال ع ش على م ر والظاهر انه يجوز قصر المعادة ان صلاها أولا مقصورة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة لان المراد المكتوبة ولو أصالة ولهذا يجوز للصبى القصر مع انها غير مكتوبة فى حقه وذلك لانه قيل ان الفرض احداهما ومن ثم وجبت نية الفرضية فليست نفلا محضا مبتدأ حتى يمتنع القصر وله اعادتها تامة ولو صلاها تامة ينبغى ان يمتنع اعادتها مقصورة اه م ر اه سم على المنهج أى وذلك لان الاتمام هو الاصل والاعادة فعل الشئ ثانيا بصفته الاولى وكان مقتضاه انه اذا قصر الاولى لا يعيدها الا مقصورة لكن لما كان الاتمام هو الاصل جاز اعادتها تامة وينبغى ان محل ذلك اذا لم يعدها للخلل فى الاولى أو خروجا من الخلاف والا جاز له قصر الثانية واتمامها حيث كان يقول به المخالف وسيأتى للشارح ان الاوجه اعادتها مقصورة اه وفى ق ل على الجلال قوله من الخمس أى ولو بحسب الاصل فشمل صلاة الصبى وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره وشمل المعادة وجوبا لغير افساد وان كان أتم أصلها على المعتمد وشمل المعادة ندبا لكن ان قصر أصلها كما اعتمده شيخنا والا لم يجز قصرها كما لو شرع فيها تامة ثم أفسدها وقوله لغير افساد لعل فيه تحريفا وحقه وشمل المعادة للافساد لان الاعادة الواجبة انما هى لفساد الاولى (قوله مؤداة) أى بحيث كان يدرك منها ركعة فى الوقت وان كان يصلى الباقى خارجه على ما هو المعتمد فى تفسير الاداء من انه ادراك ركعة أو أكثر فى الوقت اه شيخنا وعبارة البرماوى قوله مؤداة

أى يقيناولوأداءمجاز يابان شرع فيهابعـد شروعه فى السفر وأدرك منهاركعـة فى الوقت وهذا هو المعتمد
وقول العلامة الزيادى يكفى ادراك مايسع ركعة من الوقت بعـد الشروع فى السفر مراده انه يجوز قصرها
لكونها فائتـة سـفر خلافا للعلامـة الخطيب من منع قصرها لانها عنده فائتـة حضر ولا يجوز ان يقال انها
عنـدهما مؤداة بذلك الزمن لئـلا يلزم عـدم صحة وصف صلاة القضاء وللاتفاق على القضاء فيما لو لم يوقع منها
ركعة فى الوقت وان كان شروعه فى وقت يسـعها فاكثر انتهت (قوله أو فائتة سفر قصر) أى بان فاتت فى السفر
حقيقـة أو حكما بان سافر وقد بقى من الوقت مايسع ركعة اه برماوى (قوله أو فائتة سفر قصر) أى يقينا
فهذا القيد ملاحظ فى المتن بدليل قول الشارح ولا مشكوك فى أنها الخ وقوله فى سفر فيه ان النكرة اذا اعيدت
نكرة كانت غـير الاولى فيقتضى التركيب ان السـفر الثانى سفر غـير قصر فلا يصح الاخراج الذى ذكره
الشارح بقوله ولا فائتة سفر قصر فى سفر غير قصر فلذلك احتاج الى قوله بشروطه الآتيـة فهو متعلق بقوله فى
سفر وفى بعض نسخ المتن فى سفره بالاضافة للضمير وهى واضحـة فى اخراج ماذكره الشارح وعليها فلا يحتاج الى
قول الشارح بشروطه الآتية اه شيخنا (قوله بشروطه الآتية) منها أن يكون طويلا وأن يكون جائزا
سواء كان واجبا أم مندوبا أم مباحا أم مكروها ومنـه ان يسافر وحده لاسيما فى الليل لخبر أحمد وغـيره كره
صلى الله عليه وسلم الوحدة فى السفر ولعن راكب الفلاة وحده أى ان ظن لحوق ضرر به وقال الراكب شيطان
والراكبان شيطانان والثلاثة ركب فيكره أيضا اثنان فقط لكن الكراهة فيهما أخف نعم من كان انسه بالله
تعالى بحيث صار انسه مع الوحدة كانس غيره مع الرفقـة لم يكره فى حقه ماذكر فيما يظهر كما لودعت حاجـة الى
الانفراد والبعد عن الرفقة الى حد لا يلحقه غوثهم فلا يكون بمنزلة الوحدة كما لا يخفى اه شرح م ر (قوله فلا
تقصر صبح ومغرب) أى بالاجماع وحذفه الشارح لان فى طبقات العبادى عن محمد بن نصر المروزى جواز قصر
الصبح فى الخوف الى ركعة كمذهب ابن عباس اه ابن رضى الدين على المحلى (قوله ونافلة) انظر أى نافلة قابلة
للقصر احـترز عنها اه شوبرى أقول لاوجه لهذا التردد فان سنة العصر مثلا أربـع ولو أراد صلاة ركعتـين
قصرا للاربـع الهما لم يكف بل ان أحرم بركعتين سنة العصر من غـير تعرض لقصر ولا جمع صحتا وكانتا بعض
ماطلب للعصر وان أحرم على انهما قصر للاربـع بحيث انهما يجزيان عن الاربـع ويسقط عنه طلب مازاد لم
يعتد بنيته بل الكلام فى صحة النية حيث نوى مالا يعتـد به شرعا اه ع ش (قوله ولا مشكوك فى انها الخ)
مراده بالشك مطلق التردد ولو برجحان اه ق ل على الجلال (قوله ولا فائتة سفر غير قصر) أى لكونه قصيرا
أو سفر معصية فان كان سفر غير قصر لغيرها تين الجهتين فان فائتته تقضى فى السفر مقصورة كأن كان سفر هائم
أو رقيق أو زوجـة أو جندى كما سيأتى فى الشرط الثالث وعبارة م ر هناك ولو جاوز المرحلتين من لم يكن له
القصر قبلهما قضى مافاته قبلهما مقصورا لانها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم أول الباب نبه على ذلك
الوالد رحمـه الله انتهت (قوله وأوله مجاوزة سور الخ) ولا أثر لمجرد نيـة السفر لتعليق القصر فى الآية بالضرب
الذى هو السفر ويخالف نية الاقامة كما سيأتى لان الاقامة كالقنية فى مال التجارة كذا فرق الرافعى تبعا لبعض
المراوزة قال الزركشى وغـيره وقضيته انه لا يعتبر فى نية الاقامة المكث وليس مرادا كما سيأتى فالمسئلتان كما قاله
الجمهور مستويتان فى ان مجرد النية لا يكفى فلا حاجة لفارق اه شرح م ر لكن سيأتى فى بعض الصور ان
مجرد النيـة يقطع السفر وهو المذكور فى قول المتن ونية رجوعه ماكثا الخ (قوله أيضا وأوله مجاوزة سور الخ)
هذا كله اذا سافر فى البر فان سافر فى البحر المتصل ساحله بالبلد وقد سافر فيـه عرضا فلا بد من جرى السفينة
أو الزورق اليها أى آخر مرة فلمن بالسفينة ان يترخص اذا جرى الزورق وان لم يصل اليها وظاهر كلامهم انه
لا بد من وجود ذلك وان كان البلد له سور فيكون سـير الزورق بمثابة الخروج من السور وهـذا اذا سافر
فى عرض البحر وأما لو سافر فى طوله محاذيا للعـمران فلا بد من مجاوزة العـمران وحينئـذ يخالف سير البحر

أو فائتة سفر قصر فى سفر) بشروطه الآتية فلا تقصر صبح ومغـرب ومنـذورة ونافلة ولا فائتـة حضر لانه قد تعـين فعلها أربعا فلـم يجز نقصها كما فى الحضر ولا مشكوك فى انها فائتـة حضر أو سفر احتياطا ولان الاصـل الاتمام ولا فائتة سفر غـير قصر ولو فى سفر آخر ولا فائتـة سفر قصر فى حضر أو سفر غير قصر لانه ليس محل قصر (وأوله) أى السفر لساكن ابنية (مجاوزة سور) بقيـد زدته بقولى (مختـص بما سافر منـه)

سير الرملي علمت انه بمجرد مجاوزة السور أو العمران يعد مسافرا ولو ماصقا ظهره بذلك السور أو ذلك
العمران لان العرف لا يعد راكب البحر مسافرا الا بعد سير السفينة وان كانت خارج السور أو العمران اه
ح ل وعبارة سم *(فرع)* نقلوا عن البغوي انه يعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جرى السفينة
أو الزورق اليها واعتمده شيخنا م ر وانه لا فرق بين ما لها سور وغيرها خلاف ما حاوله في شرح الروض فيكون
سفر البحر مخالفا لسفر البر وانظر ما المراد بساحله ولعله طرفه الاخير من جهة البر وهو الشط بقي ان م ر
رحمه الله قال ان جرت السفينة في طول البلد لا يعد مسافرا حتى يجاوزها وهذا ما قاله بحسب ما ظهر له ولعل
المراد انها سارت على محاذاة المقدار الذي كانت واقفة فيه بحيث لو كان ابتدأ في محل السير احتيج في السفر الى
جريها عنه بخلاف ما اذا بعدت عن الشط وسارت في جهة طول البلد ثم الظاهر انه يشترط في القرية أيضا
مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة ووافق عليه م ر ومقتضى ذلك ان
المقدار الخارج عن بولاق الذي بين ابنيتها وبين شط البحر لا بد من مجاوزته لانه مطرح الرماد وملعب الصبيان
ومحط الامتعة ونحو ذلك فهو معدود منها فشط البحر متصل بما شرط مجاوزته ولا بد في السفر في بحرها من جرى
السفينة هذا كله اذا لم يرد بالساحل ما فوق الشط من الارض الخالية عن الماء والا فلا اشكال في توقف السفر
في بحرها على جرى السفينة لاتصال ساحل بها فليتأمل وليحرر انتهت (قوله بمجاوزة سور) أي وان تعدد
وان كان متهدما حيث بقيت له بقية ولم يهجر بان جعل داخله سور اه ح ل والسور بالهمز البقية
وبعدمه المحيط بالبلد اه عميرة هكذا بخط الشيخ خضر (قوله كبلد وقرية) والفرق بينهما ان الاول هو
الابنية الكثيرة المجتمعة والقرية هي الابنية القليلة المجتمعة وفي هذا الباب وباب الجمعة يفرقون بين البلدة
والقرية وفي بقية الابواب يطلقون احداهما على الاخرى اه شيخنا (قوله فان لم يكن له سور الخ) والخندق
فيما لا سور له كالسور وبعضه كبعضه وان خلا عن الماء فيما يظهر وعلم مما تقرر انه لا أثر له مع وجود السور
ويلحق بالسور تحويط أهل القرية عليها بتراب أو نحوه اه شرح م ر (قوله أو في صوب سفره) لم يتقدم
في كلامه ما يخرج هذا ويمكن ان يجعل قوله بما سافر منه مخرجا له لانه اذا لم يكن في صوب مقصده صدق عليه انه
ليس له سور في الموضع الذي سافر منه وان صدق ان للبلد الذي سافر منه سورا في الجملة اه ع ش وعبارة
الحلبي انظر هذا يخرج بماذا لان غير المختص يخرج به صورتان ما لا سور له أصلا أو له سور غير مختص الا ان
يقال ما ليس في صوب مقصده يقال فيه انه غير مختص بما سافر منه وفيه انه لم يخرج بذلك الا ما أحاط بقرى
فكان حقه أن يؤخره الى ذلك انتهت وعبارة الشوبري قوله مختص بما سافر منه أي بجانب بلده الذي سافر منه
بقرينة قوله أو في صوب سفره انتهت (قوله كقرى متفاصلة) ويشترط حينئذ مجاوزة العمران بالنسبة
لقريته التي سافر منها لا بالنسبة للمجموع اه شيخنا (قوله فمجاوزة عمران) أي ولا بد أيضا في القرية من
مجاوزة المرافق الآتية في الحلة فالقرية والحلة مشتركان في المرافق على المعتمد اه شيخنا وعبارة ع ش
على م ر ثم الظاهر انه يشترط في القرية أيضا مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى
عليه جماعة ووافق عليه م ر اه سم على المنهج وببعض الهوامش نقلا عن بعض أهل العصر بعد
ما ذكره ابن قاسم هذه طريقة والذي مشى عليه جماعة انه لا يشترط وهو أظهر ووجهه انا اذا لم نعتبر البساتين
وان كانت تسكن في بعض فصول السنة فلا نعتبر ما ذكر بطريق الاولى أقول وقد تمنع الاولوية بل والمساواة
ويفرق بين البساتين ومرافق القرية بان البساتين لا تدعو الحاجة اليها الا نادرا بخلاف مرافق القرية من نحو
مطرح الرماد وملعب الصبيان فان الحاجة المتأكدة بل الضرورة داعية اليها لان أهل القرية لا يستغنون
عنها فاشترطت مجاوزتها وقال الشيخ عميرة بحث الاذرعي اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور
لها اه وبقي ما لو هجرت المقبرة المذكورة واتخذ غيرها هل يشترط مجاوزتها أم لا فيه نظر والاقرب الاول

كبلد وقرية وان كان داخله
أماكن خربة ومزارع لان
جميع ما هو داخله معدود
مما سافر منه (فان لم يكن) له
سور مختص به بان لم يكن له
سور مطلقا أو في صوب سفره
أو كان له سور غير مختص به
كقرى متفاصلة جمعها سور
(ف) اوله (مجاوزة عمران)

لسبقها الهم واحترامها انم لو اندرست وانقطعت نسبتها الهم فلا يشترط مجاوزتها انتهت (قوله أيضا فمجاوزة عمران) بضم العين المهملة قال شيخنا وظاهر هذا وما قبله فى السور انه بمجرد مجاوزتهما له القصر وان أقام خارجه لانتظار غيره لكن اذا قصد الاقامة فيه مدة تقطع السفر انقطع بوصوله الى محل النزول وله النزول وله الترخص قبله الا ان كان قصده العود ولو لم يجئ اليه من ينتظره فلا يقصر حتى يفارقه وفيما عدا ما ذكر له القصر وان خالف العلامة الحلبى فى بعضه حيث قال ان من قصد قبل مفارقة السور مثلا ان يقيم خارجه اقامة تقطع السفر لا لانتظار رفقة كما يقع للحجاج فى اقامتهم بالبركة امتنع عليهم القصر قبل البركة وفيها وانهم اذا سافروا الآن جاز القصر لمن قصد مرحلتين لا دونهما اه برماوى (قوله هجر بالتحويط على العامر) خرج ما لو هجر بمجرد ترك التردد اليه اه شوبرى (قوله كما فهمت بالاولى) وجه الاولوية انه لا تصلح للاقامة أصلا بخلاف البساتين (قوله نعم ان كان الخ) استدراك على ما بعد الغاية وهو قوله وان اتصلتا بما سافر منه اه شوبرى قال ابن قاسم والحاصل من مسئلة القريتين انهما ان اتصل بنيانهما ولم يكن بينهما سور اشترط مجاوزتهما وان كان بينهما سور اشترط مجاوزته فقط وان اتصل البنيان اه وبه يعلم انه يقصر بمجاوزة باب زويلة اه ع ش ومثله مجاوزة باب الفتوح لانهما طرفا القاهرة اه شيخنا ح ف (قوله فى بعض فصول السنة) فلو كانت تسكن فى كل السنة واتصلت بالبلد فهما كالقريتين المتصلتين وسيأتى حكمهما اه ع ش (قوله والقريتان المتصلتان الخ) فان لم يكونا متصلتين اكتفى بمجاوزة قرية المسافر والمرجع فى الاتصال والانفصال العرف اه ح ل (قوله لساكن خيام) هو فى الاصل الحى النازلون ويطلق أيضا على ما يقيمون فيه اه سم (فائدة) الخيمة أربعة أعواد تنصب وتسقف بشئ من نبات الارض وجمعها خيم بفتح الخاء كتمرة وتمر ثم يجمع الخيم على خيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع وأما المتخذ من ثياب أو شعر او صوف أو وبر فلا يقال لها خيمة بل خباء وقد يتجوزون فيطلقونها عليه اه أسنوى اه ع ش على مر (قوله كالاعراب) أى وكالاكراد اه برماوى وفى المصباح وأما الاعراب بالفتح فاهل البدو من العرب الواحد اعرابى بالفتح أيضا وهو الذى يكون صاحب نجعة وارتياد للكلا وزاد الازهرى فقال سواء كان من العرب أو من مواليهم قال فمن نزل البادية وجاور البادين وظعن بظعنهم فهم اعراب ومن نزل بلاد الريف واستوطن المدن والقرى القريبة وغيرها ممن ينتمى الى العرب فهم عرب وان لم يكونوا فصحاء ويقال سموا عربا لان البلاد التى سكنوها تسمى العربات ويقال العرب العاربة هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان وهو اللسان القديم والعرب المستعربة الذين تكلموا بلسان اسمعيل بن ابراهيم عليه السلام وهى لغات الحجاز وما والاها اه (قوله فقط) أى لا مع عرض الوادى ولا مع المهبط ولا مع المصعد اذا لم يعتدل كل من الثلاثة (قوله بكسر الحاء) وهى اسم للبيوت كما قال الشارح وقد تطلق على الاهل والمراد هنا الاول اه برماوى (قوله بحيث يجتمع الخ) قيد لقوله أو متفرقة اه شيخنا والسمر هو الحديث ليلا والنادى مجتمع القوم قال فى المصباح ندا القوم ندوا من باب قتل اجتمعوا ومنه النادى وهو مجتمع مجلس القوم ومتحدثهم اه ع ش على مر (قوله ومع مجاوزة عرض واد) يتأمل وجه الاتيان بالعاطف وما هو المعطوف عليه وكتب أيضا ومع مجاوزة عرض واد ان قلت ما فائدة الواو فى هذا المحل وما هو المعطوف عليه (قلت) فائدتها دفع توهم ان مجاوزة العرض معتبرة مع مجاوزة الحلة مطلقا وهو فاسد لما لا يخفى مع منافاته ظاهر القوله فقط فأفاد بها أنه تعتبر الحلة فقط ان لم يسافر فى العرض والحلة والعرض ان سافر فى العرض وحينئذ فالمعطوف عليه قوله حلة وهذا كله ظاهر جلى لكن قد وهم فيه بعض المتأخرين فليتأمل اه شوبرى والظاهر ان المعطوف عليه قوله فقط والتقدير بمجاوزة حلة اما فقط واما مع عرض الخ تأمل اه شيخنا وفى ق ل على الجلال ولو كانت الحلة فى بعض واد او بعض مهبط أو بعض مصعد اشترط مجاوزة بقية ذلك فى الثلاثة ان اعتدلت وعليه يحمل ما فى شرح المنهج وغيره ولو كان لكل حلة مرافق خاصة

وان تخلله خراب (لا) مجاوزة (خراب) بطرفه بقيد زدته بقولى (هجر) بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة ما يأتى (أو اندرس) بان ذهبت أصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه فى المجموع (ولا) مجاوزة (بساتين) ومزارع كما فهمت بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة نعم ان كان بالبساتين قصور أو دور تسكن فى بعض فصول السنة اشترط مجاوزتها كذا فى الروضة كأصلها قال فى المجموع بعد نقله ذلك عن الرافعى وفيه نظر ولم يتعرض له الجمهور والظاهر انه لا يشترط مجاوزتها لانها ليست من البلد قال فى المهمات والفتوى عليه والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما (و) أوله لساكن خيام كالاعراب (مجاوزة حلة فقط) بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر فى ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ويدخل فى مجاوزتها عرفا مجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادى ومعاطن الابل لانها معدودة من مواضع اقامتهم (ومع) [illegible] من واد) ان

بها فهي في اعتبار كل واحدة بما لها على حدتها كالقرى فيما مر و يشترط أيضا زيادة على مجاوزة الحلة مجاوزة
عرض الوادي لكن قال زي وهي بجميع عرضه فان كانت ببعضه اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا اه
ومثله في شرح الروض عن ابن الصباغ و يرد عليه ان التصوير بذلك ينافي صريح قوله ومع عرض واد الخ فان
المعية تقتضي أن ما يقطعه من عرض الوادي زائد على الحلة فلعلهما طريقتان اه ع ش وعبارته على مر
هذا وقد يقال عليه حيث كانت المسئلة مصورة بما ذكر فلا حاجة الى ذكر عرض الوادي اذ البيوت المستوعبة
للعرض داخلة في الحلة والظاهر ان من اشترط مجاوزة العرض لا يشترط استيعاب البيوت له ومن اشترط
استيعاب البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة ولعلهما طريقتان احداهما ما صرح به الجمهور من أنه يشترط مع
مجاوزة الحلة مجاوزة عرض الوادي حيث كانت الحلة ببعض عرض الوادي لا جميعه والثانية ما قاله ابن الصباغ
من ان الحلة اذا كانت بجميع الوادي فيشترط مجاوزتها وان كانت ببعضه اشترط مجاوزة الحلة فقط انتهت (قوله
واد) هو أرض منخفضة كالخليج تنزل العرب على حافتيه وتخليه ليمر منه السيل اه شيخنا فحينئذ ظهر معنى
الطول والعرض وفي المصباح ودى الشيء اذا سال ومنه الوادي وهو كل منخفض بين جبال أو آكام يكون منفذا
للسيل والجمع أودية و وادي القرى موضع قريب من المدينة على طريق حاج الشام نحو يومين (قوله هذا ان
اعتدلت) اعلم ان كلمة هذا يؤتى بها كثيرا للفصل بين كلامين يتعلقان بشيء واحد و بينهما اختلاف بوجه
كما هنا اذ المعنى هذا الذي تقدم من شمول اطلاق المجاوزة لما اذا لم تعتدل المذكورات نحذه لا على اطلاقه بل ان
اعتدلت تأمل اه شوبري (قوله رحله كالحلة) أي فيشترط مجاوزته ومجاوزة ما ينسب اليه عرفا اه
ح ل (قوله و ينتهي سفره الخ) لما بين المحل الذي اذا وصل اليه يصير مسافرا شرع يبين المحل الذي اذا وصل
اليه ينقطع سفره اه تقرير عزيزي وذكر لانتهاء السفر ثلاث صور بلوغ المبدا والاقامة ونية الرجوع
وسيذكر الشارح صورتين بقوله وانما ينتهي بالاقامة في الاولى الخ اذ المراد بالاقامة في كلامه مضي أربعة
أيام صحاح لا مجرد النزول والمكث كما هو كذلك في صورة المتن تأمل (قوله ببلوغه مبدأ سفر) أي ولو مكرها
أو ناسيا فيما يظهر وقياس ما مر في سفر البحر ان من في السفينة يترخص الى ارسائها بالساحل ان لم يكن لها زورق
والى مفارقة الزورق لها ان كان لها زورق حيث أتى محل اقامته في عرض البحر بخلاف ما لو أتى في طوله
فينقطع ترخصه بمجاوزته أول عمران بلده على ما مر عن ابن قاسم نقلا عن الشارح اه ع ش على مر
(قوله مبدأ سفر من وطنه) أي ولو مارا به من سفره كان خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير
اقامة اه شرح مر (قوله من سور او غيره) أي وان لم يدخله فيترخص الى وصوله لذلك لا يقال القياس
عدم انتهاء سفره الا بدخوله العمران أو السور كما أنه لا يصير مسافرا الا بخروجه منه لانا نقول المنقول الاول
والفرق ان الاصل الاقامة فلا تنقطع الا بتحقق السفر وتحققه انما يكون بخروجه من ذلك وأما السفر فهو على
خلاف الاصل فانقطع بمجرد وصوله وان لم يدخل اه شرح مر (قوله من وطنه) متعلق ببلوغ على أنه مفعول
أول ومبدأ مفعول ثان على حد بلغت من زيد المنى ويصح أن تكون من تبعيضية وهي ومدخولها في محل
نصب على الحال والتقدير ببلوغه مبدأ سفر حالة كونه بعض وطنه أو بعض موضع آخر الخ وقوله من سور
أو غيره بيان للمبدا اه شيخنا (قوله أو من موضع آخر) أي غير وطنه وان كان مقيما فيه أهله لانه
لا تلازم بين الاقامة والتوطن وقوله رجع من سفره اليه كان يخرج الشامي من مصر الى مكة ثم يرجع
من مكة الى مصر وقوله أولا كان يخرج الشامي من مصر قاصدا مكة فانه ينتهي سفره ببلوغه سور مكة بالنية
المذكورة لان وصوله سور مكة يصدق عليه انه بلغ مبدأ سفر أي لغير هذا المسافر ولذلك أتى به الشارح نكرة
و بعضهم توهم ان المراد مبدأ سفره فارتبك اه شيخنا ح ف ومحل انتهاء السفر وانقضائه ببلوغ مبدا السفر
من الموضع الآخر اذا شرع في الاقامة التي نواها وهي المطلقة في الاولى والاربعة فما فوق في الثانية أما لو نوى

سافر في عرضه (و) مع
مجاوزة (مهبط) أي محل
هبوط ان كان في ربوة
(و) مع مجاوزة (مصعد) أي
محل صعود ان كان في وهدة
هذا ان (اعتدلت) الثلاثة
فان افرطت سعتها اكتفى
بمجاوزة الحلة عرفا وظاهر
ان ساكن غير الابنية والخيام
كنازل بطريق خال عنهما
رحله كالحلة فيما تقرر
وقولي فقط الى آخره من
زيادتي (وينتهي) سفره
(ببلوغه مبدأ سفر) من سور
أو غيره (من وطنه أو) من
(موضع) آخر رجع من

الاقامة

الاقامة المذكورة في الموضع الآخر قبل وصوله اليه ووصل اليه ولم يشرع فيها بل كان بينه وبينها غرض آخر كما يقع للحجاج من دخول مكة قبل الوقوف بنحو يوم ناوين الاقامة بها فوق أربعة أيام لكن بعد الرجوع من عرفة فلا ينتهي سفرهم بمجرد وصولهم مكة قبل الوقوف لانهم لم يشرعوا في الاقامة التي نووها وانما يشرعون فيها بعد رجوعهم من عرفة ومنى فلا ينتهي سفرهم بمجرد وصولهم مكة قبل الوقوف لانهم لم يشرعوا في الاقامة التي نووها وانما يشرعون فيها بعد رجوعهم من عرفة ومنى فلا ينتهي سفرهم الا بوصول مكة بعد الرجوع المذكور اهـ ح ل بتصرف وفي شرح م ر ما نصه وما يقع كثيرا في زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزمهم على الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى أربعة أيام فأكثر هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم مكة نظرا لنية الاقامة بها ولو في الاثناء أو يستمر سفرهم الى رجوعهم اليها من منى لانه من جملة مقصودهم فلا تأثير لنيتهم الاقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة الا عند الشروع فيها وهي انما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر في ذلك مجال وكلامهم محتمل والثاني أقرب كما قاله بعض أهل العصر اهـ ومراده بالبعض حج اهـ ع ش عليه (قوله وقد نوى الخ) هذه الجملة نعت لقوله أو موضع آخر والعائد على المنعوت الهاء في به ويصح كونها حالا من موضع آخر كما درج عليه الشارح بدليل تقديره قد والمسوغ لمجيء الحال من النكرة تخصيصها بالنعت وهو قوله آخر والرابط هو الهاء في به وقوله وهو مستقل هذه الجملة حال من الضمير في نوى فهي على الثاني حال متداخلة وهذه القيود الثلاثة انما هي قيود في قوله أو موضع آخر كما علمت واما بلوغه وطنه فينتهي به السفر مطلقا أي سواء نوى قبل وصوله أو بعده أو لم ينو أصلا وسواء كان مستقلا أو غير مستقل اهـ شيخنا (قوله أيضا وقد نوى قبل) أي سواء كان ذا حاجة أو لا وسواء كان وقت النية ماكثا أو سائرا وقول الشارح في بيان مفهوم هذين القيدين اما اذا لم ينو الخ صادق بما اذا كان المسافر ذا حاجة أو لم يكن لكن صدقه غير مراد بل ينبغي تخصيصه وقصره على ما اذا لم يكن ذا حاجة واما اذا كان ذا حاجة فهو الذي ذكره المتن بقوله وباقامته الخ فهو مفروض في ذي الحاجة الذي لم ينو قبل بلوغه سواء نوى بعده أو لم ينو أصلا ففي هاتين الحالتين ينتهي سفره بمجرد المكث والنزول ولا يتوقف انقضاؤه على النية فيما اذا نوى بعد النزول والمكث فعلم ان قول المتن وباقامته الى آخره بعض مفهوم قوله وقد نوى قبل والبعض الآخر هو ما ذكره الشارح بقوله اما اذا لم ينو الى آخره كما علمت من تخصيصه وقصره على غير ذي الحاجة اهـ شيخنا (قوله وباقامته الخ) معطوف على قوله ببلوغه الخ وهذا بالنظر للفظ وأما بالنظر للمعنى فهو معطوف على قوله نوى قبل الخ فهذا أيضا راجع للموضع الآخر لا لوطنه أيضا خلافا لما يوهمه هذا التعبير من رجوعه اليهما وقصر هذا المعطوف على الموضع الآخر صرح به المدابغي على الخطيب وقال وأما وطنه فينتهي السفر بالوصول اليه من غير توقف على اقامة به ولا على سبق نية الاقامة والمراد بالاقامة في قوله وباقامته النزول والمكث وقطع السفر كما أشار له ح ل وع ش لان الفرض ان المسافر له حاجة كما يتبادر من قوله وعلم ان أربعة لا ينقضي فيها فينتهي بها سواء نوى الاقامة بعد الوصول أو لم ينو أصلا ولا يتوقف انتهاء سفره فيما اذا نوى بعد الوصول على النية بل ينتهي بمجرد المكث والنزول وليس المراد بها مضي أربعة أيام عليه ماكثا لان هذا انما هو فيما اذا لم يكن المسافر ذا حاجة فاذا لم يكن ذا حاجة فلا ينتهي سفره الا بمضي تمام الاربعة عليه في الموضع الآخر الذي هو غير وطنه اذا لم ينو الاقامة بعد وصوله اما اذا نواها بعد وصوله فينقضي بمجرد النية كما ذكره الشارح بقوله وبنيتها وهو ماكث الخ وعبارة شرح م ر ولو أقامها أي الاربعة من غير نية انقطع سفره بتمامها انتهت فتلخص انه اذا وصل الى غير وطنه ولم ينو الاقامة به قبل وصوله سواء نواها بعد وصوله أو لم ينو أصلا فان كان ذا حاجة انقطع سفره بمجرد المكث والنزول بالقيد الذي ذكره المتن وهو قوله وعلم ان اربعة الخ ولا يتوقف الانقضاء على النية فيما اذا نوى بعد الدخول وان لم يكن له حاجة فلا ينقطع سفره الا بمضي الاربعة اذا لم

سفره اليه أولا (وقد نوى قبل) أي قبل بلوغه بقيد زدته بقولي (وهو مستقل اقامة به) وان لم يصلح لها (اما مطلقا) وهو من زيادتي (أو أربعة أيام صحاح) أي غير يومي الدخول والخروج (وباقامته

و) قد (علم) حينئذ (ان اربه) بكسر أوله واسكان ثانيه وبفتحهما أى حاجته (لا ينقضى فيها) أما اذا لم ينو الاقامة أو نواها بعد بلوغه فلا ينتهى سفره بذلك وانما ينتهى بالاقامة فى الاولى وبنيتها وهو ماكث مستقل فى الثانية والتقييد بالمكث فيما ذكره فى المجموع ووقع لبعضهم عزوه له فى غيرها والاصل فيما ذكر خبر يقيم المهاجر بعد

ينو الاقامة بعد الوصول والا فينقضى بمجرد النية اهـ شيخنا وكلام حسن لكن لم أر فى حواشى الشارح ولا فى شرحى م ر و ج وحواشيهما ولا فى شرح الروض عبارة صريحة فى هذا التقرير وهو التفرقة بين ذى الحاجة وغيره فيما ذكر فليحرر وليراجع (قوله وقد علم حينئذ) أى حين أقام أى نزل ومكث وقوله ان أربه لا ينقضى فيها مثل ذلك مالو أكره وعلم بقاء اكراهه تلك المدة اهـ شرح م ر (قوله فلا ينتهى سفره بذلك) أى ببلوغه مبدأ السفر له شيخنا (قوله بالاقامة فى الاولى) ليس معنى الاقامة هنا معناها فى عبارة المتن بل هما مختلفان اذ هى فى عبارة المتن عبارة عن مجرد المكث والنزول وان لم تمض الأيام الاربعة وهنا عبارة عن مضى الاربعة بكمالها فبفرق بين الاقامتين من هذا الوجه بل ومن وجه آخر وهو ان الفرض فى صورة المتن ان المسافر ذو حاجة كما يتبادر من قوله وعلم الخ والغرض فى هذه أى صورة الشارح ان المسافر ليس ذا حاجة تأمل اهـ شيخنا وأل فى قوله بالاقامة فى الاولى عوض عن الضمير أى باقامتها أى الاربعة المقيدة بكونها صحيحة فخرج مالو أقام أربعة منها يوما الدخول والخروج فلا ينقطع سفره بتلك الاقامة فقول الشارح وانما لم يحسب الخ راجع لهذا المفهوم على الوجه المذكور فى تقريره ويحتاج لرجوعه للمتن أيضا فى تقييده بقوله صحاح بل المذكور فى أصله وشرح م ر انما هو تقريره فى مسئلة المتن فمقتضاه انه كان على الشارح ان يقدم قوله وانما لم يحسب الخ عند قول المتن أو أربعة أيام صحاح ولعله أخره الى هنا لاجل ان يرجع للمفهوم على ما تقرر وكما يرجع للمنطوق فلله دره فى هذا الصنيع (قوله فى الاولى) هى قوله أما اذا لم ينو الاقامة وقوله فى الثانية هى قوله أو نواها بعد بلوغه هكذا أخذته من تضبيبه اهـ شوبرى (قوله والتقييد بالمكث فيها) أى فى الثانية وقوله ووقع لبعضهم هو الاذرعى وقوله فى غيرها أى وهو مسئلة المتن المذكورة بقوله وقد نوى قبل وهذا العزو خطأ لان مسئلة المتن لا تتقيد بالمكث حال النية وانما تتقيد به مسئلة الشرح وهى ما اذا نوى بعد الوصول اهـ شيخنا (قوله والاصل فيما ذكر) أى فى المفهوم المذكور بقوله اما اذا لم ينو الاقامة الخ فاستدل على الاولى من هاتين المسئلتين بمجموع الخبرين واستدل على الثانية بالقياس بقوله والحق باقامتها نية اقامتها لكن فيه ان المدعى فى المفهوم ان نية الاقامة كانت بعد الوصول اذ هى قبله لا ينتهى بها وانما ينتهى بالوصول نفسه والقياس ليس فيه تقييد بكون النية بعد الوصول الذى هو المدعى كما علمت واذا عممه حتى يشمل النية قبل الوصول وبعده لم يصح لما علمت ان النية قبله لا يحصل الانتهاء بها نفسها وفيه أيضا أن المدعى وهو الانتهاء بالنية مقيد بما اذا لم يكن المسافر ذا حاجة أما اذا كان ذا حاجة ولم ينو قبل الوصول فانما ينتهى سفره بالاقامة نفسها كما علمت ايضاحه فيما سبق ومع هذا فيرد عليه أيضا انه لم يستدل على منطوق المتن كما هو عادته بل سكت عنه واستدل على المفهوم اهـ شيخنا (قوله خبر يقيم) خبرا بصيغة التثنية مضاف للخبرين بعده الاول قوله يقيم الخ والثانى قوله وكان يحرم الخ والاستدلال فى الحقيقة انما هو بالخبر الثانى لكنه أتى بالاول ليبين المراد بالاقامة فى الخبر الثانى وانها الاربعة فما فوقها دون الثلاثة فما زاد عليها ولم يصل لتمام الاربعة فلذلك احتاج الى القياس بقوله وفى معنى الثلاثة الخ وقوله فالترخيص بالثلاثة أى فى الخبر الاول وكان عليه أن يقدم القياس الذى فى قوله وفى معنى الثلاثة الخ هنا أى بجنب قوله فالترخيص بالثلاثة ليظهر قوله بخلاف الاربعة كما لا يخفى ولانه من تمام الاستدلال على دعوى واحدة بخلاف القياس الاول فى كلامه وهو قوله والحق باقامتها الخ فانه استدلال على دعوى أخرى تأمل (قوله يقيم المهاجر) أى فى عمرة القضاء سنة سبع فهذا الخبر وارد فيها وسببه ان الكفار لما منعوه صلى الله عليه وسلم من دخول مكة فى عمرة الحديبية سنة ست اصطلحوا معه على ان يدخلها العام القابل سنة سبع ويعتمر ويقيم فيها ثلاثة أيام فقط وفى البخارى لما أراد ان يعتمر فى ذى القعدة يوم الحديبية أرسل الى أهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها اذا دخلها فى العام القابل الا ثلاث ليال بأيامها فلما دخلها فى العام المقبل ومضت الايام الثلاثة أتوا عليا فقالوا مر صاحبك فليرتحل

فقد

فقدمضى الاجل فذكرذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم فارتحل (قوله وكان يحرم الخ) أى قبل الفتح وأتى به لينبه على ان الثلاثة ليست اقامة لان الاقامة كانت محرمة عليهم اه شيخنا واسم كان ضمير الشأن وخبرها جملة يحرم الخ اه شوبرى (قوله وفى معنى الثلاثة) أى فى الحديث فصح استثناء يومى الدخول والخروج وبهذا سقط ماللشيخ عميرة فى هذا المقام اه شوبرى وقدنقـله سم ... زة عمـيرة فقال قوله وفى معـنى الثلاثة مافوقها هذا غير محتاج اليه لان المراد بالثلاثة فى الحديث غير يومى الدخول والخروج وفرض اقامة زيادة على الثلاث بحيث لاتبلغ الرابع وتكون الثلاث غـير يومى الدخول والخروج غـير معقول فتأمل اه عميرة (قوله وانما لم يحسب يوما الدخول والخروج الخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولا يحسب منها أى الاربعة يوما أو ليلتا دخوله وخروجه على الصحيح اذ فى الاول الحط وفى الثانى الرحيل وهما من مهمات أشغال السفر المقتضى الترخص وبه فارق حسبانها فى مدة مسح الخف حيث اعتبرت المدة من آخر الحـدث وان كان فى اثناء يوم أو ليلة وقول الزركشى لودخل ليلا لم يحسب اليوم الذى يليه مردود والثانى يحسبان كما يحسب فى مدة الخف يوم الحدث و يوم النزع وفرق الاول بأن المسافر لا يستوعب النهار بسيره وانمـا يسير فى بعضه وهو فى يومى دخوله وخروجه سائر فى بعض النهار بخلاف اللبس فانه مسـتوعب للمدة انتهت (قوله امالونوى الاقامة الخ) هذا من بقية الـكلام على المفهوم الذى ذكره بقوله امااذا لم ينو الاقامة الخ وفيه أيضا مفهوم القيد الثالث فى المتن وهو قوله وهو مستقل ولعل عذر الشارح فى توسـيط الاستدلال بالخبرين والقياس بين خـلال الـكلام على المفهوم ان الخبرين والقياس انما يثبتان بعض المفهوم وهو ماقدمه عليهما وأمابقية المفهوم فلم تؤخذ من دليله المذكور فلذلك أخرها عنه واستدل على بعضها بدليل عقلى حيث قال لان سبب القصر السفر تأمل (قوله وكذا لونواها فيها) أى فى الثانية وهى ما اذا نوى بعد البلوغ وقوله أو فى مسئلة الـكتاب وهى ما اذا نوى قبل البلوغ المذكورة بقوله وقد نوى قبل الخ تأمل لكن لا يبعـد انه لو نوى الاقامة ماكثا وهو قادر على المخالفـة كنساء أهـل مصر وصمم على قصد المخالفة أثرت نيتـه اه ع ش على م ر (قوله وان توقعـه كل وقت الخ) من ذلك انتظار خروج الريح لراكب السـفينة وخروج الرفقة اليـه اذا كان عزمه على السـفر وان لم يخرجوا فان نوى انه لا يسافر الا مع الرفقة لم يترخص لعـدم جزمه بالسفر اه ح ل وزيادى (قوله كل وقت) مراده مدة لا تقطع السفر اه برماوى كيوم أو يومين أو ثـلاثة فليس المراد بكل وقت كل لحظة تأمل (قوله قصر ثمانيـة عشر يوما) يعنى ترخص اذ له سائر رخص السفر وما استثناه بعضهم من سـقوط الفرض بالتيمم وصلاة النافلة لغير القبلة يرد بانه غير محتاج اليه اذ المدار فى الاولى على غلبـة الماء وفقده والامر فى الثانيـة منوط بالسفر وهو مفقود هنا اه شرح م ر (قوله ولو غير محارب) أى مقاتل وغرضه بهذه الغاية الرد على قول ضعيف يخصص الترخص بالمقاتل و بقى قولان ضعيفان أيضا لم يرد عليهما لعله لشدة ضـعفهما الاول قيل يترخص أبدا والثانى قيل يترخص أربعة أيام فقط وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يقصر أربعة فقط غـير كاملة لان القصر يمتنع بنية اقامة الاربعة كما تقدم فبفعلها أولى لانه أبلغ من النية وفى قول يقصر أبدا لان الظاهر انه لودامت الحاجـة لدام القصر وقيل الخلاف فيـما فوق الاربعة فى خائف القتال لا التاجر ونحوه كالمتفـقه فلا يقصران فيـما فوقها لان الوارد انمـا كان فى القتال والمقاتل أحوج للـترخص وأجاب الاول بان المرخص انمـا هو وصف السـفر والمقاتل وغيره فيه سواء انتهت (قوله أقامها بمكة) عبارة م ر و ج بعد فتح مكة وهى ظاهرة اه ع ش وروى أنه أقام سبعة عشر وتسعة عشر وعشرين وحمل الاخـير على حساب يومى الدخول والخروج والذى قبله على أحدهما والاول على فوات يوم قبل حضور الراوى له اه ق ل على الجلال (قوله لحرب هوازن) بفتح الهاء وتخفيف الواو أى لاجـل حرب هوازن أى لاجـل انتظار الخروج لحربهم فالمراد انه كان يقصر فى مكة قبل الخروج لحرب هوازن وليس المراد انه كان يقصر وقت المحاصرة كما عبر به بعضهم اذ هـذا لبس فى كلام

قضاء نسكه ثلاثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة الـكفار رواهما الشيخان فالترخيص بالثلاثة يدل عـلى بقاء حكم السفر بخـلاف الاربعـة وألحق باقامتها نية اقامتها وتعتـبر بلياليها وفى معـنى الثلاثة مافوقها ودون الاربعـة وانمـا لم يحسب يوما الدخول والخروج لان فيهـما الحط والرحيل وهما من اشغال السفر أما لونوى الاقامة فى الثانية وهو سائر فلا يؤثر لان سبب القصر السـفر وهو موجود حقيقـة وكذا لو نواها فيها أو فى مسـئلة الـكتاب غير المستقل دون متبوعه كعبد وجيش ولو ماكثا (وان توقعه) أى رجا حصول اربه (كل وقت قصر ثمانية عشر يوما) صحاحا ولو غير محارب لانه صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحـرب هوازن يقصر الصـلاة رواه أبو داود والترمذى وحسنه وان كان فى سنده ضعف لان له شواهد

الشارح وهوازن اسم لقبيلة حليمة السعدية كانوا مقيمين بحنين وهو مكان قرب الجعرانة وبعد ان غزاهم وظفره الله عليهم ذهب للطائف وغزا أهله وظفره الله بهم ثم رجع الى الجعرانة فقسم غنيمة هوازن هنالك تأمل (قوله وقيس بالمحارب) أى الذى فى الحديث لان النبى كان محاربا أى منتظر الحرب اه شيخنا (قوله وفارق مالو علم الخ) أى فارق المسافر الذى توقع اربه كل وقت حيث يقصر ثمانية عشر يوما المسافر الذى علم ان اربه لا ينقضى فى الاربعة حيث ينتهى سفره بمجرد الاقامة كما ذكره المتن بقوله وباقامته الخ وغرضه بهذا الرد على القول الضعيف الذى سوى بين الاول والثانى فى امتناع القصر فيما زاد على الاربعة كما علمت من عبارة أصله وشرح م ر (قوله وبنية رجوعه ما كثا) أى ولو بمكان لا يصلح للاقامة شرح الروض وسكت الشارح عن محترز هذا القيد وحكمه انه لو نوى الرجوع وهو سائر لجهة مقصده فلا ينقطع سفره بهذه النية لان نية الاقامة مع السير غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك اه شرح م ر وقوله وهو سائر لجهة مقصده كذا قيد بهذا القيد حج وفى الرشيدى على م ر ان هذا التقييد قصور وانه لا فرق فى سيره بين كونه لجهة مقصده أو غيره تأمل (قوله أيضا وبنية رجوعه الخ) أى وهو مستقل اه شرح م ر وحج وخرج غير المستقل فلا أثر لنية الرجوع ولا للتردد فيه نعم لو شرع فى الرجوع بان سار راجعا والمحل قريب ففيه نظر ولا يبعد الانقطاع فان كان المحل بعيدا فيتجه القطع حيث امتنع الرجوع لانه حينئذ عاص بالسفر اه سم على حج (قوله ولو من طويل) أى ولو من سفر طويل بان كان نية رجوعه بعد قطع مرحلتين فاكثر وقوله ولو من قصير أى ولو من سفر قصير بان كان نية رجوعه قبل قطع مرحلتين تأمل (قوله لا الى غير وطنه الخ) منطوق هذا ثلاث صور بينها بقوله بان نوى رجوعه الى وطنه أى لحاجة أولا فهاتان صورتان والثالثة قوله أو الى غيره الخ ومفهومه صورة واحدة ذكرها بقوله فان نوى الرجوع الخ اه شيخنا (قوله فى ذلك الموضع) أى الموضع الذى نوى فيه الرجوع وعبارة شرح م ر امتنع قصره مادام فى ذلك المنزل كما جزموا به انتهت (قوله فان سافر) أى لمقصده الاول أو غيره ولو لما خرج منه اه شرح م ر (قوله وكنية الرجوع) أى فى المسائل الاربعة ثلاثة المنطوق وواحدة المفهوم تأمل

(فصل فى شروط القصر وما يذكر معها) عبارة شرح م ر وتوابعها انتهت أى من التفاريع على الشروط التى ذكرها ومن قوله والافضل صوم لم يضر الخ (قوله شروط ثمانية) وهى طول السفر وجوازه وعلم المقصد وعدم الربط بمقيم ونية القصر وعدم المنافى لها ودوام السفر والعلم بالكيفية وستأتى اه برماوى (قوله أحدها سفر طويل) هلا قال طول سفر كما قال ثانيها جوازه وأجيب بانه لو عبر بما ذكر لاوهم ان المرخص الطول وانه قبل طوله لا ترخص له اه شوبرى ويجاب أيضا بان المعتبر هو السفر فقط والطول وصف له اه ع ش (قوله سفر طويل لغرض) الشرط مجموع هذه المعانى الثلاثة فهو مركب منها وهذا نظير العلة المركبة من معان (قوله وان قطعه فى لحظة) فان قلت اذا قطع المسافة فى لحظة صار مقيما فكيف يتصور ترخصه فيها قلت لا يلزم من وصول المقصد انتهاء السفر لكونه نوى فيه اقامة لا تقطع السفر أو ان المراد باللحظة القطعة من الزمان التى تسع الترخص اه ز ى (قوله لغرض صحيح) أى دينى أو دنيوى ولو بقصد ان يباح له الفطر اه حلبى ومثله شرح الروض وقوله بقصد ان يباح له الفطر ينافيه ما يأتى من انه اذا كان الغرض فى العدول مجرد القصر لا يقصر فاذا كان قصده القصر ليس غرضا مصححا للعدول فكيف يكون غرضا صحيحا فى أصل السفر تأمل الا ان يقال المذكور هنا قصد اباحة القصر وفيما يأتى قصد القصر ففرق بينهما ثم رأيت له أى للحلبى فيما يأتى ما نصه وقوله لغرض صحيح أى لغير قصر الصلاة فقصر الصلاة ليس من الاغراض بخلاف قصد اباحة القصر لانه لا يلزم من اباحته وجوده اه (قوله أو عدل لغرض غير القصر) صورة المسئلة ان مقصده له طريقان طريق قصير لا يبلغ مرحلتين وطريق طويل يبلغهما فسلك

تخيره وقيس بالمحارب غيره لان المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق مالو علم انه لم ينقض فى الاربعة كما مر بانه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا (و) ينتهى سفره أيضا (بنية رجوعه ما كثا) ولو من طويل (لا الى غير وطنه لحاجة) بان نوى رجوعه الى وطنه أو الى غيره لغير حاجة فلا يقصر فى ذلك الموضع فان سافر فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما فى المجموع عن البغوى وقولى ما كثا الخ من زيادتى

(فصل) فى شروط القصر وما يذكر معها (للقصر شروط) ثمانية أحدها (سفر طويل) وان قطعه فى لحظة فى بر أو بحر ان سافر (لغرض صحيح (ولم يعدل) عن قصير (اليه) أى الطويل (أو عدل) عنه اليه (لغرض غير القصر) كسهولة وأمن

وعبادة وتنزه فان سافر بلا غرض صحيح كأن سافر لمجرد التنقل في البلاد لم يقصر وان عدل الى الطويل لالغرض أو لمجرد القصر فكذلك كما لو سلك القصير فطوله بالذهاب يمينا وشمالا وقولي أو لالغرض من زيادتي (وهو) أي الطويل (ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان) أي سير يومين معتدلين بسير الأثقال وهي ستة عشر فرسخا وهي أربعة برد فقد كان ابن عمر وابن عباس

الطويل وخرج مالو كانا طويلين فسلك أطولهما ولو لغرض القصر فقط فانه يقصر فيه جزما اه من شرح م ر (قوله غير القصر) أي غير القصر وحده فالتشريك بين القصر وغيره لا يضر وانما المضر قصد القصر وحده اه شوبري (قوله وتنزه) هو ازالة الكدرات البشرية وقال شيخنا ح ف هو رؤية ما تنبسط به النفس لازالة هموم الدنيا اه وفي المختار النزهة معروفة ومكان نزه وقد نزهت الارض بالكسر تنزه بالفتح نزهة أي تزينت بالنبات وخرجنا نتنزه في الرياض وأصله من البعد قال ابن السكيت ومما يضعه الناس في غير موضعه قولهم خرجنا نتنزه اذا خرجوا الى البساتين قال وانما التنزه التباعد عن المياه والارياف ومنه قيل فلان يتنزه عن الاقذار وينزه نفسه عنها أي يباعدها عنها والنزاهة البعد من الشر وفلان نزيه كريم اذا كان بعيدا من اللؤم وهو نزيه الخلق وهذا مكان نزيه أي خلاء بعيد من الناس ليس فيه أحد اه ولا يخفى ان التنزه هنا حامل على سلوك ذلك الطريق وليس حاملا على أصل السفر بل الحامل عليه غيره كالتجارة مثلا فلا ينافي ما تقرر انه لابد أن يكون الحامل على السفر غرضا صحيحا وليس التنزه منه وفي شرح شيخنا انه لو كان لازالة مرض ونحوه كان غرضا صحيحا اه ح ل وزي فحينئذ تمثيل الشارح بالتنزه لا ينافي تمثيله بعد بالتنقل ولو فسر بالتنزه كما فعل بعضهم وذلك لان تمثيله بالتنزه انما هو للغرض الحامل على العدول الى الطويل وتمثيله بالتنقل انما هو للعرض الحامل على أصل السفر فالحاصل ان التنزه لا يصح ان يكون غرضا حاملا على أصل السفر ويصح كونه غرضا حاملا على العدول الى الطويل وعبارة ج وكذا لو سلك الطويل لمجرد تنزه على الاوجه لانه غرض مقصود اذ هو ازالة الكدورة النفسية برؤية مستحسن يشغلها عنها ومن ثم لو سافر لاجله قصر أيضا بخلاف مجرد رؤية البلاد ابتداء أو عند العدول لانه غرض فاسد له ولزوم التنزه له لا نظر اليه على انه غير مطرد انتهت وعبارة شرح م ر وشمل كلامه مالو كان الغرض في العدول تنزها لانه غرض صحيح انضم له ماذكر ولهذا قال الشيخ أي في شرح الروض ان الوجه أن يفرق أي بين التنزه هنا والتنقل الآتي بان التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ولكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما يأتي فانه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا أو كان التنزه هو الحامل عليه كمجرد رؤية البلاد في تلك انتهى وهو المعتمد وان نوزع فيه وبه يعلم انه لو أراد التنزه لازالة مرض ونحوه ولو لم يخبره به طبيب كان غرضا صحيحا داخلا فيما قبله فلا يعترض عليه به انتهت (قوله وان عدل الى الطويل لالغرض الخ) قال الاذرعي لو سلكه غلطا الا عن قصد أو جهل الاقرب فالظاهر انه يقصر ولم أره نصا اه م ر اه شوبري (قوله أو لمجرد القصر) أي للقصر المجرد عن غرض آخر وهو من اضافة الصفة للموصوف فتفيد العبارة انه لو قصد القصر وغيره معا لا يضر اه شيخنا ويفارق ما هنا جواز الاقتداء بمن في الركوع بقصد سقوط الفاتحة عنه بان الجماعة مطلوبة لذاتها في الصلاة مطلقا في الجملة بخلاف القصر وبان الجماعة مشروعة سفرا وحضرا بخلاف القصر فكانت أهم منه وبان فيه اسقاط شطر الصلاة بخلاف الاقتداء المذكور وأيضا ذلك الاسقاط خلفه تحمل الامام بخلاف هذا لاخلف له اه شوبري (قوله هاشمية) بالرفع والنصب اه ع ش على م ر (قوله بسير الاثقال) عبارة المختار الثقل واحد الاثقال كحمل وأحمال ومنه قولهم أعطه ثقله أي وزنه انتهت ومنه تعلم ان في الكلام تجوزا لان المراد بالاثقال الابل الحاملة للاثقال أي الاحمال وكان العلاقة المجاورة فسميت الابل اثقالا باسم احمالها التي على ظهورها تأمل (قوله أيضا بسير الاثقال) أي على الوجه المعتاد من النزول لاستراحة وأكل وصلاة أي الحيوانات المثقلة بالاحمال وظاهره انه لا فرق بين الابل وغيرها والمشهور على ألسنة المشايخ ان المراد سير الابل اه ح ل وعبارة الشوبري قوله بسير الاثقال وهي الابل المحملة لان خطوة البعير أوسع حينئذ كذا في كتاب الزريعة في باب الاثنين انتهت (قوله فقد كان ابن عمر وابن عباس) أي ولا يعرف لهما مخالف اه شرح م ر أي فهو من قبيل الاجماع السكوتي وهذا وجه في تقرير الدلالة غير ما أشار اليه

الشارح بقوله ومثله انما يفعل بتوقيف (قوله أربعة برد) بضم الباء الموحدة والراء المهملة وهو فارسى معرب اه برماوى (قوله علقه البخارى) التعليق حذف أول السند ولو الى آخره اه ع ش كان يحذف الراوى شيخه ويرتقى لمن فوقه أو يحذف الجميع وقوله بصيغة الجزم أى لا بصيغة التمريض كقيل وروى وقوله بتوقيف أى سماع من النبى صلى الله عليه وسلم أو رؤية فعله اه شيخنا وعبارة ح ل قوله علقه البخارى أى أسقط شيخه فالتعليق اسقاط مبدإ السند واحدا كان أو أكثر انتهت أى ولو كان الحذف الى آخر السند فان كان المحذوف آخره سمى مرسلا وان حذف من وسط السند واحد سمى منقطعا أو أكثر سمى معضلا وقد تجتمع فى حديث واحد اه عبد البر (قوله وأسنده البيهقى) أى الى ابن عمر فقط بل ورد أيضا ان ابن خزيمة رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس وعليه فلا اشكال لانه صار مرفوعا اه اط ف ومراده نفى الاشكال الذى أشار الشارح الى جوابه بقوله ومثله انما يفعل الخ اه شيخنا (قوله ومثله انما يفعل بتوقيف) أى ولا يعرف لهما مخالف اه شرح م ر فهو اجماع سكوتى (قوله بتوقيف) أى سماع أو رؤية من الشارع اذ لا مدخل للاجتهاد فيه فصح كونه دليلا ونقل القاضى أبو الطيب ان ابن خزيمة رواه فى صحيحه عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا اه برماوى (قوله الاياب معه) الظرف متعلق بيحسب الذى بعده ولو قال الاياب فلا يحسب معه لكان أوضح (قوله والغالب فى الرخص الخ) أشار بقوله والغالب الى ماهو الراجح فى الاصول ان الرخص يدخلها القياس اه ع ش (قوله والمسافة تحديد) أى ولو بالاجتهاد ولا يقال هذا رخصة وهى لا يصار اليها الا بيقين لانا نقول هذا من المواضع التى أقام فيها الفقهاء الظن مقام اليقين فليتأمل اه شوبرى وعبارة سم ولا يشترط تيقن التحديد بل يكفى الظن بالاجتهاد انتهت (قوله فيحتاط فيه بتحقق تقديرها) أى ويكفى فيها الظن عملا بقولهم لو شك فى المسافة اجتهد اه ح ل (قوله والميل أربعة آلاف خطوة) عبارة بعضهم والميل ألف باع والباع أربعة أذرع والذراع أربعة وعشرون أصبعا والاصبع ست شعرات توضع بطن هذه لظهر تلك والشعيرة ست شعرات من ذنب بغل انتهت اه شوبرى (قوله خطوة) بضم الخاء اسم لما بين القدمين وبالفتح اسم لنقل الرجل من محل لآخر ونقل عن مرآة الزمان لابن الجوزى مانصه والخطوة ثلاثة أقدام أى بقدم البعير اه (أقول) وفيه نظر لان البعير لا قدم له فان كان خفه يسمى قدما فلم أره لغيره والمتبادر من صريح كلامهم هنا أن المراد قدم الآدمى حيث قدروه بالاصابع ثم الشعيرات ثم الشعرات وفى حاشية المرحومى على الخطيب ان المراد خطوة البعير وان المراد بالاقدام أقدام الآدمى وملخصه ان خطوة البعير ثلاثة أقدام بقدم الآدمى ثم رأيت عن مرآة الزمان مانصه *(فائدة)* عرض الدنيا ثلثمائة وستون درجة والدرجة خمسة وعشرون فرسخا والفرسخ اثناعشر ألف ذراع وهو أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير وهو ثلاثة أقدام الى ان قال وهذا الذراع قدره المأمون بحضر من المهندسين وهو بين الطويل والقصير دون ذراع النجار والذراع الهاشمى اه وليس فيهما تقدير القدم بكونه قدم البعير اه ع ش على م ر وفى البرماوى قوله ثلاثة أقدام أى بقدم الآدمى لانهما من نحو الفرس حافران ومن نحو البقر ظلفان ومن نحو الجمل خفان ومن نحو الطير والاسد ظفران اه (قوله أيضا ثلاثة أقدام) فالميل اثناعشر ألف قدم والقدم نصف ذراع فالميل بالاذرع ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون فمسافة القصر بالاقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالاذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا وبالاصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثناعشر ألفا وبالشعيرات احدوأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا وبالشعرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنان وثلاثون ألفا اه شرح م ر وقوله فالميل بالاذرع ستة آلاف ذراع قال حج بعد ذكره مثل ذلك كذا قالوه هنا واعترض بان الذى

يقصران ويفطران فى أربعة برد علقه البخارى بصيغة الجزم وأسنده البيهقى بسند صحيح ومثله انما يفعل بتوقيف وخرج بزيادتى ذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب فى الرخص الاتباع والمسافة تحديد لان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقق تقديرها والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام

وخرج بالهاشمية المنسوبة لبنى هاشم الاموية المنسوبة لبنى أمية فالمسافة بها أربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (و) ثانيها (جوازه فلا قصر كغيره) من بقية رخص السفر (لعاص به) ولو فى اثنائه كآبق وناشزة

صححه ابن عبد البر وهو ثلاثة آلاف وخمسمائة هو الموافق لما ذكروه فى تحديد ما بين مكة ومنى وهى ومزدلفة وهى وعرفة ومكة والتنعيم والمدينة وقبا بالاميال اه ويرد بان الظاهر انهم فى تلك المسافات قلدوا المحددين لها من غير اختبارها لبعدها عن ديارهم على ان بعض المحددين اختلفوا فى ذلك وغيره اختلافا كثيرا كما بينته فى حاشية ايضاح المصنف وحينئذ فلا يعارض ذلك ما حددوه هنا واختبروه لاسيما وقول مثل ابن عباس وابن عمر وغيرهما ان كلا من جدة والطائف وعسفان على مرحلتين من مكة صريح فيما ذكروه هنا نعم قد يعارض ذكر الطائف قولهم فى قرن انه على مرحلتين أيضا مع كونه أقرب الى مكة بنحو ثلاثة أميال أو أربعة وقد يجاب بان المراد بالطائف هو وما قرب اليه فيشمل قرن اه ثم رأيت فى الخلاصة تاريخ المدينة المشرفة للسيد السمهودى ما نصه *(تنبيه)* البريد أربع فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كما صححه ابن عبد البر وهو الموافق لاختبار ما ذكر ومن المسافات وقال النووى رحمه الله تعالى انه ستة آلاف ذراع وهو بعيد جدا وقيل ألفا ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا كل أصبع ست شعيرات مضمومة بعضها الى بعض وذلك ذراع الآدمى بذراع الحديد المستعمل بمصر كما حققه التقى الفاسى وهو الموافق لما اخترناه من ذراع محققى المتقدمين ولكن ذلك على ذكر منك اه (قوله المنسوبة لبنى هاشم) أى بنى العباس لتقديرهم لها وقت خلافتهم وليست منسوبة الى تقدير هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم وكان قدر أميال البادية وقوله المنسوبة لبنى أمية أى لتقديرهم لها وقت خلافتهم قبل بنى العباس اه حلبى (قوله الاموية) بضم الهمزة أفصح من فتحها قاله فى شرح التوضيح فى باب النسب اه شوبرى وفى ع ش على م ر ما نصه قال السيوطى فى الانساب الاموى بالفتح نسبة الى أمة بن بجالة بن مازن بن ثعلبة والاموى بالضم نسبة الى بنى أمية قال فى جامع الاصول بعد ذكر الفتح والضم والفتح قليل اه ومراده ان المنسوبين الى أمة هم القليلون والكثير هم المنسوبون الى بنى أمية لا أن فى هذه النسبة لغتين مطلقا فما هنا بالضم لا غير اه وبهذا تعلم ما فى كلام الشوبرى (قوله اذ كل خمسة منها الخ) بهذا تعلم انه لا فرق بينها وبين الهاشمية غاية الامر ان أميالها بالهاشمية ثمانية وأربعون وبالاموية أربعون فيصح التقدير بالاموية أيضا ولكنه انما احترز عنها لاجل قوله ثمانية وأربعون اذ بعد ذكر هذا العدد يجب التقييد بالهاشمية لانه بالاموية يزيد على المرحلتين تأمل (قوله وثانيها جوازه) لا يقال هذا يغنى عنه قوله السابق لغرض صحيح لانا نقول لا تلازم بين صحة الغرض والجواز فان سفر المرأة للتجارة بغير اذن زوجها سفر لغرض صحيح لكنه غير جائز اه شوبرى والمراد بالجائز ما ليس حراما فيشمل الواجب والمندوب والمكروه كالسفر للتجارة فى أكفان الموتى اه شيخنا (قوله لعاص به) أى وان انضم الى المعصية غيرها كان قصد قطع الطريق وزيارة أهله وقوله ولو فى اثنائه بان انشأه مباحا ثم قصد العصيان به فى اثنائه اه ح ل وأما العاصى فيه كان زنى فيه أو شرب خمرا فانه يقصر مطلقا اه شيخنا وعبارة الزيادى أما المعصية فى السفر كشرب خمر فى سفر حج فلا تؤثر لاباحة السفر فلا نظر لما يطرأ فيه انتهت وعبارة شرح م ر وخرج بالعاصى بسفره العاصى فيه وهو من يقصد سفرا مباحا فتعرض له فيه معصية فيرتكبها فله الترخص لان سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها انتهت ومن المعصية بالسفر ما لو ذهب ليسعى على وظيفة غيره بشرط ان يكون من معه الوظيفة أهلا لها اه برماوى (قوله ولو فى اثنائه) وهذا يقال له عاص فى السفر بالسفر بان أنشأه مباحا ثم قلبه معصية اه شيخنا (قوله كآبق وناشزة) أى ولو كانا غير بالغين فانتفى عنهما الاثم اه شرح م ر فاذا سافر الصبى بلا اذن من وليه لم يقصر قبل بلوغه وبه صرح ابن قاسم وكذا الناشزة الصغيرة وينظر فيما بقى بعد البلوغ من المسافة فان بلغ مرحلتين قصروا والا فلا لانهم وان لم يكونوا عصاة حال السفر لهم حكم العصاة وقال حج فى شرح العباب ما حاصله ان الصبى يقصر قبل البلوغ وبعده وان سافر بلا اذن من وليه لانه ليس بعاص وامتناع القصر فى حقه يتوقف على نقل فى ان من فعل ما هو بصورة المعصية وليس بمعصية له حكم العاصى اه ع ش عليه

وفى سم مانصه *(فرع)* سافر غير البالغ بغير اذن وليه حيث يعتبر اذنه يتجه انه فى حكم العاصى بسفره لانه ممنوع من هذا السفر شرعا وان لم يأثم لعدم التكليف فهو سفر لا يوصف بالجواز شرعا وان لم يوصف أيضا بالحرمة والمسئلة مذكورة أظنها فى الاسنوى فراجعها ثم رأيت حاصل ذلك فى شرح الروض عن الاسنوى رحمه الله تعالى فانه فى شرح الروض بعد ان قرر ماحاصله ان الصبى لو قصد مسافة القصر قصر قال عن الاسنوى ماذكره فى الصبى يتجه ان بعثه وليه فان سافر بغير اذنه فلا أثر لما قطعه قبل بلوغه وان سافر معه فيتجه أن يجئ فيه مامر فى غيره اه اه (قوله أيضا كآبق وناشزة) أى وقاطع طريق ومسافر بلا اذن أصل يجب استئذانه فيه ومسافر عليه دين حال وان قل وهو قادر على وفائه من غير اذن غريمه أوظن رضاه اه شرح مر وقوله من غير اذن غريمه ظاهره وان بعد عن محل رب الدين وتعذر عليه العود أو التوكيل فى الوفاء وهو ظاهر وان لم يعزم على توفيته اذا قدر بالتوكيل أونحوه وندم على خروجه بلا اذن قياسا على مالو عجز عن رد المظالم او عزم على ردها اذا قدر حيث تقبل توبته كما اقتضاه كلام الشارح فى أول الجنائز اه ع ش عليه (قوله لان السفر سبب الرخصة الخ) عبارة شرح مر اذ مشروعية الترخص فى السفر للاعانة والعاصى لا يعان لان الرخص لا تناط بالمعاصى انتهت (قوله فلا تناط) أى لا تعلق وكتب أيضا معنى قولهم الرخص لا تناط بالمعاصى ان فعل الرخصة متى توقف على وجود شئ فان كان تعاطيه فى نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا فلا اه شرح مر اه شوبرى (قوله نعم له بل عليه التيمم الخ) أى للفقد الحسى وهذا يفيد أن التيمم من رخص السفر وانه جائز بل واجب مع المعصية لسببه وهو السفر وفيه نظر لان التيمم ليس من رخص السفر وليس سببه السفر والالاختص بالسفر وانما سببه فقد الماء فلا حاجة للاستدراك الا أن يقال لما كان السفر مظنة لفقد الماء غالبا كان كأنه سبب له فوجبت الاعادة لذلك أو يقال سقوط الاعادة عن المتيمم رخصة وهى لا تسقط عن العاصى ولو مقيما وأما اذا كان التيمم لمرض فلا وجه لاعادة ماصلاه بالتيمم لان سببه المرض لا الفقد وليس السفر سببا للترخص فليحرر اه ح ل وعبارة ع ش قوله بل عليه التيمم أى حيث كان التيمم لفقد حسى أما لو كان لفقد شرعى فلا يجوز له التيمم الا بعد توبة صحيحة انتهت (قوله فان تاب الخ) هذا راجع لما قبل الغاية وهو ما اذا كان العصيان ابتداء وأما ما بعدها وهو ما اذا كان العصيان فى الاثناء فيترخص فيه اذا تاب ولو كان الباقى دون مرحلتين اه من الزيادى وعبارة أصله مع شرح مر فلو أنشأ سفرا مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص له فى الاصح من حين جعله معصية كما لو أنشأه بهذه النية والثانى يترخص اكتفاء بكون السفر مباحا فى ابتدائه فان تاب ترخص جزما كما قاله الرافعى فى باب اللقطة أى وان كان الباقى أقل من مرحلتين نظرا لاوله وآخره وماذكره الشيخ فى شرح منهجه مما يوهم خلافه مؤول انتهت وقد علمت تأويله بجعل قوله فان تاب الخ خاصا بما قبل الغاية (قوله أيضا فان تاب الخ) أى توبة صحيحة وخرج بقولنا صحيحة مالو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فانه لا يترخص من حين توبته بل حتى تفوت الجمعة ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما فى المجموع اه شرح مر وقوله حتى تفوت الجمعة أى بسلام الامام منها باعتبار غلبة ظنه وقضيته انه قبل ذلك لا يترخص وان بعد عن محل الجمعة وتعذر عليه ادراكها اه ع ش عليه وعبارة ح ل قوله فان تاب الخ أى وقد خرج عن تلبسه بالمعصية وأما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب قبل فوت الجمعة فلا عبرة بتوبته بل لا بد أن تفوته الجمعة أى باليأس منها وان لم يخرج وقتها والمراد اليأس العادى ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره انتهت (قوله محل توبته) أى بعد مجاوزة ما تعتبر مجاوزته أولا اه شوبرى (قوله كأكل الميتة للمضطر) فيه ان أكل الميتة للمضطر ليس من رخص السفر لجوازه للمقيم تأمل (قوله والا فلا) نعم لو كان المسافر كافرا ثم أسلم فى أثناء سفره ترخص وان بقى دون مرحلتين اه برماوى (قوله وألحق بسفر المعصية الخ) فان قلت هذا سفر معصية فما وجه الالحاق اه سم على المنهج الا أن يقال المراد

لان السفر سبب الرخصة فلا يناط بالمعصية نعم له بل عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على الاصح كما فى المجموع (فان تاب فاوله محل توبته) فان كان طويلا أو لم يشترط للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص والا

بسفر

سفر المعصية ان يكون الحامل على السفر نفس المعصية كقطع الطريق وما هنا الحامل عليه غرض صحيح كالتجارة لكنه أتعب نفسه بالركض فى سيره لذلك الغرض فكان فعله هذا كفعل العاصى فى السفر لكنه لما كان عاصيا بنفس الركض الذى يحصل به قطع المسافة ألحق بالعاصى بالسفر اه ع ش على م ر (قوله ان يتعب نفسه ودابته الخ) والحق به أيضا ان يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر اليها من غير قصد صحيح كانتقالاه وأقرّاه اه شرح م ر (قوله معلوم) أى بالمسافة فلا ينافى كونه غير معين اه ع ش أى فتى قصد قطع مرحلتين وان لم يدر أين يتوجه يقال انه قصد المحل المعلوم فحينئذ لا وجه للاستدراك الذى ذكره لانه حينئذ قاصد المحل المعلوم وكذا قوله وان الهائم الخ لانه حينئذ من المنطوق اه شيخنا وفى الرشيدى على الرملى ما نصه قوله معلوم أى من حيث المسافة كما يؤخذ مما يأتى ويؤخذ منه انه لو صمم الهائم على سير مرحلتين فأكثر من أول سفره لكن لم يعينها فى جهة كأن قال ان سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع مرحلتين أو لجهة الغرب فلا بد من ذلك فانه يقصر وهو واضح بقيده الآتى فليراجع اه (قوله أيضا معلوم) أى بالمسافة بأن يعلم انه لا يصله الا فى مرحلتين فأكثر وان لم يعينه كناحية الصعيد أو الشام من غير تعيين بلدة فعلى هذا التقرير لا وجه للاستدراك الآتى بقوله نعم ان قصد سفر مرحلتين أولا كان علم الخ لانه عين هذا التقرير لانه داخل فى قوله معلوم بالمسافة اه تقرير عشماوى وعبارة الشوبرى قوله معلوم أى من حيث قدر مسافته لا من حيث ذاته والا ساوى المعين فلا فائدة فى العدول وحينئذ فيجوز ان يراد بالمعين المعين من حيث قدر المسافة فلا فرق فتأمله اه سم على حج انتهت فلو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم فى اثنائهما فانه يقصر فيما بقى لقصده أولا ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلا له اه ح ل (قوله أولا) يجوز تعلقه بكل من قصد ومعلوم وفى كلام الشارح ما يشهد لكل اه شيخنا فيشهد للاول قوله فى الاستدراك نعم ان قصد سفر مرحلتين أولا ويشهد للثانى قوله فى التعليل لانتفاء علمه بطول أوله (قوله أيضا أولا) أى فى ابتداء سفره فان لم يقصده فى ابتداء سفره بل قصده فى اثناء سفره قصر من حينئذ ولا يقصر قبل ذلك اه شيخنا ح ف وعبارة شرح م ر واحترز بقوله أولا عن الدوام فلا يشترط فيه حتى لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقته المحل الذى يصير به مسافرا نوى انه يرجع ان وجد غرضه أو يقيم فى طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فانه يترخص الى وجود غرضه أو دخوله ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة فى حقه فيكون حكمه مستمرا الى وجود ما غير النية اليه بخلاف ما لو عرض له ذلك قبل مفارقته ما ذكرناه لا يقال قياس منعهم ترخص من نقل سفره المباح الى معصية منعه فيما لو نوى اقامة بمحل قريب لانا نقول النقل لمعصية ينافى الرخص بالكلية بخلاف هذا ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه الى صيرورته طويلا فلا ترخص له ما لم يكن من محل نيته الى مقصده مسافة قصر ويفارق محله لانقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشئ سفر جديد ولو نوى قبل خروجه الى سفر قصر اقامة أربعة أيام فى كل مرحلة فلا قصر له لانقطاع كل سفرة عن الاخرى انتهت مع بعض تصرف للرشيدى عليه (قوله أولى من تعبيره بمعين) أى لانه يدخل فيه من علم انه لا يجد مطلوبه دون مرحلتين فانه يقصر كما يأتى مع انه لم يقصد مكانا معينا اه شيخنا (قوله فلا قصر لهائم) اسم فاعل من هام على وجهه من باب باع وهيمانا أيضا بفتحتين ذهب من العشق أو غيره اه مختار اه ع ش على م ر (قوله وان طال تردده) أى وان زاد على مرحلتين فلا يقصر فيما زاد عليهما ويفرق بينه وبين ما يأتى فى الرقيق ونحو الزوجة انه اذا قطع مرحلتين ترخص فيما زاد والفرق فى شرح الروض اه ح ل وعبارة شرح الروض فى مبحث الرقيق والزوجة والجندى نصها فان ساروا معه يومين قصروا وان لم يقصر المتبوع لتبين طول سفرهم ولا ينافى ذلك ما مر من ان طالب الغريم أو نحوه اذا لم يعرف مكانه لا يقصر وان طال سفره لان المسافة هنا معلومة فى الجملة اذ المتبوع يعلمها بخلاف الهائم اه (قوله وهو من لا يدرى أين يتوجه) أى سواء سلك طريقا أولا ويسمى أيضا راكب

فلا وألحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض ذكره فى الروضة كأصلها (و) ثالثها (قصد محل معلوم) وان لم يعينه (أولا) ليعلم انه طويل فيقصر فيه وتعبيرى بمعلوم أولى من تعبيره بمعين (فلا قصر لهائم) وان طال تردده وهو من لا يدرى أين يتوجه

التعاسيف ولهذا قال أبو الفتوح العجلي هما عبارة عن شيء واحد وخالفه الدميري فقال الهائم هو الخارج على وجهه لا يدري أين يتوجه وان سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا وهما مشتركان في انهما لا يقصدان موضعا معلوما وان اختلفا فيما ذكرناه اه ويدل له جمع الغزالي بينهما اه شرح م ر وقوله وهما مشتركان في انهما لا يقصدان موضعا معلوما أي وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان في من لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا معلوما وينفرد الهائم في من لم يقصد محلا وسلك طريقا ويمكن ان يجعل بينهما عموم وخصوص من وجه وهو مقتضى اللغة فيفسر راكب التعاسيف بمن لم يسلك طريقا وان قصد محلا معلوما والهائم بمن لم يدر أين يتوجه سلك طريقا أولا فيجتمعان في من لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا وينفرد الهائم في من يسلك طريقا ولم يقصد محلا معلوما وراكب التعاسيف في من لم يسلك طريقا وقصد محلا معلوما اه ع ش عليه (قوله وان طال سفره) وزاد على مرحلتين كالهائم فلا يقصر فيما زاد عليهما (قوله نعم ان قصد الخ) انظر معنى هذا الاستدراك فان الظاهر دخوله في المعلوم وأشير اليه في تعبيره المتقدم وحينئذ فلا معنى له مع دخوله أولا الا أن يكون المراد بالمعلوم من حيث المسافة المعلومة الكمية اه شوبري وعبارة ح ل قوله نعم ان قصد سفر مرحلتين أولا هذا داخل في المتن ولعله ذكره لاجل ما قاله الزركشي تأمل وقوله اذ ليس له مقصد معلوم أي فيما زاد على المرحلتين ورد بان الشرط في القصر قطع مرحلتين فحيث وجد ذلك جاز له القصر ما دام لم ينقطع سفره ولو وجد مطلوبه حيث استمر على السفر بعد الوجود وقوله كقصد سفرهما أي فيقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه عند الزركشي وعند والد شيخنا استمرار الترخص فيما زاد على ذلك اه (قوله قصر كما في الروضة وأصلها) أي في المرحلتين وما زاد عليهما وهذا هو المعتمد كما في شرح م ر فكلام الزركشي ضعيف وان تبعه حج (قوله وظاهر ان قصد سفرا أكثر من مرحلتين الخ) مرتبط بكلام الزركشي فقوله كقصد سفرهما أي في انه يقصر فيما قصده لا فيما زاد عليه (قوله كالمسافر المذكور) أي الذي علم انه لا يجد مطلوبه الا في مرحلتين فكذلك الهائم اذا علم انه يقطع مرحلتين أي مع كونه له غرض صحيح كما قاله زي أي لان شرط القصر وجود الغرض الصحيح قال بعضهم وفي كون هذا هائما نظر لانه متى كان له غرض صحيح في السفر لا يقال له هائم اه ق ل على الخطيب بايضاح وقرره شيخنا وعبارة الرشيدي قوله وان الهائم الخ حتى لو قصد مرحلتين ترخص أي لغرض صحيح حتى لا ينافي ما تقرر فيه قاله زي ومن صور الغرض أن يكون فارا من نحو ظالم كما أفاده الشيخ انتهت (قوله في ذلك) أي في انه ان قصد قطع مرحلتين ترخص والا فلا (قوله ولا رقيق وزوجة وجندي الخ) ولو جاوز مرحلتين من لم يكن له القصر قبلهما قضى ما فاته قبلهما مقصورا في السفر لانها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم أول الباب نبه على ذلك الوالد رحمه الله تعالى اه شرح م ر (قوله ولا رقيق الخ) والمبعض اذا لم يكن بينه وبين سيده مهايأة كالعبد وان كان ففي نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالعبد وعليه فلو سافر في نوبته ثم دخلت نوبة السيد في اثناء الطريق فينبغي ان يقال ان أمكنه الرجوع وجب عليه وان لم يمكنه أقام في محله ان أمكن وان لم يمكنه واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه بالسفر قياسا على ما لو سافرت المرأة باذن زوجها ثم لزمتها العدة في الطريق فانها يلزمها العود الى المحل الذي سافرت منه أو الاقامة بمحلها ان لم يتفق عودها وان لم يمكن واحد منهما أتمت السفر وانقضت عدتها فيه اه ع ش على م ر (قوله وجندي) * (فائدة) قال الجوهري الجند في اللغة هم الانصار والاعوان قال ودمشق وحمص وقنسرين والاردن وفلسطين كل منها يسمى جند الاقامة الانصار والاعوان بها في ذلك الوقت دون غيرها من بلاد الشام اه قال الاسنوي رحمه الله وقضية كلامه انه اسم جمع قال فالجندي كما اقتضاه كلامه وصرح به الزمخشري في أساس البلاغة منسوب الى احدى هذه البلاد ثم أطلق على كل مقاتل اه هذا والتعويل في الفرق على الاثبات في الديوان وعدمه يقتضي انه لا فرق بين الجندي الواحد والجيش من غير اعتبار اثبات في الديوان وعدمه حيث اعتبر نية الجندي وجوزله

(ولا مسافر لغرض) كرد آبق (لم يقصد المحل) المذكور وان طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله نعم ان قصد سفر مرحلتين أولا كأن علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة وأصلها قال الزركشي في مرحلتين لا فيما زاد عليهما اذ ليس له مقصد معلوم انتهى وظاهر ان قصد سفر أكثر من مرحلتين كقصد سفرهما وان الهائم كالمسافر المذكور في ذلك (ولا رقيق وزوجة وجندي قبل) سير (مرحلتين

القصر

القصر دونه لانه لا يعظم الفساد بمخالفة الجندى بخلاف الجيش اذ يختل بمخالفته النظام واعتمد م ر جواب الحلى وقال ان التعبير فى الموضعين بالجندى والجيش مثال والضابط عليه من يختل النظام بمفارقته أولا يختل اه سم (قوله فان عرفوا ذلك قصروا) ومن جملة معرفتهم مالو رأوا متبوعهم العالم بشروط القصر يقصر بمجرد مفارقته لمحله بخلاف اعداده عدة كثيرة لا تكون الا لسفر طويل عادة فيما يظهر خلافا للاذرعى لان هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الاقامة بمفازة قريبة زمنا طويلا اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال قوله عرفوا أى باخبار متبوعهم وان امتنع عليه القصر لعدم غرض صحيح أو عصيان كما فى شرح شيخنا م ر كحج لعدم سريان معصيته عليهم أو برؤيته يقصر أو يجمع أو نحو ذلك لا باعداده زادا كثيرا مثلا الا ان غلب على ظنهم انه لطول السفر مثلا (قوله فيقصرون) أى ولو لما فاتهم قبل من سير المرحلتين لانها فائتة سفر قصر كما تقدم عن افتاء والد شيخنا اه ح ل (قوله وهذا كما لو أسر الكفار رجلا الخ) ولو علم الاسير طول سفره ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين وله القصر بعدهما وان امتنع على المتبوع وهو الآسر القصر لكونه عاصيا بالسفر أو كافرا فيما يظهر من كلامهم ولا أثر للنية كقطعه مسافة القصر وان خالف فى ذلك الاذرعى ومثل ذلك يأتى فى الزوجة والعبد اذا نوت انها ترجع متى تخلصت أو انه متى عتق رجع فلا ترخص لهما قبل مرحلتين والحق بالزوجة والعبد الجندى و بالفراق النشوز و بالعتق الاباق بان نوى انه متى أمكنه الاباق أبق اه شرح م ر (قوله قصر بعد ذلك) أى ولو كان نيته الهرب متى تمكن منه بخلاف مالو علم انهم يقطعونهما ونوى الهرب متى تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين لانه غير جازم بقطعهما وقيد بعض من لقيناه بما اذا وقعت نية الهرب ابتداء السفر وأما لو علم ان سفرهم يبلغهما ثم بعد شروعه معهم نوى ماذكر لم يؤثر كما لو قصد بعد الشروع فى السفر الطويل الاقامة بمحل قريب اقامة تقطع السفر فانه يترخص الى ان ينتهى اليه وعبارة شيخنا لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذى يصير به مسافرا نوى انه يرجع ان وجد غريمه أو يقيم فى طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فانه يترخص الى وجود غرضه أو دخول ذلك المحل لانعقاد سبب الرخصة فى حقه بخلاف مالو عرض ذلك له قبل مفارقته ماذكرناه أى لعدم انعقاد الرخصة فى حقه ومنه يعلم ان من يخرج الى الحج مع أميره أو بعده وعلم انه يقيم فى البركة مدة تقطع السفر ليس له الترخص قبل وصوله البركة اه ح ل (قوله فلو نووهما) أى الرقيق والزوجة والجندى دون متبوعهم أو جهلوا حاله ولو نوى المتبوع الاقامة قصر التابع وان علم بنية المتبوع الاقامة لان السفر اذا انعقد لم ينقطع الا بالاقامة أو بنيتها ولم يوجد واحد منهما وقد يقال نية المتبوع نية للتابع فينبغى تقييد المسئلة بحالة الجهل أى اذا جهلوا نية المتبوع اه ح ل (قوله بخلاف مخالفة غير المثبت) ولا يخفى ان محل كون غير المثبت لا يختل به النظام اذا لم يكن جيشا أو معظم الجيش أو فرسانه المعروفين بالشجاعة وأما مفارقة من ذكر وقد فرض انه لم يثبت فى الديوان فينبغى أن يكون كالعدم ومن ثم قال شيخنا ومعلوم ان الواحد والجيش مثال والا فالمدار على ما يختل به نظامه اه وينبغى ان هذا التفصيل فى غير المثبت أما هو ففارقته تخل بالنظام ولو واحدا ولو غير شجاع اه ح ل (قوله وعدم اقتدائه) أى ولو فى الاثناء كما يؤخذ من قوله ولو استخلف قاصر متما الخ اى ولو كان الاقتداء صوريا كما يؤخذ من قوله أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط اه شيخنا (قوله بمن جهل سفره) بان شك فيه أو لم يعلم من حاله شيأ وقوله أو بمقيم أى فى ظنه ولو احتمالا ولو مسافرا حال القدوة بخلاف مالو لزم الامام الاتمام بعد اخراج المأموم نفسه من القدوة فلا يجب عليه الاتمام ولو علم اتمامه ونوى القصر خلفه انعقدت صلاته تامة ولا يضر نية القصر هنا اذا كان المأموم مسافرا بخلاف المقيم ينوى القصر فان صلاته لا تنعقد لانه ليس من أهل القصر قاله الشيخان اه عميرة ويأتى عن شرح المهذب وأنه مما اتفق عليه الاصحاب وقال الاذرعى انه مشكل هذا والمعتمد انه متى علم اتمام الامام ونوى القصر لم تصح صلاته لتلاعبه

ان لم يعرفوا ان متبوعهم يقطعهما) لما مر فان عرفوا ذلك قصروا أما بعد سير مرحلتين فيقصرون وهذا كما لو أسر الكفار رجلا فساروا به ولم يعرف انهم يقطعونهما لم يقصر وان سار معهم مرحلتين قصر بعد ذلك والتقييد بقبل مرحلتين من زيادتى وتعبيرى بما بعده أولى مما عبر به (فلو نووهما) أى المرحلتين أى سيرهما (قصر الجندى) بقيد زدته بقولى (ان لم يثبت) فى الديوان لانه حينئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلافهما فنيتهما كالعدم فان أثبت فى الديوان لم يقصر وفارق غير المثبت بانه تحت قهر الامير فبمخالفته يختل النظام بخلاف مخالفة غير المثبت (و) رابعها (عدم اقتدائه بمن جهل سفره أو

بخلاف ما اذا جهل حاله وتبين انه مقيم لاتضر نية المسافر القصر لان المسافر له القصر فى الجملة بخلاف المقيم وكتب أيضا فلو نوى القصر خلفه مع علمه بانه متم لم تصح صلاته لتلاعبه كذا قيل والمعتمد انعقادها لان للمسافر القصر فى الجملة فان جهل حاله وكان مسافرا صحت صلاته ولزمه الاتمام لانه من أهل القصر فى الجملة وان كان مقيما لم تصح صلاته لانه ليس من أهل القصر وعبارة شرح المهذب متى علم أو ظن ان امامه مقيم لزمه الإتمام فلو اقتدى به ونوى القصر انعقدت صلاته ولغت نية القصر باتفاق الاصحاب اه قال الاذرعى وهو مشكل جدا لانه متلاعب فالقياس عدم انعقادها اه ح ل وقوله والمعتمد انه متى علم اتمام الامام الخ هو المعتمد والحاصل انه متى كان المأموم عالما بان امامه مقيم أو مسافر متم ونوى القصر خلفه لم تنعقد صلاته سواء كان المأموم مسافرا أو مقيما للتلاعبه فى هذه الصور الاربع بخلاف ما اذا كانا مسافرين والامام متم وقد جهل المقتدى حال الامام فنوى القصر صحت قدوته ولغت نية القصر وأتم لعدم تلاعبه مع كونهما من أهل القصر فتأمل اه شيخنا ح ف (قوله ولو فى صبح) غاية للتعميم فى قوله أو بمتم تبين بها ان المراد بالمتم من يصلى صلاة تامة فى نفسها ولو كانت كالمقصورة عددا وعبارة ابن حجر ولو اقتدى بمتم لحظة ولو دون تكبيرة الاحرام كأمر قبيل الاذان مع الفرق كان أدركه فى آخر صلاته ولو من صبح أو جمعة أو مغرب أو نحو عيد أو راتبة وزعم ان هذه الصلوات لاتسمى تامة وانها ترد على المصنف غير صحيح لزمه الاتمام انتهت ومثله شرح م ر وقوله مع الفرق أى بين ادراكه وقت الضرورة حيث لايحصل الابادراك قدر التكبيرة وبين لزوم الاتمام للمقتدى بمتم حيث يلزمه ولو دون قدر التكبيرة (قوله ولو لحظة) قدمه على قوله به لما قيل ان تأخيره يوهم انه لو لزم الامام الاتمام بعد فراق المأموم له لزمه الاتمام وليس كذلك اه قال ح ج والايهام لايختص بذلك بل يأتى وان قدمه على انه بعيد اذ متم اسم فاعل وهو حقيقة فى حال التلبس فيفيد ان الاتمام حال الاقتداء فلا يرد ذلك رأسا اه قال الشيخ فيه نظر دقيق اه اه شوبرى وعبارة ح ج ولو لزم الامام الإتمام بعد اخراج المأموم نفسه من القدوة لم يجب عليه الاتمام لانه ليس بامام له فى تلك الحالة اذ متم اسم فاعل وهو حقيقة فى حال التلبس فيفيد ان الاتمام حال الاقتداء فلا يرد ذلك على المصنف انتهت ومثله شرح م ر (قوله فبان مقيما فقط) لو قال فبان متما لكان أعم ليشمل المسافر المتم اه شيخنا ح ف (قوله أو مقيما ثم محدثا) أى أو فى معنى المحدث من كونه ذا نجاسة خفية اه شرح م ر (قوله وان بان فى الاولى) هى قوله بمن جهل سفره والثانية هى قوله أو بمتم والثالثة هى قوله أو بمن ظنه مسافرا اه (قوله كما رواه الامام أحمد) أى روى لزوم الاتمام بالاقتداء بمتم حتى قيل له ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة اه ح ل (قوله فلا يلزمه الاتمام) ويفرق بين هذا وبين قوله أو مقيما ثم محدثا حيث يلزمه الاتمام هناك مع انه لاقدوة فى الحقيقة بتقدم موجب الاتمام على الحدث هناك اه شيخنا ح ف (قوله اذ لاقدوة الخ) استشكل بان الصلاة خلف مجهول الحدث جماعة وتصح الجمعة خلفه اذا زاد على الاربعين فاذا كانت الصلاة خلفه جماعة وتنعقد الجمعة خلفه كيف تنتفى القدوة ويرد بانه انما صححنا الصلاة خلفه جماعة نظرا للظاهر مع عدم التقصير منه وان كان لاقدوة فى الحقيقة فهنا لم يلزم ذمته الاتمام لعدم وجود القدوة فى الحقيقة فالملحظ مختلف اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله اذ لاقدوة الخ انظر كيف تنفى القدوة مع ان الصلاة خلفه جماعة اه سم أقول هذا عجيب لان المنفى القدوة الحقيقية اذ لاصلاة للامام والثواب انما حصل نظرا للقدوة الصورية مع عدم تقصيره وعذره فى حالة امامه فليتأمل انتهت وفى شرح م ر وانما صحت الجمعة مع تبين حدث امامها الزائد على الاربعين للاكتفاء فيها بصورة الجماعة ولم يكتف بذلك فى ادراك المسبوق الركعة خلف المحدث لان تحمله عنه رخصة والمحدث لايصلح له فاندفع ما للاسنوى هنا اه شرح م ر (قوله وفى الظاهر ظنه مسافرا) احتاج الى هذا لاخراج الصورة السابقة فى الغاية أعنى قوله أو بان حدث امامه فانه يتم مع انه لاقدوة فى الحقيقة لكونه لم

بمتم) ولو فى صبح أو بان حدث امامه (فلو اقتدى ولو لحظة (به) أى بأحدهما (أو بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو) مقيما (ثم محدثا) وهذا من زيادتى (أتم) لزوما وان بان فى الاولى مسافرا قاصرا لتقصيره فيها وفى الثالثة بقسميها لظهور شعار المسافر والمقيم والاصل الاتمام ولان ذلك هو السنة فى الثانية كما رواه الامام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس أما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لاقدوة فى الحقيقة وفى الظاهر ظنه مسافرا

يظنه مسافرا فالفارق بين ما هنا وبين ما سبق هو الجزء الثاني من العلة وأما الجزء الاول فمشترك اه شيخنا (قوله ولو استخلف قاصرا الخ) والحاصل ان الامام اما أن يستخلف قاصرا أو متما أولا يستخلف فهذه ثلاثة أحوال للامام وان القوم اما أن يستخلفوا متما أو قاصرا أولا يستخلفوا أحدا أو يستخلف بعضهم متما وبعضهم قاصرا أو يستخلف بعضهم متما أو قاصرا ولا يستخلف البعض الآخر أحدا فهذه تسعة أحوال وحكمها ظاهر وان اقتصر المصنف على حال واحد اه شوبرى (قوله هذا أعم وأولى من قوله الخ) وجه العموم ظاهر ووجه الاولوية ان قول الاصل الامام المسافر يصدق بالقاصر والمتم مع ان المدار على كونه قاصرا اه شيخنا (قوله ولو رعف الامام) أى وان قل الرعاف لان دم المنافذ غير معفو عنه عند شيخنا مر مطلقا وخالفه حج في القليل لان اختلاطه بالاجنبي ضرورى هنا اه قل على الجلال ورعف مثلث العين كما حكاه ابن مالك في مثلثه الا ان الضم ضعيف كما قاله الجوهرى والكسر أضعفها ولهذا لم يذكره ابن شهبة اه شوبرى وفي المختار الرعاف دم يخرج من الانف وقد رعف يرعف كنصر ينصر ويرعف أيضا كيقطع ورعف بضم العين لغة فيه ضعيفة اه ومما جرب للرعاف ان يكتب بدمه اسم صاحبه على جبهته فانه يبرأ اه برماوى (قوله متما) احترز بقوله متما عما لو استخلف قاصرا أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحدا فانهم يقصرون ولو استخلف المتمون متما والقاصرون قاصرا فلكل حكمه اه شرح مر (قوله وان لم ينووا الاقتداء به) أى حيث لا تجب النية بان كان الخليفة من المقتدين وكان موافقا لنظم صلاة الامام واستخلف عن قرب بان لم يمض قدر ركن اه شيخنا حف فلو كان من غير المأمومين أو تقدم في الثانية أو الرابعة أو ثالثة المغرب وجبت النية كما سيأتي في باب الجمعة فان لم ينووا الاقتداء به فلا يلزمهم الاتمام اه شوبرى (قوله بدليل لحوقهم سهوه) أى وتحمله سهوهم اه حل فلو نووا المفارقة قبل استخلافه قصروا فلو وقعت نية المفارقة مع نية الاستخلاف قال الاذرعى فيه نظر اه وقد يتجه القصر لانه لم يوجد اقتداء ولا نية اه سم وهو قضية شرح مر وعبارته نعم لو نووا فراقه عند احساسه باول رعافه أو حدثه قبل تمام استخلافه قصروا كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصرا انتهت (قوله كالامام ان عاد واقتدى به الخ) هذا وان كان معلوما نبه عليه ردا على من قال بوجوب الاتمام عليه بمجرد الاستخلاف اه حل وفي ع ش على مر ما نصه قوله وكذا الامام الخ حكم هذه المسئلة علم من قوله السابق ولو اقتدى بمتم الخ لانه شامل لهذه ولعله انما أعاد ذلك هنا دفعا لتوهم انه لما كان في الاصل متبوعا لا يصير تابعا لخليفته فلا يسرى عليه حكمه اه (قوله أفسدت صلاة أحدهما) ضمير التثنية عبارة عن الخليفة والمقتدين وقوله وماذكر أى وهو فساد صلاة الخليفة أو المقتدين لا يدفعه أى لا يدفع التزام الاتمام من المقتدين فالمقتدى يلزمه الاتمام وان فسدت صلاة الخليفة ويلزمه الاتمام أيضا اذا فسدت صلاته هو فيلزمه اتمامها في الاعادة أى يلزمه ان يعيدها تامة لانها ترتبت في ذمته كذلك هذا والاولى أن يكون الضمير راجعا للمقتدى من حيث هو وللامام من حيث هو ويكون قوله وسواء فيما ذكر الخ راجعا لجميع مسائل البحث من قوله فلو اقتدى به الخ وعبارة أصله ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا أتم انتهت وفي شرح مر ما نصه ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه كما في المجموع الاتمام ولو فقد الطهورين فشرع بنية الاتمام فيها ثم قدر على الطهارة قال المتولى وغيره قصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعى ولعل ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اه والاوجه الاول لانها وان كانت صلاة شرعية لم يسقط بها الطلب فعلها وانما سقط بها حرمة الوقت فقط وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم أعادها انتهى (قوله فلو ظنه مسافرا الخ) تفريع على منطوق الشرط وما قبله تفريع على مفهومه ففرع على المفهوم ثلاث صور وعلى المنطوق واحدة اه شيخنا (قوله المفهوم بالاولى) انظر هذا صفة لماذا وهل هو مرفوع

(ولو استخلف قاصر) لخبث أو غيره هذا أعم وأولى من قوله ولو رعف الامام المسافر واستخلف (متما) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون) به وان لم ينووا الاقتداء به لانهم مقتدون به حكما بدليل لحوقهم سهوه (كالامام ان عاد و(اقتدى به) فانه يلزمه الاتمام لاقتدائه بمتم وسواء فيما ذكر من لزوم الاتمام للمقتدى أفسدت صلاة أحدهما أم لا لانه التزم الاتمام بالاقتداء وماذكر لا يدفعه (ولو ظنه) أو علمه المفهوم بالاولى (مسافرا

أومنصوب اه شوبرى ويمكن توجيه الرفع بكونه خبر المبتدا المحذوف تقديره الذى هو المفهوم أومفعول لمحذوف أعنى المفهوم اه شيخنا (قوله وشك فى نيته القصر) احترز به عما لو علم مسافرا ولم يشك كأن كان الامام حنفيا فى دون ثلاث مراحل فانه يتم لامتناع القصر عنده فى هذه المسافة ويتجه كما قاله الاسنوى ان يلحق به ما اذا أخبر الامام قبل احرامه بان عزمه الاتمام اه شرح م ر (قوله لان الظاهر من حال المسافر) تعليل لما قبل الغاية وهو ما اذا لم يعلق على نية الامام بل جزم بالقصر وقوله ولا يضر التعليق الخ تعليل للغاية وقوله وان جزم تعميم فى قوله لان الحكم معلق بصلاة امامه اه شيخنا (قوله ولا يضر التعليق) أى لان محل اختلال النية بالتعليق اذا لم يكن تصريحا بمقتضى الحال والا فلا يضر وقوله وان جزم أى المأموم أى بالقصر اه ح ل (قوله ونيته) أى القصر أى أو ما فى معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين ولو لم ينو ترخصا اه شرح م ر (قوله فى تحرم) بخلاف نية الاقتداء لانه لا مانع من طرو الجماعة على الانفراد كعكسه لانه لا أصل هنا يرجع اليه بخلاف القصر لا يمكن طروه على الاتمام لانه الاصل كما تقرر اه شرح م ر أى فيلزم وان لم ينو اه ع ش عليه (قوله وتحرز عن منافيها دواما) أراد بالمنافى ما يشمل الشك فيها والتردد فى القصر والشك فى حال الامام وقيامه هو لثالثة فلذلك فرع على مفهوم هذا الشرط أربع تفريعات وحينئذ كان يمكنه الاستغناء بهذا الشرط عن الذى بعده لان المنافى يشمل انتهاء السفر والشك فيه تأمل (قوله ويلزمه الاتمام الخ) هلا قال أتم لزوما وان تذكر الخ مع انه أخصر وما المحوج لهذا التطويل تأمل (قوله ولو قام امامه لثالثة الخ) أى شرع فى القيام لانه بمجرد ذلك يحصل التردد فى حاله فلا يتوقف على أن ينتصب أو يصير الى القيام أقرب اه ح ل (قوله فشك أهو متم) أى وعليه فهل ينتظره فى التشهد ان جلس امامه حملا له على انه قام ساهيا أو تتعين عليه نية المفارقة فيه نظر والاقرب الثانى كما لو رأى مريد الاقتداء الامام جالسا وتردد فى حاله هل جلوسه لعجزه أم لا من انه يمتنع الاقتداء به فكما امتنع الاقتداء لعدم علمه بما يفعله قلناهنا بوجوب نية المفارقة لعدم علمه بما يجوز له فعله فليراجع اه ع ش على م ر وعبارة الشوبرى قوله فشك أهو متم وله متابعة امامه فى هذه الحالة كما يقتضيه كلام الروض كالعباب وهو ظاهر لانه لم يعلم سهوه بخلاف ما لو علمه ساهيا كأن كان امامه يرى وجوب القصر كالحنفى فلا يتابعه بل يفارقه أو ينتظره انتهت (قوله أيضا فشك أهو متم أوساه) أما لو علم سهوه بالقيام لكونه حنفيا يرى وجوب القصر لم يلزمه الاتمام بل يفارقه أو ينتظره حتى يعود واذا فارق سجد للسهو اه ح ل (قوله أتم وان كان ساهيا) عبارة شرح م ر وتم ولو تبين له كونه ساهيا كما لو شك فى نية نفسه وفارق هذا ما مر من نظيره فى الشك فى أصل النية حيث لا يضر لو تذكر عن قرب بان زمنه غير محسوب واغتفر عنه لكثرة وقوعه مع قرب زواله غالبا بخلافه هنا فان الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال سواء كان نوى القصر أو الاتمام لوجود أصل النية فصار مؤديا جزأ من صلاته على التمام كما مر فلزمه الاتمام وفارق أيضا ما مر فى شكه فى نية الامام المسافر ابتداء بان ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة فى الاتمام وهو قيامه للثالثة ومن ثم لو كان امامه يوجب القصر بعد ثلاث مراحل كحنفى لم يلزمه الاتمام حملا لقيامه على انه ساه اه وقوله لم يلزمه الاتمام أى ويخير بين انتظاره فى التشهد ونية المفارقة اه ع ش عليه وقوله محسوب من الصلاة على كل حال أى بخلاف الشك فى أصل النية لان حاصله انه متردد فى انه نوى فهو فى الصلاة أولا فهو باحد التقديرين ليس فى صلاة اه رشيدى (قوله أو قام لها قاصر) ينبغى ان يكون المراد شرع فى القيام وان لم يصر الى القيام أقرب أو لم يصر اليهما على حد سواء لانه شروع فى مبطل ويرشد الى ذلك قوله كما لو قام المتم الخ اه ح ل وقوله لانه شروع فى مبطل عبارة حج لما مر ثم عن المجموع ان تعمد الخروج عن حد الجلوس مبطل انتهت اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال قوله أو قام أى صار الى القيام أقرب منه الى القعود أخذا مما بعده ولم يقصد فى الابتداء

وشك فى نيته) القصر (قصر) جوازا (ان قصر) وان علق نيته بنيته كأن قال ان قصر قصرت والاأتممت لان الظاهر من حال المسافر القصر ولا يضر التعليق لان الحكم معلق بصلاة امامه وان جزم فان أتم امامه أولم يعلم هو حاله أتم تبعا له فى الاولى واحتياطا فى الثانية وتولى ظنه أولى من قوله عليه (و) خامسها (نيته) أى القصر بخلاف الاتمام لانه الاصل فيلزم وان لم ينوه (فى تحرم) كاصل النية فلولم ينوه فيه بان نوى الاتمام أو أطلق أتم لانه المنوى فى الاولى والاصل فى الثانية (و) سادسها (تحرز عن منافيها دواما) أى فى دوام الصلاة (فلو شك هل نوى القصر) أولا (أو) نواه ثم (تردد فى انه يقصر) أو يتم (أتم) لانه الاصل ويلزمه الاتمام وان تذكر فى الاولى حالا انه نوى القصر لتأدى جزء من الصلاة حال التردد على التمام (ولو قام امامه لثالثة فشك أهو متم) أوساه (أتم) وان كان ساهيا لانه الاصل (أو قام لها قاصر)

الوصول الى ذلك المحل والابطلت صلاته بمجرد شروعه في القيام لانه شروع في المبطل فقوله عمدا أي قاصدا القيام من حيث هو فان لم يصل الى ذلك عاد ولا تبطل صلاته لان ذلك لا يبطل عمده كما تقدم اه (قوله أيضا أو قام لها قاصر) أي من امام أو مأموم أو منفرد وهذا ظاهران قرئ قاصر بالرفع بخلافه بالنصب على ما في بعض النسخ فيكون فاعل قام يعود على الامام فتكون عبارته قاصرة فيتعين الاول تأمل اه شوبري (قوله عامدا عالما) أخذ هذين القيدين من قوله بعد لا ساهيا أو جاهلا (قوله لا ان قام لها ساهيا) أي شرع في القيام وان لم يصر للقيام أقرب لان مجرد النهوض يبطل عمده وكل ما أبطل عمده يسن السجود لسهوه اه شيخنا ح ف (قوله ويسجد للسهو) راجع لكل مما قبله وما بعده ولو أخره عنه ليعود لهما لكان أوضح تأمل (قوله بنية الاتمام) قد يشكل اعتبار نية الاتمام مع قوله فان أراد ان يتم فان ارادته للاتمام لا تنقص عن التردد في انه يتم بل تزيد مع انه موجب للاتمام فأي حاجة بعد ذلك الى نية الاتمام الا ان يجاب بانه لم يقصد اعتبار نية جديدة للاتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بارادة الاتمام احترازا عما لو صرف القيام لغير الاتمام اه سم اه ع ش وقرر شيخنا ح ف أنه لا بد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفي بالاولى لانها في غير محلها ومثله الحلبي وسلطان وعبارة الشوبري والظاهر أنه لا بد من نية جديدة أي لان الاولى وقعت في غير محلها وان ارادته المذكورة لا تكفي عنها ولو قعد وأراد القصر امتنع عليه والظاهر خلافه كما هو ظاهر كلام شيخنا في شرحه انتهت (قوله في جميع صلاته) أي ولا يتحقق ذلك الا بالاتيان بالميم من عليكم اه ع ش (قوله كأن بلغت سفينة الخ) أي أو نوى الاقامة وقوله أو شك في انتهائه أي أو في نية الاقامة اه من شرح م ر (قوله أتم لزوال الخ) أي وان لم ينو الاتمام اذ الاتمام مندرج في نية القصر فكأنه نوى القصر ما لم يعرض موجب الاتمام انتهى عباب انتهى شوبري (قوله جاهل به) أي بالقصر أي لم يعلم جوازه للمسافر اه ح ل (قوله والافضل صوم) أي واجب كرمضان أو غيره كنذر وكفارة أو غير واجب وقوله لما فيه من براءة الذمة هذه العلة تقتضي قصر الصوم على الواجب والعلة الثانية تأتي في نفل الصوم الذي يقضى كصوم الاثنين أو الخميس اذا كان وردا اه ح ل (قوله أي هو أفضل من الفطر) احتاج لهذا مع علمه من المتن للتوصل الى جر المفضل عليه بمن لان أفعل التفضيل اذا كان فيه أل لا يذكر في حيزه من اه شيخنا (قوله فان ضره) أي ضررا يشق احتماله عادة ولو ما لا ومثل الضرر خوف فوات مرافقة الرفقة واعانتهم لكن فصل شيخنا كابن حجر في المآل اه حلبي وعبارتهما ولو خشي ضعفا مآلا لا حالا فالفطر أفضل في سفر حج أو غزو انتهت ومفهومه ان الصوم في غيرهما أفضل مع خوف الضعف مآلا اه ع ش على م ر (قوله أيضا فان ضره) أي لنحو ألم يشق احتماله عادة وان لم يبح التيمم اما اذا خشي منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصي وأجزأه اه زي (قوله والافضل له قصر ان بلغ الخ) محل كون القصر أفضل حينئذ ان لم يفوت الجماعة فان كان بحيث لو صلاها تامة صلاها بجماعة فالاتمام أفضل وذلك لان محل مراعاة الخلاف ما لم يعارض سنة صحيحة اه شيخنا ح ف وقد يكون القصر واجبا كان أخر الظهر ليجمعها مع العصر تأخيرا الى ان لم يبق من وقت العصر الا ما يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كما بحثه الاسنوي وغيره أخذا من قول ابن الرفعة لو ضاق الوقت وأرهقه الحدث بحيث لو قصر مع مدافعته أدركها في الوقت من غير ضرر ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه لزمه القصر ويأتي ما ذكر في العشاء أيضا اذا أخر المغرب ليجمعها معها ويعلم منه انه لو ضاق وقتها عن اتمامها كان القصر واجبا وانه لو ضاق وقت الاولى عن الطهارة والقصر لزمه ان ينوي تأخيرها الى الثانية لقدرته على ايقاعها به اداء اه شرح م ر وقوله كما بحثه الاسنوي وغيره هذا مشكل اذ يلزم عليه امتناع نية الاقامة و وصوله محلها والاقتداء بمتم ولم نر من تعرض له وقد يجاب بأن هذه أمور عرضت بعد الشروع فكان كما لو شرع في الصلاة في وقت يسعها ثم مد الى ان خرج الوقت وله

عامدا عالما (بلا موجب لاتمام) كنيته أو نية اقامة (بطلت صلاته) كما لو قام المتم الى ركعة زائدة (لا) ان قام لها (ساهيا أو جاهلا فليعد) عند تذكره أو علمه (ويسجد للسهو) ويسلم (فان أراد) عند تذكره أو علمه (ان يتم عاد ثم قام متما) بنية الاتمام لان القيام واجب عليه وقيامه كان لغوا وقولي أو جاهلا المعلوم منه تقييد ما قبله بالعلم بالتحريم من زيادتي (و) سابعها (دوام سفره في) جميع (صلاته فلو انتهى) سفره (فيها) كأن بلغت سفينته فيها دار اقامته (أو شك) في انتهائه وهو من زيادتي (أتم) لزوال سبب الرخصة في الاولى وللشك فيه في الثانية (و) ثامنها وهو من زيادتي (علم بجوازه) أي القصر (فلو قصر جاهل به لم تصح صلاته) لتلاعبه كما في الروضة وأصلها (والافضل) لمسافر سفر قصر (صوم) أي هو أفضل من الفطر ان (لم يضره) لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فان ضره فالفطر أفضل (و) الافضل له (قصر) أي هو أفضل من

الاتمام (ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف فى) جواز (قصره) فان لم يبلغها فالاتمام أفضل خروجا من خلاف أبى حنيفة فانه يوجب القصر ان بلغها والاتمام ان لم يبلغها وقدمت فى باب مسح الخف ان من ترك رخصة رغبة عن السنة أوشكا فى جوازها كره له تركها وخرج بزيادتى ولم يختلف فى قصره مالو اختلف فيه كملاح يسافر فى البحر ومعه عياله فى سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام أفضل له لانه فى وطنه وللخروج من خلاف من أوجبه عليه كالامام أحمد فانه لا يجوز له القصر

(فصل) فى الجمع بين الصلاتين (يجوز جمع عصرين) أى الظهر والعصر (ومغربين) أى المغرب والعشاء (تقديما) فى وقت الاولى (وتأخيرا) فى وقت الثانية (فى سفر قصر) هو أولى من قوله فى السفر الطويل والجمعة كالظهر فى جمع التقديم وغلب فى التثنية العصر لشرفها والمغرب للنهى

وجه ان شاء الله لكن يلزم عليه حرمة الاقتداء بتم مثله فليراجع ذلك اه شوبرى (قوله أيضا والافضل له قصر ان بلغ الخ) فلو نذر الاتمام فينبغى أن لا ينعقد نذره لكون المنذور ليس قربة وكذا ينبغى أن يقال فيما لو نذر القصر وسفره دون الثلاث لانتفاء كونه قربة فيما دونها اه ع ش على م ر (قوله ان بلغ سفره ثلاث مراحل) أى فيقصر من أول سفره اه ع ش على م ر فالمراد انه بلغ فى نيته وقصده (قوله أيضا ان بلغ سفره الخ) أى الا فيما لو أقام زيادة على أربعة أيام متوقعا القضاء حاجته فالاتمام له أفضل اه رشيدى على م ر (قوله فان لم يبلغها فالاتمام أفضل) ولا يكره القصر لكنه خلاف الاولى وما نقل عن الماوردى عن الشافعى من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهى بمعنى خلاف الاولى اه شرح م ر (قوله خروجا من خلاف أبى حنيفة) تعليل للمنطوق والمفهوم فذكر الاول بقوله فانه يوجب القصر الخ وذكر الثانى بقوله والاتمام الخ شيخنا (قوله وقدمت فى باب مسح الخف الخ) مراده بهذا التنبيه على صور أخر يكون القصر فيها أفضل من الاتمام وعبارة حج نعم الافضل لمن وجد فى نفسه كراهة القصر أوشك فيها أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس القصر مطلقا بل يكره له الاتمام وكذا الدائم الحدث لو قصر خلا زمن صلاته عن جريانه كما بحثه الاذرعى أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر انتهت ومراده أيضا التنبيه على صور يكون الفطر فيها أفضل من الصوم وعبارة شرح م ر وهو أى الفطر أفضل مطلقا لمن وجد فى نفسه كراهة الترخص أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس كما قيده ابن قاضى شهبة اطلاق الاذرعى فيفطر القدر الذى يحمل الناس على العمل بالرخصة وكذا سائر الرخص نظير مامر انتهت (قوله كملاح يسافر فى البحر) أى وان لم يدم السفر ولمن يتوقع قضاء حاجته كل وقت فالافضل له بعد أربعة أيام ان يتم وان جاز القصر ثمانية عشر يوما اه من حج (قوله أيضا كملاح يسافر فى البحر) أى لان الغالب من حاله السفر ومثله فى ذلك غير الملاح أى من يغلب سفره فى السفينة بأهله اه ح ل (قوله ومن يديم السفر مطلقا) أى فى البر أو البحر معه عياله أولا اه شيخنا (قوله لانه فى وطنه) أى الذى هو السفينة ومثله مالو كان فى البر كما قاله شيخنا وقوله فانه لا يجوز له القصر أى لمن يسافر ومعه عياله ومن يديم السفر هذا ظاهر كلام الشارح وقدم على خلاف أبى حنيفة الموجب عليه القصر حينئذ فيما اذا بلغ ثلاث مراحل لاعتضاده بالاصل الذى هو الاتمام اه ح ل

(فصل فى الجمع بين صلاتين)

(قوله فيجوز جمع عصرين الخ) خالف فى ذلك أبو حنيفة والمزنى رضى الله عنهما فمنعاه مطلقا الا فى عرفة ومزدلفة فجوزاه للمقيم والمسافر للنسك لا للسفر اه سم اه ع ش (قوله تقديما فى وقت الاولى) ظاهره انه لا بد من فعلهما بتمامهما فى الوقت فلا يكفى ادراك ركعة من الثانية فيه وتردد فى ذلك سم على حج وعبارته على المنهج *(فرع)* فى التجريد عن حكاية الرويانى عن والده من جملة كلام طويل وان كان قد بقى من الوقت أى وقت المغرب ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء يحتمل أن يقال لا يصلى العشاء لان ما دون ركعة يجعلها قضاء قال الرويانى وعندى انه يجوز الجمع لان وقت المغرب يمتد الى طلوع الفجر عند العذر الخ اه ووافق م ر على أنه ينبغى جواز الجمع أيضا اه أقول ويؤيد الجواز ما يأتى من الاكتفاء فى جواز الجمع بوقوع تحريم الثانية فى السفر وان أقام بعده فلما اكتفى بعقد الثانية فى السفر فينبغى ان يكتفى بذلك فى الوقت اه ع ش على م ر لكن فى حاشية البرماوى ما يقتضى خلاف ذلك ونصه قوله فى وقت الاولى أى يقينا فلو خرج وقت الاولى وهو فى الثانية أوشك فيه بطل الجمع وبطل فرضية الثانية وتقع له نفلا مطلقا ان أتمها جاهلا به وبهذا علم رد قول البلقينى ان الاصحاب سكتوا عن شرط وقوع جميع الثانية فى وقت الاولى اه برماوى (قوله كالظهر فى جمع التقديم) أى ويمتنع جمعها تأخيرا لانها لا يتأتى تأخيرها عن وقتها اه شرح م ر (قوله لشرفها) أى لانها الصلاة الوسطى على المعتمد اه ع ش (قوله للنهى

عن تسميتها عشاء) أى فى الجملة فلا يرد ما فى الانوار تأمل وكتب أيضا فى الانوار وغيره ان التغليب ليس مكروها فمحل الكراهة اذا سماها عشاء من غير تغليب وحينئذ يشكل ماذكره الشارح من انه غلب العشاء على المغرب فى باب صفة الصلاة فى مبحث القراءة اه شوبرى (قوله والافضل لسائر وقت أولى الخ) أقول هذا لا ينافى قوله الآتى وترك الجمع أفضل لان هذا تفضيل فى مراتب المفضول تأمل اه ع ش (قوله لسائر وقت أولى) أى وهو نازل فى وقت الثانية أو سائر فيهما وكذا لو كان نازلا فيهما على المعتمد اه م ر فقوله ولغيره تقديم أى بان كان نازلا فى وقت الاولى وسائرا فى وقت الثانية اه ع ش (قوله ولغيره تقديم) هذا العموم شامل للنازل فيهما والمعتمد ان الافضل له التأخير فالتأخير أفضل فى هذه وفى الصورتين الداخلتين فى قوله لسائر وقت أولى والتقديم أفضل فى واحدة فقط وهى ما اذا كان نازلا فى وقت الاولى سائرا فى وقت الثانية اه شيخنا وعبارة ح ل قوله ولغيره تقديم أى بان كان نازلا وقت الاولى سائرا فى وقت الثانية أو نازلا فيهما هكذا يقتضيه كلامه والمعتمد ان النازل فيهما جمعه تأخيرا أفضل وكذا لو كان سائرا فيهما وعند حج ان الاولى التقديم كما هو ظاهر كلام المصنف قال حج وقد أشار اليه شيخنا أى بالمثال انتهت فلو قال المصنف والافضل لنازل وقت أولى سائر وقت الثانية تقديم ولغيره تأخير لوافق المعتمد اه شيخنا (قوله رواه الشيخان فى العصرين الخ) أى رويا الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وانه اذا كان سائرا وقت الاولى أخر واذا كان نازلا وقتها قدم ولا يخفى ان ذلك بعض المدعى اذ منه اذا كان سائرا وقتهما أو نازلا وقتهما اه ح ل وجعل م ر قوله للاتباع الخ دليلا لافضلية التقديم فى صورة وهى أن يكون نازلا فى الاولى سائرا فى الثانية ولافضلية التأخير فى عكس هذه وزاد فى تعليلهما قوله ولكونه أرفق للمسافر ثم علل أفضلية التأخير فيما اذا كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما بقوله ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ولان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة بخلاف العكس اه وقوله ولان وقت الثانية وقت الاولى حقيقة يعنى انه يصح فعل الاولى فى وقت الثانية ولو بلا عذر فنزل منزلة الوقت الحقيقى والا فوقت الاولى الحقيقى يخرج بخروج وقتها اه ع ش عليه (قوله بغير ما يأتى) أى من الجمع بالمطر اه ع ش (قوله كحضر الخ) بقى للكاف صور منها سفر الجندى الذى لم يعلم مقصد متبوعه ومنها سفر الهائم ومنها السفر لمجرد التنزه فى البلاد ومنها غير ذلك (قوله ولا تجمع الصبح مع غيرها) وكذا لا جمع على الاوجه من تردد فى الخادم فيما لو نذر أربع ركعات وقت الظهر وأربعا وقت العصر من يوم واحد ثم سافر فيه قبل دخول وقتهما والنذر انما يسلك به مسلك الواجب بالشرع فى العزائم دون الرخص والاجماز القصر اه شوبرى (قوله وترك الجمع أفضل) أى خروجا من خلاف من منعه كأبى حنيفة اه اط ف ولان فيه اخلاء أحد الوقتين عن وظيفته بخلاف القصر اه حلبى فالجمع خلاف الاولى اه ع ش على م ر (قوله أيضا وترك الجمع أفضل) أى خروجا من خلاف من منعه كأبى حنيفة ولا يعارضه قولهم الخلاف لا يراعى اذا خالف سنة صحيحة وفيه ان السنة دليل الجواز اه ح ل وقوله اذا خالف سنة صحيحة وهى ثبوت الجمع عنه صلى الله عليه وسلم ومنه يعلم أنه ليس المراد بالسنة كون الحكم مستحبا عندنا ورعاية الخلاف تفوت ذلك المستحب بل المراد انه متى ثبت الحكم عنه صلى الله عليه وسلم وكان بعض المذاهب يخالف ذلك الثابت لا يستحب مراعاته اه ع ش على م ر (قوله كما أشعر به التعبير بيجوز) فيه تأمل فان التعبير بالجواز لا اشعار له بافضلية ترك الجمع عليه اه شوبرى وأجاب شيخنا ح ف بان هذا يفهم من عرف التخاطب لا من جوهر اللفظ لانه اذا قيل يجوز لك كذا يفهم منه فى العرف ان تركه أولى اه (قوله ويستثنى منه) أى من كون ترك الجمع أفضل من حيث هو لا بقيد كونه تقديما أو تأخيرا اه شيخنا وعبارة ح ل قوله ويستثنى منه أى من كون ترك الجمع أفضل الحاج بعرفة أى فانه يجمع تقديما كما يستثنى من النازل وقت الاولى الحاج بمزدلفة فانه يجمع تأخيرا فيها فيؤخر المغرب وحينئذ

عن تسميتها عشاء (والافضل لسائر وقت أولى) كسائر يبيت بمزدلفة (تأخير ولغيره تقديم) للاتباع رواه الشيخان فى العصرين وأبو داود وغيره فى المغربين فلا جمع بغير ما يأتى فى غير سفر قصر كحضر وسفر قصير وسفر معصية ولا تجمع الصبح مع غيرها ولا العصر مع المغرب وترك الجمع أفضل كما أشعر به التعبير بيجوز ويستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ومن اذا جمع صلى جماعة

يقال لنا نازل وقت الاولى والتأخير فى حقه أفضل أى وذلك اذا أراد الذهاب لمزدلفة انتهت (قوله أو خلا عن حدثه الدائم) كأن كان به سلس بول يأتيه كل يوم من أول وقت الظهر الى آخره ثم ينقطع فيجمع الظهر مع العصر جمع تأخير أو يأتيه من أول وقت العصر الى آخره ثم ينقطع فيجمع الظهر مع العصر جمع تقديم وقوله أو كشف عورته بأن كان فاقدا للساتر وقت الظهر و يعلم انه يجده وقت العصر أو كان واجدا للساتر وقت الظهر و يعلم انه يفقده منه وقت العصر كأن كان مستعيرا له أو مستأجرا فالافضل له الجمع فى الوقت الذى يجده فيه أو يعلم انه يجده فيه اه شيخنا وقياس ما تقدم فى القصر عن حج انه اذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم فى وضوئه وصلاته وجب الجمع اللهم الا ان يفرق بين ما هنا وما تقدم بانه انما وجب القصر ثم للاتفاق على جوازه سيما اذا زاد سفره على ثلاث مراحل حيث أوجبه الحنفية نظرا الى قوة الخلاف ثم ومنعوا الجمع هنا الا فى عرفة ومزدلفة للنسك وهذا الجواب أولى مما أجاب به سم فيما تقدم من قوله فيجب القصر كما هو ظاهر فان قلت هلا وجب الجمع فى نظيره مع انه أفضل فقط كما سيأتى أول الفصل قلت يفرق بلزوم اخراج احدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب فليتأمل اه ووجه أولوية ما ذكرناه انه قد يمنع ان فى التأخير اخراج الصلاة عن وقتها لان العذر صير وقت الصلاتين واحدا على ان ما ذكره من قوله بلزوم اخراج الخ لا يشمل جمع التقديم الا ان يقال أراد بالاخراج فعلها فى غير وقتها اه ع ش على مر (قوله فالجمع أفضل) أى من عدم الجمع ومتى صحب أحد الجمعين كمال خلا عنه الآخر كان المقترن به أفضل من الجمع الذى خلا عنه وهذا غير كلام الشارح وكذا الجمع أفضل للشاك فيه والراغب عنه وقد يجب اذا خاف فوت عرفة أو انقاذ أسير لو لم يجمع اه ح ل (قوله و يستثنى من جمع التقديم المتحيرة) أى لان من شروط جمع التقديم ظن صحة الاولى وهذا مفقود فيها كما ان من شروطه بقاء الوقت يقينا فلو خرج يقينا أو شكا فلا تقديم فهذان مزيدان على ما فى المتن فجموع الشروط ستة اه شيخنا ولذلك لم يقل هنا أربعة فقط كما سيأتى له فى جمع التأخير حيث قال أمران فقط وفى ق ل على الجلال قوله وشروط جمع التقديم ثلاثة بل أكثر لانه يشترط فيه أيضا بقاء السفر الى عقد الثانية وعدم دخول وقتها قبل فراغها وتيقن صحة الاولى وتيقن نية الجمع (قوله أيضا و يستثنى من جمع التقديم المتحيرة) أى لما سيأتى من ان شرطه ظن صحة الاولى وهو منتف فيها وقول الزركشى ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تسقط صلاته محل وقفة اذ الشرط ظن صحة الاولى وهو موجود هنا اه شرح مر وقوله محل وقفة نقل سم على حج عن الشارح اعتماد هذا ونقل عنه على المنهج اعتماد ما قاله الزركشى وهو الاقرب وعبارته قوله و يستثنى الخ قال الزركشى ومثلها فاقد الطهورين وكل من تلزمه الاعادة اه واعتمده مر قال لان صلاته لحرمة الوقت ولا تجزئه ففى جمع التقديم تقديم لها على وقتها بلا ضرورة وفى التأخير توقع زوال المانع تأمل اه أقول وقد يؤيده ما تقدم للشارح من ان فاقد الطهورين ونحوه لو شرع فيها تامة أعادها ولو مقصورة لان الاولى لحرمة الوقت فكأنها لم تنقل اه ع ش على مر (قوله من جمع التقديم) أى لا من جمع التأخير فالمتحيرة لها ان تجمع تأخيرا ومثلها فاقد الطهورين والمتيمم والفرق بين الجمعين انه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الاولى وهو منتف فى المتحيرة بخلاف التأخير فانه لا يشترط فيه ظن ذلك فجاز وان أمكن وقوع الاولى مع التأخير فى زمن الحيض مع احتمال ان تقع فى الطهر لو فعلتها فى وقتها اه ع ش على مر (قوله وشرط له الخ) نائب الفاعل فى المتن قوله ترتيب ولا اشكال فيه لكن حله فى شرحه مشكل جدا لانه جعل نائب الفاعل أربعة ونائب الفاعل لا يجوز حذفه كالفاعل فكيف جعله محذوفا وجعل ترتيب خبرا لمبتدا محذوف قدره بقوله أحدها فتأمل صنيع الشارح فطيه ما لا يخفى كذا قرر شيخنا الزيادى وقد يقال هو ما اعتبر أربعة نائب فاعل الا بعد ذكره فهو نائب الفاعل الآن وترتيب نائبه قبل فلا محذور تأمل اه شوبرى (قوله أربعة) وزاد خامس وهو بقاء وقت الاولى يقينا فان خرج الوقت فى اثناء الثانية يقينا أو شك فى خروجه بطل الجمع

أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل و يستثنى من جمع التقديم المتحيرة كما فى الروضة فى بابها (وشرط له) أى للتقديم أربعة شروط أحدها (ترتيب) بان يبدأ بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع

والصلاة على مابحثه البلقيني وهو الصحيح كما في حواشي الروض انتهى شوبرى ومثله الشيخ سلطان واعتمده شيخنا ح ف خلافا لما نقله سم عن التجريد عن الروياني عن والده انه يكتفي بادراك دون الركعة من الثانية فالركعة بالطريق الاولى قال ع ش أقول ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع بوقوع تحرم الثانية في السفر وان أقام بعده فلما اكتفي بعقد الثانية في السفر فينبغي ان يكتفي به في الوقت لكن رده شيخنا ح ف ويزاد أيضا سادس وهو ظن صحة الاولى لتخرج المتحيرة فان الاولى لها ليست مظنونة الصحة لاحتمال انها في الحيض اه شيخنا وبهذا حصل الفرق بين جمع التقديم والتأخير من المتحيرة وهو ان ظن صحة الاولى شرط في جمع التقديم لا في جمع التأخير اه اطفيحي (قوله فلو صلاها قبل الاولى لم تصح) أي لا فرضا ولا نفلا ان كان عامدا عالما فان كان جاهلا أو ناسيا وقعت له نفلا مطلقا أي ان لم يكن عليه فائتة من نوعها فان كان عليه ما ذكر واطلق في نية الفرضية بان لم يقيدها باداء ولا قضاء أو ذكر الاداء وأراد الاداء اللغوي وقعت عنها اه ع ش وقرره شيخنا ح ف (قوله ونية جمع) في الاولى عبارة أصله مع شرح مر ومحلها أول الاولى كسائر المنويات فلا يكفي تقدمها عليه بالاتفاق وتجوز في اثنائها ولو مع تحللها اذ لا يتم خروجه منها حقيقة الا بتمام تسليمه ولحصول الغرض بذلك في الاظهر لان الجمع ضم الثانية للاولى فما لم تفرغ الاولى فوقت ذلك الضم باق وانما امتنع عليه ذلك في القصر لتأدي جزء على التمام ويستحيل بعده القصر كما مر ومقابل الاظهر لا يجوز قياسا على نية القصر بجامع انهما رخصتا سفر وأجاب الاول بما مر انتهت (قوله أيضا ونية جمع في أولى) فلو نوى الجمع فيها ثم رفضه وأعرض عنه فيها ثم رجع اليه ونواه وهو فيها فانه يكفي لوجود محل النية وهو الاولى كما في شرح مر وع ش عليه وأما لو نوى الجمع في الاولى ثم رفضه وأعرض عنه بعد تحللها ثم رجع اليه عن قرب ونواه فقال مر في شرحه يجوز له الجمع وخالفه محشياه واعترضا عليه واستوجها ما قاله حج من عدم جواز الجمع في هذه الحالة لفوات محل النية وعبارة حج ولو نوى تركه بعد التحلل ولو في اثناء الثانية ثم أراده ولو فورا لم يجز كما بينته في شرح العباب ومنه ان وقت النية انقضى فلم يفد العود اليها شيأ والا لزم اجزاؤها بعد تحلل الاولى انتهت (قوله لحصول الغرض) أي وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم عبثا أو سهوا وقوله بذلك أي بوقوع النية في اثناء الاولى ولو مع تحللها وغرضه بهذا التعليل الرد على الضعيف القائل بانه يتعين وقوع النية في تحرم الاولى كما علمت (قوله لما جمع بين الصلاتين) أي بنمرة فهو جمع تقديم اه ح ل (قوله فيضر فصل طويل) أي ولو احتمالا كان شك في طوله اه شوبرى وفي ع ش على مر ما نصه *(فرع)* لو شك هل طال الفصل أولا ينبغي امتناع الجمع أي ما لم يتذكر عن قرب كما تقدم لانه رخصة فلا يصار اليها الا بيقين اه مر اه سم على المنهج اه وضابط الطويل أن يكون بقدر ركعتين ولو باخف ممكن والقصير ما نقص عن هذا المقدار اه شرح مر وقوله ولو باخف ممكن عبارة سم على المنهج وظاهر وفاقا لمر انه اذا صلى الراتبة بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضره أقول يمكن حمل قوله اليسير على زمن لا يسع ركعتين باخف ممكن بالفعل المعتاد وعلى هذا فلا يخالف ما في الشارح اه ع ش عليه (قوله بخلاف القصير) أي ولو لغير مصلحة الصلاة اه شرح مر (قوله كقدر اقامة) مثل الاقامة الاذان ان لم يطل به الفصل فان طال ضر اه سم على حج وظاهره وان لم يطلب وهو ظاهر لانه لا يتقاعد عن السكوت المجرد حيث لم يطل به الفصل اه ع ش على مر (قوله أيضا كقدر اقامة الخ) أي يغتفر الفصل بمجموع ذلك ففي الروض وشرحه وللمتيمم الفصل بينهما به أي بالتيمم وبالطلب الخفيف أي من حد الغوث واقامة الصلاة اه ح ل أي بشرط ان لا يبلغ زمنها قدر ركعتين معتدلتين اه شيخنا ح ف (قوله وتيمم) فيجوز الفصل بالتيمم على الصحيح ويجوز الفصل بالوضوء بالاتفاق اه من شرح مر ومعلوم ان الشرط عدم طول الزمن بحيث يبلغ قدر ركعتين ولو باخف ممكن اه فلو تيمم للاولى وصلاها ثم تيمم

فلو صلاها قبل الاولى لم تصح ويعيدها بعدها ان أراد الجمع (و) ثانيها (نية جمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عبثا (في أولى) ولو مع تحلله منها لحصول الغرض بذلك لكن أولها أولى (و) ثالثها (ولاء) بأن لا يطول بينهما فصل (عرفا) لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين والى بينهما وترك الرواتب بينهما وأقام الصلاة بينهما فيضر فصل طويل ولو بعذر كسهو واغماء بخلاف القصير كقدر اقامة وتيمم وطلب

خفيف (ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى أعادهما) الاولى لبطلانها بترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل والثانية لبطلان فرضيتها بانتفاء شرطها من ابتدائه بالاولى لبطلانها (وله جمعهما) تقديما أو تأخيرا لوجود المرخص (أو) ذكر بعدهما تركه (من ثانية ولم يطل فصل) بين سلامها والذكر (تدارك) وصحتا (والا) أي وان طال (بطلت) الثانية (ولا جمع) لطول الفصل فيعيدها في وقتها (ولو جهل) بان لم يدر ان الترك من الاولى أم من الثانية (أعادهما) لاحتمال انه من الاولى (بلا جمع تقديم) بأن يصلى كلا منهما في وقته أو يجمعهما تأخيرا لاحتمال انه من الثانية مع طول الفصل بها وبالاولى المعادة بعدها فتعبيري بذلك أولى من قوله لوقتيهما (و) رابعها (دوام سفره الى عقد ثانية فلو أقام قبله فلا جمع) لزوال السبب فيتعين تأخير الثانية الى وقتها (وشرط التأخير) امران فقط أحدهما (نية جمع في وقت أولى

للثانية فدخل وقتها قبل فعلها فعلها امتنع فعلها بهذا التيمم والفرق بين هذه و بين مالو تيمم لفائتة ضحوة مثلا فدخل وقت الحاضرة قبل فعلها حيث يجوز له أداء الحاضرة به انه هنا لم يستبح ما نوى على الصفة التي نوى فلم يستبح غيره بدلا لانحلال رابطة الجمع بدخول وقت الحاضرة بخلافه في مسئلة الفائتة فانه استباح غيرها بدلا اه برماوى (قوله ولو ذكر بعدهما) تفريع على اشتراط الموالاة فكان المناسب التعبير بالفاء ولعله انما لم يعبر به الكون المفرع حقيقة انما هو قوله أو من ثانية الخ وأما قوله ولو ذكر بعدهما ترك ركن من أولى الخ فليس مفرعا على الموالاة كما لا يخفى وانما ذكره توطئة لما بعده واستيفاء لاحوال الترك الثلاثة تأمل وخرج بعدهما مالو تذكر ترك الركن من الاولى في اثناء الثانية فان طال الفصل بما فعله من الثانية كان فعل ركعتين فكما لو تذكر بعدهما والا بنى على الاولى و بطل احرامه بالثانية و بعد البناء يأتي بالثانية وفيه انه حيث كان الداعي انما هو الاحرام فلا فرق في البناء على الاولى بين ان يطول الفصل أولا لانه لم يخرج من الاولى تأمل اه ح ل وعبارة البرماوى قوله ولو ذكر بعدهما ترك ركن الخ خرج بعدهما مالو علم في اثناء الثانية ترك ركن من الاولى فان طال الفصل فهو كما بعد الفراغ والا بنى على الاولى وبطل احرامه بالثانية و بعد البناء يأتي بالثانية أو من الثانية تدارك و بنى ولاجل هذا التفصيل قيد المصنف بقوله بعدهما انتهت (قوله لبطلان فرضيتهما الخ) فيه اشارة الى انها تقع له نفلا مطلقا وهو كذلك قياسا على مالو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال اه ح ل (قوله أو من ثانية ولم يطل فصل) أي يقينا فلا يضر هنا الشك في طوله كما هو الوجه والفرق بينه و بين ما تقدم ظاهر اه شوبرى (قوله والذكر) بضم الذال المعجمة أي التذكر اه برماوى اه شوبرى (قوله لاحتمال انه من الثانية) تعليل لقول المتن بلا جمع تقديم كذا ذكره ح ل وأما قوله أو يجمعهما تأخيرا فلم يعلله وقد علله ح ل فقال بخلاف التأخير لانه لا مانع منه على كل تقدير لان غاية الشك ان يصيره كانه لم يفعل واحدة منهما ولانه على احتمال كونه من الاولى واضح وكذا على احتمال كونه من الثانية لان الاولى وان كانت صحيحة في نفس الامر الا انه يلزم اعادتها والمعادة اللازمة له يجوز تأخيرها الى وقت الثانية لتفعل معها في وقتها وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر اليه لعدم تحقق هذا الاحتمال قاله شيخنا اه فسقط ما للشيخ عميرة في هذا المقام تأمل (قوله مع طول الفصل بها) أي بالثانية الفاسدة و بالاولى المعادة بعدها أي بعد هذه الثانية لانه اذا أعادهما يبدأ بالظهر مثلا ثم العصر والحال انا فرضنا ان الظهر التي صلاها أولا صحيحة فقد طال الفصل بين الظهر الصحيحة والعصر التي صلاها ثانيا بالعصر الفاسدة والظهر المعادة اه ملخصا من الحلبي (قوله الى عقد ثانية) أي أما عقد الاولى فلا يشترط وجود السفر عنده حتى لو أحرم بالاولى في الاقامة ثم سافر ووجد عند عقد الثانية كفى بخلاف المطر لا بد من وجوده عند عقدهما كما سيأتي والفرق ان المطر ليس باختياره فاحتيط فيه تحقيقا للعذر والسفر باختياره فهو محقق عنده اه شيخنا (قوله أحدهما نية جمع) أي لا نية تأخير فقط ويؤخذ من اضافة النية للجمع اشتراط نية ايقاعها في وقت الثانية بان يقول نويت تأخير الاولى لافعلها في وقت الثانية فان لم يأت بما ذكر كان لغوا بل لو نوى التأخير فقط عصى وصارت قضاء اه ج قال سم لان مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع اه وكتب شيخنا الشوبرى ما نصه قد تقدم انه يكفي في القصر نية صلاة الظهر ركعتين وان لم ينو ترخصا ومطلق الركعتين صادق بالركعتين لا على وجه القصر فليحرر وفرق واضح بينهما اه وقد يقال يفرق بينهما بان وصف الظهر مثلا بكونه ركعتين لا يكون الا قصرا انما صدق القصر وصلاة الظهر ركعتين واحد ولا كذلك مجرد تأخير الظهر فانه يصدق بالتأخير مع عدم فعلها في وقتها فكان صادقا بالمراد وغيره فامتنع ولا كذلك صلاة الظهر ركعتين اه ع ش على م ر (قوله في وقت أولى) خرج به مالو قدم النية على وقت الاولى كان نوى في أول سفره انه يجمع كل يوم لم يكفه وانما كفت نية الصوم في ذلك لخروجها عن القياس فلا يقاس عليها ولو نسي النية حتى خرج الوقت فلا عصيان ولا جمع خلافا لما نقل عن الاحياء اه

ح ل وقد يقال ان عدم العصيان مشكل لانه بدخول وقت الصلاة يخاطب بفعلها فيــه اما أول الوقت أو باقيه حيث عزم عـلى فعلها فى الوقت وتأخيرها عن وقتها ممتنع الا بنية الجمع ولم توجد ونسيانه للنية لا يجوز اخراجها عن وقتها اه ع ش على م ر (قوله مابقى قدر ركعة) الذى اعتمده م ر فى شرحه انه لابد من وقوع النية والباقى من الوقت يسع جميع الصلاة تامة أو مقصورة ولا يشترط ان يسع طهرها معها لامكان تقديمـه كما قاله ع ش عليه فلو أخر النيــة الى وقت لا يسع جميع الصلاة وان كان يسع ركعة منها فانه يعصى وتكون قضاء فقوله وظاهره الخ ضـعيف وقوله وان وقعت اداء أى وان وقعت الاولى المفعولة فى وقت الثانية اداء والعصيان انما هو بتأخير النية الى وقت لا يسع جميع الاولى فالعصيان بالتأخير الى هذا الوقت ح ل وفاقوا الخلاف بين الروضة والمجموع انمـا هو فى كون الاولى المفعولة فى وقت الثانية اداء أو قضاء وقد علمت ان المعتمد انها قضاء وقوله ظاهرا عبر به لانه يمكن رده لكلام الروضة بحمل قوله لا يسعها أى مؤداة كما يعلم من عبارة شرح الروض المنقولة فى هذا المقام تأمل وعبارة الشوبرى قوله مابقى قدر ركعة المعتمد أنه لابد من النية والباقى من الوقت ما يسع جميعها كما اعتمده شيخنا م ر خلافا لما ذكره المصنف والمراد يسعها ولو مقصورة حيث كان ممن يقصر وارادة على الاقرب انتهت (قوله والا عصى وكانت قضاء) أما عصيانه فلان التأخير عن أول الوقت انمـا يجوز بشرط العزم على الفعل فيكون انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده وأما كونها قضاء فكذلك أيضا اه شرح م ر (قوله وكانت قضاء) اى وتكون فائتة سـفر فتقضى فى السفر ولو مقصورة وقوله فلو أقام قبله صارت الاولى قضاء أى وتكون فائتة حضر فلا تقصر اه عباب وكتب أيضا قوله صارت الاولى قضاء عبارة العباب وهى فائتة حضر فلا تقصر اه وقال فى التى قبلها وهى فائتة سفر وقال فى شرحه فتقصر فيه ثم قال فى الشرح فان قلت ما الفرق بين قوله هنا فائتة حضر وفيما قبله فائتة سفر قلت يفرق بان السفر موجود فى جميع وقت الاولى كالثانيــة وانمـا امتنع الجمع فقط لفقد شرطه بخلافه هنا فانه باقامته أثناء ما مر انقطع سفره بالنسبة للمتبوعة فلزم انقطاعه بالنسبة للتابعة أيضا فتعين كونها فائتة حضر وان وجد السفر فى جميع وقتها وجميع فعلها اه شوبرى (قوله أخذا من الروضة) قال فيها ولابد من وجود النية المذكورة فى زمن لو ابتدئت الاولى فيه لوقعت اداء لكنه حمل عـلى الاداء الحقيقى بان كان يسعها جميعها اه اط ف (قوله وان وقع فى المجموع ما يخالفه) أى وهو انه لابد ان يبقى ما يسعها وعليه فيفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة بان المعتبر ثم كونها مؤداة والمعتـبر هنا أن يتميز التأخير المشروع عن التأخير تعديا ولا يحصل هذا التمييز الا اذا كان الباقى من الوقت يسع الصلاة اه سم (قوله فى شرح البهـجة وغـيره) عبارة شرح البهـجة وتشترط النيــة فى وقت الاولى ما بقى من وقتها قدر ركعة اذ لو أخر بغير نية الجمع حتى خرج الوقت أو ضاق عن ركعة عصى وكانت قضاء وهــذا مقتضى ما فى الروضة كاصلها عن الاصحاب وفى المجموع وغيره عنهم وتشترط هــذه النية فى وقت الاولى بحيث يبقى من وقتها قدر يسعها أو أكثر فاذا ضاق بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء وجزم البارزى وغيره بالاول وصححه ابن الرفعة وغيره وهو المناسب لما تقدم من جواز قصر صــلاة من سافر وقد بقى من الوقت ما يسع ركعة ولا يضر فيــه تحريم تأخيرها بحيث يخرج جزء منها عن وقتها انتهت وفى شرح الروض بعد ذكر هذه العبارة بالحرف ما نصه ويمكن حمل كلام المجموع على كلام الروضة بان يقال معنى ما يسعها أى يسعها أداء فان قلت بل كلامها محمول على كلامه ويكون مرادها الاداء الحقيقى وهو الاتيان بجميع الصلاة فى وقتها لا الاداء المجازى الحاصل بتبعية ما بعـد الوقت لما فيه قلت ينافيــه قوله أى المجــموع انها صارت قضاء اه (قوله فلو أقام قبله) أى قبـل اتمـامها سواء قدم الاولى أو الثانية وسواء زال السفر فى الاولى أو الثانية والتعليل للاغلب اه ق ل على الجلال أى من تقـديم الاولى على الثانية (قوله صارت الاولى) أى الظهر أو المغرب سواء أقدم كلا منهـما على صاحبة الوقت أى العصر أو العشاء أم أخره عنها فالمراد بالاولى المؤخرة عن وقتها الذى هو أول بالنسبة لوقت الثانية وهذه الاولى هى التابعة

مابقى قدر ركعــة) تميزا له عـن التأخــير تعــديا وظاهر انه لو أخر النيــة الى وقت لا يســع الاولى عصى وان وقعت أداء (والا) أى وان لم ينو الجمع أو نواه فى وقت الاولى ولم يبق منــه ما يسع ركعة (عصى وكانت قضاء) وقولى مابقى قدر ركعة من زيادتى أخذا من الروضة كأصلها عن الاصحاب وان وقع فى المجــموع ما يخالفه ظاهرا وقـد بينت ذلك مع فوائد فى شرح البهــجة وغيره (و) ثانيهما (دوام سفره الى تمامهما فلو أقام قبله صارت الاولى قضاء) لانها تابعــة للثانية فى الاداء للعذر وقد

سواء فعلت قبل صلاحية الوقت أم بعدها ففي كلام المتن صورتان وتحصل من كلام الشارح ان في كل من الصورتين خلافا اه شيخنا (قوله وفي المجموع الخ) ما بحثه في المجموع مخالف لما قالوه من حكم وتعليل اه شرح البهجة (قوله وتعليلهم) أي بقولهم لان الاولى تابعة للثانية في الاداء لعذر الخ اذ مقتضى ذلك أن تكون الاولى التي هي التابعة مؤداة وقوله وقياس مامر في جمع التقديم أنها اداء على الاصح أي لوجود السفر عندها وهذا ضعيف وقوله ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره أي من انه لا بد من دوام السفر الى فراغ الثانية في كون الاولى مؤداة سواء قدمها أو أخرها اه ح ل وعبارته في شرح الروض وأجرى الطاوسي الكلام على اطلاقه انتهت (قوله وقد بينته) أي الفرق في شرح البهجة وغيره عبارة شرح البهجة وأجرى صاحب التعليقة الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه الى تمامهما لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والاجاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل انتهت ومثلها شرح الروض بالحرف (قوله وأما بقية شروط التقديم) وهي الترتيب والموالاة ونية الجمع في الاولى فسنة هنا وليست واجبة لان الوقت هنا للثانية والاولى هي التابعة فلم يحتج لشيء من تلك الثلاثة لانها انما اعتبرت في جمع التقديم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية اه ح ل *(فرع)* قال الروياني ولو جمع تأخيرا وتيقن في تشهد العصر ترك سجدة لا يدري انها منها أو من الظهر أتى بركعة وأعاد الظهر ويكون جامعا اه نقله في الايعاب وأقره قال الشيخ أقول في براءته من العصر والاعتداد بها نظر اذ كر نظر لانه يحتمل أن يكون الترك من الظهر فلا يصح الاحرام بالعصر فكيف يبرأ من العصر التي لزمته بيقين مع هذا الاحتمال فان قلت لا أثر لهذا الاحتمال لان الاصل عدم الترك منها قلت قدرا ع وفي قولهم السابق وان جهل محله أعادهما فقد الزموه كلا منهما بمجرد احتمال ان الركن منها الا ان يصور ماهنا بما اذا طال الفصل بين السلام من الظهر والاحرام بالعصر لانه عند طول الفصل يبطل الظهر ويمتنع البناء على ما فعله منها وتنعقد العصر فليتأمل اه شوبري (قوله ولو لمقيم) مقتضى هذا التعميم ان المسافر اذا أصابه مطر يصح ان يجمع لغرض المطر ولغرض السفر فيختلف الحكم في الجمع من حيث شروطه باختلاف الغرض والملاحظة وسيأتي قريبا عن الشوبري ما يوضح هذا البحث (قوله لما يجمع بالسفر) أي ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني اه شرح م ر (قوله بنحو مطر) علم منه انه لا جمع بمرض أو ريح أو ظلمة أو خوف أو وحل أو نحوها وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح قال الرافعي وجوزه بعض أصحابنا كالخطابي والقاضي والروياني بالمرض والوحل قال في المجموع وهو قوي جدا ويدل له خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع في المدينة من غير خوف ولا مطر واختار هذا في الروضة لكنه فرضه في المرض قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي في مختصر المزني سماه نهاية الاختصار من قول الشافعي وعلى المشهور قال في المجموع وانما لم يلحق الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما يأتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مخصوص بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل اه شرح البهجة الكبير اه شوبري وعبارة ح ل قوله أيضا بنحو مطر خرج بالسفر والمطر غيرهما فلا جمع به كالمرض والوحل والريح والظلمة والخوف على المعتمد وعلى جوازه بالمرض لا بد أن يكون مما يبيح الجلوس في الفريضة على الاوجه خلافا لمن ذهب الى انه لا بد أن يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المطر انتهت وعبارة البرماوي قوله بنحو مطر خرج بالمطر ونحوه الوحل والظلمة والخوف فلا جمع بها وكذا المرض خلافا لما مشى عليه صاحب الروض تبعا للروض وتضمن جواز الجمع به تقديما وتأخيرا

زال قبل تمامها وفي المجموع اذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الاولى أداء بلا خلاف قال السبكي وغيره وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس وأقام في أثناء الظهر مثلا فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة وقياس مامر في جمع التقديم انها أداء على الاصح كما أفهمه تعليلهم ومنهم من أجرى الكلام على ظاهره وفرق بين جمع التقديم والتأخير وقد بينته في شرح البهجة وغيره وأما بقية شروط التقديم فسنة هنا كما صرح به في المجموع (ويجوز) ولو لمقيم (جمع) لما يجمع بالسفر (بنحو مطر)

وان قال الاذرعى انه المفتى به ونقل انه نص للشافعى رضى الله عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما كما فى المطر انتهت وفى الروض وشرحه (فرع) المختار جواز الجمع بالمرض وعلى هذا المختار فيراعى المريض الارفق بنفسه فمن لم يحم مثلا فى وقت الثانية يقدمها الى وقت الاولى بشرائط جمع التقديم فى المطر فيشترط وجود الحمى كالمطر فى أول الصلاتين وعند التحلل من الاولى ومن يحم فى وقت الاولى يؤخرها الى وقت الثانية اه وقوله بشرائط جمع التقديم فى المطر ظاهر اطلاقه يقتضى اشتراط الجماعة كالجمع بالمطر ولم أر الآن من نبه على ذلك تأمل (قوله كثلج وبرد ذائبين وشفان) ظاهر هذه الكاف انه بقى شئ آخر من نحو المطر يجوز الجمع ولم أر من ذكر غير هذه الثلاثة ولم يعبر بالكاف فى الروض بل ظاهر تعبيره ان نحو المطر محصور فى هذه الثلاثة وعبارته والشفان كالمطر وكذا الثلج وبرد ذائبان انتهت وعلى هذا فتكون الكاف استقصائية تأمل (قوله ذائبين) أى ويبلان الثوب بخلاف ما اذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع آخر لم يترخص لو كان أحدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع به كما فى الشامل وغيره وبه صرح فى الذخائر اه شرح مر (قوله وشفان) بفتح الشين المعجمة لا بضمها كما وقع فى بعض نسخ الروضة ولا بكسرها كما وقع للقمولى وبتشديد الفاء وهو ريح باردة فيه ندوة أى بلل اه شرح الروض أى بشرط ان يبل كل الثوب اه ح ل (قوله وان يصلى جماعة) أى ولو فى تحرم الثانية أى وان صلى الاولى فرادى فالشرط الجماعة فى تحرم الثانية فقط ولو انقطعت الجماعة قبل تمام الركعة الاولى وتكفى الجماعة ولو كانت خالية عن الثواب اه شيخنا وعبارة ح ل قوله وبشرط أن يصلى جماعة أى يصلى الصلاة الثانية جماعة فيصح الجمع وان صلى الاولى فرادى لانها فى وقتها فى كل حال ويكفى وجود الجماعة عند الاحرام بالثانية ولو تباطأ المأمومون عن الامام اعتبر فى صحة صلاتهم احرامهم فى زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه انتهت والحاصل ان لنا ثلاث صلوات يشترط فى صحتها الجماعة الاولى المجموعة بالمطر والجماعة شرط فى تحرمها فقط وان حصلت المفارقة بعد ذلك فلو تباطأ المأمومون باحرامهم عن احرام الامام اشترط لصحة صلاته وصلاتهم احرامهم فى زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه فلو احرموا بعد ركوعه ولو قرأوا الفاتحة وأدركوه قبل الرفع أو أحرموا قبل ركوعه فى زمن لا يسع الفاتحة بطلت صلاته وصلاتهم والثانية الجمعة والجماعة شرط فى الركعة الاولى منها فلو تباطأ الاربعون أو بعضهم عن الامام كفى فى صحة صلاته وصلاتهم قراءة الفاتحة ولو بعد ركوع الامام اذا طوله وأدركوه فيه واطمأنوا قبل رفعه فالشرط ادراك الفاتحة والركوع مع الامام قبل رفعه ولو كان احرامهم قبل الركوع بزمن لا يسع الفاتحة أو فى الركوع على ما مر ففرق بين الشرط هنا والشرط فى المجموعة وهذا الحكم مسلم وان كان يقال بحثا المجموعة اكتفى بجزئها فى الجماعة فأى داع لاشتراط ادراك الفاتحة قبل ركوع الامام مع عدم اشتراط بقاء القدوة الى الركوع والجمعة أولى بهذا الشرط لاشتراط الجماعة فى جميع ركعتها الاولى والثالثة المعادة والشرط وجود الجماعة من أولها الى آخرها فلو كان الامام معيدا اشترط أن لا يتأخر احرام المأموم عنه بحيث يعد عرفا انه منفرد فان عد كذلك بطلت صلاته سواء كان المأموم معيدا أولا ولو أدركه المأموم فى القيام وقرأ الفاتحة قبل ركوعه وحينئذ يكون الاقتداء به فاسدا لانه ليس فى صلاة وان لم يعد لم تبطل سواء كان المأموم معيدا أولا واغتفر انفراده بذلك الجزء لان تقدم احرامه ضرورى كما اغتفر فى الجمعة والمجموعة هذا والفرق بين المجموعة والجمعة وبين المعادة اعتناء الشارع بالجماعة فيها أكثر منهما ويدل لذلك أمران الاول اشتراط الجماعة من أولها الى آخرها بخلافهما والثانى حكم القوم ببطلان صلاة المعيد اذا تباطأ بالسلام بعد سلام الامام بحيث يعد عرفا أنه منفرد اه شيخنا ح ف لكن نقل ع ش على مر عن سم على حج انه سوى بين الجمعة والمجموعة بالمطر فى انه يغتفر فى صحة الصلاة احرامهم فى زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه لكن لا يشترط هنا بقاؤهم معه الى الركوع وعبارته وفى سم على حج ولو تباطأ عنه المأمومون فهل تبطل صلاته

كثلج وبرد ذائبين وشفان (تقديما) بقيد زدته بقولى (بشروطه السابقة (غير) الشرط (الاخير) فى الجمع بالسفر للاتباع رواه الشيخان وغيرهما وتعبيرى بنحو مطر أعم مما ذكره (و) بشرط (ان يصلى جماعة بمصلى) هو أعم من قوله بمسجد (بعيد)

اصير ورته منفردا ينبغى أن يتخرج على التباطئ فى الجمعة وقد تقرر فيها أنه لابد أن يحرموا وقد بقى قبل الركوع ما يسع الفاتحة والا بطلت صلاته لكن لا يشترط البقاء هنا الى الركوع بخلافه فى الجمعة لانه يشترط فيها وقوع الركعة الاولى جميعها فى جماعة بخلافه هنا فانه لا يظهر الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فليتأمل اه وقوله وقد بقى قبل الركوع ما يسع الفاتحة أى بعد ركوع الامام اذا طوله وأدركوه فيه واطمأنوا فيه قبل رفعه هذا وقد يقال أى داع لاعتبار ادراك زمن يسع الفاتحة مع عدم اشتراط بقاء القدوة الى الركوع والاكتفاء بجزء فى الجماعة انتهت (قوله أيضا وان يصلى جماعة) وهل تعتبر هذه الشروط الزائدة على جمع التقديم فى حق مسافر أراد الجمع بالمطر أولا لان المرخص له موجود استظهر شيخنا زى الاول أخذا من مسئلة الحامل أو المرضع اذا خافت على نفسها وولدها وأفطرت فان قصدت الولد لزمها الكفارة والا فلا فليتأمل اه شوبرى وكتب أيضا *(تنبيه)* لو اجتمع سبب الجمع من السفر والمطر لشخص فهل يجب عليه عند نية الجمع تعيين سببه من سفر أو مطر وأيهما أولى فيه أو يكفى مطلق نية الجمع وعلى هذا اذا نوى الجمع وأطلق ثم تخلفت شروط أحد السببين كأن أقام هل يجمع نظرا لتوفر شروط الآخر أولا لاختلاف نيته بتخلف ما ذكر كأن أقام فى أثناء الاولى كل محتمل ولعل الاول أقرب وعليه فيظهر ان تعيين السفر للجمع أولى فليحرر اه (قوله أيضا وان يصلى جماعة) أى وان كرهت ولم يحصل لهم شئ من فضلها كما اقتضاه اطلاقهم ويوجه بأن المدار انما هو على وجود صورتها لاندفاع الاثم والقتال على قول فرضيتها قاله حج فى شرح العباب وانظر مراده بهذا الكلام وأى اثم يحصل مع عدم الجمع المذكور والفرض ان العذر قائم وقد تقدم ان الجماعة غير فرض فى حق المعذور اللهم الا ان يكون مراده بقوله فرضيتها أى القائل بأنها فرض عين ويلتزم ان العذر لا يسقطها على هذا القول فليحرر وكتب أيضا ولابد من نية الامام الامامة أو الجماعة والا لم تنعقد صلاته ثم ان علم المأمومون لم تنعقد صلاتهم والا انعقدت اه شوبرى (قوله بحيث يتأذى بذلك) أى تأذيا لا يحتمل عادة اه حج وكتب أيضا هل المراد التأذى للشخص بانفراده أو ان يكون يتأذى بذلك باعتبار غالب الناس ويختلف الحال كما لا يخفى ولعل الوجه الاول فليحرر اه شوبرى (قوله أيضا بحيث يتأذى بذلك) مقتضى هذا الصنيع ان قول المتن يتأذى بذلك الخ بيان لضابط البعد وبه صرح القليوبى على التحرير ومقتضى صنيع الشارح فى أخذ المفاهيم ان هذا قيد مستقل غير قيد البعد تأمل (قوله ويجاب أيضا بأن للامام الخ) لا يبعد اشتراط كونه راتبا أو تتعطل الجماعة ان لم يجمع بهم بل هو الاوجه كما فى شرح شيخنا اه شوبرى ويؤخذ من ذلك رد ما بحثه القليوبى من جواز الجمع بالمطر لمجاورى الجامع الازهر تبعا لمن يجوز لهم الجمع لما علمت من الفرق لانه انما أبيح للامام لئلا يلزم تعطيل المسجد عن الامامة وهو لا يجرى فى المجاورين كما هو ظاهر اه مدابغى وفى ع ش على مر ما نصه قوله على ان للامام ان يجمع بهم قضية الاقتصار على الامام ان غيره من المجاورين بالمسجد أو من بيوتهم بقرب المسجد وحضر وامع من جاءه من بعد انهم لا يصلون مع الامام اذا جمع تقديما بل يؤخرونها الى وقتها وان أدى تأخيرهم الى صلاتهم فرادى ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم اه (قوله وان يوجد ذلك) أى يقينا فلو شك فيه باستواء أو رجحان العدم ضر لان الجمع بذلك رخصة فلابد من تحققه ولا يكتفى بالاستصحاب فلو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أولا بطل الجمع للشك فى سببه اه حل فلو زال شكه فورا بان علم عدم انقطاعه قبل طول الفصل عرفا لم يبطل الجمع قياسا على تركه نية الجمع ثم عوده لنيته فورا ويؤيده ما تقدم فى شرح مر انه لو تردد بين الصلاتين فى انه نوى الجمع فى الاولى ثم تذكر انه نواه فيها قبل طول الفصل لم يضر كذا أفاده ع ش على مر اه شيخنا ح ف (قوله وهو ظاهر) أى فلو انقطع بينهما بطل الجمع اه قل على الجلال (قوله ولمن اتفق له وجود المطر الخ) أى وهو من غير أهل المسجد كما يدل له التعليل اما أهله كالمجاورين بالازهر فلا يجمعون

عن باب داره عرفا بحيث (يتأذى بذلك فى طريقه) اليه بخلاف من يصلى فى بيته منفردا أو جماعة أو يمشى الى المصلى فى كن أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذى وبخلاف من يصلى منفردا بمصلى لانتفاء الجماعة فيه وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع ان بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب ويجاب أيضا بأن للامام ان يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبى هريرة وغيره (و) بشرط (ان يوجد ذلك) أى نحو المطر (عند تحرمه بهما) ليقارن الجمع (و) عند (تحلله من أولى) ليتصل باول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه فى أثناء الاولى أو الثانية أو بعدهما قال المحب الطبرى ولمن اتفق له وجود المطر وهو

على المعتمد ويستثنى منهم الامام الراتب فيجمع ولو كان مقيما به اه شيخنا (قوله ان يجمع) أى اذا توفرت شروط الجمع المتقدمة ومنها الجماعة فى الثانية اه ع ش وزى (قوله تتمة) بكسر التاء بن اسم لبقية الشئ وقد تم يتم تماما اذا أكمل اه برماوى وفى المصباح انها بفتح التاء الاولى وكسر الثانية اه شيخنا (قوله على ما حررته) فى شرح الروض وغيره عبارة شرح الروض وتحرير المسئلة انه اذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التى قبلها وله تأخيرها عن الفريضتين سواء جمع تقديما أم تأخيرا وتوسطها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التى بعدها وله توسيطها ان جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقديمها ان جمع تأخيرا سواء قدم الظهر أم العصر واذا جمع المغرب والعشاء أخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب ان جمع تأخيرا وقدم المغرب وتوسيط سنة العشاء ان جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع وعلى ما مر من ان المغرب والعشاء سنة متقدمة فلا يخفى الحكم مما تقرر فى جمعى الظهر والعصر والاولى من ذلك ما تقرر فى كلام المصنف انتهت وقوله ما تقرر فى كلام المصنف أى صاحب الروض والذى تقرر فى كلامه هو الذى ذكره الشارح هنا وفى ع ش على م ر والضابط لذلك ان يقال لا يجوز تقديم بعدية الاولى على الاولى مطلقا ولا سنة الثانية على الاولى ان جمع تقديما ولا الفصل بينهما بشئ مطلقا ان جمع تقديما وما عدا ذلك جائز اه وفى ق ل على الجلال *(تنبيه)* علم مما مر انه لا يصلى راتبة بين المجموعتين وجوبا فى التقديم وندبا فى التأخير وكذا لا يقدم راتبة الثانية على الاولى مطلقا وله تأخير رواتب الاولى المتقدمة على الثانية كالمتأخرة وحينئذ فله أن يصلى الرواتب على أى كيفية أراد من ترتيب وعدمه وجمع فى احرام وعدمه لكن لا يجمع بين راتبتى صلاتين فى احرام واحد اه (خاتمة) قد جمع فى أصل الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع والذى يجوز فى القصير أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر أيضا كما مر فى باب التيمم نبه عليه الرافعى وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله أخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه ضرتها وجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع فى المهمات تصحيح عكسه وهو سهو نبه عليه الزركشى اه شرح الروض والله أعلم

بالمسجد ان يجمع والا لاحتاج الى صلاة العصر اى أو العشاء فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه الى بيته ثم عوده أو فى اقامته وكلام غيره يقتضيه أما الجمع تأخيرا بما ذكر فممتنع لان المطر قد ينقطع قبل أن يجمع *(تتمة)* الاولى أن يصلى فى جمع العصرين قبلهما سنة الظهر التى قبلها وبعدهما بقية السنن مرتبة وفى جمع المغربين بعدهما سنتهما مرتبة ان ترك سنة المغرب قبلها والا فكجمع العصرين وله غير ذلك على ما حررته فى شرح الروض وغيره

*(تم الجزء الاول من حاشية الجمل على المنهج ويليه الجزء الثانى أوله باب صلاة الجمعة)

(فهرسة الجزء الاول من حاشية الجمل على شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصارى)

صحيفة

(تمت)